



BOBET LIBRARY  
3 1142 02771 7555



GENERAL UNIVERSITY  
LIBRARY







the 1990s, the number of people in the world who are under 15 years of age is expected to increase from 1.1 billion to 1.5 billion.

It is not surprising that the world's population is ageing. The number of people aged 65 and over is expected to increase from 350 million in 1990 to 600 million in 2020.

The world's population is also becoming more urban. In 1990, 45% of the world's population lived in urban areas. By 2020, this is expected to increase to 60%.

The world's population is also becoming more educated. In 1990, 50% of the world's population had no formal education. By 2020, this is expected to decrease to 20%.

The world's population is also becoming more mobile. In 1990, 10% of the world's population lived in a different country than they were born in. By 2020, this is expected to increase to 20%.

The world's population is also becoming more diverse. In 1990, 60% of the world's population lived in a country that was not their country of origin. By 2020, this is expected to increase to 70%.

The world's population is also becoming more affluent. In 1990, 40% of the world's population lived on less than \$2 per day. By 2020, this is expected to decrease to 20%.

The world's population is also becoming more developed. In 1990, 40% of the world's population lived in a developing country. By 2020, this is expected to decrease to 20%.

The world's population is also becoming more industrialized. In 1990, 40% of the world's population lived in a developing country. By 2020, this is expected to decrease to 20%.

The world's population is also becoming more urbanized. In 1990, 45% of the world's population lived in an urban area. By 2020, this is expected to increase to 60%.

The world's population is also becoming more educated. In 1990, 50% of the world's population had no formal education. By 2020, this is expected to decrease to 20%.

The world's population is also becoming more mobile. In 1990, 10% of the world's population lived in a different country than they were born in. By 2020, this is expected to increase to 20%.

The world's population is also becoming more diverse. In 1990, 60% of the world's population lived in a country that was not their country of origin. By 2020, this is expected to increase to 70%.

The world's population is also becoming more affluent. In 1990, 40% of the world's population lived on less than \$2 per day. By 2020, this is expected to decrease to 20%.

The world's population is also becoming more developed. In 1990, 40% of the world's population lived in a developing country. By 2020, this is expected to decrease to 20%.

The world's population is also becoming more industrialized. In 1990, 40% of the world's population lived in a developing country. By 2020, this is expected to decrease to 20%.

The world's population is also becoming more urbanized. In 1990, 45% of the world's population lived in an urban area. By 2020, this is expected to increase to 60%.



CHAPTER I  
THE EARLY HISTORY OF THE UNITED STATES

THE first discovery of the continent of America was made by Christopher Columbus in 1492. He sailed from Spain in search of a westward route to the Indies, and on October 12, 1492, he landed on the island of San Salvador in the West Indies.

After his discovery, many other explorers followed, including Vasco Nunez de Balboa, who discovered the Pacific Ocean in 1499, and Amerigo Vesputi, who explored the eastern coast of North America in 1498.

The first permanent European settlement in North America was founded by John Rolfe in 1607 at Jamestown, Virginia. The settlement was established by the Virginia Company of London.


In 1620, a group of English Puritans, known as the Pilgrims, fled to North America to escape religious persecution. They landed on the coast of Massachusetts in 1620 and founded the town of Plymouth.


The Pilgrims faced many hardships, but they survived and thrived. Their success led to the establishment of other Puritan settlements in New England.

In 1630, a large group of Puritans, known as the Massachusetts Bay Company, arrived in North America and founded the town of Boston. They established a self-governing colony.

The early history of the United States is a story of exploration, discovery, and the struggle for freedom and self-government. It is a story that has shaped the nation and continues to inspire us today.







1870  
1871  
1872  
1873  
1874  
1875  
1876  
1877  
1878  
1879  
1880  
1881  
1882  
1883  
1884  
1885  
1886  
1887  
1888  
1889  
1890  
1891  
1892  
1893  
1894  
1895  
1896  
1897  
1898  
1899  
1900

1901  
1902  
1903  
1904  
1905  
1906  
1907  
1908  
1909  
1910  
1911  
1912  
1913  
1914  
1915  
1916  
1917  
1918  
1919  
1920  
1921  
1922  
1923  
1924  
1925  
1926  
1927  
1928  
1929  
1930  
1931  
1932  
1933  
1934  
1935  
1936  
1937  
1938  
1939  
1940  
1941  
1942  
1943  
1944  
1945  
1946  
1947  
1948  
1949  
1950  
1951  
1952  
1953  
1954  
1955  
1956  
1957  
1958  
1959  
1960  
1961  
1962  
1963  
1964  
1965  
1966  
1967  
1968  
1969  
1970  
1971  
1972  
1973  
1974  
1975  
1976  
1977  
1978  
1979  
1980  
1981  
1982  
1983  
1984  
1985  
1986  
1987  
1988  
1989  
1990  
1991  
1992  
1993  
1994  
1995  
1996  
1997  
1998  
1999  
2000



## (فهرسة الجزء الثانی)

من ارشاد الساری شرح صحیح البخاری للعلامة القسطلانی

صحيفة	صحيفة
٢٧	٢
باب فضل صلاة الفجر في جماعة	كتاب الاذان
٢٨	٣
باب فضل التهجير الى الظهر	باب بده الاذان
٢٩	٤
باب احتساب الايام	باب الاذان مني مثنى
٣٠	٤
باب فضل صلاة العشاء في الجماعة	باب الاقامة واحدة
٣١	٥
باب اثنان يفتونهما جماعة	باب فضل التأذين
٣١	٦
باب من جلس في المسجد ينتظر الصلاة وفضل المسجد	باب رفع الصوت بالنداء
٣٣	٧
باب فضل من غدا الى المسجد ومن راح	باب ما يحقن بالاذان من الدماء
٣٤	٧
باب اذا اقيمت الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة	باب ما يقول اذا سمع المندى
٣٥	٨
باب حده المريض ان يشهد الجماعة	باب الدعاء عند النداء
٣٨	٩
باب الرخصة في المطر والعلّة ان يصلي في رحله	باب الاستهام في الاذان
٣٨	٩
باب هل يصلي الامام عن حضرته هل يختطب يوم الجمعة في المطر	باب الكلام في الاذان
٤٠	١٠
باب اذا حضر الطعام واقامت الصلاة	باب اذان الاعمي اذا كان له من يجبره
٤١	١١
باب اذا دعى الامام الى الصلاة ويده ما يأكل	باب الاذان بعد الفجر
٤٢	١٢
باب من كان في حاجة أهله فاقامت الصلاة ففرج	باب الاذان قبل الفجر
٤٢	١٣
باب من صلى بالناس وهو لا يريد الا ان يعلمهم صلاة النبي صلى الله عليه وسلم وسنته	باب كم بين الاذان والاقامة
٤٣	١٤
باب أهل العلم والفضل أحق بالامامة	باب من انتظر الاقامة
٤٥	١٥
باب من قام الى جنب الامام لعلّه	باب بين كل اذانين صلاتين شاء
٤٦	١٦
باب من دخل ليؤتم الناس فجاء الامام الاقول فتأخر الاول ولم يتأخر جازت صلواته	باب من قال ليؤذن في السفر مؤذن واحد
٤٧	١٦
باب اذا استروا في القراءة فليؤتمهم أكبرهم	باب الاذان للمسافر اذا كانوا جماعة
٤٨	١٨
باب اذا زار الامام فومأ فأتهم	باب هل يتبع المؤذن فاه ههنا وههنا وهل يلتفت في الاذان
٤٨	١٩
باب انما جعل الامام ليؤتم به	باب قول الرجل فاتتنا الصلاة
٥١	٢٠
باب متى يسجد من خلف الامام	باب لا يسعي الى الصلاة وليأت بالسكينة والوقار
٥٢	٢١
باب انهم من رفع رأسه قبل الامام	باب متى يقوم الناس اذا راوا الامام عند الاقامة
٥٢	٢١
باب امامة العبد والمولى	باب لا يسعي الى الصلاة مستجلا وليدوم بالسكينة والوقار
٥٣	٢١
باب اذا رهيم الامام وأتم من خلفه	باب هل يخرج من المسجد لعلّه
٥٤	٢٢
باب امامة المفتون والمبتدع	باب اذا قال الامام مكانكم حتى يرجع
٥٥	٢٢
باب يقوم عن يمين الامام بجذائه	باب قول الرجل ما صلينا
٥٥	٢٣
باب اذا قام الرجل عن يسار الامام فحوله الامام عن يمينه لم تنفس صلواتهم ما	باب الامام تعرض له الحاجة بعد الاقامة
	٢٣
	باب الكلام اذا اقيمت الصلاة
	٢٤
	باب وجوب صلاة الجماعة
	٢٥
	باب فضل صلاة الجماعة

FRONT




(تابع فهرسة الجزء الثاني من ارشاد الساري لشرح صحيح البخاري للعلامة القسطلاني)

صفحة	صفحة
باب الاتفات في الصلاة ٨١	باب اذا لم ينو الامام ان يقوم ثم جاء فقامتهم ٥٦
باب هل يلتفت لامر ينزل به او يرى شيئاً او بصافاً في القبلة ٨٢	باب اذا طوّل الامام وكان للرجل حاجة فخرج فصلي ٥٦
باب وجوب التسرعة للامام والمأموم في الصلاة كلها في الحضر والسفر وما يجهر فيها وما يخافت ٨٣	باب تخفيف الامام في القيام وتمام الركوع والسجود ٥٨
باب القراءة في الظهر ٨٧	باب اذا صلى لنفسه فليطول ما شاء ٥٨
باب القراءة في العصر ٨٩	باب من شك امامه اذا طوّل ٥٩
باب القراءة في المغرب ٨٩	باب الاجازة في الصلاة وكما لها ٦٠
باب الجهر في المغرب ٩١	باب من أخف الصلاة عند بكاء الصبي ٦٠
باب الجهر في العشاء ٩١	باب اذا صلى ثم قام قوماً ٦١
باب القراءة في العشاء بالسجدة ٩٢	باب من أسمع الناس تكبير الامام ٦١
باب القراءة في العشاء ٩٢	باب الرجل يأتي بالامام ويأتي الناس بالمأموم ٦٢
باب يطول في الاولين ويخذف في الاخرين ٩٢	باب هل يأخذ الامام اذا شك بقول الناس ٦٣
باب القراءة في الفجر ٩٢	باب اذا بكى الامام في الصلاة ٦٤
باب الجهر بقراءة صلاة الفجر ٩٣	باب تسوية الصفوف عند الاقامة وبعدها ٦٤
باب الجمع بين السورتين في الركعة ٩٥	باب اقبال الامام على الناس عند تسوية الصفوف ٦٥
باب يقرأ في الركعتين الاخرتين بشائعة الكتاب ٩٧	باب الصف الاول ٦٥
باب من خافت القراءة في الظهر والعصر ٩٧	باب اقامة الصف من تمام الصلاة ٦٥
باب اذا سمع الامام الآية ٩٨	باب انهم من لم يتم الصفوف ٦٦
باب يطول في الركعة الاولى ٩٨	باب الزايق المكتب بالمكتب والتقدم بالتقدم في الصف ٦٧
باب جهر الامام بالتأمين ٩٨	باب اذا قام الرجل عن يسار الامام وحوّله الامام خلفه الى يمينه تمت صلاته ٦٧
باب فضل التأمين ١٠٠	باب المرأة وحدها تكون صفاً ٦٧
باب جهر المأموم بالتأمين ١٠٠	باب ميمنة المسجد والامام ٦٨
باب اذا ركع دون الصف ١٠١	باب اذا كان بين الامام وبين القوم حائط أو سترة ٦٨
باب اتمام التكبير في الركوع ١٠٢	باب صلاة الليل ٦٩
باب اتمام التكبير في السجود ١٠٣	باب يجب التكبير وافتتاح الصلاة ٧٠
باب التكبير اذا قام من السجود ١٠٣	باب رفع اليدين في التكبير الاولى مع الافتتاح سواء ٧٢
باب وضع الاكف على الركبتين في الركوع ١٠٤	باب رفع اليدين اذا كبر واذا ركع واذا رفع رأسه ٧٣
باب اذا لم يتم الركوع ١٠٥	باب الى اين يرفع يديه ٧٤
باب استواء الظهر في الركوع ١٠٥	باب رفع اليدين اذا قام من الركعتين ٧٤
باب حدا اتمام الركوع والاعتدال فيه والاطمأنينة ١٠٥	باب وضع اليدين على اليسرى ٧٥
باب امر النبي صلى الله عليه وسلم الذي لا يتم ركوعه بالاعادة ١٠٦	باب الخشوع في الصلاة ٧٦
باب الدعاء في الركوع ١٠٧	باب ما يقول بعد التكبير ٧٦
	باب رفع البصر الى الامام في الصلاة ٧٩
	باب رفع البصر الى السماء في الصلاة ٨٠

Near East  
 BP  
 135  
 A128  
 Q3  
 v2  
 C.1

THE PAGES IN THIS VOLUME HAVE  
BEEN INTERLEAVED WITH AN ACID  
FREE PAPER TO PERMIT BINDING  
AND TO REDUCE FURTHER DETERI-  
ORATION.






(تابع فهرسة الجزء الثاني من ارشاد الساري شرح صحيح البخاري للعلامة القسطلاني)

صحيحة	صحيحة
باب ما يقول الامام ومن خلفه اذ رفع رأسه من	باب ما يقول الامام ومن خلفه اذ رفع رأسه من
باب من صلى بالناس فذكر حاجته فخطاهم	باب من صلى بالناس فذكر حاجته فخطاهم
باب الانقثال والانصراف عن اليمن والشمال	باب الانقثال والانصراف عن اليمن والشمال
باب ما جاء في الثوم النيء والبصل والكرات	باب ما جاء في الثوم النيء والبصل والكرات
باب وضوء الصبيان ومتى يجب عليهم الغسل	باب وضوء الصبيان ومتى يجب عليهم الغسل
والظهور وحضوهم بالجماعة والعيد والجناز	والظهور وحضوهم بالجماعة والعيد والجناز
وصفة وفهم	وصفة وفهم
باب خروج النساء الى المساجد بالليل والغلس	باب خروج النساء الى المساجد بالليل والغلس
باب صلاة النساء خلف الرجال	باب صلاة النساء خلف الرجال
باب سرعة انصراف النساء من الصبح وقلة مقامهن	باب سرعة انصراف النساء من الصبح وقلة مقامهن
في المسجد	في المسجد
باب استئذان المرأة زوجها بالخروج الى المسجد	باب استئذان المرأة زوجها بالخروج الى المسجد
(كتاب الجمعة)	(كتاب الجمعة)
باب فرض الجمعة	باب فرض الجمعة
باب فضل الغسل يوم الجمعة وهل على الصبي شهود	باب فضل الغسل يوم الجمعة وهل على الصبي شهود
يوم الجمعة أو على النساء	يوم الجمعة أو على النساء
باب الطيب للجمعة	باب الطيب للجمعة
باب فضل الجمعة	باب فضل الجمعة
باب	باب
باب الدهن للجمعة	باب الدهن للجمعة
باب يلبس أحسن ما يجوز	باب يلبس أحسن ما يجوز
باب السؤال يوم الجمعة	باب السؤال يوم الجمعة
باب من تولى بوالغيره	باب من تولى بوالغيره
باب ما يقرأ في صلاة العجر يوم الجمعة	باب ما يقرأ في صلاة العجر يوم الجمعة
باب الجمعة في الثرى والمدن	باب الجمعة في الثرى والمدن
باب هل على من يشهد الجمعة غسل من النساء	باب هل على من يشهد الجمعة غسل من النساء
والصبيان وغيرهم	والصبيان وغيرهم
باب الرخصة ان لم يحضر الجمعة في المطر	باب الرخصة ان لم يحضر الجمعة في المطر
باب من أين توفى الجمعة وعلى من يجب	باب من أين توفى الجمعة وعلى من يجب
باب وقت الجمعة اذا زالت الشمس	باب وقت الجمعة اذا زالت الشمس
باب اذا اشتد الحر يوم الجمعة	باب اذا اشتد الحر يوم الجمعة
باب المشي الى الجمعة	باب المشي الى الجمعة
باب لا يفرق بين اثنين يوم الجمعة	باب لا يفرق بين اثنين يوم الجمعة
باب لا يقيم الرجل أخاه يوم الجمعة ويقعد في مكانه	باب لا يقيم الرجل أخاه يوم الجمعة ويقعد في مكانه
باب الاذان يوم الجمعة	باب الاذان يوم الجمعة
باب ما يقول الامام ومن خلفه اذ رفع رأسه من	باب ما يقول الامام ومن خلفه اذ رفع رأسه من
الركوع	الركوع
باب فضل اللهم بئنا لك الحمد	باب فضل اللهم بئنا لك الحمد
باب	باب
باب الاطمانينة حين يرفع رأسه من الركوع	باب الاطمانينة حين يرفع رأسه من الركوع
باب يهوى بالتكبير حين يسجد	باب يهوى بالتكبير حين يسجد
باب فضل السجود	باب فضل السجود
باب يمدى ضبعيه ويجافي السجود	باب يمدى ضبعيه ويجافي السجود
باب يستقبل باطراف رجليه القبلة	باب يستقبل باطراف رجليه القبلة
باب اذا لم يتم السجود	باب اذا لم يتم السجود
باب السجود على سبعة أعظم	باب السجود على سبعة أعظم
باب السجود على الانف	باب السجود على الانف
باب السجود على الانف في الطين	باب السجود على الانف في الطين
باب عتسب الثياب وشدها ومن ضم اليه ثوبه اذا	باب عتسب الثياب وشدها ومن ضم اليه ثوبه اذا
خاف أن تتكشف عورته	خاف أن تتكشف عورته
باب لا يكف شعرا	باب لا يكف شعرا
باب لا يكف ثوبه في الصلاة	باب لا يكف ثوبه في الصلاة
باب التسبيح والدعاء في السجود	باب التسبيح والدعاء في السجود
باب المنكث بين السجدين	باب المنكث بين السجدين
باب لا يفتش ذراعيه في السجود	باب لا يفتش ذراعيه في السجود
باب من استوى فاعدا في وتر من صلاته ثم نهض	باب من استوى فاعدا في وتر من صلاته ثم نهض
باب كيف يعقد على الارض اذا قام من الركعة	باب كيف يعقد على الارض اذا قام من الركعة
باب يكبر وهو ينهض من السجدين	باب يكبر وهو ينهض من السجدين
باب سنة الجلوس في التشهد	باب سنة الجلوس في التشهد
باب من لم ير التشهد الاول واجبا	باب من لم ير التشهد الاول واجبا
باب التشهد في الاولى	باب التشهد في الاولى
باب التشهد في الآخرة	باب التشهد في الآخرة
باب الدعاء قبل السلام	باب الدعاء قبل السلام
باب ما يتخير من الدعاء بعد التشهد وليس بواجب	باب ما يتخير من الدعاء بعد التشهد وليس بواجب
باب من لم يمسح جبهته وأنفه حتى صلى	باب من لم يمسح جبهته وأنفه حتى صلى
باب التسليم	باب التسليم
باب من لم يرد السلام على الامام واكتفى بتسليم	باب من لم يرد السلام على الامام واكتفى بتسليم
الصلاة	الصلاة
باب الذكر بعد الصلاة	باب الذكر بعد الصلاة
باب يستقبل الامام الناس اذا سلم	باب يستقبل الامام الناس اذا سلم

## (تابع فهرسة الجزء الثاني من ارشاد الساري لشرح صحيح البخاري للعلامة القسطلاني)

صحيفة	صحيفة
٢٠٣ باب في العيدين والتجمل فيه	١٧٨ باب المؤذن الواحد يوم الجمعة
٢٠٤ باب الحراب والدرق يوم العيد	١٧٨ باب يصيب الامام على المنبر اذا سمع النداء
٢٠٥ باب الدعاء في العيد	١٧٨ باب الجحوس على المنبر عند التأذين
٢٠٧ باب الاكل يوم الفطر قبل الخروج	١٧٩ باب التأذين عند الخطبة
٢٠٧ باب الاكل يوم النحر	١٧٩ باب الخطبة على المنبر
٢٠٩ باب الخروج الى المصلى بغير منبر	١٨١ باب الخطبة قائماً
٢١٠ باب المنى والركوب الى العيد والصلوة قبل الخطبة وبغير اذان ولا إقامة	١٨٢ باب يستقبل الامام القوم واستقبال الناس الامام اذا خطب
٢١٢ باب الخطبة بعد العيد	١٨٢ باب من قال في الخطبة بعد الشاء ما بعد
٢١٣ باب ما يكره من حمل السلاح في العيد والحرم	١٨٥ باب التعدد بين الخطبتين يوم الجمعة
٢١٤ باب التكبير للعيد	١٨٦ باب الاستماع الى الخطبة يوم الجمعة
٢١٥ باب فضل العمل في أيام التشريق	١٨٧ باب اذا رأى الامام رجلاً جالساً وهو يخطف امرءاً ان يصلي ركعتين
٢١٧ باب التكبير أيام منى واذا غدا الى عرفة	١٨٨ باب من جاء والامام يخطف صلى ركعتين خفيفتين
٢١٩ باب الصلاة الى الحربة	١٨٨ باب رفع اليدين في الخطبة
٢٢٠ باب حمل العترة والحربة بين يدي الامام يوم العيد	١٨٨ باب الاستسقاء في الخطبة يوم الجمعة
٢٢٠ باب خروج النساء والحيض الى المصلى	١٨٩ باب الانصات يوم الجمعة والامام يخطف واذا قال اصاحبه انصت فقد اغما
٢٢٠ باب خروج الصبيان الى المصلى	١٩٠ باب الساعة التي في يوم الجمعة
٢٢١ باب استقبال الامام الناس في خطبة العيد	١٩١ باب اذا نفر الناس عن الامام في صلاة الجمعة فصلاة الامام ومن بقي جائزة
٢٢١ باب العلم الذي بالمصلى	١٩٣ باب الصلاة بعد الجمعة وقبلها
٢٢١ باب موعظة الامام النساء يوم العيد	١٩٣ باب قول الله تعالى فاذا قضيت الصلاة فانتشروا في الارض وابتغوا من فضل الله
٢٢٣ باب اذا لم يكن لها جلباب في العيد	١٩٥ باب القائل بعد الجمعة
٢٢٤ باب اعتزال الحيض المصلى	١٩٥ باب صلاة الخوف وقول الله تعالى واذا ضربتم في الارض فليس عليكم جناح الخ
٢٢٤ باب النحر والذبح بالمصلى يوم النحر	١٩٧ باب صلاة الخوف رجالاً وركباً
٢٢٤ باب كلام الامام والناس في خطبة العيد واذا سئل الامام عن شيء وهو يخطف	١٩٨ باب يحرم بعضهم بعضاً في صلاة الخوف
٢٢٥ باب من خالف الطريق اذا رجع يوم العيد	١٩٩ باب الصلاة عند ساهضة الحصون ولقاء العدو
٢٢٦ باب اذا قاته العيد يصلي ركعتين وكذلك النساء ومن كان في البيوت والقري	٢٠٠ باب صلاة الطالب والمطلوب راكبا وائمة
٢٢٧ باب الصلاة قبل العيد وبعدها	٢٠١ باب
٢٢٨ باب ما جاء في الوتر	٢٠٢ باب التكبير والغسل الصبح والصلاة عند الاغارة والحرب
٢٣٠ باب ساعات الوتر	٢٠٣ (كتاب العيدين)
٢٣١ باب ايقاظ النبي صلى الله عليه وسلم أهله بالوتر	
٢٣٢ باب ليجعل آخر صلواته وتراً	
٢٣٢ باب الوتر على الدابة	
٢٣٢ باب الوتر في السفر	





صحيحة	صحيحة
باب القنوت قبل الركوع وبعده	٢٣٣
(أبواب الاستسقاء)	٢٣٥
باب الاستسقاء وخروج النبي صلى الله عليه وسلم في الاستسقاء	٢٣٥
باب دعاء النبي صلى الله عليه وسلم اجعلها سنين	٢٣٥
كفى يوسف	
باب سؤال الناس الامام الاستسقاء اذا حطوا	٢٣٦
باب تحويل الرداء في الاستسقاء	٢٣٨
باب الاستسقاء في المسجد الجامع	٢٤٠
باب الاستسقاء في خطبة الجمعة غير مستقبل القبلة	٢٤٢
باب الاستسقاء على المنبر	٢٤٤
باب من اكتفى بصلاة الجمعة في الاستسقاء	٢٤٤
باب الدعاء اذا تقطعت السبل من كثرة المطر	٢٤٤
باب ما قيل ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يحول رداءه في الاستسقاء يوم الجمعة	٢٤٥
باب اذا استشفعوا الى الامام ليستفي لهم لم يردهم	٢٤٥
باب اذا استشفع المشركون بالمسلمين عند التقطع	٢٤٦
باب الدعاء اذا كثرت المطر حوالينا ولا علينا	٢٤٧
باب الدعاء في الاستسقاء قائما	٢٤٨
باب الجهر بالقراءة في الاستسقاء	٢٤٩
باب كيف حول النبي صلى الله عليه وسلم ظهره الى الناس	٢٤٩
باب صلاة الاستسقاء ركعتين	٢٤٩
باب الاستسقاء في المصلي	٢٥٠
باب استقبال القبلة في الاستسقاء	٢٥٠
باب رفع الناس ايديهم مع الامام في الاستسقاء	٢٥٠
باب رفع الامام يده في الاستسقاء	٢٥٢
باب ما يقال اذا مطرت	٢٥٢
باب من تبارق في المطر حتى يتعدا على لحينه	٢٥٣
باب اذا هبت الريح	٢٥٤
باب قول النبي صلى الله عليه وسلم نصرت بالصبأ	٢٥٥
باب ما قيل في الزلازل والآيات	٢٥٥
باب قول الله تعالى وتجمعون رزقكم انكم تكذبون	٢٥٧
باب لا يدري متى يحيى المطر الا الله	٢٥٨
(كتاب الكسوف)	٢٥٩
باب الصلاة في كسوف الشمس	٢٥٩
باب الصدقة في الكسوف	٢٦٢
باب النداء بالصلاة جامعة في الكسوف	٢٦٤
باب خطبة الامام في الكسوف	٢٦٤
باب هل يقول كسفت الشمس او خسفت	٢٦٦
باب قول النبي صلى الله عليه وسلم يخوف الله عباده بالكسوف	٢٦٨
باب التعوذ من عذاب القبر في الكسوف	٢٦٩
باب طول السجود في الكسوف	٢٧٠
باب صلاة الكسوف جماعة	٢٧١
باب صلاة النساء مع الرجال في الكسوف	٢٧٣
باب من أحب العتاقة في كسوف الشمس	٢٧٤
باب صلاة الكسوف في المسجد	٢٧٥
باب لا تنكف الشمس لموت أحد ولا لحياته	٢٧٥
باب الذكر في الكسوف	٢٧٦
باب الدعاء في الخسوف	٢٧٧
باب قول الامام في خطبة الكسوف اما بعد	٢٧٨
باب الصلاة في كسوف القمر	٢٧٨
باب الركعة الاولى في الكسوف أطول	٢٧٩
باب الجهر بالقراءة في الكسوف	٢٨٠
(أبواب سجود القرآن وسنتها)	٢٨١
باب سجدة تنزل السجدة	٢٨٢
باب سجدة ص	٢٨٢
باب سجدة النجم	٢٨٣
باب سجود المسلمين مع المشركين والمشرك نجس ليس له وضوء	٢٨٣
باب من قرأ السجدة ولم يسجد	٢٨٤
باب سجدة اذا السماء انشقت	٢٨٤
باب من يسجد للسجود القارئ	٢٨٥
باب ازدهام الناس اذا قرأ الامام السجدة	٢٨٥
باب من رأى أن الله عز وجل لم يوجب السجود	٢٨٦
باب من قرأ السجدة في الصلاة فسجد بها	٢٨٧
باب من لم يجد موضعا للسجود من الزحام	٢٨٧
(أبواب التقصير)	٢٨٨
باب ما جاء في التقصير	٢٨٨

(تابع فهرسة الجزء الثاني من ارشاد الساري لشرح صحيح البخاري للعلامة القسطلاني)

صفحة	باب	صفحة
	باب الصلاة يعني	٢٨٩
	باب كم قام النبي صلى الله عليه وسلم في حجة	٢٩٠
	باب في كم يقصر الصلاة	٢٩١
	باب يقصر اذا خرج من موضعه	٢٩٢
	باب يصلي المغرب ثلاثا في السفر	٢٩٥
	باب صلاة التطوع على الدواب	٢٩٦
	باب الايمان على الدابة	٢٩٧
	باب ينزل للمكتوبة	٢٩٧
	باب صلاة التطوع على الحمار	٢٩٨
	باب من لم يتطوع في السفر دبر الصلاة	٢٩٨
	باب من تطوع في السفر في غير دبر الصلاة وقبلها	٢٩٩
	باب الجمع في السفر بين المغرب والعشاء	٣٠٠
	باب هل يؤذن أو يقيم اذا جمع بين المغرب والعشاء	٣٠١
	باب يؤخر الظهر الى العصر اذا ارتحل قبل أن	٣٠٢
	تزيغ الشمس	
	باب اذا ارتحل بعد ما زالت الشمس صلى الظهر	٣٠٢
	ثم ركب	
	باب صلاة القاعد	٣٠٣
	باب صلاة القاعد بالاياء	٣٠٤
	باب اذا لم يطق قاعد اصلى على جنب	٣٠٥
	باب اذا صلى قاعدا ثم صح أو وجد خفة فتم ما بقى	٣٠٦
	باب التهجد بالليل وقوله عز وجل ومن الليل	٣٠٧
	فتهجد به نافلة لك	
	باب فضل قيام الليل	٣٠٩
	باب طول السجود في قيام الليل	٣١٠
	باب ترك القيام للمريض	٣١١
	باب تحريض النبي صلى الله عليه وسلم على صلاة	٣١١
	الليل والنوافل من غير احتجاب	
	باب قيام النبي صلى الله عليه وسلم حتى ترم قدماه	٣١٤
	باب من نام عند السحر	٣١٤
	باب من تسحر فلم ينام حتى صلى الصبح	٣١٦
	باب طول القيام في صلاة الليل	٣١٦
	باب كيف كان صلاة النبي صلى الله عليه وسلم وكه	٣١٧
	كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل	
	باب قيام النبي صلى الله عليه وسلم بالليل ونومه	٣١٩
وما نسخ من قيام الليل وقوله تعالى يا أيها المزمل الخ		
باب عقد الشيطان على قافية الرأس اذا لم يصل	٣٣١	
بالليل		
باب اذا نام ولم يصل بال الشيطان في أذنه	٣٣٢	
باب الدعاء والصلاة من آخر الليل	٣٣٣	
باب من نام أول الليل وأحيا آخره	٣٣٤	
باب قيام النبي صلى الله عليه وسلم في رمضان وغيره	٣٣٥	
باب فضل الظهور بالليل والنهار	٣٣٥	
باب ما يكره من التشديد في العبادة	٣٣٧	
باب ما يكره من ترك قيام الليل لمن كان يقومه	٣٣٨	
باب	٣٣٨	
باب فضل من تعاز من الليل فصلى	٣٣٩	
باب المدأومة على ركعتي الفجر	٣٣١	
باب الضجعة على الشق الايمن بعد ركعتي الفجر	٣٣١	
باب من تحدث بعد الركعتين ولم يضع طمبج	٣٣١	
باب ما جاء في التطوع مثنى مثنى	٣٣٢	
باب الحديث بعد ركعتي الفجر	٣٣٤	
باب تعاهد ركعتي الفجر ومن سماهما تطوعا	٣٣٤	
باب ما يقرأ في ركعتي الفجر	٣٣٥	
(أبواب التطوع)	٣٣٥	
باب التطوع بعد المكتوبة	٣٣٥	
باب من لم يتطوع بعد المكتوبة	٣٣٦	
باب صلاة الضحى في السفر	٣٣٧	
باب من لم يصل الضحى ورآه واسعا	٣٣٨	
باب صلاة الضحى في الحضر	٣٣٨	
باب الركعتين قبل الظهر	٣٣٩	
باب الصلاة قبل المغرب	٣٤٠	
باب صلاة النوافل جماعة	٣٤١	
باب التطوع في البيت	٣٤٢	
باب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة	٣٤٣	
باب مسجد قبا	٣٤٥	
باب من أتى مسجد قبا على سبب	٣٤٦	
باب اتان مسجد قبا را بكا وما شيا	٣٤٦	
باب فضل ما بين القبر والمنبر	٣٤٧	
باب مسجد بيت المقدس	٣٤٧	

(تابع فهرسة الجزء الثاني من ارشاد الساري شرح صحيح البخاري للعلامة القسطلاني)


صفحة	صحيحة	صفحة	صحيحة
٣٧٦	باب الدخول على الميت بعد الموت اذا درج في الكفانه	٣٤٨	(أبواب العمل في الصلاة)
٣٧٨	باب الرجل يتي الى أهل الميت بنفسه	٣٤٨	باب استعانة اليدي في الصلاة اذا كان من أمر الصلاة
٣٧٩	باب الاذن بالجنائز	٣٤٩	باب ما ينهي من الكلام في الصلاة
٣٨٠	باب فضل من مات له ولد فاحتسب	٣٥١	باب ما يجوز من التسبيح والحمد في الصلاة للرجال
٣٨٣	باب قول الرجل للمرأة عند انقباض صبري	٣٥٢	باب من صلى قوماً وسلم في الصلاة على غير مواجهة وهو لا يعلم
٣٨٣	باب غسل الميت ووضوءه بالماء والسدر	٣٥٢	باب التصديق للنساء
٣٨٥	باب ما يجب أن يغسل وترأ	٣٥٢	باب من رجح القهقري في صلاته وتقدم بأمر ينزل به
٣٨٥	باب يبدأ بيمن الميت	٣٥٤	باب اذا دعيت الأم وولدها في الصلاة
٣٨٥	باب مواضع الوضوء من الميت	٣٥٥	باب مسح الحصى في الصلاة
٣٨٦	باب هل تكفن المرأة في أزار الرجل	٣٥٥	باب بسط الثوب في الصلاة للجمود
٣٨٦	باب يجعل الكافر في آخره	٣٥٦	باب ما يجوز من العمل في الصلاة
٣٨٦	باب تقض شعر المرأة	٣٥٦	باب اذا انقلبت الدابة في الصلاة
٣٨٧	باب كيف الاشعار للميت	٣٥٨	باب ما يجوز من البصاق والنفع في الصلاة
٣٨٧	باب يجعل شعر المرأة ثلاثة قرون	٣٥٩	باب من صفق جاهلاً من الرجال في صلاته لم تفسد صلاته
٣٨٨	باب يلقى شعر المرأة خلفها	٣٥٩	باب اذا قيل للمصلي تقدم أو انتظر فانتظر فلا بأس
٣٨٨	باب الثياب البيض للكفن	٣٦٠	باب لا يرد السلام في الصلاة
٣٨٩	باب التكفن في ثوبين	٣٦١	باب رفع الايدي في الصلاة لا أمر ينزل به
٣٨٩	باب الخنوط للميت	٣٦١	باب انحصرت في الصلاة
٣٩٠	باب كيف يكفن الحرم	٣٦٢	باب يفسكر الرجل الشيء في الصلاة
٣٩٠	باب الكفن في القميص الذي يكف أو لا يكف	٣٦٣	باب ما جاء في السهو اذا قام من ركعتي الفريضة
٣٩٢	باب الكفن بغريق ص	٣٦٤	باب اذا صلى خمسا
٣٩٣	باب الكفن ولا عمامة	٣٦٥	باب اذا سلم في ركعتين أو في ثلاث فسجد سجدةين مثل سجود الصلاة أو أطول
٣٩٤	باب اذا لم يوجد الا ثوب واحد	٣٦٦	باب من لم يتشهد في سجدة السهو
٣٩٤	باب اذا لم يجد كفناً الا ما يوارى رأسه أو قدميه غطى به رأسه	٣٦٧	باب يكبر في سجدة السهو
٣٩٥	باب من استعد الكفن في زمن النبي صلى الله عليه وسلم فلا يسكر عليه	٣٦٨	باب اذا لم يدرك صلى ثلاثاً أو أربعاً سجدة سجدةين وهو جالس
٣٩٦	باب اتباع النساء الجنائز	٣٦٩	باب السهو في الفرض والتطوع
٣٩٦	باب حد المرأة على غير زوجها	٣٧٠	باب اذا كان وهو يصلي فأشار بيده واستمع
٣٩٨	باب زيارة القبور	٣٧١	باب الاشارة في الصلاة
٤٠٠	باب قول النبي صلى الله عليه وسلم يعذب الميت ببعض بكاء أهله عليه	٣٧٢	باب في الجنائز
٤٠٤	باب ما يكره من التباحة على الميت	٣٧٤	باب الامر باتباع الجنائز
٤٠٥	باب		


## (تابع فهرسة الجزء الثاني من ارشاد الساري لشرح صحيح البخاري للعلامة القسطلاني)

صفحة	صفحة
٤٣٥	باب ليس من امن شق الجيوب
٤٣٦	باب رضى النبي صلى الله عليه وسلم سعد بن خولة
٤٣٧	باب ما ينهى من الخلق عند المصيبة
٤٣٨	باب ليس من امن ضرب الحدود
٤٣٩	باب ما ينهى من الويل ودعوى الجاهلية عند المصيبة
٤٤١	باب من جلس عند المصيبة يعرف فيه الحزن
٤٤١	باب من لم يظهر حزنه عند المصيبة
٤٤١	باب الصبر عند الصدمة الاولى
٤٤٢	باب قول النبي صلى الله عليه وسلم انك لحزونون
٤٤٣	باب البكاء عند المريض
٤٤٣	باب ما ينهى عن النوح والبكاء والزجر عن ذلك
٤٤٥	باب القيام الجنائز
٤٤٦	باب متى يقع اذا قام للجنائز
٤٥١	باب من تبع جنازة فلا يلقه سعد حتى توضع عن
٤٥٢	مناكب الرجال الخ
٤٥٤	باب من قام بجنائز يهودى
٤٥٤	باب حمل الرجال الجنائز دون النساء
٤٥٦	باب ما جاء فى قاتل النفس
٤٥٧	باب ما يكره من الصلاة على المنافقين والاستغفار
٤٥٨	للمشركين
٤٥٨	باب شاة النامس على الميت
٤٦٠	باب ما جاء فى عذاب القبر
٤٦٦	باب التعوذ من عذاب القبر
٤٦٧	باب عذاب القبر من الغيبة والبول
٤٦٧	باب الميت يعرض عليه بالعتاة والعشى
٤٦٨	باب كلام الميت على الجنائز
٤٦٨	باب ما قيل فى اولاد المسلمين
٤٦٩	باب ما قيل فى اولاد المشركين
٤٧١	باب
٤٧٤	باب موت يوم الاثنين
٤٧٥	باب موت القيامة
٤٧٦	باب ما جاء فى قبر النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر
٤٧٩	وعمر رضى الله عنهما
٤٧٩	باب ما ينهى من سب الاموات
٤٧٩	باب ذكر شرار الموتى
٤٠٦	باب ليس من امن شق الجيوب
٤٠٦	باب رضى النبي صلى الله عليه وسلم سعد بن خولة
٤٠٨	باب ما ينهى من الخلق عند المصيبة
٤٠٩	باب ليس من امن ضرب الحدود
٤٠٩	باب ما ينهى من الويل ودعوى الجاهلية عند المصيبة
٤٠٩	باب من جلس عند المصيبة يعرف فيه الحزن
٤١١	باب من لم يظهر حزنه عند المصيبة
٤١٢	باب الصبر عند الصدمة الاولى
٤١٤	باب قول النبي صلى الله عليه وسلم انك لحزونون
٤١٥	باب البكاء عند المريض
٤١٥	باب ما ينهى عن النوح والبكاء والزجر عن ذلك
٤١٧	باب القيام الجنائز
٤١٧	باب متى يقع اذا قام للجنائز
٤١٨	باب من تبع جنازة فلا يلقه سعد حتى توضع عن
٤١٨	مناكب الرجال الخ
٤١٨	باب من قام بجنائز يهودى
٤١٩	باب حمل الرجال الجنائز دون النساء
٤٢٠	باب السرعة بالجنائز
٤٢١	باب قول الميت وهو على الجنائز قدموني
٤٢١	باب من صف صفتين أو ثلاثة على الجنائز خلف
٤٢١	الامام
٤٢١	باب الصفوف على الجنائز
٤٢٣	باب صفوف الصبيان مع الرجال على الجنائز
٤٢٣	باب سنة الصلاة على الجنائز
٤٢٦	باب فضل اتباع الجنائز
٤٢٧	باب من انتظر حتى تدفن
٤٢٨	باب صلاة الصبيان مع الناس على الجنائز
٤٢٨	باب الصلاة على الجنائز بالمصلى
٤٢٩	باب ما يكره من اتخاذ المساجد على القبور
٤٣٠	باب الصلاة على النفساء
٤٣١	باب أين يقوم من المرأة والرجل
٤٣١	باب التكبير على الجنائز أربعة
٤٣٢	باب قرأة فاتحة الكتاب على الجنائز
٤٣٢	باب الصلاة على القبر بعد ما يدفن
٤٣٣	باب الميت يسمع خلق السموات

• (تمت فهرسة الجزء الثاني ويلها فهرسة هامشه) •








(فهرسه ————— هـ)


شرح الامام النووي على صحيح الامام مسلم الموضوع بهامش الجزء الثاني من القسطلاني

صفحة	صفحة
٢	باب رفع الامانة والايان من بعض القلوب وعرض الفتن على القلوب
١٣	باب بيان أن الاسلام بدأ غير يوسيه وغير يخالخ
١٦	باب ذهاب الايمان آخر الزمان
١٧	باب جواز الاستسار بالايان للغايب
١٨	باب تألق قلب من يخاف على ايمانه تضعفه والنهي عن القطع بالايان من غير دليل قاطع
٢٢	باب زيادة طمأنينة القلب بظواهر الادلة
٢٦	باب وجوب الايمان برسالة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم الى جميع الناس ونسخ الملل بعلمته
٣٠	باب بيان نزول عيسى بن مريم ما كذب مرة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم واكرام الله تعالى هذه الامة زادا الله شرفا وبيان الدليل على ان هذه الملة لا تنسخ وأنه لا تزال طائفة منها ظاهرين على الحق الى يوم القيامة
٢٥	باب بيان الزمن الذي لا يقبل فيه الايمان
٢٨	باب بدء الوحي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
٥٣	باب الاسراء برسول الله صلى الله عليه وسلم الى السموات وقرض الصلوات
٩٠	باب معنى قول الله عز وجل ولقد صدقنا نزلنا آخري وهل رأى النبي صلى الله عليه وسلم به ليلة الاسراء
١٠٥	باب اثبات رؤية المؤمنين في الآخرة فترجم سبحانه وتعالى
١٢٨	باب اثبات الشفاعة واخراج الموحدين من النار
١٧٩	باب دعاء النبي صلى الله عليه وسلم لامته وبكائه شفقة عليهم
١٨١	باب بيان أن من مات على الكفر فهو في النار ولا تناله شفاعة ولا تنفعه قرابة المقربين
١٨٦	باب شفاعة النبي صلى الله عليه وسلم لابي طالب والتصنيف عنه بسببه
١٩١	باب الدليل على دخول طوائف من المسلمين الجنة بغير حساب ولا عذاب
١٩٩	باب بيان كون هذه الامة نصف أهل الجنة
٢٠٣	(كتاب الطهارة)
٢٠٤	باب فضل الوضوء
٢٠٧	باب وجوب الطهارة للصلاة
٢١١	باب صفة الوضوء وكاله
٢١٨	باب فضل الوضوء والصلاة عقبه
٢٢٧	باب الذكر المسحوب عقب الوضوء
٢٣١	باب آخر في صفة الوضوء
٢٣٦	باب الايتار في الاستنثار والامتنعار
٢٣٩	باب وجوب غسل الرجلين بكاملهما
٢٤٤	باب وجوب استيعاب جميع أجزاء محل الطهارة
٢٤٥	باب خروج الخطايا مع ماء الوضوء
٢٤٦	باب استحباب اطالة الغرغرة والتجديل في الوضوء
٢٥٥	باب فضل اسباغ الوضوء على المكاره
٢٥٦	باب السواك
٢٦١	باب خصال الفطرة
٢٦٨	باب الاستطابة
٢٨٤	باب المسح على الخفين
٢٩٨	باب التوقيت في المسح على الخفين
٣٠٠	باب جواز الصلوات كلها بوضوء واحد
٣٠٢	باب كراهة نخمس المتوضئ وغيره يده المشكوك في نجاستها في الاقبال غسلها ثلاثا
٣٠٧	باب حكم ولوغ الكتاب
٣١٣	باب النهي عن البول في الماء الراكد
٣١٥	باب النهي عن الاغتسال في الماء الراكد
٣١٦	باب وجوب غسل البول وغيره من النجاسات اذا حصلت في المسجد الخ
٣٢٠	باب حكم بول الطفل الرضيع وكيفيته غسله
٣٢٤	باب حكم المتى
٣٢٧	باب نجاسة الدم وكيفيته غسله
٣٢٩	باب الدليل على نجاسة البول ووجوب الاستبراء منه
٣٣٢	(كتاب الحيض)
٣٣٢	باب مباشرة الحائض فوق الازار

## (تابع فهرست شرح الامام النووي على صحيح الامام مسلم)

صحيفة	صحيفة
باب الاضطجاع مع الحائض في الحنف واحد	٣٣٦
باب الوضوء مما مست النار	٤١٧
باب جواز غسل الحائض رأس زوجها وترجيله	٣٣٨
باب الوضوء من الحوم الذبل	٤٢٣
وطهارة سورها والانتكاف في حجرها وقراءة القرآن	٤٢٥
باب الدليل على أن من يتيقن الطهارة ثم شكت في الحدث فله أن يصلي بطهارته تلك	فيه
باب طهارة جلود الميتة بالدباغ	٤٢٨
باب المذي	٣٤٣
فصل يجوز الدباغ بكل شيء ينشف فضلات الجلد وينظفه ويمنع من ورود الفساد عليه	٤٣١
باب غسل الوجه واليدين اذا استيقظ من النوم	٣٤٧
باب التيمم	٤٣٣
باب جواز ادان يأكل أو يشرب أو يتام أو يجماع الفرج اذا أراد أن يأكل أو يشرب أو يتام أو يجماع	٣٤٧
باب الدليل على أن المسلم لا ينجس	٤٤٥
باب وجوب الغسل على المرأة بمجرد الحيض منها	٣٥٢
باب ذكر الله تعالى في حال الجنابة وغيرها	٤٤٨
باب بيان صفة منى الرجل والمرأة وأن الولد مخلوق من ما بينهما	٣٦٠
باب جواز أكل المحدث الطعام وأنه لا كراهة في ذلك وأن الوضوء ليس على الفور	٤٤٩
باب صفة غسل الجنابة	٣٦٢
باب ما يقول اذا أراد دخول الخلاء	٤٥٠
باب القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة	٣٦٨
باب الدليل على أن نوم الجالس لا ينقض الوضوء	٤٥٢
ويعمل أحدهم بفضل الآخر	٣٧٧
(كتاب الصلاة)	٤٥٦
باب استحباب اغاضة الماء على الرأس وغيرها ثلاثا	٣٧٧
باب بداء الاذان	٤٥٦
باب حكم ضفائر المغتسل	٣٧٩
باب الأمر بشفع الاذان وابتداء الاقامة الاكلمة	٤٥٩
باب استحباب استعمال المغتسل من الحيض فرصة	٣٨١
الاقامة قائم منى	٤٥٩
باب استحباب استعمال المغتسل من الحيض فرصة	٣٨١
باب صفة الاذان	٤٦٢
باب استحباب غسلها وصلاتها	٣٨٦
باب استحباب اتخاذ مؤذنين للمسجد الواحد	٤٦٤
باب وجوب قضاء الصوم على الحائض دون الصلاة	٣٩٨
باب جواز ادان الإيمى اذا كان معه بصير	٤٦٦
باب استحباب غسل ثوب وشعوه	٤٠١
باب الاستئذان عن الأئمة على قوم في دار الكفر اذا سمع فيهم الاذان	٤٦٧
باب تحريم النظر الى العورات	٤٠٢
باب استحباب القول مثل قول المؤذن لمن سمعه ثم يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ثم يسأل له الوسيلة	٤٦٨
باب جواز الاعتسال عبر يانفي الخلوقة	٤٠٥
باب الاعتناء بحفظ العورة	٤٠٧
باب التستر عند البول	٤٠٩
باب بيان ان الجماع كان في أول الاسلام لا يوجب الغسل الا أن ينزل المني ويبان اسمه وأن الغسل يجب بالجماع	٤٠٩
باب فضل الاذان وهرب الشيطان عند سماعه	٤٧٤
فصل قال القاضي عياض رحمه الله قوله صلى الله عليه وسلم اذا قال المؤذن لله أكبر الله أكبر الخ	٤٧٢
باب فضل الاذان وهرب الشيطان عند سماعه	٤٧٤





017

Irshād al-sārī

## الجزء الثاني

من ارشاد الساري لشرح صحيح البخاري

للعلامة القسطلاني

تدعنا الله به آمين

V. 2

(وهي مضمنة في صحيح الامام مسلم وشرح الامام النووي عليه)



(الطبعة السادسة)

بالمطبعة الكبرى الاميرية ببولاق مصر الحجازية

سنة ١٣٠٤

هجريه

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا  
 أبو معاوية ووكيع ح وحدثنا أبو  
 كريب حدثنا أبو معاوية عن الأعمش  
 عن زيد بن وهب عن حذيفة قال  
 حدثنا رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم حديثين قد رأيت أحدهما  
 وأنا أنظر الآخر

«(باب رفع الأمانة والإيمان من  
 بعض القلوب وعرض التفتن  
 على القلوب)»

فيه قول حذيفة رضى الله عنه  
 حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 حديثين قد رأيت أحدهما وأنا  
 أنظر الآخر إلى آخره وفيه حديث  
 حذيفة الآخر في عرض التفتن  
 وأنا أذكر شرح أفظهما ومعناها  
 على ترتيبهما إن شاء الله تعالى فأما  
 الحديث الأول فقال مسلم (حدثنا  
 أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا أبو معاوية  
 ووكيع قال وحدثنا أبو كريب  
 حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن  
 زيد بن وهب عن حذيفة رضى الله  
 عنه) هذا الإسناد كله كوفيون  
 وحذيفة مدائني كوفي وقوله عن  
 الأعمش عن زيد والأعمش مدلس  
 وقد قدمنا أن المدلس لا يصح بروايته  
 إذا قال عن وجوهها قد مناه مرات  
 في الفصول وغيرها أنه ثبت «سماع  
 الأعمش هذا الحديث من زيد من  
 جهة أخرى فلم يضره بعد هذا قوله  
 فيه عن وأما قول حذيفة رضى الله  
 عنه (حدثنا رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم حديثين) فعنه حدثنا  
 حديثين في الأمانة والأفروايات  
 حذيفة كثيرة في الصحيحين وغيرهما  
 قال صاحب البحر روى عنى بأحد

الجزء الثاني

(بسم الله الرحمن الرحيم) كذا هي ثابتة في غيره رواية ابن عساكر كافي الفرع وأصله

(كتاب الأذان)

بالذال المججمة وهو في اللغة الأعلام وفي الشرع أعلام مخصوص بالأنشطة مخصوصة في أوقات  
 مخصوصة ثابت لابن عساكر ساقط في رواية أبي ذر وغيره (باب بدء الأذان) مهمزة بعد الدال  
 المهملة أى ابتدائه وللأصلي وأبي ذر بدء الأذان فأسقط التبويع (وقوله) بالرفع أو بالجر عطية  
 على الجبرور السابق وللأصلي وقول الله (عز وجل وإذا ناديتهم) أذنتم داعين (إلى الصلاة) التي هي  
 أفضل الأعمال عند ذوى الألباب (اتخذوها هزوا ولعبا) أى اتخذوا الصلاة أو المناداة وفيه دليل  
 على أن الأذان مشروع للصلاة (ذلك بانهم قوم لا يعقلون) معانى عبادة الله وشرايعه واستدل  
 على مشروعية الأذان بالنص بالأقسام وحده قال الزهري فيما ذكره ابن كثير الحافظ قد ذكرنا  
 التأذين في هذه الآية رواه ابن أبي حاتم (وقوله) تعالى بالرفع والجر كالم (أذانودى للصلاة  
 أذن لها) (من يوم الجمعة) عند فعود الإمام على المنبر للخطبة زاد في رواية الأصلي الآية والاداء  
 للاختصاص وعن ابن عباس فيما رواه أبو الشيخ أن فرض الأذان نزل مع الصلاة أى الذين آمنوا  
 أذانودى للصلاة من يوم الجمعة والأكثر على أنه برؤا عبد الله بن زيد وغيره ووجه المطابقة بين  
 الترجمة والآيتين كونهم مدينيتين وإسداء الجمعة إنما كان بالمدينة فالراجح أن الأذان كان في  
 السنة الأولى من الهجرة وبالسنن قال (حدثنا عمران بن ميسرة) بنسخ الميم وسكون المن  
 التحتية الأدمى البصرى (قال حدثنا عبد الوارث) بن سعيد بن ذكوان التنورى بنسخ المن  
 الفوقية وتشديد النون البصرى (قال حدثنا خالد) ولغير أبوى ذر الوقت والأصلي خالد الحديث  
 (عن ابن قلابه) بكسر القافى عبد الله بن زيد (عن أنس) وللأصلي زيادة ابن مالك (قال ذكر  
 النار والناقوس فذكروا اليهود والنصارى) كذا وقع مختصرا في رواية عبد الوارث وساقه بنسخ  
 عبد الوهاب في الباب اللاحق حيث قال لما كثر الناس ذكرها وان يعلموا وقت الصلاة بنسخ



حدثنا أن الامانة نزلت في جذر  
قلوب الرجال ثم نزل القرآن فعملوا  
من القرآن وعلموا من السنة ثم  
حدثنا عن رفع الامانة

الحديثين قوله حدثنا ان الامانة  
نزلت في جذر قلوب الرجال وبالثاني  
قوله ثم حدثنا عن رفع الامانة الخ  
(قوله ان الامانة نزلت في جذر قلوب  
الرجال) اما الحديث فهو بفتح الجيم  
وكسر الهاء والتان وبالذال المعجمة فيهما  
وهو الاصل قال القاضي عياض  
رحمه الله مذهب الاصمعي في هذا  
الحديث فتح الجيم وأبو عمرو وبكسرهما  
واما الامانة فالتاخر ان المراد بها  
التكليف الذي كلف الله تعالى به  
عباده والعهد الذي أخذهم عليهم  
قال الامام أبو الحسن الواحدى  
رحمه الله في قول الله تعالى ان اعرضنا  
الامانة على السموات والارض  
والجبال قال ابن عباس رضى الله  
عنهما هي الترائض التي اقترنتها  
الله تعالى على العباد وقال الحسن  
هو الدين والدين كله امانة وقال أبو  
العالية الامانة ما أمروا به وما نهوا  
عنه وقال مقاتل الامانة الطاعة  
قال الواحدى وهو قول أكثر  
المفسرين قال فالامانة في قبول  
جميعهم الطاعة والقرائض التي  
يتعلق بإدائها الثواب وبضيقها  
العقاب والله أعلم وقال صاحب  
التحصيل الامانة في الحديث هي  
الامانة المذكورة في قوله تعالى اما  
عرضنا الامانة وهي عين الايمان فاذا  
استمكنت الامانة من قلب العبد  
قام حينئذ بأداء التكليف واغتمت  
ما ورد عليه منها وحقق في اقامتها والله  
أعلم واما قوله صلى الله عليه وسلم

يعرفونه فذكروا ان يور وانارأو يضر بونا قوسا (فاهر بلال) بضم الهمزة أى أمره النبي صلى الله  
عليه وسلم كما وقع مصرجه في رواية النسائي وغيره عن قتيبة عن عبد الوهاب (أن يشفع الاذان)  
بفتح الهمزة وسكون الشين أى بأن الفاظ معنى اللفظ التكبير فى أوله فإنه أربع والا كلمة التوحيد  
فى آخره فانه مقردة فالمراد معظمه (وأن يوتر الاقامة) اللفظ الاقامة فانه يفتى واستنبط من  
قوله ما أمر بلال وجوب الاذان والجهور على أنه سنة وأجاب القائل بالوجوب بأن الامر انما وقع  
صفة الاذان فى كونه شفعالا لاصل الاذان ولأن سلمنا انه لنفس الاذان لكن الصيغة الشرعية  
واجبة فى الشيء ولو كان نفلا كالطهارة له صلاة النفل وأجيب بأنه اذا ثبت الامر بالصيغة لم أن  
يكون الاصل ما أمر به قاله ابن دقيق العيد ورواه هذا الحديث الجهة بصريون وفيه  
التحديث والعتنة والقول وأخرجه المؤلف فى ذكر بنى اسرائيل ومسلم وأبو داود والنسائي  
والترمذى وابن ماجه ورواه قال (حدثنا محمود بن غيلان) بفتح العين المعجمة العمدوى المروزي  
قال حدثنا عبد الرزاق بن همام (قال أخبرنا ابن جرير) عبد الملك (قال أخبرني بالافراد) (نافع)  
مولى ابن عمر (ان ابن عمر) بن الخطاب (كان يقول كان المسلمون حين قدموا المدينة) من مكة  
فى الهجرة (يحيون فيتحنون الصلاة) بالخاء المهملة يتفعلون أى يقتدرون حيثما يريدون كوهما فى  
الوقت ولكنهم يفتحنون للصلاة (ليس ينادى لها) بفتح الدال منبالية فتعول وفيه كما نقلوا  
عن ابن مالك جواز استعمال ليس حرفا لاسم لها ولا خبر ويجوز أن يكون اسمها خبر الشان  
وخبرها الجملة بعد وفى رواية مسلم ما يؤيد ذلك ولفظه ليس ينادى بها أحد (فتكلموا) أى  
الخطابة رضى الله عنهم (يومانى ذلك فقال بعضهم اتخذوا ناقوسا) بكسر الخاء على صورة الامر  
(مثل ناقوس النصارى) الذى يضر بونه لوقت صلاتهم (وقال بعضهم بل يوقا) أى اتخذوا يوقا بضم  
الموحدة (مثل قرن اليهود) الذى يفتح فيه فيجتمعون عند سماع صوته يسمى الشجر بفتح  
الشين المعجمة وتوشيد الموحدة المضمومة فافتقر قوافرى عبد الله بن زيد الاذان فجاء الى النبي صلى  
الله عليه وسلم فقص عليه رؤياه فسدده وسقطت واورق الا لى الوقت بل فى رواية أخرى  
(فقال عمر) بن الخطاب رضى الله عنه (اولا) بهمزة الاستفهام وواو العطف على مقدر رأى  
أقولون بما افتقروا ولا تبعثون رجلا) زاد الكشميهى منكم حال كونه (ينادى بالصلاة) وعلى  
هذا فانها هى التصحیح والتقدير كما مر فافتقر قوافره القرطى وتعقبه الحافظ بن جرير بأن سياق  
حديث عبد الله بن زيد يخالف ذلك فان فيه انما قص رؤياه على النبي صلى الله عليه وسلم قال  
فسمع عمر الصوت فخرج فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال رأيت مثل الذى رأى فدل على أن عمر  
لم يكن حاضر المناقص عند الله قال والظاهر أن اشارة عمر برسالة رجل ينادى بالصلاة كانت  
عقب المشاورة فيما يفعله وأن رؤياه عند الله كانت بعد ذلك وتعقبه العمى بحديث أبى بشر عن  
أبى عمير بن أنس عن عمومة له من الانصار عند أبى داود فانه قال فيه بعد قول عبد الله بن زيد اذ  
أتانى أت فأتانى الاذان وكان عمر قد رآه قبل ذلك فكتمه فقال له النبي صلى الله عليه وسلم ما منعك  
أن تشبهنا الى آخره وليس فيه أن عمر سمع الصوت فخرج فقال فهو يتقوى كلام القرطى ويرد  
كلام بعضهم أى ابن جرير انتهى وأجاب ابن جرير فى انتفاض الاعتراض بأنه اذا سكنت فى رواية  
أبى عمير عن قوله فسمع عمر الصوت فخرج وأثبتها ابن عمر انما يكون اثبات ذلك دالا على أنه  
لم يكن حاضر فكيف يعترض بمثل هذا (فقال) بالفاء ولا لى الوقت وقال (رسول الله صلى الله  
عليه وسلم يا بلال قم فناد بالصلاة) أى اذهب الى موضع بارز فناد فيه بالصلاة ليسمعك  
الناس كذا قاله النووي متعقباً من استنبط منه مشروعية الاذان قائماً كالمخزبة وابن

فقال ينام الرجل النومة فتقبض الامانة من قلبه فيظل أثرها مثل الوكت ثم ينام الرجل النومة فتقبض الامانة من قلبه فيظل أثرها مثل أثر الجبل بحجره على رجله فنقط قفرا منتبرا وليس فيه شيء ثم أخذ حصي فدحرجه على رجله

(فيظل أثرها مثل الوكت) فهو يفتح الواو واسكان الكاف وبالشاء المنناة من فوق وهو الاثر اليسير كذا قال الهروي وقال غيره هو سواد يسير وقيل هو لون يحدث مخالف للون الذي كان قبله واما الجمل فبفتح الميم واسكان الجيم وفتحها الغتان حكاه صاحب التحرير والمنهم والاسكان يقال منه مجلت يده بكسر الجيم تجمل بفتحها مجلا بفتحها أيضا ومجلت بفتح الجيم تجمل بضمها مجلا باسكانها لغتان مشهورتان وأجملها ما غيرها قال أهل اللغة والغريب الجمل هو السنفط الذي يصير في الميمن العمل بناس أو نحوها ويصير كاقية فيه ما قليل واما قوله (كجده ردرجته على رجله) فنقط قفرا منتبرا وليس فيه شيء فالجرو والدرجته معروفان ونقط بفتح النون وكسر الغاء ويقال تنقط بعناه ومنتبرا مرشعا وأصل هذه اللفظة الارتفاع ومنه المنبر لارتفاعه وارتفاع الخطيب عليه وقوله نطق ولم يقل نطقت مع ان الرجل مؤنث اما ان يكون ذكر نطق اسما للفظ الرجل واما ان يكون اسما للمعنى الرجل وهو العضو واما قوله (ثم أخذ حصي فدحرجه) فهكذا ضبطناه وهو ظاهر ووقع في أكثر الاصول ثم أخذ

المنذر وعاض نعم هو سنة فيه وبما استدلل العلامة الخلال المحلى للقيام موافق لمن تعف التورى فان كانت ما الحكمة في تخصيص الاذان برؤس رجل ولم يكن يوحى أجيح لمناقبه من التنويه بالنبي صلى الله عليه وسلم والرفع لذكره لانه اذا كان على لسان غيره كان أرفع لذكره وأخبرنا أنه على انه روى أبو داود في المراسيل ان عمر لما رأى الاذان جاء الخبي النبي صلى الله عليه وسلم فوجد الوحي قد ورد بذلك فبارع الأذان بلال فقال له علي الصلاة والسلام سبقت بها الوحي ورواه هذا الحديث نحوه وفيه التحديث والاخبار والقول وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي (باب الاذان منى منى) بغير تنوين مع التكرار للتوكيد أى مرتين مرتين ولابن عساكر وعزها العيني كالحفاظ بن جبر لغيب الكشمير منى مفردا باسقاط الثانية وبالسنذقال (حدثنا سليمان بن حرب) الأزدي الوائحي بحجته موهله البصرى (قال حدثنا حماد بن زيد) بن درهم الجهضمي البصرى (عن صالح بن عطية بكسر السين وتحقير الميم البصرى المزبدي بكسر الميم وسكون الزاي بعدها موحدة) (عن ايوب السخيتاني) (عن ابي قلابه) بكسر القاف عبد الله بن زيد الجرمي البصرى (عن انس) وللاصميلي زيادة ابن مالك (قال امرئ) وفي الفرع المكي قال قال امرئ (بلال) بضم الهمزة أى امرئ الرسول صلى الله عليه وسلم لانه امرئ الناهي وهذا هو الصواب خلافا لمن زعم أنه موقوف ودفع بأن الخبر عن الشرع لا يحمل الا على امر الرسول (ان يشفع الاذان) بفتح المشاة التحسية أى يجعل أكله كلفه مشاة (وان يوتر) وفي رواية يوتر (الاقامة) أى يقرها جميعا (الا الاقامة) أى لفظة الاقامة وهي قوله قد قامت الصلاة فأنتم تشفع وسقط للاصميلي لفظ الاقامة الاولى وبه قال (حدثنا) بالجمع ولابن ذر حدثني (محمد) زادا أبو ذر وهو ابن سلام (قال اخبرنا) وللاصميلي حدثنا ولابن ذر حدثني (عبد الوهاب) وللاربعة عبد الوهاب الثقفي (قال اخبرنا) ولابن عساكر حدثنا (خالد الخداه) بن مهران (عن ابي قلابه) رضى الله عنه (عن انس بن مالك) رضى الله عنه (قال كثير الناس) بتشديد الميم (قال ذكروا) جواب لما ولفظة قال الثانية زائدة لتأكيد ما سبقه (ان يعلموا وقت الصلاة بشي يعرفونه) بضم أول يعلموا وكسر ثالثة أى يجعلوا له علامة يعرف بها واكبرية وغير الاربعة ان يعلموا بفتحها من العلم (قد كروا ان يوروا) أى يوقدوا (نارا او يضر يونا ناقوسا) كالنجوس والنصارى (فامر بلال) بضم الهمزة أى فامر النبي صلى الله عليه وسلم (ان يشنع الاذان) أى معظمه (وان يوتر الاقامة) أى يأتي بالاقامة مفردة أى الا لفظ قد قامت الصلاة فيأتى بها اشغعا كما في الحديث السابق وهذا مذهب الشافعي وأحد المراد معظمها فان كلمة التوحيد في آخر الاذان مفردة والتكبير في أوله اربع ولفظ الاقامة منى كما مر ولفظ الشفع يتناول التثنية والتربيع فليس في لفظ حديث الباب ما يخالف ذلك على ان تكسر التكبير نسبة في الصورة مفردة في الحكم ولذا يستحب أن يقال بنفس واحد وذهب مالك وأتباعه الى أن التكبير في أول الاذان مرتين لروايته من وجوه صحاح في اذان أى محذورة واذان ابن زيد والعمل عندهم بالمدينة على ذلك في آل سعد القرظ الى زمانهم لنا حديث أى محذورة عندهم وأتى عوانة وانما كمر وهو المحفوظ عن الشافعي من حديث ابن زيد كما مر والاقامة احدى عشر كلمة والاذان تسع عشرة كلمة بالترجيع وهو أن يأتي بالشهادتين مرتين ثم يقبل قوله ما جهر الحديث سلم فيه وانما اخص التجميع بالشهادتين لانهما أعظم لفظ الاذان وليس بسنة عند الحنفية لاروايات المتفقة على أن لا ترجيع في اذان بلال وعمر بن أم مكتوم الى أن توفي والله أعلم بهذا (باب) بانسوزن (الاقامة) التي تقامها الصلاة لفظها (واحدة) لم يذكر لفظ واحدة من اعاد لفظ حديث ابن عمر عند ابن حبان ولفظه الاذان منى والاقامة واحدة نعم في حديث أبي

مخدورة عند الدار طئي تكبره (الاقوله قد قامت الصلاة) فانه يكبره وبالسنن قال (حدثنا  
 علي بن عبد الله بن جعفر المديني البصري امام عصره في الحديث وعلمه قال حدثنا اسمعيل بن  
 ابراهيم بن عيسى) قال حدثنا خالد وفي رواية خالد الحديث (عن ابي قلابه) عبد الله بن زيد (عن  
 انس) ولا يصلي انس بن مالك قال امر بلال ان يشفع الاذان وان يوتر الاقامة (وهي الاقامة  
 والشروع في الصلاة بالنواظ مخصوصة وتمتاز عن الاذان بان يأتي بها اقرادى وهو حجة على الحنفية  
 في تنبيهها واستدلوها بما اشتهر ان بلالا كان يأتي الاقامة الى ان توفي وحديث عبد الله بن زيد عند  
 الترمذي وكان اذان رسول الله صلى الله عليه وسلم يشفعها في الاذان والاقامة (قال اسمعيل)  
 ابن علية المذكور (قد كرت) بحذف ضمير المفعول أي حديث خالد والنكس منه في الاصيل قد كرت  
 (الايوب) السخيتاني (فقال الاقامة) أي اللفظ قوله قد قامت الصلاة فانها ان شفع لانها  
 المقصود من الاقامة بالذات وما ادعاه ابن منه من ان قوله في حديث جملته في باب الاذان مشي  
 منى الا اقامة من قول ايوب وغيره سند كما في رواية اسمعيل يعني هذه وقول الاصيل انها من  
 قول ايوب لا من قول سماعة المتعقب بحديث معمر عن ايوب عند عبد الرزاق ولفظه كان بلال يأتي  
 الاذان ويوتر الاقامة الا قوله قد قامت الصلاة والاصل ان ما كان في الظاهر فهو منه حتى يدل دليل  
 على خلافه ولا دليل في رواية اسمعيل هذه لانه انما يحصل منها ان خالد كان لا يذ كر الزيادة وكان  
 ايوب يذ كرها وكل منهما روى الحديث عن ابي قلابه عن انس فكان في رواية ايوب زيادة من  
 حافظ فتقبل قوله في الفتح والجمهور على شفعها الامالك والوجه في الحديث الثاني من حديثي  
 الباب السابق لما في سابقه واحتجاجه بعمل اهل المدينة معارض بعمل اهل مكة وهي تجتمع  
 الكثرة في المواضع وغيرها ومعهم الحديث الصحيح (باب فضل التأذين) وبالسنن قال (حدثنا  
 عبد الله بن يوسف) التميمي قال (اخبرنا مالك) الامام (عن ابي الزناد) بكسر الزاي وبالنون  
 الحفيفة عبد الله بن ذكوان (عن الاعرج) عبد الرحمن بن هرم (عن ابي هريرة) رضى الله عنه  
 (ان رسول الله) ولا يذرا ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذ نودي للصلاة أي لاجلها (ادبر  
 الشيطان) أي جنس الشيطان او المعهود هاربا الى الروح من سماع الاذان حال كونه (وله)  
 ولا يذرو الاصيل له (ضراط) يشغل به نفسه (حتى) أي كى (لا يسمع التأذين) اعظم امر لما  
 اشتمل عليه من قواعد الدين واطهار شرائع الاسلام او حتى لا يشهد له مؤذن بما سمعه اذا  
 استشهد بيوم القيامة لانه داخل في الجن والانس المذكورين في حديث لا يسمع مدى صوت  
 المؤذن جن وانس ولا شئ الا شهده يوم القيامة ودفع بانه ليس أهلا للشهادة لانه كافر والمراد  
 في الحديث مؤمنوا بالجن وانما يبي عند الصلاة مع ما فيها من القرآن لان غالب امر ومناجاة فله  
 نظرق الى افسادها على قاعها وافساد خضوعه بخلاف الاذان فانه يرى اتصاف كل المؤذنين  
 على الاعلان به ونزول الرحمة العامة عليهم مع باسه عن ان يرد هم عما علموا به ويوقن بالخشية مما  
 تنفصل الله به عليهم من ثواب ذلك ويند كرمه صفة الله ومضادته امره فلا يملك الحديث لما حصل له  
 من الخوف وقيل لانه دعاء الى الصلاة التي فيها السجود الذي امتنع من فعله لما امر به فقيهه  
 تصحيحه على مخالفة امر الله واستمراره على معصية الله فاذا عاد اعان الله فترمه وللاصيل وله ضراط  
 بالواو على الاصل في الجملة الاسمية الحالية ان تكون بالواو وقد تقع بغيرها كما في اهبطوا بعضكم  
 لبعض عدو (فاذا قضى) المنادى (التسليم) أي فرغ المؤذن من الاذان وللاصيل وابن عساكر  
 قضى بضم القاف سبيل الله فعول النداء بالرفع اقامة مقام الفاعل (اقبل) أي الشيطان زاد مسلم  
 في رواية صالح عن ابي هريرة فوسوس (حتى اذا نوب للصلاة) الشيطان بضم المثناة  
 وكسر الواو المشددة من نوب أي أعيد الدعاء اليها والمراد الاقامة لا قوله في الصبح الصلاة

فيصبح الناس يتبايعون لا يكاد أحد  
 يؤدى الامانة حتى يقال ان في بي  
 فلان رجلا أميناً حتى يقال للرجل  
 ما أجده ما أظرفه ما اعتدله وما في  
 قلبه مثقال حبة من خردل من ايمان  
 ولقد أتى على زمان وما بال آبائكم  
 يا بعث لئن كان مسلماً ليردته على  
 دينه ولئن كان نصرانياً أو يهودياً  
 ليردته على ساعيه وأما اليوم فما  
 كنت لأبابع منكم الا فلانا وفلانا  
 حصة قد حرمها بقراد لفظ الحصة  
 وهو صحيح أيضاً ويكون معناه  
 حرم ذلك المأخوذ أو الشئ وهو  
 الحصة والله أعلم قال صاحب  
 التحرير معنى الحديث ان الامانة  
 تزول عن القلوب شيئاً فشيئاً فاذا  
 زال أول جزء من ازال نورها وخلقت  
 ظلمة كالوكت وهو اعتراض لون  
 مخالف للون الذي قبله فاذا زال شئ  
 آخر صار كالجمل وهو أثر يحكم لا يكاد  
 يزول الا بعد مدة وهذه الظلمة فوق  
 التي قبلها ثم شمس زوال ذلك النور  
 بعد وقوعه في القلب وخروجه بعد  
 استقراره فيه واعتقاب الظلمة اياه  
 بجمير يد حرقه على رجله حتى يؤثر  
 فيها ثم يزول الجسر ويسنى التسقط  
 وأخذ الحصة قد حرمته اياها أراد  
 بزيادة البيان وايضاح المسد كور  
 والله أعلم وأما قول حذيفة رضى  
 الله عنه (ولقد أتى على زمان وما  
 أبالي آبائكم يا بعث لئن كان مسلماً  
 ليردته على دينه ولئن كان نصرانياً أو  
 يهودياً ليردته على ساعيه) وأما اليوم  
 فما كنت لأبابع الا فلانا وفلانا  
 فعنى المبايعه هنا البيع والشراء  
 المعروفان ومراده انى كنت أعلم ان  
 الامانة لم ترتفع وان فى الناس وقاه

وحدثنا ابن غير حدثنا أبو وكيع  
 وحديثنا حتى بن ابراهيم أخبرنا  
 عيسى بن يونس جميعا عن الأعمش  
 بهذا الاستناد مثله حدثنا محمد بن  
 عبد الله بن غير حدثنا أبو خالد يعنى  
 سليمان بن جيان عن سعد بن طارق  
 عن ربيع بن حراش عن حذيفة قال  
 كنا عند عمر فقال أيكم مع رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم يذكركم  
 فقال قوم نحن سمعناه فقال لعلمكم  
 نهون فتنة الرجل في أهله وماله

بالعهود فكنت أقدم على مبايعة  
 من اتفق غير باحث عن حاله ونوقا  
 بالناس وأمانتهم فانه ان كان مسلما  
 فدينه وأمانته تمنعه من الخيانة  
 وتحمه على أداء الأمانة وان كان  
 كافرا فسابعه وهو الواجى عليه كان  
 أيضا يقوم بالأمانة في ولايته  
 فيستخرج حتى منه وأمانته فقد  
 ذهبت الأمانة فابقي لي ونوقا  
 أيابيه ولا بالسامى في أدائهما  
 الأمانة فما أبايع الافلانا وفلانا  
 يعنى أفرادا من الناس أعرفهم  
 وأنتي بهم قال صاحب التصدير  
 والقاضى عياض رحمه الله  
 وحل بعض العلماء المبايعة هنا على  
 بعة اختلافه وغيره من المعاقدة  
 والتعاقف في أمور الدين قالوا هذا  
 خطأ من قاله وفي هذا الحديث  
 مواضع تطل قوله منها قوله ولئن  
 كان نصرانيا أو يهوديا ومعلوم ان  
 النصرانى واليهودى لا يعاقدا على  
 شئ من أمور الدين والله أعلم واما  
 الحديث الثالث في عرض الفتن في  
 استناده سليمان بن جيان بالمشاة  
 وربي بكسر الراء وهو ابن حراش  
 بكسر الحاء المهملة وقوله فتنة

خير من النوم لانه خاص به ولمسلم فاذا جمع الأقامة ذهب (حتى اذا قضى) المثوب (التوب) وللأصلي وابن عساكر حتى اذا قضى بضم القاف التوب بالرفع كالسابق (أقبل) أى الشيطان ساعيا في ابطال الصلاة على المصلين (حتى يحظر) بنسخ أوله وكسر الطاء كاضبطه عياض عن المتقنين وهو الوجه أى يوسوس (بين المرء) أى الإنسان (ونفسه) أى قلبه ولا يذو يحظر بضم الشاء عن أكثر الرواة أى بدونه فمير بين المرء وبين قلبه فيشغله ويحول بينه وبين ما يريد من اقباله على صلاته واخلاصه فيها (يقول) أى الشيطان لا مصلى (أذكر كذا ذكر كذا) ولكن رجة اذكر كذا واذا ذكر كذا واو والعطف وكذا الملم كالمؤلف في صلاة السهو (لما) أى لشيء (لم يكن يذكر) قبل الصلاة (حتى) أى كى (يظل الرجل) بفتح الظاء المجعلة المشالة أى يصير وللأصلي من غير اليونانية بضم بكسر الصاد الساكنة أى ينسى الرجل (لا يدرى كم صلى) من الركعات ولم يذكر في اخبار الشيطان ما ذكره في الأول من الضراط اكتفاء بذكره في أول ان الشدة في الأول تأتبه غفلة فتكون أهول وفي الحديث فضل الأذان وعظم قدره لان الشيطان يهرب منه ولا يهرب عند قراءة القرآن في الصلاة التى هى أفضل \* ورواه هذا الحديث خمسة وفيه التحديث والاخبار والعنونة وأخرجه أبو داود والنسائي في الصلاة (باب) نواب (رفع الصوت بالنداء) أى الأذان (وقال عمر بن عبد العزيز) فيما وصله ابن أبي شيبه بلفظ ان مؤذنا أذن تطرب في أذانه فقال له عمر بن عبد العزيز (اذن) بلفظ الامر (اذا ناسمعا) بسكون الميم بغير نغمات ولا تطرب (والاقاعرتلنا) أى اترك من نصب الأذان فان قلت النهى وقع عن التطرب فما المطابقة بينه وبين الترجمة أجب بأن المؤلف أراد أنه ليس كل رفع محمودا الرفع المباح هذه المشابة غير مطرب أو غير عال فلتبع \* وبالسنن قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) النسبى قال (أخبرنا مالك) هو ابن أنس (عن عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي صعصعة) بجملة من مفتوحات الألفين الأولى فسا كنة عمرو بن زيد (الانصارى ثم المازنى) بالزاي والنون (عن ابيه) عبد الله (أخبره أن ابا عبد الله الخدرى) بالذال المهملة (قال له) أى لعبد الله بن عبد الرحمن (أى اراك تحب الغنم و) تحب (البادية) العجرا التى لا عمارة فيها لاجل اصلاح الغنم بالرعى وهو فى الغالب يكون فيها (فأذا كنت فى) أى بين (عملك) فى غير بادية أو فيها (أو) فى (باديتك) من غير غنم أو معها أو هو وشك من الراوى ولا يذو وبديتك بالواو من غير ألت (فأذنت بالصلاة) أى علمت بوقتها وللاربعة للصلاة باللام بدل الموحدة أى لاجلها (فأرفع صوتك بالنداء) أى الأذان (فانه لا يسمع مدى صوت المؤذن) أى غايته (جن ولا انس ولا شئ) من حيوان أو جاد بأن يخلق الله تعالى له ادراكا وهو من عطف العام على الخاص ولا يذو والنسائي المؤذن بغفلة له مدصوته بشهده كل رطب وياس ولا بن خزيمة لا يسمع صوته شجر ولا مدر ولا حجر ولا جن ولا انس (الاستهلاله) بلفظ الماضى وللشبهى الاستهلاله (يوم القيامة) وغاية الصوت بالرب اخفى من ابتدائه فاذا شهد له من بعده ووصل اليه مشتهى صوته فلا يشهده من دنا منه وسمع مبادئ صوته أولى به عليه القاضى البيضاوى والسرفى هذه الشهادة وكفى بالله شهيدا استهارة المشهود له بالفضل وعلو الدرجة وكان الله تعالى يفضح الشهادة قوما بكرمها آخرين ولا حمد من حديث أى هزيمة من فروع المؤذن بغفلة مدى صوته ويصدق كل رطب وياس قال الخطاى مدى الشئ غايته أى انه يستكمل المغفرة اذا استوفى وسعه فى رفع الصوت فيبلغ الغاية من المغفرة اذا بلغ الغاية من الصوت وألانه كلام تمثيل وتشبيه يردان المكان الذى ينتهى اليه الصوت لو قدر ان يكون بين أقصاه وبين مقامه الذى هو فيه ذنوب تملأ تلك المسافة غفرتها الله تعالى له انتهى واستتم المندرى للقول الأول برواية تصوته بشهيد الدال أى بقدر مدصوته (قال ابو سعيد) الخدرى (سمعت)

وجاره قالوا أجل قال تلك تكفرها  
الصلاة والصيام والصدقة ولكن  
أيكم سمع النبي صلى الله عليه وسلم  
يذكر الفتن التي تخرج موج البحر  
قال حذيفة فأسكت القوم فقلت  
أنا

الرجل في أهل وجاره تكفرها  
الصلاة والصيام والصدقة قال  
أهل اللغة أصل الفتن في كلام  
العرب الانبلاء والامتحان  
والاختبار قال القاضي ثم صارت  
في عرف الكلام لكل أمر كشفه  
الاختبار عن سوء قال أبو زيد  
الرجل يفتن فتونا إذا وقع في الفتن  
وتحول من حال حسنة إلى سيئة  
وقسمة الرجل في أهله وماله وولده  
ضروب من فرط محبته أهم ونحوه  
عليهم وشغله بهم عن كثير من الخير  
كما قال تعالى إنما أموالكم وأولادكم  
فتنة وأنتنفر بطبعها يلزم من القيام  
بم حقوقهم وتأديبهم وتعليلهم فإنه  
راع لهم وسؤل عن رعيته وكذلك  
فتنة الرجل في جاره من هذا فهداه  
كلها فتن تقتضي المحاسبة ومنها  
ذنوب يربح تكفيرها بالمسئلات  
كما قال تعالى ان المسئلات يذهبن  
السيئات (وقوله التي تخرج كل موج  
البحر) أي تضرب ويدفع بعضها  
بعضا وشبهها موج البحر أشد  
عظمتها وكثرة شيوعتها (وقوله  
فأسكت القوم) هو يقطع همزة  
المفتوحة قال جمهور أهل اللغة أسكت  
وأسكت لغتان بمعنى صمت وقال  
الاسمعي أسكت صمت وأسكت أطرق  
وأنما أسكت القوم لأنهم لم يكونوا  
يحفظون هذا النوع من الفتن  
وأنما حفظوا النوع الأول (وقوله

أي قوله أنه لا يسمع إلى آخره (من رسول الله) ولا يصلي من النبي (صلى الله عليه وسلم) وحينئذ  
فذكر الغم والبادية موقوف وقال الجلال الخليل أي سمعت ما قلت لك بخطاب لي كما فهمه الماوردي  
والاسام والغرالى وأورده باللفظ الدال على ذلك ليطهر الاستدلال به على أذان المنفرد ورفع صوته  
به • ورواه هذا الحديث الخمسة مديون الأشجج المؤلف وفيه القصد والانباء والغنة  
والسماج وأخرجه المؤلف أيضا في ذكر الجن والتوحيد والنسائي وابن ماجه في الصلاة • (باب  
ما يحقن بالاذنان من الدماء) أي يمنع بسبب الاذنان من اراقة الدماء • وبالسند قال (حدثنا)  
ولابوي ذر الوقت حدثني (قتيبة) ولغير أبوي ذر الوقت وابن عساكر قتيبة بن سعيد (قال حدثنا  
اسماعيل بن جعفر) الانصاري (عن حميد) الطويل (عن أنس بن مالك) رضي الله عنه وسقط ابن  
مالك في رواية أبوي ذر الوقت وابن عساكر (ان النبي) ولابي ذر عن الكشمي والحوي عن النبي  
(صلى الله عليه وسلم) كان) ولابي ذر انه كان (اذ اغز ابنا) أي صاحبنا (قومالم يكن يغزونا) بالواو  
بعد الزاي كذا ذكره عن الغزو والاصل اسقاط الواو للجزم ولكنه جاء على بعض اللغات  
وللمستقل من غير اليونانية يغزنا كالسابقة الا أنه باسقاط الواو على الاصل محذور وما بدل من يكن  
وللاصلي وأبي الوقت يغز بنا باثبات مشاة تخسبه بعد الغين المعجمة ورفع الراء من الاغارة ولا بوي  
الوقت وذو والمستقل يغز بنا باسقاط الياء والجزم من الاغارة أيضا ولا بوي الوقت أيضا وابن عساكر  
يغز بنا يضم أوله واسكان الغين وحذف حرف العلة من الاغز أو لابي ذر عن الكشمي والحوي  
يغز بنا يسكان الغين وبالذال المهمله من غير واو من الغد ونقبض الواو (حق يصحرو ينظر) أي  
ينظر (فان سمع اذانا كتب عنهم وان لم يسمع اذانا غار) بالهمزة وبقال غار لا يثاب أي هجم  
(عليهم) من غير علم منهم (قال) أنس بن مالك (نفر جنا) من المدينة (إلى خيبر فأنتمينا اليهم) أي إلى  
أهل خيبر (ليلا فلما أصبح) النبي صلى الله عليه وسلم (ولم يسمع اذانا ركب وركبت خلف إلى طلحة)  
زيد بن سهل وهو زوج أم أنس (وان قدمي لتهس) بكسر الميم من الاولى وقصها من الثانية (قدم  
النبي صلى الله عليه وسلم قال) أنس (نفر جوا) أي أهل خيبر (الينا بكاناهم) بفتح الميم جمع كذل  
بكسر ها أي بشفقتهم (ومساحيم) جمع مسحة أي حجار فهم التي من حديد فلما رأوا النبي صلى الله  
عليه وسلم قالوا) وللعموي والمستمل قال أي قائلهم جاء (محمد والله) جاء (محمد والخميس) بالرفع  
عطف على الساعل أو بالنصب فنعولامعه وللعموي والمستمل والجنس وهما بمعنى وسمي بالخميس  
لانه قلب وميمته ومبسرة ومقدمة وساقية) قال فلما راهم رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الله أكبر  
الله الأكبر) بالجزم وفي اليونانية بالرفع (خربت خيبر) قاله عليه الصلاة والسلام بوحى أو نقا ولا بما  
في أيديهم من آلة الهدم من المساحي وغيرها (انا اذ انزلنا بساحة قوم) أي بفنائهم (فسا صبايح  
المنذر بن) بفتح الذال المعجمة أي فبئس ما يصجبون أي بئس الصبايح صباحهم واستنبت من  
الطرب وحب الاذنان وانه لا يجوز تركه لانه من شعائر الاسلام الظاهرة فها اتفق أهل بلد على  
تركه فقولوا أو الصحيح عندنا كالحقبة والمالكية انه سنة الآن المالكية قالوا انه لجماعة طلبت  
غيرها بخلاف الندو والجماعة التي لا تطلب غيرها وما بحث بقية الحديث تأتي ان شاء الله تعالى وقد  
أخرج هذا الحديث المؤلف أيضا في الجهاد وهو سلم طرفه المتعلق بالاذنان (باب ما يقول) الرجل  
(اذ سمع المنادي) أي المؤذن • وبالسند قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التميمي (قال اخبرنا)  
وفي رواية حدثنا (مالك) هو ابن أنس الاصمعي امام دار الهجرة (عن ابن شهاب) الزهري (عن  
عطاء بن زيد البجلي عن ابي سعيد الخدري) رضي الله تعالى عنه (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم  
قال اذا سمعتم النداء) أي الاذنان (فقولوا) قولوا (مثل ما يقول المؤذن) أي مثل قول المؤذن وكذا

وقال أنت لله أبوك قال حديثه  
سمعت رسول الله صلى الله عليه  
وسلم يقول تعرض الفتن على  
القلوب كالحصير عودا فعودا

لله أبوك) كلمة مدح تعاد العرب  
التنابها فان الاضافة الى العظيم  
تسريفا ولهذا يقال بيت الله وثيقة  
الله قال صاحب التحرير فاذا وجد  
من الولد ما يحمده قيل له لله أبوك  
حيث أتى بذلك (وقوله صلى الله  
عليه وسلم تعرض الفتن على القلوب  
كالحصير عودا عودا) هذان  
الطرفان مما اختلف في ضبطه على  
ثلاثة أوجه اظهرها وأشهرها عودا  
عودا بضم العين وبالذال المهملة  
والثاني بفتح العين وبالذال المهملة  
أيضا والثالث بفتح العين وبالذال  
المجسمة ولم يذكر صاحب التحرير  
غير الأول واما القاضي عياض  
فذكر هذه الأوجه الثلاثة عن  
أئمتهم واختار الأول أيضا قال  
واختار شيخنا أبو الحسين بن سراج  
فتح العين وبالذال المهملة قال  
ومعنى تعرض أنها تلصق بعرض  
القلوب أي جابها كما يلصق الحصير  
بجانب النائم ويؤثر فيه شدة التصاقها  
به قال ومعنى عودا عودا أي تعاد  
وتكرر شيئا بعد شيئا قال ابن سراج  
ومن رواه بالذال المجسمة فعناه  
سؤال الاستعاذتها كما يقال غفرا  
غفرا وغفرا الذي نسأل أن تعذنا  
من ذلك وأن تغفر لنا وقال الاستاذ  
أبو عبد الله بن سليمان معناه تظهر  
على القلوب أي تظهر لها فتنة بعد  
أخرى وقوله كالحصير أي كما ينسج  
الحصير عودا عودا ونظية بعد  
أخرى قال القاضي وعلى هذا يترج

مثل قول المقيم أي الاتي الحديثين فيقول بدل كل منهما لاحول ولا قوة الا بالله كما يأتي قريبا  
تقييده في الحديث الاتي ان شاء الله تعالى والاتى التثويب في الصبح فيقول بدل كل من كلفه  
صدق وبررت قال في الكفاية تلبر ورد نفسه والاتى قوله قد قامت الصلاة فيقول أقامها الله  
وأدامها والا ان كان في الخلاء أو يجامع فلا يجيب في الاذان ويكرر في الصلاة فيجيب بعدها  
وليس الامر للوجوب عند الجمهور بخلاف صاحب المحيط من الحنفية وابن وهب من المالكية  
فما حكى عنهما وعبر بالمضارع في قوله ما يقول دون الماضي اشارة الى أن قول السامع يكون عقب  
كل كلمة مثلها الا الكلي عند فراغ الكل ويؤيد حديث السائق عن ام حبيبة انه صلى الله عليه  
وسلم كان اذا كان عندهما مع المؤذن يقول مثل ما يقول حتى يسكت فلم يجبه حتى فرغ  
استحب له التدارك ان لم يظن الفصل قال في المجموع يجئنا وهل اذا نذن مؤذن آخر يجيبه بعد اجابة  
الاول أم لا قال النووي لم أرفه شيئا لا يصحنا وقال في المجموع المختار أن أصل النضيل في الاجابة  
شامل للجميع الا أن الاول متأكد ويكرر تركه وقال ابن عبد السلام يجيب كل واحد باجابة  
لتعدد السبب واجابة الاول أفضل الاتي الصبح والجمعة فهما سواء لانهم مأمرون وعان وبه قال  
(حدثنا معاذ بن فضالة) بضم ميم معاذ فرج فافضاله (قال حدثنا هشام) الدستوا في (عن يحيى) بن  
أبي كثير (عن محمد بن ابراهيم بن الحرث) المدني وعند الامام علي بن يحيى حدثنا محمد بن  
ابراهيم (قال حدثني) بالافراد (عيسى بن طلحة) بن عبد الله (انه سمع معاوية بن أبي سفيان  
رضي الله عنه ما يقول (يوما) زاد في نسخة المؤذن (فقال مثله) أي مثل قول المؤذن ولا ين عاكر  
وأبى الوقت بمنزلة واحدة وأوله وقوله فقال مفسر ليقول المحذوف من النسخة الاخرى (الى قوله)  
أي مع قوله (واشهد ان محمدا رسول الله) كذا وأورد المؤلف مختصرا وبه قال (حدثنا محق بن  
راهويه) وسقط راهويه عند الاربعة (قال حدثنا وهب بن جرير قال حدثنا هشام) الدستوا في  
(عن يحيى) بن أبي كثير (نحوه) أي نحو الحديث السابق على أنه لم يسق لفظه كله (قال يحيى) بن  
أبي كثير باسناد محق بن راهويه (وحدثني) بالافراد (بعض اخواننا) قال الحافظ بن حجر يعلب  
على ظني انه علقمة بن وقاص ان كان يحيى بن أبي كثير أدركه والا فأحد ابنيه عبد الله بن علقمة  
أو عمرو بن علقمة وقال الكرماني هو الاوزاعي (انه قال لما قال) المؤذن (حي على الصلاة) أي علم  
بوجهك وسريرتك الى الهدى والتورع والاحلال والنور بالنعيم آجلا (قال) معاوية (لا حول ولا قوة  
الا بالله) ولم يذكر في الفلاح كنفاء يذكر أحدهما عن الآخر لظهوره ولا بن خزيمه وغيره من  
حديث علقمة بن أبي وقاص فقال معاوية لما قال حي على الصلاة قال لا حول ولا قوة الا بالله فلما  
قال حي على الفلاح قال لا حول ولا قوة الا بالله وقال بعد ذلك مثل ما قال المؤذن (وقال) أي  
معاوية ولا يصلي قال (هكذا سمعنا منكم صلى الله عليه وسلم يقول) ذلك وانما يجيب في  
الجمعة من لان معناه الدعاء الى الصلاة ولا معنى لقول السامع فهم ما ذلك بل يقول فيهما  
الحقولة لانها من كنوز الجنة فعرضها السامع عما يفوته من ثواب الجمعتين وقال الطيبي  
في وجه المناسبة فكانت بقوله هذا أمر عظيم لا أستطيع مع ضعف القيام به الا اذا وقفتي الله  
تعالى بحوله وقوته وفي هذا الحديث التصديت والنعنة والقول والسماع ﴿باب الدعاء  
عند تمام النداء﴾ وبالسنن قال (حدثنا) بالجمع ولا يذرح حديثي بالافراد (علي بن عباس)  
بالمائة التحية والشين المججمة الالهاني بنسخ الهيرة الحمصي (قال حدثنا) شمس عيب بن ابي حمزة  
بالهاء المهملة والزاي الحمصي (عن محمد بن المسكدر عن جابر بن عبد الله) الانصاري (ان  
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قال حين يسبح النداء) أي تمام الاذان فالماطلق محمول  
على الكل وليس المراد بظاهره انه يقول ذلك حال سماع الاذان من غير تقييده بقراغه لحديث



مضمون  
لا  
الله  
صلى  
علي  
الأنبياء  
والصالحين  
سليم  
الحمد لله  
المؤيد  
الذي  
بقر  
القرآن  
الذي  
يعطى  
الحق  
المؤمنين  
ويعطى  
الظالمين  
الحق  
الظالمين  
الذي  
هو  
الله  
العليم  
الذو  
الجلال  
والإكرام  
الحمد لله  
الذي  
أعطى  
القرآن  
الذي  
يعطى  
الحق  
المؤمنين  
ويعطى  
الظالمين  
الحق  
الظالمين  
الذي  
هو  
الله  
العليم  
الذو  
الجلال  
والإكرام  
الحمد لله  
الذي  
أعطى  
القرآن  
الذي  
يعطى  
الحق  
المؤمنين  
ويعطى  
الظالمين  
الحق  
الظالمين  
الذي  
هو  
الله  
العليم  
الذو  
الجلال  
والإكرام



فأى قلب أشربها نكتت فيه نكتة سوداء وأى قلب أنكرها نكتت فيه نكتة بيضاء حتى تصير على قلبين على أبيض مثل الصفا فلا تضمره فتنة مادامت السموات والارض والآخرة سودا مر باذا كالكوز مججيا لا يعرف معروفًا ولا ينكر منكرا إلا ما أشرب من هواه قال حذيفة رواية ضم العين وذلك ان ناسج الحصر عند العرب كلما صنع عودا أخذ آخر ونسجه فشببه عرض الفتن على القلوب واحدة بعد أخرى يعرض قضبان الحصر على صانعها واحد بعد واحد قال القاسمي وهذا معنى الحديث عندي وهو الذي يدل عليه سياق لفظه وصحة تشبيهه والله أعلم بقوله صلى الله عليه وسلم فأى قلب أشربها نكتت فيه نكتة سوداء وأى قلب أنكرها نكتت فيه نكتة بيضاء معسنى أشربها دخلت فيه دخولا تاما والرزمة او حلت منه محمل الشراب ومنه قوله تعالى واشربوا في قلوبهم العجل أى حب العجل ومنه قولهم لوب مشرب بحمرة أى خالطته الحمرة مخالطة لا انفكاك لها ومعنى نكتت نكتة نقط نقطة وهي بالهاء المنسأة فى آخره قال ابن دريد وغيره كل نقط فى شئ يختلف لونه فهو نكتت ومعنى أنكرها رذها والله أعلم بقوله صلى الله عليه وسلم حتى تصير على قلبين على أبيض مثل الصفا فلا تضمره فتنة مادامت السموات والارض والآخرة سودا مر باذا كالكوز مججيا لا يعرف معروفًا ولا ينكر منكرا إلا ما أشرب من هواه قال القاسمي عياض رجه الله ليس تشبيهه بالصفا بالبياضه

لم عن ابن عمر قولوا مثل ما يقول ثم صا على قمين أن محله بعد الفراغ اللهم رب هذه الدعوة فتح الدال أى أنفاذ الأذان (التامة) التي لا يدخلها تعبير ولا تبديل بل هي باقية الى يوم النشور أو لجمعها العقائد بنماها (والصلاة القائمة) الباقية قال الطيبي من قوله في آية الى محمد رسول الله الدعوة التامة والجميع له هي الصلاة القائمة في قوله يقعون الصلاة (أت) بالمداى أعط (محمد) صلى الله عليه وسلم (الوسيلة) المنزلة العلية في الجنة التي لا تنبغى الا له (والفضيلة) المرتبة الزائدة على سائر الخلق (وابعنه) عليه الصلاة والسلام (مقاما محمودا) يحمد فيه الأولون والآخرون (الذي وعدته) بقولك سبحانه عسى أن يعينك ربك مقام محمودا وهو مقام الشفاعة العظمى واتصاب مقاماً على أنه مفعول به على تضمين بعث معنى أعطى ونكره للتفخيم كأنه قال مقاما وأى مقام وللناس في هذه الرواية من رواية على بن عباس المقام المحمود بالتعريف والموصول يدل من التسمية أو صفة لها على رأى الاخفش والقائل يجوز وصفها به اذا تخصصت أو مرفوع ثم مبتدأ محذوف وللتكشيف معنى مما ليس فى القرع وأصله الذى وعدته أنك لا تختلف الميعاد (حلت) أى وجبت (له شفاعتى) أى المناسبة له كشفاعته فى المدين أو فى ادخال الجنة من غير حساب أو رفع الدرجات (يوم القيامة) وفى هذا الحديث التحديث والنعنة والقول وأخرجه المؤلف أيضا فى التفسير وأبو داود والترمذى والنسائى وابن ماجه فى الصلاة (باب الاستهام) أى الاقتراع بالسهم التي يكتب عليها الامهات فن خرج له سهم جامظه (فى) منصب (الأذان ويذكر) يضم أوله مما وصله سيف بن عميرة فى الفتوح والطبرانى من طريقه عنه عن عبد الله بن شبرمة عن شقيق وهو أبو وائل (ان اقواما) وللأصملى وأبى ذر أن قوما (اخلفوا) منصب (الأذان) عند رجوعهم من فتح القادسية وقد أصيب المؤذن (فأقرع بينهم سعد) بن أبى وقاص بعد أن اختصه والبهاذ كان أميراً على الناس من قبل عمر بن الخطاب رضى الله عنه وزاد فى حديث القرعة لرجل منهم فأذن وبالسنة قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التميمى (قال أخبرنا مالك) هو ابن أنس الامام (عن سمي) يضم أوله وتشديد المنناة التسمية آخره (مولى ابى بكر) أى ابن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام القرشى (عن ابى صالح) ذكر كون الزيات (عن ابى هريرة) رضى الله عنه (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لو يعلم الناس ما فى النداء) أى الأذان (و) لو يعلم الناس ما فى (الصف الاول) الذى يلى الامام أى من الحسرو البركة كما فى رواية أبى الشيخ (تم لم يجدوا) شيأ من وجوه الاولو يدان يقع التساوى ولا يلى ذرو الاصملى تم لا يجدون (الان يستهوا) أى يشترعوا (عليه) على ما ذكر من الأذان والصف الاول (لا يستهوا) أى لا يفتروا عليه ولعبد الرزاق عن مالك لا يستهوا عليه ما هو يمين أن المراد بقوله هنا عليه عائدة على الاثنين وعدل فى قوله لو يعلم الناس عن الاصل وهو كون شرطها فعلا ماضيا الى المضارع قصد الاستحضار صورة المتعلق بهذا الامر العجيب الذى يقضى الحرض على تحصيله الى الاستهام عليه (ولو يعلمون ما فى التهجير) أى التكبير الى الصلوات (لا يستهوا اليه) أى الى التهجير (ولو يعلمون ما فى) ثواب أداء صلاة (العقة) أى العشاء فى الجماعة (و) ثواب أداء صلاة (الصبح) فى الجماعة (لا يؤهنا ولو جوا) بفتح الهاء اليه ولا يسكون الموحدة أى مشيا على الدين والركبتين أو على مقعدته وحث عليه المناهية من المشقة على النفوس وتسمية العشاءة إشارة الى أن النهى الوارد فيه ليس للتحريم بل كراهة التنزيه ورواه هذا الحديث مديون الأشيخ المؤلف وفيه التحديث والاخبار والنعنة وأخرجه المؤلف أيضا فى الشهادات ومسلم والنسائى والترمذى (باب) جواز (الكلام فى) أثناء (الأذان) بغير ألقاظه (وتكلم سليمان بن صرد) يضم الصاد المهملة وفتح الراء فى آخره دال ميملة ابن أبى الجون الخزاعى الصحابى (فى آذانه) كما وصله المؤلف فى تاريخه عن أبى نعيم مما

لكن صفة أخرى أشد منه على عقد  
الايمن وسلا متضمن الخلال وان  
الفتح لم يلق به ولم يؤثر فيه كالصفا  
وهو الحجر الاملس الذي لا يعلق به  
شيء وأما قوله مر إذا فكذا هو في  
روايتنا وأصول بلادنا وهو منصوب  
على الخلال وذكر القاضي عياض  
رحمه الله خلافا في ضبطه وأن منهم  
من ضبطه كذا كراهه وهم من رواه  
مر بثديهم مرة مكسورة بعد الباء  
قال القاضي وهذه رواية أكثر  
شيوخنا وأصله أن لا يمز ويكون  
مر بتمثل مسود ومجمر وكذا ذكره  
أبو عبيد والهروي وصححه بعض  
شيوخنا عن أبي مروان بن سراج  
لأنه من اربدة الأعلى لغة من قال  
احاريم مرة بعد الميم لالتقاء  
الساكنين فيقال اربأبو مر بثدي  
والدال مشددة على القواين وسيأتي  
تفسيره وأما قوله (مجنيا) فهو  
بميم مضمومة ثم جيم مفتوحة ثم ناء  
مجمعة مكسورة معناه ماثلا كذا  
قاله الهروي وغيره وفسره الروي  
في الكتاب بقوله منكوسا وهو  
قريب من معنى المائل قال القاضي  
عياض قال في ابن سراج ليس قوله  
كالكوز مجنبا تشبها لما تقدم من  
سواده بل هو وصف آخر من أوصافه  
بأنه قلب ونكس حتى لا يعلق به  
خير ولا حكمة ومثله بالكوز المجنبي  
ويبينه بقوله لا يعرف معروفا ولا  
ينكر منكرا قال القاضي رحمه الله  
شبه القلب الذي لا يبي خيريا بالكوز  
المخرف الذي لا يثبت الماء فيه  
وقال صاحب التحرير معنى الحديث  
ان الرجل اذا تبع هواه وارتمك  
المعاصي دخل قلبه بكل معصية  
يتعاطاها ظلمة واذا صار كذلك افتن  
وزال منه نور الاسلام والقلب مثل

وصلة في كتاب الصلاة باسناد صحيح بلنظ أنه كان يؤذن في العسكر فيأمر بالخاجة في أذانه (وقال  
الحسن البصري (لا بأس ان يضحك) المؤذن (وهو يؤذن ويقيم) وبالسند قال (حدثنا  
مسدد) هو ابن مسدد (قال حدثنا جاد) هو ابن زيد (عن ايوب) السخيتاني (وعبد الحميد) بن  
دينار (صاحب الزنادي وبما صم) أي ابن سليمان (الاحول) لأنهم (عن عبد الله بن الحرث  
البصري ابن عم محمد بن سيرين (قال خباب بن عباس) رضى الله عنهم ما يوم جمعة كالأب ابن علي  
(في يوم رديغ) بالاضافة وفتح الراء وسكون الدال المهمله وبالفين المجهمة كذا للكشيميني وأبو  
الوقت وابن السكن أي يوم ذي طين قليل من مطر وضوء أو وحل وفي الفرع يتنوم يوم وليلة يسي  
والأكثر من رزغ رزاي موضع الدال أي غير باردا وما قبله في الشاذ (فلما بلغ المؤذن) إلى أن  
يقول (حي على الصلاة) أو أراد أن يقولها (فامرته) ابن عباس (ان ينادى الصلاة في الرجال  
بديها نصب الصلاة بتقدير صلوا أو أودوا ويجوز الرفع على الابتداء والرجال بالخاء المهمله جمع رجل  
وهو سكن الشخص وعافيه أنه أي صلاة في منازلكم ولأن عليا إذا قلت أشهد أن محمدا  
رسول الله فلا تغفل حي على الصلاة وفي حديث ابن عمر أنه قالها أكثر نداءه والأمر ان جائز ان  
نص عليه ما الشافعي في الأم لكن بعده أحسن لئلا يختم نظام الأذان ويعبد الرزاق باسناد  
صحيح عن نعيم بن النخام قال اذن مؤذن النبي صلى الله عليه وسلم للصحيح ليلة باردة ففتيت لوقال  
ومن تعد فلا حرج فلما قال الصلاة خير من النوم قالها ففيه الجمع بين الجعنين وقوله الصلاة في  
الرجال (فتنظر النوم بعضهم إلى بعض) كأنهم أنكروا تغير الأذان وتبديل الجعنين بذلك (فقال  
ابن عباس (فعل هذا) الذي أمرته به (من هو خير منه) أي الذي هو خير من ابن عباس وهو النبي  
صلى الله عليه وسلم ولابن عساكر مئى وللكشيميني منهم أي من المؤذن والقوم (وانها) أي الجعنة  
فان قلت لم يبق ما يدل على انها الجمعة أوجب بأنه ليس من شروط معاد الضمير أن يكون مذكورا  
بالضمير على أن قوله خطبا يدل عليه مع ما وقع من التصريح في رواية ابن عليا وانظروا ان الجمعة  
(عزيمة) بسكون الزاي أي واجبة وانى كرهت أن أخرجكم فتشون في الطين فان قلت ما وجه  
المطابقة بين الحديث والترجمة أوجب بأنه لما جازت الزيادة المذكورة في الأذان للعاجزة الباهل  
على جواز الكلام في الأذان لمن يحتاج إليه لكن نازع في ذلك الداودي بأنه لا حاجة فيه على جواز  
الكلام في الأذان بل القول المذكور مشروع من جملة الأذان في ذلك المجل وقد رخص أحده  
الكلام في شأنه وهو قول عند نافي الطويل لكن قبله في المجموع معالم يشعش بحيث لا بعد أذانه  
ولا يضر اليسير جز ما يرجع المناكبة المنع مطلقا لكن ان حصل مهم أبلأه إلى الكلام في  
الواضحة يتكلم وفي المجموعة عن ابن القاسم نحوه وقال الحنفية فيما نقله العيني أنه خلاف  
الأولى \* ورواه هذا الحديث السبعة بصريون وفيه التعديت والتعنت والقول وثلاثون  
التابعين يروى بعضهم عن بعض وأخرجه أيضا في الصلاة والجمعة ومسلم وأبو داود وابن ماجه في  
الصلاة (باب) جواز (اذان الامي اذا كان له من يحضره) بدخول الوقت وبالسند قال (حدثنا  
عبد الله بن مسلمة) بفتح اللام القعنبى (عن مالك) الامام (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهري  
(عن سالم بن عبد الله عن ابيه) عبد الله بن عمر بن الخطاب (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال  
ان بلا لا يؤذن) للصبح (بليل) أي في ليل (فكلاوا شربوا حتى) أي إلى ان (ينادى) أي يؤذن  
(ابن ام مكتوم) عمرو وأبو عبد الله بن قيس بن زائدة القرشي وام مكتوم اسمها عاتكة بنت عبد الله  
الخزومي (قال) ولغيره الاربعة ثم قال أي ابن عمر وابن شهاب (وكان) أي ابن ام مكتوم (رجلا  
اعمى) عمي بعدد بن سبتين أو ولد اعمى فكيف أمه ام مكتوم لا كتنام نور بصره والاول  
المشهور (لابنادى) أي لا يؤذن (حتى يسأل له اصحبت اصحبت) بالتكرار للتأكيد وهو ثلث

وحدثته ان ذلك الباب رجل يقتل او يموت حد ثالث بالاعمال قال ابو خالد ( ١١ ) فقلت لسعد ابا مالك ما اسودم اذا قال شدة

البياض في سواد

(قلت لسعد ما اسودم اذا فقال شدة البياض في سواد) فقال القاضي عياض رحمه الله كان بعض شيوخنا يقول انه تصيف وهو قول القاضي أبي الوليد السكاني قال ارى ان صوابه شبه البياض في سواد وذلك ان شدة البياض في سواد لا تسمى ريدة وانما يقال لها بلق اذا كان في الجسم وحوار اذا كان في العين والريدة انما هو من بياض يسير يخالط السواد تكون اكثر النعام ومنه قيل للنعام ريداه فصوابه شبه البياض لاشدة البياض قال ابو عبيد عن ابي عمرو وغيره الريدة لون بين السواد والغبرة وقال ابن دريد الريدة لون اكدر وقال غيره هي ان يختلط السواد بكثرة وقال الحريري لون النعام بعضه اسود وبعضه ابيض ومنه اردتونه اذا تغير ودخله سواد وقال نطقويه المر يد الملع بسواد وبياض ومنه تردتونه اي تلون والله اعلم (قوله حديثه ان يمشك وينهل باامعلقا يوشك ان يكسر قال عمر رضي الله عنه اكسر الابلات فلوانه فتح لعله كان يعاد) اما قوله ان يمشك وينهل باامعلقا فمعناه ان تلك القسطن لا يخرج شي من هناك وانما قوله يوشك فبضم الياء وكسر الشين ومعناه يقرب وقوله اكسر اي اكسر كسر افان المكسور لا يمكن اعادته بخلاف المفتوح ولان الكسر لا يكون غالبيا الا عن اكرام وغلبة وخلاف عاده وقوله لا ابلات قال صاحب التحرير هذه كلمة تذكرها العرب للث على الشيء ومعناها ان الانسان اذا كان له اب

تستغنى برفوعها والمعنى فاريت الصبح على حد قوله تعالى فاذا بلغن اجلهن اى آخر عدتهن والاجل يطلق للمدة ولتتهاها والبلوغ هو الوصول الى الشيء وقديرة قال للدونمته وهو المراد في الآية ليلصبح ان يترتب عليه قوله فامسكوهن معروف اذا اسالك بعد انقضاء الاجل وحينئذ فليس المراد من الحديث ظاهره وهو الاعلام بظهور الفجر بل التحذير من طلوعه والتخصيص له على المتداخلة ظهورة والازم جواز الاكل بعد طلوع الفجر لانه جعل اذانه غايبة للاكل نعم يعكز عليه قوله ان بلا لا يؤذن بليل فان فيه اشعار بان ابن ام مكتوم بخلافه وايضا وقع عند المؤلف في الصيام من قوله صلى الله عليه وسلم حتى يؤذن ابن ام مكتوم فانه لا يؤذن حتى يطلع الفجر وايضا بان اذانه جعل علامة لتحريم الاكل وكانه كان له من راعي الوقت بحيث يكون اذانه مقارنا لابتداء طلوع الفجر وفي هذا الحديث مشروعية الاذان قبل الوقت في الصبح وهل يكتفى به عن الاذان بعد الفجر ام لا ذهب الى الاول الشافعي ومالك واحمد واصحابهم وروى الشافعي في القديم عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه قال عملوا الاذان بالصبح يدب المديح وتخرج العاهرة وضح في الروضة ان وقتها من اول نصف الليل الاخر لان صلاة تترك الناس وعلم نيام فصاحبون الى التابع لها وهذا مذهب ابي يوسف وابن حبيب من المالكية لكن يعكز على هذا قول القاسم بن محمد المروى عند المؤلف في الصيام لم يكن بين اذانهم ما اى بلال وابن ام مكتوم الا ان رقى ذوا وبزل ذاهو مروى عند النسائي من قوله في روايته عن عائشة وهو ينفي كونه مرسلا وبقيد اطلاق قوله ان بلا لا يؤذن بليل ومن ثم اختاره السبكي في شرح المنهاج وحكى تصحيحه عن القاضي حسين والمتولى قال وقطع به البغوى وهو ان الوقت الذي يؤذن فيه قبل الفجر هو وقت السحر وهو كما قال في القاموس قبيل الصبح وقال الامام ابو حنيفة ومحمد لا يجوز تقديمه على الفجر وان قدم يعادى الوقت لانه عليه الصلاة والسلام قال من اذن قبل الوقت لا تؤذن حتى ترى الفجر والمشهور عند المالكية جوازها من السادس الاخير من الليل ونقل الماوردي انه يؤذن لها اذا صليت العشاء وبقيت مباحة الحديث تأتى في محالها ان شاء الله تعالى (باب الاذان بعد طلوع الفجر) وبالسنن قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التميمي قال (اخبرنا مالك) امام دار الهجرة (عن نافع) مولى ابن عمر (عن عبد الله بن عمر) بن الخطاب رضي الله عنهما قال (قال خبرتني حفصة) ام المؤمنين (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا اعتكف المؤذن للصبح) اى جلس ينتظر الصبح لكي يؤذن او اتصب فاعمال الاذان كانه من ملازمة مراقيبة الفجر وهذه رواية الاصيلي والقابسي واما في زعمنا نقل عن ابن ترقول وهي التي نقلها جمهور رواة البخاري عنه ورواية عبد الله بن يوسف عن مالك ايضا خلافا لرواية الموطا حيث روه بلفظ كان اذا مكث المؤذن من الاذان لصلاة الصبح قال الحافظ بن حجر وهو الصواب ولا يابى الوقت والاصيلي اذا اعتكف واذن بواو العطف على سابقه والضمير هنا في اعتكف عائد على النبي صلى الله عليه وسلم واستشكل لانه يلزم منه ان يكون صنعه لذلك مختصا بحال اعتكافه وليس كذلك واجب منع الملازمة لاحتمال ان حفصة رواية الحديث شاهدة عليه الصلاة والسلام في ذلك الوقت معتكفا ولا يلزم منه مداومته ولا بن عساكر اذا اعتكف اذن باسقاط الواو ولا يابى ذروعاها العينى كابن حجر اللهم ادنى كان اذا اذن المؤذن بدل قوله اعتكف (وبدا) بالموحدة من غيرهم يظهر (الصبح) والواو والعال (صلى) عليه الصلاة والسلام (ركعتين حقيقيتين) سنة الصبح قبل ان تقام الصلاة بضم المثناة الفوقية من تمام اى قبل قيام صلاة فرض الصبح وجواب اذا قوله صلى ركعتين ورواه هذا الحديث الخمسة مدنيون الا عبد الله بن يوسف وفيه التحديث والاختصار والغلبة واخرجه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه وبه قال (حدثنا ابو نعيم) الفضل بن

عزيمه امر ووقع في شدة عارونه ابو ورفعه عنه بعض الكل فلا يحتاج من الجدة والاهتمام الى ما يحتاج اليه حالة الانفراد وعدم الاب المعاون

قدم حذيفة من عند عمر جلس  
يحدثنا فقال ان أمير المؤمنين أسس  
لما جلست اليه سألت أصحابه أيكم  
يحفظ قول رسول الله صلى الله  
عليه وسلم في الفتن

فأذا قيل لأبناك فغناه جدي هذا  
الأمر وشهرونا تب تأهب من ليس  
له معاون والله أعلم (قوله وحديثه  
ان ذلك الباب رجل يشتم أو يموت  
حديثا ليس بالأعاليط) أما الرجل  
الذي يقتل فقد جاء مينا في الصحيح  
انه عمر بن الخطاب رضی الله عنه  
وقوله يقتل أو يموت يحتمل ان يكون  
حذيفة رضی الله عنه وهو من  
النبي صلى الله عليه وسلم هكذا على  
الشك والمراد به الإيهام على حذيفة  
وغيره ويحتمل ان يكون حذيفة علم  
انه يقتل ولكنه كره ان يخاطب عمر  
رضی الله عنه بالقتل فان عمر رضی  
الله عنه كان يعلم انه هو الباب كما جاء  
مينا في الصحيح ان عمر كان يعلم من  
الباب كما يعلم ان قبل غدا الليلة فاني  
حذيفة رضی الله عنه بكلام يحصل  
منه الغرض مع انه ليس اخبارا العبر  
بانه يقتل وأما قوله حديثا ليس  
بالأعاليط فهو جمع اغلظته وهي  
التي يغالط بها فغناه حديثه حديثا  
صدا فاحقه قال ليس هو من صحف  
الكتابيين ولا من اجتهاد ذي رأى  
بل من حديث النبي صلى الله عليه  
وسلم والحاصل ان الحائل بين الفتن  
والاسلام عمر رضی الله عنه وهو  
الباب فغناه حيا لا تدخل الفتن  
فأذامات دخلت الفتن وكذا  
كان والله أعلم وأما قوله في الرواية  
الانثري (عن ربي قال لما قدم  
حذيفة من عند عمر رضی الله عنه ما  
جلس يحدثنا فقال ان أمير المؤمنين  
أسس لما جلست اليه سألت أصحابه أيكم

دكين (قال حدثنا شيبان) بن عبد الرحمن التميمي (عن يحيى) بن أبي كثير (عن أبي سلمة) بفتح اللام  
عبد الرحمن بن عوف (عن عائشة) رضی الله عنها (كان) وللاصملي وأى الوقت قالت كان ولان  
عساكر أنها قالت كان (النبي صلى الله عليه وسلم يصلي ركعتين خفيفتين) سنة الصبح (بين النداء)  
أى الأذان (والاقامة من صلاة) فرض (الصبح) ومطابقة هذا الحديث لترجمة بطريق الاشارة  
لان صلاة عليه الصلاة والسلام هاتين الركعتين بين الأذان والاقامة تدل على أنه صلاهما بعد  
طلوع الفجر وأن النداء كان بعد طلوع الفجر قاله ابن المنير وأخرج الحديث مسلم أيضا وبه  
قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسي (قال اخبرنا) وللاصملي حدثنا (مالك) هو ابن أنس (عن  
عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر) بن الخطاب رضی الله عنه (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم  
قال ان بلالا ينادي) وللاصملي يؤذن (ليليل) أى فيه (فكلوا وانبروا حتى) أى الى أن (ينادي)  
يؤذن (ابن أم مكتوم) الاعشى المذكور في سورة عبس واستخلفه النبي صلى الله عليه وسلم ثلاث  
عشرة مرة وفي حديث ابن قرة عن ابن عمر أن ابن أم مكتوم كان يتوخى الفجر فلا يخطئه فان قلت  
لامطابقة بين الترجمة والحديث اذ لو كان اذانه بعد الفجر لما جاز الاكل الى اذانه أوجب بأن اذانه  
كان علامة على أن الاكل صار حراما وقد مر قرى بانحوا ووقع في صحيح ابن خزيمة اذا أذن عمرو  
فانه ضرر بالبصر فلا يغرنكم واذا أذن بلال فلا يطمعن أحد وهو يخالف حديث الباب وجمع  
بين ما ابن خزيمة كان عليه في الفتح باحتمال أن الأذان كان له بايديهما أو وكان لهما حالتان  
مختلفتان فكان بلال يؤذن أول ما سرع الأذان وحده ولا يؤذن للصبح حتى يطلع الفجر ثم اردف  
بان أم مكتوم فكان يؤذن بليل واستمر بلال على حاله الاوى ثم في آخر الامر أخر ابن أم مكتوم  
أضعفه واستمر اذان بلال ليليل وكان سبب ذلك ما رواه أبو داود وغيره أنه كان ربما أخطأ الفجر فاذن  
قبل طلوعه وأنه أخطأ مرة فأمره عليه الصلاة والسلام أن يرجع فيقول ألان العبد نام يعني أن  
غلبة النوم على عينيه منعه من تبيين الفجر واستنبط من حديث الباب استحباب أذان واحد بعد  
واحد وجواز ذلك للرجل بموافقه من عاينه اذا كان القصد التعريف وشحوه وغير ذلك مما سياتى ان  
شاء الله تعالى في محله (باب) حكم (الأذان قبل الفجر) هل هو مشروع أم لا وهل يكتب به عن  
الذي بعد الفجر أم لا وبالسند قال (حدثنا احمد بن يونس) نسبه لجدته لشهرته به واسم أبيه عبد  
الله بن يونس بن عبد الله بن قيس التميمي البرعي الكوفي وصفه أحمد بشيخ الاسلام (قال حدثنا  
زهير) هو ابن معاوية الجعفي (قال حدثنا شيبان) بن طرخان (التميمي) البصري (عن ابي عثمان  
عبد الرحمن) (الهمدي) بفتح النون (عن عبد الله بن مسعود) رضی الله عنه (عن النبي صلى الله عليه  
وسلم قال لا يتعن أحدكم) نصب على المفعولية لأذان الآتي (أو) قال (أحدا منكم) اذان بلال  
من أكل (نصوره) بفتح السين ما يتسحبه وبضهها الفعل كالوضوء والنوضوء والعموى من سحره  
كأى الفرع وأصله ولم يدكرها الساانظ بن حجر وقال العيني لا أعلم صحتم (قائه) أى بلالا (يؤذن أو  
قال) (ينادي بليلى) أى فيه (الرجع) بفتح المثناة التحتية وكسر الجيم الحذف مضاف رجع  
المتعدى الى واحد كقوله تعالى فان رجعت الله أى اردد (فأتمكم) المتجدد لجهت لينام لحظا لصبح  
نشيطا أو يتسحران أراد الصيام (ولنبيه) يوقف (ناتكم) ليتأهب للصلاة بالغسل ونحوه وبه قال  
أبو حنيفة ومحمد فالاولان من أذان آخر للصلاة لان الاول ليس لها بل لما ذكر واجتبع بعضهم  
لذلك أيضا بان اذان بلال كان نداء كافي الحديث أو ينادى لأذانا أو أجب بان الخصم أن يقول  
هو اذان قبل الصبح أقره الشارع وأما كونه للصلاة ولغرض آخر فذلك بحث آخر وأما رواه  
ينادي فعارضه برواية يؤذن والترجيح معنلان كل اذان نداء ولا عكس فالعمل برواية

وعقبه بن مكرم العمي قالوا  
حدثنا محمد بن أي عدي عن سليمان  
التميمي عن نعيم بن أي هند عن ربي  
ابن حراش عن حذيفة ان عمر قال  
من يحدثنا وقال أيكم يحدثنا  
وفيهم حديثه ما قال رسول الله  
صلى الله عليه وسلم في التثنية قال  
حدثنا أو ساق الحديث كنعو  
حدثني أي مالك عن ربي ويقال في  
الحديث قال حذيفة حدثت حديثنا  
ليس بالأغاليظ قال يعني انه عن  
رسول الله صلى الله عليه وسلم  
حدثنا محمد بن عباد وابن أي عمر  
جميعا عن مروان الفزاري قال ابن  
عباد حدثنا مروان عن يزيد يعني  
ابن كيسان عن أي حازم عن أي  
هريرة قال قال رسول الله صلى الله  
عليه وسلم بدأ الإسلام غريبا  
وسيعود كما بدأ غريبا فطوى القربان  
الزمان الماسي لأمس يومه وهو  
اليوم الذي يلي يوم تحديته لان  
مراده لما قدم حذيفة الكوفة  
في انصرافه من المدينة من عند  
عمر رضي الله عنهما وفي أمس  
ثلاث لغات قال الجوهري أمس  
اسم حرك آخره لا لتقاء الساكنين  
واختلف العرب فيه فأكثرهم  
يبيمه على الكسر معرفة ومنهم من  
يعربه معرفة وكلامه يعربه إذا أدخل  
عليه الالف واللام أو صيره نكرة  
أو أضافه تقول مضى الأمر  
المبارك ومضى أمسا وكل غصائر  
أمسا وقال سيبويه جاء في الشعر  
مذا أمس بالفتح هذا كلام الجوهري  
وقال الأزهرى قال القراء ومن  
العرب من يخفض الأمر وان  
أدخل عليه الالف واللام وأنه أعلم  
(باب بيان ان الإسلام بدأ غريبا  
وسيعود غريبا وسيعود كما بدأ غريبا

يؤذن عمل بالروايتين وجع بين الدليلين وهو أولى من العكس اذ ليس كذلك لا يقال ان النداء مقبل  
النجر لم يكن بالفاظ الأذان وانما كان تذكيرا أو تسجيلا كما يقع للناس اليوم لانا نقول ان هذا  
حدث قطعاً وقد تظاهرت الطرق على التعبير بلفظ الأذان فحصله على معناه الشرعي  
مقدم (وليس) أي قال عليه الصلاة والسلام وليس وفي رواية فليس (ان يقول)  
أي يظهر (التجرا والصبح) شك من الراوي والتجرا اسم ليس وخبره أن يقول (وقال) أي أشار عليه  
الصلاة والسلام (بأصابعه ورفعها) ولا يذو روقه ما وقع اطلاق القول على الفعل فيه ما وفي  
بعض الأصول بأصابعه بالافراد ولكنهم يني من غير اليونينية بأصابعه ورفعها (الرفق) بالضم  
على البناء (وطأ) بوزن دحرج أي خفض أصبعيه (الأسفل) بضم اللام في اليونينية لا غير  
كفوق وقال أبو ذر الرافعي فوق بالجر والتنوين لانه ظرف متصرف بالضم على البناء وقطعه عن  
الإضافة قال في المصباح ظاهره أن قطعه عن الإضافة مختص بحالة البناء على الضم دون حالة  
تنوينه وهو أمر قد ذهب اليه بعضهم ففرق بين جئت قبلا وجئت من قبل بأنه أعرب الأول لعدم  
تضمين الإضافة ومعناه جئت متقدما وفي الثاني لتضمينها ومعناه جئت متقدما على كذا والذي  
اختاره بعض المحققين أن التنوين عوض عن المضاف اليه وأنه لا فرق في المعنى بين ما أعرب من  
هذه الظروف المقطوعة وما بقي منها قال وهو الحق انتهى فأشار عليه الصلاة والسلام الى التجرا  
الكاذب المسمى عند العرب بذب السرحان وهو الضوء المستطيل من العلو الى السفل وهو من  
الليل فلا يدخل به وقت الصبح ويجوز فيه التسخير وأشار الى الصادق بقوله (حتى يقول) أي يظهر  
التجرا (هكذا وقال زهير) الجعني في تفسيره معنى هكذا أي أشار (بسيابتيه) اللتين تليان  
الاهتمام مية بذلك لانهما يشار بهما عند السبيل احدهما فوق الاخرى ثم مدهما) كذا للاربعة  
بالتثنية والغيرهم مدها (عن يمينه وشماله) كأنه جمع بين أصبعيه ثم فرقهما الى كفي صفة التجرا  
الصادق لانه يطلع معترضاً بين الأفتق ذاهبا يميناً وشمالاً ورواية هذه الحديث الخمسة أولهم  
كوفيان والآخران بصريان وفيه التحديث والقول والعنعنة ورواية تابعي عن تابعي سليمان  
وأبو عثمان وأخرجه المؤلف أيضاً في الطلاق وفي خبر الواحد ومسلم وأبو داود والنسائي في الصوم  
وابن ماجه في الصلاة ورواه قال (حدثنا) ولا يورى ذر الوقت حدثني (الحق) بن ابراهيم بن  
راويه الخنقالي كما جزمه المزي فيحاحكاه الحافظ بن حجر وارتضاه وهو إمام بن منصور الكوفي  
وأصح بن نصر السعدي وكل نسخة على شرط المؤلف فلا قدح في ذلك (قال أخبرنا أبو اسامة)  
جماد بن أسامة (قال عبيد الله) بضم العين وفتح الموحدة ابن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن  
الخطاب العمري المدني (حدثنا) وللأصيلي أخبرنا أي قال أبو اسامة حدثنا عبيد الله (عن القاسم  
ابن محمد) هو ابن أبي بكر الصديق (عن أم المؤمنين) عائشة (رضي الله عنها) (وعن نافع) مولى ابن  
عمر عطف على عن القاسم (عن ابن عمر) بن الخطاب (ابن رسول الله) ولا يذو أن النبي (صلى الله  
عليه وسلم) ح) للتحويل وكشفت من الترفع وليست في اليونينية (قال) المؤلف (وحدثني)  
بالافراد (يوسف بن عيسى المروري) وسقط المروري عند الاربعة (قال حدثنا الفضل) ولا يذو  
الفضل بن موسى وللأصيلي يعني ابن موسى (قال حدثنا عبيد الله بن عمر) العمري (عن القاسم بن  
محمد) هو ابن أبي بكر الصديق (عن عائشة) رضي الله عنهم (عن النبي صلى الله عليه وسلم) أنه سقط  
الله للأصيلي (قال ان بلا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى) أي الى أن (يؤذن) ولكنكته منى حتى  
بإحدى (ابن ام مكتوم) هو ابن خال حذيفة بنت خويلد وزاد المؤلف في الصيام فانه لا يؤذن حتى  
يطلع النجر قال القاسم لم يكن بين أذانهم ما الآن برقي ذوا ينزل ذاً (باب) بالتنوين كذا

عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الاسلام بدأ غريبا وسيعود غريبا كما بدأ وهو يارز بين المسجدين كما تارز الحية في حجرها

فعلوي للغرباء وهو بأرض بين المسجدين كما تارز الحية في حجرها وفي الرواية الاخرى ان الاميان ليارز الى المدينة كما تارز الحية الى حجرها أما الفاظ الباب فقيه أبو حازم عن أبي هريرة واسم أبي حازم هذا سلمان الأشجعي مولى عزة الاشجعية وتقدم ان اسم أبي هريرة عبد الرحمن بن صخر على الأصح من نحو ثلاثين قولاً (وقوله صلى الله عليه وسلم بدأ الاسلام غريباً) كذا ضبطناه بدأ بالهمزة من الابتداء (وطوي) فعلى من الطيب قاله الفراء قال وانما جاءت الواو لضمه الطاء قال وفيها الغتان تقول العرب طوبى لك وطوبى لك وأما معنى طوبى فاختلف المفسرون في معنى قوله تعالى طوبى لهم وحسن ما آب فروى عن ابن عباس رضى الله عنهما أن معناه فرح وقرعة عين وقال عكرمة نعم ما لهم وقال الضحالة غبطة لهم وقال قتادة حسنى لهم وعن قتادة أيضاً عناه أصابوا خيراً وقال ابراهيم خير لهم وكرامة وقال ابن عجلان دوام الخير وقيل الجنة وقيل شجرة في الجنة وكل هذه الأقوال محمولة في الحديث والله أعلم وفي الاسناد شاميا بن سوار فشابا بالسين المعجمة المقطوعة وبالبا الموحدة المكررة وسوار بتشديد الواو وشابا لقب واسمه مروان وقد تقدم بيانه وفيه عاصم ابن محمد العمري بضم العين وهو عاصم بن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضى الله عنهم (وقوله صلى الله عليه وسلم وهو يارز) ياء مشددة من تحت بعدها همزة ثم راء مكسورة

في الفرج وأصله لكن قال في الفتح في رواية الثانية في بيان (كم) ساعة أو صلاة أو نحوها (بين الأذان والأقامة) للصلاة (و) حكم (من ينتظر إقامة الصلاة) ونسبت هذه الجملة الأخيرة من قوله من ينتظر الى آخرها للكشميرى وصوب عدمها لانها لفظ ترجمة نالسة لهذه واذا ضرب عليها في فرع اليونانية وبالسندي قال (حدثنا اسحق بن شاهين (الواسطي قال حدثنا طلحة) هو ابن عبد الله الطلعان (عن البربري) بضم الجيم ورواه من مصغر سعيد بن اياس (عن ابن بريدة) بضم الموحدة وفتح الراء عبد الله بن حصيب الاملى قاضي مرو (عن عبد الله بن مغفل) بضم الميم وفتح العين المعجمة وتشديد الفاء المقطوعة (المنزى) رضى الله عنه (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بين كل أذانين) أى الأذان والأقامة فهو من باب التغليب والأقامة أذان يجامع الاعلام فالأول للوقت والثاني للفعل (صلاة) وقت صلاة نافله أو المراد الراتبة بين الأذان والأقامة قبل الفرض قال ذلك أى بين كل أذانين صلاة (ثلاثاً لمن شاء) وللمتقدمي والحاكم باسناد ضعيف من حديث جابر أنه صلى الله عليه وسلم قال لبلال اجعل بين أذانك وإقامتك قدر ما يفرغ الأكل من أكله والشارب من شربه والمعتصر اذا دخل لعضاه حاجته ورواه حديث الباب الخمسة ما بين واسطي وبصري وفيه التحديث والعنعنة والقول وأخرجه المؤلف أيضاً في الصلاة وكذا مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه وبه قال (حدثنا محمد بن يسار) بفتح الموحدة والمعجمة المشددة (قال حدثنا غدير) بضم القين المعجمة محمد بن جعفر ابن زريح شعبة (قال حدثنا شعبة) بن الخجاج (قال سمعت عمرو بن عامر) بفتح العين فيهما (الانصارى) عن انس بن مالك رضى الله عنه (قال كان المؤذن اذا أذن) للمغرب وللإسماعيلى اذا أخذ المؤذن في أذان المغرب (قام ناس من كبار أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يمدرون السواري) يتسارعون ويستبقون اليها للاستئثار بها ممن يتربص أيديهم لكونهم يصلون فرادى (حتى يخرج النبي صلى الله عليه وسلم) من بيته اليهم (وعجم) بالميم ولا يذر عن الجوى والكشميرى وهي (كذلك) أى في الاستئثار والانتظار (يصلون الر كعتين) ولا يذرا عا كر كعتين (قبل المغرب) قال أنس (ولم يكن بين الأذان والأقامة شئ) كثيراً يقال ان بين هذا الأثر وكلام الرسول عليه الصلاة والسلام بين كل أذانين صلاة معارضة لان أثر أنس نافي وقول الرسول مثبت والآخر مخصوص لعموم الحديث السابق أى بين كل أذانين صلاة الا المغرب فانهم لم يذكروا يصلون بينهم ما بل كانوا يشرعون في الصلاة في أثناء الأذان ويترعون مع فراغه وتعتب بأنه ليس في الحديث ما يقتضى أنهم يترعون مع فراغه ولا يذرا من شر وعههم في أثناء الأذان ذلك ورواه هذا الحديث الخمسة ما بين واسطي ومدني وبصري وفيه التحديث والاخبار والسمع والعنعنة والقول وأخرجه المؤلف أيضاً في الصلاة وكذا النسائي (قال) ولا بن عساكر قال أبو عبد الله أى البخارى (وقال عثمان بن جبلة) بجيم وموحدة ولا م مفتوحات ابن أبي رواد ابن أخي عبد العزيز بن أبي رواد (وأبو داود) قال الحافظ بن حجر هو الطيالسى فيما يظهر لى وليس هو الحضرى بفتح الميم حمله وانما (عن شعبة لم يكن بينهما) أى بين الأذان والأقامة للمغرب (الاقليل) فيه تشديد الاطلاق السابق في قوله لم يكن بينهما شئ أو النسي المنسقى في السابق الكثير كما مر والمنب هنا القليل ونفى الكثير يقتضى اثبات القليل وقد وقع الاختلاف في صلاة الر كعتين قبل المغرب والذي رجحه النووي الاستحباب وقال مالك بعده وعن أحمد الجواز وقال الحنفية ينفصل بين أذانها بأدنى فصل وهو سكتة لان تأخيرها مكروه وقد رزمن السكتة ثلاث خطوات كذا عند امامهم الاعظم وعن صاحبيه بجملته خفيفة كالتى بين الخطبتين وتأتى بقية مباحث الحديث ان شاء الله تعالى في التطوع (باب

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا عبد الله بن عمرو وأبو أسامة عن عبد الله (١٥) بن عمر ح

حدثنا ابن عمير حدثنا ابن حبان حدثنا  
عبد الله بن عمرو عن خبيب بن عبد  
الرحمن عن حفص بن غصم عن  
أبي هريرة أن رسول الله صلى الله  
عليه وسلم قال إن الإيمان ليأرز إلى  
المدينة كما أرز الحبة إلى حجرها

ثم زاي محجة هذا هو المشهور وروحه  
صاحب مطالع الأنوار عن أكثر الرواة  
قال وقال أبو الحسين بن سراج ليأرز  
بضم الراء وحكى القاسبي فتح الراء  
ومعناه يضم ويجمع هذا هو  
المشهور وعند أهل اللغة والغريب  
وقيل في معناه غير هذا مما لا يظهر  
(وقوله صلى الله عليه وسلم بن  
المسجد بن) أي مسجد مكة  
والمدينة وفي الأسناد الآخر خبيب  
ابن عبد الرحمن وهو بضم الخاء  
المجبة وتقدم بيانه والله أعلم . وأما  
معنى الحديث فقال القاضي  
عياض رحمه الله في قوله غريباً  
روى ابن أبي أويس عن مالك رحمه  
الله أن معناه في المدينة وأن  
الاسلام بدأهم غريباً وسيعود إليها  
قال القاضي وظاهر الحديث  
العموم وأن الاسلام بدأ في آحاد  
من الناس وقلة ثم انتشر وظهر ثم  
سيطرته النقص والاختلال حتى  
لا يبقى الا في آحاد وقلة أيضاً كما بدأ  
وجاء في الحديث تفسير الغريب وهم  
الزراع من القبائل قال الهروي  
أراد بذلك المهاجرين الذين هجروا  
أوطانهم إلى الله تعالى قال القاضي  
(وقوله صلى الله عليه وسلم وهو يأرز  
إلى المدينة) معناه أن الإيمان أولاً  
وأخره هذه السنة لأنه في أول  
الاسلام كان كل من خلع إيمانه  
وصح اسلامه إلى المدينة امامها اجرا  
مستوطناً واماماً مشوقاً إلى رؤية  
رسول الله صلى الله عليه وسلم وتعلماً

من انظر الإقامة للصلاة بعد أن يسمع الأذان . وبالسند قال (حدثنا أبو اليان) الحكم بن نافع  
(قال أخيراً) وللأصميلي حدثنا (شعيب) هو ابن أبي حمزة (عن الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب  
(قال أخيراً) بالأفرد ولا يذرا خبرنا (عروة بن الزبير) بن العوام (أن) أم المؤمنين (عائشة) رضی  
الله عنها (قالت) كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا سكت المؤذن (بالمثناة الفوقية) (المناداة  
(الأولى من صلاة القبر) أي فرغ منها بالسكوت وأوليتها باعتبار الإقامة وأما باعتبار التي قبل  
القبر فتأنيبه ويجعل أن يكون التأنيث باعتبار تأويله بالمتزاد والساعة وأولوا حاة الأذان للإقامة  
وحكى السفاقي أنه روى سكب بالموحدة وأصله من سكب الماء وهو صبه أي صب الأذان  
وأفرغ في الأذان وجرم به الصغاني وبه ضبط نسخته التي قال أنه قابلها على نسخة القري  
وإذعي أن المثناة تصحيف من المحدثين قال الحافظ بن حجر ولس كما قال ولم يثبت ذلك في شيء من  
الطريق وإنما ذكرها الخطابي من طريق الأوزاعي عن الزهري فقال إن سويد بن نصر راوياً عن  
ابن المبارك عنه ضبطها بالموحدة وتعقب العيني ابن حجر بأنه لم يبين وجه الرد قال وليس الصغاني  
من يرد عليه في مثل هذا انتهى قلت قال الدماميني الرواية بالمثناة صحيحة وهي بيضة الصواب  
والبيضاء التي في الأولى بمعنى عن مثل فاسأل به خبير فلا وجه لتسببه المحدثين إلى التصحيف انتهى  
وقال ابن بطلان والسفاقي وأما أي سكب بالموحدة وجهه من الصواب قال العيني بل هي عين  
الصواب لأن سكت بالمثناة الفوقية لا تستعمل بالموحدة بل تستعمل بكلمة من أو عن وسكب  
بالموحدة تستعمل هنا بالباء ثم أبي عن مجي الباء بمعنى عن بأن الأصل أن يستعمل كل حرف  
في بابه ولا يستعمل في غير بابه إلا المكتوبة وأي تمكته هنا انتهى وجواب إذا قوله (قام) أي النبي  
صلى الله عليه وسلم (فرجع) ولأبي الوقت يركع (ركعتين خفيفتين قبل صلاة العجر بعد أن  
يستبين العجر) بموحدة وآخره نون من الاستبانة وللشمسي يستبين نون وآخره راء من الاستبانة  
(ثم اضطلع) عليه الصلاة والسلام في بيته (على شقه) أي جنبه (اليمين) جريا على عادته  
الشريفة في حبه التيامن في شأنه كراهة أو للتشريع لأن النوم على الأيسر يستلزم استغراق النوم  
في غيره عليه الصلاة والسلام بخلافه هو لأن عينه تنام ولا ينام قلبه فعلى اليمين أسرع للانتباه  
بالنسبة لنا وهو نوم الصالحين وعلى اليسار نوم الحكام وعلى الظهر نوم الجبارين والمتكبرين وعلى  
الوجه نوم الكفار (حتى يأتيه المؤذن للإقامة) استدلل به على الحظ على الاستبانة إلى المسجد  
وهو لمن كان على مسافة من المسجد لا يسمع فيها الإقامة وأما من كان يسمع الأذان من داره  
فانتظاره الصلاة إذا كان مهتماً لها كما نظاره أباها في المسجد قاله ابن بطلان . ورواه هذا الحديث  
الحسن ما بين حصي ومدني وفيه التحديث والأخبار والعنعنة والقول وأخرجه النسائي  
في الصلاة (باب) بالتسوية (بين كل أذانين) الأذان والإقامة فهو على حد قولهم العمرين  
للسديق والفاروق (صلاة من شاء) أن يصلي والحديث الذي يسوقه المؤلف هو السابق ولكنه  
ترجمه أولاً ببعض ما دل عليه ومنها بلفظه مع ما فيه من بعض الاختلاف في رواه ومنه كما استراه  
إن شاء الله تعالى وحينئذ فلا تكرار . وبالسند قال (حدثنا عبد الله بن يزيد) المقرئ البصري  
ثم المنكبي (قال حدثنا) وفي رواية أخيراً (كهمس بن الحسن) بفتح الكاف وسكون الهاء وفتح  
الميم وبالسين المهملة وفتح الحاء من أبيه الحمري بفتح النون والميم القيسي (عن عبد الله بن بريدة)  
بضم الموحدة آخره هاء تأنيث (عن عبد الله بن معقل) بفتح العين المهملة والفاء المشددة رضي الله  
عنه (قال قال النبي صلى الله عليه وسلم بين كل أذانين صلاة بين كل أذانين صلاة) بالتمكيد مرتين  
ولفظ رواية الأصميلي بين كل أذانين صلاة مرتين (تم قال في) المرة (الثالثة من شاء) قيد الثالثة

منه وقد تقر بما بعده هكذا في زمن الخلفاء كذلك ولا خدسيرة العدل منهم والافتقار إليهم هو والاصابة رضوان الله عليهم فيها ثم من بعدهم من

حدثني زهير بن حرب حدثنا عفان بن مسلم (١٦) حدثنا جادا خبرنا ثابت عن أنس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تقوم الساعة حتى لا يقال في الارض الله الله  
حدثنا عبد بن حميد أخبرنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن ثابت عن أنس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقوم الساعة على أحد يقول الله الله

العلماء الذين كانوا مرجح الوقت وأمة الهدى لاخذ السن المنتشرة به عنهم فكان كل ثابت الايمان منشراح الصدر بهير حل اليهانم بعد ذلك في كل وقت اني زماننا لزيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم والتسبيل بمشاهدته وآثاره وآثار أصحابه الكرام فلا يأتينا الامؤمن هذا كلام القاضي والله أعلم بالصواب

باب ذهاب الايمان آخر الزمان

فيه قوله صلى الله عليه وسلم لا تقوم الساعة حتى لا يقال في الارض الله الله وفي الرواية الاخرى لا تقوم الساعة على أحد يقول الله الله أمامه في الحديث فهو ان القيامة اثنتا عشرة نورا على شر الخلق كما جله في الرواية الاخرى وتأتي الريح من قبل اليمن فتقبض ارواح المؤمنين عند قرب الساعة وقد تقدم قريبا في باب الريح التي تقبض ارواح المؤمنين بيان هذا الجمع بينهما في قوله صلى الله عليه وسلم لا تزال طائفة من امتي ظاهرين على الحق الى يوم القيامة وأما الفاظ الباب فضية (عبد بن حميد) قبل اسمه عبد الحميد وقد تقدم بيان وفيه قوله صلى الله عليه وسلم على أحد يقول الله الله هو برفع اسم الله تعالى وقد يغاظ فيه بعض الناس فلا يرفعوا علم أن الروايات كلها متفقة على تكرير اسم الله تعالى في الروايتين وهكذا هو في جميع الاصول قال القاضي عياض رحمه الله وفي رواية ابن أبي جعفر والاسلام

حدثني زهير بن حرب حدثنا عفان بن مسلم (١٦) حدثنا جادا خبرنا ثابت عن أنس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تقوم الساعة حتى لا يقال في الارض الله الله

هنا بقوله لمن شاء وأطلق في المرتين الاولى في السابقة بن كل اذانين صلاة فلا تطلق قالذي هنا قيد الاطلاق الذي هنا لان المطلق يحمل على المتيدوز اذ في الثمة مقبولة (باب من قال ليؤذن) بالجزء بلام الامر في السفر مؤذن واحد اذ انا واحد في الصح وغيره اركان ابن عمر يؤذن للصح اذانين في السفر رواه عبد الرزاق باسناد صحيح ولا بد يوم لقوله مؤذن واحد في السفر لان الحضر أيضا كذلك والتأذين جماعة آخذته بنو أمية وبالسنن قال (حدثنا علي بن اسد) بضم الميم وفتح العين المعجمة واللام المشددة البصري قال حدثنا وهيب (بضم الواو وصغر الين خالد البصري الكرايبي) (عن ايوب السخيتاني (عن ابي قلابه) بكسر القاف عبد الله بن زيد (عن مالك بن الحويرث) بضم الحاء المهملة وفتح الواو آخره مثناة معمر ابن اشيم الليثي رضى الله عنه (ابن النبي) وللاصيلي وابن عساكر قال آيت النبي (صلى الله عليه وسلم في انفر) بفتح الفاء عدة رجال من ثلاثة الى عشرة (من قومي) بنى ليث بن بكر بن عبد مناف وكان قدومهم في نداء كرو ابن سعد والنبي صلى الله عليه وسلم يتجهز لتبوتنا (فأقناعتهم) عليه الصلاة والسلام (عشر من ليلة) بيا مهاب (وكان) عليه الصلاة والسلام (رحميا) بالمؤمنين (رقيقا) بهم بفاء ثم قاف من الرقيق وللكشميهني والاصيلي وابن عساكر وقيقا باقافين من الرقة (فلما رأى) عليه الصلاة والسلام (شوقنا الى اهلنا) بالالف بعد الهاء جمع أهل قال في القاموس أهل جمعه اهلون وأهل واحلات انتهى فأهل جمع تكسير واهلون جمع تعحيم بالواو والنون واحلات جمع بالالف والتاء فهو من النوادر حيث جمع كذلك وللاربعة الى اهلنا (قال) عليه الصلاة والسلام (ارجعوا) الى أهليكم (فيكونوا فيهم وعلوهم وصلوا) في سفركم وحضركم كرايما ثم في أصله (فأذا حضرت الصلاة المكتوبة أي حان وقتها أي في السفر (فليؤذن لكم احدكم) فظهره أن ذلك بعد وصولهم الى أهلهم لكن الرواية الاثنية اذا أتمت اخر جمعا فاذا (ولو يؤمكم أكبركم) في السن وانما تقدمه وان كان الاثمة مقدما عليه لانهم استتروا في الفضل لانهم مكنوا عنده عشر من ليلة فحاشوا في الاخذ عنه عادة فلم يبق ما يقدم به الا السن واستدل به على افضلية الامامة على الاذان وعلى وجوب الاذان لكن الاجماع صارف للامر عن الوجوب ورواية هذا الحديث الخسة بصريون وفيه رواية تابعي عن تابعي على قول من يقول ان ايوب رأى أنس بن مالك وفيه التحديث والعنعة والقول وأخرجه المؤلف ايضا في الصلاة والادب والجهاد ومسلم في الصلاة وكذا أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه (باب) حكم الاذان للمسافر بالافراد والاف واللام للجنس وحينئذ يطابق قوله (اذا كانوا جماعة) ولللكشميهني للمسافر بالجمع (والاقامة) بالجر عطف على الاذان (وكذلك) الاذان (بعرفة) مكان الوقوف (وجمع) بفتح الجيم وسكون الميم وهو المزدلفة وسمى لاجتماع الناس فيها ليلة العبد (وقول المؤذن) بالجر أيضا عطف على الاقامة (الصلاة) أي أدوها وبالرفع مبتدأ خبره (في الرحال) أي الصلاة تصل في الرحال جمع رحل يكون الحاء المهملة (في الليلة الباردة او) الليلة (المطيرة) بفتح الميم فعلة من المطر أي فيه واسناد المطر الى الليلة مجاز وبالسنن قال (حدثنا مسلم بن ابراهيم) الازدى القراهدى القصاب البصري (قال حدثنا شعبة) بن الخجاج (عن المهاجر ابي الحسن) التميمي مولاهم الكوفي (عن زيد بن وهب) الجهمي ابي سليمان الكوفي الخضر (عن ابي ذر) بالمعجمة جنس بن جنادة الغفاري المتوفى سنة اثنتين وثلاثين في خلافة عثمان رضى الله عنهم (قال كأمع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر فاراد المؤذن ان يؤذن فقال له) عليه الصلاة والسلام (أبردتم أراد) المؤذن (ان يؤذن فقال له) عليه الصلاة والسلام (أبردتم أراد) المؤذن (ان يؤذن فقال له) عليه الصلاة والسلام

على تكرير اسم الله تعالى في الروايتين وهكذا هو في جميع الاصول قال القاضي عياض رحمه الله وفي رواية ابن أبي جعفر والاسلام



Handwritten text in a vertical column on the right edge of the page, likely bleed-through from the reverse side. The text is partially obscured and difficult to decipher, but appears to be in an Arabic or Persian script.



حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ومحمد بن عبد الله بن غير وأبو بكر بن يوسف واللفظ لابي كرب (١٧) قالوا حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن

شقيق عن حذيفة قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أحصوا لي كم يلفظ الإسلام قال فقلنا يا رسول الله أتخاف علينا ونحن ما بين السماء إلى السبع مائة فقال انكم لا تدرون لعلمكم أن يتسلوا قال فابتلنا حتى جعل الرجل منا لا يصل إلا سرا

يقول لا اله الا الله والله سبحانه وتعالى أعلم

(باب جواز الاستسار بالايمن للغائب)

قال مسلم رحمه الله (حدثنا أبو بكر ابن أبي شيبة ومحمد بن عبد الله بن غير وأبو كرب واللفظ لابي كرب قالوا حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن شقيق عن حذيفة قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أحصوا لي كم يلفظ الإسلام فقلنا يا رسول الله أتخاف علينا ونحن ما بين السماء إلى السبع مائة فقال انكم لا تدرون لعلمكم أن يتسلوا قال فابتلنا حتى جعل الرجل منا لا يصل إلا سرا (الشرح) هذا الاسناد كله كوفيون وأما سنه فقوله صلى الله عليه وسلم أحصوا لعنه عندوا وقد جاز في رواية البخاري اكتبوا وقوله صلى الله عليه وسلم كم يلفظ الإسلام هو بفتح الباء المتناقض تحت والإسلام منصوب منسعود يلفظ بالاستسار حرف الجر أي يلفظ بالإسلام ومعناه كم عدد من يلفظ بكلمة الإسلام وهم هنا استساقها مة ومفسرها محذوف تقديره كم شخصا يلفظ بالإسلام وفي بعض الاصول تلفظت استساق من فوق وفتح اللام والقاء المشددة وفي بعض الروايات

والسلام (أورد حتى ساوى القتل التلوي) أي صار القتل مساوي القتل أي مثله وثبت لفظه المؤذن الأخيرة لابي ذر (فقال النبي صلى الله عليه وسلم إن شدة الحر من أجد جهنم) وبه قال (حدثنا محمد بن يوسف) الثرياي (قال حدثنا سفيان) الثوري (عن خالد الخداه) بالخاء المهملة والذال المعجمة المشددة (عن ابي قلابه) بكسر التاء عبد الله بن زيد (عن مالك بن الحويرث) بضم الخاء المهملة مصغرا (قال ابي رجلان) هما مالك بن الحويرث ورفيقه (النبي صلى الله عليه وسلم يريد ان السفر وقال النبي صلى الله عليه وسلم) لهما (إذا انفاح رحما) للسفر (فأذنا) بكسر الذال بعد الهمزة المفتوحة أي من أحب منك أن يؤذن فليؤذن أو أحدهما يؤذن ولا يخفى ويحب وقد يخاطب الواحد بلفظ التنسئة وليس المراد ظاهره من أنهم ما يؤذنان معا وإنما صرف عن ظاهره لقوله في الحديث السابق فليؤذن انكم أحدكم لإيقال المراد أن كلامهم ما يؤذن على حدة لأن أذان الواحد يكفي الجماعة ثم إذا احتج إلى التعمد لتباعد أقطار البلد أذن كل واحد في جهة وقال الامام الشافعي رحمه الله عليه في الام وأحب أن يؤذن مؤذن بعد مؤذن ولا يؤذن جماعة معا وان كان مسجد كبير فلا بأس أن يؤذن في كل جهة منه مؤذن يسرع من يليه في وقت واحد (ثم أقبلنا ثم ليؤمنا كبرا) يسكون لام الامر بعد ثم وكسر هاء وهو الذي في الفروع فقط وفتح ميمه اللغنة وضمه للانع والمناسبة (وبه قال) (حدثنا محمد بن المنني) بن عبد العزيز بفتح العين المهملة والنون والزاي (قال حدثنا عبد الوهاب) بن عبد المجيد البصري (قال حدثنا ابي) السخنياني (عن ابي قلابه) عبد الله بن زيد (قال حدثنا مالك) هو ابن الحويرث (قال ابن ابي النبي) ولابن عساکر قال آتيت النبي (صلى الله عليه وسلم ونحن شبيبة) بفتح حاء جمع شاب (مقاربون) في السن فلقنا عنده عشر بن يوم اول ليلة) وسقط نو ما لابن عساکر رواي الوقت (وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم رحمه يرفيقنا) بالقاسم من الرفق كذا في الفروع كأصله وفي غيره رفيقنا القاف أي رفيق القلب المتماثلين) عليه الصلاة والسلام (انا قد استساقنا) بفتح اللام (او قد استساقنا) بالثاء من الراوي ولابي الوقت وابن عساکر وقد اشتمتنا أي الهم بواو العطف (سألنا عن تركنا بعدنا فاجابنا) قال عليه الصلاة والسلام وفي نسخة فقال (ارجعوا إلى اهل بيوتكم) وفي رواية (اهل بيوتكم) فاقبلوا فيهم وعلموهم) شرائع الإسلام (ومروهم) بما أمرتكم (وذكرا شيئا احفظها ولا احفظها) شئنا من الراوي (وصلوا كما رأيت) أي أصلي فاذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم وليؤمكم كبركم) ليس فاصرا على وصولهم إلى اهل بيوتهم بل يع جميع أحوالهم منذ خرجهم من عنده وهذا الحديث كالذي بعده ثابت هنا في رواية أبي الوقت وعز ابنه في الفروع كما حصله رواية الجوى وسقط ههنا لابي ذر وقد سبق في الباب السابق بنحوه وبأن ان شاء الله تعالى في باب خبر الواحد وبه قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرعة (قال اخبرنا) وللاربعة حدثنا (بجعي) القطان (عن عبيد الله بن عمر) بضم العين فيها (قال حدثني) بالافراد (نافع) مولى ابن عمر (قال اذن ابن عمر) بن الخطاب في ليلة باردة بصحبتان) بضاد معجمة مفتوحة وجيم ساكنة ونون بينهم ما ألف على وزن فعلان ويوم صرف جبل على ريد من مكة (ثم قال) أي ابن عمر (صلواتي رحا لبيكم فاجربنا) أي ابن عمر لابي ذر والوقت وأخبرنا (ان رسول الله) وللاصلي أن النبي (صلى الله عليه وسلم كان يأمر مؤذنا يؤذن ثم يقول) عطف على يؤذن (على اثره) بكسر الهمزة وسكون المثناة وفتح ههنا اهد فراع الأذان وفي حديث مسلم يقول في آخر أذانه (الآن) بتحقيق اللام مع فتح الهمزة (صلواتي رحا لبيكم) بالخاء المهملة جمع رحل (في الليلة الباردة والمطيرة في السفر) فعليه بمعنى فانه والله واسناد الطراليا مجاز وليست بمعنى مقولة أي مطور فيها الوجود الها في قوله مطيرة إذ لا يصح مطورة

(٣) قسطلاني (ثاني) للبخاري وغيره اكتبوا من يلفظ بالإسلام فقلنا وفي رواية التساني وغيره أحصوا لي من كان يلفظ

بالاسلام وفي رواية ابي يعلى  
الموصلي أحصوا كل من تلفظ  
بالاسلام وأما قوله (ومن ما بين  
السنة الى السبع مائة) فكذا  
وقع في مسلم وهو مشكل من جهة  
العربية وله وجه وهو أن يكون  
مائة في الموضوعين من نحو ما على  
التبعية على قول بعض أهل العربية  
وقيل إن مائة في الموضوعين مجرورة  
على أن تكون الالف واللام  
زائدين فلا يعتد بهما في دخولهما  
ووقع في رواية غير مسلم - فتأمله في  
سبع مائة وهذا ظاهر لا اشكال  
فيه من جهة العربية ووقع في  
رواية البخاري فكتبنا له ألفا  
وخمسمائة فلهذا تخاف ونحن أنف  
وخمسمائة وفي رواية البخاري أيضا  
فوجدناهم خمسة مائة وقد يقال  
وجه الجمع بين هذه الالفاظ أن  
يكون قولهم ألف وخمسمائة المراد  
به النساء والصبيان والرجال ويكون  
قولهم ستمائة إلى سبع مائة الرجال  
خاصة ويكون خمسة مائة المراد به  
المقاتلين ولكن هذا الجواب باطل  
برواية البخاري في أواخر كتاب  
السيرة في باب كتابة الامام الناس  
فان فيها فكتبنا له ألفا وخمسمائة  
رجل والجواب الصحيح إن شاء الله  
تعالى أن يقال لعلمهم أرادوا بقولهم  
ما بين السنة الى السبع مائة رجال  
المدنية خاصة وقولهم فكتبنا له ألفا  
وخمسمائة هم مع المسلمين حولهم  
وأما قوله (ابننا فجعل الرجل  
لا يصلي الا سرا) فاعلمه كان في بعض  
الفتن التي جرت بعد النبي صلى الله  
عليه وسلم فكان بعضهم يجتني نفسه  
ويصلي سرا مخافة من الظهور  
والمشاركة في الدخول في الفتنة  
والجروب والله أعلم

قيمها وليست أولئك بل للتبويح وفيه ان كل واحد من البرد والمطر عندنا بفراده لكن في رواية  
كان يأمر المؤذن اذا كانت ليلة باردة ذات مطر يقول الاصلوا في الرحال فلم يقل في سفر وفي بعض  
طرق الحديث عند ابي داود وداودي من ادى رسول الله صلى الله عليه وسلم في المدينة في الليل  
المطر والغداة القرية فصرح بأن ذلك في المديسة ليس في سفر فحتمل أن يقال لما كان السفر  
لا يتأكد فيه الجماعة ويشق الاجتماع لاجلها كتنفي فيه بأحدهم بخلاف الحضرة المشقة  
فيه أخف والجماعة فيه أكد وظاهره التخصيص بالدليل فقط دون النهار واليه ذهب الاصحاب في  
الربيع فقط دون المطر والبرد فقالوا في المطر والبرد ان كلامهم ما عذر في الليل والنهار وفي الربيع  
العاصفة عذر في الليل فقط جزمه الرافي والنووي فان قلت في حديث ابن عباس السابق في  
باب الكلام في الاذان فلما بلغ المؤذن حتى على الصلاة فأمره أن ينادي الصلاة في الرحال وهو  
يقضي أن ذلك يقال بدلا عن الجعلة وظاهر الحديث هنا أنه بعد الفراغ من الاذان قال الجمع  
بينهما أوجب بجواز الامر من كائن عليه الشافعي في الام لا امره صلى الله عليه وسلم بكل منهما  
ويكون المراد من قوله الصلاة في الرحال الرخصة لمن أرادها وعلما الى الصلاة التندب لمن أراد  
استكمال الفضيلة ولو تحتمل المشقة وفي حديث جابر المروي في مسلم ما يؤيد ذلك ولفظه خرجنا مع  
رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فطرنا فقال ليصل من شاء منكم في رحله وقد تبين بقوله من  
شأن أمره عليه الصلاة والسلام بقوله الاصلوا في الرحال ليس أمر عزيمته حتى لا يشرع لهم  
الخروج الى الجماعة وانما هو راجع الى مشيئتهم فمن شاء صلى في رحله ومن شاء خرج الى الجماعة  
وبه قال (حدثنا يحيى) وفي رواية يحيى بن منصور وجزم به خلف في الاطراف له (قال اخبرنا  
جعفر بن عون) بفتح العين المهملة واسكان الواو (قال حدثنا ابو العباس) بضم العين المهملة  
وفتح الميم آخره سين مهملة مصغرا (عن عون بن ابي حنيفة) بتقديم الجيم المضمومة على المهملة  
المفتوحة (عن ابيه) أي حنيفة وهب بن عبد الله السواقى رضى الله عنه (قال رأيت رسول الله  
صلى الله عليه وسلم) حال كونه (بالابطن) مكان بظاهريه معروف (بجاه بلال) المؤذن (فأذنه  
بالمذأي أعلمه بالصلاة ثم خرج بلال) ولاي الوقت ثم أخرج (بالعزلة) بفتح النون أطول من العزلة  
وهوزة أخرج بالضم مبنيا للمفعول (حتى ركضها بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم بالابطن  
سترة) واقام (بلال الصلاة) هذا (باب بالثنيون) هل يتبع المؤذن فاه) بالمشناة التصب  
والمشناة التوقية وكسر الموحدة من الاتباع والمؤذن فاعل وقامه منعه (ههنا وههنا) أي جهتي  
المين والشمال وعند أي عوانة في صحبه من رواية عبد الرحمن بن مهدي فجعل يتبع بشيه يمين  
وشمالا وأمر البرماوى كالكرمانى المؤذن بالتصب وقامه بدلائمه والفاعل الشخص مقدر وقامه  
ليطابق قوله في الحديث أتبع فاه انتهى وتعقب بأن فيه من التكلف ما لا يتحقق وليست  
المطابقة لازمة وجعل غير اللازم لازما لا يتحقق ما فيه (وهل يلتفت) المؤذن برأسه (في الاذان  
عينا وشمالا أي في جعلته) (وبذكر) بضم الياء وفتح الكاف بصيغة التثنية فصاروا عبد الرزاق  
وغيره عن سفيان (عن بلال) المؤذن (أنه جعل) أعلمنى (اصبعه) - جيبه (في) صمناخ (أذنيه)  
ليعنه ذلك على زيادته رفع صوته أو ليكون علامة للمؤذن ليعرف من يراه على بعد أو كان به  
أنه يؤذن ورأى أبو داود وانظر ابن ماجه من حديث سعد القرظ أنه صلى الله عليه وسلم أمر  
بلال أن يجعل اصبعه في أذنيه لكن في استاده ضعف وهو عند أبي عوانة عن مؤمل عن سفيان  
وله شواهد (وكان ابن عمر) بن الخطاب مما رواه عبد الرزاق وابن ابي شيبة من طريق نسيب بن كعب  
والمهملة مصغرا ابن ذعلوق بالذال المعجمة المضمومة وسكون العين المهملة وضم اللام

(باب تألف قلب من يخاف على ايمانه ضعفه والنهي عن القطع بالايان من غير دليل قاطع) (لا

فقلت يا رسول الله أعط فلانا فإنه مؤمن فقال النبي صلى الله عليه وسلم (19) أو مسلم أقولها ثلاثا ويرد على ثلاثا أو مسلم

ثم قال انى لا عطى الرجل وغيره أحب الى منه مخافة أن يكتبه الله فى النار حديثى زهير بن حرب حدثنا يعقوب بن ابراهيم حدثنا ابن أخى ابن شهاب عن عمه قال أخبرنى عامر بن سعد بن أبى وقاص عن أبيه سعدان رسول الله صلى الله عليه وسلم أعطى رهطا وسعد جالس فيهم قال سعد فترك رسول الله صلى الله عليه وسلم منهم من لم يعطه وهو أحبهم الى فقلت يا رسول الله مالك عن فلان فوالله انى لا اراه مؤمنا

فيه حديث سعد بن أبى وقاص رضى الله عنه اما ألفاظه فقوله (قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم قسما) هو بفتح القاف (وقوله صلى الله عليه وسلم أو مسلم) هو باسكان الواو (وقوله صلى الله عليه وسلم مخافة أن يكتبه الله فى النار) يكتبه بفتح الباء يقال أكب الرجل وكبه الله وهذا بناء غريب فان العادة ان يكون الفعل اللازم بغير همزة فيعدى بالهمزة وهنالكه والغدير فى يكتبه يعود على المعطى أى تألف قلبه بالا عطا مخافة من كفره اذ لم يعط (وقوله أعطى رهطا) أى جاءه وأوصله الجماعة دون العشرة (وقوله وهو أحبهم الى) أى أفضلهم وأصلحهم فى اعتقادى (وقوله انى لا اراه مؤمنا) هو بفتح الهمزة من لا اراه أى لا أعلمه ولا يجوز ضمه فانها قال غلبنى ما أعلم منه ولأنه راجع الى النبي صلى الله عليه وسلم ثلاث مرات ولو لم يكن جازما باعتقاده لما كرر المراجعة (وقوله عن صالح عن ابن شهاب قال حدثنى عامر بن سعد)

لا يجعل اصبعه فى اذنيه المراد بالاصبع كالسابقة اللفظة فهو من باب اطلاق الكل واردة بطر موعبر فى الاقول بقوله ويدثر بالقرض وفى الثاني بالجزم ليفيد أن يسيله الى عدم جعل اصبعه فى اذنيه فلهذا در من امام ما أدق نظره (وقال ابراهيم) الضمى مما رواه ابن ابي شيبه فى مصنفه عن جرير بن منصور عنه (لابأس ان يؤذن) المؤذن وهو (على غير وضوء) نعم بكرة المعحدث حدثنا أصغر لحديث الترمذى هو فوالا يؤذن الامتوضى وفى اسناده ضعف وقال الشافعى فى الام ويكره الاذان بغير وضوء ويجزى ان فعل انتهى والجذب استكرهته لفظ الجنابة والاقامة أعظم من الاذان فى الحدث والجنابة لقرينها من الصلاة (وقال عطاء) هو ابن ابي رباح مما وصله عبد الرزاق عن ابن جريح عنه (الوضوء) للاذان (حق) ثابت فى الشرع (وسنة) مسنونة هو من الصلاة هو فاتحة الصلاة (وقالت عائشة) أم المؤمنين رضى الله عنها مما وصله سلم ويؤيد قول الضمى (كان النبي صلى الله عليه وسلم يذكر الله على كل احبانه) سواء كان على وضوء أو لم يكن لان الاذان ذكر فلا يشترط له الوضوء ولا استقبال القبلة كما لا يشترط لسائر الاذكار وحينئذ فلا يلحق الاذان بالصلاة فخالفتها حكمه فيه ما ومن ثم عرفت مناسبة ذكره لهذه الآثار عقب هذه الترجمة وادنى المناسبة كفى ولا اختلاف العلماء فيها ذكرها لفظ الاستغناء وليجزم • وبه قال (حدثنا محمد بن يوسف) الفريابي (قال حدثنا سفيان) الثوري (عن عون بن ابي جحيفة) بضم الجيم (عن ابيه) ابي جحيفة وهب بن عبد الله (انه رأى بالالا) المؤذن (يؤذن) قال ابو جحيفة (فجعلت اتبع فاههنا وههنا بالاذان) أى فيه وسلم فجعلت اتبع فاههنا وههنا يميننا وشمالنا لا يقول حتى على الصلاة حتى على الفلاح فقيهه تقييد الالتفات فى الاذان وان محله عند الجملة أى من غير تحويل صدره عن القبلة وقدميه عن مكانهما وان يكون الالتفات يميننا فى الاولى وشمالنا فى الثانية وفائدة نعم جميع الناس بالاسماع قال فى المدونة وأمر مالك دورانه لغير الاسماع (باب قول الرجل فانتنا الصلاة) أى هل يكره أولا (وكره ابن سيرين) محمد مما وصله ابن ابي شيبه (ان يقول) الرجل (فانتنا الصلاة) وسقط لفظ الصلاة لغير أى ذكر (ولكن يقول) وللاربعة وليقل (لم يردك) فيه نسبة عدم الادراك منه بخلاف فانتنا قال البخارى راد على ابن سيرين (وقول النبي صلى الله عليه وسلم) المطلق للقول (اصح) أى صحيح بالنسبة الى قول ابن سيرين فانه غير صحيح لسبوت النص بخلافه وأفعل قد تدكر ويراد بها التوضيح لا التصحيح وقول مرفوع مبتدأ خبره أصح • وبالسند قال (حدثنا ابو نعيم) الفضل بن دكين (قال حدثنا شيبان) شيخ الشيبان المجتمة وسكون المثناة التحتية بعدها موحدة بن عبد الرحمن النخوى (عن يحيى بن ابي كثير) عن عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه) ابي قتادة الحرث بن ربعي الانصارى رضى الله عنهما قال يخاطبنا بالميم (نحن نصلى مع النبي) وفى روايته مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ مع جملة الرجال) بفتح الجيم وتالياها أى أصواتهم حال حركتهم وصحى منهم الطبرانى فى روايته انا بكرة ولكن بفتح الهمزة والاصبى جملة رجال (فلما صلى) عليه الصلاة والسلام (قال ما شأنكم) بالهمزة أى ما حالكم حيث وقع منكم الخلية (قالوا استنجمنا الى الصلاة) قال عليه الصلاة والسلام (فلا) ولا يذرا (تعلقوا) أى لا تستنجموا وعبير بلفظ تعلقوا مبالغة فى النهى عنه (اذا أتيتم الصلاة) جمعة وغيرها (فعليناكم بالسكينة) بيا البحر واستشكل دخولها البرماوى كالزكريا وغيره لانه يعدى بنفسه قال تعالى علينا أنفسكم وأجيب بان اسماء الافعال وان كان حكمها فى التعدى والوزوم حكم الافعال التى هى معناها الا أن الباء تزداد فى مفعولها كثيرا نحو عدلنا به لضعفها فى العمل فتعدى بحرف عادته اىصال اللازم الى المفعول فانه الرضى وغيره فيما نقله البدراى الدمايين وفى قوله ثلاثة تابعون بعضهم عن بعض وهو من رواية الاكابر عن الاصاغر فان صالحا أكبر من الزهري • واما فقهه ومعانيه ففيه الفرق

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
فوالله اني لاراه مؤمنا فقال رسول  
الله صلى الله عليه وسلم أو مسلما قال  
فمكت قليلا ثم غلبني ما علمت منه  
فقلت يا رسول الله مالك عن فلان  
فوالله اني لاراه مؤمنا فقال رسول  
الله صلى الله عليه وسلم أو مسلما اني  
لا أعطى الرجل وغيره أحب الي منه  
خشية أن يكذب في النار على وجهه  
بين الاسلام والايمن وفي هذه  
المسئلة خلاف وكلام طويل وقد  
تقدم بيان هذه المسئلة وايضا  
شرحها في أول كتاب الايمان وفيه  
دلالة لمذهب أهل الحق في قولهم  
ان الاقرار باللسان لا ينفع الا اذا  
اقترن به الاعتقاد بالقلب خلافا  
للكرامية وغلاة المريضة في قولهم  
يكفي الاقرار وهذا خطأ ظاهر برده  
اجماع المسلمين والنصوص في اكناف  
المنافقين وهذه صفتهم وفيه  
الشفاعة الى ولاة الامور فياليس  
بمعمر وفيه حرجة المسؤل في  
الامر الواحد وفيه تنبيه المفضل  
الفاضل على ما يراه مصلحة وفيه أن  
الفاضل لا يقبل ما يشار عليه به  
مطلقا بل بما له فان لم تظهر مصلحة  
لم يعمل به وفيه الامر بالثبوت وترث  
القطع عما لا يعلم القطع فيه وفيه أن  
الامام يصرف المال في مصالح المسلمين  
الاهم فالاهم وفيه انه لا يقطع لاحد  
بالخنة على التعيين الا من أتت فيه  
نص كالعشرة واشباههم وهذا يجمع  
عليه عند أهل السنة واما قوله  
صلى الله عليه وسلم (أو مسلما) فليس  
فيه اذكار كونه مؤمنا بل معناه  
التمس عن القطع بالايمن وان  
لفظة الاسلام أولى به فان الاسلام  
معلق بحكم الظاهر واما الايمان  
فيأطن لا يعلمه الا الله تعالى وقد زعم

(٣٠) أو مسلما قال فسكت قليلا ثم غلبني ما علمت منه فقلت يا رسول الله مالك عن فلان  
الحديث الصحيح عليكم بخصه الله فعليه بالصوم وعليكم بقيام الليل وفي رواية ابن عباس  
والاصحلي فعليكم بالسكينة بالنصب بعليكم على الاغراء وجوز الرفع على الاستدعاء والخبر سابق  
والمعنى عليكم بالتأني والهيبة فاذا فعلتم ذلك (بما أدركتم) مع الامام من الصلاة (فصلوا  
معه) واما فاتكم منها (فاتوا) أي أكملوا وحدهم وبقية المباحث تأتي في التالي ان شاء الله  
تعالى ورواه هذا الحديث الخمسة مابين كوفي وبصري وفيه التعديت والغنة والقفار  
وأخرجه المؤلف ايضا في الباب الا لاحق ومسلم في الصلاة ﴿ هذا (باب) بالتنوين فيه ذكر  
(لايسمى) الرجل (الى الصلاة واليات) ولا يذروا لياتها (بالسكينة والوفار) هل  
الكلمتين فرق أو هما بمعنى واحد وذكر الثاني تأكيده للاول وبأني ما فيه قريبا ان  
الله تعالى وقد سقطت هذه الترجمة من رواية الاصحلي وكذا من رواية أي ذر عن غير  
السرخسي وصوب نيوتها بقوله فيها قاله أبو قتادة لان الضمير يعود على ما ذكر في الترجمة  
بخلاف سقوطها فانه يعود على المتن السابق ويلزم منه تكرار أي قتادة من غير فائدة لا  
ساقه عنه ووقع عند البرماوى كغيره وهو رواية الاربعه باب ما أدركتم فصلوا فاصدق  
قوله لا يسى الى والوفار وقال وفي بعض باب فلياتهم بالسكينة والوفار (وقال) عليه الصلاة  
والسلام (ما أدركتم) من الصلاة أي مع الامام (فصلوا واما فاتكم منها) (فاتوا) قاله أي المذكور  
(أبو قتادة) راوى حديث الباب السابق (عن النبي صلى الله عليه وسلم) وبالسند قال (حدثنا  
آدم) بن أبي اياس (قال حدثنا ابن أبي ذئب) هو محمد بن عبد الرحمن بن أبي ذئب (قال حدثنا  
الزهرى) محمد بن مسلم بن شهاب (عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم  
(و) بالاسناد السابق وهو عن آدم عن ابن أبي ذئب (عن الزهرى عن ابي سلمة) يفتحات بمعنى أن  
ابن ذئب حدث به عن الزهرى عن شيخين حدثاه به (عن ابي هريرة) رضى الله عنه (عن النبي  
صلى الله عليه وسلم قال اذا سمعت الإقامة) للصلاة (فاتوا الى الصلاة) وانما ذكر الإقامة للتيسر  
بها على ما سواها لانه اذا انتهى عن اتيانها سعيها في حال الإقامة مع خوفه فوت بعضها فقبل الاقامة  
أولى وفي رواية همام اذا نودي بالصلاة فاتوا بها وانتم عشرون (وعليكم بالسكينة) أي بالتأني في  
الحركات واجتناب العبث (والوفار) في الهيبة كغض البصر وخفض الصوت وعدم الالتفات  
أو الكلمة ثان بمعنى واحد والثاني تأكيده للاول وللاربعه وعزاها ابن حجر لغير ابي ذر وعليكم  
السكينة والوفار بغيره وحده ويجوز فهم ما الرفع والنصب كما سبق آتفام جواب استشكل  
دخول حرف الجز على السكينة المتعدى بنفسه وقول ابن حجر لا يلزم من كونه متعدى بنفسه  
امتناع تعديته بالياء تعقبه العيني بان في الملازمة غير صحيح انتهى وراه الوفار فيها الحركات الثلاث  
كالسكينة في أحوالها الثلاثة للعطف عليها وذكر الإقامة تنبيه على غيرها لانه اذا انتهى عن  
اتيانها سريعا في حال الإقامة مع خوف فوت بعضها فاقبلها أولى (ولا تسرعوا) بالاقدام  
خفتهم فوات تكبير الاحرام أو غيرها ولو فانت الجماعة بالسكينة فانكم في حكم المصلين المخاطبين  
بالخشوع والاجلال والخضوع فالمتصور من الصلاة حاصل انكم وان لم تذكروا منها شيئا والاعمال  
بالنيات وعدم الاسراع مستلزم لكثرة الخطا وهو معنى مقصود بالذات وردت فيه أحاديث  
ضخيمات وفي مسلم فان أحدكم اذا كان يهمل الى الصلاة فهو في صلاة فمباركة كما مر أن يتأدب  
بآداب الصلاة فان قلت ان الامر بالسكينة معارض بقوله تعالى في الجمعة فاسعوا الى ذكر الله  
أجيب بانه ليس المراد من الآية الاسراع بل المراد الذهاب أو هو بمعنى العمل والقصد كما تقول  
سعيت في أمرى (بما أدركتم) أي اذا فعلتم ما أمرتكم به من السكينة والوفار وعدم الاسراع

صاحب التحرير ان في هذه الحديث إشارة الى ان الرجل لم يكن مؤمنا وليس كما زعم بل فيه إشارة الى ايمانه فان النبي صلى الله

وحدثنا الحسن بن علي الحلواني وعبد بن حميد فالاحد ثنا يعقوب وهو ابن ابراهيم (٢١) بن سعد حدثنا أبي عن صالح عن ابن شهاب

أخبرني عامر بن سعد بن أبي وقاص عن أبيه سعد أنه قال أعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم رهطاً وأبا جالس فيهم بمثل حديث ابن أخي ابن شهاب عن عمه وزاد فقمت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فساررتني فقلت يا رسول الله مالك عن فلان وحدثنا الحسن الحلواني حدثنا يعقوب حدثنا أبي عن صالح عن ابن عميل بن محمد قال سمعت محمد بن سعد يحدث هذا فقال في حديثه فضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده بين عنق وكنتي ثم قال أقتل أي سعداني لا عطي الرجل

عليه وسلم قال في جواب سعداني لا عطي الرجل وغيره أحب الي منه معناه أعطى من أخاف عليه اضعف ايمانه أن يكفر وأدع غيره ممن هو أحب الي منه لما علمه من طمأنينة قلبه وصلابة ايمانه وأما قول مسلم رحمه الله في أول الباب حدثنا ابن أبي عمير حدثنا سفيان عن الزهري عن عامر بن أبي يعقوب الغساني قال الحافظ أبو مسعود الدمشقي هذا الحديث انفرد به سفيان بن عيينة عن معمر بن الزهري قاله الحمصي وسعيد بن عبد الرحمن ومحمد بن الصباح الجرجاني كلهم عن سفيان عن معمر بن الزهري بإسناده وهذا هو المحفوظ عن سفيان وكذلك قال أبو الحسن الدارقطني في كتابه قاله هو لأنه في هذا الاسناد قد يقال لا ينبغي أن يوافقوا عليه لأنه محتمل أن سفيان سمعه من الزهري مرة وسمعه من معمر عن الزهري مرة

فما أدركتم مع الامام من الصلاة (فصلوا) معه وقد حصلت فضيلة الجماعة بالجهر المندرك منها (وما قاتكم) منها (أما عمو) أي أكمله وحدثكم كذا في أكثر الروايات بالنظر فأقروا وفي بعضها فأقضوا والأول هو الصحيح في رواية الزهري ورواه ابن عيينة بالنسبة وبه استدل الحنفية بأن ما أدرك المأموم مع الامام هو آخر صلاته فيستحب له الجهر في الركعتين الاخيرتين وقراءة السورة مع القاطعة وبالأول أخذ الشافعية على انها أولها لئلا يكتفى بمنزل الذي فاتهم من قراءة السورة مع القاطعة في الرابعة ولم يستحبوا إعادة الجهر في الاخيرتين أو ما ياتي به بعد آخرها لان الاتمام لا يكون الا بالأول خلافاً يستدعي سبق أوله وأجابوا بأن القضاء وان كان يطلق على الفاتت غالباً لكنه يطلق أيضاً على الاداء ويأتي بمعنى الفراغ قال تعالى فإذا قضيت الصلاة فانتشروا وحيداً فحمل رواية قاطعوا على معنى الاداء والفراغ وإذا فلا تملك بها واستدل بقوله وما فاتكم أنتموا على أن من أدرك الامام راكعاً لم يتحسب له تلك الركعة لانه قد فاتته القيام والقراءة أيضاً واختاره ابن خزيمة وغيره وقواه السبكي والجوهري على أنه مندرك لها لقوله عليه الصلاة والسلام لا يكره حب ركع دون الصف زادك الله حرصاً ولا تعد ولم يأمر به إعادة تلك الركعة وأنه يدرك فضيلة الجماعة بمجرد من الصلاة وان قل ورواه هذا الحديث السبعة مديون الأشيخ المؤلف فانه علقاني وفيه التحديد والعنونة وأخرجه المؤلف في باب المشي الى الجمعة مسلم والترمذي هذا (باب) بالتنوين بكيفية (حتى يقوم الناس) الطالبون للصلاة جماعة (أذاروا) والامام عند الإقامة) لها (وبالسنن) قال (حدثنا) مسلم بن ابراهيم (الرازي) (قال حدثنا هشام) الدستوائي (قال كتب الي يحيى) ولا يذري يحيى بن أبي كثير والكتابة من جملة طرق التحديث وهي معدودة في السنن الموصولة (عن عبد الله بن أبي قتادة عن ابيه) أي قتادة الحرث بن ربعي رضي الله عنه (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قمت الصلاة أي ذكرت ألقاظ الإقامة (فلا تقوموا) الى الصلاة (حتى تزوي) أي تصروني خرجت فاذا رأيتهم تقوموا واذل للثلاث بطول عليهم القيام ولانه قد يعرض له ما يؤخره واختلاف في وقت القيام الى الصلاة فقال الشافعي والجوهري عند الفراغ من الإقامة وهو قول أبي يوسف وعن مالك وأولها وفي الموطأ أنه يرى ذلك على طائفة الناس فان منهم الثقيل والخفيف وعن أبي حنيفة أنه يقوم في الصف عند سعي على الفلاح فاذا قال قد قامت الصلاة كبر الامام لانه أمين الشرع وتأخذ به بقيامها فيجب تصديقه وقال أحدنا قال سعي على الصلاة ورواه هذا الحديث خمسة وفيه التحديث والعنونة والكتابة والقول وأخرجه المؤلف في الصلاة أيضاً وكذا مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي (هذا باب) بالتنوين (لا يسمي) الرجل (الى الصلاة) حال كونه (مستجلاً وليقم) ملتبساً بالسكينة والوقار كذا في رواية المستملي ولا يذريها في الفتح للعموي لا يقوم الى الصلاة مستجلاً وليقم اليها بالسكينة والوقار ولا ي الوقت والامسيلي وابن عساكر لا يسمي الى الصلاة ولا يقوم اليها مستجلاً وليقم بالسكينة والوقار فجمع بين النهي في السعي والقيام وبالسنن قال (حدثنا ابو نعيم) الفضل بن دكين (قال حدثنا سفيان) بن عبد الرحمن النخعي (عن يحيى) بن أبي كثير (عن عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه) ابي قتادة ان ابي بن ربعي (قال قال رسول الله) ولا يذري النبي (صلى الله عليه وسلم) إذا قمت الصلاة فلا تقوموا) اليها (حتى تزوي) خرجت فاذا رأيتهم تقوموا اليها (وعليكم بالسكينة) ولا يصلي واوي ذرو الوقت وعليكم بالسكينة بحذف الباء وتقدم الحديث قريباً (تابعه) أي تابع سفيان عن يحيى بن ابي كثير على هذه الزيادة (علي بن المبارك) البصري مما وصله المؤلف في الجمعة وفائدة المتابعة التقوية وهي ساقطة في رواية غير أبي ذر الوقت والاصميلي وابن عساكر (هذا باب) بالتنوين (هل يخرج) الرجل (من المسجد) بعد اقامة الصلاة (لعلنا)

فروا على الوجهين فلا يقدح أحدهما في الآخر ولكن الغنم امور اقتضت ما ذكره منها أن سفيان مدلس وقد قال عن ومنها

عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نحن أحق بالشك من إبراهيم إذ قال رب أرني كيف تحيي الموتى قال أولم تؤمن قال بلى ولكن ليطمئن قلبي ویرحم الله لوطا لقد كان باوی الی ركن شدید ولولبت فی السجن طول لبث یوسف لاجبت الداعی

ان أكثر أصحابه روه عن معمر وقد یجاب عن هذا بما قدمناه من ان مسمارحه الله لا یروی عن مدلس قال عن الا ان ثبت انه سمعه من عن عن عنه وكيف كان فهذا الكلام فی الاسناد لا یؤثر فی المتن فانه صحیح علی كل تقدير متصل واقه أعلم

(باب زیادة طمأينة القلب بتأهرا الأدلة)

فیه قوله صلى الله علیه وسلم نحن أحق بالشك من ابراهیم صلى الله علیه وسلم إذ قال رب أرني كيف تحیی الموتی قال أولم تؤمن قال بلی ولكن ایطمئن قلبي قال ویرحم الله لوطا لقد كان باوی الی ركن شدید ولولبت فی السجن طول لبث یوسف لاجبت الداعی) الشرح اختلف العلماء فی معنی نحن أحق بالشك من ابراهیم علی أقوال كثيرة أحسنها وأصحها ما قاله الامام أبو ابراهیم المزنی صاحب الشافعی وجاعات من العلماء معناه ان الشك مستحيل فی حق ابراهیم فان الشك فی احياء الموتی لو كان متطرقا الی الانبياء علیهم السلام لکنتم أنا أحق به من ابراهیم وقد علمت انی لم أشك فاعلموا أن ابراهیم علیه السلام لم يشك وإنما خص ابراهیم صلى الله علیه وسلم لتكون الآیة قديسق

حدثني نعم يخرج كإدله عليه حديث الباب وقول أبي هريرة المروري في مسلم وغيره في رجل خرج من المسجد بعد الأذان أما هذا فقد عصي أبا القاسم مخصوص بن ليث لا ضرورة له فذهبته المرفوع المروري في الأوسط واقضه لا يسع النداء في مسجدی هذا ثم يخرج منه الاطباحة ثم لا يرجع اليه الا منافق وبالسنن قال (حدثنا عبد العزيز بن عبد الله بن يحيى القرظي الأديسي) قال حدثنا ابراهيم بن سعد بسكون العين ابن ابراهيم الزهري المدني بنيل بغداد (عن صالح بن كيسان) بفتح الكاف المدني (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهري التابعي (عن أبي سلمة) بفتح اللام ابن عبد الرحمن التابعي (عن أبي هريرة) رضى الله عنه (أن رسول الله) وللاصلي أن النبي (صلى الله عليه وسلم خرج من الحجر) (و) الحال أنه (قد أقيمت الصلاة) بإذنه (وعدلت الصفوف) أي سويت (حتى إذا قام) عليه الصلاة والسلام (في مصلاه) انتظرنا ان يكبر) تكبيرة الاحرام والجليلة حالية وجواب اذا الشريطة قوله (أنصرف) الى الحجر قبل أن يكبر وأن مصدريه أي انتظرنا تكبيره (قال) وللاصلي وقال (على مكانكم) أي اثبتوا على مكانكم (فكشنا على هيتنا) بفتح الهاء وسكون المنناة التحتية وفتح الهمزة أي الصورة التي كان عليها من القيام في الصفوف المسوية وللكشميه في هيتنا بكسر الهاء وسكون التحتية وفتح النون من غيرهم من الرق والاولى أوجه (حتى خرج) عليه الصلاة والسلام (البيتا) من الحجر حال كونه (سقط) بكسر الهمزة وضمه أي يقطر (رأسه ماء) قلبه لاقبلا وما نصب على التمييز (و) الحال أنه (قد اغتسل) زاد الدارقطني من وجه آخر عن أبي هريرة فقال اني كنت جنبا فنبت أن اغتسل // ورواه هذا الحديث الستة مديون وفيه التحديث والعنفنة والقول وأخرجه المؤلف في باب اذا ذكر في المسجد أنه جنب فخرج كما هو ولا يقيم من كآب الغسل وأخرجه مسلم وأبو داود والنسائي // هذا (باب) بالنون يذكريه (إذا قال الامام) للجماعة الزموا (مكانكم حتى يرجع) وللكشميه في رواية أبي ذريح يرجع بالنون قبل الراء وللاصلي أرجع بالهمزة ولا ي الوقت وابن عساكر يرجع بالمنناة التحتية وجواب اذا قوله (انتظروا) // وبالسنن قال (حدثنا) هو ابن منصور كما جزم به المزني فيما نقله الحافظ بن حجر وأقره لابن راهويه (قال حدثنا) ولله روى وابن عساكر أخبرنا (محمد بن يوسف) القربابي (قال حدثنا) (الأوزاعي) عبد الرحمن بن عمرو بفتح العين (عن الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب (عن أبي سلمة بن عبد الرحمن) بن عوف (عن أبي هريرة) رضى الله عنه (قال أقيمت الصلاة) بضم الهمزة بعد أن أذن عليه الصلاة والسلام في أقامتها (فسوى) أي فعدل (الناس صفوفهم) فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم) الهم من الحجر (فقد قدم) عليه الصلاة والسلام (وهو جنب) أي في نفس الامر لأنهم اطلعوا على ذلك منه قبل أن يعلمهم فلما قام في الصلاة ذكر أنه جنب (فقال) ولغير أبي ذريح قال (على مكانكم) أي اثبتوا فيه ولا تنفروا (فرجع) الى الحجر (فأغتسل) وللاصلي واغتسل (ثم خرج) الى المسجد (ورأسه بقطر ماء) نصب على التمييز والجلد من المبتدأ والخبر حالية (فصلى بهم) من غير إعادة الإقامة كما هو ظاهر السياق وفي بعض الاصول هنا زيادة عليه الحافظ بن حجر لم أره في الفرع ولا في اليونيسيه وهي قبل لابي عبد الله أي البخاري ان بدأ احدا مثل هذا يفعل كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم قال فأى شيء يصنع فقيل ينتظر منه قياما أو وقود قال أي البخاري ان كان قبل التكبير للاحرام فلا بأس أن يعقدوا وان كان بعد التكبير انتظروه حال كونهم قياما // والحديث أخرجه مسلم في الصلاة وأبو داود في الطهارة والصلاة أيضا (باب) قول الرجل ما صلينا) ولا ي ذوق الرجل للنبي صلى الله عليه وسلم ما صلينا // وبالسنن قال




ابراهيم ولم يشك نينا فقال النبي صلى الله عليه وسلم نحن احق بالشك منه فذكر نحو ما قدمته ثم قال ويقع في فيه معنيان أحدهما انه خرج مخرج العادة في الخطاب فان من أراد المسد فاعية عن انسان قال لامتكلم فيه مما كنت فائلا لفلان أو فاعلامه من مكروه فقله لي وافعله معي ومقصوده لا تنقل ذلك فيه والثاني ان معناه ان هذا الذي تظنونه شكاً أما أولي به فانه ليس بشك وانما هو طلب لمزيد اليقين وقيل غير هذا من الأقوال فنقتصر على هذه لكونها أصحها وأوضحها والله أعلم وأما سؤال ابراهيم صلى الله عليه وسلم فذكر العلاء في سببه أوجهها أظهرها انه أراد الطمأنينة بعلم كيفية الاحياء مشاهدة بعد العلم بها استدلالاً فان علم الاستدلال قد تنطرق اليه الشكوك في الجملة بخلاف علم المعاينة فانه ضروري وهذا مذهب الامام أبي منصور الأزهرى وغيره والثاني أراد اختيار منزلته عند ربه في اجابة دعائه وعلى هذا قالوا معنى قوله تعالى اولم تؤمن أى تصدق بعظيم منزلتك عندي واصطفاك وخلقك والثالث سأل زيادة يقين وان لم يكن الاقل شكاً فسأل الترقى من علم اليقين الى عين اليقين فان بين العلمين تفاوتاً قال سهل بن عبد الله التستري رضى الله عنه سأل كنف عطاء العيان ليزداد بنور اليقين تمكنا الرابع أنه لما احتج على المشركين بأن ربه سبحانه وتعالى محي ويميت طلب ذلك من ربه سبحانه وتعالى ليظهر دليله عما نوقبل أقوال اخر كثيرة ليست بظاهرة قال الامام أبو الحسن واحد ربه الله اختلفوا في سبب سؤاله فالاكثر على انه رأى جيفة بساحل البحر يتناولها السباع والطير ودواب البحر فذكر كيف

(حدثنا ابو نعيم) الفضل بن دكين (قال حدثنا شيبان) بن عبد الرحمن النخوى (عن يحيى) بن أبي كثير (قال سمعت اباسلمة) بن عبد الرحمن حال كونه يقول اخبرنا جابر بن عبد الله الانصارى ان النبي صلى الله عليه وسلم جاءه عمر بن الخطاب رضى الله عنه (يوم) أى زمان وقعة الخندق فقال يا رسول الله والله ما كدت) وغير الكشميه بنى يا رسول الله ما كدت وفي المشرق عن أى ذرعن الكشميه بنى اسقاط القسم (ان أصلى) العصر وللأصلي ما كدت أصلى (حتى كادت الشمس تغرب) أى في الاقول بأن في خبر كاد كما في عسى واستطها في الثاني وهو أكثر في الاستعمال وللأصلي استاظهاره في كاد (وذلك) أى الوقت الذي خاطب فيه عمر النبي صلى الله عليه وسلم (بعدهما أظفر العائم) أى بعد الغروب وليس المزد الوقت الذي صلى فيه عمر العصر فانه قبيل الغروب كما يدل عليه كاد (فقال النبي صلى الله عليه وسلم والله ما صليتها) فان قلت ان في الصلاة اتفاق من الرسول صلى الله عليه وسلم لا من عمر وحيد فلامطابقة بين الحديث والترجمة أوجب بان المطابقة حصلت من قول عمر رضى الله عنه ما كدت أصلى لانه بمعنى ما صليت بحسب عرف الاستعمال أو من كون المؤلف ترجم لبعض ما وقع في طرق الحديث المسوق له هنا فقد وقع عنده في المغازى وقوع ذلك من عمر لكن الأولى أن تكون المطابقة بين الترجمة والحديث المسوق في بابها بلقطه أو ما يدل عليه قال جابر (فتزل النبي صلى الله عليه وسلم الى بطحان) بضم الموحدة وسكون الطاء وادبالمدينة غير منصرف كذا بقوله المحدثون قاطبة وحكى أهل اللغة فتح أوله وكسر نايه فانه أبو على القالى في البارع (وأما معناه فموضوعاً صلى العصر) وافر أبو ذر الوقت والأصلي ثم صلى يعنى العصر (بعد ما غربت الشمس ثم صلى بعدها المغرب) يحتمل أن يكون التأخير نسبة انا لا عدداً وعمد الاشغال بأمر العدو وكان قبل نزول آية صلاة الخوف ورواية هذا الحديث حسنة وفيه التعديت والاختيار والعنفه والسماع والقول (باب الامام تعرض) بكسر الراء أى تظهر (له الحاجة بعد الاقامة) هل يباح له التشاغل بما قبل الدخول في الصلاة ام لا نعم يباح له ذلك وبالسنند قال (حدثنا ابو معمر) بفتح الميم بين جماعتين مهملة ساكنة (عبد الله بن عمرو) بفتح العين فيما المقعد التميمى المقرئ مولا هم البصرى (قال حدثنا عبد الوارث) بن سعيد بكسر العين الثورى (قال حدثنا عبد العزيز بن صهيب) بضم الصاد المهملة وفتح الهاء وسكون المثناة التحتية آخر موحدة وللاربعه عبد العزيز بن وهب بن صهيب (عن انس) وللأصلي زيادة ابن مالك (قال اقيمت الصلاة) أى العشاء كما عند مسلم من رواية حماد عن ثابت عن أنس (والنبي صلى الله عليه وسلم يأتى) أى يحدث (رجلا فى) ولا بن عمار كراى (جانب المسجد) المدنى ولم يعرف الحافظ ابن حجر اسم الرجل والجملة من مبتدأ وخبر طائفة (فما قام) عليه الصلاة والسلام (الى الصلاة حتى نام القوم) فى مسند اسحق بن راهويه عن ابن عليه عن عبد العزيز بنى هذا الحديث حتى نعس بعض القوم وفيه دلالة على أن النوم المذكور لم يكن مستغراً فإزد مسلم كالمؤلف فى الاستئذان عن شعبة عن عبد العزيز ثم قام فصلى واستناب من الحديث جواز الكلام بعد الاقامة ثم كرهه الحنفية لغير ضرورة ورواه كاهم بصرى وفيه التعديت والعنفه والقول وأخرجه مسلم وأبو داود (باب الكلام اذا اقيمت الصلاة) وبالسنند قال (حدثنا عياش بن الوليد) بفتح العين المهملة وتشديد المثناة التحتية آخر معجمة الرقام (قال حدثنا عبد الاعلى) بن عبد الاعلى السامى السمين المهملة والميم (قال حدثنا حماد) الطويل (قال سالت ثابنا البناى) بضم الموحدة وتخفيف النون وبعده الالفون ثابته مكسورة كذا روى حميد عن أنس بواسطة ورواه عامة أصحاب حميد عنه عن أنس بغير واسطة (عن الرجل يتكلم بعد ما اقام الصلاة فخذنى عن انس بن

كأن المؤمنين يحبون ان يروا النبي صلى الله عليه وسلم والجنة ويحبون رؤية الله تعالى مع الايمان بكل ذلك وزوال الشكوك عنه قال العلماء والاهمزة في قوله تعالى اولم تؤمن ههنا اثبات كقول جرير ألسم خير من ركب المطايا والله أعلم وأما قول النبي صلى الله عليه وسلم (وبرحم الله لو طأ لوطا كان بأوى إلى ركن شديد) فالمراد بالركن الشديده هو الله سبحانه وتعالى فإنه أشد الأركان وأقواها وأمنعها ومعنى الحديث والله أعلم ان لوطا صلى الله عليه وسلم لما خاف على أضيافه ولم يكن له عشيرة تمنعهم من الظالمين ضاق ذرعه واشتد حزنه عليهم فغلب ذلك عليه فقال في ذلك الخال لو أنني بكم قوة في الدفع بنفسي أو أوى إلى عشيرة تمنع لمنعتكم وقصد لوط صلى الله عليه وسلم اظهار العذر عند اضيافه وأنه لو استطاع دفع المكروه عنهم بطريق ما لفعله وأنه بذل وسعه في اكرامهم والمدافعة عنهم ولم يكن ذلك اعراضا منه صلى الله عليه وسلم عن الاعتماد على الله تعالى وإنما كان لما ذكرناه من تطيب قلوب الاضياف ويجوز أن يكون نسي الالتجاء إلى الله تعالى في حياتهم ويجوز ان يكون التجأ فيما بينه وبين الله تعالى وأظهر للاضياف ان التألم وضيق الصدر والله أعلم (وأما قوله صلى الله عليه وسلم ولوليت في السجن طول لبث يوسف لاجبت الداعي) فهو وثابه على يوسف عليه الصلاة والسلام وبيان لصبره وثباته والمراد بالداعي رسول الملك الذي أخبر الله سبحانه وتعالى انه قال اني اوتوني به فلما جاءه الرسول قال ارجع إلى ربك فاسأله ما بال النسوة اللاتي قطعن أيديهن فلم يخرج يوسف صلى الله عليه وسلم مبادرا إلى الراحة في

مألا (رضي الله عنه) قال أقيمت الصلاة فعرض للنبي صلى الله عليه وسلم رجل نفسه) أي منعه من الدخول في الصلاة بسبب التكلم معه زاد هشام في روايته حتى تعبس بعض القوم (بعد ما أقيمت الصلاة) وفيه الرد على من كره الكلام بعد الاقامة زاد في غير رواية أبي ذر والاصيلي وابن عسار هنا زيادة ذكره في الباب الآتي وهو اللاتي كالأختي وهي وقال الحسن ان منعه أمه عن العشاء في جماعة شفقة عليه لم يطعها ومجئ ذلك بأبي قريبا ان شاء الله تعالى ورواه هذا الحديث بصريون وفيه التحديث والعنعنة والسؤال والقول وأخرجه أبو داود في الصلاة (باب وجوب صلاة الجماعة) أطلق المؤلف الوجوب وهو يشمل الكفاية والعين لكن قوله (وقال الحسن) أي البصري (ان منعه) أي الرجل (أمه عن) الحضور إلى صلاة (العشاء في الجماعة) حال كون منعها (شفقة) أي لاجل شفقتها (عليه) وليس في القوم هنا عليه نعم هي لابن عساكر في السابق وفي رواية في جماعة بالتكثير (لم يطعها) يشعر بكونه يريد وجوب العين لان طاعة الوالدين واجبة حيث لا يكون فيها معصية الله وترك الجماعة معصية عنده وهذا الأثر أخرجه موصولا بعنه في كتاب الصيام للحسين بن الحسن المرزوي باسناد صحيح عن الحسن في رجل يصوم تطوعا فأتته امرأته ان يفطر قال فليظطر ولا قضاء عليه وله أجر الصوم وأجر البرقيل ففتناه ان يصلي العشاء في جماعة قال ليس ذلك لها هذبة فريضة وقد أبدى الشيخ قطب الدين القسطلاني رحمه الله فيما نقله البرماوي في شرح عدة الاحكام لمشروعية الجماعة حكمه ذكره في مقاصد الصلاة منها قيام نظام الالفه بين المصلين ولذا شرعت المساجد في الخصال ليحصل التعاهد باللقاء في أوقات الصلوات بين الجيران ومن اذيت تعلم الجاهل من العالم ما يجوله من أحكامها ومنها أن مراتب الناس متفاوتة في العبادة فتتم بركة الكامل على الناقص فتكمل صلاة الجميع وبالسند قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) السيبى (قال أخبرنا مالك) امام الأئمة (عن أبي الزناد) عبد الله بن ذكوان (عن الأعرابي) عبد الرحمن بن هرمز (عن أبي هريرة) رضي الله عنه (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم) زاد مسلم فقد ناسا في بعض الصلوات (قال) الله (الذي نفس بيده) أي بتقديره وتبديره (أقدهم) هو جواب القسم أكده باللام وقد والمعنى لقد قصدت (أن أمر بحط بحط) بالقائه وضم المنانة التحية وبعد الحاء الساكنة طام مبيلا مفعول منصوب باعطاء على المنصوب المتقدم وكذا الأفعال الواقعة بعده وللعموى والمستقلى ليحط بلام التعليل لابن عساكر وأبي ذر يحط بضم التحية ورفع الفوقية والنا و لابن عساكر أيضا فيحط بالقائه وتشديد الطاء ولا في الوقت فيحط بالقائه ومنذاة فوقية مفتوحة بعد التحية المنصومة وتشديد الطاء أيضا وفي رواية فيحط بالقائه ومنذاة فوقية مفتوحة بعد الحاء الساكنة وحط واحط بضم بمعنى واحد قال في الفتح أي يكسر ليسهل اشتعال النار به وتعقبه العيني بأنه لم يقل أحد من أهل اللغة ان معنى يحط يكسه بل المعنى يجمع (ثم أمر بالمدرم الميم) بالصلاة (العشاء) والفجر والجمعة أو مطلقا كالماء وآيات ولا تضاد لجواز تعدد الواقعة (فيؤذن لها) بفتح الذال المشددة أي يعلم الناس لاجلها والضمير مفعول ثان (ثم أمر رجلا فيوم الناس ثم اختلف) المتخلفين بالصلاة فاصدار (الرجال) لم يخرجوا إلى الصلاة (فأحرق عليهم يومهم) بالنار عقوبة لهم وقيد بالرجال لخرج الصبيان والنساء ومفهومه أن العقوبة ليست فاصرة على المال بل المراد تحرق المقصودين ويوتهم وأحرق بتشديد الراء وفتح القاف وضمها كسابقه وهو مشعر بالتكثير والمبالغة في التعذيب وهذا استدلال الامام أحمد ومن قال ان الجماعة فرض عين لانها لو كانت سنة لم يهدد تاركها بالتحريق ولو كانت فرض كفاية لكان قيامه عليه الصلاة والسلام ومن معها كفايا والى ذلك ذهب عطاء والاوزاعي وجماعة من محدثي الشافعية كابن خزيمة وحبان وابن المنذر وغيرهم من الشافعية لكنهم ليست بشر ما





وحدثني به ان شاء الله عبد الله بن محمد بن ابي اسحاق السبيعي قال حدثنا جويرية عن (٣٥) مالك عن الزهري ان سعيد بن المسيب وابا

عبيدا خبراه عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل حديث يونس عن الزهري وفي حديث مالك ولكن ايطمن قلبي قال ثم قرأ هذه الآية حتى جازها حدثناه عبد بن حميد قال حدثني يعقوب يعني ابن ابراهيم بن سعد قال حدثنا ابو اويس عن الزهري كرواية مالك باسناده وقال ثم قرأ هذه الآية حتى انجزها

ومقارفة السجن الطويل بل ثبت وتو قسروا سل الملك في كشف امره الذي سببه لتظهره ربه عند الملك وغيره وبإلقاء مع اعتقاد براهنه مما نسب اليه ولا تجل من يوسف ولا غيره فيمن يتبنا صلى الله عليه وسلم فضيلة يوسف في هذا وقوة نفسه في الخير وكال صبره وحسن نظره وقال النبي صلى الله عليه وسلم عن نفسه ما قاله نواضعاً وابشار اللابلاغ في بيان كمال فضيلة يوسف صلى الله عليه وسلم والله اعلم وما ما يتعلق بأسانيد الباب فقيه مما تقدم بيانه المسيب والد سعيد وهو بفتح الباء على المشهور الذي قاله الجمهور منهم من يكسرها وهو قول أهل المدينة وفيه أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف وابو عبد الله على المشهور وقيل اسمه اسمعيل وقيل لا يعرف اسمه وفيه قول مسلم رحمه الله (وحدثني به ان شاء الله تعالى عبد الله بن اسحاق) هذا مما قد يشكركه على مسلم رحمه الله من لاعلم عنده ولا خبر له لكون مسلم رحمه الله قال وحدثني به ان شاء الله تعالى فيقول كيف يتخبر بشئ يشك فيه وهذا خيال باطل من قائله فان

في صحة الصلاة كما قاله في المجموع وقال أبو حنيفة ومالك هي سنة مؤكدة وهو وجه عند الشافعية لقوله عليه الصلاة والسلام فيما رواه الشيخان صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفرد بسبع وعشرين درجة ولمواظبته صلى الله عليه وسلم عليها بعد الهجرة وقرأت في شرح المجموع لابن قريشاه مما عراه العيني لشرح الهداية وأكثر المشايخ على أنها واجبة وتسميتها سنة لأنه ثابت بالسنة اه وظاهر نص الشافعي أنها فرض كفاية وعليه جمهور أصحاب المتقدمين وصححه النووي في المنهاج كاصل الرخصة وبه قال بعض المالكية واختاره الطحاوي والكرخي وغيرهما من الحنفية لحديث أبي داود وصححه ابن حبان وغيرهما من ثلاثه في قرية أو بدو ولا تقام فيهم الصلاة الا استحوز عليهم الشيطان أي غلب ويمكن أن يقال انه لا يدين بالتعمير في حق تارك فرض الكفاية بل شر وعسبة قتال تارك فرض الكفاية وأوجب عن حديث الباب بأنه لم يفعل ولو كانت فرض عين لما تركهم أو أن فرضية الجماعة نسخت أو أن الحديث ورد في قوم منافقين لا يتخفون عن الجماعة ولا يصلون كما يدل عليه السياق فليس التهديد ترك الجماعة بخصوصه فلا يتم الدليل وتعبق بأنه بعد اعتناؤه عليه الصلاة والسلام بأدب المنافقين على تركهم الجماعة مع علمه بأنه لا صلاة لهم وقد كان عليه الصلاة والسلام معرضاً عنهم وعن عقوبتهم مع علمه بطوبئهم وأوجب بأنه لا يتم الآن ادعى أن ترك معاينة المنافقين كان واجبا عليه ولا دليل على ذلك وإذا ثبت أنه كان مخيراً فليس في اعراضه عنهم ما يدل على وجوب ترك عقوبتهم وفي قوله في الحديث الآتي ان شاء الله بعد أربعة أبواب ليس صلاحاً ثم نقل على المنافقين من العشاء والتنجس دلالة على أنه ورد في المنافقين لكن المراد اتفاق المعصية لانفاق الكافر كما يدل عليه حديث أبي هريرة المروي في أبي داود ثم أتى قوماً يصلون في بيوتهم ليست بهم علة نعم سياق حديث الباب يدل على الوجوب من جهة المسابقة في زمن يتخلف عنهم ومحل الخلاف انما هو في غير الجمعة أما هي والجماعة شرط في صحتها وحينئذ فتكون فيها فرض عين ثم ان التقييد بالرجال في قوله ثم أخالف الى رجال يخرج الصبيان والنساء فليست في حقهن فرضاً جازماً وان الخلاف السابق في المؤذنة أما القضية فليست الجماعة فيها فرض عين ولا كفاية ولكنها سنة لأنه عليه الصلاة والسلام صلى بأصحابه الصبح جماعة حين فاتتهم بالوادي ثم أعاد عليه الصلاة والسلام القسم للمباعدة في التأخير فقال (و) الله الذي نفسي بيده) بتقديره (لو يعلم احدكم) أي المتخلفين (انه يجدر فاجمينا) بفتح العين المهملة وسكون الراء وبالوقف العظم الذي عليه بقية لحم أو قطعة لحم (او امرأتين حستين) بكسر الميم وقد تفتح تنبئة من مائة ظلاف الشاة أو مائة من ظلفها من اللحم كذا عن البخاري فيما نقله المستملي في روايته في كتاب الاحكام عن الفربري أو اسم سهم يتعلم عليه الرمي (الشهد العشاء) أي صلاتهم فالمنافق مخذوف والمعنى لو علم أنه لو حضر الصلاة يجدر ان يعادنيو يا وان كان خبيثاً حقيراً حضرها القصور همته على الدنيا ولا يحضرها الماله من منويات الأخرى ونعمها فهو وصف بالحرس على الشيء الحقيق من مضمون أو ملعوب به مع التفریط فيما يصل به رفيع البريات ومنازل الكرامات ووصف العرق بالسن والمرامات بالحسن ليكون تمباغت نسائي على تحصيلها واستنبط من قوله لقد هممت تقديم التهديد والوعيد على العقوبة وسره أن المفسدة الذارفت بالاهون من الزواجر اكتفى به عن الاعلى وبقية المباحث المتعلقة بالحديث تأتي في محالها ان شاء الله تعالى ورواه هذا الحديث كلهم من ذينون الأشيخ المؤلف وفيه التحديث والاشبار والغنة وأخرجه أيضاً في الاحكام والنسائي في الصلاة (باب فضل صلاة الجماعة) على صلاة الفرد (وكان الأسود) بن يزيد النخعي أحد كبار التابعين (إذا فاته الجماعة) أي صلاتها في مسجد قومه (ذهب الى مسجد آخر) وصله ابن أبي شيبة باسناد صحيح ومطابقه للترجمة من

(٤) قسطلاني (ثاني) مسأله رحمه الله لم يتخبر هذا الاسناد وانما ذكره متابعاً واستشهاداً وقد قدمنا أنهم يتخلمون في المتابعات

وسلم قال ما من الايمان من نبي الا قد اعطى من الآيات ما مثله آمن عليه البشر وانما كان الذي اوتيته وحيا أوحى الله الى فارجوان أكون أكثرهم تابعيا يوم القيامة والشواهد ما لا يحتملون في الاصول والله تعالى أعلم وفيه أبو عبيد عن أبي هريرة واسم أبي عبيد هذا سعد ابن عبيد المدني مولى عبد الرحمن ابن أنهر ويقال مولى عبد الرحمن ابن عوف وفيه أبو أوبس واسمه عبد الله بن عبد الله بن أوبس بن مالك بن أبي عامر الأصمعي المدني ومن أنفاط الباب قوله قرأ الآية حتى جازها وفي الرواية الأخرى أنجزها معني جازها فرغ منها ومعني أنجزها أنها فرغ منها يوسف وفيه ست لغات ضم السين وكبرها وفتحها مع الهز فين وتركه والله أعلم (باب وجوب الايمان برسالة النبي محمد صلى الله عليه وسلم الى جميع الناس ونسخ الملل بملته)

فيه قوله صلى الله عليه وسلم ما من نبي من الانبياء الا قد اعطى من الآيات ما مثله آمن عليه البشر وانما كان الذي اوتيته وحيا أوحى الله تعالى الى فارجوان أكون أكثرهم تابعيا يوم القيامة وفي الرواية الأخرى والذي نفس محمد بيده لا يسمع بي أحد من هذه الأمة يهودي ولا نصراني ثم يموت ولم يؤمن بالذي أرسلت به الا كان من أصحاب النار وفيه حديث ثلاثة يؤتون اجرهم مرتين (الشرح) اما ألفاظ الباب فقوله صلى الله عليه وسلم ما مثله آمن عليه البشر آمن بالمد وفتح الميم ومثله مرفوع وفيه قول مسلم حدثني يوسف قال حدثنا ابن وهب قال وأخبرني عمرو بن أبان بن وهب

حيث انه لو لا ثبوت فضيلة الجماعة عند الاسود لما ترك فضيلة أول الوقت وتوجه الى مسجد آخر أو من حيث ان الفضل الوارد في أحاديث الباب مقصور على من جمع في المسجد دون من جمع في بيته لانه لو لم يكن مختصا بالجمعة لجمع الاسود في بيته ولم يأت مسجدا آخر لاجل الجماعة (وجه أنس) وللاصمعي وابن عساكر أنس بن مالك في ما وصله أبو يعلى في مسنده وقال وقت صلاة النبي (الى مسجد) في رواية البيهقي انه مسجد بني رفاعه وفي رواية أبي يعلى انه مسجد بني ثعلبة (صلى فيه) بضم الصاد وكسر اللام (فأذن وأقام وصلى جماعة) قال البيهقي في روايته جيا أنس في عشرين من قتيانه وبالسنن قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التميمي (قال أخبرنا مالك) ابن أنس امام دار الهجرة (عن نافع) مولى ابن عمر (عن عبد الله بن عمر) بن الخطاب وغير الاصمعي وابن عساكر عن ابن عمر (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صلاة الجماعة تفضل) بفتح أوه وسكون الفاء وضم الصاد صلاة الفذ) بفتح الفاء وتثني الذا ل المعجمة أي المنفرد (بسبع وعشرين درجة) فيه أن أقل الجمع اثنان لان جعل هذا الفضل لغير الفذ وما زاد على الفذ فهو جماعة لكن قد يقال ان مراتب هذا الفضل أصلا للجماعة وليس فيه تعرض لثني درجة متوسطا بين الفذ والجماعة كصلاة الاثنين مثلا لكن قد ورد في غير حديث التصريح بكون الاثنين جماعة فعند ابن ماجه من حديث أبي موسى الأشعري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اثنان يخافونهما جماعة لكن في ضعفه وبالسنن قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التميمي (قال أخبرنا) ولا يذرح حديثي بالافراد (الليث) بن سعد امام المصريين (قال حدثني) بالافراد (ابن الهادي) بن عبد الله بن أسامة ونسبه لجدته لشهرته به (عن عبد الله بن حباب) بفتح الحاء المعجمة وتثني الموحدة وبعد الالف موحدة ثمانية الانصاري المدني التابعي وليس هو ابن الارت اذ لا رواية في الصحيحين (عن أبي سعيد الخدري) رضي الله عنه (انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم) حال كونه (يقول صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ بخمس) وللاصمعي تفضل خمسا (وعشرين درجة) وهذا الحديث ساقط في رواية غير الأربعة وفي حديث ابن عمر السابق بسبع وعشرين من حديث أبي سعيد هذا بخمس وعشرين وعامة الرواة عليها الا ابن عمر كما قال الترمذي وانما الجميع على الخمس والعشرون سوى رواية أبي قتال أربع أو خمس على السك ولا يذرح حديثي بضع وعشرين وليس مغايرة لصدق البضع على الخمس ولا أثر للشك فرجعت الروايات كلها الى الخمس والسبع واختلف في الترجيح بينهما فنرجح الخمس لكثرة رواياتها ومن رجع السبع لزيادة العدل الحافظ وجمع بينهما ما يذرح القليل لا يبقى الكثير اذ في يوم العدد غير معتبر عليه الصلاة والسلام أخبر بالخمس ثم أعلمه الله بزيادة الفضل فأخبر بالسبع لكنه يحتاج التواريخ وعورض بأن الفضائل لا تنسخ فلا يحتاج الى التاريخ أو الدرجة أقل من الجزم والخمسة والعشرون جزأ هي سبع وعشرون درجة ورد بان لفظ الدرجة والجزم ورد مع كل من العدد قال النووي القول بأن الدرجة غير الجزم غفلة من قائله وأن الجزم في الدنيا والدرجة في الجنة البر ماوى في شرح العمدة أبناء القطب القسطلاني احتمالا انتهى أو هو بالنظر لقرب المسج وبعده أو لعل المصلي كأن يكون أعلم أو أخشع أو أخلص بالسرية والسبع بالجهرية فان قال ما الحكمة في هذا العدد الخالص اجيب باحتمال أن يكون أصله كون المكتوبات خمسا فالمباغة في تكثيرها فضربت في مثلها فصارت خمسا وعشرين وأما السبع فن جهة عدد ركعة الفرائض وروايتها ورواية هذا الحديث ما بين بصري ومدني وفيه التثنية والتعنية والتثنية والسمع وبالسنن قال (حدثنا موسى بن اسمعيل) التبوذكي (قال حدثنا عبد الواحد) بن

حدثني يونس بن عبد الاعلى اخبرنا ابن وهب قال واخبرني عمرو ان ابانوس (٢٧) حدثه عن ابي هريرة عن رسول الله صلى

الله عليه وسلم انه قال والذي نفس محمد بيده لا يسمعني احد من هذه الامة يهودى ولا نصرانى ثم يموت ولم يؤمن بالذي ارسلت به الا اكل من احناب النار

وذلك ان يونس سمع من ابن وهب احاديث من جملتها هذا الحديث وليس هو اولها فقال ابن وهب في روايته الحديث الاول اخبرني عمرو بكذا ثم قال واخبرني عمرو بكذا واخبرني عمرو بكذا الى آخر تلك الاحاديث فاذا روى يونس عن ابن وهب غير الحديث الاول فينبغي ان يقول قال ابن وهب واخبرني عمرو وباني بالاولا لانه سمعه هكذا ولو حذفه الجازولكن الاولى الايمان به بالكون روايا كما سمع والله اعلم \* واما ابانوس فانه سلم بن جبير وفيه هشيم عن صالح بن صالح الهمداني عن الشعبي قال رأيت رجلا من أهل خراسان سأل الشعبي فقال يا أبا عمرو وأما هشيم فبضم الهاء وهو مدلس وقد قال عن صالح وقد قدم أن مثل هذا اذا كان في الصحيح محمول على ان هشيم ثبت ما عهده الحديث من صالح وأما صالح فهو صالح بن صالح بن مسلم بن حبان ولقب حبان بن حبان قاله أبو علي الغساني وغيره وأما الهمداني فبأسكان الميم وبالذال المهملة وأما الشعبي فبفتح الشين فاسمه عامر وفي هذا الاسناد لطيفة يتكرر مثلها وقد تقدم بيانها وهي انه قال عن صالح عن الشعبي قال رأيت رجلا سأل الشعبي وهذا الكلام ليس منتظما في الظاهر ولكن قد يدبره حديثنا صالح عن الشعبي قال رأيت رجلا سأل الشعبي بحديث وقصة

العبدى (قال حدثنا) ولابن عساكر اخبرنا (الاعمش) سليمان بن مهران (قال سمعت اباصالح) ان كوان حال كونه يقول سمعت ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الرجل في الجماعة (والجمعة) والجمعة والكشعبي في جماعة (تضعف) بضم الفوقية وتشد العين أي تزداد (على) صلته في بيته وفي سوقه (منفردا) (خمس وعشرين ضعفا) وفي لفظ للخزاري بخمسة وعشرين جزءا ووجه حذف الثامن نحاسا ويل الضعف بالدرجة أو بالعلاقة ويوضحه أن ضعفا ميم يذكر لقب التاء فأقول بما ذكره في قوله البرماوى كالكرمانى بان التزام التام حيث ذكر المميز والافستوى حذفها أو اثنائها أي وهو هنا غير مدكور فخاز الامران ولا يورى ذر والوقت خمسة وعشرين ضعفا باليات التاء ومذهب الشافعي تكفي المجموع أنه من صلى في عشرة فلا يسمع وعشرون درجة ومن صلى مع اثنين كذلك لكن صلاة الاول اكل وهو مذهب المالكية لكن قال ابن حبيب منهم فضل صلاة الجماعة بالجمعة بالكثرة وفضيلة الامام اه وروى الامام احمد واصحاب السنن وصححه ابن خزيمة وغيره من حديث ابي بن كعب مرفوعا صلاة الرجل مع الرجل أزكى من صلته وحده وصلاته مع الرجلين أزكى من صلته مع الرجل وما كثر فهو أحب الى الله تعالى واستدل بالحديث على سنية الجماعة لانه أتت صلاة الفرد وسماها صلاة وهل التضعيف المذكور يخص بالجماعة في المسجد قال في الشرح جامع بعض العناية قصر التضعيف الى خمس وعشرين برأى على الجميع في المسجد العام مع تقرير الفضل في غيره وروى سعيد بن منصور باسناد حسن عن يونس المعافري انه قال لعبد الله بن عمرو بن العاصي رأيت من يؤمنا أحسن الوضوء ثم صلى في بيته قال حسن جميل قال فان صلى في مسجد عشيرته قال خمس عشرة صلاة قال فان صلى الى المسجد جماعة فصلى فيه قال خمس وعشرون (وذلك) التضعيف المذكور سببه (انه اذا توضأ) حسن الوضوء ثم خرج من منزله (الى المسجد لا يخرج الا الصلاة) أي الا قصد الصلاة كتكوبة في جماعة (ليحط خطوة) بفتح المنة التحتية وضم الطاء في الاول وفتح الحاء في الثاني وفي الجوهري بالضم ما بين القدمين وبالفتح المرة الواحدة (الارفعت اليها) بالخماوة (درجة وحط) (بها) خطيئة) بضم راء رفعت وما حط مبين للمفعول ودرجة وخطيئة رفعا ناثنين عن نافع (فاذا صلى) صلاة تامة (لم تزل الملائكة تصلي عليه مادام في صلاة) الذي أوقع فيه صلاة من المسجد وكذا الوفاة الى موضع آخر من المسجد ودوامية انتظاره للصلاة فالاول من يخرج الغالب وقد مر محبت ذلك في باب من جلس في المسجد ينتظر الصلاة اللهم صل عليه بمرجه) أي لم تزل الملائكة تصلي عليه حال كونهم قائلين بالله ارحمه وزاد ابن ماجه اللهم صل عليه واستبط منه أفضلية الصلاة على سائر العبادات وصالحى البشر على الملائكة كما لا يخفى (زال احدكم في) نواب (صلاة ما نظر الصلاة) ورواة هذا الحديث ما بين كوفي وبصري حدثني وفيه رواية تابعي عن تابعي والتحديث والسماع والنول (باب فضل صلاة العجبر في جماعة) والاصميلي وابن عساكر فضل العجبر في رواية في الجماعة بالتعريف وبالاسناد قال لنا ابواليمان الحكيم بن نافع (قال اخبرنا شعيب) هو ابن ابي حمزة (عن الزهري) محمد بن مسلم شهاب (قال اخبرني) بالافراد (سعيد بن المسيب) بن حزن القرشي الخزومي التابعي المتفق أن مرسله أصح المراسيل (وابوسلمة بن عبد الرحمن) بن عوف الزهري المدني اسمه عبد الله جعل (ان باهريرة) رضى الله عنه (قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم) حال كونه يركع (الفضل) أي تزيد (صلاة الجميع صلاة احدكم) اذا صلى (وحده بخمسة وعشرين جزءا) في التمام من خمس على تأويل الجزء بالدرجة ولان المميز غير مدكور وفي أكثر الاصول وصح في اليونانية بخمسة بالتاء ولا اشكال فيه (وتجتمع) بالواو والشوقية للكشعبي وفي رواية

قال قال في اصالح رأيت رجلا سأل الشعبي والله اعلم وفيه ابو بردة عن ابي موسى اسم ابي بردة عامر وقيل الحارث واسم ابي موسى

حدثنا يحيى بن يحيى أخبرنا هشيم عن (٢٨) صالح بن صالح الهمداني عن الشعبي قال رأيت رجلا من أهل خراسان سأل الشعبي فقال يا أبا عمرو ان من قبلنا من أهل خراسان يقولون في الرجل اذا أعتق أمته ثم تزوجها فهو كالأركب بدته فقال الشعبي حدثني أبو بردة بن أبي موسى عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ثلاثة يؤتون أجرهم مرتين رجل من أهل الكتاب آمن بنبيه وأدرك النبي صلى الله عليه وسلم فآمن به واتبعه وصدقه فله أجران وعبد مملوك أتى حق الله وحق سيده فله أجران ورجل كانت له أمة فعذاها فأحسن غذاها ثم اتبها فأحسن أديها ثم أعتقها وتزوجها فله أجران ثم قال الشعبي الغر اسألني خذ هذا الحديث بغير شيء فقد كان الرجل يرحل فيمادون هذا إلى المدينة

عبد الله بن قيس وفيه قوله صلى الله عليه وسلم فعذاها فأحسن غذاها أما الأول فبختيف الذال وأما الثاني فبالمدة . أما معاني الحديث فالحديث الأول اختلف فيه على أقوال أحدها ان كل نبي أعطى من المعجزات ما كان مثله لمن كان قبله من الأنبياء فآمن به البشر وأما معجزتي العظيمة الظاهرة فهي القرآن الذي لم يعط أحد مثله فلهذا قال أنا أكثرهم تابعا والثاني معناه ان الذي أوتيته لا يتطرق اليه تخييل بسحر وشبهة بخلاف معجزة غيره فأنه قد تخيل الساحر بشي مما يقارب صورتها كما خيلت السحرة في صورة عصا موسى صلى الله عليه وسلم واتخيل قديروح على بعض العوام والفرق بين المعجزة السحر والتخييل يحتاج إلى تفكير ونظر وقد يخطن الناظر فيعدهما سواء والثالث

أبوي ذر والوقت يجمع (ملائكة الليل وملائكة النهار في صلاة العجر) لانه وقت صعدوهم بعمل الليل ويحيى الطائفة الاخرى لعمل النهار (ثم يقول أبو هريرة) مستشهد بذلك (فاقرأ وان شئت) قوله تعالى (ان قرآن العجر) ولا ين عسا كرو قرآن العجر ان قرآن العجر (كان مشهودا) تشهد الملائكة (قال شعيب) أي ابن أبي حمزة (وحدثني) بالافراد بالسند المذكور (تأفغ عن) عبد الله بن عمر رضي الله عنهما نحو الآية (قال تفضلها بسبع وعشرين درجة) فوافق رواية مالك وغيره عن نافع كما سبق . ورواه هذا الحديث الستة ما بين حصي ومدني وفيه ثلاث من التابعين والحديث والاختيار والعنعنة والسماع والقول . وبه قال (حدثنا عمر بن حفص الكوفي) (قال حدثنا ابني) حفص بن غياث بن طلق النخعي (قال حدثنا الاعمش) سليمان بن مهران (قال سمعت سالما) بن أبي الجعد (قال سمعت أم الدرداء) هجيمة الصغرى التابعة لالاكبرى العممية التي اسمها خيرة (تقول دخل على ابوالدرداء وهو مغضب) بفتح الصاد المنجدة (فقلت ما غضبك فقال) وللاصميلي وابن عسا كرو قال (والله ما عرف من امة محمد صلى الله عليه وسلم شيئا) أبقره من الشريعة (الا أنهم يصلون) الصلاة حال كونهم (جميعا) أي مجتمعين وهو أمر نسي لان ذلك كان في الزمن النبوي ثم محاصرا اليه وللعصوي وعزها في الفتح لابي الوقت من أمر امة محمد وللاصميلي وابن عسا كرو أي الوقت من محمد أي ما عرف من شريعة محمد صلى الله عليه وسلم شيئا لم يتغير عما كان عليه الا الصلاة في جماعة فخذف المضاف بالدلالة الكلام عليه . ورواه هذا الحديث الاربعة كوفيون وفيه رواية تابعة عن يحيى بن يعقوب عن تابعين والتحديث والسماع والقول وهو من افراد المؤلف . وبه قال (حدثنا محمد بن اعلي) بن كريب الهمداني الكوفي (قال حدثنا ابواسامة) جاد بن أسامة (عن يزيد بن عبد الله) بضم الموحدة وفتح الراء (عن ابى بردة) عامر أو الحرث (عن) أبيه (ابى موسى) عبد الله بن قيس رضي الله عنه ولا ين عسا كرو الاشعري (قال قال النبي صلى الله عليه وسلم اعظم الناس اجرا بالنسب على التمييز في الصلاة بعدهم) بالرفع خبر اعظم الناس (فأبعدهم مني) بفتح الميم الأول وسكون الثانية منصوب على التمييز أي أبعدهم مسافة إلى المسجد لاجل كثرة الخطا اليه ومن ثم حصلت المطابقة بين الترجمة وهذا الحديث لان سبب أعظمية الاجر في الصلاة بعد المشي للمسافة وفي صلاة العجر زيادة المفارقة التوبة المشتهة طبعها مع مصادفة الظلمة أحياء وقاء فأبعدهم قال البرماوي كالكرماني للاستقرار نحو الامثل فالمثل وتعبه العيني بأنه لم يذكر أحد من الصحابة أن الفاء تجيء بمعنى الاستقرار ثم رجع كونها هنا بمعنى ثم أي أبعدهم ثم أبعدهم مني (والذي ينظر الصلاة حتى يصلها مع الامام) ولو في آخر الوقت (اعظم اجرا من الذي يصل في وقت الاختيار وحده أو مع الامام من غير انتظار) ثم ينضم كما أن بعد المكان مؤثر في زيادة الاجر كذلك مآول الزمان المشقة فمع ما (باب فضل التهجير) أي التكبير وهو المبادرة في أول الوقت (الى صلاة الظهر) ذكر الظاهر مع التهجير لنا كيدوا لانه ويدل عليه وفي رواية لابن عسا كرو الى الصلاة وهي أعم وأشمل . وبالسند قال (حدثنا) بالجمع ولا بوي الوقت وحدثني (قتيبة) ولا ين عسا كرو قتيبة بن سعيد الثقفي مولا لهم البغلاني البجلي (عن مالك) امام الأئمة (عن يحيى) بن عمار السني وفتح الميم (مولي ابى بكر) وللاصميلي ابى بكر بن عبد الرحمن أي ابن الحرث بن هشام المغيرة القرظي الخزرجي المسدي (عن ابى صالح) ذكوان (السمان) كان يجلسه كالزيت للكواكب (عن ابى هريرة) رضي الله عنه (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يمتارجل بالميم وأصله) فأشبهت فتحة النون فصارت ألفا وزيدت الميم طرفي زمان مضاف الى جملته من فاعل وفعال

معناه ان معجزات الانبياء انقضت بانقراض اعصارهم ولم يشاهدها الا من حضرها بحضورهم ومعجزة نبينا صلى الله عليه



وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا عبد بن سليمان ح وحدثنا ابن أبي عمير (٣٩) حدثنا سفيان ح وحدثنا عبد الله بن معاذ

حدثنا أبي حدثنا شعبة كلهم عن صالح بن صالح بن هذا الاستاذ نحوه وسلم القرآن المسقر الى يوم القيامة مع خرقة العادة في أسنانه وبلاغته وأخباره بالمغيبات وعجز الجن والأنس عن أن يأبوا بسورة من منله حجة عيناً ومتفرقين في جميع الاعصار مع اعتنائهم بعارضته فلم يقدر واوهم أفصح القرون مع غير ذلك من وجوه اعجاز المعروفة والله أعلم وقوله صلى الله عليه وسلم فارجو أن أكون أكثرهم تابعاً علم من اعلام النبوة فإنه أخبر عليه السلام بهذا في زمن قلة المسابن ثم من الله تعالى وفتح على المسلمين البلاد وبارك فيهم حتى انتهى الامر واتسع الاسلام في المسلمين الى هذه الغاية المعروفة والله الحمد على هذه النعمة وسائر نعمه التي لا تحصى والله أعلم (وأما الحديث الثاني) ففيه نسخ الملل كلها رسالة ينص الى الله عليه وسلم وفي مفهومه دلالة على أن من لم تبلغه دعوة الاسلام فهو معذور وهذا جار على ما تقرر في الاصول انه لا حكم قبل ورود الشرع على الصحيح والله أعلم وقوله صلى الله عليه وسلم لا يسمع أحد من هذه الامة أي ممن هو موجود في زمنى وبعدى الى يوم القيامة فكلامهم يجب عليه الدخول في طاعته وانما ذكر اليهودى والنصراني تنبيها على من سواهما وذلك لان اليهود والنصارى لهم كتاب فإذا كان هذا شأنهم مع انهم كتابا بغيرهم ممن لا كتاب له أولى والله أعلم (وأما الحديث الثالث) ففيه فضيلة من آمن من أهل الكتاب بنينا صلى الله عليه وسلم وان له أجر من لا يمانه

بشدة وأخبر وهو هنا رجل السكران المخصوصة بالصفة وهي قوله (عشى بطريق) أي فيها وخبر المبتدأ قوله (وحدثنا شوك على الطريق فاحره) عن الطريق وللعموى والمسقى فأخذته (فتشكر الله) ذلك أي رضى فعله وقبله منه وأثنى عليه (فغفر له) ذنوبه (ثم قال) عليه الصلاة والسلام (الشهيد خمسة) جمع شهيد سمي بذلك لان الملائكة يشهدون موته فهو شهيد وفعل بمعنى شهيد ولا يذرعن الجوى خمس بغير تاء تأويل الانفس أو السمات أو المميز غير مذكور فيجوز الامر ان (المطعون) أي الذي يموت في الطاعون أي الزباء (والمطون) صاحب الاسهال أو الالتهاق أو الذي يموت بدمائه (والغريق) بالياء بعد الغين المجمع والزوايا للاصلي الفرق في الماء (وصاحب الهدم) يفتح الهاء وسكون الدال أي الذي مات تحت الهدم (والشهيد) القتل (في سبيل الله) أي الذي حكمه ان لا يغسل ولا يصلى عليه بخلاف الاربعة السابقة فالواقعة الاخيرة والذي قبله مجاز فجمع شهداء في الثواب كدواب الشهيد وجوز الشافعي الجمع بينهما واستشكل التعبير بالشهيد في سبيل الله مع قوله الشهداء خمس فإنه يلزم منه حمل النبي على نفسه كما أنه قال الشهيد هو الشهيد وأجيب بأنه من باب أنا أبو النجم وشعري شعري أو بمعنى الشهيد القتل وزاد في المواطن صاحب ذات الجنب والحريق والمرأة تموت بجمع وعند ابن ماجه من حديث ابن عباس موت الغريب شهادة واستناده ضعيف وعند ابن عساکر من حديث ابن عباس أيضا الشربق ومن اكاه السبع وبأن من يذلل ذلك في محاله ان شاء الله تعالى (وقال) عليه الصلاة والسلام (لو يعلم الناس ما في النداء) التأذين للصلاة (والصفا الأول ثم يجذوا) شيئاً (الان يستموا لاستموا عليه) أي الان يقرعوا عليه لاقرعوا ولا يذروا الاصيلي وابن عساکر الا ان يستموا عليه لاستموا عليه (ولو يعلمون ما في التهجير لاستبقوا اليه ولو يعلمون ما في العمة والصبح لأتوهما ولو) كانا انا (حوا) وفي هذا المتن كثرى ثلاثة أحاديث وكان قتيبة حدث بذلك كذلك مجموعا عن مالك فلم يتصرف فيه المصنف كعادته في الاختصار ورواه خمسة كلهم مديون الا قتيبة فحل في فيه التعديت والعنعنة وأخرج المؤلف حديثين في رجل في الصلاة ومسلم في الادب الترمذي في البر وقال حسن صحيح وحديث الشهادة في الجهاد وقوله لو يعلم الناس ما في النداء أخرجه المؤلف في الصلاة والشهادتان وكذا النسائي وقتيبة بساكت ذلك تأتي ان شاء الله تعالى في محالها يعون الله وقوته (باب احتساب الآثار) أي الخطوات الى المسجد للصلاة وبالسند قال (حدثنا محمد بن عبد الله بن حوشب) يفتح الحاء المهملة وسكون الواو وفتح الشين المجمة آخره موحدة الطائفي (قال حدثنا عبد الوهاب) بن عبد الحميد الثقفي (قال حدثنا) بالجمع وفي بعض الاصول حدثني (حميد) الطويل (عن انس) وللاصيلي انس بن مالك (قال قال النبي صلى الله عليه وسلم يا بني سلمة) يفتح السين وكسر اللام يظن كبير من الانصار (الأتحتسبون آثاركم) يفتح الهمزة وتخفيف اللام للتبسيه أي لا تعتدون خطاكم عند شئكم الى المسجد فان بكل خطوة اليه درجة وانما خطا طمهم عليه الصلاة والسلام بذلك حين أرادوا التقلد الى قرب المسجد ورواه هذا الحديث ما بين طائفي وبصري وفيه التعديت والعنعنة والقول (وقال مجاهد في) تفسير (قوله) تعالى (ونكتب ما قدموا وآثارهم) قال (حمادهم) روى ابن أبي نجيب وغيره عن مجاهد عماد كره في تفسيره وللاصيلي وأبي ذر وقال قال مجاهد خطا هم آثار المني بأرجلهم في الارض ولا ابن عساکر قال مجاهد خطا هم آثارهم هي الشئ في الارض بأرجلهم • وبه قال (وحدثنا) بوأوا العطف وغير أبي ذر وقال (ابن أبي عمير) يعيد بن الحكم بن محمد بن أبي مريم الجمعي البصري (أخبرنا يحيى بن أيوب) العافقي المصري (قال

بفعل النسخ والثاني لا يمانه بنينا صلى الله عليه وسلم وفيه فضيلة العبد المانيك القائم بحقوق الله تعالى وحقوق سيده وفضيلة

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
والذي نفسى بيده ليوشكن أن  
ينزل فيكم ابن مريم حكما مقسطا  
فيكسر الصليب ويقتل الخنزير  
ويضع الحزبة ويفيض المال حتى  
لا يقبله أحد

من أعتق مملوكه وتزوجها وليس  
هذا من الرجوع في الصدقة في شيء  
بل هو إحسان اليها بعد إحسان  
وقول الشعبي خذ هذا الحديث بغير  
شيء فقد كان الرجل يرحل فيمادون  
هذا إلى المدينة فقيه جواز قول  
العالم مثل هذا تحريضا للسامع على  
حفظ ما قاله وفيه بيان ما كان  
السفر جهم الله عليه من الرحلة  
إلى البلدان البعيدة في حديث  
واحد أو مستثله واحدة والله أعلم

باب بيان نزول عيسى بن مريم  
حكما بشريعة نبينا محمد صلى الله  
عليه وسلم وإكرام الله تعالى هذه  
الامة تزاها الله شرفا وبيان الدليل  
على أن هذه الملة لا تنسخ وأنه لا تزال  
طائفة منها ظاهرين على الحق إلى  
يوم القيامة

فيه الاحاديث المشهورة فنسرد  
ألفاظها ومعانيها وأحكامها على ترتيبها  
فقوله صلى الله عليه وسلم ليوشكن  
أن ينزل فيكم ابن مريم صلى  
الله عليه وسلم حكما مقسطا فيكسر  
الصليب ويقتل الخنزير ويضع  
الحزبة ويفيض المال حتى لا يقبله  
أحد أماليوشكن فهو يضم الياء  
وكسر الشين ومعناه ليقرن وقوله  
فيكم أي في هذه الامة وإن كان  
خطبا لبعضها من لا يدرك نزوله  
وقوله صلى الله عليه وسلم حكما أي  
ينزل حكما بشريعة لا ينزل  
نيابرة رسالة مستقلة وشريعة فاصحة  
بل هو حاكم من حكام هذه الامة والمقسط

حدثني بالافراد (جيد الطويل) قال حدثني بالافراد أيضا (أنس) هو ابن مالك رضي الله عنه  
ولابي ذر عن أنس (أن بنى سلمة) بكسر اللام (أرادوا أن يتحولوا عن منازلهم) لكونها كانت  
بعيدة من المسجد (فينزلوا) منزلا (قريباً من النبي) أي من مسجده (صلى الله عليه وسلم) قال أنس  
(فكرو رسول الله) ولابي ذر النبي (صلى الله عليه وسلم) ان يعرفوا المدينة (بضم المشنة التحسية  
وسكون العين المهملة) وضم الراء أي يتركوها خالية وللشبهه أي أن يعرفوا منازلهم فأراد رسول

الله صلى الله عليه وسلم ان تبنى جهات المدينة عامرة بما فيها (فقال ألا تحتسبون آثاركم) أي  
ألا تعدون خطأكم عند من يتكلم الي المسجد زاد في رواية الفزاري في الحج فأقاموا والمسلم من  
حديث جابر فقالوا وما يسرنا أنا كنا نحولنا (قال مجاهد خطاهم آثارهم ان يمشي) بضم أوله وفي  
ثالثه وفي رواية أن يمشوا وفي رواية لابي ذر والمشي (في الارض بأرجلهم) وزاد قتادة فقال لو كان  
الله عز وجل مغفلاً لشيء من شأنك يا ابن آدم اغفل ما تعنى الرياح من هذه الآثار لو كان أحصى على  
ابن آدم أثره وعمله كما حتى أحصى عليه هذا الاثر فيما هو من طاعة الله تعالى او من معصيته فغفل  
استطاع منكم أن يكتب أثره في طاعة الله فله فعل وأشار المؤلف بهذا التعاقب الموقوف مرين إلى  
أن قصة بنى سلمة كانت سبب نزول هذه الآية وقد ورد مصرحاً به عند ابن ماجه بإسناد قوي وكذا  
عند ابن أبي حاتم قال الخفاف بن كثير وفيه غزاه من حيث ذكر نزول هذه الآية والسورة بكما  
مكنية اه قلت قال أبو جيان السورة كلها مكية لكن زعمت فرقة أن قوله ونكتب ما اقتضوا  
وأثارهم نزل في بنى سلمة من الانصار وليس هذا زعمنا جميعاً اه لكن يترجح الاول بقوة اسناد

ورواة هذا الحديث ما بين طائفي وبصري وفيه التحديث والقول (باب فضل صلاة  
العشاء) حال كونها (في الجماعة) وسقط لفظ صلاة لابن عساكر وبالسند قال (حدثنا  
ابن حفص) بضم العين (قال حدثنا) حفص بن غياث بن تطلق من معاوية التخي الكوفي  
(قال حدثنا الأعمش) سليمان بن مهران (قال حدثني) بالافراد (أبو صالح) ذكوان السهمان (عن  
ابي هريرة) رضي الله عنه (قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ليس صلاة أثقل من غيرها ما أتوا

كذا في رواية الكشغري وفي رواية أي ذروكم عن غير الله ولا أكثر من ليس أثقل (على المناقبة)  
يخذف اسم ليس (من الفجر) ولابي الوقت وابن عساكر من صلاة الفجر (و) صلاة (العشاء) لأن  
وقت الاولى وقت لذة النوم والثانية وقت سكون واستراحة وفي تعبيره بأفعل التفضيل دلالة  
على أن الصلاة جميعها أثقل على المناقبة والصلاة الثاني المذكور أن أثقل من غيرها ما أتوا  
الداعي المذكور إلى تركها ما أطلق عليهم النفاق وهم مؤمنون على سبيل المبالغة في التمسك  
لكونهم لا يحضرون الجماعة ويصلون في بيوتهم من غير عذر ولا علة وقد تقدم التسمية على ذلك في  
باب وجوب الجماعة (ولو يعلمون ما فيها) أي التبرج والعشاء من مزيد الفضل (لا توهمها) أي  
المسجد للجماعة (ولو) كان آياتهم (حجوا) يزحفون إذا قدم عليهم كما يزحف الصغبر ولم يفتوا  
ما في مسجد الجماعة من الفضل والخير ومطابقة الحديث للترجمة في الجزء الثاني (لقد) بغير واو  
ولا يوي ذرو الوقت ولقد (ممتان أمر) بالمذونم الميم (المؤذن فيقيم ثم أمر) بالنصب عطف  
على أمر المنصوب بأن مثل فيقيم (رجال يوم) برفع الميم (الناس) نصب السين والجملة في موضع  
نصب صفة لرجل المنصوب ثم أمر (تم أخذ شعاع من نار) بضم الشين المجعلة وفتح العين والنسب  
مفعول أخذ المنصوب عطفاً على أمر (فأحرق) بفتح الحاء وتسديد الراء المكسورة نصب عطف  
على أخذ الكشغري في فأحرق بسكون الحاء (على من لا يخرج إلى الصلاة بعد) بضم قبل  
على الضم أي بعد أن يسمع النداء إلى الصلاة والكشغري في وأبى الوقت والأصلي وابن عساكر

وحدثنا عبد الأعلى ابن حماد وأبو بكر بن أبي شيبه وزهير بن حرب قالوا حدثنا سفيان (٣١) بن عيينة ح وجد ثوبه حرملة بن يحيى

أخبرنا ابن وهب حدثنا يونس ح وحدثنا حسن الحلواني وعبد ابن حميد عن يعقوب بن إبراهيم بن سعد حدثنا أي عن صالح كاهم عن الزهري بهذا الإسناد وفي رواية ابن عيينة اماما مقسطا وحكما عادلا وفي رواية يونس حكما عادلا ولم يذكر اماما مقسطا وفي حديث صالح حكما مقسطا كما قال الميت وفي حديثه من الزيادة حتى تكون السجدة الواحدة خيرا من الدنيا وما فيها ثم يقول أبو هريرة أقرؤا إن شئتم وإن من أهل الكتاب لا يؤمنون به قبل موته إلا به

وقسطه يقط قسطا بفتح القاف فهو قاسط إذا جاز وقوله صلى الله عليه وسلم فيكسر الصليب معناه يكسره حقيقة ويظلم ما زعمه النصارى من تعظيمه وفيه دليل على تغيير المنكرات وآلات الباطل وقتل الخنزير من هذا القبيل وفيه دليل للاختصار من مذهبنا ومذهب الجمهور أنا إذا وجدنا الخنزير في دار الكفر أو غيرها ونكنا من قتله قتلناه وإبطال القول من شد من أصحابنا وغيرهم فقال بتركه إذا لم يكن فيه ضرورة أو ما قوله صلى الله عليه وسلم ويضع الجزية فالصواب في معناه أنه لا يقبلها ولا يقبل من الكفار إلا الإسلام ومن بدل منهم الجزية لم يكف عنه مهابل لا يقبل إلا الإسلام أو القتل هكذا قاله الامام أبو سليمان الخطابي وغيره من العلماء رحمهم الله تعالى وحكى القاضي عياض رحمه الله عن بعض العلماء معنى هذا ثم قال وقد يكون فيض المال هنا من وضع الجزية وهو ضرب ما على جميع الكفرة فإنه لا يقبله أحد فتضع

تقدر بمشاة خصية فقاف سا كنة فمدال مكسورة فراء بدل بعد أي لا يخرج الى الصلاة حال كونه قد روي رواية تأتي في المصابيح أنها للجمه ورواى الصلاة بعد جموحه ثم عين مهمله مضمومة كذا لم يعبه فقرأوه هي مشكلة لما لا يخفى لاسيما ولم أره في شيء من النسخ نعم وقع عند الداودي الشائع فيما نقله الزركشي والحافظ بن حجر لا بعد بحرف النون وهي واخضة لكن قال في الفتح يفت عليها في شيء من الروايات عند غيره ولا يروى داود من حديث أبي هريرة ثم أتى قوما يصلون في شيء من يومهم ليس بهم علماء فأحرقها عليهم **هذا** (باب بالتونين) (أثنان متافوهما جماعة) كذا رواه ابن ماجه من حديث أبي موسى وكذا رواه غيره وكذا ضعيفة وبالسنن قال (حدثنا مسدد) (ابن مسعود الاسدي البصري الثقة) (قال حدثنا يزيد بن زريع) (الأول من الزيادة والثاني) (صغير زرع العايشي) (قال حدثنا خالد) (وللاصلي) (قال خالد الخزاز) (عن أبي قلابة) (بكسر القاف) (عن النبي صلى الله عليه وسلم) (قال) (لرجلين أتيا يريدان السفر) (إذا حضرت الصلاة) (المكتوبة) (فأذنا وأقيما) (في أحدكما) (ثم ليومك أكبركما) (فإن قلت ليس في حديث الباب ذكر صلاة الاثنين وحينئذ فلا مطابقة بينه وبين الترجمة) (أجيب بأنه مأخوذ بالاستنباط من لازم الأمر بالأقامة لأنه لو استوت صلواتهم مع صلواتهم ما منفردين لا كتنى بأمرهما بالصلاة) (كان يقول أذنا وأقيما وصلينا) (قاله بن حجر) (وتعقبه العيني) (أن هذا اللازم لا يستلزم كون الاثنين جماعة على ما لا يخفى فيكيف يستنبط الصلاة والسلام إنما مرهما بإمامة أحدهما الذي هو أكبرهما التحصل لهما فضيلة الجماعة فصار الاثنان ههنا كما أنهم جماعة بهم هذا الاعتبار لا باعتبار الحقيقة وقال الدمياطي لما كان لفظ حديث الترجمة ضعيفا لاجرم أن البخاري اكتفى عنه بحديث مالك بن الحويرث وبه في الترجمة **باب** (باب) (بيان فضل) (عن جلس في المسجد) (حال كونه) (ينتظر الصلاة) (ليصلها مع الجماعة) (و) (بيان فضل المساجد) (وبالسنن قال) (حدثنا عبد الله بن مسلمة) (بن قعب) (القاضي الحارثي) (مصري) (المدني) (الأصل) (عن مالك) (هو ابن أنس) (امام دار الهجرة) (عن أبي الزناد) (بالزاي المكسورة) (والتون عبد الله بن ذكوان القرشي المدني) (عن الأعرج) (عبد الرحمن بن هرم) (عن أبي هريرة) (صلى الله عليه) (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال) (إن الملائكة تصلي على أحدكم) (أي تستغفرونه) (مادام في صلاة) (ينتظر الصلاة وهل المراد البقعة التي صلى فيها من المسجد حتى لو انتقل الى بقعة أخرى في المسجد لم يكن له هذا الثواب المرتب عليه) (أو المراد بجمع المسجد الذي صلى فيه محله كلاتهما والثاني أظهر) (يدل على رواية مادام في المسجد وبه يوجب هنا) (يؤيد الأول ما في رواية سلم وأبي داود مادام في مجلسه الذي صلى فيه) (مالم يحدث) (بأخرج شيء من أحد السيلين) (وأحس من لسانه أو يده) (حال كونهم أي الملائكة المصلين على المصلي قائمين) (اللهم اغفر له) (لهم لرحمة) (وعبر تصلي ليناسب الجزاء العمل) (لا) (بغير أو وفي رواية ولا) (يزال أحدكم في) (ثواب الصلاة مادامت الصلاة تتجسس) (أي مدة دوام حبس الصلاة وللكتبيين في ما كانت الصلاة تجسس) (لا يمنع أن يتقلب) (أي لا يمنع الانقلاب وهو الروح) (الى أهله إلا الصلاة) (أي لا غيرها) (مقتضاه) (أنه إذا صرف نيته عن ذلك صار في آخر انقطع عنه الثواب المذكور وكذا إذا شارك في صلاة) (انتظار أمر آخر) (وبه قال) (حدثنا محمد بن بشر) (بفتح الموحدة وتشديد المعجمة) (ولابن عساكر) (ابن بندار) (وعون) (عبد محمد) (قال حدثنا يحيى) (بن سعيد القطن) (عن عبيد الله) (بالتصغير العمري) (المدني) (بالافراد) (حبيب بن عبد الرحمن) (بضم الخاء المعجمة) (وموحدتين) (أولاهما مقتروحة

أولاهما مقتروحة وارتبها وانقلب جميع الناس له اماما بالإسلام واما القاء يد يضع عليه الجزية ويضربها وهذا كلام القاضي وليس مقبول

الله عليه وسلم والله لينزلن ابن مريم  
حكيما عادلا فليكن كسر الناصب  
وليقتلن الخنزير وليضعن الجزية  
ولتبركن القلاص فلا يسعي عليها  
ولتذعن الشجناء والتباغض  
والتحاسد وليدعون الى المال فلا  
يقبله احد حدثني حرملة بن يحيى  
أخبرنا ابن وهب أخبرني يونس عن  
ابن شهاب أخبرني نافع مولى أبي  
قتادة الأنصاري ان أبا هريرة قال  
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
كيف أنتم اذا نزل ابن مريم فيكم  
وامامكم منكم

والصواب ما قدمناه وهو انه لا يقبل  
منه الا الاسلام فعلى هذا قد يقال  
هذا خلاف حكم الشرع اليوم  
فان السكابي اذا بدل الجزية وجب  
قبولها ولم يجز قوله ولا اكرامه على  
الاسلام وجوابه ان هذا الحكم  
ليس بمستمر الى يوم القيامة بل هو  
مقيد بما قبل نزول عيسى عليه  
السلام وقد أخبرنا النبي صلى الله  
عليه وسلم في هذه الاحاديث الصحيحة  
بنسخه وليس عيسى عليه السلام  
هو الناصح بل نبينا صلى الله عليه  
وسلم هو المبين للنسخ فان عيسى  
يحكم بشرعنا فدل على ان الامتاع  
من قبول الجزية في ذلك الوقت هو  
شرع نبينا محمد صلى الله عليه وسلم  
واما قوله صلى الله عليه وسلم  
ويبيض المال فهو يفتح اليا ومعناه  
يكثر وتنزل البركات وتكثر الخيرات  
بسبب العدل وعدم الظلم ونفى  
الارض افلاذ كبدها كما جاء في  
الحديث الآخر ونقل ايضا الرغبات  
لقصر الامال وعليهم بقرب الساعة  
فان عيسى صلى الله عليه وسلم علم  
من اعلام الساعة والله أعلم واما  
قوله في الرواية الاخرى حتى تكون السجدة الواحدة تخيرا من الدنيا وما فيها فانه والله أعلم ان الناس تكبر رغبتهم في الصلاة وسائر

بينها سنة تحية الانصاري المديني (عن حفص بن عاصم) هو ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنها  
وهو جد عبد الله المذكور لايه كما ان خبيبا خاله (عن ابي هريرة) رضي الله عنه (عن النبي  
صلى الله عليه وسلم قال سمعته) من الناس (بظلمهم الله في ظله) أي ظل عرشه (يوم لا ظل) في القبلة  
ودنو الشمس من الخلق (الافظه) أحدهم (الامام) الاعظم (العادل) التابع لا و امر الله فيضع كل  
شيء في موضعه من غير افراط ولا تفريط وقدم على تاليه لعموم نفعه ويحقق به من ولى شيئا من  
أمر المسلمين فعديل فيه لحديث ان المقسطين عند الله على منابر من نور عن يمين الرحمن الذين  
يعدلون في حكمهم وأهلهم وما ولوا وراه مسلم (و) الثاني من السبعة (شباب تشاقى عبادة فؤده) لان  
عبادته أشق اعلمية شهوته وكثرة الدواعي لطاعة الهوى فلازمة العبادة حيثما شد وأدل على غلبة  
التقوى وفي الحديث يعجب ربك من شاب ليست له صبوة (و) الثالث (رجل قلبه معلق) يخفق  
اللام كالقند بل (في المساجد) من شدته حبه لها وان كان جسده خارجا عنها وكفى به عن انتظار  
أوقات الصلوات فلا يصل صلاة في المسجد ويخرج منه الا وهو ينظر أخرى ليصلي فيه فهو  
ملازم للمسجد بقلبه وان عرض جسده عارض وبهذا تحصل المطابقة بين الحديث والترجمة  
ولا يذرعن المسقلى والجموى متعلق بزيادة سنة فوقية بعد الميم مع كسر اللام (و) الرابع  
(رجلان تحابا في الله) أي لاجله لا لغرض دنيوى (اجتمعا عليه) سواء كان اجتماعهما بأبجادهما  
حقيقة أم لا والجموى والمسقلى اجتماع على ذلك أي على الحب في الله كالضمير في قوله (وتفرقا  
عليه) أي استقر على محبته ما لاجله تعالى حتى فترق بينهما الموت ولم يقطعا عما عارض دنيوى وتحابا  
بتشديد الموحدة وأصله تحابا فلما اجتمع المنسلان أسكن الأول منهما وأدغم في الثاني وليس  
التفاعل هنا كهو في تجاهل أي أظهر الجهل من نفسه والمحبة من نفسه بل المراد التلبس بالحب  
كقوله باعدته فتباعه فهو عبارة عن معنى حصل عن فعل متعدد ووقع في رواية حماد بن زيد  
ورجلان قال كل منهما اللآخر اني أحب في الله فصدرا على ذلك (و) الخامس (رجل طلبته ذات)  
وفي رواية كريمة طلبته امرأته ذات (منصب) بكسر الصاد المهملة أصل أو شرف أو مال (و) جال  
حسن للزنا (فقال) بلسانه زجر الهامع الناحية أو بقلبه زجر النفس (و) اني اخاف الله (رادى  
رواية كريمة رب العالمين والصبير على الموصوفة بما ذكر من الاصل والشرف والمال والجمال  
المرغوب فيها عادة لعزوة ما جمع فيها من أكمل المراتب وأجل المناصب لاسيما وقد أعنت عن مثاق  
التوصل اليها برودة ونحوها وهي رتبة صدقية ووراثة نبوية (و) السادس (رجل تصدق)  
تطوعا حال كونه قد (اخفى) الصدقة ولا جد تصدق فأخفى والمؤلف في الزكاة كالك فإخفاها  
تعمل على أن زاوى الأول حذف العاطف ولا يصلي تصدق إخفاء بكسر الهمزة والمدى صدقة  
إخفاء نصب بصدقة محمد وفي أو حال من الفاعل أي تخفيا قال البدر على فأويل المصدريه  
الفاعل جعل كأنه نفس الاخفاء مبالغة (حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه) جملة في موضع نصب  
بتعلم ذكرت المبالغة في إخفاء الصدقة والأسرار بها وضرب المثل بهما القريبهما وملازمتهما أي  
لو قدر أن الشمال رجل متيقظ لما علم صدقة اليمين للمبالغة في الاخفاء فهو من مجاز التشبيه أو من  
مجاز الحذف أي حتى لا يعلم ملك شماله أو حتى لا يعلم من على شماله من الناس أو هو من باب تشبيه  
الكلى بالجزء فالمراد بشماله نفسه أي ان نفسه لا تعلم ما تنفق يمينه ووقع في مسلم حتى لا تعلم يمينه  
ما تنفق شماله ولا يخفى أن الصواب ما في البخارى لان السنة المعهودة اعطاء الصدقة باليمين  
لانا شمال والوهم فيه من أحسد رواه وفي تعيينه خلاف وهذا بسببه أهل الصناعة المتأخرين  
ويكون في المتن والأسناد (و) السابع (رجل ذكر الله) بلسانه أو بقلبه حال كونه (خاليا) من الظان  
لانه أقرب الى الاخلاص وأبعد عن الربا أو خاليا من الالتفات الى غير المذكور تعالى وان كان

ط  
دا  
ي  
ة  
لل  
ن  
ين  
ان  
لبه  
نخ  
طار  
عو  
نة  
بع  
صا  
ت  
ا  
ال  
دى  
الح  
شاق  
دق  
فا  
دقة  
باسم  
ص  
ما  
ومن  
سنة  
جس  
جس  
نق  
ان  
ن  
في

الكتاب  
المجلد  
العدد  
الصفحة  
التاريخ  
الاسم  
المكان  
الوقت  
الطريق  
الوجه  
اللون  
الارتفاع  
العمق  
العرض  
الطول  
القطر  
الزاوية  
المساحة  
الحجم  
الكثافة  
الوزن  
القوة  
السرعة  
الوقت  
المسافة  
الارتفاع  
العمق  
العرض  
الطول  
القطر  
الزاوية  
المساحة  
الحجم  
الكثافة  
الوزن  
القوة  
السرعة  
الوقت  
المسافة



[The main body of the page contains extremely faint, illegible text, likely bleed-through from the reverse side of the leaf.]

عن عمه اخبرني نافع مولى ابي قتادة الانصاري انه سمع ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف اكرمتم اذ ازل ابن مريم فيكم فامنكم

الطاعات اقصر اماماتهم وعلمهم بقرب القامة وقله رغبتهم في الدنيا لعدم الحاجة اليها وهذا هو الظاهر من معنى الحديث وقال القاضي عياض رحمه الله معناه ان اجرها خير لصلتها من صدقته بالدنيا وما فيها لفيض المال حينئذ وهو انه وقله الشيخ به وقله الحاجة اليه للشفقة في الجهاد قال والسجدة هي السجدة بعينها أو تكون عبارة عن الصلاة والله أعلم واما قوله ثم يقول أبو هريرة افروا ان شئتم وان من أهل الكتاب الاليوت من به قبل موته ففيه دلالة ظاهرة على ان مذهب أبي هريرة في الآية ان الضمير في موته يعود على عيسى عليه السلام ومعناها وما من أهل الكتاب أحد يكون في زمن عيسى عليه السلام الآمن به وعلم أنه عبد الله وابن أمته وهذا مذهب جماعة من المفسرين وذهب كثيرون أو الاكثرون الى ان الضمير يعود على الكفاي ومعناها وما من أهل الكتاب أحد يحضره الموت الآمن عنده مع ابنة الموت قبل خروج روحه بعيسى صلى الله عليه وسلم وانه عبد الله وابن أمته ولكن لا يشع هذا الايمان لانه في حضرة الموت وحالة التزع وتلك الحالة لاحكم لما يفعله أو يقال فيم افلا يصح فيها اسلام ولا كفر ولا وصية ولا بيع ولا عتق ولا غير ذلك من الاقوال لقول الله تعالى وليست التوبة للذين يعملون السيئات حتى اذا حضر أحدهم الموت قال

في ملاويديل له رواية البيهقي بلفظ ذكر الله بين يديه (ففاضت عيناه) من الدمع لرقعة قلبه وشدة خوفه من جلالة أمره يدشوقه الى جماله والقبض انصبايب عن امتلاكه فوضع موضع الامتلاء للمبالغة أو جعلت العين من فرط البكاء كأنها انفضت بنفسها أو ذكر الرجال في قوله ويرجل لانفهوم له فتدخل النساء ثم لا يدخلن في الامامة العظمى ولا في خصلته ملازمة المسجد لان مسلاتهن في يومن أفضل لكن يمكن في الامامة حيث يكن ذوات عيال واعدان ولا يقال لا يدخلن في خصلته من دعتهم امرأة لانا نقول انه يصور في امرأة عاها مالك جيل مثلا لانها فاستعت خوف من الله مع حاجتها واذكر المتحابين لا يصير العدد ثمانية لان المراد عند الخصال لاعد المتصفيين بها ٣ ومفهوم العدد بالبسعة لا مفهوم له بديل ورود غيرهما في مسلم من حديث أبي اليسر مرفوعا من أنظر معبر أو وضع له اظله الله في ظله يوم لا ظل الاظله و زاد ابن حبان وصححه من حديث ابن عمر الغازي وأجد والحاكم من حديث مهمل بن حنيف عون المجاهد وكذا زاد ابان من حديثه ارفاد الفارم وعون المكاتب والبغوي في شرح السنة التاجر الصدوق والطبراني من حديث أبي هريرة باسناد ضعيف تحسبن الخلق ومن اتبع دواوين الحديث وجد زيادة كثيرة على ما ذكرته وللعافظ بن حجر مؤلف مائة معرفة الخصال الموصلة الى الطلال ويا أي من يد لذلك ان شاء الله تعالى في الزكاة والرقاق ورواه الستة ما بين بصري ومدني وفيه التصديت والنعنة والقول ورواية الرجل عن خاله وحده وأخرجه في الزكاة وفي الرقاق ومسلم في الزكاة والنسائي في القضاء والرقاق وبه قال (حدثنا قتيبة) بن سعيد بن جليل بن طريف النعني قال حدثنا معيل بن جعفر هو ابن كثير الانصاري المدني (عن حميد الطويل) قال سئل انس) وللاصلي أنس بن مالك (هل اتخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم خاتما فقال نعم) اتخذته (أخبرني صلاة العشاء الى شطر الليل) نفعه (ثم اقبل علينا بوجهه الكريم) بعد ما صلى (فقال صلى الناس) أي غيركم ممن صلى في داره أو مسجد قبيلته (ورقدوا لم تروا في) نواب (صلاة منذ انظر عوها) أي الصلاة (قال) انس (فكأنني) بالفا وفي رواية وكأنني (أظن اني ويص خاتمه) بأكسر الموحدة آخره صاد مهمله أي بريقه ولعانه وسبق الحديث في باب وقت العشاء الى نصف الليل وهو مطابق للجزء الاول من الترجمة في قوله ولم تروا في صلاة منذ انظر عوها وبقيته مباحته تأتي في مجالها ان شاء الله تعالى (باب) بيان (فصل من غدا الى المسجد ومن راح) اليه وللكشمي من خرج بلفظ الماضي وللهمومي والمسئلي من يخرج بلفظ المضارع والاولى معرفة لفظ الحديث الاتي ان شاء الله تعالى في الغد والروح وأصل غد اخرج بفتح دوة أي سبكر وروح رجع بعشيت وقد يستعملان في الخروج مطلقا نوسا هاتين بالروايتين الاخيرتين أن المراد بالغد والذهاب وبالروح الرجوع وبالسنن قال (حدثنا علي بن عبد الله بن جعفر المدني البصري) قال حدثنا يزيد بن هرون بن زاذان الواسطي قال اخبرنا محمد بن مطرف) يضم الميم وفتح الطاء المهمله وكسر الراء المشددة وبالفا الليثي المدني وفي رواية ابن المداق بالالف واللام (عن زيد بن اسلم) يفتح الهمزة واللام المدني مولى عمر بن الخطاب رضي الله عنه (عن عطاء ابن يسار) يفتح المشددة التحتية والسين المهمله الهلالي مولى أم المؤمنين بمونة بنت الحرث (عن ابي هريرة) رضي الله عنه (عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من غدا الى المسجد وروح أعد الله) أي هيا (له منزله) يضم النون والراء مكانا ينزله (من الجنة) وقد تسكن الزاي كعتق وعتق أو هيا له سياقه وللمسئلي نزلا بالتسكير ولا بن عساكر في الجنة (كلنا غدا أورا) للطاعة ورواه هذا الحديث الستة ما بين بصري وواسطي ومدني وفيه التصديت والاخبار والنعنة والقول ورواية

وحدثني زهير بن حرب حدثنا الوليد بن  
الله صلى الله عليه وسلم قال كيف أنتم  
إذا نزل فيكم ابن مريم فأمنكم منكم  
فقلت لابن أبي ذئب إن الأوزاعي  
حدثنا عن الزهري عن نافع عن أبي  
هريرة وأما منكم منكم قال ابن أبي  
ذئب تدرى ما أمكم منكم قلت  
تخبرني قال فأمنكم بكتاب ربكم بشارك  
وتعالى وسنة نبيكم صلى الله عليه  
وسلم حدثنا الوليد بن شجاع وهريرة  
ابن عبد الله وشجاع بن الأشعر قالوا  
حدثنا شجاع وهو ابن محمد عن ابن  
بويج أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر  
ابن عبد الله يقول سمعت النبي صلى  
الله عليه وسلم يقول لا تزال طائفة  
من أمي يقاتلون على الحق ظاهرين  
اليوم القيامة قال فينزل عيسى  
ابن مريم صلى الله عليه وسلم فيقول  
أميرهم تعال صل لنا فيقول لا إن  
بعضكم على بعض أمر متكرمة  
الله هذه الأمة

عيسى وقبل نزوله ويؤيد هذا قراءة  
من قرأ قبل موتهم وقيل إن الهاء  
في به تعود على نبيها صلى الله  
عليه وسلم والهاء في مونه تعود على  
الكتابي والله أعلم قوله في الأسناد  
عن عطاء بن مينا هو بكسر الميم  
بعدها بعمائة من تحت ما كتبت  
نون ثم ألف ممدودة هذا هو المشهور  
وقال صاحب المطالع يمدو بقصر  
والله أعلم وأما قوله صلى الله عليه  
وسلم وليتركن القلاص فلا يسعي  
عليها القلاص بكسر القاف جمع  
قلاص بفتحها وهي من الأبل  
كالقناة من النساء والحديث من  
الرجال ومعناه أن يزهد فيها ولا يرغب  
في اقتنائها الكثرة الأموال وقوله  
الآمال وعدم الحاجة والعلم يقرب  
القيامة وإنما ذكرت القلاص لكونها  
أشرف الأبل التي هي أنفس الأموال عند العرب وهو شبه بمعنى قول الله عز وجل وإذا العشار عطلت ومعنى لا يسعي عليها

مسلم حدثنا ابن أبي ذئب عن ابن شهاب عن نافع مولى أبي قتادة عن أبي هريرة أن رسول

تابعي عن تابعي عن صحابي وأخرجه مسلم أيضا بهذا (باب بالنوم) إذا أقبلت الصلاة أي  
إذا شرع في الإقامة لها (فلا صلاة) كأهل أولئك حينئذ (الأممكتوبة) هذا النظر رواية مسلم  
والسنة الأربعة وغيرها ولم يخرجها البخاري لكونه اختلف على عمرو بن دينار في رفعه ووقف  
لكن حكمه صحيح فقد كره الترجمة وساقها ما بغنى عنه لكن حديث الباب مختص بالصحيح  
وحديث الترجمة أعم لشموله كل الصلوات وبالسنن قال (حدثنا عبد العزيز بن عبد الله  
ابن يحيى القرظي المدني قال حدثنا إبراهيم بن سعد) يسكون العين الزهري المدني (عن أبيه  
سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن (عن حفص بن عاصم) هو ابن عمر بن الخطاب (عن عبد الله بن  
مالك) هو ابن القسب بكسر القاف وسكون الميم بعد ما وحده (ابن بجمينة) بضم الموحدة وفي  
المهملة وسكون المناء التحتية وفتح النون آخره ما تأييد بنت الحرث بن المطلب بن عبد مناف  
وهي أم عبد الله يكتب ابن بجمينة زيادة ألف ويعرب أعراب عبد الله رضي الله عنه (قال  
النبي صلى الله عليه وسلم برجل) هو عبد الله الراوي كما عند أحمد من طريق محمد بن عبد الرحمن  
ابن ثوبان عنه بالفظ أن النبي صلى الله عليه وسلم مر به وهو يصلي ولا يعارضه ما عند أبي حنبل  
وخزيمة أنه ابن عباس لأنهما واعتان (قال) أي البخاري (وحدثني) بالافراد (عبد الرحمن  
ابن عمار) يعني ابن بشر بكسر الميم وسكون الميم أي الحكم النيسابوري (قال حدثنا  
ابن اسد) بفتح الموحدة وسكون الهاء آخره زاي العمى البصري (قال حدثنا شعبه) بن الجراح  
(قال أخبرني) بالافراد وللأصلي حدثني بالافراد أيضا (سعد بن إبراهيم) يسكون العين ابن عبد  
الرحمن بن عوف (قال سمعت حفص بن عاصم) هو ابن عمر بن الخطاب (قال سمعت رجلا من الأزد  
بفتح الهمزة وسكون الزاي وللأصلي من الأسدي بالسين بدل الزاي أي أسد شواقر) يقال له مالك  
ابن بجمينة تابع شعبة على ذلك أبو عوانة وحاد بن سلمة لكن حكم ابن معين وأحمد والبخاري  
والنسائي والأصمعي والدارقطني وغيرهم من الحفاظ يؤهم شعبة في ذلك في موضعين  
أحدهما أن بجمينة أم عبد الله لا مالك ثانيه ما أن النجبة والرواية لعبد الله لا مالك ولم يذكر  
أحمد ما لكافي الصحابة ثم ذكره بعض من لا يغيره من تلقاه من هذا الأسناد (أن رسول الله  
صلى الله عليه وسلم رأى رجلا وقد أقبلت الصلاة) هو ملتقى الأسنادين والقدر المشترك بينهما  
الطريقين إذ تقدروا من النبي صلى الله عليه وسلم برجل أو قال قد رأى رجلا وقد أقبلت الصلاة أي  
نودي لها بالانفاظ المخصوصة حال كونه (يصلي ركعتين) نقلا (فما انصرف رسول الله صلى الله عليه  
وسلم) من صلاة الصبح (لأن به الداس) بالشاء المثلثة أي داروبه وأحاطوا (فقال) ولغير ابن عمار  
وقال (له) أي عبد الله المصلي (رسول الله صلى الله عليه وسلم) مؤيخا بمزة الاستفهام الإنكار  
الممدودة وقد تقصر (الصحيح) نصب بتقدير أتصل الصبح حال كونه (أربعا الصبح) أي أتصل الصبح  
حال كونه (أربعا) ورفع بتقدير أتصل أربعين مرة أو الجمل التالفة خبره والضمير المنصوب  
مخذوف وأعراب البرماني كالكرمانى أربعين من سابقه ان نصب أو فنقول مطلق  
رفع وابن مالك على الحال والمراد بذلك النهي عن فعله لأنهم أتوا صلاتين وربما يتناول الزمان  
فيظن وجوبه ما لا ريب أن التفرغ للعبادة والشروع فيها تأخره مع الإمام أو من التشاغل  
بالناظر لأن التشاغل بها يوجب فضيلة الأجرام مع الإمام وقد اختلف في صلاة سنة فريضة التي  
عند أقامتها فكرها الشافعي وأحمد وغيرهما وقال الحنفية لا بأس أن يصلها بخارج المسجد  
إذا تيقن إدراك الركعة الأخيرة مع الإمام فيجمع بين فضيلة السنة وفضيلة الجماعة وقيد ورسول  
المسجد لأن فعلها في المسجد يلزم منه تنقله فيه مع اشتغال إمامه بالفرض وهو مكره وحديث  
أقيمت الصلاة وقال المالكية لا تبدأ صلاة بعد الإقامة لأفرضوا ولا تنقل حديث إذا أقيمت الصلاة

قال



عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تقوم الساعة حتى تطلع الشمس من مغربها فإذا طلعت من مغربها آمن الناس كلهم أجمعون فيومئذ لا ينفع نفسا إيمانها لم تكن آمنت من قبل أو كسبت في إيمانها خيرا وحديثنا أبو بكر بن أبي شيبة وابن عمير وأبو بكر بن قالوا حدثنا ابن فضيل ح وحديثنا زهير بن حوب

لا يفتني بها أي يساهل أهلها فيها ولا يعنون بها هذا هو الظاهر وقال القاضي عياض وصاحب المطالع رحمه الله معنى لا يسعي عليها أي لا تطلب زكاتها إذ لا يوجد من يتقبلها هذا أو يدل بطلان من وجوه كثيرة تفهم من هذا الحديث وغيره بل الصواب ما قدمناه والله أعلم وأما قوله صلى الله عليه وسلم وتذهبن الشحناء فالمراد به العداوة وقوله صلى الله عليه وسلم وليدعون إلى المسال فلا يقبلوا أحد هو بضم العين وفتح الواو وتشديد النون وإنما لا يقبله أحد لما ذكرنا من كثرة الأموال وقصر الآمال وعدم الحاجة وقلة الرغبة للعالم بقرب الساعة وأما قوله صلى الله عليه وسلم لا تزال طائفة من أمتي يقفون على الحق ظاهرين إلى يوم القيامة فقد قدمنا بيانها والجمع بينهما وبين حديث لا تقوم الساعة على أحد يقول الله الله وقوله تكريمه الله هذه الأمة هو ينصب تكريمه على المصدر وأعلى أنه مفعول له والله أعلم

«باب بيان الزمن الذي لا يقبل فيه الإيمان»

فيه قوله صلى الله عليه وسلم لا تقوم الساعة حتى تطلع الشمس من مغربها فإذا طلعت من مغربها آمن الناس كلهم أجمعون فيومئذ لا ينفع نفسا إيمانها لم تكن آمنت من قبل أو كسبت في إيمانها خيرا

فلا صلاة إلى المكتوبة أي الحاضرة وان أقيمت وهو في صلاة قطع ان خشى فوات ركعة والأتم ورواية هذا الحديث ما بين نيسابور ومدني وواسط وفيه التحديث والقول واثنان من التابعين وأخرجه مسلم في الصلاة (تابعه) أي تابع به من أسد في روايته عن شعبة بهذا الإسناد (عند) بضم العين المعجمة وسكون النون وفتح الدال المهملة محمد بن جعفر بن زهير بن زوح شعبة مما وصله أحمد (ومعاذ) بالذال المعجمة ابن معاذ البصري معاصره الامام اعلي (عن شعبة) بن الجراح في الرواية (عن مالك) أي ابن يحيى تولاوي ذرو الوقت ومعاذ عن مالك (وقال ابن اسحق) محمد صاحب المغازي (عن سعد) بسكون العين ابن ابراهيم (عن حفص) هو ابن عاصم (عن عبد الله ابن يحيى) وهذه موافقة لرواية ابراهيم بن سعد عن أبيه وهي الراجحة (وقال حماد) هو ابن أبي سلمة لابن زيد (اخبرنا سعد عن حفص عن مالك) فوافق شعبة في قوله عن مالك بن يحيى والاول هو الصواب كما مر (باب) بيان (حد المرض) بالحاء المهملة أي ما يجحد للمريض (ان يشهد الجماعة) حتى اذا جاوز ذلك الحد لم يشرع له شهودها وقال ابن بطال وغيره معنى الحد هنا الحد كقول عمر في أي بكر كنت ادرى منه بعض الحد أي الحد والمراد الخوض على شهودها وقال ابن قزوين معارضا للقباب في باب جد الجيم أي اجتهاد المريض لشهود الجماعة وبالسنن قال (حدثنا ابن - حفص) بضم العين ولغيره الاصيلي زيادة بن غياث (قال حدثني) بالافراد والاربعة حدثنا (ابن) حفص بن غياث بن طلق بفتح الطاء وسكون اللام (قال حدثنا الامش) سليمان بن مهران (عن ابراهيم) النخعي (قال الأسود) بن يزيد بن قيس النخعي الخضر الكبير (كا) تولاوي ذرو الوقت عن ابراهيم عن الأسود قال كما قال الثانية ثابتة مع عن ساقطة مع قال الأسود (عند) أم المؤمنين (عائشة) رضي الله عنها فذكرنا المواظبة على الصلاة والتعظيم لها بالنصب عطفنا على المواظبة (قالت) عائشة (لما مرض رسول الله) وتولاوي ذرو الوقت وابن عساکر النبي (صلى الله عليه وسلم مرضه الذي مات فيه) واشتد وجعه وكان في بيت عائشة رضي الله عنها (حضرت الصلاة) أي وقتها (فأذن) بالصلاة بالفاء وضم الهمزة مبنيا للمفعول من التأذين والاصيل (وأذن قال ابن حجر وهو أوجه قال العيني لم يبين وجهه الاوجه قبل النساء) أوجه على ما لا يخفى انتهى فليتا مل وفي الفرع وأصله عن الاصيلي فأوذن بالقاء وبعد الهدنة المضمومة ووار وتخفيف المعجمة وفي باب الرجل ياتم بالامام جاءه بلال يؤذن بالصلاة فاستفيد منه تسمة الميم وأن معنى أذن أعلم قلت وهو يؤيد روايته فأوذن السابقة (تثنيه) قال في المعنى لما يكون جوابها فعلا ماضيا افتقا نحو فلما شجا كم إلى البر أعرضتم وجهه اسمية مقرونة باذا النجائية نحو فلما شجاهم إلى البر اذا هم يشركون أو بالقاء عند ابن مالك نحو فلما شجاهم إلى البر فتمهم فتصدروا فعلامضارعا عند ابن عصفور نحو فلما ذهب عن ابراهيم الروح وجاءته البشرية يجادلنا وهو مؤول بجادلنا وقيل في آية السماء ان الجواب محذوف أي انقسموا قسمين فتمهم مقتصدون في آية المضارع ان الجواب جاءه البشرية على زيادة الواو ومحذوف أي أقبل بجادلنا قال ابن الدمايني ولم يذكر في الحديث هنا بعد ماضيا فعلا ماضيا مجردا من الفاء يصلح جوابا للمابل كلها بالقاء اه • قلت يحتمل أن يكون الجواب محذوف فائدة تقدير ماضيه من عليه الصلاة والسلام واشتد مرضه حضرت الصلاة فأذن أراد عليه الصلاة والسلام استخلاف أي بكر في الصلاة (فقال) لمن حضره (مروا) بضمين يؤذن كما مر غيره من تخفيفها (أبا بكر) الصديق رضي الله عنه (فليصل بالناس) بتسكين اللام الأولى ولابن عساکر فليصل بكسر هاء واثبات الياء المفتوحة بعد الثانية والقاء عاطفة أي فقولوا له قولي فليصل وقد خرج بهذا الامر أن يكون من قاعة الامر بالامر بالفعل فان الصحيح في ذلك أنه ليس أمر بالفعل (فقل له) أي قالت عائشة قل عليه الصلاة والسلام (ان ابا بكر رجل سيف)

حدثنا يحيى بن أيوب وقتيبة بن سعيد وعلي بن حجر قالوا حدثنا اسمعيل يعنون (٣٥) ابن جعفر عن العلاء وهو ابن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تقوم الساعة حتى تطلع الشمس من مغربها فإذا طلعت من مغربها آمن الناس كلهم أجمعون فيومئذ لا ينفع نفسا إيمانها لم تكن آمنت من قبل أو كسبت في إيمانها خيرا وحديثنا أبو بكر بن أبي شيبة وابن عمير وأبو بكر بن قالوا حدثنا ابن فضيل ح وحديثنا زهير بن حوب لا يفتني بها أي يساهل أهلها فيها ولا يعنون بها هذا هو الظاهر وقال القاضي عياض وصاحب المطالع رحمه الله معنى لا يسعي عليها أي لا تطلب زكاتها إذ لا يوجد من يتقبلها هذا أو يدل بطلان من وجوه كثيرة تفهم من هذا الحديث وغيره بل الصواب ما قدمناه والله أعلم وأما قوله صلى الله عليه وسلم وتذهبن الشحناء فالمراد به العداوة وقوله صلى الله عليه وسلم وليدعون إلى المسال فلا يقبلوا أحد هو بضم العين وفتح الواو وتشديد النون وإنما لا يقبله أحد لما ذكرنا من كثرة الأموال وقصر الآمال وعدم الحاجة وقلة الرغبة للعالم بقرب الساعة وأما قوله صلى الله عليه وسلم لا تزال طائفة من أمتي يقفون على الحق ظاهرين إلى يوم القيامة فقد قدمنا بيانها والجمع بينهما وبين حديث لا تقوم الساعة على أحد يقول الله الله وقوله تكريمه الله هذه الأمة هو ينصب تكريمه على المصدر وأعلى أنه مفعول له والله أعلم «باب بيان الزمن الذي لا يقبل فيه الإيمان» فيه قوله صلى الله عليه وسلم لا تقوم الساعة حتى تطلع الشمس من مغربها فإذا طلعت من مغربها آمن الناس كلهم أجمعون فيومئذ لا ينفع نفسا إيمانها لم تكن آمنت من قبل أو كسبت في إيمانها خيرا

أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا حسين بن علي عن زائدة عن عبد الله بن ذكوان عن عبد الرحمن الأعرج عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم ح وحدثنا محمد بن رافع حدثنا عبد الرزاق حدثنا معمر بن همام بن منبه عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثل حديث العلاء عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وزهير بن حرب قالوا حدثنا وكيع ح وحدثنا زهير بن حرب حدثنا إسحاق بن يوسف الأزرق جميعا عن فضيل بن عزوان ح وحدثنا أبو بكر بن محمد بن العلاء واللفظ له حدثنا ابن فضيل عن أبيه عن أي حازم عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث إذا خرجن لا ينفع نفسا إيمانها لم تكن آمنت من قبل أو كسبت في إيمانها خيرا طمع النعم من مغربها والدجال ودابة الأرض ح حدثنا يحيى بن أيوب وإسحاق بن إبراهيم جميعا عن ابن علية قال ابن أيوب حدثنا ابن علية حدثنا يونس عن إبراهيم بن يزيد التيمي سمعنا ما أعلم عن أبيه عن أبي ذر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال يوما أتدرون أين تذهب هذه الشمس قالوا الله ورسوله أعلم قال إن هذه تجرى حتى تنتهي إلى مستقرها تحت العرش فتخرج ساجدة فلا تزال كذلك حتى يقال لها ارتدي ارجعي من حيث وفي الرواية الأخرى ثلاث إذا خرجن لا ينفع نفسا إيمانها لم تكن آمنت من قبل أو كسبت في إيمانها خيرا طمع النعم من مغربها والدجال ودابة الأرض (الشرح) قال القاضي عياض رحمه الله هذا الحديث عن ظاهره عند أهل الحديث والفقهاء والمتكلمين من أهل السنة خلافا لما تأولته الباطنية مما

هم عزرة مفتوحة وسين مهملة مكسورة بوزن فعيل بمعنى فاعل من الأسف أي شديدا المزين رفيع القلب مربع البكا (إذا قام مقامك) ولغيره الأربعة إذا قام في مقامك (لم يستطع أن يصل بالناس) وفي رواية مالك عن هشام عنها قالت قلت أن أبابكر إذا قام في مقامك لم يسمع الناس من البكا في عمر (واعاد) عليه الصلاة والسلام (فاعادوا) أي عائشة ومن معها في البيت ثم وقع في حديث أبي موسى فعادت ولابن عساكر فعادت (له) عليه الصلاة والسلام تلك المقالة أن أبابكر رجل أسير (فاعاده) عليه الصلاة والسلام المرة (الثالثة) من مقاتله مروا أبابكر فليصل بالناس (فقال) فيه حذف بينه ما لك في روايته الآتية إن شاء الله تعالى ولفظه فقالت عائشة فقلت لحفصة فقولي له إن أبابكر إذا قام مقامك لا يسمع الناس من البكا فمر فليصل بالناس ففعلت حفصة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم به (انكبن صواحب يوسف) الصديق أي مثلهن في الظاهر خذ لاف مالي الباطن فإن عائشة أظهرت أن سب إرادتهم بصرف الإمامة عن الصديق لكونه لا يسمع الماء ويومئ القراءة ليكأنه ومرا هذا زيادة على ذلك وهو أن لا يتشام الناس به وهذا من مثل زليخا استعدت النسوة وأظهرت لهن الأكرام بالضيافة وغرضها أن يتفرون إلى حسن يوسف ويعذرنها في محبة فعبير بالجمع في قوله انكبن والمراد عائشة فقط وفي قوله صواحب والمراد زليخا كذلك (مروا أبابكر فليصل بالناس) يسكون اللام الأولى ولا أصلي وابن عساكر فليصل بكسر هاء وباء مفتوحة والثانية وليكشيه حتى للناس باللام بدل الموحدة وفي رواية موسى بن أبي عائشة الآتية إن شاء الله تعالى فأتى بلال إلى أبي بكر فقال له إن رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرنا أن نصل بالناس فقال أبو بكر وكان رجلا رفيقا بامرئ صل بالناس فقال له عمر أنت أحق بذلك مني (فخرج أبو بكر رضي الله عنه (فصلي) بالفاء وفتح اللام ولا بوي ذرو الوقت يصل بالمشقة التحية بدل القاء وكسر اللام وظاهره أنه شرع فيها فأدخل فيها (فوجد التي صلى الله عليه وسلم من نفسه خفة) في تلك الصلاة بنفسه السكن في رواية موسى بن أبي عائشة فصلي أبو بكر تلك الأيام ثم إن رسول الله صلى الله عليه وسلم وجد من نفسه خفة (فخرج يم أدنى) يضم أوله مبنيا للمفعول أي عني (بين رجلين) العباس وعلي أو بين أسامة بن زيد والفضل بن عباس معتمدا عليهم ما تالي في مشقة من شدة الضعف (كأنني أنظر رجلية) ولابن عساكر إلى رجلية (يحيطان الأرض) أن يجربها عليها غير معتمدا عليها (من الوجع) وسقط لفظ الأرض من رواية الكشي عن يحيى بن ماجه وغيره من حديث ابن عباس بالمدح من المأخوذ من الناس به سجعوا (فأرادوا بكر) رضي الله عنه (ان يأتوا فرأوا إليه النبي صلى الله عليه وسلم) لضعف صوته أو لأن مخالفة من يكون في الصلاة بالأسماء أولى من النطق وسقط لفظ النبي في رواية الأصلية (مكانك) نصب بتقدير الزم والهمزة مفتوحة والنون مخففة (ثم أتى به) عليه الصلاة والسلام (حتى جلس إلى جنبه) أي جنب أبي بكر الأيسر كما سيأتي إن شاء الله تعالى في رواية الأعمش ورواية موسى بن أبي عائشة فقال اجلساني إلى جنبه فأجلساء (فقبل للأعمش) سليمان بن مهران بالفاء قبل القاف ولغيره أبو ذر والوقت وابن عساكر قبل للأعمش (وكان) بالواو وللأربعة مكانة (النبي صلى الله عليه وسلم يصل وأبو بكر يصل) وصلاته والناس يصلون بصلاة أبي بكر) أي يسون الدال على فعل النبي صلى الله عليه وسلم لأنهم مقتدون بصلاته للتأنيذ لا يزم الاقتداء بما يؤمر وبالنسبة إليه فيمنع من فعله إن شاء الله تعالى ولا بوي ذرو الوقت والأصلي وابن عساكر والناس يصلون بصلاة أبي بكر (فقال) للأعمش (براسه ثم) فأتى قلت ظاهر قوله فقبل للأعمش المخ أنه منقطع لأن الأعمش يسنده اجيب بأن في رواية أبي معاوية عنه ذلك متصلا بالحديث وكذا في رواية موسى بن أبي عائشة وغيرها قاله في الفتح (رواه) وفي رواية ورأه أي الحديث المذكور (أبو داود) الطيالسي

جئت فترجع فتصيح طالعة من مطعها ثم تجرى حتى تنتهي الى مستقرها تحت العرش (٣٧٧) فتختر ساجدة فلا تزال كذلك حتى يقال لها

ارتفعي ارجعي من حيث جئت  
فترجع فتصيح طالعة من مطعها ثم  
تجري لا يستنكر الناس منها شيئا  
حتى تنتهي الى مستقرها اذ انزلت تحت  
العرش فيقال لها ارتفعي اصبي  
طالعة من مغربك فتصيح طالعة من  
مغربها فقال رسول الله صلى الله  
عليه وسلم ائتدرون مني ذاك  
حين لا ينفع نفسا ايمانها لم تكن  
آمنت من قبلي او كسبت في ايمانها  
خيرا وحدثني عبد الحميد بن بيان  
الواسطي اخبرنا خالد بن عيسى بن  
عبد الله عن يونس عن ابراهيم التيمي  
عن ابيه عن ابي ذر ان النبي صلى  
الله عليه وسلم قال يوما ائتدرون اين  
تذهب هذه الشمس يعني  
حديث ابن عتبة وحدثنا ابو بكر بن  
ابي شيبه و ابو كريب واللائظ لابي  
كريب قالوا حدثنا ابو معاوية حدثنا  
الاعمش عن ابراهيم التيمي عن ابيه  
عن ابي عذر قال دخلت المسجد  
ورسول الله صلى الله عليه وسلم  
جالس فلما غابت الشمس قال يا ابا  
ذر هل تدري اين تذهب هذه الشمس  
قال قلت الله ورسوله اعلم قال فانها  
تذهب فتستأذن في السجود فيؤذن  
لها وكانها قد قيل لها ارجعي من  
حيث جئت قال فتطلع من مغربها  
قال ثم قرأ في قرآته عبد الله وذلك  
مستقرها **حدثنا ابو سعيد الانصبي**  
**واصحق بن ابراهيم قال اصصق**  
**اخبرنا وقال الانصبي حدثنا وكيع**  
**قال حدثنا الاعمش عن ابراهيم**  
**التيمي عن ابيه عن ابي ذر قال سألت**  
**رسول الله صلى الله عليه وسلم عن**  
**قول الله جل وعلا والشمس تجري**  
**مستقرها قال مستقرها تحت العرش**  
**واما قوله صلى الله عليه وسلم**

مما وصله البزار (عن شعبة عن الاعمش) سليمان بن مهران (بعضه) نصب بديل من ضمير رواه ولفظ  
البزار كان رسول الله صلى الله عليه وسلم المقدم بين يدي ابي بكر كذا رواه مختصرا (وزاد ابو معاوية)  
محمد بن حازم الضرير في روايته عن الاعمش مما وصله المؤلف في باب الرجل ياتم بالامام ويأت  
الناس بالماحوم عن قتيبة عنه (جلس) صلى الله عليه وسلم (عن يسار بن بكر) رضى الله عنه  
(فكان) وفي رواية وكان (ابو بكر يصلي) قال كونه قائما) وعند ابن المنذر من رواية مسلم بن  
ابراهيم عن شعيب ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى خلف ابي بكر وعند الترمذي والنسائي وابن  
خزيمة من رواية شعبة عن نعيم بن ابي هند عن شقيق ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى خلف ابي  
بكر في العلماء من رجع ان ابا بكر كان مأمورا لان ابا معاوية احتفظ لحديث الاعمش من غيره  
وامتدل الطبري بهذا على ان الامام ان يقطع الاقتداء به ويقتهى هو بغیره من غير ان يقطع  
الصلاة وعلى جواز انشاء القدوة في أثناء الصلاة وعلى جواز تقدم احرام المأموم على الامام بناء  
على ان ابا بكر كان دخل في الصلاة ثم قطع القدوة وانتم رسول الله صلى الله عليه وسلم ومنهم من  
رجح انه كان اماما لقول ابي بكر الا في باب من دخل ليوم الناس ما كان لابن ابي خنيفة ان يتقدم  
بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد جزم بذلك الضياء وابن ناصر وقال انه صح وثبت انه  
صلى الله عليه وسلم على خاف ابي بكر مقتديا به في مرضه الذي مات فيه ولا ينكر هذا الاجل  
انتم وقد ثبت في صحيح مسلم انه صلى خلف عبد الرحمن بن عوف في غزوة تبوك صلاة الفجر وكان  
صلى الله عليه وسلم قد خرج لمواجهته فقدم الناس عبد الرحمن فصلى بهم فأدرك صلى الله عليه وسلم  
احدى الركعتين فصلى مع الناس الركعة الاخيرة فلما سلم عبد الرحمن قام النبي صلى الله عليه  
وسلم يتم صلاته فأفرغ ذلك المسلمين فأكثروا التسبيح فلما قضى صلى الله عليه وسلم صلاته أقبل  
عليهم ثم قال أحسنتم أو قال قد أصبتم بغبطهم ان صلوا لوقتها ورواه ابو داود بنحوه أيضا وقد  
روى الدارقطني من طريق المغيرة بن شعبه رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال  
مامات نبي حتى يؤمر رجل من قومه ورواه حديث الباب كوفيون وفيه رواية لابن عن الاب  
والحديث والعنعنة والقول وأخرجه المؤلف أيضا في الصلاة وكذا مسلم والنسائي وابن ماجه  
وبه قال احمد ثنا ابراهيم بن موسى بن يزيد بن زاذان التيمي الرازي (قال اخبرنا) وللاصيلي  
اخبرني ولابي ذر حدثنا (هشام بن يوسف) الصنعاني (عن معمر) بفتح المعين وسكون العين  
المهمله بينهم ابن راشد البصرى (عن الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب (قال اخبرني) بالافراد  
(عبد الله بن عبد الله) بضم العين الاولى مصغرا وفتح الثانية ابن عتبة بن مسعودا حدثنا هاه  
السبعة (قال قالت) أم المؤمنين عائشة رضى الله عنها (لما نقل النبي) بفتح المثلثة وضم القاف  
أى ركعتي أعضاء عن خفة الحركات وفي رواية لما نقل رسول الله (صلى الله عليه وسلم) واشتد  
وجعه استأذن ازواجه) أى طلب منهن الاذن (ان يرضى في بيتي فأذن) رضى الله عنهن (ه) عليه  
الصلاة والسلام بفتح الهزة وكسر الذال المججمة وتشد يدون جماعة النسوة (نخرج بين رجلين  
تخط رجلاه الارض وكان) بالواو وللاصيلي فكان (بين العباس) ولا يولى الوقت وذو بين عباس  
(ورجل) وللاربعة وبين رجل (آخر) لم نسمه (قال عبيد الله بن عبد الله) بن عتبة المذكور  
(قد كرت ذلك لابن عباس) ولا بين عسا كرت لابن عباس (ما قالت عائشة) رضى الله عنها  
(وقال لي وهل تدري من الرجل الذي لم نسم عائشة قلت لا قال هو علي بن ابي طالب) رضى الله عنه  
زاد الاعمش على من رواية عبد الرزاق عن معمر ولكن عائشة لا تطيب نفسها بخير ولا يباحق  
في المغازي عن الزهري ولكنها لا تقدر ان تذكر بخير ورواه هذا الحديث الستة ما بين راوى  
وعباني وبصرى ومدني وفيه رواية تابعي عن تابعي وفيه التحديث والاخبار والعنعنة والقول

في الحديث الاخر في الشمس مستقرها تحت العرش فتختر ساجدة فهذا مما اختلف المفسرون فيه فقال جماعة بظاهر هذا الحديث

ابن الزبير أن عائشة رضيت الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم أخبرته أنها قالت كان أول ما بدئ به رسول الله صلى الله عليه وسلم من الوحي

قال الواحدى وعلى هذا القول إذا غربت كل يوم استقرت تحت العرش إلى أن تطلع من مغربها وقال قتادة ومقاتل معناه تجرى إلى وقت لها وأجل لا تتعداه قال الواحدى وعلى هذا مستقرها انتهى سيرها عند انقضاء الدنيا وهذا اختيار الزجاج وقال الكلبى تسير في منازلها حتى تنتهي إلى آخر مستقرها الذى لا يتجاوز ثم ترجع إلى أول منازلها واختار ابن قتيبة هذا القول والله أعلم وأما سجود الشمس فهو بتفسير وادراك يخلفه الله تعالى فيها وفي الأسناد عبد الحميد بن بيان الواسطى هو بيان موحدة ثم يامنته من تحت وفي هذا الحديث بقايا تأتي في آخر الكتاب إن شاء الله تعالى حيث ذكره مسلم رحمه الله تعالى والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب

باب بدء الوحي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم

فيه الأحاديث المشهورة فنذكرها إن شاء الله تعالى على ترتيب ألفاظها ومعانيها (فقوله في الأسناد أبو الطاهر بن السرح) هو بالسين والحاء المهملتين والسين مفتوحة (قوله إن عائشة رضيت الله عنها قالت كان أول ما بدئ به رسول الله صلى الله عليه وسلم من الوحي الرؤيا الصادقة) هذا الحديث عن مرسل الصحابة رضيت الله عنهم فإن عائشة

وأخرجه المؤلف أيضا في باب الغسل والوضوء من المخبض والخشب والحجارة والصلاة والطب والمغازى والهبة والخس وذكري استئذان أزواجه ومسلم والنسائي وابن ماجه (باب الرخصة للرجل في المطر) أى عند نزول الماء أو غيرها (وعند العلاء) المانعة من الحضور كالمرش والخوف من ظالم والريح العاصف بالليل دون النهار والوحل الشديد (إن يصل في رحله) أى في منزله وماواه وذكري العلاء من عطف العام على الخاص لأنها أعم من أن تكون بالمطر أو غيره مما ذكرته وبالسند قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التميمي (قال أخبرنا) وللأصلي حدثنا (مالك) الإمام (عن نافع) مولى ابن عمر (أن ابن عمر) بن الخطاب رضيت الله عنه (أذن) وللأصلي عن ابن عمر أنه أذن (بالصلاة في ليلة ذات برد) يسكون الرأ (وروي عن قال الاصطواقي الرحال ثم قال إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يامر المؤذن إذا كانت ليلة ذات برد يسكون الرأ (ومطر يقول الاصطواقي الرحال) والمراد البرد الشديد والحركة بالبرد يجماع المشقة وسواء كان ذلك المطر ليلا أو نهارا وخصوا الريح بالعاصف وبالليل لعظم مشقتها فيه دون النهار وقاس ابن عمر الريح على المطر يجماع المشقة العامة والصلاة في الرحال أعم من أن تكون جماعة أو منفردا فكأنها مطلقا الانفراد والمقصود الاصل في الجماعة أيا قام في المسجد وبه قال (حدثنا اسمعيل) ابن أبي أويس (قال حدثني) بالافراد (مالك) الإمام (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهري (عن محمود بن الربيع) (بفتح الرأ) (الانصارى) أن عثمان بكسر العين المهملة وسكون المثناة الفوقية وبالوحدة (ابن مالك) هو ابن عمرو بن العجلاني الانصارى الخزرجي السلمي (كان يوم قومه وهو أعمى) وأنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا رسول الله انما أى القصة (تكون الظلمة والسيل) سيل الماء وكان تاما كتفت برفوعها عن الخبير (وأنا رجل ضرب بالبصر) أى ناقصه قال ابن عبد البر كان ضرب بالبصر ثم عمى وبؤنه قوله في الرواية الأخرى وفي بصرى بعض الشيء ويقال للناقص ضرب بالبصر فإذا عمى أطلق عليه ضربير من غير تقييد بالبصر وذكر الثلاثة الظلمة والسيل ونقص البصر وإن كان كل قدر منها كفايا في العذر عن ترك الجماعة لئيبين كثيرة موافقة وأنه حرص على الجماعة فصل يا رسول الله في بيتي مكانا نصب على الظرفية وإن كان محدودا لتوغل في الأبهام فاشبه خلفت وشجوها أو على نزع الخلافض (أخذ) بالخزم لوقوعه في جواب الأمر أى إن تصل فيه أخذت وبالرفع وبالجملة في محل نصب صفة مكانا أو مستأثفة لاجل لها (مصلى) بضم الميم أى موضعا للصلاة (فجاءه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال) له (ابن شهاب ان اصلى) من بيتك (فاشار) عثمان له عليه الصلاة والسلام (المكان) معين (من البيت) فصلى فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم وساق المؤلف هذا الحديث مساق الاحتجاج به على سقوط الجماعة للعذر لكن قد يقال انما يدل على الرخصة في ترك الجماعة في المسجد لا على تركها مطلقا ثم يؤخذ من قوله فصل يا رسول الله في بيتي مكانا اتخذت مصلية صلاة المنفرد داخله لم تصح لئيبين عليه الصلاة والسلام له ذلك بأن يقول له مثلا لا تصح لك في مصلاك هذا صلاة حتى تجتمع فيه مع غيرك وفي الحديث من القوائد جوار امامة الأعمى واتخذ موضع معين من البيت مسجدا (هذا) باب (بالتسوية) هل يصلى الإمام من حضر) من أصحاب الأعداء المرخصة للتخلف عن الجماعة (وهو) يخطف) الخطيب (يوم الجمعة في المطر) إذا حضروهم أيضا ويصل بهم يوم الجمعة ثم يصل ويخطب من غير كراهة في ذلك وحديثه قالوا أمر بالصلوات في الرحال للإباحة للندب وبالسند قال (حدثنا عبد الله بن عبد الوهاب البصرى وللأصلي) ابن عبد الوهاب الجبى بفتح الحاء المهملة والجيم وكسر الموحدة نسبة لخطبة الكعبة الشريفة (قال حدثنا حماد بن زيد) هو ابن درهم الأزدي الجهضمي البصرى (قال) حدثنا عبد الحميد بن دينار الثقة (صاحب الزبدي قال سمعت عبد الله بن الحرث) بالمشقة ابن

الرؤيا الصادقة في النوم فكان لا يرى رؤيا الا جاءت مثل فلق الصبح ثم حيب اليه الخلاء (٣٥٩) فكان يحلوا بغار حراء يتختم فيه وهو التعب

الليالي اولات العدد قبل ان يرجع الى  
أهله ويزود لذلك ثم يرجع الى خديجة  
فيتزود لمنزلها حتى تجتمه الحق


في الفصول ان مرسل الصحابي حجة  
عند جميع العلماء الاما اتفرده  
الاستاذ ابو اسحق الاسفرايني والله  
أعد (وقولها رضى الله عنها الرؤيا  
الصادقة) وفي رواية البخاري رحمه  
الله الرؤيا الصالحة وهما بمعنى واحد  
وفي من هنا قولان أحدهما انها  
لسان الجنس والثاني للتبعيض  
ذكرهما القاضى (وقولها فكان  
لا يرى رؤيا الا جاءت مثل فلق  
الصبح) قال أهل اللغة فلق الصبح  
وفرق الصبح بفتح الفاء واللام والراء  
هو ضياؤه وانما يقال هذا في الشيء  
الواضح البين قال القاضى رحمه الله  
وغيره من العلماء انما انتهى صلى  
الله عليه وسلم بالرؤيا الثلاث بفضاء الملك  
ويأتيه صريح النبوة بغتة فلا  
يحتسبها قوى البشرية فتدعى بأوائل  
خصال النبوة وتبشير الكرامة من  
صدق الرؤيا وما جاء في الحديث  
الآخر من رؤية الضوء وهما صواع  
الصوت وسلام الحجر والشجر عليه  
بالنبوة (قولها ثم حيب اليه الخلاء  
فكان يحلوا بغار حراء يتختم فيه  
وهو التعب الليالي اولات العدد  
قبل ان يرجع الى أهله ويزود ثم  
يرجع الى خديجة رضى الله عنها  
فيتزود لمنزلها حتى تجتمه الحق) أما  
الخلاء فقد ردها والخلاء هو شأن  
الصالحين وعباد الله العارفين قال  
ابو ساهمان الخطابي رحمه الله حيث  
الغزلة اليه صلى الله عليه وسلم لأن  
معها فراغ القلب وهي معينة على  
التفكير وبها ينقطع عن ما لوفات  
البشر ويتختم قلبه والله أعلم وأما

يؤدى بن الحرف بن عبد المطلب المدني له رؤية وولاية وخدمة حجة (قال خطيبنا ابن عباس في يوم ذى  
ردع) بفتح الراء وسكون الهمزة من آخره عن حجة أى ذى وحل وفي رواية يزرع بالراء  
بدل الهمزة (فأمر المؤمن ما بلغ حتى على الصلاة قال قل الصلاة) بالرفع في الفروع وأصله أى الصلاة  
رخصة (في الرحال) وبالنصب أى الزموا (فمنظر بعضهم الى بعض كأنهم) وللاربعة فمكانهم  
أنكروا ذلك (فقال) ابن عباس لهم (كأنكم أنكرتم هذا) الذى فعلته (ان هذا فعله)  
بقية ثمان وللعموي والكشميني بكسر الفاء وسكون العين (من هو خير منى يعنى النبي) ولا يرى  
ذرو الوقت رسول الله (صلى الله عليه وسلم انها) أى الجمعة (عزومة) بفتح العين وسكون الزاى  
متعزومة (وانى كرهت) مع كونها عزومة (أن أحرركم) ضم الهمزة وسكون الحاء المهملة وفتح  
الجيم أى كرهت أن أؤمكم وأضيق عليكم وللاصلي كرهت أن أحرركم بالخاء المعجمة بدل الحاء  
المهملة (وعن حماد) بالعطف على قوله حدثنا حماد بن زيد وليس بعلق وقد أخرج في باب  
الكلام في الأذان عن مسدد عن حماد عن أيوب وعبد الحميد وعاصم (عن عاصم) الاحول (عن  
عبد الله بن الحرف) المذكور (عن ابن عباس) رضى الله عنهما (مخوفا) أى نحو الحديث المذكور  
بمعظم لفظه وجميع معناه (غير أنه قال كرهت ان أؤمكم) بهمزة مضمومة ثم أخرى مفتوحة  
وتشديدا للثنية من التأميم من باب التفعيل أو أؤمكم مضارع أعمه بالماء وفعه في الأتم من الأتمام  
من باب الأفعال بدل أن أحرركم وزاد قوله (فحييون) بالنون أى فأنتم تجيئون فيقطع عن سابقه  
أو منصوب عطفا على سابقه على لغة من يرفع الفعل بعد أن قاله الزركشى وانه في المصباح بأن  
اهمال أن قليل والقطع كثير مقيس فلا داعى للعدول عنه الى الثاني ولا يذرى عن الكشميني  
فحييون بخذف النون عطفا على ما قبله (تدوسون) أى وأنتم تطؤون (الطين الى ركبتكم) وبه قال  
(حدثنا مسلم) وغير أبوى ذرو الوقت وابن عساكر مسلم بن ابراهيم أى الأزدي البصرى (قال  
حدثنا همام) التستواني (عن يحيى) بن أبي كثير (عن أبي سلمة) بن عبد الرحمن بن عوف (قال  
سألت أبا سعيد) سعد بن مالك (الخدري) رضى الله عنه أى عن ليلة القدر كما يشه في الاعتكاف  
(فقال جاء من صحابه فخطرت حتى سال السقف) أى سال الماء الذى أصاب سقف المسجد كسال  
الوادى من باب ذكر الخجل واردة الخلال (وكان) السقف (من جريد الخمل) وهو القضيب الذى جود  
عنه حوصه (فأقيمت الصلاة فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسجد في الماء والطين حتى  
رأيت أثر الطين في جبهته) الشريفة - ورواة هذا الحديث ما بين بصرى وأهوازي ويماني ومدني  
وفيه التعديت والعننة والسؤال والقول وأخرجه أيضا في الاعتكاف وفي الصلاة في موضعين  
وفي الصوم وأبو داود في الصلاة والنسائي في الاعتكاف وابن ماجه في الصوم - وبه قال (حدثنا  
أدم بن أبي ايمان) قال حدثنا شعبة) بن الخياط (قال حدثنا انس بن سيرين) أخو محمد بن سيرين  
(قال سمعت انس) رضى الله عنه ولا ضيلى انس بن مالك (يقول قال رجل من الانصار) لرسول  
الله صلى الله عليه وسلم والرجل قبل هو عثمان بن مالك أو بهض عزيمة أنس وقد يقال ان عثمان  
عم أنس مجازا لكونه مامن المنزج لكن كل من مامن بطن (انى لا يستطيع الصلاة معك) أى  
في الجماعة في المسجد وزاد عبد الحميد عن انس وانى أحب ان تأكل في بيتي وتصل (وكان رجلا  
مضمنا) ميمنا وأشار به الى - لا تحلقه (فصنع النبي صلى الله عليه وسلم طعاما فدعاه الى منزله فبسط  
فبطنات له حصيرا ونضح طرف الحصير) ظهرها أو تلبيناها (فصل) بالقفا وغير الاربعة صلى  
عليه) أى على الحصير زاد عبد الحميد وصلينا معه (ركعتين فقال رجل من آل الجارود) بالميم  
وضم الراء وبعد الواو مهملة ويحتمل أنه عبد الحميد بن المنذر بن الجارود كما عندنا بنى ماجه وحبان  
الغار وهو الكهف والتقب في الجبل وجمعه غيران والغار والغارة بمعنى الغار وتصغير الغار غور وأما حراء

وبالمد وهو مصروف ومد كرهذا هو الصحيح وقال القاضي فيما لغتان التذكير والتأنيث والتذكير كبر أكثر فمن ذكره صرفه ومن أنثه لم يصرفه أراد البقعة أو الجهة التي فيها الجبل قال القاضي وقال بعضهم فيه حرمي بفتح الحاء والقصر وهذا ليس بشيء قال أبو عمر الزاهد صاحب نعلب وأبو سليمان الخطابي وغيرهما أصحاب الحديث والعوام يخطئون في حراء في ثلاثة مواضع يتقصون الحناء وهي مكسورة ويكسرون الزاء وهي مفتوحة ويقصرون الألف وهي ممدودة وحراء جبل بينه وبين مكة نحو ثلاثة أميال عن يسار الذاهب من مكة إلى منى والله أعلم وأما التحنن الحاء المهملة والتون والهاء المثلثة فقد فسره بالتعب وهو نفس صحيح وأصل الحنث الأثم بمعنى يحنث يحنث الحنث فكأنه بعد أن يحنث نفسه من الحنث ومثل يحنث يحنث ويأثم أي يتجنب الحرج والأثم وأما قولها الليالي أولات العدد فتعلق بيجنث لآيات التعبد ومعناه يحنث الليالي ولو جعل متعلقا بالتعبد فسد المعنى فإن الحنث لا يشترط فيه الليالي بل يطلق على القليل والكثير وهذا التفسير اعترض بين كلام عائشة رضي الله عنها وأما كلامها فيحنث فيه الليالي أولات العدد والله أعلم وقولها جنته الحق أي جاءه الوحي بفتح فانه صلى الله عليه وسلم لم يكن متوقفا للوحي ويقال جنته بكسر الجيم وبعد هاء همزة مفتوحة ويقال جفا بفتح الجيم والهمزة لغتان مشهورتان حكاهما الجوهري وغيره (وقوله صلى الله عليه وسلم ما أنا

من حديث عبد الله بن عون عن أنس بن سيرين عنه عن أنس (لأنس) رضي الله عنه ولاصيل زيادة ابن مالك مستفهما بالله همزة (أ) كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي الصبحي قال) أنس (مباريات صلاها الا يومئذ) نفي رؤيته لا يستلزم نفي فعلها فهو كقول عائشة رضي الله عنها ما رأيت عليه الصلاة والسلام يصليها أو قولها كان يصليها أو بعافا لنفي رؤيته والله المثبت فعلمه لها أخباره أو بأخبار غيره فرواه وبقية ما بحث ذلك تأتي إن شاء الله تعالى ومطابقة الحديث للترجمة من جهة أنه عليه الصلاة والسلام كان يصلي بسائر الحاضرين عند غيبة الرجل الضخم ورواه الأربعة ما بين عسة لاني وواسطي وبصري وفيه التحديث والسماع والقول وأخرجه أيضا في الضحى والادب وأبو داود في الصلاة (هذا باب) بالنون (إذا حضر الطعام واقبمت الصلاة هل يبدأ بالطعام أو بالصلاة وحذف المؤن ذلك ليدل على أن الحكم فيه نفيا وإنما غير مجزوم لقوة الخلاف فيه (وكان ابن عمر) بن الخطاب مما هو مذكور عنده في هذا الباب (يبدأ بالعشاء) بفتح العين والمتخالف الغداء (وقال أبو الدرداء) مما وصله عبد الله بن المبارك في كتاب الزهد ومن طريقه محمد بن نصر المروزي في تعظيم قدر الصلاة من فقه المرء إقباله على حاجته) ثم من الطعام وغيره (حتى يقبل على صلاته وقلبه فارغ) من الشواغل الدنيوية ليصف بين يدي مالك في مذاة العبودية من المناجاة على اكمل الحالات من الخضوع والخشوع الذي هو سبب للخساح قد أفق المؤمنون الذين هم في صلاتهم خاشعون والفلاح أجمع اسم لسعادة الدارين وقد انشوع بفتح ويا السند قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد (قال حدثنا يحيى) بن سعيد القطان (عن هشام هو ابن عروة (قال حدثني) بالافراد (ابن) عروة بن الزبير (قال سمعت عائشة رضي الله عنها (عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال إذا وضع العشاء) أي عشاءه من الصلاة ولله مؤانفي الأطعمة إذا حضر وهو أعلم من الوضع فيحمل قوله حضر أي بين يديه لتأنيف الروايات لا تحذف المخرج (واقبمت الصلاة فابدؤا) نبأ بالعشاء) إذا وسع الوقت واشتد التوفيق إلى الأكل واستنبه منه كراهة الصلاة حينئذ لما فيه من اشتغال القلب عن الخشوع المقصود من الصلاة الآن يكون الطعام مما يؤتى عليه مرة واحدة كالسويق واللبن ولو ضاق الوقت بحيث لو أكل خرج يبدأ به ولا يؤخرها لحظة على حرمة الوقت ويستحب إعادة الجهرور وهذا مذاهب الشافعي وأحمد وعند المالكية يبدأ بالصلاة إن لم يكن معلق النفس بالأكل أو كان متعاقبا لكنه لا يجزئ عن صلاته فإن كان يجزئ بدأ بالطعام واستحب له إعادة والمراد بالصلاة هنا المغرب لقوله في الحديث التالي فابدؤا به قيل أن تصلوا صلاة المغرب لكن ذكر المغرب لا يقتضي المنع فيها فله على العموم أولى نظرا إلى العلة وهي التوسيط المفخذي التي ترك الخشوع الحاشا للعباد بالصائم والغدا بالعشاء لا بالنظر إلى اللفظ الوارد وبه قال (حدثنا يحيى بن بكر) بضم الموحدة وفتح المكاف (قال حدثنا البت) بن سعد امام المصريين (عن عقيل) بضم أوله وفتح ثانيه ابن خالد (عن ابن شهاب) الزهري (عن أنس بن مالك) رضي الله عنه (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا قدم العشاء) بضم القاف وكسر الدال المشددة وفتح العين وزاد ابن حبان والطبراني في الأوسط من رواية موسى بن أعين عن عمرو بن الحارث عن ابن شهاب وأحمد كم صائم وموسى بن عفا (فابدؤا به) أي بالعشاء (قبل أن تصلوا صلاة المغرب ولا تجلوا عن عشاءكم) بفتح المشددة الفوقية والجيم وفي نسخة قبل أن تصلوا صلاة المغرب ولا تجلوا بضم الفوقية وفتح الجيم من الثلاثي فيما وروى بفتح الجيم أو بضم أوله وكسر ثالثه من الأفعال وفيه كالسابق دليل على تقديم فضيلة الخشوع في الصلاة على فضيلة أول الوقت فأنتم الماترا حقا قدم الشارع الوسيلة إلى حضور القلب على أداء الصلاة في أول الوقت ورواه هذا الحديث الخمسة ما بين مصري وأبلي ومدني







ثم أرسلني فقال اقرأ قال قلت ما نابقاري قال فأخذني فغطني الثانية حتى بلغ (٤١) من الجهد ثم أرسلني فقال اقرأ فقلت ما أنا بقاري قال فأخذني فغطني الثالثة حتى بلغ مني الجهد ثم أرسلني فقال اقرأ باسم ربك الذي خلق الإنسان من علق اقرأ وربك الأكرم الذي علم بالقلم علم الإنسان ما لم يعلم فرجع به رسول الله صلى الله عليه وسلم ترجف بواديه حتى دخل على خديجة

نافية ومنهم من جعلها استفهامية وضعفه وبأدخال الباء في الخبر قال القاضي ويصح قول من قال استفهامية رواية من روى ما قرأ ويصح أن تكون مافي هذه الرواية أيضا نافية والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم فغطني حتى بلغ مني الجهد ثم أرسلني) ما غطني فبالغين المعجمة والطاء المهملة ومعناه عصرتني وضعتني يقال غطه وغتمه وضغطه وعصره وخنقه ونغزه كما بمعنى واحد وما بالجهد فيجوز فتح الجيم وضه الغتان وهو الغاية والمشقة ويجوز نصب الدال ورفعها فعلى نصب بلغ جبريل من الجهد وعلى الرفع بلغ الجهد من مبلغه وغايته ومن ذكر الوجهين في نصب الدال ورفعها صاحب التحرير وغيره وأما أرسلني فعناد أطلقني قال العلماء والحكمة في الغط شغله عن الالتفات والمبالغة في أمره باحضار قلبه لما يقوله وكرره ثلاثا مبالغة في التثنية ففيه أنه ينبغي للمعلم أن يحتاط في تنبيه المتعلم وأمره باحضار قلبه والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم ثم أرسلني فقال اقرأ باسم ربك الذي خلق) هذا دليل صريح على أن أول ما نزل من القرآن اقرأ وهذا هو الصواب الذي عليه الجماهير من السلف والخلف وقيل

وفيه التحديث والعنعنة وأخرجه المؤلف في موضع آخر \* وبه قال (حدثنا عبد بن اسمعيل) بضم العين وفتح الموحدة القرشي الكوفي الهباري بفتح الهاء والموحدة الثقيلة (عن ابن اسامة) حماد ابن اسامة (عن عبيد الله) بضم العين وفتح الموحدة ابن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب (عن نافع) مولى ابن عمر (عن ابن عمر) بن الخطاب رضی الله عنه أنه (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا وضع عشاء أحدكم وأقيمت الصلاة فابدأوا) أنتم (بألعشاء) بفتح العين (ولا يجمل) أحدكم (حتى يفرغ) من معكم (منه) بالافراد نظرا الى القنط أحد والجمع في قاندا نظرا الى ضمير أحدكم قاله الطبري وأجاب البرماوي بأن التكرار في الشرط تم فيجوز أن الجمع لا جعل عموم أحد وانتهى واضافة عشاء لأحدكم تخرج عشاء غيرهم لو كان جاعا واشتغل شاطره بطعام غيره فلم ينتقل الى مكان غير ذلك المكان أو بأكل ما ينزل به اشتغاله ليشترغ قلبه لمن جاعه به في صلاته ويؤيد هذا عموم قوله في رواية مسلم من حديث عائشة لانه لا يجزىة الطعام واستدل بعض الشافعية والحنابلة بقوله فابدأوا على تخصيص ذلك بمن لم يشترع في الأكل وأما من شرع فيه ثم أقيمت الصلاة فلا يبادى بل يقوم الى الصلاة لكن صنيع ابن عمر بن الخطاب الذي أشار اليه المؤلف بقوله (وكان ابن عمر) مما هو موهول عطفًا على المرفوع السابق (يوضع له الطعام) وهو عام من العشاء (وتقام الصلاة) مغرباً وغيره السكن رواد السراج من طريق يحيى بن سعيد عن عبيد الله عن نافع باللفظ وكان ابن عمر إذا حضر عشاءه (فلا يأتها) أى الصلاة (حتى يفرغ) من أكله (وأي يسمع قراءة الامام) ولكن كتمه حتى يفرغ منه لئلا يسمع بلام التأكيدي يطل ذلك قال النووي وهو الصواب وتعقب بأن صنيع ابن عمر اختياره والافعال النظر الى المعنى يقتضى ما ذكره لانه يكون قد أخذ من الطعام ما يدفع به شغل البال نعم الحكم بدور مع العلة وجوده وعدمه ولا يتقيد بكل ولا ببعض (وقال زهير) بضم الزاي وفتح الهاء ابن عباس رواية الجعفي مما وصله أبو عوانة في مستخرجه (ووهب بن عثمان) مما ذكره المصنف أن شيخه ابراهيم بن المنذر رواه عنه كما سيأتي فريمان شاء الله تعالى (عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر) رضی الله عنهما انه (قال قال النبي صلى الله عليه وسلم إذا كان أحدكم على الطعام فلا يجمل حتى يقضى حاجته منه وان أقيمت الصلاة رواه) وفي رواية أبو ذر الوقت وابن عساكر والأصبغى قال أبو عبد الله في البخاري رواه أي الحديث المذكور (ابراهيم بن المنذر) أي شيخه (عن وهب بن عثمان) السابق (ووهب بن عثمان) بالياء بين الدال المكسورة والنون وفي رواية مدني باستقاطها وفتح الدال وكلاهما نسبة لطيبة رزقنا الله العود اليها بمكة وكرمه على أحسن حال غير أن القياس فتح الدال والحديث من تعاليمه لا غير هذا (باب بالتشوين) إذا دعي الامام الى الصلاة ويده ما باكل) أي الذي يأكله أو ويده الأكل أي المأكول وبالسند قال (حدثنا عبد العزيز بن عبد الله) بن يحيى الأوبسي المدني (قال حدثنا ابراهيم) بن سعيد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري القرشي المدني (عن صالح) هو ابن كيسان (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهري (قال اخبرني) بالافراد (جعفر بن عمرو) بفتح العين (ابن اسامة ان اباه) عمرو بن اسامة رضی الله عنه (قال رایت رسول الله صلى الله عليه وسلم يأكل ذراعا) من الشاة (يحتزمها) بالحاء المهملة والزاي أي يقطع من لحمها بالسكين (فدعي الى الصلاة) بضم الدال دعاه بلال اليها (فقام) اليها (فطرح السكين) ألقاها من يده (فضلى ولم يتوضأ) قدم عليه الصلاة والسلام الصلاة على الأكل وأمر غيره بتقديم الأكل له أخذ من خاصة نفسه بالزينة وأمر غيره بالرخصة لانه لا يتوى على مدافعة الشهوة قوته والاستدلال بقوله عليه الصلاة والسلام من كونه ألقى الكفكف أثناء أكله منها على أن الأمر في قوله فابدأوا بالعشاء للشدب لا للايجاب اذ لو كان تقديم الأكل واجبا لما قام عليه الصلاة

(٦) فسئلاني (ثاني) أوله يأيم المدثر وليس بشيء وسند كره بعد هذا في موضعه من هذا الباب ان شاء الله تعالى

فقال زملوني زملوني فزملوه حتى ذهب عنه الروع (٤٣) ثم قال لخديجة أي خديجة مالى وأخبرها الخبر قال لقد خشيت على نفسى قالت

واستدل بهذا الحديث بعض من يقول ان بسم الله الرحمن الرحيم ليست من القرآن في أوائل السور لكونها لم تذكرها وجواب المثبتين انها انما تنزل أو لا بل نزلت البسمة في وقت آخر كما نزل باقي السورة في وقت آخر (قولهما ترجب بواذره) بفتح الباء الموحدة ومعنى ترجب ترعد وتضطرب وأما لشدة الحركة قال أبو عبيد وسأرا أهل اللغة والغريب وهى اللعنة التى بين المنكب والعنق تضطرب عند فرع الانسان (قوله على الله عليه وسلم زملوني زملوني) هكذا هو فى الروايات مكرره من بين ومعنى زملوني غطوني بالثياب والفوتى بها (قولهما فزملوه حتى ذهب عنه الروع) هو بفتح الراء وهو الفزع (قوله صلى الله عليه وسلم لقد خشيت على نفسى) قال القاضى عياض رحمه الله ليس هو بمعنى الشك فيما أتاه من الله تعالى لكنه ربما خشى أن لا يقوى على مقاومة هذا الامر ولا يدر على حمل أعباء الوحي فترهق نفسه أو يكون هذا الأول سارأى التباير فى النوم واليقظة وسمع الصوت قبل لقاء الملك وتحققه رسالته فيكون خاف أن يكون من الشيطان الرجيم فاما منذ جاءه الملك برسالة ربه سبحانه وتعالى فلا يجوز عليه الشك فيه ولا يخشى من تسلط الشيطان عليه وعلى هذا الطريق يحمل جميع ما ورد من مثل هذا فى حديث البعث هذا كلام القاضى رحمه الله فى شرح صحيح مسلم وذكر أيضا فى كتابه الشفاء هذين الاحتمالين فى كلام مبسوط وهذا الاحتمال الثانى ضعيف لانه

والسلام الى الصلاة متعقب باحتمال أن يكون عليه الصلاة والسلام قضى حاجته من الاكل فلانتم الدلالة ورواة هذا الحديث مندنيون وفيه التحديد بالجمع والاختار بالافراد والعنفه والقول (باب من كان فى حاجة اهل فاقمت الصلاة تفرح) اليها وترك تلك الحاجة وهذا بخلاف حضور الطعام فان فيه زيادة تشويق تشغل القلب ولو اطلقت به لم يبق للصلاة وقت فى الغالب وبالسند قال (حدثنا آدم بن أبي اياس) قال حدثنا شعبة بن الجراح (قال حدثنا الحسن بن فتح الحناء المهمله والكاف ابن عتيبة تصغير عتبة (عن ابراهيم) النخعي (عن الاسود) بن يزيد النخعي (قال سألت عائشة رضيت الله عنها) فقالت لها ما سمعتنهما (ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يضع فى بيته قالت كان يكون فى مهنة اهل) بفتح الميم وقد تكسر مع سكون الهاء فى ما وأسكر الاصبى الكسر قال آدم بن أبي اياس فى تفسيرها (تعنى) عائشة (فى خدمة اهل) نفسه أو عم كقيلته ثوبه وحلبه شانه تواضعانه عليه الصلاة والسلام وللمسقى وحده فى مهنة بيت أهله واضافة البيت للاهل للابسة الكنى ونحوها والافاليت له عليه الصلاة والسلام واسم كان ضمير الشأن وكررها لقصد الاستمرار والمداومة وتفسير آدم للمهنة موافق للجهورى لكن فسرها فى المحكم بالخذق بالخدمة والعمل (فاذا حضرت الصلاة) ولان عرفة فاذا مع الاذان (خرج) عليه الصلاة والسلام (الى الصلاة) وترك حاجة اهل وهذا موضع الدلالة للترجمة وفى هذا الحديث الحديث والعنفه والسؤال وأخرجه أيضا فى الادب والنفقات والترمذى فى الزهد وقال صحيح (باب من صلى بالناس وهو لا يريد الا ان يعلمهم) بضم الباء وفتح العين وتشديد اللام مكسورا (صلاة النبي صلى الله عليه وسلم وسنته) بالنصب عطفًا على صلاة وبالسند قال (حدثنا موسى بن ابي عمير) التبوذكى (قال حدثنا وهيب) بضم الواو وتصغير وهب ابن خالد صاحب الكرايسى (قال حدثنا ايوب) بن أبي عمير السخيتاني (عن ابى قلابه) بكسر القاف عباد الله بن زيد الجرمي (قال جاءنا مالك بن الحويرث) بضم الحاء المهمله وفتح الواو آخره ثلثة الينى (فى مسجدنا هذا مسجد البصرة) (فقال) وللاصبلي قال (انى لأصلى بكم) بالموحدة وللأصبلي لأصلى بكم بالله أى لأجلكم ولا يصلى للتأكيد وهى مفتوحة (وما اريد الصلاة) لانه ليس وقت فرضها أو كان قد صلاها الكنى أريد تعلمكم صفتها المشروعة بالفعل كما فعل جبريل عليه الصلاة والسلام اذ وضع من القول مع نية التقرب بها الى الله وأما اريد الصلاة فقط بل أريدها وأريدهم اقربه أخرى وهى تعليمه وافنية التعليم تبعًا فيجتمع بيتان صالحتان فى عمل واحد كالغسل بنية الجنابة والجمعة (اصلى) هذه الصلاة (كيف) أى على الكيفية التى (رايت النبي صلى الله عليه وسلم يصلى) وكيف نصب بفعل مقدر أى لا اريكم كيف رايت لكن كيفية الرؤية لا يمكن أن يريهم الله فالمراد لازمه وهو كيفية صلته عليه الصلاة والسلام كانه عليه الكرماني واتباعه قال ايوب السخيتاني (فقات لابي قلابه كيف كان يصلى قال) كان يصلى (مثل) صلاة (شخصنا هذا) ثم عمرو بن سلمة كما سيأتى ان شاء الله تعالى فى باب البيت بين السجدة تين (قال) ايوب (وكان) أى عمرو (شيخنا) بالتشكيل وللاربعة وكان الشيخ (يجلس) جلسة خفيفة للاستراحة (اذ ارفع رأسه من السجود) الثانى (قبل ان ينهض فى الركعة الاولى) وهو سنة عندنا خلا فالابى حنيفة ومالك وأحمد وجاوا جليوسه عليه الصلاة والسلام على سبب ضعف كان به أو بعد ما كبر وأسن وتعب بان على حالة الضعف بعيدوا الاصل غيره وبان سنة عليه الصلاة والسلام لا يقتضى مجزوع النهوض لاسما وهو موصوف بن زيادة القوة التامة فثبتت المشروعة والسنة فى عبادة الجناس الاقتداء بالاتباع واه الترمذى وقال حسن صحيح والمار والمجرور يتعلق بقوله من السجود أى السجود الذى فى الركعة الاولى لا ينهض لان النهوض يكون منها الا فيها ورواة عند الحديث النجاشي

خلاف تصريح الحديث لان هذا كان بعد غط الملك واتياته بأمره برك الذى خلق والله أعلم (قولهما قالت له بصرون

خديجة كلاً أبشر فوالله لا يخزيك الله أبداً والله انك لتصل الرحم وتصدق الحديث (٤٣) وتحمل الكل وتكسب المعدوم وتقري

الضييف وتعين على نواب الحق فانطلقت به خديجة حتى أتته ورقة بن نوفل بن أسد بن عبد العزى وهو ابن عم خديجة أختها

خديجة كلاً أبشر فوالله لا يخزيك الله أبداً والله انك لتصل الرحم وتحمل الكل وتكسب المعدوم وتقري الضييف وتعين على نواب الحق أما قولها كلاً في ههنا كلمة تنفي وإيهاد وهذا أحدهم عنها وقد تأتي كلاً بمعنى حقاً ومعنى الألتى للتنبية يستفتح بها الكلام وقد جاءت في القرآن العزيز على أقسام وقد جمع الامام أبو بكر بن الابارى أقسامها وموضعها في باب من كآبه الوقف والابتداء وأما قولها لا يخزيك فهو بضم الياء وبالهاء المعجمة كذا هو في رواية يونس وعقبيل وقال معمر في روايته يخزيك بالحاء المهملة والنون ويجوز فتح الياء في أوله وضمة وكلاهما صحيح والخزى التضيعة والهوان وأما صلة الرحم فهي الاحسان الى الاقارب على حسب حال الواصل والموصول فتارة تكون بالمل وتارة بالخدمة وتارة بالزيارة والسلام وغير ذلك وأما الكل فهو بفتح الكاف وأصله الثقيل ومنه قوله تعالى وهو كل على مولاه ويدخل في كل الكل الاتفاق على الضييف واليتيم والعيال وغير ذلك وهو من الكلل وهو الاعياء وأما قولها وتكسب المعدوم فهو بفتح التاء هذا هو الصحيح المشهور ونقله القاضي عياض عن رواية الأكثرين قال ورواه بعضهم بضم يهها قال أبو العباس ثعلب وأبو علي ان الخطابي

يصرين وفيه تابعي عن تابعي عن صحابي والتحديث والعنونة والقول وأخرجه أيضاً في الصلاة وكذا أبو داود والنسائي وهذا (باب) بالنون (اهل العلم والفضل احق بالامامة) من غيرهم من ليس عنده علم وبالسند قال (حدثنا) ولابي ذر حديثي (اصح بن نصر) بالهاء المهملة الساكنة نسبة الى جده لشهرته واسم ابيه ابراهيم (قال حدثنا حسين) هو ابن علي بن الوليد الجعفي الكوفي (عن زائدة) بن قدامة (عن عبد الملك بن عمير) بضم العين وفتح الميم ابن سويد الكوفي (قال حدثني) بالافراد (ابو بردة) عامر بن أبي موسى (عن ابي موسى) عبد الله الاشعري (قال مرض النبي صلى الله عليه وسلم) مرضه الذي مات فيه (فاشتم مرضه) وحضرت الصلاة (فقال) لمن حضره (مر وأيا بكر) رضى الله عنه (فليصل بالناس) يسكون اللام ولا ين عساكر فليصل بكسر هاوا ثباتاً مفتوحة بعد النائية أى فقولوا له قولى فليصل بالناس (قالت عائشة) ابنته رضى الله عنها (الله رجل رقيق) قلبه (إذا قام مدة المثل يستطع) من البكاء لكثرة حزنه ورقة قلبه (ان يصلى بالناس قال) عليه الصلاة والسلام الحاضر بن (مر وأيا) وللاربعة مرى (ابا بكر) امر عائشة (فليصل بالناس) يسكون اللام مع الحزم يحدف حرف العلة ولا ين عساكر والاصيل فليصل بالناس بكسر هاوا ثباتاً مفتوحة كقراءة تقي ويصير برفع تقي وحزم يصير (قعدت) عائشة الى قولها انه رجل رقيق الخ (فقال) عليه الصلاة والسلام لها (مرى ابا بكر فليصل بالناس) يسكون اللام ولا ين عساكر فليصل بكسر اللام مع زيادة الياء المفتوحة آخوه (فانكن) بلفظ الجمع على ارادة الجنس والافعال قياس أن يقول فانك بلفظ المفردة (صواب يوسف) الصديق عليه الصلاة والسلام تظهرن خلاف ما تبطن كهن وكان مقصود عائشة أن لا يتغير الناس بوقوف أيها مكان رسول الله صلى الله عليه وسلم كإظهار زليخا كرام النسوة بالضيافة ومقصودها أن يظنن الى حسن يوسف بعد زفافه في محبة (فأتاه الرسول) بلال بيلبغ الامر والضمير المنصوب لابي بكر فحضم (فصلى بالناس في حياة النبي صلى الله عليه وسلم) الى أن توفاه الله تعالى والامامة الصغرى تدل على الكبرى ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة فان أبا بكر أفضل الصحابة وأعلمهم وأفقههم كما يدل عليه مر اجعة الشارع بأنه هو الذي يصلى والاصح أن الافة أول بالامامة من الاقرار الاورع وقيل الاقرأ أولى من الاخرين حكاها في شرح المذهب وبدل له فيما قيل حديث مسلم اذا كانوا ثلاثة فليؤمهم أحدهم وأحدهم بالامامة أقرؤهم وأجيب بأنه في المستوفين في غير القراءة كالفقه لان أهل العصر الاول كانوا يتفقون مع القراءة فلا يوجد قارى الا وهو فقيه فالحديث في تقديم الاقران الفقهاء المستوفين على غيره ورواه حديث الباب الستة كوفيون فبرشيخ المؤلف وفيه رواية تابعي عن تابعي عن صحابي والتحديث بالافراد والجمع والعنونة والقول وأخرجه أيضاً في احاديث الانبياء ومسلم في الصلاة وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التميمي (قال اخبرنا مالك) امام دار الهجرة (عن هشام بن عروة عن ابيه) عروة (عن عائشة ام المؤمنين) رضى الله عنها كذا رواه حماد عن مالك موصولاً وهو في أكثر نسخ الموطأ من سلامه يذ كر عائشة وسقط أم المؤمنين لابي ذر (أنها قالت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في مرضه) الذي توفي فيه (مر وأيا بكر يصلى بالناس قالت عائشة) رضى الله عنها (قلت ان ابا بكر إذا قام في مقامك لم يسمع الناس من البكاء) رقة قلبه (قرعمر) بن الخطاب (فليصل بالناس) بالوحدة والكشمية للناس باللام بدلها ولا ين عساكر فليصل بكسر اللام واثباتاً مفتوحة بعد النائية (فقلت) ولابي ذر الوقت قالت (عائشة) رضى الله عنها (فقلت) بالناس ولا يذرت قلت (القصصة) بنت عمر (قولى له) صلى الله عليه وسلم (ان ابا بكر اذا قام في مقامك لم يسمع الناس من رجالات من أهل اللغة يقال كسبت الرجل مالاً أو كسبته ما لا لغتان أفصحها بانفاقهم كسبته بحدف الالف وأما معنى تكسب المعدوم

فمن رواها بضم فعناه تكسب غيرك  
مألا يجدره عند غيرك من نقاش  
الفوائد ومكارم الأخلاق وأما  
رواية الفتح فقبل معناها كعني  
الضم وقيل معناها تكسب المال  
المعدوم وتصيب منه ما يجز غيرك  
عن تحصيله وكانت العرب تتنادر  
بكسب المال المعدوم لاسيما قرى  
وكان النبي صلى الله عليه وسلم  
مخطوطا في تجارته وهذا القول حكاه  
القاضي عن ثبات صاحب الدلائل  
وهو ضعيف أو غلط وأي معنى لهذا  
القول في هذا الموطن الا انه يمكن  
تصحيحه بان بضم اليه زيادة ليكون  
معناه تكسب المال العظيم الذي  
يجز عنه غيرك ثم تجوده في وجوه  
الخير وأبواب المكارم كما ذكرت من  
حمل الكل وصلة الرحم وقري  
الضيف والاعانة على نواب الحق  
فهذا هو الصواب في هذا الحرف  
وأما صاحب الخبر فعمل المعدوم  
عبارة عن الرجل المحتاج للمعدوم  
العاجز عن الكسب وسماه معدوما  
لكونه كالمعدوم الميت حيث لم  
يصرف في المعيشة كتصرف غيره  
قال وذكر الخطابي ان صوابه المعدوم  
بجذف الواو قال وليس كما قال  
الخطابي بل مارواه الرواة صواب  
قال وقيل معنى تكسب المعدوم  
أي تسمى في طلب عاجز تنعشه  
والكسب هو الاستفاضة وهذا الذي  
قاله صاحب التحرير وان كان له  
بعض الاتجاه كما حرت لفظه  
فالحجج المختار ما قدمته والله أعلم  
واما قولها وتقرى الضيف فهو  
بفتح التاء قال أهل اللغة يقال قرى  
الضيف أقر به قرى بكسر القاف  
مقصود وقراء بفتح القاف والمد  
ويقال للطعام الذي يصيف به قرى

المال المعدوم أي تعطيه إياه تبرعا مخذفا أحد المفعولين وقيل معناه تعطى الناس  
الباكراً غير في صل) بالجزم ولا بن عسا كرفليصل (لناس) ولا بوي ذرو الوقت وابن عسا كرفليصل  
بالموحدة قبل اللام ولا بوي ذريصل بالناس باسقاط الفاء واللام (فعلات حفصة) ذلك (وقال رسول  
الله صلى الله عليه وسلم) اسم فعل مبني على السكون زجر بمعنى اكفني (انكسب) ولا بوي  
في نسخة فانكسب (لأن صواحب يوسف) عليه الصلاة والسلام أي مثلهم قال الشيخ عز الدين  
ابن عبد السلام وجه التشبيه بين وجوده كبر في القصتين وهو مخالفة الظاهر لما في السامان  
فصواحب يوسف أي زليخا يعينهما وفضوهن أن يدعون يوسف لانفسهن وعائشة رضی الله  
عنها كان مرادها أن لا يتغير الناس بایم الوقوفه مكان رسول الله صلى الله عليه وسلم لكن تعقبه  
الحافظ بن حجر بان سياق الآية ليس فيه ما ياء اءه على ما قاله (مر وأبا بكر فليصل بالناس  
وللكشميه) للناس باللام ولا بن عسا كرفليصل بالناس (فعلات حفصة لعائشة) رضي الله عنها  
(ما كنت لاصيب من خير) • وبه قال (حدثنا أبو اليمان) الحكم بن نافع الحمصي (قال أخبرني  
شعيب) عوان أي حمزة (عن) ابن شهاب (الزهري قال أخبرني) بالافراد (أنس بن مالك الانصاري  
رضي الله عنه) (وكان تبع النبي صلى الله عليه وسلم) في العقائد والأفعال والأقوال والأذكار  
والأخلاق (وخدمه) عشر سنين (وصحبه) فشرّف بترقيته في مدارج السعادة وفاز بالحسنى  
وزيادة (أن أبا بكر) الصديق رضي الله عنه (كان يصلي بهم) اماما في المسجد النبوي وغيره أي  
يصلي لهم (في وجع النبي صلى الله عليه وسلم الذي توفي فيه حتى إذا كان يوم الاثنين) برفع يوم عمل  
أن كان تامة وينصبه على الخبرية (وهم صفوف في الصلاة) جملة حاله (فكشف النبي صلى الله  
عليه وسلم ستر الحجر) حال كونه (ينظر البنا) وللكنهية في نظر البنا (وهو قائم كأن وجهه ورقة  
مصحف) بفتح الراء وتليت ميم مصحف ووجه التشبيه ورقة الجلد وصفاء البشرة والجمال البارز  
(ثم تيسم) عليه الصلاة والسلام حال كونه (يضحك) أي ضاحكا فرطنا جنة ناعهم على الصلاة  
واتفاق كلمتهم واقامة شريعته ولهذا استنار وجهه الكرم لانه كان اذا سراسنار وجهه ولا  
عسا كرت تيسم فضحك بقاء العطف (فهم منا) أي قصدنا (ان نقتن) بأن نخرج من الصلاة (من  
الفرج برؤية النبي صلى الله عليه وسلم فكصر أبو بكر رضي الله عنه عن عقبه) بالثنية أي رجا  
التقهقري (ليصل الصف) أي أياي إلى الصف (وظن ان النبي صلى الله عليه وسلم خارج إلى الصلاة  
فاشار اليها النبي صلى الله عليه وسلم أن أحوالنا كنكم وأرخى السترة فوفى) عليه الصلاة والسلام  
والكنهية في وثوق (من يومه) • وبه قال (حدثنا أبو معمر) بفتح الميمين عبد الله بن عمر المنقري  
المقعد البصري (قال حدثنا عبد الوارث) بن سعيد (قال حدثنا عبد العزيز) بن صهيب (عن أنس  
والاصيلي أنس بن مالك) قال لم يخرج النبي صلى الله عليه وسلم ثلاثا أي ثلاثة أيام وكان ابتداء  
من حين خرج عليه الصلاة والسلام فاصلى بهم فاعدا (فأقيمت الصلاة فذهب أبو بكر) حال كونه  
(يتقدم) ولا يذرف تقدم (وقال) أي أخذ (نبي الله صلى الله عليه وسلم بالحجاب) الذي على الخبر  
(فرقعه فلما وضح) أي ظهر (وجه النبي صلى الله عليه وسلم ما رأينا) وللكنهية في ما نظرنا (منظرنا)  
كان أعجب البنا من وجه النبي صلى الله عليه وسلم حين وضع) أي ظهر (لنا فأومأ النبي صلى الله  
عليه وسلم بيده إلى أبي بكر أن يتقدم) أي بالتقدم إلى الصلاة ليؤتم بهم (وأرخى النبي صلى الله عليه  
وسلم الحجاب فلم يقدر عليه حتى مات) بضم المثناة التحتية وسكون الناف وفتح الدال مبنية الامة  
والاصيلي تقدر بالنون المفتوحة وكسر الدال وفيه أن أبا بكر كان خليفة في الصلاة إلى موته عليه  
الصلاة والسلام ولم يعزل كما زعمت الشيعة أنه عزل بخبر وجه عليه الصلاة والسلام بوقته  
وشخف أبي بكر • ورواه هذا الحديث كلهم بصريون وأخرجه مسلم في الصلاة • وبه قال

بكسر القاف مقصور ويقال القاء له فامثل قضى فهو قاض واماقولها وتبين على نواب الحق فالنواب جمع نأبئة (حدثنا

وكان امرأتين في الجاهلية وكان يكتب الكتاب العربي ويكتب من الانجيل (٤٥) بالعربية ما شاء الله أن يكتب وكان شيخا

كبيرا قد عمى فقالت له خديجة أي عم اسمع من ابن أخيك

وهي الحادثة وانما قالت نواب الحق لان النابية قد تكون في الخير وقد تكون في الشر قال لبيد نواب من خير وشر كلاهما فلا الخير مدود ولا الشر لا زب

قال العلماء رضى الله عنهم معنى كلام خديجة رضى الله عنها أنك لا يصيبك سكر ولما جعل الله فيك من مكارم الاخلاق وكرم الشمال وذكركت ضرروا من ذلك وفي هذا دلالة على أن مكارم الاخلاق وخصال الخير سبب السلامة من مصارع سوء وفيه مدح الانسان في وجهه في بعض الاحوال المصلحة نظرا وفيه تأنيس من حصلت له مخافة من أمره وتبشيره وذكر أسباب السلامة وفيه أعظم دليل وأبلغ حجة على كمال خديجة رضى الله عنها وجزالة رأيها وقوة نفسها وثبات قلبها وأعظم فقهها والله أعلم (قولها وكان امرأتين في الجاهلية) معناه صار نصرانيا والجاهلية ما قبل رسالته صلى الله عليه وسلم وهو بذلك لما كانوا عليه من فاحش الجهالة والله أعلم (قولها وكان يكتب الكتاب العربي ويكتب من الانجيل بالعربية ما شاء الله تعالى أن يكتب) هكذا هو في مسلم الكتاب العربي ويكتب بالعربية ووقع في أول صحيح البخاري يكتب الكتاب العبراني فيكتب من الانجيل بالعبرانية وكلاهما صحيح وحاصله ما أنه تمكن من معرفة دين النصراني بحيث انه صار يتصرف في الانجيل فيكتب أي موضع شاء منه بالعبرانية ان شاء وبالعربية ان شاء والله أعلم

(حدثنا يحيى بن سليمان) الجعفي الكوفي نزيل مصر المتوفى بهم سنة ثمان أو سبع وثلاثين وما شئت (قال حدثنا) ولا يورى ذر والوقت والاصلي حدثني (ابن وهب) عبد الله المصري (قال حدثني) بالافراد (يونس بن يزيد الايلي) (عن ابن شهاب) الزهري (عن حمزة) بالزاي أخى سالم (ابن عبد الله) انه اخبره عن ابيه عبد الله بن عمر بن الخطاب رضى الله عنهما (قال لما اشتد برسول الله صلى الله عليه وسلم وجعه) الذي مات فيه (قيل له في) شأن (الصلاة فقال) عليه الصلاة والسلام ولا ي ذر قال (مر وانا بكرفليصل بالناس) بالياء ولا بن عسا كرفليصل بكسر اللام الاولى ويا بعد الثانية (قالت عائشة ان ابا بكر رجل رقيق) قلبه (اذ قرأ عليه البكاء قال مرره فيصلي) بغير لام بعد الفاء ولا بن عسا كرفليصل باللام مكسورة بعد الفاء ويا مفتوحة بعد اللام الثانية ولا ي ذر والاصلي وفي نسخة لابن عسا كرفليصل بسكون اللام الاولى وحذف الياء الاخيرة (فعاودته) عائشة ولا ي ذر فعاودته بنون الجمع أي عائشة ومن حضر معها من النساء (قال) عليه الصلاة والسلام ولا ي ذر والاصلي فقال (مرره فيصلي) وللاصلي وأبي ذر فيصلي ولا بن عسا كرفليصل بالياء المفتوحة بعد اللام (انك) ولا ي ذر والاصلي فانك (صواحب يوسف) ورواه هذا الحديث ما بين كوفي ومصري ومدني وفيه التعديت والنعنة والقول وأخرجه النسائي في عشرة النساء (تابعه) أي تابع يونس بن يزيد (الزيدي) بضم الزاي وفتح الموحدة محمد بن الوليد الحمصي مما وصله الطبراني في مسند الشاميين من طريق عبد الله بن سالم الحمصي عنه موصولا موقوفا (وابن اخي الزهري) محمد بن مسلم مما وصله ابن عدي من رواية الدراوردي عنه (وابن يحيى الكلابي) الحمصي مما وصله أبو بكر بن شاذان البغدادي في نسخة الصحيح بن يحيى رواية يحيى بن صالح الثلاثة (عن الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب (وقال عقيل) بضم العين وفتح القاف ابن خالد الايلي مما وصله الذهلي في الزهري بات (و) قال (معمر) بفتح الميم ينتمعا عين مهله ساكنة ابن راشد مما اختلف فيه فرواه عنه عبد الله بن المبارك مرسل مما أخرجه ابن سعد وأبو يعلى من طريقه ورواه عبد الرزاق عن معمر موصولا الا أنه قال عن عائشة بدل قوله عن ابيه كذا أخرجه مسلم (عن الزهري عن حمزة) بن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضى الله عنهم (عن النبي صلى الله عليه وسلم) (باب من قام) من المصلين (الى جنب الامام بعد) اقتضت ذلك وبالسنن قال (حدثنا زكريا بن يحيى) البلخي (قال حدثنا) وللاصلي قال اخبرنا (ابن عمر) عبد الله (قال اخبرنا هشام بن عروة عن ابيه) عروة بن الزبير (عن عائشة) أم المؤمنين (رضي الله عنها) قالت امر رسول الله صلى الله عليه وسلم ابا بكر (الصديق رضى الله عنه) أن يصلي بالناس في مرضه (الذي توفي فيه) فكان يصلي بهم قال عروة (بن الزبير) بالاسناد السابق (فوجد رسول الله صلى الله عليه وسلم في) ولا يورى ذر والوقت والاصلي وابن عسا كرم من نفسه خفة نفرج فاذا أبو بكر يوم الناس فلما رآه أبو بكر استأخر أي تأخر في البرزخية هاهنا كتوب اليه مر قوم عليه علامة السقوط للاربعه مضروب عليه (فاشار اليه) صلى الله عليه وسلم (أن كما أنت) أي كالذي أنت عليه أوفيه من الامامة فصوله وأنت مبتدأ حذف خبره والكاف للتشبيه أي لكن حالان في المستقبل مشابهة للحال في الماضي أو الكاف زائدة أي الزم الذي أنت عليه وهو الامامة (يجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا أبي بكر) محاذيا له بحيث لم يتقدم عقب أحدهما على عقب الآخر (الى جنبه) لاختلافه ولا قدمه واستشكل مطابقتها للترجمة من حيث ان فيها من قام الى جنب الامام وأجيب بأنه كان قائما في الاستدعاء السابق الانتهاء الى جنبه وأنه قاس القيام على الجلوس وأن ابا بكر هو القاسم الى جنب الامام وهو النبي صلى الله عليه وسلم قال البرماوى وهذا

(قولها فقالت له خديجة رضى الله عنها أي عم اسمع من ابن أخيك) وفي الرواية الاخرى قالت خديجة أي ابن عم هكذا هو في الاصول في

موسى صلى الله عليه وسلم باليتنى فيها جدعا باليتنى أكون حيا حين يخرجك قومك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

الأول عم وفي الثاني ابن عم وكلاهما صحيح أما الثاني فخلانه ابن عمها حقيقة كما ذكره أولاد في الحديث فإنه ورقة بن نوفل بن أسد وهي خديجة بنت خويلد بن أسد وأما الأول فسمته عمًا مجازًا للاحترام وهذه عادة العرب في آداب خطابهم يخاطب الصغير الكبير بإعم احترامه ورفع المرتبة ولا يحصل هذا الغرض بقولها يا ابن عم والله أعلم قوله هذا الناموس الذي أنزل على موسى صلى الله عليه وسلم الناموس بالنون والسين المهملة وهو جبريل صلى الله عليه وسلم قال أهل اللغة وغرب الحديث الناموس في اللغة صاحب سر الخبير والناموس صاحب السر والشرو يقال تمست السر بفتح النون والميم أنمسه بكسر الميم فما أى كتتمه وغمت الرجل ونامتة ساررته واتفقوا على أن جبريل عليه السلام يسمى الناموس واتفقوا على أنه المراد هنا قال الهروي معنى بذلك لأن الله تعالى خصه بالغيب والوحى وأما قوله الذي أنزل على موسى صلى الله عليه وسلم فكذا هو في الصحيحين وغيرهما وهو المشهور وروياته في غير الصحيح نزل على عيسى صلى الله عليه وسلم وكلاهما صحيح قوله باليتنى فيها جدعا الضمير في فيها يعود إلى أيام النبوة وسدتها وقوله جدعا يعنى شبا قرو يا حيتى أبا لغ في أصرتك والأصل في الجذع للدواب وهو هنا استعارة وأما قوله جدعا فهكذا هو ال رواية المشهورة في

أظهره والأصل تقدم الامام على المأموم في الموقف فان تقدم بطلت صلاته وتكرمه مساواة بين المجموع الا ان ضاق المكان أو لم يكن الماء وم واحد وكذا لو كانوا عدة ويقف بمكة خلف الامام وليستدير واو لوقر بو الى الكعبة الا في جهته (فكان أبو بكر) فأعما (بصلى بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم) وهو قاعد (والناس) فأعمون (بصلى بصلاة أبي بكر) كالمبلغ لهم وسقط الله بصلون في رواية أبي نذر وفي الحديث صحة قدوة القائم بالقاعد والمضطجع والقاعد بالمضطجع لا صلى الله عليه وسلم صلى في مرض موته قاعد أو أبو بكر والناس قياما فهو ناسخ لما في الصحيحين وغيرهما انما جعل الامام ليؤتم به من قوله واذا صلى جالس فاصلوا جالسا أجمعين وقبس المضطجع على القاعد فقدوة القاعد به من باب أولى وفي حديث الباب التحديت والاخبار والعنف والقول وأخرجه مسلم في الصلاة (باب من دخل) الحراب مثلا (ليوم الناس) نائب عن الامام الراتب (جاء الامام) الأول الراتب (فتأخر الأول) الذي أراد ان ينوب عن الراتب فهو أول بالنسبة لهذه الصلاة وذلك أول بالنسبة لكونه راتبًا فالقربة صارفة العينية الى الغير على ما لا يخفى وللأصلي في نسخة فتأخر الآخر (اولم يتأخر جازت صلاته) فيه) أى في التأخر وعدمه مارونه (عائشة) رضى الله عنها (عن النبي صلى الله عليه وسلم) فالاول ماروا عنه ماروا عن في الباب السابق وانقطه فلما رآه استأخر والثاني ماروا وعبد الله عنها في باب حد المرض والله فأراد أن يتأخر وبالسند قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنبسي (قال أخبرنا مالك) الامام (عن ابن حازم بن دينار) بالحاء المهملة والزاى واسمه سلمة (عن سهل بن سعد) بسكون الهاء والعين (الساعدي) الانصارى رضى الله عنه (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ذهب في اناس من أصحابه بعد أن صلى الظهر (الى بنى عمرو بن عوف) بفتح العين فيهما من مالهم الاوس والايوس أحد قبيلتي الانصار وكانت منازلهم بقباء (ليصلح بينهم) لانهم اختلفوا حتى تراموا بالحجارة (خانت الصلاة) أى صلاة العصر (جاء المؤذن) بلال (الى أبي بكر) بأمر النبي صلى الله عليه وسلم حيث قال له كما عند الطبراني ان حضرت صلاة العصر ولم آتكم ابا بكر فليصل بالناس (فقال) له (اتصل للناس) باللام وللأصلي بالناس في أول الوقت أو تنتقل قليلا لئلا يأتى النبي صلى الله عليه وسلم فرجح عند أبي بكر المبادرة لانها افضله متحفة فلا تتركه افضله متوهمة (فأقيم) بالرفع خبر مبتدأ محذوف أى فانا أقيم أو بالنصب جواب الاستفهام (قال) أبو بكر رضى الله عنه (نعم) أقم الصلاة ان شئت (فصلى أبو بكر) أى دخل في الصلاة (جاء من رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس) دخلا مع أبي بكر (في الصلاة) جملة حالية (فتخلص) من شدة الصفوف (حتى وقف في الصف) الاول وهو جائز للامام مكرره لغيره وفي رواية مسلم تخزن الصفوف حتى قام عند الصف وفي رواية عبد العزيز بن عيسى في الصفوف (فصنق الناس) أى ضرب كل يده بالآخرى حتى سمع لها صوت لكن في رواية عبد العزيز بن فاخذ الناس في التصفيح بالاحاء المهمة قال سهل أتدرون ما التصفيح هو التصفيق وهو يدل على ترادفهما عند (وكان أبو بكر رضى الله عنه (لا بدتفت في صلاته) لانه اختلاس بختلته الشيطان من صلاة الرجل رواه ابن خزيمة فلما كثر الناس التصفيق التفت) رضى الله عنه (قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم فأشاره رسول الله صلى الله عليه وسلم أن امكت مكانك) أى أشار اليه بالامكت (فرجع أبو بكر رضى الله عنه بيديه) بالثنائية (حمد الله) تعالى بلسانه (على ما امر به) ولا بد في نسخة من الوقت على ما أمر به (رسول الله صلى الله عليه وسلم من ذلك) أى من الوجاهة في الدين وليس في رواية الحميدي عن سفيان حيث قال فرجع أبو بكر رأسه الى السماء شكر الله تعالى ما منحه من ظاهره

أورخزحى هم قال ورقة نعم لم يأت رجل قط بمثل ما جئت به الا عودي وان يدركنى (٤٧) يومك انصرمك انصرام مؤزرا وحديثى

محمد بن رافع حدثنا عبد الرزاق  
أخبرنا معمر قال قال الزهري  
وأخبرني عروة عن عائشة أنها قالت  
أول ما بدى به رسول الله صلى الله  
عليه وسلم من الوحي وساق الحديث  
بمثل حديث يونس غير أنه قال  
فوالله لا يحجزك الله أبدا وقال  
قالت خديجة أى ابن عمى مع من  
ابن أخيك

جدع بالرفع وكذلك هو في رواية  
الاصلي في البخارى وهذه الرواية  
ظاهرة وأما النصب فأختلف  
العلماء في وجهه فقال الخطابي  
والمازرى وغيرهما نصب على أنه  
خبر كان الخدوفة تصديره ليتنى  
أكون فيما جذا وما هذا يحيى على  
مذهب النحويين الكوفيين وقال  
القاضى الظاهر عندي أنه منصوب  
على الحال وخبر ليت قوله فيها وهذا  
الذى اختاره القاضى هو الصحيح  
الذى اختاره أهل التحقيق والمعرفة  
من شيوخنا وغيرهم عن يعقوب عليه  
والله أعلم قوله صلى الله عليه وسلم  
أورخزحى هم هو بفتح الواو وتشديد  
الياء هكذا الرواية ويجوز تخفيف  
الياء على وجه والصحيح المشهور  
تشديدها وهو مثل قوله تعالى  
بصرخى وهو جمع يخرج فالياء  
الاولى بالجمع والثانية ضمير المتكلم  
وقعت للتخفيف لئلا يجمع الكسرة  
والبيان بعد كسرتين (قوله وان  
يدركنى يومك) أى وقت خروجك  
(قوله انصرمك انصرام مؤزرا) هو  
بفتح الزاى ويهزمرة قبلها أى قويا  
بالغا (قوله فى الرواية الاخرى أخبرنا  
معمر قال قال الزهري وأخبرني  
عروة) هكذا هو فى الأصول  
وأخبرني عروة بالواو وهو الصحيح  
والقائل وأخبرني هو الزهري وفى هذه الواو فائدة لطيفة قدمناها فى مواضع وهى أن معمر اسم من الزهري فى

خدم الله من ألفاظه بالجد (تم استأخر) أى تأخر (أبو بكر) رضى الله عنه من غير استبدال للقبلة  
ولا انحراف عنها (حتى استوى فى الصف) وقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى الناس  
واستنبط منه أن الامام الراتب اذا حضر بعد ان دخل نأثبه فى الصلاة يتخير بين ان يأتى به أو يؤم  
هو ويصير النائب مأموما من غير أن يقطع الصلاة ولا تبطل بشئ من ذلك صلاة أحد من  
المأمومين والاصل عدم الخصوصية خلافا للملكية وفيه جواز احرام المأموم قبل الامام وان  
المرفق يكون فى بعض صلواته اماما وفى بعضها مأموما (فلما انصرف) صلى الله عليه وسلم من  
الصلاة (قال يا ابا بكر منعتك أن تنبت) فى مكانك (اذ) أى حين (أمرتك فقال أبو بكر) رضى الله  
عنه (ما كان لابن ابي خافة) بضم القاف وتخفيف الحاء المهمله وبعد الالف فاء عثمان بن عامر  
أسلم فى الفتح وتوفى سنة أربع عشرة فى خلافة عمر رضى الله عنه وعبر بذلك دون أن يقول ما كان لى  
أولابى بكر تخفير النفس واستغفار المرتبة (ان يصلى بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم) أى  
قدمه اماما به (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الى رأيتكم أكرمتم التصديق من ربه) بالراء  
وللاربعة نابه أى أصابه (بشئ فى صلواته فليسمع) أى فليقل سبحان الله كما فى رواية يعقوب بن ابي  
حازم (فانه اذا سمع التفت اليه) بضم المشقة الفوقية مبنيا للمفعول (وانما التصديق للنساء) زاد  
الجدي والتسبيح للرجال وبهذا قال مالك والشافعى وأحمد وأبو يوسف والجمهور وقال أبو حنيفة  
ومحمد بن أبى خالد كرجوا بانطلت صلواته وان قصديه الاعلام بانه فى الصلاة لم تبطل فعلا التسبيح  
المذكور على قصد الاعلام بانه فى الصلاة وحسب اقوله من نابه على نائب مخصوص وهو ارادة  
الاعلام بانه فى الصلاة والاصل عدم هذا التخصيص لانه عام لكونه فى سياق الشرط فيتناول كلا  
منهما فالجمل على أحدهما من غير دليل لا يصار اليه لاسيما التى هى سبب الحديث لم يكن القصد  
فيها الا تنبيه الصديق على حضوره صلى الله عليه وسلم فأرشدهم صلوات الله عليه وسلامه الى أنه  
كان حقه عند هذا النائب التسبيح ولو خالف الرجل المشروع فى حقه وصفق لم تبطل صلواته لان  
العامة صفتوا فى صلواتهم ولم يأمرهم النبي صلى الله عليه وسلم بالاعادة لكن ينبغى ان يعقبا القليل  
فلو فعل ذلك ثلاث مرات متواليات بطلت صلواته لانه ليس ما ذروا فاقوله ما قوله عليه الصلاة  
والسلام ما لى رأيتكم أكرمتم التصديق مع كونه لم يأمرهم بالاعادة فلانهم لم يكونوا يعلموا امتناعه  
وقد لا يكون حينئذ ممنعا وأراد اكثر التصديق من مجموعهم ولا يضر ذلك اذا كان كل واحد منهم  
لم يفعله ثلاثا واستنبط منه أن التابع اذا أمره المتبوع بشئ يفهم منه اكرامه به لا يحتم عليه ولا  
يكون تركه مخالفة للأمر بل ادبا وتحرى فى فهم المقاصد وقية ما يستنبط منه باقى ان شاء الله تعالى  
فى محله ورواه الاربعة ما بين تنسيى ومدنى وقية التحديث والاخبار والعنعنة والقول  
وأخرجه المؤلف فى الصلاة فى مواضع وفى الصلح والاحكام ومسلم وابوداود والنسائى (هذا  
باب) بالتنوين (اذا استوا) أى الحاضرون للصلاة (فى القراءة فليؤمهم اكرامهم) سنا  
هو بالسند قال (حدثنا سليمان بن حرب) بفتح الحاء وسكون الراء المهملتين آخره موحد (قال  
حدثنا حماد بن زيد) هو ابن ذرهم (عن ابوب) السخيانى (عن ابى قلابه) عبد الله بن زيد الجرمي  
(عن مالك بن الحويرث) بالحاء المهملة المضمومة آخره مثله مصغرا (قال قدمنا على النبي صلى الله  
عليه وسلم) فى نفر من قومي (ومحن شيبه) بفتح الشين المججمة والموحد بن جمع شاب زاد فى الادب  
متنابون أى فى السن (فلبنا عنده) عليه الصلاة والسلام (ثمخوامن عشر من ليلة) بايامها  
(وكان النبي صلى الله عليه وسلم رحيم) زاد فى رواية ابن عمية وعبد الوهاب رقية افطن أنا اشتقنا  
الى اهل البناف لنا عن تركه بعدنا فأخبرناه (فقال لورجعت الى بلادكم فاعلمتموهم) ذينهم  
والقائل وأخبرني هو الزهري وفى هذه الواو فائدة لطيفة قدمناها فى مواضع وهى أن معمر اسم من الزهري فى

يقول قالت عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم فرجع الى خديجة يرحف فؤاده فاقتص الحديث بمثل حديث يونس ومعمر ولم يذكر أول حديثهما من قوله أول ما بدئ به رسول الله صلى الله عليه وسلم من الوحي الرؤيا الصادقة وتابع يونس على قوله فوالله لا يخسر بك الله أبدا وذكر قول خديجة رضى الله عنها أي ابن عم اسمع من ابن أخيك وحدثني أبو الطاهر أخبرنا ابن وهب حدثني يونس قال قال ابن شهاب أخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمن ابن عوف أن جابر بن عبد الله الأنصاري وكان من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يحدث

أخبرني عروة بكنا وأخبرني عروة بكنا الى آخرها فاذا أراد معمرواية غير الأولى قال قال الزهري وأخبرني عروة فإني بالواو ليكون راويا كما سمع وهذا من الاحتياط والتحقيق والحفاظة على الانفاطخ والتجري فيها والله أعلم (قوله) في هذه الرواية أعني رواية معمرو فوالله لا يخسر بك الله هو بالخاء المعجمة والنون وقد قدمنا بيانه (قوله) في رواية عقيل وهو يضم العين يرحف فؤاده قد قدمنا في حديث أهل اليمن أرق قلبا بيان الاختلاف في القلب والفؤاد وأما علم خديجة رضى الله عنها يرحفان فؤاده صلى الله عليه وسلم فانظروا أسراراً حقيقته ويجوز أنهم لم يروه وعلمته بقرآن وصورة الخيال والله أعلم (قوله) أن جابر بن عبد الله الأنصاري وكان من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم) هذا نوع مما يتكرر في الحديث ينبغي التنبيه عليه وهو أنه قال عن جابر وكان من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ومعلوم أن جابر بن عبد الله الأنصاري رضى الله عنه ما من مشهور في الصحابة أشد شهرته بل هو

(مروهم) استئناف كأنه قيل ماذا تعلمهم فقال مروهم (فليصلوا صلاة كذا في حين كذا وصلوا كذا في حين كذا) وإذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم أو يركبكم كبركم) ستأتي في الإسلام أي عند تساوهم في شروط الامامة والافاقلة والاقراء أقدمان عليه والاقول على الثاني لا يحتاج في الصلاة الى الاقفة لكثرة الوقائع بخلاف الاقراء ان ما يحتاج اليه من القراءة مقصود وقيل الاقراء مقدم عليه حكاه في شرح المهذب ويبدل له ما في حديث مسلم اذا كانوا الثلاثة فليؤذن أحدهم وأحقهم بالامامة أقروهم وأجيب بأنه في المستويين في غير القراءة كما نقفه لان الأخبار كانوا يتفقون مع القراءة فلا يوجد قارئ الا وهو فقيه فالحديث في تقديم الاقراء من الفقهاء المستويين في غير هذا (باب) بالتسوية (اذ ازار الامام قوما فامهم) في الصلاة باذنه له وبالجملة قال (حدثنا عاذ بن اسد) المروزي نزيل البصرة (قال اخبرنا) وللاصميلي (حدثنا) (عبد الله) المبارك (قال اخبرنا) (معمرو) هو ابن راشد عن الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب (قال اخبرني) بالافراد (محمد بن الربيع) بفتح الراء الانصاري (قال سمعت عتيان بن مالك) بكر العيص (الانصاري) (الاعمى) قال استاذن النبي) وللشمس بنى استاذن على النبي (صلى الله عليه وسلم) فاذا نزلت فقال أين تحب أن أصلي من بيتك فأشرت له الى المكان الذي أحب تقام عليه الصلاة والسلام (وصفنا) بفتح الفاء الاولى وسكون الثانية جمع للمشكلم وفي رواية وصفنا بتشديد اللام أي وصفنا النبي صلى الله عليه وسلم (خافه) ثم سلم وسلمنا) ولا يذروا ابن عساكر فسلمنا بالقاء بدل الواو واستنبط منه أن مالك الذارأولى بالامامة وأن الامام الاعظم أو نائبه في محل ولايته أولى من المقتضى وكذا الاقفة وفي مسلم لا يؤمن الرجل الرجل في سلطانه وفي رواية لابن داود في بيته ولا في سلطانه فان قلت ان الامام الاعظم سلطان على المالك فلا يحتاج الى استئذانه أجيب بأن في الاستئذان رعاية الجانبين ورواية هذا الحديث الستة ما بين بصري ومروزي ومدني وفيه رواية تابعي عن تابعي وصحابي عن صحابي والتحديث والاخبار الى هنا سقطت الابواب والترجم ومن هنا سقطت الابواب دون الترجم من منع كريمة كذا في اليونينية (باب) بالتسوية (انما جعل الامام ليؤتم به) أي ليقبدي به في أفعال الصلاة بأن يتأخر ابتداء فعل المأموم عن ابتداء فعل الامام ويتقدم ابتداء فعل المأموم على فراغ الامام فلا يجوز له التقدم عليه ولا التخلف عنه نعم يدخل في عموم قوله انما جعل الامام ليؤتم به التخصيص كما أشار اليه المؤلف بقوله مصدره بالباب مما مر فيما سبق عن عائشة رضى الله عنها (وصلى النبي صلى الله عليه وسلم في مرضه الذي توفي فيه بالناس وهو جالس) أي والناس خلفه قياما ولم يأمرهم بالخوض فدل على دخول التخصيص في العموم السابق (وقال ابن مسعود) رضى الله عنه مما وصله ابن أبي شيبة باسناد صحيح معناه (اذ أرمع الماء وم رأسه من الركوع والسجود) قبل الامام يعود فيمكث بقدر ما رفع ثم يتبع الامام مذهب الشافعي اذا تقدم المأموم بفعل ركوع وسجود ان كان بركنين وهو عامد عالم بالقرآن بطلت صلواته والافلا (وقال الحسن) البصري مما وصله ابن المنذرى كتابه الكبير ورواه معين منصور عن هشيم عن يونس عنه معناه (فحين يركع مع الامام ركعتين ولا يقدر على السجود) والتمجوه والغالب كون ذلك يحصل في الجمعة (بسجد للركعة الآخرة) ولا يذروا ابن عساكر الا (سجدتين ثم يقضى الركعة الاولى بسجودها) انما يقبل الثانية لانصال الركوع الثاني به وجه عند الشافعية والاصح أنه يجب ركوعه الاول لانه أتى به وقت الاعتداء بالركوع والثاني للمتابعة فركعته ملفقة من ركوع الاولى وسجود الثانية الذي يأتي به ويدركها الجمعة في الاخرة (وقال الحسن) أيضا مما وصله ابن أبي شيبة معناه (فحين نسي سجدة حتى قام بسجد) أي بطلت







قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يحدث عن فترة الوحي قال في حديثه (٤٩) فيينا انما امشي سمعت صوتا من السماء

فرفعت رأسي فاذا الملك الذي جاءني بجراء جالساً على كرسى بين السماء والارض قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وخفت منه فرقا فرجعت فقلت زملوني زملوني فذرني فذرني فانزل الله تعالى يا ايها المدثر قم فأنذر وربك فكبر وثباتك فطوئ السور والجرف فاهجر وهي الاوتان قال ثم تابع الوحي

أحد السنة الذين هم أكثر الصحابة رواية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وجوابه أن بعض الرواة خاطب به من يتوهم أنه يخفى عليه كونه صحابياً فيمنه إزالة للوهم واستمرت الرواية به فان قيل فهو لا الرواة في هذا الاسناد أئمة جله فكيف يتوهم خفاء صحبة جبار في حقهم فالجواب أن بيان هذا لبعضهم كان في حالة صغيرة قبل تمكنه ومعرفة ثم رواه عند كمال كاشع وهذا الذي ذكرته في جابر يتكرر مثله في كثير من الصحابة وجوابه كانه ما ذكرته والله أعلم (قوله يحدث عن فترة الوحي) يعني احتباسه وعدم تبايعه وتواليه في النزول (قوله صلى الله عليه وسلم فاذا الملك الذي جاءني بجراء جالساً) هكذا هو في الاصول جالساً منصوب على الحال (قوله صلى الله عليه وسلم خفت منه) رواه مسلم من رواية يونس وعقيل ومعه ثم كلهم عن ابن شهاب وقال في رواية يونس خفت بييم مضمومة ثم همزة مكسورة ثم ثمانية مثله ما كنه ثم انه الضمير وقال في رواية عقيل ومعه خفت بعد الجسيم ثأن مثلثتان هكذا هو الصواب في ضبط رواية الثلاثة وذكر القاضي عياض رحمه الله تعالى انه ضبط على ثلاثة أوجه

التيام الذي فعله على غير نظم الصلاة ويجعل وجوده كالعدم وبالسنن قال (حدثنا جدين يونس) نسبة لجدته شهرته به واسم أبيه عبد الله التميمي البربوعي الكوفي (قال جدينا زائدة) بن قدامة الكبرى الكوفي (عن موسى بن ابي عائشة) الهمداني الكوفي (عن عبيد الله) بالصغير (ابن عبد الله بن عتبة) بضم العين وسكون المنة الفوقية ابن مسعود أحد الفقهاء السبعة وسقط في الاربعة ابن عتبة (قال دخلت على عائشة) رضي الله عنها (فقات) الهاء (الآ) بالتخفيف للعرض والاستفتاح (حدثني عن مرض رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت بلى) أأحدثك (نقل النبي صلى الله عليه وسلم) بضم القاف اشتد مرضه فحضرت الصلاة (فقال) عليه الصلاة والسلام (أصلي الناس قلنا لا هم) ولاي ذرفقلنا لا يا رسول الله وهم ولاي الوقت فقلنا لا هم (ينتظرون) قال ضعوا لي ماء) ولاي ذرعن المسئلة والحموى ضعوني أي أعطوني ماء أو على نزاع الخافض أي ضعوني في ماء (في الخضب) بكسر الميم وسكون الخاء وفتح الصاد المعجمة من ثم موحدة المكن وهو الاجابة (قالت) عائشة (ففعلا) ما أمر به (فأغتسل) والله على ففعلنا ففعلنا ففعلنا (فذهب) ولكنهم في ثم ذهب (لينو) بنون مضمومة ثم همزة أي لينهض بجهده ومثقة (فأغمي عليه) واستنبت منه جوارز الانحاء على الانبياء لانه مرض من الامراض بخلاف الجنون فانه نقص وقد تكلمهم الله تعالى بالكمال التام (ثم افاق) فقال صلى الله عليه وسلم اصلي الناس قلنا لا) أي لم يدخلوا بهم ينتظرونك يا رسول الله قال) ولغير الاربعة فقال (ضعوا لي) وللحموى والكشميه في ضعوني (ما في الخضب) وفي رواية في ما في الخضب (قالت) عائشة رضي الله عنها (فقدت) عليه الصلاة والسلام (فأغتسل ثم ذهب لينو) فأغمي عليه ثم افاق فقال صلى الله عليه وسلم اصلي الناس قلنا) ولغير الاربعة قلنا لا هم ينتظرونك يا رسول الله فقال) ولا الاربعة قال (ضعوا لي) وللحموى والكشميه في ضعوني (ما في الخضب) ولكنهم في فقد (فأغتسل ثم ذهب لينو) فأغمي عليه ثم افاق وقال صلى الله عليه وسلم اصلي الناس قلنا) ولا الاربعة قلنا لا هم ينتظرونك يا رسول الله والناس عكوف) مجمعون (في المسجد ينتظرون النبي) ولاي ذرعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلاة العشاء الآخرة) ولاي ذرعن الحموى والمسئلة الصلاة العشاء الآخرة كان الراوي في الصلاة المسئلة المسئلة عن النبي قوله صلى الله عليه وسلم اصلي الناس أي الصلاة المسئلة عنها هي العشاء الآخرة والمراد ينتظرون الصلاة العشاء الآخرة (فأرسل النبي صلى الله عليه وسلم الى ابي بكر) رضي الله عنه (بان يصلي بالناس قائما الرسول فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يا امرئ ان تصلي بالناس فقال ابو بكر وكان رجلاً رقيقاً) لعمر بن الخطاب رضي الله عنه تواضعاً منه (يا عمر صل بالناس) أو قال ذلك لانه فهم أن امر الرسول في ذلك يس للايجاب والاعتذار المذكور (فقال له عمر انت احق بذلك) متى أي قضيتك أو الامر الرسول بالنس (فصلى ابو بكر تلك الايام) التي كان النبي صلى الله عليه وسلم فيها مريضاً (ثم ان النبي صلى الله عليه وسلم وجد من نفسه خفة فخرج) بالقاء للكشميه وللبياقين وخرج (بين رجلين احدهما العباس) والآخر علي بن ابي طالب رضي الله عنهما (الصلاة الظهر) صرح امامنا الشافعي بأنه عليه الصلاة والسلام لم يصل بالناس في مرض موته الا هذه الصلاة التي صلى فيها فاعدا فقط وفي ذلك رد على من زعم أنها الصبح - متدلاً بقوله في رواية ابن عباس المروري في ابن ماجه باسناد حسن وأخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم القراءة من حيث بلغ أبو بكر ولادلالة في ذلك بل جعل على أنه عليه الصلاة والسلام لما قرب من أبي بكر جمع منه الآية التي كان انتهى اليها الكونه كان يسمع القراءة في السرية أحياناً كالنبي صلى الله عليه وسلم (وابو بكر صلى بالناس فلما رآه أبو بكر ذهب ليتأخر فأما إليه النبي صلى الله عليه وسلم بان لا يتأخر) ثم قال (لعباس ولا آخر

(٧) قسطلاني (ثاني) منهم من ضبطه بالهمزة في المواضع الثلاثة ومنهم من ضبطه بالثاء في المواضع الثلاثة قال القاضي

وحدثني عبد الملك بن شعيب بن الليث (٥٠) حدثني ابي عن جدي حدثني عقيل بن خالد عن ابن شهاب قال سمعت ابا  
ابن عبد الرحمن يقول اخبرني جابر  
ابن عبد الله انه سمع رسول الله صلى  
الله عليه وسلم يقول ثم فتر الوحى عنى  
فتره فيمينا انا مسمى ثم ذكر بمثل  
حديث يونس غير انه قال جئنت  
منه فرقا حتى هويت الى الارض  
وقال قال ابو سلمة والرجز الاوثان  
واكثر الروايات الكتاب على انه بالهمز  
في الموضوعين الا واين وهما رواية  
يونس وعقيل وبالنسبة في الموضوع  
الثالث وهى رواية معمر وهى  
الاقوال التى نقلها القاضى كلها  
خطا ظاهران من مسارجه الله قال  
في رواية عقيل ثم ذكر بمثل حديث  
يونس غير انه قال جئنت منه فرقا  
ثم قال مسلم في رواية معمر انها نحو  
حديث يونس الا انه قال جئنت  
منه كما قال عقيل فهذا نص صحيح  
مسلمان رواية معمر وعقيل متفقان  
في هذه اللفظة وانما مخالفتان  
لرواية يونس فيها بطل بذلك قول  
من قال الثلاثة بالنسبة وبالهمزة  
وبطل ايضا قول من قال ان رواية  
يونس وعقيل متفقة ورواية معمر  
مخالفة لرواية عقيل وهذا ظاهر  
لاخفاه وبلاشك فيه والله اعلم  
وقد ذكر صاحب المطالع ايضا  
روايات اخر باطله معصية تركت  
حكايها لظهور بطلانها والله اعلم  
واما معنى هذه اللفظة فالروايات  
بمعنى واحد اعنى رواية الهمز  
ورواية الشايع معناه فرقت وركبت  
وقد جاء في رواية البخارى فرقت  
قال اهل اللغة جئت الرجل اذا فرغ  
فهو مجتهد قال الخليل والكسائى  
جئت رجعت فهو مجتهد ومجتهد أى  
مذعور فرغ والله اعلم (قوله صلى الله  
عليه وسلم حتى هويت الى الارض)  
هكذا هو في الرواية هويت وهو صحيح

حدثني ابي عن جدي حدثني عقيل بن خالد عن ابن شهاب قال سمعت ابا  
ابن عبد الرحمن يقول اخبرني جابر  
ابن عبد الله انه سمع رسول الله صلى  
الله عليه وسلم يقول ثم فتر الوحى عنى  
فتره فيمينا انا مسمى ثم ذكر بمثل  
حديث يونس غير انه قال جئنت  
منه فرقا حتى هويت الى الارض  
وقال قال ابو سلمة والرجز الاوثان  
واكثر الروايات الكتاب على انه بالهمز  
في الموضوعين الا واين وهما رواية  
يونس وعقيل وبالنسبة في الموضوع  
الثالث وهى رواية معمر وهى  
الاقوال التى نقلها القاضى كلها  
خطا ظاهران من مسارجه الله قال  
في رواية عقيل ثم ذكر بمثل حديث  
يونس غير انه قال جئنت منه فرقا  
ثم قال مسلم في رواية معمر انها نحو  
حديث يونس الا انه قال جئنت  
منه كما قال عقيل فهذا نص صحيح  
مسلمان رواية معمر وعقيل متفقان  
في هذه اللفظة وانما مخالفتان  
لرواية يونس فيها بطل بذلك قول  
من قال الثلاثة بالنسبة وبالهمزة  
وبطل ايضا قول من قال ان رواية  
يونس وعقيل متفقة ورواية معمر  
مخالفة لرواية عقيل وهذا ظاهر  
لاخفاه وبلاشك فيه والله اعلم  
وقد ذكر صاحب المطالع ايضا  
روايات اخر باطله معصية تركت  
حكايها لظهور بطلانها والله اعلم  
واما معنى هذه اللفظة فالروايات  
بمعنى واحد اعنى رواية الهمز  
ورواية الشايع معناه فرقت وركبت  
وقد جاء في رواية البخارى فرقت  
قال اهل اللغة جئت الرجل اذا فرغ  
فهو مجتهد قال الخليل والكسائى  
جئت رجعت فهو مجتهد ومجتهد أى  
مذعور فرغ والله اعلم (قوله صلى الله  
عليه وسلم حتى هويت الى الارض)  
هكذا هو في الرواية هويت وهو صحيح

هكذا هو في الرواية هويت وهو صحيح

قال ثم حي الوحي بعدو تابع « وحدثني محمد بن رافع أخبرنا عبد الرزاق أخبرنا معمر (٥١) عن الزهري بهذا الاسناد نحو حديث

يونس وقال فانزل الله تبارك وتعالى  
يا أيها المدثر الى قوله والرجز فاهجر  
قبيل أن تفرض الصلاة وهي  
الاروان وقال بخنت منه كما قال  
عقيل « وحدثنا زهير بن حرب  
حدثنا الوليد بن مسلم حدثني  
الاوزاعي قال سمعت يحيى يقول  
سألت ابا ساهة أي القرآن أنزل قبل  
قال يا أيها المدثر فقلت أو اقرأ فقال  
سألت جابر بن عبد الله أي القرآن  
أنزل قبل قال يا أيها المدثر فقلت  
أو اقرأ قال جابر أحدتكم ما حدثنا  
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال  
جاورت بحراء ثم راها فاضيت  
جوازي نزلت فاستبطنت بطن  
الوادى

وزعم انه لا يقال الا هوى والله أعلم  
(قوله ثم حي الوحي وتابع) هما  
بمعنى فاكدأ حد هما بالآخر ومعنى  
حي كثر نزوله وازداد من قوله سم  
حيث النار والنفس أي قويت  
حرارتها « قوله ان أول ما أنزل  
قوله تعالى يا أيها المدثر ضعيف بل  
باطل والصواب أن أول ما أنزل على  
الاطلاق اقرأ باسم ربك الذي خلق  
كما صرح به في حديث عائشة رضى  
الله عنها وأما يا أيها المدثر فكان  
نزواها بعد فترة الوحي كما صرح به في  
رواية الزهري عن أبي سلمة عن جابر  
والدلالة صريحة فيه في مواضع منها  
قوله وهو يحدث عن فترة الوحي الى  
أن قال فانزل الله تعالى يا أيها المدثر  
ومن ثم قوله صلى الله عليه وسلم فاذا  
الملائك الذي جاء في بحراء ثم قال فانزل  
الله تعالى يا أيها المدثر ومنها قوله ثم  
تتابع الوحي يعنى بعد فترة  
فالصواب ان أول ما نزل اقرأ وأن  
أول ما نزل بعد فترة الوحي يا أيها  
المدثر وأما قول من قال من المنسرين أول ما نزل فاتحة بطلانه أظهر من أن يذكر والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم فاستبطنت الوادى)

مذهب الشافعي وقال غيره يتابعه في الافعال والنيات مطلقا فاذا صلى قائما وسقط  
هذا في رواية عطاء (فاذا) بالفاء ولاي الوقت والاصلي وابن عساكر واذا (ركع فاركعوا واذا  
رفع فارفعوا واذا قال سمع الله لمن حمد فقولوا ربنا ولك الحمد واذا صلى قائما فصلوا قياما) وسقط  
من قوله واذا صلى الخ لا يوي ذرو الوقت والاصلي وابن عساكر (واذا صلى جالسا) أي في جميع  
المجالات لأن المراد منه جلوس التمشيد بين السجدين اذ لو كان مراد القائل واذا جلس  
فاجلس وبالمناسبات قوله فاذا سجد فاجعدوا (فصلوا اجلسوا اجعون) بالرفع على انه تأكيدي لضمير  
الفاعل في قوله صلوا ولا يوي ذرو الوقت أجمعين بالنصب على الحال أي جالسا ساجدين قال البدر  
الدماميني أو تأكيدي لجلسا وكلاهما لا يقول به البصريون لأن أنفاط التوكيد معارف أو على  
التأكيدي لضمير مقدر منصوب أي أعينكم أجمعين (قال ابو عبد الله) أي البخاري (قال الحميدي)  
ضم الخاء عبد الله بن الزبير المكي (قوله اذا صلى جالسا فاجلسوا هو في مرضه القديم ثم صلى  
بعد ذلك النبي صلى الله عليه وسلم) أي في مرض موته حال كونه (جالسا والناس خلفه قياما)  
بالنصب على الحال ولاي ذرو قيام (لم يامرهم بالعود وانما يؤخذ بالاخر فالأخر من فعل التي)  
والاصلي من فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم أي فما كان قبله من فروع الحكم وفي رواية  
ابن عساكر سقط لفظ قال ابو عبد الله وزاد في رواية قال الحميدي هذا منسوخ لأن النبي صلى  
الله عليه وسلم صلى في مرضه الذي مات فيه والناس خلفه قيام لم يامرهم بالعود (باب  
من يسجد من) أي الذي (خلف الامام) اذا اعتدل أو جلس بين السجدين (قال انس) رضى الله  
عنه ولا يوي ذرو الوقت وقال انس وزاد ابو الوقت وذروا ابن عساكر عن النبي صلى الله عليه وسلم  
(فاذا) بالفاء والله سقى واذا (سجد فاجعدوا) وهذا التعليق قال الخافظ بن حجر هو طرف من  
حديثه الماضي في الباب الذي قبله لكن في بعض طرقه دون بعض وسيأتي ان شاء الله تعالى في  
باب ايجاب التكبير من رواية الليث عن الزهري بلفظه انتهى وقد اعترضه العيني فقال ليست  
غاية اللفظة في الحديث الماضي وانما هي في باب ايجاب التكبير وهذا عجب منه كيف اعترضه  
بعد قوله لكن في بعض طرقه دون بعض فليست أملا « وبالسند قال (حدثنا مسدد) أي ابن مسرهد  
(قال حدثنا يحيى بن سعيد) القطان عن سفيان الثوري (قال حدثني) بالافراد (ابو اسحق)  
عمر بن عبد الله السبيعي بفتح العين فيهما وفتح السين وكسر الموحدة في الثالث (قال حدثني)  
الافراد (عبد الله بن يزيد) بفتح المنة التمهية وكسر الزاي الخطمي بفتح الخاء المعجمة وسكون  
الطاء (قال حدثني) بالافراد ولا يصلي حدثنا (البراء) ولا يصلي البراء بن عازب رضى الله عنهم  
(وهو) أي عبد الله بن يزيد الخطمي (غير كذب) في قوله حدثني البراء فالضمير لا يعود عليه لان  
الحاجة عدول لا يحتاجون الى تعديل وهذا قول يحيى بن معين وهو مبنى على قوله ان عبد الله بن  
يزيد غير صحابي أو الضمير عائدة على البراء ومثل هذا لا يوجب تهمة في الراوي انما يوجب حقيقة  
الصدق له وقد قال أبو هريرة سمعت الصادق المصدوق صلى الله عليه وسلم وهذا قول الخطابي  
واعترض بعضهم المتظن المذكور فقال له كأنه لم يلزم من علم البيان للفرق الواضح بين قولنا  
لان صدوق وفلان غير كذب لان في الاول اثبات الصفة لاموصوف وفي الثاني نفي ضد هاعنه  
قال والبراءية ان نفي الضد كأنه وقع جوابا لمن أثبتته بخلاف اثبات الصفة انتهى وفرق في فتح  
الباري بينهما بأنه يقع في الاثبات بالمطابقة وفي النفي بالالتزام واستشكل صاحب المصابيح ايراد  
هذه الصيغة في مقام التوكيد لعدم دلالة اللفظ على انتفاء الكذب مطلقا فان كذوبا بالمبالغة  
والكثرة فلا يلزم من نفي انفي أصل الكذب والثاني هو المطلوب لكن قد يقال يحتمل معونة  
الضرائر ومناسبة المتام أن المراد نفي مطلق الكذب لانني الكذب منه (قال) أي البراء (كان  
المدثر وأما قول من قال من المنسرين أول ما نزل فاتحة بطلانه أظهر من أن يذكر والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم فاستبطنت الوادى)

فنودبت فنظرت أمي وخلقني وعن يميني (٥٣) وعن شمالي فلم أر أحد ثم نودبت فنظرت فلم أر أحد ثم نودبت فرفعت رأسي فاذا هو  
العرش في الهواء يعني جبريل عليه السلام فأخذتني رجفة شديدة فأنت خديجة فقلت ذروني فذروني فصبوا علي ماء فأنزل الله تعالى يا أيها المدثر قم فأنذر ربك فكبرو بما يكفطهم وحديثنا محمد بن المثنى حدثنا عثمان بن عمر أخبرنا علي بن المبارك عن يحيى بن أبي كثير بهذا الاسناد وقال فاذا هو جالس على عرش بين السماء والأرض أي صرت في باطنه (وقوله صلى الله عليه وسلم في جبريل عليه الصلاة والسلام فاذا هو على العرش في الهواء) المراد بالعرش الكرسي كما تقدم في الرواية الأخرى على كرسي بين السماء والأرض قال أهل اللغة العرش هو السرور وقيل سرر الملك قال الله تعالى وإياه عرش عظيم والهوا هنا تمدود يكتب بالالف وهو البلقي بين السماء والأرض كما في الرواية الأخرى والهوا الخالي قال الله تعالى وأفتدتم هواء (قوله صلى الله عليه وسلم فأخذتني رجفة شديدة) كذا هو في الروايات المشهورة رجفة بالراء قال القاضي ورواه السيرق في وجفة بالواو وهما صحيحان متقاربان ومعناهما الاضطراب قال الله تعالى قلبوب يومئذ واجفة وقال تعالى يوم ترجف الأرض والجبال (قوله صلى الله عليه وسلم فصبوا علي ماء) فيه أنه ينبغي أن يصب على الفزع الماء ليسكن فزعهم والله أعلم وأما تفسير قوله تعالى يا أيها المدثر فقال العلماء المدثر والمذمل والمثلث والمشتعل بمعنى واحد ثم الجهور على أن معناه المدثر بزيادة وحكي الماوردي قولاً عن عكرمة أن معناه المدثر بالنبوة واعباتها وقوله تعالى قم فأنذرهم عناء حذر العذاب من لم يؤمن وربك فكبر أي عظمه وتزهره عما

رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قال مع الله لمن حده) بكسر الميم (لم يخن) بفتح الياء وكسر النون وضهها يقال خنت العود وحنونه أي لم يقوس (أحد من أظهري حتى يقع النبي صلى الله عليه وسلم) حال كونه (ساجداً) وفيه يقع الرفع والنصب والاسرائيل عن أبي إسحق حتى يقع جهته على الأرض (ثم تقع) بنون المتكلم مع غيره والعين رفع فقط حال كونها (سجداً) بعده جمع ساجد أي بحيث يتأخر ابتداء فعلهم عن ابتداء فعله عليه الصلاة والسلام ويتأخر ابتداء فعلهم على فراغه عليه الصلاة والسلام من السجود إذ أنه لا يجوز التقدم على الإمام الا تخلف عنه ولادلالة فقه على ان المأموم لا يشروع في الركن حتى يتمه الإمام خلافاً لابن الجوزي ورواه هذا الحديث ستة وفيه صحابي عن صحابي ابن صحابي كلاهما من الانصار سكاكنا الكوفي وفيه التصديت جمعاً وافراداً والعنفة والقول وأخرجه المؤلف وكذا مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي ورواه قال (حدثنا بونعيم) النقل من ذكرين وفي رواية قال أي المؤلف وحدثنا أبو يعقوب (عن سفيان) الثوري (عن أبي إسحق) السبيعي (نحوه) أي الحديث (بهذا) وقد استفهم (حدثنا بونعيم) الي هذا عند الاصيلي وابن عساكر وبت جميع ذلك ما عدا هذا عند أبي ذر وكونه في الفروع وعز الحافظ بن حجر نبوت السكلى لرواية المستملى وكريمة والاستقاط للباقيين (باب من رفع رأسه) من السجود أو منه ومن الركوع (قبل الامام) وبالسنن قال (حدثنا حجاج بن منهال) السلمي الانطاقي البصري (قال حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن محمد بن زياد) الجمعي المدني البصري السكري (عن) ولاة ذرق قال (عن) (أبا هريرة) رضى الله عنه (عن النبي صلى الله عليه وسلم قال أما يخشى أحدكم أو لا يخشى أحدكم) فالتك من الراوى وأما الابهمة الاستفهام التوبيخي وتحقير الميم واللام قبله أو اسما كنهه حرفاً لاستفتاح ولاة ذر عن الكشميهني أن يتحرك الواو وفي أخرى والأبخشي أحدكم (إذا رفع رأسه) أي من السجود فهو متصل بالسجود والحديث حذف بن عمر عن شعبة المروي في أي داود الذي يرفع رأسه والامام ساجداً ويلحق به الركوع لكونه في معناه ونص على السجود والمنطوق به لمزيد من فيه لان المصلى أقرب ما يكون فيه من ربه ولانه غاية الخضوع المطلوب كذا قرره في الفتح ونه عبسه صاحب العمدة لا يجوز تخصيص رواية البخاري برواية أبي داود لان الحكمم فيهما سواء ولو كان الحكمم مقصور على الرفع من السجود وكان لدعوى تخصيص وجهه قال وتخصيص السجدة بالذكري في رواية أبي داود من باب سرايل تقيكم الخزولم يعكس الامر لان السجود أعظم (قبل) رفع (الامام) أن يجعل الله رأسه التي جنت بالرفع (رأس حمار) حقيقة بأن يسخن إذا مانع من وقوع المذبح في هذه الامة كما يشهد له حديث أبي مالك الأشعري في المعازف الا في ان شاء الله تعالى في الاثرية لان فيه ذكر الخسوف وفي آخره ويصح آخر من قرئته وخنازير الى يوم القيامة أو تغير هيئته الحسية أو المعنوية كالبلادة الموصوف بها الحمار فاستعير ذلك للجماع ورد بان الوجود بأمر مستقبل وهذه الصفة ماضية في فاعل ذلك عند فعله ذلك (أو يجعل الله صورته صورته جازاً بالتك من الراوى والنصب عطف على الفعل السابق ولمسلم أن يجعل الله وجهه وجهه ولا بن حبان أن يحول الله رأسه رأس كلب والظاهر أن الاختلاف حصل من تعدد الواقعة أو من تصرف الرواة ثم ان ظاهر الحديث يقتضى تحريم النهل المذكور لانه عليه ما نسخ به جزم النووي في المجموع لكن تجزئ الصلاة وقال ابن مسعود لرجل سبق امامه لا وحده عليه ولا بامامك اقتديت ورواه هذا الحديث الاربعة ما بين بصري وواسطي ومدني وفيه الحديث والعنفة والسماع والقول وأخرجه الائمة الستة (باب) حكم (امامة العبد والمولى أي المعتق ولا بن عساكر والمولى بالجمع) وكانت عائشة رضى الله عنها وفي رواية وكان عائشة

لا يلبق به وشيا بك فطهر قيل معناه  
طهرها من النجاسة وقيل قصرها  
وقيل المراد بالنجاسات النفس أى  
طهرها من الذنوب وسائر النجاسات  
والرجز بكسر الراء فى قراءة الأكرين  
وقرأ حفص بضمها وفسر فى الكتاب  
بالأوثان وكذا قاله جماعة من  
المفسرين والرجز فى اللغة العذاب  
وسمى الشرك وعبادة الأوثان رجزا  
لانه سبب العذاب وقيل المراد  
بالرجز فى الآية الشرك وقيل الذنوب  
وقيل الظلم والله أعلم

باب الاسراء رسول الله صلى الله عليه وسلم الى السموات وقرض الصلوات

هذا باب طويل وأنا اذكر ان شاء  
تعالى مقاصده مختصرة من الالفاظ  
والمعاني على ترتيبها وقد تلخص  
القاضى عياض رحمه الله فى الاسراء  
جلا حسنة نفيسة فقال اختلف  
الناس فى الاسراء رسول الله صلى  
الله عليه وسلم فقيل انما كان جميع  
ذلك فى المنام والحق الذى عليه  
أكثر الناس ومعظم السلف وعامة  
المأخرين من الفقهاء والمحدثين  
والمسكانيين انه أسرى بجسده صلى  
الله عليه وسلم والآن تاردل عليه  
لمن طالعها وبحث عنها ولا يعدل  
عن ظاهرها الا بدليل ولا استحال فى  
حملها اعلمه فيحتاج الى تأويل وقد  
جاء فى رواية شريك فى هذا الحديث  
فى الكتاب أوهام أنكراها عليه  
العلماء وقد ثبته مسلم على ذلك بقوله  
قد أسروا خرو زادا ونقص منها قوله  
وذلك قبل أن يوحى اليه وهو غلام لم  
يوافق عليه فان الاسراء أقل ما قيل  
فيه انه كان بعدد من صلى الله عليه  
وسلم بخمسة عشر شهرا وقال الحزبي

وصلة الشافعى وعبد الرزاق (بؤمه اعبدها ذلك كون من المحتف) وهو يومئذ غلام لم يعتق وهذا  
مذهب الشافعى وأبو يوسف ومحمد لانه لم يعتق به ما يطل الصلاة وقال أبو حنيفة بنفسه هالانه  
عمل كثير نعم الحرأولى من العبد (ولاد البغى) بالجزء عطف على المولى وفتح الموحدة وكسر المعجمة  
وتشديد المشناة أى الزانية لانه ليس عليه من وزها شئ (والاعرابى) الذى يسكن البادية والى صحة  
امامة ذهب الجهم ورحلا فالملك لغلبة الجهل على سكان البادية (والغلام) المميز (الذى لم يحتمل)  
بالجرفيه على العطف كسابقه وهذا مذهب الشافعى وقال الحنفية لانه لا تصح امامته للرجال  
فى فرض ولا تفصل وتصح لملكه وقال المالكية لانه لا تصح فى فرض وبغيره تصح وان لم تجز وقال  
المرداوى من الخليله وتصح امامة صبي لبالغ وغيره فى نفل وفى فرض بمثله فقط (القول النبى صلى  
الله عليه وسلم) فى حديثه لم وأصحاب السنن (يؤمهم أقرؤهم لكتاب الله) قال المؤلف (ولا يجمع  
العبد من الجماعة) ولا بن عبد الرحمن الجماعة أى من حضورها (بغيره) وللأصيلي بغيره أى  
ضرورة السيد لانه حق الله تعالى مقدم على حقه وبالسنن قال (حدثنا ابراهيم بن المنذر)  
الحزبى المدنى (قال حدثنا انس بن عياض) بكسر العين المهملة (عن عبيد الله) العمري بضم  
العين فيهما (عن نافع) مولى ابن عمر (عن ابن عمر) بن الخطاب رضى الله عنهما ولا يوى ذرو الوقت  
والأصيلي عن عبد الله بن عمر (قال لما قدم المهاجرون الاقربون) من مكة (العصبة) بفتح العين  
وامسكان الصاد المهملتين بعدها موحدة أو بضم العين منصوب على الظرفية أقدم هو (موضع)  
ولا ي الوقت والأصيلي وابن عساكر موضع بالنصب بدل أو بيان (بقيا قبل مقدم رسول الله)  
ولا يوى ذرو الوقت النبى (صلى الله عليه وسلم) المدينة (كان يؤمهم سالم) بالرفع اسم كان (مولى ابى  
حديثه) هشام بن عتبة بن ربيعة قبل أن يعتق وانما قيل له مولى أبى حذيفة لانه لازمه بعد أن  
اعتق قتيبه فلما تم وان ذلك قيل له مولا (وكان) سالم را أكثرهم أى المهاجرين الاقربين (قرأنا)  
بالنصب على التمييز وهذا سبب تقديمهم له مع كونهم أشرف منه \* ووجه مطابقة هذا الحديث  
للتزجية كون امامة سالم بهم قبل عتقه كما مر \* ورواه كاهن مديون وفيه التحديث والعنعنة  
والقول وأخرجه أبو داود فى الصلاة \* وبه قال (حدثنا) ولان عساكر حديثى بالافراد (محمد بن  
بشار) بفتح الموحدة وتشديد المعجمة (قال حدثنا يحيى) بن سعيد القطان (قال حدثنا شعبة) بن  
الحجاج (قال حدثنى) بالافراد ولا يوى ذرو الوقت (ابو الصباح) بفتح المشناة الفوقية والتحصية  
آخره مولى زيد بن حميد الضبعى (عن انس) وللأصيلي زيادة ابن مالك (عن النبى صلى الله عليه  
وسلم قال اسعواوا طيعوا) فيما فيه طاعة الله (وان اسعول) بضم المشناة مبنيا المنفوع أى وان  
جعل عادلا عليكم عبد (حبنى) كان راسه زبيبة (فى شدة السواد) والقصر الشعر وتقلقه فان  
قلت ما وجه المطابقة بين الحديث والتزجية أوجب بأنه اذا أمر بطاعته أمر بالصلاة خلفه  
ورواه ما بين بصري وواسطى وفيه التحديث والعنعنة والقول وأخرجه المؤلف أيضا فى الصلاة  
والاحكام وابن ماجه فى الجهاد هذا (باب) بالنون (اذالم يوم الامام) الصلاة بل قصرها واتم  
من خلفه) من المتقدمين به لا يضرهم ذلك وهذا مذهب الشافعية كالمالكى وبه قال أحمد وعند  
الحنفية ان صلاة الامام متضمنة صلاة المتقدمين حجة وفى ادولابن عسكرا تم من خلقه بغيره  
وبالسنن قال (حدثنا الفضل بن سهل) البغدادى المعروف بالاعرج المتوفى ببغداد يوم الاثنين  
الثلاثين من صفر سنة ثمان وخمسين ومائتين قبل الموافق بسنة (قال حدثنا الحسن بن موسى)  
فتح الحماز (الاشيب) بفتح الهمزة وسكون الشين المعجمة آخره موحدة بينهما شناة تحسية مفتوحة  
الكوفى سكن بغداد وأصله من خراسان فاضى حصص والموصل وطبرستان (قال حدثنا بالجمع  
والأصيلي حدثنى) (عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار) مولى عبد الله بن عمر المدنى (عن زيد بن سالم)

اسحق اذ لم يختلفوا أن خديجة رضي الله عنها صلت معه صلى الله عليه وسلم بعد فرض الصلاة عليه ولا خلاف أنها وقفت قبل الهجرة بمدة قيل بثلاث سنين وقيل بخمس ومنها أن العلماء مجمعون على أن فرض الصلاة كان ليلية الاسراء فكيف يكون هذا قبل أن يوحى اليه وأما قوله في رواية شريك وهو ناظم وفي الرواية الاخرى بنا أنا عند البيت بين النائم واليقظان فقد يفتح به من يجعلها رويانوم ولا حجة فيه اذ قد يكون ذلك حالة اول وصول الملك اليه وليس في الحديث ما يدل على كونه ناظما في القصة كلها هذا كلام القاضي رحمه الله وهذا الذي قاله في رواية شريك وان أهل العلم أنكروها وقد قاله غيره وقد ذكر البخاري رحمه الله رواية شريك هذه عن أنس في كتاب التوحيد من صحيحه وأني بالحديث مطولا قال الحافظ عبد الحق رحمه الله في كتابه الجمع بين الصحيحين بعد ذكر هذه الرواية بهذا الحديث بهذا اللفظ من رواية شريك بن أبي نجر عن أنس وقد زاد فيه زيادة فجهولة وأني فيه بالفاظ غير معروفة وقد روى حديث الاسراء جماعة من الحفاظ المتقنين والائمة المشهورين كابن شهاب وثابت البناني وقادة يعني عن أنس فلم يأت أحد منهم بما أتى به شريك وشريك ليس بالحافظ عند أهل الحديث قال والاحاديث التي تقدمت قبل هذا هي المعول عليها هذا كلام الحافظ عبد الحق رحمه الله (قول مسلم حدثنا شيبان بن فروخ حدثنا جاد بن سلمة حدثنا ثابت البناني عن أنس رضي الله

مولى عمر بن الخطاب (عن عطاء بن يسار) بفتح المثناة التحتية وتخفيف الميم - حله مولى أم المؤمنين ميمونة رضي الله عنها (عن ابي هريرة) رضي الله عنه (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يصلون أي الائمة لكم) أي لاجلكم (فان اصابوا) في الاركان والشروط والسنن (قلتم) ثواب صلاتكم (ولهم) ثواب صلاتهم كما عند اجداد والمراد ان اصابوا الوقت لحديث ابن مسعود المروي في التساني وغيره بسند حسن وفيه لعلمكم تدركون أقواما يصلون الصلاة لغبر وقتها ان أدركتموهم فصلوا في بيوتكم في الوقت الذي تعرفون ثم صلوا بهم و اجعلها سبعة أو اراهاهم أعم من ترك اصابة الوقت فلا تجد في هذا الحديث فان صلوا الصلاة لوقتها وأتموا الركوع والسجود فهي لكم ولهم (وان اخطوا) ارتكبوا الخطيئة في صلاتهم ككونهم محدثين (قلتم) ثوابها (وعليهم) عقابها الخطأ الامام في بعض غير مؤثر في صحة صلاة المأموم اذا اصاب فلو ظهر بعد الصلاة أن الامام جنب أو محدث أو في بدنه أو في بهنجاسة خفية فلا تجب إعادة الصلاة على المؤتمر به بخلاف النجاسة الظاهرة لكن قطع صاحب التمه والتهذيب وغيرهما بأن النجاسة كالحدث ولم يفرقوا بين الخفية وغيرها وظاهر قوله اخطوا يدل على ما هو أعم مما ذكر كالخطيئة في الاركان وهو وجه عند الشافعية بشرط أن يكون الامام هو الخليفة أو نائبه والاصح لا ومذهب الحنفية أن صلاة الامام متضمنة صلاة المأموم صحة وفسادا كما مر لحديث الحاكم وقال صحيح عن سهل بن سعد الامام ضامر يعني صلاتهم ضمن صلاته صحة وفسادا \* ورواه هذا الحديث الستة ما بين بعد ادى وكوفي ومدني وفيه التحديد والعنونة والقول وتفرديا خراج البخاري (باب) حكمة (امامة المفتون) الذي فن بذهاب ماله وعقله فضل عن الحق (و) حكم امامة (المبتدع) بدعة فجيحة تخالف الكتاب والسنة والجماعة (وقال الحسن) البصري مما وصله سعيد بن منصور (مسئل) خلف المبتدع (وعليه بدعته قال ابو عبد الله) أي الموائف وللاصلي وقال محمد بن اسمعيل وشاذلان عساكروا أي الوقت (وقال لنا محمد بن يوسف) القرطبي ماذا كره أو هو مما تحمله اجازة من مناقلة أو عرضا وانما يعبر الموائف بذلك لا الوقوف دون المرفوع (حدثنا) عبد الرحمن بن عمرو (الاوزاعي قال حدثنا) ابن شهاب (الزهري عن محمد بن عبد الرحمن) بضم الحاء وفتح الميم ابن عوف (عن عبد الله) بضم العين وفتح الموحدة (ان عدى) بفتح العين وكسر الدال المهملة وتشديد المثناة التحتية (ابن خبار) بكسر الخاء المعجمة وتخفيف المثناة التحتية وبالراء ولا في الوقت والزهري وابن عساكر الخبار المدني التسليبي أدرك الزمن النبوي لكنه لم يثبت له رؤية وروى زمن الوليد بن عبد الملك (ان دخل على عثمان بن عفان رضي الله عنه وهو محصور) أي محبوس في الدار والجليلة طالبة (فقال) له (انك امام عامة) بالاضافة أي امام جماعة (وزال بك ما نرى بالمثناة النوقية ولا في ذرمانزي بالنون أي من الحصار وخروج الخوارج عليك) (ووصي لنا) أي يؤمنا (امام قننة) أي رئيسها عبد الرحمن بن عديس البلوي أحد رؤس المصريين الذين اصبر عثمان أو هو كانه بن بشر أحد رؤسهم أيضا قال في فتح الباري وهو المراد هنا (وتخرج) أي تارة متابعتها أي تخاف الوقوع في الاثم (فقال) عثمان (الاصرة) مبتدأ خبره (احسن ما يعمل الناس فاذا احسن الناس فاحسن معهم) فلا يضر لك كونه من توابن نفسك بوجارحة أو اعتقادك احسن فوافقته على احسانه راترك ما فاقته به وهذا مذهب الشافعية خلافا لاهل الكعبة حيث قال بعدم صحة الصلاة خلف الفاسق بالخرجة وقال ابن بري منهم المشهور واعادة من صلى خلف صاحب كبيرة أو ما الفاسق بالاعتقاد كالخروري والقدرى فيعيد من صلى خلفه في الوقت على المشهور واستثنى الشافعية مما سبق من كبرى العلي بالجزية وبالمدوم ومن يصح بالتجسيم فلا يجوز الاقتداء بهم كما سائر الكفار ونصح خلف مبتدع يتول بخلق القرآن أو غيره من البدع التي

عنه) هذا الاسناد كله بصريون وفروخ يجمي لا يصر ف تقدم بيانه مرات والبناني بضم الباء منسوب الى بيانه قبيلة معروفة لا



قال ثبت بالبراق وهو دابة أبيض طويل فوق الحمار ودون البغل يضع حافره عند منتهى (٥٥) طرفه قال فركبته حتى أتيت بيت المقدس  
قال فربطته بالخلقة التي يربط  
به الأنبياء قال ثم دخلت المسجد  
فضليت فيه ركعتين ثم خرجت

(قوله صلى الله عليه وسلم أتيت  
بالبراق) هو بضم الباء الموحدة قال  
أهل اللغة البراق اسم الدابة التي  
ركبها رسول الله صلى الله عليه وسلم  
ليلة الإسراء قال الزبيدي في مختصر  
العين وصاحب التحريز هي دابة كان  
الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم  
يركبونها وهذا الذي قاله من  
اشترط جميع الأنبياء فيها يحتاج  
إلى نقل صحيح قال ابن دريد اشتقاق  
البراق من البرق إن شاء الله تعالى  
يعنى لسرعته وقيل هو بذلك لشدته  
صفائه ونلالته وبريقه وقيل  
لكونه أبيض وقال القاضي يحتمل  
أنه سمى بذلك لكونه ذا لوزين يقال  
شاذر قاء إذا كان في خلال صوفها  
الابيض طاقات سود قال وروى  
في الحديث بأنه أبيض وقد يكون  
من نوع الشاة البرقاء وهي معدودة  
في البيض والله أعلم (قوله صلى الله  
عليه وسلم فركبته حتى أتيت بيت  
المقدس فربطته بالخلقة التي يربط  
به الأنبياء صلوات الله عليهم) أما  
بيت المقدس ففيه لغتان مشهورتان  
غاية الشهرة أحدهما ما يفتح الميم  
واسكان القاف وكسر الدال  
المخففة والثانية بضم الميم وفتح  
القاف والدال المشددة قال الواحدي  
أما من شدده فمعناه المظهر وأما من  
خففه فقال أبو علي الفارسي لا يخاف  
أما أن يكون مصدرا أو مكانا فإن  
كان مصدرا كان كقوله تعالى إليه  
مرجعكم ونحوه من المصادر وإن  
كان مكانا فمعناه بيت المكان الذي  
جعل فيه الطهارة أو بيت مكان  
الطهارة وتطهيره إخلاؤه من الأصنام وإبعادها عنها وقال الزجاج البيت المقدس المظهر وبيت المقدس أى المكان الذي يطهر فيه

لا يكثر بها صاحبها (وإذا ساروا فاجتنب أسانهم) من قول أو فعل أو اعتقاد ورواه هذا  
الحديث خمسة وفيه ثلاث من التابعين والتحدث والعزيمة والتول (وقال الزبيدي) بضم الزاي  
وفتح الموحدة محمد بن الوليد الشامي الحنفي (قال الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب (الزري ان يصلى)  
بضم المشاة التحنية وفتح اللام (خلف الخنث) بفتح النون من يؤتى في دبره وبكسر هاء من فيه ثفن  
وتكسر خلقة كالنساء أى من يشبههن محمد لأن الامامة لأهل الفضل والخذت مقعنت لتشبهه  
بالنساء كامام الفتنة والمبتدع فإن كلامه في طائفته فكرهت امامته (الامن ضرورة لا بد  
منها) كأن يكون صاحب شوكة أو من جهته فلا تعطل الجماعة بسببه وبه قال (حدثنا) بالجمع  
ولابى نذر حدثني (محمد بن ابان) البلخي مسقلى وكيع (قال حدثنا غندر) محمد بن جعفر ابن امرأة  
شعبة (عن شعبة) بن الحجاج (عن ابى الصباح) يزيد بن جيد (انه سمع انس بن مالك) يقول (قال  
الذى صلى الله عليه وسلم لا يذرى) رضى الله عنه سمع واطع ولو) كانت الطاعة والأمر (الحنفى  
كان راسه زبيبة) وسواء كان ذلك الحنفي مبتدعا ومعتونا (فان قلت) ما وجه المطابقة بين  
الحديث والترجمة (أجيب) بأن هذه الصفة لا تكون غالب الامن هو في غاية الجهل كالاجمى  
الحديث العهد بالاسلام ولا يتخلون هذه صفة من ارتكاب البدعة واقتحام الفتنة ولو لم يكن الا  
افتتانه بنفسه حين تقدم للامامة وليس من أهلها إلا ما أهلها من الحسب والنسب والعلم وهذا  
(باب) التنوين (يقوم) المأموم (عن يمين الامام بعدائه) بكسر الميم وفتح ذال معجمة ومدودة أى  
يمينه حال كونه (سواء) مساويا بحيث لا يتقدم ولا يتأخر ولا يصلى يقوم بحداه الامام عن يمينه  
(إذا كانا اثنين) امام ومأموم لكن يندب تخلف المأموم عن الامام قلبا وتكبره المساواة كما قاله  
في المجموع وبالسنن قال (حدثنا سليمان بن حرب) الواسطي معجمة ثم مهمله قاضى مكة  
(قال حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن الحكم) بن عتيبة بضم العين مصغرا (قال سمعت سعيد بن  
جبير عن ابن عباس رضى الله عنهما قال بت في بيت خالتي) أم المؤمنين (مهونة) رضى الله عنها  
(فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم العشاء) في المسجد (ثم جاء) الى بيت مهونة (فصلى  
اربع ركعات) عقب دخوله (ثم نام ثم قام) من نومه فتوضأ فأحرم بالصلاة (فحنت وتهمت  
عن يساره فجعلنى عن يمينه فصلى خمس ركعات ثم صلى ركعتين ثم نام حتى سمعت عطيطه) بالعين  
المعجمة (أو قال) الراوى (خطيطه) بالحاء المعجمة وهو بمعنى السابق ثم استيقظ عليه الصلاة  
والسلام (ثم خرج الى الصلاة) أى الصبح ولم يتوضأ لأن عينيه تنامان ولا ينام قلبه فهو من  
خصائصه صلى الله عليه وسلم وفي الحديث أن الذكر يدف عن يمين الامام بالغنا كان المأموم  
أوصيا فان حضر آخره في القيام أحرم عن يساره ثم تقدم الامام أو يتأخر ان حيث أمكن التقدم  
والتأخر لسعة المكان من الجانبين وتأخر هما أفضل روى مسلم عن جابر قال قام رسول الله  
صلى الله عليه وسلم يصلى فقامت عن يساره فأخذ يدي حتى أدارني عن يمينه ثم جاء جبار بن صخر  
فقام عن يساره فأخذ يدي بنا جميعا حتى أقامنا خلفه (هذا) بالتنوين (إذا قام الرجل)  
المأموم ولا بن عساكر رجل (عن يساره الامام) وثبت اللفظة عن الاصمعي (فخوله الامام الى يمينه)  
وفي نسخة على يمينه وفي أخرى عن يمينه (لم تفسد صلاتهما) أى المأموم والامام والجملة جواب  
إذا ولا يصلى لم تفسد صلاته أى صلاة الرجل وهذا مذهب الجمهور وقال أحمد بن حنبل  
يسار الامام بطلت صلاته لانه صلى الله عليه وسلم لم يقر ابن عباس على ذلك وبالسنن قال  
(حدثنا احمد) أى ابن صالح كما جزم به أبو نعيم في المستخرج (قال حدثنا ابن وهب) عبد الله (قال  
حدثنا عمرو) بفتح العين ابن الحرث المصري (عن عبد ربه بن سعيد) بكسر العين أخى يحيى بن سعيد  
الأنصاري (عن محرم بن سليمان عن كريب) بضم الكاف (مولى بن عباس عن ابن عباس رضى


الطهارة وتطهيره إخلاؤه من الأصنام وإبعادها عنها وقال الزجاج البيت المقدس المظهر وبيت المقدس أى المكان الذي يطهر فيه

بجاءني جبريل عليه السلام بانام من سخر (٥٦) وانام من ابن فاخترت اللبن فقال جبريل عليه السلام اخترت الفطرة قال ثم عرج بنا الى السماء فاستفتح جبريل عليه السلام فقبل من أنت قال جبريل من الذنوب ويقال فيه أيضا بلياء والله أعلم وأما الحلقة فيساكن اللام على اللغة الفصيحة المشهورة وحكى الجوهري وغيره فتح اللام أيضا قال الجوهري حكى يونس عن أبي عمرو بن العلاء حلقة بانفتح وجمعها حلقت وحلقات وأما على لغة الاسكان فجمعها حلق وحلق بانفتح الحاء وكثرها وأما قوله صلى الله عليه وسلم الحلقة التي يربط به فكذا هو في الاصول به بغير المذكر أعاده على معنى الحلقة وهو الشيء قال صاحب التحرير المراد حلقة باب مسجد بيت المقدس والله أعلم وفي ربط البراق الاخذ بالاحتياط في الامور وطى الاسباب وان ذلك لا يقدر في التوكل اذا كان الاعتماد على الله تعالى والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم بجاءني جبريل عليه السلام بانام من سخر وانام من ابن فاخترت اللبن فقال جبريل اخترت النظره) هذا اللفظ وقع مختصرا هنا والمراد انه صلى الله عليه وسلم قيل له اخترتني الانام من شئت كما جاء مبينا بعد هذا في هذا الباب من رواية أبي هريرة فأنهم النبي صلى الله عليه وسلم اخترت اللبن وقوله اخترت الفطرة فسروا النظره هنا بالاسلام والاستقامة ومعناه والله أعلم اخترت علامة الاسلام والاستقامة وجعل اللبن علامة لكونه سهلا طيبا طاهرا سائغا للشارع بين سليم العاقبة وأما الخبر فانها أم الخبيثات وجالسة لانواع من الشرفي الخصال

بجاءني جبريل عليه السلام بانام من سخر (٥٦) وانام من ابن فاخترت اللبن فقال جبريل عليه السلام اخترت الفطرة قال ثم عرج بنا الى السماء فاستفتح جبريل عليه السلام فقبل من أنت قال جبريل من الذنوب ويقال فيه أيضا بلياء والله أعلم وأما الحلقة فيساكن اللام على اللغة الفصيحة المشهورة وحكى الجوهري وغيره فتح اللام أيضا قال الجوهري حكى يونس عن أبي عمرو بن العلاء حلقة بانفتح وجمعها حلقت وحلقات وأما على لغة الاسكان فجمعها حلق وحلق بانفتح الحاء وكثرها وأما قوله صلى الله عليه وسلم الحلقة التي يربط به فكذا هو في الاصول به بغير المذكر أعاده على معنى الحلقة وهو الشيء قال صاحب التحرير المراد حلقة باب مسجد بيت المقدس والله أعلم وفي ربط البراق الاخذ بالاحتياط في الامور وطى الاسباب وان ذلك لا يقدر في التوكل اذا كان الاعتماد على الله تعالى والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم بجاءني جبريل عليه السلام بانام من سخر وانام من ابن فاخترت اللبن فقال جبريل اخترت النظره) هذا اللفظ وقع مختصرا هنا والمراد انه صلى الله عليه وسلم قيل له اخترتني الانام من شئت كما جاء مبينا بعد هذا في هذا الباب من رواية أبي هريرة فأنهم النبي صلى الله عليه وسلم اخترت اللبن وقوله اخترت الفطرة فسروا النظره هنا بالاسلام والاستقامة ومعناه والله أعلم اخترت علامة الاسلام والاستقامة وجعل اللبن علامة لكونه سهلا طيبا طاهرا سائغا للشارع بين سليم العاقبة وأما الخبر فانها أم الخبيثات وجالسة لانواع من الشرفي الخصال

والمآل والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم ثم عرج بنا الى السماء فاستفتح جبريل عليه السلام فقبل له من أنت قال جبريل (قال)





قال ومن معك قال محمد صلى الله عليه وسلم قبل وقد بعث اليه قال قد بعث اليه (٥٧) ففتح لنا فاذا آتانا آدم صلى الله عليه وسلم فرحب

بي ودعا لي بخير ثم عرج بنا الى السماء الثانية فاستفتح جبريل عليه السلام فقيل من أنت قال جبريل قيل ومن معك قال محمد تسلم وقد بعث اليه قال قد بعث اليه قال ففتح لنا

فقال ومن معك قال محمد قيل وقد بعث اليه قال قد بعث اليه (أما قوله عرج ففتح العين والراء أي صعد وقوله جبريل فيه بيان الأدب فيمن استأذن بدين الساب ونحوه فقيل له من أنت فينبغي أن يقول زيد مثلا إذا كان اسمه زيدا ولا يقول أنا فقد جاء الحديث بالهني عنه ولأنه لا فائدة فيه وأما قول بواب السماء وقد بعث اليه فمراده وقد بعث اليه للأسراء وصعد السموات وأيس مراده الاستفهام عن أصل البعثة والرسالة فان ذلك لا يخفى عليه الى هذه المدة فهذا هو الصحيح والله أعلم في معناه ولم يذكر الخطابي في شرح البخاري وجماعة من العلماء غيره وإن كان القاضي قد ذكر خلافا أو أشار الى خلاف في أنه استفهم عن أصل البعثة أو عما ذكره قال القاضي وفي هذا أن للسماة أبوابا حقة وحققة موكنين بها وفيه اثبات الاستئذان والله أعلم بقوله صلى الله عليه وسلم فاذا آتانا آدم صلى الله عليه وسلم فرحب بي ودعا لي بخير ثم قال صلى الله عليه وسلم في السماء الثانية فاذا آتانا يحيى الخالة فرحب بي ودعوا واذ كر صلى الله عليه وسلم في باقي الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم فحواه فيه استحباب لقاء أهل الفضل بالبشر والترحيب والكلام الحسن والدعاء لهم وإن كانوا أفضل من الداعي وفيه جواز مسدح الإنسان في وجهه إذا أمن عليه

(قال) أي المواقف وغير أبي ذر الوقت اسقاط قال (وحدثني) أبو العطف والأعراد وسقطت وار وحدثني لابي ذر والاصميلي (محمد بن بشار) بالموحدة والشين المنجمة (قال حدثنا غندر) محمد بن جعفر (قال حدثنا شعبه) بن الجراح (عن عمرو) هو ابن دينار (قال سمعت جابر بن عبد الله) الانصاري (قال كان معاذ بن جبل يصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم) وسقط ابن جبل لابن عساكر (من عرجه) من عند النبي صلى الله عليه وسلم (فيوم قومه) بنى سلمة تلك الصلاة (فصلى) بهم (العشاء) ولا يبي عوانة المغرب فعمل على تعدد الواقعة (فقرأ بالبقرة) بالموحدة وفي نسخة فقرأ البقرة أي ابتدأ بقراءتها وسلم فافتتح سورة البقرة (فانصرف الرجل) هو حزم بالخاء المهملة والراء المنجمة الساكنة ابن أبي بن كعب كما رواه أبو داود وابن حبان وأحرام بالمهملة والراء ابن ملجم بكسر الميم وبالهمزة حال أنس قاله ابن الأثير وهو سلم فتح قوله وسكون اللام ابن الحرث حكاه الخطيب أو الألف واللام للجنس أي واحد من الرجال والمعرف تعريف الجنس كالتكرار في مؤذنه وللنساء في انصرف الرجل فصل في ناحية المسجد وهو محتمل أن يكون قطع الصلاة أو القدوة قال في شرح المهذب له أن يقطع القدوة ويتم صلاته منسردا وإن لم يخرج منها قال وفي هذه المسئلة ثلاثة أوجه أحدها أن يجوز لعذر ولغير عذر والثاني لا يجوز مطلقا والثالث يجوز لعذر ولا يجوز لغيره وتطويل الترامة عذر على الإسح انتهى وفي مسلم كما مر فأنصرف رجل فسلم ثم صلى وحده وهو ظاهر في أنه قطع الصلاة من أصله ثم أسأ أنها فيدل على جواز قطع الصلاة وإبطالها لعذر وقال الحنفية والمالكية في المنه ورعدهم لا يجوز ذلك لأن فيه إبطال عمل فكان معاذ تناول منه) بسوء فقال كالأبن حبان والماصف في الأدب أنه منافق وقوله فكان بهم مرة وثون مشددة وتناول بمنزلة فوقية آخر لامل قبلها أو اول للاربعة فكان معاذ يقال منه باسقاط همزة كان وتخفيف النون ويثاق بمنزلة تخفية واسقاط الواو وهذه تدل على كثرة ذلك منته بخلاف ثلاث (فبلغ) ذلك (النبي صلى الله عليه وسلم) وللنساء فقال معاذ لئن أصبحت لأذكرن ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فذكر الله فأرسل اليه فقال ما الذي جعلك على الذي صنعت فقال يا رسول الله عملت على ناضح لي بالنيار فحقت وقد أقيمت الصلاة فدخلت المسجد فدخلت معني الصلاة فقرأ سورة كذا وكذا فانصرفت فصلت في ناحية المسجد (فقال) عليه الصلاة والسلام أنت (فتان) أنت (فتان) أنت (فتان) قال ذلك (ثلاث مرار) ولابن عساكر في نسخة مرار فتان بالرفع في الثلاث خبر مبتدأ محذوف أي أنت منصرف عن الجماعة صاد عن الأبن لتطويل وكان سببا للخروج من الصلاة وترك الجماعة وفي الشعب للشيخ في باسناد صحيح عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن يكون أحدكم اماما فيطول على القوم حتى يبغض اليهم ما هم فيه ولا ينه عينه فتان همزة الاستفهام الانكاري والتكرار لتأكيد (أو قال فانتا فانتا فانتا) بالنصب في الثلاث خبر فتان أي تكون فتان لكن في غيره رواية الاربعة فتان الاخيرة بالرفع بتقدير أنت والشك من الراوي وقال البرماوى كالكروماني من جابر (واحدة) عليه الصلاة والسلام أن يقرأ (يسورتين من اوسط المنصل) يومهم ما قومه (قال عمرو) هو ابن دينار (لا حفظهما) أي السورتين المأمور بهما نعم في رواية سليمان بن حبان عن عمرو وأقرأ الشمس ونحوها ورجح اسم ربك الاعلى ونحوهما والاسراج اما يكفينا أن تقرأ بالسماء والطارق والشمس ونحوها وفي مسند وهب أقرأ سبع اسم ربك الاعلى والشمس ونحوها ولا حجبنا بسناد قوي اقتربت الساعة والسور التي مثلهن من قصار المفصل فلهذا أراد المغنسل أي المناسب للعالم منها وكان قول عمرو الاول وقع منه في حال تحديده لشعبة ثم ذكره وأقول المنصل من الحجرات أو من القتال أو من القتل أو من ق وطواله الى سورة عم وأوسطه الى الضحى أو طولاه الى الصفا وأوسطه الى

(٨) قسطاني (ثاني) الاعجاب وغيره من أسباب الفسنة (وقوله صلى الله عليه وسلم فاذا آتانا يحيى الخالة) قال الأزهرى قال ابن

فقبيل من أنت قال جبريل قبيل  
ومن معك قال محمد قبيل وقد بعث  
اليه قال قد بعث اليه ففتح لنا فاذا  
أنا يوسف اذا هو قد أعطى شطر  
الحسن قال فرحبي ودعوا الى بخير  
ثم عرج بنا الى السماء الرابعة  
فاستفتح جبريل قبيل من هذا قال  
جبريل قبيل ومن معك قال محمد  
قبيل وقد بعث اليه قال قد بعث  
اليه ففتح لنا فاذا أنا بادر بن فرح  
بي ودعوا الى بخير قال الله عز وجل  
ورفعناه مكانا عليا ثم عرج بنا الى  
السماء الخامسة فاستفتح جبريل  
قبيل من هذا قال جبريل قبيل ومن  
معك قال محمد قبيل وقد بعث اليه  
قال قد بعث اليه ففتح لنا فاذا أنا  
بهر بن علي بن السلام فرحبي  
ودعوا الى بخير ثم عرج بنا الى السماء  
السادسة فاستفتح جبريل قبيل من  
هذا قال جبريل قبيل ومن معك  
قال محمد قبيل وقد بعث اليه قال  
قد بعث اليه ففتح لنا فاذا أنا بعيسى  
فرحبي ودعوا الى بخير ثم عرج  
بنا الى السماء السابعة فاستفتح  
جبريل قبيل من هذا قال جبريل  
قبيل ومن معك قال محمد قبيل  
وقد بعث اليه قال قد بعث اليه  
ففتح لنا فاذا أنا بابر ابيهم مسند اظهروه  
الى البيت المهور واذا هو يدخله كل  
يوم سبعون ألف ملك لا يعودون  
اليه ثم ذهب بي الى السدرة المنتهى

القبلة وتحويها الظهور اليها (قوله صلى الله عليه وسلم ثم ذهب بي الى السدرة المنتهى) هكذا وقع في الاصول السدرة

الاشفاق والالتصالي آخره كلها اقوال واستنبط من الحديث صحة اقتداء المفترض بالمتفضل لان  
معاذ كان فرضه الاولى والثانية نقل زيادة في الحديث عند الشافعي وعبد الرزاق والدارقطني  
هي له تطوع ولهم فرضة وهو حديث صحيح رجاله رجال الصحيح وصرح ابن جرير في رواية  
الرزاق بسماعه فانتمت ثم ممة تدانسه وهذا مذهب الشافعية والحنابلة خلافا للحنفية  
والمالكية واستنبط منه ايضا تحقيق الصلاة مرعاة لحال الماء ومن رواية الحديث الا  
اربعة وهو مختصر واطاهر ان قوله في الحديث الثاني فصل العشاء الى آخره داخل تحت العار  
الاولى وكان الحامل له على ذلك انه لو دخلت على ذلك لما طبقت الترجمة فظاهر الكن اقبال  
يقول مراد الخاري بذلك الاشارة الى اصل الحديث على عادته واستفاد بالطريق الاو على  
الاسناد كما ان في الطريق الثانية فائدة التصريح بسماعه عمرو بن جابر وهذا الحديث أخرجه  
والنسائي وابن ماجه (باب حكم) (تخفيف الامام في القيام واقام) أي مع اتمام (الركن  
والسجود) وخص التخفيف بالقيام لانه مظنة التطويل فهو تقصير لقوله في الحديث الا قال  
شاء الله تعالى فليجتوز لانه لا يأمر بالتجوز المؤدى الى افساد الصلاة وبالسند قال (حدثنا  
ابن يونس) نسبه ببلده مشهوره به وابوه عبد الله (قال حدثنا زهير) يضم الزاي ابن معاوية الجعفي  
(قال حدثنا اسمعيل) بن أبي خالد (قال سمعت قيسا) هو ابن أبي حازم (قال اخبرني) بالافراد  
مسعود) عقبه بن عمرو البدرى الانصاري (ان رجلا) لم يسم ولس هو حرم بن أبي بن كعب (قال  
والله يا رسول الله اني لاناخر عن صلاة العداة) لأحضرها مع الجماعة من اجل فلان مما يط  
بنا) أي من تطويله من اجل من ابتداء صلة متعلقة بآناخر والثانية مع ما في حينها يدل منها  
مصدرية وخص الغداة بالتطويل القرامه في ما عداها (تبارك رسول الله صلى الله عليه  
في موعظة) حال كونه (اشد غضبا) بالنصب على التمييز (منه يومئذ) أي يوم أخبر بذلك للتقصير  
تعلم ما ينبغي تعلمه أو لارادة الاحتمام بما يليق به عليه الصلاة والسلام لا يحبه ليكونوا من سمعوا  
بالاثلايعود من فعل ذلك الى مثله (تم قال) عليه الصلاة والسلام (ان منكم منفرين) يصح  
الجمع (فأيكم) أي أي واحد منكم (ما صلى بالناس) بزيادة مالتا كيد التعميم وزيادة ثم اع  
الشرطية كثير (فليجتوز) جواب الشرط أي فليخفف بحيث لا يخل بشئ من الواجبات (ف  
فيهم الضعيف والكبير وذو الحاجة) تعليل للامر المذكور ومقتضاه أنه متى لم يكن فيهم  
يتصف بصفة من المذكورات أو كانوا محصورين ورضوا بالتطويل لم يضرب التطويل لانقاذ  
وقول ابن عبد البر ان العلة الموجبة للتخفيف عندي غير ما مونة لان الامام وان علم قوة من خلفه  
فانه لا يدري ما يحدث بهم من حادث شغل وعارض من حاجة واقفة من حدث بول وغيره  
بان الاحتمال الذي لم يقم عليه دليل لا يترتب عليه حكم فاذا انحصر المؤمنون ورضوا  
بالتطويل لا يؤمر امامهم بالتخفيف لعارض لا دليل عليه وحديث أي فتادة انه صلى الله  
وسلم قال اني لا أقوم في الصلاة وأنا أريد أن أطول فيها فأتبع بكاء الصبي فالتجوز كراهة أن أشد  
على أمه يدل على ارادته عليه الصلاة والسلام أو لا التطويل فيدل على الجواز وانما تركه لما  
قام على تضرر بعض المأمومين وهو بكاء الصبي الذي يشغل خاطر أمه ورواه هذا الحديث  
كلهم كوفيون وفيه رواية تابعي عن تابعي والتحديث والاخبار والسماع والقول (هذا  
بالتسوية) (اذ صلى) المرء (لنفسه فليطول ماشاء) ثم اختلف في التطويل حتى يخرج الوالد  
وبالسند قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التميمي (قال اخبرنا مالك) الامام (عن ابي الزبير  
عبد الله بن ذكوان) (عن الاعرج) عبد الرحمن بن هرم (عن ابي هريرة) رضى الله عنه (ان رسول  
الله صلى الله عليه وسلم قال اذ صلى احدكم) اماما (للناس) فرضا ونفلا تشرع الجماعة فيه

القبلة وتحويها الظهور اليها (قوله صلى الله عليه وسلم ثم ذهب بي الى السدرة المنتهى) هكذا وقع في الاصول السدرة

وإذا رقيها كما كان ذات النبيلة وإذا نمرها كالقتال قال فلما غشينا من أمر الله ما غشي (٥٩) تغيرت فأحسب من خلق الله يستطيع

أن يعتم من حسنها فأوحى إلى  
مأوحى ففرض على حسين  
صلاة في كل يوم وإليه نزلت  
إلى موسى فقال ما نرض ربك على  
استك قلت حسين صلاة قال أرجع  
إلى ربك فاسأله التخفيف فإن استك  
لا يطيقون ذلك فأني قد بلوت في  
اسرائيل وخسرتهم قال فرجعت  
إلى ربى فقلت يا رب خفف على امتى  
فخط عنى خسا فرجعت إلى موسى  
فقلت خط عنى خسا قال ان امتك  
لا يطيقون ذلك فأرجع إلى ربك  
فأسأله التخفيف قال فلم أزل أرجع  
بين ربى تبارك وتعالى وبين موسى  
عليه السلام حتى قال يا محمد انهن  
خمس صلوات كل يوم وإليه تكمل  
صلاة عشر

بالألف واللام وفي الروايات بعد  
هذا سدة المنتهى قال ابن  
عباس والمفسرون وغيرهم هبت  
سدة المنتهى لأن علم الملائكة  
ينتهى إلى أول يوم يحاوزها أحد إلا  
رسول الله صلى الله عليه وسلم وحكي  
عن عبيد الله بن مسعود رضى الله  
عنه انما هبت بذلك لكونها  
ينتهى إليها ما يهبط من فوقها وما  
يصعد من تحتها من أمر الله تعالى  
(قوله صلى الله عليه وسلم وإذا نمرها  
كالقتال) هو بكسر القاف جمع  
قلد والنقل جرة عظيمة تسع قرتين  
أولاً كثر (قوله صلى الله عليه وسلم  
فرجعت إلى ربى) معناه رجعت إلى  
الموضع الذى ناجيته منه أولاً  
فناجيته فيه ثانياً (قوله صلى الله  
عليه وسلم فلم أزل أرجع بين ربى  
تبارك وتعالى وبين موسى صلى الله  
عليه وسلم) معناه بين موضع مناجاة  
ربى والله أعلم (قوله عقب هذا  
حديث قال الشيخ أبو أحمد حدثنا أبو العباس الماسرجسى حدثنا شيبان بن فروخ حدثنا جاد بن سلمة بهذا الحديث) أبو أحمد هذا هو

الخوف (فليخفف) استحباباً بامراءة لحال المأمومين (فان فيهم) بالقسم والكسرة في فان منهم  
(الضعيف) الخلق (والسقيم) المريض (والكبير) السن وزاد مسلم من وجه آخر عن أبي الزناد  
والصغير والطيراني والخامل والمرضع وعنده أيضاً من حديث عدى بن حاتم والعباس السبيل وقوله  
في حديث أنى مسعود البدرى السابق وهذا الحاجة يشمل الأوصاف المذكورة وقد ذهب جماعة  
كان حرم وأبى عمر بن عبد البر وابن بقال إلى الوجوب تسكاً بظاهر الأمر في قوله فليخفف وعبارة ابن  
عبد البر في هذا الحديث أوضح الدلائل على أن أئمة الجماعة يلزمهم التخفيف لأمره عليه الصلاة  
والسلام بأهم بذلك ولا يجوز لهم التطويل لأن في الأمر أهم بالتخفيف ثم ما عن التطويل والمراد  
بالتخفيف أن يكون بحيث لا يجعل يستنها ومقاصدها (وإذا صلى أحدكم لنفسه فليطول ما شاء) في  
الترامة والر كوع والسجود ولو خرج الوقت كما صحه به من الشافعية لكن إذا تعارضت مصلحة  
المباغلة في الكمال بالتطويل ومفسدة ايقاع بعض الصلاة في غير الوقت كانت مراعاة ترك  
المفسدة أولى ومحل الجواز خروج الوقت على تقدير صحته مقيد بما إذا وقع ركعتي في الوقت كما ذكر  
الاسنوى أنه المتجه وقيدوا التطويل أيضاً بما إذا لم يخرج إلى سهو وان أدى إليه كره ولا يكون  
إلا في الأركان التي تشمل التطويل وهي القيام والر كوع والسجود والتشهد لا الاعتدال  
والجلوس بين السجدين (باب من شك امامه إذا طول) عليهم في الصلاة (وقال أبو اسيد) بضم  
الهمزة وفتح السين المهملة والمستهلى أبو اسيد بفتح الهمزة مالك بن ربيعة الأنصارى الساعدى  
المدنى ولده المنذر مما وصله ابن أبى شيبة وكان يصلى خلفه (طوبى لبايعين) اسم ابنة المنذر كبروا  
بن أبى شيبة وبالسنن قال (حدثنا محمد بن يوسف) القريانى (قال حدثنا شيبان) الثورى (عن  
محمد بن أبى خالد عن قيس بن أبى حازم) بالمهملة والزائى (عن أبى مسعود) عقبه بن عمرو بالواو  
البدرى (قال قال رجل) للنبي صلى الله عليه وسلم (يا رسول الله انى لا تأخر عن الصلاة) جماعة (في  
النجع مما يطيل بنا فلان) معاذاً وأبى بن كعب (فيها) ويدل للثاني حديث أبى يعلى الموصلى أن  
ياصلى بأهل قباء فاستفتح بسورة البقرة (فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم) غضباً (مأراً) بته  
غضبى (موضع) وللأصلي وابن عسا كرى نسخة في موعظة (كان أشد غضباً منه يومئذ ثم قال  
أهم الناس ان منكم منقرين) وللأصلي لمنذر بن بلام التاكيد (فإن ام الناس فليجوز) أبى  
ليخفف في صلواتهم (فان خلقه) مقتدياً به (الضعيف والكبير وهذا الحاجة) أى صاحبها قال ابن  
عقيل العبد التطويل والتخفيف من الأمور الإضافية فقد يكون الشيء خفيفاً بالنسبة إلى عادة  
يوم طويلاً بالنسبة لعادة آخر من قال وقول الفقهاء لا يزيد الإمام في الر كوع والسجود على ثلاث  
شبهات لا يخالف ما ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يزيد على ذلك لأن رغبة الصحابة  
في الخير تقتضى أن لا يكون ذلك تطويلاً (وجه قال) (حدثنا آدم بن أبى اسيد) بكسر الهمزة (قال  
حدثنا شعبة بن الجراح) قال حدثنا محارب بن نثار) بكسر الدال وبالثلثة (قال سمعت جابر بن  
عبد الله الأنصارى) رضى الله عنه (قال أقبل رجل بناضحين) بالنون والضاد المعجمة والحاء  
المهملة تشبة ناضح وهو البعير الذى يسقى عليه النخل والزرع (وقد جنح الليل) بجيم ونون وساء  
بهاء مقتربات أقبل بظلمته (فوافق معاذ اصلي) العشاء (فتركنا ناضحه) بتخفيف الراء بعد  
الضاد الفوقية والأفراد ولاى ذرى نسخة والأصلي فتركنا ناضحه بالتشديد بعد الموحدة والتثنية  
وقيل إلى معاذ فقرأ) معاذنى صلواته (سورة البقرة والنساء) شك محارب كجفى رواية أبى داود  
طالسى (فانطلق الرجل وبلغه) أى الرجل (ان معاذاً نال) منه) ذكره بسوء فقال انه منافق  
فألقى الرجل) النبي صلى الله عليه وسلم فشكا إليه معاذاً) أى أخبر بسوء ففعله (فقال النبي صلى  
الله عليه وسلم) معاذ بعد أن أرسل إليه وحضر عنده (بمعاذاً فأن انت) صفة واقعة بعد

حديث قال الشيخ أبو أحمد حدثنا أبو العباس الماسرجسى حدثنا شيبان بن فروخ حدثنا جاد بن سلمة بهذا الحديث) أبو أحمد هذا هو

فذلك خمسون صلاة ومن هم بحسنة فلم يعملها (٦٠) كتبت له حسنة فان عملها كتبت له عشر او من هم بسبعة فلم يعملها لم تكتب  
فان عملها كتبت سبعة واحدة قال  
فقرأت حتى انتهت الى موسى عليه  
السلام فاخبرته فقال ارجع الى ربك  
فاسأله التخفيف فقال رسول الله  
صلى الله عليه وسلم فقلت قد  
رجعت الى ربي حتى استخفيت منه  
(قال الشيخ أبو أحمد) حدثنا أبو  
العباس الماسرجسي حدثنا  
شيبان بن فروخ حدثنا حماد بن  
سلمة بهذا الحديث حدثني  
عبد الله بن هاشم العبدى حدثنا  
بهمز بن أسد حدثنا سليمان بن  
المغيرة حدثنا ثابت عن أنس بن  
مالك قال قال رسول الله صلى الله  
عليه وسلم أئبت فانطلقوا الى  
زمنم

الجلودي راوى الكتاب عن ابن  
سفيان عن مسلم وقد علاه هذا  
الحديث برجل فانه رواه أولاً عن  
ابن سفيان عن مسلم عن شيبان بن  
فروخ ثم رواه عن الماسرجسي عن  
شيبان واسم الماسرجسي أحمد بن  
محمد بن الحسين النيسابوري وهو  
بفتح السين المهملة واسكان الراء  
وكسر الجيم وهو منسوب الى جده  
ماسرجس وهذه التائدة وهي قوله  
قال الشيخ أبو أحمد الى آخره تقع في  
بعض الاصول في الحاشية وفي  
أكثرها في نفس الكتاب وكلاهما له  
وجه فن جعلها في الحاشية فهو  
الظاهر المختار لكونها ليست من  
كلام مسلم ولا من كتابه فلا تدخل في  
نفسه انما هي فائدة فتأمل ان  
تكتب في الحاشية ومن أدخلها في  
الكتاب فليكون الكتاب منقولاً  
عن عبد الغافر الفارسي عن شيخه  
الجلودي وهذه الزيادة من كلام  
الشيخ الجلودي فنقلها عبد الغافر  
في نفس الكتاب لكونها من جملة المأخوذ عن الجلودي مع انه ليس فيه ليس ولا يهاهم انهم من أصل مسلم والله أعلم

الاستغفار مرافعة للظاهر فيجوز ان يكون مبتدأ وأنت سادس الخبر ويجوز ان يكون  
مبتدأ تقدم خبره (أو) قال (أفان) بالهمزة والشك من الراوى ولا بن عساكر فان زاد في رواه  
لا يوى ذر والوقت وابن عساكر في نسخة أنت (ثلاث مرار) ولا يوى ذر والاصلي مراراً بالتمام  
الراء (قلولاً) أهلاً (صليت) بجمع اسم ربك الاعلى والشمس وضحاها والليل اذا بعثني) أى  
نحوها من قصار المقول كفى بعض الروايات (فانه يصلى وراءك الكبير والضعيف وذو الحاجة  
قال شعبة) أحسب في الحديث ولكنك سبني أحسب هذا أى قوله فانه يصلى في الحديث ولا  
عساكر وأحسب في هذا وفي الحديث (تابعه) ولغير الاربعة قال أبو عبد الله أى البخارى وثالثه  
أى تابع شعبة (سعيد بن مسروق) والدسقيان الثوري فيما وصله ابو عوانة (و) تابعه ابن  
(مسعر) بكسر الميم وسكون المهملة ان كدام الكوفي فيما وصله السراج (و) تابعه أبو  
(الشيبياني) أبو اسحق سليمان بن أبي سليمان فيروز الكوفي فيما وصله البراء متابعه منهم سليمان  
في أصل الحديث لاني جميع ألقاؤه (قال عمرو) بفتح العين ابن دينار فيما تقدم عنه قبل  
(وعبد الله) بضم العين (ابن مقسم) بكسر الميم المدني فيما وصله ابن خزيمة (وابو الزبير) بفتح  
الزاي محمد بن مسلم المكي مولى حكيم بن حرام ثلاثتهم (عن جابر قرأ معاذي) صلاة العشاء بالفتح  
خاصة ولم يذكر والنساء (وتابعه) أى وتابع شعبة (الاعمش) سليمان بن مهران (عن بحار  
أى ابن دينار وما وصله النسائي ولم يعين السورة) (باب اليجاز في الصلاة والكالها) أى مع  
أركانها ولا يوى ذر والوقت وابن عساكر باب بالنون من غير ترجة وغير المسقلى وكريهة  
الباب والترجمة معاً \* وبالسند قال (حدثنا ابو عمر) بفتح الميم عبد الله بن عمرو المتعدي  
حدثنا عبد الوارث بن سعيد قال (حدثنا عبد العزيز بن صهيب) عن انس (وللاصلي الى  
مالك) قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يوجز الصلاة من اليجاز ضد الاطناب (ويكملها)  
غيره نقص بل أى بأقل مما يمكن من الاركان والابعض \* ورواه هذا الحديث بصريون وفيه  
التحديث والغنة والقول وأخرجه مسلم وابن ماجه (باب من اخف الصلاة عند بكاء الصبي  
\* وبالسند قال (حدثنا ابراهيم بن موسى) زاد الاصيلي هو الفراء أى الرازي الملقب بالصغير  
اخبرنا وللاصلي والهروى حدثنا (الوليد) ولا بن عساكر الوليد بن مسلم (قال حدثنا الاوزاعي  
عبد الرحمن بن عمرو) عن يحيى بن ابي كثير) بالمشقة عن عبد الله بن ابي قتادة الانصاري  
(عن ابيه ابي قتادة) الحرث بن ربعي الانصاري رضى الله عنه وسقط للاصيلي وابن عساكر  
قتادة) عن النبي صلى الله عليه وسلم قال انى لا قوم في الصلاة اريد ان اطول (اي التطويل)  
والجملد حالية (فاسمع بكاء الصبي) بالمدأى صوته الذى يكون (٣) معاً فالتجوز أى فاخفف  
صلاتي كراهية ان اشق على امه) أى المشقة عليه او كراهية نصب على التعليل مضاف الى  
المصدرية روى ابن ابي شيبة عن ابن سابط ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ في الركعة الاولى  
بسورة نحو ستمين آية فسمع بكاء الصبي فقرأ في الثانية بثلاث آيات \* ورواه حديث  
السته ما بين رازى ودمشق وعمانى ومدنى وفيه التحديث والغنة والقول وأخرجه أيضاً  
داود والنسائي في الصلاة (تابعه) أى تابع الوليد بن مسلم (بشر بن بكر) بكسر الموحدة وسكون  
المجمدة في الاول وفتح الموحدة في الثاني مما ذكره المؤلف في باب خروج النساء الى المساجد  
(و) تابعه أيضاً (ابن المبارك) عبد الله فيما وصله النسائي (و) تابعه أيضاً (بقية) بن الوليد الكلابي  
بتخفيف اللام وقع الكافي الحضرمي سكن حصن الثلاثة (عن الاوزاعي) \* وبه قال (حماد  
خالد بن مخلد) بفتح الميم وسكون الخاء المجمدة الجبلى الكوفي (قال حدثنا سليمان بن بلال) قال



قال فشرح عن صدرى ثم غسل بما ززم ثم أنزلت حديثنا شيبان بن فروخ حديثنا حماد (٦١) بن سلمة حديثنا ثابت البناني عن أنس بن

مالك رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتاه جبريل وهو يلعب مع الغلمان فأخذه فصرعه فشق عن قلبه فاستخرج القلب فاستخرج منه علة فقال هذا حظ الشيطان منك ثم غسله

(قال حديثنا) ولا يورى ذرو الوقت وابن عساكر حديثي (شريك بن عبد الله) بن أبي عمر القرشي (قال سمعت أنس بن مالك) وسقط ابن مالك لابن عساكر (يقول ما صليت وراءه من صلاة) بالنصب على التمييز فأخف حصة لأمم (ولأنهم) عطف على سابقه (من النبي صلى الله عليه وسلم وأن كان) إن هي أخف من الثقله واسمه هاهنا مير الشان وكان خبره أي أنه كان (ليسمع بكاء الصبي فيخفف) الصلاة بقراءة السورة القصيرة وبشهادة حديث ابن أبي شيبة السابق قريبا (مخافة أن تشن) بضم المثناة الفوقية مبنيا للمفعول ومخافة نصب على التعليل مضاف إلى أن المصدرية أي تلتهم (أه) عن صلاحها الاشتغال قلبها بيبكاه فزاد عبد الرزاق من مرسل عطاء وتتركه فيضيع ولا يذران يفتن بفتح المثناة التحتية وكسر ثائه مبنيا للتفاعل أنه بالنصب على المفعولية ورواه هذا الحديث الأربعة مديون الأشين المؤلف فانه كوفي وفيه التحديد بالجمع والافراد والسمع والقول وأخرجه مسلم وبه قال (حديثنا على بن عبد الله) بن جعفر المديني (قال حديثنا يزيد بن زريع) بضم الزاي وفتح الراء (قال حديثنا سعيد) أي ابن أبي عروبة (قال حديثنا قتادة) بن دعامة ولا بن عساكر عن قتادة (ان أنس بن مالك) رضي الله عنه (حديثنا) وللأصلي وابن عساكر حدث باسقاط الضمير (ان النبي) واهما ولا يورى ذرو الوقت أن نبى الله (صلى الله عليه وسلم قال إلى لا تدخل في الصلاة ولا أريد اطاعتها) جلة طالبية (فاسمع بكاء الصبي فأخفف في صلاتي مما أعلم) مادصدرية أو موصولة والعائد محذوف (من شدة وجدانه) أي حزنها (من بكائه) وهذا من كرام عاداته ومحاسن أخلاقه في خشية من ادخال المشقة على نفوس امت وكان بالمؤمنين رحيماء ورواه هذا الحديث بصريون وأخرجه مسلم وابن ماجه في الصلاة وبه قال (حديثنا محمد بن بشر) بالموحدة والمجتمعة المشددة للمقرب بيندار (قال حديثنا) بالجمع وللأصلي حديثي (ابن أبي عدي) محمد بن ابراهيم وأبو عدي كنيته البصري (عن سعيد) حواري أي عروبة (عن قتادة عن أنس بن مالك) رضي الله عنه وسقط لابن عساكر ابن مالك (عن النبي صلى الله عليه وسلم قال إلى لا تدخل في الصلاة وأريد اطاعتها فاسمع بكاء الصبي فأخفف وما) ولكنك ينبغي لما (أعلم من شدة وجدانه من بكائه) واللام للتعليل وذكر الام هنا خرج مخرج الغالب والافتقار كان في معناها يلحق بها وفي الحديث ان من قصد في الصلاة الايمان بشئ مستحب لا يجب عليه الوفاء به خلافا للشبه حيث ذهب إلى أن من تطوع قائما فليس له ان يتمه جالس قاله في فتح الباري ورواه هذا الحديث بصريون وفيه التحديد والعنة (وقال موسى) بن اسمعيل السودي كني فيما وصله السراج (حديثنا) بن يزيد العطار (قال حديثنا قتادة قال حديثنا أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله) وسقط لفظ مثله لابن عساكر والأصلي وفائدة هذا بيان سمع قتادة له من أنس (باب) بالسوون (إذا صلى) الرجل مع الامام (تم) أم قوما يجزي ذلك وبالسند قال (حديثنا) شيبان بن حرب (الواشي) وابو النعمان) محمد بن الفضل السدي البصري الملقب بعلم بعين وراهما هملتين (قالا حديثنا) حماد بن زيد عن ايوب السخيتي (عن عمرو بن دينار عن جابر) وللأصلي زيادة ابن عبد الله (قال كان معاذ) هو ابن جبل رضي الله عنه (صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم ثم أتى قومه) بن سلمة (فيصلي بهم) ثاب الصلاة التي صلاحها مع النبي صلى الله عليه وسلم واستدل به السافعية على صحة اقتداء المنقرض بالمتنفل لان فرض ما ذموا الا قول كالمتر وهذا قول أحمد واختاره ابن المنذر وجماعة من السلف خلافا للحنفية والمالكية (باب من سمع الناس تكبيرا لامام) وبالسند قال (حديثنا) مسدد (هو ابن مسدد) (قال حديثنا) عبد الله بن داود) بن عامر الهمداني الطبري بانطاء المجتبه وبالراء والموحدة مصغرا البرقاني باسناد مسلم وأشار الحميدي إلى أن رواية مسلم ناقصة وان سماعها زاد البرقاني والله أعلم

(قوله صلى الله عليه وسلم فشرح عن صدرى ثم غسل بما ززم ثم أنزلت) معنى شرح شق كما قال في الرواية التي بعدها وقوله صلى الله عليه وسلم ثم أنزلت هو باسكان اللام وضم التاء هكذا ضبطناه وكذا هو في جميع الاصول والنسخ وكذا نقله القاضي عياض رحمه الله عن جميع الروايات وفي معناه خفاء واختلاف قال القاضي قال الوقشي هذا وهم من الرواة وصوابه تركت فتخفف قال القاضي فسألت عنه ابن سراج فقال أنزلت في اللغة بمعنى تركت صحيح وليس فيه تخفيف قال القاضي وظهري انه صحيح بالمعنى المعروف في أنزلت وهو صدرت فاعت لأنه قال انطلقوا إلى ززم ثم أنزلت أي ثم صرفت إلى موضعي الذي حلت منه قال ولم أزل أبحث عنه حتى وقعت على الجلاء فيه من رواية الحافظ أبي بكر البرقاني والله طرف حديث وتقدم ثم أنزلت على طست من ذهب مملوءة بحكمة وإيمانها هذا آخر كلام القاضي عياض رحمه الله ومقتضى رواية البرقاني أن يضبط أنزلت بفتح اللام واسكان التاء وكذلك ضبطناه في الجمع بين الصحاحين للحميدي وحكي الحميدي هذه الزيادة المذكورة عن رواية البرقاني وزاد عليها وقال أخرجهما (قوله صلى الله عليه وسلم ثم غسله

عليه وسلم قد قتل فاستقبلاه وهو منتقع اللون قال أنس وقد كنت أرى أثر ذلك الخيط في صدره في طست من ذهب بماء زمزم ثم لأمه أما الطست فبفتح الطاء واسكان السين المهملة وهي أناء معروف وهي مؤنثة قال وحكى القاضي عياض كسر الطاء لغة والمشهور التفتح كما ذكرنا ويقال فيها طرس تشديد السين وحذف التاء وطسة أيضا وجهها طاس وطسوس وطسات وأما لأمه فبفتح اللام ويعدها همزة على وزن ضربه وفيه لغة أخرى لأمه بالمدة على وزن أنه ومعناه جمعه وضم بعضه إلى بعض وليس في هذا ما يروى هم جواز استعمال أناء الذهب لثاقان هذا فعل الملائكة واستعمالهم وليس بالأنم أن يكون حكمهم حكمنا ولأنه كان أول الأمر قبل تحريم النبي صلى الله عليه وسلم أواني الذهب والفضة (وقوله يعني ظنوه) هو بكسر الظاء المعجمة بعدها همزة ساكنة وهي المرزعة ويقال أيضا لزوج المرزعة ظنر (قوله فاستقبلاه وهو منتقع اللون) هو بالناف المنقوحة أي متغير اللون قال أهل اللغة يقال امتقع لونه فهو منتقع وانتقع فهو منتقع وانتقع بالباء فهو منتقع فيه ثلاث لغات والقاف منقوحة فيهن قال الجوهري وغيره الميم أفصحهن ونقل الجوهري اللغات الثلاث عن الكسائي قال ومناه تعبير من حزن أو فزع وقال الهروي في الغريبين في تفسير هذا الحديث يقال انتقع لونه وانتقع وامتقع وامتقع والتميم والتسف والتسف بالعين والسين والشين والتقع والتقع بالعين والسين والتسفر والتسهم (قوله كنت أرى أثر الخيط في صدره)

(قال حدثنا الأعمش) سليمان بن مهران (عن إبراهيم عن الأسود) بن يزيد الخنفي (عن عائشة رضي الله عنها قالت لما مرض النبي صلى الله عليه وسلم مرضه الذي مات فيه أناء يوذنه) بضم الياء وسكون الواو أي يعلمه وللأصميلي أناء بلال يوذنه (بالصلاة فقال) عليه الصلاة والسلام (مر واليا بكر فليصل) أمر مجزوم يحذف حرف العلة زاد أبو أذرو الوقت والأصميلي وابن عسار بالناس قالت عائشة (قالت ان ابا بكر رجل أسيف) شديد الحزن رقيق القلب سريع البكاء (ان بقم مقامك يعني) من شدة الحزن ويحيى باثبات الياء قال ابن مالك من قبيل ابراه المغنل مجرى الصحن والاكتفاء يحذف الحركة ولا يوزن الوقت والأصميلي يك يحذف الياء (فلا يقدر على القراءة من غلبة البكاء) (قال) وللاربعة فقال (مر واليا بكر فليصل) زاد ابن عسار بالبكاء وغير الثلاثة فليصل باثبات الياء كسبكي قالت عائشة (فقلت) بالفاء وللأصميلي قلت (مثل) تعني ان ابا بكر رجل أسيف الخ (فقال) عليه الصلاة والسلام (في الثالثة اوارابعة) مثل من الراوى (انك صواحب يوسف) عليه الصلاة والسلام المشار اليه في سورته أي مثلهن في انهن بخلاف ما سطن وقدر ما في ذلك (مر واليا بكر فليصل) بالناس وغير الثلاثة فليصل باثبات الياء كما سبق في سابقا مرود (فصل) بالناس (وخرج النبي صلى الله عليه وسلم) في أثناء صلاة أبي بكر (بهادي) بضم التاء وفتح الدال المهملة أي يشي (بين رجلين) العباس وعلى أو على والفضل قاله الخليلي وفتح النورى أنهم ما قضيتان فخر وجه من بيت ميمونة لعائشة بين الفضل وعلى (كأنى انظر اليه مجتد برجله الارض) لعدم قدرته على رفعها عنها (فلما رآه أبو بكر ذهب يتأخر) من مكانه (فأشار اليه) عليه الصلاة والسلام (أن صل فلما أخبر أبو بكر رضي الله عنه وقعد النبي صلى الله عليه وسلم إلى جنبه) أي جنب أبي بكر (وأبو بكر يسمع الناس التكبير) وهذه مفسرة عند الجمهور والمراد بقوله في الرواية السابقة فكان أبو بكر يصلي بصلاة عائشة عليه الصلاة والسلام والناس يصلون بصلاة أبي بكر وهو المراد من الترجمة والواو في قوله وأبو بكر للعالم تابعه أي تابع عبد الله بن داود (بخاضر) بضم مضمومة وحامه مملو وضاد معجمة مكسورة فراء الهجاء في الكوفي المتوفى سنة ست ومائتين (عن الأعمش) سليمان بن مهران على ذلك (باب الرجل) بإضافة باب اللاحق وبتنوينه فيرفع الرجل (يأتى بالامام ويأتى الناس بالمأموم ويذكر) بضم أوله وفتح ثالثة مما أخرج مسلم في صحيحه من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه وكذا أصحاب السنن (عن النبي صلى الله عليه وسلم) أنه قال مخاطبا لأهل الصف الأول (انتم وى ويا تم بكم من بعدكم) من سائر الصفوف أي يستدلوا بأفعالكم على أفعالي وليس المراد أن المأموم يقتدى بغيره وبالسنن قال (حدثنا) ولابي ذر حدثني (قريبية) وفي غير رواية أبي ذر وابن عسار قريبية بن سعيد (قال حدثنا أبو معاوية) محمد بن خازم بالخاء والزاي المجتبين الضمير (عن الأعمش) سليمان بن مهران (عن إبراهيم عن الأسود) بن يزيد الخنفي وسقط إبراهيم بين الأعمش والأسود من روايته أي زيد المرزوي وهو وهم فيما قاله الجاهلي (عن عائشة) رضي الله عنها (قالت لما نقل رسول الله صلى الله عليه وسلم في مرضه الذي توفي فيه - جاء بلال) المؤذن (يوذنه) بسكون الواو يعلمه (بالصلاة فقال) مروا ابا بكر ان يصلي) ولابي ذر وابن عسار كرفيصل (بالناس) قالت عائشة (فقلت يا رسول الله ان ابا بكر رجل أسيف) بفتح الهمزة وكسر السين المهملة ثم فاء بعد المناناة التحية الماكتة شديد الحزن (وانه متى ما يقسم مقدام) في الامانة واثبات ما بعد ستي ويقم مجزوم يحذف الواو يعني الشريطة لابي ذر عن الكشميني وفي رواية الجوى والمسئلى متى يقوم باثباتها ووجه ابن مالك بأنها أهملت جلا على اذا كجزم باذا حلا على متى في قوله اذا أخذت ماء صا جعكيا تكبر أربعا

نمر قال سمعت أنس بن مالك يحدثنا عن ليلة أسرى برسول الله صلى الله عليه وسلم من مسجد الكعبة أنه جاءه ثلاثة نفر قبل أن يوحى إليه وهو نائم في المسجد الحرام وساق الحديث بقصته نحو حديث ثابت البناني وقدم فيه شيئا وأخر وزاد ونقص وحديثي حرملة بن يحيى التميمي أخبرنا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب عن أنس بن مالك قال كان أبو ذر يحدث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فرج سقف بيتي وأنا بمكة فنزل جبريل عليه السلام ففرج صدرى ثم غسله من ماء زمزم ثم جاءه بمسحاة من ذهب ممسحة بحكمة وإيماناً فأفرغها في صدرى ثم أطبقه

على جوار نظير الرجل إلى صدر الرجل ولا خلاف في جوارزه وكذا يجوز أن ينظر إلى ما فوق سرته وتحت ركبته الآن ينظر بشهوة فإنه يحرم النظر بشهوة إلى كل آدمي إلا الزوج إلى زوجته ومما وكذاهما إليه والأآن يكون المنظر إليه أمر د حسن الصورة فإنه يحرم النظر إلى وجهه وسائر بدنه سواء كان بشهوة أو بغيرة إلا أن يكون لطافة البيع والشراء والتطبيب والتعليم وشعوا والله أعلم بقوله حدثنا هرون الأبي وحديثي حرملة التميمي قد تقدم ضبطهما مرات فالأبي بالمنسأة والتميمي بضم الهمزة وفتحها أو وضعا أصله وضبطه في المتدعة (قوله جاءه بطست من ذهب ممسحة بحكمة وإيماناً فأفرغها في صدرى) قد تقدمت الغات الطست وأنتم أو شدة فضاء ممسحة على معناها وهو الأناة وأفرغها على لفظها وقد تقدم بيان

وثلاثين (لا يسمع الناس) بضم الياء واسكان السين من الإصماع ولا يزال يسمع الناس (فلو أمرت عمر) بن الخطاب رضي الله عنه أن كانت لو شرطية فالجواب محذوف أو للثني فلا جواب (فقال) عليه الصلاة والسلام (مر وأبا بكر يصلي) بجذف أن ولا يوي ذر والوقت أن يصلي بالناس قالت عائشة (فقلت لحفصة قولي له أن أبا بكر رجل أسيف وأنه متى يتم مقالتي) في الإمامة وغير الكشميني يقوم بالواو كما مر وللكشميني متى ما يتم فإنزلة للتوكيد قال ابن مالك أنهم بشرطية وجوابها (لا يسمع الناس) ولا يزال يسمع الناس (فلو أمرت عمر) قال عليه الصلاة والسلام ولا يوي ذر والوقت وابن عساكره قال (انكسر لانتين صواحب يوسف مروا أبا بكر أن يصلي بالناس) ولا يزال يسمع الناس (فلما دخل) أبو بكر (في الصلاة) ولا يزال يسمع الناس الجوى والمسمتي فلما دخل في الصلاة بألف بعد الدال لكن الخاء مكسورة في اليونينية (وجد رسول الله صلى الله عليه وسلم في نفسه خفة فقام بهادي بين رجلين ورجلا يخطان) بالمنسأة التحتية ولا يوي ذر والوقت تخطان بالمنسأة الفوقية (في الأرض حتى دخل المسجد فلما سمع أبو بكر حذو أبو بكر تأخر فأوما إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم) أن أبت مكانك فتأخر أبو بكر (آخاء) ولا يصلي فجاه (رسول الله) ولا يصلي وابن عساكر والهروي النبي (صلى الله عليه وسلم حتى جالس عن يارابي بكر) لكونه كان جهة بحجرة فهو أخف عليه (فكان أبو بكر يصلي قائما وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي قاعدا يقتدى أبو بكر بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس مقتدون) بالميم على صبغة الجمع لاسم الفاعل ولا يزال يسمع الناس (ابن عساكر يقتدون بصيغة المضارع أي مستدلون أو يستدلون) (بصلاة أبي بكر رضي الله عنه) على صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴿ هذا (باب) التنوين (هل يأخذ الإمام إذا شك) في صلاته (يقول الناس) قال الشافعية لا يأخذ بقولهم وقال الحنفية نعم وبالسند قال (حدثنا عبد الله بن مسلمة) القعقبي (عن مالك بن أنس) الإمام وسقط لفظ ابن أنس في رواية ابن عساكر (عن أيوب بن أبي تيبة السخمي) بفتح السين والتاوي في اليونينية بكسر التاء (عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة) رضي الله عنه (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم انصرف من اثنتين) ركعتين من صلاة الظهر (فقال له ذواليدين) اسمه الخرباق بكسر الخاء المعجمة وبعدها الراء الساكنة متوحدة آخره قاف مستوفها له عن سبب تغيير وضع الصلاة ونقص ركعاتها (أقصر الصلاة) بفتح القاف وضم الصاد على أنه قاصر وضم القاف وكسر الصاد مبنيًا لأنه فعول وهي الرواية المشهورة (أم نسبت بإرسول الله) حصر في الأمرين لأن السبب إمام الله وهو القصر أو من النبي صلى الله عليه وسلم وهو النسيان (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم) للعاضرين (اصدق ذواليدين) في النقص الذي هو سبب السؤال المأخوذ من مفهوم الاستفهام (فقال الناس نعم) صدق (فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فضلى اثنتين) ركعتين (آخرين) بضم الهمزة وسكون الخاء المعجمة ومثاقفة متوحدة وأخرى ساكنة تحتين (ثم سلم ثم كبر فوجد) للسهو (مثل سجوده) السابق في صلاته (أو أطول) منه فظاهرة أنه صلى الله عليه وسلم يرجع إلى قولهم لكن حله إمامنا الشافعي رحمه الله على أنه تذكر ويؤيده ما عند أيدي لو من طرفي الأوزاعي عن سعيد وعبيد الله عن أبي هريرة في هذه القصة قال ولم يسجد سجدة في السهو حتى يقفه الله تعالى ذلك وقال مالك ومن تبعه يرجع إلى قول المأمورين واستدلوا به برجوعه صلى الله عليه وسلم إلى الخبر أحجابه حين صدقوا إذا اليدين لكن عندهم خلاف في اشتراط العبدية على أنه يسلك به مسلك الشهادة أو الرواية (وبه قال) (حدثنا أبو الوليد) هشام بن عبد الملك الطيالسي (قال


قال هذا جبريل قال هل معك أحد قال نعم معي محمد قال فأرسل اليه قال نعم ففتح فلما علونا السماء الدنيا فاذا رجل عن يمينه أسودة وعن يساره أسودة

التحرير بقولانه يعود على الحكمة وهذا القول وان كان له وجه فالظاهر ما قدمناه لان عوده على الطست يكون تصرفا بانسراغ الايمان والحكمة وعلى قوله يكون انسراغ الايمان مسكوتاً عنه والله أعلم وأما جعل الايمان والحكمة في اناهما وافرغهما مع أنهم ماعين وهذه صفة الاجسام فعناء والله أعلم أن الطست كان في انبيء يحصل به كمال الايمان والحكمة وزيادتهما في انبياءنا وحكمة لكونه سببا لهم ما وهذا من أحسن الجواز والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم فاذا رجل عن يمينه أسودة) فسر الاسودة في الحديث بانها نسمة بيده أما الاسود فتجمع سواد كقذال وأقذلة وسنام وأسنة وزمان وأزمنة وتجمع الاسودة على أساود وقال أهل اللغة السواد الشخص وقيل السواد الجماعات وأما النسمة فبفتح النون والسين والواحدة نسمة قال الخطابي وغيره هي نفس الانسان والمراد أرواح بني آدم قال القاضي عياض رحمه الله في هذا الحديث أنه صلى الله عليه وسلم وجد آدم ونسمة بيده من أهل الجنة والنار وقد جاء أن أرواح الكفار في سبعين قبل في الارض السابعة وقيل تحتها وقيل في سبعين وأن أرواح المؤمنين منعمة في الجنة فيحتمل انهما تعرض على آدم أو فانا توافق وقت عرضها مرور النبي صلى الله عليه وسلم

حدثنا شعبة بن الخياط (عن سعد بن ابراهيم) بسكون العين ابن عبد الرحمن بن عوف (عن) عمه (ابن سلمة) وللأصميلي زيادة ابن عبد الرحمن (عن ابن هزيمة) رضى الله عنه (قال صلى النبي وللأصميلي رسول الله (صلى الله عليه وسلم الظهر ركعتين فقبل له (صليت) والمصلي قد صليت (ركعتين فصلي) عليه الصلاة والسلام (ركعتين ثم سلم ثم سجد سجدة) فيه تبيين للمراد بقوله في السابق فسجد مثل سجوده فانهم (هذا باب) بالتثنية (أذني الامام في الصلاة) هل نفس آدم لا (وقال عبد الله بن شداد) بفتح الميم وتشديد الدال ابن الهادي التابعي الكبير له رؤيته ولا يسه حجة مما وصله سعيد بن منصور (سجدت تسبيح) بفتح النون وكسر الشين آخره جيم أى بكاء (عمر) بن الخطاب رضى الله عنه من خشية الله من غير انجاب ولا ظهور حرفين ولا حرف مفيد (وانما آخر الصنف يقرأ) ولا يذرعن الجوى فقراً (أما أشكروني وحزني الى الله زاد الاصميلي الآية \* وبالسند قال (حدثنا) بن أبي أوس الاصمعي المدني (قال حدثنا) وللأصميلي حدثني (مالك بن انس) امام دار الهجرة قال ابن أبي أوس (عن هشام بن عروة عن ابيه) عروة بن الزبير (عن عائشة ام المؤمنين) رضى الله عنها (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في مرضه) الذي توفي فيه (مر وأبا بكر يصلي بالناس ما يابى بعد اللام وللأصميلي فليصل مجزوم بحد فها جواب الامر وعلى الرواية الاولى مرفوع استثنافاً وأجرى المعتدل مجرى الصحيح (قالت عائشة قلت ان أبا بكر اذا قام في مقامك لم يسمع الناس من البكاء) اذ ذلك عانته اذا قرأ القرآن لاسيما اذا قام في مقام الرسول وفقده منه (عمر) بن الخطاب (فليصل للناس) ولا يذرعن يابى ثبات اليابى وزاد بالناس (فقال) عليه الصلاة والسلام (مر وأبا بكر فليصل للناس) ولا يذرعن بالوقت بالناس بالموحد قبل اللام (فقات عائشة حفصة) ولا يذرعن عساكر فقالت عائشة فقالت حفصة (قولى له) صلى الله عليه وسلم (ان أبا بكر اذا) ولا يذرعن ابان بكر رجل أسيف اذا (قام في مقامك) ولا يذرعن اذا قام مقامك (لم يسمع الناس من البكاء) ولا يذرعن الجوى والمسئلة في البكاء بنى بالقام بدل من بالميم أى لاجل البكاء وهو حال أى كأننا في البكاء وهو من باب اقامة بعض حروف الجر مقام بعض (عمر) فليصل للناس ففعلت حفصة (قولى المذكور الذى فالتله اعائشة) فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم (مه) فليصبر (انك لا ترى صواب يوسف) تظهرن خلاف ما تبطن كهن (مر وأبا بكر فليصل للناس قالت) والاربع فقالت (حفصة لعائشة ما كنت لاصيب منك خيراً) وسقط لفظ اعائشة لغير أى ذروها باحدة الحديث مرتين (باب تسوية الصوف عند الاقامة) للصلاة (وبعدها) قبل التروع في الصلاة \* وبالسند قال (حدثنا ابوالويد هشام بن عبد الملك) الطيالسي (قال حدثنا شعبة بن الخياط) (قال الخبزي) ولا يذرعن بالافراد فيهما (عمر) بن مرة) بفتح العين في الاول وضم الميم وتشديد الراء في الثاني الجهني الكوفي الاعشى (قال سمعت سالم بن ابي الجعد) بفتح الجيم وسكون العين (قال سمعت النعمان بن بشير) بفتح الموحدة وكسر الميم (يقول قال النبي صلى الله عليه وسلم) والله (لتسوتن) ضم التاء وفتح السين وضم الواو المشددة وتشديد النون المؤكدة ولا يذرعن الجوى والمسئلة لتسوتن بواو بين والنون للجمع (صفوةكم) باعتبار التامنين بهم اعلى من واحد أو بسد الخلل فيها (اولئك الذين الله) بالرفع على الفاعلية وفتح اللام الاولى المؤكدة وكسر الثانية وفتح التاء أى ليوقعن الله الخالق (بين وجوهكم) بتخويلها عن مواضعها ان تم تقبيل الصوف جزاماً وفاقاً ولا حدى من حديث أبي امامة لتسوتن الصوفاً ولتطمس الوجوه والمراد وقوع العداوة والبغضاء واختلاف القلوب واختلاف الظاهر بسبب اختلاف الباطن ولا

ويحتمل أن كونهم في النار والجنة إنما هو في أوقات دون أوقات بدليل قوله تعالى النار يعرضون عليها غدواً وعشيا رواية





قال فاذا نظر قبل عينه فحك واذا نظر قبل شماله بكى قال فقال مرحبا بالنبي الصالح (٦٥) والابن الصالح قال قلت يا جبريل من هذا قال هذا

ادم وهنذه الاسودة التي عن يمينه وعن شماله نسمة بنه فاهل المين اهل الجنة والاسودة التي عن شماله اهل النار فاذا نظر قبل عينه فحك واذا نظر قبل شماله بكى قال ثم عن جبريل حتى اتي السماء الثانية فقال لخازنها افتح قال فقال له خازنها مثل ما قال خازن السماء الدنيا ففتح فقال انس بن مالك رضي الله عنه فذكر انه وجد في السموات آدم وادريس وعيسى وموسى وابراهيم عليهم الصلاة والسلام ولم يثبت كيف منازلهم غير انه ذكر انه قد وجد آدم في السماء الدنيا وابراهيم في السماء السادسة قال فلما مر جبريل ورسول الله صلى الله عليه وسلم بادريس قال مرحبا بالنبي الصالح والاخ الصالح وبقوله صلى الله عليه وسلم في المؤمن عرض منزله من الجنة عليه وقيل له هذا منزلك حتى يعينك الله اليه ويحمل ان الجنة كانت في جهة يمين آدم عليه السلام والدار في جهة شماله وكلاهما حيث شاء الله والله اعلم (قوله صلى الله عليه وسلم اذا نظر قبل عينه فحك واذا نظر قبل شماله بكى) فيه شفقة الوالد على ولده وسروره بحسن حاله وحزنه وبكاؤه لسوء حاله (قوله في هذه الرواية وجد ابراهيم صلى الله عليه وسلم في السماء السادسة وتقدم في الرواية الاخرى انه في السابعة فان كان الاسراء مرتين فلا اشكال فيه ويكون في كل مرة وجد في سما واحداهما موضع استقرار ووطنه والاخرى كان فيها غير مستوطن وان كان الاسراء مرة واحدة فلعله وجد في السادسة ثم ارتقى ابراهيم ايضا الى السابعة

رواية ابي داود وغيره باقتطاعه وليخالفن الله بين قلوبكم والمراد فقرهون فباخذ كل واحد وجهها غير الذي ياخذها صاحبه لان تقدم الشخص على غيره طنة للكبر المنسد للقلب الذي للقطيعة وعزى هذا الاخير للقرطبي واحتج ابن حزم لا يقول بوجوب التسوية بالوعيد المذكور لانه يقتضيه لكن قوله في الحديث الاخر فان تسوية الصوفى من تمام الصلاة بصرفه الى السنة وهو مذهب الشافعي وابي حنيفة ومالك فيكون الوعيد للتغليظ والتشديد \* وبه قال (حدثنا ابو معمر) بفتح الميم عن عبد الله بن عمرو والمقري المتعمد (قال حدثنا عبد الوارث) بن سعيد البصرى (عن عبد العزيز) وولاي ذر زيادة ابن صهيب (عن انس) وللاصيلي زيادة ابن مالك رضي الله عنه (ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اقبوا الصوفى) اي عدلوا بها (فاني اراكم) بقوة اصار يدركها ولا يلزم رؤيتها ذلك او يريد ان ابصركم بعيني المعهودة وانتم (خلف ظهري) كما ابصركم وانتم بين يدي واقام السببية (باب اقبال الامام على الناس عند تسوية الصوفى) \* وبالسند قال (حدثنا احمد بن ابي رجا) بفتح الراء وتخفيف الجيم والمد عبد الله بن ايوب الخنفي الهروي (قال حدثنا معاوية بن عمرو) باسكان الميم ابن المهلب الازدي الكوفي الاصيل وهو من قدماء مشيخ المؤلف لكنه روى له هيا واسطة وعلمه لم يسمع منه (قال حدثنا زائدة بن قدامة) بضم القاف (قال حدثنا جيد الطويل) بضم الحاء (قال حدثنا انس) ولبوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر انس بن مالك رضي الله عنه (قال اقيمت الصلاة فاقبل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم بوجهه فقال اقبوا) سووا (صوفوكم) ايها الحاضرون لاداء الصلاة معي (وتراضوا) بضم الصاد المهملة المشددة اي تضاموا وتلاصقوا حتى يتصل ما بينكم (فاني اراكم) روية حقيقية (من وراء ظهري) اي من خلفه بخناق حساسة باصرة فيه كما يشعر به التعبر عن فبدأ الروية ومنشوها من خلفه بخلاف الرواية السابقة العارية عن من فانهم تتحمل ذلك وتحتمل ان ذلك بالعين المعهودة كما مر وقيل انه كان له بين كتفيه عيمان كسم الخياط يصمر بهما ولا يبصرهما الثياب وزاد الاصيل بعد قوله من وراء ظهري الحديث \* ورواه هذا الحديث النجسة ما بين هروى وبعدي وكوفي وبصري وفيه التحديد والقول (باب الصف الاول) وهو الذي يلي الامام قال النووي وهو الصحيح المختار وعليه المحققون \* وبالسند قال (حدثنا ابو عاصم) الضحاك بن محمد النبيل (عن مالك) الامام (عن سمى) بضم السين المهملة وفتح الميم وتشديد المنة القنينة القرشي المدني مولى ابي بكر بن عبد الرحمن (عن ابي صالح) ذكوان السمان (عن ابي هريرة) رضي الله عنه (قال قال النبي صلى الله عليه وسلم الشهداء العرفق) بفتح العين وكسر الراء معني العرفق (والمبطون) صاحب الاسهال والطعون والهدم) بكسر الدال الذي يموت تحت الهدم وتسكن اي ذوالهدم الذي يموت بشغل الهادم ونسب الى الفعل مجازا (وقال) عليه الصلاة والسلام (ولو) بالواو وله هروى والاصيلي (ولو يعلمون ما في التهجير) التبرير (لاستبقوا) زاد الهروي اليه (ولو يعلمون ما في صلاة) (الصحة) من الثواب (لا توهموا ولو) اتيانا (حجوا) زحفا على الاست (ولو يعلمون ما في الصف المقدم) الاول من الفضل وللاصيلي وابن عساكر الاول (لاستهموا) لاقتروا عليه لثمة من الفضيلة كالسبق لدخول المسجد والقرب من الامام واستماع قراءته والتعلم منه والتفخ عليه والتبليغ عنه والصف المقدم يتناول الصف الثاني بالنسبة للثالث فانه مقدم عليه وكذا الثالث بالنسبة للاربع وهم جرا فرواية الصف الاول رافعة لذلك بمعنى المراد \* ورواه هذا الحديث بسندنيون الاشجخ المؤلف بصرى وفيه التحديد والعنونة وأخرجه المؤلف في فضل التهجير وتقدمت مباحثه في باب الاستهام في الاذان (باب) بالتسوية (اقامة الصف من)

(٩) قسطاني (ثاني) والله اعلم (قوله صلى الله عليه وسلم في ادريس صلى الله عليه وسلم قال مرحبا بالنبي الصالح والاخ الصالح)

قال ثم حرقته من هذا قال هذا ادريس (٦٦) قال ثم حرقته موسى عليه السلام فقال مر جبابا النبي الصالح والاخ الصالح قال ثم هذا قال هذا موسى قال ثم حرقته موسى عليه السلام فقال مر جبابا النبي الصالح والاخ الصالح قال قلت من هذا قال هذا عيسى بن مريم قال ثم حرقته ابراهيم قال قلت من هذا قال هذا ابراهيم عليه السلام قال ابن شهاب واخبرني ابن حزم أن ابن عباس وأبا جبة الانصاري كانوا يقولان قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم عرجي قال الذاشي عياض رحمه الله هذا مخالف لما يقوله أهل النسب والتاريخ يخمن أن ادريس أب من آباء النبي صلى الله عليه وسلم وأنه جده على نوح صلى الله عليه وسلم وأن نوحا هو ابن لام بن متوشلخ ابن خنوخ وهو عندهم ادريس بن يرد بن مهلايل بن قينان بن أنوش ابن شيث بن آدم عليه السلام ولا خلاف عندهم في عدده هذه الاسماء وسردها على ما ذكرناه وانما يختلفون في ضبط بعضها بصورة لفظه وجاء جواب الآباء هنا ابراهيم وآدم مر جبابا النبي الصالح وقال ادريس مر جبابا النبي الصالح كما قال موسى وعيسى وهرون ويوسف ويحيى وليسوا آباء صلوات الله وسلامه عليهم وقد قيل عن ادريس انه الياس وأنه ليس بجده لئلا كان الياس من ذرية ابراهيم وأنه من المرسلين وان أول المرسلين نوح عليه السلام كما جاء في حديث الشفاعة هذا كلام القاضي عياض رحمه الله وليس في هذا الحديث ما يمنع كون ادريس عليه السلام أبانا لئنا نجد صلى الله عليه وسلم فان قوله الاخ الصالح يحتمل أن يكون قاله تلفظا وتادبا وهو أخ وان كانا قالوا لئنا أخوة والمؤمنون أخوة والله أعلم (قوله ابن عباس وأبا جبة الانصاري كانوا يقولان) الموجه

حسن (تمام) اقامة الصلاة) ونبت قوله تمام لاني الوقت وبالسنن قال (حدثنا عبد الله بن محمد) المسندي (قال حدثنا عبد الرزاق) بن همام الصنعاني البجلي (قال اخبرنا معمر) راشد البصري (عن همام) وللاصميلي زيادة بن منبه (عن ابي هريرة) رضي الله عنه (عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال انما جعل الامام ليؤتبه فلا تختلفوا عليه فاذا ركع فاركعوا) عقب (واذا قال مع الله لمن حمده فقولوا ربنا لك الحمد) وغيره واولي ذكره والاصميلي وشاؤك الحمدان بعد ان تقولوا مع الله لمن حمده (واذا حمدت فاسجدوا) عقب سجوده (واذا صلى جالساً جالساً) جمع جالس (اجمعون) بالرفع ناكيد لقاعل صلوا واولي ذكر في نسخة اجمعين بالنصب ناكيد لجلسوا وهذا منسوخ عن معاني مرض مؤتبه من صلواته جالساً وهم قيام كما مر (واقبوا الصلوات) أي عدلوه في الصلاة فان اقامة الصلوة من حسن الصلاة) الزائد على تمامها قلبي بقرض برزلة عليه فالامر للاستحباب بدليل تعليقه بقوله فان اقامة الصلوة الخ فان قلت ما ترجم به غيره من الحديث أجيب بأنه اراد أن بين المراد بالحسن هنا وأنه لا يعنى به الظاهر المرقي من الترتيب المقصود به الحسن الحكيم ورواة هذا الحديث خمسة ما بين بخاري وبصري وبجلي وبنا الحديث والاخبار والعنفه وأخرجه مسلم في الصلاة وبه قال (حدثنا ابو الوليد) هشام بن عبد الملك (قال حدثنا سبعة) بن الحجاج (عن قتادة) بن دعامة السدوسي البصري (عن ابي) رضي الله عنه وللاصميلي زيادة بن مالك (عن النبي) واولي عساكر قال قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم) سووا صفتيكم فان تسوية الصلوة) بالجمع (من اقامة الصلوة) أي من تمامها كما مر الاسماعيلي والبيهقي واستدل به على سنية التسوية (باب اثم من لم يتم التسوية) عند الفتيان الى الصلاة وللاصميلي من لم يتم الصلوة بالافراد وسقط له لفظ باب واولي عساكر يقم الصلوة بالقاف بدل الفوقية وميم يتم شذوذة مفتوحة وجوز البدر الدماميني كسرهما على الاصل قال (سما قبلها كسر) يمكن أن يراد في الاتباع وبالسنن قال (حدثنا معاذ بن اسد) بضم الميم واللام مهجة المروزي نزيل البصرة (قال اخبرنا) واولي عساكر والاصميلي حدثنا (الفضل بن مورو) المروزي (قال اخبرنا سعيد بن عبيد) بكسر العين في الاول وضمها وفتح الموحدة في الثاني (الطائي) الكوفي (عن بشير بن يسار) بضم الموحدة وفتح الشين المجمة في الاول وبالمنشأة الثانية وتختصيف السين المهولة بعد المنشأة الخمسة في الثاني (الانصاري) عن انس بن مالك (رضي الله عنه) وسقط لفظ ابن مالك عند ابن عساكر (ان تقدم المدينة) من البصرة (فقبل له ما انكرت) أي ان شئ انكرت مما تقدمه) وتغير المستعمل والكشميهني ما انكرت منذ (يوم عهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم) وجوز البرماوي كلز كشي في ميم يوم التلبيت ولكن قال في مصابيح الجامع ان ظلم أن الثلاثة محررات اعراب وليس كذلك فان الفتح هنا حركة بناء قطعها (قال) انس (ما انكرت الا انكم لا تتقون الصلوة) فان قلت الانكار قد يقع على ترك السنة فلا يدل على حصوله فكيف المطابقة بين الترتيب والحدوث أجيب باحتمال أن يكون المؤلف أخذ الوجوه صيغة الامر في قوله سووا ومن عموم قوله صلوا كما رأيت في أصولي ومن ورود الوعيد على تركه فترجح عندهم هذه القران أن انكاراً انس انما وقع على ترك الواجب ثم مع القول بوجوب التسوية صلواته من لم يتوسخحجة ويؤيده أن انما مع انكاره عليهم لم يأمرهم بالاعادة والجموع على انها سنة وليس الانكار للزوم الشرعي بل للتعليق والتعريض على الاتمام (وقال عبيد) بضم العين فيهما وسكون القاف وفتح الموحدة في عقبة وهو الحال بفتح الراء والمشددة المهملتين وهو أخو سعيد بن عبيد السابق وليس لعقبة هذا في البخاري الا هذا التعليق الموصول عند أحمد في مسنده عن يحيى القطان عن عقبه بن عبيد (عن بشير بن يسار) قاله تلفظا وتادبا وهو أخ وان كانا قالوا لئنا أخوة والمؤمنون أخوة والله أعلم (قوله ابن عباس وأبا جبة الانصاري كانوا يقولان) الموجه



أبوجهة بالحاء المهملة والباء الموحدة  
 هكذا ضبطناه هنا في ضبطه واجه  
 اختلاف فالاصح الذي عليه  
 الاكثر ونسبة بالباء الموحدة كما  
 ذكرنا وقيل حنيفة بالياء المشددة تحت  
 وقيل حنيفة بالنون وهذا قول  
 الواقدي وروى عن ابن شهاب  
 الزهري وقد اختلف في اسم أي حنة  
 فقيل عامر وقيل مالك وقيل ثابت  
 وهو يدري بانفاقهم واستنهم ليوم  
 أحد وقد جمع الامام أبو الحسن بن  
 الاثير الجزري رحمه الله الاقوال  
 الثلاثة في ضبطه والاختلاف في  
 اسمه في كتابه معرفة الصحابة رضى  
 الله عنهم وبينها بيننا فيارحمه الله  
 قوله صلى الله عليه وسلم حتى  
 ظهرت المستوى أسمع فيه صريف  
 الاقلام معنى ظهرت عاوت  
 والمستوى يفتح الزاير قال الخطابي  
 المراد به المصعد وقيل المكان  
 المستوى وصريف الاقلام بالصاد  
 المهملة تصويها حال الكتابة قال  
 الخطابي هو صوت ما يكتبه  
 الملائكة من أفضة الله تعالى  
 ووجهه وما ينسخونه من اللوح  
 المحفوظ أو ما شاء الله تعالى من ذلك  
 ان يكتب ويرفع لما أراده الله من  
 أمره وتدبيره قال القاضي في هذا  
 حجة لمذهب أهل السنة في الايمان  
 بصحة كتابة الوحي والمقادير في  
 كتب الله تعالى من اللوح المحفوظ  
 وما شاء بالاقلام التي هو تعالى يعلم  
 كيفتها على ما جاءت به الآيات من  
 كتاب الله تعالى والاحاديث الصحيحة  
 وان ما جاء من ذلك على ظاهره ولكن  
 كيفية ذلك وصورته ووجهه مما  
 لا يعلمه الا الله تعالى أو من اطعمه  
 الله على شيء من ذلك من ملائكته

الموحدة وفتح المعجمة (قدم علينا أنس بن مالك المدائني بهذا) أي بالمد كور والفرق بين الطرفين  
 أنه أراد بالشئ بيان سماع بشير بن يسار له من أنس وسقط لابن عساكر وأبي ذر ابن مالك (باب  
 إراق المنكب بالمنكب والقدم بالقدم في الصف وقال النعمان بن بشير) هو ابن سعيد بن زعلية  
 الانصاري الخزرجي المدني الصحابي سكن الشام ثم ولي امرأة الكوفة (رايت الرجل  
 ما يلقى كعبه بكعب صاحبه) وهذا طرف من حديث أخرجه أبو داود وصححه ابن خزيمة  
 وبالسند قال (حدثنا عمرو بن خالد) الحراني سكن مصر ولا ابن عساكر وهو ابن خالد (قال  
 حدثنا زهير) بضم الزاي وفتح الهاء ابن معاوية (عن حميد) الطويل (عن أنس) ولا يصح زياد ابن  
 مالك (عن النبي صلى الله عليه وسلم قال أقيموا صفوفكم فاني أراكم من وراء ظهري) قال أنس  
 (ولكن أحدنا) في زمنه صلى الله عليه وسلم (يلزق) بالزاي (منسكبه بمنكب صاحبه وقدمه بقدمه)  
 ارايد لنا المبالغة في تعديل الصف وسد خله وقد ورد الامر بسد خلال الصف والترغيب فيه  
 في احاديث كثيرة ابن عمر المروري عند أبي داود وصححه ابن خزيمة والحاكم ولفظه ان رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم قال أقيموا الصفوف واخذوا بين المناكب وسدوا الخلال ولا تذر واقرجات  
 الشيطان ومن وصل صفوا وصله الله ومن قطع صفقا قطعه الله عز وجل (باب بالنون) إذا  
 قام الرجل المأموم (عن يسار الامام وحواله الامام خلفه) بالنصب على الظرفية أي في خلفه  
 أو بزعم الخلف أي من خلفه (التي بينه ثم صلته) أي المأموم أو الامام قال البرماوي  
 كان كرماني والامام وان كان أقرب الآن الناعل وان تأخر لفظا تقدم رتبة قد اوبا انتهى وقعب  
 بأنه اذا عاد الضمير للامام أفاد أنه احتراز ان يحوله من بين يديه لئلا يصير كالماترين يديه انتهى وقد  
 تقدم أكثر لفظ هذه الترجمة قبل بنحو عشرين بابا لكن ليس هنالك لفظ خلفه وقال هنالك لم يفسد  
 صلته ما وهو يدل على جوارجوع الضمير هنا اليهما وبالسند قال (حدثنا قتيبة بن سعيد)  
 بضم القاف في الاول وكسر العين في الآخر وسقط ابن سعيد لا يذر (قال حدثنا داود) بن  
 عبد الرحمن العطار المتوفى سنة خمس وتسعين ومائة (عن عمرو بن دينار) بفتح العين وسكون الميم  
 عن كريب مولى ابن عباس عن ابن عباس رضى الله عنهما قال صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم  
 ذات ليلة) أي في ليلة وذات معجمة قال جبار الله وهو من اضافة المسمى الى اسمه (فتمت عن يسار)  
 فأخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم برأسى من ورائى فجعلنى عن يمينه) فيه أن الفعل القليل غير  
 يبطل ودلالة الترجمة فيه من قوله عن يساره الى هنا (فصلى) عليه الصلاة والسلام (ورق سقاء  
 المؤمن) ولا ابن عساكر فجاء بضم المفعول (فقام وصلى) الوار وللكتبة في فصلى بالناو  
 وبالسند قال وابن عساكر وأبي الوقت وأبي ذر عن الجوى والمستملى يصلى بالمشاة التخمية بالفظ  
 الضارح (ولم يتوضأ) لان نومه لا تقض وضوءه لان عينه تنام ولا ينام قلبه وبقيته مباحث الحديث  
 تقدمت في باب السهر في العلم وتخفيف الوضوء (باب بالنون) المراد وحدها تكون صفحا  
 قاله الى يوم يقوم الروح والملائكة صفا المفسر بأن الروح وهو ملك يكون وحده صفا والملائكة  
 صفا آخر والمراد أنهم اذا وقفت وحدها غير مختلطة بالرجال تكون في حكم الصف وبالسند قال  
 (حدثنا عبد الله بن محمد) المسندى الجعفي (قال حدثنا اسحاق بن عيسى) (عن اسحق) بن عبد الله  
 ابن أبي طلحة (عن أنس بن مالك) رضى الله عنه (قال صليت ناو نيم) هو ضميرة بن أبي ضميرة بضم  
 الصاد المعجمة الصحابي ابن الصحابي وأنى بالضمير المرفوع ليصبح اعطف عليه ولم يشرطه الكوفيين  
 الى هنا اخذ النبي صلى الله عليه وسلم وسمى وسمى ام سديم) بضم السين اعطف بيان واسمها سهلة أو  
 ربيعة أو الزبيصة أو ربيعة أي طلحة تصلى (خلفنا) استنبط منه أن المرأة لا تصف مع الرجال لما

رسوله وما يتأول هذا ويجعل عن ظاهره الاضعف النظر والايمان اذ جاءت به الشر بعة المطهرة ودلائل العقول لا تحمله والله تعالى

عليهم خمسين صلاة قال في موسى فرجع ربك فان أمتك لا تطيق ذلك قال فسر اجعت ربي فوضع شرطها قال فرجعت الى موسى عليه السلام فاخبرته قال راجع ربك فان أمتك لا تطيق ذلك قال فسر اجعت ربي فقال هي خمس وهي خمسون لا يبدل القول لدى قال فرجعت الى موسى فقال راجع ربك فقلت قد استحييت من ربي قال ثم انطلق بي جبريل حتى تأتي سدرة المنتهى فشيء بالألوان لا أدري ما هي

يفعل ما يشاء ويحكم ما يريد بحكمة من الله تعالى واطهار المايشاء من غيره لمن يشاء من ملائكته وسائر خلقه والافه وغنى عن الكتب والاستدكار سبحانه وتعالى قال الناضى رحمه الله وفي علوه منزلة تليها صلى الله عليه وسلم وارتفاعة فوق منازل سائر الانبياء صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين وبلغوه حيث يبلغ من ملكوت السموات دليل على علو درجته وابتائة فضله وقد ذكر البارز خبر في الاسراء عن علي كرم الله وجهه وذكر فيه مسير جبريل عليه السلام على البراق حتى أتى الخباب وذكر كلمة وقال خرج ملك من وراء الخباب فقال جبريل والذي بعثك بالحق ان هذا الملك ما رأيت من مذخلت والى أقرب الخلق مكانا وفي حديث آخر فارقت جبريل وانقطعت عنى الاصوات هذا آخر كلام القاضى رحمه الله والله تعالى أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم ففرض الله تعالى على أمتي خمسين صلاة الى قوله صلى الله عليه وسلم فراجعت ربي فوضع شرطها وبعده فراجعت ربي فقال هي خمس وهي خمسون) وهذا المذكور هنا لا يخالف الرواية المتقدمة انه صلى الله عليه وسلم قال حط عنى خمسا الى آخره فالمراد

الرجل دونها ولو صلى الرجل وحده دون الصف صحت صلاته عند الشافعي ومالك وأبي حنيفة رضى الله عنهم لكن يكره عند الشافعية فليدخل الصف وان وحده سنة والافليح شخصاً منه بعد الاحرام وليأخذ المجرور فيقف معه صفراً روى البيهقي انه صلى الله عليه وسلم قال للرجل صلى خلف الصف أم الرجل المصلى هل دخلت الصف أو حرت رجلاً من الصف فيصلى معك أو عد صلاتك وضعه في الامر بالاعادة للاستحباب ويؤخذ من الكراهة فوات فضيلة الجماعة (باب مهينة المسجد والامام) سقط الباب للاصلي (حدثنا موسى بن اسمعيل التبوذكي قال حدثنا ثابت بن يزيد) بالمشقة في الاول ويريد من الزيادة الاحول البصرى (قال حدثنا عاصم) هو ابن سليمان الاحول البصرى (عن اشعبي) بن عامر بن ارحيل الكوفي (عن ابن عباس) رضى الله عنهم (قال قت ليله اصلى عن يسار النبي صلى الله عليه وسلم فأخذ بيدي او) قال (به ضدى) شد من الراوى أو من ابن عباس (حتى أقامنى عن يمينه وقال يسده) أى أشار بها تحول (من ورائى) والمراد من وراء ابن عباس ولا يذرع عن الكشبه من من ورائه قال العيني كابن حجر وهذا أوجه والضمير للرسول عليه الصلاة والسلام ومطابقته لترجمة من جهة الامام ولا يداوياً اسناد حسر عن عائشة مر فوعان الله ولا تنكته يصلون على ميامن الصخوف ولا يعارضه قوله عليه الصلاة والسلام في حديث ابن عمر المرورى عند ابن ماجه لما تعطلت مبصرة المسجد من عمر ميسرة المسجد كتب له كفلان من الاجر لان ما ورد لعنى عارض يزول زواله لاهما والحديث في اسنانه مقال ورواة حديث الباب ما بين كوفي وبصرى وفيه التحديث والغتعة والقول وفيه يلقب بالاحول عن الاحول وساقه المؤلف هنا مختصراً (هذا باب) بالتشوين (اذا كان بين الامام وبين القوم) المتقدمين به (حائطاً واسترة) لا يضر ذلك وهذا مذهب المالكية نعم اذا جمع بين مسجد وعلو صلاة الامام بجماع تكبيره أو بتبليغ جازع عند الشافعية لاجماع الامة على ذلك كما سيأتى قريباً (وقال الحسن) البصرى (لا بأس ان تخطى وبينك وبينه) أى الامام (نهر) سواء كان محجواً الى سباحة ام لا وهذا هو الصحيح عند الشافعية ولا بأس ان يركبهم بضم النون وفتح الهمزة صغراً وهو يدل على أن المراد الصغير وهو الذى يمكن العبور من أحد طرفيه الى الآخر من غير سباحة وهذا لا يضر جزمنا وهذا التعليق قال ابن حجر لم أره موصولاً بلفظه وروى سعيد بن منصور باسناد صحيح عنه فى الرجل يصل خلف الامام وهو فوق سطح يأتيه بالأس بذلك (وقال ابو مجلز) بكسر الميم وسكون الجيم آخره زامى مجمة اسمها لاحق بالخاء المهملة والقاف بن جديد الطائى ابن سعيد البصرى الاور التابى المتوفى سنة مائة أو إحدى ومائة مما وصله ابن ابي شيبة (يا تم المصلى) بالامام وان كان يثمه ما طربق) مطروق وهذا هو الصحيح عند الشافعية فغير المطروق من باب اولى (أو) كان يثمه (ما) جدار) وجمعهما مسجد (اذا سمع تكبير الامام) أو مبلغ عن لاجماع الامة على ذلك ورحمة المسجد ملحقه به وكم المساجد المتلاصقة المتنافذة كجديد الاصم وان صلى به خارج المسجد واتصاب به الصخوف جازت صلاته لان ذلك بعد رجوعه وان انقطعت ولم يكن دونه حائل جازت اذا لم يزد ما بينهما على ثلثة ذراع تقريبا وان كانا فى بناء كصحن وصفقة أو بيت فطريقان أحدهما ان كان بناء المأموم عينا أو ضمما لاوجب اتصال احد من أحد البناءين بالآخر لان اختلاف البناء يوجب كونهما متفرقين فلا بد من رابطة يصلح بها الاتصال ولا تضر فرجة لا تسبح واقفا وان كان بناء المأموم خلف بناء الامام فالصحيح صحة التردد بشرط أن لا يكون بين الصفتين أكثر من ثلاثة أذرع تقريبا والطريق الثانى وصحها بالورد تبعاً لمعظم العراقيين لا يشترط الاقرب كالفناء فيصح ما لم يزد ما بينه وبين آخر صف عنى ثلثا

قال ثم أدخلت الجنة فإذا فيها جنازة اللؤلؤ وإذا ترابها الملك . حدثنا محمد بن المنثري (٦٩) حدثنا ابن أبي عمير عن سعيد بن قتادة

عن أنس بن مالك رضي الله عنه أنه قال عن مالك بن صعصعة رجل من قومه قال قال نبي الله صلى الله عليه وسلم بينما أنا عند البيت بين النساء والبيقات إذ سمعت قائلاً يقول أحد الثلاثة بين الرجلين فأثبت فانطلقني فأثبت بطست من ذهب

بخط الشطر هنا أنه خط في مراتب مراجعات وهذا هو الظاهر وقال القاضي عياض رحمه الله المراد بالشر هنا الجزء وهو الخس وليس المراد به النصف وهذا الذي قاله محققنا ولكن لا ضرورة إليه فان هذا الحديث الثاني محتصر لم يذكر فيه ذرات المراجعة والله أعلم واحتج العلماء بهذا الحديث على جواز نسخ الشيء قبل فعله والله أعلم بقوله صلى الله عليه وسلم ثم انطلقني جبريل حتى أتاني سورة المنتهى

هكذا هو في الأصول حتى أتاني بالسور في أوله وفي بعض الأصول حتى أتني وكلاهما صحيح (قوله صلى الله عليه وسلم ثم أدخلت الجنة فإذا فيها جنازة اللؤلؤ) أما الجنازة في الجيم المفتوحة وبسرها نون مفتوحة ثم ألف ثم باء موحدة ثم ذال مجهزة وهي القباب وأحدتها جندة ووقع في كتاب الأتيمام صحيح البخاري كذلك ووقع في أول كتاب الصلاة منه جبايل بالحاء المهملة والياء الموحدة وآخره لام قال الخطابي وغيره وهو صحيح والله أعلم وأما اللؤلؤ فتعريفه أربعة أوجه بهمزتين وبمخدة فهم ما وبألف الأولى دون الثانية وعكسه والله أعلم وفي هذا الحديث دلالة لمذهب أهل السنة أن الجنة والنار مخلوقتان وإن الجنة في السماء والله أعلم

ذراع إن لم يكن حائل فان كان بينهما ما حائل يمنع الاستطراق والمشاهدة كالحائط لم تصح بانفساق الطرفين لأن الحائط معد للفصل بين الاماكن وان منع الاستطراق دون المشاهدة بأن يكون بينهما ما حائل فالاصح في أصل الروضة البطلان . وبالسند قال (حدثنا) ولا يورى ذرو الوقت حديثي (محمد) ولا بن عساكر محمد بن سلام وبه قال أبو نعيم وهو السلي البيهقي بكسر الموحدة وسكون المثناة التحتية وفتح الكاف وسكون النون واختلف في لام آية والراجح التخفيف قال (الخبريا) وللاصيلي حديثنا (عبدة) بفتح العين وسكون الموحدة ابن سليمان الكوفي (عن يحيى بن سعيد الانصاري عن عمرة) بفتح العين وسكون الميم بنت عبد الرحمن الانصارية (عن عائشة) رضي الله عنها (قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل في حجرته ووجدت الحجره قصير) وفي رواية حماد بن زيد عن يحيى بن عبد أبي نعيم في حجرته من حجر أزواج وهو يوضح أن المراد حجرته لا التي كان احتجها في المسجد بالحصى ويدل ذلك جدار الحجره لكن يحتمل أن تكون هي المراد يكون ذلك تعدد منه عليه الصلاة والسلام (فراى الناس شخص النبي صلى الله عليه وسلم من غير تغيير منهم لذاته المقدسة لأنه كان لا يلازم يصر والاشخصه (فقام اناس) بهمزة مضمومة وللاربعة فقام ناس (بصلوات بصلاته) عليه الصلاة والسلام ملتبسين بها أو مقتدين بها وهو داخل الحجره وهم خارجها وهذا موضع الترجمة على ما لا يخفى وفيه جواز الاقسام عن لم ينو الامامة (فأصبحوا) دخلوا في الصباح وهي ثامنة (فمحدثوا بذلك فقام ليلة) الغداة (الثانية) وللاصيلي فقام ليلة الثانية من باب اضافة الموصوف الى صفتهم (فقام معه) عليه الصلاة والسلام (اناس) بالهمزة وللاصيلي ناس (بصلوات بصلاته صنعوا ذلك) أى الاقتداء به عليه الصلاة والسلام (اناس) بالهمزة وليلتين او ثلاثه وللاربعة او ثلاثا (حتى اذا كان) الوقت والزمان (بعد ذلك جلس رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يخرج) الى الموضع المعهود الذي صلى فيه تلك الصلاة لليلتين او الثلاث (فما أصبح ذلك الناس) لرسول الله صلى الله عليه وسلم ولعمرو عن الزهري عن عروة عن عائشة عند عبد الرزاق أن الذي خاطبه بذلك عمر رضي الله عنه (فقال) صلى الله عليه وسلم (الى خشيت ان يكتب) أى تفرض عليكم صلاة الليل) أى من طريق الامر بالاقتداء به عليه الصلاة والسلام لأنه كان يجب عليه التهجيد من جهة انشاء فرض آخر زاد على الخمسة ولا يعارضه قوله في ليلة الاسراء لا يدل القول لذي فان ذلك المراد به في التقييد كدل عليه السياق (باب صلاة الليل) كذا في رواية المسئلة وحده ولا وجه لذلك هنا لان الابواب هنا في الصفوف وقامت صلاة الليل بخصوصها أفرد لها المؤلف كتابا مفردا في هذا الكتاب . وبالسند قال (حدثنا) إبراهيم بن المنذر قال حدثنا ابن أبي فديك) بضم الفاء وفتح الدال المهملة وسكون التحتية والكاف ولا بن ذر ابن أبي فديك بالالف واللام واسمه محمد بن اسمعيل بن أبي مسلم بن أبي فديك واسم أبي فديك دينار الديلمي المدني (قال حدثنا ابن أبي ذؤيب) بكسر الهمزة وسكون الهمزة ثم موحدة محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن الحر بن أبي ذؤيب هشام المدني (عن المقبري) بفتح الميم وسكون القاف وضم الموحدة وكسرها وقد تفتح نسبة لجاورته المقبري سعيد بن أبي سعيد (عن ابن سلمة بن عبد الرحمن) بن عوف (عن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم كان له حصى بيضاء بالنهار) والاصيلي ينسبها بمنزلة فوقية بعد الموحدة وكسر السين (ويحتمل بالليل) بالهمزة أى يتخذة كالحجرة فيصلى فيها ولا يذر عن الكشميهني ويحتمل بالزاي أى يجعله خارجا بينه وبين غيره (فكتاب) بمثلثة موحدة بينهما ألف أى يرجع لابي الوقت وابن عساكر وأبي ذؤيب الحموي والكشميهني فثار بالراء بدل الموحدة أى ارتفع أو قام (اليه ناس قصلوا) وللاربعة قوله حدثنا محمد بن المنثري حدثنا ابن أبي عمير عن سعيد بن قتادة عن أنس بن مالك رضي الله عنه أنه قال عن مالك بن صعصعة) قال

فها من ما زعم فشرح صدرى الى كذا (٧٠) وكذا اهل قنادة فقلت للذى معى ما يعنى قال الى اسفل بطنه فاستخرج قلبى فغسل بما زعم  
تم اعيد مكانه ثم حنى ايمانا وحكمة  
ثم آتت بدابة ابيض يقال له البراق  
فوق الجمار ودون البغل يقع خطوه  
عند أقصى طرفه فمات عليه ثم  
انطلقنا حتى آتينا السماء الدنيا  
فاستفتح جبريل فقيل من هذا قال  
جبريل قيل ومن معك قال محمد قيل  
وقد بعث اليه قال نعم ففتح لنا وقال  
مرحبوا بكم الجبى جاء قال فآتينا  
على آدم وساقى الحديث بقصته  
وذكرانه لنى فى السماء الثانية عيسى  
ويحسى وفى الثالثة يوسف وفى  
الرابعة ادريس وفى الخامسة هرون  
قال ثم انطلقنا حتى انتهيت الى  
السماء السادسة فآتيت على موسى  
فسلمت عليه فقال مرحبا بالاخ  
الصالح والنسبى الصالح فلما جاوزته  
بكى فنودى ما يبكيك قال رب هذا  
غلام بعثته بعدى يدخل من أمته  
الجنة أكثر مما يدخل من أمتى قال  
ثم انطلقنا حتى انتهينا الى السماء  
السابعة فآتيت على ابراهيم وقال فى  
الحديث  
أبو على الغسان هكذا هذا الحديث  
فى رواية ابن ماهان وأبى العباس  
الرازى عن أبى أحمد الجلودى وعند  
غيره عن أبى أحمد عن قنادة عن  
أنس بن مالك عن مالك بن صعصعة  
بغير شك قال أبو الحسن الدارقطنى  
لم يروه عن أنس بن مالك عن مالك  
ابن صعصعة غير قنادة والله أعلم  
(قوله صلى الله عليه وسلم فى موسى  
صلى الله عليه وسلم ما جاوزته بكي  
فنودى ما يبكيك قال رب هذا غلام  
بعثته بعدى يدخل من أمته الجنة  
أكثر مما يدخل من أمتى) معنى هذا  
والله أعلم ان موسى عليه السلام  
حزن على قومه لقله المؤمنين منهم مع  
كثرة عددهم فكان يكثر حزنا عليهم

بذل قوله فصلا فاصفوا (وراه) صلى الله عليه وسلم • ورواه هذا الحديث الستة مسنديون  
وشيخ المؤلف من افراده وفيه تابعى عن تابعى عن صحابة والتحديث والعنعنة والقول وأخرجه  
المؤلف أيضا فى اللباس ومسلم فى الصلاة وكذا الترمذى والنسائى وابن ماجه • وبه قال (حدث  
عبد الاعلى بن حماد) بنسند جيد الميم ابن نصر (قال حدثنا وهيب) بضم الواو ومغرا ابن خالد  
(قال حدثنا موسى بن عقبة) بن أبى عياش الأزدي (عن سالم بن النضر) بسكون الصاد المجهمة  
ابن أبى أمية (عن بسر بن سعيد) بضم الموحدة وسكون المهملة فى الاول وكسر العين فى الثانى  
(عن زيد بن ثابت) الانصارى كاتب الوحى رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اخذ  
حجره بالراوى ولانى ذرع عن الكشيتهى حيز قال راى أى شيا حاجر ابى عنى مانعا بينه وبين الناس (قال)  
بسر (حبت) أى ظننت) انه قال من حصر فى رمضان فصلى فيه اليا لى فصل على الصلاة ناس من  
اصحابه فلما علم بهم جعل) أى طنق (يقعد شجر الهم فقال قد عرفت) ولان عسا كرملت الذى  
رأيت من صنعكم) بفتح الصاد وكسر النون ولانى ذرع عن الكشيتهى من صنعكم بضم الصلا  
وسكون النون أى حرصكم على إقامة صلاة التراويح حتى رفعتم أصواتكم وصحتم بل حسب  
بعضهم الباب لظنهم نومه عليه الصلاة والسلام (فصلوا بها الناس فى بيوتكم) أى التوافل التى  
لم تشرع فى الجماعة فان أفضل الصلاة المر فى بيته) ولو كان المسجد فاضلا (ال) الصلاة  
الخمس (المكتوبة) وما شرع فى جماعة كالعدو التراويح فان فعلوا فى المسجد أفضل منها فى  
البيت ولو كان مفضولا وكذا تحية المسجد فانها لا تشرع فى البيت • ورواه هذا الحديث ثلاثة  
مديون وعبد الاعلى أحله من البصر قوم سكن بغداد • وفيه التحديث والعنعنة وأخرجه أيضا فى  
الاعتصام وفى الادب ومسلم فى الصلاة وكذا أبو داود والترمذى والنسائى (قال عفان) بن مسلم بن  
عبد الله الباهلى الصفار البصرى المتوفى بعد المائتين (حدثنا وهيب) بضم الواو وفتح الهاء ابن  
خالد (قال حدثنا موسى) بن عقبة (قال سمعت ابا النضر) بن أبى أمية (عن بسر) هو ابن سعيد بن  
زيد) أى ابن ثابت (عن النبى صلى الله عليه وسلم) وغائده هذا الطريق بيان سماع موسى بن عقبة  
له من أبى النضر وسقط ذلك كله من رواية غير كريمة وكذا الميز كذا فى الامام على ولا أبو نعيم  
• ولما فرغ المؤلف رحمه الله من بيان أحكام الجماعة والامامة وتسوية الصفوف شرع فى بيان  
صفة الصلاة وما يتعلق بذلك فقال ﴿باب ايجاب التكبير﴾ للاحرام وافتتاح الصلاة) أى مع  
الشروع فى الصلاة ومحمى الواو بمعنى مع شائع ذائع وأطلق الايجاب والمراد الوجوب تجوز الان  
الايجاب خطاب الشارع والوجوب ما يتعلق بالمكلف وهو المراد هنا ويعين على القادر الله أكبر  
لانه عليه الصلاة والسلام كان يستفتح الصلاة به وراه ابن ماجه وغيره • وفى البخارى صلوا  
رأى تموتى أصلى فلا يقوم مقامه تسبيح ولا تهليل لانه محل اتباع وهذا قول الشافعية والمالكية  
والحنابلة فلا يكفى الله الكبير ولا الرحمن أكبر لكن عند الشافعية لا تضر زيادة لا تمنع الاسم كقول  
الخليل أكبر فى الاسح ومن عجز عن التكبير ترجم عنه بأى لغة شاء ولا يعدل عنه الى غير من  
الأذكار وقال الحنفية يتعدى بكل لفظ يقصد به التعظيم خلافا لابي يوسف فانه يقتصر على المعروف  
والمستكر من التكبير فيقول الله أكبر الله الأكبر الله الأكبر وهل تكبيرة الاحرام ركز  
أو شرط قال بالاول الشافعية والمالكية والحنابلة وقال الحنفية الثانى • وبالسند قال (حدثنا  
ابو القاسم) الحكيم بن نافع البهرانى الحمصى (قال اخبرنا شعيب) هو ابن أبى حمزة الاموى الحمصى  
(عن الزهرى) محمد بن مسلم بن شهاب (قال اخبرنى) بالادراد (أنس بن مالك الانصارى) رضى الله  
عنه (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ركب فرسا) فى ذى الحجة سنة خمس من هجرته وأتى القبة  
فقط عنها (تجعتش) بضم الجيم وكسر الخاء المهملة ثم شين معجمة أى خدش (شقه الامين) قال

كثرة عددهم فكان يكثر حزنا عليهم وغبطة لنبينا صلى الله عليه وسلم على كثرة اتباعه والغبطة فى الخير محبودة ومعنى الغبطة أنه

وحدثني النبي صلى الله عليه وسلم أنه رأى أربعة أنهار يخرج من أصلها نهران (٧١) الظاهران ونهران باطنان فقلت يا جبريل

ما هذه الأنهار قال أما الظاهران  
الباطنان فنهران في الجنة وأما  
الظاهران فالتيل والفرات ثم رفع  
لي البيت المعمور فقلت يا جبريل  
ما هذا قال هذا البيت


وإن يكون من أمته المؤمنين مثل  
هذه الأمة لأنه وإن يكونوا أتباعا  
له وليس لنبي صلى الله عليه وسلم  
مثلهم والمقصود أنه إنما يكي حزنا  
على قومه وعلى فوات الفضل  
العظيم والثواب الجزيل بخلافهم  
عن الطاعة فإن من دعا إلى خيبر وعمل  
الناس به كان له مثل أجرهم كما  
جاءت به الأحاديث الصحيحة ومثل  
هذا يكي عليه ويحزن على فواته  
والله أعلم (قوله وحدثني النبي صلى  
الله عليه وسلم أنه رأى أربعة أنهار  
يخرج من أصلها نهران ظاهران  
ونهران باطنان فقلت يا جبريل  
ما هذه الأنهار قال أما الظاهران  
الباطنان فنهران في الجنة وأما  
الظاهران فالتيل والفرات) فكذا  
هو في أصول صحيح مسلم يخرج من  
أصلها والمراد من أصل سدرة المنتهى  
كلها مسيناتي صحيح البخاري وغيره  
قال مقاتل الباطنان هما السيل  
والكوثر قال القاضي عياض رحمه  
الله هذا الحديث يدل على أن أصل  
سدرة المنتهى في الأرض لخروج  
التيل والفرات من أصلها قلت هذا  
الذي قاله ليس بالزعم بل معناه أن  
الأنهار تخرج من أصلها ثم تسير  
حيث أراد الله تعالى حتى تخرج  
من الأرض وتسير في هذا الاجتماع  
عقل ولا شرع وهو ظاهر الحديث  
فوجب التصريح بالحق وأعلم  
أن الفرات بالتاء الممدودة في الخط

النس) ولا يصلي أنس بن مالك (رضي الله عنه) في لي لياؤ من صلاة من الصلوات وهو قاعد  
فصلينا ورأى مفعودا ثم قال عليه الصلاة والسلام (لماسلم انما جعل الامام ليؤتم به فاذا صلى قائما  
فصلوا قياما) زاد في باب انما جعل الامام ليؤتم به فاذا صلى جالس افضلوا جلوسا أجمعون وهو  
مذموم بخلافهم خلفه قياما وهو قاعد في مرض موته (واذا ركع فاركعوا) وفي الرواية الثانية  
لهذه فاذا كبر فكبروا واذا ركع فاركعوا قاله التكبير هنامقدر اذا الر كوع يستدعي سبق التكبير بلا  
رب فالقصد كالتفريط والامر للوجوب وتعين تكبيرة الاحرام دون غيرها بقوله واقتناح  
الصلاة المقصر مع الشروع فيها كما مر في حديث أبي حميد كان عليه الصلاة والسلام اذا قام الى  
الصلاة اعتدل قائما ورفع يديه ثم قال الله أكبر أخرجه ابن ماجه وصححه ابن خزيمة وحيان  
وحيث فصلت المطابقة بين الحديث والترجمة من حيث الجزء الاول منها وهو انما يجب التكبير  
والجزء الثاني بطريق اللزوم لان التكبير اول الصلاة لا يكون الا عند الشروع فيها (واذا رفع  
فاركعوا واذا سجد فاجتهدوا واذا قال سمع الله من حمده) أي أجاب دعاء الخادمين (فدولوا وابتنا  
ولك الحمد) أي بعد قولكم سمع الله من حمده فقد ثبت الجمع بينهما من فعله عليه الصلاة والسلام  
وقد قال صلوا كما رأيتوني أصلي فسمع الله من حمده لا ارتفاعا ورتبنا أول الحمد للاعتدال وسقط  
غيره أي ذرعن المستعمل واذا سجد فاجتهدوا ورواية هذا الحديث حميدان ومدينان وفيه  
التحديث بالجمع والاختبار بالجمع والافراد العنفة وهذا الحديث والثاني له حديث واحد عن  
الزهري عن ثابت لكنه من طريقين شعيب واليث فاخصره شعيب لكنه صرح الزهري فيها  
بالخبار أنس وأمه الليث وبه قال (حدثنا قتيبة) ولغير أبي الوقت وذرروا ابن سائران سعيد  
(قال حدثنا الليث) بالثلاثة هو ابن سـ هـ وللاربعة الليث بلام انشعرب (عن ابن شهاب) محمد بن  
مسلم الزهري (عن انس بن مالك) رضي الله عنه (انه قال خر) بفتح الخاء المعجمة وتشديد الراء أي  
سقط (رسول الله صلى الله عليه وسلم عن فرس فجعش) بتقديم الجيم على الميم وآخره محجمة أي  
خدش وهو قشر جلد العضو وفي رواية فجعش ساقه (فصلى لنا قاعدا فاصلينا معه) وفي رواية  
فصلينا ورأى (مفعودا ثم انصرف) ولا يذرعن الجوى والمستعمل فلما انصرف (فقال انما الامام او انما  
جعل الامام ليؤتم به) يحتمل أن يكون جعل بمعنى سمي فيتعدي الى مفعولين أحدهما الامام القائم  
مقام الفاعل والثاني محذوف أي انما جعل الامام اماما ويحتمل أن يكون بمعنى صار أي انما نصبر  
الامام اماما ويحتمل أن يكون فاعله ضمير الله أي جعل الله الامام أو ضمير النبي صلى الله عليه وسلم  
واللام في ليؤتم به لام كي والقول منصوب باضمار أن والشك في زيادة لفظ جعل من الراوي (فاذا  
كبر فكبروا) الامر للوجوب وهو موضع الترجمة ومراعاة الرد على القائل من السلف انه يجوز  
الدخول في الصلاة بتغير لفظ بل بالنسبة فقط وعلى القائل انه يجوز الدخول فيها بكل لفظ يدل على  
التعظيم كما مر عن أبي حنيفة ووجوبه على المأموم ظاهر من الحديث وأما الامام فسكوت عنه  
ويكفي أن يقال في السياق اشارة الى الايجاب لتعبيره باذا التي تخص بما يجزم بوقوعه والامر  
شامل لكل التكبيرات الا أن الدليل من خارج أخرج غير تكبيرة الاحرام من الوجوب الى السنية  
كربنا ولنا الحمد واستدل به على أن أفعال المأموم تكون متأخرة عن أفعال الامام فيكبر للاحرام  
بعد فراغ الامام من التكبير ويركع بعد شروع الامام في الركوع وقبل رفعه منه وكذا سائر  
الافعال فلما قرنته في تكبيرة الاحرام لم تنفقد صلواته أو في غيرها كركوعه فئاته فضيلة الجماعة  
واستدلال ابن بطال وابن دقيق العيد بذلك بأنه رتب فعله على فعل الامام بالفناء المقضية للترتيب  
والتعقيب تعقبه الولي العراقي بأن الفناء المقضية للتعقيب هي العاطفة أما الواقعة في جواب  
الشروط فالتأسي للربط قال والظاهر أنها الدلالة لها على التعقيب على أن في دلالتها على التعقيب

في سائر الوصل والوقف وهذا وان كان مع ما مشهور وانهم عليه يكون كثير من الناس يقولونه بالياء وهو خطأ والله أعلم بقوله هذا البيت

المعمور يدخله كل يوم سبعون  
والآخرين فعرضاً على فاخترت  
الذين فقيهل في أصاب الله  
بن أمك على الفطرة ثم فرضت  
على كل يوم نحوون صلاة ثم ذكر  
قصتها إلى آخر الحديث «حدثنا  
محمد بن مثنى حدثنا معاذ بن هشام  
حدثني أبي عن قتادة قال حدثنا انس  
ابن مالك عن مالك بن صعصعة ان  
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال  
فد كرتنحوه وزاد فيه فأنبت بطست  
من ذهب مملى بحكمة وإيماناً فشق  
من النحر إلى مرق البطن فغسل  
بما زعم ثم مملى بحكمة وإيماناً  
المعمور يدخله كل يوم سبعون ألى  
ملك اذا خرجوا منه لم يعودوا اليه  
آخر ما عليهم) قال صاحب مطالع  
الانوار روي عنه آخر ما عليهم ثم يرفع  
الراونصها فالنصب على الطرف  
والرفع على تقدير ذلك آخر ما عليهم  
من دخوله قال والرفع أوجه وفي  
هذا أعظم دليل على كثرة الملازمة  
صلوات الله وسلامه عليهم والله أعلم  
(قوله صلى الله عليه وسلم أنبت باناً من  
أحد هما خرو الآخر لئن فعرضاً  
على فاخترت الذين فقيهل أصبت  
أصاب الله بن أمك على الفطرة)  
قد تقدم في أول الباب الكلام في  
هذا الفصل والذي يراد هنا معنى  
أصبت أى أصبت الفطرة كما جاء في  
الرواية المتقدمة وتقدم بيان  
الفطرة ومعنى أصاب الله بن أى  
أراد بك الفطرة والخبر والنقل وقد  
جاء أصاب بمعنى أراد قال الله تعالى  
فسخرنا له الرجح تجري بأمره رنا  
حيث أصاب أى حيث أراد اتفق  
عليه المفسرون وأهل اللغة كذا  
نقل الواحدى اتفاق أهل اللغة  
عليه وأما قوله أمك على الفطرة  
فمعناه أنهم أتباع لك وقد أصبت الفطرة فهم يكونون عليها والله أعلم

أنت ملك اذا خرجوا منه لم يعودوا فيه آخر ما عليهم ثم أنبت باناً من أحد هما  
مذهبين حكاهما أبو حيان في شرح التمهيل وأهل أصلهما أن الشرط مع الجزاء أو متقدم عليه  
وهذا يدل على أن التعقيب ان قلنا به فليس من النابوا وما هو من ضرورة تقدم الشرط على الجزاء  
والله أعلم انتهى (واذا ركع فاركعوا واذا رفع فارفعوا) منقول فارفعوا كمنقول فاركعوا  
(واذا قال سمع الله لمن حمده فقلوا ربنا لك الحمد) وغيره وروى السابقة بانباتها وهما سواء كما قال  
أصحابنا نعم في رواية أبي ذر الوقت والأصلي وابن عساكر ذلك الحمد بالواو وهو يتعلق بما قبل  
أى سمع الله لمن حمده يار بناف استجب حمدنا ودعنا بأولك الحمد على هذا ابتداء (واذا سجد فاسجدوا  
«وبه قال (حدثنا أبو اليان) الحكيم بن نافع (قال أخبرنا شيبان) هو ابن أبي حمزة (قال حدثني  
بالأفراد) أبو الزناد) عبد الله بن ذكوان (عن الأعرج) موعيد الرحمن بن هرم (عن أبي هريرة)  
رضي الله عنه (قال قال النبي) ولا يوبى ذر الوقت والأصلي رسول الله (صلى الله عليه وسلم) أى  
جعل الامام ليؤتم به فاذا كبر تكبيرة الاحرام أو غيرها فكبرها واذا ركع فاركعها واذا قال سمع  
الله لمن حمده فقلوا ربنا لك الحمد) الواو أى بعد أن تقولوا سمع الله لمن حمده كما ثبت من قصة  
عليه الصلاة والسلام وان كان ظاهر الحديث ان المأموم لا يذبح على ربنا ولك الحمد لكن ليس  
فيه حصر (واذا سجد فاسجدوا واذا صلى جالساً فصلوا جالساً جاعلون) بالرفع نو كيد للضمير  
فصلوا والضمير المستكن في الحال وهو جالساً وقيل روى أجمعين بالنصب على الحال من ضمير  
جالوس الامور كذا جالساً لانه نكرة فلا يور كدور كونه حالاً بان المعنى ليس عليه وأنه لم يجرى  
أجمعين الا التاكيد في المشهور لكن أجاز ابن درستو به طلبة أجمعين وعليه يتخرج رواية  
النصب ان ثبت والأصح على تقدير ثبوتها أنهم على باب التوكيد لكن نو كيد للضمير منصوب مقدر  
كأنه قال أعينكم أجمعين ولا يخفى ما فيه من البعد اه قلت ثبت فيما سبق في باب انما جعل الامام  
ليؤتم به من رواية أبي ذر وقت أجمعين بالنصب مع ما فيه وهند الحكيم منسوخ بما ثبت في  
مرض موته ويستفاد من ذلك وجوب متابعة الامام فيكبر للاحرام به مدفراغ الامام منه فان  
شرع فيه قبل فراغه لم تنعقد لان الامام لا يدخل في الصلاة الا بالفرغ من التكبير فلا اقتداء به في  
الثناء اقتداء به من ليس في صلاة بخلاف الركوع والسجود ونحوه ما في ركوع بعد شروع الامام  
في الركوع فان قارنه أو سبقه فقد أساء ولا تطل وكذا في السجود يوسل بعد سلامه فان سلم قبل  
بطلت الآن نبوى المفارقة أو بعد فلا تطل لانه تحلل فلا حاجة فيه للمتابعة بخلاف السابق  
منافى للاقتداء (باب رفع اليدين في التكبيرة الاولى مع الافتتاح) بالتكبير وبالصلاة وهما  
متلازمان حال كون رفع اليدين مع الافتتاح (سواء) وبالسنن قال (حدثنا عبد الله بن مثنى  
القعنبري (عن مالك) امام دار الهجرة (عن ابن شهاب) الزهري (عن سالم بن عبد الله عن ابيه) عن  
الله بن عمر بن الخطاب (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه) استحباباً (حدثنا من كسبه  
بالخاء المهملة والذال المعجمة أى ازاها من انبأ لا فرضاً خلافاً لاجد بن سيار المروزي فيما نقله الفقيهان  
في فتاويه) ومن قال بالوجوب أيضاً الاوزاعي والحميدي شيخ المؤلف وابن خزيمة من أصحابنا واليه  
يحدثون كسبه كما قاله النووي في شرح مسلم وغيره أن تخاذى أطراف أصابعه على أذنيه وأبهم الله  
شعته أذنيه وراحته من كسبه (اذا افتتح الصلاة) أى يرفعهما مع ابتداء التكبير ويكون التثنية  
مع انتهائه كما هو الاصح عند الشافعية ووجه المسالكية وقيل يرفع يديه بالتكبير ثم يتدنى التكبير  
ارسال اليدين وقيل أن يرفع وقال صاحب الهداية من الخفيفة الاصح يرفع ثم يكبر لان الرفع  
صفة نفي التكبير باء عن غير الله والتكبير اثبات ذلك له والنفي سابق على الاثبات كما في كلمة الشهادة  
(واذا كبر لاركوع) رفعهما أيضاً (واذا رفع رأسه) أى أراد رفعها (من الركوع رفعهما كذلك) أى







حدثني محمد بن مثنى وابن بشار قال ابن مثنى حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن (٧٣) قتادة قال سمعت أبا العالية يقول حدثني

ابن عم نبيكم صلى الله عليه وسلم يعني ابن عباس قال ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم حين أسرى به فقال موسى آدم طوال كانه من رجال شنوءة وقال عيسى جعد مربوع وذكر الدجال مالكا خازن جهنم وذكر الدجال بفتح الميم وتشديد القاف وهو ما سفل

من البطن ورق من جلده قال الجوهري لا واحد لها وقال صاحب المطالع واحدها مرق (قول) سلم رحمه الله حدثني محمد بن مثنى وابن بشار قال ابن مثنى حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن قتادة قال سمعت أبا العالية يقول حدثني ابن عم نبيكم صلى الله عليه وسلم يعني ابن عباس رضى الله عنهما (هذا الاستاذ كاه بصريون وشعبة وان كان واسطيا فقد انتقل الى البصرة واستوطنها وابن عباس أيضا سكنها واسم أبي العالية رفيع بضم الراء وفتح الهمزة ابن مهران الرياحي بكسر الراء وبالمثناة من تحت والله أعلم (قوله) صلى الله عليه وسلم موسى آدم طوال كانه من رجال شنوءة وقال عيسى جعد مربوع) اما طوال فبضم الطاء وتخفيف الواو ومعناه طويل وهما لغتان وأما شنوءة فبشيين مجمة مفتوحة ثم نون ثم واو ثم همزة ثم هاء وهي قبيلة معروفة قال ابن قتيبة في أدب الكاتب هو بذلك من قولك رجل فيه شنوءة أى تقزز وقال وهو بذلك لانهم تشانوا وتساعدوا وقال الجوهري الشنوءة التقزز وهو التباعدهن الانسان ومنه أزد شنوءة وهم من اليمن ينسب اليهم شنائى قال ابن السكيت ربما قالوا أزد شنوءة بالتشديد غيرهموز وينسب اليها شنوى (وأما قوله صلى

أى حدو ومنسكبه (أيضا) جواب أقوله وإذا رفع رأسه (وقال) سمع الله لمن حمده وبنا ذلك الحدو وكان لا يفعل ذلك (أى رفع يديه) (فى) ابتداء (السجود) ولا فى الرفع منه وهذا مذهب الشافعى وأحمد وقال الحنفية لا يرفع الا فى تكبيرة الأحرام وهو رواية ابن اقسام عن مالك قال ابن دقيق العيد وهو المشهور عند أصحاب مالك والمعمول به عند المتأخرين منهم وأجابوا عن هذا الحديث بأنه منسوخ وقال أبو العباس القرطبي مشهور مذهب مالك أن الرفع فى المواطن الثلاثة هو آخر أقواله وأصحها والحكمة فى الرفع أن يراه الاصح فيعلم دخوله فى الصلاة كالأعمى يعلم سماع التكبير أو إشارة الى رفع الحجاب بين العبد والمعبود أو ليستقبل بجميع بدنه وقال الشافعى هو تعظيم لله واتباع لسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وفى هذا الحديث التحذير والعزيمة وأخرجه الترمذى فى الصلاة (باب رفع اليدين اذا كبر وإذا ركع) أى اذا أراد التكبير لا لا افتتاح وإذا أراد الركوع (و) رفعهما (أذا رفع) رأسه من الركوع (وبالسنن) قال (حدثنا محمد بن مقاتل) المروزي جاور مكة توفي سنة ست وعشرين ومائتين (قال اخبرنا) ولا فى ذكر حدثنا (عبد الله بن المبارك) (قال اخبرنا يونس بن يزيد الأبل) (عن الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب (قال اخبرني) بالافراد (سالم بن عبد الله) ولا بن عمار كوزيادة ابن عمر (عن عبد الله بن عمر) بن الخطاب رضى الله عنهما ولا فى ذكر عن أبيه أنه (قال رأيت رسول الله) (والاصلى) النبي (صلى الله عليه وسلم اذا قام فى الصلاة) أى شرع فيها (رفع يديه حتى يكونا) بمنزلة تحبسة ولا فى ذكر كونها فوقية (حدو ومنسكبه) بالثنية (وكان يفعل ذلك) أى يرفع يديه (حبر يكبر للركوع) أى عند ابتداء الركوع كما مره حدو ومنسكبه مع ابتداء التكبير (ويفعل ذلك) أيضا (أذا رفع رأسه من الركوع) أى اذا أراد الرفع منه أيضا (ويقول سمع الله لمن حمده ولا يفعل ذلك) أى الرفع (فى السجود) أى لا فى الهوى اليه ولا فى الرفع منه وروى يحيى القطان عن مالك عن نافع عن ابن عمر مرفوعا هذا الحديث وفيه ولا يرفع بعد ذلك أخرجه الدارقطنى فى غرائب مالك باسناد حسن وظاهره يشمل النبي عماء هذا الموضوع الثلاثة وقد روى رفع اليدين فى الحديث خمسون من الصحابة منهم العشرة ورواها هذا الحديث الستة ما بين مروزي ومدنى والبلخى وفيه التحذير بالجمع والاختيار بالجمع والافراد والعزيمة والقول وأخرجه مسلم فى الصلاة وكذا النسائى زاد ابن عساكر هنا قال محمد بن الحارثى قال علي بن عبد الله المدائنى حقه على المسلمين أن يرفعوا أيديهم عند تكبيرة الأحرام وغيرهما كالتكبير (الزهري عن سالم عن أبيه) عبد الله بن عمر بن الخطاب رضى الله عنهم (وبه قال) (حدثنا) (الحق الواسطى) هو ابن شاهيز (قال حدثنا خالد بن عبد الله بن عبد الرحمن الطحان) (عن خالد) الحداد مولاى ذر عن الجوى والسمتلى (حدثنا) خالد (عن ابن قلابه) بكسر القاف عبد الله بن يزيد الجرمي (أنه) أى أن انا قلابه (رأى مالك بن الحويرث) بضم الحاء المسهلة وفتح الواو وآخره مثلثة اللبني (اذا صلى) أى شرع فى الصلاة (كبر) للأحرام (ورفع يديه) حتى يكونا حدو ومنسكبه (وسلم ثم رفع يديه) (وإذا أراد أن يركع رفع يديه) مع التكبير (وإذا رفع رأسه من الركوع رفع يديه) وهذا مذهب الشافعى وأحمد خلافا لابي حنيفة ومالك فى أشهر الروايات عنه واستدل الحنفية برواية مجاهد أنه صلى خلف ابن عمر فلم يره يفعل ذلك وأجيب باللعن فى استاده لان أبا بكر بن عمار ساء حنظلهما آخره وعلى تقدير صحته فقد أثبت ذلك سالم ونافع وغيرهما والمثبت مقدم على الناقى وأيضا فان ابن عمر لم يكن يراه واجبا ففعله تارة وتركه أخرى وروى عن بعض الحنفية بطلان الصلاة وأما الرفع فى تكبيرة الأحرام فعليه الاجماع وإنما قال أراد فى الركوع لأنه فيه عند اركانه بخلاف رفعهما فى رفع الرأس منه فإنه عند نفس الرفع

(١٠) قسطلانى (ثانى) الله عليه وسلم مربوع) فقال أهل اللغة هو الرجل بين الرجلين فى القامة ليس بالطويل البائن ولا بالقصير

صلى الله عليه وسلم ابن عباس  
رضي الله عنهم قال قال رسول  
الله صلى الله عليه وسلم مررت  
بإله أميري بن علي موسى بن عمران  
رجل آدم طوال جعد كأنه من  
رجال شنونة

الحقير وفيه لغات ذرهن  
صاحب المحكم وغيره مر بوع  
ومرتبع ومرتبع بفتح الباء  
وكسرها وربيع وربعة وربعة  
الاخيرة بفتح الباء والمرأة ربعة  
وربعة) وأما قوله صلى الله عليه وسلم  
في عيسى صلى الله عليه وسلم انه  
جعد) ووقع في أكثر الروايات في  
صفته سبط الرأس فقال العلماء  
المراد بالجعد هنا جعودة الجسم وهو  
اجتماعه واكتنازه وليس المراد  
جعودة الشعر وأما الجعد في صفة  
موسى عليه السلام فقال صاحب  
التحريف فيه معنيان أحدهما  
ما ذكرناه في عيسى عليه السلام  
وهو اكتناز الجسم والثاني جعودة  
الشعر قال الأول أصح لانه قد جاء  
في رواية أبي هريرة في الصحيح انه  
رجل الشعر هذا كلام صاحب  
التحريف والمعنيان فيهما جازان  
وتكون جعودة الشعر على المعنى  
الثاني ليست جعودة القلط بس  
معناها انه بين القلط والسبط  
والله أعلم والسبط بفتح الباء  
وكسرهما الغتان مشهورتان ويجوز  
اسكان الباء مع كسر السين وفتحها  
على التخفيف كما في كنف وباريه قال  
أهل اللغة الشعر السبط هو  
المنستر ليس فيه تكسر ويقال  
في الفعل منه سبط شعرة بكسر الباء  
يسبط بفتحها سبطا بفتحها أيضا  
والله أعلم (قوله في الرواية الأخرى

لا عند ارادته وكذا في اذا صلى كبر التكبير عند فعل الصلاة • قال أبو قلابة (وحدثنا مالك بن  
الجورث) ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صنع هكذا أي مثل ما صنع مالك بن الجورث والواو  
للعال لا للعطف على رأي لان المحدث مالك والرائي أبو قلابة • وفي هذا الحديث التحديد  
والعنة لهذا (باب بالتنوين (التي ابن يرفع) المصلى (بديه) عند افتتاح الصلاة وغيره) وقال  
وحذف الواو الاصلية وابن عساكر (ابو جعد) يضم الحاء عبد الرحمن بن سعد الساعدي الأنصاري  
عما هو موصول عند في باب سنة الجليس في التمشيد (في اصحابه) أي حال كونه من أصحابه من  
العبادة رضي الله عنهم (رفع النبي صلى الله عليه وسلم) أي يديه (حدوم منكبيه) ولا ابن عساكر إلى  
حدوم منكبيه • وبالسند قال (حدثنا أبو أيمن) الحكيم بن نافع (قال اخبرنا شيبان) هو ابن  
أبي حمزة (عن الزهري) محمد بن مسلم بن مهاب (قال اخبرنا) بالجمع وللاربعة أخبرني (سالم بن عبد  
الله) (أباه) (عبد الله بن عمر) بن الخطاب (رضي الله عنهما) قال رأيت النبي (ولا ابن عساكر رسول  
الله) صلى الله عليه وسلم افتتح التكبير في الصلاة فرفع يديه حين يكبر حتى يجعلهما حدوم منكبيه  
بفتح الميم وكسر الكاف تنبيه منكب وهو جمع عظم العضد والكف أي ازا منكبيه وبهذا  
أخذ الشافعي والجمهور خلافا للعنقية حيث أخذوا بتحديث مالك بن الجورث عند مسلم ولفظه  
كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا كبر فرفع يديه حتى يحاذيهما أذنيه وفي رواية حتى يحاذي  
فروع أذنيه وقد جمع الشافعي بينهما فقال يرفع يديه حدوم منكبيه بحيث يحاذي أطراف أصابعه  
فروع أذنيه أي أعلى أذنيه وإيماءة تخصي أذنيه وراحته منكبيه (وإذا كبر ليركع فعمل  
مثله) أي مثل المذكور من رفع اليدين حدوم منكبين (وإذا قال مع الله لمن جده فعل مثله) من  
الرفع حدوم منكبين أيضا (وقال ربنا ولائنا الحد ولا ينعزل ذلك) الرفع المذكور (حين يسجد  
ولا حين يرفع رأسه من السجود) ولا ابن عساكر والاصيل ولا حين يرفع من السجود فحذف لفظ  
رأسه (باب يرفع) المصلى (اليدين إذا قام من الركعتين) بعد التمشيد • وبالسند قال (حدثنا  
عباس) بفتح العين المهملة وتشديد المنة التحتية آخروه محمد بن الوليد الرقام البصري (قال  
حدثنا عبد الأعلى) بن عبد الأعلى الساسي بالسين المهملة البصري (قال حدثنا عبد الله) يضم  
العين وفتح الموحدة ابن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب (عن نافع) مولى ابن عمر (ان ابن  
عمر) بن الخطاب (رضي الله عنهما) كان إذا دخل أي أراد الدخول (في الصلاة) ولا ابن عساكر  
دخل الصلاة (كبر ورفع يديه) حدوم منكبيه (وإذا ركع) كبر (رفع يديه) وإذا قال مع الله لمن  
جده رفع يديه) حدوم منكبيه أيضا (وإذا قام من الركعتين) بعد التمشيد (رفع يديه) كذلك  
(ورفع ذلك ابن عمر إلى النبي) ولا يذري النبي (صلى الله عليه وسلم) أي أضافه الله وكذا رفعه  
عبد الوهاب الثقفي ومعه عن عبيد الله عن الزهري عن سالم عن ابن عمر كما أخرجه المؤلف في جز  
رفع اليدين له وفيه الزيادة وقد نوى بيع نافع على ذلك عن ابن عمر وهو غبار واه أبو داود وصححه  
المؤلف في الجزء المذكور من طريق مجارب بن دينار عن ابن عمر رضي الله عنهما قال كان النبي صلى  
الله عليه وسلم إذا قام من الركعتين كبر ورفع يديه وله شواهد منها حديث أبي حميد الساعدي  
وحدثت علي بن أبي طالب أخرجهما أبو داود وصححهما ابن خزيمة وحبان وقال المؤلف في جز  
الرفع ما زاده ابن عمر وعلي وأبو جعد في عشر من الصحابة من الرفع عند القيام من الركعتين صححه  
لانهم لم يحكوا صلاة واحدة فاختلفوا فيها وإنما زاد بعضهم على بعض والزيادة مقبولة من أهل  
العلم اه وقال ابن خزيمة هو سنة وان لم يذكره الشافعي والاسناد صحيح وقد قال قولوا بالسنة ودعوا  
قولي انتهى وتعقب بان وصية الشافعي يعمل بها إذا عرف أن الحديث لم يطع عليه الشافعي أما

ورأيت عيسى بن مريم من بوع الخلق الى المحرة والبياض سبط الرأس وأرى مالكا خازن (٧٥) النار والدجال في آيات آراهن الله اذ فلا

تكن في مريم من آياته قال كان قتادة يفسرها أن نبي الله صلى الله عليه وسلم قد لقي موسى عليه السلام **حدثنا أحمد بن حنبل وسريج بن يونس قالوا حدثنا هشيم**

وسقطت لفظه مررت في معظمها ولا بد منها فان حذف كانت مرادة والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم وأرى مالكا خازن النار) هو يضم الهمزة وكسر الراء ومالك بالانصب ومعناه ارى النبي صلى الله عليه وسلم مالكا وقد ثبت في صحيح البخاري في هذا الحديث ورأيت مالكا ووقع في أكثر الاصول مالك بالرفع وهذا قد ينكر ويقال هذا الخن لا يجوز في العربية ولكن عن جواب حسن وهو ان لفظه مالك منصوبة ولكن اسقطت الالف في الكتابة وهذا يفعل المحدثون كثيرا فيكتبون سمعت أنس بغير ألف ويقرؤنه بالنصب وكذلك مالك كتبوه بغير ألف ويقرؤنه بالنصب فهذا ان شاء الله تعالى من أحسن ما يقال فيه وفيه فوائد يتبها على غيره والله أعلم (قوله وأرى مالكا خازن النار والدجال في آيات آراهن الله اذ فلا تكن في مريم من آياته قال كان قتادة يفسرها أن نبي الله صلى الله عليه وسلم قد لقي موسى عليه السلام) هذا الاستشهاد بقوله تعالى فلا تكن في مريم هو من استدلال بعض الرواة وأما تفسير قتادة فقد وافقه عليه جماعة منهم مجاهد والكبي والسدي وعلي مذهبهم ومعناه فلا تكن في شك من لقائك موسى وذعب كتب وروى من الحققين من المفسرين وأصحاب المعاني الى ان معناها فلا تكن في

اذا عرف انه اطلع عليه وزده أو تأوله بوجه من الوجوه فلا والامر هنا محتمل وصحيح النووي تصحيح الرفع وعبارة النووي ٣ خلافا لالاكثرين وقد قال أبو داود ان الحديث رواه الثقي عن عبد الله بن عمر وهو الصحيح وكذا رواه موقوفا الليث وابن جريج ومالك **ورواه هذا الحديث الخمسة ما بين بصري ومدني وشيخ المؤلف من اقراده وفيه التحديث والعنونة وأخرجه أبو داود (ورواه جاد بن سلمة عن ايوب عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم) وصله المؤلف في جرحه يرفع اليدين عن موسى بن اسمعيل عن جاد مرفوعا بلفظ اذا كبر رفع يديه واذا ركع واذا رفع رأسه من الركوع (ورواه ابن طهيمان) ابراهيم (عن ايوب وموسى بن عقبة محتصرا) وصله البيهقي من طريق ابن عمر بن عبد الله بن زريق عن ابراهيم بن طهيمان عن ايوب وموسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر انه كان يرفع يديه حين يفتح الصلاة واذا ركع واذا استوى قائما من ركوعه حتى يسكنه ويقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل ذلك وقال الدارقطني ورواه ابن خضرة عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر موقوفا **(باب وضع المصلي يده اليمنى على اليد اليسرى)** أي في حال القيام وزاد الاصيل والهروي في الصلاة وسقط الباب للاصيل **وبالسند قال (حدثنا عبد الله بن مسلمة) القعني (عن مالك) امام دار الهجرة (عن ابى حازم) بالخاء المعجمة ابن دينار الاعرج (عن سهل بن سعد) بسكون العين الساعدي الانصاري (قال كان الناس يؤمنون) الامر اهلهم النبي صلى الله عليه وسلم (ان) أي بأن (يضع الرجل يده اليمنى على ذراعه اليسرى في الصلاة) أي يضع يده اليمنى على ظهر كفه اليسرى والرسغ من الساعد كما في حديث وانه المروى عند أبي داود والنسائي وصححه ابن خزيمة والحكمة في ذلك ان القاسم بن يدي الملك الجبار يتأدب بوضع يده على يده وهو أمتنع للعبث وأقرب الى التسويع والرسغ المفصل بين الساعد والكف والسنة ان يجعلها تحت صدره حديث عند ابن خزيمة انه وضعها تحت صدره لان القلب موضع النبوة والعادة ان من احتز على حنظل شي جعل يده عليه وقال في عوارف المعارف ان الله تعالى بلطف حكمته جعل الادمي محل نظره ومورد وجهه وتحتية ما في أرضه وسماؤه وجانب جسمه ما يرضاه ما يلمتصب القامة مرة رفع الهيئة فنصفه الأعلى من حد الفؤاد مستودع اسرار السموات ونصفه التحتاني مستودع اسرار الارض فعمل نفسه ومركزها النصف الاسفل ومحل روحه الروحاني والقلب النصف الاعلى فجواذب الروح مع جواذب النفس يتظاردان ويتجاذبان ويتحاربان وباعتبار تطاردهما وتعالقهما الملائكة والجن والشيطان ووقت الصلاة يكثر التطارد لوجود التجاذب بين الايمان والطبع فيكشف المصلي التي صار قلبه مملوا بامتدادها بين الفناء والبقاء بجواذب النفس متمصا عما من مركزها والجهوارح ونصرفها وحر كتهامع معاني الساطن ارنباط وموازنة بموضع اليمنى على الشمال حصر للنفس ومنع من صعود جواذبها وأثر ذلك يظهر برفع الوسوسة وزوال حسد النفس في الصلاة اه وروى ابن القاسم عن مالك الارسل وصار اليه أكثر أصحابه وعن الشافعية يضع يديه تحت ستره إشارة الى ستر العورة بين يدي الله تعالى وكان الاصل أن يقول يضعون فوضع المظهر موضع المضمحل (قال ابو حازم) الاعرج (لا أعلمه) ولا بن عساكر ولا أعلمه أي الامر (الا) أن سهلا (يعني ذلك) ينسخ أوله أي بسنده ويرفعه (الى النبي صلى الله عليه وسلم قال اسمعيل) هو ابن أبي اويس لا اسمعيل بن اسحق القاضي ولا بن عساكر قال محمد بن اسمعيل ويعني عمه مد المؤلف (يعني ذلك) يضم الياء وفتح الميم البناء للمفعول (ولم يقل) ابو حازم (يعني) ينسخ أوله وكسر الميم كرواية القعني **ولما فرغ من الكلام في وضع اليمنى على اليسرى وهي صفة السائل الذليل وانه أقرب الى الخشوع شرع في ذكر الخشوع حثا للمصلي على ملازمته******

ملك من اقام موسى الكتاب وهذا مذهب ابن عباس ومقاتل والرياح وغيرهم والله أعلم (قوله حدثنا أحمد بن حنبل وسريج بن يونس) هو

فقالوا هذا وادي الازرق قال كافي  
أنظر الى موسى عليه السلام ها با  
من الثانية وله جوار الى الله بالتبسية  
بالبن المهمل والجيم قوله صلى  
الله عليه وسلم كافي انظر الى موسى  
صلى الله عليه وسلم ها با من الثانية  
وله جوار الى الله تعالى بالتبسية ثم  
قال صلى الله عليه وسلم في يونس بن  
متي صلى الله عليه وسلم رأيت وهو  
يلبي قال الفاضل عياض رحمه  
الله أكثر الروايات في وصفهم تدل  
على أنه صلى الله عليه وسلم رأى  
ذلك ليلة أسرى به وقد وقع ذلك  
مبيناً في رواية أبي العالبة عن ابن  
عباس وفي رواية ابن المسيب  
عن أبي هريرة وليس فيه ما ذكر  
التبسية قال فان قيل كيف يجعون  
ويلبون وهم أموات وهم في الدار  
الآخرة وليست دار عمل فاعلم أن  
للمشايخ فيما ظهر لنا عن هذا  
أجوبة أحدها أنهم كانوا شهداء بل  
هم أفضل منهم والنهضة أحياء  
عند ربهم فلا يبعد أن يجعوا  
ويصلوا كما ورد في الحديث الآخر  
وان يتقربوا الى الله تعالى بما  
استطاعوا لانهم وان كانوا قد  
توفروا في هذه الدنيا التي هي دار  
العمل حتى اذا قبضت مدتها وتعبتها  
الآخرة التي هي دار الجزاء انقطع  
العمل الوجه الثاني ان عمل الآخرة  
ذكر دعاء قال الله تعالى دعواهم  
فيها سبحانه اللهم وتحتهم فيها سلام  
الوجه الثالث ان تكون هذه رؤية  
منام في غير ليلة الامراء أو في بعض  
ليلة الامراء كما قال في رواية ابن عمر  
رضي الله عنهما ما بينا أنا نائم رأيتني  
أطوف بالكعبة وذكرا الحديث في  
قصة عيسى صلى الله عليه وسلم  
الوجه الرابع انه صلى الله عليه وسلم رأى أحوالهم التي كانت في حياتهم وسلم ومثلوا له في حال حياتهم سم كيف كانوا

فقال (باب الخشوع في الصلاة) الصلاة العبد لله به فمن تحقق بالصلاة في الصلاة عات  
طوال العقبلي فيخشع وقد شهد القرآن بفلاح مصلي خاشع قال الله تعالى قد أفلح المؤمنون الذين هم  
في صلاتهم خاشعون أي خائفون من الله متذللون له يلزمون أبا صرهم مساجدهم وعلاوة ذلك ان  
لا يلتفت المصلي يمينا ولا شمالا ولا يجاوز بصره موضع سجوده صلى بعضهم في جامع البصرة  
فستقطت ناحية من المسجد فاجتمع الناس عليها ولم يشعر هو بها والفلاح أجمع اسم لسعد  
الآخرة وقد الخشوع عنقه وقد قال تعالى وأقم الصلاة لذكري وظاهر الامر الوجوب فالغناء  
خديق غفل في جميع صلاته كيف يكون مقبلا للصلاة ذكره تعالى خافهم واعمل فليقبل العبد  
على ربه ويستحضر بين يدي من هو واقف كان مكتوبا في محراب داود عليه الصلاة والسلام  
أي المصلي من أنت ولمن أنت وبين يدي من أنت ومن تابعي ومن يسمع كلامك ومن ينظر اليك  
وقال الخزاز ليكن اقبالك على الصلاة كقبالك على الله يوم القيامة ووقوفك بين يديه ووقوفك  
عليك وأنت متابعيه وبالسنن قال (حدثنا اسمعيل) بن أبي أويس (قال حدثني) بالانفراد  
(مالك) هو ابن أنس امام دار الهجرة (عن ابن الزناد) عبد الله بن ذكوان (عن الاعرج) عبيد  
الرحمن بن هرم (عن أبي هريرة) رضي الله عنه (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال هل ترون  
يفتح الساموا لاستفهام الكفار أي أتلقون (قبلي) أي مقابلي ومواجهتي (ههنا) هنا  
(والله ما) ولا يذرعن الجوى لا (يعني على ركوعكم ولا خشوعكم) تبسبه لهم على التلبس  
بالخشوع في الصلاة لانهما قال لهم ذلك المار آثم بلتستون غير ساكين وذلك ينافي كمال الصلاة  
فيكون مستجبا لا واجبا اذ لم يأمرهم ههنا بالعادة وقد حكي النووي الاجماع على عدم وجوبه قال  
في شرح التتريب وفيه نظر فقد روي شافي كتاب الزهد لابن المبارك عن عمار بن ياسر قال لا تكس  
للرجل من صلاته ما ساء عنه وفي كلام غير واحد من العلماء ما يقتضى وجوبه انتهى والخشوع  
الخوف أو السكون أو هو معنى يقوم بالنفس يظهر عنه سكون في الاطراف بلا تم مقصود العبد  
وفي مصنف ابن أبي شيبة عن سعيد بن المسيب أنه رأى رجلا لمعب بطيئة في الصلاة فقال لو خاشع  
قلب هذا خشعت جوارحه وقد تصرفك اللمع وجود الخشوع ففي سنن البيهقي عن عمرو  
حريث قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا من حبيته وهو يصلي وهذا موضع التلبس  
(وأي لا تراكم) بفتح الهمزة أي أبصركم (وراء ظهري) ولا يذرعن الوقت والاصبلي من وراء  
ظهري أي يبصره للعهد وأبصار الخشوع له فيه العادة أو بغيره كما مر وبه قال (حدثنا محمد بن  
بشار) بالموحدة والمعجمة المشددة (قال حدثنا عنده) اسمه محمد بن جعفر البصري (قال حدثنا  
شعبة) بن الحجاج ولا بن عساكر عن شعبة (قال سمعت قتادة بن دعامة يقول (عن أنس بن مالك  
وسقط لفظ ابن مالك عند ابن عساكر (عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اقبوا) أي أقبوا  
(الركوع والسجود) قال لا تراكم) بفتح اللام المؤكدة والهمزة (من بعدى) أي من  
(ورعما قال من بعد ظهري اذار كعتم وسجدتم) ولا يذرعن واذا سجدتم وأعرب الداودي حيث  
العبدية ههنا بما بدو فاته صلى الله عليه وسلم يعني ان أعمال أمته تعرض عليه ولا يخفى بعد  
سياق الحديث بإياه وهذا الحديث رواه مسلم في الصلاة ويرد قول الداودي قوله ورعما قال  
بعد ظهري (باب ما يقول) وللمصلي وابن عساكر ما يقرأ (بعد التكبير) وبالسنن قال (حدثنا  
حفص بن عمر) بن الحرث الحوضي (قال حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن قتادة) بن دعامة (عن أنس بن مالك  
والاصبلي عن أنس بن مالك) ان النبي صلى الله عليه وسلم (وابا بكر وعمر) رضي الله عنهم سلم  
يفتحون الصلاة أي قراءتها فلا دلالة فيه على دعاء الافتتاح (بالجسد لله رب العالمين) بضم  
على

ثم أتى على ثنية هرشي فقال أي ثنية هذه فالواثنية هرشي قال كافي أنظر إلى يونس (٧٧) بن متى على ناقه جرماء جبة من

صوف خطام ناقته خلبة وهو يابي  
قال ابن خنبل في حديثه قال هشيم  
يعني ليفا حديثي محمد بن المنني  
حدثنا ابن أبي عدي عن داود عن  
أبي العافية عن ابن عباس قال سرتنا  
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم  
بين مكة والمدينة فسررتنا بواد  
فقال أي واد هذا فقلوا وادى  
الازرق فقال كافي أنظر إلى موسى  
صلى الله عليه وسلم قد كرم لونه  
وشعره شيئا لم يحفظه داود واضعا  
اصبعه في أذنيه

وكيف حجهم وتلبيتهم كما قال صلى  
الله عليه وسلم كافي أنظر إلى موسى  
وكافي أنظر إلى عيسى وكافي أنظر  
إلى يونس عليهم السلام الوجه  
الخامس أن يكون أخيرا عما أوحى  
إليه صلى الله عليه وسلم من أمرهم  
وما كان منهم وإن لم يهره رؤيته عين  
هذا آخر كلام القاضي عياض  
رحمه الله والله أعلم (قوله صلى الله  
عليه وسلم له جوار) هو يضم الجيم  
وبالهزمة وهو رفع الصوت (قوله  
ثنية هرشي) هي افتح الهاء واسكان  
الراء وبالشين المعجمة صورة الألف  
وهو جبل على طريق الشام والمدينة  
قريب من الحجة (قوله صلى الله  
عليه وسلم على ناقه جرماء جبة عليه  
جبة من صوف خطام ناقته خلبة  
قال هشيم يعني ليفا) أما الجدة فهي  
مكتنزة اللحم كما تقدم قريبا وأما  
الخطام بكسر الخاء فهو الخيل الذي  
يقاد به البعير يجعل على خطمه وقد  
تقدم شأنه وانحفا في أول كتاب  
الايمان وأما الخطبة فبضم الخاء  
المججمة وبالباء الموحدة بينهما لا فيها  
لغتان مشهورتان الضم والاسكان  
حكماهما ابن السكيت والجوهري  
وأخرون وكذلك الخلب وهو اللب وهو اللب

على الحكاية لا يقال أنه صريح في الدلالة على ترك البسلة أولها لأن المراد الافتتاح بالفتحة فلا  
تعرض ليكون البسلة منها أولا ولمسلم لم يكونوا يذكرون بسم الله الرحمن الرحيم وهو محمول على  
نفي جماعها فيجتمعا أسرارهم بها ويؤيده رواية النسائي وابن حبان فلم يكونوا يجهرون بسم الله  
الرحمن الرحيم فنفي القراءة محمول على نفي السماع ونفي السماع على نفي الجهر ويؤيده رواية ابن  
خزيمة كانوا يسرون بسم الله الرحمن الرحيم وقد قامت الأدلة والبراهين للنسائي على اثباتها  
ومن ذلك حديث أم سلمة المروى في البيهقي وصحيح ابن خزيمة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ  
بسم الله الرحمن الرحيم في أول الفاتحة في الصلاة وعدها آية وفي سنن البيهقي عن علي وأبي هريرة  
وابن عباس وغيرهم أن الفاتحة هي السبع المثاني وهي سبع آيات وأن البسلة هي السابعة وعن  
أبي هريرة من فوجا إذا قرأتم الحمد لله فأقرأوا بسم الله الرحمن الرحيم انتهى أم القرآن وأم الكتاب  
والسبع المثاني وبسم الله الرحمن الرحيم إحدى آياتها قال الدارقطني رجال أسنداهم كلهم ثقات  
وأحاديث الجهر بها كثيرة عن جماعة من الصحابة نحو العشر بن صحابيا كافي بكر الصدوق وعلي  
ابن أبي طالب وابن عباس وأبي هريرة وأم سلمة وبه قال (حديثنا موسى بن اسمعيل) المنقري  
التبوتكي (قال حديثنا عبد الواحد بن زياد) العبدى البصرى (قال حديثنا عمار بن القعقاع) بن  
شبرمة الضبي الكوفي (قال حديثنا أبو زرعة) هرم أو عبد الرحمن أو عمرو أو جبر بن عمرو الجبلي  
(قال حديثنا أبو هريرة) قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسكت) بفتح أوله (بين التكبير وبين  
القراءة ساكنا) بكسر الهمزة يوزن أفعاله وهو من المصادر الشاذة إذ القياس سكونه أو هو منصوب  
نحو ولا مطلقا أي سكونا يقتضى كلاما بعده (قال) أبو زرعة (أسببه) أي أظن أباه هريرة (قال  
هنية) بضم الهاء وفتح التون وتشديد المثناة التحتية من غيرهمز كذا عند الأكثر أي يسيرا  
وللتكثير بين والأصلي هنية بها بعد المثناة الساكنة وفي نسخة هنية بهمزة مفتوحة بعد المثناة  
الساكنة قال عياض والقرطبي وأكثر رواة مسلم قالوه بالهمزة لكن قال النووي أنه خطأ قال  
وأصل هنية فلما صغرت صارت هنية فاجتمعت واو وباء وسبقت أحدهما بالسكون فقلبت  
الواو ياء ثم ادغمت ونعقب بأنه لا يمنع ذلك اجازة الهمزة فقد قلب الواو همزة (فقلت يابي وأمي)  
أي أنت مندي أو أفديت جمع ما (بارسول الله أسكانك) بكسر الهمزة وسكون السين والرفع قال  
في الفتح وهو الذي في رواية الأكثرين وأعر به مبتدأ لكنه لم يذكر خبره أو هو منصوب على ما قاله  
الطهري أي أ- ألك أسكانك أو في أسكانك ولله سبلى والسر حسي أسكانك بفتح الهمزة وضم  
السين على الاستفهام وإلهما في نسخة أسكوتك (بين التكبير والقراءة) ولا يذرا والأصلي وأي  
الوقت وابن عساكر وبين القراءة (ما تقول) فيه (قال) عليه الصلاة والسلام (أقول) فيه (اللهم  
باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت) أي كتبتك (بين المشرق والمغرب) هذا من الجواز لأن حقيقة  
الباعدة إنما هي في الزمان والمكان أي الجماع حاصل من خطاياي وحل بيني وبين ما يخاف من  
وقوعه حتى لا يبقى إلهامني اقترابا بالكلية وهذا الدعاء صدر منه عليه الصلاة والسلام على سبيل  
المسألته في اظهار العبودية وقيل أنه على سبيل التعليم لأنه وعرض بكونه لو أراد ذلك بلهره  
وأوجب يورد الأمر بذلك في حديث سمرة عند البزار وأعاد فقط بين هنا ولم يقل وبين المغرب لأن  
العطف على الضمير المنفوض به مدغم العامل بخلاف الظاهر كذا قرره الكرمات لكن يرد عليه  
قوله بين التكبير وبين القراءة (اللهم نفي من الخطايا كما نفي الثوب الأبيض من الدنس) أي الوسخ  
وقاف نفي بالتشديد في الموضوعين وهذا مجاز عن إزالة الذنوب ومحو أثرها وشبهه بالثوب الأبيض  
لأن الدنس فيه أظهر من غيره من الألوان (اللهم اغسل خطاياي بالماء والثلج) بالثلثة وسكون  
اللام وفي اليونانية بفتحها (والبرد) بفتح الراء وذكر الأخيرين بعد الأول للتأكيدها ولأنها ما أن  
وأخرون وكذلك الخلب وهو اللب وهو اللب

له جزأ إلى الله بالتبعية ما أراه هذا الوادي (٧٨) قال ثم سرت حتى أتينا على نية فقال أي نية هذه قالوا هرتي أو انت قلت  
كان أنظر إلى يونس على ناقه جراه  
عليه بجة صوف خطام ناقته ليف  
خلسة ما أراه هذا الوادي سليمان  
حدثنا محمد بن المني حدثنا ابن  
أبي عدي عن ابن عون عن مجاهد  
قال كنا عند ابن عباس فذكروا  
الرجال فقالوا أنه مكتوب بين عينيه  
كافر قال فقال ابن عباس لم أسمع قال  
ذالك ولكنه قال أما إبراهيم فأنظروا  
إلى صاحبكم

أما الأصعب ففيه عشر لغات كسر  
الهمزة ونحوها ووضعه مع فتح الباء  
وكسرها ووضعهما والعامة أن تصبوع  
على مثال عصفور وفي هذا دليل على  
استحباب وضع الأصعب في الأذن  
عند رفع الصوت بالأذان ونحوه  
مما يستحب له رفع الصوت وهذا  
الاستنباط والاستحباب يجي على  
مذهب من يقول من أصحابنا  
وغيرهم أن نمرع من قبلنا شرع لنا  
والله أعلم قوله فقال أي نية هذه  
قالوا هرتي أو انت قلت هكذا ضبطناها  
لقت بكسر اللام واسكان الفاء  
وبعد ذلك ما عرفت من فوق وذكر  
القاضي وصاحب المطالع فيها ثلاثة  
أوجه أحدها ما ذكره والثاني فتح  
اللام مع اسكان الفاء والثالث فتح  
اللام والفاء جميعا والله أعلم قوله  
صلى الله عليه وسلم خطام ناقته ليف  
خلسة (روى ياقوت بن يعقوب وروى  
بإضافته إلى خلية فمن نون جعل خلية  
بدلاً أو عطف بيان) قوله عن مجاهد  
قال كنا عند ابن عباس رضي الله  
عنهما فذكروا الرجال فقال أنه  
مكتوب بين عينيه كافر قال فقال ابن  
عباس لم أسمع قال ذلك ولكنه  
قال أما إبراهيم فأنظروا إلى  
صاحبكم) هكذا هو في الأصول  
وهو صحيح وقوله فقال أنه مكتوب أي قال قائل من الحاضرين ووقع في الجمع بين الصحيحين بعد الحق في هذا الحديث

لم يسمها الأبدى ولم يسمها الاستعمال قاله الخطابي واستدل بالحديث على نشر وعينه  
الافتتاح بعد التحريم بالفرض أو النقل خلافاً للمشهور عن مالك وفي مسلم حديث على وجه  
وجهي للذي فطر السموات والأرض حنيفاً وما أنا من المشركين إن ضلقت عندي ونسكتي وحبيبي  
ومعاني لله رب العالمين لا شريك له وبذلك أمرت وأنا أول المسلمين زاد ابن حبان مسلم الكندي  
بصلاة الليل وأخرجه الشافعي وابن خزيمة وغيرهما بلفظ إذا صلى المكتوبة واعتمده الشافعي  
في الأم وفي الترمذي وصحح ابن حبان من حديث أبي سعيد الافتتاح بسجناك اللهم وجملة  
وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك ونقل الساجي عن الشافعي استحباب الجمع بين التوجه  
والتسبيح وهو اختيار ابن خزيمة وجماعة من الشافعية ويستحب الإسراع في السريرة وبالجملة  
ورواة هذا الحديث الخمسة مابن كوفي وبصري وفيه التحديد والقول وأخرجه ابن ماجة  
وزاد الأصل هنا باب بالتسبين من غير ترجمة وسقط من رواه أبو ذر والوقت وابن عباس  
وجهه مناسبة الحديث التي السابق في قوله حتى قلت أي رب وأما هم لأنه وإن لم يكن في  
دعاء نفسه مناجاة واستعطاف فيجوز مع السابق جواز دعاء الله تعالى ومناجاة بكل ما  
خضوع ولا يختص بما ورد في القرآن خلافاً لبعض الحنفية قاله ابن رشد فيما نقله في فتح الباري  
وبالسند قال (حدثنا ابن أبي عمير) سعيد بن محمد بن الحكم الجمعي مولاهم البصري (حدثنا  
أخبرنا نافع بن عمر) بن عبد الله بن جميل الجمعي القرضي المتوفى سنة تسع وستين ومائة (حدثنا  
حدثني) بالافراد (ابن أبي مليكة) عبد الرحمن واسم أبي مليكة بضم الميم وفتح اللام زهير بن عبد الله  
التميمي الأحول المسكي (عن أسماء بنت أبي بكر) وللأصيلي زيادة الصلابة رضي الله تعالى عنه  
(أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى صلاة الكسوف) بالكاف أي صلاة كسوف الشمس (حدثنا  
عليه الصلاة والسلام) فأطال القيام ثم ركع فأطال الركوع ثم قام فأطال القيام ثم ركع فأطال  
الركوع ثم رفع ثم سجد فأطال السجود ثم رفع ثم سجد فأطال السجود ثم قام فأطال القيام ثم ركع فأطال  
الركوع ثم رفع ثم سجد) وللأصيلي (فأطال السجود ثم رفع ثم سجد فأطال السجود  
أنصرف فقال قد دنت) أي قربت (من الجنة حتى لو اجترأت عليها) أي على الجنة (بلنته  
بتطاف من قدامها) بكسر القاف فيهما أي بعنة قدوس عناقدها أو اسم لكل ما يقطف من  
العبي وأكثرت الحديثين يروونه بفتح القاف وانما هو بالكسر واجترأت من الجرأة وانما قال ذلك  
لأنه لم يكن ما ذنوبه من عند الله بأخذته (ودنت من النار حتى قلت أي رب وأما هم) بضم  
الاستفهام بعده أو عاطفة كذا أبو ذر والوقت ونسبه في الفتح للأكثر من ذلك  
ولكرامة وأما هم بمحذوف الهمزة وهي مقدره نيت قوله رب لا يذرعن الجوى (فإذا امرأ  
قال نافع بن عمر) (حسبت أنه) أي ابن أبي مليكة (قال تخدشها) بفتح المنة الفوقية وكسر الدال  
شين معجمة أي تفسر جلدها (هزة) بالرفع فاعل لتخدشها (قلت ما شأن هذه) المرأة (قالوا حسبت  
حتى ماتت جوعاً لا أطعمتها) أي لا أطعمت الهرة ولا يذرعن الجوى (ابن عساكر لاهي أطعمته  
بالضمير الرابع للمرأة) ولا أرسلتها) وللأصيلي (ابن عساكر لاهي أرسلتها) (أما كل قال نافع  
الجمعي) (حسبت أنه) أي ابن أبي مليكة وللأصيلي حسبتة (قال من خدش) بفتح الخاء المعجمة  
لأنهم لم يكسروا الشين المعجمة أي حسرات الأرض (أو) قال (خشاش) مثلث الأول وللأصيلي  
وأبي ذر عن الكشي في زيادة الأرض وفي الحديث أن تعذيب الحيوانات غير جائز وأن من  
منها شياً بساط على ظلمة يوم القيامة ورواة هذا الحديث الأربعة مابن مصري ومكي

وهو صحيح وقوله فقال أنه مكتوب أي قال قائل من الحاضرين ووقع في الجمع بين الصحيحين بعد الحق في هذا الحديث

وأما موسى فرجل آدم جعل على جلأ حرم مخطوم بجملة كافي أنظر إليه إذا التخذ (٧٩) في الوادي يلي حد ثنا قتيبة بن سعيد حدثنا

الليث ح وحدثنا محمد بن ربح  
أخبرنا الليث عن أبي الزبير عن جابر  
رضي الله عنه أن رسول الله صلى  
الله عليه وسلم قال عرض على  
الأنبياء فإذا موسى عليه السلام  
ضرب من الرجال كأنه من رجال  
شنوءة ورأيت عيسى بن مريم عليه  
السلام فإذا أقرب من رأيت به شهابا  
عزوة بن مسعود ورأيت إبراهيم  
فاذا أقرب من رأيت به شهابا  
صاحبكم يعني نفسه ورأيت جبريل  
عليه السلام فاذا أقرب من رأيت  
به شهابا حية

من رواية عن مسلم فذكر والدجال  
فقالوا أنه مكتوب بين عينيه هكذا  
رواه فقالوا وفي رواية الجدي عن  
الصحيحين وذكر والدجال بين عينيه  
كافر بخذف لفظة قال وقالوا وهذا  
كلام يصح ما تقدم وقوله فقال ابن  
عباس لم أسمع يعني النبي صلى الله  
عليه وسلم قوله صلى الله عليه وسلم  
كأن أنظر إليه إذا التخذ هكذا  
هو في الأصول كلها إذا بالالف  
بعده الذال وهو صحيح وقد حكى  
القاضي عياض عن بعض العلماء أنه  
أنكر إثبات الف وغلط راويه  
وغلطه القاضي وقال هذا جهل من  
هذا القائل وتعسف وجسارة على  
التوهم لغير ضرورة وعدم فهم معاني  
الكلام إذ لا فرق بين إذا وأذا هنا لأنه  
وصف حاله حين التخذ ر فيما مضى  
قوله صلى الله عليه وسلم فإذا موسى  
عليه السلام ضرب من الرجال هو  
باسكان الراء قال القاضي عياض  
هو الرجل بين الرجلين في كثرة العم  
وقلة قال القاضي لكن ذكر البخاري  
فيه من بعض الروايات مضطرب  
وهو الطويل غير الشديد وهو ضد  
حسد العلم مكتنز ولكن يحتمل ان الرواية الاولى أصح يعني رواية ضرب لقوله في الرواية الأخرى حيبته قال مضطرب فقد ضعفت

تابعي عن صحابة والتحديث بالجمع والافراد والاخبار والعنعنة والقول وأخرجه المؤلف أيضا  
في الشرب والنسائي وابن ماجه في الصلاة (باب رفع البصر الى الامام في الصلاة وقالت عائشة)  
رضي الله عنها ما هو طرف حديث وصله المؤلف في باب اذا انفلتت الدابة (قال النبي صلى الله  
عليه وسلم في صلاة الكسوف فرأيت) بالفاء قبل الراء ولا يجرى الوقت وذكر ابن عساكر رأيت  
جهنم يحطم بكسر الطاء أي يأكل (بعضها بعضا حين رايموتى تأخرت) وبالسند قاله (حدثنا  
موسى بن اسمعيل التبوذكي (قال حدثنا عبد الواحد) والاصميلي عبد الواحد بن زياد بكسر  
الراء وتخفيف المشاق (قال حدثنا الاعشى) سليمان بن مهران (عن عمارة) بضم العين وتخفيف  
الميم (ابن عمير) تصغير عر التميمي الكوفي (عن ابي معمر) بفتح الميم عبد الله بن حنيفة الأزدي (قال  
فتناجيب) بفتح الميم وتشديد الموحدة الاولى ابن الارث بفتح الهمزة والراء وتشديد المشاة  
القوية را كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في صلاة (الظهر) صلاة (العصر) أي غير  
الشامخة اذا لاشك في قراءتها (قال نعم قلنا) ولا يذوقنا بقاء العطش (م) بخذف الالف تخفيفا  
(كتم يعرفون ذلك) أي قراءته ولا بن عساكر والاصميلي ذلك (قال) أي حجاب يا ضطراب  
عليه) بكسر اللام أي بغير يكتها ويستفاد منه ما ترجم له وهو رفع البصر الى الامام ويدل  
لما التكب حيث قالوا انظر الى الامام وليس عليه أن ينظر الى موضع سجوده ومذهب الشافعية  
يسن اقامة نظره الى موضع سجوده لانه أقرب الى الخشوع ورجال هذا الحديث ما بين بصري  
وكوفي وفيه التحديث والعنعنة والقول وأخرجه المؤلف أيضا في الصلاة وكذا أبو داود  
والنسائي وابن ماجه ورواه (حدثنا حجاج) هو ابن منهال لا حجاج بن محمد لان المؤلف لم يسمع  
منه (قال حدثنا شعبة) بن الحجاج (قال أنبأنا) أي أخبرنا وهو يطلق في الاجازة بخلاف أخبرنا فلا  
يكون الامع التقييد بان يقول أخبرنا اجازة (ابو اسحق) عمرو بن عبد الله السبيعي (قال سمعت  
عبد الله بن يزيد) من الزيادة الانصاري الخطمي العصابي وكان أميرا على الكوفة حال كونه  
يخطب قال حدثنا) والاصميلي أخبرنا (البراء) بن عازب (وكان غير كذوب) ولا يذروه وهو غير  
كذوب (انهم كانوا اذا صلا مع رسول الله) ولا يذروه ابن عساكر مع النبي (صلى الله عليه وسلم  
رفع راسه) الشريفة (من الركوع قاموا قياما) نصب على المصدر بفتح الجاء جواب اذا (حتى  
رواه) بإثبات النون بعد الواو ولا يذروه الاصميلي حتى يرويه حال كونه (قد سجد) ورواه هذا  
الحديث خمسة وفيه التحديث والانباء والسماح والقول ورواه صحابي عن صحابي ورواه قال  
حدثنا اسمعيل) هو ابن أبي أويس (قال حدثني) بالافراد (مالك) هو ابن أنس الاصميلي امام دار  
الاجرة (عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار) بالمشاة القصبية والسين المهمله المخففة (عن عبد الله  
بن عباس) رضي الله عنهما (قال حدثت الشمس) بفتح الخاء المجهمة (على عهد رسول الله) ولا يذروه  
والاصميلي وابن عساكر على عهد النبي (صلى الله عليه وسلم) فيه دليل لمن يقول ان الخسوف  
يطلق على كسوف الشمس لكن الأكثر على استعماله في القمر والكاف في الشمس (فصلى)  
عليه الصلاة والسلام لانه الخسوف المذكورة في الباب السابق (قالوا) ولا يذروه فقالوا  
والرسول الله رايناله (تناول) أصله تناول بمشاةين فوقيتين فحذفت احداهما تخفيفا والاصميلي  
بن عساكر تناوت (شيءا في مقامك) بفتح الميم الاولى (ثم رايناله تكلمت) أي تأخرت  
وحدث ورايناله (قال) ولا يذروه الوقت فقال (ان رأيت) بهمزة ومضمومة ثم ايمكة مذكورة  
ليكنه من رأيت (الجنسة) من غير حائل (فتناوت) أي أردت أن آخذ (منها عنقودا)  
بضم العين وعلى هذا التأويل لاتصا ديبته وبين قوله (ولو أخذته) أي العنقود (لا تكلم)

وترى رواية ابن رجب حجة من خليفة  
أخبرنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن  
الزهري أخبرني سعيد بن المسيب  
عن أنس بن مالك قال قال  
النبي صلى الله عليه وسلم حين  
أسرى في لقيت موسى عليه السلام  
فغتمته النبي صلى الله عليه وسلم فإذا  
رجل حسبه قال مضطرب رجل  
الرأس كأنه من رجال شخوة قال  
واقبت عيسى فغتمته النبي صلى الله  
عليه وسلم فإذا ربعة أحر كأنما  
خرج من ديباس يعني حاما

هذه الرواية لا شك ومخالفة الأخرى  
التي لا شك فيها وفي الرواية الأخرى  
جسيم سبط وهذا يرجع إلى الطويل  
ولا يتأول جسيم بمعنى ممين لأنه ضد  
ضرب وهذا الخاطيء في صفة الرجال  
هذا كلام القاضي وهذا الذي قاله  
من تضعيف رواية مضطرب وإنما  
مخالفة لرواية ضرب لا يوافق عليه  
فانه لا مخالفة بينهما فقد قال أهل  
اللغة الضرب هو الرجل الخفيف  
العلم كذا قاله ابن السكيت  
في الاصلاح وصاحب الجمل  
والزيدي والجوهري وآخرون  
لا يحصرون والله أعلم (قوله حجة بن  
خليفة) هو بفتح الال وكسرهما  
لعتان مشهورتان (قوله صلى الله  
عليه وسلم رجل الرأس) هو بكسر  
الجيم أي رجل الشعر وسأى في قريبا  
ان شاء الله تعالى بيان ترجيح الشعر  
(قوله صلى الله عليه وسلم في صفة  
عيسى صلى الله عليه وسلم فإذا ربعة  
أحر كأنما خرج من ديباس يعني  
حاما) اما الربعة فبساكن الباء  
ويجوز فتحها وقد تقدم قريبا بيان  
الغيات فيه وبيان معناه واما  
الديباس فكسر الال واسكان الباء  
والسين في آخره مهمله وفسره  
الراوي بالجسام والمعروف عند أهل


وحدثني محمد بن رافع وعبد بن جهم وتعارفاني اللفظ قال ابن رافع حدثنا وقال

بهم الجمع والسكسمة في لا كانت (مفهوم ما بقيت الدنيا) أي مدة بقية الدنيا إلى انتمائها لان طعم  
الحنسة لا يفتى فان قلت لم يأخذ العنقود أجيب بأنه من طعام الحنسة الذي لا يفتى ولا يجوز ان  
يؤكل في الدنيا الا ما يفتى لان الله تعالى أوجدها لانتفاء فلا يكون فيها شيء مما يفتى اه واخصر  
هنا الجواب عن تأخره وذكر في باقي الروايات انه لدنو تاريخهم ومطابقة الحديث للترجمة في قوله  
رأيتك تسكعت لان رؤيته تسكعت عليه الصلاة والسلام تدل على أنهم كانوا اقبوبه عليه  
الصلاة والسلام \* وبه قال (حدثنا محمد بن سنان) بكسر السين المهملة وتخفيف النون وبه  
الالفنون ثمانية العوقق الباهلي الاعشى المتوفى سنة ثلاث وعشرين ومائتين (قال حدثنا ابن  
بضم الفاء) وقع اللام ابن سليمان بن أبي المغيرة الاسلمى المدني وقيل اسمه عبد الملك (قال حدثنا  
هلال بن علي) بن أمية العامري المدني وقد نسب إلى جده (عن أنس بن مالك) رضى الله عنه  
وسقط لابن عساكر لفظ ابن مالك (قال صلى لنا) باللام وفي نسخة بنا (النبي صلى الله عليه وسلم)  
رقي) بالالف المقصورة ولا يورد الوقت والاصميلي رقي بكسر القاف وفتح الباء أي صدق النبي  
فاشار بيديه بالثنائية وللاربعة بيده (قيل) بكسر القاف وفتح الموحدة أي جهة (قوله المسجور  
قال القدر أيت الا ان) اسم للوقت الذي أنت فيه وهو ظرف غير ممكن وقد وقع معرفة واللام  
ليست معرفة لانه ليس له ما يشاركه حتى يميز ولا يشكل عليه أن رأى للماضي فكيف يجمع بين  
الحال لدخول قد فاتها تقر به الحال (مسند) زمان (صليت لكم) الصلاة (الجنة والشارع مثله)  
أي مصورين (في قبلة هذا الجدار) حقيقة أو عرض عليه مثالها وضرب له ذلك في الصلاة  
كانهم ما في عرض الحائط (قلم ار) منظر (كاليوم) أي مثل نظير اليوم (في) أحوال (الخير والشر)  
قال ذلك (ثلاثا) وقوله صليت لكم بالماضي قطعها واستشكل اجتماعه مع الآن وأجيب  
اما أن يكون كما قال ابن الحاجب كل محذور أو منشي فصدده الحاضر فقل صليت يكون للماضي  
الملاصق للحاضر واما أنه أريد بالآن ما يشال عرقائه الزمان الحاضر لا العظة الحاضرة فالصلاة  
المنقضية \* ووجه مطابقة الحديث للترجمة أن يرفع البصر إلى الامام \* ورواه أربعة  
وفيه التحديث والغنة والقول وأخرجه المؤلف أيضا في الصلاة والرفاق والله أعلم (في  
كراهية رفع البصر إلى جهة السماء في الصلاة) لان فيه نوع اعراض عن القبلة وخرجه  
هشبة الصلاة \* وبالسند قال (حدثنا علي بن عبد الله) المدني (قال اخبرنا) وللاربعة حديث  
(يحيى بن سعيد) القطن (قال حدثنا ابن ابي عروبة) بفتح العين المهملة وتخفيف الراء المنقضية  
وفتح الموحدة سعيد بن مهران (قال حدثنا قتادة) بن دعامة (أن أنس بن مالك حدثهم) بهم  
ولا يذرحده (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم) أي بعد ما صلى بأصحابه وأقبل عليهم  
بوجه الكريم كما عند ابن ماجه (باب اقوام) أي خوف كسر قلب من يعينه لان التصحيف  
الملاصحة وبال بضم اللام أي ما حالهم وشأنهم (يرفعون ابصارهم إلى السماء في صلاتهم) لان  
مسلم من حديث أبي هريرة عند الدعاء فان حمل المطلق على هذا المقيد اقتضى اختصاص  
الذكر اهتداء بالدعاء الواقع في الصلاة قاله في التبع وأعقبه العيني فقال ليس الأمر كذلك بل المطلق  
يجزى على المقيد والمقيد على تقييده والحكم عام في الذكر اه سواء كان رفع بصره في الصلاة  
الدعاء وبدون الدعاء لما رواه الواحدى في أسباب النزول من حديث أبي هريرة ان فلانا كان  
إذا صلى رفع رأسه إلى السماء فنزلت الذين هم في صلاتهم سمعوا صوتا يرفعون بصرهم مطلقا إلى  
النشوع الذي أصله السكون (فأستد قوله) عليه الصلاة والسلام (في ذلك) أي في رفع البصر  
إلى السماء في الصلاة (حتى قال) والله (ليفتن) بفتح أوله وضم الهاء لتسد على واو الضمير  
الخذوفة لان أصله لينتم وزن وللمستعمل والحوى لينتمين بضم أوله وفتح المشا القوقية والهاء

الراوى بالجسام والمعروف عند أهل اللغة أن الديباس هو السرب وهو أيضا السكن قال الهروي في هذا الحديث







قال ورأيت ابراهيم عليه السلام وأنا أشبه ولاديه قال فأبى باءين في أحدهما البين (٨١) وفي الآخر جرف قبل لي خذأ بهما شئت

فأخذت اللبن فشر به فقال هديت  
القطرة أو أصبت القطرة أما أنك  
لو أخذت الخمر غوت امتك **حدثني**  
**يحيى بن يحيى** قال قرأت على مالك  
عن نافع عن عبد الله بن عمر أن  
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال  
أراني ليلة عند الكعبة فرأيت  
رجلا آدم كالحسن ما أنت را من  
آدم الرجال له لمة كالحسن ما أنت

قال بعضهم الدياس هنا هو الكن  
أي كانه مخدر لم ير مساقا قال وقال  
بعضهم المراد به السرب ومنه  
دمسته إذا دقتته وقال الجوهري  
في صحاحه في هذا الحديث  
قوله خرج من ديباس يعني في  
نضارته وكثرة ما وجهه كانه خرج  
من كن لانه قال في وصفه كان رأسه  
يقطس رما و ذكر صاحب المطالع  
الاقوال الثلاثة فيه فقال الدياس  
قيل هو السرب وقيل الكن وقيل  
الجمام هذا ما علمت بالدياس واما  
الجمام فهو عرف وهو مذكر باتفاق  
أهل اللغة وقد نقل الأزهرى في  
تهذيب اللغة تذكرة عن العرب  
والله أعلم واما وصف عيسى صلوات  
الله عليه وسلامه في هذه الرواية  
وهي رواية أبي هريرة رضي  
الله عنه بأنه أحرر ووصفه في رواية  
ابن عمر رضي الله عنهما بأنها  
آدم والآدم الامسر وقد روى  
البخاري عن ابن عمر رضي الله عنهما  
أنه أنكر رواية أحمرو حلف ان النبي  
صلى الله عليه وسلم لم يقبله يعني وأنه  
اشتبه على الراوى فيجوز أن يقول  
الاجر على الآدم ولا يكون المراد  
حقيقة الادمة والحرقه بل ما قاربهما  
والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم

والمشاة الحسية آخره فون نو كيدته له فيهم ما مينا للفاعل في الاولى ولله معول في الثانية (عن  
ذلك) أي عن رفع البصر الى السماء في الصلاة (أو) قال عليه الصلاة والسلام (تخطفن) بضم  
المشاة فوقية وسكون الخاء المعجمة وفتح الطاء والقام مينا للمفعول أي لتعمين (ابصارهم) وكلمة  
والتخيير ثم يدا وهو خبر بمعنى الامر أي ليسكون منكم الاتصاف عن رفع البصر وتخطف  
الابصار عند الرفع من الله وهو كقوله تعالى فقاتلهم سم أو يملون أي يكون أحد الامرين وفيه  
التهيب الوكيد والوعيد الشديد ووجهه على التكرار دون الحرمة للاجماع على عدمها واما رفع  
البصر الى السماء في غير الصلاة في دعاء ونحوه فغوز الاكثرون لان السماء قبله الداعين كالكعبة  
قبة المصلين وكرهه آخرون . ورواه هذا الحديث كاهم بصريون وفيه التحذير بالجمع والافراد  
والقول وأخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجه في الصلاة (باب) كراهية الالتفات في  
الصلاة لانه ينافي الخشوع المأمور به أو ينقصه . وبالسند قال (حدثنا مسدد) هو ابن  
مسرهد (قال حدثنا ابو الاحوص) بفتح الهمزة وسكون الخاء المهملة وفتح الواو وبالصاد المهملة  
سلام بتشديد اللام ابن سليم بضم السين الحافظ الكوفي (قال حدثنا شعب بن سليم بضم السين  
وفتح اللام وأشعث بالشين المعجمة والعين المهملة ثم مثلثة (عن أبيه) سليم بن الأسود الحماري  
الكوفي أبو الشعثاء (عن مسروق) هو ابن الاجدع الهمداني الكوفي (عن عائشة) رضي الله  
عنها (قالت سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الالتفات) بالرأس يمينا وشمالا (في الصلاة  
فقال) عليه الصلاة والسلام (هو اختلاس) أي اختطاف بسرعة (يختلسه الشيطان) بإبراز  
الضمير المنصوب وهو رواية الكشيميني وللا كثر يختلس الشيطان (من صلاة العبد) فيه الخض  
على احضار المصل قلبه لما جاره به ولما كان الالتفات فيه ذهاب الخشوع استعراذها به اختلاس  
الشيطان تصويرا لتفجع تلك الفعل بالاختلاس لان المصل مستغرق في مناجاة ربه والله مقبل عليه  
والشيطان مرادله يتظرفون ذلك فاذا التفت المصل اغتم الشيطان الفرصة فيختلسها  
منه قاله الطيبي في شرح المشكاة والجمهور على كراهة الالتفات فيه للتنزيه وقال المتولى حرام  
الافضرة وهو قول الظاهرية ومن أحاديث النهي عنه حديث أنس عند الترمذي مر فوعا  
وقال حسن بن يحيى ابالك والالتفات في الصلاة فان الالتفات في الصلاة هلكت فان كان ولا يتدفق  
التطوع لاني الفرصة وحديث أبي داود والنسائي عنه وصححه الحاكم لا يزال الله مقبلا على  
العبد في صلواته سالم يلتفت فاذا صرف وجهه انصرف عنه ولا يزال من حديث جابر بسند فيه  
النزل بن عيسى اذا قام الرجل في الصلاة أقبل الله عليه بوجهه فاذا التفت قال يا ابن آدم الى من  
تلتفت الى من هو خير مني أقبل الى فاذا التفت الثانية قال مثل ذلك فاذا التفت الثالثة صرف  
الله وجهه عنه ولا ينحبان في الضعفاء عن انس مر فوعا المصل يتناثر على رأسه الخمر من عنان  
السماء الى مقرق رأسه ومالك شاذ لو به لم العبد من ساجي ما التفت والمراد بالالتفات المذكور  
مالم يستدير القبلة بصدرة أو كاهه فان قلت لم شرع سجود السهم ولله شكوك فيه دون الالتفات  
وغيره مما ينقص الخشوع أجيب بأن السهول لا يؤخذ به المكلف فشرع له الجهد دون العمد  
يتيقظ العبد فيجتنبه . ورواه هذا الحديث الستة كوفيون الاشيخ المواتف بصري وفيه  
التحديث والعنعنة والقول وأخرجه المواتف أيضا في صفة بليس العين وأبو داود والنسائي في  
صلاة . وبه قال (حدثنا قتيبة) بن سعيد (قال حدثنا شيبان) بن عيينة (عن الزهري) محمد بن  
مسلم بن شهاب (عن عمرو) بن الزبير (عن عائشة) رضي الله عنها (ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى  
في خيصة) بفتح الخاء المعجمة وكسر الميم وفتح الصاد المهملة كسا أسود مريم (لها أعلام فقال)  
عليه الصلاة والسلام (شغلني) بمشاة فوقية بعد اللام ولله موى والسرخى شغلني (اعلام

(١١) قسطاني (ثاني) أراني ليلة عند الكعبة فرأيت رجلا آدم كالحسن ما أنت را من آدم الرجال له لمة كالحسن ما أنت

رامن اللحم قدر جلها فهي تقطر ماء  
ابن مريم ثم اذا انابر جل جعد قطط  
أعور العين البني كأنها عنبة  
طافية فسالت من هذا فقيل هذا  
المسح الدجال

راء من اللحم قدر جلها فهي تقطر  
ما امتكنا على رجلين أو على عواتق  
رجلين بطوف البيت فسالت من  
هذا فقيل هذا المسح بن مريم ثم اذا  
أنابر جل جعد قطط أعور العين  
البني كأنها عنبة طافية فسالت من  
هذا فقيل هذا المسح الدجال) أما  
قوله صلى الله عليه وسلم أراني فهو  
بفتح الهمزة وأما الكعبة فسميت  
كعبة لارتفاعها وتربعها وكل بيت  
مربع عند العرب فهو كعبة وقيل  
سميت كعبة لاستدارتها وعلوها  
ومنه كعب لرجل ومنه كعب ندى  
المرأة اذا علا واستدار وأما اللمة  
فهى بكسر اللام وتشديد الميم  
وجها للم كقربة وقرب قال  
الجوهري ويجمع على لمام يعنى  
بكسر اللام وهو الشعر المتدلى الذى  
جاوز نخمة الأذن فاذا بلغ المتكئين  
فهو حة وأما رجلها فهو بتشديد  
الجيم ومعناه سر حها يشط مع ماء  
أو غيره) وأما قوله صلى الله عليه وسلم  
يقطر رأسه ماء) فقد قال القاضى  
عباض يحتمل أن يكون على ظاهره  
أى يقطر بالماء الذى رجلها به اقرب  
ترجيله والى هذا انما القاضى الباجي  
قال القاضى عباض ومعناه عندى  
أن يكون ذلك عبارة عن نضارته  
وحسنه واستعاره لجماله وأما  
العواتق فجمع عاتق قال أهل اللغة  
هو ما بين المنكب والعنق وفيه  
لغتان التذ كبير والتأنيب والتذ كبير  
أفصح وأشهر قال صاحب المحكم  
ويجمع العاتق على عواتق كما ذكرنا  
وعلى عتق وعتق باسكان التاء وضهها أو ما طواف عيسى عليه السلام فقال القاضى عباض رحمه الله ان كذا يباح بأصله وتوفى

متكئا على رجلين أو على عواتق رجلين بطوف بالبيت فسالت من هذا فقيل هذا المسح  
هذه الخبيصة (أذهبوا بها) ولا يذرى (الى اى جهنم) بفتح الجيم وسكون الهاء وللكنهيم بن جهم  
بالتصغير (واتنوني بالجنانية) بفتح التاء وكسر الموحدة وثبتت المثناة التحسية وفي نسخة  
بأنجانيته بضمير أى جهم ووجه مطابقته للرجمة من جهة أن أعلام الخبيصة اذا خطتها وهى على  
عاتقه كان قر يسمان الالتفات ولذلك خلعتها وعلل بأن أعلامها اشغلتها ولا يكون الا وقوع بصير  
عليها اوفى وقوع بصير عليها التفات وسبق الحديث بمجتمعه في باب اذا صلى في ثوبه أعلام هذا  
(باب) بالتشوير (هل بلغت) المصلى في صلواته (لا مريم يزل به) كخوف سقوط حائط أو قصد  
أوجبة (أوبرى شيا) قدامه أو من جهة يمينه أو يساره أو كان في القبلة أم لا (أو) يرى (بصافه)  
وتحويه (في القبلة) وجواب هل محذوف أى ٣ (وقال سهل) هو ابن سعد بن كعون العين ابن  
مالك الانصارى الصحابى ابن الصحابى ابن الصحابى مما وصله المؤلف من حديث في باب من دخل ليلته  
الناس (التنت ابو بكر) الصديق (رضي الله عنه فرأى النبي) وفي نسخة فرأى رسول الله (صلى  
الله عليه وسلم) أى فلم يأمره عليه الصلاة والسلام بالاعادة بل أشار اليه أن يتبادى على امامته  
لان التفاته كان الحاجة • وبالسند قال (حدثنا) بالجمع ولا يذرى حديثى (قبيبة بن سعيد) ولا يذرى  
وابن عسا كراسا قاط ابن سعيد (قال حدثنا) هو ابن سعد امام مصر بين ولا يذرى ذر والوفى  
وابن عسا كرا لليت بالام التعريف (عن نافع) مولى ابن عمر (عن ابن عمر) بن الخطاب رضى الله  
عنه (ان رأى) ولا يذرى ولا يذرى ولا يذرى (الذي) ولا يذرى  
وابن عسا كرا رسول الله (صلى الله عليه وسلم تخامة) وفي باب حك البراق بايدي من المسجد رأى  
بصافه (في قبلة المسجد) المذنب (وهو يصلى بين يدي الناس تخمها) بمنزلة فوقية أى فكيفها وأزاليها  
وهو داخل الصلاة كما هو ظاهر هذا الحديث ولم يبطل ذلك الصلاة لكونه فعلا قبيبة لا وفى روايه  
مالك السابقة غير بعيد بحال الصلاة (تم قال) عليه الصلاة والسلام (حين انصرف) من الصلاة  
(ان احدكم اذا كان في الصلاة فان الله قبل وجهه) بكسر القاف وفتح الموحدة أى يطلع عليه  
كأنه مقابل لوجهه (فلا ينضمن) أى لا يرمين (احد) الخامة وللأصيل أحدكم (قبل) أى تقبله  
(وجهه في الصلاة رواه) أى الحديث المذكور (موسى بن عقبة) الاسدى المدينى مما وصله  
مسلم من طريقه (رواه أيضا) ابن اى رواد) بفتح الراء وتشديد الواو وآخره الهمزة عبد العزيز  
وامم أبيه سمون مولى المهلب أى ابن اى حفرة العسكى (عن نافع) مما وصله أحد عن عبد الرزاق  
عنه وفيه أن الخك كان بعد الفراغ من الصلاة • وبه قال (حدثنا يحيى بن بكير) يضم الموحدة  
المخزومي المصرى (حدثنا) بن سعد) امام مصر وللاربعة اللبث التعريف (عن عقيل) بن  
العين ابن خالد الايلي (عن ابن شهاب) الزهري (قال اخبرني) بالأفراد (أنس بن مالك) كذا  
رواية أبوى ذر والوقت والاصلي وسقط لفظ ابن مالك لغيرهم (قال يفيان) بالميم (المسلمون في صلاة  
العبير) وأبو بكر يؤيدهم في مرض موت النبي صلى الله عليه وسلم (لم يفتأهم) هو العامل في يفيان  
(الارسول الله صلى الله عليه وسلم) حال كونه قد كشف ستر حجرة عائشة فنظر اليهم (عليه الصلاة  
والسلام) وهم صفوف (جله اسمية حالية) فبسم يفتحك) حال مؤكدة (ونكص) أى رجع  
بكر رضى الله عنه على غيبه ليل له الصف) نصب بنزع الخافض أى الى الصف وسقط لفظ  
رواية ابن عسا كرا (فلنن) أى نكص بسبب ظنه (انه يريد الخروج) الى المسجد (وهم المسلمون  
أى قصدوا) ان يفتنوا) أى يفتنوا في الفتنة (في) فساد (صلاتهم) وذمها بافرا حجة رسول الله  
صلى الله عليه وسلم وسرور وبرؤيته (فاشار اليهم) صلى الله عليه وسلم (اتوا) ولا يذرى ذر والوقت  
وابن عسا كرا أن اتوا (صلاتكم غارني) بالقاء ولا يذرى ذر والوقت والاصلي وأرنى (السر

كانت هذه رؤيا عين فعبسى حتى لم يبت بعنى فلا امتناع في طوافه حقيقة وان كانت (٨٣) منا ما كانه عليه ابن عمر رضي الله عنهما في

روايته فهو محتمل لما تقدم ولنا ويل  
الرواية قال القاضي وعلى هذا يحمل  
ما ذكر من طواف الدجال بالبيت  
وان ذلك رؤيا اذ قد ورد في الصحيح انه  
لا يدخل مكة ولا المدينة مع انه لم يذكر  
في رواية مالك طواف الدجال وقد  
يقال ان محرم دخول المدينة عليه  
انما هو في زمن قننته والله اعلم واما  
المسح فهو وصف لعيسى صلى الله  
عليه وسلم وصفه للدجال فاما عيسى  
صلى الله عليه وسلم فاختلف العلماء في  
سبب تسميته مسيحا قال الواحدى  
ذهب ابو عبيد والثلث الى ان اعله  
بالعبرانية مسيحا فعربه العرب  
وغيرت لفظه كما قالوا موسى واصله  
موشى او ميشا بالعبرانية فلما عربوه  
غيروه فعلى هذا الاشتقاق له قال  
وذهب اكثر العلماء الى انه مشتق  
وكذا قال غيره انه مشتق على قول  
الجمهور ثم اختلف هؤلاء فيكى عن  
ابن عباس رضي الله عنهما انه قال  
لان لم يسبح ذاعا هة الابرئ وقال  
ابراهيم وابن الاعرابى المسيح  
الصدى وقيل لانه مسح اسفل  
القدمين لا خص له وقيل مسح  
زكريا به وقيل مسح الارض اى  
قطعها وقيل لانه خرج من بطن امه  
مسوحا بالدهن وقيل لانه مسح  
بالبركة حين ولد وقيل لان الله تعالى  
مسحه اى خلقه خلقا حسنا وقيل  
غير ذلك والله اعلم واما الدجال فقيل  
سمى بذلك لانه مسح العين وقيل  
لانه اعور والاعور يسمى مسيحا  
وقيل مسح الارض حين خرج  
وقيل غير ذلك قال القاضي ولا  
خلاف عند ائمة الرواة في اسم  
عيسى اى بفتح الميم وكسر السين  
مخففة واختلف في الدجال فكثرهم

وقوى عليه الصلاة والسلام (من آخر ذلك اليوم) فيه انهم التفتوا حين كشف الستور يدل له  
قول انس فاشار ولولا التفتاتهم لم اراها اشارته (باب وجوب القراءة) اى الفاتحة (للامام  
والماموم في الصلوات كلها في الحضر والفر وما يجهر فيها وما يجهرت) اى يسر والسا في الله ملين  
منهومة على البناء للمعول وهذا مذهب الجمهور خلافا للحنفية حيث قالوا لا يجزى على المأموم  
لان قراءة الامام قراءة له وبالسند قال (حدثنا موسى) بن اسمعيل المنقرى التبوذكى قال حدثنا  
ابو عروة (بفتح الهاء) الوضاح بتشديد الصاد المجهمة بعد الواو المفتوحة آخره مهملة بعد الالف  
ابن عبد الله الشكري بالمجبة بعد المثناة التحتية الواسطى المتوفى سنة خمس اوست وسبعين  
وما قاله (قال حدثنا عبد الملك بن عمير) بضم العين المهملة مصغر ابن سويد الكوفي يقال له القزوينى  
بفتح الفاء والراء ثم مهملة نسبة الى قرس له سابق (عن جابر بن سمرة) بضم الميم ابن جنادة العامرى  
السواقى الصحابى ابن الصحابى وهو ابن اخت سعد بن ابي وقاص (قال شكا اهل الكوفة سعدا)  
هو ابن ابي وقاص واسم ابي وقاص مالك بن اريب لما كان اميرا عليهم (الى عمر) بن الخطاب  
(رضى الله عنه) اى شكاه بعضهم فهو من باب اطلاق الكل على البعض ويدل لذلك ما فى صحيح  
ابى عوانة من رواية زائدة عن عبد الملك جعل ناس من اهل الكوفة يسمونهم عند سيف  
والعراقى الجراح بن سنان وقبيصة واربدا الاسديون وذكر العسكري فى الاوائل منهم الاشعث بن  
قيس وعند عبد الرزاق عن معمر عن عبد الملك عن جابر بن سمرة قال كنت بالساعة عند عمر اذ جاء  
اهل الكوفة يشكون اليه سعد بن ابي وقاص حتى قالوا انه لا يجزى الصلاة (فعره) عمر رضى الله  
تعالى عنه (واسمع عمل عليهم) فى الصلاة (عمارا) هو ابن ياسر (فتشكوا) منه فى كل شئ (حتى  
ذكروا) انه لا يجزى (بصلى فارسل اليه) عمر رضى الله عنه فوصل اليه الرسول فناء الى عمر (فقال)  
له (يا ابا اسحق) وهى كنية سعد (ان هؤلاء) اى اهل الكوفة (يرغمونك لانك لا تحسن) تصلى قال ابو  
اسحق (وسقط ابو اسحق للاربعة) (اما) هم فقالوا ما قالوا (انا والله) اجواب القسم محذوف  
يدل عليه قوله (قائى) وللاصلى انى (كنت اصلى بهم صلاة رسول الله) اى صلاة مثل صلواته  
(صلى الله عليه وسلم ما تحرم) بفتح الهمزة وسكون المجهمة وكسر الراء اى ما انقص (عنها) اى عن  
صلواته صلى الله عليه وسلم وفيه المطابقة لقوله فى الترجمة وما يجهر فيها وما يجحفت (اصل صلاة  
الغشاء) صلاة بالاقراء وفى الباب الاخر صلواتى العشى بالثنية والعشى بكسر السين وتشديد  
الياء وعينها المالك كونهم شكوه فيها اولان فى وقت الراحة فغيرها من باب اولى والاول اظهر لانه  
بأنى مثله فى الظهور والاصل لانها وقت الاشتغال بالقائه والمعاش (فاركد) بضم الكاف اى  
اطول ايام حتى تنقضى القراءة (فى) الركعتين (الاوليين واخف) بضم الهمزة وكسر الناء  
المجبة وللشكهم بنى واحذف بفتح الهمزة وكون الحاء المهملة اى احذف التطويل (فى)  
الركعتين (الآخرين) وليس المراد حذف اصل القراءة فكانه قال احذف الركود والركود  
يدل على القراءة عادة وهذا يدل لقوله فى الترجمة وجوب القراءة للامام ولادلالة فيه لوجوب قراءة  
المأموم ولا خلاف فى وجوب قراءة الفاتحة وانما الخلاف فى انها فرض فان اراد من القراءة  
غير الفاتحة قال كود لا يدل على الوجوب وحينئذ فالاشكال فى المطابقة بقاى (قال) عمر رضى  
الله عنه (ذالك) بغير لام اى ما تقول - يتد اخبره (الظن بك) ولا بد من الكسبية  
ذلك الظن بك (يا ابا اسحق فارسل) عمر رضى الله عنه (مع) اى مع سعد (رجلا) هو محمد بن  
سامة بن خالد الانصارى فيما ذكره الطبرى (اورجالا الى الكوفة) جمع رجل فيجتمعون ان يكونوا  
محمد بن مسامة المذكور ومليح بن عوف السلى وعبد الله بن ارقم والشك من الراوى وهذا  
يقول انه مثله ولا فرق بينهما فى اللفظ ولكن عيسى صلى الله عليه وسلم مسيح هدى والدجال مسيح ضلالة ورواه بعض الرواة مسيح بكسر الميم

والسنة المشددة وقاله غير واحد كذلك الا انه (٨٤) بانحاء المجمة وقال بعضهم بكسر الميم وتخفيف السين والله أعلم وانما سميت السبل  
فقد تقدم بانها في شرح المتقدمة  
واما قوله صلى الله عليه وسلم في صفة  
الرجال جمع مدقظ فهو بفتح القاف  
والطاء هذا هو المشهور وقال القاضي  
عياض رويناه بفتح الطاء الاولى  
وبكسرهما قال وهو شديد الجموعة  
وقال الهروي الجمعد في صفة الرجال  
يكون مدحا يكون ذما فاذا كان  
دما فله معنيان أحدهما القصر  
المتردد والاخر الخليل يقال رجل  
جعدي الدين وجمع الاصابع أي  
بجمل وإذا كان مدحا فلها أيضا معنيان  
أحدهما أن يكون معناه شديد  
الخلق والاخر أن يكون شعره  
جعديا غير بسيط فيكون مدحا لان  
السبوبة أكثرها في شعور العجم  
قال القاضي قال الهروي الجعدي  
صفة الديال ذم وفي صفة عيسى  
عليه السلام مدح والله أعلم وأما  
قوله صلى الله عليه وسلم أعور العين  
اليمنى كأنها غسبة طافية فروى طائفة  
بالحمز وبغير الحمز من همز فعناه  
ذهب ضوءها ومن لم يهزم معناه  
ثلاثة بارزتهم انه جاء هذا أعور العين  
اليمنى وجاء في رواية أخرى أعور  
العين اليسرى وقد ذكرهما جميعا  
مسلم في آخر الكتاب وكلاهما صحيح  
قال القاضي عياض رحمه الله روينا  
هذا الطرف عن أكثره وخبنا بغير  
همز وهو الذي صححه أكثرهم قال  
وهو الذي ذهب اليه الانحس  
ومعناه ثالثة كسوة حبة العنب من  
بين صواحبا قال وضبطه بعض  
شيوخنا بالحمز وأذكره بعضهم  
ولا وجه لانكاره وقد وصف في  
الحديث بأنه سوح العين ومنها  
ليست بجزء ولا ثالثة بل معلومة  
وهذه صفة حبة العنب اذا سال  
ماؤها وهذا يصح رواية الهمز وأما ما جاء في الاحاديث الاخرى

بقتضى أنه اعاده الى الكوفة ليحصل الكشف عنه بحضوره ليكون أبعده من التهمة (قال  
بالفناء عنه) أي عن سعد ولاربعة يسأل عنه (أهل الكوفة) كيف حاله بينهم (روى  
بالواو ولا يصح) وابن عساكر فلم يدرع) أي فلم يترك الرجل المرسل (مسجدا) من مساجد  
الكوفة (الاسال عنه) أي عن سعد (روى) الحال أن أهل الكوفة (يتنون عليه معروفا) أي خيرا  
(حتى دخل مسجد النبي عيسى) بفتح العين المهملة وسكون الواو الموحدة آخره هامة  
قيل له كبيرة من قيس زاد سفيان في روايته فقال محمد بن مسلمة أنشدنا الله رجلا يعلم حقا الا قال  
(يقام رجل منهم يقال له اسامة بن قنادة يكتن) بضم الياء وسكون الكاف وفتح النون (اباسمته)  
بفتح السين وسكون العين المهملة (قال) ولا يصح (قال) (أما) بتشديد الميم أي ما غير ي في  
عليه وأما نحن (أد) أي حين (تشدنا) بفتح الشين أي سألنا بالله (فان سعدا كان لا يسير  
والاصيل فان سعدا لا يسير) بالسرية) بفتح السين المهملة وكسر الراء المخففة القطعة من الجبل  
والياء للمصاحبة أي لا يخرج بنفسه معها فنفي عنه الشاعسة التي هي كمال القوة الغضبية وفي  
رواية جرير وسفيان لا ينفر في السرية (ولا يقسم بالسوية) فنفي عنه العفة التي هي كمال القوة  
الذموية (ولا يعدل في القضية) أي الحكومة والقضاء وفي رواية سيف ولا يعدل في الرعية  
فنفي عنه الحكمة التي هي كمال القوة العقلية وفيه سبب للعدل عنه بالكلمة وهو قدح في الدين  
(قال سعد ما والله) بتخفيف الميم حرف استفتاح (لأدعون) عليك (بثلاث) من الدعوات  
واللام كالتون الثقيلة للتوكيد (اللهم ان كان عبدك هذا كاذبا) أي فيما نسبني اليه (قام ربا  
وسمعه) ليراه الناس ويسمعه ويشهره وذلك عنه ليدكر به وعلق الدعاء بشرط كذبه أو كونه  
الجامل له على ذلك الغرض الديني فإعي الانصاف والعدل رضي الله عنه (فأطل عمره) في  
اليونانية بسكون الميم أي عمره بحيث يراد الى أسفل سافلين ويصير الى أذل العمر ويضعف فورا  
ويتكس في الخلق فهو دعاء عليه لاله (وأطل فقره) وفي نسخة وأقل رزقه وفي رواية جرير وشدة  
فقره وفي رواية سيف وأكثر عليه وهذه الحالة بنسبت الحالة وهي طول العمر مع الفقر وكثرة  
العيال نسأل الله العفو والعافية (وعرضه بالثمن) بالموحدة وفي نسخة للثمن أي اجعله عرضا لها  
وانما ساغ السعدان يدعو على أخيه المسلم بهذه الدعوات لانه ظلمه بالافتراء عليه فان قلت ان الدعاء  
بمثل هذا يستلزم غنى المسلم وتوقع المسلم في المعاصي أوجب بأن ذلك جائز من حيث كون ذلك  
يؤدي الى نكابة الظالم وعقوبته كغنى الشهادة المشروع وان كان حاصله غنى قتل الكافر المسلم  
وهو معصية وهن في الدين لكن الغرض من غنى الشهادة ثوابها لانفسها وقد وجد ذلك في  
دعوات الانبياء عليهم الصلاة والسلام كقول نوح ولا تزد الظالمين الا ضلالا وانما نلت عليه  
الدعوة لانه نلت في نفي الفضائل عنه لاسيما الثلاث التي هي أصول الفضائل كما مر والثلاث تغلظ  
بالنفس والمال والدين فقا بلها بمثلها فبالنفس طول العمر وبالمال الفقر وبالدين الوقوع في الفتن  
(قال) عبد الملك بن عمير كما بينه جرير في روايته (وكان) بالواو ولا يوي الوقت وذر والاصيل فكان  
(بعد) أي فكان أبو سعد بعد ذلك (اذا سئل) عن حال نفسه وفي رواية ابن عيينة اذا قيل له كيف  
أنت (يقول) أنا شيخ كبير) سنة الخبر المقدر مبتدؤه بأنا (مفتون) صابني دعوة سعد (أفرو  
الدعوة وهي ثلاثة على ارادة الجففس وفي رواية ابن عيينة ولا تكون سنة الا وهو فيها فان قلت لم  
يذكر الدعوة الاخرى وهي الفقر أوجب بأن ما دخله في قوله أصابني لكن وقع التصريح به  
عند الطبراني وانقله قال عبد الملك فأرأيت به تعرض للامام في السكك فاذا سألوه قال كبير فبين  
مفتون (قال عبد الملك) بن عمير (فأنا) بالفاء ولا ي الوقت وأما رأيت به بعد سقط حاجبه أي  
شعرهما (على عينيه من الكبر) بكسر الكاف وفتح الواو (وأنه) أي أباسعد (ليسير) من

الجوازي

صلى الله عليه وسلم يوم اتي ظهر راني  
الناس المسبح الدجال فقال ان الله  
شارك وتعالى ليس بأعور إلا ان  
المسبح الدجال أعور عين النبي كأن  
عينه عنبة ظافية قال وقال رسول  
الله صلى الله عليه وسلم أراني الليلة  
في المنام عند الكعبة فإذا رجل آدم  
كأحسن ما ترى من آدم الرجال  
تضرب لته بين منكبيه رجل الشعر  
يقطر رأسه ماء واضعا يديه على  
منكبيه رجلين وهو بينهما بطوف  
بالبيت

كانها شخاعة في حائط فصح رواية ترك  
الهمز ولكن يجمع بين الاحاديث  
وتصح الروايات جميعا بان تكون  
المطموسة والممسوحة والتي  
ليست بجحرا ولا نائمة هي العوراء  
الظافية بالهمز وهي العين اليمنى كما  
جاء هنا وتكون الجاحظة والتي  
كانها كوكب وكانها شخاعة هي  
الظافية بغير همز وهي العين اليسرى  
كما جاء في الرواية الاخرى وهذا جمع  
بين الاحاديث والروايات في الظافية  
بالهمز وبتركه وأعور العين اليمنى  
واليسرى لان كل واحد منهما  
عوراء فان الأعور من كل شيء المعيب  
لا سيما ما يخص بالعين وكلا عيني  
الدجال معيبة عوراء احدهما  
بذهابها والاخرى بعيبها هذا آخر  
كلام القاضي رحمه الله وهو في نهاية  
من الحسن والله أعلم (قوله حدثنا  
محمد بن اسحق المسيبي) هو بفتح  
الياء منسوب الى جده وهو محمد بن  
اسحق بن محمد بن عبد الرحمن بن عبد  
الله بن المسيب بن أبي السائب أبو  
عبد الله الخزرجي (قوله بين ظهراني  
الناس) هو بفتح الظاء واسكان  
الياء وفتح النون أي بينهم وتقدم  
بها أيضا (قوله صلى الله عليه وسلم ان الله يشارك وتعالى ليس بأعور إلا ان المسبح الدجال أعور عين النبي) معناها ان الله تعالى منزّه عن سمات

الجوارى في المطربق) بالافراد لا يذرو الاصل والابن عساكر وغيرهم في الطرق (يعمزه) أي  
بعض أعضائه من باصابعه وفيه اشارات الى الفتنة والتفرد ولو كان غيبا لما احتاج الى ذلك وفي رواية  
بين فعمى واجتمع عنده عشر سنات وكان اذا سبح بحس المرأة تشبث بها فإذا أنكر عليه قال  
دعوة المبارك سعد الحديث وكان سعد معروفا بابانة الدعوة لانه عليه الصلاة والسلام دعاه  
فقال اللهم استجب لسعد اذا دعاك رواه الترمذي وابن حبان والحاكم وفي الحديث أن من سعى  
بمن الولاية بسبب من في موضع عمله أهل الفضل وأن الامام يعزل من شكى وان كذب عليه اذا  
رأه صلحة قال مالك قد عزل عمر سعد وحوادث من يأتي بعده الى يوم القيامة والحديث أخرجه  
المؤلف أيضا في الصلاة وكذا مسلم وأبو داود والنسائي (قوله قال) حدثنا علي بن عبد الله المديني  
(قال حدثنا سفيان بن عيينة) قال حدثنا الزهري (عن محمد بن مسلم) (عن محمد بن الربيع) بفتح الراء  
وكبير الموحدة ابن سراقه الخزرجي الانصاري (عن عباد بن الصامت) بضم العين وتحتين  
الموحدة رضى الله عنه (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا صلاة لمن لم يقرأ) فيها (بفتحة  
الكتاب) أي في كل ركعة منفردا أو اماما أو ماموما سواء أشر الامام أو جهر قال المسازري اختلف  
الاصوليون في مثل هذا اللفظ يعني قوله لا صلاة الخ فقيل انه مجمل لانه حقيقة في نفي الذات  
والذات واقعة والواقع لا يرتفع فيصرف لنفي الحكم وهو متردد بين نفي الكمال ونفي العفة وليس  
أحدهما أولى فيلزم الاجمال وهو خطأ لان العرب لم تضعه لنفي الذات وانما ورد للمصلحة ثم  
تذكر الذات ليحصل ما أرادت من المباحة وقيل هو عام مخصوص عام في نفي الذات واحكامها ثم  
خص بانخراج الذات لان الرسول لا يكذب وقيل هو عام غير مخصوص لان العرب لم تضعه لنفي  
الذات بل لنفي كل أحكامها وأحكامها في مثلنا الكمال والعفة وهو عام فيهما وردوا المحققون  
بان العموم انما يحسن اذا لم يكن فيه تناف وهو هنا لازم لان نفي الكمال يصح معه الاجراء ونفي  
العفة لا يصح معه الاجراء وصارا محتملون الى الوقت وأنه تردد بين نفي الكمال والاجراء فاجاله  
من هذا الوجه لا مما قاله الاقول وعلى هذا المذهب يخرج قوله لا صلاة رتعبه الاي فقال ما رده  
الاول لا يرفع الاجمال لانه وان سلم انه لنفي الحكم فالاحكام متعددة وليس أحدهما أولى كما تقدم  
وانما الجواب ما قيل من أنه لا يمنع نفي الذات أي الحقيقة الشرعية لان الصلاة في عرف النضرع  
سم للصلاة الصحيحة فاذا فقد شرط صحتها اتفت فلا بد من تعلق النفي بالمسمى الشرعي ثم لو سلم عوده  
الى الحكم فلا يلزم الاجمال لانه في نفي العفة أظهر لان مثل هذا اللفظ يستعمل عرفا لنفي الفائدة  
كقولهم لا علم الا مانع ونفي العفة أظهر في بيان نفي الفائدة وأيضا اللفظ يشعر بالنفي العام ونفي  
العفة أقرب الى العموم من نفي الكمال لان القياس لا اعتبار له بوجه ومن قال انه عام مخصوص  
فالخصص عنده الحسن لان الصلاة قد وقعت كقوله تعالى تدمر كل شيء بأمر ربها فان الحسن  
يشهد بانها لم تدمر الجبال انتهى وقال في فتح القدير قوله لا صلاة لمن لم يقرأ أيضا فتحة الكتاب هو  
مشترك الدلالة لان النفي لا يرد الا على النسب لا على نفي نفس المفرد وان غير الذي هو تعلق الجوار  
محدوف فيمكن تشديده صحيحة فيوافق رأى الشافعي أو كماله فيخالفه وفيه نظر لان متعلق  
الجور والواقع خبرا استقر عام فالخاص لا صلاة كانه وعدم الوجود شرعا هو عدم العفة هذا  
هو الاصل بخلاف لا صلاة لغير المسجد الخ ولا صلاة للعبد الا بفتح فان قيام الدليل على العفة  
وجب كون المراد كونا لخاصة أي كماله فعلى هذا يكون من حذف الخبر لان وقوع الجوار  
والجور خبرا ثم ان الشافعية يثبتون ركبة الفتحة لا على معنى الوجوب عند الحنفية فانهم  
يقولون بوجوبها قطع ابل ظا غير أنهم لا يخصصون الفرضية والركنية بالقطعي فلهم أن يقولوا  
بوجوب الوجه المذكور وان يجوزنا الزيادة بخبر الواحد لكانها ليست بلازمة هنا فاننا انما قلنا

فقلت من هذا فقالوا المسيح بن مريم ورأيت (٨٦) وراه رجلا جعدا قظطا أعور العين اليمنى كما شبه من رأيت من الناس ابن قطن وراه  
يده على منكبي رجلين يطوف بالبيت فقلت من هذا قالوا هذا المسيح  
الذجال \* حدثنا ابن عمير حدثنا أبي  
حدثنا حنظلة عن سالم عن ابن عمر  
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم  
قال رأيت عند الكعبة رجلا آدم  
سبط الرأس واضع يديه على رجلين  
يسكب رأسه أو يقطر رأسه فسألت  
من هذا فقالوا عيسى بن مريم أو  
المسيح بن مريم لا يدري أي ذلك  
قال قال ورأيت وراه رجلا أحمر  
جعد الرأس أعور العين اليمنى أشبه  
من رأيت به ابن قطن فسألت من هذا  
فقالوا المسيح الذجال \* حدثنا  
حملة بن يحيى حدثنا ابن وهب  
أخبرني يونس بن يزيد عن ابن شهاب  
عن سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب  
عن أبيه قال سمعت رسول الله صلى  
الله عليه وسلم يقول بينما أنا قائم  
رأيتني أطوف بالكعبة فإذا رجل  
آدم سبط الشعر بين رجلين يظف  
رأسه ماء أو يهراق رأسه ماء فقلت  
من هذا قالوا هذا ابن مريم ثم  
ذهبت أتفت فإذا رجل أحمر جسم  
جعد الرأس أعور العين كأن عينه  
عنبه طافية فقلت من هذا قالوا  
الذجال أقرب الناس به شبها ابن قطن

بركنتها واقتراضها بالمعنى الذي سمعوه وجوبا فلا زيادة واختاب المسالك هل تجب الفاتحة  
كل ركعة أو الجمل والقولان في المدونة وشهر ابن شماس الرواية الأولى قال القاضي عبد  
الوهاب وهو المشهور من المذهب والذي يرجع إليه هي الرواية الثانية قال القرافي وهو ظاهري  
المذهب قاله بهرام وحديث الباب لا دلالة فيه على وجوبه في كل ركعة بل مفهومه الدلالة  
على العسفة بقراءتها في ركعة واحدة منها لأن فعلها في ركعة واحدة يقتضي حصولها  
قراءتها في تلك الصلاة والأصل عدم وجوب الزيادة على المرة الواحدة ثم يدل للقائلين بوجوبه  
في كل ركعة وهم الجهم وقوله عليه الصلاة والسلام وافعل ذلك في صلاتك كلها بعد أن أمر  
بالقراءة وقوله في حديث أحمد وابن حبان ثم افعل ذلك في كل ركعة ولم يفرضه الحنفية لا لطلاق  
قوله تعالى فاقروا ما ينزل من القرآن فجوز الصلاة بأى قراءة كانت قالوا الزيادة على النص  
تكون نسخا لاطلاقة وذا غير جاز ولا يجوز أن يجعل بيننا لآية لأنه لا اجمال فيها إذا الجمل  
ما يذرع العمل به قبيل البيان والآية ليست كذلك وتعين الفاتحة إنما ثبت بالحديث فيكون  
واجبا بآية ناره وتجزئ الصلاة بدونه والفرض آية قصيرة عند أبي حنيفة كذا هاتان روايتان  
صاحبا آية طور له أو ثلاث آيات وتعين ركعتان لفرض القراءة قوله عليه الصلاة والسلام  
القراءة في الأولى من قراءة في الأخرى وتسن في الأخرى بين الفاتحة خاصة وان سجدها أو سكت  
جاز لعدم فرضية القراءة فيها \* لنا قوله عليه الصلاة والسلام لا تجزئ صلاة لا يقرأ فيها بفاتحة  
الكتاب رواه الأمام علي بسند حديث الباب من طريق العباس بن الوليد الترمي أحد شيوخ  
بخاري وقوله عليه الصلاة والسلام لا صلاة الا بقراءة الفاتحة الكتاب رواه ابن خزيمة واستدل  
من أسقطوه عن المأموم مطلقا كالحنفية بحديث من صلى خلف امام فقرأه الامام له قراءة في  
في الفتح وهو حديث ضعيف عند الحفاظ واستدل من أسقطه اعنه في الجهرية كالمالك  
بحديث فاذا قرأ فاتحة متواروا مسلم ولا دلالة فيه لا إمكان الجمع بين الأمرين فيمنعت فيهما  
الفاتحة أو ينصت اذا قرأ الامام ويقرأ اذا سكت وعلى هذا فيعين على الامام السكون  
الجهرية يقرأ المأموم ثلاثا لوقوعه في ارتكاب النهي حيث لا ينصت اذا قرأ الامام وقد ثبت الاذ  
بقراءة الفاتحة للمأموم في الجهرية بغير قيد فيما رواه المؤلف في حرمه القراءة والترمذي وابن حنبل  
عن عبادة قال ان النبي صلى الله عليه وسلم نقلت عليه القراءة في الجهر فلما فرغ قال لعلمكم تفرون  
خلف امامكم قلنا نعم قال صلى الله عليه وسلم فلا تنقلوا الا بفاتحة الكتاب فانه لا صلاة الا  
\* ورواه حديث الباب ما بين بصري ومكي ومدني وفيه التعديت والعنعنة والقول وأخرجه  
في الصلاة أيضا وكذا أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه \* وبه قال (حدثنا محمد بن شهاب  
بفتح الموحدة وتشديد المجرمة) قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان (عن عبد الله) بضم العين  
عمر العمري (قال حدثني) بالافراد ولا يصلي حدثنا (سعيد بن ابي سعيد) بكسر العين فيها (عن  
ابيه) ابي سعيد المقبري قال الدارقطني خلف يحيى القطان أصحاب عبيد الله كاهم في هذا الاسماء  
فانهم لم يقولوا عن أبيه ويحيى حافظ فيشبهه أن يكون عبيد الله حدث به على الوجهين قال الحافظ  
ابن حجر ولكل من الروايتين وجه مرجح فأما رواية يحيى فلان زيادة من الحافظ وأما الرواية الأخرى  
فلا أكثر ولان سعيد لم يوصف بالتدليس وقد ثبت سماعة عن أبي هريرة ومن ثم أخرج الشيخان  
الطبري يمين فأخرج البخاري طريق يحيى هنا في باب وجوب القراءة وأخرج في الاستئذان طريق  
عبد الله بن عمير وفي الأيمان والندوة طريق أبي أسامة كلاهما عن عبيد الله ليس فيه عن أبي  
وأخرجه مسلم من رواية الثلاثة (عن أبي هريرة) رضى الله عنه (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم  
دخل المسجد فدخل رجل) هو خلاد بن رافع جده على بن يحيى بن خلاد (فصلى) زاد في روايته  
ضبطناه رأيت بضم التاء وفتحها وراه ما ظهر ان وقطن هذا بفتح القاف والطاء ابن



عليه وسلم قال لما كذبتني قريش  
قلت في الحجر خلا الله لي بيت المقدس  
فطفقت أخبرهم عن آياته وأنا أنظر  
اليه وحدثني زهير بن حرب حدثنا  
حسين بن المنني حدثنا عبد العزيز بن وهب  
ابن أبي سلمة عن عبد الله بن الفضل  
عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي  
هريرة قال قال رسول الله صلى الله  
عليه وسلم لقد رأيتني في الحجر وقريش  
تسألني عن مسراي فسألتني عن  
أشياء من بيت المقدس لم أثبتها  
فكربت كربة ما كربت منه قط  
قال فرفعه الله لي أنظر اليه ما يسألوني  
عن شيء إلا أثبتهم به وقد رأيتني في  
جماعة من الانبياء فاذا موسى عليه  
السلام

(قوله صلى الله عليه وسلم  
خفي الله لي بيت المقدس فطفقت  
أخبرهم عن آياته) روى في خلا تشديد  
اللام وتحفة فيها وهو ما ظاهرا  
ومعناه كشف وأظهر وتقديم بيان  
الغائب بيت المقدس واشتقاقه في  
أول هذا الباب وآياته علاماته (قوله  
صلى الله عليه وسلم يظف رأسه ماء  
أو يهرق) أما يظف فعنه يظفر  
ويسيل يقال يظف يفتح الظاء يظف  
بضمها وكسرهما وأما يهرق فبضم  
الياء وفتح الهاء ومعناه ينصب (قوله  
حدثنا حسين بن المنني) هو بجاء  
مهملة مضمومة ثم جيم مفتوحة ثم  
ياء ثم نون (قوله صلى الله عليه وسلم  
فكربت كربة ما كربت منه قط)  
هو بضم الكافين والضمير في مثله  
يعود على معنى الكربة وهو الكرب  
أو الغم أو الهم أو الشيء قال الجوهرى  
الكربة بالضم الغم الذي يأخذ  
بالنفس وكذلك الكرب وكرب الغم

بن قيس عند النسائي ركعتين (فسلم) وفي رواية ثم جاء سلم (على النبي صلى الله عليه وسلم فرد)  
عليه الصلاة والسلام (وقال) ولا يذروا ابن عساكر فقال (ارجع فصل) ولا يذروا ابن عساكر  
وصل (فانك لم تصل) نفي للصحة لانها أقرب لنفي الحقيقة من نفي الكمال فهو أولى الجازين كما مر  
فان قلت التعبير بل دون لم فيه ليس لان لم محتملة لاستمرار النفي نحو لم يلد ولم يولد وانقطاعه نحو لم  
يكن شيئا من كونها المعنى أنه كان بعد ذلك شيئا بخلاف لما قال من قطعها واستمر النفي الى الحال  
وهو المراد هنا أوجب بأنه لم يحدث المشاهدة على أن عدم اعتداله كان وانصل بالحال كان ذلك  
فمرسنة على أن لم وقعت موقع لما قال ليس وفي رواية ابن عجلان فقال أعد صلاتك (ارجع بصلى)  
سواء المضارعة على أن الجلالة حال مستترقة مدة ولا يذروا الوقت والأصلي وابن عساكر فصل  
بالقار (كأصلي) أولا (ثم جاء سلم على النبي صلى الله عليه وسلم فقال له عليه الصلاة والسلام  
(ارجع فصل فانك لم تصل ثلاثا) أى ثلاث مرات (فقال) بن يادة فاه ولا يذروا ابن عساكر قال (والذى  
بعثك بالحق ما أحسن غيره فعلمني) واستشكل كونه عليه الصلاة والسلام تركه ثلاث مرات  
بصلى صلاة قاسدة وأجاب التوربشتي بأن الرجل لما رجع ولم يستكشف الحال من مورد الوحي  
كأنه اغتر بما عند من العلم فسكت النبي صلى الله عليه وسلم عن تعليمه زجره وتأديبا وارشادا الى  
استكشاف ما استهم عليه فلما طلب كشف الحال من مورده أرشده اليه صلى الله عليه وسلم  
(فقال) صلى الله عليه وسلم وللأصلي وابن عساكر قال (إذا قلت الى الصلاة فكبير) أى تكبيرة  
الأحرام (ثم أقراما) وللكتيبين بما (تيسر معك من القرآن) وفي حديث أبي داود في قصة النبي  
صلى الله عليه وسلم من رواية قاعة بن رافع رفعه إذا قلت وتوجهت فكبر ثم أقرأ بأمر القرآن وما شاء الله أن  
تقرأ ولا حملوا ابن حبان ثم أقرأ بأمر القرآن ثم أقرأ بما شئت (ثم أركع حتى تطمئن) حال كونك  
(راكعاً ثم أركع حتى تعتدل) حال كونك (قائماً) وفي رواية ابن ماجه حتى تطمئن قائماً (ثم أجد  
حتى تطمئن) حال كونك (ساجداً ثم أركع حتى تطمئن) حال كونك (جالسا) فيه دليل على إيجاب  
الاعتدال والجلوس بين السجدين والطمأنينة في الركوع والسجود وهو حجة على أبي حنيفة  
رحمه الله في قوله وليس عنه جواب صحيح (وأفعل ذلك) المذكور من التكبير وقراءة ما تيسر وهو  
النافحة أو ما تيسر من غيرهما بعد قراءتها والركوع والسجود والجلوس (في صلاتك كلها) فرضا  
وتفلا وانما يذكره عليه الصلاة والسلام بقية الواجبات في الصلاة كالنية والقعود في التشهد  
الاخبر لانه كان معلوما عنده أو لعل الراوى اختصر ذلك وفي هذا الحديث التحديث والنعنة  
والقول وأخرجه المؤلف أيضا في الصلاة والاستئذان وسلم وأبو داود في الصلاة وكذا النسائي  
والترمذي وابن ماجه (باب القراءة في) صلاة (الظهر) وبالسنند قال (حدثنا أبو النعمان)  
محمد بن الفضل السدوسي البصري (قال حدثنا أبو عوانة) الوضاح اليشكري الواسطي (عن  
عبد الملك بن عمير) الكوفي (عن جابر بن سمرة) بفتح السين وضم الميم العامري العبدي ابن  
العبدي (قال قال سعد) لعمر بن الخطاب (كنت) ولا يذروا ابن عساكر كنت (أصلي بهم صلاة رسول  
الله صلى الله عليه وسلم صلاتي العتيق) تنية صلاتي العتيق بفتح العين وكسر الشين المجمة أى  
الظهر والعصر وهو وجه مطابقة الترجمة ولا يذروا ابن عساكر العشاء (الأحرم) أى لا أنقص (عنها) أى  
عن صلاته عليه الصلاة والسلام (كنت أركد) أى أطول الأقيام (في) الركعتين (الأوليين  
وأحذف في) الركعتين (الأخرين) وليس المراد الترك بالكلية لان الحذف من الشيء تنقصه  
ولم يستعمل في الجوى وأخف بضم الهمزة وكسر الخاء المجمة وهو يقوى أن المراد في الترجمة ما بعد  
النافحة لان الحذف لا يتصور فيها واستفيد منه عدم سنية سورة بعد النافحة في الثالثة والرابعة  
إذا شئت عليه (قوله صلى الله عليه وسلم وقد رأيتني في جماعة من الانبياء صلوات الله عليهم فاذا موسى صلى الله عليه وسلم


مسعود الثقفي واذا ابراهيم عليه السلام قائم يصلي اشبه الناس به صاحبكم يعني نفسه صلى الله عليه وسلم فحانت الصلاة فأممهم فلما فرغت من الصلاة قال لي قائل يا محمد هذا مالك صاحب النار سلم عليه فالتفت اليه فبدا يني بالسلام \* حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا أبو اسامة حدثنا مالك بن مغول ح وحدثنا ابن عمير وزهير بن حرب جميعا عن عبد الله بن نعيم والناظرهم متقاربة قال ابن عمير حدثنا أبي حدثنا مالك بن مغول

قائم يصلي واذا عيسى بن مريم عليه السلام قائم يصلي واذا ابراهيم عليه السلام قائم يصلي فحانت الصلاة فأممهم قال القاضي عياض رحمه الله قد تقدم الجواب في صلاتهم عند ذكر طواف موسى وعيسى عليه ما السلام قال وقد تكون الصلاة هنا بعد في الذكر والسماء وهي من أعمال الآخرة قال القاضي فان قيل كيف رأى موسى عليه السلام يصلي في قبره وصلى النبي صلى الله عليه وسلم بالانبياء بيوت المقدس ووجدتهم على مراتبهم في السموات وسلموا عليه ورجعوا به فالجواب أنه يحتمل أن تكون رؤيته موسى في قبره عند الكتيب الاحمر كانت قبل صعود النبي صلى الله عليه وسلم الى السماء وفي طريقه الى بيت المقدس ثم وجد موسى قد سبقه الى السماء ويحتمل انه صلى الله عليه وسلم رأى الانبياء صلوات الله وسلامه عليهم وصلى بهم على تلك الحال لا قول ما رأيتهم ثم سألوه ورجعوا به أو يكون اجتماعهم وصلواته ورؤيته موسى بعد انصرفه ورجوعه عن سدرة المنتهى والله اعلم

وهذا هو الاظهر عندك افعية قال الجلال الحلي ومقابل الاظهر دليله الاتباع في حديث مسلم وهو في الظهر والعصر ويقاس عليهم ما غيرهما والسورة على الثاني أقصر كما اشقل عليه الحديث ثم في ترجيحهم الاول تقديم دليل الثاني على دليل الثاني المثبت عكس الرابع في الاصول المتناهية في ذلك عندهم انتهى وذلك لان دليل الثاني لقراءة السورة في الاخر بين مقدم على حديث انبائها المذكور لكونه في رواية مسلم والاول من روايتهم معا (فقال) ولا يذروا الاصيلي قال (عمر) رضي الله عنه (ذلك) بالدم ولا يذروا الوقت والاصيلي (الطن بك) وهذا الحديث مر في الباب السابق وهو هنا محذوف في رواية غير أبي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر ثابت في روايتهم كافي الفرع وأصله ولم يذ كر في فتح الباري هنا وبه قال (حدثنا ابو نعيم) الفضل بن دكين (قال حدثنا شيبان) بن عبد الرحمن (عن يحيى) بن أبي كثير (عن عبد الله بن ابي قنادة عن ابيه) أبي قتادة الحرب بن ربعي رضي الله عنه (قال كان النبي) واولاد ذر كان رسول الله (صلى الله عليه وسلم يقرأ في الركعتين الاولين) بمئنتين تحتين وضم الهمزة ثنية الاولى (من صلاة الظهر بفاتحة الكتاب وسورتين) في كل ركعة سورة (يطول في) قراءة الركعة الاولى ويقتصر في) قراءة الركعة (الثانية) لان النشاط في الاولى يكون أكثر فالتب التحفيف في الثانية حذر من الملل واستدل به على استحباب تطويل الاولى على الثانية وجمع بينه وبين حديث سعد السابق حيث قال أركد في الاولين بان المراد تطويلهما على الاخرين لا التسوية بينهما في الطول واستفيد من هذا افضلية قراءة سورة كاملة ولو قصرت على قراءة قدرها من طولها قال النووي وزاد البغوي ولو قصرت السورة عن المقرورة (ويسمع الآية أحيانا) أي في أحيان جمع حين وهو يدل على تكرر ذلك منه وللنسائي من حديث البراء فسمع منه الآية من سورة قمان والذاريات ولا بن خزيمه يسبح اسم ربك الاعلى وهل أنك حديث الغاشية فان قلت العلم بقراءة السورة في السرية لا يكون الا بسمع كها واغما في يد بقين ذلك لو كان في الجهرية أجيب باحتمال أن يكون مأخوذا من جماع بعضهم قيام الترتيب على قراءتها أو أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يخبرهم عقب الصلاة دائما وغالبا بقراءة السورتين وهو بعيد جدا قاله ابن دقيق العيد رحمه الله (وكان) عليه الصلاة والسلام (يقراء في) صلاة (العصر بفاتحة الكتاب وسورتين) في كل ركعة سورة واحدة (وكان يطول) قراءة غير الفاتحة (في) الركعة (الاولى) منها أي ويقتصر في الثانية (وكان يطول في) قراءة الركعة (الاولى) من صلاة الصبح ويقتصر في الثانية) ويقاس المغرب والعشاء عليها والسنة عند الشافعية أن يقرأ في الصبح والظهر من طول المفصل وفي العصر والعشاء من أوسطه وفي المغرب من قصاره لان الظهر وقت القبوله تطويله لا يدرك المتأخر والعصر وقت تمام الاعمال تخفف وأما المغرب قائم تأتي عند اعياء الناس من العمل وحاجتهم الى العشاء لاسيما الصوام ومحل سنية الطوال والايواسط اذا كان المصلي منفردا فان كان اماما وكان المأمومون محصورين وآثروا التطويل استحب وان لم يكونوا محصورين أو كانوا ولكن لم يثرروا التطويل فلا يسن هكذا جزمه النووي في شرح المهذب فقال هذا الذي ذكرناه من استحباب طول المفصل وأوسطه هو فيما ذكره المأمومون المحصورون ذلك والاختلاف وحزمه أيضا في التحقيق وشرح مسلم وقال الخنابلة في الصبح من طول المفصل وفي المغرب من قصاره وفي الباقي من أوسطه وفي هذا الحديث التحديد والعنعنة والقول وأخرجه المؤلف أيضا وكذا مسلم وابوداود والنسائي وابن ماجه وبالسند قال (حدثنا عمر بن حنظل) بضم العين وللاصيلي حذف لفظ ابن حفص (قال حدثني ابي) حفص بن غيثان (قال حدثنا الاعمش) سليمان بن مهران (قال حدثني) بالافراد (عارة) بن عمير بضم العين فيها (عن ابي عمير) بعين مفتوحة بن عبد الله



Handwritten text in a vertical column along the right edge of the page, likely bleed-through from the reverse side. The text is in an Arabic script and is mostly illegible due to fading and the angle of the page.



عن الزبير بن عدي عن طلحة عن مرة عن عبد الله قال لما أسرى برسول الله صلى (٨٩) الله عليه وسلم انتهى به الى صدره المنتهى

وهي في السماء السادسة اليها انتهى ما يعرج به من الارض فيقبض منها واليها ينتهي ما يهبط به من فوقها فيقبض منها قال اذ يغشى السدرة ما يغشى قال فرأى من ذهب قال فأعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثا أعطى الصلوات الخمس وأعطى خواتيم سورة البقرة وفسر لمن لم يشرك بالله من أمته شيئا المتحيمات

عن الزبير بن عدي عن طلحة عن مرة (أما مغول فيكسر الميم واسكان الغين المحجمة وفتح الواو وظلمة هوان مصرف وهو لاء الثلاثة أعنى الزبير وظلمة ومرة تابعيون كوفيون) قوله انتهى به الى صدره المنتهى وهي في السماء السادسة) كذا هو في جميع الاصول السادسة وقد تقدم في الروايات الاخر من حديث أنس انها في السماء السابعة قال القاضي كونها في السابعة هو الاصح وقول الاكثرين وهو الذي يقتضيه المعنى وتسميتها بالمنتهى قلت ويمكن أن يجمع بينهما فيكون أصلها في السادسة وعظمها في السابعة فقد علم أنها في نهاية من العظم وقد قال الخليل رحمه الله هي سدرة في السماء السابعة قد أطلت السموات والجنسة وقد تقدم ما حكىناه عن القاضي عياض رحمه الله في قوله ان مقتضى خروج النهر من الظاهر من النيل والنزات من أصل سدرة المنتهى ان يكون أصلها في الارض فان سلم له هذا أمكن حمله على ما ذكرناه والله أعلم (قوله وغفر لمن لم يشرك بالله من أمته شيئا المتحيمات) هو يضم الميم واسكان القاف وكسر

ابن حنبله الاسدي الكوفي (قال سألنا حيايا) بفتح الحاء وتشديد الموحدة الاولى ابن الارت بالمنشأة النوقية بعد الرأى رضى الله عنه (اسكان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في الظهر والعصر قال تم) كان يقرأ فيها (قلنا) بنون الجمع والعموي والمستهلى قلت (بأى شيء كنتم تعرفون قال) ولاي ذر تعرفون ذلك قال (باضطراب لحينه) بكسر اللام ومثناة فوقية بعد التختية وللأصلي لحينه بفتح اللام ومثناة تحتيتين فان قلت ان اضطراب لحينه الشريفة المستدل به على قرأته يحصل مثله أيضا بالذكر والدعاء أيضا فاجبه تعيين القراءة دونها أوجب بانها تعينت بقريته والظاهر أنهم نظروها بالجمهور لانه ذلك المحل منها هو محل القراءة لا الذكروا الدعاء وإذا انضم الى ذلك قول أبي قتادة كان يسمعا الآية أحيانا قويا الاستدلال (باب القراءة في صلاة العصر) وبالسنن قال (حدثنا محمد بن يوسف) البيهقي بكسر الموحدة وسكون المثناة التختية وفتح الكاف وسكون النون (قال حدثنا سنان بن عيينة (عن الاعشى) سليمان بن مهران (عن عمارة بن عبد الله بن معمر) عبد الله بن حنبله (قال قلت) للكشيم بن الأصبغ (قال قلت لابي حنبله ابن الارت) بفتح الهمزة والراء وتشديد المثناة الواقية كان النبي صلى الله عليه وسلم يهزمه الاستمهام على سبيل الاستخبار (يقرأ في الظهر والعصر قال نعم) كان يقرأ فيها (قال قلت لابي حنبله) أي تعرفون لانه متعلق بقوله (قراءة) عليه الصلاة والسلام (قال) أي حجاب (باضطراب لحينه) الكريمة وفي البيهقي رقم على قوله قال نعم علامة السقوط لابن عسا كرويه قال (حدثنا المكي) بالتعريف ولاي ذر والأصلي مكي (بن ابراهيم) بن بشير بن فرقد التيمي الحنظلي البلخي (عن هشام) الدستواقي (عن يحيى بن ابي كثير) بالمنشأة (عن عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه) أبي قتادة الحرب بن ربعي (قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في الركعتين) الاولين (من الظهر والعصر) أي من كل منهما (بناحية الكتاب وسورة سورة) بالخفض عطفًا على ما بقه وبالجملة لانه موزع على الركعات يعني يقرأ في كل ركعة من ركعتيها سورة بعد الفاتحة (ويسمعا الآية أحيانا قويا) (باب القراءة في صلاة المغرب) وبالسنن قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التيمي (قال أخبرنا مالك) هوان أنس الأصمعي (عن ابن شهاب) الزهري (عن عبد الله بن التميمي) ابن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال ان أمه (أم الفضل) لبابة بنت الحارث زوج العباس أخت ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم (سمعتها وهو) أي ابن عباس (يقرأ والمرسلات عرفا) والجملة طالية وفيه التفات من الحاضر الى الغائب لان القياس ان يقول سمعتها وأنا أقرأ والمرسلات عرفا (فقات بابني) بضم الموحدة مصغرا (والله لقد) ولاي ذر والأصلي بابني لقد (ذكرتني) بتشديد الكاف شبه أنبيته (بقرآنك) وفي نسخة بقرآنك بضم القاف والنون (هذه السورة) منصوب بقوله بقرآنك عند البصريين أي أوبد كرتني عند الكوفيين (أنها) أي السورة (لا حرام سمعت) بخذف ضمير المنعول ولاي بن عسا كرمه سمعته (من رسول الله صلى الله عليه وسلم) حال كونه (يقرأ بها في) صلاة (المغرب) أي في بيته كما رواه النسائي وأما ما في حديث عائشة أنها الظهر فكانت في المسجد وأجيب عن قول أم الفضل عند الترمذي خرج النبأ رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو غاصب رأسه بالحمل على انه خرج اليه من المكان الذي كان راقد فيه الى الحاضر بن في البيت فصلي بهم فيه وهذا الحديث أخرجه المؤلف أيضا في المغازي ومسلم في الصلاة وكذا أبو داود وابن ماجه (وبه قول) (حدثنا) بالجمع ولاي ذر حدثني (ابو عاصم) النبيل (عن ابن جريج) عبد الملك (عن ابن ابي مليكة) بضم الميم وفتح اللام زهير بن عبد الله المكي الاحول (عن عمرو بن الزبير) بن العوام (عن مروان بن الحكم) المدني الاموي (قال

(١٢) قسطلا في (ثاني) الحاء وهما الذنوب العظام السبائر التي تهلك أصحابها وتوردهم النار وتقمعهم اياها والتقهم الوقوع في

الميثاق ومعنى الكلام من مات من هذه الأمة غير مشرك بالله غفر له المتعمات والمراد والله أعلم بغفرانها أنه لا يخلد في النار بخلاف المشركين وليس المراد أنه لا يعذب أصلاً فقد تقرر أن نصوص الشرع واجماع أهل السنة على إثبات عذاب بعض العصاة من الموحدين ويحتمل أن يكون المراد بهذا الخصوص من الأمة أي بغفران بعض الأمة المتعمات وهذا يظهر على مذهب من يقول أن النسخة من لا تقتضي العموم مطلقاً وعلى مذهب من يقول لا تقتضيه في الأخبار وإن اقتضته في الأمر والتي ويمكن تصحيحه على المذهب المختار وهو كونها للعموم مطلقاً لأنه قد قام دليل على إرادة الخصوص وهو ما ذكرناه من النصوص والاجماع والله أعلم

(باب معنى قول الله عز وجل ولقد أنزلنا قرآناً أخرى وهل رأى النبي صلى الله عليه وسلم ربه ليلة الإسراء)

قال القاضي عياض رحمه الله اختلف السلف والخلف هل رأى نبينا صلى الله عليه وسلم ربه ليلة الإسراء فأنكرته عائشة رضي الله عنها كما وقع هنا في صحيح مسلم وجاء مثله عن أبي هريرة وجماعة وهو المشهور عن ابن مسعود واليه ذهب جماعة من الحديثيين والمتكلمين وروى عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه رأى بعينه ومثله عن أبي ذر وكعب رضي الله عنهما والحسن رحمه الله وكان يخاف على ذلك وحكى مثله عن ابن مسعود وأبي هريرة وأحمد بن حنبل

قال لي زيد بن ثابت مالك تقرأ في المغرب بقصار) بتقوين العوض عن المضاف إليه أي بقصار المفصل ولكنك شهيته بقصار المفصل ولا بد من معنى المفصل وهو استفهام على سبيل الإنكار وكان مروان حينئذ أميراً على المدينة من قبل معاوية والنسائي بقصار السور (وقد سمعت) بضم التاء في بعضها بفتحها (النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ بطول الطولين) أي بأطول السورتين الطويلتين وطول تأييد أطول والطويلين عن ثمانين تحتين ثمانية طولي وعذر رواية الأكره عن زاهد في الفرج لأبي الوقت والأصلي وفي رواية كريمة بطول الطولين بضم الطاء وسكون الواو وباللام الله ووجهه البرماني كالكرماني بأنه أطلق المصدر وأراد الوصف أي كان بقرابطة مقدار طول الطولين اللتين هما البقرة والنساء أو الأعراف وتعبه في فتح الباري بأنه يلزم منه أن يكون قرأ بقدر السورتين وليس هو المراد ولم يقع تفسير السورتين في رواية البخاري وفي رواية أبي الاسود عن عمروة عن زيد بن ثابت عند النسائي بطول الطولين المص ولا بد داود فقلت وما طول الطولين قال الأعراف لكن بين النسائي في روايته أنه أن التفسير من قول عمروة وزاد أبو داود قال يعني أن جميع وسألت أبا ابن أبي مليكة فقال لي من قبل نفسه المائدة والأعراف وعند الجوزي في مسأله الإله قال الأنعام بدل المائدة وعند الطبراني وأبي نعيم في مستخرجهم بدل الأنعام يونس وفي تصحيحه الأخرى ثلاثة أقوال المختوظ فيها الأنعام ولم يرد البقرة والاقال طول الطولين فدل على أنه أراد الأطول من بعد البقرة وذلك هو الأعراف وتعبه بأن النساء هي الأطول بعدها وأجيب بالعدد آيات الأعراف أكثر من عدد النساء وغيرها من السبع بعد البقرة وإن كان كذلك أتت زيد على كلمات الأعراف وقد جرح ابن المنبر إلى أن تسمية الأعراف والأنعام بالطولين إنما عرف فيهما ما لا أطول من غيرها وجمع ابن المنبر بين الأعراف المختلفة في الطائفة القارئة في المغرب وتحتيفها بأن تحمل الاطالة على الندرة تنبيهاً على المشروعية ويحمل التخفيف على العادة تنبيه على الأولى قال ولذلك قال في الاطالة معتمده بقراءته في التخفيف كان بقراً انتهى وتعبه في فتح الباري أنه غفل عما في رواية البيهقي من طريق أبي عاصم شيخ المؤلف فيه بل فقط لقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ ومثله في رواية تجاج بن محمد عن ابن جريح عند الاسماعيل وأسبغته من الحديث امتداد وقت المغرب إلى غيبوبة الشفق الأحمر واستشكل بأنه إذا قرأ الأعراف يدخل وقت العشاء قبل الفراغ وأجيب بجوابين أحدهما أنه لا يمنع إذا وقع ركعة في الوقت وتعبه بأن أخرج به عن الصلاة عن الوقت ممنوع ولو أجزأت فلا يحمل ما ثبت عنه صلى الله عليه وسلم على ذلك الثاني أنه يحتمل أنه أراد بالسورة بعضها وليس الحديث نصاً في أنه أتم السورة كذلك قاله البرماني والأبي وفيه نظر لأنه لو كان قرأ بشئ ممنها يكون قد سر سورة من قبل المفصل لما كان لا نكراً زيد معني وروى حديث زيد هشام بن عمروة عن أبيه عنه كما عرفت ابن خزيمة أنه قال لمروان أنك تخفف القراءة في الركعتين من المغرب فوالله لقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ فيها بسورة الأعراف في الركعتين جميعاً وما ذكره البرماني من أن السورة يقع الركعة في الوقت هو الذي عليه الاستنوي والأذري وابن المقري وتعبه بالاطلاق الشيخين الرافعي والثوري كغيره ما عدم العصيان ولم يبق له ما إذا أتى بركعة في الوقت وكذا أجاب البغوي في فتاويه بالاطلاق وجعل التقييد بالبيان بركعة احتمالاً لا يفيده الاطلاق وظاهر كلام الخادم اعتداده انتهى والمستحب القراءة في المغرب بقصار المفصل وهو مذهب أبي حنيفة وصاحبيه ومالك وأحمد واسحق ويؤيده حديث رافع السابق في المواضع أنهم كانوا يتخلون بعد صلاة المغرب فإنه يدل على تخفيف القراءة فيها وعند ابن جريح بسند صحيح عن ابن عمر كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في المغرب قل يا أيها الكافرون

وحكى أصحاب المقالات عن أبي الحسن الأشعري وجاعته من أصحابه أنه رآه ووقف (٩١) بعض مشايخنا في هذا وقال ليس عليه دليل

واضح ولكنه جائز ورؤية الله تعالى في الدنيا جائزة وسؤال موسى إياها دليل على جوازها إذ لا يجهل شي مما يجوز أو يمنع على ربه وقد اختلفوا في رؤية موسى صلى الله عليه وسلم ربه وفي مقتضى الآية ورؤية الجبل في جواب القاضي أبي بكر ما يقتضى انهما رأياه وكذلك اختلفوا في ان نبينا محمد صلى الله عليه وسلم هل كان ربه سبحانه وتعالى له الامراء بغير واسطة أم لا حكى عن الأشعري وقوم من المتكلمين انه كما هو وعز بعضهم هذا الى جعفر بن محمد وابن مسعود وابن عباس رضي الله عنهم ما وكذلك اختلفوا في قوله تعالى ثم دنا فتدلى فالأكثر على ان هذا الدنو والتدلى متقسم ما بين جبريل والنبي صلى الله عليه وسلم ومختص بأحدهما من الآخر أو من السدرة المنتهى وذكر عن ابن عباس والحسن ومحمد بن كعب وجعفر بن محمد وغيرهم انه دنون النبي صلى الله عليه وسلم الى ربه سبحانه وتعالى وأمر الله تعالى وعلى هذا القول يكون الدنو والتدلى متقولا ليس على وجهه بل كما قال جعفر بن محمد الدنون من الله تعالى لاحد له من العباد بالخرد فيكون معنى دنو النبي صلى الله عليه وسلم من ربه سبحانه وتعالى وقربه منه ظهور عظيم منزلة له واشراق أنوار معرفته عليه واطلاعه من غيبه واستمرار ملكوته على عالم يطلع سواه عليه والدنون من الله سبحانه انه انظر ذلك له وعظيم ربه وقضاه العظم لديه ويكون قوله تعالى قاب قوسين أو أدنى على هذا عبارة عن لطف الخلق وايضا المعرفة

وقوله هو الله أحد وكان الحسن يقرأ فيها باذلالا والعبادات ولا يدعهما ورواه حديث الباب الستة ما بين بصري ومكي ومدني وفيه التحديث والعنعنة والقول وأخرجه أبو داود والثاني في الصلاة (باب حكم الجهر) بالقراءة (في صلاة المغرب) وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التميمي المصري (قال اخبرنا مالك) الامام امام الأئمة الأصحح (عن ابن شهاب) الزهري (عن محمد بن جبير بن مطعم) بضم الميم وكسر العين وقد وقع التصريح بالتحديث من طريق سفيان عن الزهري (عن ابيه) جبير بن مطعم بن عدى (قال سمعت رسول الله) ولا يذرع سمعت النبي صلى الله عليه وسلم قرأ) وابن عساكر قرأ (في صلاة المغرب بالطور) أي بسورة الطور كلها وقول ابن الجوزي يحتمل أن تكون الباء بمعنى من كقوله تعالى عينا يشرب بها عباد الله يعني فيكون المراد انه عليه الصلاة والسلام قرأ بعض سورة الطور واستدل الطحاوي بذلك بما رواه من طريق هشيم عن الزهري في حديث جبير بقوله فسمعت يقول ان عذاب ربك لواقع قال فاجابني الذي سمع من هذه السورة في هذه الآية خاصة معارض بها عند المؤلف في التفسير حيث قال سمعته يقرأ في المغرب بالطور فلما بلغ هذه الآية أم خلقوا من غير شي أم هم الخالقون الآية الى قوله المسيطرون كذا قلبي بغيره وفي رواية أسامة ومحمد بن عمرو سمعته يقرأ بالطور وكاب مطور وزاد ابن سعد في رواية فأسامة قرأته حتى خرجت من المسجد على أن رواه هشيم عن الزهري بخصوصها مضمة وقد كان يسمع جبير لقراءته عليه الصلاة والسلام لما جاء في أسارى بدر كما عند المؤلف في الجهاد وكان ذلك أول ما قرأه في قبة كافي المغازي عند المؤلف أيضا ورواه هذا الحديث الحسن ما بين بصري ومدني وفيه التحديث والاختار والعنعنة والقول والسماع وأخرجه أيضا في الجهاد والتفسير وهو سلم وأبو داود في الصلاة وكذا الثاني فيها وفي التفسير وابن ماجه فيه (باب الجهر) بالقراءة (في صلاة العشاء) وبه قال (حدثنا أبو نعمان) محمد بن الفضل (قال حدثنا معمر عن ابيه) سليمان بن طرخان (عن بكر) يكون الكافي ابن عبد الله المزني (عن ابي رافع) القاهري والعين الملهمة تفتح الصائغ (قال صليت مع ابي هريرة) رضي الله عنه (العمرة) أي صلاة العشاء (فقرأ) فيها بعد التسبيح (إذا السماء انشقت فسجد) أي عند محسب السجود منها سجدة (فقلت له) أي سأله عن حكم السجدة (قال سجدت) زاد في الرواية الآية في الباب التالي له من ذابح وفي رواية هناك بدل بها فيها) خلف ابي القاسم رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصلاة (فلا زال اسجد بها) أي بالسجدة أو بالباء ظرفية أي فيها يعني السورة إذا السماء انشقت (حتى القاه) أي حتى أموت فان قلت قوله فلا زال اسجد بها أعم من أن يكون داخل الصلاة وأخرجهما فلا حجة فيه على الامام مالك حيث قال لا سجدة فيهما وحيث كره في المشهور عنه السجدة في الفريضة لأنه ليس مرفوعا أجيب بان المكابرة في رفعه مكابرة في المحسوس اذ كونه مرفوعا غير خاف ويدل له أيضا ما أخرجه ابن خزيمة من روايه أبي الأشعث عن معمر بهذا الاسناد صليت خلف أبي القاسم فسجد بها وما أخرجه الجوزي من طريق يزيد بن هرون عن سليمان التيمي بلفظ صليت مع أبي القاسم فسجد بها فهو حجة على مالك أخرجه الله مطقا ورواه هذا الحديث الستة أربعة منهم بصريون وأبو رافع مدني وفيه ثلاث من التابعين يروي بعضهم عن بعض التحديث والعنعنة والقول وأخرجه المؤلف أيضا في سجود القرآن وسلم وأبو داود والثاني في الصلاة وبه قال (حدثنا أبو الوليد) هشام بن عبد الملك الظيا السبي (قال حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن عدى) هو ابن ثابت الانصاري (قال سمعت البراء) بن عازب رضي الله عنه (ان النبي) ولا يصلي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان في سفره قرأ في صلاة (العشاء) في إحدى الركعتين في رواية التميمي في

الاشراق على الحقيقة من غير ما صلى الله عليه وسلم ومن الله اجابة الرغبة وابانة المترادف يتأول في ذلك ما يتأول في قوله صلى الله عليه وسلم

عن ربه عز وجل من تقر مني شرا تقرت (٩٣) منه ذرعا الحديث هذا آخر كلام القاضي وأما صاحب البحر برافاه اختار اثبات الرؤية  
قال والجميع في هذه المسئلة وان كانت  
كثيرة ولكنها لا تثبت الا بالاقوى  
منها وهو حديث ابن عباس رضي  
الله عنهما أنهما اتجمنون ان تكون الخلة  
لابراهيم والكلام لموسى والرؤية  
لمحمد صلى الله عليه وسلم وعن عكرمة  
سئل ابن عباس رضي الله عنهما هل  
رأى محمد صلى الله عليه وسلم ربه  
قال نعم وقد روى باسناد لا بأس به  
عن شعبة عن قتادة عن أنس رضي  
الله عنه قال رأى محمد صلى الله عليه  
وسلم ربه وكان الحسن يحلف لقد رأى  
محمد صلى الله عليه وسلم ربه والاصل  
في الباب حديث ابن عباس حبر  
الامة والمرحوع اليه في المعضلات  
وقد راجعه ابن عمر رضي الله عنهم  
في هذه المسئلة وراسله هل رأى محمد  
صلى الله عليه وسلم ربه فأخبره انه  
رأه ولا يتدح في هذا حديث عائشة  
رضي الله عنها لان عائشة لم تغير انما  
سمعت النبي صلى الله عليه وسلم  
يقول لم أر ربي واتخذت ما ذكرت  
متأولة تقول الله تعالى وما كان لبشر  
أن يكلمه الله الا وحيا أو من وراء  
حجاب أو يرسل رسولا ولسوق الله  
تعالى لا تدركه الابصار والسمعي اذا  
قال قولنا وظائفهم غيرهم لم يكن  
قوله حجة واذا صحت الروايات عن  
ابن عباس في اثبات الرؤية وجب  
المصير الى اثباتها فانما ليست مما يدرك  
بالعقل ويؤخذ بالظن وانما يتلقى  
بالسمع ولا يستجيز أحد ان يظن  
بإبن عباس انه تكلم في هذه المسئلة  
بالظن والاجتهاد وقد قال معمر بن  
راشد حين ذكر اختلاف عائشة  
وابن عباس ما عائشة عندنا يعلم من  
ابن عباس ثم ان ابن عباس أثبت شيئا  
نفاه غيره والمثبت مقدم على النافي

عن ربه عز وجل من تقر مني شرا تقرت (٩٣) منه ذرعا الحديث هذا آخر كلام القاضي وأما صاحب البحر برافاه اختار اثبات الرؤية  
الركعة الاولى (بالتسين والزيتون) وفي الرواية الآتية والتين على الحكاية وانما قرأ عليه  
الصلاة والسلام في العشاء بقصار المفصل لتكونه كان مسافرا والسفر يطلب فيه التخفيف  
لانه مظنة المشقة وحينئذ فيجمل حديث أبي هريرة السابق على المخضرفلذا قرأ فيها بأوصاف  
المفصل . وفي هذا الحديث الحديث والنعنة والقول والسماع وأخرجه المؤلف  
أضاض في التفسير والتوحيد والخمسة في الصلاة ﴿ هذا (باب القراءة في) صلاة (العشاء)  
بالسجدة) أي بالسورة التي فيها سجدة التسلاوة . وفيه قال (حدثنا) ولا يذري نسخا  
حديثي بالافراد (مسند) أي ابن مسرهد (قال حدثنا يزيد بن زريع) تصغير زرع  
(قال حدثني) بالافراد ولا يذري ذرو الوقت والاصلي وابن عساكر حديثنا (التميمي) سليمان  
ابن طرخان (عن بكر) بسكون الكاف ابن عبد الله المزني (عن ابي رافع) نفع الصانع (قال)  
صليت مع ابي هريرة) رضي الله عنه (العمرة فقرا) فيها بسورة (اذ السماء انشقت فسجدت فقلت)  
له (ما هذه) السجدة (قال سجدت بها) ولا يذري ذرو الوقت فيها (خلف ابي القاسم صلى الله عليه  
وسلم) أي في الصلاة (فلا يزال اسجد بها) وفي رواية لا يذري ذرو الوقت وابن عساكر فيها (حق)  
العشاء) صلى الله عليه وسلم وهو كناية عن الموت ﴿ هذا (باب القراءة في) صلاة (العشاء) ربه قد  
(حدثنا) خالد بن يحيى (بن صفوان السلمي الكوفي المتوفى بمكة قريسا من سنة ثلاث عشرة  
وما بين) (قال حدثنا مسعر) بكسر الميم وسكون الميم ابن كدام الكوفي (قال حدثنا عبد  
ابن ثابت) بالثلثة ونسبه هنا لا يعجز عن الرواية السابقة (سمع) ولا يذري الوقت انه سمع (الرواية)  
رضي الله عنه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ والتين) بالواو على الحكاية وفي رواية  
لا يذري بالتين (والزيتون في) صلاة (العشاء) ولا يذري نسخا يقرأ في العشاء بالتين والزيتون  
(وما سمعت احدا حسن صوتا منه او) احسن (قراءة) منه صلى الله عليه وسلم شك الراوي  
وانما ذكر هذا الحديث لتضمنه ما ترجم له ولا اختلاف بعض الروايات فيه ولما فيه من زيادة قوة  
وما سمعت احدا الخرشنج البخاري فيه من افراده وتأتي بقية مباحثه في آخر التوحيد  
شاء الله تعالى بعون الله وقوته ﴿ هذا (باب بالتين) (بطول) المصلي (في) الركعتين  
(الاوليين) من العشاء (ويحذف) بترك القراءة (في) الركعتين (الآخرين) منها . وفيه قال  
(حدثنا سليمان بن حرب) قال حدثنا شعبة (بن الحجاج) (عن ابي عون) وللاصلي زيادة بمحمد  
عبد الله الثقفي (قال سمعت جابر بن سمرة قال قال عمر) بن الخطاب (لسعد) أي ابن أبي وقاص  
(لقد) باللام ولا يذري الوقت والاصلي قد (شكولت في كل شيء حتى الصلاة) بالجر في الفرع وأما  
قال الزركشي لان حتى جارة وقع فيه البسدر الدماميني بأن الجارة تكون بمعنى الى ولا يستح  
كذلك وانما هي عاطفة فالجر بالعطف وللاصلي حتى في الصلاة باعادة حرف الجر وضبطها العين  
بالرفع على أن حتى هنا غاية لما قبلها من زيادة كافي قواهم مات الناس حتى الانبياء والمعنى حتى  
الصلاة شكولت فيها فيكون ارتضاعه على الابتداء وخبره محذوف (قال) سعد (أما ما فامد) بضم  
الميم أي أطول القراءة (في) الركعتين (الاوليين) (واحذف) القراءة (في) الركعتين (الآخرين)  
ولا (أول) بعد الهمزة وضم اللام أي لأقصر (ما اقتديت به من صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم  
قال) عمر (صدقت ذلك النبي بك) (أو) قال (ظني بك) شك الراوي وهذا الحديث قد سبق في باب  
وجوب القراءة للامام والمأموم وطولا وأخرجه هنا لغرض الترجمة مع ما بينت من الزيادة والتقصير  
واختلاف رواية الاسناد ﴿ (باب القراءة في) صلاة (التبجور) وقالت ام سلمة) مما وصله المؤلف  
الجميع طفت وراء الناس (قرا النبي صلى الله عليه وسلم بالطور) لكن ليس فيه تعيين صلاة التبجور

هذا كلام صاحب البحر فالخاصل ان الراجح عند اكثر العلماء أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى ربه بعيني رأسه



عما لا ينبغي أن يشك فيه ثم إن عائشة رضي الله عنها لم تنف الرؤية بحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولو كان معها فيه حديث لذكرته وإنما اعتدت الاستنباط من الآيات وسنوضح الجواب عنها فلما احتجج عائشة بقول الله تعالى لا تدركه الأبصار نحوابه ظاهر فإن الادراك هو الاحاطة والله تعالى لا يحاط به وإذا ورد النص بنفي الاحاطة لا يلزم منه نفي الرؤية بتغير احاطة وأجيب عن الآية بأجوبة أخرى لا حاجة اليها مع ما ذكرناه فإنه في نهاية من الحسن مع اختصاره وأما احتجاجه رضي الله عنها بقول الله تعالى وما كان لبشر أن يكلمه الله الا وحيا الآية فالجواب عنه من أوجه أحدها أنه لا يلزم من الرؤية وجود الكلام حال الرؤية فيجوز وجود الرؤية من غير كلام الثاني أنه عام مخصوص بمائة قدم من الأدلة الثابت ما قاله بعض العلماء ان المراد بالوحى الكلام من غير واسطة وهذا الذى قاله هذا القائل وان كان محتملا وليكن الجمهور على ان المراد بالوحى هنا الالهام والرؤية في المنام وكلاهما يسمى وحيا وأما قوله تعالى أو من وراء حجاب فقال الواحدى وغيره معناه غير مجاهر لهم بالكلام بل يسمعون كلامه سبحانه وتعالى من حيث لا يرونه وليس المراد ان هناك حجابا يفصل موضعا من موضع وبدل على تحديد المحجوب فهو بمنزلة ما يسمع من وراء الحجاب حيث لم يتمكنوا من رؤية الله أعلم بقوله وجدثنى أبو الربيع الزهراني هو يفتح الزاى واسكان الهاء واسمه سليمان بن داود

نهر روى المواقف الحديث من طريق يحيى بن أبي زكريا الفسائى عن هشام بن عروة عن أبيه أن أم سلمة شكت الى النبي صلى الله عليه وسلم انى أشكى الحديث وفيه فقال اذا أقمت الصلاة للصبح فلو فى وأما حديث ابن خزيمة وهو يقرأ فى العشاء فشاذا • وبه قال (حدثنا آدم) بن أبي اسان (قال حدثنا شعبه) بن الجراح (قال حدثنا سيار بن سلامة) زاد الاصيلى هو ابن المنهال (قال دخلت أبا ولى على ابى برزة) يفتح الموحدة فضله بن عبيد (الاصلى فسألتها عن وقت الصلوات المكتوبات ولاى ذرو الاصيلى عن وقت الصلاة بالافراد (فقال كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلى الظهر حين تزول الشمس و) يصلى (العصر ويرجع الرجل الى اقصى) آخر (المدينة والشمس حية) أى باق حرها لم تتغير طال أبو المنهال (ونسبت ما قال) أبو برزة (فى المغرب ولا يسكن) عليه الصلاة والسلام (تأخير العشاء الى ثلث الليل) عطف على قوله يصلى كقوله (ولا يحب الصوم قلمها ولا الحديث بعدها) أى العشاء (ويصلى الصبح فينصرف) ولا يصلى وأبى ذر ينعصر (الرجل فيعرف جلسه) أى مجالسه (وكان يقرأ فى الركعتين) اللتين هما الصبح (أو) فى (أحدهما ما بين السنتين الى المائة) من آيات القرآن قال الحافظ بن حجر وهذه الزيادة تفردها شعبة عن أبى المنهال والشك فيها منه وقد رها فى رواية الطبرانى بالحاقه ونحوها وفى رواية لمسلم أنه عليه الصلاة والسلام قرأ فيها بالافات ولما كتم بالواقعة وللبراهنج بسند صحيح بأقصر سورتين فى القرآن وهذا الاختلاف وغيره بسبب اختلاف الاحوال وقد أشار البرماوى كالنكرمانى الى ان القياس أن يقول ما بين السنتين والمائة لان لفظة بين تقتضى الدخول على متعدد ويحتمل أن يكون التقدير ويقرأ ما بين السنتين ونحوها فحذف لفظ فوقه للدلالة الكلام عليه • وبه قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسهره قال (حدثنا اسمعيل بن ابراهيم) بن علية (قال اخبرنا ابن جريح) بنم الجيم الاوى عبد الملك (قال اخبرنى) بالافراد (عطاء) هو ابن أبى رباح (أنه سمع ابا هريرة رضى الله عنه يقول فى كل صلاة يقرأ) القرآن ويجوب اسوا كان سرا أو جهر او يقرأ بالبناء للمفعول ولا يصلى وابن عساكر تقرأ بالنون المفتوحة بيذا للفاعل أى نحن نقرأ كذا هو موقوف لكن روى مرفوعا عند مسلم من رواية أبى أسامة عن حبيب بن النسيب بلفظ لا صلاة الا بقراءة الأأن المار فطنى أنكره على مسلم وقال ان المحفوظ عن أبى أسامة وقفه كإرواه أصحاب ابن جريح وكذا رواه أحمد عن يحيى القطان وأبى عبيد الحداد كذا هم ما عن حبيب المذكور موقوف أو أخرجه أبو عوانة من طريق يحيى بن أبى الجراح عن ابن جريح كرواية الجماعة لكن زاد فى آخره وسعته يقول لا صلاة الا بقراءة الكتاب فظاهرا أن ضمير معناه للنبي صلى الله عليه وسلم فيكون مرفوعا بخلاف رواية الجماعة نعم قوله (خشا الله عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمعنا كم وما أختى عنا أختينا عنكم) يشعر بأن جميع ما ذكره متلقى عن النبي صلى الله عليه وسلم فيكون الجميع حكم (رفع وسط لفظ عنكم للاربعه وزاد مسلم فى روايته عن أبى خزيمة وغيره عن اسمعيل فقال له الرجل وان لم أزد قال (وان لم تزد على ام القرآن أجزاء) من الاجزاء وهو الاداء الكافى لسقوط التعبد والقباسى جزئ بغيره من مفهومه أن الصلاة بغير الفاتحة لا تجزئ فهو حجة على الخنسية (وان زدت) عليها (فهو خير) لله • ورواه هذا الحديث خمسة وفيه التحديد والاختبار والسماع والقول وأخرجه مسلم وقد تكلم يحيى بن معين فى حديث اسمعيل بن علية عن ابن جريح خاصة لكن تابعه عليه جماعة فتوى والله المعين (باب الجهر بقراءة صلاة الفجر) ولا يذرو صلاة الصبح (وقالت ام سلمة) مما وصله المواقف فى الحج (طفت) بالكعبة (ورأى الناس والنبي صلى الله عليه وسلم يصلى) أى الصبح (ويقرأ بالطور) ولا يصلى (وابن عساكر يقرأ بغير واو • وبه قال

(قول مسلم رحمه الله حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة حدثنا حفص بن غيثان عن الشيبانى عن زر عن عبد الله) هذا الاسناد كاه كوفون وغياث

جبريل له ستمائة جناح حدثنا عبيد الله بن معاذ العنبري حدثنا أبي حدثنا شعبة عن سليمان الشيباني مع زر بن حبيش

بأنه من المجمة والشيباني هو أبو اسحق واسمه سليمان بن فيروز وقيل ابن خاقان وقيل ابن عمرو وهو تابعي واما ز فبكر الزاي وحبيش بضم الحاء وفتح الموحدة وآخره الشين المجمة وهو من المعرب من زاد على مائة وعشر من سنة وهو من كبار التابعين قوله عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه في قوله تعالى ما كذب الفؤاد ما رأى قال رأى جبريل له ستمائة جناح هذا الذي قاله عبد الله رضي الله عنه هو مذهبه في هذه الآية وذهب الجمهور من المفسرين الى أن المراد أنه رأى به سبحانه وتعالى ثم اختلف هؤلاء فذهب جماعة الى أنه صلى الله عليه وسلم رأى ربه بنحو أنه دون عينيه وذهب جماعة الى أنه رآه بعينه قال الامام أبو الحسن الواحدى قال المفسرون هذا اخبار عن رؤية النبي صلى الله عليه وسلم ربه عز وجل ليلة المعراج قال ابن عباس وأبو ذر وأبراهيم التيمي رأوه بقلبه قال وعلى هذا رأى بقائه ربه رؤيته صحيحة وهو ان الله تعالى جعل بصره في فؤاده وأخلق لفؤاده بصراحتي رأى ربه رؤيته صحيحة كما يرى بالعين قال وقد ذهب جماعة من المفسرين الى أنه رآه بعينه وهو قول أنس وعكرمة والحسين والربيع قال المبرد ومعنى الآية ان الفؤاد رأى شيئا فصدق فيه وما رأى في موضع نصب أى ما كذب الفؤاد مرثية وقر ابن عاصم ما كذب بالتشديد قال المبرد معناه أنه رأى شيئا فقبله وهذا الذى قاله المبرد على ان الرؤية للفؤاد فان جعلتم البصر فظاهرا أى ما كذب الفؤاد ما رأى البصر هذا آخر كلام الواحدى عنها

(حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد (قال حدثنا ابو عوانة) الوضاح (عن ابي بشر) بالموحدة المكسورة والمججمة الساكنة ولا يذرو الاصيلي هو جعفر بن ابي وحشية كذا في الفرع واسم ابي وحشية ابا اس (عن سعيد بن جبير عن ابن عباس) وللاصيلي عن عبد الله بن عباس (رضي الله عنهم) قال انطلق النبي صلى الله عليه وسلم قبل الهجرة بثلاث سنين (في طائفه) ما فوق الواحد (من اصحابه) حال كونهم (عامدين) أى قاصدين (الى سوق عكاظ) بضم الماهة له وتحقير الالف آخره مججمة بالفتح وعدمه كافي الفرع وأصله قال السخاقي هو من اضافة الشيء الى نفسه لان عكاظ اسم سوق للعرب بناحية مكة قال في المصابيح لعل العلم هو مجموع عقولنا سوق عكاظ كما قالوا في شهر رمضان وان قالوا عكاظ فعلى الخذف كقولهم رمضان (وقد حيل) أى حيز (بين الشياطين وبين خير السماء) ورسلت عليهم الشهب (بضم الهاء جمع شهاب وهو شهاب نار ساطعة ككوكب ينقض) (فربعت الشياطين الى قومهم فقالوا ما لكم فقالوا) بالقائه وغيره ابي ذر قالوا (حيل بيننا وبين خير السماء) ورسلت علينا الشهب قالوا (أى الشياطين) ما حال بينكم وبين خير السماء الا نحن (حدثنا فاضل بن) أى سيره (مشارك الارض ومغاربها) أى فيم ما فالنصب على الظرفية (فانظروا) وللاصيلي وابن عساكر وانظروا (ما هذا الذى) باثبات اسم الاشارة ولان عساكر ما الذى (حال بينكم وبين خير السماء) ولغيره ابن عساكر حيل لكننى في اليونانية نصب عليها وشطب (فانصرف اولئك) الشياطين (الذين توجهوا نحو تهامة) بكسر التاء مكة وكذا من جن نصيبين (الى النبي صلى الله عليه وسلم وهو يتخذ) بفتح النون وسكون الحاء المجمة غير منصرف للعلية والتأنيث موضع على ليلة من مكة حال كونهم (عامدين الى سوق عكاظ وهو عليه الصلاة والسلام) (يسلى باصحابه صلاة العجى) الصبح (فلم يجمعوا القرآن استمعوا له) أى قصده وأصغوا اليه وهو ظاهر في الجهر المترجم له (فقالوا هذا والله الذى حال بينكم وبين خير السماء فهناك حين رجعوا الى قومهم وقالوا) بالواو وفي رواية قالوا وهو العامل في ظرف المكان والواو ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر فقالوا بالقائه حينئذ فالعامل في ظرف رجوعه وامتد تراجمه المذكور (يا قومنا يا معشرنا) بديعنا بما ينالنا من الكتب من حسن نظمه وصحة معانيه وهو مصدر وصف به المبالغة (يهدى الى الرشدة) يدعو الى الصواب (فأما ما به) أى بالقرآن (ولن نترك برنا احدنا) انزل الله تعالى على نبيه صلى الله عليه وسلم قل اوحى الى (زاد الاصيلي أنه استمع نفر من الجن) (وانما اوحى اليه قول الجن) رأه بقول الجن الذى قصه ومفهوماً من الحيلة بين الشياطين وخبر السماء حدثت بعد نبوة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم ولذلك أنكره الشياطين وضربوا مشارق الارض ومغاربها بالعرفوا خبره واهذا كانت الكهانة فاشبه في العرب حتى قطع بينهم وبين خير السماء فكان ربهما من دلائل النبوة لكن في مسلم ما يعارض ذلك من ثم وقع الاختلاف فقبل لم تنزل الشهب منذ كانت الدنيا وقيل كانت قبله فغلط أمره وكثرت بعد البعث وذكر المفسرون أن حراسة السماء والرمي بالشهب كان موجودا لكن عند حدوث أمر عظيم من عذاب ينزل بأهل الارض وأرسال رسول اليهم وقيل كانت الشهب مرثية معلومة ولكن رعى الشياطين بها واحراقهم لم يكن الا بعد النبوة ورواه هذا الحديث التمام ما بين بصري وواسطي وكوفي وقبسه الحديث والنعنة والقول وأخرجه المؤلف أيضا في التفسير ومسلم في الصلاة والترغيب والنهي في التفسير وهذا الحديث مرسل صحيح لان ابن عباس لم يرفعه ولا هو مدرك لا قصة وبه قال (حدثنا مسدد) بن مسرهد (قال حدثنا مسدد) بن مسرهد (قال حدثنا ابي) بن عليه (قال حدثنا ابي) بن عبيد الله (عن عكرمة) مولى ابن عباس (عن ابن عباس) رضي الله عنهما

عن عبد الله قال لقد رأى من آيات ربه الكبرى قال رأى جبريل في صورته له سقاية (٩٥) جناح

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا  
علي بن مسهر عن عبد الملك عن  
عطاء عن أبي هريرة ولقد رآه نزلة  
أخرى قال رأى جبريل عليه السلام  
حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة أخبرنا  
حفص عن عبد الملك عن عطاء عن  
ابن عباس قال رآه قلبه حدثنا  
أبو بكر بن أبي شيبة وأبو سعيد  
الأشجعي عن وكيع قال الأشجعي  
حدثنا وكيع حدثنا الأعمش عن  
زيد بن الحصين أبي جهمة عن أبي  
العالبة عن ابن عباس

(قوله عن عبد الله بن مسعود رضى  
الله عنه في قول الله تعالى لقد رأى  
من آيات ربه الكبرى قال رأى  
جبريل في صورته له سقاية جناح)  
هذا الذي قاله عبد الله رضى الله  
عنه هو قول كثير من السلف  
وهو مروى عن ابن عباس رضى  
الله عنهم ما وابن زيد ومحمد بن كعب  
ومقاتل بن حبان وقال الفضالة  
المراذلي رأى صدره المنهسى وقيل  
رأى رفقاً أخضر وفي الكبرى  
قولان للسلف منهم من يقول هو  
نعت للآيات ويجوز نعت الجماعة  
نعت الواحدة كقوله تعالى ما رب  
أخرى وقيل هو صفة لخضوف  
تقديره رأى من آيات ربه الآيات  
الكبرى (قوله عن أبي هريرة رضى  
الله عنه في قول الله تعالى واقدرآه  
نزلة أخرى قال رأى جبريل) هكذا  
قاله أيضاً كثر العلماء قال الواحدى  
قال كثر العلماء المراد رأى جبريل  
في صورته التي خلقه الله تعالى عليها  
وقال ابن عباس رأى ربه سبحانه  
وتعالى وعلى هذا معنى نزلة أخرى  
يعود إلى النبي صلى الله عليه وسلم  
فقد كانت له عرجات في تلك الليلة  
لا تستطاع عدد الصلوات فكل

عنهما (قال قرأ) أى جهراً (النبي صلى الله عليه وسلم فيما أمر وسكت) أى أسر (فبما أمر) بضم  
الهمزة فيها أو الأمر الله تعالى لا يقال معنى سكت ترك القراءة لأنه عليه الصلاة والسلام لا يزال  
أماماً فلا بد من القراءة مسراً وجهراً (وما كان ربك نسياً) حيث لم ينزل في بيان أفعال الصلاة  
فقرأنا تلي وأما وكل الأمر في ذلك إلى بيان نبيه صلى الله عليه وسلم الذى شرع لنا الاقتداء به  
وأوجب علينا اتباعه في أفعاله التي هي لبيان مجمل الكتاب (واقته) ولغيره أبوى الوقت وذو  
والاصلي وابن عساكر لقد (كان لكم في رسول الله أسوة) بضم الهمزة وكسر هاءى قدوة  
(أحسنة) فجهراً وفيما جهراً وسراً وفيما أسرهم ورواه هذا الحديث الحجة ما بين بصري وكوفي  
ومدني وفيه التحديث والنعنة والقول وهو من أفرادة (باب) حكم (الجمع بين السورتين  
في الركعة) الواحدة من الصلاة ولابن عساكر وأبو ذر في ركعة (و) حكم (القراءة بالخواتيم)  
المثناة التحنية بعد الفوقية ولابن ذر والاصلي بالخواتيم أى أواخر السور (و) القراءة بسورة  
بموحدة أوله ولابن عساكر وسورة (قبل سورة) بخانقا ترتيب المحفف العثماني (و) القراءة (بأول  
سورة يزيد) بضم أوله مبنياً للمفعول (عن عبد الله بن السائب) بن أبي السائب مما وصله مسلم من  
طريق ابن جريج (قرأ النبي صلى الله عليه وسلم المؤمنون) بالواو على الحكاية بولاي ذرا المؤمنين  
واللاصلي قد أفلح المؤمنون (في) صلاة (الصبح) بمكة (حتى إذا جاءك كرومى وهرون) أى قوله  
تعالى ثم أرسلنا موسى وأخاه هرون (أوذ كرميسى) أى وجعلنا ابن مريم وأمه آية (أخذته) صلى  
الله عليه وسلم (سعداً) بفتح السين وقد تضم ولابن ماجه فلما بلغ ذ كرميسى وأمه أخذته سعداً  
أوقال تهفة وفي رواية شرقه (قر كرم) قيل فيه جواز قطع القراءة وجواز القراءة ببعض السورة  
وهو يرد على مالك حيث كره ذلك وأجيب بأن الذى كرهه مالك هو أن يقتصر على بعض السورة  
مخاروا والمستدل به هنا ظاهر في أنه كان للضرورة فلا يرد عليه نعم الكراهة لا تثبت إلا بدليل وأدلة  
الجواز كثيرة منها حديث زيد بن ثابت أنه صلى الله عليه وسلم قرأ الأعراف في الركعتين ولم يذكر  
ضرورة (وقرأ عمر) بن الخطاب رضى الله عنه (في الركعة الأولى) من الصبح (بمائة وعشرين آية  
من البقرة) في الركعة (الثانية بسورة من المائتين) وهو ما يبلغ مائة آية أولم يبلغها وما عد السبع  
السؤال إلى المفصل سمى مائتين لأنها ثلث السبع أو لكونها أقصرت عن المائتين وزادت على المفصل  
أولان المئين جعلت مبادئ والتي تليها مائتين ثم المفصل وهذا التعليل وصله ابن أبي شيبة لكن باقظ  
يقرأ في الصبح مائة من البقرة ويتبعها بسورة من المائتين (وقرأ الأحنف) بالمهملة ابن قيس بن  
معد بكر بن الكندي الصحابي رضى الله عنه في صلاة الصبح (بالكهنه) في الركعة (الأولى) وفي  
الثانية (يوسف ويونس) شك الراوى (رد ذكر) الأحنف (أنه صلى مع عمر رضى الله عنه) أى وراءه  
(الصبح) فقرأ (بهما) أى بالكهنه في الأولى وبأحدى السورتين في الثانية وهذا مكرره عند  
الحنفية لأن رعاية ترتيب المحفف العثماني مستحبة وقيل مكرره في الفرائض دون النوافل وهذا  
التعاقب وصله أبو نعيم في المستخرج وقال في الثانية ونس ولم يشك (وقرأ ابن مسعود) عبد الله فيها  
وصله عبد الرزاق (باربعين آية من الانفال) في الركعة الأولى ولفظ سعيد بن منصور من وجه آخر  
فافتتح الانفال حتى بلغ ونعم النصير وهو رأس الاربعين آية (وفي) الركعة (الثانية بسورة  
من المفصل) من سورة القتال أو الفتح أو الحجرات أو إلى آخر القرآن (وقال قتادة) مما وصله  
عبد الرزاق (فيمن) يقرأ سورة واحدة (ولابن ذر بسورة واحدة يقرأها) في ركعتين (واللاصلي في  
الركعتين) (أورد) أى يكرر (سورة واحدة في ركعتين) بأن يقرأ في الثانية بعين السورة التي قرأها في  
الأولى فالنكر يقرأ من قدم السورة في ركعتين قاله ابن المنير قال في فتح الباري وسبب الكراهة

عرجة نزلة والله أعلم (قوله عن الأعمش عن زيد بن الحصين أبي جهمة عن أبي العالبة عن ابن عباس رضى الله عنهم ما كذب

عن الأعمش قال حدثنا أبو جهمه بهذا الاسناد حدثنا زهير ابن حرب حدثنا اسمعيل بن ابراهيم عن داود عن الشعبي عن مسروق قال كنت متكئا عند عائشة فقالت يا ابا عائشة ثلاث من تكلم بواحدة منهن فقد أعظم على الله الفرية قلت ما هن قالت من زعم ان محمدا صلى الله عليه وسلم رأى ربه فقد أعظم على الله الفرية قال وكنت متكئا فجلت فقلت يا ام المؤمنين انظرين انظرين ولا تعجبيني ألم يقل الله تعالى واقدرا رآه بالافق المبين واقدرا نزلة أخرى فقالت عائشة أنا اول هذه الامة سال عن ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انما هو جبريل عليه السلام لم أره على صورته التي خلق عليها غير هاتين المرتين رأيتهما منبطا من السماء سادا عظيما خلقه ما بين السماء والارض

الفؤاد ما رأى واقدرا نزلة أخرى قال رآه بشواهد مرتين هذا الذي قاله ابن عباس معناه رأى النبي صلى الله عليه وسلم ربه سبحانه وتعالى مرتين في هاتين الآيتين وقد قدمنا اختلاف العلماء في المراد بالآيتين وان الرواية عند من أئمتنا بالفؤاد أم بالعين وفي هذا الاسناد ثلاثة تابعيون الأعمش وزيد وأبو العالية بعضهم عن بعض واسم الأعمش سليمان بن مهران تقدم بيانه مرات وجهه ممتدح الجليم واسكان الهاء واسم أبي العالية رفيع بضم الراء وفتح الفاء والله أعلم قوله أعظم الفرية هي بكسر القاء واسكان الراء وهي الكذب يقال فرى الشيء يفره فريا وافتراه يفتريه افتراه اذا اختلقه وجع الفرية تفرى

فما ينظر أن السورة يرتبط بعضها بهض غاي موضع قطع فيه لم يكن كتابته الى آخر السورة ان انقطع في وقت غير تام كانت الكراهة ظاهرة وان وقف في تام فلا يخفى أنه خلاف الأولى واستنبط جواز جميع ما ذكره في الترجمة من قول قتادة (كل) أي كل ذلك (كتاب الله) عز وجل فعلى أي وجه يقرأ الكراهة فيه ويؤيد الصورة الأولى من قول قتادة قرأه عليه الصلاة والسلام في المغرب بآل عمران فزعموا في ركعتين رواه النسائي والثانية حديث معاذ بن عبد الله الجهني أن رجلا من جهينة أخبره أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في الصبح إذا زلزلت في الركعتين كلتيهما فلا أدري أنسى رسول الله صلى الله عليه وسلم أم قرأ ذلك عند أول يذ كر المؤلف في الترجمة تريد السورة (وقال عبد الله) بضم العين مصغرا ابن عمر بن حفص بن غاصم بن عمر بن الخطاب العمري مهاجرة الترمذي والبراز عن المؤلف عن اسمعيل بن أبي أيوب عنه (عن ثابت) البجلي (عن أنس) ولأبي ذر والاصيلي كما في الفرع وأصله زيادة ابن مالك (كان رجل من الانصار) اسمه كاشوم بضم الكاف ابن هدم بكسر الهاء وسكون الهمزة (يومهم في مسجد قبا وكان) بالواو ولأبي ذر والوقت والاصيلي وابن عدا كرفكان (كلما افتتح سورة) ولأبي ذر والاصيلي بسورة بموحدة في الأول (بترابها اللهم في الصلاة مما يقرأها) بالضم مبنيا للمفعول أي في الصلوات التي يقرأها جهرا ولأبي عساكر مما يقرأها وجواب كلما قوله (افتتح) بعد الفاتحة بقيل هو الله احدني بفرغ منها) أي إذا أراد الافتتاح والافهوا إذا افتتح سورة لا يكون مفتتحا بغيرها (تم يقرأ سورة) ولأبي ذر بسورة (أخرى معها) أي مع قل هو الله أحد (وكان يصنع ذلك) الذي ذكر من الافتتاح بالاخلاص ثم بسورة معها (في كل ركعة فكله أحبابه) لان فعله ذلك بخلاف ما بهدونه (فقالوا) بالفاء ولأبي ذر والوقت وقالوا (انك تفتتح هذه السورة ثم لا ترى أنها تجزئك) بضم الواو مع الهمز كما في الفرع وأصله من الاجزاء ويروي تجزئك بفتحها من جزي أي لا ترى انها كانت ككتل (حتى يقرأها أخرى) ولأبي ذر والاصيلي بالآخرى (فأما ان تقرأها) ولغيره أي ذرفا ما تقرأها (وأما ان تدعها) تتركها (وتقرأها أخرى) غير قل هو الله أحد (فقال) الرجل (ما انا بتركها ان احببت ان أؤدبكم بذلك ففعلت وان كرهتم تركتكم وكانوا يرون انه) ولأبي ذر (من أفضلهم وكرهه ان يومهم غيره) الكونية من أفضلهم أو لسكونه عليه الصلاة والسلام هو الذي قرره (فلما أتاه النبي صلى الله عليه وسلم أخبروه) هذا (التفسير) المذكور وقال لعهد (فقال) له عليه الصلاة والسلام (يا قلان ما يبعثك ان تفعل ما امرتك به) أي الذي يقوله لك (اصحابك) من قراءة سورة الاخلاص فقط أو غيرها فقط وليس هذا أمر اعلى الاصطلاح لان الأمر هو قول القائل لغيره افعل كذا على سبيل الاستعلاء فالعاري عنه يسمى القاسا وانما جعله أمرا هتلا لانه لازم التخيير المذكور وكانهم قالوا له افعل كذا وكذا (وما يحمله لك) أي وما الباعث لك (على لزوم) قراءة هذه السورة (قل هو الله أحد) (في كل ركعة) سأله عن أمرين (فقال) الرجل مجيبا عن الثاني منه (انى احبها) أي أقرؤها أحبتي اياها اذا لصبغ أن يكون جوابا عن الأول لان محبة الا تمنع ان يقرأ بها فقط وهم انما يخبرونهم فيها فقط أو غيرها فقط ولكنه مستترم للأول بانضام شيء آخر وهو إقامة السنة المعهودة من الصلاة بقراءة سورة أخرى فالمانع من كسب من المحبة وعهد الصلاة (فقال) له عليه الصلاة والسلام (حببنا اليها) أي سورة الاخلاص والحب مصدر مضاف لفاعله وارتفاعه بالابتداء والخبر قوله (ادخل الجنة) لانهم اصفوه الرحمن تعالى فيها يدل على حسن اعتقاده في الدين وعبر بالمناضى وان كان دخول الجنة مستقبلا لتحقق الوقوع وفيه جواز الجمع بين السورتين في ركعة واحدة وهو مذهب أبي حنيفة ومالك والشافعي وأحمد وروى عن عثمان

ابن اقرء اذا اختلقه وجع الفرية تفرى (قوله انظرين) أي أمهليني (قوله عن مسروق) لم يقل الله تعالى واقدرا بالافق المبين وابن







وحدثنا ابن مهزيب حدثنا أبي حدثنا حماد بن عمار (٩٨) عن الشعبي عن مسروق قال سألت عائشة هل رأى محمد صلى الله عليه وسلم ربها فقالت سبحان الله لقد دقت شعري لما قالت وسأقي الحديث بقصته وحديث داود أطول وأتم

كما استمعته عائشة رضي الله عنها ومن في عصرها وبعد هاهنا من الساف والخلف وليس لمن أنكره حجة وما يدل على جوازها من النصوص قول الله عز وجل والله يقول الحق وهو يهدي السبيل وفي صحيح مسلم رحمه الله عن أبي ذر رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم يقول الله عز وجل من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها والله أعلم بأمنا وقولها أولم نسمع أن الله تعالى يقول ما كان لنبي أن يكلمه الله الا وحيا فذلك هو في معظم الاصول ما كان يحذف الواو والتلاوة وما كان باثبات الواو ولكن لا يضر هذا في الرواية والاستدلال لان المستدل ليس مقصوده التلاوة على وجهها وانما مقصوده بيان موضع الدلالة ولا يؤثر حذف الواو في ذلك وقد جاء الهذا نظائر كثيرة في الحديث منها قوله فانزل الله تعالى اقم الصلاة طر في النهار وقوله تعالى اقم الصلاة كرى هكذا هو في روايات الحديثين في الصحيحين والتلاوة بالواو فيها والله أعلم وأما مسروق فقال أبو سعيد السعدي في الانساب هي مسروق قال انه رقه انسان في صغره ثم وجد (قوله صلى الله عليه وسلم رأيت به منبسطا من السماء سادا عظيم خلقه ما بين السماء الى الارض) هكذا هو في الاصول واما عظيم خلقه فضبط على وجهين أحدهما يضم العين واسكان الظاء والثاني بكسر العين وفتح الظاء وكلاهما صحيح (قوله سألت عائشة

وحدثنا ابن مهزيب حدثنا أبي حدثنا حماد بن عمار (٩٨) عن الشعبي عن مسروق قال سألت عائشة هل رأى محمد صلى الله عليه وسلم ربها فقالت سبحان الله لقد دقت شعري لما قالت وسأقي الحديث بقصته وحديث داود أطول وأتم  
عمر) يضم العين فيها الا ان الثماني مصغر (عن أبي معمر) يفتح الميم وسكون العين بينهما عبد الله بن محسنة (قالت) ولا يوي ذرو الوقت والاصيلي وابن عساكر قال قلنا (لخباب) هو ابن الارت (اكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في صلاة الظهر والعصر غير العائجة اذا شئت في قراءتها (قال) خباب (نعم) كان يقرأ فيها (قلنا) له (من ابن عباس) ذلك قال باضطراب حسنة) الكريمة أي يجر كتمها واستدل بها البيهقي على أن الامرار بالقراءة لا يرفع من اسماع المرء نفسه وذلك لا يكون الا بجر يك اللسان بالشفقين بخلاف ما لو طبق شفقه وحرك لسانه فانه لا تضطرب بذلك لحيته فلا يسمع نفسه اه قاله في الفتح وفيه نظر لا يخفى (هذا باب) بالتنوين (اذا جمع الامام) للمؤمنين (الاية) في الصلاة السرية لا يضره ذلك ولكن يوشى به بتشديد الميم بغيره من التسميع والرواية الاولى من الاسماع وبه قال (حدثنا محمد بن يوسف القريابي (قال حدثنا) ولا يوي ذرو الوقت حدثني (الاوراعي) عبد الرحمن بن عمرو (قال حدثني) بالافراد (يحيى بن ابي كثير) قال حدثني (بالافراد ايضا) عبد الله بن ابي قتادة (ولا يوي ذرو الوقت والاصيلي عن عبد الله بن ابي قتادة (عن ابيه) ابي قتادة (ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الكتاب وسورة معها في الركعتين الاوليين من صلاة الظهر والعصر وبه معنى الآية) من السورة (احيانا) (وكان يطيل) ولا يوي ذرو طول أي السورة (في الركعة الاولى) وهذا الباب الخ ثابت للحموي والكشيري  
(بطول) المصلى (في الركعة الاولى) بالسورة في جميع الصلوات وبه قال (حدثنا ابو نعيم) الفضل بن دكين (قال حدثنا هشام) الدستواني (عن يحيى بن ابي كثير) بالثلثة (عن عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه) ابي قتادة (ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يطول في الركعة الاولى من صلاة الظهر ويصير في الركعة الثانية ويفعل ذلك في صلاة الصبح) وكذا في بقية الصلوات لكن قال البيهقي يطول في الاولى ان كان ينتظر أحد او الاقبوسى بين الاوليين ونحوه قول عطاء اني لأح أن يطول الامام الاولى من كل صلاة حتى يكثر الناس فاذا صليت لنفسى فاني أحرص على أن أجعل الاوليين سواء وعن ابي حنيفة يطول الاولى من الصبح خاصة اذا نماز كرتي حكا اختصاصها بذلك انها تكون عقب النوم والراحة وفي ذلك الوقت يطوي السمع واللسان القلب والسنة تطويل قراءة الاولى على الثانية مطاوعا (باب جهر الامام بالتأمين) عقب قراءة الفاتحة في الصلاة الجهرية والتأمين مصدر آمن بالتشديد أي قال آمين وهو بالمد والتخفيف مبنى على الفتح لاجتماع ساكنين نحو كيف وانما لم يكسر لثقل الكسرة بعد الياء ومعناه عند الجهور الياء استجب وقيل هو اسم من أسماء الله تعالى رواه عبد الرزاق عن ابي فريرة باسناد ضعيف وانكر جماعة منهم النووي وعبارته في تهذيبه هذا لا يصح لانه ليس في أسماء الله تعالى اسم مبنى ولا غير معرب وأسماء الله تعالى لا تثبت الا بالقرآن أو السنة وقد عدم الظريقان اه وما حكى من تشديد صبه الخطأ (وقال عطاء) هو ابن ابي رباح مما وصله عبد الرزاق (آمين دعاء) يقتضى أن يقول الامام لانه في مقام الداعي بخلاف قول المانع انه جواب مختص بالمؤمن ويؤيد ذلك قول عبد (أمن ابن الزبير) عبد الله على اثر أم القرآن (و) أمن (من وراه) من المقدمين بصلاته (حتى) للمسجد) أي لاهل المسجد (لغة) بلا ميم الاولى لام الابتداء الواقعة في اسم ان المكسورة حتى واللام الثانية من نفس الكلمة والجمع مشددة هي الصوت المرتفع ويروي جلية بفتح الجيم واللام والموحدة وهي الاصوات المختلفة وفي اليونانية مما صحح عليه من غير رقم لاجتماع المقوطة وفي غيرها بالراء بدل اللام وعزاها في الفتح لرواية البيهقي ومناسبة قول عطاء هذا لانه انه حكى بان التأمين دعاء فاقضى ذلك أن بقوله الامام لانه في مقام الداعي بخلاف قول المانع

رضي الله عنها هل رأى محمد صلى الله عليه وسلم ربها سبحان الله لقد دقت شعري لما قالت سبحان الله



وحدثنا ابن عمير حدثنا أبو أسامة حدثنا زكريا عن ابن اشوع عن عامر عن مسروق (٩٩) قال قلت لعائشة فإين قوله تعالى ثم ذنا

قتلى فكان قاب قوسين أو أدنى فأوحى إلى عبده ما أوحى قالت انما ذلك جبريل عليه السلام كان يأتيه في صورة الرجال

فعمناه النجيب من جهل مثل هذا وكانها تقول كيف يخفى عليك مثل هذا وانظرة سبحان الله لا راداة التعجب كثيرة في الحديث وكلام العرب كقوله صلى الله عليه وسلم سبحان الله تطهري بها وسبحان الله لا ينجز وقول الصحابة سبحان الله يا رسول الله وعن ذكر من النجوين انها من ألفاظ التعجب أبو بكر بن السراج وغيره وكذلك يقولون في التعجب لا اله الا الله والله أعلم وأما قوله ارضى الله عنها فقضى شعري فعمناه قام شعري من الفزع لكوني سمعت ما لا ينبغي ان يقال قال ابن الاعرابي تقول العرب عند انكار الشيء فقف شعري واقشعر جلدى واشتازت نفسى قال النضر بن نعيم القنتة كهيشة الشعريرة وأصله التقبض والاجتماع لان الجلد يتقبض عند الفزع والاستهوال فيقوم الشعر لذلك وبذلك سميت القفة التي هي الرذيل لاجتماعها ولما يجتمع فيها وانته أعلم (قول مسلم رحمه الله حدثنا ابن عمير حدثنا أبو أسامة حدثنا زكريا عن ابن اشوع عن عامر عن مسروق) هؤلاء كلهم كوفيون وابن خراسم محمد بن عبد الله بن عمير وأبو أسامة احمد بن حنبل بن اسامة وزكريا هو ابن أبي زائدة واسم أبي زائدة خالد بن ميمون وقيل هيرة وابن اشوع هو سعيد بن عمرو بن اشوع بفتح الهمزة واسكان الشين المعجمة وفتح الواو وبالعين المهملة (قوله قالت لعائشة رضى الله عنها فإين قوله تعالى ثم ذنا

جواب الدعاء فخصص بالأموم وجوابه أن التأمين بمنابة التلخيص بعد البسط فالداعي يفصل والمؤمن يجهل ووقعها بعد القائل اللهم استجب لنا ما دعوناك به من الهداية الى الصراط المستقيم صراط الذين أنعمت عليهم ولا تجعلنا من المغضوب عليهم تليخيص ذلك تحت قوله آمين فان قالها الامام فكانه دعاهم بين مفصلاتهم بحسب الاوان قالها الاموم فكانه اقتدى بالامام حيث دعا بعاء الفاتحة فدعا بها هو بمجلا (وكان أبو هريرة) رضى الله عنه (بنادى الامام) هو العلاء بن الحضرمي كما عند عبد الرزاق (لا تفتنى) بضم القاء وسكون المشنة الفوقية من الفوات ولا بن عساكر لا تفتنى (يا آمين) من السبق وعند البيهقي كان أبو هريرة يؤذن لمروان فاشترط أبو هريرة أن لا يسبقه بالنسبة حتى يعلم أنه دخل في الصف وكأنه كان يشتغل بالاقامة وتعديل الصفوف وكان مروان يبادر الى الدخول في الصلاة قبل فراغ أبي هريرة فكان أبو هريرة ينهاه عن ذلك وقال نافع مولى ابن عمر مما وصله عبد الرزاق عن ابن جريح عنه قال (كان ابن عمر) بن الخطاب رضى الله عنه اذا ختم أم القرآن (لا بدعه) أى التأمين (ويحضرهم) بالاضافة المضافة على قوله عقبها قال نافع (ووعت منه) أى من ابن عمر (في ذلك) أى التأمين (خيرا) بسكون المشنة النخبة أى فضلا وثوابا والصموي والسخلى وابن عساكر خبرا بفتح الموحدة أى حديثا مرفوعا وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التميمي (قال اخبرنا) والاصمعي (حدثنا مالك) أى ابن أنس الاصمعي (عن ابن شهاب) الزهري (عن سعيد بن المسيب) وابي سلمة بن عبد الرحمن انهما اخبرا عن ابي هريرة ان النبي (صلى الله عليه وسلم) قال اذا قرأ الامام أى اذا اراد الامام التأمين أى أن يقول آمين بعد قراءته الفاتحة (فأمروا) فقولوا آمين مقارنين له كما قاله الجمهور وعلمه امام الحرمين بأن التأمين لقراءة الامام لا التأمين منه فلذلك لا يتأخر عنه وظاهر قوله اذا آمن الامام فأمروا أن الاموم انما يؤمن اذا آمن الامام لا اذا ترك وبه قال بعض الشافعية وهو مقتضى اطلاق الرافعي الخلاف وادعى النووي الاتفاق على خلافه ونص الشافعي في الأم على أن الاموم يؤمن ولو ترك الامام عمدا أو سهوا واستبدل به على مشروعية التأمين للامام قبل ونه نظر لكونه افضية شرطية وأوجب بأن النعير اذا يشعر بتحقيق الوتوع ويخالف مالك في احدى الروايتين عنه وهي رواية ابن القاسم فقال لا يؤمن الامام في الجهر به وفي رواية عنه لا يؤمن مطاقا وأولوا قوله اذا آمن الامام بدعاء الفاتحة من قوله اهدنا الخ حينئذ فلا يؤمن الامام لانه داع قال القاضي أبو الطيب حدثنا غلط بل الداعي أولى بالاستنجاب بل استبعد ابن العربي تأويلهم لغة وشرا وقال الامام أحد الداعين وأولاهم وأولاهم اه وقد ورد التصريح بأن الامام يقولها في رواية معمر عن ابن شهاب عند أبي داود والنسائي وانظروا قال الامام ولا الضالين فقولوا آمين فان الملائكة تقول آمين وان الامام يقول آمين (فانه من وافق تأمينة

تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه) زاد الجرجاني في أماليه عن أبي العباس الاصم عن يجرير بن نصر عن ابن وهب عن يونس وما تخرجه عن قال الحافظ بن حجر انها زيادة شاذة وظاهره يشمل الصغار والكبار لكن قد ثبت ان الصلاة الى الصلاة كفارة لمنابيتهم اما اجنبت الكبار فاذا كانت الفرائض لا تنكسر الكبار فكيف تنكسر هامة التأمين اذا وافقت التأمين وأوجب بان المكفر ليس التأمين الذي هو فعل المؤمن بل وفاق الملائكة وليس ذلك الى صنعه بل فضل من الله تعالى وعلمه على سعادته من وافق قوله التاج بن السبكي في الاشياء والنظائر والحق أنه عام خص منه ما يتعلق بمحقق الناس فلا تغفر بالتأمين للدلالة فيه لكنه شامل للكبار كما تقدم لأن يدعى خروجها دليل آخر وفي كلام ابن المنير ما يشير الى أن المقضى للمغفرة هو موافقة الاموم لوظيفة التأمين وابقاعه في محله على ما ينبغي كما هو شأن الملائكة فذكر موافقتهم ليس لانه سبب للمغفرة

قتلى فكان قاب قوسين أو أدنى فأوحى إلى عبده ما أوحى فقالت انما ذلك جبريل عليه السلام قال الامام أبو الحسن الواحدى معنى

ابراهيم عن قيادة عن عبد الله بن شقيق عن أبي ذر قال سألت

التدلى الامتداد الى جهة السفل هكذا هو الاصل ثم استعمل في القرب من العباد هذا قول القراء وقال صاحب النظم هذا على التقديم والتأخير لان المعنى ثم تدلى فدنا لان التدلى سبب الدنو وقال ابن الاعراب تدلى اذا قرب بعد علو قال الكلبى المعنى دنا جبريل من محمد صلى الله عليه وسلم فقرب منه وقال الحسن وقتادة ثم دنا جبريل بعد استوائه في الأفق الاعلى من الارض فنزل الى النبي صلى الله عليه وسلم وأما قوله تعالى فكان قاب قوسين أو أدنى فالقاب ما بين القبضة والسبة ولكل قوس قايان والقاب في اللغة أيضا القدر وهذا هو المراد بالآية عند جميع المفسرين والمراد القوس التي يرى عنها وهي القوس العربية وخصت بالذكرة على عادتهم وذهب جماعة الى ان المراد بالقوس الذراع هذا قول عبد الله بن مسعود وشقيق بن سلمة وسعيد بن جبير وأبي اسحق السبيعي وعلى هذا معنى القوس ما يقاس به الشيء أى يذرع قالت عائشة رضيت الله عنها وابن عباس والحسن وقتادة وغيرهم هذه المسافة كانت بين جبريل والنبي صلى الله عليه وسلم وقول الله تعالى أو أدنى معناه أو أقرب قال مقاتل بل أقرب وقال الزجاج خاطب الله تعالى العباد على لغتهم ومقدار فهمهم والمعنى أو أدنى فيما تقدرون أنتم والله تعالى عالم بجهتات الأشياء من غير شك ولكنه خاطبنا على ما جرت به عادتنا ومعنى الآيات جبريل عليه السلام مع عظم خلقه

بل للتبني على المسبب وهو ما نلتهم في الاقبال والجد وفعل التامين على أكمل وجه اه وهو معارض بما في الحديث من حديث أبي هريرة من فوعا اذا قال أحدكم آمين وقالت الملائكة في السماء آمين ووافقت أحداهما الأخرى غفر له ما تقدم من ذنبه فدل على ان المراد الموافقة في القول والزمان لاني الاخلاص والخشوع وغيرهما مما ذكر وهل المراد بالملائكة الحفظة أو الذين يتعاقبون منهم أو الاولى جملة على الام لان اللام للاستعراق فيقولها الحاضر منهم ومن فوقهم الملائكة الاعلى والطاهر الاخير وبالسند المتصل برواية مالك (قال ابن شهاب الزهري) وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول آمين بين هذا أن المراد بقوله في الحديث اذا أمن حفيظة التامين لا ما أول به وهو وان كان مرسل فقد اعترض بصنيع أبي هريرة روي به واذا قلنا بالراجح وهو مذهب الشافعي وأحمد ان الامام يؤمن فيجهر به في الجهرية كما ترجم به المصنف وفاقا للجمهور فان قلت من أين يؤخذ الجهر من الحديث أجيب بأنه لو لم يكن التامين مسجونا للاموم لم يجره وقد علق تأمينة بتأمينة وقد أخرج السراج هذا الحديث باقظ فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قال ولا الضالين جهر بالتأمين ولا بن جبان من رواية الزبير بن عدي في حديث الباق عن ابن شهاب فاذا فرغ من قراءة القرآن رفع صوته وقال آمين وراى ابوداود من حديث أبي هريرة حتى يسمع من يمينه من الصف وفي حديث وائل بن حجر عن داود بن سليمان خالف النبي صلى الله عليه وسلم في جهر بآمين وقال الحنفية والنكسوفيون ومالك في رواية عنه بالاسرار لانه دعاء وسبيله الاخفاء لقوله تعالى ادعوا ربكم تضرعا وخفية ووجه الاماروى من جهر عليه الصلاة والسلام به على التعليم والمستحب الاقتصار على التامين عقب الفاتحة من غير زيادة عليه اتباعا للحديث واما مارواه البيهقي من حديث وائل بن حجر اذ سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم حين قال غير المغضوب عليهم ولا الضالين قال رب اغفر لي آمين فان في اسناده ابابكر النهدي وهو ضعيف قال امامنا الشافعي في الام فان قال آمين رب العالمين كان حنا ونقله النووي في زوائد الروضة وفي هذا الحديث التحديث والاخبار والغنة وأخرج مسلم وأبو داود والترمذي في الصلاة (باب فضل التامين) وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف التميمي) قال اخبرنا مالك الامام (عن ابي الزناد) عبد الله بن ذكوان (عن الاعرج) عبد الرحمن بن هرم عن (عن ابي هريرة رضيت الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا قال أحدكم آمين) عقب قراءة الفاتحة خارج الصلاة وفيها اما ما أو ما موما كما أفهمه اطلاقه هذا هو مخصوص بالصلاة حديث مسلم اذا قال أحدكم في صلواته جلاله طلق على المقيد لكن في حديث ابي هريرة عندنا حديث ما يدل على الاطلاق وافظه اذا أمن القارئ آمنوا وحينئذ يجري المطلق على اطلاقه والمقيد على تقييده الآن يراد بالقارئ الامام اذا قرأ الفاتحة فيسبب التخصيص على حاله وقالت الملائكة في السماء آمين ووافقت احدها ما الاخرى أى وافقت كلمة تأمين أحدكم كلمة تأمين الملائكة في السماء وهو يقوى ان المراد بالملائكة لا يجهر بالحفظة كما مر (غفر له) أى القائل منكم (ما تقدم من ذنبه) أى ذنبه المتقدم كما مر (باب جهر الاموم بالتأمين) وراه الامام للمسلم والجمهور باب جهر الامام بآمين والاول هو الصواب للمسلمين التكرار وبه قال (حدثنا عبد الله بن مسلمة) القعني (عن مالك) الامام (عن حماد بن الميمون) وفتح الميم وتشديد المشددة التحية (مولى ابي بكر) بن عبد الرحمن بن الحارث (عن ابي صالح) ذكوان ولا يصح في روايته زيادة السماء (عن ابي هريرة) رضيت الله عنه (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا قال الامام غير المغضوب عليهم ولا الضالين) وأراد قول آمين (فقلوا آمين)

وكثرة أجزاءه دنا من النبي صلى الله عليه وسلم هذا الدنو والله أعلم (قوله عن ابي ذر رضيت الله عنه قال سألت موافقين

وحدثني حجاج بن محمد عن الشاعر حدثنا  
عنان بن مسلم - حدثنا هشام كلاهما  
عن قتادة عن عبد الله بن شقيق قال  
قلت لابي ذر لو رأيت رسول الله  
صلى الله عليه وسلم لآتته فقال  
عن أي شيء كنت تسأله قال كنت  
أسأله هل رأيت ربك قال أبو ذر قد  
سألته فقال رأيت نوراً

رسول الله صلى الله عليه وسلم هل  
رأيت ربك فقال نوراً في آراء وفي  
الرواية الأخرى رأيت نوراً أما قوله  
صلى الله عليه وسلم نوراً في آراء فهو  
بتشوين نور وفتح الهمزة في أي  
وتشديد النون وفتحها وأراه بفتح  
الهمزة هكذا رواه جميع الرواة في  
جميع الأصول والروايات ومعناه  
حجابه نور فكيف أراه قال الإمام  
أبو عبد الله المازري رحمه الله  
الضمير في آراه عائده على الله سبحانه  
وتعالى ومعناه ان النور بمعنى من  
الرؤية كما جرت العادة بأشياء  
الانوار الابصار ومعناها من ادراك  
ما حلت بين الراي وبينه (وقوله  
صلى الله عليه وسلم رأيت نوراً)  
معناه رأيت النور بحسب ولم أر  
غيره قال وروى نوراً في آراء بفتح  
الراء وكسر النون وتشديد الياء  
ويحتمل ان يكون معناه راجعاً الى  
ما قلناه أي خالق التور المانع من  
رؤيته فيكون من صفات الافعال  
قال القاضي عياض رحمه الله هذه  
الرواية لم تقع البسالة رأيت أي شيء  
من الأصول ومن المستحيل ان  
تكون ذات الله تعالى نوراً اذا النور  
من جملة الاجسام والله سبحانه  
وتعالى يحل عن ذلك هذا مذهب  
جميع أئمة المسلمين ومعنى قوله تعالى  
الله نور السموات والارض وما جاءه

موافقين له في قولها (فأما من وافق قوله قول الملائكة) بالتأمين (عقره ما تقدم من ذنبه) فان  
قلت ما وجه المطابقة بين الحديث والترجمة أجب بان في الحديث الامر بقول أمين والقول اذا  
وقع به الخطاب مطلقاً جمل على الجهر ومتى ما أريد بالأسرار أو حديث النفس فبدلتك ويؤيد  
ذلك ما مر عن عطاء أن من خلف ابن الزبير كانوا يؤمنون جهرًا وعن عطاء أيضاً أدركت ما أتيت  
من الصحابة في هذا المسجد اذا قال الامام ولا الضالين سمعت لهم رجساً ما بين رواه البيهقي  
ورواة حديث الباب كلهم مدينون وفيه التحديث والعنة وأخرجه مسلم و أبو داود  
والترمذي والنسائي (تابعه) أي تابعهما (محمد بن عمرو) بفتح العين ابن علقمة الليثي مما وصله  
الداري وأجد والبيهقي (عن أبي سلمة عن أبي هريرة) رضى الله عنه (عن النبي صلى الله عليه وسلم)  
تابعهما أيضاً فيما وصله النسائي (نعيم النجدي عن أبي هريرة رضى الله عنه) أيضاً (باب)  
بالتشوين (ادراك) المصلي (دون الصلوة) أي قبل وصوله الى الصف بجزع الكراهة لكن  
يستنبط بعضهم من قوله في حديث الباب لا تعد أن ذلك كان جائزاً ثم ورد النهي عنه بقوله لا تعد  
لحزم هذه طرقة المؤلف في جواز اقرائه خلف الامام قيل وكان اللاتي ذكر هذه الترجمة في  
أبواب الامامة واجيب بان المناسبة بينهما وبين السابق من حيث ان الركوع يكون بعد القراءة  
وبه قال (حدثنا موسى بن اسمعيل) المنقري التبوذكي (قال حدثنا هشام) بفتح الهاء وتشديد  
الميم ابن يحيى (عن الاعلم) بوزن الافضل وقيل له ذلك لانه كان مشوقاً للشفقة السفلى أو العليا  
(وهو زياد) بكسر الزاي وتخفيف المائة ابن حسان بن قرة الباهلي من صغار التابعين (عن الحسن  
بصري) (عن أبي بكر) بفتح الموحدة ومكون الكاف نقيع بن الحرث بن كلدة وكان من فضلاء  
العامة بالبصرة وفي رواية سمعته من أبي عروبة عند أبي داود والنسائي عن الاعلم قال حدثني  
الحسن ان أبا بكر حدثه (انه انتهى الى النبي صلى الله عليه وسلم وهو) أي والحال انه عليه الصلاة  
والسلام (را كع فر كع قبل أن يصل الى الصف) وعند الاصمعي ضرب على الى (فذكر ذلك) الذي  
فعله من الركوع دون الصف (لأنه صلى الله عليه وسلم فقال) عليه الصلاة والسلام له (زادك الله  
حرصاً) على الخير (ولا تعد) الى الركوع دون الصف منفرداً فانه مكره وحديث أبي هريرة مرفوعاً  
ان اني احذكم الصلاة فلا ركع دون الصف حتى يأخذ مكانه من الصف والنهي محمول على التنزيه  
ولو كان للتحريم لا مرابا بكرة بالعادة وانما مرادها عن العود ارشاد الى الافضل وذهب الى  
التحريم احدوا بحق وابن خزيمة من الشافعية لحديث وابصة عند أصحاب السنن وجمعه أحمد  
وابن خزيمة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلاً يصلي خلف الصف وحده فأمره أن يعيد  
الصلاة زاد ابن خزيمة في روايته له لاصلاً لم يشر دخلف الصف وأجاب الجمهور بان المراد الصلاة  
كاملة لان من سنة الصلاة مع الامام اتصال الصفوف وسد الفرج وقد روى البيهقي من طريق  
مغيرة عن ابراهيم بن علي بن خلف الصف وحده فقال ملاته تامة أو المراد لا تعد الى أن تسعى الى  
الصلاة سعياً بحيث يضيق عليك النفس لحديث الطبراني انه دخل المسجد وقد أقيمت الصلاة  
فانطلق يسعى وللطحاوي وقد حفره النفس أو المراد لا تعدتني وأنت راكع الى الصف روايته  
حسان عند الطبراني فلما انصرف عليه الصلاة والسلام قال أياكم دخل الصف وهو راكع ولا يبي  
داوداً بكم الذي ركع دون الصف ثم مشى الى الصف فقال أبو بكره بأواهذا وان لم يفسد الصلاة  
لكونه خطوة او خطوتين لكنه مثل نفسه في منسيه راكعاً لانه كشيبة البهائم فان قلت أول  
الكلام يفهمه صواب الفعل وآخره تخطئته أجب ابن المنبر بما نقله عنه في المصابيح واقربه بانه  
صواب من فوله الجهة العامة وهي الحرص على ادراك فضيلة الجماعة فدعا له بالزيادة منه ورد  
عليه الحرص الخاص حتى ركع منفرداً فنهاه عنه فينصرف حرصه بعد اجابة الدعوة فيه الى

في الحديث من تسميته سبحانه وتعالى بالنور معناه نور نورهما وخالفه وقيل هادي أهل السموات والارض وقيل من نور قلوب عباده المؤمنين

قال قام فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم بخمسة كلمات فقال إن الله لا ينام ولا ينبغي له أن ينام يختص القسط ويرفعه يرفع إليه عمل الليل قبل عمل النهار وعمل النهار قبل عمل الليل

وقيل معناه ذوالبهجة والضيافة والجمال والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم إن الله لا ينام ولا ينبغي له أن ينام يختص القسط ويرفعه يرفع إليه عمل الليل قبل عمل النهار وعمل النهار قبل عمل الليل حجاب النور وفي رواية النار لو كشفه لأحرقت سبحات وجهه ما انتهى إليه بصر من خلقه) أما قوله صلى الله عليه وسلم لا ينام ولا ينبغي له أن ينام فعناه أنه سبحانه وتعالى لا ينام وأنه يستحيل في حقه النوم فإن النوم انقمار وغلبة على العقل يستقط به الاحساس والله تعالى منزوع عن ذلك وهو مستحيل في حقه جل وعلا (وأما قوله صلى الله عليه وسلم يختص القسط ويرفعه) فقال القاضي عياض قال الهروي قال ابن قتيبة القسط الميزان وهي قسط لأن القسط العدل والميزان يقع العدل قال والمراد إن الله تعالى يختص الميزان ويرفعه بما يوزن من أعمال العباد المرتفعة ويوزن من أوزانهم النازلة إليهم وهذا تمثيل لما يقدر تنزيله فشيء يوزن الميزان وقيل المراد بالقسط الرزق الذي هو قسط لكل مخلوق يختصه فيقدر ويرفعه فيوسعه والله أعلم (وأما قوله صلى الله عليه وسلم يرفع إليه عمل الليل قبل عمل النهار وعمل النهار قبل عمل الليل) وفي الرواية الثانية عمل النهار بالليل وعمل الليل بالنهار فغنى الأول والله أعلم يرفع إليه عمل الليل قبل عمل النهار الذي بعده وعمل النهار الذي بعده وعمل الليل الذي بعده ومعنى

المبادرة إلى المسجد أول الوقت اه قال في فتح الباري وهو مبني على أن النهي انما وقع عن التأخر وليس كذلك ورواه هذا الحديث كلهم بصريون وفيه رواية تأتي عن تابعي عن صحابي والتحديث والقول والعنعنة وما فيه من عنونة الحسن وأنه لم يسمع من أبي بكر وإنما يروي عن الاحنف عنه مردود بحديث أبي داود المصرح فيه بالتحديث كما مر وأخرجه أبو داود والتسائي في الصلاة (باب اتمام التكبير في الركوع) جده من الانتقال من القيام إلى الركوع حتى يقع رؤه أي راء الله اكبر فيه والمراد تبين سر وقته من غير متغيره أو اتمام عدد تكبيرات الصلاة بالتكبير في الركوع وأما حديث ابن أزي عن أبي داود قال صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم فلم يتم التكبير فقال أبو داود الطيالسي قهار وأه المؤلف في تاريخه أنه عندنا حديث باطل وقال البرازي تفرد به الحسن بن عمران وهو مجهول وعلى تقدير صحته فلهذا لم يسان الجوز أن مراده أنه لم يتم الجهر به أو لم يسمعه (قال) أي ذلك ولا يوي ذر والوقت وقال وفي رواية لا يوي الوقت أيضا والاصيلي وابن عساكر كافي الشرح وأصله قاله أي اتمام التكبير (ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم) بالمعنى كما سيأتي لفظه إن شاء الله تعالى في حديثه الموصول في آخر الباب التالي لهذا حيث قال أكرم فلما أخبره عن الرجل الذي كبر في الظهر ثنتين وعشرين من تكبيرة أتمها الصلاة النبي صلى الله عليه وسلم فيستلزم ذلك أنه نقل عنه عليه الصلاة والسلام اتمام التكبير ومن لازمه التكبير في الركوع وهو بعد الاحتمال الأول كما قاله في فتح الباري (و) يدخل (في) أي في الباب (مالك بن الحويرث) أي حديثه الآتي إن شاء الله تعالى في باب المكثفين السجدين وفيه فقسام ثم ركع فكبر (وبه قال) حدثنا اسحق بن شاهين (الواسطي قال حدثنا) ولا يوي ذر والاصيلي أخبرنا (خالد) هو ابن عبد الله الطعان (عن الجري) بضم الجيم وفيه الراء الأولى سعيد بن ابان (عن ابى العلاء) بن زيد بن عبد الله بن الشيخير (عن أخيه مطرف) ابن عبد الله (عن عمران بن حصين قال) أنه (صلى مع علي) هو ابن أبي طالب (رضي الله عنه بالبصرة بعد وقعة الجمل (فقال) أي عمران (ذكرنا) بتشديد الكاف وفتح الراء من التذكير (هذا الرجل هو علي) جملة من فعله ومنه قول رفاعل (صلاة) كناصلها مع رسول الله) وللاصيلي مع النبي (صلى الله عليه وسلم) فذكر أنه كان يكبر كلما رفع وكلما وضع) يحصل تجديد الهدى في أثناء الصلاة بالتكبير الذي هو شعار النية التي كان ينبغي استحبابها إلى آخر الصلاة وهذا مشهوره العموم في جميع الانتقالات لكنه مخصوص بحديث سمع الله من جده عند الاعتدال وفيه مشروعا بالتكبير في كل خنض ورفع لكل فصل فالجهر وعلى ندية ما عدا تكبيرة الاحرام وذهب أحد إلى وجوب جميع التكبيرات وقد قال الشافعية لو ترك التكبير عمدا أو سهوا حتى ركع أو جهر لم يأت به لفوات محله ولا سجود وقال المالكية يجب السجود بترك ثلاث تكبيرات من اثنائها لا ذكره مقصود في الصلاة ثم إن في قوله ذكرنا إشارة إلى أن التكبير الذي ذكره قد كان تركه وبطله حديث أبي موسى الأشعري عند أحمد والطحاوي بإسناد صحيح قال ذكرنا على صلاة كناصلها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ما نسيناها أو تركناها عند الحديث وأقول من تركه عثمان بن عفان حين كبر وضعف صوته وفي الطبراني معاوية وعن أبي عبيد بن زياد وكان زياد أثره بترك معاوية ومعاوية بترك عثمان لكن يحتمل أن زياد بترك عثمان ترك الجهر به ولذلك جعل بعض العلماء فعل الأخيرين عليه ورواه هذا الحديث ما بين بصري وواسطي وفيه رواية الأخ عن الأخ والتحديث والاخبار والعنعنة والقول وشيخ الموائد من أفراده وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) (قال أخبرنا مالك) هو ابن أنس (عن ابن شهاب) الزهري (عن ابى سامة) بن عبد الرحمن (عن ابى هريرة) رضي الله عنه (أنه كان يصلي بهم) اماما ولا يكتمهم يعني لهم اللام على

حجابه النور وفي رواية أبي بكر النار لو كشفه لاحت سحجات وجهه (١٠٣) ما انتهى اليه بصره من خلقه وفي رواية أبي

بكر عن الاعشى ولم يقل حدثنا  
حدثنا محق بن ابراهيم أخبرنا  
جوهر عن الاعشى بهذا الاسناد  
قال قام فينا رسول الله صلى الله  
عليه وسلم باربع كلمات ثم ذكر  
بمثل حديث أبي معاوية ولم يذكر  
من خلقه وقال حجابه النور

الرواية الثانية يرفع اليه عمل النهار  
في أول الليل الذي بعده ويرفع  
اليه عمل الليل في أول النهار الذي  
بعده فان الملائكة الخفظة يصعدون  
بأعمال الليل بعد انقضائه في أول  
النهار و يصعدون بأعمال النهار بعد  
انقضائه في أول الليل والله أعلم  
(وأما قوله صلى الله عليه وسلم حجابه  
النور لو كشفه لاحت سحجات  
وجهه ما انتهى اليه بصره من خلقه)  
فالسحجات بضم السين والياء ورفع  
التاء في آخره وهي جمع سحجة قال  
صاحب العين والهروي وجميع  
الشارحين الحديث من اللغويين  
والمحدثين معنى سحجات وجهه نوره  
وجلاله وبهاؤه وأما الحجاب فأصله  
في اللغة المنع والستر وحقبة الحجاب  
انما تكون للأجسام المحدودة والله  
تعالى منزوع عن الجسم والمحد والمراد  
هنا المنافع من ربه وهي ذلك  
المانع نوراً أو ناراً لانها يمنعان من  
الادراك في العادة شعاعهما والمراد  
بالوجه الذات والمراد بما انتهى اليه  
بصره من خلقه جميع المخلوقات  
لان بصره سبحانه وتعالى محيط بجميع  
الكائنات وانفظة من ليمان الجنس  
لالتبعض والتقدير لو زال المانع  
من رؤيته وهو الحجاب المسمى نوراً  
أو ناراً وتجل خلقه لأحرق جلال  
ذاته بجميع مخلوقاته والله أعلم  
(قوله حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة

الموحدة) فيكبر كلما خفض و) كلما (رفع فإذا انصرف) من الصلاة (قال اني لا أشبهكم صلاة  
برسول الله صلى الله عليه وسلم) في تكبيرات الانتقالات والانتقالات بها (باب اتمام التكبير في  
السجود) بأن يبدي به من انتقال القيام الى السجود حتى يقع رأؤه فيه كما مر في الكوع مع بقية  
الاحتمالات فيه. وبه قال (حدثنا ابو النعمان) محمد بن الفضل السدوسي (قال حدثنا حماد) هو  
ابن زيد (عن غيلان بن جرير) بفتح الغين المججمة والجيم (عن مطرف بن عبد الله) بن الشخير (قال  
صليت خلف علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنا وعمران بن حصين فكان) علي (إذا جعد كبير وإذا  
رفع رأسه) من السجود (كبر وإذا نهض من الركعتين كبر) خص ذكر السجود والرفع والنهوض  
من الركعتين هنا وعفي في رواية أبي العلاء شاعراً بأن هذه المواضع الثلاثة هي التي كان يتلوا  
التكبير فيها حتى تذكرها عمران بصلاة علي (فلما قضى الصلاة) أي فرغ منها (أخذ بيدي) الأفراد  
(عمران بن حصين فقال قد) ولله كشيمتي والاصيل لقد (ذكرني هذا) أي علي (صلاة محمد صلى الله  
عليه وسلم) لانه كان يكبر في جميع انتقالاته (أوقال لقد صلى به صلاة محمد عليه الصلاة والسلام)  
شأن من حماد وغيره من الرواة. وبه قال (حدثنا عمرو بن عون) بفتح العين فيهما وآخر الشافعي نون  
ابن أوس (قال حدثنا هشيم) بضم الهاء وفتح المعجمة ابن بشير السلمي الواسطي كالذي قبله (عن أبي  
بشر) بكسر الموحدة وسكون المعجمة حفص بن أبي وحشية الواسطي (عن عكرمة) مولى ابن  
عباس (قال رأيت رجلاً) هو أبو هريرة (كافي الأوسط للطبراني) (عند المقام) بحكة حال كونه (بكبر)  
في صلاة الظهر كافي مستخرج أبي نعيم ولا بن عساكر فكبير بالقاء على صيغة الماضي (في كل حدث  
ورفع وإذا قام وإذا وضع فأخبرت ابن عباس رضي الله عنهما قال) ولا بن ذروان (عساكر فقال  
مستفهما بالهمزة استفهام انكار لا انكار المذكور ومقتضاه الاثبات لان في النفي اثبات  
(أوليس تلك صلاة النبي صلى الله عليه وسلم لام لك) كلمة ثم تقولها العرب عند الزجر ذمه حيث  
جول هذه السنة. وفي هذا الحديث التحديث والعنعنة والقول وثلاثة من رواه واسطون  
على التوالي (باب التكبير إذا قام من السجود) وبه قال (حدثنا موسى بن اسمعيل) التبوذكي  
(قال أخبرنا) ولا بن ذروان والوقت والاصيلي وابن عساكر (حدثنا) همام (هو ابن يحيى) (عن قتادة) بن  
دعامة (عن عكرمة) مولى ابن عباس (قال صليت خلف شيخ) هو أبو هريرة (بحكة) عند المقام  
الظهر (فكبر) فيها (ثنتين وعشرين تكبيرة) لان في كل ركعة خمس تكبيرات فيحصل في كل  
رباعية عشرين تكبيرة سوى تكبيرة الاحرام وتكبيرة القيام من التمهيد الأول وفي الثلاثية  
سبع عشرة وفي الثنائية احدى عشرة وفي الخمس أربع وتسعون تكبيرة وسقط لفظ تكبيرة لغير  
أبذر والاصيلي قال عكرمة (قلت لابن عباس) رضي الله عنهما (أنه) أي الشيخ (أحق) أي  
تسبل العقل (فقال) ولا بن عساكر قال (تسكتك) بالمثلثة المقتوحة والكاف المكسورة أي  
تفتت (أمك) هذا الذي فعله الشيخ من التكبير الممدود (سنة) أي القاسم صلى الله عليه وسلم  
ويجوز نصب سنة بتقدير فعل واستحق عكرمة الدعاء عند ابن عباس بما ذكر لكونه نسب أباً هريرة  
الالحق الذي هو غاية الجهل وهو يرى من ذلك (وقال) وفي رواية قال (موسى) بن اسمعيل  
التبوذكي الراوي أو لا عن همام (حدثنا) أبان (بن زيد القطان) (قال حدثنا قتادة) قال حدثنا  
عكرمة (فهو متصل عنده عن أبان وهمام كلاهما عن قتادة وإنما أورد هـ التكونه على شرطه في  
الاصول بخلاف أبان فإنه على شرطه في المتابعات مع زيادة فائدة تصریح قتادة بالحديث عن  
عكرمة وبه قال (حدثنا يحيى بن بكير) بضم الموحدة وفتح الكاف نسبة لجدته لشهرته به والافأبوه  
عبد الله المخزومي البصري (قال حدثنا الليث) بن سعد المصري (عن عقيل) بضم العين وفتح


وأبو بكر قال حدثنا أبو معاوية حدثنا الاعشى عن عمرو بن مرة عن أبي عبيدة عن أبي موسى ثم قال وفي رواية أبي بكر عن الاعشى

قام فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم بأربع إن الله لا ينام ولا ينبغي له أن ينام يرفع القسط ويخفضه ويرفع اليه عمل النهار بالليل وعمل الليل بالنهار

ولم يقل حدثنا هذا الاسناد كما كوفيون وأبو موسى الأشعري بصري كوفي واسم أبي بكر بن أبي شيبة عبد الله بن محمد بن إبراهيم وهو أبو شيبة واسم أبي كريب محمد بن العلاء وأبو معاوية محمد بن خازم بالخاء المعجمة والأعشى سليمان بن هيران وأبو موسى عبد الله بن قيس وكل هؤلاء تقدم بيانهم ولكن طال العهد بهم فأردت تجديدهم لمن لا يحفظهم وأما أبو عبيدة فهو ابن عبد الله بن مسعود واسمه عبد الرحمن وفي هذا الاسناد طيبة ثمان من لطائف علم الاسناد أحدهما أنهم كاهم كوفيون كما ذكرته والثانية أن فيه ثلاثة تابعين يروى بعضهم عن بعض الأعشى وعمرو وأبو عبيدة وأما قوله وفي رواية أبي بكر عن الأعشى ولم يقل حدثنا فهو من احتياط مسلم رحمه الله وورعه وإتقانه وهو انه رواه عن أبي كريب وأبي بكر فقال أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا أبو معاوية قال حدثنا الأعشى وقال أبو بكر حدثنا أبو معاوية عن الأعشى فلما اختلفت عبارتهما في كيفية رواية شيخهما أي معاوية بينهما سلم رحمه الله فحصل فيه فأنتان أحدهما أن حدثنا للاتصال باجماع العلماء وفي عن خلاف كما قدمناه في الفصول وغيرها والصحيح الذي عليه الجاهل من طوائف العلماء أنها أيضا للاتصال الآن يكون فأنه سلمه دلسا في من ذلك والثانية أنه لو اقتصر على إحدى العبارتين كان فيه خلل فإنه ان اقتصر على عن

الثقاف ابن خالد الابلي (عن ابن شهاب) الزهري (قال اخبرني) بالافراد (أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث) القرظي المدني أحد النقباء السبعة (انه مع اباهريرة) رضى الله عنه (يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام الى الصلاة يكبر حين يقوم) تكبيرة الاحرام (ثم يكبر حين يركع) يبدأ به حين يشرع في الانتقال الى الركوع ويمدته حتى يصل الى حد الركوع وكذا في السجود والقيام (ثم يقول سمع الله من حمده حين يرفع صلبه من الركعة) ولا يذم من الركوع (ثم يقول وهو قائم بنالك الحمد) كذا يبايعا طوا لابي ذر عن الجوى والمستعلى جملة طائفة وفيه تصريح بان الامام يجمع بين التسبيح والتحميد وهو قول الشافعي وأحمد وأبي يوسف ومحمد وفاقا للجمهور لان صلواته صلى الله عليه وسلم الموصوفة بحموله على حال الامة أن يكون ذلك هو الاكثر الاغلب من أحواله وخالف ذلك أبو حنيفة ومالك وأحمد في رواية عنه لحديث اذا قال سمع الله من حمده فتقولوا ربنا لله الحمد وهذه تسمة متافية لا شريكة كقوله عليه الصلاة والسلام البينة على المدعى واليمين على من أنكر وأجاء عن حديث الباب انه محمول على انفراد علم الصلاة والسلام في صلاة النفل بوقفا بين الحديثين والمتمرد يجمع بينهما في الاصح وسأني البحث في ذلك في باب ما يقول الامام ومن خلفه اذا رفع رأسه من الركوع ان شاء الله تعالى (قال عبد الله) ولا يذم من صلح كاتب الحديث في روايته عن النبي (ولك الحمد) بزيادة الواو الساكنة في رواية يحيى وانما لم يرد الحديث عنهم ما عارهما شيخنا لان يحيى من شرطه في الاصول وان صلح في المتابعات وقد قال العلماء ان رواية الواو أرفع وهي زائدة قال الاصمعي سألت أبا عمرو عنها فقال زائدة تقول العرب يعني هذا فيقول الخياط ذم وهو لك بدرهم فالواو زائدة وقيل غائبة في رباح ذلك ولأن الحمد وسط لان عسا كقوله قال عبد الله ولك الحمد (ثم يكبر حين يركع) يفتح أوله وكسر ثلثه أي حين يسقط ساجدا (ثم يكبر حين يرفع رأسه) من السجود (ثم يكبر حين يسجد) الثانية (ثم يكبر حين يرفع رأسه) منها ثم يفعل ذلك في الصلاة كلها حتى يقضيها ويكبر حين يقوم من المكتبة أي الركعتين الاوليين (بعد الجلوس) للتشهد الاول وهذا الحديث مفسر لما سبق من قوله كان يكبر في كل خفض ورفع ورواه ستة وفيه التحذير والاختيار والغنة والسماع والقول ورواية تابعي عن تابعي عن صحابي وأخرجه مسلم وأبو داود والنسائي (باب وضع الاكف على الركبتين) حال (الركوع وقال ابو جريد) يضم الحاء عبد الرحمن الساعدي الانصاري المدني في حديثه في صفة صلواته عليه الصلاة والسلام الا ان شاء الله تعالى باب الجلوس في التشهد وكان (في) نفر من أصحابه عليه الصلاة والسلام (أمكن النبي صلى الله عليه وسلم يديه من ركبتيه) أي في الركوع • وبه قال (حدثنا ابو الوليد) هشام بن عبد الملك الطيالسي البصري (قال حدثنا شعبة) بن الجراح (عن ابي يعقوب) عن ابي ثعلبة مفتوحة فمعي مهمله سا كنه فناء مضهومة فواو سا كنه فراء اسمه وقد ان ابوامفتوحة ففافي سا كنه فقال مهمله وبعد الفنون العبيدي الكوفي وهو الاكبر كما جزم به الحافظ بن حجر كلزني وقال النووي انه الاصح رأي عبد الرحمن بن عبيد بن النسطاسم وتعقب بان الاصغر ليس مذكورا في الاخذين عن مصعب ولا في شيخ شعبة (قال سمعت مصعب بن سعد) هو ابن أبي وقاص المدني المتوفى سنة ثلاث ومائة حال كونه (يقول صليت الى جنب ابي) سعدا أحد العشرة فقطعت بين كفي أي بان جمع بين أصابعهما (ثم وضعتهما بين نفسي فتفاني ابي) عن ذلك (وقال كانه عليه أي التطبيق) فتمينا عنه) بضم النون في كتاب الفتوح لسيف عن مسروق انه سأل عائشة عن التطبيق فأجابه بما حصله أنه من صنيع اليهود وأن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عنه ذلك







وكان عليه الصلاة والسلام يعجبه موافقة أهل الكتاب فيما لم ينزل عليه ثم أمر في آخر الأمر  
بمخالفتهم وفي حديث ابن عمر عن أبي المنذر بن أسناد قزوي قال أتتني امرأة النبي صلى الله عليه وسلم مرة  
بمعنى التطبيق فقد ثبت نسخ التطبيق وأنه كان من تقدم ما قال الترمذي التطبيق منسوخ عند أهل  
العلم لا خلاف بينهم في ذلك إلا ما روى عن ابن مسعود وبعض أصحابه أنهم كانوا يطبقون أه قبل  
ولعل ابن مسعود لم يبلغه النسخ واستبعد لأنه كان كثير الملازمة للرسول عليه الصلاة والسلام  
لأنه كان صاحب نعله يلبسه بالها إذا قام وإذا جلس أدخله في ذراعاه فكيف يخفى عليه أمر  
وضع يديه على ركبتيه أو لم يبلغه النسخ وروى عبد الرزاق عن عاقبة مة والاسود قال أصابنا مع عبد  
الله فطبق ثم قلنا عمر فصلنا معه فقلنا قلنا انصرف قال ذلك شيء كأنه لم يترك (واحرنا) يضم  
الهمزة فبذل الله رسول كون نهيها والتماعل الرسول صلى الله عليه وسلم لأنه الذي يأمر وينهى  
فله حكم الرفع (ان نضع أيدينا) من اطلاق الكل عن الجزء أي أكفنا (على الركبتين) شبه القابض  
عليه مع تشريق أصابعهما للتبسط حالة الوضع • ورواه هذا الحديث الخمسة ما بين بصري وكوفي  
ومدني وفيه التحديث والنعنة والسماع والقول وتأتي عن تابعي عن صحابي والابن عن الاب  
وأخرجه مسلم وأبو داود والنسائي والترمذي وابن ماجه • هذا (باب) السنون (أدالم يتم) المصلي  
(الركوع) بعد صلواته يوم يجيم • شدة مفتوحة • وبه قال (حدثنا حفص بن عمر) يضم العين  
المحروية (قال حدثنا شعبة) بن الجراح (عن سليمان) بن مهران الاعشى (قال سمعت زيدا بن  
وهب) الجهني الكوفي (قال رأى حدثتني) بن العيان رضي الله عنه (رجلا) لم يعرف اسمه لكن  
عند ابن خزيمة أنه كندى (الابنم) الركوع والسجود في رواية عن عبد الرزاق فجعل يقرأ ولا يتم  
ركوعه (قال) حديثه للرجل ولا يذوق قال (ما صليت) نفي للعقبة كقوله عليه الصلاة والسلام  
لمسني صلواته فأنتم لم تصل واستدل به علي وجوب الطمأينة في الركوع والسجود وهو مذهب  
مالك والشافعي وأبي يوسف وأحمد وأبو نفي للكمال كقوله لا وضوء لمن لم يسلم الله والسنة ذهب أبو  
حنيفة ومحمد لان الطمأينة في الركوع والسجود عندهما ليست فرضا بل واجبة (ولومت) على  
هذه الحالة (مت على غير الفطرة التي فطر الله محمد صلى الله عليه وسلم) زاد الكشيري وابن  
عساكر علي أي على الدين ويخيه على سوء فعله ليرتدع وليس المراد أن تركه لذلك مخرج له من دين  
الاسلام فهو حديث من ترك الصلاة فقد كثر رأي يؤديه التهاون بها إلى جدها فيكثر أو المراد  
بالفطرة السنة فهو حديث خمس من الفطرة ويرجوه وروده من وجه آخر بلفظ سنة محمد وميم  
مت مفهومة ويجوز كسر هاء على لغة من يقول مات يمات كخاف يخاف والاصل موت بكسر  
العين كخوف فقام مضارعه على يفعل بفتح العين فعلى هذه اللغة يلزم أن يقال في الماضي المسند  
إلى التامت بالكسر ليس الا وهو ما نقلنا حركة الواو إلى الفاء بعد سلب حركتها دلالة على نية  
الكلمة في الأصل • وهذا الحديث فيه التحديث والنعنة والسماع والقول وأخرجه النسائي  
في الصلاة • (باب استواء الظهر) حالة (الركوع) من غير ميل رأس المصلي عن يمينه إلى جهة  
فوق أو أسفل (ولابن جرير) الساعدي في الحديث المنبه عليه في باب وضع الكف على الركبتين  
في الركوع (في) حضور (اصحابه) رضي الله عنهم (ركع النبي صلى الله عليه وسلم) فوضع يديه  
على ركبتيه (ثم هصر) بفتح الهاء والصاد المهملة أي أمال (ظهوره) للركوع في استواء من رقبته  
ومن ظهوره من غير تقويس وللكشيري ثم حتى ظهره بالحاء المهملة والنون الخفيفة وهما بمعنى  
• وزاد الكشيري للاربعة هنا (باب حدة تمام الركوع والاعتدال فيه) أي في الركوع  
(والاطمأينة) بكسر الهمزة وسكون الطاء وبعد الألف نون مكسورة ثم مشددة تحتية ثم نون  
مفتوحة ثم هاء وللكشيري والطمأينة بضم الطاء وهي أكثر في الاستعمال وليس عند غير

كان من قوة حدثننا وأبو المنعنى  
وان اقتصر على حدثنا كان زائدا  
في رواية أحدهما أو بالمعنى وكل  
هذا مما يجنب والله أعلم بالصواب  
(باب اثبات رؤية المؤمنين في  
الآخرة لرؤيتهم سبحانه وتعالى) •  
اعلم أن مذهب أهل السنة بأجمعهم  
أن رؤية الله تعالى ممكنة غير  
مستحيلة عقلا وأجها أيضا على  
وقوعها في الآخرة وأن المؤمنين  
يرون الله تعالى دون الكافرين  
وزعمت طائفة من أهل البدع  
المعتزلة والخوارج وبعض المرجئة  
ان الله تعالى لا يراه أحد من خلقه  
وان رؤيته مستحيلة عقلا وهذا  
الذي قالوه خطأ صريح وجهل  
قبيح وقد تظاهرت أدلة الكتاب  
والسنة واجماع الصحابة في بعدهم  
من سلف الأمة على اثبات رؤية الله  
تعالى في الآخرة للمؤمنين ورواها  
نحو من عشرين صحابيا عن رسول  
الله صلى الله عليه وسلم وآيات القرآن  
فيها مشهورة واعتراضات المبتدعة  
عليها أوجه مشهورة في كتب  
المتكلمين من أهل السنة وكذلك  
بأبي شيههم وهي مستقصاة في كتب  
الكلام وليس بشا ضرورة إلى  
ذكرها هنا وأما رؤية الله تعالى في  
الدنيا فقد قدمنا انها ممكنة ولكن  
الجمهور من السلف والخلف من  
المتكلمين وغيرهم أنها لا تقع في  
الدنيا • وكفى الامام أبو القاسم  
القشيري في رسالته المعروفة عن  
الامام أبي بكر بن فورك أنه حكى  
فيها قول ابن للامام أبي الحسن  
الاشعري أحدهما وقوعها والثاني  
لا تقع ثم ذهب أهل الحق ان  
الرؤية قوة يجلبها الله تعالى في

قال جنتان من فضة آيتهم ما وما  
فيهما وجنتان من ذهب آيتهم ما  
وما فيهما وما بين القوم وبين أن  
ينظروا إلى رءوسهم الأرداء الكبرى  
على وجهه في جنة عدن • حدثنا  
عبد الله بن عمر بن ميسرة حدثني  
عبد الرحمن بن مهدي

الكذبة في شبابها وإنما الجميع مذ كور في ترجمة واحدة إلا أنهم جعلوا التعاليق السابق عن أبي  
جيد في أثنائها لا حتمه بالجملة الأولى فصار باب استواء الظهر في الركوع وقال أبو جعفر  
أصحابه ركع النبي صلى الله عليه وسلم ثم هصر ظهره وحدا تمام الركوع والاعتدال فيه والطمانينة  
• وبه قال (حدثنا بدل بن الحبر) بمرحمة قدال مفتوحين في الأول وميم مضمومة مخافة  
في واحدة مستندة مفتوحين في الثاني (قال حدثنا شعبة) بن الحجاج (قال أخبرني) بالأفراد والي  
ذرا خبرنا وللأصميلي حدثنا (الحكم) بن عتبة الكوفي (عن ابن أبي ليلى) عبد الرحمن الأنصاري  
الكوفي (عن البراء) بن لاد ذرو الأصلية زيادة بن عازب (قال كان ركوع النبي صلى الله عليه  
وسلم) اسم كان (ويجوده) عطف عليه (وبين السجدة) عطف على ركوع النبي صلى الله عليه  
المخالف أي زمان ركوعه وسجوده وبين السجدة برأي الجلوس بينهما (وإذ أرفع) أي اعتدل  
(من الركوع) ولا يذروا إرفاع رأسه من الركوع أي وقت رفع رأسه من الركوع وإذا  
تجرد الزمان من الخاضع الاستقبال (ما خلا) يعني (القيام) الذي هو القراءة (والاعتدال) الذي  
الذي هو التشهد (قربان السواء) يفتح السين والمد من المساواة والاستثناء هنا من المعنى لأن  
معناه كان أفعال صلواته كما هو قريب من السواء ما خلا القيام والاعتدال فإنه كان يطولهما وما وجب  
اشهر بالفتيات والزيادة على أصل حقيقة الركوع والسجود بين السجدة وبين الركوع من  
الركوع وهذه الزيادة لا بد أن تكون على القدر الذي لا بد منه وهو الطمانينة وهذا موضع المناظرة  
بين الحديث والترجمة وأما قول البدر الدمايني في المصابيح إن قوله قريبان السواء لا يطلق  
الترجمة لأن الاستواء المذكور فيها هي الهيئة المعلومة السالمة من الخشوع والسجدة والمذكور  
في الحديث إنما هو تساوي الركوع والسجود والجلوس بين السجدة وبين الركوع في الزمان الطمانينة  
وتحقيقا فقد سبقه إليه العلامة ناصر الدين بن المنبر وأجيب بأن دلالة الحديث إنما هي على قوا  
في الترجمة وحدا تمام الركوع والاعتدال فيه وكان المفترض لم يتأمل ما بعد حديث أبي جعفر  
من بقية الترجمة وأما ما سبقه الحديث بقوله حدا تمام الركوع فن جهة أنه دل على تساوي  
الركوع والسجود والاعتدال والجلوس بين السجدة وبين الركوع وقد ثبت في بعض طرقه عند  
تطويل الاعتدال فيؤخذ منه إطالة الجميع والله أعلم • وقد جزم بعضهم بأن المراد بالقبلة  
الاعتدال والاعتدال والجلوس بين السجدة وبين الركوع في حاشيته على السنن فقال هذا  
فهم من قائله لأنه قد ذكرها بعضهم ما فكيف يستقيم ما وهل يحسن قول القائل جازم يدوم  
وبكر وخالد الأزدي وعمرافاه متى أرادني النبي معنهما كان متناقضا انتهى وقد عقب بأن المراد  
بذكرها إذا خالها في الطمانينة وباستثناء بعضها إخراج المستثنى من المساواة وقد وقع هذا الحديث  
في باب الطمانينة حين يرفع رأسه من الركوع بغير استثناء وإذا جمع بين الروايتين ظهر من الأحاديث  
بالزيادة في ما أن المراد بالقيام المستثنى القيام للقراءة والاعتدال للتحديد كما سبق وقد اختلف  
هل الاعتدال ركن طويل أم قصر • وروى حديث أنس الآتي في باب الطمانينة أن شاة الله تعالى  
أصرح من حديث الباب في أنه طويل لكن المرح عند الشاعرية أنه قصر بربط الصلاة بطول  
ويأتي البحث في ذلك إن شاء الله تعالى في باب الطمانينة • ورواه هذا الحديث الخصة كوفي  
الأبدي بن المحبر فبصرى وفيه التحديث والأخبار والعنعنة والقول وشيخ المؤلف من أفراد ولا  
تابع عن تابعي عن صحابي وأخرجه المؤلف أيضا في الصلاة وكذلك أبو داود والترمذي  
والنسائي (باب أمر النبي صلى الله عليه وسلم الذي لا يتم ركوعه بالاعتدال) للصلاة وفي نسخة  
بالتشوين أمر بفتح • وبه قال (حدثنا مسدد) أي ابن مسرهد (قال أخبرني) بالأفراد والي  
ذرو الوقت والأصميلي وابن عساكر حدثنا (يعني بن سعيد) القطان (عن عبيد الله) بضم العين

بوجود ذلك على جهة الاتفاق  
لا على سبيل الاشتراط وقد قرأنا  
المستكلمون ذلك بل لأنه الخلية ولا  
يلزم من رؤية الله تعالى اثبات  
جهة تعالى الله عن ذلك بل يراه  
المؤمنون لا في جهة كما يعلمونه لا في  
جهة والله أعلم (قوله في الإسناد  
الجهضمي وأوغسان المسمي) أما  
الجهضمي فبفتح الجيم والضاد المعجمة  
واسكان الهاء بينهما وقد تقدم بيانه  
في أول شرح المقدمة وكذلك تقدم  
بيان أبي غسان وأنه يجوز صرفه  
وترك صرفه وإن اسمه مالك بن عبد  
الواحد وإن المسمي بكسر الميم  
الأولى وفتح الثانية منسوب إلى  
مسمع بن ربيعة جد القبيلة وهذا  
كأنه وإن كان ظاهرا وقد تقدم الأ  
إني أعيد له لطول العهد بموضعه  
والله أعلم (قوله عن أبي بكر بن  
عبد الله بن قيس) هو أبو بكر بن أبي  
موسى الأشعري واسم أبي بكر عمرو  
وقيل عامر (قوله صلى الله عليه وسلم  
وما بين القوم وبين أن ينظروا إلى  
رءوسهم الأرداء الكبرى) على وجهه  
في جنة عدن (قال العلماء) كان النبي  
صلى الله عليه وسلم يخاطب العرب  
بما يفهمونه ويقرّب الكلام إلى  
أفهامهم ويستعمل الاستعارة  
وغيرها من أنواع المجاز ليقرّب  
منازلها فعبّر صلى الله عليه وسلم  
عن زوال المنع ورفع عن الأبصار  
بإزالة الرءاء (قوله صلى الله عليه وسلم في جنة عدن) أي الناظرون في جنة عدن فهي طرف الناظر (قوله حدثنا عبد الله بن عمر بن

دخل أهل الجنة الجنة قال يقول  
الله تبارك وتعالى نريدون شيئا  
أزيدكم فيهم فيقولون ألم تبيض وجوهنا  
ألم تدخلنا الجنة وتجننا من النار قال  
فيكشف الحجاب فأعطوا شيئا  
أحب إليهم من النظر إلى ربيهم  
وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا  
يزيد بن هرون عن حماد بن سلمة بهذا  
الاسناد وزادتم تلا هذه الآية  
للذين أحسنوا الحسنى وزيادة  
حدثنا زهير بن حرب حدثنا  
يعقوب بن ابراهيم حدثنا أبو عن  
ابن شهاب عن عطاء بن يزيد اللبي عن  
أباهرية أخيه ان ناسا قالوا لرسول  
الله صلى الله عليه وسلم يا رسول الله  
ميسرة حدثني عبد الرحمن بن مهدي  
حدثنا حماد بن سلمة عن ثابت البناني  
عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن  
صهيب عن النبي صلى الله عليه وسلم  
قال اذا دخل أهل الجنة الجنة  
الحديث) هذا الحديث هكذا رواه  
لترمذى والنسائي وابن ماجه  
وغيرهم من رواية حماد بن سلمة عن  
ثابت عن ابن أبي ليلى عن صهيب  
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال أبو  
عيسى الترمذى وأبو مسعود الدمشقي  
وغيرهم لم يروا هكذا من فوعان  
ثابت غير حماد بن سلمة وراسلمان  
ابن المغيرة وحماد بن زيد وحماد بن  
راقد عن ثابت عن ابن أبي ليلي من  
قوله ليس فيه ذكر النبي صلى الله  
عليه وسلم ولا ذكر صهيب وهذا  
الذي قاله هؤلاء ليس بقادر في صحة  
الحديث فقد قدمنا في الفصول أن  
المذهب الصحيح المختار الذي ذهب  
إليه الفقهاء وأصحاب الأصول  
والحقوق من الحديثين وصححه  
الخطيب البغدادي أن الحديث اذا  
رواه بعض الثقات متصلًا وبعضهم من سلا أو بعضهم من فوعان وبعضهم من فوعان بعضهم من فوعان بعضهم من فوعان بعضهم من فوعان

عن عمرو بن دينار (قال حدثنا) والاربعة حديثي (سعيد القبري بن ابيه) كيسان اللبي الخندي  
ويحيى كإبراهيم الدارقطني حافظ عمدة لا تفتح مخالفته جميع أصحاب عيسدا في حديثه هذا  
جسترووه كاهم عنه عن سعيد بن غير ذكر أبيه وحينئذ فالحديث صحيح لا علة فيه ولا يعترض  
الدارقطني له في الاستدراكات (عن أبي هريرة) رضى الله عنه وللكشميني أن أباهرية قال  
(ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل المسجد) ولابي ذر عن المقلبي والحوى عن النبي صلى الله عليه  
وسلم دخل المسجد (فدخل) بالفاء ولابي ذر ودخل (رجل) هو حماد بن رافع الزرقني ج. د على بن  
يحيى بن عبد الله بن خالد (فصل) ركعتين كاللناني وهل كانتا نفلًا أو فرضًا الظاهر الأول والأقرب  
انهم ما ركعتا تحية المسجد ثم جاء فلم على النبي صلى الله عليه وسلم فرد النبي صلى الله عليه وسلم عليه  
السلام فقال) له وعليك السلام (ارجع فصل فانك لم تصل) نفي لالحة لانها أقرب لتفي الحقيقة  
من نفي الكمال فهو أولي الجوازين وأيضا لما تدرت الحقيقة وهي نفي الذات وجب صرف النفي الى  
سائر صفاتها (فصل) ثم جاء فصل على النبي صلى الله عليه وسلم في رواية أبي أسامة فجاء فصل وشي  
أولى لانه لم يكن بين صلاته ومجيئه تراخ (فقال) له عليه الصلاة والسلام بعد قوله وعليك السلام  
(ارجع فصل فانك لم تصل ثلاثا) أي ثلاث مرات قال البرماوى وهو سنة لبق بصل وقال وسلم وجاء  
فهو من تنارع أربعة أفعال وانما لم يعلمه أو لان التعليم به تكرار الخطأ أثبت من التعليم ابتداء  
وقيل تأديبا له اذ لم يسأل واكتفى بعلم نفسه وانما سأل وقال لا أحسن علمه وليس فيه تأخير  
البيان لانه كان في الوقت ساعة ان كانت صلاة فرض (فقال والذى بعثك بالحق بما) ولابي ذر  
والوقت والاصيل وابن عساكر ما (أحسن غيره) علمني قال) عليه الصلاة والسلام ولابي الوقت  
فقال (الذائق الى الصلاة فكبر) تكبيرة الاحرام ثم اقرأ ما) وللاصيلي بما) يسرمعك من القرآن  
أى النافحة لانها ميسرة لكل أحد وعند أبي داود ثم اقرأ ما القرآن أو بما شاء الله ولا حمد وابن  
حبان ثم اقرأ ما القرآن ثم اقرأ بما شئت ثم اركع حتى تطمئن) حال كونك (راكما ثم ارفع حتى  
تعدل) حال كونك (فأتمم) في رواية ابن عمير عند ابن ماجه باسناد على شرط الشيخين حتى تطمئن  
فأتمم الظاهر أن امام الحرمين لم يقف على هذه الرواية حيث قال وفي الجباب الظما نبهة في الرفع  
من الركوع شئ لانها لم تذكر في حديث المسىء بل لانه (ثم اسجد حتى تطمئن) حال كونك  
(اسجد ثم ارفع حتى تطمئن) حال كونك (جالسا ثم اسجد حتى تطمئن) حال كونك (ساجدا ثم افعل  
ذلك) المذكور من كل واحد من تكبير الاحرام وقراءة الفاتحة والركوع والسجود والجلوس  
(في) كل ركعة واحدة من (صلا تلك كما) فرضا وفتلا ولم يذكره بقية الواجبات في الصلاة لكونه  
كان معلوما عندده فان قلت من أين تؤخذ المطابقة بين الترجمة والحديث فانه لم يقع فيه بيان  
ما قصه المصلي المذكور اذ يجب بانه ورد في حديث رفاع بن رافع عند ابن أبي شيبة في هذه القصة  
دخل رجل فصلى صلاة خفية لم يتركوها ولا سجودها فالتظاير أن المؤلف أشار بالترجمة الى  
ذلك راجب ابن المدير بانه عليه الصلاة والسلام لما قال له اركع حتى تطمئن را كعا الى آخر ما ذكر  
لحسن الاركان اقتضى ذلك نساويه في الحكم لتناول الامر كل فرد من افكل من لم يتركوها أو  
سجودها وغير ذلك مما ذكره أمور بالاعادة اهـ وهذا الحديث قد سبق في باب وجوب القراءة  
للزام والمالم وم (باب الدعاء في الركوع) وبه قال) حدثنا حمص بن عمر) يضم العين الحوضي  
(قال حدثنا شعبه) بن الجاج (عن منصور) هو ابن المعتز السلمي (عن ابي الصمعي) يضم الصاد  
المعروف الخاء المهملة مقصورا مسلم بن صبيح يضم الصاد المهملة ولا يفتح الواجهة آخره معللة  
السكوني العطار التابعي المتوفي في زمن خلافة عمر بن عبد العزيز (عن مسروق) هو ابن الاجدع  
رواه بعض الثقات متصلًا وبعضهم من سلا أو بعضهم من فوعان وبعضهم من فوعان بعضهم من فوعان بعضهم من فوعان

هل يرى ربنا يوم القيامة فقال رسول الله ( ١٠٨ ) صلى الله عليه وسلم هل تضارون في التعزيلة البدر قالوا لا يا رسول الله قال هل تضارون في الشمس ليس دونها حجاب قالوا لا قال فانكم ترونه كذلك يجمع الله الناس يوم القيامة فيقول من كان يعبد الله فليتعبه فيتبع من كان يعبد الشمس الشمس ويتبع من كان يعبد القمر القمر ويتبع من كان يعبد الطواغيت الطواغيت

الجاهل من كل الطوائف والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم هل تضارون في القمر ليلة البدر) وفي الرواية الاخرى هل تضامون وروى تضارون بتشديد الراء وتخفيفها والتاء مضمومة فيهما ومعنى المشدود هل تضارون غيركم في حالة الرؤية بزجة أو الفسق في الرؤية وغيرها لخفاها كالتعجب لكون قول الله من الشهر ومعنى الخفف هل يلحقكم في رؤيته ضير وهو الضرر وروى أيضا تضامون تشديد الميم وتخفيفها فن شدد هافع التاء ومن خففها ضم التاء ومعنى المشدود هل تضامون وتطافون في التوصل الى رؤيته ومعنى الخفف هل يلحقكم ضيم وهو المشقة والتعب قال القاضي عياض رحمه الله وقال فيه بعض أهل اللغة تضارون أو تضامون بفتح التاء وتشديد الراء والميم وأشار القاضي بهذا الى ان غيره هذا القائل يقولون بضم التاء سواء شدد أو خفف وكل هذا صحيح ظاهر المعنى وفي رواية للبخاري لا تضامون أو لا تضارون على الشك ومعناه لا يشتبه عليكم وترابون فيه فيعارض بعضكم بعضا في رؤيته والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم فانكم ترونه كذلك) معنا تشبيه الرؤية بالرؤية في الوضوح وزوال الشك والمشقة والاختلاف (قوله الطواغيت) هو جمع طاغوت قال الايب وآبو عبيدة والكسافي وجاهل الغلة طاغوت كل ما عبد من دون الله تعالى

الهمداني الكوفي) عن عائشة رضي الله عنها قالت كان النبي (صلى الله عليه وسلم يقول في ركوعه وجوده) امة الله يا امرء الله به في قوله تعالى فسبح بحمد ربك واستغفره على أحسن الوجوه وأفضل الحالات في فرض الصلاة وتذليلها (سبحانك اللهم) بالسب بقوله محذوف لزوماً أي أسبح سبحانك اللهم (ربنا) سجدت (بجهدك) فعلق اليباء محذوف أي بتوفيقك وهدايتك لا يجوز وقوف فففيه شكر الله تعالى على هذه النعمة والاعتراف بها والوار فيه الحال أو عطف الجملة على الجملة سواء قلنا إضافة الحمد الى الفاعل والمراد من الحمد لازمها وهو ما يوجب الحمد من التوفيق والهداية أو الى المفعول ويكون معناه وسجدت ملتبساً بجمدي لأن (اللهم) أي يا الله (أعزني) فيه دلالة الحديث على الترجمة قبل وانما خص فيها على الدعاء دون التسبيح وان كان الحديث شاهداً لهما لتمامه الاشارة الى الرد على من كره الدعاء في الركوع قال رحمه الله وأما التسبيح فتدق عليه فاهم هنا ان تصبص على الدعاء لذلك واحتج المخالف بحديث ابن عباس عندهم لم يركعوا فاعظوه وفيه الرب وأما السجود فاجتهد وفيه في الدعاء فقام أن يسجد لكم وأجب بأنه لا يفهم له فلا يمنع الدعاء في الركوع كما لا يمنع التعظيم في السجود وانما سأل عليه الصلاة والسلام المغضوب كمال عصمته لبيان الافتقار الى الله تعالى والادعاء له واطهار العبودية أو كان عن تركه الاولي أو لارادته لعل أتمته ورواه هذا الحديث ما بين بصري وواسطي وكوفي وشيخ المؤلف فيه من أفراد وفيه التحديد والعنعنة والقول وأخرجه المؤلف في المغازي والتفسير ومسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه في الصلاة (باب ما يقول الإمام ومن خلفه) من المعتدين به (أذارع رأسه من الركوع) وبه قال (حدثنا آدم) بن أبي اياس قال (حدثنا ابن أبي ذئب) محمد بن عبد الرحمن وامم جده أبي ذئب هشام) عن سعيد المقبري عن ابن هريرة رضي الله عنه (قال كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا قال سمع الله لمن حمده) في حال اتقائه من الركوع الى الاعتدال (قال) في حال اعتداله (اللهم ربنا) أي يا الله يا ربنا ففيه تكرار الدعاء وفي بعض الروايات قال ربنا (ولك الحمد) باثبات الراوي ونص أحمد في خياره عنه الا تزم على ثبوتها في عدة احاديث وفي بعض الروايات بذلك الحمد محذوفها قال النووي لا ترجح لاحدهما على الآخر وقال ابن دقيق العيد كان اثباته دال على معنى زائد لانه يكون التقدير مثلاً ربنا استحب ولا الحمد فيشتمل على معنى الدعاء ومعنى الخبر قال في الفتح وهذا بناء منه على أن الواو عاطفة وقد قيل انها واو الحال قاله ابن انبري ووضعه ما عداه ومطابقة الحديث للترجمة من جهة الامام واضحة من هذا ما من جهة المأموم في القياس عليه أو اكتفاء بالحديث الذي قدمه وهو انما جعل الامام ليؤتم به أو بضم حديث صلوا كما رأيت في أصول الى حديث الباب وفي حديث أبي هريرة اذا صلى خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال سمع الله لمن حمده قال من وراءه سمع الله لمن حمده لكن قال الدارقطني المحذوف في ذلك فليقل من وراءه بذلك الحمد (وكان النبي صلى الله عليه وسلم اذا ركع واذ رفع رأسه) أي من السجود لامن الركوع (يكبر) عبر بالجملة الفعلية المضارع لانه المضارع يفيد الاستمرار أي كان تكبير محمد وامن أول الركوع والرفع الى آخرهما بخلاف التكبير للقيام فانه لا يستمر وهوذا قال مالك لا يكبر للقيام من الركعتين حتى يتسوى قائماً (واذا قام من السجودتين قال الله أكبر) عبر بالجملة الاسمية وفي الاولي بالفعل ليعتد بغيره بينهما التفتين في الكلام ولارادة التعميم لان التكبير يقتناول التعريف ونحوه قاله البرماوي كالكرماني وأما قوله في الفتح الذي يظهر أنه من تصرف الرواة فقال العيني ان الذي قاله الكرماني اولي من نسبة الرواة الى التصرف في اللفاظ التي نقلت عن الصحابة (باب فضل التمام) وللصاحب في ذلك الحمد الواو وعزاه في فتح الباري للتكثير في لفظ باب ساقط

رواية

وتبقى هذه الامة فيها منافقوهما فيا تيهم الله تبارك وتعالى في صورته غير صورته التي (١٠٩) يعرفون فتقول انار بكم فيقولون نعوذ

بالله منك عند ما كنا نحكي يا ايها  
ربنا فاذا جاء ربنا عرفناه يا تيهم الله  
في صورته التي يعرفون فيقول انار  
ربكم فيقولون انار يا تيهم الله

وقال ابن عباس ومقاتل والكلبي وغيرهم الطاغوت الشيطان وقيل هو الاصنام قال الواحدى الطاغوت يكون واحدا وجمعا وتوث ويذكر قال الله تعالى يريدون ان يتحاكوا الى الطاغوت وقد امروا ان يكتفروا به فهذا فى الواحد وقال تعالى فى الجمع والذين كفروا اولياؤهم الطاغوت يخرجونهم وقال فى الموتى والذين اجتنبوا الطاغوت ان يعبدوها قال الواحدى ومثاله من الامم الفلك يكون واحدا وجمعا ومذكرا ومؤنثا قال النجيبون وزنه فلهوت والتا زائدة وهو مشتق من طغى وتقدره طغوت ثم قلبت الواو انا والله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم وتبقى هذه الامة فيها منافقوها قال العلماء اعما بقوا فى زمرة المؤمنين لانهم كانوا فى الدنيا مستترين بهم فيتميزون بهم ايضا فى الآخرة وسلكوا مسلكهم ودخلوا فى جلتهم وتبعوهم ومثوا فى نورهم حتى ضرب بينهم سورته باب باطنه فيه الرحمة وظاهره من قبله العذاب وذهب عنهم نور المؤمنين قال بعض العلماء هولاء هم المارقون عن الخوض الذين يقال لهم صفا محقا والله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم فيا تيهم الله فى صورة غير صورته التي يعرفون فيقول انار ربكم فيقولون نعوذ بالله منك هذا مكانا حتى يا تيهم الله فاذا جاء ربنا عرفناه فيا تيهم الله فى صورته التي يعرفون فيقول انار بكم فيقولون انار يا تيهم الله وهو مذهب معظم السلف اركانهم انه

رواية ابي ذر والاصبلي \* وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التيسى (قال اخبرنا مالك) امام الائمة (عن يحيى) بضم المهمله وفتح الميم مولى ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحرث (عن ابي صالح) ذكر ان السمان (عن ابي هريرة رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا قال الامام مع الله لمن جده فقولوا اللهم ربنا لك الحمد) وللاصبلي ولك الحمد والواو قال النووي فىكون متعلقا بما قبله اى مع الله لمن جده ربنا استجب دعاءنا ولك الحمد على هذا يتناوفا فيه رد على ابن القيم حيث جزم بأنه لم يرد الجمع بين اللهم والواو فى ذلك واستدل بهذا الحديث المالكية والخنفية على ان الامام لا يقول ربنا لك الحمد وعلى ان المأموم لا يقول مع الله لمن جده لكون ذلك لم يذكر فى هذه الرواية وأنه عليه الصلاة والسلام قسم التسميع والتحميد فجعل التسميع الذى هو طلب التحميد للامام والتحميد الذى هو طلب الاجابة للمأموم وبذلك قوله عليه الصلاة والسلام فى حديث ابي موسى الاشعري عند مسلم واذا قال مع الله لمن جده فقولوا ربنا لك الحمد يسمع الله لكم ولا دليل لهم فى ذلك لانه ليس فى حديث الباب ما يدل على النفي بل فيه ان قول المأموم ربنا لك الحمد يكون عقب قول الامام مع الله ان جده ولا يمنع ان يكون الامام طالبا لبارجيبا فهو كذلك التامين السابقة وقد ثبت انه صلى الله عليه وسلم جمع بينهما وقد قال عليه الصلاة والسلام صلوا كما رايتونى صلى فيجمع بينهما الامام والمنفرد عند الشافعية والحنابلة واى يوسف ومحمد والجمهور والاحاديث الصحيحة تنم بذلك وزاد الشافعية ان المأموم يجمع بينهما ايضا (فانه من وافق قوله قول الملائكة) اى فى وافق جده جدا الملائكة (غفر له ما تقدم من ذنبه) وهو نظير ما تقدم فى مسألة التامين وظاهر ان الموافقة فى الحديث الصلاة لا مطلقا (باب) بالتسوية من غير ترجمة كذا يجمع قاله الحافظ بن حجر وعزاه البرماوى لبعض النسخ بعد ان قال باب القنوت ولفظ باب ساقط كترجمة عند الاصبلي والراجح اثباته كما ان الراجح حذفه من الذى قبله لان الاحاديث المذكورة فيه لا دلالة فيها على فضل اللهم ربنا لك الحمد الا بتكليف فالاولى ان يكون بمنزلة الفصل من الباب الذى قبله \* وبه قال (حدثنا ما زين فضالة) بفتح الفاء والضاد المجمة البصرى (قال حدثنا هشام) الدستوائى (عن يحيى) بن ابي كثير (عن ابي سلمة) بن عبد الرحمن وسلم من طريق معاذ بن هشام عن ابيه عن يحيى حدثني ابي سلمة (عن ابي هريرة) رضى الله عنه انه (قال لا تقربن) لكم صلاة النبي صلى الله عليه وسلم من التقرب مع نون التوكيد الثقيلة اى لا تقرب بكم الى صلته ولا تقرب صلته اليكم وللطحاوى لاربتكم (مكان) بالفاء التفسيرية ولا ين عساكروا كان ابو هريرة رضى الله عنه يقنت فى الركعة الاخرى) بضم الهمزة وسكون الخاء وفتح الراء لابي ذر عن الكشي يفتى فى الركعة الاخرة (من) ثلاث صلوات (صلاة الظهر وصلاة العشاء وصلاة الصبح بعد ما يقول مع الله لمن جده) فيسه القنوت بعد الركوع فى الاعتدال وقال مالك يقنت قبله دائما (فيدعوا للمؤمنين ويابن الكفار) الغير المعينين اما المعين فلا يجوز لعنه كما كان او بنا الامن علمنا النصوص موته على الكفر كما يهوب وظاهره سابق الحديث انه مرفوع الى النبي صلى الله عليه وسلم وليس موقوفا على ابي هريرة لقوله لا تقربن اكم صلاة النبي صلى الله عليه وسلم ثم فسره بقوله فكان ابو هريرة الى آخره وقيل المرفوع منه وجود القنوت لا وقوعه فى الموات المذكورة وبذلك ما فى رواية تشيدان عن يحيى عند المؤلف فى تفسيره سورة النساء من تخصيص المرفوع بصلاة العشاء لكن لا يفتى هذا كونه صلى الله عليه وسلم يقنت فى غير العشاء فالظاهر ان جمعه مرفوع \* ورواية الحديث ما بين بصري ودستوائى ويصانئى وهدنى وفيه الحديث والغنعة والقول وشيخ المؤلف فيه من افراده واخرجه مسلم وابوداود والنسائى فى الصلاة \* وبه قال (حدثنا عبد الله بن ابي الاسود) هو جد ابيه نسب اليه لشهرته به واسم ابيه محمد بن حبيب انار يا تيهم الله) الشرح اعلم ان لاهل العلم فى احاديث الصفات وآيات الصفات قولين احدهما وهو مذهب معظم السلف اركانهم انه

لا شككم في معناها بل يقولون يجب علينا (١١٠) أن نؤمن بها ونعتقد لها معنى يليق بجلال الله تعالى وعظمته مع اعتقادنا بالبارئ أن الله تعالى ليس كمثل شيء وأنه منزّه عن التجسيم والاتقال والتخيز في جهة وعن سائر صفات المخلوق وهذا القول هو مذهب جماعة من المتكلمين واختاره جماعة من محققهم وهو أسلم والقول الثاني وهو مذهب معظم المتكلمين أنها تتأول على ما يليق بها على حسب مواقعها واختيار يسوع تأويلها لمن كان من أهلها بأن يكون عارفاً بلسان العرب وقواعيد الأصول والفسر وعذا رياضة في العلم فعلى هذا المذهب يقال في قوله صلى الله عليه وسلم فيما يسم الله أن الآيات عبارة عن رؤيتهم إياه لأن العادة أن من غاب عن غير لا يمكن رؤيته إلا بالآيات فعبر بالآيات والمجى معان الرؤية مجازاً وقيل الآيات فعل من أفعال الله تعالى سماه آياتاً وقيل المراد بآياتهم الله أي آياتهم بعض ملائكة الله قال القاضي عياض رحمه الله هذا الوجه أشبه عندى الحديث قال ويكون هذا الملك الذي جاءهم في الصورة التي أنكروها من سمات الحدوث الظاهرة على الملك والمخلوق قال ويكون معناه بآياتهم الله في صورة أي آياتهم بصورة ويظهر لهم من صور ملائكتهم ومخاطبته التي لا تشبه صفات الاله ليختبرهم وهذا آخر امتحان المؤمنين فإذا قال لهم هذا الملك أو هذه الصورة أنا ربكم رأوا عليه من علامات المخلوق ما ينكرونه ويعلمون به أنه ليس بهم ويستعينون بالله منه (وأما قوله صلى الله عليه وسلم فيما يسم الله في صورته التي يعرفون) فالمراد بصورة هذا الصفة ومعناه فيجب على الله سبحانه وتعالى لهم على الصفة التي يعلمون ويعرفونها واتم اعرفوه بصفته وإن لم تكن قد سمعت لهم رؤيته له سبحانه وتعالى لأنهم يعرفونه

البصري المتوفى سنة ثلاث وعشرين ومائتين (قال حدثنا اسمعيل بن عتبة بضم العين وقع الراء وتشديد المشاة الخصية (عن خالد الخزاز) سقط المذاة لابن عساکر (عن أبي قلابه) بكسر القاف عبد الله بن زيد بن عمرو الجرمي (عن أنس) وللأصمعي زيادة ابن مالك (رضي الله عنه قال كان القنوت) في قول الأحرار في الزمن السبوي فله حكم الرفع (في صلاة المغرب) (والصلاة) (القنوت) ترك في غير صلاة الفجر وبقي مباح ذلك تأتي ان شاء الله تعالى في الوتر \* ورواه هذا الحديث كلهم بصريون وشيخ المؤلف فيه من أفراد وفيه التحديث والعنعنة والقول \* وقد قال (حدثنا) عبد الله بن مسلمة) القعني (عن مالك) امام دار الهجرة (عن عيسى بن عبد الله بن عمير) بضم الميم الأولى وكسر الثانية والخفض صفة لعيم وياه (عن علي بن يحيى بن خالد الزرقى) بضم الزرقى وفيه الرواية الاضاري المدني المتوفى سنة تسع وعشرين ومائة وفي رواية ابن خزيمة ان علي بن يحيى حدث (عن ابيه) يحيى بن خالد الذي حنك رسول الله صلى الله عليه وسلم (عن رفاع بن رافع) بكسر الراء وتخفيف الفاء وبعد الالف عين مهله في الاول وبالراء المتدحوة وبالفاء في الاخر (الزرقى) أيضاً انه (قال كذا وما) من الايام (اصلي) ولا يذركنا صلى يوماً (وراء النبي) وللأصمعي ورواه رسول الله (صلى الله عليه وسلم) المغرب (فما رفع رأسه) أي فلما شرع في رفع رأسه (من الركعة) قال سمع الله من حده) وأتمه في الاعتسار (قال رجل) هو رفاع بن رافع قال في المصابيح وهل هو راوي الحديث أو غيره يحتاج الى تحرير \* قلت جزم الحفاظ بن جريانه راوي الحديث وكذا قال ابن بشكوان وهو في الترمذي وإنما كنى عن نفسه لقصده اخفاء عمله ونقل البرماي عن ابن منده أنه جعله غير راوي الحديث وأن الحاكم جعله معاذ بن رفاع فوههم في ذلك ولا يوجب ذلك فقال رجل (ربنا) وللكشمي في قول رجل وراه ربنا (ولك الحمد) بالواو (حجداً) منصوب بفعل مضروب عليه قوله لك الحمد (كثيراً طيباً) خالصاً عن الرياء والسبهة (مباركاً) أي كثير الخير (فيه) زاد في رواية رفاع بن يحيى كما يجب ربنا ويرضى وفيه من حسن التقوى يصح الى الله تعالى ما هو الغائب انصد (فما انصرف) عليه الصلاة والسلام من الصلاة قال صلى الله عليه وسلم (من المتكلم) به هذه الكلمات زاد رفاع بن يحيى في الصلاة فلم يتكلم أحد ثم قالها الثانية فلم يتكلم أحد ثم قالها الثالثة (قال) رفاع بن رافع (أنا) المتكلم بذلك أرجو الخير فان قلت لم أخرج رفاعاً عما به الرسول صلى الله عليه وسلم حتى كرر سؤاله ثلاثاً مع وجوب اجابته عليه بل وعلى غيره ممن سمع فانه على الصلاة والسلام عم السوال حيث قال من المتكلم أجب بأنه مسلم يعين واحد ابعينه لم تعين المبادرة بالجواب من المتكلم ولا من واحد بعينه وكانهم انظر وابعضهم ليجيب وجهاً على ذلك خشية أن يبدو في حقه شيء ظننا منهم أنه أخطأ فيما فعل ورجو أن يقع العفو عنه. وبذلك ما في رواية سعيد بن عبد الجبار عن رفاع بن يحيى عند ابن قانع قال رفاعاً فوددت أني أخرجت من مالي وأني لم أتهم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث الصلاة الحديث وكان عليه الصلاة والسلام لما رأى سكونهم فهم ذلك فعرفهم أنه لم يقل بأساً ويدل لذلك حديث مالك بن ربيعة عند أبي داود قال من القائل الكلمة فلم يقل بأساً (قال) عليه الصلاة والسلام (رأيت بضعة) من الآيات وللحموي والمتملى (ضعة) (وثلاثين ملكاً) أي على عدد حروف الكلمات أربعة وثلاثين لأن البضع بكسر الباء وتفتح ما بين الثلاث والتسع ولا يختص بمادون العشر من خلاف الجوهري والحديث برد عليه فانزل الله تعالى بعد حروف الكلمات ثلاثين في مقابلة كل حرف ملكاً تعظيماً لهذا الكلمات وأما ما وقع في حديث أنس عند مسلم فالموافقة فيه كما أفاده في الفتح للفظ بعدد الكلمات على اصطلاح النحاة واقطعه لقد رأيت اثني عشر ملكاً (يبتعدون) أي يسارعون الى الكلمات المذكورة (ايهم) بالرفع مبتدأ خبره (يكتبها) ولها البناء على الضم لينة

الاشارة

لا يشبه شيئا من مخارقاته وقد علموا  
أنه لا يشبه شيئا من مخلوقاته فيعلمون  
أنهم من فيقولون أنت ربنا وإنما  
غير الصورة عن الصفة كشيء منها  
أيها ونحوها نسبة الكلام فإنه تقدم  
ذكر الصورة وأما قوله نعم وذو الله  
مثل فقال الخليلي يحتمل أن تكون  
هذه الاستعاذة من المنافقين خاصة  
وأكثر القاضى عياض هذا وقال  
لا يصح أن تكون من قول المنافقين  
ولا يستقيم الكلام به وهذا الذي  
قاله القاضى هو الصواب ولأن  
الحديث مصرح به وأظهر فيه  
وأما الاستعاذة وإنما لما قدمناه من  
كونهم رأوا سمات المخلوق وأما  
قوله صلى الله عليه وسلم فيتعينونه  
فمعناه يتبعون أمره أيهاهم بدهايم  
الى الجنة أو يتبعون ملائكته  
الذين يذهبون بهم الى الجنة والله  
أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم  
ويضرب الصراط بين ظهرى جهنم)  
هو يفتح الظاهر وسكون الهاء ومعناه  
بحد الصراط عليها وفي هذا الشاهد  
الصراط ومذهب أهل الحق أشانه  
وقد أجمع السلف على إثباته وهو  
جسر على من جهنم ير عليه الناس  
كلهم فالؤمنون ينجون على حسب  
حالهم أي منازلهم والآخر  
يسقطون فيها أعادنا الله الكرم  
منها وأصحابنا المتكلمون وغيرهم  
من السلف يقولون ان الصراط أدنى  
من الشعرة وأحد من السيف كما  
ذكره أبو سعيد الخدري رضي  
الله عنه هنانى روايته الأخرى  
المذكورة في الكتاب والله تعالى  
أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم  
فأكون أنا وأمتي أول من يجزي)  
هو بضم الياء وكسر الجيم والزاي آخره  
بمعناه يكون أول من يضي عليه ويقدمه يقال أجزت الوادى وجزته لغتان بمعنى واحد وقال الأصمى أجزته قطعته وجزته مشيت فيه


الإضافة ويجوز أن يكون معا بالنسبة على الحال وهو غير منصرف والوجهان في فرع اليونانية  
كوى قال في التصانيف وأي استفهامة تتعلق بمخوف دل عليه يتدرونها والتقدير يتدرونها  
ليعلموا أنهم يكتبها أولاً وينظرون أيهم يكتبها ولا يصح أن يكون متعلقاً بيتدرون لأنه ليس من  
الأفعال التي تعلق بالاستفهام ولا مما يحكي به فان قلت والنظر أيضا ليس من الأفعال القلبية  
والمتعلق من خواصها فكيف ساغ لك تقديره وأجاب بأن في كلام ابن الحاجب وغيره من  
المحققين ما يقتضى أن التعلق لا يخص أفعال القلوب المتعدية الى اثنين بل يخص كل قلمي وان  
تعدى الى واحد كعرف والنظر وإنما يحتمل على نظر البصيرة فيصح تعليقه واقصر الزر كشي  
حيث جعلها استفهامة على أن المعلق هو يتدرون وان لم يكن قلبيا وهذا مذهب من غوب عنه  
له ويجوز نصب أيهم بتقدير ينظرون والمعنى أن كل واحد منهم يسرع ليكتب هذه الكلمات  
قبل الآخر ويضع يدها الى حضرة الله تعالى لعظم قدرها ورواية هذا الحديث كالمعديون  
وفيه رواية الأكارع عن الأصغر لآن نعيماً أكبر سنان على بن يحيى وأقدمهما عاماً وفيه ثلاثة  
من التابعين والتحديث والعنعنة والقول وأخرجه أبو داود والنسائي (باب الاطمانية بكسر  
الهمزة قبل الطاء الساكنة وفي بعضها بضم الهمزة والكسبية الطمانية بضم الطاء بغير الهمزة  
حين يرفع) المصلى (راسه من الركوع وقال أبو حميد) الساعدي مما يأتي موصولاً ان شاء الله  
تعار في باب سنة الخلو للثمة (رفع النبي صلى الله عليه وسلم راسه) من الركوع (واستوى)  
بالواو ولا يذرف استوى أى قائماً حتى يعود كل فقار مكانه يفتح الفاء والقاف الخفيفة خرزات  
الصاب وفي مفاصله والواحدة فقارة وقد حصلت المطابقة بين هذا التعليل والترجمة بقوله  
واستوى أى قائماً في رواية كريمة استوى جالساً وحيداً فلا مطابقة لكن المحفوظة وطها  
وعزاه في الفرع وأصله للاصمى وأبي ذر فقط وعلى تقدير ثبوتها فيجوز أن يكون السكون  
بالخوس فيكون من ياب ذكر المزموم وإرادة اللازم وبه قال (حدثنا أبو الوليد) ثم من عبد  
المالك الطيالسي (قال حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن ثابت) البنانى (قال كان أنس) ولا يذرف  
والاصمى كان أنس بن مالك رضي الله عنه (بفتح) بفتح العين أى يصف (للمصلاة النبي صلى الله  
عليه وسلم فكان يصلي قائداً) بالفاء ولغيره رأى ذر والاصمى وإذا (رفع راسه من الركوع قام حتى  
يقول) بالنسبة أى الى أن تقول (قد نسي) وجوب الهوى الى السجود وأنه في صلاة وطن أنه  
وقت القنوت من طول قيامه وهذا صريح في الدلالة على أن الاعتدال ركن طويل بل هو نضر  
فيه فلا ينبغي العدول عنه لادليل ضعيف وهو قوله لم يسبق فيه تكبير التسيجات كالركوع  
والسجود ووجه ضعفه أنه قياس في مقابلة النص فهو فاسد وقد اختار النووي جواز تطويل  
الركن القصير خلافاً للمرجح في المذهب واستدل لذلك بحديث حدثتني عنه أنه صلى الله  
عليه وسلم قرأ في ركعة بالبصرة وغيرها ثم ركع نحو مما قرأ ثم قام بعد أن قال ربنا لك الحمد قياماً  
طويلاً قرأ فيها ركع قال النووي الجواب عن هذا الحديث صعب والاقوى جواز الاطالة بالذكر  
اه وبه قال (حدثنا أبو الوليد) الطيالسي (قال حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن الحدكم عن ابن ابي  
ليل عن البراء بن عازب) رضي الله عنه قال كان ركوع النبي صلى الله عليه وسلم اسم كان وتاليه  
عطف عليه وهو قوله (وسجوده وإذا رفع) أى اعتدل (من الركوع) ولكن كريمة وإذا رفع راسه من  
الركوع (و) جالسه (بين السجدين قريمان السوا) بالفتح والمثوسا بفتح نصب خبر كان والمراد  
ان زمان ركوعه وسجوده واعتداله وجالسه متقارب قال بعضهم و ليس المراد أنه كان يركع بقدر  
قيامه وكذا السجود والاعتدال بل المراد أن صلواته كانت معتدلة فكان إذا أطال القراءة أطال  
بقية الأركان وإذا أخفها أخف بقية الأركان فقد ثبت أنه قرأ في الصبح بالصافات وثبت في السنن  
ومعناه يكون أول من يضي عليه ويقدمه يقال أجزت الوادى وجزته لغتان بمعنى واحد وقال الأصمى أجزته قطعته وجزته مشيت فيه

فانهم مثل شوك السعدان غير انه لا يعلم ما قدر عظمها الا الله تحفظ الناس باعمالهم فمنهم المؤمن يقي بعمله ومنهم الجاهل حتى ينبغي

والله اعلم ( قوله صلى الله عليه وسلم ولا يتكلم يومئذ الا الرسل ) معناه اشدة الأحوال والمراد لا يتكلم في حال الاجازة والافتقار يوم القيامة مواطن يتكلم الناس فيها ويتجادل كل نفس عن نفسها ويسال بعضهم بعضا وسلا ومون ويخاصم التابعون المتبوعين والله اعلم ( قوله صلى الله عليه وسلم ودعوى الرسل يومئذ اللهم صل وسلم هذا من كمال شفقتهم ورحمتهم للخلق وفيه ان الدعوات تكون بحسب المواطن فيدعى في كل موطن بما يليق به والله اعلم ( قوله صلى الله عليه وسلم وفي جهنم مثل شوك السعدان ) اما لكلايب فجمع كلوب بفتح الكاف وضم اللام المشددة وهو حديدة معطوفة الرأس يعلق فيها اللحم وترسل في التنوير قال صاحب المطالع هي خشبية في رأسها عقافة حديد وقد تكون حديدية كلها ويقال لها أيضا كلاب واما السعدان فبفتح السين واسكان العين المهملة وهونبت له شوكه عظيمة مثل الحسك من كل الجوانب ( قوله صلى الله عليه وسلم تحفظ الناس باعمالهم ) هو بفتح الطاء ويجوز كسرهما قال خطف وخطف بكسر الطاء وفتحها والكسر أفصح ويجوز أن يكون معناه تحفظهم بسبب أعمالهم القبيحة ويجوز أن يكون معناه تحفظهم على قدر أعمالهم والله اعلم ( قوله صلى الله عليه وسلم فمنهم المؤمن يقي بعمله ومنهم الجاهل حتى ينبغي

عن أنس انهم حوزوا في السجود قدر عشر قديحات فيجعل على انه اذا قرأ دون الصلوات اقتصر على دون العشر وأوله كما ورد في السنن أيضا ثلاث تسميات اه من الفتح ولم يقع في هذه الطريق الاستثناء الذي في باب استواء الظهر وهو قوله ما خلا القيام والقعود . وبه قال ( حدثنا سليمان بن حرب ) الوائحي ( قال حدثنا حماد بن زيد ) بن درهم ( عن ايوب ) السجستاني ( عن ابي قلابه ) عبد الله ابن زيد ( قال كان ) وللكشميهني قال قام ( مالك بن الحويرث ) الليثي ( برينا ) بضم أوله من الازمنة ( كيف كان صلاة النبي صلى الله عليه وسلم وذلك ) أى الفعل ( في غير وقت صلاة ) لاجل التعليم ولا يذرو الاصيل في غير وقت الصلاة بالتعريف ( فقام فمكن التيام ) أى مكن بالتسديد ( ثم ركع فمكن الركوع ثم رفع رأسه فانصب ) بهزة وصل وتشديدا لموحدة كأنه كنى عن رجوع أعضائه من الانحناء الى القيام بالانصباب والذي في اليونانية بتخفيف الموحدة ولا ين عسار والاصيل وأبوى الوقت وذر عن الكشميهني فانصب بهزة قطع آخره منادفة فوقية بدل الموحدة من الانصات أى سكنت ( عنية ) بضم الهاء وفتح الون وتشديدا للمنفاة التحية فليلا فم يكبر للهوى في الخلال وللا مع اعلى فانصب قائما وهو أوضح في المراد كما لا يخفى ( قال ابو قلابه صلى الله عليه وسلم ) ( صلاة شيخنا ) أى كصلاة شيخنا ( هذا ) عمرو بن سلمة بكسر اللام الجري ( اى يزيد ) بضم الموحدة وفتح الراء المهملة وصوبه أبو ذر في الفرع وأصله وكذا ضبطه مسلم في كتاب الكنى والمعمور والمستولى ابي يزيد بالمنفاة التحية والراى المعجمة غـ بمنصرف وحزم به الجنيانى وقال الحافظ عبد الغنى بن سعيد لم أجمع من أحد الا بالراى لكن مسلم أعلم في أسماء المحدثين قال ابو قلابه ( وكان يزيد ) وأبو يزيد اذا رفع رأسه من السجدة الآخرة استوى ( حال كونه قائما ) للاستراحة ( ثم مضى ) أى قام . وهذا الحديث قد سبق في باب من صلى بالناس وهو لا يريد الا أن يعلمهم مع اختلاف في المتن والاسناد ومطابقته للترجمة في قوله ثم رفع رأسه فانصب هنية هذا ( باب بالتنوين ) بضم أوله وضمه وكسره نالته أى يخطأ ويهبط المصلى ( بالأكبر حين يسجد وقال نافع ) سولى ابن عمر ما وصله ابن خزيمة والطحاوى وغيرهما من طريق عبد العزيز الدراوردى عن عبيد الله بن عمر عن نافع قال ( كان ابن عمر ) بن الخطاب اذا سجد يضع يديه ( أى كفيه ) قبل أن يضع ( ركبتيه ) هذا مذهب مالك قال لأنه أحسن في خشوع الصلاة وقارها واستند له بحديث ابي هريرة المروى في السنن باللفظ اذا سجد أحدكم فلا يركل كما يركل البعير وليضع يديه قبل ركبتيه وعورض بحديث عن ابي هريرة أيضا أخرجه الطحاوى لكن استاده ضعيف ومذهب الثلاثة وقال الجوهري يضع ركبتيه قبل يديه لأن الركبتين أقرب للأرض واستند له بحديث وائل بن حجر المروى في السنن وقال الترمذى حديث حسن ولفظه قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم اذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه قال الخطابي وهو أثبت من حديث تقدم اليدين وأرفق بالمصلى وأحسن في الشكل ورأى العين . وقال الدارقطني قال ابن ابي داود وضع الركبتين قبل اليدين تفريده شريك القاضي عن عاصم بن كليب وشريك ليس بالقوى فيما انفرد به . وقال البيهقي هذا الحديث يعد في أفراد شريك هكذا ذكره البخارى وغيره من حنابلة المتقدمين وفي المعرفة قال همام وحدثنا شقيق يعني ابا الليث عن عاصم بن كليب عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم هذا امر سلا وهو المحفوظ وعن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا سجد أحدكم فلا يركل كما يركل البعير وليضع يديه قبل ركبتيه رواه أبو داود والنسائي باسناد جيد ولم يضعفه أبو داود وعن سعد بن أحمد وقاص قال كان يضع اليدين قبل الركبتين فأمر نبال الركبتين قبل اليدين رواه ابن خزيمة في صحيحه وادعى أنه ناخلة تقدم اليدين قال في المجموع ولذا اعتمدت أصحابنا ولكن لا حجة فيه لأنه ضعيف ظاهر الضعف بين البيهقي وغيره وضعفه وهو من رواه البيهقي





The first part of the document discusses the importance of maintaining accurate records of all transactions. It emphasizes that every entry should be supported by a valid receipt or invoice. This ensures transparency and allows for easy verification of the data.

In the second section, the author outlines the various methods used to collect and analyze the data. This includes both primary and secondary data collection techniques. The primary data was gathered through direct observation and interviews with key personnel. Secondary data was obtained from existing reports and databases.

The third section details the statistical analysis performed on the collected data. Various tests were conducted to determine the significance of the findings. The results indicate a strong correlation between the variables studied, suggesting that the observed trends are not due to chance.

Finally, the document concludes with a series of recommendations based on the research findings. These suggestions are aimed at improving the efficiency of the current processes and addressing the identified areas of concern. It is hoped that these measures will lead to a more streamlined and effective operation.

حتى اذا فرغ الله من القضاء بين العباد وأراد أن يخرج برحمته من أراد من أهل (١١٣) النار أمر الملائكة أن يخرجوا من النار من

كان لا يشرك بالله شيئا ممن أراد الله أن يرحمه يحسن يقول لا اله الا الله فيعرفونهم في النار ويعرفونهم بأثر السجود تأكل النار من ابن آدم الأثر السجود حرم الله على النار أن تأكل أثر السجود

أحدها المؤمن بقي بعمله بالميم والتون وبقي بالياء والقاف والثاني المؤنق بالمتلثة والقاف والثالث المؤنق بمعنى عمله فلو بقي بالياء الموحدة والقاف ويعني بفتح الياء المشناة بعد العاين ثم التون قال القاضي هذا أحدها وكذا قال صاحب المطالع هذا الثالث هو الصواب قال وفي بقي على الوجوه الأول ضبطان أحدهما بالياء الموحدة والثاني بالياء المشناة من تحت من الوقاية قلت والموجود في معظم الاصولية بلادنا هو الوجه الأول وأما قوله صلى الله عليه وسلم ومنهم المجازي فضبطناه هكذا بالجيم والزاي من المجازة وهكذا هو في أصول بلادنا في هذا الموضوع وذكر القاضي عياض رحمه الله في ضبطه خلافا فقال رواه العذري وغيره المجازي كما ذكرناه ورواه بعضهم المخردل بالحاء المعجمة والذال واللام ورواه بعضهم في البخاري المخردل بالجيم فأما الذي بالخاء فعناه المقطع أي بالكلايب يقال خردت اللحم أي قطعته وقيل خردت بمعنى صرعت ويقال بالذال المعجمة أيضا والخردلة بالجيم الاشراف على الهلاك والسقوط قوله صلى الله عليه وسلم تأكل النار من ابن آدم الأثر السجود حرم الله على النار أن تأكل أثر السجود ظاهره هذا ان النار لا تأكل جميع أعضاء السجود

ابن سلمة بن كهيل وهو ضعيف باتفاق الحفاظ ولذا قال النووي لا يظهر ترجيح أحد المذهبين على الآخر من حيث السنة لكن قال الحفاظ بن جرير في بلوغ المرام من أحاديث الاحكام حديث أبي هريرة اذا سجد أحدكم فلا يبرك كما يبرك البعير وليضع يديه قبل ركبتيه أقوى من حديث وأثر رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه لان حديث أبي هريرة شاهدنا من حديث ابن عمر صححه ابن خزيمة وذكره البخاري معاقما وقوفا ٥٥ ورواه بذلك قوله هنا وقال نافع الخ فان قلت ما وجه مطابقة هذا الأثر لترجمة أجيب من جهة اشتباهها عليه لانها في الهوى بالتكبير الى السجود فالهوى فعل والتكبير قول فكأن حديث أبي هريرة الآتي ان شاء الله تعالى في هذا الباب يدل على القول كذلك أثر ابن عمر هذا يدل على الفعل والحاصل ان للهوى الى السجود صفة قولية وأخرى فعلية فآثر ابن عمر أشار الى الصفة الفعلية وحديث أبي هريرة اليهامع ٥ وبه قال (حدثنا ابو ايمان) الحكيم بن نافع (قال حدثنا) ولابي ذر والاصملي وابن عساكر أخبرنا (شعيب) أي ابن أبي حزة (عن) ابن شهاب (الزهري قال أخبرني) بالافراد (ابو بكر بن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام وابو سلمة بن عبد الرحمن ان ابا هريرة) رضى الله عنه (كان يكبر) أي حين استخلفه مروان على المدينة كما عند النسائي (في كل صلاة من المكتوبة وغيره في رمضان وغيره) وسقط وغيره في بعضها (فيكبر حين يقوم) للاحرام (ثم يكبر حين يركع) أي حين يشرع في الانتقال الى الركوع ويمدحه حتى يصل الى حد الركوعين ثم يشرع في تسبيح الركوع (ثم يقول سمع الله لمن حمده) حين يشرع في الرفع من الركوع ويمدحه حتى ينتصب قائما ثم يقول ربنا ولك الحمد) بالواو في الاعتدال (قبل ان يسجد) ثم يقول الله اكبر حين يهوى ساجدا) بفتح المشاة التحتية وسكون الهاء وكسر الواو ولا يذم يهوى بضمه أي يبتدئ به من حين الشروع في الهوى بعد الاعتدال حتى يضع جبهته على الارض ثم يشرع في تسبيح السجود (ثم يكبر حين يرفع راسه من السجود) حتى يجلس ثم يشرع في دعاء الجلوس (ثم يكبر حين يسجد) الثانية (ثم يكبر حين يرفع راسه من السجود) ثم يكبر حين يقوم من الجلوس (في الركعتين) الاثنتين (يشرع فيه من حين ابتداء القيام الى الثالثة بعد التشهد الاول) (وبفعل ذلك) المذكور من التكبير وغيره (في كل ركعة حتى يفرغ من الصلاة) ثم يقول حين يصرف منها (والذي نفسي بيده اني لاقربكم شيئا بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ان كانت) بكسر هزتها ان الخفيفة من الثقله واسمها ضمير الشأن واسم كان قوله (هذه) أي الصلاة التي صليتها (صلاته) عليه الصلاة والسلام خير كان واللام لنا كيد (حتى فارق الدنيا) صلى الله عليه وسلم (قال) أي أبو بكر بن عبد الرحمن وأبو سلمة بن عبد الرحمن المذكوران بالاسناد السابق اليهما (وقال ابو هريرة رضى الله عنه وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم حين يرفع راسه) من الركوع (يقول سمع الله لمن حمده) وفي الاعتدال (ربنا ولك الحمد) بالواو فيجمع بينهما (يدعو) خبر آخر لكان أو عطف بدون حرف العطف اختصارا وهو جائز معروف في اللغة وقال العيني الوجه ان يكون حال من ضمير يقول أي يقول حال كونه يدعو (رجال) من المسلمين واللام تتعلق يدعو (فيسبغهم باسمهم) استدلاله وبما يأتي على أن تسمية رجال باسمهم فيما يدعى لهم وعليهم لانفسد الصلاة (فيقول) عليه الصلاة والسلام اللهم ائنج الوليد بن الوليد بن المغيرة المخزومي أخا خالد بن الوليد وهزيمة أئنج قطع مفتوحة مجزوم بالطلب كسر اللقاة الساكنين (و) أئنج (سلمة بن هشام) بفتح اللام أخا أبي جهل بن هشام (و) أئنج (عباس بن أبي ليرة) أخا أبي جهل لأنه وعياش بفتح العين وتشديد المشاة التحتية وكل هؤلاء الذين دعاهم عليه الصلاة والسلام فجوا من أسر الكفار بركة دعائه عليه الصلاة والسلام (و) أئنج (المستضعفين)

القضاة بين العباد وحتى رجل مقبل بوجهه على النار وهو آخر أهل الجنة دخولا الجنة فيقول أي رب اصرف وجهي عن النار فإنه قد

وأكثره القاضي عياض رحمه الله وقال المراد بأثر السجود الجهة خاصة والمختار الأول فإن قيل قد ذكر مسلم بعد هذا امر فوعان قوما يخرجون من النار يمتحشون فيها الا دارات الوجوه فالجواب أن هؤلاء القوم مخصوصون من جملة الخارجين من النار بأنه لا يسلم منهم من النار الا دارات الوجوه وأما غيرهم فيسلم جميع أعضاء السجود منهم عملا بهوم هذا الحديث فهذا الحديث عام وذلك خاص فيعمل بالعام الا ما خص والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم فيخرجون من النار قد امتحشوا) هو بالخاء المهملة والشين المعجمة وهو بفتح التاء والخاء هكذا هو في الروايات وكذا نقله القاضي عياض رحمه الله عن متقى شيوخهم قال وهو وجه الكلام وبه ضبطه الخطابي والهروي وقالوا في معناه احترقوا قال القاضي عياض ورواه بعض شيوخنا بضم التاء وكسر الخاء والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم فينبون منه كما ثبت الحبة في جميل السيل) هكذا هو في الاصول فينبون منه بالميم والنون وهو صحيح ومعناه ينبون بسببه وأما الحبة فببكر الخاء هي بز اليعقوب والعشب تنبت في البراري وجوانب السيول وجمعها حبيب بكسر الخاء المهملة وفتح الباء وأما جميل السيل فبفتح الخاء وكسر الميم وهو ما جاء به السبل من طين أو غشا هو معناه محمول السبل والمراد التشبيه في سرعة النبات وحسنه وطراوته (قوله

من المؤمنين) من باب عطف العام على الخاص ثم يقول صلى الله عليه وسلم (اللهم اشدد) بهمز وصل وقول العيني بضم الهمزة محمول على الابتداء بها (وطأنت) بفتح الواو وسكون الطاء وفتح الهمزة من الوطء وهو شدة الاعتماد على الرجل والمراد اشدد بأسك أو عقوبتك (على) كذا قرئش أولاد (مضمر) فالمراد القبيلة ومضمر بهم مضمومة وضاد معجمة غير مصرفة وهو ابن زيارين معد بن عدنان (واجعلها) قال الزركشي الضمير للوطء أو للأيام وان لم يسبق لها ذكر كما دل عليه المتعول الثاني الذي هو سنين قال في المصايح ولا مانع من أن يجعل عائدة الى السنين لاني الابه التي دلت عليها سنين وقد تصواعي جواز عود الضمير على المتأخر لفظا ورتبة اذا كان مخبرا عنه بخبر يفسره مثل ان هي الاحياتنا الدنيا وما نحن فيه من هذا القبيل انتهى أي واجعل السنين (عليه سنين) جمع سنة والمراد بها هنا زمن القعظ (كسني يوسف) الصديق عليه السلام السبع السنين في القعظ واستداد زمان المحنة والبلاء وبإغ غناية بالجهد والضراء وأسقط نون سنين للاضافة على اللغة الغالبة فيه وهي اجراءه بحجري جمع المذكور السالم لكنه ما دل كونه غير عاقل ولتغييره بغيره بكسر أوله وانه ما أعمر به بعضهم بحركات على النون كالمفرد كقوله دعاني من نجد فان سنينته \* لعين بن اشيبا وشيبتنا مراد

وليس قوله سنين عند ابوي ذر والوقت والاصبلي وابن عساكر كما في الفروع وأصله (واظن المشرق يومئذ من مضر يخافون له) عليه الصلاة والسلام \* ورواه هذا الحديث ما بين حمصي ومدني وفيه التحديد والاختبار والتعينة وأخرجه أبو داود والنسائي في الصلاة \* وبه قال (حدثنا علي بن عبد الله) المديني البصري (قال حدثنا سفيان) بن عيينة (غير مرة) نا كيدلر وایتة (عن) ابن شهاب (الزهري قال سمعت انس بن مالك) رضي الله عنه (يقول سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم عن فرس ورجم قال سفيان) بن عيينة (من) بدل عن ولا اصبلي ورجم قال من (فرس) فاسقط لفظ سفيان (بفتح) بضم الجيم وكسر الخاء آخر مشين مجازي خدش (شقة الايمن فدخلنا عليه) حال كونه (تعوده) فحضر الصلاة فصلى بنا) عليه الصلاة والسلام حال كونه (قاعد وقعدنا) بالواو والاصبلي فعدنا (وقال سفيان) بن عيينة (مر مرة) (تعودا) مصدر أو جمع قاعد (فما قضى) عليه الصلاة والسلام (الصلاة) أي فرغ منها (قال) سفيان (الصلاة والسلام) (انما جعل الامام ليؤتم به فاذا كبر فكبر واذا ركع فاركعوا واذا رفع فارتفعوا) واذ قال سمع الله من حده فقولوا ربنا والله الحمد) بالواو أي بعد قوله سمع الله من حده (واذا سمع فاجتهدوا كذا) وغير أي ذر والاصبلي قال سفيان أي اعلى المديني مستفهما له بهزة مقدره قائل قوله كذا (جاء به معمر) بفتح الميم ابن راشد البصري قال علي (قلت نعم) جاء به معمر كذا الحافظ بن حجر كأن مستند علي في ذلك رواية عبد الرزاق عن معمر فانه من مشايخه بخلاف معمر فانه لم يدركه وانما يروى عنه بواسطة وكلام الكرماني يؤهم خلاف ذلك انتهى قلت بل صرح البرماوي حيث قال قائل المديني كبر وبه عن سفيان عن الزهري برويه عن معمر عن الزهري قاله الحافظ بزيده (قال) سفيان والله (لقد حفظ) معمر عن الزهري حفظا صحيحا متقنا (كذا قال الزهري) أي كما قال معمر (ولك الحمد) بالواو وفيه إشارة الى أن بعض أصحاب الزهري لم يذكر الواو وأراد سفيان بهذا الاستفهام تقرير روايته بروايته معمر له وفيه تحسين حفظه قال سفيان عيينة (حفظت) ولابن عساكر وحفظت أي من الزهري أنه قال فحش (من شقة الايمن) خرجنا من عند) ابن شهاب (الزهري قال ابن جرير) عبد الملك بن عبد العزيز (وانما عنده) أي عن الزهري (قال) فحش ساقه الايمن) بلانظ الساق بدل الشق فهو عطف على مقدر أو وجهه تعالى من فاعل قال مقدر أي قال الزهري وانما عنده ويحتمل أن يكون هذا قول سفيان لا مقول

قتبني ربحها وأحرقني ذكؤها فيدعو الله ماشاء الله أن يدعو ثم يقول الله تبارك وتعالى (١١٥) هل عسيت أن نعلت ذلك بك أن تسأل

غيره فيقول لا سألك غيره ويعطى ربه من عهود ومواثيق ماشاء الله فصرف الله وجهه عن النار فإذا أقبل على الجنة ورآها سكت ماشاء الله أن يسكت ثم يقول أي رب قد منى إلى باب الجنة فيقول الله له أليس قد أعطيت عهودك ومواثيقك لا تسألني غير الذي أعطيتك وبلك يا ابن آدم ما أغدرك فيقول أي رب ويدعو الله حتى يقول له فهل عسيت أن أعطيتك ذلك أن تسأل غيري فيقول لا وعزتك فيعطى ربه ماشاء الله من عهود ومواثيق فيقدمه إلى باب الجنة فإذا أقام على باب الجنة انفهقت له الجنة فرأى ما فيه من الخير والسرور فسكت ماشاء الله أن يسكت ثم يقول أي رب أدخلني الجنة

قتبني ربحها وأحرقني ذكؤها) أما قتبني فيبقى مفتوحة ثم شين معجمة مخففة منموجة ومعناه سئى وأذاني وأهلكني كذا قاله الجاهل من أهل اللغة والغريب وقال الداودي معناه غير جادى وصورنى وأما ذكؤها فكذا وقع في جميع روايات الحديث ذكؤها بالمد وهو بفتح الهمزة المعجمة ومعناه لها وهو واشتعالها وشدة وهجها والاشهر في اللغة ذكها مع ورود كرجاعة أن المد والقصير لغتان يقال ذككت النار إذ كوز كما إذا اشتعلت وأذكتها أي والله أعلم (قوله عز وجل هل عسيت) هو بفتح التاء على الخطاب ويقال بفتح السين وكسرها لغتان وقري بهماني السبع قرأ بفتح بالكسر والباقون بالنسخ وهو الأصح الأشهر في اللغة قال ابن السكيت ولا ينطق في عسيت

جر يجمع والضم حيث سدر جاع لابن جرير جازع لا لال زهري قاله البرماوى كالسكر ماني قال في فتح الباري وهذا أقرب إلى الصواب ومقول ابن جرير هو جعش الخ ورواه هذا الحديث ما بين بصري ومكي ومدني وفيه التحديث والمعنة والسماع وسبق في باب انما جعل الامام ليؤتم به والله أعلم (باب فضل الجود) وبه قال (حدثنا ابو اليمان) الحكم بن نافع (قال اخبرنا شعيب) أي ابن أبي حمزة (عن) ابن شهاب (الزهري قال اخبرني) بالافراد (سعيد بن المسيب وعطاء بن يزيد اللبني ان ابا هريرة) رضي الله عنه (اخبره عن ان الناس قالوا يا رسول الله هل ترى) أي بصير (ربنا يوم القيامة قال) عليه الصلاة والسلام (هل تمارون) بضم التاء والراء من الممارات وهي المجاذلة وللأصيل تمارون بفتح التاء والراء أو حمله تمارون حذف إحدى التاءين أي هل تشكون (في) رؤيتي) القمر لله البدر ليس دونه صاحب قالوا يا رسول الله قال فهل تمارون بضم التاء والراء أو بفتحها ما في الشمس) ولا يذرو الأصيل في رؤيتي الشمس (ليس دونها صاحب قالوا لا قال) وللأصيل قالوا يا رسول الله قال (فانكم ترونه) تعالى (كذلك) بلا مرية ظاهر اجلسا ينكشف تعالى اعباده بحيث تكون نسبة ذلك الانكشاف إلى ذاته المخصوصة كنسبة الابصار إلى هذه المبصرات الماضية ولكنه يكون مجزءا عن الرقسام صورة المرئي وعن اتصال السماع بالمرئي وعن اتخاذ الوجهة والمكان لانها وان كانت أمور الازمنة للرؤية عادة فالعقل يجوز ذلك بدونها (يخبر الناس يوم القيامة فيقول) الله تعالى أو فيقول القائل (من كان بعد شيئا فليتبمع) بتشديد المنة الفوقية وكسر الموحدة ولا يوي ذر والوقت فليتبمع به ضمير المفعول مع التشديد والكسر والتخفيف مع النسخ وهو الذي في اليونانية لا غير (فتم من يسع الشمس ومنهم من يسع القمر ومنهم من يسع الطواغيت) جمع طاغوت السعطان أو الصم أو كل رأس في الضلال أو كل ما عبد من دون الله وحده عن عبادة الله أو الساحر أو الكاهن أو مردة أهل الكتاب فعلمت من الطغيان قلب عينه ولا مه (وسبق هذه الامة) الحمذية (فيها منافقوها) يستترون بها كما كانوا في الدنيا وبعوهم لما انكثرت لهم الحقيقة لعالمهم فتفتعون بذلك حتى ضرب بينهم بسور له باب باطن فيه الرحمة وظاهره من قبله العذاب (فيا أيهم الله عز وجل) أي يظهر لهم في غير صورته أي في غير صفته التي يعرفونها من الصفات التي تعبدونهم في الدنيا امتحان الله ليقع التمييز بينهم وبين غيرهم من بعد غيره تعالى (فيقول أباريكم) فيستعيدون بالله منه لأنه لم يظهر لهم بالصفات التي يعرفونها بل عاينوا بعله تعالى لأن معهم منافقين لا يستحقون الرؤية وهم عن ربه محجوبون (فيقولون هذا ما كنا) بالرفع خبر المبتدأ الذي هو اسم الإشارة (حتى يا أيها) يظهر لنا (ربنا فإذا جاء) ظهر (ربنا عرفناه) فيا أيهم الله عز وجل أي يظهر متجلبا بصفاته المعروفة عندهم وقد تميز المؤمن من المنافق (فيقول أباريكم) فإذا رأوا ذلك عرفوه به تعالى (فيقولون أنت ربنا) ويحتمل أن يكون الأول قول المنافقين والثاني قول المؤمنين وقيل الآتي في الأول ملك ورجمه عباض أي يأتهم ملك الله حذف المضاف وأقيم المضاف إليه مقامه وعورض بأن الملك معصوم فكيف يقول أباريكم وأجيب بالانسلم عصمتهم من هذه الصغيرة وردبانه يلزم منه أن يكون قول فرعون أباريكم من الصغائر فالصواب ما سبق (فيدعوهم) ربهم (فيضرب) بالقاء وضم الياء وفتح الراء مبنيا للمفعول ولا يوي الوقت وذرو الأصيل وابن عساكر ويضرب (الصراط بين ظهري جهنم) بفتح الظاء ومكون الهاء وفتح النون أي ظهر في زبدت الالف والنون لله بالغة أي على وسط جهنم (فأكون أول من يجوز) بالواو وفي بعض النسخ يميز بالياء مع ضم أوله وهي لغة في جاز يقال جازوا جازي أي يقطع مسافة الصراط (من الرسل) عليهم الصلاة والسلام

يستقبل (قوله صل الله عليه وسلم فإذا أقام على باب الجنة انفهقت له الجنة فرأى ما فيه من الخير) أما الخير فبناؤها المعجمة والياء المشددة

فيقول الله تبارك وتعالى له أليس قد أعطيت (١١٦) عهدك وميثاقك أن لا تنال غير ما أعطيت وبالله ما أعذر لك فيقول أي رب لا أكون أشنى خلقك فلا يزال يدعو الله حتى يضحك الله عز وجل منه فاذا ضحك الله منه قال ادخل الجنة فاذا دخلها قال الله له عنه فيسأل ربه فيمتحن حتى إن الله ليذكره من كذا وكذا حتى إذا انتظمت به الاماني قال الله تعالى ذلك للثوم له معه قال عطاء بن يزيد وأبو سعيد الخدري مع أبي هريرة لا يرد عليه من حديثه شيئاً حتى إذا حدث أبو هريرة أن الله عز وجل قال لذلك الرجل ومثله معه قال أبو سعيد وعشرة أمثاله معه بأب هريرة قال أبو هريرة ما حفظت الاقوله ذلك للثوم له معه قال أبو سعيد أشهد أني حفظت من رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله ذلك وعشرة أمثاله هذا هو الصحيح المعروف في الروايات والاصول وحكي القاضي عياض رحمه الله أن بعض الرواة في مسلم رواه الخبر بفتح الحاء المهملة واسكان الباء الموحدة ومعناه السرور قال صاحب المطالع كلاهما صحيح قال والنائب أظهر ورأه البخاري الخبره والسرور والخبرة المسرة وأما انه هفت فبفتح الفاء والهاء والقاف ومعناه انفتحت واتسعت (قوله فلا يزال يدعو الله تعالى حتى يضحك الله تعالى منه) قال العلماء ضحك الله تعالى منه هو رضاه بفعل عبده ومحبة اياه واظهار نعمته عليه واجابها له والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم فيسأل ربه ويمتن حتى إن الله تعالى ليذكره من كذا وكذا) معناه يقول له تمن من الشيء التلاني ومن الشيء الآخر يسمى له أجناس ما تمتن وهذا من عظيم رحمته سبحانه وتعالى له (قوله في رواية أبي هريرة ذلك ذلك وعشرة أمثاله) وفي رواية أبي سعيد وعشرة أمثاله) قال العلماء توجه الجمع بينهما

(بأتمه ولا يتكلم) لشدة الهول (يومئذ) أي حال الاجازة على الصراط (أحسد الا الرسل وكلام الرسل يومئذ) على الصراط (اللهم سلم سلم) ثقة منهم على الخلق ورحمة (وفي جهنم كلايب) جمع كلوب بفتح الكاف وضم اللام (مثل شوك السعدان) بفتح أوله نبت له شوك من جيد مرابي الابل يضرب به المثل فيقال مرعى ولا كالسعدان (عل رايتم شوك السعدان قالوا نعم) رأياه (قال فانها) أي الكلايب (مثل شوك السعدان غيرانه لا يعلم قدر عظمتها الا الله) تعالى (تخطف) بفتح الطاء في الاصح وقد تكسر وللكشيب في تخطف بالفاء في قوله وفوقه بعد الخاء وكسر الطاء أي تأخذ (الناس) بيسرعة (بأعمالهم) أي بسبب أعمالهم السيئة أو على حسب أعمالهم أو بقدرها (فمنهم من يوق) بوحدة ميم بالمفعول أي يملك (يعمله) وقال الطبري يوق بالثلثة من الواق (ومنهم من يجردل) بجاء معجمة ودال مهملة وعن أبي عبيد بن الدال المعجزة أي يقطع صفاراً كالجردل والمعنى انه تنطعه كلايب الصراط حتى يهوى الى النار والاصيل بالميم من الجردلة بمعنى الاشراف على الهلاك (ثم يضحى إذا اراد الله) عز وجل (رحمة من ارباب اهل النار) أي الداخلين فيها وهم المؤمنون الخالص اذ الكافر لا ينجو منها أبداً (أمر الله الملائكة أن يخرجوا) منها (من كان يعبد الله) وحده (فيخرجونهم) منها (ويعرفونهم) بأعمال السجود ووجه (الله) عز وجل (على النار) تأكل اثر السجود) أي موضع أثره وهي الاعضاء السبعة أو الجنة خاصة لخديث ان قوم يخرجون من النار يخرجون فيم الادارات وجوههم ورواه مسلم وهذا موضع الترجمة واستشهد به ابن بطال بجديد أقرب ما يكون العبد اذا سجد وهو واضح وقال الله تعالى واجدوا اقرب قال بعضهم ان الله تعالى يباهي بالساجدين من عبده ملائكته المقربين يقول لهم يا ملائكتي أنا قررتكم ابتد اعرجه لمتكم من خواص ملائكتي وهذا عبدى جعلت بينهم وبين القرية حجبا كثيرة وموانع عظيمة من اغراض نفسية وشهوات حسية تؤتد بغير أهل ومال وأهوال فقطع كل ذلك وجاهد حتى سجدوا اقرب فكان من المقرين قال ولعن الله ابليس لابانه عن السجود لعنة أباسه بها وآيسه من رحمته الى يوم القيامة اه وعرض بأن السجود الذي أمر به ابليس لا تعلم هيئته ولا تقتضى الاعنة اختصاص السجود بالهيئة العرفية وأيضاً فابليس انما استوجب اللعنة بكفره حيث جحد ما نص الله عليه من فضل آدم فخرج الى قبا فسد بعرضه به النص ويكذبه لعنه الله قاله ابن المنير (فيخرجون من النار) أي في كل أعضاء ابن آدم تأكلها النار (الا اثر السجود) أي مواضع أثره (فيخرجون من النار) قد امتحنوا بالمتانة الفوقية والمهملة المفتوحة بين والشين المعجمة بالبناء الفاعل وفي بعض النسخ امتحنوا بضم المثناة وكسر الحاء بالبناء المفعول أي احترقوا واسودوا (فيصبل عليهم) بضم المثناة ميم للذم والالتاب عن الفاعل قوله (ما الحياة) الذي من شرب منه أوصب عليه لم يمت أبداً (فينبون كما تنبت الحبة) بكسر الحاء المهملة لا تزور الصحرا مما ليس بقوت (في حبل السبل) بفتح الحاء المهملة وكسر الميم ما جاءه من طين وشجره شبيهه لانها أسرع في الانبات (ثم يفرغ الله من القضاء بين العباد) الاستاذ فيه مجازي لان الله تعالى لا يشغله شأن عن شأن قالمراد اتمام الحكمة العباد بالثواب والعقاب (ويبقى رجل بين الجنة والنار وهو آخر اهل النار دخولا الجنة) حال كونه (مقبلاً بوجهه قبل النار) بكسر القاف وفتح الموحدة أي جهتها ولغير أبوي ذر والوقت وابن عساكر مقبل بالرفع خبره متدا محذوف أي هو مقبل (فيقول يا رب اصرف وجهي عن النار وللعموى والمسقى من النار) (قد) ولا يذرف قد (قشبي) يتأف قشبين معجمة مخففة بوحدة مفتوحات والذي في اللغة بتشديد الشين أي سعى وأهلكني (ريحتها) وكل مسوم قشيب أي صار

في رواية أبي هريرة ذلك ذلك وعشرة أمثاله) وفي رواية أبي سعيد وعشرة أمثاله) قال العلماء توجه الجمع بينهما

قال أبو هريرة وذلك الرجل آخر أهل الجنة دخولا الجنة حدثنا عبد الله بن (117) عبد الرحمن الدارمي أخبرنا أبو الهيثم أخبرنا

شعيب عن الزهري قال أخبرني سعيد بن المسيب وعطاء بن يزيد الليثي أن أبا هريرة أخبرهما أن الناس قالوا للنبي صلى الله عليه وسلم يا رسول الله هل ترى ربنا يوم القيامة وساق الحديث بمثل معنى حديث إبراهيم بن سعد وحدثنا محمد بن رافع حدثنا عبد الرزاق أخبرنا معمر بن همام بن منبه قال هذا ما حدثنا أبو هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر أحاديث منها وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان أدنى مقعد أحدكم من الجنة أن يقول له تمن فتمنى ويتمنى فيقول له هل تمنيت فيقول نعم فيقول له فان لك ما تمنيت ومن لم معه حديثي سو يدن سعيد حدثني حفص بن ميسرة عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري أن ناسا في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا يا رسول الله هل ترى ربنا يوم القيامة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم قال هل تضارون في رؤية الشمس بالظهيرة صحوا ليس معها أصحاب وهل تضارون في رؤية القمر ليلة البدر صحوا ليس فيها أصحاب قالوا لا يا رسول الله قال ما تضارون في رؤية الله تبارك وتعالى يوم القيامة إلا كما تضارون في رؤية أحدكم ما إذا كان يوم القيامة أذن مؤذن لتبضع كل أمة ما كانت تعبد فلا يبقى أحد ان النبي صلى الله عليه وسلم أعلم أولا بماتى حديث أي عبرة ثم تكتم الله تعالى فزاد ما في رواية أبي سعيد فأخبر به النبي صلى الله عليه وسلم ولم يسمع أبو هريرة (قوله صلى الله عليه وسلم ما تضارون في رؤية الله

رجعها كاسم في أتى (وأحرقني ذكراها) بفتح الذال المعجمة والمد هو الذي في فرع اليونانية قال النوري وهو الذي وقع في جميع الروايات أي أحرقني لها واشتعالها واشتد وجهها ولا يذرى في هامش الفرع ووجه عليه ذكراها بالفتح والقصر قال النوري وهو الاشتهار في اللغة وذكر جماعة أنهم الغتان اه وعورض بأن ذكراها مقصور يكتب بالالف لأنه من الواوي من قولهم ذكت النار ذكود كوا قاما ذكاه بالمتفلم يأتي عنهم في النار وانما جاء في الفهم (فيقول) الله تعالى (هل عسيت) بفتح السين وكسرها وهي لغتهم ناء القاعل مطلقا ومع ناء معنون الاناث نحو عسينا وعسين وهي لغة الجزار لكن قول الفراء استعمل الانثاء شاذيا ي كونها جازية وأجيب بأن المراد بكونها شاذية أي قليلة بالنسبة الى الفتح وان ثبت فعند أقوالهم - جمعا بين القولين (ان فعل ذلك) المصروف الذي يدل عليه قوله الاتي ان شاء الله تعالى اصرف وجهي عن النار والهزيمة من أن مكسورة حرف شرط وفعل بضم الفاء وكسر العين مبنيا للمفعول (يك أن تسأل) بفتح همزة ان الخفيفة وتاليها نصب بها (غير ذلك) بالنصب يسأل (فيقول) الرجل (لا) حتى (عزتك) لأسأل غيره (فيعطى الله) أي الرجل (ما يشاء) ياء المضارعة ولا يذرى والاصلي وابن عسار ماشاء (من عهد) بين (وساق) المصروف (الله) تعالى (وجهه عن النار) فاذا قبل به على الجنة رأى هجتها) أي حسنها ونضارتها وهذه الجملة تبدل من جملة أقبل على الجنة (سكت ماشاء الله أن يسكت ثم قال يارب قدمي عند باب الجنة فيقول الله) عز وجل (له اليس قد اعطيت العهد والميثاق) لم ليس ضمير الشان ولا يذرى والاصلي والمواثيق (أن لا تسأل غير الذي كنت سألت فيقول يارب) اعطيت العهد ولكن كرمك بطمعي (لا اكون اشق خلقك) قال الكرماني أي لا أكون كافرا ولكنمهي لا أكون وقال السفاقي المعنى ان أنت أبصيتني على هذه الحالة ولا تدخلني الجنة لا كون اشق خلقك الذين دخلوها والاف زائدة في لا كون (فيقول) الله (ما عسيت) بكسر السين وفتحها (ما اعطيت ذلك) التقديم الى باب الجنة (أن لا تسأل غيره) بكسر همزة ان الاولى شرطية وفتح الثانية مصدرية وضم همزة اعطيت ولا زائدة كهي في ثلاث يعلم أهل الكتاب أو أصلية وما في قوله ما عسيت نافية ونفي النبي اثبات أي عسيت أن تسأل غيره وأن لا تسأل غيره عسى وذلك مفعول ثان لا اعطيت ولا يذرى الوقت والاصلي وابن عسار (أن تسأل) باسقاط لثما استنهاية وانما قال الله تعالى ذلك وهو عالم بما كان وما يكون اظهارا لما عهد من بن آدم من نقض العهد وانهم هم أحق بأن يقال لهم ذلك فعنى عسى راجع للمخاطب لا الى الله تعالى (فيقول) الرجل (لا) حتى (عزتك لا أسأل) ولا يذرى الوقت والاصلي وابن عسار (لا أسأل) غير ذلك (فيعطى) الرجل (ربه ماشاء من عهد وميثاق فيقدمه) الله (الى باب الجنة) فاذا بلغ بابها قرأ زحرفها) بقاء العطف على بلغ كقولهم (وما فيها من النضرة) بالضاد المعجمة الساكنة أي البهجة (والسرور) تخير (فيسكت ماشاء الله أن يسكت) بالفاء التفسيرية وأن مصدرية أي ماشاء الله سكونه حيا من ربه وهو تعالى يجب سؤاله لأنه يجب صوته فيبسطه بقوله اعطاك ان اعطيت هذا تسأل غيره وهذه حالة المقصر فكيف حالة المطيع وليس نقض هذا العبد هذه جهل منه ولا انه مبالاة بل علم منه أن نقض هذا العهد أولى من الوفاء لان سؤاله ربه أولى من ابرار سمعته قال عليه الصلاة والسلام من حلف على عين فرأى غير ما خيرا منه فأكفر عن عيده ولبات الذي هو خير وجواب اذا محذوف وقد بدله نحو تحو - بر كما مر (فيقول يارب ادخلني الجنة فيقول الله) عز وجل (ويحلف) نصب بفعل محذوف وهي كلمة رجمة كما أن وبك كلمة عذاب (يا ابن آدم ما غدرك) صيغة تعجب من الغدر وهو ترك الوفاء (اليس قد اعطيت العهد والميثاق) بفتح

تبارك وتعالى يوم القيامة الا كما تضارون في رؤية أحدكم (معناه لا تضارون أصلا كما لا تضارون في رؤيتهم أصلا) قوله صلى الله عليه

وفاجر وغير أهل الكتاب فتدعى اليهود فيقال لهم ما كنتم تعبدون قالوا كنا نعبد عزي بن اناه فيقال كذبتم ما اتخذنا الله من صاحبه ولا ولدنا فاذا تبغون قالوا عطفنا بنا ربنا فاسقنا فيشار اليهم ألا تردون فيحشرون الى النار كأنها سراب يحطم بعضها بعضا فينتساقطون في النار ثم تدعى النصارى فيقال لهم ما كنتم تعبدون قالوا كنا نعبد المسيح ابن الله فيقال لهم كذبتم ما اتخذنا الله من صاحبه ولا ولد فيقال لهم ما ذا تبغون فيقولون عطفنا بنا ربنا فاسقنا قال فيشار اليهم ألا تردون فيحشرون الى جهنم كأنها سراب يحطم بعضها بعضا فينتساقطون في النار حتى اذا لم يبق الا من كان يعبد الله بن بر وفاجر أعانهم رب العالمين سبحانه وتعالى في أدنى صورة من التي رأوه فيها

وسلم حتى اذا لم يبق الا من كان يعبد الله تعالى من بر وفاجر وغير أهل الكتاب (أما البر فهو المطيع وأما غير فبضم الغين المجهمة وفتح الباء الموحدة المشددة ومعناه بتأياهم جمع غابر (قوله صلى الله عليه وسلم فيحشرون الى النار كأنها سراب يحطم بعضها بعضا) أما السراب فهو الذي يتراءى للناس في الارض القفر والقاع المتوى وسط النهار في الحر الشديد لا معامثل الماء يحسبه الظمان ماء حتى اذا جاءه لم يجده شيئا فالتكفار يأبون جهنم أعاننا الله الكرم وسائر المسلمين منها ومن كل مكروه وهم عطاش فيجب جوبنها ماء فينتساقطون فيها وأما يحطم بعضها بعضا فعناه لشدة تقادها وتلاطم أوجاعها والحطم الكسر والادلاك والحطمة اسم من أسماء النار كونها تحطم ما يلقى فيها (قوله صلى الله عليه وسلم أعانهم رب العالمين في أدنى صورة من التي رأوه فيها) ربيعة

الهمزة والطاء مبنيا للفاعل والكشعهي العهود والمواثيق (ان لا تنال غير الذي اعطيت) بضم الهمزة مبنيا للمفعول (فيقول يا رب لا تجعلني أشقى خلقك فيضحك الله عز وجل منه) أي من فعل هذا الرجل وليس في رواية الاصمعي لفظ منه والمراد من الضحك هنا لازمه وهو الرضا و ارادة الخير كسائر الاسنادات في مثله مما يستحيل على الباري تعالى فان المرادوا زمها (ثم ياذن له) الله تعالى (في دخول الجنة فيقول له عن قبة حتى اذا انقطع) وللاصمعي وابي ذر عن الكشعهي انقطع (أمنيته قال الله عز وجل) له (زمن كذا وكذا) أي من أمانيك التي كانت لك قبل أن أذكر لكها ولا ين عسا كرتن بدل زد (أقبل يذكركه عز وجل) الاماني بدل من قوله قال الله عز وجل زد حتى اذا انتهت به الاماني) بتشديد الياء جمع أمنية (قال الله تعالى) له (لذلك) الذي سأأته من الاماني (ومثله معه) بجملة حالية من المبتدأ والخبر (قال ابو سعيد الخدري لاني هريرة رضى الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قال الله عز وجل (لذلك وعشرة أمثاله) أي أمثال ما سألت (قال ابو هريرة لم احفظ من رسول الله صلى الله عليه وسلم الا قوله لذلك ومثله معه) والعمري والمسئلي لم احفظه بضمير المفعول (قال ابو سعيد الخدري الى سمعته يقول ذلك) والكشعهي لذلك (وعشرة أمثاله) ولا تنافي بين الرويتين فان الظاهر أن هذا كان أول ما تكرم الله فأخبر به عليه الصلاة والسلام ولم يبعه أبو هريرة ورواة هذا الحديث السنة ما بين حصي ومدني وب ثلاثة من التابعين والتحديث والاشبار والغنة والقول وأخرجه المؤلف أيضا في صفة الجنة ومسلم في الاميان (باب بالتسوين) بضم التاء المتعجمة وسكون الموحدة أي يظهر الرجل الصلي (ضبعيه) بفتح الصاد المعجمة وسكون الموحدة تثنية ضبع أي وسط عضده أو اللعنين اللتين تحت بطنه (وبجاني) أي ياعد بطنه عن تخذه (في السجود) وخرج بالرجل الركبة والخنفي فلا يجافيان بل يصفان بعضهم الى بعض لانه استر لها وأحوطه وبالسند الى المؤلف قال (حدثنا يحيى بن بكير) وابي ذر يحيى بن عبد الله بن بكير (قال حدثني) بالافراد وللاصمعي حدثنا (بكر بن مضر) بفتح الموحدة وسكون الكاف في الاقول وضم الميم وفتح المجهمة غير منصرف في الثاني (عن جعفر) هو ابن ربيعة (عن ابن هريرة) عبد الرحمن الاعرج (عن عبد الله بن مالك بن جهمينة) صفة لعبد الله لانها له لا لمالك فيكتب ابن بالالف وتثنون مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا صلى فرج بين يديه) بتشديد الراء أي نحي كل يد عن الخب الذي يليها (حتى سلم) بياض بطنه لانه أشبه بالتواضع وأبلغ في تمكن الجهة والانس من الارض مع مغاربه ليلت التسلان وفي حديث ميمونة المروية في مسلم كان صلى الله عليه وسلم يجافي يديه فلأن من أرادت أن تزلزلت وفي حديث عائشة مروي في مسلم أيضا كان النبي صلى الله عليه وسلم ينهي أن يفتش الرجل ذراعيه انفراس السبع وفي حديث البراء عند مسلم أيضا رفعه اذا سجدت فبعض كفيك ورفع مرفقك وظاهرهما الوجوب وقول الحافظ بن حجر ان حديث أبي هريرة عند داود وشكا أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم له شقة السجود عليهم اذا انفرجوا فقال استعينوا بالركب أي بوضع المرفقين على الركبتين كما فسره ابن حجر لان أحد رواته وترجم له أبو داود بالرخصة في ترك التفرج يبدل على الاستجاب فيه نظر لان ظاهره الرخصة مع وجود العذر ولو المشقة عليهم لكن في مصنف ابن أبي شيبة عن ابن عون قال قلت لعمد الرجل يسجد اذا سجدت بمر فقه على ركبته قال ما أعلمه بأسا وكان ابن عمر يضم يديه الى جنبه اذا سجد وسأله رجل أشيع مرفقي على تخذي اذا سجدت فقال اسجد كيف يسر عليك وقال الشافعي في الام بسن الرجل أن يجافي مرفقيه عن جنبه ويرفع بطنه عن تخذه (وقال البيهقي) بن سعد (حدثني جهمينة



ربكم فقولون نعم وذلك من  
لا نشرك بالله شيئا مرتين أو ثلاثا  
حتى ان بعضهم لم يكاد أن يتقلب  
فيقول هل ينكم ويذه آية فتعرفونه  
بها فيقولون نعم فيكشف عن ساق  
معنى رأوه فيها علوها وهي صفة  
المعلوبة للمؤمنين وهي أنه لا يشبهه  
شيء وقد تقدم معنى الآيات  
والصورة والله أعلم بقوله قالوا يا ربنا  
فارقنا الناس في الدنيا أفقر ما كنا  
إليهم ولم نصحهم معنى قولهم  
التضرع إلى الله تعالى في كشف  
هذه الشدة عنهم وأنهم لم يوافقوا  
سجانه وتعالى وفارقوا في الدنيا  
الناس الذين زاعوا عن طاعته  
سجانه من قراتهم وغيرهم من كانوا  
يحتاجون في معاشهم ومسالخ  
دنياهم إلى معاشرتهم للارتفاق بهم  
وهذا كما جرى للحجبة المهاجرين  
وغيرهم ومن أشبههم من المؤمنين  
في جميع الأزمان فأنهم يقطعون  
من حذائه ورسوله صلى الله عليه  
وسلم مع حاجتهم في معاشهم إلى  
الارتفاق بهم والاعتناء بمخاطبتهم  
فأثروا رضنا الله تعالى على ذلك  
وهذا معنى ظاهر في حذائه الحديث  
لا شك في حسنه وقد أنكر القاضي  
عباس رحمه الله هذا الكلام الواقع  
في صحيح مسلم وأدعى أنه غير وليس  
كما قال بل الصواب ما ذكرناه قوله  
صلى الله عليه وسلم حتى ان بعضهم  
لكاد أن يتقلب (تأني) هكذا هو في  
الاصول ليكاد أن يتقلب بآيات أن  
وآياتهم مع كاد لغة كأن حذاهم مع  
عسى تحسه ويتقلب بآياتهم  
تحت ثم نون ثم قاف ثم لام ثم ياء  
موحدة ومعناه والله أعلم بتقلب  
عن الصواب ويرجع عنه للاختلاف  
الشديد الذي جرى والله أعلم بقوله صلى الله عليه وسلم فيكشف عن ساق

ربعة نحوه) وصله مسلم بلنظ كان اذا جلد فرج يديه عن ابطيه حتى ان لازى باطن ابطيه  
هذا (باب) بالنون (يستقبل) المصلي حال سجوده (باطراف رجله القبلة) وللأصلي وأبي ذر  
باب يستقبل القبلة باطراف رجله بأن يجعل قدميه قائمتين على بطون أصابعهما وعقبه  
من تقعين فيستقبل بظهور قدميه القبلة ومن ثم يثب ضم الأصابع في السجود لأنهما تفرقت  
انخرقت رؤس بعضهن عن القبلة (قوله) أي الاستقبال المذكور (أبو حمزة) ولا يوي ذر والوقت  
والأصلي وابن عباس الساعدي (عن النبي صلى الله عليه وسلم) وهذا الباب والذي قبله يتنافى  
الفرع كما حصل في كثير من الأصول وسقط في بعضها قال الكرماني لانهم ما ذكروا أمره في استقبال باب  
فضل استقبال القبلة وتعقب بأنه لم يذ كر هناك الترجمة فهذا كان الصواب اثباتهما (باب)  
السجود وما الباب الثاني فلم يذ كر هناك الترجمة فهذا كان الصواب اثباتهما (باب)  
النون (أدلم يتم) المصلي (السجود) ولا يذ كر سجوده وبه قال (حدثنا الصلت بن محمد)  
البصري الخزاز في نسبة إلى شارح المعجم والراء من سواحل البصرة (قال حدثنا مهدي)  
الأزدى والأصلي مهدي بن ميمون (عن وأصل) الاحدب (عن أبي وائل) بالهمز شقيق بن سلمة  
(عن حذيفة) بن ايمان رضى الله عنه (أنه رأى رجلا) حال كونه لا يتم ركوعه ولا سجوده فلما  
قضى صلاته (أي إذاها) قال له حذيفة ما صليت) نفي الصلاة عنه لان الكلي يقتضي بانتفاء الجزء  
فانتفاء تمام الركوع والسجود مستلزم لان تمامها المستلزم لان تمام الصلاة (قال أبو وائل  
(واحد) بالواو أي حذيفة ولا يذ كر فاحسبه (قال ولو) أو قبل اللام ولا يوي ذر والوقت وابن  
عباس كروا لأصلي لو (مت) وللعموي والسقلي (مت) على غير سنة محمد صلى الله عليه وسلم) أي  
طريقته (باب السجود على سبعة أعظم) وبالسند إلى المؤلف قال (حدثنا قبيصة) بفتح القاف  
وكسر الموحدة وبالصاد المهملة ابن عقبة بن عامر الكوفي (قال حدثنا سفيان) الثوري (عن  
عمر بن دينار عن طاوس) هو ابن كيسان (عن ابن عباس) رضى الله عنهما (أمر النبي) بضم  
الهمزة ميمياء للفقول أي أمر الله النبي وهو يقتضي الوجوب وعرف ابن عباس هذا بأخباره  
عليه الصلاة والسلام له أول غيره ولا ين عباس كراهة قال أمر النبي (صلى الله عليه وسلم) ان يسجد على  
سبعة أعضاء) عبر في الترجمة بسبعة أعظم نسبي كل واحد عظميا باعتبار الجمل وان اشتمل كل واحد  
على عظام ويجوز أن يكون من باب تسمية الجمل باسم بعضها ثم وقع في رواية الأصلي هنا على  
سبعة أعظم (ولا يكف) أي ولا يضم ولا يجمع (شعرا الرأس) (ولا نوبا) يسديه عند الركوع  
والسجود في الصلاة وهذا ظاهر الحديث واليه مال الداودي وردت القاضى عباس بأنه خلاف  
ما عليه الجمهور فانهم كرهوا ذلك للمصلي سواء فعله في الصلاة أو خارجها والنهي هنا مجمول على  
التنزيه والحكمة فيه أن الشعر والشوب يسجد معه أو أنه اذا رفع شعره أو ثوبه عن مباشرة  
الأرض أشبه المتكبر وقوله يكف بضم الكاف والنعل منصوب عطف على المنصوب السابق وهو  
أن يسجد أي أمره الله أن يسجد وأن لا يكف وهذا هو الذي في الفرع ويجوز رفعه على أن الجمل  
سنة وهي معترضة بين النحل وهو قوله سبعة أعضاء والمفسر وهو قوله (الجبهة) بالكسر  
عطف بيان لقوله سبعة أعضاء وكذا ما بعد ما عطف عليه وهو قوله (والبيدين) أي وباطن  
الكفين (والركبتين) أطراف أصابع (الرجلين) فلما دخل المصلي بواحد من هذه السبعة  
بطلت حاله نعم في السجود على البيدين والركبتين والرجلين قولان عند الشافعية صحح الراجح  
الاستحباب فلا يجب لأنه لو وجب وضعها لوجب الأيمان بها عند العز عن وضعها كالجبهة  
ولا يجب الأيمان فلا يجب وضعها واستدل له بعضهم بحديث النبي صلواته حيث قال فيه ويمكن  
جهته وأوجب أن غاية أنه مفهوم لقب والمنطوق مقدم عليه وليس هو من باب تخصيص


قلايقي من كان يسجد لله من تلقاء نفسه ( ١٣٠ )  
طبة واحدة كما أراد أن يسجد  
خر على قنائه


وجهور أهل اللغة وغير الحديث  
الساق هنا الشدة أي يكشف عن  
شدة وأمر مهول وهذا مثل تضربه  
العرب لشدة الأمر ولهذا يقولون  
قامت الحرب على ساق وأصله أن  
الإنسان إذا وقع في أمر شديد شعر  
ساعده وكشف عن ساقه للاهتمام  
به قال القاضي عياض رحمه الله  
وقيل المراد بالساق هنا نور عظيم وورد  
في ذلك حديث عن النبي صلى الله  
عليه وسلم قال ابن قورك ومعنى ذلك  
ما يتجدد للمؤمنين عند رؤية الله  
تعالى من الفوائد والاطراف قال  
القاضي عياض وقيل قد يكون  
الساق علامة بينه وبين المؤمنين  
من ظهور جماعة من الملائكة على  
خلق عظيمة لأنه يقال ساق من  
الناس كما يقال رجل من جراد وقيل  
قد يكون ساقاً مؤلفاً لوجهها الله  
تعالى علامة للمؤمنين خارجة عن  
الوقوف المعتادة وقيل معناه كشف  
الخوف وإزالة الرعب عنهم وما كان  
غلب على قلوبهم من الأهوال  
فتطمئن حينئذ نفوسهم عند ذلك  
ويتجلى لهم فيخرون سجداً قال  
الخطابي رحمه الله وهذه الرؤية التي  
في هذا المقام يوم القيامة غير الرؤية  
التي في الجنة لكرامة آيائه الله  
تعالى واتخاذ هذه الامتحان والله أعلم  
( قوله صلى الله عليه وسلم ولا يقي  
من كان يسجد لله تعالى من تلقاء  
نفسه إلا أذن الله له بالسجود ولا  
يقي من كان يسجد انقاصاً ورياءاً إلا  
جعل الله ظهوره طبة واحدة ) هذا  
السجود امتحان من الله تعالى  
لعباده وقد استدل بعض العلماء

قلايقي من كان يسجد لله من تلقاء نفسه ( ١٣٠ )

العبد ومصحح النووي الوجوب لحديث الباب وهو مذهب أحمد وأصح ويكفي وضع حزم من  
كل واحدة منها والاعتبار في اليدين يباطن الكفين سواء لأصابع والراحة وفي الرجلين يبطون  
الأصابع ولا يجب كشف شيء منها إلا الجبهة نعم بسن كشف اليدين والقدمين لأن في سترهما  
مناقاة للتواضع ويكره كشف الركب لئلا يجذ من كشف العورة فإن قلت ما الحكمة في عدم  
وجوب كشف القدمين أوجب بأن الشارع وقت المسح على الخلف المقضى لنقض الطهارة فيبطل الصلاة وعورض بأن  
وجب كشف القدمين لوجوب نزاع الخلف المقضى لنقض الطهارة فيبطل الصلاة وعورض بأن  
الخالف له أن يقول يخص لأبس الخلف لأجل الرخصة . وبه قال ( حدثنا مسلم بن إبراهيم  
القراهدي ) قال حدثنا شعبة بن الخياط ( عن عمرو بن دينار ) هو ابن طائوس ) هو ابن كيسان  
( عن ابن عباس ) أيضاً رضي الله عنهم ( عن النبي صلى الله عليه وسلم قال امرأنا بضم الهمزة أي أم  
وأمتي ) ان تسجد على سبعة أعظم ) أي أعضاء كما في الرواية الأخرى ( ولا تكف ثوباً ولا شعراً  
بصب نكث ورفعها كما مر . وبه قال ( حدثنا آدم ) بن أبي ياس ( قال حدثنا ) ولا يذرع حدثني  
بالأفراد وللأصلي أخبرنا بالجمع ( إسرائيل بن يونس ) ( عن أبي إسحق ) عمرو بن عبد الله بفتح العين  
فيهما الكوفي ( عن عبد الله بن يزيد الخطمي ) بفتح الخاء المعجمة وسكون الطاء المهمله وكسر الميم  
وسقط لفظ الخطمي في رواية أبي ذر والأصلي ( قال حدثنا البراء بن عازب وهو غير كذب قال  
كنا نصلي خلف النبي صلى الله عليه وسلم فإذا قال مع الله لمن جده لم يحسن ) بفتح الياء وكسر التاء  
وضمها أي لم يقوس ( أحدهما ) ولا بن عساكر أحدنا ( ظهره حتى يضع النبي صلى الله عليه وسلم  
جبهته ) الشريعة ( على الأرض ) هذا موضع الترجمة وخص الجبهة بالذ كر لأنها أدخلت في الوجوب  
من بقية الأعضاء السبعة ولذا لم يختلف في وجوب السجود بها واختلاف في غيرها من بقية الأعضاء  
وليس فيه ما ينفي الزيادة التي في غيره أو أن العادة أن وضع الجبهة تماماً بالاستعانة باليدين  
الأعضاء الأخرى غالباً ( باب السجود على الأنف ) وسقط للأصلي الباب والترجمة . وبه قال  
( حدثنا علي بن اسد ) العسقي البصري ولا بن عساكر المعلق بزيادة قال ( قال حدثنا وهيب ) بضم  
الواو وفتح الهاء ابن خالد الباهلي البصري ( عن عبد الله بن طائوس عن أبيه ) طائوس ( عن ابن عباس  
رضي الله عنهما قال قال النبي صلى الله عليه وسلم امرت ) بضم الهمزة ( أن اسجد على سبعة أعظم  
على الجبهة ) أي أسجد على الجبهة حال كون السجود على سبعة أعظم لفظ على الثانية متعلق  
بمخذوف كما مر والأولى متعلقة بامرته ( وأشار ) عليه الصلاة والسلام ( بيده على أنفه ) كأنه  
ضمن أشار معنى أمر بتشديد الراء فلذا أعده به على دون التي ووقع في بعض الأصول من روايته كربة  
هنا بلفظ الي بدل على وعند النسائي من طريق سفيان بن عيينة عن ابن طائوس قال ووضع يده على  
جبهته وأمرها على أنفه وقال هذا واحد أي أنهما كالعضو الواحد لأن عظم الجبهة هو الذي  
منه عظم الأنف والألزم أن تكون الأعضاء ثمانية وعورض بأنه يلزم منه أن يكتب بالسجود على  
الأنف كما يكتب بالسجود على بعض الجبهة وأوجب بأن الحق أن مثل هذا لا يعارض التصريح  
بذكر الجبهة وإن أمكن أن يعتقد أنهما كعضو واحد وذلك في التسمية والعبارة لافي الحكم الذي  
دل عليه الأمر وعند أبي حنيفة يجزئ أن يسجد عليه دون جبهته وعند الشافعية والمالكية  
والأكثر يجزئ على بعض الجبهة ويستحب على الأنف قال الخطابي لأنه اعتماد كبر الأمانة  
فكان مندوباً والجبهة هي الواقعة في صريح اللفظ فلوترك السجود على الأنف بازولوا اقتصر  
عليه وترك الجبهة لم يجز وقال أبو حنيفة وابن القاسم له أن يقتصر على أيهما شاء وقال الخطابي  
وابن حبيب يجب عليهما الظاهر الحديث وأوجب بأن ظاهره أنها ما في حكم عضو واحد كما مر وقوله  
وأشار بيده إلى آخره جملة معترضة بين المعطوف عليه وهو الجبهة والمعطوف وهو قوله ( واليدين )

بمسند مع قوله تعالى ويدعون إلى السجود فلا يستعجبون على جواز تكليفه ما لا يطاق وهذا استدلال باطل أي





أنت ربنا ثم يضرب الجسر على جهنم  
وتحل الشفاعة ويقولون اللهم سلم  
سلم قيل يا رسول الله وما الجسر

فإن الآخرة ليست دار تكليف  
بالسجود وإنما المراد امتحانهم وأما  
قوله صلى الله عليه وسلم طبقة فيفتح  
الطاه والباة قال الهروي وغيره  
الطبق فقار الظهر أي صار فقارة  
واحدة كالصفحة فلا يقدر على  
السجود لله تعالى والله أعلم ثم أعلم  
أن هذا الحديث قد يتوهم منه أن  
المنافقين يرون الله تعالى مع  
المؤمنين وقد ذهب إلى ذلك طائفة  
حكاه ابن فورك لقوله صلى الله  
عليه وسلم وتبقى هذه الأمة فيها  
منافة وهانئ أياتهم الله تعالى وهذا  
الذي قالوه باطل بل لا يراه المنافقون  
بإجماع من يعتد به من علماء المسلمين  
وليس في هذا الحديث تصريح  
برؤية الله تعالى وإنما فيه أن  
الجمع الذي فيه المؤمنون والمنافقون  
يرون الصورة ثم بعد ذلك يرون الله  
تعالى وهذا لا يقتضي أن يراه  
جميعهم وقد طامت دلائل الكتاب  
والسنة على أن المناق لا يراه سبحانه  
وتعالى والله أعلم (قوله صلى الله  
عليه وسلم يرفعون رؤسهم وقد  
تحول في صورته) هكذا ضبطناه  
صورته بالهاء في آخرها ووقع في  
أكثر الأصول أو كثر منها في صورة  
بغيرها وكذلك هو في الجمع بين  
الصحيحين للعمدي والاول أظهر  
وهو الموجود في الجمع بين الصحيحين  
للحاظ عبد الحق ومعناه وقد أزال  
المانع لهم من رؤيته وتحل لهم  
(قوله صلى الله عليه وسلم ثم يضرب  
الجسر بفتح الجيم وكسر هالفتان  
مشهورتان وهو الصراط ومعنى

أي باطن الكفين (والركبتين واطراف) أصابع (القدمين ولا تكفت الثياب ولا الشعر) بفتح  
التون وسكون الكاف وكسر الفاء آخره مشناه فوقية والنصب وهو به في الكف في السابقة ومنه  
أبطل الأرض كفاتا أي كانته اسم لما يكفت أي يضم ويجمع (باب السجود على الأنف)  
حال كونه (في الطين) كذا للاصلي وابن عسا كروا أي الوقت وأبى ذرعن الجوى والكشيم في  
زيد المستبلى والسجود على الطين والاول أحسن للابانزم التكرار . وبه قال (حدثنا موسى)  
ابن اسمعيل التبوذكي (قال حدثنا همام) هو ابن يحيى (عن يحيى) بن أبي كثير (عن أبي سلمة) بن  
عبد الرحمن بن عوف (قال انطلقت إلى أبي سعيد) سعد بن مالك (الخدري) رضي الله عنه (فقلت  
ألا يخرج بنا إلى النخل) وللاصلي ألا يخرج إلى النخل حال كوننا (تحدث) بالجزم في الفرع ولا يذ  
تحدث بالرفع (نخرج فقال) ولا يذروا اصلي قال (قلت) وللاصلي وأبى الوقت فقلت (حدثني  
ما سمعت من النبي صلى الله عليه وسلم في ليلة القدر قال اعتكف رسول الله) وللاصلي النبي  
صلى الله عليه وسلم عشر الاول يضم الهمزة وتختيف الواو وبإضافة العشر لنا ليه وللاصلي  
وابن عسا كروا أي ذروا أي الوقت العشر الاول وفي بعض النسخ كافي المصاحح اعتكف رسول الله  
صلى الله عليه وسلم الاول بغير موصوف والهمزة مفتوحة (من رمضان واعتكفنا معه فاتاه  
جبريل) عليه الصلاة والسلام (فقال ان الذي تطلب) هو (امامك) بفتح الميم الثانية أي قدماك  
(فاعتكف العشر الاوسط) كذا في أكثر الروايات والمراد بالعشر الليلي وكان من حتمها أن  
يوصف بلنظ التأييد ووصفت بالمد كرو على ارادة الوقت أو الزمان أو التقدير الثالث كانه قال  
لبنى العشر التي هي الثلث الاوسط من الشهر (فاعتكفنا) بالفاء ولا يذروا الوقت والاصلي  
وابن عسا كروا اعتكفنا (مع فاتاه جبريل) عليه الصلاة والسلام (فقال) له (ان الذي تطلب)  
هو (امامك فام) كذا الا يذروا للاصلي فقام وفي رواية ثم قام (النبي صلى الله عليه وسلم) حال  
كونه (خطيبا بصيغة عشر من) نصب على الظرفية أي في صيغة عشر من (من رمضان فقال)  
عليه الصلاة والسلام (من كان اعتكف مع النبي صلى الله عليه وسلم) أي معي فهو من باب  
الانفقات من التكلم للغيبة (فليرجع) إلى الاعتكاف (فأبى ارب) بهمزة مضمومة قبل الراء على  
النساء لغير معين من الروايات أي علمت أو من الرواية والعهوى والمستبلى فاني رأيت أي أبصرت (ليلة  
القدر) وإنما رأى علامتها وهي السجود في الماء والطين (وإلى نسبتها) يضم التون وتشديد السين  
المهملة المكسورة وفي بعض النسخ أنبت بهمزة مضمومة في الروايتين أنه نسيم ابواسطة ولا ي  
فزانست بفتح التون وتختيف السين أي نسبتها من غير واسطة والمراد أنه نسى علم تعيينها في تلك  
السنة (وأما في العشر الاخرى وتر) جمع آخره قال في المصاحح وهذا جار على القياس قال ابن  
المنجب ولا يقال هنا جمع لاخرى لعدم دلالتها على التأخير الوجودي وهو مراد وفيه بحث اه  
وإني رأيت كافي اسجد في طين وما وكان سقف المسجد جريد النخل وما ترى في السماء شيئا) من  
السحاب (جاءت فرعة) بفتح القاف والراء المجهمة والعين المهملة وقد تسكن الراء قطعة من  
سحاب رقيقة (فامطرتنا) يضم الهمزة وكسر الطاء (فصلى بنا النبي صلى الله عليه وسلم حتى رأيت  
أثر الطين والماء) وابن عسا كروا أثر الماء والطين (على جهة رسول الله) وللاصلي على جهة النبي  
صلى الله عليه وسلم وأرنته) بفتح الهمزة وسكون الراء بفتح التون والموحدة طرف أنفه  
وجلا الجهور على الاثر الخفيف لكن يعكس عليه قوله في بعض طرقه ووجهه ممثلي طينا وما  
وأجاب النووي بأن الامتلاء المدكور لا يستلزم ستر جميع الجبهة وقول الخطابي فيه دلالة على  
وجوب السجود على الجبهة والانتف ولو لذلك لصانها عن لثق الطين نهقيه ابن المنبر بأن السجود

قال دحض مزلة فيه خطاطيف وكلايب (١٣٣) وحسكة تمكون بخبث فيها شويكة يقال لها السعدان في المؤمنون كطرف العين لا يدل على الوجوب فلعده أخذ بنبالا لكل وأخذ من قوله صلوا كما رأيت في أصله على معارض بان المندوب في أفعال الصلاة أكثر من الواجب فعارض الغالب ذلك الأصل اه وكان ما ذكر من أثر الطين والمانا (تصديق رواية) عليه الصلاة والسلام وتأويلها وضبطه البرماوي والعمري كالكرمانى بالرفع بتقدير هو وفي الفرع وأصله بالنصب فقط وزاد في رواية ابن عساكر قال أبو عبد الله أي المؤلف كان الحديث أي شيخه يخبر بهذا الحديث بقول لا يسمع الساجد جنب من أثر الأرض وأخرج المؤلف الحديث في الصلاة والصوم والاعتكاف ومسلم في الصوم وأبو داود في الصلاة والتسائي في الاعتكاف وابن ماجه في الصوم (باب عقد الثياب وشدها) عند الصلاة (ومن ضم اليه ثوبه) من المصلين (أذخاف) ولا يصلي مخافة (ان تكشف عورته) أي خوف انكشف عورته وهو في الصلاة وهذا يوحي الى أن انتهى الوارد عن كشف الثياب في الصلاة بحول على حالة غير الاضطراب وبه قال (حدثنا محمد بن كثير) بالمثلثة (قال اخبرنا سفيان) النوري (عن ابي حازم) بالخاء المهملة سلمة بن دينار (عن سهل بن سعد) الساعدي (قال كان الناس يصلون مع النبي صلى الله عليه وسلم وهم عاقدون) بالرفع خبر المبتدأ مضاف الى (أزهرهم) بضم الهمزة والواو وبسكونها في اليونينية وكسر الراء جمع أزار وسقطت نون عاقدون للاضافة وللعموى والسلفي عاقدي بالخاء انصبا على الجمال أي وهم مؤزررون حال كونهم عاقدي أزهرهم فسندته سنة الخبر أو غير كان محذوفة أي هم كانوا عاقدي أزهرهم (من الصغر) أي من أجل صغرتهم (على رقابهم) بغير للنساء لا ترفقن رؤسكن حتى يستوى الرجال جلوسا أي جالسين فيها من أن يرفعن رؤسكن فيل الرجال خوف أن يقع بصرهن على عوراتهم (باب) بالتثنية (لا يكف) ضم الفاء كقول فرغ اليونينية كهي وهو الذي ضبطه الحافظ بن حجر في روايته قال وهو الراجح ويجوز العلم وقال الدماميني والبرماوي بفتح الفاء عند الحديثين وضبطها عند المحققين من النحاة وكذا لا يكف ثوبه في الصلاة أي في الترجمة الآتية والمعنى لا يضم المصلي (شعرا) من رأسه في صلواته وبه قال (حدثنا ابو النعمان) محمد بن الفضل السديسي (قال حدثنا جادو هو ابن زيد) ولا يصلي وابن عساكر محمد بن زيد ولا في ذكره هو ابن زيد (عن عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس) رضي الله عنهما (قال امر النبي صلى الله عليه وسلم) بضم الهمزة وكسر الميم (ان يجعد على سبعة أظفار الجبهة واليدين والركبتين وأطراف القدمين) ولا يكف ثوبه ولا شعره الذي في رأسه ومناسبة هذه الترجمة لأحكام السجود من جهة أن الشعر يجعد مع الرأس إذا لم يكف أو تلف وبما كان حكمة النبي عن ذلك أن غرزة الشعر بقدها الشيطان حالة الصلاة كما في سنن أبي داود بسنة جيد مر فوعا (باب) بالتثنية (لا يكف) بالضم أو بالنصب المصلي (ثوبه في الصلاة) وبه قال (حدثنا موسى بن اسماعيل) التبوذكي وسقط لفظ اسمعيل عند ابن عساكر (قال حدثنا عوانة) الوضاح البشكري (عن عمرو) هو ابن دينار (عن طاوس عن ابن عباس رضي الله عنهما) عن النبي صلى الله عليه وسلم قال امرت بضم الهمزة (ان يجعد على سبعة) ولا ين عساكر (أعظم) (لا أكف شعرا) من رأسي (ولا ثوبا) باب التسيح والدعاء في السجود وبه قال (حدثنا مسدد) أي ابن مسرهد (قال حدثنا يحيى) القطان (عن سفيان) الثوري (قال حدثني) الأعمش (منصور) ولا يصلي منصرف بن العتقر (عن مسلم) زاد الاصيلي هو ابن صبيح أي ضم الصاد المهملة وفتح الموحدة آخره مهملة أي الضحى بضم الصاد المهملة والقصر (عن مسرقة) عائشة رضي الله عنها انها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يكثرا أن يقول في ركوعه وجهره سبحانك اللهم ربنا وبحمدك اللهم اغفر لي يتأول القرآن أي يفعل ما أمر به فيه أي في قوله سبحانك اللهم ربنا وبحمدك اللهم اغفر لي يتأول القرآن أي يفعل ما أمر به فيه أي في قوله سبحانك اللهم ربنا وبحمدك اللهم اغفر لي يتأول القرآن

مزلة) هو يتوبون دحض وداله مقتبوحة والخاء ساكنة ومزلة بفتح الميم وفي الزاى لغتان مشهورتان الفتح والكسر والدحض والمزلة بمعنى واحد وهو الموضع الذي تزل وترزق فيه الأقدام ولا تستقر ومنه دحضت الشمس أي مالت وجملة داحضة لانبات لها (قوله صلى الله عليه وسلم فيه خطاطيف وكلايب وحسكة) أما الخطاطيف فجمع خطاف بضم الخاء في المفرد والكلايب بمعنى ما وقد تقدم بيانها وأما الحسكة فبفتح الخاء والسبب المهملة وهو شوك صلب (٣) من حديث (قوله صلى الله عليه وسلم) فتاج مسلم ومخدوش مرسل ومكدوش في نار جهنم) معناه أنهم ثلاثة أقسام قسم يسلم فلا يناله شيء أصلا وقسم يخذل ثم يرسل فيخلص وقسم يكس ويأتي فيسقط في جهنم وأما مكدوش فهو بالسبب المهملة فكذا هو في الأصول وكذا نقله القاضي عياض رحمه الله عن أكثر الرواة قال ورواه العسذري بالثين المجمة ومعناه بالمجمة السوق وبالمهملة كون الأشياء بعضها على بعض ومنه تكسدت الدواب في سيرها إذا ركب بعضها بعضا (قوله صلى الله عليه وسلم) فوالذي نفسي بيده ما من أحد منكم بأشد مناقدة في استقصاء الحق من المؤمنين لله يوم القيامة لا خواصهم الذين في النار يقولون

مناقدة في استقصاء الحق من المؤمنين لله تعالى يوم القيامة لا خواصهم الذين في النار) اعلم أن هذه اللفظة ضبطت على أوجه

ربنا كانوا صومون معنا ويصلون ويحجون فيقال لهم أنرجوا من عرفتم فحرم (١٣٣) صورهم على النار فيخرجون خلقا كثيرا

قد أخذت النار الى نصف سابقه  
والى ركبتيه ثم يقولون ربنا ما بقى  
فيها أحد من أمر تشابه فيقول  
ارجعوا فن وجدتم في قلبه منقال  
دينار من خير فاجر جود فيخرجون  
خلقنا كثيرا ثم يقولون ربنا لم ندر  
فيها أحد من أمر تشابه

أحدها استيضاه بنام منة من فوق  
ثم بنام منة من تحت ثم صادمهجمة  
والثاني استضاء بجذف المنان من  
تحت والثالث استضاء بنات المنان  
من تحت وبالقائه بدل الضاد والرابع  
استضاء بمنة من فوق ثم فاف ثم  
صادمهجمة فالأول موجود في كثير  
من الأصول يسلا دنا والثاني هو  
الموجود في أكثرها وهو الموجود  
في الجمع بين الصحاح والعميدى  
والثالث في بعضها وهو الموجود في  
الجمع بين الصحاح بعد الحق  
الحافظ والرابع في بعضها ولم يذكر  
القاضي عياض غيره وادعى اتفاق  
الرواة وجميع النسخ عليه وادعى  
انه تحريف وهم وفيه تغيير وان  
صوابه ما وقع في كتاب البخاري من  
رواية ابن بكير بأشد (٣) مناشدة في  
استقصاء الحق يعنى في الدين من  
المؤمنين لله يوم القيامة لاخوانهم  
وبه يتم الكلام وتوجه هذا آخر  
كلام القاضي رحمه الله وليس الامر  
على ما قاله بل جميع الروايات التي  
ذكرناها صحيحة لكل منها معنى  
حسن وقد جاء في رواية يحيى بن بكير  
عن الليث فأنتم بأشد مناشدة في  
الحق قد تبين لكم من المؤمنين  
يومئذ الجبار تعالى وتقدس اذا  
رأوا أنهم قد نجوا في اخوانهم وهذه  
الرواية التي ذكرها الليث توضيح  
المعنى فعنى الرواية الاولى والثانية

لنح محمد ربك واستغفروا أى سبح بنفس الجمل اضمته الحد من معنى التسبيح الذي هو التنزيه  
لاقتضاء الحد نسبة الافعال المحمود عليها الى الله تعالى فعلى هذا يكتفى في امتثال الامر الاقتصار  
على الحد والمراد فيج ملتبسا بالحد فلا يمثل حتى يجبه هما وهو الظاهر في رواية الاعمش عن  
أبي الضحى كما في التفسير عند المؤلف ما صلى النبي صلى الله عليه وسلم صلاة بعد أن نزلت عليه اذا  
بأنصر الله والفتح الا يقول فيها الحديث وهو يقتضى مواظبته عليه الصلاة والسلام على ذلك  
واستدل به على جواز الدعاء في الركوع والسجود والتسبيح في السجود ولا يعارضه قوله عليه  
الصلاة والسلام المروي في مسلم وأبي داود والنسائي أما الركوع فعظم موافيه الرب وأما السجود  
فاجتمعت وفيه في الدعاء لكن يحتمل أن يكون أمر في السجود بتكثير الدعاء لا إشارة قوله فاجتمعت  
فيه في الدعاء والذي وقع في الركوع من قوله اللهم اغفر لي ليس بكثير فلا يعارض ما أمر به في  
السجود وفيه تقديم الثناء على الدعاء (باب المكث بين السجدين) ولا يذرع عن الجوى بين  
السجود . وبه قال (حدثنا ابو النعمان) السدوسي (قال حدثنا حماد) روافي ذر والاصيلي حماد  
ابن زيد (عن ابيوب) السخيتاني (عن ابي قلابه) عبد الله بن زيد الجرمي (ان مالك بن الحويرث)  
بضم الحاء المهملة وفتح الواو آخره مثلثة (قال لاصحابه الا أتيتكم صلاة رسول الله) وللاصيلي  
صلاة النبي (صلى الله عليه وسلم) الاتباه يعنى بنفسه قال تعالى من أنبأكم هذا وبالياه قال تعالى  
قل أو أنبئكم بخبر من ذلكم (قال) ابو قلابه (وذلك) أى الاتباه الذى دل عليه أنبئكم (في غير حين  
صلاة) من الصلوات المفروضة (فقام) أى المالك فأحرم بالصلاة (ثم ركع فكبى ثم رفع رأسه) من  
الركوع (فقام عنية) بضم الهاء وفتح النون ونشديد المنان التحية أى قليلا (ثم سجد ثم رفع رأسه  
عنية) هذا موضع الترجمة لانه يقتضى الجلوس بين السجدين قدر الاعتدال قال ابو قلابه (فصلي  
صلاة عروين سلمة) بكسر اللام (شيئا بعدا) بالجر عطف بيان لعمره ونحوه وبالاضافة أى كصلاته  
(قال ابيوب) السخيتاني بالسند المسوق اليه (كان) أى الشيخ المذكور (يقول شيئا لم أرهم يفعلونه  
كان يفعل أى يجلس للاستراحة) (ق) آخر (الثالثة) (ق) اول (الرابعة) كذا في الفرع والرابعة بغير  
ألف وعزا عن ابن التين لابي ذر وقال وأراه غير صحيح اه ولا يوى ذر الوقت وابن عساكر والاصيلي  
على الفرع وأصله أو الرابعة بالشك من الراوى أيهما قال والمتردد فيه واحد لان المراد به  
الرابعة لان الذى بعدها جلوس التيمم وذلك انتهاء الثالثة وفيه استحباب جلسة الاستراحة وفيه  
قال الشافعي وان خالفه الاكثر (قال) ابن الحويرث أسلمنا وأرسلنا قومنا (فأبينا النبي صلى الله  
عليه وسلم فاقناعتهم) زاد في رواية ابن عساكر شهر (فقال) عليه الصلاة والسلام (لو) أى اذ أو  
ان (رجعتم الى أهليكم) بسكون الهاء ولا يوى ذر الوقت وابن عساكر والاصيلي أهاليكم بفتح  
الهاء ثم ألف بعدها (صلاة صلاة كذا في حين كذا صلوا) وللاصيلي وابن عساكر وصلاح بن زيادة و  
قبل الصاد صلاة كذا في حين كذا فاذا حضرت الصلاة فليؤذن احدكم ويؤمكم كما كبرتم) وبه  
قال (حدثنا محمد بن عبد الرحيم) المعروف بصاعقة (قال حدثنا ابو احمد محمد بن عبد الله الزبيرى)  
بضم الزاى وفتح الواو باربع المنان التحية (قال حدثنا مسمر) بكسر الميم وسكون المهملة  
بن كدام (عن الحسن) بفتح الحاء والكاف ابن عديسة الكوفي (عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن  
الرواة) بن عازب انه (قال) كان سجود النبي صلى الله عليه وسلم اسم كان وتاليه معطوف عليه وهو  
قوله (وركعوه وقعوده بين السجدين) أى كان زمان سجود وركوعه وجلوسه بين السجدين  
(فريمان السوا) بالمد أى المساواة قال الخطابي هذا لكل حقة صلاة الجماعة وأما الرجل وحده  
فانه أن يطيل في الركوع والسجود أضعاف ما يطيل بين السجدين وبين الركوع والسجدة وبه

حكم اذا عرض لكم في الدنيا أمر مهم والتبس الحال فيه وسألتم الله تعالى بيانه ونأشد دعوه في استيضاه وبالفهم فيها لا تكون

ثم يقول ارجعوا في وجدتم في قلبه منقال (١٣٤) نصف دينار من خير فخرجوه فيخرجون خلقا كثيرا ثم يقولون ربنا لم ندر فيها  
أمرتنا أحدا ثم يقول ارجعوا في  
وجدتم في قلبه منقال ذرة من خير  
فخرجوه فيخرجون خلقا كثيرا  
مناشدة أحدكم مناشدة أشد من  
مناشدة المؤمنين لله تعالى في  
الشفاعة لاخوانهم وأما الرواية  
الثالثة والرابعة فعناهما أيضا  
ما منكم من أحد يناشد الله تعالى في  
الدينا في استيفاء حقه أو استقصائه  
وتخصيله من خصمه والمآل على  
عليه بأشد من مناشدة المؤمنين  
الله تعالى في الشفاعة لاخوانهم  
يوم القيامة والله أعلم قوله سبحانه  
وتعالى من وجدتم في قلبه منقال  
دينار من خير ونصف منقال من  
خير ومنقال ذرة قال القاضي  
عياض رحمه الله قيل معنى الخير هنا  
اليقين قال والمعج ان معناه شيء  
زائد على مجرد الايمان لان مجرد  
الايمان الذي هو التصديق لا يجزأ  
وانما يكون هذا الجزؤ شي زائد  
عليه من عمل صالح أو ذكرك في  
أو عمل من أعمال القلب من شفقة  
على مسكين أو خوف من الله تعالى  
وينة صادقة ويدل عليه قوله في  
الرواية الاخرى في الكتاب يخرج  
من النار من قال لا اله الا الله وكان  
في قلبه من الخير ما يزن كذا ومنه في  
الرواية الاخرى يقول الله تعالى  
شفت الملائكة وشفت النبيون  
وشفت المؤمنين ولم يبق الا رحم  
الراحمين فيقبض قبضه من النار  
فيخرج منها قوما لم يعملوا خيرا قط  
وفي الحديث الاخر لا يخرج من  
قال لا اله الا الله قال القاضي رحمه  
الله فهو لا هم الذين معهم مجرد  
الايمان وهم الذين لم يؤمنوا في  
الشفاعة فيهم وانما ادات الايمان على

قال (حدثنا سليمان بن حرب) الواسطي (قال حدثنا جاد بن زيد) هو ابن درهم (عن ثابت) البناني  
(عن انس) رضي الله عنه ولا في ذرو الاصيل زيادة ابن مالك (قال اني لا الو) بمذاقه حمزة وضع اللام  
أي لا أقصر (ان اصلي بكم كما رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يصلي بنا قال ثابت كان انس) ولا في  
ذرو الاصيلي كان انس بن مالك (يصنع شيئا) في صلانه (لم أركم تصنعونه) في صلانتكم (كان اذا راع  
رأسه من الركوع قام) فبمكث معه دلا (حتى يقول القائل قد نسيت) بفتح النون (و) بمكث بالياء  
(بين السجدين حتى يقول القائل قد نسيت) أي من طول قيامه قال في فتح الباري وفيه شعار بان  
من خطبهم ثابت كانوا لا يطيلون بين السجدين ولكن السنة اذا ثبتت لا يبالي من غسلكهم  
مخالفتم خالفها (باب) بالتشوين (لا يقتصر) بالرفع في الشعر كاصله على التقى وهو معنى  
النهي ويجوز الجزم على النهي أي لا يبسط المصلي (ذراعيه) أي ساعديه على الارض ويترك  
عليه ما (في السجود وقال ابو جعد) الساعدي في حديثه الا في مطول ان شاء الله تعالى بعد ثلاث  
أبواب (حدثنا النبي صلى الله عليه وسلم وضع يديه) على الارض حال كونه (غير مقترش) بان وضع  
كفيه على الارض وأقل ساعديه غير واضعهما على الارض (ولا قابضهما) بان ضعهما اليه غير  
مخافهما عن جنبيه ونحوه النفاها التحوية \* وبالسند السابق أول الكتاب قال المؤلف (حدثنا  
محمد بن بشار) بموحدة مفتوحة فمجمدة مشددة ويقال له بشار (قال حدثنا محمد بن جعفر) المروزي  
بغندر (قال حدثنا) ولا في ذراعيه (شعبة) بن الحجاج (قال سمعت قتادة) بن دعامة (عن انس بن  
مالك) رضي الله عنه صرح في الترمذي بسماع قتادة له من انس (عن النبي صلى الله عليه وسلم  
قال اعتدلوا) أي توسطوا بين الاقتراس والقبض (في السجود ولا يبسط) بمناة تحسية فوحدة  
ساكنة من غير نون ولا مشافة فوقية (أحدكم ذراعيه) فينبسط (انبساط الكلب) بنون ساكن  
فوحدة مكسورة كذا في رواية ابن عساكر في الكامتين والملاكثرين ولا ينسبط بنون  
ساكنة بعد المنشة التمنية فوحدة مفتوحة من باب يفتح على انبساط الكلب بتسكين النون  
وكسر الموحدة كرواية ابن عساكر وللعموي ولا ينسبط بموحدة ساكنة بعد المنشة التمنية  
فتناة فوقية مفتوحة من غير نون من باب يفتح على انبساط الكلب بموحدة ساكنة فتنة  
مكسورة من غير نون والحكمة فيه أنه أشبه بالتواضع وأبلغ في تمكين الجبهة من الارض وأبعد  
من هيئات الكسالى فان المنبسط يشبه الكسالى ويشعر حاله بالتساون لكن لو تركه حتى  
صلاته ثم يكون مسيئا من تكاليه التزبه والله أعلم \* والحديث أخرجه مسلم وأبو داود  
والترمذي والنسائي (باب من استوى قاعدا) للاستراحة (في وتر) أي في الركعة الأولى  
أو الثالثة (من صلاته ثم نهض) قاعما \* وبه قال (حدثنا محمد بن الصباح) بفتح المهمله وتشديد  
الموحدة الدولاي (قال اخبرنا هشيم) بضم الهاء وفتح الشين المعجمة ابن بشر بفتح الموحدة (قال  
اخبرنا خالد الخادم عن ابي قلابه) عبد الله بن زيد (قال اخبرنا) وفي رواية لاني ذراخي (مالك بن

الحويرث الليثي أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم يصلي فإذا كان في وتر من صلاته لم ينهض إلى  
القيام (حتى يستوى قاعدا) للاستراحة وبذلك أخذ الشافعي وطائفة من أهل الحديث  
يستحبها الأئمة الثلاثة كالاكثر واحتج الطحاوي له بخبر حديث أبي حميد عنها فإنه ساقه بلفظه  
ولم يورث وكذا أخرجه أبو داود وأبو جعد عن حديث ابن الحويرث بأنه عليه الصلاة والسلام  
كانت به علة فقهه دلا جليا الا أن ذلك من سنة الصلاة ولو كانت مصادقة لشرع لها ذلك  
وأوجب بان الاصل عدم العلة وأما الترك فليسان الجواز على أنه لم تنفق الرواة عن أبي حميد على  
نفيها بل أخرج أبو داود أيضا من وجه آخر عنه اثباتها بأنها جلسة خفيفة جدا فاستغنى بها  
انه أذن لمن عنده شيء زائد من العمل على مجرد الايمان وجعل للشافعين من الملائكة واليبيين صلوات الله وسلامه عليهم بالتكبير



ثم يقولون ربنالم ندر فيها خيرا وكان أبو سعيد الخدري يقول ان لم تصدقوني بهذا الحديث (١٣٥) فاقروا ان شئتم ان الله لا يظلم مثقال ذرة

وان تلك حسنة يضاعفها او يوت من  
لذته اجر اعظمتا فقول الله عز وجل  
شفعت الملائكة وشفع النبيون  
وشفع المؤمنون ولم يبق الا رحم  
الراحمين فيقبض قبضة من النار  
فيضخ منها قوم ما يعملوا خيرا قط  
قد عادوا حيا فلنقبضهم في نهر في  
أفواه الجنة يقال له نهر الحياة

دليلا عليه وتفرده الله عز وجل يعلم  
ما تكنه القلوب والرحمة لمن ليس  
عنده الا مجرد الايمان وضرب عثقال  
الذرة المثل لاقل الخبير فانه اقل  
المقادير قال القاضي وقوله تعالى  
من كان في قلبه ذرة وكذا (٣) دليل  
على انه لا يتبع من العمل الا ما حضر  
له القلب وصحته فيه وفيه دليل على  
زيادة الايمان وتصلاته وهو مذنب  
أهل السنة هذا آخر كلام القاضي  
رحمه الله والله أعلم بقوله صلى الله  
عليه وسلم ثم يقولون ربنالم ندر فيها  
خيرا هكذا هو خير باسكان البياض  
أي صاحب خير (قوله سبحانه  
وتعالى شفعت الملائكة) هو يفتح  
الفاء وانما ذكرته وان كان ظاهرا  
لاني رأيت من يحقه ولا خلاف فيه  
يقال شفع بشفع شفاعته فهو شافع  
وشفع المشفع بكسر الفاء الذي  
يقبل الشفاعته والمشفع بفتحها  
الذي تقبل شفاعته (قوله صلى الله  
عليه وسلم فيقبض قبضة من النار)  
معناه يجمع جماعة (قوله صلى الله  
عليه وسلم فيخرج منها قوم ما يعملوا  
خيرا قط قد عادوا حيا) معنى عادوا  
صاروا وليس بالازم في عادوا يصير  
الى حاله كان عليهم اقبل ذلك بل معناه  
صار وأما لحم فبضم الحاء وفتح الميم  
الاولى المنفذة وهو الفعم الواحدة  
جمعة والله أعلم بقوله صلى الله عليه

بالتكبير المشروع للقيام ورواه هذا الحديث الجملة ما بين بغدادى وهو شيخ المؤلف وما بين  
واسطى وبصرى وفيه التحديث والاختبار والعنعنة والقول واخرجه أبو داود والترمذى والنسائى  
في الصلاة بهذا (باب بالتسوية) كيف يعتمد المصلى على الارض اذا قام من الركعة أى أى  
ركعة كانت والمسئلى والكشيمى من الركعتين أى الاولى والثالثة وبه قال (حدثنا على بن  
اسد العمى) قال حدثنا ولا بن عسا كرا خبرنا (وهيب) بضم الواو مصغرا ابن خالد (عن ابي  
السختياني) (عن ابي قلابه) عبد الله بن زيد الجرمي (قال جاءه ما مالك بن الحويرث فقص لي بشاقي  
مسجدنا هذا فقال) ولا بن عسا كرا قال (اني لا صلى بكم وما أريد الصلاة ولكن بغيرتوا الوقاية  
والمصلى وأبي ذر والحوى والمسئلى ولكنني بانباتها ولا بن عسا كرا لكن بحذف الواو والياء  
(أريد ان أرى بكم كيف رأيت النبي) ولا بن ذر الوقت والاصبلى وابن عسا كرا رأيت رسول الله  
صلى الله عليه وسلم يصلى قال ابيوب) السختياني (وقلت لابي قلابه وكيف كانت صلاته قال)  
كانت مثل صلاة شيخنا هذا يعني عمرو بن سلمة) بكسر اللام (قال ابيوب وكان ذلك الشيخ يتم  
التكبير) أى يكبر عند كل انتقال غير الاعتدال ولا يتقص من تكبيرات الانتقال شيئا وكان  
يعتمد من أول الانتقال الى آخره (وأذا) بالواو ويروى فاذا (رفع رأسه عن السجدة الثانية)  
والمسئلى والكشيمى فى بدل عن ولا بن ذر فى بعض نسخه من السجدة (جلس واعتمد على  
الارض) بباطن كفيه كما يعتمد الشيخ العاجن اذا سخن الخبر (ثم قام) بهذا (باب بالتسوية  
يكبر) المصلى (وهو ينهض من السجدة) أى عند ابتداء القيام من التشهد الاول الى الركعة  
الثالثة كغيره فالمراد بالسجدة من الركعتان الاوليان لان السجدة تطلق على الركعة من باب  
اطلاق الجزم على الكل (وكان ابن الزبير) عبد الله بن مسعود بن أبي شيبه باسناد صحيح (يكبرى)  
أول (نهضته) من السجدة) وبه قال (حدثنا يحيى بن صالح) أبو بكر بن الواصل الحصى  
(قال حدثنا فليح بن سليمان) بضم الفاء وفتح اللام واسمه عبد الملك وفتح لقبه فغلب على  
اسمه وشهرته (عن سعيد بن الحرث) بكسر العين ابن المعلى الانصارى المدنى (قال صلى لنا  
أبو سعيد) سعد بن مالك الخدري رضى الله عنه بالمدينة فلما غاب ابوه رفق وكان يصلى بالناس  
فى مارة مروان على المدبسة وكان مروان وغيره من بني أمية يسرون بالتكبير (بخبر)  
أبو سعيد (بالتكبير) زاد الاسماعيلي حين افتتح وحين ركع وحين سجد (حين رفع رأسه من  
السجود وحين سجد وحين رفع) زاد الاصبلى رأسه (وحين قام من الركعتين) زاد الاسماعيلي  
فلما انصرف قيل له قد اختلف الناس على صلاتك فقام عند المنبر فقال انى والله ما أباى  
اختلفت صلاتكم أو لم تختلف (وقال هكذا رأيت النبي صلى الله عليه وسلم) يصلى قال فى الفتح  
والذى يظهر ان الاختلاف بينهم كان فى الجهر بالتكبير والاسرار به وفيه أن التكبير للقيام  
يكون مقارنا للقول وهو مذنب الوجه وخلافا لما لا حيث قال يكبر بعد الاستواء وكأنه شبهه  
بأول الصلاة من حيث انها فرضت ركعتين ثم زيدت الرابعة فيكون افتتاح المزيد كافتتاح المزيد  
عليه كذا قاله بعض أتباعه لكن كان ينبغي أن يستحب رفع اليدين حينئذ لتكتمل المناسبة ولا  
فأول به منهم اه ورواه هذا الحديث ما بين حصى ومدنيين وفيه التحديث والعنعنة والقول وتنفرد  
به المؤلف عن أصحاب الكتب الستة وبه قال (حدثنا سليمان بن حرب) الواشبي (قال حدثنا  
محمد بن زيد قال حدثنا غيلان بن جبر) بفتح الغين المهملة وسكون المشنة التحسية فى الاول  
وفتح الجيم فى الثانى (عن طرف) هو ان عبد الله بن الشخير العامرى (قال صليت انا وعمران  
ابن حصين صلاة) من الصلوات (خلف على بن ابي طالب) رضى الله عنه بالبصرة (فكان

وسلم فيلقبهم فى نهر فى أفواه الجنة) أما النهر ففيه لغتان معروفتان فتح الهاء واسكانها والفتح أجود وبه جاء القرآن العزيز وأما الأفواه

واخضر وما يكون منها الى الظل يكون أبيض فقالوا يا رسول الله كأنك كنت ترى بالبادية قال فيخرجون كاللؤلؤ في رقابهم انطوا ثم يعرفهم أهل الجنة هؤلاء عتقاء الله الذين أدخلهم الله الجنة بغير عمل عملوه ولا خير قدموه ثم يقول ادخلوا الجنة قياراً ثم يوفى لهم ولكم فيقولون ربنا أعطينا ما لم تعط أحدنا من العالمين فيقال لكم عندي أفضل من هذا فيقولون يا ربنا أي شيء أفضل من هذا فيقول رضاي فلا أسخط عليكم بعده أبدا

يجمع قوته بضم الفاء وتشديد الواو المفتوحة وهو جمع جمع من العرب على غير قياس وأقواء الأرزقة والانهيار أو الالهة قال صاحب المطالع كأن المراد في الحديث مشتق من مسالك تصورا الجنة ومنازلها (قوله صلى الله عليه وسلم ما يكون الى الشمس أصغر وأخضر وما يكون منها الى الظل يكون أبيض) أما يكون في الموضوعين الأولين فتامة ليس لها خبر معناها ما يقع وأصغر وأخضر مر فوعان وأما يكون أبيض فيكون فيه ناقصة وأبيض منصوب وهو خبرها (قوله صلى الله عليه وسلم فيخرجون كاللؤلؤ في رقابهم انطوا) أما اللؤلؤ فهو روف وفيه أربع قرآت في السبع بهمزة في أوله وآخره ويحذفهما وبانبات الهمزة في أوله دون آخره وعكسه وأما انطوا ثم يعرفهم خاتم بفتح التاء وكسرها ويقال أيضا خستام وخاتام قال صاحب التحرير المراد بالانطوا هنا أشباه من ذهب أو غير ذلك تعلق في أعتاقهم علامة يعرفون بها قال ومعهما تشبيه صفاتهم وتلايمهم باللؤلؤ والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم يعرفهم أهل الجنة هؤلاء عتقاء الله) أي يقولون هؤلاء عتقاء الله محمد

إذا سجد كبر واذ رفع رأسه من السجود (كبر واذ أنتمض من الركعتين) الأوليين بعد التشهد (كبر) عند ابتداء القيام وهذا موضع الترجمة (فما سلم) أي على بن أبي طالب رضي الله عنه (أخذ عمران) بن حصين (بيدي) بكسر الهمزة أي كبر الهمزة (فقال لقد صلى بأهنا) يعني على بن أبي طالب (صلاة) محمد صلى الله عليه وسلم (أي مثل صلواته) (وقال لقد كرتي) بتشديد الكاف (هذا صلاة محمد صلى الله عليه وسلم) شك مطرف (باب سنة الجاهل) أي قيمته (في التشهد) كالأقتراس منسلا أو مراده نفس الجاهل على أن يكون المقصود بالسنة الطريفة الشاملة للواجب والمنسوبة (وكانت أم الدرداء) مما وصله المؤلف في تاريخه الأصغر من طريق مكحول (تجلس في صلواتها) جلسة الرجل) بكسر الجيم لأن المراد الهيئة أي كجلس الرجل بان تصب الرجل اليمنى وتقرض اليسرى قال مكحول (وكانت) أي أم الدرداء (فقصة) وكذا وصله ابن أبي شيبة لكنه لم يقل كانت فقصة فخر مغلطى وابن الملقن بأنهم قول البخاري كأنهم ما لم يفتوا على رواية تاريخ المؤلف وحزم الخافض بن حجر بأنهم كلام مكحول لرواية السارح فهو مسند القرابي فإنه أخرجه في ذلك تاما وبأن أم الدرداء هذه هي الصغرى هجيمة السابعة لا الكبرى خيرة بنت أبي حازم الصامية لأن مكحول لم يدرك الكبرى وإنما أدرك الصغرى وأما استدلال العيني على أنها الكبرى بقوله وكانت فقصة فليس بشيء كالأصحفي وبالسنن السابق الى المصنف قال (حدثنا عبد الله بن مسعود) القعقبي (عن مالك) (أمام دار الهجرة) (عن عبد الرحمن بن القاسم) بن محمد بن أبي بكر الصديق (عن عبد الله بن عبد الله أنه أخبره) صريح في أن عبد الرحمن بن القاسم أخذ عن عبد الله فيجمل ما رواه الأسماعيلي عن مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عبد الله على أن عبد الرحمن أخذه عن أبيه عن عبد الله ثم أخذه عنه بغير واسطة (أنه كان يرى) أم (عبد الله بن عمر) بن الخطاب (رضي الله عنه) ما يتربع في الصلاة إذا جلس (للتشهد) (ففتحة) أي التبريع) (وأما حديث حديث السنن فتأني) عنه (عبد الله بن عمر) بن الخطاب (وقال) بالواو والياء ذرف في نسخة وعنه رواية أبي الوقت قال بالقطاطة والواو بن عساكر فقال (أما سنة الصلاة) أي التي سننها النبي صلى الله عليه وسلم (أن تصب رجلك اليمنى) أي لا تصبها بالارض (وتنقى) بفتح أوه أي تعطف رجلك (اليسرى) وفي رواية يحيى بن سعيد عند مالك في موطئه أن القاسم بن محمد أراه الجاهل في التشهد فنصب برجله اليمنى وثنى اليسرى وجلس على ورثة اليسرى ولم يجلس على قدمه فبين في رواية القاسم الاجمال الذي في رواية ابنه لأنه لم يبين ما يصنع بعد أن ثنى اليسرى هل يجلس فوقها أو يتورك قال عبد الله (فقلت لك تفعل ذلك) أي التبريع (وقال ابن رجلى) بتشديد الياء تنبيه رجله ولا في الوقت وابن عساكر ان رجلاي بالالف على اجراء المثني مجزى الما تصور كقوله • ان أباه وأبأبأها • أو أن جمعني نعم ثم استأنف فقال رجلاي (لأنه لا ي) بفتح النون ولا في ذر لا تخملا في تشديدها • وهذا الحديث أخرجه أبو داود والنسائي • وبه قال (حدثنا يحيى بن بكير) المصري (قال حدثنا الليث) بن سعد المصري أيضا (عن خالد) هو ابن يزيد الجمعي المصري (عن سعيد) الليثي المدني زاد أبو ذر هو ابن أبي هلال (عن محمد بن عمرو بن حنبل) بفتح العين وكذا الخاء من المهملة وسكون اللام الأولى الدالي المدني (عن محمد بن عمرو بن عطاء) بفتح العين قبل الميم الساكنة القرشي العامري المدني (وحدثنا) بالواو وفي بعض الأصول قبله ح للتحويل الى مسند آخر ولا بن عساكر قال حدثني محمد بن جندب الوائلي والفرادى قال يحيى بن بكير حدثني (وحدثنا) الليث) بن سعد (عن يزيد بن أبي حبيب) سويد المصري (وبزيد بن محمد) القرشي كلاهما (عن محمد بن عمرو بن حنبل) بن

وقلت له أحدث بهذا الحديث  
عنك أنك سمعته من الليث  
ابن سعد فقال نعم قلت لعيسى بن  
جاذز أخبركم الليث بن سعد عن خالد  
ابن يزيد عن سعيد بن أبي هلال عن  
زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن  
أبي سعيد الخدري أنه قال قلنا  
يا رسول الله أنرى ربنا قال رسول  
الله صلى الله عليه وسلم هل تضارون  
في رؤية الشمس إذا كان يوم يحو  
قلنا لا أو سقط الحديث حتى انقضى  
آخره وهو نحو حديث حفص بن  
ميسرة وزاد بعد قوله بغير عمل  
عمله ولا قدم قدمه فبقوله قال لهم  
لكم ما رأيتم ومنه معه قال أبو  
سعيد بلغني أن الجسر أدق من  
الشعرة وأحد من السيف وليس  
في حديث الليث فيه قولون

(قوله قرأت على عيسى بن جاذز  
زغبة) هو بضم الزاي واسكان  
الغين المجهمة وبه بدأها بما مر  
وهو لقب لجاذز والد عيسى ذكره  
أبو علي الغساني الجبلي (قوله  
وزاد بعد قوله بغير عمل  
ولا قدم قدمه) هذا مما قد يشل  
عنه فيقال لم يتقدم في الرواية  
الأولى ذكر التقدم وإنما تقدم ولا  
خير قدمه وهو إذا كان كذلك لم يكن  
مسلم أن يقول زاد بعد قوله ولا قدم  
اذ لم يجز لتقدم ذكر جوابه ان هذه  
الرواية التي فيها الزيادة وقع فيها ولا  
تقدم بدل قوله في الأولى خير ووقع فيها  
الزيادة فأراد مسلم رحمه الله بيان الزيادة  
ولم يمكنه أن يقول زاد بعد قوله  
والأخيرة قدمه اذ لم يجز له ذكر في هذه  
الرواية فقال زاد بعد قوله ولا قدم  
قدمه أي زاد بعد قوله في روايته  
ولا قدم قدمه واعلم أيها الخطاط  
أن هذا نقله في روايته وان زيادته  
(قوله وليس في حديث الليث فيه قولون

محمد بن عمرو بن عطاء) أي ابن عطاء (كان جالساً مع نفر) كذا السكونية يلتقط مع وغيره وواو عزاء في  
الفرع لا يذروا الأصيلي في نقرأ اسم جمع يقع على الرجال خاصة ما بين الثلاثة إلى العشرة وفي سنن  
أبي داود وصحیح ابن خزيمة أنهم كانوا عشرة (من أصحاب النبي) ولا في الوقت من أصحاب رسول الله  
أي حال كونهم من أصحابه (صلى الله عليه وسلم) منهم أبو قتادة بن ربعي وأبو أسيد الساعدي وسهل  
ابن سعد ومحمد بن مسلمة وأبو هريرة رضي الله عنهم (فذكرنا صلاة النبي صلى الله عليه وسلم فقال أبو  
جيد) عبد الرحمن أو المنذر (الساعدي) الأنصاري رضي الله عنه (أنا كنت أحفظكم الصلاة  
رسول الله) وللأصيلي أصالة النبي (صلى الله عليه وسلم) زاد في رواية أبي داود قالوا قل فوالله  
ما كنت بأكثرنا تبعاً ولا أقدمنا له حجة ولظننا وى قالوا من أين قال رقيب ذلك منه حتى حفظت  
صلاة (رأيت) عليه الصلاة والسلام (إذا كبر جعل يديه حذاء منكبيه) ولا في ذكره ومنكبيه  
زاد ابن أبي عمير في بعض القرآن (وإذا ركع أمكن يديه من ركبتيه ثم هصر ظهره) بالصاد المهملة  
أي أماله في استواء من رقبته وممن ظهره من غير تقويس (فأذرع راسه استوى) فأما معتدلاً  
(حتى يعود كل فقار مكانه) يشق الفاء والقاف جمع فقارة واستعمل الفقار للواحد تجوزاً وفي المطالع  
ونسب للأصيلي كسر الفاء وحكى عن الأصيلي أيضاً كل فقار يتقدم القاف وهو تحفيف لأنه جمع  
فقر وهو المقارن ولا معنى له هنا والفقار بتقديم الفاء ما التصدمن عظام الصلب من لدن الكاهل  
إلى العقب قاله في المحكم وهو ما بين كل مفصلين وقال صاعدوه من أربع وعشرون سبع في العنق  
وخمس في الصلب واثنتا عشرة في أطراف الأضلاع وقال الأصمعي خمس وعشرون وفي رواية  
الأصيلي حتى يعود كل فقار إلى مكانه (فإذا جحد وضع يديه) حال كونه (غير مفترس) ساعديه وغير  
حامل بطنه على شيء من تخذه (ولا قابضهما) أي ولا قابض يديه وهو أن يضمهما إليه وفي رواية  
فليجرب سليمان ونحو يديه عن جنبه ووضع يديه حذو منكبيه (واستقبل باطراف أصابع رجله  
القبلة) فإذا جلس في الركعتين (الأوليين) للتشهد (جلس على رجله اليسرى ونصب اليمنى) وهذا هو  
الافتراش (وإذا جلس في الركعة الآخرة) للتشهد الآخر (قدم رجله اليسرى ونصب الآخرة  
وقعد على مقعدته) وهذا هو التورك وفيه دليل للشافعية في أن جلوس التشهد الأخير بغير  
لغيره وحديث ابن عمر المطلق محمول على هذا الحديث المقيد نعم في حديث عبد الله بن دينار  
المروزي في الموطأ التصريح بيمين جلوس ابن عمر المذكور كان في التشهد الأخير وعند الحنفية  
يقترن في الكل وعند المالكية يتورك في الكل والمشهور عن أحمد اختصاص التورك بالصلاة  
التي فيها تشهد أن قال قلت ما الحكمة في أخذنا الشافعية بالتغابر في الجلوس الأول والثاني  
أجيب لأنه أقرب إلى عدم اشتباه عدد الركعات ولأن الأول تعقبه الحركة بخلاف الثاني ولأن  
السبوق إذا راه علم قدر ما سبق به \* ورواه هذا الحديث ما بين مصر بين بالميم ومدنين وفيه  
أرداف الرواية النازلة بالعالية ويزيد بن محمد من أفراد المؤلف والتحديث والعنينة والقول  
وأخرجه أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه \* قال المؤلف مفيداً ان العنينة الواقعة في هذا  
الحديث بمنزلة السماع (وسمع الليث) بن سعد (يزيد بن أبي حبيب) وسقط للأصيلي وأبو جهم  
(يزيد بن محمد بن عمرو بن حمله) وللأصيلي ويزيد بن محمد بن حمله ولا في ذرو ويزيد بن محمد  
وللأصيلي أيضاً ويزيد بن سعد من محمد بن حمله (وابن حمله) مع (من ابن عطاء) وقد سقط ذلك  
أعني من قوله سمع إلى آخر قوله ابن عطاء عند ابن عساكر (وقال) بواو العطف وغيره أي ذرو وابن  
عساكر قال (ابوصالح) كاتب الليث وأبوصالح عبد الغفار البكري مما وصله الطبراني  
(عن الليث) بإسناد الناني السابق عن يزيد بن أبي حبيب ويزيد بن محمد (كل فقار) بغير إضافة

بعد هذا والله أعلم والقدم هنا يقع القاف والذال وعناه الخبر كما في الرواية الأخرى والله أعلم


حدثنا هشام بن سعد حدثنا زيد بن أسلم بإسنادهما نحو حديث حفص بن ميسرة إلى آخره وقد زادون قص شيا وحديثي هارون بن سعيد الأبي حدثنا عبد الله بن وهب أخبرني مالك بن أنس عن عمرو بن يحيى بن عمار قال أخبرني أبي عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم


إلى ضمير وتقديم الفاعل على الفاعل كافي الفرع وقال الحافظ بن جبر ضبط في روايته بتقديم الفاعل على الفاعل وكذا اللاصلي اه وقد قالوا انها تصحيف كما هو وعند الباقرين كرواية يحيى بن بكير يعني بتقديم الفاعل لكن ذكر صاحب المطالع انهم كسرو الفاعل (وقال ابن المبارك) عبد الله بن محمد بن أبي حنيفة في صلاة الصلاة والجوزي في جمعه وراهم الخبر في غريبه (عن يحيى بن ابي حنيفة) قال حدثني بالافراد (يزيد بن ابي حنيفة) ان محمد بن عمرو حدثني (ولاني ذرآن محمد بن عمرو بن حنيفة) حدثني (كل فقار) بتقديم الشا من غير ضمير أيضا وللشك في حديثي وحده كل فقار بهما الضمير كافي الفرع أي حتى يعود جميع عظام ظهوره أو فقارته بها التائب أي حتى يعود كل عظمة من عظام الظهر مكانها (باب من لم ير التشهد الاول) في الجلسة الاولى من الرابعة والسابعة (واجبا) والتشهد قد فعل من تشهد بمعنى بذلك لا شقائه على النطق بشهادة الحق تغليبا على بقية أذكاره لثبوتها وهو من باب اطلاق اسم البعض على الكل وقد استدل المؤلف لما ترجم له بقوله (ان النبي صلى الله عليه وسلم قام من الركعتين ولم يرجع) إلى التشهد ولو كان واجبا لرجع إليه لما سجد به كما سيأتي ان شاء الله تعالى قريبا \* وبالسنن قال (حدثنا ابو اليان) الحكيم بن نافع (قال اخبرنا) وللاصلي حدثنا (شعيب) هو ابن ابي حمزة دينار (عن) ابن شهاب محمد بن مسلم (الزهري قال حدثني) بالافراد (عبد الرحمن بن هرم بن الاعرج) (مولى بني عبد المطلب) نسبه لخدمته الى الاعلى (وقال) الزهري (مر مولى ربيعة بن الحرث) بن عبد المطلب فندسه بمولاه الحقيقي فلما منافاه بينهما (ان عبد الله بن بختينة) بضم الموحدة وفتح المهملة اسم امه (وهو) اي ابن بختينة (من أزد سبؤة) بفتح الهمزة وسكون الزاي بعدها دال مهملة في الاولى وفتح السين وضم النون وفتح الهمزة في الثانية بوزن فعولة قيسله مشهورة (وهو) أي ابن بختينة أيضا (حليف لبني عبد مناف) بالخاء المهملة لان جده خالف المطلب بن عبد مناف (وكان من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم) هو مقول التابعي الراوي عنه (ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى بهم الظهر فقام في الركعتين الاوليين) الى الثالثة حال كونه (لم يجلس) للتشهد ولو ان عسكرا ولم يجلس بالواو وفي مسلم بالذاه (فقام الناس معه) زاد الفضال بن عثمان عن الاعرج في خبر رواه ابن خزيمة فبجوابه قضى (حتى اذا قضى الصلاة) أي فرغ منها وانظر الناس تسليما كبره وهو جالس) حلة حاله (فسجد سجدة) (لمسح) بعد التشهد (قبل ان يسلم) فيه ندية التشهد الاول لانه لو كان واجبا لرجع وتداركه وهذا مذهب الجمهور خلافا لاجد حيث قال يجب لانه عليه الصلاة والسلام فعله وداوم عليه وجبره بالسجود حين نسيه وقد قال صلوا كما رأيتموني أصلي وتعب بان جبره بالسجود دليل عليه لانه الواجب لا يجبر بذلك كارتكوع وغيره ومن قال بالوجوب أيضا حتى وهو قول للشافعي ورواية عند الحنفية وفي الحديث مباحث تأتي ان شاء الله تعالى في السهو ورواياته ما بين حمصي ومدني وفيه التحديد والاختلاف والنعنة وآخرجه المؤلف أيضا في الصلاة والسهو والتذوق ومسلم والنسائي وابن ماجه في الصلاة والله المعين (باب مشروعية) (التشهد في) (الجلسة الاولى) من الثلاثية والرابعة \* وبه قال (حدثنا قتيبة بن سعيد) بكسر العين وسقط في رواية ابن عسكرا لفظ ابن سعيد (قال حدثنا) وللاصلي اخبرنا (بكر) بفتح الموحدة وسكون الكاف وفي بعض ابكر بن مضر (عن جعفر بن ربيعة) بن شرجيل المصري (عن الاعرج) عبد الرحمن بن هرم بن اعرج (عن عبد الله بن مالك بن بختينة) بنتو بن مالك وكتابة ابن بعده بالتف واعرابه اعراب عبد الله لان بختينة اسم امه (قال صلى بنار رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر فقام وعليه جلوس) للتشهد الاول (فلما كان في آخر

ر بنا أعظمنا ما لم تعظ أحدنا من العالمين (١٣٨) وما بعده فأقر به عيسى بن حماد وحدثناه أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا جعفر بن عمرو حدثنا هشام بن سعد حدثنا زيد بن أسلم بإسنادهما نحو حديث حفص بن ميسرة إلى آخره وقد زادون قص شيا وحديثي هارون بن سعيد الأبي حدثنا عبد الله بن وهب أخبرني مالك بن أنس عن عمرو بن يحيى بن عمار قال أخبرني أبي عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ر بنا أعظمنا ما لم تعظ أحدنا من العالمين وما بعده فأقر به عيسى بن حماد) أمأ قوله وما بعده فغطفوف على فيقولون ر بنا أي ليس فيه فيقولون ر بنا ولا ما بعده وأمأ قوله فأقر به عيسى فغناه أقر بقولي له أولا أخبركم اللبث بن سعد إلى آخره والله أعلم (قوله وحدثناه أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا جعفر بن عمرو حدثنا هشام بن سعد حدثنا زيد بن أسلم بإسنادهما نحو حديث حفص بن ميسرة) فقوله بإسنادهما يعني بإسناد حفص بن ميسرة وإسناد سعيد بن أبي هلال الراويين في الطارقين المتقدمين عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه ومما سلم رحمه الله ان زيد بن أسلم رواه عن عطاء عن أبي سعيد الخدري ورواه عن زيد بن أسلم الاسناد ثلاثة من اصحابه حفص بن ميسرة وسعيد بن أبي هلال وهشام بن سعد فأما روايتنا حفص وسعيد فتقدمتا مبيتين في الكتاب وأما رواية هشام فهي من حيث الاسناد بإسنادهما ومن حيث المتن نحو حديث حفص والله عز وجل أعلم

(باب اثبات الشفاعة واخراج الموحدين من النار)

قال القاضي عياض رحمه الله مذهب أهل السنة جواز الشفاعة عقلا ووجوبها بما يصحح قوله تعالى يومئذ لا تنفع الشفاعة صلاة





الامن اذن له الرحمن ورضي له قولاً وقوله ولا يشعرون الامن ارتضى وأمنالهما (١٣٩) وبخير الصادق صلى الله عليه وسلم

وقد جاءت الآثار التي بلغت  
بمجموعها التواتر بصحة الشفاعة  
في الآخرة لمنزلي المؤمنين وأجمع  
السلف والخلف ومن بعدهم  
من أهل السنة عليها ومنعت  
الخوارج وبعض المعتزلة منها  
وتعلقوا بآدابهم في تحليل المذنبين  
في النار واحتجوا بقوله تعالى فما  
تنتفعهم شفاعة الشافعين وبقوله  
تعالى ما للظالمين من حيم ولا شفيع  
يطاع وهذه الآيات في الكفار وأما  
تأويلهم أحاديث الشفاعة يكونها  
في زيادة الدرجات في الساطع والفاضل  
الاحاديث في الكتاب وغيره صريحة  
في بطلان مذهبهم وأخراج من  
استوجب النار لكن الشفاعة  
خسة أقسام أولها مخصوصة ببيتنا  
صلى الله عليه وسلم وهي الراحة  
من هول الموقف وتجميل الحساب  
كسبأتي بيانها الثانية في ادخال  
قوم الجنة بغير حساب وهذه وردت  
أيضاً فينا صلى الله عليه وسلم وقد  
ذكرها سلم رحمه الله الثالثة  
الشفاعة لقوم استوجبوا النار  
فيشفع فيهم بيتنا صلى الله عليه وسلم  
ومن شاء الله تعالى وسنتبه على  
موضعها قريباً إن شاء الله تعالى  
الرابعة في دخول النار من  
المذنبين فقد جاءت هذه الاحاديث  
بانخراجه من النار بشفاعة بيتنا  
صلى الله عليه وسلم والملائكة  
واخوانهم من المؤمنين ثم يخرج  
الله تعالى كل من قال لا اله الا الله  
كما جاء في الحديث لا ياتي فيها  
الا الكافرون الخامسة الشفاعة  
في زيادة الدرجات في الجنة لآهائها  
وهذه لا يكرها المعتزلة ولا  
يشكرونها أيضاً شفاعة الحشر الاول

صلاته بجد مجديتين للسهم (وهو جاس) قبل أن يسلم وبه دأن تشهد قيل وفيه اشارة  
بالوجوب حيث قال فقام وعليه جلوس وفيه نظر (باب) وجوب (التشهد في) الجلسة (الآخرة)  
وبه قال (حدثنا ابو نعيم) الفضل بن دكين (قال حدثنا الاعمش) سليمان بن مهران (عن شقيق  
بن سلمة) هو أبو وائل (قال قال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه) كنا اذا صلينا خلف النبي  
ولا يذر والاصلي خلف رسول الله (صلى الله عليه وسلم) في رواية أبي داود عن مسدد اذا جلسنا  
(قلنا) السلام على الله من عباده (السلام على جبريل وميكائيل السلام على فلان وفلان) زاد  
في رواية عبد الله بن عمر عن الاعمش عند ابن ماجه يعنون الملائكة والاطهر كما قاله ابو عبد الله  
الابي أن هذا كان استحصاناً منهم وأنه عليه الصلاة والسلام لم يسهه الا حين أنكره عليهم قال  
ويجوز الانكار عدم استقامة المعنى لانه عكس ما يجب ان يقال كما يأتي قريباً إن شاء الله تعالى  
وقوله كئليس من قبيل المرفوع حتى يكون منسوخاً بقوله ان الله هو السلام لان النسخ انما  
يكون فيما يصح معناه وليس تكرار ذلك منهم مظنة بما عده منهم لانه في التشهد والتشهد سراً  
(فالتفت النبي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال) ظاهره انه عليه الصلاة والسلام كلهم في أثناء  
الصلاة لكن في رواية حفص بن غياث انه بعد الفراغ من الصلاة ولفظه فلما انصرف النبي  
صلى الله عليه وسلم من الصلاة قال (ان الله هو السلام) أي انه اسم من أسماءه تعالى ومعناه السالم  
من صلات الحدوث أو المسلم عبادة من الممالأ أو المسلم على عبادة في الجنة أو أن كل سلام ورحمة له  
ومنه وهو مالكه ما وعظيمة ما فكيف يدعى به سما وهو المدعو وقال ابن الانباري أمرهم أن  
يصرهوه الى الخلق لحاجتهم الى السلامة وغناه سبحانه عنها (فأذا صلى أحدكم) قال ابن رشد أي  
أتم صلاته لكن تعذر الخلق على الحقيقة لان التشهد لا يكون بعد السلام فلما تعين الخبز كان حله  
على آخر جزء من الصلاة ولي لانه الاقرب الى الحقيقة وقال العيني أي اذا أتم صلاته بالجلوس في  
آخرها فليس وفي رواية حفص بن غياث فاذا جلس أحدكم في الصلاة (فليقل) بصيغة الامر  
المتضمنة للوجوب وفي حديث ابن مسعود عند الدارقطني باسناد صحيح وكنا لا ندري ما نقول قبل  
أن يفرض علينا التشهد (التحيات لله) جمع تحية وهو السلام أو البقاء أو الملك أو السلامة من  
الآفات أو العظيمة أي أنواع التعظيم له وجمع لان المولى كان كل واحد منهم يحببه أصحابه تحية  
مخصوصة فليل جميعها لله وهو المستحق لها حقيقة (والصلوات) أي الخمس واجبة لله لا يجوز أن  
يقصد بها غيره وهو اخبار عن قصد اخلاصه له تعالى أو العبادات كلها أو الرحمة لانه المتفضل بها  
(والطيبات) التي يصلح أن يبنى على الله هادون ما لا يليق به أو ذكر الله أو الاقوال الصالحة  
أو الصلوات العبادات القولية والصلوات العبادات الفعلية والطيبات العبادات المالملة  
وأي بالصلوات والطيبات منسوخاً بالواو ولطفه على التحيات أو أن الصلوات مبتدأ أخبره محذوف  
والطيبات معطوف عليها فالاولى عطف الجملة على الجملة والثانية عطف المفرد على الجملة له قاله  
البيضاوي وقال ابن مالك اذا جعلت التحيات مبتدأ ولم تكن صفة لموصوف محذوف كان قولك  
والصلوات مبتدأ الثلاث عطف نعت على منهوتة فيكون من باب عطف الجملة بعضها على بعض وكل  
جملة مستقلة بفائدتها وهذا المعنى لا يوجد عند اسقاط الواو وقال العيني كل واحد من الصلوات  
والطيبات مبتدأ حذفت خبره أي الصلوات لله والطيبات لله فالجملتان معطوفتان على الاولى  
وهي التحيات لله (السلام) أي السلامة من المكابرة أو السلام الذي وجهه الى الرسل والانبيا  
أو الذي سلمه الله عليك ليلة المعراج (عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته) قال للعهد التقرير  
أو المراد حقيقة السلام الذي يعرفه كل أحد وعن يصدرو على من ينزل فتكون آل الجنس  
وهي له هذا انما يرجي اشارة الى قوله تعالى وسلام على عبادة الذين اصطفى وأصل سلام عليك

تابعي عن صحابي يثور وأنه ما بين حصي ومدني وأخرجه المؤلف في الاستقراض ومسلم في الصلاة  
وكذا أبو داود والنسائي (و) بالسند السابق إلى شعيب (عن الزهري) محمد بن مسلم (قال أخبرني  
بالأفراد (عروة أن عائشة) ولا يذروا الأصيلي أخبرني عروة بن الزبير أن عائشة رضي الله عنها  
قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يستعبدني (آخر (صلاة من قننة الدجال) ساءها  
مختصرا وفي السابق مطولا لا يفيد أن الزهري رواه كذلك مع زيادة ذكر السماع عن عائشة رضي  
الله عنها فإن قلت كيف استعاز من قننة الدجال مع تحقق عدم ادراكه أوجب بان فائدة تعليم  
أمته لان يتشخره بين الامتجاعيل بعد جيل بأنه كذاب مبطل ساع على وجه الأرض بالنسبة  
حتى لا يلتبس كفره عند خروجه على من يدركه . وبه قال (حدثنا قتيبة بن سعيد) بكسر العين  
(قال حدثنا الليث) بن سعيد (عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي الخير) مرئذ بنق الميم ومكون الراء  
وفتح المثلثة آخره دال مهمله ابن عبد الله البرقي (عن عبد الله بن عمرو) أي ابن العاصي (عن أبي  
بكر الصديق رضي الله عنه انه قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم علفني دعاء دعوه به في الصلاة  
أي في آخرها بعد التشهد الاخير قبل السلام وقال الفاسكهاني الارزلي ان يدعو به في السجود  
وبعد التشهد لان قوله في الصلاة يم جيعها وتعقبه لادليل له على دعوى الاول وقبل  
الدليل المرحوم عام في أنه بعد التشهد قبل السلام (قال) له عليه الصلاة والسلام (قل اللهم اني  
ظلمت نفسي) يارتكاب ما يوجب العقوبة (ظلمنا كثيرا) بالمثلثة ولا يذوق نسخة كبير بالموحدة  
وسقط لا يذوق نفسى (ولا يغفر الذنوب الا انت) اقرار بالوحداية واستجلاب للمغفرة  
(فاغفر لي مغفرة) عطية لا يدرك كنهها (من عندك) تتفضل بها على الاسباب فيها بعمل ولا غيره  
(وارحمني انك انت الغفور الرحيم) في هاتين الصفتين مقابلة حسنة فالغفور مقابل لقوله اغفر لي  
والرحيم مقابل لقوله ارحمني قال في الكواكب وهذا الدعاء من جوامع الكلام اذ فيه الاعتراض  
بغاية التقصير وهو كونه ظالما ظلما كثيرا وطلب غاية الانعام التي هي المغفرة والرحمة فالاول  
عبارة عن الرخصة عن النار والثاني ادخال الجنة وهذا هو الفوز العظيم اللهم اجعلنا من  
الفاضلين بكرمك يا كريم الا كريمين . ورواه هذا الحديث سوى طريقه مصريون وفيه تابعي  
عن تابعي وصحابي عن صحابي والتحديث والغنة والتول وأخرجه المؤلف أيضا في الدعوات  
وكذا مسلم والترمذي وابن ماجه وأخرجه النسائي في الصلاة وزاد أبو ذر في نسخة عنه  
بسم الله الرحمن الرحيم وهي ساقطة عند الكل (باب ما يتخير) يضم أوله ميم بالفتح معول (من  
الدعاء بعد) فراع من (التشهد) قبل السلام (وليس يوجب) . وبه قال (حدثنا مسلم  
هو ابن مسرهد (قال حدثنا يحيى) القطان (عن الاعمش) سليمان بن مهران (قال حدثني  
بالأفراد (شقيق) هو أبو وائل (عن عبد الله) بن مسعود رضي الله عنه (قال كأذا كنا  
مع النبي صلى الله عليه وسلم في الصلاة قلنا السلام على الله من عباده السلام على فلان  
وفلان فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا تقولوا السلام على الله فان الله هو السلام) أي  
تكيف يدعى له به وهو مالكة واليه يعود لانه المرجوع اليه بالمسائل عن المعاني المذكورة وسقط  
لفظ في الصلاة لابن عاكر (ولكن قولوا التحيات لله) وللأصيلي وابن عساكر ولكن التحيات  
لله (والصلوات والطيبات السلام عليكم أي النبي ورحمة الله وبركاته) بكاف الخطاب في قوله  
عليك وكان السياق يقتضي أن يقول السلام على النبي فينتقل من تحية الله الى تحية النبي  
وأجيب عنه بما قرئنا وقال الطيبي ان المصلين لما استفتحوا باب المسكوت بالتحيات أدن لهم  
بالدخول في حرم الحى الذي لا يموت ففترت أعينهم بالمناجات فنهى على أن ذلك بواسطة نبي الرحمة

في فاتهم زائدة وهو جائز وقوله  
فأما منهم أي أماتهم الله أماته وحذف  
للعلم به وفي بعض النسخ فأماتهم  
بنامين أي أماتهم النار وأما معنى  
الحديث فالظاهر والله أعلم من  
معنى هذا الحديث ان الكفار  
الذين هم أهل النار والمستحقون  
للخلود لا يموتون فيها ولا يحيون حياة  
يتنعمون بها ويستريحون معها  
كما قال الله تعالى لا يقضى عليهم  
فيموتوا ولا يحيون منهم من عذبها  
وكما قال تعالى ثم لا يموت فيها ولا يحيها  
وهذا الجار على مذهب أهل الحق ان  
نعيم أهل الجنة دائم وان عذاب  
أهل الخلود في النار دائم وأما قوله  
صلى الله عليه وسلم ولكن ناس  
أصابتهم النار الى آخره فمعناه ان  
المدنيين من المؤمنين يمينهم الله  
تعالى أماته بعد أن يعذبوا المدة التي  
أرادها الله تعالى وهذه الامانة حقا  
حقيقية يذهب معها الاحساس  
ويكون عذابهم على قدر ذنوبهم  
ثم يمينهم ثم يكونون محبوبين  
في النار من غير احساس المدة التي  
قدرها الله تعالى ثم يخرجون من  
النار موتى قد صاروا غما فيصلمون  
ضباير كما تحمل الامتعة ويلقون  
على أنهار الجنة فيصب عليهم ماء  
الحياة فيصيون وينبتون نبات  
الحبة في جبل السيل في سرعة  
نباتها ووضعها فتخرج اضعفها  
صفرا ملتوية ثم تشد قوتهم بعد  
ذلك ويصرون الى منازلهم وتكمل  
أحوالهم فهذا هو الظاهر من لفظ  
الحديث ومعناه وحكي القاضي  
عباس رحمه الله فيه وجهين  
أحدهما انها امانة حقيقية والثاني  
ليس بموت حقيقي ولكن يغيب  
عنهم احساسهم بالآلام قال ويجوز ان تكون آلامهم أخف فهذا كلام القاضي والمختار ما قدمناه والله أعلم



فقال رجل من القوم كأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد كان بالبادية (١٣٣) وحده شاه محمد بن المنني وابن بشار

فقال أحد ثنا محمد بن جعفر حدثنا  
شعبة عن أبي مسلمة قال سمعت أبا  
نضرة عن أبي سعيد الخدري عن  
النبي صلى الله عليه وسلم يثني على  
قوله في جبل السيل ولم يذكر ما بعده  
حدثنا عثمان بن أبي شيبة وأصحق  
ابن إبراهيم الخنظلي كلهم ما عن  
جرير قال قال عثمان حدثنا جرير عن  
منصور عن إبراهيم عن عبيدة عن  
عبد الله بن مسعود قال قال رسول  
الله صلى الله عليه وسلم

وأما قوله صلى الله عليه وسلم  
ضبار ضبار في ذلك أهو في  
الروايات والأصول ضبار ضبار  
مكرر من وهو منصوب على  
الحال وهو يفتح الضاد المعجمة وهو  
جمع ضبارة بفتح الضاد وكسرها  
لغتان حكاهما القاضي عياض  
وصاحب المطالع وغيرهما أشهرهما  
الكسر ولم يذكر الهروي وغيره إلا  
الكسر ويقال فيها أيضا اضبارة  
بكسر الهمزة قال أهل اللغة  
الضبار جماعات في تفرقة وروى  
ضبارات ضبارات وأما قوله صلى  
الله عليه وسلم فبئسوا فهو بالياء  
الموحدة المضمومة بعد ثمانية مثلية  
ومعناه فزقوا والله أعلم (قوله عن  
أبي مسلمة قال سمعت أبا نضرة عن  
أبي سعيد الخدري) أما أبو سعيد  
فأسمه سعد بن مالك بن سنان وأما  
أبو نضرة فأسمه المنذر بن مالك بن  
قطعة بكسر التانيق وأما أبو مسلمة  
فبفتح الميم واسكان السين واسمه  
سعيد بن يزيد الأزدي البصري والله  
أعلم (قوله حدثنا عثمان بن أبي  
شيبة وأصحق بن إبراهيم الخنظلي  
كلهم) هكذا وقع في معظم الأصول  
كلها بالياء ووقع في بعضها

وركة متابعتها فاتصموا فإذا الحبيب في حرم الحبيب حاضر فأقبلوا عليه فالتفت إليهم  
إيها النبي ورحمة الله وبركاته وهذا على طريق أهل العرفان قال الخافظ بن حجر رحمه الله تعالى  
وقد ورد في بعض طرق ابن مسعود ما يقتضي المغايرة بين زمانه عليه الصلاة والسلام فيقال بلطف  
الخطاب وأما بعده فبلطف الغيبة في الاستئذان من صحيح البخاري من طريق أبي معمر عن ابن  
مسعود بعد أن ساق حديث التشهد قال وهو بين ظهري وأنا فلما قبض قلنا السلام يعني على النبي  
صلى الله عليه وسلم كذا في البخاري وأخرجه أبو عوانة في صحيحه والسراج والجوزقي وأبو نعيم  
الإسباني والبيهقي من طرق متعددة إلى أبي نعيم شيخ البخاري فيسه بلطف فلما قبض قلنا السلام  
على النبي بمخفف لفظ يعني قال السبكي في شرح المنهاج بعد أن ذكر هذه الرواية من عند أبي  
عوانة وحده إن صح هذا عن الصحابة دل على أن الخطاب في السلام بعد النبي صلى الله عليه وسلم  
غير واجب فيقال السلام على النبي اه قال في فتح الباري قد صحح بلاربيب وقد وجدت له متابعا  
وقال قال عبد الرزاق أخبرنا ابن جريح أخبرني عطاء بن السائب قال قال رسول الله صلى الله عليه  
وسلم صلى الله عليه وسلم في صلوات قالوا السلام على النبي وهذا استاذ صحيح (السلام علينا  
وعلى عباد الله الصالحين فانكم اذا قلتم اصاب) ولابن عساکروابي الوقت وأبي ذر عن الكشيبي  
اذا قلتم ذلك اصاب (كل عبدة) صالح (في السماء او) قال (بين السماء والارض) شهد أن لا اله  
الا الله وشهد أن محمدا عبده ورسوله ثم يتخير (ولا يوي ذر الوقت والاصلي وابن عساکر ثم ليتخير  
من الدعاء) تجبه اليه فيدعو (زاد مسدد في رواية أبي داود فيدعو به وللنسائي فأي دعوه وهذا  
موضع الترجمة وهو مع الترجمة بشير إلى أن الدعاء السابق في السبب الذي قبله لا يجب وان كان  
ورد بصيغة الامر ثم ان المنني في قوله في الترجمة وليس بواجب يحتمل أن يكون الدعاء أي لا يجب  
دعاه مخصوص وان كان التخيير ما موراه ويحتمل ان يكون المنني التخيير ويحمل الامر الوارديه  
على التذنب ويحتاج إلى دليل قال ابن رشيد ليس التخيير في آحاد النبي يدل على عدم وجوبه فقد  
يكون أصل النبي واجبوا وقع التخيير في وصفه وقال ابن المنير قوله ثم ليتخير وان كان بصيغة الامر  
لكنا كثيرا ما ترد للتذنب اه ثم ان قوله ثم ليتخير من الدعاء أعجبه شامل لكل دعاء مأثور وغيره مما  
يتعلق بالأخرة كقوله اللهم أدخلني الجنة أو الدنيا مما يشبه كلام الناس كقوله اللهم ارزقني  
زوجا جميلة ودراهم حزله وبذلك أخذ الشافعية والمالكية ما لم يكن انما وقصر ما الحنفية على  
ما يناسب المأثور فقط مما لا يشبه كلام الناس محتجين بقوله عليه الصلاة والسلام ان صلواتنا  
هذه لا يصلح فيها شيء من كلام الناس ولنا قوله عليه الصلاة والسلام سألوا الله حوا تحكمكم حتى  
الشع لنعلمكم والمخ لقدوركم ثم استثنى بعض الشافعية ما يقع من أمر الدنيا قال في الفتح فان  
أراد الفاحش من اللفظ فحتمل والافلاشك أن الدعاء بالامور المحرمة مطلقا لا يجوز اه وهذا  
الاستثناء ذكره أبو عبد الله الابي وعبارته واستثنى بعض الشافعية من مصالح الدنيا ما فيه سوء أدب  
كقوله اللهم أعطني امرأة جميلة فهذا كذا ثم يذكرها وصفها أعضاءها اه وقال ابن المنير الدعاء بامور  
الدنيا في الصلاة خطار وذلك أنه قد تلبس عليه الدنيا الخنازرة بالخطورة فيدعو بالخطورة فيكون  
عاصيا من تكلم في الصلاة فتبطل صلواته وهو لا يشعر ألا ترى أن العامة يلبس عليها الحق بالباطل  
فلوحكم ما كرم على عاصي بحق فظننه باطلا فدعا على الخاصكم باطلا بطلت صلواته وتغير الخطوط  
الجائز من المحرمة عسر جدا فالصواب أن لا يدعوا بدنياه الأعلى تنبت من الجواز اه (باب من  
يجمع جهنم وانفه) من الماء والطين وهو في الصلاة (حتى صلى قال ابو عبد الله) البخاري (رأيت  
الجدي) عبد الله بن الزبير المكي (يجمع بهذا الحديث) الآتي (ان لا يسمع) المصلي (الجهنم)  
والانف وهو (في الصلاة) وفي البونينية بهامتها وهذا ثابت عند الأربعة هنا وهو في الأصول

كلامها بالانف مصداق وقد قدمت في الفصول التي في أول الكتاب بيان جوازها بالياء (قوله عن عبيدة) هو بفتح العين وهو عبيدة السلمي

له اذهب فادخل الجنة قال فيأتيها  
فيجلس اليها انها ملاي فيرجع  
فيقول يا رب وجدتها ملاي فيقول  
الله اذهب فادخل الجنة قال  
فيأتيها فيجلس اليها انها ملاي فيرجع  
فيقول يا رب وجدتها ملاي فيقول  
الله اذهب فادخل الجنة فان لك  
مثل الدنيا وعشرة أمثالها أو أن لك  
عشرة أمثال الدنيا قال فيقول  
أتسخر بي أو أنتسخر بي وأنت الملك  
(قوله صلى الله عليه وسلم رجل يخرج  
من النار جوا وفي الرواية الأخرى  
زحفا) قال أهل اللغة الجموم المشى  
على اليدين والرجلين ورعنا قالوا على  
اليدين والرجلين ورعنا قالوا على  
يديه ومعدته وأما الزحف فقال  
ابن دريد وغيره هو المشى على الأست  
مع اشتراكه بصدره فحصل من هذا  
ان الجمو والزحف متماثلان أو  
متقاربان ولو ثبت اختلافهما حصل  
على انه في حال زحف وفي حال جمو  
والله أعلم (قوله أتسخر بي أو أنتسخر  
بي وأنت الملك) هذا شك من  
الراوي هل قال أتسخر بي أو قال  
أنتسخر بي فان كان الواقع في نفس  
الامر أنتسخر بي فعناه أتسخر بي  
لان السخر في العادة يضم لك من  
يسخر به فوضع الضمك موضع  
السخر به تجازا وأما معنى أتسخر  
بي فحنا فيه أقوال أحدها قاله  
المازري انه يخرج على المقابلة  
الموجودة في معنى الحديث دون  
لفظه لانه عاهد الله تعالى مرارا أن  
لا يسأله غير ما سأل ثم غدر فغل غدره  
بحمل الأسمتزا وهو السخرية فقدد  
الرجل ان قول الله تعالى له ادخل  
الجنة وتردد اليها ويخيل كونها  
مملوءة ضرب من الاطماع له  
والسخرية به جزا مما تقدم من غدره وعقوبته لانه في الجزاء على السخرية محض به فقال أتسخر بي أي تعاقبني صلاة

نابت . وبه قال (حدثنا مسلم بن ابراهيم قال حدثنا هشام) الدستواقي (عن يحيى) بن أبي كبر  
(عن أبي سلمة) بن عبد الرحمن بن عوف (قال سألت ابا سعيد الخدري) رضي الله عنه أي عن النبي  
القدر (فقال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسجد في الماء والطين حتى رايت أثر المطين  
جهته) بعد المسح أو ترك المسح ناسيا أو عمدا التصديق رؤيا لبراه الناس فاستدلوا على عين ذلك  
البدلة ويحتمل أن يكون لم يشعر به أو تركه عمدا لبيان الجواز أو لان ترك المسح أولى لان المسح  
عمل وان كان قليلا ومن ثم وكل الموانع الا امر فيه الى قطر الختم دهل يوافق الجدي المستدل  
أو يحاققه أشار اليه ابن المنير (باب التسليم) في آخر الصلاة . وبه قال (حدثنا موسى  
ابن اسحاق) (قال حدثنا) ابن شهاب الزهري عن هذنبت الحرث) التابعة (ان أم سلمة) أم  
المؤمنين (رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سلم) من الصلاة (قال  
النساء حين يقضى) ولا ين عسا كرحتي يقضى أي يتم (تسليمه) ويقرغ عنه (ومكث يسيرا قبل  
ان يقوم قال ابن شهاب) الزهري (قارى) بضم الهمزة أي أطن (والله اعلم ان يحسنه) عليه  
الصلاة والسلام يسيرا كان (لكي يخذ النساء) بفتح المنة التحتية وضم الفاء آخره ذال معي  
أي يخرجن (قبل ان يدر كهن) بنون النسوة ولا يذرى نسخة قبل أن يدر كهن (من الصرى  
من النجوم) المصلين وموضع الترجمة قوله كان اذا سلم ويمكن أن يستنبط الفرضية من التعبير  
بلفظ كان المشعر بفتح مواطبته عليه الصلاة والسلام وهو مذهب الجمهور فلا يصح الصل  
من الصلاة الا به لانه ركن وفي حديث علي بن أبي طالب عند أبي داود بسند حسن مر فوعاهم فتح  
الصلاة الطهور وتحر بها التكبير وتحليلها التسليم وهو يحصل بالاولى أما الثانية فستة وقيل  
الخفيفة يجب الخروج من الصلاة ولا تنقضه لقوله عليه الصلاة والسلام اذا قعد الامام في  
آخر صلاته ثم احدث قبل أن يسلم فقد تمت صلاته قالوا وما استدل به الشافعية لابل على  
الفرضية لانه خبر الواحد بل يدل على الوجوب وقد قلنا به اه وهذا جار على قاعدتهم وقال  
المرداوي من الجنازة في مقعنه يسلم مر تسامعا وجوبا بسندنا عن يمينه جهر امسرا به عن يساره  
اه ولم يذكر في هذا الحديث التسليمين لكن رواها مسلم من حديث ابن مسعود وسعد بن  
وقاص بل ذكرهما الطحاوي من حديث ثلاثة عشر صحابيا وزاد غيره سبعة وبذلك أخذ الامام  
الشافعي وأبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد وقال المالكية السلام واحدة واستدل به بحديث عائشة  
المرور في السن أنه صلى الله عليه وسلم كان يسلم تسليمة واحدة السلام عليكم ورفعها صوته حتى  
يقظنا بها وأجيب بأنه حديث معقول كما ذكره العقيلي وابن عبد البر وأنه في قيام الليل والنزول  
زواجنه التسليمين رواها مشهورا في الفرض والنقل وحديث عائشة ليس صريحا في الاقتصار  
على تسليمة واحدة بل أخبرت أنه كان يسلم تسليمة يوقظهم بهم اول ثم تنف الاخرى بل سكنت عنها وليس  
سكوتها عنهما مقدا على رواية من حفظها واضبطها وهم اكثر عندنا واحد منهم اصح فرغ من  
الجموع قال الشافعي والاصحاب اذا اقتصر الامام على تسليمة من المأموم تسليمتان لانه يخرج عن  
التابعة بالاولى بخلاف التشهد الاول لو تركه الامام لم يزم المأموم تركه لان المتابعة واجبة عليه قبل  
السلام (هذا باب) بالنسبة (يسلم) المأموم (حبر يسلم الامام) وهذه الترجمة لفظ حديث الباب  
ومقتضاها مقارنة سلام المأموم لسلام الامام وهو جاز كقبية الاركان الاتكيدية الاحرام لانه  
لا يصرف في الصلاة حتى يفرغ منها الا يربط صلاته عن ليس في صلاة وكان المؤلف أشار الى أنه ينبغي  
أن لا يتأخر المأموم في سلامه بعد الامام متشا غلابد عا وغيره واستدل به بقوله (وكان ابن عمر) من  
الخطاب (رضي الله عنهما) مما وصله ابن أبي شيبه عنه لكن بمعناه (يسلم اذا سلم الامام من

ذالك أدنى أهل الجنة منزلة وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب واللفظ لأبي كريب قال حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم عن عبيدة عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى لا عرف آخر أهل النار خرج من النار رجل يخرج منها زحفا فيقال له انطلق فادخل الجنة قال فيذهب فيدخل الجنة فيجد الناس قد أخذوا المنازل فيقال له أتذكر الزمان الذي كنت فيه فيقول نعم فيقال له من فيتمني فيقال له لك الذي تمتت وعشرة أشعاف الدنيا قال فيقول نعم فيرى وأنت الملك قال

خلاله (أن يسلم من خلفه) من المقتدرين ونه العبي على أن إذا ليست شرطية بل مجردا للترقيفة وبالسنن إلى المؤلف قال (حدثنا جابر بن موسى) بكسر الجاء المهملة المروزي المتوفى سنة ثلاث وثلاثين ومائتين (قال أخبرنا عبد الله بن المبارك المروزي (قال أخبرنا معمر بن عتو حنين بينهما عيسى ساكنة ابن راشد البصري (عن ابن شهاب (الزهري) محمد بن مسلم (عن محمود بن الربيع) الأنصاري الصحابي ولا يورى ذرو الوقت عن محمود بن الربيع وسقط قوله ابن الربيع عند ابن عسار (عن عتيان) بكسر العين وسكون المثناة القوقية الأنصاري الأعمى ولا يورى ذرو الوقت والأصيل زيادة ابن مالك أنه (قال صلينا مع النبي صلى الله عليه وسلم فسلمنا حين سلم) أي معه بحيث كان ابتداء سلامهم بعد ابتداء سلامه وقبل فراغه منه وجوز الزين بن المنير أن يكون المراد أن ابتداء سلامهم بعد اتمامه والحديث قد سبق مطولا (باب من لم يرد السلام) من المؤمنين (على الإمام) بتسليمه ثالثة بين التسليمين (وأكتفى بتسليم الصلاة) وهو التسليمان خلافا لمن استحب ذلك من المالكية وبه قال (حدثنا عبدان) هو عبد الله بن عثمان بن جبلة الأزدي المروزي (قال أخبرنا عبد الله بن المبارك (قال أخبرنا معمر) هو ابن راشد (عن الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب (قال أخبرني) بالأفراد (محمود بن الربيع وزعم) المراد به هنا الخبر المحقق لأنه اللائق بالمقام لأن محمود موثق عند الزهري فقوله عند محقق (أنه عقل) بفتح القاف أي فهم رسول الله صلى الله عليه وسلم وعقل محجة) نصب بعقل (بجها من دلو) جملة في محل نصب على أنها صفة لوجه ومن يائية (كان) أي الدلو (في دارهم) ولا يورى ذرو الوقت كانت أي من بئر كانت في دارهم (قال سمعت عتيان بن مالك الأنصاري ثم أحد بن سالم) نصب أحد عطف على الأنصاري المنصوب صفة لعتيان المنصوب سمعت وجوز الكرماني أن يكون أحد عطف على عتيان يعني سمعت عتيان وسمعت أحد بن سالم أيضا فيكون الصماع من اثنين ثم فسر مالك بن الحارث بن محمد الأنصاري وتعبه الحافظ بن حجر بأن الأصل عدم التقدير في إدخال سمعت بين ثم وأحدو بأنه يلزم منه أن يكون الحصين بن محمد هو صاحب القصة المذكورة أو أنهم تاهت عدت له وعتيان وإس كذلك فإن الحصين المذكور لا صحبه له اه وتعبه العيني بأن الملازمة ممنوعة لأن كون الحصين غير صحابي لا يقتضي الملازمة التي ذكرها لأنه يحتمل أن يكون الحصين مع ذلك من صحابي آخر والرواي طوي ذكره اكتفاء بذكر عتيان اه فليأمل (قال) أي عتيان (كنت أصلي لقوي

بالاطماع والقول الثاني قاله أبو بكر الصوفي ان معناه نفي الضعف التي لا تجوز على الله تعالى كأنه قال أعلم أنك لا تمز أي لأنك رب العالمين وما أعطيتني من حزيل العطاء واضعاف مثل الدنيا حق ولكن العجب أنك أعطيتني هذا وأنا غير أهل له قال والهزمة في أتخبرني هزمة نفي قال وهذا كلام منبسط متدل والقول الثالث قال القاضي عياض ان يكون هذا الكلام صدر من هذا الرجل وهو غير ضابط لما قاله ما باله من السرور يساوغ ما لم يخطرب به فلم يضبط لسانه دهشا وفرحا فقال وهو لا يعتقد حقيقة معناه وجرى على عادته في الدنيا في مخاطبة الخلق وهذا كما قال النبي صلى الله عليه وسلم في الرجل الآخر انه لم يضبط نفسه من الفرح فقال أنت عبيدي وأنا ربك والله أعلم واعلم انه وقع في الروايات أتخبرني وهو صحيح يقال محرف منه وتخبرني والقول هو


ي سالم فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت له (أتى أنك بصرى وان السبيل تجول بيني وبين مسجد قومي) بجها مهملة مضمومة أي تكون حائله تصدني عن الوصول إلى مسجد قومي (فرددت) أي فوالله لو ددت (الملك جنت فضليت في بيتي مكانا اتخذته) بالرفع والحزم لوقوعه جواب التقى المستفاد من وددت وفي غير رواية أبي ذر والأصيل وابن عسار حتى اتخذته (مسجدا فقال عليه الصلاة والسلام (أفعل) ذلك (إن شاء الله) تعالى قال عتيان (فعدا على رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر) الصديق رضي الله عنه (معه بعدما اشتد النهار) أي ارتفعت الشمس (فاستأذن النبي صلى الله عليه وسلم) في الدخول لبيتي (فأذنت له) فدخول (فلم يجلس حتى قال ابن نجيب أن أصلى من بيتك فأشار إليه من المكان الذي أحب أن يصلي فيه) فيه التفات إذ ظاهر السياق يقتضي أن يقول فأشرت أو الذي أشار هو النبي صلى الله عليه وسلم إلى المكان الذي هو محبوب عتيان أن يصلي فيه قال العيني وفيه اظهار مجزولة عليه الصلاة والسلام حيث أشار إلى المكان الذي كان مراد عتيان صلواته عليه الصلاة والسلام فيه اه ويحتمل أن تكون من التبعض ولا ينافي ما في الرواية السابقة فأشرت لاحتمال أن كلامهما أشار معا ومعه قدما

فلقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم (١٣٦) فخلت حتى بدت نواجذها  
ابن سلمة حدثنا ثابت عن أنس عن  
ابن مسعود ان رسول الله صلى الله  
عليه وسلم

(قوله رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى بدت نواجذها) هو بالجمع والمذال المحجمة قال أبو العباس نعلب وجهاه بالعلماء من أهل اللغة وغيره الحديث وغيرهم المراد بانواجذها الاثياب وقيل المراد بانواجذها الصواحب وقيل المراد بها الاضراس وهذا هو الاصح في اطلاق النواجذ في اللغة ولكن الصواب عند الجاهلير ما تقدمناه وفي هذا جواز الضحك والله ليس بمكروه في بعض المواطن ولا بأس بسقط للمروءة اذا لم يجاوز به الحد المعتاد من أمثاله في مثل تلك الحال والله أعلم بقوله صلى الله عليه وسلم فيقول الله تعالى له اذهب فادخل الجنة فان لك مثل الدنيا وعشرة مثاليها وفي الرواية الاخرى لك الذي تمنيت وعشرة أضعاف الدنيا هاتان الروايتان بمعنى واحد واحدا عما تفسيرا الاخرى فالمراد بالاضعاف الامثال فان المختار عند أهل اللغة ان الضعف المثل وأما قوله صلى الله عليه وسلم في الاخرى في الكتاب فيقول الله تعالى أبرئيك أن أعطيك الدنيا ومثاليها معها وفي الرواية الاخرى أترضى أن يكون لك مثل ملك ملك من مملوك الدنيا فيقول رضيت رب فيقول لك ذلك ومثله ومثله ومثله ومثله ومثله فقال في الخامسة رضيت رب فيقول هذا لك وعشرة أمثاله فيان الروايتان لا تختلفان الاولييين فان المراد بالاولى من هاتين ان يقال له أولا لك الدنيا ومثاليها ثم يزداد الى تمام عشرة أمثاليها كما بينه في الرواية الاخيرة وأما الاخيرة فالمراد بها أن أحد مملوك الدنيا وفي

أو متأخرا (فقام) عليه الصلاة والسلام (فصنفنا) بالفاء فصادمه له ثم فاقين وللاصيلي وصنفنا (خلفه) ثم سلم وسلمنا حين سلم) هذا موضع الترجمة وظاهرة أنهم سلموا نظير سلامه وسلامه اما واحدة وهي التي تحمل بها من الصلاة وما هي وأخرى معها فيحتاج من استحب تسليمة فالتسليم على الامام بين التسليتين الى دليل ما عن قال التيمي فيما نقله البرماوي كان مشيخة مسجد المهاجرين يسلمون واحدة ولا يردون على الامام وصحبا لا نصارت تسليتين وقال مالك يسلم المأموم عن عينته ثم يرد على الامام ومن قال بتسليتين من أهل الكوفة يجعلون التسليمة الثانية رداعلى الامام اه وقال شيخ المالكية خليل في مختصره ورد مقتدى على امامه ثم يساره وبه أحد وجهه بتسليمة التحليل فقط قال شارحه اما لام التحليل فيستوى فيه الامام والمأموم والنذوي يسلم للمأموم أن يزيد عليه تسليتين ان كان على يساره أحد أولاها يرد على امامه والتسليمة على من على يساره ومن الستين الجهر بتسليمة التحليل فقط قال مالك رحمه الله ويحكي تسليمة الرد (باب الذكر بعد الفراغ من الصلاة) المكتوبة . وبه قال (حدثنا يحيى بن نصر) هو يحيى بن ابراهيم بن نصر (قال حدثنا) ولابن عساكر اخبرنا (عبد الرزاق) بن همام (قال اخبرنا ابن جريج) بضم الجيم قوله وفتح الراء عبد الملك بن عبد العزيز (قال اخبرني) بالافراد (عمرو) بفتح العين ابن دينار (ان ابا معبد) بفتح الميم وسكون العين وفتح الموحدة آخره الهمزة اسم نافذ (مولي ابن عباس احمد) ان ابن عباس رضى الله عنهم ما اخبره ان رفع الصوت بالذكر حين يصرف الناس من الصلاة (المكتوبة) كان على عهد النبي (ولابي ذر في نسخة وأبي الوقت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم) أي على زمانه فله حكم الرفع وحمل الشافعي رحمه الله فيما حكاه النووي رحمه الله هذا الحديث على أنهم جهره وبه وقتا يسيرا لاجل تعليم صفة الذكرا لأنهم داوموا على الجهر به واختار ان الامام والمأموم يخفيان الذكرا لان احتيج الى التعليم . (و) بالاسناد السابق كما عند سلم عن اسحق بن منصور عن عبد الرزاق به (قال ابن عباس) رضى الله عنهم او سقط او وقال للاصيلي (كنت أعلم) أي أظن (اذا انصرفوا بذلك) أي أعلم وقت انصرفهم رفع الصوت (اذا سمعته) أي الذكروظاهرة ان ابن عباس لم يكن يحضر الصلاة في الجماعة في بعض الاوقات اصفهه أو كان حاضر الكعبة في آخر الصوف فكان لا يعرف انقضاءها بالتسليم وانما كان يعرفه بالتكبير قال الشيخ تقي الدين ويؤخذ منه انه لم يكن هناك مبلغ جهر بالصوت يسمع من بعد اه وسقط للاصيلي قوله وقال ابن عباس رضى الله عنهم . وبه قال (حدثنا علي بن عبد الله) المدني وسقط لفظ ابن عبد الله عند الاصيلي (قال حدثنا سفيان) بن عيينة (قال حدثنا عمرو) بفتح العين ابن دينار كذا اللابويون وابن عساكر والاصيلي بثبوت عمرو وسقط في بعض النسخ ولا بد من ثبوت وللاصيلي عن عمرو بدل حدثنا (قال اخبرني) بالافراد (ابو معبد) مولى ابن عباس (عن ابن عباس) رضى الله عنهم ما قال كنت اعرف انقضاء صلاة النبي صلى الله عليه وسلم بالتكبير أي بعد الصلاة وفي السابقة بالذكرو وهو أعم من التكبير والتكبير أخص وهذا منسرا لسابق (قال علي) هو ابن المدني وفي رواية المسعلى والتكبير يعني وقال بالواو وللاصيلي حدثنا علي بدل قال (حدثنا سفيان) بن عيينة (عن عمرو) هو ابن دينار (قال كان ابو معبد اصدق مولى ابن عباس) رضى الله عنهم ما التفضيل فيه باعتبار افراد الخبر والافئفس الصدق لا يتفاوت (قال علي واسمه نافذ) بالنون وكسر الفاء آخره محجمة وزاد سلم قال عمرو يعني ابن دينار ذكرت ذلك لابي معبد فأنكره وقال لم أحدثك بهذا قال عمرو وقد أخبرني به قبل ذلك وهذه مسألة معروفة عند أهل علم الحديث وهي انكار الاصل تحدث الشرع وصورته بان يروي ثقة عن ثقة حديثا فيكذب المرؤي عنه

ومثاليها ثم يزداد الى تمام عشرة أمثاليها كما بينه في الرواية الاخيرة وأما الاخيرة فالمراد بها أن أحد مملوك الدنيا وفي



THE  
LIFE OF  
SAMUEL JOHNSON  
BY  
JAMES BOSWELL  
IN TWO VOLUMES  
THE SECOND VOLUME  
LONDON: PRINTED BY A. MILLAR, IN THE STRAND, 1791.

قال آخر من يدخل الجنة رجل فهو عشي مرة ويكب مرة وتسفحه النار مرة (١٣٧) فاذا ما جاوزها التفت اليها فقال تسارك

الذي نجاني منك لقد اعطاني الله شيئا ما اعطاه احدكم من الاقربين والآخرين فترفع له شجرة فيقول اي رب اذني من هذه الشجرة فلا تستظل بظلها او اشرب من ما فيها فيقول الله عز وجل يا ابن آدم اعل ان اعطيتكها ما سألني غيرها فيقول لا يا رب ويعاهده ان لا يسأله غيرها ويربه تعالى يعذره لانه يرى ما لا يصبر له عليه فيدينه منها فيستظل بظلها ويشرب من ما سألتم ترفع له شجرة هي احسن من الاولى فيقول اي رب اذني من هذه الشجرة لا اشرب من ما سألتم واستظل بظلها الا سألتم غيرها فيقول يا ابن آدم اعل تعاهدني ان لا تسألني غيرها فيقول اعل ان اذيتك منها تسألني غيرها فيعاهده ان لا يسأله غيرها ويربه تعالى يعذره لانه يرى ما لا يصبر عليه فيدينه منها فيستظل بظلها ويشرب من ما سألتم ترفع له شجرة عند باب الجنة هي احسن من الاولى فيقول اي رب اذني من هذه الشجرة لا تستظل بظلها واشرب من ما سألتم غيرها

لا يفتنى ملكه الى جميع الارض بل يملك بعضها منها ثم منهم من يكثر البعض الذي يملكه ومنهم من يقل بعضه فيعطى هذا الرجل مثل احد ما لو ان الدنيا خمس مرات وذلك كاسه قنذر الدنيا كلها ثم يقال له ان عشرة مثل هذا فيعود معنى هذه الرواية الى موافقة الروايات المتقدمة والله الجدير هو اعلم (قوله صلى الله عليه وسلم آخر من يدخل الجنة رجل فهو عشي مرة ويكب مرة وتسفحه النار مرة) اما يكبو فغناه يدق على وجهه واماتة فعه

وقد كان تفصيل لانه اما ان يجزم بكذبه له ام لا واذا جزم فنارة يصرح بالتكذيب وتارة لم يصرح به فان لم يجزم بتكذبه كان فالي لا اذكر فانه تارة على قبوله لان الفرع ثقة والاصل لم يطعن فيه وان جزم وصرح بكذبه فاتفقوا على رد لان جزم الفرع يكون الاصل حدثه بتركه تكذبه للاصل في دعواه انه كذب عليه وليس قبول قول احد ههنا أولى من الآخر وان جزم ولم يصرح بالتكذيب كقول معبد لم احدثك بهذا فسوى ابن الصلاح تبعاً للتطبيب بينهما أيضا وهو الذي سئى عليه الحافظ بن حجر رحمه الله في شرح النخبة لكن قال في فتح الباري ان الراجح عند المحدثين القبول وتساك بضميع مسلم حيث اخرج حديث عمرو بن دينار هذا مع قول أبي معبد لم يروى احدثك به فانه دل على ان مسلما كان يرى صحة الحديث ولو انكره راويه اذا كان الناقل عنه ثقة وبعده تصحيح البخاري ايضا وكانهم جعلوا الشيخ على النسيان ويؤيده قول الشافعي رحمه الله في هذا الحديث بعينه كانه نسي بعد ان حدثه لكن الحاق هذه الالفاظ بالصورة الثانية أظهر واعلم تصحيح هذا الحديث بخصوصه لم يصرح اقتضاه تعدينا للظن بالشخصين لاسيما وقد قيل كما اشار اليه الامام فخر الدين في المحصول ان الرد انما هو عند التساوي فلو رجع احدهما على به قال الحافظ بن حجر وهذه الحديث من أمثلة هذا مع انه قد حكى عن الجهور من النخبة في هذه الصورة القبول وعن بعض الحديثية ورواية عن أحمد الردي قاسا على الشاهد وبالجملة فظاهر صنيع ابن حجر اتفاق المحدثين على الرد في صورة التصريح بالكذب وقصر الخلاف على هذه وفيه نظر فان الخلاف موجود في متوقف ومن قائل بالقبول مطلقا وهو اختيار ابن السبكي تبعاً لابي المنظر بن السهماني وقال به ابو الحسين بن القطان وان كان الامددي والهندي حكيا الاتفاق على الرد من غير تفصيل وهو مما يسا عد ظاهرا صنيع الحافظ بن حجر في الصورة الثانية ويزاغ في الثالثة ويحتاج بان الاتفاق في الثانية والخلاف في الثالثة انما هو بالنظر للمحدثين خاصة وهذه الجملة من قوله قال على الى آخرها ثابتة في اول الحديث اللاحق عند الاصيل وفي آخره عند الثلاثة الابوين وابن عساكره وبالسند الى المؤلف قال (حدثنا محمد بن ابي بكر) بن علي ابن عطاء بن مقدم المقدمي البصري (قال حدثنا معمر) هو ابن سليمان بن طرخان البصري ولابن عساكر المعمر (عن عبيد الله) بضم العين ابن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب المدني (عن يحيى) بضم السين المهملة وفتح المهم مولى ابي بكر بن عبد الرحمن (عن ابي صالح) ذكوان السمان (عن ابي هريرة رضي الله عنه قال جاء الفقراء) فهم ابو ذر كما عند ابي داود وابو الدرداء كما عند الساقى (الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا ذهب اهل الدور) بضم الدال المهملة والمثلثة جمع دثر بفتح الدال وسكون المثلثة (من الاموال) بيان للدور وتا كسده لان الدور يعني بمعنى المال الكثير ويعني الكثير من كل شيء (بالدرجات العلاء) في الجنة أو المراد علو القدر عند تعالى (والنعم المقيم) الدائم المستحق بالصدقة (يصلون كما صلى ويسومون كما صوم) زاد في حديث ابي الدرداء عند الساقى في اليوم والليله ويذكرون كانه كروا للبر من حديث ابن عمر وصدقوا تعدوا وابتغوا ايماننا (ولهم فضل اموال) بالاضافة ولا يذرع عن الكشيهي ولهم فضل من اموال ولا يصلي فضل الاموال (يجعون هم او يعقرون ويجاهدون ويتصدقون) في رواية ابن عجلان عن سفيان بن عيينة (يصدقون ولا تصدقون ولا تعقون) قال عليه الصلاة والسلام ولا يصلي وأبي ذر فقال (الا احدثكم بما) أي بشئ (ان اخذتم ادر كتم) بذلك الشئ وضرب في اليونانية على قوله احدثكم ولا يذرع في نسخة والاصلي الا احدثكم بما مر ان اخذتم بما ادر كتم (من سبقه كتم) من اهل الاموال في الدرجات العلاء والجملة في موضع نصب فعول ادر كتم وسقط قوله بما في اكثر الروايات وكذا قوله به وقد فسر الساقط في الرواية الاخرى وسقط

(١٨) قسطاني (ثاني) فهو بفتح التاء واسكان السين المهملة وفتح الفاء ومناه تضرب وجهه وتؤثره وتؤثر فيه أورا

أيضا قوله من سبقكم في رواية الاصيل والسبقية المذكورة روي عن ابن دقيق العيد انه فنكون  
 مغنوية وجوز غيره ان تكون حسية قال الحافظ والاول أولى اه (وليدرككم أحد بعدكم)  
 لامن أصحاب الاموال ولا من غيرهم (وكنتم خير من انتم بين ظهرانيه) بفتح النون مع الافراد  
 ولا يذروا الاصيل وابن عساكر بين ظهرانيهم أي من انتم بينهم (الامن عمل) من الاعتناء (منها)  
 فليست خيرا منه لان هذا هو نقيض الحكم الثابت للمستغنى منه واتفا مخرجه بالمخاطبين بالنسبة  
 الى من عمل مثل عملهم صادق مساواتهم لهم في الخير بهر هذا يجاب عن استشكل ثبوت  
 الاصلية في خير مع اتسار في العمل المفهوم من قوله أدركتم وهو أحسن من التأويل بالامن  
 عمل منه وزاد غيره من فعل البرأشار اليه البدر الدماميني لكن لا يتبع أن يفوق الذريع  
 مهولته الاعمال الشاقة الصعبة من الجهاد ونحوه وان وردت أضل العبادات أحجزها لاني  
 الاخلاص في الذكرك من المشقة ولا سيما الحمد في حال النقر ما يصير به أعظم الاعمال وأيضا فلا يلزم  
 أن يكون الثواب على قدر المشقة في كل حال فان ثواب كلمة الشهادة مع سبها وانها أكثر من  
 العبادات الشاقة واذا قلنا ان الاستثناء يعود على كل من السابق والمدرك كما هو قاعدة الشافعي  
 رحمه الله في ان الاستثناء المتعقب للعمل عائد على كلها يلزم قطعاً أن يكون الاغتيا أفضل  
 اذ معناه ان أخذتم أدركتم الامن عمل مثله فانكم لا تندركون (تسبحون وتحمدون وتكبرون  
 تحلب كل صلاة) أي مكتوبة وعند المعنف في الدعوات تدبر كل صلاة قور واية بخلاف مقسرة  
 لرواية ديبر ولغيره ياب من حديث أبي ذر اترك كل صلاة أي تقولون كل واحد من الثلاثة (تدأ  
 وثلاثين) فالجموع لكل فرد فردوا الافعال الثلاثة تنازعت في الطرف وهو خلف في ثلاثا  
 وثلاثين وهو مدفوع بطلق وقيل المراد المجموع للجميع فاذا وزع كان لكل واحد من الثلاثة أحد  
 عشر وبدأ بالتسبيح لانه يتضمن في التقاوص عنه تعالى ثم ثني بالتحميد لانه يتضمن اثبات الكمال  
 اذ لا يلزم من في التقاوص اثبات الكمال ثم ثبات التكبير اذ لا يلزم من في التقاوص واثبات الكمال  
 في أن يكون هنالك كبر آخر وقد وقع في رواية ابن مجلان تقديم التكبير على التحميد ومثله لان  
 داود من حديث أم حكيم وله في حديث أبي هريرة تكبر ويحمد ويسبح وهذا الاختلاف يدل على  
 أن لا ترتيب فيه وبسبب ما نس له بقوله في حديث السابقات الصالحات لا يضركن بأيمن بدأت لكن  
 ترتيب حديث السابق الموافق لاكثر الاحاديث اولى لما مر قال سمي (فاختلفنا بيننا) أي أنا  
 وبعض أهل هل كل واحد ثلاثا وثلاثين أو المجموع (فقال بعضهم تسبحة ثلاثا وثلاثين وتحميد ثلاثا  
 وثلاثين وتكبير اربعاً وثلاثين) قال سمي (فرجعت اليه) أي الى أبي صالح والقائل اربعاً وثلاثين  
 بعض أهل سمي أو القائل فاختلفنا أبو هريرة والضمير في فرجعت له وفي البه للنبي صلى الله  
 عليه وسلم والاختلاف بين الصحابة وهم القائلون اربعاً وثلاثين كما هو ظاهر الحديث لكن الاول  
 أقرب لوروده في مسلم ولفظه قال سمي فحدثت بعض أهل هذا الحديث فقال وهمت فذكر  
 كلامه قال فرجعت الى أبي صالح الا أن مسلماً لم يوصل هذه الزيادة (فقال) النبي صلى الله عليه  
 وسلم أو أبو صالح (تقول سبحان الله والحمد لله والله أكبر حتى يكون) العدد (منهن كلهن ثلاثا  
 وثلاثين) وهل العدد للجميع أو المجموع ورواية ابن مجلان ظاهرها أن العدد للجميع ووجه  
 بعضهم للاثيان فيه نواو العطف والختار أن الافراد أولى لتبنيها حاجتها الى العدد وله على كل  
 حركة ذلك سواء كان بأصابعه أو بغيرها ثواب لا يحصل لصاحب الجمع منه الا الثلث ثم ان الاصل  
 الاثيان بهذا الذكر متتابع في الوقت الذي عين فيه وهل اذا زيد على العدد المنصوص عليه من  
 الشارع يحصل ذلك الثواب المترتب عليه أم لا قال بعضهم لا يحصل لان تلك الاعداد حكمة  
 وخاصة وان خفيت علينا لان كلام الشارع لا يخلو عن حكم فرما يفوت بمجاوزة ذلك العدد

مالا يصبره عليه فيدريه منها  
 فاذا أدناه منها فيسمع أصوات أهل  
 الجنة فيقول أي رب أدخلتها  
 فيقول يا ابن آدم ما يصبر حتى منك  
 أترضيك أن أعطيك الدنيا ومثلها  
 معها فيقول أي رب أنت تهزني مني  
 وأنت رب العالمين فحدث ابن  
 مسعود فقال لا تسألوني من أصحك  
 قالوا من أصحك قال هكذا أصحك  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 فقالوا من أصحك يا رسول الله قال  
 من أصحك رب العالمين حين قال  
 أنت تهزني مني وأنت رب العالمين  
 فيقول اني لا أستهزئ منك ولكنني  
 على ما أشاء قادر حدثنا أبو بكر بن  
 أبي شيبة حدثنا يحيى بن أبي بكر  
 حدثنا زهير بن محمد عن سويل بن  
 (قوله صلى الله عليه وسلم لانه يرى  
 مالا يصبره عليه) كذا هو في الاصول  
 في المرتين الاولى اثنين وأما الثالثة  
 فوقع في أكثر الاصول مالا يصبره  
 عليه او في بعضها عليه وكلاهما  
 صحيح ومعنى عليها أي نعمة لا يصبره  
 عليها أي عنها (قوله عز وجل يا ابن  
 آدم ما يصبر حتى منك) هو بفتح الياء  
 واسكان الصاد المهله ومعناه  
 يقطع مستهلك متى قال أهل اللغة  
 الصرى بفتح الصاد واسكان الراء  
 هو القاطع وروي في غير مسلم  
 ما يصبر بك متى قال ابراهيم الحربي  
 هو الصواب وأنكر الرواية التي في  
 صحيح مسلم وغيره ما يصبر حتى منك  
 وليس هو كما قال بل كلاهما صحيح  
 فان السائل متى انقطع من السؤال  
 انقطع المسؤول منه والمعنى أي متى  
 يرضيك و يقطع السؤال بيني  
 وبينك والله أعلم (قوله قالوا من  
 أصحك يا رسول الله قال من أصحك  
 رب العالمين) قد قدمنا معنى الفعل



أعمل الجنة منزلة رجل صرف الله تعالى وجهه عن النار قبل الجنة ومثل له شجرة ذات نخل فقال أي رب قدمني إلى هذه الشجرة أو أكون في ظاهها وساق الحديث بنحو حديث ابن مسعود ولم يذكر فيقول يا ابن آدم ما بصرني منك إلى آخر الحديث وزاد فيه ويذكره الله تعالى سل كذا وكذا فإذا انقطع به الأمانى قال الله هولاء وعشرة أمثاله قال ثم يدخل بيته فتدخل عليه زوجته من الخور العين فتقولان الحمد لله الذي أحياك لنا وأحيا نالك قال فيقول ما أعطى أحدا مثل ما أعطيت

(قوله عن النعمان بن أبي عياش)

هو بالنسبة المضافة وهو أبو عياش الزرقى الأنصارى الصحابي المعروف في اسمه خلاف مشهور قيل زيد بن الصامت وقيل زيد بن النعمان وقيل عبيد وقيل عبد الرحمن (قوله صلى الله عليه وسلم فتدخل عليه زوجته من الخور العين فتقولان الحمد لله الذي أحياك لنا وأحيا نالك) هكذا ثبت في الروايات والأصول وزوجته بالثناء تسمية زوجة بالها وهي لغة صحيجة معروفة وفيها آيات كثيرة من شعر العرب وذكرها ابن السكيت وجماعات من أهل اللغة وقوله صلى الله عليه وسلم فتقولان هو بالثناء المنثاة من فوق وإنما ضبطت هذا وإن كان ظاهر الكونه مما يغلط فيه بعض من لا يعبر في قوله بالمنثاة من تحت وذلك لحن لاشك فيه قال الله تعالى إذ هم طائفتان منكم أن نفسلا وقال تعالى ووجد من دونهم امرأتين تزودان وقال الله

والمعتد المحصول لأنه قد أتى بالمقدار الذي ترتب على الاتيان بذلك الثواب فلا تكون الزيادة من الله به بعد حصوله بذلك العدد وأشار إليه الخافظ زين الدين العراقي وقد اختلفت الروايات في عدد هذه الأذكار الثلاثة ففي حديث أبي هريرة ثلاثا وثلاثين كما مر وعند النسائي من حديث زيد بن ثابت خمس وعشرين وي زيدون فيها إلا الله خمس وعشرين وعند البزار من حديث ابن عمر إحدى عشرة وعند الترمذي والنسائي من حديث أنس من حديث أنس في بعض طرقه ستا وفي بعض طرقه أيضا مرة واحدة وعند الطبراني في الكبير من حديث زميل الجهني قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا صلى الصبح قال وهو ثوبان رجليه سبحان الله وبحمده واستغفر الله أنه كان ثوبا سبعة من مرة ثم يقول سبعين بسبع مائة الحديث وعند النسائي في اليوم والليله من حديث أبي هريرة مرة فوعا من سبعين مائة ومائة ومائة ومائة وعشرون له ذنوبه وإن كانتا أكثر من زبد البحر وهذا الاختلاف يحتمل أن يكون صدر في أوقات متعددة وهو وارد على سبيل التخيير أو يختلف باختلاف الأحوال وقد زاد مسلم في رواية ابن عجلان عن سمى قال أبو صالح فرجع فقرا المهاجرين إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقبلوا مع اخواتنا أهل الأموال عانا فقالوا مثله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء قال المهلب في حديث أبي هريرة فضل الغني فضلا تأويلا إذا استوت أعمالهم المقروضة فغنى حينئذ من فضل عمل البر ما لا سبيل للتقير إليه وتعبه ابن المنبر أن الفضل المذكور فيه سارج عن محل الخلاف إذ لا يختلفون في أن التقير لم يرفع فضل الصدقة وكثير يختلفون فيه وهو لم يفعل الصدقة وإنما الخلاف إذا قابنا منزلة لتقير بثواب الصبر على مصيبة شظف العيش ورضاه بذلك بزيادة الغنى بثواب الصدقات أي ما أكثر ثوابها هـ ويأتي إن شاء الله تعالى ما بحث هذه المسئلة في كتاب الاطعمة \* ورواية حديث الباب ما بين بصري ومثني وفيه التصديت والعتنة والقول وأخرجه مسلم أيضا في الصلاة والناس في اليوم والليله \* وبه قال (حدثنا محمد بن يوسف) الفرياني (قال حدثنا سفيان) النوري (عن عبد الملك بن عمير) ضم العين وفتح الميم (عن زوائد) بفتح الواو وتشديد الراء آخره ال مهملة (كاتب المغيرة) بالاضافة ولا يذر كاتب للمغيرة (بن شعبة قال أملى عن المغيرة بن شعبة) سقط ابن شعبة في رواية أبي ذر والاصلي (في كتاب المعايير) وكان المغيرة إذ ذاك أميرا على الكوفة من قبل معاوية وكان السبب في ذلك ان معاوية كتب اليه ا كتب إلى محمد بن سمعة من رسول الله صلى الله عليه وسلم فكتب اليه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول في دبر كل صلاة) بضم الدال والموحدة وقد تسكن أي عقب كل صلاة (مكتوبة لا اله الا الله) بالرفع على الخبرية للأولى وعلى البدلية من الضمير المتتر في الخبر المقدرا ومن اسم لا باعتبار حمله قبل دخولها أو ان الاعمى غير أي لا اله الا الله في الوجود لأن الوجودنا الاعلى الاستثناء لم تكن الكلمة توحيد محض وعروض بأنه على تأويل الابدع بصير المعنى في المغايرة ولا يلزم من نفي مغاير الشيء اثباته هنا فيعود الاشكال واجب بأن اثبات الاله كان متفقا عليه بين العقلاء الأناهم كانوا يفتنون الشر كالأنداف كان المقصود بهذه الكلمة نفي ذلك واثبات الاله من لوازم المعقول لمن أن لا اله الا الله دللت على نفي سائر الالهة وعلى اثبات الالهية لله تعالى الأناهم يوضع الشرع لا يفهوم أصل اللغة اهـ \* وقد يجوز انصب على الاستثناء والصفة لاسم لا إذا كانت بمعنى غير لكن المشوع الرفع قال البيضاوي في آية لو كان فيها ما آلهة الا الله أي غير الله وصف بالما تعذر الاستثناء لعدم حصول ما قبلها المناهضة ولأنه على ملازمة السائل كون الالهة فهم مادونه والمراد ملازمته لكونها مطلقا ومعها حلالها على غير كما استثنى بغير حلالها عليها ولا يجوز الرفع على البديل لأنه متفرع على الاستثناء ومشروط بأن يكون تعالى ان الله يمسك السموات والارض أن تزولا وقال تعالى فيها ما عينان تجريان وأما قوله الحمد لله الذي أحياك لنا وأحيا نالك

الله تعالى وحده ثنا ابن أبي عمير حدثنا  
 سفيان حدثنا مطرف بن طريف  
 وعبد الملك بن سعيد مع الأشعبي  
 يخبر عن المغيرة بن شعبه قال سمعته  
 على المنبر يرفع على رسول الله صلى  
 الله عليه وسلم وحده ثم يشرى  
 الحكم والعدل له حدثنا سفيان بن  
 عيينة حدثنا مطرف بن ابن أبي عمير  
 مع الشعبي يقول سمعت المغيرة بن  
 شعبه يخبر به الناس على المنبر قال  
 سفيان رفعه أحدهما أراه ابن  
 أبي عمير قال سأل موسى صلى الله عليه  
 وسلم ربه سبحانه وتعالى ما أدنى أهل  
 الجنة منزلة قال هو رجل يحي بعد  
 ما أدخل أهل الجنة الجنة فقال له  
 ادخل الجنة فيقول أي رب كيف  
 فعناه الذي خلقنانا وخلقناك  
 وجمع بيننا في هذه الدار الدائمة  
 السرور والله أعلم (قوله حدثنا  
 سعيد بن عمرو الأشعبي) هو بالشاء  
 المثناة بعد العين المهملة منسوب  
 إلى جده الأشعبي وقد تقدم بيانه  
 (قوله عن ابن أبي عمير) هو يفتح  
 المهملة واسكان الباء الموحدة وفتح  
 الجيم واسمه عبد الملك بن سعيد بن  
 حبان بن أبي عمير وهو تابعي مع أبي  
 الطفيل عامر بن واثله وقد سمعنا  
 في الطريق الثاني فقال عبد الملك بن  
 سعيد (قوله عن مطرف وابن أبي عمير  
 عن الشعبي قال سمعت المغيرة بن  
 شعبه رواه ابن أبي عمير) وفي  
 الرواية الأخرى سمعته على المنبر  
 يرفع على رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم وفي الرواية الأخرى عن  
 سفيان عن مطرف وابن أبي عمير عن  
 الشعبي عن المغيرة قال سمعت  
 رفعه أحدهما أراه ابن أبي عمير قال  
 سأل موسى صلى الله عليه وسلم ربه  
 سبحانه وتعالى ما أدنى أهل الجنة منزلة

في كلام غيره موجب وقد أشعنا القول في مباحث ذلك في أول كتاب الإيمان عند قوله بني الإسلام  
 على خمس شهادة أن لا إله إلا الله ثم أعلم أنه لا خلاف أن في قولك قام القوم الأزدي المخرب والمخرب  
 منه وأن يخرج ما بعد الأواخرج منه ما قبلها ولكن قبل الأسيان القيام والحكم به والقاعدة  
 أن ما خرج من نقص يدخل في التقييد الآخر واحتلافه زائد يخرج من القيام أو من الحكم  
 به والذي عليه محققو النحاة والنحاة أنه يخرج من القيام فيدخل في عدم القيام فهو غير قائم  
 وقيل يخرج من الحكم بالقيام فيدخل في عدم الحكم فهو غير محكوم عليه وهو قول قوم من  
 الكوفيين ووافقهم الخفية فعندنا أن الاستثناء من النفي اثبات ومن الإثبات نفي وعندهم أن  
 المستثنى غير محكوم عليه بشئ ومن حجج الجمهور الاتفاق على حصول التوحيد بقولنا لا إله إلا الله  
 وذلك إنما يمتضى على قولنا إن المستثنى محكوم عليه لا على قولهم أنه سكون عنه فافهمه قال ابن  
 هشام (رحمته) بالنصب على الحال أي لا إله منفردا وحده (لا شريك له) عقلا ونقلا أما أولا  
 فلأن وجوده في محال إذ لو فرضنا وجوده الكان كل واحد منهم ما قادر على كل المقدورات  
 فإذ فرضنا أن أحدهما أراد تخريلك زيد والآخر تكبته فاما أن يقع المرادان وهو محال لاستحالة  
 الجمع بين الضدين أو لا يقع واحدهما وهو محال لأن المانع من وجود مراد كل واحد منهما  
 حصول مراد الآخر ولا يتبع وجود مراد هذا الآخر وجود مراد الآخر وبالعكس فلا يستغناء  
 لوجود أحدهما وذلك محال لوجهين الأول أنه لما كان كل واحد منهما قادرا على ما لا يمكن له أن يمنع كون  
 أحدهما أقدر من الآخر بل يستويان في القدرة فيستحيل أن يصير مراد أحدهما أولى بالوقوع  
 من الآخر إذ يلزم ترجيح أحدهما من غير مرجح وهذا محال الثاني أنه ان وقع مراد أحدهما  
 دون الآخر فالذي يحصل مراده القادر والذي لا يحصل مراده عاجز فلا يكون اليها وأما ثانيا  
 فاقوله تعالى واليه الحكم له واحد لا إله الا هو الرحمن الرحيم قل هو الله أحد لا تتخذوا الهين اثنين  
 إنما هو واحد هو الأول والآخر والاول هو الفرد السابق وذلك يقتضى أن لا شريك له وهو  
 تأكيده لقوله وحده لأن المنتصف بالوحدانية لا شريك له (له الملك) بضم الميم أي أصناف الخلق  
 (وله الحمد) زاد الطبراني من طريق أخرى عن المغيرة بن يحيى وعبيد وهو حي لا يموت بيده الخير  
 (وهو على كل شئ قدير اللهم لا مانع لما أعطيت) أي الذي أعطيت (ولا معطى لما منعت) أي الذي  
 منعت وزاد في مسند عبد بن حماد من رواية معمر عن عبد الملك بن عمير هذا الاستناد ولا ريب  
 قضيت وقد أجاز البغداديون كتابه عليه صاحب المصاحف ثلثة تنوين الاسم المطول فالجواز  
 لا طالع جب لا أجرو وفي ذلك مجرى المضاف كما جرى مجراه في الأعراب قال ابن هشام وعلى ذلك  
 يتخرج الحديث وتبعه الزركشي في تعليق العمدة قال الدماميني بل يتخرج الحديث على قول  
 البصريين أيضا بأن يجعل مانع اسم لا مفردا مبنيا معها ما تكرر كسبها هاتر كسب خمسة عشر وما  
 لتضمنه معنى من الاستغراقية على الخلاف المعروف في المسئلة والخبر محذوف أي لا مانع مانع  
 أعطيت واللام للتقوية فقل أن تقول تعلق ولأن تقول لا تعلق وكذا القول في ولا معطى لما  
 منعت وجوز الخلف ذكر مثل المحذوف وحسنه دفع التكرار فظهر بذلك أن التنوين على  
 رأى البصريين ممنع ولعل السر في العدول عن تنوينه إرادة التخصيص على الاستغراق ومع  
 التنوين يكون الاستغراق ظاهرا لانهما فان قلت إذا نون الاسم كان مطولا ولا عملا وقد تقرر  
 أنها عند العمل ناصة على الاستغراق قلت خص بعضهم الاستغراق بحالة البناء من  
 جهة تضمن معنى من الاستغراقية ولو سلم ما قلته لم يتعين علمه في هذا الاسم المنصوب حتى يكون  
 النص على الاستغراق حاصل لاحتمال أن يكون منصوبا بفعل محذوف أي لا نجد ولا ترى ما  
 ولا معطى فعدل إلى البناء لانه من هذا الاحتمال (ولا ينفذ ذلك الجدل) بفتح الجيم

الشرح أعلم أنه قد تقدم في الفصول التي في أول الكتاب أن قوله رواية أو يرفعه

فيهما أي لا يتبع ذا الغنى عندك غناهما تماماً في فعل الصالح من في ملك (٣) بمعنى البدل كقوله تعالى أرضيت بالحياة الدنيا من الآخرة أي بدل الآخرة (وقال شعبة) مما وصله السراج في سننه والطبراني في الدعاء وابن حبان (عن عبد الملك) في رواية أبي ذر والاصمعي زيادة ابن عمير (هنا) الحديث السابق أي رواه عنه كبار واهسفيان عنه (و) قال شعبة أيضاً (عن الحكم) بن عتيبة مما وصله السراج والطبراني وابن حبان وثبت واورد عن الحكم لابن عساكر (عن القاسم بن مخيمرة) بضم الميم وفتح المعجمة وسكون المنناة وكسر الميم بعدها رامة متوجهة (عن وراجهذا) الحديث أيضاً ونقله كلفظ عبد الملك بن عمير إلا أنهم قالوا فيه كان إذا قضى صلواته وسلم قال الخ (وقال الحسن) البصري مما وصله ابن أبي حاتم من طريق أبي رجا وعبد بن حبيب من طريق سليمان التيمي كلاهما عن الحسن أنه قال في قوله تعالى والله تعالى جدرنا (جذ عنى) بالرفع بالانوين على سبيل الحكاية نسبة ما أخبره عنى أي الحدت فيه عنى ولا كريمة الحدت عنى وسقط هذا الاثر في رواية الاصمعي وابن عساكر وتعلق الحكم مؤخر عن تعليق الحسن في رواية أي ذر ومقدم عليه في رواية كريمة وهو الاصول لان قوله عن الحكم معطوف على قوله عن عبد الملك وقوله قال الحسن جدتني معترض بين المعطوف والمعطوف عليه ورواه هذا الحديث الخمسة كوفيون الا محمد بن يوسف وفيه التحديث والعنعنة والقول وأخرجه المؤلف أيضاً في الاعتصام والرفاق والقدر والذوات ومسلم وأبو داود والنسائي في الصلاة هذا (باب بالتقوى) (يستقبل الامام الناس) بوجه (انما سلم) من الصلاة وبالسنن الى المؤلف قال (حدثني موسى بن عمير) التبوذكي (قال حدثنا جرير بن حازم) بالحاء المهملة والزاي (قال حدثنا الجورجاء) بتخفيف الجسيم محذوا عمران بن تميم العطاردي (عن سمرة بن جندب) بضم الميم وضم الدال المهملة وفتحها رضى الله عنه (قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا صلى صلاة) أي فرغ منها (اقبل علينا بوجه) الشرف قال ابن المنبر استند بار الامام للمأمومين انما هو خلق الامامة فاذا انتقضت الصلاة زال السبب فاستقبلهم حينئذ يرفع الخيلاء وترفع على المأمومين اهـ وقيل الحكمة فيه تعرف الداخل بان الصلاة انتقضت اذا لواستمر الامام على حاله لا وهم أنه في التشهد مثلاً وبه قال (حدثنا عبد الله بن مسلمة) القعنبي وللاصمعي قال عبد الله بن مسلمة (عن مالك) امام دار الهجرة (عن صالح بن كيسان عن عبيد الله بن عبد الله بن عبيد بن عمير عن عود) بتصغير العبد في الاصل وضم العين واسكان المنناة النوقية في الثالث (عن زيد بن خالد الجهني) انه قال صلى لنا) أي لاجئنا رسول الله (ولا اصمعي) وأبي ذر صلى لنا النبي (صلى الله عليه وسلم صلاة الصبح بالحديبية) بجاء مضمر من ودال مفتوحة معهما له مخنة سنة الباء عند بعض المحققين وهو الذي في الفرع مسندة عند أكثر الحديثيين موضع على نحو من حلة من مكة حتى يترهناك وبه كانت يعبه الرضوان تحت الشجرة سنة من الهجرة (على اثرهما كانت) بصغير التاء ثبت عائدا الى هما وانكر كسر الهمزة واسكان المنناة في الفرع ويجوز فتحها ما أي على اثر مطر كانت (من اللب) ولاي ذر من الليل (فما انصرف) عليه الصلاة والسلام من الصلاة (اقبل على الناس) بوجه الشرف (فقال) لهم (هل تدرون ماذا قال ربكم) استنهام على سبيل التخيبة (قالوا الله ورسوله اعلم) ايما قال (قال اصبح من عبادي مؤمن بي وكافر) الكافر الحقيقي لانه قاله بالاجمان حقيقة لانه اعتقد سلبا ينضى الى الكفر وهو اعتقد ان الفعل للكوكب واما من اعتقد ان الله هو خالقهم وخلقهم وهذا لمقات له وعلامة بالامانة لا يكون المراد كسر النعمة لاضافة الغيب الى الكوكب قال الزركشي والاضافة في عبادي للتغليب وليست للتشريف كهي في قوله ان عبادي ليس لك عليهم سلطان لان الكافر ليس من أهله وتعبه في المصاحح فقيل التغليب على الجنة وقد تقدم ان المغيرة يقال بضم الميم وكسر هاء الغتان والضم أشهر والله أعلم (قوله كيف وقد نزل الناس منازلهم وأخذوا أخذاتهم)

أو ينيبه أو يلغيه كلها القاطب موضوعة عند أهل العلم لاضافة الحديث الى رسول الله صلى الله عليه وسلم لا خلاف في ذلك بين أهل العلم فقوله رواه عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد منه هنا في الرواية الثانية وأما قوله رواية ان شاء الله فلا يضرب هذا الشك والاستثناء لانه جزم به في الروايات الباقية وأما قوله في الرواية الاخرى رفعه أحدهما فمعناه ان أحدهما رفعه وأضافه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم والاخر وقفه على المغيرة فقال عن المغيرة قال سألت موسى صلى الله عليه وسلم والضمير في أحدهما يعود على مطرفي وابن أبي عمير شيخي سفيان فقال أحدهما عن الشعبي عن المغيرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال سألت موسى صلى الله عليه وسلم وقال الاخر عن الشعبي عن المغيرة قال سألت موسى ثم انه يتصل من هذا ان الحديث روى مرفوعا وموقوفا وقد قدمنا في الفصول المتقدمة في أول الكتاب ان المذهب الصحيح المختار الذي عليه الفقهاء وأصحاب الاصول والمحققون من الحديث ان الحديث اذ روى متصل مرفوعا وروى مرسلا وروى موقوفا فالحكم للموصول والمرفوع لانها زيادة ثقة وهي مقبولة عند الجماهير من أصحاب فنون العلوم فلا يسدح اختلافهم ههنا في رفع الحديث ووقفه لاسما وقد رواه الاكثر من مرفوعا والله أعلم (وأما قول موسى صلى الله عليه وسلم ما أدنى أهل الجنة) كذا هو في الاصول ما أدنى وهو صحيح ومعناه ما ضفة أو ما علمه أدنى أهل

فيقول لك ذلك ومثله ومثله ومثله فقال (١٤٣) في الخامسة رضى رب فيقول هذا لك وعشرة أمثاله ولأن ما اشبهت نفسك ولأن  
عينك فيقول رضى رب قال رب  
فأعلاهم منزلة قال أولئك الذين  
أردت غرست كرامتهم بيدي  
وختمت عليها فلم ترعين ولم تسمع اذن  
ولم يخطر على قلب بشر قال ومصداقه  
في كتاب الله عز وجل فلا تعلم  
نفس ما أخفى لهم من قرة أعين  
الآية وحديثنا أبو كريب حدثنا  
عبد الله الأشعبي عن عبد الملك  
ابن أبيجر قال سمعت الشعبي يقول  
سمعت المغيرة بن شعبه يقول على  
المنبر ان موسى عليه السلام سأل  
الله تعالى عن أحسن أهل الجنة  
منها حفظا وساق الحديث نحوه  
حدثنا محمد بن عبد الله بن عمير  
حدثنا أبي حدثنا الأعمش

هو يفتح الهمزة والطاء قال القاضي  
هو ما أخذوه من كرامته مولا هم  
وحسنه أو يكون معناه قصدوا  
منزلهم قال وقد ذكره نعلب بكسر  
الهمزة قوله صلى الله عليه وسلم  
فأعلاهم منزلة قال أولئك الذين  
أردت غرست كرامتهم بيدي وختمت  
عليها فلم ترعين ولم تسمع اذن ولم  
يخطر على قلب بشر قال ومصداقه  
في كتاب الله تعالى اما أردت فيضم  
الطاء ومعناه اخترت واسطفت  
واما غرست كرامتهم بيدي الى آخره  
معناه اصطفتهم ولو ايتهم فلا  
يتطرق الى كرامتهم تغيير وفي آخر  
الكلام حذف اختصر للعلم به  
تقديره ولم يخطر على قلب بشر  
ما كرامتهم به وأعدته لهم وقوله  
ومصداقه هو بكسر الميم ومعناه  
دليله وما يصدق الله أعلم (قوله  
صلى الله عليه وسلم ان موسى صلى  
الله عليه وسلم سأل الله تعالى عن  
أحسن أهل الجنة) هكذا ضبطناه  
بانحاء المعجمة وبعدها السين المشددة وهكذا رواه جميع الرواة ومعناه أذناهم كما تقدم في الرواية الأخرى كما

خلاف الاصل ولم لا يجوز أن تكون الاضافة لجزء الملك (فأما من قال مطرنا بفضل الله ورحمة  
فذلك مؤمن بي وكافر بالكوكب) بالتثنية وللأربعة مؤمنين وبغير تثنية وثبت قوله في الأبي  
وسقطت لغيرة وسقطت واو وكافر لابن عسا كروا في ذر (وأما من قال بنوه كذا وكذا) يفتح النون  
وسكون الواو في آخره همزة أى بكوكب كذا وكذا هي نجوم منازل القمر وأوامرسمى نواياه  
بنو طالع عند مغيب مقابله بناحية المغرب وقال ابن الصلاح النوليس نفس الكوكب بل مصدر  
ناه النجم اذا سقط وقيل نهض وطلع وبيناه أن ثمانية وعشرين نجما معروفة المطالع في أرضه  
السنة وهي المعروفة بمنازل القمر يسقط في كل ثلاث عشرة ليلة نجم منها في المغرب مع  
طلع مقابله في المشرق فكانوا ينسبون المطر للغارب وقال الأصمعي للمطلع فتسمية النجم  
تسمية للفاعل بالمصدر والكشمي مطرنا بنوه كذا وكذا (فذلك كافر بي ومؤمن بالكوكب)  
وسقطت الواو لأبوي ذر والوقت وان عسا كروا كذا جاز العلماء أن يقال مطرنا في نوه كذا وبه  
قال (حدثنا عبد الله) أي ابن منير كما في رواية أبي ذر وابن عسا كروا بصيغة اسم الفاعل من أكر  
وللاصمعي وأبي الوقت أي المنبر بالالف واللام لأن الاسم اذا كان في الاصل حقة بجوزيف  
الوجهان أنه (سمع يزيد) زاد الاصمعي وأبو ذر بن هرون (قال أخير ماجيد) بضم الحاء وفتح الميم  
انس) وللأصمعي زيادة ابن مالك (قال آخر رسول الله) ولأبي ذر الاصمعي النبي (صلى الله عليه وسلم  
الصلاة ذات ليلة) من باب اخافة المسمى الى اسمها وألفظة ذات مقحمة (الى سطر الليل) الأول  
خرج علينا فالتصلي أي فرغ من الصلاة (أقبل علينا بوجهه) الشريف (فقال ان الناس) الغير  
الحاضر من في المسجد (قد صلوا ورددوا وانكم ان) بالنون (الواو) ثواب (مدلة ما انتظر  
الصلاة) أي مدة انتظارها (باب مكث الامام في صلاة بعد السلام) من الصلاة وبالسنن الى  
الموافق قال (وقال ان آدم) بن أبي اياس وعادة المؤلف ان يستعمل هذا اللفظ في المذاكرة وفي أخط  
رتبة وعلى ذلك مشى الكرماني وتبعه البرماوي والعيني قال في الفتح وليس بمطرد فقد وجدنا  
كثيرا مما قال فيه ذلك قد أخرجه في تصانيف أخرى بصيغة التحديث وانما عبر بذلك لغيره  
وبين المرفوع كما عرفته بالاستقرار من صديقه وتعبه العيني بأنه لا يلزم من كونه وجسه الختان  
يكون المؤلف أسند هذا الاثر في تصانيف أخرى بصيغة التحديث اه (حدثنا) وللأصمعي أخونا  
(شعبة) بن الجراح (عن أيوب) السخيتاني (عن نافع) مولى ابن عمر (قال كان ابن عمر) بن الخطاب  
(يصلى) النفل (في مكانه الذي صلى فيه الفريضة) ولأبي ذر عن الجوى فريضة ورواه ابن أبي  
شيبه من وجه آخر عن أيوب عن نافع قال كان ابن عمر يصلى بجنته مكانه (وقوله) أي صلاة النفل  
في موضع الفرض (القاسم) بن محمد بن أبي بكر الصديق رضى الله عنهم وهذا أصله ابن أبي شيبه  
(ويذكر) بضم أوله مبنيا للمفعول مما وصله أبو داود وابن ماجه لكن بمعناه (عن أبي هريرة رفته  
بفتحات في الفرع أي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي غير الفرع رفعه بفتح فسكون بضم  
مصدره مضاف للفاعل مرفوع نائب عن الفاعل في يذكر ومعناه جله (لا يتطوع الامام) بضم  
العين أو مجزوم بلا وكسر لا لتقاء الساكنين (في مكانه) الذي صلى فيه الفريضة (ولم يصح) ولابن  
عسا كروا يصح هذا التعليق لضعف اسناده واضطرابه تفريده لثابت بن أي سليم وهو ضعيف  
واختلاف عليه فيه وفي الباب عن المغيرة بن شعبه مرفوعا أيضا مرفوعا أبو داود وبأسناد منقطع  
بلفظ لأبى الامام في الموضوع الذي صلى فيه حتى يتحول عن مكانه ولابن أبي شيبه بأسناد حسن  
عن علي قال من السنة أن لا يتطوع الامام حتى يتحول عن مكانه وكان المعنى في كراهة ذلك  
خشية التباس النافلة بالفريضة على الداخل وبه قال (حدثنا أبو الوليد) أي هشام بن عبد الملك

عن المعروور بن سويد عن أبي ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني لاعلم (١٤٣) آخر أهل الجنة دخولا الجنة وآخر أهل


النار آخر وجانها رجل يوقه يوم القيامة فيقال اعرضوا عليه صغار ذنوبه وارفعوا عنه كبارها فتعرض عليه صغار ذنوبه فيقال علمت يوم كذا وكذا وكذا وعلمت يوم كذا وكذا وكذا فيقول نعم لا يستطيع أن يسكر وهو مشفق من كبار ذنوبه أن تعرض عليه فيقال له فان لك مكان كل سبعة حسنة فيقول رب قد علمت أسماياه لأراها ههنا فلقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ضحك حتى بدت نواجذه وحدثنا ابن عمير حدثنا أبو معاوية وكيع ح وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا وكيع ح وحدثنا أبو كريب حدثنا أبو معاوية كلاهما عن الأعمش بهذا الإسناد حدثني عبيد الله بن سعيد وداود بن أبي هند وكلاهما عن روح قال عبيد الله حدثنا روح بن عباد القاسبي حدثنا ابن جريح قال أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يسأل عن الورود فقال نبي محمد بن يوم القيامة عن كذا وكذا انظر رأي ذلك فوق الناس قال فتدعى الامم بأروانها وما كانت تعبد الا اول ذر فالاول ثم يأتيانها بعد ذلك فيقول من تنظرون فيقولون نتظر ربنا فيقول انار بكم فيه ولون حتى تنظروا اليك


كافي رواية أبي الوقت وذر (قال حدثنا ابراهيم بن سعد) بكون العين (قال حدثنا ابن شهاب الزهري عن هذنب الحارث) بالثلاثة التابعة بالصرف وعدمه في هند لكونه علم أي على ثلاثة أحرف ساكن الوسط ليس أجمعيا ولا منقولا من مذ كرمون لكن المنع أولى (عن أم سلمة) رضي الله عنها (أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا سلم من الصلاة) يكثف مكانه الذي صلى فيه (يسيرا قال ابن شهاب) الزهري بالاسناد المذكور (فتري) يضم النون أي فنظن (والله اعلم) أن مكانه عليه الصلاة والسلام في مكانه كان (لكني يتخذ) يفتح أوله وضم ثالته والذال مبهمة أي يخرج (من تصرف من النساء) قبل أن يذكرهن من تصرف من الرجال ويقتضى هذا أن المأمومين إذا كانوا جالسا فقط أنه لا يستحب هذا المكث (وقال ابن أبي عمير) مما وصل في الزهريات (اخبرنا بالعم بن يزيد قال اخبرني) بالافراد ولا يورى ذر والوقت والاصلي حدثني (جعفر بن ربيعة أن ابن شهاب) الزهري (كتب اليه قال حدثني هذنب) ولا يورى ذر والوقت ابنه (الحارث القراسية) بكسر القاف وتخفيف الراء وكسر السين المهملة وتشديد المشاة التحميمة نسبة الى بنى فراس بطن من كنانة (عن أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم وكانت من صواحبها) هو من جمع الجمع المنكسر جمع سلامة وهو مسموع في هذه اللفظة (قالت كان) النبي صلى الله عليه وسلم (يسلم فنصرف النساء فيدخلن بيوتهن من قبل ان يصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم) أفادت هذه الرواية الإشارة الى أقل مقدار كان يكثفه عليه الصلاة والسلام (وقال ابن وهب) عبد الله بن وهب النخعي عن محمد بن مسلمة عن (عن يونس) بن يزيد (عن ابن شهاب) الزهري (اخبرني هند القراسية) وفي رواية القرشية بالقاف والشين المجمعة من غير ألف (وقال عثمان بن عمر) مما سبق موصولا ان شاء الله تعالى بعد أربعة أبواب (اخبرنا يونس) بن يزيد (عن ابن شهاب) الزهري حدثني هند القراسية ولا يورى ذر والوقت والاصلي وابن عساكر القرشية بالقاف والشين المجمعة (وقال) محمد بن الوليد (الزبيدي) يضم الزاي وفتح الموحدة ما وصله الطبراني في مسند الشاميين من طريق عبد الله بن سالم عنه (اخبرني) بالافراد ابن شهاب الزهري ان هذنب الحارث ولا يورى ذر والوقت والاصلي أن هند (القرشية) بالقاف والشين المجمعة من غير ألف نسبة لقريش ومراد المؤلف بذلك التنبية على أنه اختلف في نسبة هند ولا مغابرة بين النسبتين لان كنانة جاع قريش (اخبرته وكانت تحت معبد بن المقداد) بفتح الميم وسكون العين وفتح الموحدة في الاول وكسر الميم في الثاني ابن الاسود الكندي المدني الحمصي (وهو) اي معبد (حدثني بنو زهرة) بجاء مهملة مفتوحة (وكانت) هند (تدخل على أزواج النبي صلى الله عليه وسلم) ورضي عنهم (وقال شعيب) هو ابن أبي حمزة مما وصله في الزهريات (عن الزهري) أنه قال (حدثني هند القرشية) بالقاف والشين المجمعة (وقال ابن عتيق) بفتح العين هو محمد بن عبد الله بن أبي عتيق مما وصله في الزهريات أيضا (عن الزهري عن هند القراسية) بالقاف والشين المهملة (وقال الليث بن سعد) حدثني بالافراد (يحيى بن سعيد) بكسر العين الانصاري أنه (حدثه عن ابن شهاب) ولا يورى ذر والوقت والاصلي وابن عساكر حدثه ابن شهاب (عن امرأة) وللكنهية أي أن امرأة (من قريش) هي هذنب الحارث المذكورة (حدثه عن النبي صلى الله عليه وسلم) وهذا غير موصول لان هند اتابعية وفي قوله امرأة من قريش الرد على من زعم أن قوله القرشية بالقاف والشين المجمعة تخفيف من القراسية بالقاف والشين المهملة قال في الفتح واستنبط من مجموع الأدلة أن الامام أحوالان الصلاة اما أن تكون مما يتنفل بعده أو لا فان كان الاول فاختلف هل يتنفل قبل التنفل بالذكر المأثور ثم يتنفل بذلك أو لا كما أخذوا كثيرا من الحديث معلومة وعند الحنفية

وكذا وقع هذا اللفظ في جميع الاصول من صحيح مسلم وانفق المتقدمون والمتأخرون على أنه تخفيف وتغيير واختلاط في اللفظ

قال الحافظ عبدالحق في كتابه الجمع بين الصحيحين هذا الذي وقع في كتاب مسلم تخطط من أحد الناصحين أو كيف كان وقال القاضي عياض هذه صورة الحديث في جميع النسخ وفيه تغيير كبير وتخصيف قال وصوابه نبي يوم القيامة على كوم هكذا رواه بعض أهل الحديث وفي كتاب ابن أبي خنيفة من طريق كعب بن مالك يحشر الناس يوم القيامة على تل وأمى على تل وذكر الطبري في التفسير من حديث ابن عمر فيرقى هو يعني محمد صلى الله عليه وسلم وأمنه على كوم فوق الناس وذكر من حديث كعب بن مالك يحشر الناس يوم القيامة فأكون أنا وأمى على تل قال القاضي فهذا كله بين ما تغير من الحديث وأنه كان أظلم عندا الحرف على الراوي أو أضحى فغير عنه بكذا وكذا وفسره بقوله أمى فوق الناس وكتب عليه انظر تبيها لجمع النقلة الكل وانقوه على أنهم من الحديث كآراء هذا كلام القاضي وقد تابعه عليه جماعة من المتأخرين والله أعلم قال القاضي ثم ان هذا الحديث جاء كله من كلام جابر موقوفا عليه وليس هذا من شرط مسلم انذليس فيه ذكر النبي صلى الله عليه وسلم واتخاذ كرمه سلم وأدخله في مسنده لانه روى مسندا من غير هذا الطريق فذكر ابن أبي خنيفة عن ابن جريح برفعه بعد قوله بضحك قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فينطلق بهم وقد نبه على هذا مسلم بعد هذا في حديث ابن أبي شيبة وغيره في الشناعة والتراجيح من يخرج من النار وذكر اسناده وجماعه من النبي صلى الله عليه وسلم يعني بعض ما في هذا الحديث والله أعلم بقوله فيجلب اليهم الذي

يكرهه المذكور فاعدا يشتغل بالدعاء والصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم والتسبيح قبل ان يصل السنة لان القيام الى السنة بعد أداء القرينة أفضل من الدعاء والتسبيح والصلوة لان الصلاة مشتقة من المواصلة وبكثرة الصلاة يصل العبد الى مقصوده اه من الخيطة وأما الصلاة التي لا ينفل بعدها كانه صر في مشاغل الامام ومن معه بالذكر المأثور ولا يتبعين له مكان بل ان شأوا انصرفوا وذكروا وان شأوا مكثوا وذكروا وعلى الثاني ان كان للامام عادة ان يعلمهم أو يعظهم فيجب ان يقبل عليهم جميعا وان كان لا يريد على الذكر المأثور فهل يقبل عليهم جميعا أو ينقل فيجعل بينه من قبل المأمومين ويسار من قبل القبلة ويدعو جزم الثاني أن كثيرا من الشافعية يجعلون أنه ان قصر زمن ذلك يستمر مستقبلا للقبلة من أجل أنها البقية بالدعاء ويجعل الاقول على ما لو أطال الذكر والدعاء اه والله الموفق ﴿ باب من صلى بالناس فذكر حاجته فخطأهم ﴾ بعد ان سلم وتولا المكتبة وبالسند الى المؤلف قال (حدثنا محمد بن عبيد) يضم العين العلاف ولا بن عسار بن سميون (قال حدثنا عيسى بن يونس) بن أبي اسحق السبيعي كان يغز وسته ويحج أخرى توفي سنة سبع وعشرون ومائة (عن عمر بن سعيد) يضم العين وفتح الميم في الاول وكسر العين في الثاني ابن أبي حنيفة النوفلي المكي (قال أخير بن أبي مليكة) يضم الميم (عن عقبة) بن الحرث النوفلي أبو مروعة بكسر الهمزة وفتحها قال صليت وراء النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة العاصم فسلم قام) كذا للكشيب في وفي رواية الجوى والمستولى فلم يقام حال كونه (مسرحا فخطي) بغيرهم أي تجاوز (رقاب الناس الى بعض حجر نسانه) فيه أن للامام أن ينصرف متى شاء وأن الخطي لما اغنى عنه مباح وأن من وجب عليه فرض فالأفضل مبادرته اليه (فتفرغ الناس) بكسر الزاي أي خافوا (من سرعته) وكانت هذه عادتهم اذ رأوا منه عليه الصلاة والسلام غير ما يعهدونه خشية أن ينزل فيهم شيء فيسوءهم (تخرج) صلى الله عليه وسلم من الحجر (عليهم) ولا بن عمار (هم) فرأى أنهم عجبا (وللكشيب) بن أبي أنهم قد عجبوا (من سرعته فقال) عليه الصلاة والسلام (ذكرت) بفتح الذال والكاف أو بالضمة والكسر ورواها في الصلاة (شيأ من تبر) بكسر المشددة من ذهب أو فضة غير موصوغ أو من ذهب فقط وفي رواية أبي عاصم تبر من الصدقة (عدنا) فكرهت أن يعجبني) أي يشغلي التشكريفه عن التوجه والاقبال على الله تعالى (فأمرنا بقسمته) بكسر القاف والمثناة القوية بعد الميم ولا بن ذروان عساكر بضمه بفتح القاف من غير مثناة وفي رواية أبي عاصم قسمته ويؤخذ منه أن عروض الذكرك في الصلاة في أجنبي عنهم من وجوه الحجر وانشاء العزيم في أثنائها على الامور المحمودة لا يفسدها ولا يقدح في كمالها واستبطان ابن بطال ان تأخر الصدقة بحس صاحبها يوم القيامة في الموقف ورواها هذا الحديث الخصة ما بين كوفي ومكي وفيه التحديد والاخبار والنعنة والقول وشيخ البخاري من أفراد وأخرجه أيضا في الصلاة الزكاة والاستئذان والناس في الصلاة ﴿ باب الانتقال ﴾ لاستقبال المأمومين (والانصراف) لحاجته (عن العين والجمال) أي عن عين المصلي وعن شماله فالانصراف واللام عوض عن المضاف اليه (وكان انس) ولا بن ذر أنس بن مالك مما وصله مسد في مسنده الكبيرين طريق سعيد عن قتادة قال كان أنس (ينفصل) أي ينصرف (عن عينه وعن يساره) ويعيب على من نحوني (بالخاء المعجمة المشددة أي يقصد ويتحرى) (او من بعد الانتقال عن عينه) بفتح المثناة التحتية وسكون العين وكسر الميم شك من الراوي وفي رواية أبي ذر أو من بعد بفتح المثناة القوية والعين والميم المشددة ولا بن عمار والاصميلي أو بعد بفتح المثناة التحتية وسكون العين وكسر الميم مع اسقاط من فان قلت هذا يخالف ما في مسلم من طريق اسمعيل بن عبد الرحمن يخرج من النار وذكر اسناده وجماعه من النبي صلى الله عليه وسلم يعني بعض ما في هذا الحديث والله أعلم بقوله فيجلب اليهم الذي







أول زمره وجوههم كالقمر ليلة  
البدريه عن القائلين بحسبون  
ثم الذين يلونهم كاضوا نجيم في السماء  
ثم كذلك ثم تحمل الشفاعة  
ويستفعون حتى يخرج من النار  
من قال لا اله الا الله وكان في قلبه  
من الخير ما يزن شعيرة فيجعلن  
بقضاء الجنة ويجعل أهل الجنة  
يرشون عليهم الماء حتى يبتوا  
نبات الشئ في السيل ويذهب حرقه  
ثم يسأل حتى يجعل له الدنيا وعشرة  
أمثالها معها حدثننا أبو بكر بن  
أبي شيبة حدثننا سليمان بن عيينة عن  
عمر بن موسى جابر يقول سمعته من  
رسول الله صلى الله عليه وسلم بأنه  
يقول ان الله يخرج ناسا من النار  
فيدخلهم الجنة

بصحت فينطلق بهم ويتبعونه أما قوله  
فينطلق ويتبعونه فتقدم بيانها  
في أوائل الكتاب وكذلك تقدم  
قريباً عن الفتح وأما التجلي فهو  
الظهور وإزالة المنافع من الرؤية  
ومعنى تجلي بفتح أي يظهر وهو  
راض عنهم قوله ثم يطفأ نور  
المنافقين روى بفتح الياء وضمتها  
وهما صحيحان معناهما ظاهر قوله  
ثم يجو المؤمنون هكذا هو في كثير  
من الاصول وفي أكثرها المؤمنين  
بالياء قوله أول زفرة أي جماعة  
قوله حتى يبتوا نبات الشئ في  
السيل ويذهب حرقه ثم يسأل  
حتى يجعل له الدنيا وعشرة أمثالها  
هكذا هو في جميع الاصول يلدنا  
نبات الشئ وكذا نقله القاضي  
عباس عن رواية الأكثرين وعن  
بعض رواة مسلم نبات الدم يعني  
بكسر الال واسكن المسيم وهذه  
الرواية هي الموجودة في الجمع بين  
الصحيحين بعد الحق وكلاهما صحيح

المدى قال سألت أبا كيف أنصرف إذا صليت عن يميني أو عن يساري قال أما أنا فأكثر  
ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينصرف عن يمينه أحب إلي من أن يمينه عن يمينه  
ذلك ووجوبه وأما إذا استوى الامران جهة اليمين أو في الصلاة والسلام كان أكثر  
انصرفه بجهة اليمين كما سيأتي في الحديث الآتي ان شاء الله تعالى وبحسب التماس في شأنه كانه  
وبه قال حدثننا أبو الوليد هشام بن عبد الملك قال حدثنا ولابي ذرأ خبيرنا (شعبة) بن الجراح  
عن سليمان بن مهران الأشعث (عن عمار بن عمير) بضم العين فيه ما (عن الأسود) بن يزيد  
النعفي قال قال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه (لا يجعل) ولا كشيء لا يجعل بنون التوكيد  
(أحدكم للشيطان شيئاً) ولم يجرأ (من صلاته يرى) بفتح أوله أي يعتقد ويجوز الضم أي بفان  
(ان حقا عليه ان لا ينصرف الا عن يمينه) بيان لما قبله وهو الجعل أو استئناف يأتي كأنه قيل  
كيف يجعل للشيطان شيئاً من صلته فقال يرى أن حقا عليه الى آخره وقوله ان لا ينصرف في  
وضع رفع خبران واستشكل بأنه معرفة إذ قد يدبره عدم الانصراف فكيف يكون اسمها منكراً  
وهو معرفة وأجيب بان النكرة الخصوصية كالمعرفة أو من باب القلب أي يرى أن عدم  
الانصراف حق عليه قاله البرماوى تبعاً للكرمانى وتعبه العيني فقال هذا تعسف والظاهر أن  
المعنى يرى واجبا عليه عدم الانصراف الا عن يمينه والله (لقد رأيت النبي صلى الله عليه وسلم  
كثيراً) قال كونه (ينصرف عن يساره) واستنبط ابن المنذر ان المنذور بما انقلب مكرها  
إذا خيف على الناس أن يرفعوه عن ربته لان التماس مستحب لكن الماخني ابن مسعود أن  
يعتقد وجوبه أشار الى كراهته قال أبو عبيدة بن انصرف عن يساره هذا أصاب السنة يريد والله  
أعلم حيث لم يلزم التماس على أنه سنة مؤكدة وواجب والاختلاف أن التماس سنة حتى يكون  
التماس بدعة إنما البدعة في رفع التماس عن ربته فالله في المصايح ورواه هذا الحديث ما بين  
كوفي واسطى وبصرى وفيه التعديت والاختبار والعنة وثلاثة من التابعين وأخرجه مسلم  
وأبو داود والنسائي وابن ماجه في الصلاة والله أعلم (باب ماجه في) أكل (النوم النى) بنون  
مكسور وفتنة فتحة فهذه مدودة وقد تدغم وهو مجرور وصفة لسابقه المضموم المثلثة أي غير  
الضج (و) ماجه في أكل (البصل والمكرات) بضم الكاف وتشديد الراء آخره مثلثة (وقول  
النبي صلى الله عليه وسلم) يجزى لأم القول عطفاً على الجور السابق ومقول قوله عليه الصلاة  
والسلام (من أكل الثوم والبصل) أي النى (من الجوع وغيره) كالأكل للتشبه والتأدم  
بالخبز (فلا يقرب من مسجدنا) بنون التأكيد المشددة وليس هذا لفظ حديث بل هو من تنقه  
المصنف وتجويز لذلك الحديث بالمعنى والتقييد بالجوع وغيره ما أخذه عن كلام الصحابي في  
بعض طرق حديث جابر المروي في مسلم وانظره في رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أكل  
البصل والكراث فغلبتنا الحاجة فأكتامته الحديث والحاجة تشمل الجوع وغيره وأصرح  
منه ما في حديث أبي سعيد ثم بعد أن فتحت خبير فوقعنا في هذه البقرة والناس جميعاً الحديث  
وبالسنن الى البخارى رحمه الله قال (حدثنا سعد) هو ابن مسهره (قال حدثنا يحيى) بن  
عبيد القطن (عن عبيد الله) بضم العين بن عمر العمري (قال حدثني) بالافراد (ناقع) مولى ابن  
عمر (عن ابن عمر) بن الخطاب (رضي الله عنهم) ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في غزوة خيبر  
سنة سبع من الهجرة (من أكل من هذه الشجرة يعني الثوم) يحتمل أن يكون القائل يعني هو  
عبيد الله العمري كما قاله الحفاظ بن حجر رحمه الله (فلا يقرب من مسجدنا) بنون التأكيد المشددة أي  
المكان الذي أعده لي صلى فيه مدة أقامته بخيبر والمراد بالمسجد الجفنس والاضافة الى الماين

وحدثنا أبو الربيع حدثنا جابر بن زيد (١٤٦) قال قالت لعمر بن دينار سمعت جابر بن عبد الله يحدث عن رسول الله

صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى يخرج قومًا من النار بالشفاة قال نعم حدثنا ججاج بن الشاعر حدثنا أبو أحمد الزبيرى حدثنا قيس بن سالم الغنبرى حدثنى يزيد الفقير حدثنا جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان قومًا يخرجون من النار يجترقون فيها الادارات وجوههم حتى يدخلون الجنة • وحدثنا ججاج بن الشاعر حدثنا الفضل بن دكين حدثنا أبو عاصم يعنى محمد بن أبى أيوب قال حدثنى يزيد الفقير

الدمن فمعناها أيضا كذلك فان الدمن البعر والتمرة تدبر نبات ذى الدمن فى السيل أى كما ينبت الشئ الحاصل فى البعر والغناء الموجود فى أطراف النهر والمراد التشبيه به فى السرعة والنضارة وقد أشار صاحب المطالع الى تصحيح هذه الرواية ولكن لم ينقح الكلام فى تحقيقها بل قال عندى ان روايته صحيحة ومعناها سرعة نبات الدمن مع ضعف ما ينبت فيه وحسن منظره والله أعلم) وأما قوله ويذهب حرقه فهو بضم الحاء المهملة وتخفيف الراء والضمير فى حرقه يعود على الخرج من النار وعليه يعود الضمير فى قوله ثم يسأل ومعنى حرقه أثر النار والله أعلم) قوله حدثنى يزيد الفقير هو يزيد بن صهيب الكوفى ثم المكى أبو عثمان قيل له الفقير لانه اصيب فى فقار ظهره فكان يألم منه حتى يعنى له قوله صلى الله عليه وسلم ان قوما يخرجون من النار يجترقون فيها الادارات وجوههم حتى يدخلون الجنة) هكذا هو فى الاصول حتى

ويدل له روايته أحد عن يحيى القطان فيه بلفظ فلا يقربن المساجد وحكم رجة المسجد حكمه لانها منه ولذا كان عليه الصلاة والسلام اذا وجد رجة المسجد أمر باخراجها من المسجد ومنه الى البقيع كما ثبت فى مسلم عن عمر رضى الله عنه ويلحق بالثوم كل ذى رشح كبريه وألحق بعضهم به من يشبهه بجرا ويطرحه رائحة وكما المجدوم والابرس وأصحاب الصنائع الكبرية كالسمنك وناجر الكنان والغزل وعورض بان أكل الثوم أدخل على نفسه باختياره هذا المانع بخلاف الاجز والجزوم فكيف يلحق المضطر باختياره وزاد مسلم من رواية ابن عمير عن عبد الله حتى يذهب رجة ما هو من الثوم بالشجرة والشجرة مما كان على ساق وما الاساق له يسمى نجما كما أن اسم كل منها قد يطلق على الآخر ونطق أفصح الصحاح من أقوى الدلائل • وبه قال (حدثنا أبو عاصم) الضحالة بن محمد النبيل شيخ المؤلف وروى عنه بواسطة كاهنا (قال اخبرنا ابن جريج) عبد الملك (قال اخبرنى) بالافراد (عطاء) هو ابن أبى رباح (قال سمعت جابر بن عبد الله) الانصارى (قال قال النبى صلى الله عليه وسلم من أكل من هذه الشجرة يريد الثوم) يحتفل أن يكون الذى يفسره هو ابن جريج كما قاله الحافظ بن جرير رحمه الله تعالى (فلا يغشانا) بالفتح بعد السين المعجمة اجر المعتدل بجريج الصحيح كقوله

اذا الجوز غضبت فطلق • ولا ترضاهوا ولا تعلق

أوالا من اشباع فحة يغشانا وخبر يعنى النهى أى فلا يتنا (فى مساجدنا) والعموى والمستجلى مسجدنا بالافراد قال عطاء (قلت) لجابر (ما يعنى به) أى بالنوم أنفصا أم نبتا (قال) جابر (ما اراه) بضم الهمزة أى ما اظنه عليه الصلاة والسلام (يعنى) أى يقصد (الابنية) بكسر التون مع الهمزة والمدة كفى الفرع وأصله وجرم الكرمانى بان السائل عطاء والمسؤل جابر وبه البرماوى والعبنى وقال الحافظ بن جرير اظن السائل ابن جريج والمسؤل عطاء وفى مصنف عبد الرزاق ما يرشد الى ذلك اه ومقتضى قوله الابنية أنه لا يكره المطبوخ وفى حديث على المرورى عند أبى داود قال نهى عن أكل الثوم الا مطبوخا وفى حديث معاوية بن قرة عن أبيه أنه صلى الله عليه وسلم نهى عن هاتين الشجرتين وقال من أكلهما فلا يقربن مسجدنا وقال ان كنتم لا بد أكلهما فامسوا بهما طبا (وقال محمد بن يزيد) بفتح الميم وسكون الحاء المعجمة ويريد من الزيادة الخرائى المتوفى سنة ثلاث وتسعين ومائة يروى (عن ابن جريج) عبد الملك (الابنية) بفتح التون وسكون المثناة فوقية بعد هاتون أخرى أى قال بدل نبتة تنه وهو الراتحة الكريمة وظل ابن التين عن مالك أنه قال الفعل ان كان يظهر رجة فهو كالثوم وقيل القاضى عياض بالحاء ونص فى الطبرانى الصغير فى حديث أبى الزبير عن جابر على الفعل لكن فى الاسناد يعنى بن راشد وهو ضعيف • وقد وقع حديث جابر هذا مقدم على سابقه فى بعض الاصول وعلى أولها ما فى فرع اليونانية كهسى علامة التقديم والتأخير ورمز أبى ذر وعليه شرح العيني ورواه حديث جابر هذا ما بين بخارى وبصرى ومبى وشيخ المؤلف المسندى من أفراد وفيه التعديت والآخر والسمع والقول وأخرجه مسلم والنسائى فى الصلاة والترمذى فى الاطعمة • وبه قال (حدثنا سعيد بن عفير) هو سعيد بن كثير بن عفير بضم العين المهملة وفتح الفاء المصرية (قال حدثنا ابن وهب) عبد الله المصرى أيضا (عن يونس) بن يزيد (عن ابن نماب) الزهرى (زعم عطاء) هو ابن أبى رباح أى قال لان المراد بالزعم هنا القول المحقق وللأصلي عن عطاء (ان جابر بن عبد الله) الانصارى (زعم أن النبى صلى الله عليه وسلم قال من أكل ثوماً وبصلًا فليعتزلنا وقال ليعتزلنا

يدخلون بالنون وهو صحيح وهى لغية سبق يسائها وأمدارات الوجوه فهى جمع دارة وهى ما يحيط بالوجه

ولابن

قال كنت قد شغفتني رأي من رأى الخوارج فخرجت في عصاة ذوى عدد زبدياً شيخ (١٤٧) ثم يخرج على الناس قال فرأى على المدينة  
فأذا جبار بن عبد الله يحدث القوم جالساً إلى سارية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فإذا هو قد ذكر  
الله عليه وسلم قال فإذا هو قد ذكر الجهميين قال فقلت له يا صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم ما هذا  
الذي تحدثون والله يقول أنك من تدخل النار قد أخرجته وكلاماً أرادوا أن يخرجوا منها أعيدها فيها  
فما هذا الذي تقولون قال فقال أنقرأ القرآن قلت نعم قال فهل سمعت بمقام محمد صلى الله عليه  
وسلم يعنى الذي يعثه الله فيه قلت نعم قال فإنه مقام محمد صلى الله عليه وسلم المخود الذي يخرج الله به من  
يخرج قال ثم نعت وضع الصراط ومر الناس عليه قال وأخاف أن لا أكون أحفظ ذلك قال غير أنه قد  
زعم أن قوماً يخرجون من النار بعد أن يكونوا فيها

من جوانبه ومعناه ان النار لا تأكل دائرة الوجه لكونها محل السجود ووقعها الادارات الوجوه وسبق في الحديث الآخر الامواضع السجود وسبق هناك الجمع بينهما والله أعلم (قوله كنت قد شغفتني رأي من رأى الخوارج) هكذا هو في الاصول والروايات شغفتني بالعين المعجمة وحكى القاضي عياض رحمه الله تعالى انه روى بالعين المهملة وهما متقاربان ومعناه لصق بشغاف قلبي وهو غلافه وأما رأى الخوارج فهو ما قدمنا مررت انهم يرون أن أصحاب الكبراء يخرجون في النار ولا يخرج منها من دخلها (قول فخرجت في عصاة ذوى عدد زبدياً شيخ ثم يخرج على الناس) معنى خرجت من بلادنا ونحن جماعة كثيرة نخرج على الناس من مذهب الخوارج وندينه ونحش عليه (قوله غير أنه قد زعم أن قوماً يخرجون من النار) زعم من تابعنى قال وقد

ولان عساكر اولي معتزل (مسجدنا) شك من الزهري (ولي معتدل) بو او العطف ولا ي ذر او ولي معتدل (في بيته) بالشك وهو أخص من الاعتزال لانه أعم من ان يكون في البيت أو غيره \* وبه قال المؤلف (و) حدثنا سعيد بن عفير بإسناده (ان النبي صلى الله عليه وسلم) أي لما قدم المدينة من مكة ونزل في بيت ابى ايوب الانصاري (ان) من عند ابى ايوب (بشهر) بضم الهمزة وكسر القاف ما يطبخ فيه الطعام (فيه خضرات) بفتح الخاء وكسر الصاد المعجمتين ولا ي ذر وعزاهما للقاضي عياض وابن قرقول الاصيلي خضرات بضم الخاء وفتح الصاد جمع خضرة (من يقول) أي مطبوخة (فوجد لها ريحاً) لان الرائحة لم تفت منه بالطبخ فكانها بيضة (فقال فأخبر) بضم الهمزة سببها للمفعول أي أخبر النبي صلى الله عليه وسلم (بما فيها) أي القدر (من البقول فقال) وفي رواية قال (قروها) أي القدر والخضرات أو البقول مشيراً (الى بعض الصحابة كان معه) هو ابى ايوب الانصاري استدلل في فتح الباري لكونه ابى ايوب بحديث مسلم في قصة نزوله عليه الصلاة والسلام عليه قال وكان يقدم النبي صلى الله عليه وسلم طعاماً فادبى به اليه أي بعد ان يأكل النبي صلى الله عليه وسلم منه قال عن موضع اصابع النبي صلى الله عليه وسلم فصنع ذلك مرة فقبل له لم يأكل وكان الطعام فيه ثم قال احرام هو يارسول الله قال لا ولكن اكرهه اء او هو وغيره حديث أم ايوب المروى عن ابى خزيمة وجبان قالت نزل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فتكلفنا طعاماً فيه بعض البقول الحديث وفيه قال لا وانا لست كحد منكم فهذا امر بالاكل للجماعة (فلماره) أي فلما رأى النبي صلى الله عليه وسلم ابى ايوب أو غيره (كره اكلها قال) ولا ي ذر والاصيلي فقال (كل فاني اناجى من لا تااجى) أي من الملائكة وعند ابى خزيمة وجبان من وجه آخر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أرسل اليه بطعام من خضرة فيه بصل أو كراث فإبريقه أثر رسول الله صلى الله عليه وسلم فابى ان يأكل فقال له ما منعك ان تأكل فقال لم ار ازيدك قال استحي من ملائكة الله وابى محرم وعندهما أيضاً انى أخاف ان أؤذى صاحبي \* ورواه هذا الحديث ما بين مصرى والميم ومكي ومدني وفيه التعديت والغنة وأخرجه البخاري في الاعتصام ومسلم في الصلاة والبوداود في الاطعمة والنسائي في الوالية (وقال احمد بن صالح) المصرى شيخ المؤلف من افراد يروى (عن ابن وهب) عبد الله (ان) بضم الهمزة (يدبر) بفتح الموحدة وسكون الدال آخره را مخالفت سعيد بن عفير شيخه المدكور في انقطة قدر بالقاف فقط وشاركه في سائر الحديث عن ابن وهب بإسناده المدكور \* وقد رواه المؤلف في الاعتصام (قال ابن وهب) في تفسيره يدبر (يعنى طبخاً) شبهه بالبدر وهو التمر عند كاله لاستدارته (فيه خضرات) أي من شول وظاهره أن البقول كانت فيه نيئة لكن لا مانع من كونها كانت مطبوخة وقد خرج جماعة من الشراح رواية أحمد بن صالح هذه لكن ابن وهب فسر البدر بالطبق فدل على أنه حدث به كذلك والذي يظهر أنه رواية القدر أصح لما تقدم من حديث ابى ايوب وام ايوب جميعاً فان فيه التمسرح بالطعام (ولم يذكر الليث) بن سعد فيما وصله الذهبي في الزهريات (وابوصفوان) عبد الله بن سعيد الاموى فيما وصله المؤلف في الاطعمة عن علي بن المديني عنه (عمر بنون) بن يزيد عن عطاء عن جابر (قصة القدر) بل اقتصر على الحديث الاول \* قال المؤلف أو شيخه سعيد بن عفير وابن وهب وبالاول بحزم ابن حجر رحمه الله (فلا ادري هو من قول الزهري) مدرجا (أو) هو مروى (في الحديث) المدكور في من الفرع كأصله بعد قوله وقال أحمد بن صالح بعد حديث يونس عن ابن شهاب وهو يثبت قول يونس هذا القطة وعليه علامة السقوط عند ابى ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر وبالهامش مكتوب قطع عن ابن شهاب ثبتت وبالهامش أيضاً بقية قوله وقال أحمد بن صالح الى آخر قوله أو في الحديث خرج له من آخر قوله ابن صالح وقال لذلك هذا المكتوب

الناس مظهر من مذهب الخوارج وندينه ونحش عليه (قوله غير أنه قد زعم أن قوماً يخرجون من النار) زعم من تابعنى قال وقد

تقدم في أول الكتاب ايضاها  
ونقل كلام الائمة فيها والله أعلم  
(قوله فيخرجون كأنهم عيدان  
السماسم) هو بالسبطين المهملتين  
الأولى مفتوحة والثانية مكسورة  
وهو جمع سمسم وهو هذا السمس  
المعروف الذي يستخرج منه  
الشيرج قال الامام أبو السعادات  
المبارك بن محمد بن عبد الكريم  
الجزري المعروف بابن الأثير رحمه  
الله تعالى معناه والله أعلم ان  
السماسم جمع سمسم وعيدانه تراها  
إذا قلت وتركت في الشمس  
ليؤخذ منها دقا قاسودا كأنها  
مختبرفة فشمسها هؤلاء قال وطالما  
تطلبت هذه اللفظة رأيت عنها فلم  
أجد فيها شافيا قال وما أشبه أن  
تكون اللفظة محرفة ورعا كانت  
عيدان السماسم وهو خشب أسود  
كألبانوس هذا كلام أبي السعادات  
والسماسم الذي ذكره هو بحذف  
الميم وفتح السين الثانية كذا قاله  
الجوهري وغيره وأما القاشني  
عياض فقال لا يعرف معنى السماسم  
هنا قال ولعل صوابه عيدان  
السماسم وهو أشبه وهو عود أسود  
وقيل هو الألبانوس وأما صاحب  
المطالع فقال بعضهم السماسم  
كل نبت ضعيف كالسمسم  
والكزبرة وقال آخرون لعله  
السماسم مهموز وهو الألبانوس  
شبههم في سواده في هذا مختصر  
ما قاله فيه واختار أنه السمس كما  
قدمناه على ما بينه أبو السعادات  
والله أعلم وأعلم أنه وقع في كثير من  
الاصول كأنها عيدان السماسم  
بأنه بعد الهاء والصحيح الموجود  
في معظم الاصول والتكثيب كأنهم

جميعه في هامش اليونانية في هذا الموضوع وليس عليه رقم ٨١ وقد ثبت أيضا في الفرع كقولوه  
وقال أحمد بن صالح إلى آخر قوله أو في الحديث في الهامش بعد قوله وقال محمد بن يزيد عن ابن  
جرير لا تنته وقال في آخره هذا كقول في اليونانية في المن في هذا الموضوع ومكتوب إلى جنبه  
يؤخر إلى بعد قوله من لا تاجي عند ص من ظ ص وسأني بعد مكتوب في هذه النسخة على  
ما ذكرناه عند أصحاب هذه العلامات فليعلم ٨١ وبالسنن إلى المؤلف قال (حدثنا أبو يعمر)  
عبد الله المقعد البصري (قال حدثنا عبد الوارث) بن سعيد العنبري البصري (عن عبد العزيز)  
ابن صهيب البناني البصري (قال سال رجل) قال الخافظ بن حجر رحمه الله لم أعرف اسمه (السنن)  
ولاي ذرو ولا يصلي أنس بن مالك (ما سمعت نبي الله صلى الله عليه وسلم في النوم) يفتح نومه على  
الخطاب وما استفهامية ولا يذرك ولا يصلي وأبي الوقت يقول في النوم (وقال أنس) قال  
النبي صلى الله عليه وسلم من أكل من هذه الشجرة (أي النوم) فلا يقربنا (بفتح الراء) والموحدة  
وبنون التنا كيد المشددة (ولا يصلي معنا) عطف عليه بنون التنا كيد المشددة أيضا وعينه  
تسكن وتفتح أي مصاحبا لنا وليس فيه تشديد النهي بالمسجد فيستدل بعده ومعه على الخاق حكم  
الجامع بالمسجد كصلى العيد والجنائز ومكان الواجبة. لكن قد علل المنع في الحديث بترك الأذى  
الملائكة وترك الأذى للمسلمين فإن كان كل من سماجره على اختصاص النهي بالمسجد وما في معناها  
وهذا هو الظاهر والأفيم النهي كل مجمع كلاسواق ويؤيد هذا البحث قوله في حديث أبي سعيد  
عند مسلم من أكل من هذه الشجرة مثلها فلا يقربنا في المسجد قال ابن العربي ذكر الصفة في الحكم  
يدل على التعليل بها ومن ثم رد على الماوردي حيث قال لو أن جماعة من مجدا كلوا كلهم به  
رائحة كريهة لم يتعروا منه بخلاف ما إذا أكل بعضهم لأن المنع لم يخص بهم بل بهم وبالملائكة  
وعلى هذا يتناول المنع من تناول شيئا من ذلك ودخل المسجد مطلقا وان كان وحده قاله في فتح  
الباري ورواية هذا الحديث كلهم بصريون وفيه التحديث والغنة والسؤال والقول واخرجه  
البخاري أيضا في الاطعمة ومسلم في الصلاة (باب وضوء الصبيان) متى يجب عليهم الغسل  
والظهور) يضم الطاء وهو من عطف العام على الخاص وضوء غيب الغسل لابي ذر (وحضوره  
الجماعة) بغير حضور عطف اعلى وضوءه ونصب جماعة بالمصدر المضاف إلى فاعله (والعيدين) عطف  
عليه (والجنائز) كذلك (وصفوفهم) بالخبر عطف اعلى وضوءه فان قلت قوله وصفوفهم يلزم من  
أن تكون للصبيان صفوف تخصم وليس في الباب ما يدل له أجيب بأن المراد بصفوفهم وقوفهم  
في الصفة غيرهم وبالسنن إلى المؤلف قال رحمه الله تعالى (حدثنا ابن المنني) ولابي ذر حدثنا  
محمد بن المنني أي ابن عبد الله الانصاري البصري (قال حدثني) بالافراد ولا أربعة حدثنا (عند)  
محمد بن جعفر البصري (قال حدثنا شعبة) بن الحجاج (قال سمعت سليمان) بن أبي سليمان فهو  
(الشيبياني قال سمعت) عامر (الشمسي قال أخبرني) بالافراد (من مر) من الصحابة ممن لم يسلم  
وجهه إلى الصحابي غير فادحة في الاسناد (مع النبي صلى الله عليه وسلم على قبر منبوء) بفتح الميم  
وسكون التون رضم الموحدة آخره معجمة مع التنوين نعا. السابعة أي قبر منبوء في ناحية من  
القبور ولابي ذر قبر منبوء أيضا فقهري المنبوء أي قبر لقيط أي قبر ولعطر روح (فأمهم) عليه  
الصلاة والسلام في الصلاة عليه (وصفوا عليه) أي على القبر والله ادن مفتوحة والهاء مضمومة  
ولابي ذر عن الكشمي رضى وأخافه قال الشيباني (فقلت) للشعبي (يا أبا عمرو) بفتح العين (من)  
حدثك) بهذا (فقال) وللأربعة قال أي حدثني (ابن عباس) رضى الله عنهما والغرض منه أن ابن  
عباس حضر صلاة الجماعة ولم يكن اذ ذلك بالغيا فهو مطابق للجزء الثالث والجزء السادس في قوله  
وصفوفهم وكذا في الاول لأنه لم يكن يصلي الأبو صوة ورواية هذا الحديث ما بين بصري وروايتي

جميع بعد الهاء وللأول أيضا وجه وهو أن يكون الضمير في كأنها عائد على الصور أي كان صورهم عيدان السماسم والله أعلم وكوفي

صلى الله عليه وسلم فرجعنا فلا والله ما نخرج منا غير رجل واحد وكما قال أبو نعيم «حدثنا هادي بن خالد الأزدي حدثنا جاد بن سارة عن أبي عمران وثابت عن أنس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يخرج من النار أربعة فيعرضون على الله تعالى فليئت أحدهم فيقول أي يارب أذخر جنتي منها فلا تعدني فيها فينجيه الله منها

(قوله في حرون كانوا القراطين) قوله في حرون كانوا القراطين بكسر القاف وضمة الغتان وهو الحيفة التي يكتب فيها سبهم بالقراطين لشدة ياضهم بعد اغتسالهم وزوال ما كان عليهم من السواد والله أعلم بقوله فقلنا ويحكم أترون الشيخ يكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم) يعني بالشيخ جابر بن عبد الله رضي الله عنهما وهو استنهام انكار ويحدث أي لا يظن به الكذب بلا شك (قوله فرجعنا فلا والله ما نخرج منا غير رجل واحد) معناه رجعنا من حننا ولم تعرض لرأي الخوارج بل كفتنا عنه وتبنا منه الأرجل منا فإنه لو افتنا في الانكشاف عنه (قوله وكما قال أبو نعيم) المراد بأبي نعيم الفضل بن دكين بضم الدال المهملة المذكور في أول الاسناد وهو شيخ شيخ مسلم وهذا الذي فعله أدب معروف من آداب الرواة وهو أنه ينبغي للراوي إذا روى بالمعنى أن يقول عقب روايته أو كما قال احتياطاً وخوفاً من تغييره (قوله حدثنا هادي بن خالد الأزدي حدثنا جاد بن سارة عن أبي عمران وثابت عن أنس رضي الله عنه) هذا الاسناد كما بصريون اما هادي فهو يفتح الهاء وتشديد الدال المهملة وآخر لقبه واختلف فيه ما وقد

وكوفي وفيه تابعي عن تابعي والتحديث والخبار والسماع واقول وأخرجه المؤلف أيضاً في المنازير وكذا مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه وبه قال (حدثنا علي بن عبد الله) المديني البصري (قال حدثنا سفيان بن عيينة) (قال حشدني) بالافراد (صفران بن سليم) بضم السين المهملة المقول فيه ان جبهته تعبت من كثرة السجود (عن عطاء بن يسار) الهلالي مولى أم المؤمنين ميمونة (عن أبي سعيد) سعد بن مالك (الخدري) رضي الله تعالى عنه (عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الغسل يوم الجمعة واجب) أي كالأجيب في التوكيد (على كل محتمل) أي بالغ فوقه يجب الغسل على الصبي باوومه وهو مطابق الجزء الثاني من الترجمة وهو قوله ومتى يجب عليهم الغسل «ورواة هذا الحديث ما بين بصري ومكي ومدني وفيه التحديث والعنفسة والقول وأخرجه المؤلف أيضاً في الصلاة وفي الشهادات وكذا مسلم وأخرجه أبو داود في الظهارة والنسائي وابن ماجه في الصلاة» وبه قال (حدثنا علي بن عبد الله) المديني وسقط ابن عبد الله في رواية أبي ذر (قال الخبرنا) وللاربعة «ظ ص ش حدثنا (سفيان بن عيينة) (عن عمرو) هو ابن دينار (قال أخيري) بالافراد (كريب) بضم الكافي وفتح الراء مولى ابن عباس (عن ابن عباس رضي الله عنهما قال بت عند خاتمي) أم المؤمنين (ميمونة) رضي الله عنها (ليلة فنام النبي صلى الله عليه وسلم فلما كان في بعض الليل قام رسول الله صلى الله عليه وسلم فتوضأ من شئ) بفتح الميمونة فربه خلقة (معلق) بالتدكير على معنى الخلد والسنه (وضواً خفيفاً يخففه عمرو) أي ابن دينار (ويقاله جداً) من باب الكيم يخففه فانه من باب الكيف وهذا هو الفارق وهو مدرج من ابن عيينة (مقام) عليه الصلاة والسلام (بصل) فتمت فتوضأت نحو ما توضأ ثم جئت فتمت عن يسار مخولني بضمني عن عيينة ثم صلى ماشياً الله ثم اضطجع فنام حتى نفع فأنه المنادي) ولا يذر عن الكشميني في نسخة فأنه المؤذن (بأذنه) بكسر الهمزة والواو ذرايته بفتحهما مع الأول وسكون الهمزة ماول للصلي وابن عساكر وأي الوقت في نسخة يؤذنه بضم أوله وسكون الهمزة بفتح أوله المضارع من غير فاء أي يعلمه ولكن كشميني فآذنه بفتحهمزة مفتوحة معدودة فذال مفتوحة أي أعلمه (بالصلاة فقام معه) أي مع المؤذن أو مع الأيدان (الى الصلاة فصلي ولم يتوضأ) قال سفيان (قلنا) ولا ابن عساكر فقلنا (عمرو) هو ابن دينار (أن ناساً يقولون ان النبي صلى الله عليه وسلم تام عينه ولا ينام قلبه قال عمرو سمعت عبيد بن عمير) بضم العين فيهما (يقول ان رؤيا الانبياء موحى) وسقط لفظ ان عند الاربعة (ثم قرأ أي أرى في المنام أي أفجئت) يستدل به الماذكر لانهم لو لم تكن وعيا لاجاز لبراهيم عليه الصلاة والسلام الاقدام على ذبح ولده فإن ذلك حرام ومطابقته للجزء الأول من الترجمة من قوله فتوضأت نحو ما توضأ وكان اذ ذلك صغيراً وصلى معه صلى الله عليه وسلم فأقره على ذلك بأن حوله فجعله عن عيينة ولم يبين المؤلف رحمه الله في الترجمة ما حكم وضوء الصبي هل هو واجب أو مندوب لانه لو قال مندوب لا تقتضى صحة الصلاة بغير وضوء ولو قال واجب لاقتضى ان الصبي به سابق على تركه فكذلك عن ذلك لا يعلم من الاعتراض وأما حديث عبد الملك بن الريم بن مسبر عن أبيه عن جده مروفاً علموا الصبي الصلاة ابن سبع واضربوه عاينها ابن عمر فهو وان اقتضى تعيين وقت الوضوء تنوقف الصلاة على الوضوء فلم يقل بظاهره إلا بعض أهل العلم قالوا يجب الصلاة على الصبي للأمر بضره على تركها وهذه صفة الوجوب وبه قال أجد رحمه الله في رواية وحكي البندنجي ان الشافعي رحمه الله وأما البع وذهب الجوزي إلى انه لا يجب عليه إلا البلوغ وقالوا الأمر بضره للتدريب وبه قال (حدثنا اسمعيل) بن أبي أويس (قال حدثني) بالافراد (مالك) الامام (عن اسحق بن عبيد الله بن أبي طلحة عن أنس بن مالك) رضي الله عنه (ان الدال المهملة وآخره بام موحدة) ويقال فيه أيضاً هدية بضم الهاء واسم كان الدال فأجدهما اسم

مأث قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يجمع الله تعالى الناس يوم القيامة فيهمون لذلك وقال ابن عبيد قلهمون لذلك فيقولون لو استشفعنا على ربنا عز وجل حتى يريحنا من مكاتنا هذا

قدمنا بيانه وأما أبو عمران فهو الجوني واسمه عبد الملك بن حبيب وأما ثابت فهو البسائي (قوله في الاسناد الخلدري) هو بفتح الجيم وبعد ما حاطمه على ساكنة ثم دال مهملة مفتوحة منسوب الى جدله اسمه جدد وقد تقدم بيانه في أول الكتاب (قوله محمد بن عبيد الغبري) هو بضم الغين المجمة وفتح الباء الموحدة منسوب الى غير جدد القليلة تقدم أيضا بيانه (قوله صلى الله عليه وسلم يجمع الله الناس يوم القيامة فيهمون لذلك وفي روايه فيهمون) معنى اللفظتين متقارب بمعنى الأولى أنهم يعنون بسؤال الشفاعة وزوال الكرب الذي هم فيه ومعنى الثانية ان الله تعالى يباهمهم سؤال ذلك والالهام ان يلقي الله تعالى في النفس أمر يحتمل على فعل الشيء أو تركه والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم في الناس انهم يأتون آدم ونوحا وباقي الانبياء صلوات الله وسلامه عليهم فيطلبون شفاعتهم فيقولون لسانها نكصم ويذكرون خطاياهم الى آخره) اعلم ان العلماء من أهل الفقه والاصول وغيرهم اختلفوا في جواز المعاصي على الانبياء صلوات الله وسلامه عليهم وقد نخص القاضي رحمه الله تعالى مناصد المسئلة فقال لا خلاف ان الكفر عليهم بعد النبوة ليس بجائز بل هم معصومون منه واختلافنا فيه قبل النبوة والصحيح انه لا يجوز وأما المعاصي فلا خلاف انهم معصومون من كل كبيرة واختلف العلماء قوله

جدنه ما يكتف) بضم الميم وفتح اللام وسكون المثناة التحتية والضمير في جسدته عائدة الى اسحق لانها ام أنس (دعت رسول الله صلى الله عليه وسلم اطعام صنعته فأكل منه) عليه الصلاة والسلام (فقال) وفي نسخة ثم قال (قوموا فلاصلى بكم) بلام مكسورة وفتح الياء على أنهم السلام كى والفعل بعدها منصوب بان مضمره اما على زيادة الفاء على رأى الاخفش واللام متعلقة بقوموا أو ان أن والفعل في تأويل المصدر واللام ومحموها خبير مبتدأ محذوف أى قوموا فقيامكم اصلاحى بكم ويجوز تسكين الياء على أن اللام لام كى واسكنت الياء تحذف فيساوى لغته مشهورة ومنه قراءة الحسن وذر واما بقى من الربا ويحتمل أن تكون لام الامر وثبتت الياء في الجزم اجراء المعتدل مجرى الصحيح كقوله قبيل انه من يتقى ويصبر (فقطت الى حصير لنا قد اسود من طول ما لبثت ففجعت به) فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم واليتيم معى) برفع اليتيم عطفا على الضمير المرفوع المتصل بالفصل واسمه ضميرة بضم الصاد المجمة وسكون المثناة التحتية وبالراء ابن عبد الجبري (والعجوز) أم سليم (من ورائنا) بكسر ميم من على الاشهر على انها جارة وجوز الفتح على انها موصولة (فصلى بنا) عليه الصلاة والسلام (ركعتين) مطابقتها للجزء الاخير من الترجمة في قوله واليتيم معى أى فى الصف لان اليتيم دال على الصبي اذ لا يتم بعد الاحتلام \* وبه قال حدثنا عبد الله بن مسلمة (التعني) (عن مالك) الامام (عن ابن شهاب) الزهري (عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة) بضم العين فى الاوّل والثالث وسكون المثناة القوية (عن ابن عباس رضى الله عنهما انه قال اقبلت) حال كوفى را كجاء على حمارانان) بفتح الهاء والمثناة القوية أى أنى الجبر ولا يقال اتانة بخلاف حجارة وهو بالجبر بدل من حمار (وأبو شاذة قد ناهزت) بالراء أى قاربت (الاحتلام) أى البلوغ فليس المراد خصوص الحلم وهو الذى يراه النائم من المنام (ورسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى بالناس معى) بالصرف والياء فى الفرع قال النووي رحمه الله والاجود صرفه وكاتبته بالالف لا بالياء (الى غير جدار) ستره بالكسبة (فترت بين يدي بعض الصف) الواحد المراد الجنس أى بعض الصفوف (فترت وارسلت الايمان ترع بضم العين أى تسرع المشى أو تأكل) ودخلت فى الصف فلم يشكر) بكسر الكاف (ذلك) الفعل (على احد) لا النبي صلى الله عليه وسلم ولا أحد من أصحابه الحاضرين ولا يذرى ذلك احد ومطابقتها للترجمة فى الجزء الاوّل منها فى الموضوع الثالث فى حضور الصبيان الجماعة والسادس فى قوله وصفو فهم فان ابن عباس كان فى ذلك الوقت صغيرا وحضر الجماعة ودخل فى صفهم وصلى معهم ولم يكن صلى الا بوضوء وبه قال (حدثنا ابو اليان) الحكم بن نافع (قال اخبرنا شبيب) هو ابن ابي حمزة (عن ابن شهاب الزهري) ولغير ابي ذر عن المسقل عن ابن شهاب الزهري (قال اخبرنى) بالافراد (عروة بن الزبير ان عائشة رضى الله عنها) (قالت أعمت النبى) ولا يذرى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال عباس بالمثناة التحتية والسين المجمة (حدثنا عبد الاعلى قال حدثنا) ولا بن عساكر اخبرنا (معمر) ابن راشد (عن ابن شهاب الزهري عن عروة) بن الزبير (عن عائشة رضى الله عنها قالت أعمت رسول الله صلى الله عليه وسلم) أى أخر حتى اشتدت عمّة الليل أى ظلمته (فى العشاء حتى) أى الى أن (ناداه عمر) بن الخطاب ولا يذرى عن الكشميين حتى نادى عمر (قد نام النساء والصبيان) أى الحاضرون للصلاة مع الجماعة (فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم) اليهم من الحجرة (فقال له ليس احد من اهل الارض يصلى هذه الصلاة) العشاء (غيركم) بالرفع والنصب كقوله ما جاني أحد غير زيد (ولم يكن أحد يومئذ يصلى غير اهل المدينة) ينصب غير ولا يذرى ابن عساكر غير بالرفع وتوجيهها كالسابقة ولا يذرى ابن عساكر ولم يكن يومئذ فاسقط لفظ أحد ومطابقتها للترجمة ظاهرة من قوله

هل ذلك بطريق العقل أو الشرع فقال الاستاذ أبو إسحاق ومن معه ذلك ممتنع (١٥١) من مقتضى دليل المخترعة وقال القاضي

أبو بكر ومن وافقه ذلك من طريق الاجماع وذهبت المعتزلة الى ان ذلك من طريق العقل وكذلك اتفقوا على ان كل ما كان طريقه الابلاغ في القول فهم معصومون فيه على كل حال واماما كان طريقه الابلاغ في الفعل فذهب بعضهم الى العصمة فيه وراسا وان السهو والنسيان لا يجوز عليهم فيه وتأولوا احاديث السهو في الصلاة وغيرها بما سنذكره في مواضعه وهذا مذهب الاستاذ أبي المنظر الاسفرايني من ائمتنا النظر اساتين المتكلمين وغيره من المشايخ المتصوفة وذهب معظم المحققين وجاهير العلماء الى جواز ذلك ووقوعه منهم وهذا هو الحق ثم لا بد من تبينهم عليه وذكرهم اياه اما في الحين على قول جمهور المتكلمين واما قبل وفاتهم على قول بعضهم ليسنوا حكم ذلك وبينوه قبل انحرام مدتهم ليصبح تبليغهم ما أنزل اليهم وكذلك لا خلاف انهم معصومون من الصغار التي ترضى بفعاها وتقطع منزلته وتسقط مرواته واختلاف في وقوع غيرها من الصغار منهم فذهب معظم الفقهاء والمحدثين والمتكلمين من السلف والخلف الى جواز وقوعها منهم ووجهتهم طواهر القرآن والاخبار وذهب جماعة من أهل التحقيق والنظر من الفقهاء والمتكلمين من ائمتنا الى عصمتهم من الصغار كعصمتهم من الكبار وان منصب النبوة يجعل عن واقعتها وعن مخالفة الله تعالى عداوتكلموا على الآيات والاحاديث الواردة في ذلك وتأولوها وان ما ذكر عنهم من

قوله قد نام النساء والصبيان الحاضرون \* وبه قال (حدثنا عمرو بن علي) بفتح العين وسكون الميم ابن بحر البصري الصيرفي (قال حدثنا يحيى) القطان (قال حدثنا سفيان) الثوري (قال حدثني) بالافراد وفي بعض ما حدثنا (عبد الرحمن بن عباس) بالبع بعد العين المهملة ثم موحدة مكسورة فسبقت مهملة (سمعت) ولا اصلي قال سمعت (ابن عباس رضی الله عنهما قال) ولا اربعة وقال (له رجل) لم يسم أو هو الراوي (شهدت الخروج) الى صلى العيد (مع رسول الله صلى الله عليه وسلم) بالخطاب في شهدت والاستفهام مقدرا أي حضرت خروج النساء معه عليه الصلاة والسلام (قال نعم) شهدته (ولو لا مكاني منه) أي ولو لا قرب مني عليه الصلاة والسلام (ما شهدته) قال الراوي (يعني من صغره اتي) عليه الصلاة والسلام (العلم) بفتح العين واللام الراء والعلامة أو المنار (الذي عند دار كثير بن الصلت) بفتح الصاد المهملة وسكون اللام آخره مناة فوقية ابن عبد بكر بن السكدي (ثم خطب ثم اتي النساء فوعظهن وذكرهن) بتشديد الكاف من التذكير (وامرهن ان تصدقن) لانهن أكثر أهل النار وأوان الوقت كان وقت حاجة والمواساة والصدقة كانت يومئذ أفضل وجوه البر (فعملت المرأة تهوى) بضم أوله من الرباعي وبفتحها من الثلاثي أي تومي (يسدها الى حلقها) بفتح الحاء واللام وبكسر الحاء أيضا الخاتم لافضل له أو القمط والاصيلي الى حلقها بسكون اللام مع فتح الحاء أي الخمل الذي يعلق فيه (تلقى) من الالف أي ترى (في نوب بلال) الخاتم والقمط (ثم اتي) عليه الصلاة والسلام (هو وبلال البيت) ولا في الوقت الى البيت ومطابقته للجزء الاول من الترجمة في قوله ما شهدته يعني من صغره \* ورواه هذا الحديث ما بين كوفي وبصري وفيه التحديث والسماع والقول وأخرجه البخاري أيضا في العيدين والاعتصام وأبو داود والنسائي في الصلاة والحديث الاول يأتي في كتاب الجنائز والثاني في الجمعة والثالث في الزور والربع \* (باب) حكم (خروج النساء) الشواب وغيرهن (الى المساجد) للصلاة (بالليل والغلس) بفتح العين المعجمة واللام بقية ظلمة الليل والجار والمجرور متعلق بالخروج \* والسند الى المؤلف قال (حدثنا ابو الهيثم) الحكم بن نافع (قال اخبرنا شعيب) هو ابن أبي حمزة (عن) ابن شهاب الزهري قال اخبرني (بالافراد) عمرو بن الزبير عن عائشة رضی الله عنها قالت أتم رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعمرة (بفتحات أي أبطأ بصلاة العشاء وأخرها) حتى ناداه عمر (ابن الخطاب رضی الله عنه) نام النساء والصبيان) الحاضرون في المسجد (فخرج النبي صلى الله عليه وسلم فقال ما ينتظرها) أي صلاة العشاء (احد غيركم) بالنصب والرفع (من أهل الارض ولا يصلي) بالمنانة العينية المضمومة وفتح الصاد واللام ولا في ذرو ولا يصلي ولا تصلي بمنامة فوقية أي العشاء (يومئذ الا بالدينة وكانوا يصلون العمرة فيما بين أن يعيب الشفق الى ثلث الليل الاول) بالحرصفة لثلاث الليل واستشكل اضافة بين الى غيرته عدد وكان مقتضى الظاهر أن يقال فيما بين أن يعيب الشفق وثلاث الليل بالواو والياء وأوجب بان المضاف اليه الدال على التعدد مخنوف والتقدير فيما بين أزمنة الغيبوبة الى الثلث الاول ومطابقة الترجمة للحديث في قوله نام النساء وقيد بالليل لينبئ على ان حكم النهار خلاف ٣ المطلق في نحو قوله في حديث لا تمتعوا اما انه مساجد الله على المقيد هنا بالليل وبني المؤلف الترجمة عليه وهل شهودهن للجماعة مندوب أو مباح فقط قال محمد بن جرير الطبري اطلاق الخروج لهن الى المساجد اباحة لاندب ولا فرض وفرض بعضهم بين الشابة والمجوز وفيه اباحة خروج النساء لمصالحهن لكن فرق بين المالكية وغيرهم بين الشابة وغيرها وأوجب بأنم اذا كانت مستترة غير متزينة ولا متعطرة حصل الامن عليهن ولا سيما اذا كان ذلك بالليل وقال أبو حنيفة رجه الله أكره للنساء شهود الجماعة وأرخص للمجوز ان تشهد العشاء والتعبر وأما غيرهما من الصوات فلا وقال أبو يوسف رجه الله لا بأس ان

هكذا يباح بالاصل ذلك انما هو فيما كان منهم على تأويل أو سهواً ومن اذن من الله تعالى في أشياء أشقها من المؤاخضة بها

قال فبايوتن آدم عليه السلام فمقولون أنت (١٥٢) آدم أبو الخلق خالقك الله بيده وفتح فيك من روحه وأمر الملايكة فسجدوا لك  
لنا عند ربك حتى يرجعنا من مكاننا  
هنا فية قول لست هنا كم فيذكر  
خطيئته التي أصاب فيستحيي ربه  
منها ولكن اتوا نوحا


وأشياء منهم قبل النبوة وهذا  
المذهب هو الحق لما قدمناه ولانقلو  
مع ذلك منهم لم يلزمنا الاقتداء  
بأفعالهم وأقراهم وكثير من  
أقوالهم ولا خلاف في الاقتداء بذلك  
وانما اختلاف العلماء هل ذلك على  
الوجوب أو على الندب أو الإباحة  
أو التقرب فيما كان من باب القرب  
أو غيرها قال القاضي وقد بطننا  
القول في هذا الباب في كتابنا الشفاء  
وبلغنا فيه المبلغ الذي لا يوجد  
في غيره وتكلمنا على الظواهر في  
ذلك بما فيه كفاية ولا بهوانك أن  
نسب قوم هذا المذهب إلى الخوارج  
والمعتزلة وطوائف من المتدعة إذ  
منزعمهم فيه منزع آخر من التكفير  
بالصغار ونحن تبرأ إلى الله تعالى  
من هذا المذهب وانظر هذه الخطايا  
التي ذكرت للأنبياء من أكل آدم  
عليه الصلاة والسلام من الشجرة  
ناسيا ومن دعوة نوح عليه السلام  
على قوم كفار وقتل موسى صلى الله  
عليه وسلم لكافر لم يؤمر بقتله  
ومدافعة إبراهيم صلى الله عليه وسلم  
التكفار بقول عرض به هو فيه من  
وجه صادق وهذه كلها في حق  
غيرهم ليست بذنوب انكهم أشفقوا  
منها إذ لم تكن عن أمر الله تعالى  
وعتب على بعضهم فيها القدر نزلتهم  
من معرفة الله تعالى هذا آخر كلام  
القاضي عياض رحمه الله تعالى  
والله أعلم (قوله في آدم خلقك الله  
بيده وفتح فيك من روحه) هو من  
باب إضافة التشريف (قوله صلى الله عليه وسلم لست هنا كم) معناه لست أهلا لذلك (قوله صلى الله عليه وسلم ولكن اتوا نوحا) عليه

تخرج الجاهل في النكل وأكره للشابة • وبه قال (حدثنا عبيد الله بن موسى) يضم العين وصغر  
العيسى الكوفي (عن حنظلة) بن أبي سفيان الأسود الجمعي من مكة (عن سالم بن عبد الله بن عمر  
عن ابن عمر) بن الخطاب (رضي الله عنهما) عن النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا استأذنتكم  
نساءكم فبالليل إلى المسجد) للعبادة (فأذنوا لهن) أي إذا أمنت المفردة منهن وعليهن وظلنهن  
الأغلب في ذلك الزمان بخلاف زماننا هذا الكثير الفساد والمفسدين وهل الأمر للزوج أمر  
ندب أو وجوب حمله البيهقي على الندب الحديث وصلا يمكن في دور ركن أفضل من صلاتك  
في مسجد الجماعة وقيد بالليل لكونه أسهل لكن لم يذكر أكثر الروايات عن حنظلة قوله بالليل وكذا  
رواه بقيد الليل مسلم وغيره والزيادة من الثقة مقبولة • ورواه هذا الحديث الأربعة ما بين كوفي  
ومكي وسندي وفيه التحديث والعنونة وأخرج مسلم في الصلاة (تابعه) أي تابع عبيد الله بن  
موسى (شعبة) بن الخجاج فيما وصله أحمد في مسنده (عن الأعمش) سليمان بن مهران (عن محمد  
عن ابن عمر) بن الخطاب (عن النبي صلى الله عليه وسلم) زاد في رواية كريمة هنا باب انتظار الناس  
قيام الامام العالم وليس ذلك جمعة إذ لا تعلق بذلك بهذا الموضوع وقد تقدم ذلك في الامانة بعدنا  
وهو ثابت في الفرع لكن عليه علامة السقوط عند الأربعة • ظ ص ش • وبه قال (حدثنا  
عبد الله بن محمد) المسندي (قال حدثنا عثمان بن عمر) يضم العين ابن فارس البصري (قال أخبرنا  
يونس بن يزيد) (عن ابن شهاب) الزهري قال حدثني هند بنت الحارث (بالمثلثة) (ان أم سلمة زوج  
النبي صلى الله عليه وسلم أخبرتها ان النساء في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم كن إذا سلمن  
من الصلاة المكتوبة تقن وتبت) عطف على فن أي كن إذا سلمن تبت (رسول الله صلى الله عليه  
وسلم) في مكانه بعد قيامهن (و) تبت أيضا (من صلى) معه عليه الصلاة والسلام (من الرجال  
ما شاء الله فإذا قام رسول الله صلى الله عليه وسلم قام الرجل) مطابقتها لترجمة من حدث ان النساء  
كن يخرجن إلى المساجد وهو أعم من أن يكون بالليل أو بالنهار • وبه قال (حدثنا عبد الله بن  
مسلمة) القعني (عن مالك) ح (للحوييل من سند إلى آخر) (حدثنا عبد الله بن يوسف) التميمي  
(قال أخبرنا مالك) الامام (عن يحيى بن سعيد) بكسر العين (عن عمرة بنت عبد الرحمن) يضم العين  
وسكون الميم (عن عائشة) رضي الله عنها (قالت ان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم بكسر  
الهمزة وتتحقيق التون وهي المنخفضة من الثقيلة (بصلى الصبح) بفتح اللام الاولى وهي الفارقة  
عند البصريين بين الناقية والمنخفضة والكوفيون يجعلونها بمعنى الاوان ناقية (فينصرف النساء)  
حال كونهن (متلفعات) بكسر الفاء المشددة وبالعين المهملة المفتوحة والفتحة ما يغطي الوجه  
ويلتحف به أي المتلفعات (عمر ووطن) يضم الميم جمع مرط بكسرها وهو كساء من صوف أو خز  
يؤثر به (ما يعرف من الغلس) أنسأهن أم رجال ومطابقتها لترجمة من حيث خروج النساء إلى  
المساجد بالليل • وبه قال (حدثنا محمد بن بكر) بكسر الميم وسكون المهملة وكسر الكاف  
وزاد الاصيلي يعني ابن عميل بنون مضمومة وميم مفتوحة الهاماني بن يربعداد (قال حدثنا بشر  
بكسر الموحدة وسكون الميمجة التميمي الجبلي دمشق الاصل ولا في ذر بن زبهر بن بكر (قال أخبرنا  
ولاي ذروان عسا) (حدثنا) (الاوزاعي) عبد الرحمن بن عمرو (قال حدثني) بالافراد (يحيى بن ابي  
كثير) (بالمثلثة) (عن عبد الله بن ابي قتادة الانصاري عن ابيه) أي قتادة رضي الله عنه (قال قال  
رسول الله صلى الله عليه وسلم اني لاقوم إلى الصلاة وانما يريد ان اطول فيها فاجمع بكاء النبي  
فأتحوز) أي فأخفف (في صلاتي) كراهية بالنصب على التعليل أي لأجل ولاي ذر بن  
الكشميني مخافة (ان اشق على امه) فيه دلالة على حضور النساء إلى المساجد مع النبي صلى الله

عليه



21



أول رسول بعثه الله تعالى قال فيا ترون نوما عليه السلام فيقول است هنا كم (١٥٣) فيذ كر خطبته التي أصاب فيها نجي ربه

تعالى منها والله كمن استوا إبراهيم عليه السلام الذي اتخذه الله خليلا فيا ترون إبراهيم عليه السلام فيقول است هنا كم ويز كر خطبته التي أصاب فيسبحي ربه تعالى منها

أول رسول بعثه الله تعالى قال الامام أبو عبد الله المازري فقد ذكر المؤرخون ان ادريس جندو ح عليه السلام فان قام دليل على ان ادريس أرسل أيضا لم يصح قول النساء ان قبل نوح لاخبار النبي صلى الله عليه وسلم عن آدم ان نوحا أول رسول بعث وان لم يتم دليل جاز ما قالوه وصح ان يجعل ان ادريس كان نيا غير مرسل قال القاضي عياض وقد قيل ان ادريس هو الياس وانه كان نيا بني اسرائيل كما جاء في بعض الاخبار مع يوشع بن نون فان كان هكذا سقط الاعتراض قال القاضي ويشمل هذا يسقط الاعتراض بآدم وشيث ورسالتهما الى من معهما وان كانا رسولين فان آدم انما أرسل لبيته ولم يكنوا كفارا بل أمر بتعليمهم الايمان وطاعة الله تعالى وكذلك خلقه شيث بعده فيهم بخلاف رسالة نوح الى كفار أهل الارض قال القاضي وقد رأيت أبا الحسن بن بطال ذهب الى ان آدم ليس رسول ليسلم من هذا الاعتراض وحديث أبي ذر الطويل نص على ان آدم وادريس رسولان هذا آخر كلام القاضي والله أعلم (قوله استوا إبراهيم الذي اتخذه الله خليلا) قال القاضي عياض رحمه الله تعالى أصل الخلة الاختصاص والاستصفا وقيل أصلها الانقطاع الى من خالته مأخوذة من الخلة وهي الحاجة فسمى

عليه وسلم وهو موضع الترجمة • وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) لتبسي (قال الخبير بمالك) هو ابن أس الأصبي الامام (عن يحيى بن سعيد) الانصاري (عن عزة بنت عبد الرحمن) بفتح العين واسكان الميم ابن سعد بن زرارة الانصاري المدينة توفيت قبل المائة أو بعدها (عن عائشة رضی الله عنها) قالت لو أدرك النبي صلى الله عليه وسلم ما حدثت النساء من حسن الزينة بالحلي والحلل والتطيب وغير ذلك مما يترك الداعية للشهوة (لمنعهن) ولا يوبى ذروا الوقت وابن عساكر في نسخة المسجد بالافراد وللاصيلي المساجد (كما نعت نساء بني اسرائيل) من ذلك بمقتضى شهرتهم أو كان منعهن بعد الاباحة وموضع ما أحدثت نصب منقول أدرك قال يحيى بن سعيد (قلت لعمره) بنت عبد الرحمن (أو) نساء بني اسرائيل (منعهن) بضم الميم وكسر النون أي من المساجد (قالت) عمرة (نعم) منهن منها والظاهر أنها تلقت ذلك عن عائشة رضی الله عنها وعن غيرها وقد ثبت ذلك من حديث عمروة عن عائشة موقوفا بلفظ قالت عائشة كن نساء بني اسرائيل يتخذن أرجلا من خشب يشرفن للرجال في المساجد فخرم الله عليهن المساجد وسلطت عليهن الحية رواه عبد الرزاق بسند صحيح وهذا وان كان موقوفا فحكمه الرفع لانه لا يقال بالراي واستدل بعضهم لمنع النساء مطلقا بقول عائشة رضی الله عنها هذا واجب بان لا يترتب عليه تغير الحكم لانها علقته على شرط لم يوجبنا على ظن ظنته فقالت لو رأيت منع فبقول عليه لم يرب منع واسترا حكمه حتى ان عائشة لم تصرح بالمنع وان كان كلامها بهر بانها كانت ترى المنع وأيضا فقد علم الله تعالى ما سيحدثن مما أوحى الى نبيه عليه الصلاة والسلام بمنعهن ولو كان ما حدثن يترك منعهن من المساجد لكان منعهن من غيرها كلاسواق أولي وأيضاً فالاحداث انما وقع من بعض النساء لان جميعهن فان تعين المنع فليكن لمن أحدثت والاولى ان ينظر الى ما يحشى منه الفساد فيجيب اشارته عليه الصلاة والسلام الى ذلك بمنع التعاليم والزينة نعم صلواتها في بيتها أفضل من صلواتها في المسجد في حديث ابن عمر المرؤي في أبي داود وصححه ابن خزيمة لا تمتعوا نساءكم المساجد ويوتن خير لهن واستنبط من قول عائشة هذا أنه يحدث للناس فتأوى بقدر ما أحدثوا كما قاله امام الاثني عشر ليس هذا من التمسك بالمصالح المرسله المبانيه للشرع كما يوجهه بعضهم وانما مراده كرا عائشة أي يحدثون أمر ان تقتضي أصول الشريعة غير ما اقتضته قبل حدوث ذلك الامر ولا عرفي تبعية الاحكام للاحوال اه (باب صلاة نساء الخلف) صفوف (الرجال) • وبالسندي الموقوف قال (حدثنا يحيى بن قزعة) بالقاف والراي والعين المهمة المفتوحات المؤذن المكي (قال حدثنا ابراهيم بن سعيد بسكون العين الزهري المدني (عن) ابن شهاب (الزهري عن هند بنت الحرف) القرابية (عن ام سلمة رضی الله عنها) قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سلم من الصلاة قام النساء حين يقضى تسليمه ويمكث هو عليه الصلاة والسلام (في مقدمه يسيرا) بفتح الميم اسم مكان القيام (قيل ان يقوم قال) الزهري (ترى) بفتح النون ولا يذرن في بضعهما أي تظن (والله اعلم ان ذلك) التعل (كان لكي ينصرف النساء قبل ان يدركهن الرجال) ولا يذرن قبل ان يدركهن أحد من الرجال لكن في هامش الفرع وأصله ضرب ابن عساكر على من ومطابقة الحديث للترجمة من حيث ان صف النساء لو كان أمام الرجال أو بعضهم للزم من انصرفهن قبلهم أن يعطينهم وذلك منهي عنه • وبه قال (حدثنا ابو نعيم) الفصل بن دكين (قال حدثنا ابن عيينة) ولا يذرن سفبان بن عيينة (عن اسحق) ولا يذروا الاصبلي وابن عساكر عن اسحق بن عبد الله (عن انس رضی الله عنه) وللاصيلي زيادة ابن مالك (قال صلى النبي صلى الله عليه وسلم في بيت ام سليم) ولا يذرن في بيت ام سلمة (فقط وتبين خلفه) هو ضيقة وهو مرفوع عطف على الضمير المرفوع

(٢٠) قسطلاني (ثاني) ابراهيم صلى الله عليه وسلم بذلك لانه قصر حاجته على ربه سبحانه وتعالى وقيل الخلة صفة المودة التي

الكامل المحبة والمحبوب الموفى  
بجقيقته المحبة اللذان ليس في حبهما  
نقص ولا خلل قال الواحدى هذا  
القول هو الاختيار لان الله عز وجل  
خليل ابراهيم و ابراهيم خليل الله  
ولا يجوز ان يقال الله تعالى خليل  
ابراهيم من الخلة التي هي الحاجة  
والله اعلم (قوله صلى الله عليه وسلم  
ان كل واحد من الانبياء صلوات  
الله وسلامه عليه -م يقول لست  
هناكم اولست لها) قال القاضي  
عياض هذا بقولونه تواضعوا وكبارا  
لما يستلونه قال وقد تكون اشارة  
من كل واحد منهم الى ان هذه  
الشفاعة وهذا المقام ليس له بل  
لغيره وكل واحد منهم يدل على الآخر  
حتى انتهى الامر الى صاحبه قال  
ويحتمل انهم علموا ان صاحبهم محمد  
صلى الله عليه وسلم معينا وتكون  
احاطة كل واحد منهم على الآخر  
على تدريج الشفاعة في ذلك الى  
نبينا محمد صلى الله عليه وسلم قال  
وقبه تقديم ذوى الاسنان والاباء  
على الابناء في الامور التي لها ارباب قال  
واما مبادرة النبي صلى الله عليه  
وسلم لذلك واجابته دعوتهم فلتحمده  
صلى الله عليه وسلم ان هذه  
الكرامة والمقام له صلى الله عليه  
وسلم خاصة هذا كلام القاضي  
والحكمة في ان الله تعالى ألهمهم  
سؤال آدم ومن بعده صلوات الله  
وسلامه عليهم في الابداء ولم يلهوا  
سؤال نبينا محمد صلى الله عليه وسلم  
هي والله اعلم اظهر فضيلة نبينا  
محمد صلى الله عليه وسلم فانهم لو سألوه  
ابداء لكان يحتمل ان غيره يتندر  
على هذا ويحصله وأما اذا سألوا  
غيره من رسل الله تعالى وأصفيائه  
فامتنعوا ثم سألوه فأجاب وحصل غرضهم فهو النهاية في ارتفاع المنزلة وكمال القرب وعظيم الدلال والانس وفيه تفضيله صلى الله

المتمصل بلا تأكيده وهو مذهب الكوفيين أما البصريون فيموجبون في مثله النسب مفعولان  
(وام سلم خلفنا) هذا موضع الترجمة فانها صلت خلف الرجال وهم أنس ومن معه وفي هامش  
فرع اليونانية هنا ما نصه وهذا الباب في الاصل مخرج في الحاشية معصم عليه ثم ذكر بعد بيان  
اه (باب سرعة انصراف النساء من الصبح وقوله مقامهن في المسجد) خوفا من ان يعرفن بسبب  
انتشار الضوء اذا مكثن وعيم مقامهن بالفتح وبضمها مصدر ميمي من أقام أى قلة أقامتهن وقيد  
بالصبح لان طول التأخر فيه يفضى الى الاسفار فتناسب الامر مع بخلاف العشاء فانه يفضى الى  
زيادة الظلمة فلا يضر المكث . وبالسند الى المؤلف قال (حدثنا يحيى بن موسى) الخنى (قال  
حدثنا سعيد بن منصور) هو شيخ المصنف روى عنه هنا بالواسطة (قال حدثنا علي بن فضال) بضم الفاء وفتح  
اللام ابن سليمان المدني (عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه) القاسم بن محمد بن أبي بكر الصدوق  
رضي الله عنه (عن عائشة) رضي الله عنها (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي الصبح  
بغلس فينصرف في نساء المؤمنين) باثبات فون الاناث على لغة يعاقبون فيكم ملائكة . وقيل في  
نسخة كاذرة الكرماني نساء المؤمنات أى نساء الانفس المؤمنات والتسا بمعنى الفاضلات أى  
فاضلات المؤمنات لانه لما كانت صورة اللفظ أنه من اضافة النسي الى نفسه وهي ممنوعة عند الجميع  
احتج الى التأويل والتأويل بالتقدير المذكور يرجع الى انه من اضافة الموصوف الى الصفة  
كمحمد الجامع وجانب الغربي وفيه بين البصريين والكوفيين خلاف (لا يعرفن من الغلس)  
بضم اوله وفتح ثالثة واثبات فون الاناث كذلك (أو) قات (لا يعرف بعضهن بعضا) بفتح أول يعرف  
وكسر ثالثة بالافراد على الاصل ولا يذرعن الحموى والمستحلى لا يعرفن بفتح أوله وكسر ثالثة  
وفون الاناث على اللفظ المذكور وهي اقعة بنى الحرث (باب استئذان المرأة زوجها بالخروج الى  
المسجد) لاجل العبادة . وبه قال (حدثنا سعد) هو ابن مسهر (قال حدثنا يزيد بن زريع  
بتقديم الزاي على الراية عن البصرى (عن معمر) هو ابن راشد (عن ابن شهاب) الزهري عن  
سالم بن عبد الله عن ابيه) عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه (عن النبي صلى الله عليه وسلم  
انه قال اذا استأذنت امرأة أحدكم) في ان تخرج الى المسجد أو ما في معناه كنهود العبد وعبادة  
المريض (فلا ينهاها) بالجزم والرفع وليس في الحديث التقييد بالمسجد انما هو مطلق يشمل  
مواضع العبادة وغيرها . ثم أخرجه الامعاء على من هذا الوجه بذكر المسجد وكذا أخرجه  
عبد الاعلى عن معمر ومقتضاه ان جواز خروج المرأة يحتاج الى اذن الزوج لتوجه الامر الى  
الازواج بالاذن قاله النووي وتعبه الشيخ في الدين بأنه اذا أخذ من المفهوم فهو مائة ومائة  
وهو ضعف الكنة قوى بأن يقال ان منع الرجال نساءهم أمر مقرر اه . وزاد في فرع اليونانية  
كهي هنا باب صلاة النساء خلف الرجال وهو ثابت فيه قبل بيان فكره فيه ونبه على سقوط  
الاخير في الهامش بازائه عند أي ذر وهو ساقط في جميع الاصول التي وقفت عليها الكوفة لانه  
في تكبره . نعم فيه حين يقضى تسليمه وهو مكث وفي السابق حين يقضى تسليمه ويكث هروفيه  
أيضا قالت بقاء التائيب ولان عساكر قال بالتدكير وفي الاول قال فقط وفي الاخير قدم حديث أبي  
نعيم على حديث يحيى بن قزعة

(كتاب الجمعة)

بضم الميم اتباعا لصفة الجيم كعسر في عسراسم من الاجتماع أضيف اليه اليوم والصلاة ثم كثر  
الاستعمال حتى حذف منه الصلاة وجوز اسكانه على الاصل للمنعول كعزاة وهي لغتهم وفر  
بها المطوي عن الاعمش وفتحها بمعنى فاعل أى اليوم الجامع فهو كعزاة ولم يقرأ بها واستشكل  
فامتنعوا ثم سألوه فأجاب وحصل غرضهم فهو النهاية في ارتفاع المنزلة وكمال القرب وعظيم الدلال والانس وفيه تفضيله صلى الله

ولكن اتوا موسى الذي كلمه الله واعطاه التوراة قال فيأتون موسى عليه السلام (١٥٥) فيقول است هناكم ويذكر خطيئته

التي اصاب فيستحي ربه منها ولكن اتوا عيسى روح الله وكلمته فيأتون عيسى روح الله وكلمته فيقول است هناكم ولكن اتوا محمدا صلى الله عليه وسلم عبدا قد غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فيأتونني فاستأذن علي ربي تعالى

عليه وسلم على جميع المخلوقين من الرسل والآدميين والملائكة فان هذا الامر العظيم وهي الشفاعة العظيمة لا يتقدم على الاقدام عليه غيره صلى الله عليه وسلم وعليهم اجمعين والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم في موسى صلى الله عليه وسلم الذي كلمه الله تكليما) هذا باجماع أهل السنة على ظاهره وان الله تعالى كلم موسى حقيقة كلاما معه بغير واسطة ولهذا كثر بالمصدر والكلام صفة ثابتة لله تعالى لا يشبه كلام غيره (قوله في عيسى روح الله وكلمته) تقدم الكلام في معناه في أوائل كتاب الايمان (قوله صلى الله عليه وسلم اتوا محمدا صلى الله عليه وسلم عبدا قد غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر) هذا ما اختلف العلماء في معناه قال القاضي قبل المتقدم ما كان قبل النبوة والمتأخر عنه بعدها وقيل المراد به ذنوب أمته صلى الله عليه وسلم قلت فعلى هذا يكون المراد الغفران لبعضهم أو سلامتهم من الخلود في النار وقيل المراد ما وقع عنده صلى الله عليه وسلم عن سهو وتأويل حكاة الفطرية واختاره القسيري وقيل ما تقدم لا يشبه آدم وما تأخر من ذنوب أمته وقيل المراد انه مغفور له غير مؤاخذ بذنوب لو كان وقيل هو تغريبه عن الذنوب صلى الله عليه وسلم والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم فيأتونني فاستأذن علي ربي

كونه انت وهو صفة اليوم واجب بان التامة ليست للتأنيث بل للمبالغة كما في رجل علامة وهو صفة الساعة وحكى الكسرا أيضا (بسم الله الرحمن الرحيم) كذا ثبتت البسمة هنا في رواية الأكثرين وقدمت في رواية وسقطت لكرمة ولا في ذر عن الجوى (باب فرض الجمعة لقول الله تعالى اذا نودي للصلاة اذن لها عند قعود الامام على المنبر (من يوم الجمعة) بيان وتفسير لا اذا وقيل بمعنى في (فاسعوا الى ذكر الله) موعظة الامام أو الخطبة أو الصلاة أوهما معا والامر بالصلاة ليس له ان يدل على وجوبها الا يدل السعي الاعلى واجب وهو ما خوذ من مشروعية السجدة اهلها اذا اذنان من خواص الفرائض واستدلال المصنف بهذه الآية على الفرضية كالشافعي رضي الله عنه في الام (وذروا البيع) المعاملة فانها حرام حينئذ وتحريم المباح لا يكون الا الواجب (ذلكم) أي السعي الى ذكر الله (خير لكم) من المعاملة فان نفع الآخرة خير وأبقى (ان كنتم تعلمون) ان كنتم من أهل العلم ولتظن رواية ابن عساكر فاسعوا الى قوله تعلمون وزاد في ذر عن الجوى تفسير فاسعوا قال فانصروا بها فقرأ عمر رضي الله عنه كلامي في التفسير ان شاء الله تعالى وعن الحسن ليس المراد السعي على الاقدام ولقد نهوا أن يأتوا المسجد الا وعليهم السكنة والوقار ولكن بالقنوب والنية والخشوع وعن الشافعي رحمه الله السعي في هذا الموضوع العمل ومذهب الشافعية والمالكية والمطالبة وذر عن الجمعة فرض الوقت والظاهر يدل عناه به قال محمد في رواية عنه وفي القديم للشافعي وبه قال أبو حنيفة وأبو يوسف الترض الظهور وقال محمد في رواية الفرض أحدهما وبالسند السابق الى المؤلف قال (حدثنا أبو اليمان) الحسن بن نافع (قال أخبرنا شعيب) هو ابن أي حرة (قال حدثنا أبو الزناد) بكسر الزاي عبد الله بن ذكوان (ان عبد الرحمن بن هرم من الاعرج مولى ربيعة بن الحارث حدثنا انه سمع ابا هريرة رضي الله عنه انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول نحن الاثرون) زمانا في الدنيا (السابقون) أهل الكتاب وغيرهم منزلة وكرامة (يوم القيامة) في الحشر والحساب والقضاء لهم قبل الخلائق وفي دخول الجنة ورواه مسلم بالنظر نحن الاثرون من أهل الدنيا والسابقون يوم القيامة المقضى لهم قبل الخلائق (يبدانهم) بفتح الموحدة وسكون المثناة التحتية وفتح الدال المهملة بمعنى غير الاستثنائية أي نحن السابقون للفضل غير أن اليهود والنصارى (أوتوا الكتاب) التوراة والانجيل (من قبلنا) زاد في رواية أبي زرعة الدمشقي عن أبي اليمان شيخ المؤلف في حار واه الطبراني في مسند الشاميين عنه وأبو ثناء أي القرآن من بعدهم وذكر المؤلف من وجه آخر عن أبي هريرة تاما بعد ابواب (تم هذا) أي يوم الجمعة (يومهم) الذي فرض عليهم) وعلينا تعظيمه بعينه أو الاجتماع فيه وروى ابن أبي حاتم عن السدي ان الله فرض على اليهود الجمعة فقالوا يا موسى ان الله لم يخلق يوم السبت شيئا فاجعله لنا جعل عليهم وفي بعض الآثار مما نقله أبو عبد الله الا في ان موسى عليه الصلاة والسلام عين لهم يوم الجمعة وأخبرهم بفضيلته فناظروه بأن السبت أفضل فأوحى الله تعالى اليه دعهم وما اختاروا والظاهر انه عينه لهم لأن السياق يدل على ذمهم في العدول عنه فيجب أن يكون قد عينه لهم لانه لو لم يعينه لهم ولكل التعيين الى اجتهادهم لكان الواجب عليهم تعظيم يوم لا يعينه فاذا أدى الاجتهاد الى انه السبت والاحد لزم المجتهد ما أدى الاجتهاد اليه ولا يأتهم وينهله قوله هذا يومهم الذي فرض عليهم فأختلفوا فيه فانه ظاهر أو نص في التعيين وليس ذلك بمجيب من مخالفتهم وكيف لا وهم القائلون معناه وعصينا ولا في ذر وابن عساكر عن الجوى هذا يومهم الذي فرض الله عليهم (فأختلفوا فيه) هل يلزم بعينه أم يسوغ لهم ابداله بغيره من الايام فاجتهدوا في ذلك فأختلفوا (فهذا ما الله له) بان نص لنا عليه ولم يكلنا الى اجتهادنا لا احتمال أن يكون صلى الله عليه وسلم علم بالوحي وهو عكسه فلم يتمكن من اقامتها يومه - حديث عن ابن عباس عند الدارقطني

له غير مؤاخذ بذنوب لو كان وقيل هو تغريبه عن الذنوب صلى الله عليه وسلم والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم فيأتونني فاستأذن علي ربي

فيؤذن لي فاذا انارت به وقعت ساجدا  
 رأسي فاجدري تعالى بتحميد بعلميه  
 ربي عز وجل ثم اشفع فيجدي حسدا  
 فأخرجهم من النار وادخلهم الجنة  
 ثم اعوذ فاقع ساجدا فيدعني ماشاء  
 الله أن يدعني ثم يقال لي ارفع  
 رأسك يا محمد قل تسع سل تعطه  
 اشفع تشفع فارفع رأسي فاجدري  
 بتحميد بعلميه ربي ثم اشفع فيجدي  
 حسدا فأخرجهم من النار وادخلهم  
 الجنة قال فلا أدري في الثالثة أوفى  
 الرابعة

فيؤذن لي قال القاضي عياض  
 رحمه الله تعالى معناه والله أعلم  
 فيؤذن لي في الشناعة الموعود بها  
 والمقام المحمود الذي ادخره الله تعالى  
 له وأعلم انه يبعثه فيه قال القاضي  
 وجاء في حديث أنس وحديث أبي  
 هريرة ابتداء النبي صلى الله عليه  
 وسلم بعد سجوده وجهه والأذن له  
 في الشفاعة بقوله أمي أمي وقد  
 جاء في حديث حذيفة بعد هذا في  
 هذا الحديث نفسه قال فيأتون  
 محمدا صلى الله عليه وسلم فيقوم  
 ويؤذن له وترسل الأمانة والرحم  
 فيه وما من جنبتي الصراط يمينا  
 وشمالا فيمراؤهم كالبرق وساق  
 الحديث وبهذا اتصل الحديث  
 لان هذه هي الشفاعة التي لجأ الناس  
 اليه فيها وهي الأراحة من الموقف  
 والفصل بين العباد ثم بعد ذلك حلت  
 الشفاعة في أمته صلى الله عليه  
 وسلم وفي المذنبين وحلت الشفاعة  
 للأنبياء والملائكة وغيرهم صلوات  
 الله وسلامه عليهم كما جاء في الأحاديث  
 الاخر وجاء في الأحاديث المتقدمة  
 في الرواية وحذر الناس اتساع كل  
 أمة ما كانت تعبد ثم تميز المؤمنين  
 من المنافقين ثم حاول الشفاعة

فبذعنني ماشاء الله ان يدعني فيقال يا محمد ارفع رأسك قل تسع سل تعطه اشفع تشفع فارفع

ولذلك جمعهم ثم أول ما قدم المدينة كما ذكره ابن اسحق وغيره او هدايا الله بالاجتهاد كما يدل عليه  
 من سئل ابن سيرين عن عبد الرزاق باسناد صحيح ولفظه جمع أهل المدينة قبل أن يقدمها النبي صلى  
 الله عليه وسلم وقبل أن تنزل الجمعة قالت الأنصار ان اليهود يهودون في كل سبعة أيام  
 ولئن أرى مثل ذلك فإلهم فلنجعل يومنا من جمع فيه فندكر الله تعالى ونسئله ونشكره فجعله يوم  
 العروبة واجتمعوا فيه الى أسعد بن زرارة فصي بهم الحديث وله شاهد باسناد حسن عند أبي داود  
 وصححه ابن خزيمة وغيره من حديث كعب بن مالك قال كان أول من صلى بنا الجمعة قبل أن يقدم  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة أسعد بن زرارة (فاناس ثمانية تبع) ولا في ذرف الناس لنا  
 تبع (اليهود) أي تعبيد اليهود (غدا) يوم السبت (و) تعبيد (النصارى بعد غد) يوم الأحد  
 كذا في رواية ابن مالك يسلم من الاخبار بطرف الزمان عن الجنة ووجه اختيار اليهود يوم  
 السبت لانهم انما يوم فرغ الله فيه من خلق الخلق قالوا نحن نسترخ فيه عن العمل ونستغفل  
 بالعبادة والشكر والنصارى الاحد لانه أول يوم بدأ الله فيه بخلق الخلق فاستحق التعظيم وقد  
 هدايا الله تعالى للجمعة لانه خلق فيه آدم عليه الصلاة والسلام والانسان انما خلق للعبادة وهو  
 اليوم الذي فرضه الله تعالى عليهم فلم يهدم له وادخره لنا واستدل به النووي رحمه الله تعالى على  
 فرضية الجمعة لقوله فرض عليهم فهذا انما لله فان التقدير فرض عليهم وعليها فضلوا وهدانا  
 ويؤيده رواية مسلم عن سفيان عن أبي الزناد كتب عينا \* ورواه هذا الحديث الخمسة ما بين  
 حصي ومدني وفيه الحديث والسماع والقول وأخرجه مسلم والنسائي (باب فضل الغسل  
 يوم الجمعة وهل على الصبي شهود يوم الجمعة او على النساء) \* وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف  
 التميمي) قال اخبرنا مالك الامام (عن نافع) سألني ابن عمر (عن عبد الله بن عمر) بن الخطاب  
 وابن عباس عن ابن عمر (رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا جاءك أي اذا  
 اراد (احدكم الجمعة فاغسل) باضافة أحد الى ضمير الجمع ليعم الرجال والنساء والصبيان  
 واستشكل دلالة الحديث على ما ترجم له من شهود الصبي والمرأة للجمعة فان القضية الشرطية  
 لا تدل على وقوع الجحى \* واجيب بانه استهين من اذا فاقم الا تدخل الا في مجزوم بوقوعه وتعقب  
 بانه خرج بقوله في ثالث حديث الباب على كل محتلم الصبي وبعموم النهي في منع التماس  
 المساجد الا بالليل حضور من الجمعة وفي بعض طرق حديث نافع عند أبي داود باسناد صحيح لكنه  
 ليس على شرط المصنف عن طارق بن شهاب من فروع الجمعة على امرأة ولا صبي نعم لا بأس بحضور  
 الجاهل باذن الأزواج وليحترق من الطيب والزينة وظاهر قوله اذا جاء فليغتسل أن الغسل  
 يعقب الجحى \* وليس كذلك وانما التقدير اذا أراد أحدكم كما مر وقد وقع ذلك صريحا عند مسلم  
 في رواية الليث عن نافع واقفله اذا أراد أحدكم ان يأتي الجمعة فهو كاتبة الاستعاذة وفي حديث  
 أي هريرة من اغتسل يوم الجمعة ثم راح وهو صريح في تأخر الراح عن الغسل وقد علم من تفسيره  
 الغسل بالجحى \* أن الغسل للصلاة لا للجمعة وهو مذهب الشافعي ومالك وأبي حنيفة ورحمهم الله تعالى  
 اغتسل بعد الصلاة لم يكن للجمعة ولو اغتسل بعد الفجر أجزأه عند الشافعية والحنفية خلافا  
 له النكبة والأوزاعي وفي حديث اسمعيل بن أمية عن نافع عند أبي عوانة وغيره كان الناس  
 يغدون في أعمالهم فاذا كانت الجمعة جاؤا وعليهم ثياب متغيرة فشكلوا ذلك الى رسول الله صلى  
 الله عليه وسلم فقال من جاء منكم الجمعة فليغتسل فنادى سبب الحديث واستدل به المالكية في  
 أنه يعتبر أن يكون الغسل متصلا بالذهب ثلاثين نوب الغرض وهو رعاية الحاضر من من التذني  
 بالروائح حال الاجتماع وهو غير مختص بمن تازمه قالوا ومن اغتسل ثم استغفل عن الراح الى ان  
 بعد ما بينها عرفا فانه يعيد الغسل لتزيل البعد منزلة الترتك وكذا اذا نام اختيارا بخلاف من غلب

ووضع الصراط فيجتمعا ان الامر يتابع الامم ما كانت تعبدوه أو اول الفصل والاراحة من هول الموقف اليوم

قال فاقول يارب ما بقى في النار الا من حبسه القرأت أي من وجب عليه الخلود قال ابن (١٥٧) عبيد بن رويته قال قتادة أي وجب عليه

الخلود ووجدنا محمد بن المنبهي  
ومحمد بن بشار قالوا حدثنا ابن أبي  
عدي عن سعيد بن قتادة عن أنس  
قال قال رسول الله صلى الله عليه  
وسلم يجتمع المؤمنون يوم القيامة  
فيحتمون بذلك اربابا مؤن ذلك بمثل  
حديث ابي عوانة وقال في الحديث  
ثم آتته الاربعة او أعود الاربعة  
فاقول يارب ما بقى الا من حبسه  
القرآن

وهو أول المقام المحمود ان الشفاعة  
التي ذكرها لولاهن الشفاعة في  
المنسبين على الصراط وهو ظاهر  
الاحاديث وانها النبيينا محمد صلى  
الله عليه وسلم وغيره كائن عليه في  
الاحاديث ثم ذكر بعدها الشفاعة  
فبين دخول النار ووجبه ذلك تجتمع  
مشون الحديث وتقرّب معانيها ان  
شاه الله تعالى هذا آخر كلام القاضي  
والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم  
ما بقى في النار الا من حبسه القرآن  
أي وجب عليه الخلود) وبين مسلم  
رحم الله تعالى ان قوله أي وجب  
عليه الخلود هو الله برفقته الراوي  
وهذا التفسير صحيح ومعناه من  
أخبر القرآن انه مخلد في النار وهم  
الكفار كما قال الله تعالى ان الله  
لا يغفر ان يشرك به وفي هذا دلالة  
لمذهب أهل الحق وما أجمع عليه  
اللف انه لا يخلد في النار أحد  
مات على التوحيد والله أعلم (قوله  
صلى الله عليه وسلم ثم آتته فأقول  
يارب) معنى آتته أي أعود الى  
المقام الذي كنت فيه أو لا وسأت  
وهو مقام الشفاعة (قوله حدثنا  
محمد بن المنبهي ومحمد بن بشار قالوا  
حدثنا ابن أبي عدي عن سعيد بن  
قتادة عن أنس قال مسلم وحدثنا

النوم أو كل أكلا كثيرا بخلاف القليل اه وقد نضى النظر انه اذا عرف ان الحكمه في  
الامر بالغسل يوم الجمعة التنظيف رعاية للحاضرين كما مر في حديثه ان يصيبه في أثناء النهار  
ما رزق نظيفه استحب له ان يؤخر الغسل لوقت ذهابه كما مر عن مالك بن مهران في الروضة  
وغيرها ومهوم الحديث ان الغسل لا يشترع لمن لا يحضرها كالمسافر والعبد وقد صرح به في  
رواية عثمان بن واقد عند أبي عوانة وابي خزيمه وجان في صحاحهم واقطعه من أئمة الجمعة من  
الرجال والنساء فليغتسل ومن لم يأتهم فليس عليه غسل وهو الاصح عند الشافعية وبه قال الجمهور  
خلافا لكثير الخفية وذكر النجاشي في قوله اذا جاء أحدكم الجمعة للعقاب والافالحكم شامل لجوارر  
الجامع ومن هو مقببه ه وبه قال (حدثنا عبد الله بن محمد بن اسماء) الضبي بضم الميم وفتح  
الموحدة البصري وسقط ابن اسماء في رواية الاصل (قال حدثنا) ولغير ابن عسكرا خيرا  
(جويرية) بضم الجيم وفتح الواو ولا يدرج جويرية بن اسماء الضبي البصري عم محمد الراوي  
عنه (عن مالك) الامام (عن) ابن شهاب (الزهري عن سالم بن عبد الله بن عمر) العمري (عن ابن  
عمر) رضي الله عنهما (ان) اياه (عمر بن الخطاب بيضا) بالميم (وقام) على المنبر (في الخطبة يوم  
الجمعة اذ دخل رحل) هو جواب بيضا والافصح ان لا يكون فيه اذا واذا ولا يورى ذر والوقت في  
رواية الجويري والكسبي اذ جاز رحل (من المهاجرين الاثني) من شهد بدر أو أدرك بيعة  
الرضوان أو صلى للقبليتين (من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم) هو عثمان بن عفان (قتادة) عمر  
رضي الله عنهما أي قال له بالان (اية ساعة هذه) استفهام انكار ليليه على ساعة التكبيرا التي  
رضبها ويرتد عن هودونه أي لم تأخرت الى هذه الساعة (قال) عثمان معتذرا عن التأخر  
(الشفاعت) بضم الشين وكسر العين المعجمين من اللام معول (فلم أسب) أي فلم أرجع (الى اعلى  
حتى سمعت التاديب) بين يدي الخطيب (فلم أزد ان توضح) أي لم اشتغل بشي بعد ان سمعت النداء  
الابالوضوء وأن صله تزيد لنا كيد النبي وللاصلي فلم ازد على ان توضح (فقال) عمر انكارا آخر  
على ترك السنة المؤكدة وهي الغسل (والوضوء ايضا) نصب الوضوء قال الحافظ بن حجر كذا في  
روايته وعليه اقتصر النووي رحمه الله تعالى في شرح مسلم وبالواو طقا على الانكار الاول أي  
والوضوء اقتصرت عليه واحترته دون الغسل أي اما كتفتبت بتأخير الوقت وتؤويت الفضيلة  
حتى تركت الغسل واقتصرت على الوضوء وقال القرطبي الواو عوض عن همزة الاستفهام  
كقراءة قبل عن ابن كثير قال فرعون وأمنتم به بالا عراف وكذا قاله البرماوي والزركني ونعقبه  
في المصاحح بان تحذف الهمزة قبل الهاء او الواو صحيح في الآيات لوقوعها مفتوحة بعد ضمة واما في  
الحديث ليس كذلك لوقوعها مفتوحة بعد فتحة فلا وجه لابد الهاء فيه واو ولو وجهه على حذف  
الهمزة أي أو تحذف الوضوء أيضا الجري على مذهب الاخش في جواز حذفها قياسا عند أمن  
المس والقرينة الحالية المقتضية للانكار شاهدة ذلك فلا يس اه ولا يذعن الجويري  
والمس على قال الوضوء وهو بالنصب أيضا أي اتوضأ الوضوء فقط وجوز الرفع وهو الذي في  
اليونانية على انه مبتدأ خبره محذوف اي والوضوء تقتصر عليه ويجوز ان يكون خبرا محذوف  
مبتدأ أي كناية عن الوضوء أيضا وتقبل البرماوي والزركني وغيرهما عن ابن السنيانة يروي  
بإسناد على لفظ الخبر والصواب أن الوضوء بالمرد على لفظ الاستفهام كقوله تعالى الله اذن لكم  
ونعقبه البدر بن الدمايني بان نقل كلام ابن السنيانة بقصد توجيه ما في البخاري به غلط فان كلام  
ابن السنيانة في حديث المطا وليس فيه واو انما هو فقال له عمر الوضوء أيضا هذا يمكن فيه المد  
تجعل همزة الاستفهام داخله على همزة الوصل واما في حديث البخاري فالواو داخله على همزة  
الوصل فلا يمكن الايمان بعدها همزة الاستفهام اه قلت والظاهر ان البدر لم يطبع على رواية

محمد بن المنبهي حدثنا معاذ بن هشام قال حدثني ابي عن قتادة عن أنس قال مسلم وحدثنا محمد بن هشام

الجوى والمستبلى قال الوضوء يحدف الواو وكذا كرهه وحيداً فلا اعتراض والله أعلم وقوله أيضاً  
منصوب على أنه مصدر من أضى يضيض أى عاد ورجع والمعنى أم يكفئك أن فاتك فضل التكبير حتى  
أضنت إليه ترك الغسل المرغوب فيه (و) الحال أن (قد علمت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم  
كان يامر) في رواية جويرية كأنوا (بالغسل) لمن يريد الحجى إلى الجمعة وفي حديث أبي هريرة  
في هذه القصة في الصحيحين أن عمر قال ألم تسمع أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أذراع  
أحدكم إلى الجمعة فليغتسل ورواه حدثت الباب ما بين بصري ومدني وقيل رواية الأبن عن  
الأب وتابعي عن تابعي عن صحابي والتحديث والعنعنة وأخرجه الترمذي في الصلاة و به قال  
(حدثنا عبد الله بن يوسف) التميمي (قال أخبرنا مالك) هو ابن أنس (عن صفوان بن سليم) بضم  
السين الزهري المدنى (عن عطاء بن يسار) بالمشاة التحية والمهملة المخففة مولى سمرة رضي الله  
عنها (عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال غسل يوم الجمعة  
تسلك به من قال الغسل لليوم للإضافة إليه ومذهب الشافعية والمالكية وأبي يوسف للصلاة  
لزيادة فضيلتها على الوقت واختصاص الطهارة بها كما مر دليلاً وتعليلاً (واجب) أى كل واجب  
في تأكيده التذنية أو واجب في الاختيار وكرم الأخلاق والنظافة وفى الكيفية لافى الحكم  
(على كل محتلم) أى بالغ فخرج الصبي وذكر الاحتلام لكونه الغالب وقد تسلك به من قال  
بالوجوب وهو مذهب الظاهرية وحكى عن جماعة من السلف منهم أبو هريرة وعمر بن ياسر وحكى  
عن أحمد بن حنبل في إحدى الروايتين عنه لناقوله صلى الله عليه وسلم من يؤذى يوم الجمعة  
ونعمت ومن اغتسل فالغسل أفضل رواه الترمذي وحسنه وهو صارف للوجوب المذكور وقوله  
فيها أى فى السنة أخذ أى عما حوزنه من الاقتصار على الوضوء ونعمت الخصلة أى التقهه والغسل  
معها أفضل واستدل الشافعي رحمه الله فى الرسالة لعدم الوجوب بقصة عثمان وعمر السابغة  
وعبارته فلما لم يترك عثمان الصلاة للغسل ولم يامر عمر بالخروج للغسل دل ذلك على أنه قد  
علم أن الأمر بالغسل للاختيار ٥ وقيل الوجوب منسوخ وعورض بان النسخ لا يبصر إليه إلا  
بدليل ومجموع الأحاديث يدل على استمرار الحكم فإن فى حديث عائشة أن ذلك كان فى أول الخيل  
حيث كانوا يجهودين وأبو هريرة وابن عباس إنما صحبا النبي صلى الله عليه وسلم بعد أن حصل  
التوسع بالنسبة إلى ما كانوا فيه ولا ومع ذلك فقد سمع كل منهما منه عليه الصلاة والسلام الأمر  
بالغسل والحث عليه والترغيب فيه فكيف يدعى النسخ مع ذلك وإما تأويل القدرى من الخفية  
قوله واجب بمعنى ساقط وعلى معنى عن فلا يخفى ما فيه من التكلف وأما قول بعضهم أنه ليس  
بشرط بل واجب مطلق تصح الصلاة بدونه وكان أصله قصد التنظيف وإزالة الروائح التى تنأى  
منها الملائكة والناس فى بزمته تأييم سيدنا عثمان رضي الله عنه وأجيب بأنه كان معذورة لأنه  
عسا كره على بن عبد الله بن جعفر (قال حدثنا) ولا يوجب ذرو الوقت أخبرنا (حرمي بن عمار) بفتح  
الحاء والراء المهملة ملتين وكسر الميم فى الأول وضم العين وتحقيق الميم فى الآخر (قال حدثنا  
شعبة) بن الخياط (عن أبي بكر بن المنذر) بضم الميم وسكون النون وفتح الكاف ابن عبد الله بن  
ربيعه التابعي (قال حدثني) بالافراد (عمر بن سليم) بفتح العين وسكون الميم فى الأول وضم  
المهملة وفتح اللام فى الثانى (الأنصاري) التابعي (قال أشهد على ابن معبد) الخدرى رضي الله عنه  
(قال أشهد على رسول الله صلى الله عليه وسلم) عبر بلفظ أشهد للتأكيد (قال الغسل يوم  
الجمعة واجب على كل محتلم) أى بالغ وهو مجاز لان الاحتلام يستلزم البلوغ والقربنة الملائكة عن  
الجل على الحقيقة أن الاحتلام إذا كان معه النزول موجب للغسل سواء كان يوم الجمعة أو لا

يجمع الله تعالى المؤمنين يوم  
القيامة فيلهمون ذلك بمثل  
حديثه ما وذكرفى الرابعة فاقول  
يارب ما بنى فى النار الأمن حبسه  
القرآن أى وجب عليه الخلود  
حدثنا محمد بن مهال الضرير  
حدثنا يزيد بن زريع حدثنا سعيد  
ابن أبى عمرو بن وهشام صاحب  
الدستواى عن قتادة عن أنس بن  
مالك قال قال رسول الله صلى الله  
عليه وسلم ح وحدثني أبو عثمان  
المسهمي ومحمد بن المنثري فالأحدثنا  
معاذ وهو ابن هشام قال حدثني أبى  
عن قتادة قال حدثنا أنس بن مالك  
أن النبي صلى الله عليه وسلم قال  
يخرج من النار من قال لا اله الا الله  
وكان فى قلبه من الخير ما يزن شعيرة  
ثم يخرج من النار من قال لا اله الا  
الله وكان فى قلبه من الخير ما يزن برّة  
ثم يخرج من النار من قال لا اله الا الله  
سعيد بن أبى عمرو بن وهشام صاحب  
الدستواى عن قتادة عن أنس قال  
مسلم وحدثني أبو عثمان المسهمي  
ومحمد بن المنثري فالأحدثنا معاذ  
وهو ابن هشام قال حدثني أبى عن  
قتادة قال حدثنا أنس بن مالك قال  
مسلم حدثنا أبو الربيع العنكي حدثنا  
جماد بن زيد حدثنا معاذ بن هلال  
العنزي (يعنى عن أنس عنه  
الاسايد رجالها كلهم بصريون  
وهذا الاتفاق فى غاية من الحسن  
ونهاية من الصدور أعنى اتفاق  
خمسة أسانيد فى صحيح مسلم متوالية  
جميعهم بصريون والحمد لله على  
ما هدانا له فاما ابن أبى عدى فاسمه  
محمد بن إبراهيم بن أبى عدى وأما  
سعيد بن أبى عمرو فقد قدمنا أنه  
هكذا يروى فى كتب الحديث  
وغيره وان ابن قتيبة قال فى كتابه أدب الكاتب الصواب ابن أبى عمرو بن وهشام صاحب



وقد قدمنا أيضاً من عبيد بن أبي عمرو عن اختلاف في آخر عمره وان المختلط لا يمتح (١٥٩) بنارواه في حال الاختلاط أو شك ككله

رواه في الاختلاط أم في الصحة وقد قدمنا ان ما كان في الصحابين عن المختلطين محمول على انه عرف انه رواه قبل الاختلاط والله أعلم «وأما هشام صاحب الدستواي فهو يفتح الدال واسكان السين المهملتين وبعدهما مشاة من فوق مفتوحة وبعدهم الالف باء من غير نون هكذا يظناه وهكذا هو المشهور في كتب الحديث قال صاحب المطالع ومنهم من يزيد فيه فونابن الالف والياء وهو منسوب الحديث رواه كورة من كورة الالهواز كان يبيع الثياب التي تجلب من انفسب اليها فيقال هشام الدستواي وهشام صاحب الدستواي صاحب البر الدستواي وقد ذكره مسلم في أول كتاب الصلاة بعبارة أخرى وهما لسان فقال في باب صفة الاذان حدثني أبو عيسان واحق بن ابراهيم قال احق أخبرنا معاذ بن هشام صاحب الدستواي فتروهم صاحب المطالع ان قوله صاحب الدستواي من فروع وانه صفة لعماد فقال يقال صاحب الدستواي وانما هو ابنه وهذا الذي قاله صاحب المطالع ليس بشئ وانما صاحب هشام وورصفه له هشام كما جاء مصرحاً به في هذا الموضع الذي نحن الات فيه والله أعلم «وأما أبو عيسان المسمي فتقدم بيانه مران وانه يجوز صرفه وتركه وان المسمي بكسر الميم الاولي وفتح النائية منسوب الى مسمع جسد التيملة «وأما قوله حدثنا معاذ وهو ابن هشام فتقدم بيانه في النصول وفي مواضع كثيرة وان فائدة انه لم يقع قوله ابن هشام في الرواية فأراد ان يبينه ولم يمتح ان يقول معاذ بن هشام لكونه لم يقع في الرواية فقال وعوان هشام وهذا أو شابهه مما كرره أنصده المبالغة في

(وان يسن) عطف على معنى الجملة السابقة وان صدر به أي والاستئذان والمراد بذلك الاستئذان بالسؤال (وان يس طبيباً ان وجد) الطبيب أو السؤال والطيب وقوله يس يفتح الميم (قال عمرو) المذكور بالاستناد السابق اليه (أما الغسل فاشهد أنه واجب) أي كالأوجب في التأكيده (وأما الاستئذان والطيب فالله أعلم أو واجب هو أم لا ولكن هكذا في الحديث) أشار به الى أن العطف لا يقتضي التضمن من جميع الوجوه فكان القدر المشترك تأكيدهم للطيب للثلاثة وحرمه بوجوب الغسل دون غيره للتصريح به في الحديث وتوقف فيما عداه لوقوع الاحتمال فيه وقوله واجب أي مؤكد كالأوجب كما مر كذا جهل الاكثرون على ذلك بدليل عطف الاستئذان والطيب عليه المتفق على عدم وجوبهما فالعطف عليه كذلك «ورواه هذا الحديث ما بين بصري وواسطي ومدني وفيه التعمير والتولولفظ أشهد وأخرجه مسلم وأبو داود في الطهارة (قال أبو عبد الله) البخاري (عمرو) أي أبو بكر بن المنكدر السابق في السند (أبو محمد بن المنكدر) ولكنه أصغر منه (ولم يسم) بالنساء المفعول (أبو بكر هذا) الراوي هنا غير أبي بكر بخلاف أخيه محمد فإنه وان كان يكنى أبا بكر لكن كان مشهوراً باباه دون كنيته (رواه) أي الحديث المذكور ولا يذرى غير اليونانية روى عنه) أي عن أبي بكر بن المنكدر (بكر بن الأشج) بضم الموحدة وفتح الكاف مصغراً وفتح الشين المجهمة بعد الهمزة المفتوحة آخره جيم (وسعيد بن أبي هلال وعدة) أي عدد كثير من الناس قال الخافظ بن حجر وكان المراد أن شعبة لم يفرق رواية هذا الحديث عنه لكن بين رواية بكر وسعيد مخالفة في موضع من الاسناد فرواية بكر موافقة لرواية شعبة ورواية سعيد أدخل فيها بين عمرو بن مسلم وأبي سعيد واسطة كما أخرجه مسلم وأبو داود والنسائي من طريق عمرو بن الحرث ان سعيد بن أبي هلال وبكر بن الأشج حدثاه عن أبي بكر بن المنكدر عن عمرو بن مسلم عن عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري عن أبيه وقال في آخره الآن بكراً يذكرك عبد الرحمن فانك سعيد بن أبي هلال بزيادة عبد الرحمن اه (وكان محمد بن المنكدر يكنى بابي بكر وأبي عبد الله) وقد سقط من قوله قال أبو عبد الله الخ في رواية ابن عساکر (باب فضل الجمعة) شامل لليوم والصلاة «وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التميمي (قال أخبرنا مالك) الامام (عن سمى) بضم الموحدة وفتح الميم (مولي أبي بكر بن عبد الرحمن عن أبي صالح) ذكوان (السمان) نسبة الى يعه (عن أبي هريرة) رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اغتسل يوم الجمعة من ذكر أو أنثى حرراً أو عبداً غسل الجنابة) بضم الجنازة (غسل الجنابة) بضم اللام صفة لمصدر محذوف أي غسل كغسل الجنابة وعند عبد الرزاق من رواية ابن جريج عن سمى «فاغتسل أحدكم كما يغتسل من الجنابة فالتيمم بالكيفية لا بالحكم أو شارب الى الجماع يوم الجمعة ليغتسل فيه من الجنابة ليكون اغض يصبره واسكن لنفسه في الرواح الى الجمعة ولا تعتد عينه الى شئ يراه (ثم راح) أي ذهب زاد في الموطن في الساعة الاولي وصحح النووي رحمه الله وغيره انه من طلوع الفجر لانه أول اليوم شرعاً لكن يلزم منه ان يكون التأهب قبل طلوع الفجر وقد قال الشافعي رحمه الله يجزئ الغسل اذا كان بعد الفجر فاشهر بان الاولي ان يقع بعد ذلك (فكأنما تقرب بدنة) من الابل ذكراً أم أنثى والنساء للوحدة (كشاة) أي تصدق به لانه تقرب الى الله تعالى وفي رواية ابن جريج عند عبد الرزاق قوله من الاجرم مثل الجزور وظاهره ان الثواب لو تجسد كان قدر الجزور (ومن راح في الساعة الثانية فكأنما تقرب بقرة) ذكراً أو أنثى والنساء للوحدة (ومن راح في الساعة الثالثة فكأنما تقرب كساة) ذكراً (أقرن) ووصفه لانه أكل وأحسن سورة ولان قرنه ينتفع به وفي رواية النسائي ثم كالهدي شاة (ومن راح في الساعة الرابعة فكأنما ان يبيده ولم يمتح ان يقول معاذ بن هشام لكونه لم يقع في الرواية فقال وعوان هشام وهذا أو شابهه مما كرره أنصده المبالغة في


وكان في قلبه من الخبر ما برز ذرة زاد ان من قال ( ١٦٠ ) في روايته قال يزيد لقبيت شعبة فحدثته بالحديث فقال شعبة حدثنا به فقال عن  
أنس بن مالك عن النبي صلى الله  
عليه وسلم بالخبر ان الان شعبة جعل  
مكان الذرة ذرة قال يزيد صحف فيها  
ابو بسطام « حدثني ابو الريح  
العنتكي حدثنا جابر بن زيد حدثنا  
معبدين بن هلال العنزي ح وحدثناه  
سعيد بن منصور واللفظ له حدثنا  
جابر بن زيد حدثنا معبد بن هلال  
العنزي قال انطلقنا الى انس بن  
مالك وثفتنا شابت فاتيها اليه  
وهو يصلي الصلح فاستأذن لنا ثابت  
فدخلنا عليه واجلس ثابتا معه  
على سريره

الايضاح والتسمييل فانه اذا طال  
العهد به قد ينسى وقد يتفق على  
هذا الموضع من لا خبره له بالموضع  
المتقدم والله أعلم . وأما قوله ابو  
الريح العنتكي فهو يشق العين  
والشاء وهو ابو الريح الزهراني  
الذي يكرره مسلم في مواضع كثيرة  
واهو سليمان بن ارد قال القاسمي  
عياض نسبه مسلم مرة زهرانيا  
ومرة عنتكيا ومرة جع له التبيين  
ولا يجتمعان بوجه وكلاهما يرجع  
الى الازد الآن يكون الجمع سبب  
من جوار وحظ والله أعلم . وأما  
معبدين العنزي فهو بالهين المهمل  
و يشق النون وبالزاي والله أعلم  
( قوله صلى الله عليه وسلم وكان في  
قلبه من الخبر ما برز ذرة ) المراد  
بالذرة واحدة الذرة وهو الحيوان  
المعروف الصغير من الغل وهي يشق  
الذال المججمة وتشد الراء معنى  
يزن أي يعبدل ( وأما قوله ان شعبة  
جعل مكان الذرة ذرة ) فقته انه  
رواه بضم الذال وتخفيف الراء  
واتفقوا على انه تصحيف منه وهذا  
معنى قوله في الكتاب قال يزيد صحف  
في ابو بسطام يعني شعبة ( قوله فدخلنا عليه واجلس ثابتا معه على سريره ) فيه انه ينبغي للعالم وكبير المجلس أن يكرم فضلاء

قريب دجاجة) بتلايم الدال والفتح هو الفصح (ومن راح في الساعة الخامسة فكأنما قرب بيضة)  
استشكل التعبير بالدجاجة والبيضة بقوله في رواية لزهري كلذي يمدى لان الهدى لا يكون  
منهما وأجيب بأنه من باب المشاكلة أي من تسمية الشيء باسم قرينه والمراد بالهدى هنا  
الصدق كإدله عليه لفظ قريب وهو يجوز بهما والمراد بالساعات عند الجمهور ومن أول النهار وهو  
قول الشافعي رحمه الله وان حبيب من المالكية وليس المراد من الساعات الفلكية الأربعة  
والعشرين التي قسم عليها الليل والنهار بل ترتيب درجات السابقين على من يلهم في الفضيلة  
لثلاثين في ربحه جلان جاء في طرفي ساعة ولأنه لو أراد بذلك لاختلف الامر في اليوم الثاني  
والثالث وقال في شرح المذهب وشرح مسلم بل المراد الفلكية لكن ذرة الأول أكل من ذرة  
الآخر وذرة المتوسط متوسطة فرائهم متفاوتة وان اشتركوا في البدنة مثلا كما في درجات  
صلاة الجماعة الكثيرة والقليلة وحديثنا في درجات النهار الفلكية اثنا عشر ذرة زمانية صبطا  
أوشتها وقد روى النسائي مرفوعا يوم الجمعة اثنا عشر ساعة وقال المارودي انه من طلوع  
الشمس موافقة لاهل الميتات ليكون ما قبل ذلك من طلوع الفجر زمان غسل وتأهب واستشكل  
بأن الساعات ست لاجس والجمعة لا تصح في السادسة بل في السابعة نعم عند النسائي باسناد صحيح  
بعد الكيش بطة ثم دجاجة ثم بيضة وفي أخرى دجاجة ثم عشور ثم بيضة ومعالم انه صلى الله عليه  
وسلم كان يخرج الى الجمعة متصلا بالزوال وهو بعد انقضاء الساعة السادسة وفي حديث والله  
عند الطبراني في الكبير مرفوعا ان الله تعالى يبعث الملائكة يوم الجمعة على أبواب المسجد  
يكتبون القوم الأول والثاني والثالث والرابع والخامس والسادس فاذا بلغوا السابع  
كأنوا بمنزلة من قرب العصافير وقال مالك رحمه الله وامام الحرمين والقاضي حسين انه الحفظات  
لطيفة بعد الزوال لان الرواح لغة لا يكون الا من الزوال والساعة في اللغة الجز من الزمان وحلها  
على الزمانية التي يقسم النهار فيها الى اثني عشر جزءا بعد احواله الشرع عليه لاحتياجه الى حساب  
ومراجعة الآلات تدل عليه ولأنه عليه الصلاة والسلام قال اذا كان يوم الجمعة قام على كل باب  
من أبواب المسجد ملائكة يكتبون الناس الأول فالأول فالتهمج الى الجمعة كلها هدى ذرة  
الحديث فان قالوا قد تستعمل الهجر في غير موضعها فيجب الحمل عليه جها قلنا ليس اخرها  
عن ظاهرها بأولى من اخراج الساعة الأولى عن ظاهرها فاذا اتسوا وعلى ما زعمت فنأرجح قلت  
عمل الناس جيلا بعد جيل لم يعرف أن أحدا من الصحابة رضی الله عنهم كان يأتي المسجد لصلاة  
الجمعة عند طلوع الشمس ولا يمكن حمل حالهم على ترك هذه الفضيلة العظيمة اه وأجيب بان  
الرواح كما قاله الزهري يطلق لغة على الذهاب سواء كان أول النهار أو آخره أو الليل وهذا هو  
الصواب الذي يقتضيه الحديث والمعنى فدل على أنه لا فضيلة لمن أتى بعد الزوال لان التخصف به  
النداء حرام ولان ذر الساعات انما هو العت على التبركياتها والترغيب في فضيلة السبق وتخصف  
الصف الأول والتغلبا والاشتمال بالنفل والذ كر وشحوه وهذا كله لا يحصل بالذهاب بعد الزوال  
وحكى السيد لاني انه من ارتفاع النهار وهو وقت العجبر ( فاذا خرج الامام حضرت الملائكة  
الذين وظيفتهم كتابة حاضري الجمعة وما تشقل عليه من ذ كر وغيره وهم غير الحفظلة ) يستحقون  
الذ كر أي الخطبة وزان في رواية الزهري الآية طورا وخصفهم وهم مسلم من طر يقه فاذا جلس  
الامام طورا والصحف وجاءوا يستمعون الذ كر فكان ابتداءه خروج الامام وانها أوجه يجلس على المنبر  
وهو أول سماعهم للذ كر وفي حديث ابن عمر عند أبي نعيم في الحلية مرفوعا اذا كان يوم الجمعة  
بعث الله ملائكة بصحف من نور وأقلام من نور الحديث فنيه صفة الصحف وان الملائكة  
الذ كورين غير الحفظلة والمراد بطي الصحف طي صحف الفضائل المتعلقة بالمبادرة الى الجمعة

غيرها





فقال له يا أبا جرة ان اخوانك من اهل البصرة يسألونك ان تحديث الشفاعة (١٦١) قال حدثنا محمد بن علي بن ابي بصير قال

اذا كان يوم القيامة ما ج الناس بعضهم الى بعض فيأبون آدم عليه السلام فيقولون له اشفع لزيدك فيقول لست لها ولكن عليكم باراهيم عليه السلام فانه خليل الله تعالى فيأبون ابراهيم عليه السلام فيقول لست لها ولكن عليكم بموسى عليه السلام فانه كليم الله تعالى فيأبون موسى عليه السلام فيقول لست لها ولكن عليكم بعيسى عليه السلام فانه روح الله وكلامه فيأبون عيسى عليه السلام فيقول لست لها ولكن عليكم محمد صلى الله عليه وسلم فأوني فأقول انا لها انطلق فاستأذن علي بن ابي طالب فاقدم لي فأقوم بين يديه فأحمله بمعامد لا أقدر عليه الا ان يلهمني الله تعالى ثم آخر له ساجدا فيقال لي يا محمد ارفع رأسك وقل بسمع لك وسل تعطه واشفع تشفع فأقول يا رب أمي أمي فيقال انطلق

الداخلين عليه ويميزهم بمزيد اكرام في المجلس وغيره قوله اخوانك من اهل البصرة فذكره في أوائل الكتاب ان في البصرة ثلاث لغات فتح الباطنية وكسرها والفتح هو المشهور قوله صلى الله عليه وسلم فأحمله بمعامد لا أقدر عليه الا ان هكذا هو في الاصول لا أقدر عليه وهو صحيح ويعود الضمير في عليه الى الحد قوله صلى الله عليه وسلم فيقال انطلق فمن كان في قلبه منقال حبة من برة أو شعيرة من ايمان فأخرجوه منها فانطلق فأفعل ثم قال صلى الله عليه وسلم بعد فيقال انطلق فمن كان في قلبه منقال حبة من خردل من ايمان فأخرجه ثم قال صلى الله عليه وسلم فيقال لي

غيره من جماع الخطبة وادراك الصلوة والذكر والدعاء ونحو ذلك فانه يكتبه باحفظان قطعاً وفي حديث عرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن عبد بن خزيمه فيقول بعض الملاذكة ليهض ما حبس فلا نافية قول اللهم ان كان ضالاً فاهدوه وان كان فقيراً فاغثوه وان كان مريضاً فاعافه وفي هذا الحديث من الفوائد غير ما ذكره من فضل الاعتدال يوم الجمعة وفضل التكبيرة اليها وان افضل المذكور انما يحصل بان جمعها وعليه يحمل ما أطلق في باقي الروايات من ترتب الفضل على التكبير من غير تقييد بالغسل ولو تعارض الغسل والتكبير فإعادة الغسل كما قال الزركشي أولى لانه مختلف في وجوبه ولأن الله معناه على غير مختلف التكبير (تبيينه) السنة في التكبير انما هي لغز الامام أما الامام فينبذ له التأخير الى وقت الخطبة لا يتابعه صلى الله عليه وسلم وخلفائه قاله النوردي وثله في المجموع وأقره والله أعلم (باب) بالتسوية من غير ترجيح وهو كالمفصل من الباب السابق وبه قال (حدثنا ابو نعيم) الفضل بن دكين (قال حدثنا شيبان) بفتح المعجمة والموحدة ابن عبد الرحمن التميمي النخعي نسبة الى نخوة بطن من الازد الى علم النخو البصري نزول الكوفة (عن يحيى) زاد أبو ذر وهو ابن أبي كثير (عن ابي سلمة) بن عبد الرحمن بن عوف الزهري المدني قبل اسمه عبد الله وقيل اسمعيل (عن ابي هريرة) رضى الله عنه (أن عمر) بن الخطاب (رضي الله عنه) بينما بالميم (هو يخطب يوم الجمعة) أي على المنبر وجواب يد فاقوله (ادخل رجل) فوعثمان بن عفان رضى الله عنه (فقال) له (عمر) وللأصيلي عمر بن الخطاب رضى الله عنه (لم يجسسون عن) الحضور الى (الصلوة) في أول وقتها (فقال الرجل) عثمان (ما هو) أي الاحتباس (الا ان سمعت النداء) الاذان وغيره أي ذرو الاصيلي وابن عساكر الا سمعت النداء (فروضات فقال) عمره وان حضر من الصحابة (لم تسمعوا النبي صلى الله عليه وسلم يقول) كذا لا يذرو الاصيلي وغيرهما قال (ان اذراع أحدكم) أي أراد أحدكم الرواح (الى) صلاة الجمعة فيغتسل (نذبا) كما مر ووجه مطالبته للترجمة السابقة من حيث انكار عمر على عثمان احتباسه عن التكبير بحضر من الصحابة وكبار التابعين مع عظم جلالاته لولا عظم فضل ذلك لما أنكر عليه وانما ثبت الفضل في التكبير الى الجمعة ثبت الفضل لها ورواة الحديث الخصة ما بين كوفي ويعاني ومدني وفيه التعديت والعنونة والقول وأخرجه مسلم في الصلاة وأبو داود في الطهارة واهله أعلم (باب) استعمال (الدهن للجمعة) بضم الدال ويجوز فتحها بمصدر دهنه ودهنا وحينئذ فلا يحتاج الى تقدير وبه قال (حدثنا آدم) بن أبي اياس (قال حدثنا ابن ابي ذئب) هو محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن الحرث بن أبي ذئب واسمه هشام القرشي العامري المدني (عن سعيد القبري) بضم الموحدة نسبة الى مقبرة بالمدينة كان مجاورها التابعي (قال اخبرني) بالافراد (ابن) أبو سعيد كيدان القبري التابعي (عن ابن ربيعة) عبد الله الانصاري المدني التابعي أو هو صحابي (عن سلمان الفارسي) رضى الله عنه (قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لا يغتسل رجل يوم الجمعة) غسله عما (ويظهره) ما استطاع من طهور (بالتكبير) بالمبالغة في التطيب أو المراد به التطيب بأخذ الشارب والتفقر والعانة أو المراد بالغسل غسل الجسد وبالطهور غسل الرأس وتطيب الثياب ولا يذروا ابن عساكر عن الجوى والمستقى من الطهور (وبدهن من دهنه) بتشديد الدال بعد المنانة التحنية من باب الافتعال أي يطل بالدهن ليزيل شعته رأسه ويطيبه به (أو يمس) بفتح المنانة التحنية والميم (من طيب بيته) ان لم يجد دهنه أو أوبه عنى الواو فلا ينفى الجمع بينهما وأضاف الطيب الى البيت اشارة الى ان السنة اتخاذ الطيب في البيت ويجعل استعماله عادة وفي حديث أبي داود عن ابن عمر أو يس من طيب امره أي ان لم يتخذ

(٢١) فسطاقي (ثاني) انطلق فمن كان في قلبه أدنى أدنى من مثقال حبة من خردل من ايمان فأخرجه) أما الثاني والثالث

بتلك الحامد ثم اخرجه ساجدا  
فيقال لى يا محمد ارفع رأسك  
وقل بسمع لك وصل تعطه واشفع  
تشفع فاقول يا رب امتى امتى فيقال  
لى انطلق فن كان في قلبه منقال  
حبه من خردل من ايمان فخرجه  
منها فانطلق فافعل ثم اعود الى ربى  
فاجده بتلك الحامد ثم اخرله  
ساجدا فيقال لى يا محمد ارفع رأسك  
وقل بسمع لك وصل تعطه واشفع  
تشفع فاقول يا رب امتى امتى فيقال  
لى انطلق فن كان في قلبه ادى ادى

ادنى من منقال حبه من خردل من  
ايمان فخرجه من النار فانطلق  
فافعل هذا حديث انس الذى انبأ به  
فخرجه من عنده فلما كان يظهر الجبان  
فانتهت الاصول على انه فخرجه  
بضمير صلى الله عليه وسلم وحده  
وأما الاول ففي بعض الاصول  
فأخرجوه بكاذ كرا على لفظ الجمع  
وفي بعضها فخرجه وفي أكثرها  
فأخرجوا بغيرها وكذا صحيح فن  
رواه فأخرجوه يكون خطا بالنبي  
صلى الله عليه وسلم ومن معه من  
الملائكة ومن حذف الهاء فلانها  
ضمير المفعول وهو فضلة يكثر حذفه  
والله أعلم (وقوله صلى الله عليه  
وسلم ادى ادى ادى) هكذا هو في  
الاصول مكرر ثلاث مرات وفي  
هذا الحديث دلالة لمذهب السلف  
وأهل السنة ومن وافقهم من  
المتكلمين في أن الايمان يزيد  
وي نقص وتطابق في الكتاب  
والسنة كثيرة وقد قدمت تقرير  
هذه القاعدة في أول كتاب الايمان  
وأوضحنا المذاهب فيها والجمع بينها  
والله أعلم (قوله هذا حديث انس  
الذى انبأ به فخرجه من عنده  
فلما كان يظهر الجبان قلنا لو دلنا الى الحسن

لنفسه طيبا فله - تتعمل من طيبا امرأته وزاد فيه ويلبس من صالح ثيابه ولا ينسى  
وعس من طيب بيته (تم يخرج) زاد ابن خزيمة عن أبي أيوب الى المسجد ولا جسد من حديث  
أبي الدرداء ثم يمشى وعليه السكينة (فلا يفرق بين اثنين) في حديث ابن عمر عند أبي داود ثم  
يخط رقاب الناس وهو كناية عن التكبر أى عليه أن يبكر فلا يتخطى رقاب الناس أو المعنى  
لا يراحم رجلا فيدخل بينه وبينه إلا بغيره بما مضى عليه ما خصه وصافى شدة الحر واجتماع الانفس  
(ثم صلى ما كتب له) أى فرض من صلاة الجمعة أو قدر فرضاً ونفلا في حديث أبي الدرداء ثم يك  
ما قضى له وفي حديث أبي أيوب في ركع ان بدله وفيه مشروعية النافلة قبل صلاة الجمعة (تم بحث)  
بضم أوله من أنصت وفنحه من نصت أى بسكت (أذا تكلم الامام) أى شرع في الخطبة زانق  
رواه قريع بقاف مشدود وراسا كنة ثم مثله الضبي بالجمعة والموحدة عند ابن خزيمة حتى  
يقضى صلاته (الاعتراف له ما بينه) أى ما بين الجمعة الحاضرة (وبين الجمعة الاخرى) الماضية أو  
المستقبله لانها تأتي الاخر بفتح الحاء لا بكسر ها والمعبرة تكون للمستقبل كالماضي قال  
الله تعالى يغفر لك الله ما تقدم من ذنبك وما تأخر لكن في رواية اللبث عن ابن جحلان عند ابن  
خزيمة ما بينه وبين الجمعة التي قبلها وزاد في رواية أبي هريرة عند ابن جبان وزيادة ثلاثة أيام من  
التي بعده والمراد عقربان الصغار لما زاده في حديث أبي هريرة عند ابن ماجه سالم تغش الكبار ترى  
فأنها اذا غشيت لا تكفر وليس المراد أن تكفر الصغار مشروط باجتناب الكبار اذا اجتناب  
الكبار ثم يجرد بكفر الصغار كما نطق به القرآن العزيز في قوله تعالى ان تختبئوا بكاء من انهم  
عنه أى كل ذنب فيه وعيد شديد تكفر عنكم سيئاتكم أى تخرج عنكم صغائركم ولا يلزم من ذلك  
ان لا تكفر الصغار الا اجتناب الكبار فإذ لم يكن له صغائر تكفر رحي لأن لا يكفر عنه بقدر ذلك  
من الكبار والأعلى من الثواب بقدر ذلك وقد تبين مجموع ما ذكر من الغسل والتطيب الى  
آخره ان تكفير الذنوب من الجمعة الى الجمعة مشروط بوجود جمعها • ورواه هذا الحديث عنهم  
مدينون وفيه ثلاثه من التابعين ان لم يكن ابن دبيعة صحابيا وفيه التحديث والاخبار والمعنة  
• وبه قال (حدثنا أبو الحسن) الحكم بن نافع (قال أخبرنا شعيب) هو ابن أبي حمزة (عن ابن  
شهاب) الزهري قال طاوس (هو ابن كيسان الجعري القسري البجلي قيل اسمه ذكوان وطاوس  
لقبه) قلت لابن عباس (رضي الله عنهم) (ذكروا) يحتمل أن يكون المبهم في ذكروا أبا هريرة رواية  
ابن خزيمة وجبان والطحاوي من طريق عمرو بن دينار عن طاوس عن أبي هريرة نحوه (ان النبي  
صلى الله عليه وسلم قال اغتسلوا يوم الجمعة) ان كنتم جنبا (واغتسلوا رؤسكم) تا كيد لاغتسلوا من  
عطف الخاص على العام لينبه على ان الظاوب الغسل التام ثلاثتهم ان اغتسلوا الماء دون غسل  
الشعر مثلا تجزئ في غسل الجمعة أو المراد بالثاني التنظيف من الاذى واستعمال الدهن ونحوه  
(وان لم تسكوا جنبا) فاعتسلا الجمعة ولفظ الجنب يستوي فيه المذكور والمؤنث والمفرد والمثنى  
والجمع قال تعالى وان كنتم جنبا فاطهروا (وأصيبوا من الطيب) من للتبعيض قائم مقام المفعول  
أى استعملوا بعض الطيب وليس في هذه الرواية ذكر الدهن المترجم له ويحتمل أن المؤلف أراد ان  
حديث طاوس عن ابن عباس واحد وقد ذكر فيه ابراهيم بن ميسرة الدهن ولم يذكر الزهري  
وزيادة الثقة الحافظ مقبولة (قال ابن عباس) مجيبا لطاوس عن قوله ذكروا الخ (أما الغسل)  
المذكورة (فمن) قاله النبي صلى الله عليه وسلم (وأما الطيب فلا ادري) أى فلا أعلم قاله على  
الصلاة والسلام أم لا لكن رواية صالح بن أبي الاخير عن الزهري عن عبيد بن السباق عند ابن  
ماجه مر فوعا من جاء الى الجمعة فليغتسل وان كان له طيب فليس منه يخالف ذلك لكن صالح  
ضعيف وقد خالفه مالك فرواه عن الزهري عن عبيد بن السباق مر سلا • وبه قال (حدث

قلت ولما أتى الحسن فسلمنا عليه وهو مستخف في دار أبي خليفة قال قد دخلنا عليه (١٦٣) فسلمنا عليه وقلنا يا أبا عبد جنتنا من عند

أخيك أي حزة فلم نسمع بمثل حديث حدثناه في الشناعة قال هي فحدثناه الحديث فقال هي فقلنا ما زادنا قال قد حدثناه منذ عشر من سنة وهو يومئذ جميع ولقد تركت شيئا ما أدري أنسى الشيخ أو كره أن يحدثكم فتمسكوا قلنا له حدثنا فضحك

فسلمنا عليه وقلنا يا أبا عبد جنتنا من عند أخيك أي حزة فلم نسمع بمثل حديث حدثناه في الشناعة قال هي فحدثناه الحديث قال هي فقلنا ما زادنا قال حدثناه منذ عشر من سنة وهو يومئذ جميع ولقد تركت منه شيئا ما أدري أنسى الشيخ أو كره أن يحدثكم فتمسكوا قلنا له حدثنا فضحك وقال خلق الانسان من عجل ماذا تريد أن أحدثكموه ثم أرجع الى ربي في الرابعة فأجده سلك الخادم ثم أخره ما وجدنا فيقال لي يا محمد ارفع رأسك وقل بسمع للرسول تعبه واشتغ تشفع فأقول يارب ائذن لي فمن قال لا اله الا الله قال ليس ذلك لك أو قال ليس ذلك اليك ولكن وعزتي وكبريائي وعظمتي وجبريائي لا يخرج من قال لا اله الا الله قال فاشهد على الحسن انه حدثناه انه سمع أنس ابن مالك أراه قال قبل عشر من سنة وهو يومئذ جميع الشرح هذا الكلام فينبه فوائده كثيرة فلهذا نقلت المتن بلفظه مطولا ليعرف مطالعه مقاصده اما قوله بظهور الجبان فالجبان بفتح الجيم وتشديد الباء قال أهل اللغة الجبان والجبانة هما العصاة وتسمى بهما المقابر لانها تكون في العصاة وهو من تسمية الشيء باسم وضعه وقوله بظهور الجبان أي بظواهرها وأغلاها المرتفع منها وقوله بلنا الى الحسن يعني عدلنا وهو الحسن البصري وقوله وهو مستخف يعني متغيبا

ابراهيم بن موسى بن يزيد التميمي القراء الرازي الحافظ (قال الخبر باهشام) هو ابن يوسف الصنعاني فأنشئ صنعاه المتوفى سنة تسع وتسعين ومائة باليمن رحمه الله تعالى (ان ابن جرير) عبد الملك (الخبرهم قال اخبرني) بالافراد (ابراهيم بن ميسرة) بفتح الميم وسكون المشاة التمنية وقع السين والراء المهملة في الطائفي المذكي التابعي (عن طاوس) (عن ابن عباس رضي الله عنهما) انه ذكر قول النبي صلى الله عليه وسلم في الغل يوم الجمعة (قال طاوس) (قلت لابن عباس ايمس طيبا) نصب يمس والهزمة للاستفهام (أو) يمس (دهنان كان) أي الطيب أو والدهن (عند أهل فقال) ابن عباس (لا أعلم) من قوله صلى الله عليه وسلم ولا من كونه مندوبا \* ورواه هذا الحديث ما بين رازي وصنعاني ومكي وطائفي ويحيى وفيه رواية تابعي عن تابعي عن صحابي والتحديث والخبار والعنونة والقول وأخرجه مسلم في الصلاة والله أعلم \* هذا (باب) بالتسوية (بابس) من أراد الجني الى صلاة الجمعة (احسن ما يجد) من الثياب الجانز لبسها \* وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التميمي (قال اخبرنا مالك) (ولاي ذكر في نسخة عن مالك) (عن نافع عن عبد الله بن عمران) أباه (عمر بن الخطاب) رضي الله عنه (رأى حلة سيرا عند باب المسجد) بكسر السين المهملة وفتح المشاة التمنية ثم رآه ممدودة أي حرير تحت وأهل العربية على اضافة حلة لتاليه كقولهم كذلك عن المتقين ولا يوي ذرو الوقت والاصيلي حلة سيرا بالتسوية على الصفة والبدل وعليه أكثر الحديثين لكن قال سيبويه لم يأت فعلا وصفنا والحلة لا تكون الامن توبين ومهيت سيرا لما فيها من الخطوط التي تشبه السيور كما يقال ناقة عشرة اإذا كمل لجلها عشرة أشهر (فقال) عمر (يا رسول الله لو اشترت حلة) (فلبستهم يوم الجمعة وللو قد اقدموا عليك) كان حسنا أولولتني لالشرط فلا تحتاج الجزاء وفي رواية البخاري أيضا فلبستهم للعبدة وللوفد (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما يلبس هذه) أي الحلة الحرير (من لا خلق له) أي من لا حظ له ولا نصيب له من الخير (في الآخرة) كلمة من تدل على العموم فيشمل الذكور والاناث لكن الحديث مخصوص بالرجال انبأهم دلائل أخر على اباحة الحر للنساء (ثم جاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم منها) أي من جنس الحلة السيرا (حلل فأعطى عمر بن الخطاب رضي الله عنه منها) أي من الحال (حله) (ولاي ذكر فأعطى منها عمر بن الخطاب رضي الله عنه حلة) (فقال عمر يا رسول الله) وللاصيل فقال عمر بن الخطاب يا رسول الله (كسوتنيها) أي الحلة (وقد قلت في حلة عطاردة) بضم الميم لوكسر الراء وهو ابن حاجب ابن زرارة التميمي قدم في وفد بني تميم على رسول الله صلى الله عليه وسلم وأسلم وله حبة (ما قلت) من انه انما يلبسها من لا خلق له (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم) له (ان لم أكسها لتلبسها) بل لتنتفع بها في غير ذلك وفيه دليل على أنه يقال كساه اذا أعطاه كسوة لبسها أم لا ولم أكسها أعطيتكها تبعها أو نصيبها حاجتك ولا جادا عطيتكها تبعه فباعه بالتي درهم لكنه بشكل عاهتنا من قوله (فكسها عمر بن الخطاب رضي الله عنه أخاه) من امه عثمان بن حكيم قاله المنذري أو هو أخو أخيه زيد بن الخطاب لانه أسماه بنت وهب قاله الدمياطي أو كان أخاه من الرضاعة وانتصاب أخاه على انه مفعول بان كسها يقال كسوته جبة فيعدي الى منعواين وقوله له في محل نصب صفة لقوله أنا تقديره أنا كائن له وكذا قوله (بجدة مشركا) نصب صفة بعد صفة واختلف في اسلامه فان قلت الصحاح ان الكفار مخاطبون بفرع الشريعة ومقتضاه تحريم لبس الحرير عليهم فكيف كسها عمر أخاه المشركا أجيب بأنه يقال كساه اذا أعطاه كسوة لبسها أم لا كما مر فهو انما أهداه الله لانتفع بها ولا يلزم منه لبسها \* ومطابقة الحديث للترجمة من بظهور الجبان أي بظواهرها وأغلاها المرتفع منها وقوله بلنا الى الحسن يعني عدلنا وهو الحسن البصري وقوله وهو مستخف يعني متغيبا

وقال خلق الانسان من عجل ما ذكرت لكم (١٦٤) هذا الاوانا يريد ان احدثكموه ثم ارجع الى ربي في الرابعة فاحده بتلك الخلد

ثم اخرج له ساجدا فيقال لي يا محمد ارفع رأسك وقل بسمع للوسل تعطه واشفع تشفع فأقول يا رب انذن لي فمن قال لا اله الا الله قال ليس ذلك لك أو قال ليس ذلك اليك ولكن وعزتي وكبريائي وعظمتي وجبريائي لا اخرج من النار من قال لا اله الا الله قال فأنهد على الحسن انه حدثنا به انه جمع أنس بن مالك أراد قال قبل عشر من سنة وهو يومئذ جميع خوفا من الجحاح بن يوسف وقوله قال هيبه هو بكسر الهاء واسكان اليا وكسر الهاء الثانية قال أهل اللغة يقال في استعادة الحديث ايه ويقال هيبه بالهاء بدل الهمزة قال الجوهرى ايه اسم مسمى به الله جعل لان معناه الامر بقول للرجل اذا استردته من حديث أو عمل ايه بكسر الهمزة قال ابن السكيت فان وصات نوتت فقلت ايه حديثنا قال ابن السرى اذا قلت ايه فانما تأمره بان يزيدك من الحديث المعهود ينكح كما كانت قلت هات الحديث وان قلت ايه بالتسوية كانت قلت هات حديثنا لان التسوية تكبير فاما اذا استكسه وكنته فانك تقول ايه اعنه وأما قوله وهو يومئذ جميع فهو بفتح الجيم وكسر الميم ومعناه مجتمع القوة والحفظ وقوله فحسبك فيه انه لا بأس بضحك العالم بحضوره أصحابه اذا كان بينه وبينهم أنس ولم يخرج بضحكه الى حديثه تركه للمرأة وقوله فضحك وقال خلق الانسان من عجل فيه جواز الاستشهاد بالقرآن في مثل هذا الموطن وقد ثبت في الصحيح مثله من فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم لما طرقت فاطمة وعليارضى الله عنهم انهم انصروا وهو يقول وكان الانسان أكثر شى يجد لا ونظا لهذا كثيرة وقوله ما ذكرت لكم هذا

جهة دلالة على استحباب التجمل يوم الجمعة والتجمل يكون بأحسن الثياب وانكاره عليه الصلاة والسلام على عمر لم يكن لا يجمل بالتجمل بل لتكون تلك الخلة كانت حرا «تبيه» أفضل ألوان الثياب البياض لحدب السوا من ثيابكم البياض فانها خير ثيابكم وكثروا منها موتاكم ورواه الترمذى وغيره وصححه ثم ما صبغ غزله قبل لوجه كالبرد لا ما صبغ منسوجا بل بكره لبسه كما صرح به البندنبي وغيره ولم يابسه صلى الله عليه وسلم وليس البرود في البيهق عن جابر انه صلى الله عليه وسلم كان له برد يلبسه في العيدين والجمعة وهذا في غير المزعفر والمصفر والسنة ان يزيد الامام في حسن الهيئة والعمامة والارتداء للاتباع ويترك السواد لانه أولى الانثى منسدة تترب على تركه من سلطان أو غيره وقد اخرج المؤلف الحديث في الهيئة ومسلم في اللباس وأبو داود والنسائي في الصلاة (باب استعمال السوا اليوم الجمعة) السوا المذكور على الصحيح وفي المحكم تأنيده وانكره الاثرى (وقال ابو سعيد) الخدرى رضى الله عنه في حديثه المذكور في باب الطيب للجمعة (عن النبي صلى الله عليه وسلم يستحب) من الاستئنان أى يدللك أسنانه بالسوا وبالسنن الى البخارى قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنبسى (قال اخبرنا مالك) هو ابن أنس (عن ابي الزناد) عبد الله بن ذكوان (عن الاعرج) عبد الرحمن بن هرمز (عن ابي هريرة رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لولا ان أشق على الناس باعادة لولا ان أشق وقد أخرجه الدارقطنى في الموطأ من طريق الموطأ لعبد الله بن يوسف شيخ البخارى فيه بهذا الاسناد فلم يعد لولا ان أشق وكذا رواه كثير من رواة الموطأ ورواه أكثرهم بل فقط المؤمنين بدل أمى وأن فى قوله لولا ان أشق مصدرية فى محل رفع على الابتداء والخبر محذوف وجوب أى لولا المنسقة موجودة (لامرهم) أمر ايجاب (استعمال السوا مع كل صلاة) فرضا ونقلا فهو عام ينسج فيه الجمعة بل هى أولى ما اخصت به من طلب تحسن الظاهر من الغسل والتطيب والتطيب خصوصا تطيب القم الذى هو محل الذكر والمناجاة وازالة ما يضر بالملأ كدوى آدم من تغير القم وفى حديث على عند الزوار ان الملك لا يزال يدنو من المصلى يستمع القرآن حتى يضع فاه على فيه الحديث ولا جد وان جبان السوا لم تطهره القم مرضاة للرب وله ابن خزيمة فضل الصلاة التى يستأنت لها على الصلاة التى لا يستأنت لها سبعون ضعفا فان قلت قوله لولا ان أشق على أمى فى ظاهره اشكال لان لولا كلمة لربط امتناع الثانية لوجود الاولى نحو لولا ان زيد لا كرمك أى لولا ان زيد موجود وههنا العكس فان المصنوع المنسقة والموجود الامر اذ قد ثبت أمره بالسوا الحديث ابن ماجه عن ابي امامة مرفوعا تسوكوا ونحوه لاجدع العباس وحديث الموطأ عليكم بالسوا الذى اوجب بان التقدير لولا ان أشق ان أشق لامر تكلم أمر ايجاب كما مر تقديره فففيه نى الفرضية وفى غيره من الاحاديث اشان التذية كحديث مسلم عن عائشة رضى الله تعالى عنها عشر من الفطرة فذكرتها بالسوا وقال امامنا الشافعى رحمه الله فى حديث الباب فيه دليل على أن السوا التلبس بواجب لانه لو كان واجبا لامرهم به شق أولم يشق اه وقال الشيخ أبو اسحق فى المصنف فيه دليل على ان الاستدعاء على جهة التذيب ليس بأمر حقيقة لان السوا عند كل صلاة مندوب وقد أخبر الشافعى انه لم يأمر به اه والمرجح فى الاصول ان المندوب ما موربه وبه قال (حدثنا ابو معمر) يمين مفتوحين بينهما من مهمله سا كنه عبد الله بن عمرو بن ابي الحجاج واسمه مبسرة التميمى البصرى (قال حدثنا سعد الوارث) بن سعيد (قال حدثنا شعيب بن الحجاب) بفتح الهاء من المهملة بين ما موحدة سا كنه وبعد الالف اخرى البصرى وسقط لفظ ابن الحجاب فى رواية ابن عساكر (قال حدثنا أنس) هو ابن مالك رضى الله عنه (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اكرهت عليكم فى استعمال

فاطمة وعليارضى الله عنهم انهم انصروا وهو يقول وكان الانسان أكثر شى يجد لا ونظا لهذا كثيرة وقوله ما ذكرت لكم هذا



بعد الحرف فالأحدنا محمد  
ابن بشر حدثنا أبو حيان عن أبي  
زرعة عن أبي هريرة قال أتى رسول  
الله صلى الله عليه وسلم يوماً بهم  
فرجع اليه الذراع وكانت تعجبه  
الأو بأريد أن أحدثكموه ثم أرجع  
إلى ربي هكذا هو في الروايات وهو  
الظاهر وتم الكلام على قوله  
أحدثكموه ثم ابتدأ تمام الحديث  
فقال ثم أرجع ومعناه قال رسول  
الله صلى الله عليه وسلم ثم أرجع إلى  
ربي وقوله صلى الله عليه وسلم أئذن  
لني فحين قال لا اله الا الله قال ليس  
ذلك ولكن وعزتي وجلالي  
وكبريائي وعظمتي وجبريائي  
لا يخرج من قال لا اله الا الله معناه  
لا تفضل عليهم باخراجهم بغير  
شناعة كما تقدم في الحديث السابق  
شفعت الملائكة وشفعت النبيون  
وشفعت المؤمنون ولم يبق الا رحم  
الراحمين وأما قوله عز وجل  
وجبريائي فهو بكسر الجيم أي  
عظمتي وسلطاني وقهري وأما قوله  
فأنهد على الحسن انه حدثنا به إلى  
آخرة فأنما ذكره تأكيداً ومبالغة  
في تحقيقه وتقريره في نفس المخاطب  
والافتقار سبق هذا في أول الكلام  
والله أعلم (قوله عن أبي حيان عن  
أبي زرعة) أما حيان في المنسأة  
وتقدم بيان أبي حيان وأبي زرعة  
في أول كتاب الايمان وان اسم أبي  
زرعة هرم وقيل عمرو وقيل عبيد  
الله وقيل عبد الرحمن واسم أبي  
حيان يحيى بن سعيد بن حيان (قوله  
فرجع اليه الذراع وكانت تعجبه)  
قال القاضي عياض رحمه الله تعالى  
محبتة صلى الله عليه وسلم للذراع  
لنضجها وسرعة استمرانها مع زيادة

(السؤال) أي بالفتى تكرير طلبه منكم أو في إيراد الترغيب فيه ومطابقة الترجمة من جهة  
أن الاكثاري السؤال والحث عليه يتناول الفعل عند كل الصلوات والجمعة أو لاها لانه يوم  
ازداد فشرع فيه تنظيف الفم تطيباً للنكهة الذي هو أقوى من الغسل على ما لا يخفى \* وبه  
قال حدثنا محمد بن كثير (الثالثة) قال أخبرنا سفيان (الثوري) عن منصور (هو ابن  
المعمر) (وحسين) بضم الحاء وفتح الصاد المهملة من ابن عبد الرحمن كلاهما (عن أبي وائل) بالهجرة  
شقيق بن سلمة الكوفي (عن حذيفة) بن اليمان رضى الله عنه (قال كان النبي صلى الله عليه  
وسلم إذا قام من الليل) للتسجد (بشخص فاه) بفتح أوله وضم السين المجمة آخره صاد مهملة  
أي يدلل أسنانه أو يغسلها وإذا كان السؤال شرعاً لئلا تجرح الباطن فلجمعة أخرى وأولى  
لمشروعية التجميل ظاهره وباطنه \* ورواة الحديث كوفيون الأشيخ المؤلف بمصرى وفيه  
التحديث والخبار والعنعنة ورواية واحدة عن اثنين وسبقت مباحثه في باب السؤال من كتاب  
الوضوء (باب من تسوك بسؤال غيره) ولا بن عساكر من تسوك بسؤال غيره \* وبالسند  
قال حدثنا اسمعيل بن أي أوديس (قال حدثني) بالافراد (سليمان بن بلال) قال قال هشام بن  
عروة أخبرني بالافراد (أبي) عروة بن الزبير بن العوام (عن عائشة رضى الله عنها قالت دخل) أخى  
(عبد الرحمن بن أبي بكر) الصديق رضى الله عنه جرحني في مرضه صلى الله عليه وسلم (و) الحال  
له (مع السؤال) حال كونه (يسئ) أي يستألك (به فنظر اليه) أي إلى عبد الرحمن (رسول الله صلى  
الله عليه وسلم) قالت عائشة (فقلت له) أي لعبد الرحمن (اعطني هذا السؤال) يا عبد الرحمن  
فأعطانيه (فأخذته) فقصته (بفتح القاف) والصاد المهملة عند الاكثرين أي كسره فأبنت منه  
الموضع الذي كان عبد الرحمن يستن منه وللأصيلي وابن عساكر كافي فرع اليونانية وعزاه  
العيني كالحافظ بن حجر لكريمة وابن السكن زاد العمري والحوي والمسئلي فقصته بالصاد المهملة  
المكسورة من الفضم وهو الاكل باطراف الاسنان وقال في المطالع أي ضغته بأسناني ولينته  
وفي رواية فقصته بالقاف والصاد المهملة أي كسره من غير ابائه (ثم مضته) بالصاد  
والعين المجرمتين (فأعطيه رسول الله صلى الله عليه وسلم) فأتين به وهو مستند إلى صدرى  
بسينين مهملتين بينهما منسأة فوقية وبعد الثانية نون من باب الاستفعال والجملة اسمية وقعت حالا  
وفي رواية مستند بسين واحدة \* وروايتهم في الحديث والخبار والعنعنة والقول  
وأخرجه أيضاً في الخنازير والفضائل والخمس والمغازي ومرضه عليه الصلاة والسلام وفضل  
عائشة وكذا أخرجه مسلم في فضله أيضاً (باب ما يقرا) بضم المنسأة التحسية مبنياً للمفعول  
\* وفي رواية يقرأ بضمها سبباً للفاعول أي الذي يقرأ الرجل (في صلاة الفجر يوم الجمعة) سقط  
في أكثر النسخ قوله يوم الجمعة وهو مراد ورتب في الفرع \* وبالسند قال (حدثنا أبو نعيم) الفضل  
ابن ذكوان وماسم الفرع وأصله وضرب عليه حدثنا محمد بن يوسف أي الفريابي وعزاه في الفتح  
وغیره لنسخة من رواية كريمة وذكر في بعض النسخ جمعها (قال حدثنا سفيان) الثوري (عن  
سعد بن ابراهيم) بسكون العين ابن عبد الرحمن بن عمرو التابعي الصغير وللأصيلي هو ابن ابراهيم  
(عن عبد الرحمن هو ابن هرم بن الأعمرج) السابعي الكبير وسقط لفظ هو من رواية الأربعة  
والأعمرج من غير رواية أبي ذر (عن أبي هريرة رضى الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم  
يقرا في الفجر يوم الجمعة) كذا الأبي ذر وابن عساكر وفي رواية كريمة والأصيلي في الجمعة في صلاة  
الفجر (الم تنزل) في الركعة الأولى ولا تنزل بالفضم على الحكاية وزاد في رواية كريمة السجدة  
بالنصب عطف بيان (وهل أتى على الانسان) في الركعة الثانية بكلامه أو بسجدة فيها كما في المعجم

لها وحلاوة مذاقها وبعد ما عن مواضع الأذى هذا آخر كلام القاضي وقد روى الترمذي بأسناده عن عائشة رضى الله عنها قالت

فمن مناهمسة فقال أناسيد الناس يوم (١٦٦) القيامة وهل تدرون بم ذلك يجمع الله تعالى يوم القيامة الاولين والآخرين في صعيد واحد فيسبهم الداعي وينفذهم

البصر وتدنو الشمس فيبلغ الناس من النعم والتكرب ما لا يطيقون ومالا يحتملون فيقول بعض الناس لبعض الاثرون ما أنتم فيه الاثرون ما قد بالكفم الا تنتظرون الى من يشفع لكم يعني الى ربكم فيقول بعض الناس لبعض اتوا آدم فيأتون آدم عليه السلام فيقولون يا آدم أنت أبو البشر خلقك الله بيده

ما كانت الذراع أحب الاعم الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ولكن كان لا يجذ الاعم الاغيا فكان يجعل اليها انها يجعلها نضجا (قوله فمن مناهمسة) هو بالسين المهملة قال القاضي عياض أكثر الرواة روى بالمهملة ووقع لابن ماهان بالمجزة وكلاهما صحيح معني أخذ باطراف أسنانه قال الهروي قال أبو العباس انهم بالمهملة باطراف الاسنان وبالمجزة بالاضراس (قوله صلى الله عليه وسلم) وسلم أناسيد الناس يوم القيامة انما قال هذا صلى الله عليه وسلم تحت بانعمة الله تعالى وقد أمره الله تعالى بهذا ونصيحة لنا بتعريفنا حقه صلى الله عليه وسلم قال القاضي عياض رحمه الله قيل السيد الذي يفوق قومه والذي يشرع اليه في الشدائد والنبى صلى الله عليه وسلم سيدهم في الدنيا والآخرة وانما خص يوم القيامة لارتداع السوء فيها وتسليم جميعهم له وليكون آدم وجميع أولاده تحت لوائه صلى الله عليه وسلم كما قال الله تعالى لمن الملك اليوم لله الواحد القهار أى انقطع دعاوى الملأ في ذلك اليوم والله أعلم

الصغير الطبراني من حديث علي أنه صلى الله عليه وسلم سجد في صلاة الصبح في تنزيل السجدة لكن في أسناده ضعف وزاد الاصيلي حين من الدهر والحكمة في قراءتهم ما الاشارة الى ما فيها من ذكر خاق آدم وأحوال يوم القيامة لان ذلك كان ويكون في يوم الجمعة والتعبير بكان يشعر بواجبته عليه الصلاة والسلام على القراءة به ما فيها وعورض بأنه ليس في الحديث ما يقتضى فعل ذلك دائما اقتضاه قويا وأكثر العلماء على ان كان لا تقتضى مداومة وأجيب بأنه ورد في حديث ابن مسعود التصريح بمداومته عليه الصلاة والسلام على ذلك أخرجه الطبراني باللفظ يديم ذلك وأصله في ابن ماجه بدون هذه الزيادة ورجاله ثقات لكن صوب أبو حاتم ارساله وبالجملة فالزيادة نص في ذلك فدل على السنية وبه أخذ الكوفيون والشافعي وأحمد واصحق وقال به أكثر أهل العلم من الصحابة والتابعين وكره مالك رحمه الله في المدونة للإمام ان يقرأ بسورة فيها سجدة خوف التخليط على المصلين ومن ثم فرق بعضهم بين الجهرية والسرية لان الجهرية يؤمن معها التخليط وأجيب بأنه صحيح من حديث ابن عمر عن ابي داود أنه صلى الله عليه وسلم قرأ بسورة فيها سجدة في صلاة الظهر فسجد بهم فبطلت التفرقة وعلاه بعض أصحابه بأن سجدة الصلاة محصورة في زيادة سجدة خلاف التجديد قال القرطبي وهو تعديل فاسد يشهد به حديث وقيل يجوز قراءتها في صلاة الجهر لهذا الحديث ورواه ابن وهب وقال أشهب اذا قلت الجماعة قرأها والا فلا وقيل العلة خشية اعتقاد العاى وجوبها وحينئذ فترك أحبا بالنسبة دفع الشبهة وعنه قال صاحب المحيط من الخفية وهل يقرأ سورة فيها سجدة غير الم منع منه ابن عبد السلام وقال انه مبطل للصلاة وقال النورى رحمه الله في زيادات الروضة لم أرفقه كلاما لا يحسن قياسه فغلبا انه يكره في الصلاة اذا قصد ٥٠ ومقتضاه عدم البطلان وفي المهمات مقتضى كلام القاضي الحسين الجواز وفي فوائد المذهب للذاري لا يستحب قراءة سجدة غير تنزيل فان ضاق الوقت عن قراءتها قرأ بما يمكن منها ولو باية السجدة منها ووافقه ابن أبي عصرون في كتاب الاصرار اه وعند ابن ابي شيبة باسناد قوى عن ابراهيم النخعي انه قال يستحب ان يقرأ في صبح الجمعة بسورة فيها سجدة قال وسألت محمد بن سيرين عنه فقال لا أعلم به بأسا \* ورواه حديث الباب ما بين كوفي ومدني وفيه رواية التابعي عن التابعي والتحديث والعنفه وأخرجه مسلم والنسائي وابن ماجه في الصلاة (باب حكم صلاة الجمعة في القرى) والقريبة واحدة القرى كل مكان اتصلت بالابنية واتخذ قرارا ويقع ذلك على المدن وغيرها والامصار المدن الكبار واحدها مصر والكفور القرى الخارجة عن المصر واحدها كفر بفتح الكاف (والمدن) بضم الميم وسكون الدال جمع مدينة وقد تضم الدال وللاصيلي والمدان بفتح الميم والدال جمع مدينة أيضا قال أبو علي النسوي بالهمزان كان من مدن وبتركة ان كان من دين أى ملك \* وبالسنن قال (حدثنا) بالجمع ولا يلى الوقت ونسخة لا يلى ذكر حدثنى (محمد بن المنثرى) العنزي البصرى (قال حدثنا ابو عامر) عبد الملك بن عمر (العقدي) بفتح العين المهملة والاقاف نسبة الى العقدة قوم من قيس (قال حدثنا ابراهيم بن طهمان) بفتح المهملة وسكون الهاء الخراساني (عن ابي جرة) بالجيم والراء نصر بن عبد الرحمن بن عصام (الضبي) بضم الصاد المجمة وفتح الموحدة وبالعين المهملة نسبة الى ضبيعة أى حتى من بكر ابن وائل (عن ابن عباس) رضى الله عنهم ما (ان قال ان اول جمعة جعت) بضم الجيم وتشديد الميم المكسورة وزاد في رواية أبي داود عن وكيع عن ابن طهمان في الاسلام (بعد جمعة) بزاد المصنف في أواخر المقاربي جعت (في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم) أى في المدينة كفى رواية وكيع (في مسجد عبد القيس) قبيلة كانوا يتولون البحرين من موضع قريب من عمان بقرب القطيف والاحساء (بحواى من البحرين) بضم الجيم وتخفيف الواو وقد تم مرتين مثلثة خفيفة

(قوله صلى الله عليه وسلم يجمع الله يوم القيامة الاولين والآخرين في صعيد واحد فيسبهم الداعي وينفذهم البصر) وهى

وتفزع فيل من روحه وأمر الملائكة فمجددوا لك اشفع لنا الى ربك (١٣٧) الأثرى الى ما نحن فيه الأثرى الى ما قد بلغنا

فيقول آدم ان ربى غضب اليوم  
غضبا لم يغضب قبله مثله ولن  
يغضب بعده مثله وأنه الى عن  
الشجرة فعصيته نفسى نفسى  
اذهبوا الى غيرى اذهبوا الى نوح  
فيانوح نوح عليه السلام فيقولون  
يا نوح أنت أول الرسل الى الارض  
وحمد الله تعالى عبد اشكورا  
اشفع لنا الى ربك الأثرى ما نحن فيه  
الأثرى ما قد بلغنا فيقول لهم ان  
ربى قد غضب اليوم غضبا لم يغضب  
قبله مثله ولن يغضب بعده مثله  
وأنه قد كانت لى دعوة دعوت بها  
على قومي نفسى نفسى اذهبوا الى  
ابراهيم فيانوح ابراهيم عليه  
السلام فيقولون أنت نبي الله تعالى  
وخليله من أهل الارض اشفع لنا  
الى ربك الأثرى الى ما نحن فيه

اما الصعيد فهو الارض الواسعة  
المتبوية واما بفتحهم البصر فهو  
بفتح الباء وبالذال المججمة وذكر  
الهروى وصاحب المطالع وغيرهما  
انه روى بضم الباء وبفتحها قال  
صاحب المطالع رواه الاكثرون  
بالفتح وبعضهم بالضم قال الهروى  
قال الكسائى يقال انفلنى بصره  
اذا بلغنى وجاوزنى قال ويقال  
انفلت القوم اذا خرفتهم ومثبت  
في وسطهم فان جرتهم حتى تخلفتهم  
قلت نفستهم بغير التاء واما معناه  
فقال الهروى قال أبو عبد معناه  
يتقدم بصر الرحمن تبارك وتعالى  
حتى يأتى عليهم كلهم قال وقال غير  
أى عبيد أراد تخرفهم أبصار  
الناظرين لاستواء الصعيد والله  
تعالى قد أحاط بالناس أولا وآخر  
هذا كلام الهروى وقال صاحب  
المطالع معناه انه يحيط بهم الناظر  
لا يفتنى عليه منهم شئ لاستواء الارض أى ايس فيها ما يستتر به أحد عن الناظر بن قال وهذا أولى من قول أبى عبيد يأتى عليهم بصر

وهى قرية من قرى عبد القيس أو مدينة أو حصن وفي رواية وكيع قرية من قرى البحرين  
واستدل به امامنا الا العظيم الشافعى وأجد على أن الجمعة تقام في القرية اذا كان فيها أربعون رجلا  
أحرارا بالغين مقهين لا يظعنون عنها صيفا ولا شتاء الا الحاجة سواء كانت أسيبها من حجر أو طين أو  
خشب أو قصب أو نحوها فلو انها قدمت أسيبها فأقام أهلها على العماره لزمتم الجمعة فيها لانها وطنهم  
سواء كانوا في مظل أم لا وسواء فيها المسجد والدار والنضا بخلاف الصحراء ومحصنه المالكية  
بالجامع المبني وبالعتيق في كل قرية فيها مسجد وسوق واشترط الحنفية لاقامتها بالمصر أو فناءه  
فقوله عليه الصلاة والسلام لا الجمعة ولا تشرى الا في مصر جامع روى عبد الرزاق وأجابوا عن قوله  
جواني انها مدينة كما قاله البكري وقول امرئ القيس

ورحنا كما من جوانى عشية \* تعالى النعاج بين عدل ومحجب

يريد كما من بجار جوانى لكثرة ما معهم من الصيد وأراد كثره امتعة تجار جوانى وكثرة الامتعة  
تدل على كثره التجار وكثرة التجار يدل على أن جوانى مدينة قطع الان القرية لا يكون فيها تجار  
غالب عادة ولئن سلمنا أنها قرية فليس في الحديث أنه عليه الصلاة والسلام اطلع على ذلك وأقرهم  
عليه اه وقد سبق في نفس الحديث من رواية وكيع أنها قرية من قرى البحرين وفي أخرى  
عنه من قرى عبد القيس وكذا الامام عبيد بن روية محمد بن ابى حفصة عن ابن طهمان وهونص  
في موضع النزاع فالمصر الى اول من قول البكري وغيره على أنه يحتمل أنها كانت في الاول قرية  
ثم صارت مدينة والظاهر أن عبد القيس لم يجمعوا الا بأمر النبي صلى الله عليه وسلم لما عرف من  
عادة العناية من عدم الاستبداد بالامور الشرعية في زمن الوحي ولانه لو كان ذلك لا يجوز انزل فيه  
القرآن كما استدل جابر وأبو سعيد على جواز العزل بانهم فعله والقرآن ينزل فلم ينزل عنده والمصر  
عندناى حنيفة رجه الله كل بلدة قيم املك وأسواق ولها راساتيق ووال لدفع الظلم وعالم يرجع اليه في  
الموادث وعندناى يوسف رجه الله كل موضع له أمير وقاض ينفذ الاحكام وهو مخار البكري  
وعنه أيضا أن يبلغ سكانه عشرة آلاف وأما قسوة فهو ما أعد لحواج المصر من ركض الخيل  
والنروج الرمز وغيرهما في الخيالة لا بد أن يكون متصلا بالمصر حتى لو كان بينه وبين المصر فرجة  
من المزارع والمراعى لا يكون فناءه ومقدار التباعد أربعة أمائة ذراع وعندناى يوسف ميلان اه  
ورواه هذا الحديث ما بين بصرى وهروى وفيه التحديث والعنعنة والقول \* وبه قال (حدثنا  
بشر بن محمد) بكسر الموحدة وسكون المعجمة (المروزي) السجستاني وسقط المروزي عندناى  
عساكر (قال اخبرنا عبد الله) بن المبارك (قال اخبرنا يونس) بن يزيد البجلي (عن) ابن شهاب  
(الزهرى) أنه (قال اخبرنا) بالجمع ولا بن ذروا بن عساكر اخبرنى (سالم بن عبد الله) بن عمرو وسقط ابن  
عبد الله للاربعة (عن ابن عمر) بن الخطاب (رضى الله عنهما) انه (قال سمعت) وكريمة قال ان  
(رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول كماكم راع) أى حافظتم صلاح ما قام عليه وما هو تحت نظره  
شكل من كان تحت نظره شئ فهو مطالب بالعدل فيه والقيام بمصالحه في دينه ودياره ومتعلقاته  
فان وفي ما عليه من الرعاية حصل له الحظ الاوفر والجزء الاكبر والاطالبه كل واحد من رعيته في  
الاخرة بحقه (وزاد الليث) بن سعد امام المصر بين رجه الله في روايته على رواية عبد الله بن  
المبارك مما وصله الذهلى عن أبى صالح كاتب الليث عنه (قال يونس) بن يزيد (كتب رزق بن  
حكيم) بتقديم الراء المضمومة على الزاى المفتوحة في الاقول وضم الحاء المهملة وفتح الكاف على  
سبعة تصغير الثلاثى في الثانى الفزارى مولى بنى فزارة ولا بن عساكر وكتب (الى ابن شهاب)  
الزهرى (وانامعه يومئذ وادى القرى) من أعمال المدينة فتحه عليه الصلاة والسلام في جمادى  
الاخرة سنة سبع من الهجرة فلما انصرف من خيبر (هل ترى ان اجمع) أى أن أصلى بن معى

لا يفتنى عليه منهم شئ لاستواء الارض أى ايس فيها ما يستتر به أحد عن الناظر بن قال وهذا أولى من قول أبى عبيد يأتى عليهم بصر

الأتري الى ما قد بلغنا في قول لهم ابراهيم (١٦٨) ان ربي قد غضب اليوم غضبا لم يغضب قبله مثله ولا يغضب بعده مثله وذكروا  
كذبانة نفسى نفسى اذهبوا الى  
غيرى اذهبوا الى موسى عليه السلام  
فياؤن موسى عليه السلام فيقولون  
يا موسى أنت رسول الله فضلك الله  
تعالى برسالته وبكلمه على الناس  
اشفع لنا الى ربك الاترى الى ما نحن  
فيه الاترى ما قد بلغنا في قول لهم  
موسى ان ربي قد غضب اليوم غضبا  
لم يغضب قبله مثله ولن يغضب  
بعده مثله وانى قتلت نفسك اومر  
بقتلها نفسى نفسى اذهبوا الى  
عيسى فياؤن عيسى عليه السلام  
فيقولون يا عيسى أنت رسول الله  
وكلمت الناس في المهدي وكلمته منه  
الفاها الى مريم وروح منه فاشفع  
لنا الى ربك الاترى ما نحن فيه  
الاترى ما قد بلغنا في قول لهم عيسى  
صلى الله عليه وسلم ان ربي قد  
غضب اليوم غضبا لم يغضب قبله  
مثله ولن يغضب بعده مثله ولم يذكر  
له ذنبا نفسى نفسى اذهبوا الى  
غيرى اذهبوا الى محمد صلى الله عليه  
وسلم فياؤن فيقولون يا محمد أنت  
رسول الله وخاتم الانبياء وغفر الله لك  
ما تقدم من ذنبك وما تأخر اشفع  
لنا الى ربك الاترى ما نحن فيه

الرجن سبحانه وتعالى لان رؤية  
الله تعالى تحيط بجميعهم في كل  
حال في الصعد المستوي وغيره  
هذا قول صاحب المطالع قال الامام  
ابو السعادات الجزري بعد ان ذكر  
الخلافا بين ابي عبيد وغيره في أن  
المزاد بصير الرحمن سبحانه وتعالى  
أو بصير الناظر من انطلق قال أبو  
حاتم أصحاب الحديث يروونه بالذال  
المجمعة وانما هو بالمهمله أى يبلغ  
أولهم وآخرهم حتى يراهم كلهم  
ويستوعبهم من نقد الشيء أو شدته  
قال وجل الحديث على بصير الناظر وأولى من جملة على بصير الرحمن هذا كلام أبي السعادات فحصل خلافا في فتح الياء

الجمعة بضم الهمزة وتشديد الميم المكسورة (ورزيق) يومئذ (عامل على ارض يعملها) أى  
يزرعها (وفيه اجماعة من السودان وغيرهم وورزيق يومئذ) أمير من قبل عمر بن عبدالعزيز (على  
أبيه) يفتح الهمزة وسكون المنقاة التثنية وفتح اللام كانت مدينة ذات قلعة وهي الآن خراب  
ينزل بها حجاج مصر وغزة وبعض آثارها ظاهرة والذي يظهر أنه سأله عن اقامة الجمعة في الارض  
التي كان يزورها من أعمال أيلة لا عن أيلة نفسها لانها كانت بلدة الايسال عنها قال يونس (فتكتب)  
السبه (ابن شهاب) بخطه وقرأه (وأنا سمع) حال كونه (بأمره) أى ابن شهاب بأمر رزيق بن حكيم  
في كتابه اليه (ان يجمع) أى بان يضى بالناس الجمعة أو أملاه ابن شهاب على كاتبه فسمعوه ونس منه  
فالماكتوب الحديث والمعنعع المأمور به كذا قرره السهرماوى كالكرمانى وقال فى الفتح والذي  
يفهر أن المكتوب عين المشعوع وهو الامر والحديث معناه استدل ابن شهاب على أمر رزيق  
ابن حكيم بالجمعة حال كونه (بخبره) أى رزيقا في كتابه اليه وبالجملة حاله من الضمير المرفوع فهو  
متداخلة والحالان السابقان أعني وأنا سمع وبأمره مترادفان (ان سلما حسدته ان) أباه  
(عبد الله بن عمر) بن الخطاب (يقول) ولا يذروا ابن عساكر عن الكشميين قال (سعت رسول  
الله صلى الله عليه وسلم) حال كونه (يقول) كلكم راع وكلكم) فى الآخرة (مسؤل عن رعيته)  
ولابى الوقت وابن عساكر والأصيل كلكم راع ومسؤل عن رعيته (الامام راع) فمن ولّى عليهم  
يقوم فيهم الحدود والاحكام على سنن الشرع وهذا موضع الترجمة لاننا كان رزيق عاملا من جهة  
الامام على الطائفة التي ذكرها فكان عليه أن يراعى حقوقهم ومن جعلتها اقامة الجمعة فيجب عليه  
اقامتها وان كانت في قرية فهو راع عليهم (ومسؤل عن رعيته) والرجل راع فى اهله) يوفهم حقهم  
من الثمنه والكسوة والعشرة (وهو مسؤل عن رعيته) سقط لفظ وهو عند الاربعه فى رواية  
الكشميين (والمرأة راعية فى بيت زوجها) بحسن تدبيرها فى المعيشة والنصح له والامانة فى ماله  
وحفظ عياله وأضيافه ونفسها (ومسؤل عن رعيته) والخادم راع فى مال سيده) يحفظه ويقوم بما  
يستحق من خدمته (ومسؤل عن رعيته قال) ابن عمر أو سالم أو يونس (وحسبت ان قد قال) كذا  
أن مخففة من الثقيلة ولا يذروا الاصيل عن الكشميين أنه قال أى النبي صلى الله عليه وسلم  
(والرجل راع فى مال ابيه) يحفظه ويدبر مصالحته (ومسؤل) وفى رواية أى ذروا الاصيل وهو  
مسؤل (عن رعيته وكلكم راع) أى مؤمن حافظ ملتزم اصلاح ما قام عليه (ومسؤل عن رعيته)  
ولابن عساكر فكلكم راع مسؤل عن رعيته بالفاعيل الواو واسقاط الواو من ومسؤل ولا يذروا  
نسخة فكلكم راع بالفاعل مسؤل وكذا للاصيل لكنه قال وكلكم بالواو بدل الفاء وفى  
هذا الحديث من التكت أنه عم أولانم خصص ثانيا وقدم الخصوصية الى أقسام من جهة الرجل  
ومن جهة المرأة ومن جهة الخادم ومن جهة النسب ثم عم ثالثا وهو قوله وكلكم راع الختما كيدا  
ورد اللعجز الى الصدر بيان العموم الحكم أولوا آخره قيل وفى الحديث أن الجمعة تقام بغيران  
من السلطان اذا كان فى القوم من يقوم بمصالحهم وهذا مذهب الشافعية اذا اذن السلطان عندهم  
ليس شرط العصمة اعتبارا بسائر الصلوات وبه قال المالكية وأحمد فى رواية عنه وقال الحنفية  
وهو رواية عن أحمد أيضا انه شرط قوله عليه الصلاة والسلام من ترك الجمعة وله امام جائر أو عادل  
لا يجمع الله شمله رواه ابن ماجه والبخارى وغيرهما فشرط فيه أن يكون له امام ويقوم بمقامه نائبه  
وهو الامير والقاضى وحيثما دلالة فيه للشافعية لان رزيقا كان نائب الامام وهو رواية  
الحديث ما بين مدنى ومرزى وأبلى وفيه التحديث والاخبار والعنعنة والقول والسباع والكتابة  
وشيوخ المؤلفين أفراده وأخرجه أباضا فى الوصايا والنكاح ومسلم فى المغازى وكذا الترمذى

قال وجل الحديث على بصير الناظر وأولى من جملة على بصير الرحمن هذا كلام أبي السعادات فحصل خلافا في فتح الياء

THE [illegible] OF [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible]


[illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible]



الأثرى ما قد بلغنا فأنطق فأتى تحت العرش فافع ساجد الرب ثم يفتح الله تعالى على (١٦٩) ويأتمنى من محامده وحسن الشانه عليه شيا

لم يفتحه لاحد قبلى ثم قال يا محمد ارفع رأسك سل نعطه اشفع تشفع فارفع رأسي فأقول يا رب أمتي أمتي فيقال يا محمد أدخل الجنة من أمتك من لأحساب عليه من الباب الايمن من أبواب الجنة وهم شركاء الناس فيما سوى ذلك من الابواب والذي نفس محمد بيده ان ما بين المصراعين من مصاريع الجنة لكما بين مكة وهجر أو كما بين مكة وبصرى

وضهوا في الذال والذال وفي الضمير في ينفذهم والاصح فتح الباب والذال المنجحة وأنه بصر الخلق والله أعلم (قوله الأثرى الى ما قد بلغنا) هو بفتح العين هذا هو الصحيح المعروف وضبطه بعض الأئمة المتأخرين بالفتح والاسكان وهذا له وجه ولكن المختار ما قدمناه ويبدل عليه قوله في هذا الحديث قبل هذا الأثرى ما قد بلغكم ولو كان باسكان العين لقال بلغتم (قوله صلى الله عليه وسلم فيقول آدم وغيره من الانبياء صلوات الله وسلامه عليهم ان ربى قد غضب اليوم غضبا لم يغضب قبله مثله ولن يغضب بعده مثله) المراد بغضب الله تعالى ما يظهر من انتقامه ممن عصاه وما يرويه من ألم عذابه وما يشاهده أهل الجمع من الأحوال التي لم تكن ولا يكون مثلها ولا شك في ان هذا كله لم يتقدم قبل ذلك اليوم مثله ولا يكون بعده مثله فهذا معنى غضب الله تعالى كان رضاظه ورحمته ولفظه من أراد به الخير والكرامة لان الله تعالى يتعجل في حقه التعجيل في الغضب والرضا والله أعلم (قوله ان ما بين المصراعين من مصاريع الجنة

هذا (باب) بالتونين (هل) ولا بن عساكر وهل (على من لم) ولا بنو ذر والوقت من لا يشهد الجمعة غسل من النساء والصبيان وغيرهم) كالعبد والمسافر والمسجون من لا تجب عليهم والمرضى والاعمى (وقال ابن عمر) بن الخطاب مما وصله البيهقي باسناد صحيح منه (انما الغسل على من تجب عليه الجمعة) من اجتمع فيه مشروط وجوبها فمن لم تجب عليه لا يجب عليه الغسل نعم بنديب له ان حضر وبالسنن قال (حدثنا ابو اليمان) الحكيم بن نافع (قال اخبرنا) وللاصيلي (حدثنا) (شعيب) هو ابن أبي حمزة (عن) ابن شهاب (الزهري قال حدثني) بالافراد (سالم بن عبد الله انه سمع) أباه (عبد الله بن عمر) بن الخطاب رضى الله عنهم ما حال كونه (يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من جاء منكم الجمعة) أى أراد الحجى اليه وان لم تزلمه كل مرة أو الخنثى والصبي والعبد والمسافر (فيغسل) بناموا وكذا فيكبره تركه لقوله فيغسل وغيره من التعديل بالوجوب المحمول عندهم على تأكيد التسمية والتقييد بين جاء مخرج لم يجزى ففهو يوم الشرط معمول به لان الغسل للصلاة لا اليوم وفيه التنبية على أن مرادها بالاستنهاض في الترجمة الحكم بعدم الوجوب على من لم يحضرها وفي البيهقي بسند صحيح من أنى الجمعة من الرجال والنساء فيغسل ومن لم يأتها فليس عليه غسل وسبق مباحث الحديث . وبه قال (حدثنا عبد الله بن مسلمة) القعقبي (عن مالك) الامام (عن صفوان بن سليم) بضم المهملة وفتح اللام الزهري المدني (عن عطاء بن يسار) بالمشافة التعبئة والمهملة المخففة الهالكي المدني مولى ميمونة (عن ابي سعيد الخدرى رضى الله عنه) وسقط الخدرى لابن عساكر (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال غسل يوم الجمعة لصلواتها واجب) أى كواجب (على كل محتمل) منه ومعه عدم وجوب الغسل على من لم يحتمل ومن لم يحتمل لا يشهد الجمعة والحديث سبق مباحثه . وبه قال (حدثنا مسلم بن ابراهيم) الأزدي البصرى (قال حدثنا) بلجم ولا بن ذر حدثني (ابن طاووس) عبد الله ولا بن عساكر عن ابن طاووس (عن ابيه) طاووس بن كيسان (عن ابي هريرة) رضى الله عنه (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من نسيه الشريعة عليه الصلاة والسلام وأتمه أو نسيه الذكر بقطعة فقط أو الانبياء عليهم الصلاة والسلام (الأخرون) في الزمان (السابقون) في الفضل والفضيلة (يوم القيامة أو يوم) أهل الكتاب (الكتاب) التوراة والانجيل (من قبلنا أو بناه) بضمير المفعول أى القرآن العزيز ولا بن ذر في نسخة عن الجوى والمستبلى وأوتينا (من بعدهم فهذا اليوم) أى يوم الجمعة (الذى اختلفوا فيه) بعد ان عين لهم وأمروا بتعظيمه فتركوه وغلبوا القياس فغظمت اليهود السبت للفرار عنه من الخلق ونظمت ذلك فضيلة توجب عظم اليوم وعظمت النصارى الاحدنا كان ابتداء الخلق فيه (فهذا الله) اليه بالوحى الوارد في تعظيمه وبالاجتهاد الموافق للمراد والاشارة في قوله فهذا اننا الى سبقت ان الهداية بسبب السبق يوم المعاد وللاصيلي وهذا ان الله بالواو بدل الفاء (فغدا) مجمع (اليهود وبعده) مجمع (لنصارى) والتقدير نحو مجمع لابد منه لان الظروف لا تكون اخبارا عن الجنت كما مر وروى فغدا لرفع مبتدأ في حكم المضاف فلا يضر كونه في الصورة متكررة تقديره فغدا الجمعة لليهود وبعده غدنا للنصارى (فسكت) صلى الله عليه وسلم (تم قال حق) وفي بعض النسخ فحق بالفاء ويجوز ان تكون جواب شرط محذوف أى اذا كان الامر كذلك فحق (على كل مسلم) محتمل حضر الجمعة (ان يغسل في كل سبعة ايام يوما) زاد النسخة (يغسل فيه) أى في اليوم (رأسه و) يغسل (جسده) ذكر الرأس وان كان الجسد يشمله للاهتمام به لانهم كانوا يجعلون فيه الدهن والخطمى وشموها وكانوا يغسلونه أو لا ثم يغسلون وقد أورد المؤلف كما

صلى الله عليه وسلم قصة من تريد  
ولحم فتناول الذراع وكانت أحب  
الشاة اليه فمن غسسه فقال أنا  
سيد الناس يوم القيامة فمنس  
منس أخرى وقال أنا سيد الناس  
يوم القيامة فلما رأى أصحابه لا يسألونه  
قال ألا تقولون كيفه قالوا كيفه  
يا رسول الله قال يقوم الناس لرؤب  
العامين وساق الحديث بمعنى  
حديث أبي حبان عن أبي زرعة  
وزاد في قصة إبراهيم عليه السلام  
قال وذكر قوله في الكواكب هذا  
رأى وقوله لا آلهتم بل فعله كبيرهم  
هذا وقوله انى سقيم وقال والذى  
نفس محمد بيده ان ما بين المصرعين  
من مضارب الجنة الى عضادى  
الباب لكما بين مكة وحجر أو هجر  
ومكة قال لا أدري أى ذلك قال

والجيم وهي مدينة عظيمة هي  
قاعدة بلاد البحر بن قال أبو هريرة  
في صحاحه حجر اسم بلدهم ذكر  
مصرف قال والله به اليه هاجرى  
وقال أبو القاسم الزجاجى فى الجمل  
هجر يدكرو ويوث قات وهجر هذه  
غير هجر المذكورة فى حديث اذا  
بلغ الماء قلتين بقلال هجر تلك قرية  
من قرى المدينة كانت القلال  
تضعها وهي غير مصروفة وقد  
أوضحته فى أول شرح المهذب واما  
بصرى فبضم الباء وهي مدينة  
معروفة بينهار بين دمشق نحو ثلاث  
مراحل وهي مدينة حوران وبيها  
وبين مكة شهر (قوله صلى الله عليه  
وسلم ألا تقولون كيفه قالوا كيفه  
يا رسول الله) هذه الالهة هي هاه  
السكرت تلحق فى الوقت وأما قول  
العصابة كيفه يا رسول الله فابتوا  
الاهة فى ماله الدرر فقيم او جهات

أفاده فى الفتح هذا الحديث فى ذكر بنى اسرائيل من وجه آخر عن وهيب بن داود الاسناد دون قوله  
فكفت الختم قال ويؤيد كونه من فوعار واية تجاهد عن طاوس المقتصرة على الحديث الثانى  
ولهذه المكتة أو رده بعدة فقال (رواه) أى الحديث المذكور (ابان بن صالح) يفتح الهمزة  
وتخفيف الموحدة مما وصله البيهقى من طريق سعيد بن أبى هلال عن أبان (عن مجاهد عن طاوس  
عن أبى هريرة قال قال النبى) وللأصمبلى قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم) لله تعالى على كل  
مسلم محتلم (حق ان يعقل فى كل سبعة أيام يوماً) هو يوم الجمعة اذا حضرها والصارف ذلك عن  
الوجوب حديث مسلم من توفى فأحسن الوضوء ثم أتى الجمعة ٢ فدا واحد من الترمذى من توفى  
يوم الجمعة فيها ونعمت كما مر. ورواه الحديث الأول ما بين بصرى وبيها وفيه رواية ابن عن  
أبى وفيه التحديث والعنة والقول وأخرجه المؤلف أيضاً فى ذكر بنى اسرائيل ومسلم فى الجمعة  
وكذا الثانى. وبه قال (حدثنا عبد الله بن محمد) المسندى قال (حدثنا شيبان) بفتح الشين  
المهجمة ومحدثين محققين بينهما ألف الفزارى المدائنى قال (حدثنا ورقاء) بفتح الواو وسكون  
الراء وبالقفى مدودا بن عمرو والمدائنى (عن عمرو بن دينار عن مجاهد) هو ابن جبير (عن ابن عمر  
ابن الخطاب رضى الله عنهما) (عن النبى صلى الله عليه وسلم) قال انذرو النساء بالليل الى المساجد  
قيد الأذن لئلا يكون الفسق فى شغل بفسقهم أو يؤمهم بخلاف النهار فانهم ستشرون فيه فلا  
يخرجن فيه وبالجملة نهار به ففهومه يخرج الجمعة فى حق النساء فلا يخرجن اليها ومن لم يشهد بها  
فليس عليه غسل وقال الاسماعلى أو رده حديث مجاهد عن ابن عمر وأراد بذلك ان الأذن انما  
وقع لهن بالخروج الى المساجد بالليل فلا تدخل الجمعة اه وقرره البرماوى كالكبرماني بأنه انما  
أذن لهن بالخروج الى المساجد بالليل فانها أولى أن يخرجن فيه لان الليل مظنة الرية تقديماً  
لمفهوم الموافقة على المخالفة بل هو مفهوماً لا يعمل به أصلاً على الراجح أى فلهن شهودها. وبه  
قال (حدثنا يوسف بن موسى) بن راشد بن بلال القطن الكوفي المتوفى ببغداد سنة اثنين وخمسين  
وما ثمانين قال (حدثنا ابواسامة) حماد بن أسامة النبى قال (حدثنا) ولابن عساكر أخيراً  
(عبيد الله بن عمر) بنص غير العبد ابن حنص بن عاصم بن عمر بن الخطاب المدنى (عن دفع) ولابن  
عساكر أخيراً نافع (عن ابن عمر) بن الخطاب (قال كانت امرأة لعمر) هي عائشة بنت زبير  
عمر بن نفيل اخت سعد أحد العشرة المبشرين وكانت تخرج الى المسجد فلما خطبها عمر شربلت  
عليه أن لا ينعها من المسجد فأجابها على كرمه فكانت (تشهد) أى تحضر (صلاة الصبح)  
صلاة (العشاء) فى الجماعة فى المسجد فقيل لها أى لأمه أم عمر (لم تخرجين) الخال ان (قد تعان  
ان عمر يكره ذلك) الخروج وكاف ذلك مكسورة لان الخطاب مؤنثة (وبغداد) كتحاف من الغزاة  
واقابل لها ذلك كما عمر نفسه كما عند عبد الرزاق وأحمد ولا مانع أن يعبر عن نفسه بقوله ان عمر الخ  
فهو من باب التجريد وحينئذ يكون الحديث من مسند عمرو ذكره المزى فى الاطراف فى مسند ابن  
عمر (قالت وما) بالواو وللاربعة غيا يمنع ان ينهاتى ان مصدره يقى محل (٣) رفع على القاعلة  
والتقدير فيما يمنع بان ينهاتى أى ينهيه اياى (قال يمنع قول رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تمنعوا  
اسماء الله مساجد الله) أى بالليل جلال هذا المطلق على المقيد السابق به والجمعة تخرج عنه لانه  
نهارية فحينئذ لا يشهدنها ومن لم يشهد بها لا غسل عليه وقرره البرماوى كالكبرماني بأن قوله  
لا تمنعوا يشمل الليل والنهار فاسبق فى الحديث من ذكر الليل من ذكر فرد من العلم فلا  
يخصص على الاصح فى الاصول كحديث دباغها طه ورها فى شاة فهو تفتح حديث أسماء الخ  
دبغ فقد طهره قال وأما مطابقة الحديث للترجمة فلما فيه من ان النساء لهن شهود الجمعة  
قال وأيضاً قد تقرر ان شاهد الجمعة يغتسل فلهذا طلب غسل الجمعة فقد خلت فى الترجمة



أبي هريرة وأبو مالك عن ربه بن خراش عن حذيفة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يجمع الله تعالى الناس فيقوم المؤمنون حتى تران لهم الجنة فيأتون آدم عليه السلام فيقولون يا أبا آدم استفتح لنا الجنة فيقول وهل أخرجكم من الجنة الا خطيئة أياكم آدم است بصاحب ذلك اذهبوا الى ابني ابراهيم خليل الله قال فيقول ابراهيم عليه السلام است بصاحب ذلك انما كنت خذلان من وراء اراهم الى موسى الذي كلمه الله تكليما فيأتون موسى عليه السلام فيقول است بصاحب ذلك اذهبوا الى عيسى كلمة الله وروحه فيقول عيسى عليه السلام است بصاحب ذلك

صلى الله عليه وسلم الذي ختمهم عليه فلو قالوا كيف لما كانوا سائلين عن اللفظ الذي ختمهم عليه وانه أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم الى عضادتي الباب) هو بكسر العين قال الجوهرى عضادتا الباب هما خشبتاه من جانبيه (قوله صلى الله عليه وسلم فيقوم المؤمنون حتى تران لهم الجنة) هو يضم التاء واسكان الزاي ومعناه تقرب كما قال الله تعالى وراقت الجنة للمتقين أى قربت (قوله صلى الله عليه وسلم عن ابراهيم صلى الله عليه وسلم انما كنت خذلان من وراء اراهم) قال صاحب التحرير هذه كلمة تذكر على سبيل التواضع أى است بتلك الدرجة الرفيعة قال وقد وقع لي معنى لم يخف به وهو ان معناه ان المكارم التي أعطيتها كانت بواسطة وسفارة جبريل صلى الله عليه وسلم ولكن اتوا موسى فانه حصل له سماع الكلام بغير واسطة قال وانما كرر وراءه لكون نبينا محمد صلى الله عليه وسلم حصل له السماع بغير واسطة وحصل له الرؤية

اه ورواه هذا الحديث ما بين كوفي ومدني وفيه التحديث والغنصمة والقول وشيخ المؤلف من افراده (باب الرخصة ان يحضر) المصلى صلاة (الجمعة) بفتح المثناة وضم الضاد من يحضر وكسر همزة ان الشرطية والاصيلي لمن لم يحضر الجمعة (في المطر) وبالسنه قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسهره (قال حدثنا عيسى بن عبيد) بن عبيد (قال خبرني) بالافراد (عبد الحميد) بن دينار (صاحب الزيادة) قال حدثنا عبد الله بن الحرث بن عمير بن سيرين (قال الديلماطي ليس ابن عمه وانما كان زوج بنت سيرين فهو صهره قال في الفتح لا مانع ان يكون بينهما اخوة من الرضاع ونحوه فلا ينبغي تغليب الرواية الصحيحة مع وجود الاحتمال المقبول (قال ابن عباس لمؤذنه في يوم مطير اذا قلت اشهد ان محمدا رسول الله فلا تقل حتى على الصلاة) بل (قل صلوا في بيوتكم) بدل الجعلة مع اتمام الاذان فكان الناس استنكروا) قوله فلا تقل حتى على الصلاة قل صلوا في بيوتكم (قال ابن عباس ولا يذروا ابن عساكر قال (فعلة) أى الذي قلته للمؤذن (من هو خير مني) رسول الله صلى الله عليه وسلم (ان الجمعة عزمة) بفتح العين وسكون الزاي أى واجبة فلو تركت المؤذن يقول حتى على الصلاة لبادر من سمعه الى الخبي في المطر فيشق عليه فامرته ان يقول صلوا في بيوتكم لبعوا لأن المطر من الاعذار التي تصير العزيمة رخصة وهذا مذهب الجمهور ولكن عند الشافعية والحنابلة متبديها يؤذي يبل الثوب فان كان خفيفا أو ووجد كتابي في فيه فلا عذرو عن ماله رحمه الله لا رخص في تركها بالمطر والحديث حجة عليه (وانى كرهت ان اخرجكم) يضم الهمزة وسكون الحاء المهملة من اخرج ويؤيده الرواية السابقة أو عنكم أى أن اكون سببا في اكسابكم الاثم عند خروج صدوركم فربما يقع تسخط أو كلام غير مرضي وفي بعض النسخ اخرجكم بالخاء المعجمة من الخروج (فتشون في الطين والدحض) بفتح الدال المهملة وسكون الحاء المهملة وقد تفتح آخره معجمة أى الرقيق وسبق الحديث بما حثه في الاذان (باب بالتسوية) من ابن توفيق (الجمعة) يضم المثناة الاولى وفتح الثانية مبني للمفعول من الاتيان وأين استنهام عن المكان (وعلى من حجب) الجمعة (لقول الله تعالى اذ نادى) أذن (للصلاة من يوم الجمعة) والامام على المنبر (فاسعوا الى ذكر الله) أوردتها استدلالا للوجوب كاشفا في الام لان الامر بالسعي لها يدل عليه أو هو من مشروعية النداء لها لانها من خواص الفرائض وسقط في غير رواية أى ذكر والاصيلي فاسعوا الى ذكر الله (وقال عطاء) هو ابن ابي رباح مما وصله عبد الرزاق عن ابن جريج عنه (اذا كنت في قرية بجمعة فنودي) بالثناء ولا يذرعن الجوى والمستعمل نودي أى أذن (بالصلاة من يوم الجمعة حتى عليك ان تسميها مع النداء اول سمعها) أى اذا كنت داخلها كما صرح به أحمد ونقل النووي أنه لا خلاف فيه وزاد عبد الرزاق فيه عن ابن جريج قلت لعطاء ما القرية الجامعة قال ذات الجماعة والامير والقاضي والدور الجامعة إلا أخذ بعضهم ببعض مثل جلدة (وكان أنس) هو ابن مالك (رضي الله عنه) مما وصله مسدد في مسنده التكبير (في قصره أحيانا) نصب على القرية أى في بعض الاوقات (بجمع) أى يصل عن مع الجماعة أو يشهد الجمعة بجماع البصرة (واحيانا لا يجمع وهو) أى القصر (بالزاوية) بالزاي موضع نظاهر البصرة معروف (على فرحين) من البصرة وهو ستة أميال فكان أنس يرى ان التجمع ليس يحتم بعد المسافة وبالسنه قال (حدثنا احمد) غير منسوب ولا يوزن ذرو الوقت والاصيل ووافقه ما ابن السكن أحمد بن صالح أى المصري وليس هو ابن عيسى وان جزمه أبو نعيم في مسخرجه (قال حدثنا عبد الله بن وهب) المصري (قال خبرني) بالافراد ولا بن عساكر أخبرنا (عمر بن الحرث عن

فقال ابراهيم صلى الله عليه وسلم انا  
وراء موسى الذي هو راء محمد صلى  
الله عليهم اجمعين وسلم هذا كلام  
صاحب التحرير واما ضبط وراة  
فالمشهور فيه الفتح فيها بلاشورين  
ويجوز عند أهل العربية بناؤها  
على الضم وقد جرى في هذا كلام  
بين الحفاظ أبي الخطاب بن دحية  
والامام الاديب أبي اليمن الكندي  
فرواهما ابن دحية بالفتح وادعى انه  
الصواب فأنكره الكندي وادعى  
ان الضم هو الصواب وكذا قال أبو  
البقاء الصواب لان تقدمه  
من وراة ذلك ومن وراة منى آخر قال  
فان صح الفتح قبل وقد أفادني هذا  
الشيخ الشرح الامام أبو عبد الله  
محمد بن أمية أدام الله نعمه عليه  
وقال الفتح صحيح وتكون الكلمة  
مرسكة كشذم مذر وشعر  
بغرو وسطوا بين يمين فركم ما رباها  
على الفتح قال وان وردت نحو بامونا  
جاز جوارا جيداً قلت ونقل  
الجوهري في صحاحه عن الاخفش  
انه يقال اقيته من وراة رفوع  
على الغاية كقولك من قبيل ومن  
بعد قال وأشد الاخفش  
اذا نالم أو من عليك ولم يكن  
لقالوا الامن وراة وراة  
بضمهما والله أعلم (قوله صلى الله  
عليه وسلم وترسل الامانة والرحم  
فتقومان جنبتي الصراط) اما  
تقومان فبالتاء المشددة من قوة وقد  
قدمنا بيان ذلك وان المؤنثين  
الغائبين تكوونان بالثاء من فوق  
وأما جنبتا الصراط ففتح الجيم  
واتون ومعناها ما بناها وأما ارسال  
الامانة والرحم فهو واعظم أمرهما  
وكبير وقعهما فتصوران مشخصتين  
على الصفة التي يريدتها الله تعالى قال صاحب التحرير في الكلام اختصار والسامع فهم انهما تقومان لتطالبا كل من يريد

عبد الله (بالتصغير) (ابن أبي جعفر) القرشي الاموي المصري (ان محمد بن جعفر بن الزبير بن  
العوام القرشي) (حدثه عن عمرو بن الزبير) بن العوام (عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم  
قالت كان الناس يتناوبون الجمعة) بفتح المشددة الخمسة وسكون النون وفتح المشددة الفوقية المتعلقة  
من التوبة أي بحضورهم أو بأوفى رواة يتناوبون بمشاة تحسية فأخرى فوقية فنون بفتحات ولفظ  
أبي ذر وابن عساكر يوم الجمعة (من سائرهم) القرشية من المدينة (و) من (العوالي) جمع عالمة  
مواضع وقرى شرق المدينة وأدناها من المدينة على أربعة أميال أو ثلاثة وأبعدها ثمانية (فيا تون  
في الغبار) كذا في الفرع وهو رواية الاكثرين وعند الثنابسي فيا تون في العبا بفتح العين  
المهولة والمد جمع عباءة (يصيهم الغبار والعرق فيخرج منهم العرق فأتى رسول الله صلى الله عليه  
وسلم انسان منهم) ولا يستعمل اناس منهم (وهو عندي) جلة حالية (فقال النبي صلى الله عليه وسلم  
لوا أنكم تطهرون) لوتخص بالدخول على الله فالتقدير لو ثبت تطهركم (ليومكم) أي في يومكم  
(هذا) لكان حسناً وأولولته في الاحتجاج الى تقدير جواب الشرط المقدر هنا وهذا الحديث كان  
سبب الغسل الجمعة كافي رواية ابن عباس عند أبي داود واستدل به على ان الجمعة تجب على من كان  
خارج المصر وهو يرد على التكويفين حيث قالوا بعدم الوجوب وأجيب بأنه لو كان واجبا على أهل  
العوالي ما تناوبوا وكانوا يحضرون جميعا وقال الشافعية انما تجب على من يبلغه النداء وحكاية  
الترمذي عن أحمد حديث الجمعة على من سمع النداء رواه أبو داود بإسناد ضعيف لكن ذكره  
البيهقي شاهد بإسناد جيد والمراد به من سمع نداء بلد الجمعة فمن كان في قرية لا يلزم أهلها إقامة  
الجمعة لزمته ان كان بحيث يسمع النداء من صيت على الارض من طرف قريته الذي يلي بالجمعة  
مع اعتدال السمع وهذا الاصوات وسكون الرياح وليس المراد من الحديث ان الوجوب منعتان  
بنفس السماع والاسقطت عن الاصم وانما هو متعلق بسمع السماع وقال المالكية على من يسه  
وبين المسار ثلاثة أميال أمام من هو في البلد تجب عليه ولو كان من المنارة على ستة أميال رواه علي  
عن مالك وقال آخرون تجب على من آواه الليل الى أهله لحديث أبي هريرة فروع الجمعة على من  
آواه الليل الى أهله رواه الترمذي والبيهقي وضعفاه أي انه اذا جمع مع الامام أمكنه العود الى أهله  
آخر النهار قبل دخول الليل ورواية الحديث ما بين مصري وهدني وفيه رواية الرجل عن عمه  
والحديث والاختبار والعنة والقول وأخرجه مسلم وأبو داود في الصلاة (باب) بالشورين  
(وقت الجمعة) أو له (اذا زالت الشمس) عن كبد السام (وكذلك يروى) بضم أوله وفتح الواو وروى  
في نسخة عن الاربعة يذكروا (عن) فضلاء الصحابة (عمر) بن الخطاب فيما وصله ابن أبي شيبه وشيخ  
المؤلف أبو نعيم في كتاب الصلاة من رواية عبد الله بن سيدان بكسر المهملة وسكون المشددة  
التحسية وغيره (وعلى) هو من أي طالب مما رواه ابن أبي شيبه بإسناد صحيح (والنعمان بن بشير) مما  
رواه ابن أبي شيبه بإسناد صحيح أيضا عن ممان بن حرب (وعمر بن حريث) بفتح العين وسكون  
الميم في الأول وبالتصغير في الثاني مما وصله ابن أبي شيبه أيضا من طريق الوليد بن العيزار (رضي الله  
عنهم) وهو مذهب عامة العلماء وذهب أحمد الى صحة وقوعها قبل الزوال متمسكا بما روى عن أبي بكر  
وعروة بن عثمان رضي الله عنهم أنهم كانوا يصلون الجمعة قبل الزوال من طريق لا تثبت وما روى أيضا  
من طريق عبد الله بن سلمة بكسر اللام أن عبد الله بن مسعود صلى بهم الجمعة نحي وقال خبثت  
عليكم الحر وأجيب بأن عبد الله وان كان كبير الكثرة تغير لما كبر قاله شعبة وقول بعض الخبابة  
مختصا بقوله عليه الصلاة والسلام ان هذا يوم جعله الله عبد الله الميامين فلما سماه عبد الله اجازت الصلاة  
فيه في وقت العيد كالفطر والاضحى معارض بأنه لا يلزم من تسمية يوم الجمعة عيداً ان يشق على  
جميع أحكام العيد بليل ان يوم العيد يحرم صومه مطلقا سواء صام قبله أو بعده بخلاف يوم

فبما أولئك كالبرق قال فقلت بأبي أنت وأمي أي شيء كثر البرق قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ( ١٧٣ ) عليه وسلم ألم تر إلى البرق كيف يمر

ويرجع في طرفه عين ثم كثر الريح ثم كثر الطير وشدة الرجال تجرى بهم أعمالهم وينبئكم صلى الله عليه وسلم قائم على الصراط يقول رب سلم سلم حتى تجزأ أعمال العباد حتى يجي الرجل فلا يستطيع السير الا زحفا قال وفي حاشيتي الصراط كلاليب معلقة مأمورة تأخذ من أمرت به فخذوش نايح ومكدوس في النار والذي نفس أبي هريرة بيده ان قعر جهنم لسبعون خريفاً وحديثا قتيبة بن سعيد واصحق بن ابراهيم قال قتيبة حدثنا جرير عن المختار بن قيس عن أنس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أنا أول الناس يشفع في الجنة وأنا أكثر الابدان تبعاً

الجواز يحققهما ( قوله صلى الله عليه وسلم فيما أولئك كالبرق ثم كثر الريح ثم كثر الطير وشدة الرجال تجرى بهم أعمالهم ) أما شد الرجال فهو بالجمع جمع رجل هذا هو الصبح المعروف المشهور ويقال القاضي أنه في رواية ابن ماهان بالخاء قال القاضي وهما متفقان بأن في المعنى وشدها عدوها البالغ وجرها واما قوله صلى الله عليه وسلم تجرى بهم أعمالهم فهو كالتفسير اقول صلى الله عليه وسلم فيما أولئك كالبرق ثم كثر الريح الخ معناه انهم يكونون في سرعة المرور على حسب مراتبهم وأعمالهم ( قوله صلى الله عليه وسلم وفي حاشيتي الصراط ) هو تخفيف النساء وهما جانيباه واما الكلاليب فتقدم بيانها ( قوله صلى الله عليه وسلم فخذوش نايح ومكدوس ) هو بالدال وقد تقدم بيانه في هذا الباب ووقع في أكثر الاصول عناه مكدوس بالراء ثم الدال وهو قريب من معنى المكدوس ( قوله والذي نفس أبي هريرة بيده ان قعر جهنم لسبعون خريفاً ) هكذا هو في بعض الاصول

الجمعة يتفقهم ٥٥ وبالسنن قال ( حدثنا عبدان ) بفتح المهملة وسكون الواو وتثنية الهمزة الدال المهملة هو عبد الله بن عثمان بن جندب الأزدي المروزي المتوفى سنة احدى وعشرين ومائتين ( قال اخبرنا عبد الله بن المبارك ( قال اخبرنا ) ولابن عساكر حدثنا ( يحيى بن سعيد ) الانصاري ( السال عمرة ) بفتح العين المهملة وسكون الميم بنت عبد الرحمن الانصاري المدينة ( عن الغسل يوم الجمعة فقالت عائشة رضي الله عنها كان الناس مهتة ) بفتح ما هن ككتبة وكاتب أي خدمة ( انفسهم ) وفي نسخة لا يذرعن الجوى والمستمل وعزاه العيني كالمفاظن حجر طكاة بن التين مهتة بكسر الميم وسكون الهاء مصدر أي ذوى مهتة انفسهم ( وكانوا اذا راوا ) أي ذهبوا بعد الزوال ( إلى ) صلاة ( الجمعة ) راحوا في همتهم من العرق المنعبر الحاصل بسبب جهدهم انفسهم في المهتة ( فقبل لهم ولو اغتسلتم ) لكان مستحباً لزول تلك الراتحة الكربة التي يأتى بها الناس والملائكة وتفسر الرواح هنا بالذهب بعد الزوال هو على الاصل مع تخصيص القرينة له وفي قوله من اغتسل يوم الجمعة ثم راح في الساعة الاولى القرينة قائمة في ارادته مطلق الذهاب كما مر عن الازهرى فلا تعارض \* ورواه هذا الحديث ما بين مروزي ومدني وفيه الحديث والاحبار والسؤال والقول وأخرجه مسلم في الصلاة وأبو داود في الطهارة . وبه قال ( حدثنا سفيان بن عيينة ) بالسين المهملة المضمومة آخره جمع مصغر وضم نون النعمان وسكون عينه البغدادى المتوفى سنة سبع وعشرين ( قال حدثنا فليح بن سليمان ) بضم الفاء وفتح اللام آخره مهملة في الاول وضم المهملة في الثاني مصغر ( عن عثمان بن عبد الرحمن بن عثمان النخعي عن أنس بن مالك رضي الله عنه ) صرح الامام عيسى بن طريق زيد بن الحباب عن فليح بن سليمان عن عثمان بن أنس ( ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي الجمعة حين تمل الشمس ) أي تزول عن كبد السماء وأشعر التعبير بكان نحو انظبه عليه الصلاة والسلام على صلاة الجمعة بعد الزوال . وبه قال ( حدثنا عبدان ) هو عبد الله بن عثمان ( قال اخبرنا عبد الله بن المبارك ( قال اخبرنا ) عن انس بن مالك قال ( كاتبك بالجمعة ) أي ساد بصلاة ما قبل القبلة وقد عتسك بظاهرها الحنابلة في صحة وقوعها باكر النهار وأجيب بأن التكبير يطلق على فعل الشيء في أول وقته وتقدمه على غيره ثم يادري شيء فقد بكر الله أي وقت كان يقال بكر بصلاة المغرب اذا وقعها في أول وقتها وطريق الجمع أولى من دعوى التعارض وأيضاً فالتكبير شامل لما قبل طلوع الشمس والامام أحمد لا يقول به بل يجوزها قبل الزوال فالمنع في أول النهار اتفاقاً فاذا اتفق بكون بكرة دل على أن يكون المراد به المبادرة من الزوال كذا قرره البرماوى كغيره ( وقيل ) بفتح أوله مضارع قال قبلولة أي تمام ( بعد ) صلاة ( الجمعة ) عوضاً عن القبلة عقب الزوال الذي صليت فيه الجمعة لانه كان من عادتهم في الحر يقبلون ثم يصلون الظهر لمشروعية البراد وفيه أن الجمعة لا تصل ولا يفعل شيء منها ولا من خطبتا في غير وقت ظهر يومها ولو جاز تقديم الخطبة لقدمها صلى الله عليه وسلم تقع الصلاة أول الوقت وما رواه الشيخان عن سلمة بن الاكوع عن قوله كان صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم الجمعة ثم تصرف وايس للحيطان ظل نستظل به فحجول على شدة التجميل بعد الزوال جمعاً بين الاداة على أن هذا الحديث انما يتنى فلا يستظل به لأصل الظل ( هذا ) باب ( بالتونين ) اذا اشتد الحر يوم الجمعة ) أبرد المصلى بصلاتها كالظهر . وبه قال ( حدثنا محمد بن ابي بكر القتيبي ) بضم الميم وفتح القاف وتشديد الدال المفتوحة ( قال حدثني حرمي بن عمار ) بفتح الحاء والراء المهملتين وكسر الميم في الاول وضم العين المهملة وتخفيف الميم في الثاني ( قال حدثنا ابو خلدة ) بفتح الخاء المهملة وسكون اللام وفتحها ( هو ) وفي نسخة لا يذرعن الوقت وهو ( خالد بن

وحدثنا أبو كريب محمد بن العلاء (١٧٤) قال حدثنا معاوية بن هشام عن سفيان عن مختار بن فلفل عن أنس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أنا أكثر الأنبياء تبعاً يوم القيامة وأنا أول من يقصرع باب الجنة وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا حسين بن علي عن زائدة عن المختار ابن فلفل قال قال أنس بن مالك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أنا أول شفيع في الجنة لم يصدق نبي من الأنبياء ما به صدقه من أمته إلا الرجل واحد

لسبعون بالواو وهذا ظاهر وفيه حذف تقديره أن مسافة قعر جهنم سبعين سنة ووقع في معظم الأصول والروايات سبعين بالياء وهو صحيح أيضاً أما على مذهب من يحذف المضاف ويبقى المضاف إليه على جره فيكون التقدير سبعين واما على أن قعر جهنم مصدر يقال قعرت الشيء إذا بلغت قعره ويكون سبعين ظرف زمان وفيه خبران التقديران بلوغ قعر جهنم لكائن في سبعين خريفاً والظريف السنة والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم لكل نبي دعوة يدعوها فأريد أن أختي دعوتي شفاعة لامتي يوم القيامة وفي الرواية الأخرى لكل نبي دعوة مستجابة فتجعل كل نبي دعوته وإن اختبأت دعوتى شفاعة لامتي يوم القيامة فهي نائلة إن شاء الله تعالى من مات من أمي لا يشرك بالله شيئاً وفي الرواية الأخرى لكل نبي دعوة دعا بها في أمته فاستجيب له وإنى أريد أن شاء الله أن أؤخر دعوتى شفاعة لامتي يوم القيامة وفي الرواية الأخرى لكل نبي دعوة دعاها لامته وإنى اختبأت دعوتى شفاعة لامتي

دينار) التميمي السعدي البصري الخياط (قال سمعت أنس بن مالك) رضى الله عنه حال كونه يقول كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا اشتد البرد بكر بالصلاة) صلاها في أول وقتها على الأصل (وإذا اشتد الحر أبرد بالصلاة) قال الراوى (يعنى الجمعة) قياساً على الظهر لا بالنص لأن أكثر الأحاديث يدل على التفرقة في الظهر وعلى التكبير في الجمعة مطلقاً من غير تفصيل والذي نحا إليه المؤلف مشروعية الأبراد بالجمعة ولم يثبت الحكم بذلك لأن قوله يعنى الجمعة يحتمل أن يكون قول السابغى مما فهمه وأن يكون من نقله فرج عنه أنه ما ظهر في الظاهر لا أنها ما ظهر وزيادة أو يدل عن الظهور قاله ابن المنبر \* ورواة حديث الباب كلهم بصريون وفيه التحديث والسماع والقول (قال) ولابى ذر وقال (يونس بن بكير) بالنص غير في ما وصله المؤلف في الأدب المفرد (أخبرنا أبو خلدته وقال) بالواو وليكريمة فقال (بالصلاة) أى بلقطها فقط (ولم يذكروا الجمعة) ولفظه في الأدب المفرد كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا كان الحر أبرد بالصلاة وإذا كان البرد بكر بالصلاة وكذا أخرجه الأسماعيلي من وجه آخر عن يونس وزاد يعنى الظهور وهذا موافق لقول الفقهاء بتدبير الأبراد بالظهور في شدة الحر بقطر حار لا بالجمعة لشدة الخطر في قواتها المؤدى اليه تأخيرها بالتكاسل ولأن الناس مأمورون بالتكبير اليها فلا يتأذون بالحر وما فى الصحيحين من أنه صلى الله عليه وسلم كان يرد بها إتيان الجواز فيها جميعاً بين الأدلة (وقال بشر بن ثابت) مما وصله الأسماعيلي والبيهقي (حدثنا أبو خلدته قال صلى بنا أمير الجمعة) هو الحكم بن أبى عقييل الثقفى نائب ابن عم الخواج بن يوسف وكان على طريقتة ابن عمه فى تطويل الخطبة يوم الجمعة حتى يكاد الوقت أن يخرج (ثم قال لأنس رضى الله عنه كيف كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلى الظهر فى رواية الأسماعيلي والبيهقي كان إذا كان الشتاء بكر بالظهور وان كان الصيف أبرد بها ﴿باب المشى الى صلاة﴾ الجمعة وقول الله جل ذكره ﴿يجر لأم قول عطف على المشى الجرور بالاضافة بالاضافة على الاستئناف﴾ فاسمعوا الى ذكر الله (أى فامضوا لأن السعى يطلق على المضى وعلى العدو فثبت السنة المراد به كفى الحديث الآتى فى هذا الباب فلا تأتوها تسعون وأتوها وأنتم تسعون وعليكم السكنة نعم إذا ضاق الوقت فالاولى الأسراع وقال الحب الطبرى يجب إذا لم تدر لك الجمعة إلاه (ومن قال) فى نفسه (السعى العمل) لها (والذهاب) لها (لقوله تعالى وسعى لها) أى لا تحزن (سعيها) المفسر بعملها حقها من السعى وهو الاتيان بالأوامر والانتهاء عن النواهي (وقال ابن عباس رضى الله عنهما) مما وصله ابن حزم من طريق عكرمة عنه لكن بمعناه (يحرم البيع) أى ونحوه من سائر العقود مما يقبضه تشاغل عن السعى اليها كاجارة وتولية ولا تبطل الصلاة (حسب) أى إذا نودي بهم بعد جالس الخطيب على المنبر لا ية إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله وذروا البيع وقبض على البيع فهو وانما لم تبطل الصلاة لأن النهى لا يختص به من لم يمنع صحته كالصلاة فى أرض معصوبة ويصح البيع عند الجمهور لأن النهى ليس بمعنى فى العقد داخل ولا لازم بل خارج عنه وقال المالكية يفسخ ما عدا النكاح والهبة والصدقة وحسب فسخ تزدي لعدة ان كانت قائمة ويلزم قيمتها يوم القبض ان كانت قائمة والفرق بين الهبة والصدقة وبين غيرها ما أن غير الهبة والصدقة يرد على كل واحد ماله فلا يلحقه كبير مضرة ولا كذلك الهبة والصدقة لأنه ملك شئى بغير عوض فيبطل عليه فتلحقه المضرة وأما عدم فسخ النكاح فللاحتياط فى القروج اه وتبييد الأذان بكونه بعد جالس الخطيب لأنه الذى كان فى عهد صلى الله عليه وسلم كما سبأنى ان شاء الله تعالى فانصرف النداء فى الآية اليه أما الأذان الذى عند الزوال فيجوز البيع عنده مع الكراهة لخلول وقت الوجوب لكن قال الاستوى ينبغى أن لا يكره فى بلد

يوم القيامة) هذه الأحاديث يفسر بعضها بعضاً ومعناها ان كل نبي له دعوة متيقنة الاجابة وهو على يوترون

وحدثني عمرو بن محمد الناقد وزهير بن حرب قال احداثا هانم بن القاسم حدثنا سليمان (١٧٥) بن المغيرة عن ثابت عن أنس بن مالك قال

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
أتى باب الجنة يوم القيامة فاستفتح  
فيقول الخازن من أنت فأقول محمد  
فيقول بك أمرت لا أتخ لحد قبلك  
حدثني يونس بن عبد الأعلى أخبرنا  
عبد الله بن وهب قال أخبرني مالك  
ابن أنس عن ابن شهاب عن أبي سلمة  
ابن عبد الرحمن عن أبي هريرة أن  
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال  
لكل نبي دعوة يدعوها فأريد أن  
أخني دعوتي شفاعة لأمي يوم  
القيامة وحدثني زهير بن حرب  
وعبد بن حميد قال زهير حدثنا  
يعقوب بن إبراهيم حدثنا ابن  
أخي ابن شهاب عن عمه أخبرني أبو  
سلمة بن عبد الرحمن أن أباه روى قال  
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
ان لكل نبي دعوة وأردت ان شاء الله  
تعالى أن أختي دعوتي شفاعة لأمي  
يوم القيامة


يقين من اجابتها وأما باقي دعواتهم  
فهم على طمع من اجابتها وبعضها  
يجاب وبعضها لا يجاب وذكر  
القاضي عياض انه يحتمل أن يكون  
المراد لكل نبي دعوة لأمته كما في  
الروايتين الأخيرتين والله أعلم وفي  
هذا الحديث بيان كمال شفاعة النبي  
صلى الله عليه وسلم على أمته ورافته  
بهم واعتناؤه بالنظر في مصالحهم - م  
المهمة فأخر صلى الله عليه وسلم  
دعوته لأمته الى أهم أوقات  
حاجاتهم وأما قوله صلى الله عليه  
وسلم فهي ناله ان شاء الله تعالى من  
مات من امتي لا يشرك بالله شيئا  
ففيه دلالة لمذهب أهل الحق ان  
كل من مات غير مشرك بالله تعالى لم  
يخلص في النار وان كان مصرا على  
الكفر وقد تقدمت دلالة وبيانه


يؤخرون فيها تأخيرا كثيرا كما في نفسه من الضرر فابتاع مقم ومسافر أمتا جميعا لا تركاب  
الاول النهي وإعانة الثاني له عليه نعم يستثنى من تحريم البيع ما لو احتاج الى الماء طهارة أو الى  
ما لو ارى به عورته أو يقوته عند اضطرابه ولو باع وهو سائر اليها أو في الجامع جاز لان المقصود أن  
لا يتأخر عن السعي الى الجمعة لكن يكره البيع ويخوفه في المسجد لانه يتردد عن ذلك وعند الحنفية  
يكره البيع مطلقا ولا يحرم (وقال عطاء) هو ابن أبي رباح مما وصله عبد بن حميد في تفسيره (تحريم  
الصناعات كلها) لانها بمنزلة البيع في التشاغل عن الجمعة (وقال ابراهيم بن سعد) يسكون العين ابن  
ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف المدني (عن) ابن شهاب (الزهري اذا اذن المؤذن يوم الجمعة وهو  
سائر فعليه) أي على طريق الاستحباب (ان يشهد) أي الجمعة لكن اختلف على الزهري فيه  
فروى عنه هذا وروى عنه لاجعة على مسافر على طريق الوجوب قال ابن المنذر وهو كالاجماع  
ويحتمل أن يكون مراده بقوله فعليه أن يشهد ما اذا اتفق حضور المسافر في موضع تمام فيه الجمعة  
تسمع النداء الا أنه يلزمه حضوره مطلقا حتى يحرم عليه السفر قبل الزوال من البلد الذي يدخله  
مجتازا وقال المالكية يجب عليه اذا أدركه صوت المؤذن قبل مجاوزة الفرج - وبالسنن قال  
حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا الوليد بن مسلم قال حدثنا يزيد بن ابي مرجم (الدمشقي  
امام جامعها قال الزركشي ووقع في أصل كريمة يذبضم الموحدة وبالراء وهو غلط ولا يصلي  
ابن أبي مرجم الانصاري) قال حدثنا عباية بن رفاعه) بفتح العين المهملة وتخفيف الموحدة وكسر  
الراء رفاعه بن رافع بن خديج الانصاري (قال ادركني ابو عيسى) بفتح العين المهملة وسكون الموحدة  
آخره عليه عبد الرحمن بن جبر الجعفي المفتوحة والموحدة الساكنة والراء الانصاري (وان اذهب  
الى الجمعة) جملة التسمية حاله (فقال سمعت النبي) ولا يذر رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول  
من اغيبت قلعه) أي أصابها ما غاب (في سبيل الله) اسم جنس مضاف بفتح العموم فيشمل الجمعة  
(حرمه الله) كاه (على النار) وجه المطابقة من قوله أدركني ابو عيسى لانه لو كان بعد ولما احتل  
لوقت المحادثة مذكرا مع العدو - ورواه الحديث ما بين مديني ودمشقي وليس لابي عيسى في  
البخاري الا هذا الحديث ويزيد من افراده وفيه رواية تابعي عن صحابي والتحديث  
والسماع والقول وأخرجه المؤلف في الجهاد وكذا الترمذي والنسائي - وبه قال (حدثنا آدم بن أبي  
اباس) قال حدثنا ابن ابي ذئب) عبد الرحمن (قال حدثنا) ابن شهاب (الزهري عن سعيد) بن كسر  
العين ابن المسيب (و) عن (ابن سلمة) ابن عبد الرحمن (عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله  
عليه وسلم) ثم سابقا هذا اسنادا آخر فقال (وحدثنا ابو ايمان) الحكيم بن نافع (قال اخبرنا شعيب  
هو ابن ابي حمزة (عن) ابن شهاب (الزهري قال اخبرني) بالافراد (ابو سلمة بن عبد الرحمن) رضي الله  
تعالى عنه (ان أباه روى قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا اقيمت الصلاة فلاتأتموها  
حال كونكم) تسعون (لما يلحق الساعي من التعب وضيق النفس المنافي للغشوع المطلوب (و)  
لكن) انتموها عشون عليكم) ولا يذروا الاصيلي وابن عساكر وعليكم) السكينة) بالرفع مبتدأ  
أخبر عنه بسابقه والجملة حال من ضمير وأتموها عشون وبالنصب لغبر أي ذرع على الأعراف أي الزموا  
السكينة أي الهينة والتأني والنهي متوجه الى السعي لا الى الاتيان واستشكل النهي بما في  
قوله تعالى فاسعوا وأوجب بأن المراد به في الآية القصد والذهاب أو العمل كما مر وفي الحديث  
الامر اع لانه قابل بالمشي حيث قال وأتموها عشون قال الحسن ليس السعي الذي في الآية على  
الاقدام بل على القلوب (فأدركتم) مع الامام من الصلاة (فصلوا وما فاتكم فاتوا) فيه أن ما يدرك  
الزمن باقي صلاة الامام هو أول صلواته لان الاتمام انما يكون بناء على ما سبق له - وقد سبق

في مواضع كثيرة (وقوله صلى الله عليه وسلم ان شاء الله تعالى) هو على جهة التبرك والامتنان لقول الله تعالى ولا تقولن لشيء اني فاعل

ابن ابي سفيان بن اسيد بن جارية  
الثقفي مثل ذلك عن ابي هريرة عن  
رسول الله صلى الله عليه وسلم  
وحدثني حرمة بن يحيى اخبرنا ابن  
وهب اخبرني يونس عن ابن شهاب  
ان عمرو بن ابي سفيان بن اسيد بن  
جارية الثقفي اخبره ان ابا هريرة  
قال لعبد الاحبار ان نبي الله صلى  
الله عليه وسلم قال لكل نبي دعوة  
يدعوها فان اراد ان شاء الله تعالى  
ان احدثني دعوتي شفاعة لامتى يوم  
القيامة فقال كعب لابي هريرة  
اأنت سمعت هذا من رسول الله  
صلى الله عليه وسلم قال ابو هريرة  
نعم حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة  
وابو كريب واللفظ لابي كريب قال  
حدثنا ابو معاوية عن الاعمش عن ابي  
صالح عن ابي هريرة قال قال رسول  
الله صلى الله عليه وسلم لكل نبي  
دعوة مستجابة فمجل كل نبي دعوته  
واني اختبأت دعوتي شفاعة لامتى  
يوم القيامة فهي ناله ان شاء الله  
من مات من امتى لا يشرك بالله شيئا  
حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا  
جرير عن عماره وهو ابن القعقاع  
عن ابي زرعة عن ابي هريرة قال  
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
لكل نبي دعوة مستجابة يدعونها  
فيستجاب له فيوتاهوا واني اختبأت  
دعوتي شفاعة لامتى يوم القيامة  
ذلك غدا الا ان يشاء الله والله اعلم  
(قوله اسيد بن جارية) هو بفتح  
الهمزة وكسر السين وجارية بالميم  
(قوله كعب الاحبار) هو كعب بن  
ماتع بالميم والمنشأة من فوق بعدها  
عين والاحبار العلماء واحدهم حبر  
بفتح الحاء وكسرها الغتان أي كعب  
العلماء كذا قال ابن قتيبة وغيره

الحديث بمباحثه في باب الايسر الى الصلاة وليا لها بالكتابة والوفاء آخر كتاب الاذان . وفيه قال  
(حدثنا عمرو بن علي) بفتح العين وسكون الميم الفلاس (قال حدثني) بالافراد ولا يذروا الاصيل  
حدثنا (بوقفية) بضم القاف وفتح المشنة الفوقية سلم بفتح الميم له وسكون اللام ابن قتيبة  
الشعيري بفتح المعجمة الخراساني سكن البصرة (قال حدثنا علي بن المبارك) الهنائي بضم الهاء  
ويخفيف النون مدود (عن يحيى بن ابي كثير بالمثلثة (عن عبد الله بن ابي قتادة) الانصاري  
المدني (لا أعلم الا عن ابيه) زاد ابو ذر في روايته عن المستملي قال ابو عبد الله أي البخاري لأعلمه  
أي لأعلم رواية عبد الله هذا الحديث الا عن ابيه أي قتادة الخريث ويقال عمرو وأول المعان  
ابن ربي بكسر الراء وسكون الواو واحدة بعدها مهملة ابن بلدمة بضم الواو والمهملة بينهما لام  
ساكنة السلي بفتح السين المدني قال الحافظ بن حجر كان قد وقع عنده يعني المؤلف توقف في وصله  
لكونه كسبه من حفظه أو غير ذلك وهو في الاصل موصول لارب فيه أخرجه الاسماعيلي عن  
ابن ناجية عن ابي حفص وهو عمرو بن علي شيخ المؤلف فقال عن عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه ولم  
يشكاه قلت وكذا في الفرع وأصله في رواية ابن عساكر عن عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه (عن  
النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تقوموا حتى تروني وعليكم السكينة) بالرفع والنصب كما مر قريبا  
وسبق الحديث في آخر كتاب الاذان في باب متى يقوم الناس اذ ارادوا الامام عند الاقامة مع مباحثه  
هذا (باب بالتورين (لا يفرق) الداخل المسجد (بين اثنين يوم الجمعة) لانه هبة والفعل من  
التفرق مبنى للفاعل أو المنفعل والتفرقة تتناول أمرين أحدهما التخطي والثاني أن يخرج  
رجلين عن مكانهما ويجلس بينهما ما فاما الأول فهو مكره لانه صلى الله عليه وسلم رأى رجلا  
يتخطى رقاب الناس فقال له اجلس فقد أدبت وآيت أي تأخرت رواه ابن ماجه والحاكم  
وصحاحه وفي الطبراني انه عليه الصلاة والسلام قال لرجل رأيتك تخطى رقاب الناس وتؤذيهم  
من أذى مسلم فقد أذاني ومن أذاني فقد أذى الله وللمتري من تخطى رقاب الناس يوم الجمعة  
اتخذ جسرا الى جهنم قال العراقي المنهور واتخذ مبنيا للمفعول أي يجعل جسرا على طريق جهنم  
ليوطأ ويتخطى كما تخطى رقاب الناس فان الجزاء من جنس العمل ويحتمل أن يكون على بناء  
الفاعل أي اتخذ لنفسه جسرا يمشي عليه الى جهنم بسبب ذلك ولا يذو من طريق عمرو بن  
شعيب عن ابيه عن جده رفته ومن تخطى رقاب الناس كانت له ظهرا أي لا تكون له كفارنا  
بينهما لم لا يكبر للامام اذ لم يبلغ الحرب الا بالتخطي لاضطراره اليه ومن لم يجد فرجة لم يبلغها  
الا بتخطي حنف أو صنفين فلا يكبره وان وجد غيرها لتقصير القوم باخلاء الفرجة لكن يستحب  
ان وجد غيرها أن لا يتخطى وهل الكراهة المذكورة للتزنية أم التحريم صرح بالاول في الجموع  
ونقل الشيخ ابو حامد الثاني عن نص الشافعي رحمه الله واختاره في الروضة في الشهادات وقيد  
المساكنة والاوزاعي الكراهة بما اذا كان الامام على المنبر حديثا جديلا وأما الثاني وهو  
أن يخرج رجلا من مكانهما ويجلس بينهما في أي ان شاء الله تعالى في الباب التالي . وبالسد  
قال (حدثنا عبدان) هو ابن عبد الله ٣ بن عثمان المروزي (قال اخبرنا عبد الله) بن المبارك  
(قال اخبرنا) لابن عساكر حدثنا (ابن ابي ذئب) هو محمد بن عبد الرحمن (عن سعيد المقبري) بضم  
الموحدة (عن ابيه) أي سعيد كيسان (عن ابن وديعه) بفتح الواو وعبد الله (عن سلمان الفارسي)  
رضي الله عنه ولا يذو ابن عساكر حدثنا سلمان الفارسي (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من  
اعتسل يوم الجمعة ونظهر بما استطاع من طهر) كقصر الشارب وقلم الظفر وحلق العانة وتطيب  
الثياب (تم آهه) بتشديد الدال طلى حسده به (أو مس من طيب) بأرأى للتفصيل (تم راح) يذهب







حدثنا عبيد الله بن معاذ العبدي حدثنا أبي حدثنا شعبة عن محمد وهو ابن زياد (١٧٧) قال سمعت أبا هريرة يقول قال رسول الله

صلى الله عليه وسلم لكل نبي دعوة ودعا  
بم في أمته فاستجيب له وإنى أريد أن  
شاء الله أن أؤخر دعوتي شفاعتي  
يوم القيامة • وحدثنى أبو غسان  
المسهي ومحمد بن المنني ومحمد بن  
بشار حدثنا أنا والمفضل بن غسان  
قالوا حدثنا معاذ يعنون ابن هشام  
حدثنا أبي عن قتادة حدثنا أنس  
ابن مالك أن نبي الله صلى الله عليه  
وسلم قال لكل نبي دعوة ودعاها لامته  
وإنى اختبأت دعوتي شفاعتي  
يوم القيامة

وقال أبو عبيد مسمى كعب الأحبار  
لكونه صاحب كتب الأحبار جمع  
حسب وهو ما يكتب به وهو مكسور  
الحاء وكان كعب من علماء أهل  
الكتاب ثم أسلم في خلافة أبي بكر  
وقبل بل في خلافة عمر رضي الله  
عنه ما توفي بمصر في سنة اثنين  
وثلاثين في خلافة عثمان رضي الله  
عنه وهو من فضلاء التابعين وقد  
روى عنه جماعة من الصحابة رضي  
الله عنهم (قوله وحدثنى أبو غسان  
المسهي ومحمد بن المنني وابن بشار  
حدثنا أنا والمفضل بن غسان قالوا  
حدثنا معاذ يعنون ابن هشام) هذا  
اللقط مما قد يستدركه من لا معرفة  
له بصحة مسلم واتفقنا وكال وزعه  
وحذقه وعرفناه فيسوهم أن في  
الكلام طولا فيقول كان ينبغي أن  
يحدق قوله حدثنا أنا وهذه غفلة  
عن بصيرها بل في كلام مسلم  
فائدة لطيفة فانه مع هذا الحديث  
من انطأ أبي غسان ولم يكن مع مسلم  
غيره وسعه من محمد بن منسي وابن  
بشار وكان معه غيره وقد قدسنا في  
الوصول أن المصحب والمختار عند  
أهل الحديث أن من سمع وحده

إلى صلاة الجمعة (قوله) بالقائه وللأصلي ولم (بقرق) في المسجد (بين اثنين) بالتحطى أو بالجلوس بينهما  
وهو كباية عن التبرك كما مر لانه إذا بكر لا يتخطى ولا يقرق (فصل ما كتب له) أي فرض من صلاة  
الجمعة أو ما قدر له فرضا أو نقلا (ثم إذا خرج الامام انصب) لسماع الخطبة (غفر له ما بينه) أي بين  
يوم الجمعة الماضية (وبين) يوم (الجمعة الاخرى) المستقبلة • والحديث سبق في باب الدهن للجمعة  
مع شرحه (باب) بالتسوية (لا يقيم الرجل أخاه يوم الجمعة) يعقد في مكانه (لا يافية والنهمل  
مرفوع والخبر في معنى النهي) ويقعد بالرفع عطفا على يقيم وعلى أن الجلة حالية أي وهو يقعد  
أو بالنصب بتقدير أن فعلى الأول كل من الأقامة والقعود من عنده وعلى الثاني والثالث النهي عن  
الجمع بينهما حتى لو أقامه ولم يقعد لم يرتكب النهي ولم يذكر المؤلف حديث مسلم عن جابر من طريق  
أبي الزبير المقيسد كالترجمة يوم الجمعة يطابقها ولا يقيم أحدكم أخاه يوم الجمعة ثم يخالف  
إلى مقعد فدية عذفيه ولكن يقول تنسخوا لانه ليس على شرطه لكنه أشار إليه بالقييد المذكور  
في الترجمة كعادته رحمه الله • وبالسند إليه قال (حدثنا محمد) زاد أبو ذر وهو ابن سلام أي  
بن شداد اللام كافي الفرس عوض بطة العين بالتحفيف وهو البكشيدي (قال أخبرنا محمد بن يزيد)  
بفتح الميم وسكون المعجمة وزيد من الزيادة (قال أخبرنا ابن جرير) (قال سمعت ناعما)  
مولي ابن عمر حال كونه (يقول سمعت ابن عمر) بن الخطاب (رضي الله عنهما) حال كونه (يقول)  
نهي النبي صلى الله عليه وسلم أن يقيم الرجل أخاه) أي نهى عن إقامة الرجل أخاه فإن مصدره  
ولا يوزيذ الوقت في نسخة والأصلي وابن عساكر أن يقيم الرجل الرجل (من مقعده) بفتح الميم  
موضع قعوده (ويجلس فيه) بالنصب عطفا على أن يقيم أي وأن يجلس والمعنى أن كل واحد  
منهى عنه ومظاهر النهي التحريم فلا يصر في عنه الأبدليل فلا يجوز أن يقيم أحدا من مكانه  
ويجلس فيه لأن من سبق إلى مباح فهو أحق به ولا حد حديث أن الذي يتخطى رقاب الناس  
أو يقرق بين اثنين بعد خروج الامام كالخار قصبه في النار وهو يضم القاف أي أعماه والنفرقة  
صادقة بأن يرحل رجلين عن مكانهما أو يجلس بينهما ثم لو قام الجالس باختياره وأجلس غيره فلا  
كره في جلوس غيره ولو بعث من يتعدله في مكان ليقوم عنه إذا جاءه جاز أيضا من غير كراهة  
ولو فرس له نحو سجادة فغيره نصبها والصلاة مكانه لأن السبق بالأجسام لا بالأعضاء ولا يجوز  
له الجلوس عليها بغير رضاه نعم لا يرفعها يده أو غيرها ثلاث تدخل في ضمائه • واستنبط من قوله  
في حديث مسلم السابق ولكن يقول تنسخوا أن الذي يتخطى بعد الاستئذان لا كراهة في حقه  
قال ابن جرير (قلت) لنافع الجمعة قال الجمعة وغيرها) بالنصب في الثلاثة على نزاع الخاض  
أي في الجمعة وغيرها ولا في الجمعة قال الجمعة وغيرها بالرفع في الثلاثة على الابتداء وغيرها عطف  
عليه وانظر محذوف أي الجمعة وغيرها مساويان في النهي عن التخطى في مواضع الصلوات  
• ورواة الحديث ما بين بخاري ومكي ومدني وفيه التحديث والأخبار والسماع والقول  
• وشيخ المؤلف رحمه الله من أفراد وأخرجه مسلم في الاستئذان (باب) وقت مشروعية  
(الأذان يوم الجمعة) • وبه قال (حدثنا آدم) بن أبي الماس (قال حدثنا ابن أبي ذئب) محمد بن عبد  
الرحمن (عن) ابن شهاب (الزهري عن السائب بن يزيد) الكندي (قال كان النداء) أي الذي ذكره  
الله في القرآن (يوم الجمعة آوله) بالرفع بدل من اسم كان وخبرها قوله (إذا جلس الامام على المنبر  
على عهد النبي صلى الله عليه وسلم) وخلافه ابن بكر وعمر رضي الله عنهم ما قلما كان عثمان  
رضي الله عنه (خليفة) (وكثر الناس) أي المسلمون بمدينة النبي صلى الله عليه وسلم (زاد) بعد  
مضى مدته من خلافته (النداء الثالث) عند دخول الوقت (على الزوراء) بفتح الزاى وسكون الواو  
رفع الراء مدود أو معناه ثالثا باعتبار كونه من يدعى الأذان بين يدي الامام وإقامة الصلاة وزاد

(٢٣) قسطلاني (ثاني) قال حدثني ومن سمع مع غيره قال حدثنا فاطمة بنت مسلم وعمل بهذا المستحب فقال حدثني أبو غسان

• وحديثه زهير بن حرب وابن أبي خلف (١٧٨) قالوا حدثنا روح حدثنا شعبة عن قتادة هذا الاسناد • وحدثنا أبو بكر

حدثنا وكيع عن حديثه إبراهيم  
ابن سعيد الجوهري حدثنا أبو  
اسامة جميعا عن مسعر عن قتادة  
بهذا الاسناد غير ان في حديث  
وكيع قال قال أعطى وفي حديث  
أبي اسامة عن النبي صلى الله عليه  
وسلم • وحدثني محمد بن عبد الأعلى  
حدثنا العفر عن أبيه عن أنس ان  
نبي الله صلى الله عليه وسلم قال  
فذكر نحو حديث قتادة عن أنس  
• وحدثني محمد بن أحمد بن أبي  
خلف حدثنا روح حدثنا ابن جريج  
قال أخبرني أبو الزبير انه سمع جابر  
أى سمعت منه وحديثه ثم ابتدأ  
فقال ويحمد بن مشني وابن بشار  
حدثنا أي سمعت من مسامع غيره  
فمحمد بن المنني مبتدأ وحدثنا الخبر  
وإس هو معطوف على أبي عسان  
والله أعلم (وقوله قالوا حدثنا معاذ)  
يعني بقوله محمد بن المشني وابن بشار  
وأبي عسان والله أعلم (وقوله عن  
قتادة قال حدثنا أنس ان نبي الله  
صلى الله عليه وسلم قال لكل نبي  
دعوة ثم ذكر مسلم طريقا آخر عن  
وكيع وأبي اسامة عن مسعر عن  
قتادة ثم قال غير ان في حديث  
وكيع قال قال أعطى وحدثني  
أبي اسامة عن النبي صلى الله عليه  
وسلم) هذا من احتياط مسلم رضي  
الله عنه ومعناه ان رواياتهم  
اختلفت في كيفية لفظ أنس ففي  
الرواية الاولى عن أنس ان النبي  
صلى الله عليه وسلم قال لكل نبي  
دعوة وفي رواية وكيع عن أنس  
قال قال النبي صلى الله عليه وسلم  
أعطى كل نبي دعوة وفي رواية أبي  
اسامة عن أنس عن النبي صلى الله  
عليه وسلم قال لكل نبي دعوة والله

أعلم (قوله وحدثني محمد بن عبد الأعلى حدثنا العفر عن أبيه عن أنس) هذا الاسناد كله بصريون والله أعلم

ابن خزيمة في رواية وكيع عن ابن أبي ذئب فأمر عثمان بالاذان الاول ولا منافاة بينهما الا ما اول  
باعتبار الوجوه ثالث باعتبار مشروعية عثمان له باجتهاده وموافقته سائر الاحكام له بالسكون  
وعدم الانكار فصار اجامعا سكونيا واطلق الاذان على الاقامة تغليبا لاجتماع الاعلام فيه مساوية  
قوله عليه الصلاة والسلام بين كل اذانين صلاة لمن شاء واذأ يؤذون في روايته (قال ابو عبد الله) أي  
البحاري (الزوراء موضع بالسوق بالمدينة) قيل انه مر تفجع كالمثارة وقيل حجر كبير عند باب المسجد  
• ورواه هذا الحديث أربعة وفيه التحديث والاخبار والعنعنة والقول وأخرجه المؤلف أيضا  
في الجمعة وأبو داود في الصلاة وكذا الترمذي وابن ماجه (باب المؤذن الواحد يوم الجمعة)  
• وبالسند قال (حدثنا ابو نعيم) الفضل بن ذكوان (قال حدثنا عبد العزيز بن ابي سلمة) بفتح اللام وهو  
ابن عبد الله بن أبي سلمة (الماجشون) بكسر الميم وفتحها بعد هاء ميمه مضمومة المدنى نزيل بغداد  
(عن ابن شهاب) الزهري عن السائب بن يزيد) الكندي (ان الذي زاد التأذين الثالث) الذي  
هو الاول وجودا كما مر قريبا (يوم الجمعة) عثمان بن عفان رضي الله عنه (أشياء خلافته) (سب)  
كثراهل المدينة ولم يكن للنبي صلى الله عليه وسلم مؤذن غير واحد) أي يؤذن يوم الجمعة والاذان  
بلال وابن أم مكتوم وسعد القرظ وغيره بالنصب خير كان ولا يذرع غير واحد بالرفع وهو الظاهر في  
ارادة في تأذين اثنين معا والمراد أن الذي كان يؤذن هو الذي كان يقيم وقد نص الشافعي رحمه الله  
على كراهة التأذين جماعة (وكان التأذين يوم الجمعة حين يجلس الامام يعني على المنبر) قبل الخطبة  
وفي نسخة لا يؤي ذرو الوقت حين يجلس الامام على المنبر فاسقط لفظ يعني (هذا باب) بالتونين  
(يجيب الامام) المؤذن وهو (على المنبر اذا سمع النداء) أي الاذان ولكرمة يؤذن الامام بدل يجيب  
وكانت سماه اذنا لكونه بلفظه • وبالسند قال (حدثنا ابن مسائل) المروزي ولا بن عمار أخبرنا  
محمد بن مقاتل (قال أخبرنا عبد الله) بن المبارك المروزي (قال أخبرنا ابو بكر بن عثمان بن مهدي بن  
حنيفة) بفتح السين وسكون الهاء وضم الحاء المهمله من حنيف مصغرا (عن) عمه (ابن ابي عمير)  
بضم الهمزة سعد (بن مهدي بن حنيف قال سمعت معاوية بن ابي سفيان) حضر من حرب بن ابي  
(وهو جالس على المنبر) جله اسمية حالية (أذن المؤذن قال) ولا يؤي ذرو الوقت والاصيل فقال  
(الله اكبر الله اكبر قال) وللثلاثة فقال (معاوية الله اكبر الله اكبر قال) (المؤذن ولا يذوق قال)  
(اشهد ان لا اله الا الله فقال) وفي نسخة لا يذوق قال (معاوية يا وانا) أي أشهده وأقول مثله (فأنا  
قال) أي المؤذن وليكرمة فقال (اشهد ان محمدا رسول الله فقال) ولا يؤي ذرو الوقت والاصيل  
قال (معاوية وانا) أي أشهده وأقول مثله (فلما ان قضى) المؤذن (التأذين) أي فرغ من  
وللاصيل وابن عمار فلما قضى فاسقطا كلمة الزائدة ولا يذرع الكشبهني فلما ان قضى  
التأذين بالرفع على أنه فاعل أي انتهى (قال) معاوية يا ايها الناس اني سمعت رسول الله صلى الله  
عليه وسلم على هذا المجلس - بين أذن المؤذن يقول ما سمعتم مني من مقالتي) أي التي أجبت بها  
المؤذن وفيه أن قول المجيب وأنا كذلك أو نحوها يكون اجابة للمؤذن • ورواهما ابن مرد  
ومدني وفيه التحديث والاخبار والعنعنة والقول وشيخ المؤلف من أفراده ورواية الرجل عن  
والعجابي عن العجابي وأخرجه النسائي في الصلاة وفي اليوم والليل (باب) سنة (الجلس)  
الخطيب (على المنبر) قبل الخطبة (عند التأذين) بتدوير الاذان • وبالسند قال (حدثنا يحيى بن  
بكير) بضم الواو (قال حدثنا الليث) بن سعد امام المصريين رحمه الله (عن عتيق) بضم العين  
ابن خالد (عن ابن شهاب) الزهري (ان السائب بن يزيد) بن سعيد الكندي صحبه في حجة الوداع وهو  
ابن سبع سنين وهو آخر من مات بالمدينة من الصحابة وكان في سنة احدى وتبعه من قبلها (الصحابة)

ابن عبد الله يقول عن النبي صلى الله عليه وسلم لكل نبي دعوة وقد دعاها في امته (١٧٩) وحجبات دعوتى شناعة لامتى يوم القيامة

حدثني يونس بن عبد الاعلى  
الصادق اخبرنا ابن وهب قال اخبرني  
عمرو بن الحرث ان بكر بن سوادة  
حدثه عن عبد الرحمن بن جبير عن  
عبد الله بن عمرو بن العاص ان  
النبي صلى الله عليه وسلم تلا قول  
الله تعالى في ابراهيم صلى الله عليه  
وسلم رب انهن اضللن كثير من  
الناس فن تعنى فانه منى الآية  
وقال عيسى صلى الله عليه وسلم ان  
تعذبهم فانهم عبادك

(باب دعاء النبي صلى الله عليه وسلم  
لامته وبكائه شفقة عليهم)

قوله حدثني يونس بن عبد الاعلى  
الصادق حدثنا ابن وهب قال  
اخبرني عمرو بن الحرث ان بكر بن  
سوادة حدثه عن عبد الرحمن بن  
جبير عن عبد الله بن عمرو بن  
العاص هذا الاسناد كله مصححون  
وقدمنا ان في يونس ست لغات ضم  
الدون وفتحها وكسر جامع الهمز  
فيهن وتركه واما الصادق فبفتح  
الصاد والدال المهملة والفاء  
منسوبة الى الصادق بفتح الصاد  
وكسر اللام قبيلة معروفة قال ابو  
سعيد بن يونس دعوته في الصادق  
وليس من آفهم ولا من موالهم  
توفي يونس بن عبد الاعلى عذافي  
شهر ربيع الاحرسنة اربع وستين  
وما تين وكان ولده في ذى الحجة  
سنة سبعين ومائة في هذا الاسناد  
رواية مسلم عن شيخ عاصم بن  
مسلم توفي سنة احدى وستين  
وما تين كما تقدم واما بكر بن سوادة  
فبفتح السين وتثنية الواو والله  
اعلم (قوله عن عبد الله بن عمرو بن  
العاص ان النبي صلى الله عليه  
وسلم تلا قول الله تعالى في ابراهيم

ان التاذين الثاني) هو ثاب بالنظر الى الاذان الحقيقي ثالث بالنظر اليه والاقامة (يوم الجمعة امر به  
عثمان حين) ولا يذرو الاصيلي امر به عثمان بن عفان حين (كثرا هل المسجد) النبوي في اثناء  
خلافته (وكان التاذين يوم الجمعة حين يجلس الامام) على المنبر وهو يرد على الكوفيين حيث  
قالوا الجليس على المنبر عند التاذين غير مشروع والحكمة للجمهور في سنته سكوت اللغظ والتبؤ  
للانصات لسماح الخطبة واحضار الالذين للذكر والموعظة (باب التاذين عند) ارادة (الخطبة)  
وبه قال (حدثنا محمد بن مقاتل) المرزبي (قال اخبرنا عبد الله بن المبارك) قال اخبرنا يونس  
ابن يزيد (عن) ابن شهاب (الزهري قال سمعت السائب بن زيد) الكندي (يقول ان الاذان يوم  
الجمعة قبل امر عثمان بالاذان (كان اوله حين يجلس الامام يوم الجمعة على المنبر) قبل الخطبة  
في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر رضي الله عنهم فلما كان في خلافة عثمان  
رضي الله عنه (وللاصيلي زيادة بن عفان (وكثر وا) أي الناس) امر عثمان يوم الجمعة بالاذان  
الثالث) اول الوقت عذر الزوال فهو ثالث بالنسبة لاجدائمه والاول وجودا كما هو (فاذن  
به) بضم الهمزة مبنيا للمفعول (على الزور) فثبت الامر) في الاذان (على ذلك) أي على اذان ابن  
واقفة في جميع الامصار والله الحمد (باب) مشروعية (الخطبة) الجمعة وغيرها (على المنبر)  
بكسر الميم (وقال انس) هو ابن مالك مما وصله المؤلف في الاعتصام والفتن مطولا (خطب النبي  
صلى الله عليه وسلم على المنبر) فيستحب فعلها عليه فان لم يكن منبر فعلى مرتفع لانه ابلغ في  
الاعلام فان تعذر استند الى خشبة أو نحوها لمساها في ان شاء الله تعالى انه عليه الصلاة والسلام  
كان يخطب الى جذع قبل ان يتخذ المنبر وان يكون المنبر على عين الخراب والمراد به عين مصلى الامام  
قال الرازي رحمه الله هكذا وضع منبره على الله عليه وسلم وبالسند قال (حدثنا قتيبة بن سعيد)  
سقط ابن سعيد عند أبي ذر و ابن عساكر (قال حدثنا يعقوب بن عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله بن  
عبد القاري) بالشافعي والمنشأة المشددة من غيرهم نسبة الى القارة قبيلة (القرشي) الخائف في بني  
زهر من قريش قال عياض كذا بعض رواة البخاري القرشي وسقط للاصيلي وكلاهما صحيح  
(الاسكندراني) السكن والوفاة وكانت سنة احدى وعشائين ومائة (قال حدثنا ابو حازم بن دينار)  
بالخاء المعجمة والزاي واسمه سامة الاعرج (ان رجالا) قال الحافظ بن حجر لم آفهم (ابوا  
سهل بن سعد الساعدي) باسكان الهاء والعين (وقدمنا) تروا) جله حاليه أي تجادلوا أو شكوا من  
المارة وهي الجادلة قال الراغب الامراء المارة الجادلة وتنه فلاتة فيهم الامر انظروا في  
رواية عبد العزيز بن أبي حازم عن أبيه عنده مسلم ان نقر ائتمروا أي تجادلوا قاله ابن حجر وجعله  
البرماوي كالكرماني من الامتراء قال وهو الشك قال العيني متعقب الحافظ بن حجر وهو الاصول  
ولم يبين لذلك دليلا (في المنبر) النبوي (م عوده) أي من أي شيء هو (فسأله) أي سهل بن سعد  
(عن ذلك) الممتري فيه (فقال والله اني لا اعرف مما هو) بنيت آفهم الاستفهامية المبرورة على  
الاصل وهو قليل وهي قرارة عبد الله وأبي في عم ينسألون والجمهور بالخذف وهو المشهور وانما  
آفهم مؤكدا بالجملة الاسمية وان التي للتحقيق وبلاد كيد في الخبر لارادة التاكيد فيما  
قاله للسامع (وقدمنا) أي المنبر (اول) أي في اول (يوم وضع) موضعه هو زيادة على السؤال  
كقوله (واول يوم) أي في اول يوم (جلس عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم) وقائدة هذه الزيادة  
للمؤكد باللام وقد اعلماهم بقوة معرفته بما سألوه عنه ثم شرح الجواب بقوله (ارسل رسول الله  
صلى الله عليه وسلم الى فدة امرأة) بعدم الصرف في فلاة للتأنيث والعابية ولا يعرف اسم المرأة  
وقيل هي فسكية بنت عبيد بن دليم أو علالثة بالعين المهملة وبالمنشأة وقيل انه تصحيف فلاة أو هي

صلى الله عليه وسلم رب انهن اضللن كثير من الناس فن تعنى فانه منى الآية وقال عيسى صلى الله عليه وسلم ان تعذبهم فانهم عبادك

وان تغفر لهم فانك انت العزيز الحكيم  
محمد وريك اعلم فله ما ييكفك فانا  
جبريل عليه السلام فسأله فأخبره  
رسول الله صلى الله عليه وسلم بما  
قال وهو اعلم فقال الله تعالى  
يا جبريل اذهب الى محمد فقل انا  
سنرضيك في امتك ولانسوك  
هكذا هو في الاصول وقال عيسى  
قال القاضي عياض قال بعضهم  
قوله قال هو اسم للقول لا فعل يقال  
قال قولوا وقالوا وقيل كانه قال وقال  
قول عيسى هذا كلام القاضي  
عياض (قوله عن النبي صلى الله  
عليه وسلم انه رفع يديه وقال اللهم  
امنى امنى وبكى فقال الله عز وجل  
يا جبريل اذهب الى محمد وريك اعلم  
فأله ما ييكفك فانا جبريل عليه  
السلام فسأله فأخبره النبي صلى  
الله عليه وسلم بما قال وهو اعلم  
فقال الله تعالى يا جبريل اذهب الى  
محمد فقل انا سنرضيك في امتك  
ولانسوك) هذا الحديث مشتمل  
على أنواع من التوائد منها بيان  
كمال شدة النبي صلى الله عليه وسلم  
على امته واعتناؤه بمصالحهم  
واهتمامه بأمرهم ومنها استحباب  
رفع اليدين في الدعاء ومنها البشارة  
العظيمة لهذه الامة زادها الله تعالى  
شرفا بما وعددها الله تعالى بقوله  
سنرضيك في امتك ولانسوك  
وهذا من أرجح الاحاديث لهذه  
الامة وأرجاها ومنها بيان عظم  
منزلة النبي صلى الله عليه وسلم عند  
الله تعالى وعظم لطفه سبحانه به  
صلى الله عليه وسلم والحكمة في  
ارسال جبريل اسأله صلى الله  
عليه وسلم اظها ارشرف النبي صلى  
الله عليه وسلم وانه بالجل الاعلى  
فيسترضى ويكرم بما يرضيه والله  
اعلم وهذا الحديث موافق لقول الله عز وجل

وقال اللهم امنى امنى وبكى فقال الله عز وجل يا جبريل اذهب الى  
عائشة قيل وهو تصحيف المصحف السابق وزاد الاصيل من الانصار (قد سماها سهل) فقال لها  
(مرى) أمه له أو مرى على وزن أفعلى فاجتمعت همزان فدللتا خذفت الثانية واستغنى عن  
همزة الوصل فصار مرى على وزن على لان المحدثون فاعل (غلامك النجار) بالنصب صفة لغلام  
(ان يعمل على احوال اجلس عليهم اذا تكلم الناس) اجلس بالرفع في اليونانية أى أنا اجلس  
وفي غيرها اجلس بالخزم جواب للامر والغلام اسمه ميمون كما عند قاسم بن أصبغ وأبراهيم  
كافي الاوسط للطبراني أو باقول بالوحدة والقاف المضمومة واللام كما عند عبد الرزاق وأبو  
الميم بدل اللام كما عند ابن نعيم في المعرفة أو صياح بضم الصاد المهمله بعدها موحدة خذفت آخره  
خامه مهمله كما عند ابن بشكوال أو قبصة الخزمى مولا لهم كاذ كره عمر بن شبة في التعلية أو  
كلاب بن ولي بن عياض أو نعيم الدارى كما عند أبى داود والبيهقى أو مينا كما ذكره ابن بشكوال أو  
روى كما عند الترمذى وابن خزيمة وصحاحه ويحتمل أن يكون المراد به تيم الدارى لانه كان كثير  
السفر الى أرض الروم وأشباه الاقوال بالصواب انه ممنون ولا اعتداد بالآخرى لولاها وحده  
بعضهم على أن الجمع اشتر كوافى عمله وعورض بقوله في كثير من الروايات السابقة  
ولم يكن بالمدينة الانجار واحد وأجيب باحتمال أن المراد بالواحد الماهر في صناعته  
والبقية أعوان له (فأمرته) أى أمرت المراد غلامها أن يعمل (فعملها) أى الاعواد  
(من طرف الغاية) بفتح الطاء وسكون الراء المهملتين وبعد الراء فامسودة شجر من شجر  
النادية والغاية بالعين المعجمة وبالوحدة موضع من عوال المدينة من جهة الشام (ثم)  
الغلام (بها) بعد أن عملها (فأرسلت) أى المرأة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم  
تعلمه بأنه فرغ منها (فأمر بها) عليه الصلاة والسلام (فوضعت عنهما ثم رأيت رسول  
الله صلى الله عليه وسلم صلى عليها) أى على الاعواد المعمولة من البراه من قد تخفى عليه رؤيتا  
صلى على الارض (وكبر وهو عليها) جلة خالية زادت في رواية سفيان عن أبى حازم (ثم ركع وهو  
عليها) جلة خالية أيضا كذلك زاد سفيان أيضا ثم رفع رأسه (ثم نزل الله قري) أى رجوع الى  
خلقه محافظة على استقبال القبلة (فصعد في اصل المنبر) أى على الارض الى جنب الدرجة  
السفلى منه (ثم عاد) الى المنبر وفي رواية هشام بن سعد عن أبى حازم عند الطبراني فخطب الناس  
عليه ثم أقبلت الصلاة فكبر وهو على المنبر فأدلت هذه الرواية تقدم الخطبة على الصلاة (قال)  
فرغ) من الصلاة (أقبل على الناس) بوجهه الشريف (فقال) عليه الصلاة والسلام بينا  
لاصحابه رضى الله عنهم حكمة ذلك (أيها الناس انما صنعت هذا لتأتموا وليتعلموا صلواتي) بكسر  
اللام وفتح المشافة فوقية والعين أى لتعلموا اخذت احدى التامين تخفيفا وفيه جواز الفعل  
اليسير في الصلاة وكذلك الكثيران تفرق وجواز قصد تعليم المؤمنين أفعال الصلاة بالفعل  
وارتفاع الامام على المؤمنين وشروع الخطبة على المنبر لكل خطيب واتخاذ المنبر لكونه أبلغ  
في مشاهدة الخطيب والسماع منه ورواها الحديث واحد منهم للحنفى وهو شيخ المؤلف  
والاثنان بعده مدنيان وفيه التحديد والقول وأخرجه مسلم وأبو داود والنسائي وبه قال  
(حدثنا سعيد بن ابى مرجم) وهو سعيد بن الحكم بن محمد بن سالم بن أبى مرجم الجمعي بالولاء المصري  
المتوفى سنة أربع وعشرين ومائتين (قال حدثنا محمد بن جعفر) هو ابن أبى كثير الانصارى (قال)  
اخبرنى (بالافراد) (بجى بن سعيد) الانصارى (قال اخبرنى) (بالافراد) (ابن انس) هو حنظلي بن  
عبيد الله بن انس (السمع جابر بن عبد الله) الانصارى رضى الله عنه (قال كان جسدع) بكسر  
الجيم وسكون المعجمة واحد جذوع الخنفل (يقوم اليه) ولا يوقى ذرو الوقت عن الجوى والسفلى  
يقوم عليه (النبي) وللاصيلي رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا خطب الناس (فما وضعه)  
المنبر

بارسول الله أين أي قال في النار قال فلما قفا الرجل دعاه فقال ان أي وأبلك في النار حدثنا قيسبة ابن سعيد وزهير بن حرب قال حدثنا جرير عن عبد الملك بن عيسى عن موسى بن طلحة عن أبي هريرة قال لما نزلت هذه الآية وأندر عشرتك الاقربين دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم قريشا فاجتمعوا فم وخص فقال يا بني كعب بن لؤي اتقوا أنفسكم من النار يا بني مرة ابن كعب اتقوا أنفسكم من النار يا بني عبد شمس اتقوا أنفسكم من النار يا بني عبد مناف اتقوا أنفسكم من النار يا بني هاشم اتقوا أنفسكم من النار يا بني عبد المطلب اتقوا أنفسكم من النار

هوئا كيد الله عن أي لا يحزنن لان الارضاء قد يحصل في حق البعض بالعضو عن م ويدخل الباقي النار فقال تعالى نرضيك ولا ندخل عليك حزنا بل نفي الجميع والله أعلم

باب بيان ان من مات على الكفر فهو في النار ولا تنفعه قرابة المقرين

قوله ان رجلا قال بارسول الله أين أي قال في النار فلما قفا الرجل دعاه فقال ان أي وأبلك في النار فيه ان من مات على الكفر فهو في النار ولا تنفعه قرابة المقرين وفيه ان من مات في الشرة على ما كانت عليه العرب من عبادة الأوثان فهو من أهل النار واسب هذا ما أخذ قبل بلوغ الدعوة فان هؤلاء كانت قد بلغتهم دعوة ابراهيم وغيره من الانبياء صلوات الله تعالى وسلامه عليهم وقوله صلى الله عليه وسلم ان أي وأبلك في النار هو من حسن

المنبر أي لا جيل الخطبة وهو موضع الترجمة (منهنا للجدع) المذ كور صوتا (مثل اصوات العشار) يكسر العين المهملة ثم شين هجعة جمع عشر ا بضم العين وفتح الشين الناقصة الحامل التي مضت لها عشرة أشهر والتي معها اولادها (حتى نزل النبي صلى الله عليه وسلم) من المنبر (فوضع يده) الشريفة (عليه) فسكن وفي حديث أبي الزبير عن جابر عند النسائي في الكبرى اضطربت تلك السارية بخنين الناقية الخروج وهي بفتح الخاء المعجمة وضم اللام الخفيفة آخره جمع الناقية التي اترع منها ولدها والخنين هو صوت المتألم المشفق عند القراق (قال) ولابن عسار وقال (سليمان) هو ابن بلال مما وصله المصنف في علامات النبوة (عن يحيى) هو ابن سعيد قال (الخيري) بالافراد (حفص بن عبيد الله بن انس الله مع جابرا) ولا يذرو الاصيلي جابر بن عبد الله • وبه قال (حدثنا آدم بن ابي اسحق) سقط ابن ابي اياس لغير أي ذرو الاصيلي (قال حدثنا ابن ابي ذئب) محمد بن عبد الرحمن (عن ابن شهاب) الزهري عن سالم) هو ابن عبد الله القرشي العدوي المدني (عن ابيه) عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما (قال حدثت النبي صلى الله عليه وسلم بخطب على المنبر) وهو موضع الترجمة (فقال) في خطبته (من جاءني) صلاة (الجمعة فليغتسل) باب الخطبة (يكون الخطيب فيها) قائما وقال انس) هو ابن مالك مما وصله المؤلف مطولا في الاستقامة (بنا النبي صلى الله عليه وسلم بخطب) حال كونه (قائما) استفيد منه القيام للخطبة المترجم له وينبغي ان يريم ظرف زمان مضاف الى الجملة من مبتدأ وخبر وجوابها في حديث الاستقامة المذكور • وبالسنن قال (حدثنا عبيد الله بن عمر) بضم العين فيهما ابن ميسرة (القواريري) نسبة امهاتها ويصحها البصري (قال حدثنا خالد بن الحرث) بن سليم البجلي البصري (قال حدثنا عبيد الله بن عمر) بضم العين فيهما وسقط لغير أي ذرو الوقت والاصلي ابن عمر (عن نافع عن ابن عمر) بن الخطاب (رضي الله عنهما) قال كان النبي صلى الله عليه وسلم بخطب زاد اجدوا الزاري روايتهم ما يوم الجمعة حال كونه (قائما) استدلل به علماء الامصار على مشروعية القيام في الخطبة وهو من شروطها التسعة عند الشافعية اذ لو لم تكن كولا قائما ولهذا الحديث وحديث مسلم ان كعب بن بكرة دخل المسجد وعبد الرحمن بن ابي الحكم بخطب فاعدا فأنكر عليه وتلا الآية ولو اخطبه عليه الصلاة والسلام على القيام نعم تصح خطبة العاجز عنه فاعدا ثم مضطجعا كالصلاة وتعمل معاوية المحمول على العذر بل صرح به في رواية ابن أبي شيبة ونظفه انما خطب فاعدا لما كثرتهم بظنه ويجوز الاقتداء به من غير قيام سواء قال لا مندفع أم سكت لان الظاهر انه انما قعدا واضطجع للجزء فان ظهر انه كان قادرا فكلما ظهر انه كان جنبا وقال شيخ المالكية خليل رحمه الله وفي وجوب قيامه له ما تردد وقال القاضي عبد الوهاب منهم اذا خطب جالسا ساء ولا شيء عليه وقال القاضي عياض المذهب وجوبه من غير اشتراط وظاهر عبارة المازري انه شرط قال وبشرط القيام لها اه وهذا مذهب الجمهور وخلافا للحنفية حيث لم يشرطوا ولها محتجين بحديث سهل من غلامك التجار بعد صل لي أعواد أجلس عليهم وأجابوا عن آية وتر كولا قائما بأنه اخبار عن حالته التي كان عليها عند انقضاءهم وبأن حديث الباب لا دلالة فيه على الاشتراط وأن انكار كعب على عبد الرحمن انما هو تركه السنة ولو كان شرط الماصد افرامه مع تركه له وأجيب بأنه انما صلى خلفه مع تركه القيام الذي هو شرط خوف الفتنة وأن الذي قعدان لم يكن معذورا فقد يكون قعوده ناشئا عن اجتهاد منه كما قاله في انساب عثمان الصلاة في السر وقد أنكر ذلك ابن مسعود ثم انه صلى خلفه فأتهم به واعتذر بأن الخلاف شر (ثم) كان عليه الصلاة والسلام (يقعد) بعد الخطبة الاولى (ثم يقوم) للخطبة الثانية (كما تفعلون الآن) من القيام وكذا القعود المترجم له بعد ما بين الآتي ذكر حكمه ان شاء الله

عبد الله بن عمر القواريري قال حدثنا أبو عوانة عن عبد الملك بن عمر بهذا الاسناد وحديث جرير أتم وأشجع حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير حدثنا وكيع ويونس بن بكير قالوا حدثنا هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت لما نزلت وأنذر عبيدك الاقر بن قاسم رسول الله صلى الله عليه وسلم على الصفا فقال يا فاطمة بنت محمد يا صفيية بنت عبد المطلب ياخي عبد المطلب لأملك لكم من الله شيئا أسألوني من مالي ما شئتم

بجز ولايم عز والهمزاً كثر (قوله صلى الله عليه وسلم يا فاطمة اتقذي نفسك) هكذا وقع في بعض الاصول فاطمة وفي بعضها أو أكثرها يا فاطم بحذف الهاء على الترخيم وعلى هذا يجوز ضم الميم وفتحها كما عرف في نظائره (قوله صلى الله عليه وسلم فاني لأملك لكم من الله شيئا) معناه لا تتكلموا على قرأتي فاني لأقدر على دفع مكروه يريده الله تعالى بكم (قوله صلى الله عليه وسلم غير أن لكم رجاسا باله ايلالها) ضبطناه بفتح الباء الثانية وكسرهما وهما وجهان مشهوران ذكرهما جماعات من العلماء وقال القاضي عياض روي بناد بالكسر قال ورأيت للخطابي أنه بالفتح وقال صاحب المطالع رويناه بكسر الباء وفتحها من يله يله والبلال الماء ومعنى الحديث سألها شبت قطعة الرحم بالحرارة ووصلها باطفاء الحرارة ببرودة ومنه بلوا أرحامكم أي صلواها (قوله صلى الله عليه وسلم يا فاطمة بنت محمد يا صفيية بنت عبد المطلب يا عباس بن عبد

تعالى ثم ورواه هذا الحديث ما بين بصري ومدني وفيه التعديت والعنفة والاقول وأخرجه مسلم والترمذي في الصلاة (باب يستقبل الامام اقوم) وجهه ويستدبر القبلة ورواه الضياء المتدسي في المختارة (واستقبال الناس الامام اذا خطب) استقر غوا السماع موعظته وتدبروا كلامه ولا يشتغلوا بغيره ليكون أدعى الى اتقاعهم له محاولا بما علموا ثبت قوله واستقبال الناس الى قوله اذا خطب وقوله يستقبل الامام اقوم هو كذلك في رواية كريمة وبغيره باب استقبال الناس الخ فقط (واستقبل ابن عمر) بن الخطاب (وانس) هو ابن مالك (رضي الله عنهم الامام) وصله ليهي عن الاول وأبو نعيم في نسخة باسناد صحيح عن الناني (والسند قال) حدثنا معاذ بن فضالة (بفتح الفاء الزهراني أو الطفاوي البصري) قال حدثنا هشام (الدمستواني) (عن يحيى) ابن أبي كسير (عن هلال بن ابى مجوثة) هو ابن علي بن أسامة العامري المدني وقد نسب الى جده قال (حدثنا عطاء بن يسار) (المشاة والمهملة المحففة) (الله مع اباس) (ميد الخدري) (رضي الله عنه) (قال ان النبي صلى الله عليه وسلم جلس ذات يوم على المنبر) أي مستدبر القبلة (وبجاسنا حوله) أي ينظرون اليه وهو عين الاستقبال وهو مستحب عند الشافعية كالجهور ومن لازم استقبال الامام استدياره هو القبلة وانحرف لثلاثة بر مستدبر القوم الذين يعظمون وهو قبيح خارج عن عرف الخطابات ولو استقبل الخطيب أو استدبر الحاضرون القبلة أجزأ كافي الاذان ركوره وهذا الحديث طرف من حديث طويل يأتي ان شاء الله تعالى بما حقه في الزكاة في باب الصدقة على اليسا وكاب الرقاق أيضا ورواه هذا الحديث ما بين بصري ومدني وفيه التعديت والعنفة والسماع والاقول وشيخه من افراده وأخرجه أيضا في الزكاة والجهاد والرفاق كما مره في الزكاة وكذا النسائي والترمذي (باب من قال في الخطبة بعد النوا) على الله تعالى (المابعه) فقد أصاب السنة أو من موصول والمراد منه النبي صلى الله عليه وسلم (رواه) أي قول أمابعد في الخطبة (عكرمة) مولى ابن عباس مما رصده في آخر الباب (عن ابن عباس) رضي الله عنهما (عن النبي صلى الله عليه وسلم وقال محمود) هو ابن غيلان شيخ المؤلف وكلام أي نعيم في المستخرج يشعر بأنه قال حدثنا محمود وحينئذ لم تكن قال هذا للمدا كره والحاورة (حدثنا الواسمة) حاد بن أسامة اللبي قال حدثنا هشام بن عروة (بن الزبير بن العوام) (قال الخبزي) بالافراد (فاطمة بنت المنذر) بن الزبير بن العوام امرأة هشام بن عروة (عن أسماء بنت أبي بكر) (ولاي ذرو الاصيل زياد الصديق) (قال دخلت على) أختي (عائشة) رضي الله عنها (والناس يصلون) جملة حالية (قات) ولابن عدا كرفقت أي مستفهمة (ما شان الناس) فاعين فزعين (فاشارت) عائشة (برأسها الى) أن الشمس في السماء انكسفت والناس يصلون لذلك (قال أسماء) (فقلت) أهذه (آية) علامة لعذاب الناس كأنها مقدمة (فاشارت) عائشة (برأسها الى) هي آية (قالت) أسماء (فاطال رسول الله صلى الله عليه وسلم) الصلاة (جدت حتى تجلاني) بفتح المناة الفوقية والجيم وتشديد اللام أي علاني (الغنى) بفتح الغين وسكون الشين المعجمين آخره مشاة تحسية محففة (والى جنبتي) قر به فيها ففتحتها فقلت أصب منها على رأسي فانصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد تجلت الشمس بالجيم وتشد اللام أي انكسفت والجملة حالية (خطب الناس) عليه الصلاة والسلام (وجدت الله) بالواو والي الوقت وابن عساكروا في ذرو الاصيل عن الكشمي في تحمد الله بما هو الله ثم قال امابعد) اي فصل بين الشاة على الله وبين الخبر الذي يريد اعلام الناس به في الخطبة فبعد مبقى على الضم كسائر الظروف المقطوعة عن الاضافة واختلف في أول من قالها فقيل داود

المطلب يجوز نصب فاطمة وصفيية وعباس وضمهم والنصب أفصح وأشهر وأما بنت وابن غنم وب لا غير وهذا وان كان ظاهرا وانها

وحديثي حرمه بن يحيى قال اخبرنا ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب قال ( ١٨٣ ) اخبرني ابن المسيب وابوسلمة بن عبد الرحمن  
 ان ابا هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حين انزل عليه  
 وانذر عشرين نكاح الاقرين بامعشر  
 قرين اشترى وانفسكم من الله  
 لا اغني عنكم من الله شيئا يا بني عبد  
 المطالب لا اغني عنكم من الله شيئا  
 يا عباس بن عبد المطالب لا اغني  
 عنك من الله شيئا يا حقيفة عم رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم لا اغني عنك  
 من الله شيئا يا فاطمة بنت رسول الله  
 صليني ماشئت لا اغني عنك من الله  
 شيئا وحديثي عمرو انما حدثنا  
 معاوية بن عمرو حدثنا زائدة حدثنا  
 عبد الله بن ذكوان عن الاعرج  
 عن ابي هريرة عن النبي صلى الله  
 عليه وسلم نحو هذا حدثنا ابو  
 كامل الخدري حدثنا يزيد بن زريع  
 حدثنا التيمي عن ابي عثمان عن  
 قبيصة بن الحارث وزهير بن عمرو قال  
 لما نزلت وانذر عشرين نكاح الاقرين  
 قال انطلق نبي الله صلى الله عليه  
 وسلم الى رضمة من جبل فعلا  
 اعلاها حجرا ثم نادى يا بني عبد  
 منافاه اني نذرت انما مثلي ومثلكم  
 كشل رجل رأى العدو فانطلق يربأ  
 أهله فخشي أن يسبقوه فجعل يهتف  
 يا صباها

معروفان الا باس بالتبني عليه لمن  
 لا يحفظه وأقر صلى الله عليه وسلم  
 هؤلاء اشد قرابتهم قوله عن قبيصة  
 ابن الحارث وزهير بن عمرو رضي الله  
 عنهما قال لما نزلت وانذر عشرين نكاح  
 الاقرين قال انطلق نبي الله صلى  
 الله عليه وسلم الى رضمة من جبل  
 فعلا اعلاها حجرا ثم نادى يا بني عبد  
 منافاه اني نذرت انما مثلي ومثلكم  
 كشل رجل رأى العدو فانطلق يربأ  
 أهله فخشي أن يسبقوه فجعل

وانما فصل الخطاب الذي أوتيه أو يعرب بن خفان أو كعب بن لؤي أو صحبان بن وائل أو قيس بن  
 ساعدة أو يهتف عليه الصلاة والسلام أو غيرهم (قالت) أسماء (ولفظ نسوة من الانصار) يفتح  
 اللام والعين المعجمة والمهمله ويجوز كسر العين وهو الاصوات المختلفة والمجلبة (فانكفتات) أي  
 ملت بوجهي ورجعت (العين لا ساكنة فقالت لعائشة ما قال) صلى الله عليه وسلم (قالت قال ما  
 من نبي) يصح أن يرى لان شيئا عم العام وقع في نبي وبعض الاشياء لا تصح رؤيته لانه قد خص اذا  
 من عام الاوخص الا في نحو قوله والله بكل نبي معلم والتخصيص يكون عقليا وعرفيا فهنا خصه  
 العقل بما يصح أو الحس كافي قوله تعالى وأوتيت من كل نبي أو العرف بما يلقى ابصاره بما  
 يتعلق بأمر الدين والجزا ومخوذ ذلك نعم يدخل في العموم انه رأى الله وما نافية ومن زائدة لتأكيد  
 النبي ونبي اسم ما والتالي مسقة لشيء وهو قوله (لم اكن اريته) همزة مضمومة قبل الراء (الاقد)  
 استنما مفرغ وكل مفرغ متصل والتفريع من الجمال أي لم أكن اريته كالتاني طالع من الحالات  
 الاحال رؤي اباه ولا بني ذرا الا وقد (رايته) والرؤية هنا محتمل أن تكون رؤية عين بان كشف  
 الله تعالى له عن ذلك ولا حاجب يمنع كروية المسجد الاقصى حتى وصفه لقرين أو رؤية علم  
 وروى باطلاعه وتعرفه من أمورها تفصيلا بما يمكن يعرفه قبل ذلك (في معاني هذا حتى الجنة)  
 مرئية أو نصب على أن حتى عاطفة على الضمير المنصوب في رأيته أو جر على أن حتى جارة (والنار)  
 عطف على الجنة (وانه قد أوحى الى) بكسر همزة ان وضهه في أوحى مني المالم بسم فاعله (أنكم)  
 يفتح همزة (تفتنون) أي تتحنون (في القبور مثل او قبر يب) بغير ألف ولا ثوبين ولا يوي ذر  
 والوقت والاصيل قرى بالثمنين (من فتنة المسج للرجال يؤتى أحدكم) بضم المثناة التحتية  
 وفتح الفوقية من يؤتى مبيد المالم بسم فاعله وهو بيان للفتنة ولذا لم يعطف (فيقال له ما علمت  
 بهذا الرجل) صلى الله عليه وسلم والخطاب للفتنة وأقره بعد أن قال في قبوركم بالجمع لان  
 السؤال عن العلم يكون لكل احد وكذا الجواب (فاما المؤمن او قال المؤمن) أي المصدق بنبوته  
 عليه الصلاة والسلام (شك عظام) أي ابن عروة (فيه قول هو رسول الله وهو محمد صلى الله عليه  
 وسلم بما بالبينات) المعجزات (والهدى) الموصل (فأما) به (واجبنا) ه (واجبنا) ه (وصدقنا) ه  
 (فيقال لهم) نوما (صالحا) أي مستقبا باعمالك (قد كنا نعلم ان كنت لتؤمن به) ان تحفته من  
 التنبه أي ان الشأن كنت وهي مكسورة ودخلت اللام في لتؤمن للفرق بينها وبين ان التافية  
 ولا يوي ذر الوقت والاصيل وابن عساكر في نسخة مؤمنابه (واما المنافق) المظهر خلاف ما يبطن  
 (او قال المرتاب) وهو الشاك (شك عظام) فيقال له ما علمت بهذا الرجل فيقول لا ادري ه ه ه  
 الناس يقولون شيئا فقلت) ولا يوي ذر عن الكشهي في قوله بضمير نصب (قال عظام فلفظ  
 قالت فاطمة) بنت المنذر (فأوعيته) أي أدخلته وعاء قلبي ولا يوي الوقت وعيته بغير همزة على  
 الاصل يقال وعيت العالم أي حفظته وأوعيت المتاع وللكشهي في السورينية وما وعيته (غير  
 انها كرت ما يغلط عليه) ورواة هذا الحديث ما بين مروزي وكوفي ومدني وفيه التحديث  
 والاشجار والعنسة والقول ورواية التابعة عن العجائية والعجائية عن العجائية ه وبه قال  
 (حدثنا محمد بن معمر) بفتح الميم وبين ما عين مهله ساكنة البصري القيسي المعروف بالجزاني  
 (قال حدثنا ابو عاصم) الضحاك بن محمد النبيل (عن جرير بن حازم) بفتح الجيم وبالراء في  
 الاول والهاء المهمله والزاي في الثاني (قال سمعت الحسن) البصري (يقول حدثنا عمرو بن  
 تغلب) بفتح العين وسكون الميم في الاول وفتح المثناة الفوقية ثم عين معجمة ساكنة واللام مكسورة  
 فوحدة غير مصروف العبدي التميمي البصري رضي الله عنه (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

يهتف يا صباها) الشرح أم اقوله أو لا قال انطلق فعناد قال لان المراد ان قبيصة وزهير قالوا لكن لما كانا متفقين وهذا كل رجل

عليه وسلم نحوه وحدثنا أبو كريب محمد بن العلاء حدثنا أبو أسامة عن الأعمش عن عمرو بن مرة عن سعيد بن جبيرة عن ابن عباس قال لما نزلت هذه

الواحدة أفرد فعلهما ولو حذف لذفه قال كان الكلام وانحما منتظما ولكن لما حصل في الكلام بعض الطول حسن إعادة قال لنا كندومثله في القرآن العزيز أيعبدكم أنكم إذا كنتم ترابا وعظاما ما أنتم مخرجون فاعاد انكم وله نظائر كثيرة في القرآن العزيز والحديث وقد تقدم بيانه في مواضع من هذا الكتاب والله أعلم وأما المخارق والقبصة فيضم الميم وانحاء المجمة وأما الرضة فيفتح الراء واسكان الضاد المجمة ويفتحها الغنان حكاها صاحب المطالع وغيره واقتصر صاحب العين والجوهري والهرودي وغيرهم على الاسكان وابن فارس وبعضهم على الفتح قالوا الرضة واحدة الرضم والرضمام وهي جنور عظام بعضها فوق بعض وقيل هي دون الهضاب وقال صاحب العين الرضة جارة مجمة ليست بشابثة في الارض كأنها منشورة وأما ما ربا فهو يفتح الياء واسكان الراء بعدها بام موحدة ثم هزة على وزن يقرأ ومعناه يحفظهم ويتطالع لهم ويقال لفاعل ذلك ربيته وهو العين والظليعة الذي تظر للقوم لئلا يدهمهم العدو ولا يكون في الغاب الاعلى جبل أو شرف أو شيء مرتفع لينظر الى بعده وأما يفتق فيفتح الياء وكسر التاء ومعناه يصيح ويصرخ وقولهم ياصميا حاء كلمة يمتادونم عند وقوع أمر عظيم فيه ولولم يفتق هو أو تاهبوا لله والله أعلم قوله عن ابن عباس رضي الله عنهما قال لما نزلت هذه

الواحدة (في مجال) يضم الهمزة (أوصي) يسين مع حذف الموحدة في قوله وللكنهه مني بسبي بابياتها ولا في الوقت شي يسين مع حذف الموحدة ولا في ذروا بن عساكر عن الجوى والمنقلبي بسني بالموحدة والمجمة والهمزة (فسمه) عليه الصلاة والسلام (فاعطى رجلا وترا رجلا فبلغه ان الذين تركوا) رسول الله صلى الله عليه وسلم (عقبوا) على الترك (تخمد الله) الذي صلى الله عليه وسلم لما بلغه ذلك (ثم اتى) ولا في ذرف نسخة واتى (عليه) تعالى بما هو عليه (ثم قال اما بعد) أي بعد حمد الله والشناء عليه (فوالله اني لاعطى) بلام بعدها هـ مزة مضمومة ثم عين ساكنة ثم طاء مكسورة بلقظ المتكلم لابلطف المجهول من الماضي ولا بن عساكر اني اعطى (الرجل) وادع الرجل (الاخر فلا اعطيه) (والذي ادع احب الى من الذي اعطى) عائد الموصول محذوف (ولكن) ولا في الوقت والاصيل وابن عساكر وأي ذرعن الكنهه مني ولكني (اعطى اقواما لما ارى) من نظر القلب لا من نظر العين (في قلوبهم من الجزع) بالتحريك ضد الصبر (والهلع) بالتحريك أيضا أخفش الفرع (وأكل اقواما الى ما جعل الله في قلوبهم من الغنى) (والنفسى) (والخبر) الجبلي الداعي الى الصبر والتعفف عن المسئلة والنسرة (فيهم عمرو بن تغلب) قال عمرو (فوالله ما أحب أن في بكلمة رسول الله صلى الله عليه وسلم) (الباء) في بكلمة للبدل ونسبها بالمقابلة أي ما أحب أن لي بدل كلمته عليه الصلاة والسلام (حجر التعم) يضم الحاء المهمله وتكبين الميم وكيف لا والآخر خير وأبى ورواه هذا الحديث كلهم بصريون وفيه التصديت والغنة والاسماع والقول وهو من أفرادها وأخرجه أيضا في الحسن وفي التوجيه ودون في بعض الاصول هنا زيادة ساقطة في رواية أبي ذر الوقت والاصيلي وابن عساكر وهي تابعه يونس أي ابن عبيد بن دينار العبدي البصري فيما وصله أبو نعيم في مسند يونس بن عبيد له باسناده عن الحسن بن عمرو بن تغلب وبه قال (حدثنا يحيى بن بكير) يضم الموحدة (قال حدثنا الليث) بن سعد (عن عقيل) يضم العين هو ابن خالد (عن ابن شهاب) (الزهري) قال اخبرني (بالافراد) (عروة) بن الزبير (ان عائشة) رضى الله تعالى عنها (اخبرته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج ذات ليلة) ولا في ذروا بن عساكر (خرج ليلة فأسقط الفلذ ذات) (من جوف الليل) فصل في المسجد صلى في المسجد صلى في رجال بصلاة) مقتدين بها (فأصبح الناس) أي دخلوا في الصباح فأصبح تامه غير محتاجة لغير (فحدثوا) بذلك ولا حد من رواية ابن جريج عن ابن شهاب فلما أصبح تحدثوا أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى في المسجد من جوف الليل (فاجتمع) في الليلة الثانية (اكثر منهم) برفع الكه فاعل اجتمع وقول النكراني بالنصب وفاعل اجتمع ضمير الناس تعقبه البرماني بان ضمير الجمع يجب بوزنه (فصلاومعه) عليه الصلاة والسلام (فأصبح الناس) فحدثوا بذلك (فكفرا أهل المسجد من الليلة الثالثة فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم) اليهم وصلى (فصلاوا بصلاة) مقتدين بها (فلما كانت الليلة الرابعة) عز المسجد عن أهله فلم يأتهم (حتى خرج) عليه الصلاة والسلام (الصلاة) أصبح فلما قضى الفجر أقبل على الناس (بوجهه الكريم) (فقتلهم) في صدر الخطبة (ثم قال اما بعد) فانه لم يخف على مكانكم لكني خشيت أن تفرض عليكم صلاة الليل (فتجزوا عنها) يجيم مكسورة مضارع مجز بفتحها أي فتمتروا كوهامع القسرة وليس المراد الجز الكلى فانه يسقط التشكيل من أصله وزاد ابن عساكرنا قال أبو عبد الله أي البخاري (تابعه) أي عقيل (يونس) بن يزيد الا بلى فرواه عن ابن شهاب مما وصله مسلم وبه قال (حدثنا أبو ايمان) الحكم بن نافع (قال اخبرنا شعيب) هو ابن أبي حمزة (عن) ابن شهاب (الزهري) قال اخبرني (بالافراد) (عروة) بن الزبير (عن ابي حميد) عبد الرحمن (الساعدي) انه اخبره ان رسول الله




The first part of the document discusses the importance of maintaining accurate records of all transactions. It emphasizes that every entry should be supported by a valid receipt or invoice. This not only helps in tracking expenses but also ensures compliance with tax regulations.

In the second section, the author provides a detailed breakdown of the monthly budget. It includes categories for housing, utilities, food, and entertainment. Each category is further divided into sub-items, such as rent, electricity, groceries, and dining out. This level of detail allows for a clear understanding of where the money is being spent.

The third section focuses on the analysis of the budget. It compares the actual spending against the planned budget for each category. This comparison helps in identifying areas where spending has exceeded the budget and where it has remained within limits. The author also discusses the reasons for any variances, such as unexpected increases in utility costs or changes in eating habits.

Finally, the document concludes with a summary of the overall financial performance. It highlights the total amount spent and compares it to the total budget. The author notes that while there were some areas of overspending, the overall budget was managed well, and the majority of expenses were within the planned limits.



فقالوا من هذا الذي يهتف قالوا محمد فاجتبعوا اليه فقال يا بني فلان يا بني فلان يا بني فلان يا بني عبد مناف يا بني عبد المطلب فاجتبعوا اليه فقالوا رأيتكم لو أخبرتكم ان خيلا تخرج بفتح هذا الجبل اكنتم صدقني قالوا ما جرتنا عليك كذبا قال صلى الله عليه وسلم فاني نذرت لكم بين يدي عذاب شديد فقال أبو لهب تبالك أماننا الا لهذا ثم قام فقرأت هذه السورة ثم تبدا أي لهب وقد تب كذا قرأ الأعمش الى آخر السورة وحديث أبو بكر ابن أبي شيبة وأبو بكر بن خالد ثنا أبو معاوية عن الأعمش بهذا الاسناد صعد رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم الصفا فقال باصباحه بخو حديث أبي اسامة ولم يذكر نزول الآية وأندرعشيرتك الاقربين

صلى الله عليه وسلم قام عشية بعد الصلاة فتنهدوا ثني على الله بما هو اهله ثم قال اما بعد كذا ساقه هنا مختصرا وفي الأيمان والنذور مطولا وفيه قصة ابن التميمية لما استعمله عليه الصلاة والسلام على الصدقة فقال هذا لي وهذا لكم فقام عليه الصلاة والسلام على المنبر فقال أما بعد الخ وأخرجه مسلم في المغازي وأبو داود في الخراج (تابعه) أي الزهري (اليوم عارية) محمد بن حازم بالخاء والزاى المعجمة الضمير الكوفي مما وصله مسلم في المغازي (وابواسامة) حبان اسامة مما وصله مسلم أيضا والمؤلف باختصار في الزكاة (عن هشام) هو ابن عروة (عن أبيه) عروة (عن أبي حميد) ولا يورى ذرو الوقت والاصيلي زيادة الساعدي (عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اما بعد تابعه العديني) محمد بن يحيى (عن سفيان) بن عيينة (في) قوله (اما بعد) فقط لاني عام الحديث وسقط في أما بعد عند أبي ذر والاصيلي وبه قال (حدثنا أبو اليمان قال أخبرنا شعيب عن الزهري قال حدثني) بالافراد (علي بن حسين) بضم الحاء والواو ذر ابن الحسين أي ابن علي بن أبي طالب الملقب بزين العابدين المتوفى سنة أربع وتسعين (عن المسور بن مخرمة) بكسر الميم ثم مهمله في الاول وفتحها ثم معجمة ساكنة فراه مفتوحة في الثاني (قال قام رسول الله صلى الله عليه وسلم فسعته حين تشهد يقول اما بعد) هو طرف من حديث المسور في قصة خطبة علي بن أبي طالب بنت أبي جهل الا ان شاء الله تعالى في المناقب مع مباحثه (تابعه الزبيدي) بضم الزاى مصفرا محمد بن الوليد (عن) ابن شهاب (الزهري) فيما وصله الطبراني في مسند الشاميين وبه قال (حدثنا سعيد بن انان) بفتح الهمز وتختفي الموحدة وبعد الاثنيون الوراق الأزدي الكوفي (قال حدثنا ابن الغسيل) بفتح المعجمة بسد الرحمن بن سليمان بن عبد الله بن حفظة الغسيل الملا شككنا استشهد بها حديثا (قال حدثنا عكرمة) مروى ابن عباس (عن ابن عباس رضى الله عنهم) قال صعد النبي صلى الله عليه وسلم المنبر وكان ذلك (آخر مجلس جلسه متعظا) من تديار ملحفة (بكسر الميم وسكون اللام وفتح الحاء ازاوا كبيرا) (على منكب) بفتح الميم وكسر الكاف مع التننية وللاصيلي وأبو ذر والوقت منكب بالافراد (قد عصب راسه) بتخفيف الصاد أي ربطها (بعصابة) أي بعمامة (دهمة) بفتح اوله وكسر السين المهملة سوداء أو كلون الدم كلزيت من غير ان يحاطها دسم أو متغيرة اللون من الطيب والغالية (بحمد الله) تعالى (وأنى عليه ثم قال ايها الناس) فقرأوا (الى قداموا) بالثلثة بعد الفاء وموحدة بعد الالف أي اجتمعوا (اليه ثم قال اما بعد فان هذا الخي من الانصار) الذين نصره عليه الصلاة والسلام من أهل المدينة (يقولون) بفتح اوله وكسر ثانيه (وبكثرة الناس) هو من اخباره عليه الصلاة والسلام بالمغيبات فان الانصار قتلوا وكثر الناس كما قال (من ولي شيئا من امة محمد صلى الله عليه وسلم فاستطاع ان يضربه) أي في الذي وليه (احدا او يفتح فيه احدا فليقبل من محنتهم) الحسنه (ويجاوز) بالجزم عطفا على السابق أي يعف (عن سيئهم) أي السيئة أي في غير الحدود وميئتهم بالهمز وقد تبدل ياء مشددة وشيخ المؤلف من أفراد وهو كوفي وبقيه الرواة مديون وفيه التحديث والعنة والقول وأخرجه أيضا في علامات النبوة وفنائل الانصار (باب) حكم (القعدة) الكائنة (بين الخطبتين يوم الجمعة) وبالسنن قال (حدثنا سديد) هو ابن مسهر (قال حدثنا بشر بن المفضل) الرقائبي البصري (قال حدثنا عبيد الله بن عمر) بضم العين فيه ما وسقط في غير رواية الاصيلي وأبي ذر ابن عمر (عن نافع عن عبد الله بن عمر) بن الخطاب رضى الله عنهم ما وسقط لغير الاصيلي وأبي ذر وابن عساكر ابن عمر رضى الله عنهما (قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يحط خطبتين بقعة بينهما) استدل به الشافعية على

الآية وأندرعشيرتك الاقربين ورهطك منهم المخلصين) هو بفتح اللام وظاهر هذه العبارة ان قوله ورهطك منهم المخلصين كان قرأنا أنزل ثم نسخت تلاوته ولم تقع هذه الزيادة في روايات البخاري (قوله صلى الله عليه وسلم رأيتكم لو أخبرتكم ان خيلا تخرج بفتح هذا الجبل اكنتم صدقني) اما سفتح الجبل فبفتح السين وهو أوله قبل عرضه وأما صدقني فبفتح السين والياء (قوله فقرأت هذه السورة) تبدا أي لهب وقد تب كذا قرأ الأعمش الى آخر السورة) معناه ان الأعمش زاد لفظة قد بخلاف القراءة المشهورة وقوله الى آخر السورة يعني أتم القراءة الى آخر السورة كما يقرؤها الناس

عمر عن عبد الله بن الحرث بن نوفل عن العباس بن عبد المطلب أنه قال يا رسول الله غسل ففعت اباطاب بشي فانه كان يحوطك ويعضب لك قال صلى الله عليه وسلم نعم هو في خضاح من نار

قال هي قطعة من القرآن كوز الطعام والشراب وهي البقية منه وفي أبي لهب لغتان قرئ بهما فتح الهما واسكنها واسمه عبد العزى ومعنى تب خسر قال القاضي عياض وقد استدل بهذه السورة على جواز تكسية الكافر وقد اختلف العلماء في ذلك واختلفت الرواية عن مالك في جواز تكسية الكافر بالجواز والكراعة وقال بعضهم انما يجوز من ذلك ما كان على جهة التأنف والافلاذق التكسية تعظيم وتكبير وأما تكسية الله تعالى لابي لهب فليست من هذا ولا حجة فيه اذ كان اسمه عبد العزى وهذه تسمية باطلة فلهذا كنى عنه وقيل لانه انما كان يعرف بها وقيل ان ابا لهب لقب وليس بكنية وكنيته أبو عتبة وقيل جاز كرأى لهب بجانسة الكلام والله أعلم

(باب شفاعة النبي صلى الله عليه وسلم لابي طالب والتخفيف عنه بسببه)

(قوله كان يحوطك) هو بفتح الباء وضم الحاء قال أهل اللغة يقال حاطه يحوطه حوطا وحباطة اذا صانه وحفظه وذب عنه وتوفر على مصالحه (قوله صلى الله عليه وسلم وجدته في غمرات من النار فأخرجته الى خضاح) أما الخضاح فهو بضادين مجتمعين مفحوقتين والخضاح ما رزق من الماء على وجه الارض الى نحو الكعيبين واستعير في النار وأما الغمرات فبفتح الغين والميم واحدها غمرة الناس

وجوب الخلويس بين الخطيبين لمواظبته عليه الصلاة والسلام على ذلك مع قوله صلوا كما رأوا تخوف أصلي ونعقبه ابن دقيق العيد بان ذلك يتوقف على ثبوت أن إقامة الخطيبين داخل تحت كيفية الصلاة والافه واستدلال بمجرد الفعل انتهى فهو أصل لا يتناول الخطبة لانها ليست بصلاة حقيقة وعورض أيضا الاستدلال للوجوب بمواظبته عليه بانه عليه الصلاة والسلام قد واظب على الخلويس قبل الخطبة الاولى فان كانت مواظبته دليلا على شرطية الجلوس في الصلاة قبل الخطبة الاولى وأجيب بان كل الروايات عن ابن عمر ايس فيها هذه الجلوس الاولى وهي من رواية عبد الله بن عمر المضعف ولم تثبت المواظبة عليها بخلاف التي بين الخطيبين ولم يشترط الخشعية والمالكية والحنابلة هذه القعدة انما قالوا بسنتها للفقهاء بين الخطيبين نعم نقل الحافظ العراقي في شرح الترمذي اشراطها عن مشهور مذهب أحمد وقال المازري من المالكية يشترط القيام لهما واخووس بينهما وقال القاضي أبو بكر القيام والخلووس واجبان وهو يريد على الطحاوي حيث زعم أن الشافعي تفرق بالاشتراط لكن الذي شهره الشيخ خليل السنية وكذا مشهور مذهب الحنابلة على الدين المرادوي في تنقيح المقنع والله اعلم ويستحب أن يكون جلوسه بينهما قد رسورة الاخلاص تقريرا لاتباع السلف والخلف وان يقرأ فيه شيئا من كتاب الله لا يتابع رواه ابن حبان (باب الاستماع) أي الاصغاء الى الخطبة يوم الجمعة وبالسنن قال (حدثنا آدم بن أبي اياس) قال حدثنا ابن أبي ذئب (محمد بن عبد الرحمن) عن ابن شهاب (الزهري عن ابي عبد الله) سلمان الجهني مولا لهم (الاعتز) لقبها الاصهاني أصل المدني (عن ابي

هريرة رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا كان يوم الجمعة وقفت الملائكة على باب المسجد يكتبون الاول فالاول) قال في المصابيح نصب على الحال وجاءت معرفة وهو قليل (ومثل العجر) يضم الميم وتشديد الجيم المكسورة أي وصفة المبكر أو المراد الذي يأتي الهاجر فيكون دليلا للمالكية وسبق البحث فيه (كمثل الذي يهدى) بضم أوله وكسر ناله أي يقرب وللأصمعي كالذي يهدى (بدته) من الابل خبر عن قوله مثل المهجر والكاف لتشبه صفة بصفة أخرى (ثم) الثاني (كالذي يهدى بقرة ثم) الثالث (كالذي يهدى) (كباشهم) الرابع (كالذي يهدى) (ديباجة ثم) الخامس (كالذي يهدى) (بضعة) انما قدرنا بالثاني لانه كما قال في المصابيح لا يصح العطف على الخبر لثلاية تعامها خبرا عن واحد وهو مستحيل وحينئذ فهو خبر مبتدأ محذوف مقدمهما مر وكذا قوله ثم كبشا لا يكون معطوفا على بقرة لان المعنى يباهل وهو معمول فعل محذوف دل عليه المتقدم والتقدير كما مر ثم الثالث (كالذي يهدى كبشا وكذا ما بعده) (قائد الخرج الامام طورا) أي الملائكة (صحنهم) التي كتبوا فيها درجات السابقين على من يلهم في الفضيلة (ويستعون الذكرك) أي الخطبة وأتى بصيغة المضارع لاستحضار صورة الحال اعتناء بهذه المرتبة وحلا على الاقتداء بالملائكة وهذا موضع الاستشهاد على الترجمة قال التيمي في استماع الملائكة حض على استماعها والانصات لها وقد ذكر كثير من المفسرين أن قوله تعالى واذا قرأ القرآن فاستمعوا له وانصتوا ورد في الخطبة وهي قرأ بالاشتمال اعليه والانصات السكوت والانصات شغل السمع بالسمع فيبينها عموم وخصوص من وجه واختلف العلماء في هذه المسئلة فقد اختلفوا في كراهة الكلام حال الخطبة من ابتدائها الظاهر الآية وحديث مسلم عن أبي هريرة قال قلت لصاحبك أنصت يوم الجمعة والامام يخطب فقد لغوت ولا يحرم للاحاديث الدالة على ذلك كحديث أنس المروري في الصحيحين بينما النبي صلى الله عليه وسلم يخطب يوم الجمعة فأمأ عرائي فقال يا رسول الله هلك المال وجاع العيال فادع الله لنا فرع يديه ودعا وحديث أنس أيضا المروري بسند صحيح عند البيهقي أن رجلا دخل والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب يوم الجمعة فقال متى الساعة أتأبى

قال سمعت العباس يقول قلت يا رسول الله ان أباطاب كان يجو طوك وينصرك ويغضب لك فهل تقع ذلك قال نعم وجدته في غمرات من النار فأخرجته الى ضحاح \* وحدثنه محمد بن حاتم حدثنا يحيى بن سعيد عن سفيان قال حدثني عبد الملك بن عمرو قال حدثني عبد الله بن الحرث قال أخبرني العباس بن عبد المطلب ح وحدثناه أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا وكيع عن سفيان بهذا الاسناد عن النبي صلى الله عليه وسلم يخو حديث أبي عوانة \* وحدثننا قتيبة بن سعيد حدثنا ثابت عن ابن الهناد عن عبد الله بن خباب عن أبي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر عنده عمه أبو طالب فقال لعلة تنفعه شفاعتي يوم القيامة فيجعل في ضحاح من النار يبلغ كعبه يعلى منه دعاغه \* حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا يحيى بن أبي بكر حدثنا زهير بن محمد

الناس اليه بالسكوت فلم يقبل وأعاد الكلام فقال له النبي صلى الله عليه وسلم في الثالثة ما أعددت لها قال حب الله وحب رسوله قال انك مع من أحببت وجه الدلالة منه انه لم يشكر عليه الكلام ولم يبين له وجه السكوت والا امر في الآية للسند ومعنى لغوت تركت الادب جمعاً بين الاذلة وقال أبو حنيفة وخروج الامام قاطع للصلاة والكلام وأجزه صاحبه الى كلام الامام له قوله عليه الصلاة والسلام اذا خرج الامام للصلاة ولا كلام ولها ما قوله عليه الصلاة والسلام خروج الامام يقطع الصلاة وكلامه يقطع الكلام وقال المالكية والحنابلة أيضاً بالمنع لحديث اذا قلت لصاحبك أنصت وأجابوا عن حديث أنس السابق وما في معناه به غير محل النزاع لان محل النزاع الازمنة والامام يخطب وأما سؤال الامام وجوابه فهو قاطع لكلامه فيخرج عن ذلك وقد بين بعضهم القولين على الخلاف في أن الخطبتين بدل عن الركعتين وبه صرح الحنابلة وعزوه لنص امامهم وهي صلاة على حماها القول عزرضي الله عنه الجمعة ركعتان تمام غير قصر على لسان النبي صلى الله عليه وسلم وقد خطب من اقتري رواه الامام أحمد وغيره وهو حديث حسن كما قاله في المجموع فعلى الاول يحرم لا على الثاني ومن ثم اطلق من اطلق منهم اباحة الكلام ولو كان بهمهم أو بعد عن الامام بحيث لا يسمع قال المالكية يحرم عليه أيضاً عموم وجوب الازمنة ولما روى عن عثمان رضي الله عنه من كان قريبا سمع وأصت ومن كان بعيداً أنصت وقال الحنفية الاحوط السكوت وأما الكلام قبل الخطبة وبعدها وفي جلوسه بينهما وللداخل في اثنتاهما لم يجلس فعند الشافعية والحنابلة وأبي يوسف يجوز من غير ركعة وقال المالكية يحرم في جلوسه بينهما لا في جلوسه قبل الشروع فيها ولو سلم داخل على مستمع الخطبة وجب الرد عليه بناء على أن الانصات سنة كما سبق وصرح في المجموع وغيره مع ذلك بكرة السلام ونقلها عن النص وغيره لكن اذا قلنا لا يشرع السلام فكيف يجب الرد وفي المدونة لا يسلم الداخل وان سلم فلا رد عليه لانه سكوت واجب فلا يقطع بسلام ولا رده كالكسوت في الصلاة وكذا قال الحنفية في هذا (باب) بالتسوية (اذا رأى الامام رجلاً يابياً) في محل نصب صفة لرجل (وهو محتجب) بجملة اسمية خالية وجواب اذا (امرء ان يصلي) أي بان يصلي وأن مصدرية أي أمره بالصلاة (ركعتين) وبالسنن

قال (حدثنا ابو النعمان) محمد بن الفضل السدي (قال حدثنا احمد بن زيد عن عمرو بن دينار عن جابر بن عبد الله) الانصاري وسقط في رواية ابن عساكر بن عبد الله (قال جابر) هو سليمان بضم السين المهملة وفتح اللام وسكون المشنة التحسية وبالكاف العطفاني بفتحات) والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب الناس يوم الجمعة سقط لفظ الناس عند أبي ذر وثبت عنده لابي الهيثم في نسخة وزاد سلم عن الليث عن أبي الزبير عن جابر فقعد سليمان قبل أن يصلي (فقال) له عليه الصلاة والسلام (أصليت) بهمزة الاستفهام ولا يذر والاصيل وابن عساكر فقال صليت (يا فلان قال) ولا يذر فقال (لا قال قم فاركع) زاد المسقلى والاصيلي ركعتين وزاد في رواية الاعمش عن أبي سفيان عن جابر عند سلم ويجوز فيهما ثم قال اذا جاء أحدكم يوم الجمعة والامام يخطب فليركع ركعتين وليتجزئ فيهما واستدل به الشافعية والحنابلة على أن الداخل للمسجد والخطيب يخطب على المنبر ينذب له صلاة تحية المسجد لا في آخر الخطبة ويحفظها وهو بالسمع الخطبة قال الزركشي والمراد بالتحفيف مما ذكره الاقتصار على الواجبات لا الاصرع قال ويدل له ما ذكره من أنه اذا ضاق الوقت وأراد الوضوء اقتصر على الواجبات اهـ ومنع منهما المالكية والحنفية لحديث ابن ماجه أنه عليه الصلاة والسلام قال للذي دخل المسجد يتخطى رقاب الناس اجلس فقد آذيت وأجابوا عن قصة سديد بأنها واقعة عين لا عموم لها فخصص بسديد ويؤيد ذلك حديث أبي سعيد المروى في السنن أنه عليه الصلاة والسلام قال له صل ركعتين وحض على

باسكان الميم وهي المعظم من الشيء (قوله صلى الله عليه وسلم ولولا أنا لكان في الدرك الأسفل من النار) قال أهل اللغة في الدرك لغتان فصيحتان مشهورتان فتح الراء واسكانه او قرئ به ما في القراءات السبع قال القراء هم اللغتان جمعهما ادراك وقال الزجاج اللغتان جميعاً حكماً أهل اللغة الآن الاختيار فتح الراء لانه أكثر في الاستعمال وقال أبو حاتم جمع الدرك بالفتح أدراكه بكل وأجال وفرس وأفراس وجمع الدرك بالاسكان أدركه كقلس وأقلس وأمامعناه فقال جميع أهل اللغة والمعاني والغريب وجه هير المفسر من الدرك الأسفل قدر جهنم وأقصى أسفلها فالواو بلهتهم ادراكه في كل طبقة من أطباقها اسمى دركا والله أعلم

عن سهيل بن أبي صالح عن النعمان بن أبي (١٨٨) عياش عن أبي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان أدنى أهل النار

عذابا يتعل بنعلين من نار يغلي دماغه من حرارة نعليه. وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا عفان حدثنا حماد بن سلمة أخبرنا ثابت عن أبي عثمان النهدي عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أهون أهل النار عذابا أبو طالب وهو مستعل بنعلين يغلي منهم دماغه. وحدثنا محمد بن المني وابن بشار واللفظ لابن المني قال حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة قال سمعت أبا اسحق يقول سمعت النعمان بن بشير يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان أهون أهل النار عذابا يوم القيامة رجل يوضع في أنخص قدميه جرتان يغلي منهما دماغه. وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا أبو أسامة عن الأعمش عن أبي اسحق عن النعمان بن بشير قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان أهون أهل النار عذابا من له نعلان وشرا كان من نار يغلي منهما دماغه كما يغلي المرجل ما يرى ان أحدا أشد منه عذابا وإنه لا هونهم عذابا

(قوله صلى الله عليه وسلم يوضع في أنخص قدميه) هو يفتح الهمزة وهو التجافي من الرجل عن الأرض (قوله صلى الله عليه وسلم ان أهون أهل النار عذابا من له نعلان وشرا كان من نار يغلي منهما دماغه كما يغلي المرجل) أما الشر الث فبكسر الشين وهو أحد سمور النعل وهو الذي يكون على وجهها وعلى ظهر القدم والغليان معروف وهو شدة اضطراب الماء ونحوه على النار لشدة انقادها يقال غلت القدر تغلي غليا وغليا ناوأ غليتها أنا وأما المرجل فبكسر الميم ورفع الجسيم وهو قد ربه معروف سوا كان من حديد أو نحاس أو حجارة أو خرف هذا هو الأصح

الصدقة الحديث فأمره أن يصلي ليواد بعض الناس وهو قائم فيصدق عليه ولا حمدان هذا الرجل دخل المسجد في هيئة برة فأمره أن يصلي ركعتين وأنا أرجو أن يتفق له رجل فيصدق عليه وبأن تحية المسجد تنفوت بالخولس وأجيب بأن الأصل عدم الخصوصية والتعليل بقصد التصديق عليه لا يمنع القول بجواز التحية وقد ورد ما يدل له عدم الإحصار في قصد التصديق وهو أنه عليه الصلاة والسلام أمر بالصلاة في الجمعة الثانية بعد أن حصل له في الأولى ثوبين فدخل في الثانية فتصدق بأحدهما فنهاه عن الصلاة والسلام عن ذلك بل عند أحمد وابن حبان أنه كثر أمره بالصلاة ثلاث جمع وبأن التحية لا تنفوت بالخولس في حق الجاهل أو الناسي فقال هذا الرجل الداخل محمولة في الأولى على أحدهما وفي الأخرى على التسيان وبأن قوله للذي يتخطى رقاب الناس اجلس أي لا تتخط أو ترك أمره بالتحية لبيان الجواز قائم باليست واجبة أو ليكون دخوله وقع في آخر الخطبة بحيث ضاق الوقت عن التحية أو كان قد صلى التحية في مؤخر المسجد ثم تقدم له قريب من سماع الخطبة فوقع منه التخطي فأتى عليه (باب من جاء الامام بخطب) جملة حالبة ومن في موضع رفع مبتدأ وخبره قوله (صلى ركعتين خفيفتين) وبالسند قال (حدثنا علي بن عبد الله) المديني (قال حدثنا سفيان بن عيينة) (عن عمرو) (هو ابن دينار) أنه (سمع جابرا) هو ابن عبد الله الانصاري (قال دخل رجل يوم الجمعة والنبي صلى الله عليه وسلم بخطب فقال له) (اصلي) بهمزة الاستفهام ولا يوي ذر والوقت والاصلي وابن عساكر عن الحموي والكشميني فقال صليت (قال لا قال فصل) ولا يوي ذرقم فصل (ركعتين) مطا بقته للترجمة ظاهرة لكن ليس فيه التقييد بكونهما خفيفتين نعم جرى البخاري على عادته في الإشارة إلى بعض طرق الحديث فقد أخرجه في السنن من طريق أبي قررة عن الزوري عن الأعمش عن أبي سفيان عن جابر بن عبد الله عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم في قوله (ركعتين) وعنده مسلم فتجوز فيهما تكامرا (تبيينه) لوجاهة في آخر الخطبة فلا يصح لتلايته أول الجمعة مع الامام قال في المجموع وهذا المحمول على تفصيل ذكره المحققون من أنه ان غلب على ظنه انه ان صلاها فافتته فكبيره الاحرام مع الامام لم يصل التحية بل يقف حتى تقام الصلاة ولا يقف لتلاي يكون جالساً في المسجد قبل التحية قال ابن الرفعة ولو صلاها في هذه الحالة استحب للامام ان يري في كلام الخطبة بقدر ما يكملها فان لم يفعل الامام ذلك قال في الام كرهته فان صلاها وقد أقيمت الصلاة كرهت ذلك له اهـ (باب رفع اليدين في الخطبة) وبالسند قال (حدثنا مسدد) أي ابن مسرهد (قال حدثنا حماد بن زيد) بن درهم البصري (عن عبد العزيز) ولا يوي ذر والوقت والاصيلي زيادة ابن صهيب (عن انس وعن يونس) بن عبيد عطف على الاسناد المذكور أي وحدثنا مسدد أيضاً عن حماد بن زيد عن يونس وقد أخرجه أبو داود عن مسدد أيضاً الاسنادين معا (عن ثابت عن انس) هو ابن مالك (قال يفيما النبي صلى الله عليه وسلم بخطب يوم الجمعة) ولا يوي ذر والوقت والاصيلي يوم الجمعة (أدقام رجل فقال يا رسول الله هلك الصكر) (عن التكافي اسم لما يجمع من الخليل (وهلك الشاة) بالواو في قوله أي الغنم ولا يوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر هلك الشاة (فادع الله) لنا (ان يسقينا) (عليه الصلاة والسلام) (بديه) بالنسبة ولا يوي ذر في يديه (ودعا) في الحديث الذي بعده فرفع يديه وهو موافق للترجمة والظاهر انه أراد ان يبين أن المراد بالرفع هنا المد لا كالرفع الذي في الصلاة (باب الاستسقاء) وهو طلب السقياء بضم السين أي المطر (في الخطبة يوم الجمعة) وبالسند قال (حدثنا ابراهيم بن المنذر) بن عبد الله بن المنذر الحزامي بلزاي الاسدي (قال حدثنا ابو الوليد) ولا يوي ذر والاصيلي الوليد بن مسلم أي القرظي الدمشقي (قال حدثنا ابو عمرو) بفتح العين عبد الرحمن ولا يوي ذر والاصيلي أبو عمرو والاوزاعي نسبة الى الاوزاع قبائل شتى أو بطن من ذى الكلاع من اليمن أو الاوزاع

قربة

ابن جدعان كان في الجاهلية يصل  
الرحم ويطعم المسكين فهل ذلك نافع  
قال صلى الله عليه وسلم لا ينفعه الله  
لم يقل يومئذ اغفر لي خطيئتي  
يوم الدين

وقال صاحب المطالع وقيل هو  
القدر من النحاس يعني خاصة  
والاول اعرف والميم فيه زائدة وفي  
هذا الحديث وما أشبهه نصريح  
بتفاوت عذاب أهل النار كما أن نعم  
أهل الجنة متفاوت والله أعلم

\* (باب الدليل على أن من مات على  
الكفر لا ينفعه عمل) \*

(فيه حديث عائشة رضي الله عنها  
قالت قلت يا رسول الله ابن جدعان  
كان في الجاهلية يصل الرحم ويطعم  
المسكين فهل ذلك نافع قال  
لا ينفعه الله لم يقل يوما رب اغفر لي  
خطيئتي يوم الدين) معنى هذا  
الحديث أن ما كان يفعله من الصلاة  
والإطعام ووجوه المكرم لا ينفعه  
في الآخرة لكونه كافرا وهو معنى  
قوله صلى الله عليه وسلم لم يقل رب  
اغفر لي خطيئتي يوم الدين أي لم  
يكن مصداقا لبعث ومن لم يصدق  
به كافرا ولا ينفعه عمل قال القاضي  
عياض رحمه الله تعالى وقد انعقد  
الإجماع على أن الكفار لا تنفعهم  
أعمالهم ولا ينالون عليهم بالنعيم  
ولا تخفيف عذاب لكن بعضهم  
أشد عذابا من بعض بحسب  
جراتهم هذا آخر كلام القاضي  
وذكر الإمام الحافظ الفقيه أبو بكر  
البيهقي في كتابه البعث والنشور  
نحو هذا عن بعض أهل العلم  
والنظر قال البيهقي وقد يجوز أن  
يكون حديث ابن جدعان وما ورد  
من الآيات والأخبار في بطلان

فريده دمشق (قال حدثني) بالأفراد (اسحق بن عبد الله بن أبي طلحة) الأنصاري المدني (عن أنس  
ابن مالك) رضي الله عنه (قال أصابت الناس سنة) بفتح السين المهملة أي شدة وجهه من  
الجدوبة (على عهد النبي) أي زمنه ولا بن عساكر على عهد رسول الله (صلى الله عليه وسلم) فينبأ  
النبي صلى الله عليه وسلم بخطب في يوم الجمعة فقام أعرابي (من سكان البادية لا يعرف اسمه) فقال  
يا رسول الله هل لك المال (الحيوانات لتقدم أترعاه) وجاع العيال لعدم وجود ما يعيشون به من  
الافوات المفقودة بحسب المطر (فادع الله لنا) أن يسقينا (فرجع) عليه الصلاة والسلام (بديه وما  
زى في السماء فرجة) القاف والزاي والعين المهملة المقنونات قطعة من صحاب أو رقيقه الذي  
إذا مر تحت الصحب الكثيرة كان كأنه ظل قال أنس (فوالذي نفسي بيده ما وضعها) أي يده  
ولاي ذر والاصبلي عن النكش يعني ما وضعه ما أي يديه (حتى ناز السحاب) بالمثلثة أي هاج  
وانتشر (امثال الجبال) من كثرة (ثم لم ينزل عن منبره حتى رأيت المطر يتخادر) يتخادر أي ينزل  
ويقطر (على خيتمه) الشريعة (صلى الله عليه وسلم فطربنا) ضم الميم وكسر الطاء أي حصل لنا  
المطر (يومنا) نصب على الظرفية أي في يومنا (ذلك ومن الغد) حرف الجر ما بمعنى في أو للتبعيض  
(وبعد الغد) ولا يوزر الوقت والاصبلي وابن عساكر ومن بعد الغد (والذي يليه حتى الجمعة  
الأخرى) الجرفي القرع وأصله على أن حتى جارة ويجوز أن نصب عطفا على سابقه المنصوب  
والرفع على أن مدخولها مبتدأ خبره محذوف (وقام) بالواو ولا يوزر والاصبلي وابن عساكر فقام  
ذلك الأعرابي أو قال) قام (غيره) فقال يا رسول الله تهتمم البناء وغرق المال فادع الله لنا فرجع  
عليه الصلاة والسلام (بديه فقال اللهم) ولا يوزر وابن عساكر فرجع بيده اللهم (حوالينا) بفتح  
اللام أي أنزل أو أمطر حوالينا (ولا) تنزلنا (علينا) أراد به الأبنية (فما يشير) عليه الصلاة  
والسلام (بيده) الشريعة (إلى ناحية من السحاب) الانكشاف أو تدويرت كما  
يترجم القميص (وصارت المدينة مثل الجوبة) بفتح الجيم وسكون الواو وفتح الموحدة  
الفرجة المستديرة في السحاب أي خرجنا والغيم والسحاب محيطان بكاف المدينة (وسال  
الوادي قناة) بقاف مفتوحة فتون مخففة فألف فيها تأنيث مرفوع على البدل من الوادي غير  
منصرف للتأنيث والعلمية أذهر اسم وادع من أي أودية المدينة أي جرى فيه المطر (ثم رآهم  
يجي أحسن ناحية الأحداث بالجوهر) بفتح الجيم أي بالمطر الغزير (ورواة الحديث ما بين مدني  
ومسني وفيه التعديت والعننة والقول وشيخه من أفراد) وأخرجه أيضا في الاستسقاء  
والاستندان ومسلم والنسائي في الصلاة (باب الانصات يوم الجمعة والامام يحطب وإذا قال  
الرجل لصاحبه) إذا معه يتكلم (أنت) أمر من أنصت نصت انصانا أي أسكت (وقد لغنا)  
قال اللغو وهو الكلام الذي لا أصل له من الأباطيل وغير ذلك مما ساق في إن شاء الله تعالى وقوله إذا  
قال الخ من بقية الترجمة وهو لفظ حديث الباب في بعض طرقه عند النسائي (وقال سلمان) مما  
وصله طولاً في باب الدهن للجمعة فيما سبق (عن النبي صلى الله عليه وسلم نصت) بضم أوله على  
الأصح مضارع أنصت وللاصبلي وينصت بالواو أي بسكت (إذا تكلم الامام) وبالسنن قال  
(حدثنا يحيى بن بكير) بضم الموحدة (قال حدثنا الليث) بن سعد (عن عقيل) بضم العين هو ابن  
خالد الابلي (عن ابن شهاب) الزهري (قال اخبرني) بالأفراد (سعيد بن المسيب أن أباه مرة) رضي  
الله عنه (خبره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا قلت لصاحبك) الذي تخاطبه إذا ذلك  
أو جلسك (يوم الجمعة أنصت والامام يحطب) جملة حالية مشهورة بان ابتداء الانصات من  
النسائي في الخطبة خلافاً لما قال بن جريج الامام كما مر في الاحسن الانصات كما مر (فقد لغوت)

خيرات الكافر إذا مات على الكفر ورد في أنه لا يكون لها موقع التخليص من النار وإدخال الجنة ولكن يخفف عنه من عذابه الذي

رسول الله صلى الله عليه وسلم جهارا غير سري يقول ألان آل أبي يعني فلانا يسوالى بأولياء انما ولي الله وصالح المؤمنين

أى تركت الأدب جمعاً بين الأدلة وأصارت جمعك ظهر الحديث عبد الله بن عمرو بن قيس بن عمرو بن  
تخطى رقاب الناس كانت له ظهوراً واه أبوداود وابن خزيمة ولاحمد من حديث علي بن مرفوعاً  
ومن قال صه فقد تكلم ومن تكلم فلا جمعة له والنقي للكمال والافلا لاجماع على سقوط فرض  
الوقت عنه وزاد أحمد من رواية الأعرج عن أبي هريرة في آخر حديث الباب بعد قوله فقد  
لغوت عاميك بنفسك واستدل به على منع جميع أنواع الكلام حال الخطبة وبه قال الجمهور من غير  
السامع عند الشافعية أن يشتغل بالثلاوة والذي ذكره وكلام المجموع يقتضى أن الاشتغال به ساقط  
وهو ظاهر خلاف ما لم يمنع كما مر ولو عرض مهم ناجز كتعليم خير أو نهي عن منكر وتكثير إنسان  
عقرباً أو أعمى يترأ لم يمنع من الكلام بل قد يجب عليه لكن يستحب أن يقتصر على الإشارة إن  
أعنت ثم منع المالكية نهي اللغوي بالكلام أو رميه بالخصي أو الإشارة إليه بما يفهمه النبي  
حسب المادة وقد استثنى من الانصات ما إذا انتهى الخطيب إلى كل ما لم يشرع في الخطبة كالدعاء  
للسلطان مثلاً وبقيته مباح ذلك سبقت فريسي باب الاستماع إلى الخطبة (باب الساعة)  
التي يستجاب فيها الدعاء (في يوم الجمعة) وبالسند قال (حدثنا عبد الله بن مسلمة) (التعني عن  
مالث) الامام (عن أبي الزناد) عبد الله بن ذكوان (عن الأعرج) عبد الرحمن بن هرم عن  
هريرة) رضي الله عنه (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر يوم الجمعة فقال فيه ساعة) أهمها  
كليلة القدر والاسم الأعظم والرجل الصالح حتى تتوفر الدعاء على من أقبه ذلك اليوم وقد  
روى ان له بكم في أيام ذرهم نفعات لا فتعرضوا بها يوم الجمعة من جملة تلك الأيام فينبغي أن  
يكون العبد في جميع نهاره متعرضاً لها باحضان القلب وسلازمة الذكر والدعاء والنزوع عن  
وساوس الدنيا فحسبها يحظى بشئ من تلك النفعات وهل هذه الساعة باقية أو رفعت وإذا قلنا  
بأنها باقية وهو الصحيح فهل هي في جمعة واحدة من السنة أو في كل جمعة منها قال بالاول  
كعب الاحبار لأبي هريرة وزده عليه فرجع لما راجع التوراة اليه والجمهور على وجودها  
في كل جمعة ووقع تعيينها في أحاديث كثيرة أرجحها حديث محرم بن بكير عن أبيه عن  
أبي بردة بن أبي موسى عن أبيه مرفوعاً أنها ما بين أن يجلس الامام على المنبر إلى أن تقضى  
الصلاة واه مسلم وأبو داود وقول عبد الله بن سلام المروي عند مالك وأبي داود والترمذي  
والنسائي وابن خزيمة وابن حبان من حديث أبي هريرة أنه قال لعبد الله بن سلام أخبرني  
ولا تضن علي فقال عبد الله بن سلام هي آخر ساعة في يوم الجمعة قال أبو هريرة فقلت كيف  
تكون آخر ساعة في يوم الجمعة وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصادفها عبد مسلم وهو  
يصلى وتلك الساعة لا يصل فيها فقال عبد الله بن سلام ألم يقل رسول الله صلى الله عليه وسلم من  
جلس مجلساً ينتظر الصلاة فهو في صلاة حتى يصل الحديث واختلف أي الحديثين أرجح  
مسلم فيما ذكره البيهقي حديث أبي موسى وبه قال جماعة منهم ابن العربي والقرطبي وقال هونتر  
في موضع الخلاف فلا يلتفت إلى غيره وجرم في الروضة بأنه الصواب ووجه بعضهم أيضاً بكونه  
مرفوعاً صريحاً وبأنه في أحد الصحيحين وتعقب بأن الترجيح عما فيه ما وفي أحدهما انما هو حديث  
لم يكن مما تقدمه الحفاظ وهذا قد استدلوا به على لا تقطاع والاضطراب لان محرم بن بكير  
يسمع من أبيه قاله أحمد عن حماد بن خالد عن محرم بن بكير نفسه وقد رواه أبو اسحق وواصل الاحدب  
ومعاريه بن قزوه وغيرهم عن أبي بردة من قوله وهو لا يضمن الكوفة وأبو بردة منها أيضاً فهو أعلم  
بحديثه من كبير المدني وهم عدد وهو واحد يرجح آخرون كما جحدوا صق قول ابن سلام واختار  
ابن الزملكاني وحكاه عن نص الشافعي مبالاً إلى أن هذه درجة من الله تعالى للقاتل بحق هذا اليوم  
فأوان ارسالها عند الفراغ من تمام العمل وقيل في تعيينها غير ذلك مما يبلغ نحو الأربعين أضربت

يستوجب على جنابيات ارتكيبها سوى الكفر بما فعل من الخيرات هذا كلام البيهقي قال العلماء وكان ابن جسدان كثيراً اطعمهم وكان اتخذ للضيقة حفنة يرفق اليها بسلم وكان من بني تميم بن مرة أقرباء عائشة رضي الله عنها وكان من رؤساء قريش واجمه عبد الله وجدعان بضم الجيم واسكان الدال المهملة وبالعين المهملة واما صلة الرحم فهي الاحسان إلى الأقارب وقد تقدم بيانها وأما الجاهلية فما كان قبل النبوة هو ما يلد لكثرة جهالاتهم والله تعالى أعلم

(باب موالاة المؤمنين ومقاطعة غيرهم والبراءة منهم)

(قوله سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم جهارا غير سري يقول ألان آل أبي يعني فلانا يسوالى بأولياء انما ولي الله وصالح المؤمنين) هذه الكناية بقوله يعني فلانا هي من بعض الرواة خشي أن يسميه فخرت عليه مفسدة وقتة امانى حتى نفسه واما في حقه وحق غيره فكفى عنه والغرض انما هو قوله صلى الله عليه وسلم انما ولي الله وصالح المؤمنين ومعناه انما ولي من كان صالحاً وان يعذب به منى وليس ولي من كان غير صالح وان كان نبيه قريياً قال القاضي عياض رضي الله عنه قيل ان المكثي عنه ههنا هو الحكيم بن أبي العاص والله أعلم واما قوله جهارا فمعناه علانية

لم يفتنه بل باح بدأ ظهره وأشاعه فبده التبر من الخالين وموالاة الصالحين والاعلان بذلك ما لم يفتن ترب فتنه عليه والله أعلم عنها



عليه وسلم قال يدخل من أمتي الجنة سبعون ألفا بغير حساب فقال رجل يا رسول الله ادع الله لي أن يجعلني منهم فقال اللهم اجعلهم منهم ثم قام آخر فقال يا رسول الله ادع الله لي أن يجعلني منهم قال سبقك بها عكاشة **«** وحدثنا محمد بن بشير حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة قال سمعت محمد بن زياد قال سمعت أبا هريرة يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يمثل حديث الربيع **«** حدثنا حمران بن يحيى أخبرنا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب قال حدثني سعيد بن المسيب أن أبا هريرة حدثه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يدخل الجنة من أمتي زرة هم سبعون ألفا نضى وجوههم أضائة القمر ليلة البدر قال أبو هريرة فقام عكاشة بن محسن الأسدي

(باب الدليل على دخول طوائف من المسلمين الجنة بغير حساب ولا عذاب)

(قوله صلى الله عليه وسلم يدخل من أمتي الجنة سبعون ألفا بغير حساب) فيه عظم ما أكرم الله سبحانه وتعالى به النبي صلى الله عليه وسلم وأتمته زادها الله تعالى فضلا وشرفا وقد جاء في صحيح مسلم سبعون ألفا مع كل واحد منهم سبعون ألفا (قوله عكاشة بن محسن) هو بضم العين وتشديد الكاف وتخييفها الغتان مشهورتان ذكرهما جماعة من نعلب والجوهري وآخرون قال الجوهري قال نعلب هو مشدد وقد يخفف وقال صاحب المطالع التشديد أكثر ولم يذكر القاضى عياض هنا فقال القاضى عياض

عنها خوف الاطالة لا سيما واست كاهما متغايرة بل كثير منها يمكن اتحادهما مع غيره وما عدا القولين المذكورين موافق لهما أولا وحدهما وضعيف الاسناد أو موقوف استند فانه الى اجتهاد دون وثيق **«** وحقيقة الساعة المذكورة جزء من الزمان مخصوص وتطلق على جزء من اثني عشر من مجموع النهار أو على جزء من بقية من الزمان فلا يتحقق أو على الوقت الحاضر ووقع في حديث جابر المروي عند أبي داود وغيره من فروعها اسناد حسن ما يدل للاول ولقظه يوم الجمعة اثنا عشر ساعة فيه ساعة الخ (لا يوافقها) أي لا يصادفها (عبد مسلم) قصدها أو اتفق له وقوع الدعاء فيها (وهو قائم) جملة اسمية حالية (يصل) جملة فعلية حالية والجملة الاولى خرجت مخرج الغالب لان الغالب في المصلي أن يكون قائما فلا يعمل بغيره وهو أن لم يكن قائما لا يكون له هذا الحكم أو المراد بالصلاة انتظارها والدعاء وبالقيام الملازمة والمواظبة لاحقيقة القيام لان منتظر الصلاة في حكم الصلاة كما من قول عبد الله بن سلام لابي هريرة جمع بينه وبين قوله انما من العصر الى الغروب ومن ثم سقط عند أبي مصعب وابن أبي أويس ومطرف والسندي وقتية قوله قائم صلى (يسأل الله تعالى) فيها (شيئا) مما يابق أن يدعو به المسلم ويسأل فيه ربه تعالى وسلم من رواية محمد بن زياد عن أبي هريرة كالمصنف في الطلاق من رواية ابن علقمة عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة يسأل الله خيرا ولا ين ماجه من حديث أبي امامة ما يسأل حراما ولا حمد من حديث سعد بن عباد ما يسأل انما أو قطعية رحم وقطعية الرحم من جملة الاثم فهو من عطف الخاص على العام للاهتتام به (الاعطاء اياه وأشار) في روايته أبي مصعب عن مالك وأشار رسول الله صلى الله عليه وسلم (بيده) الشريعة حال كونها (يقالها) من التقليل خلاف التكثير والمصنف من روايته سلمة بن علقمة المذكورة ووضع أعلته على بطن الوسطى أو انحصر قلنا بزهدا وبين أبو مسلم الكجى ان الذى وضع هو بشر من المفضل راويه عن سلمة بن علقمة وكانه نسر الاشارة بذلك وانما ساعة لطيفة تنتقل ما بين وسط النهار الى قرب آخره وهذا يحصل الجمع بين قوله بزهدا أى يقلها والمسلم وهي ساعة خفيفة فان قلت قد سبق حديث يوم الجمعة اثنا عشر ساعة فيه ساعة الخ ومقتضاه انها غير خفيفة أوجب بأنه ليس المراد انها مستغرقة للوقت المذكور بل المراد انها لا تتخرج عنه لانها لحظة خفيفة كما مر وفان قلت ذكر الوقت انها تنتقل فيه يكون ابتداء مظنتها ابتداء اللحظة مثلا وانتهائها انتهاء الصلاة واستشكل حصول الاجابة لكل داع بشرطه مع اختلاف الزمان باختلاف البلاد والمصلي فينتقد بعض على بعض وساعة الاجابة متعلقة بالوقت فكيف يتفق مع الاختلاف وأوجب باحتمال أن تكون ساعة الاجابة متعلقة بفعل كل مصل كما قيل نظره في ساعة الكراهة واعل هذا فائدة جعل الوقت المصنفة فلتة لها وان كانت هي خفيفة فانه في فتح الباري **«** وهذا الحديث أخرجه مسلم والنسائي في الجمعة **«** (باب بالتسوية) اذا نقر الناس عن الامام (أى خرجوا عن مجلسه ونهوا) في صلاة الجمعة (صلاة الامام) صلاة (من لم يبق) معه (بجائزة) بالرفع خبر المبتدأ الذى هو صلاة الامام وللاصحى نامة وتظاهر الترجمة أنه لا يشترط استدامة من تعقد بهم الجمعة من ابتداءها الى انتهائها بل يشترط بقاء بقية قلوبهم ولم يذكر المواقف رحمة الله حديثا يستدل به على عددهم تعقد بهم الجمعة لانه لم يجد فيه شيئا على شرطه ومذهب الشافعية والحنابلة اشترطوا اربعين منهم الامام وأن يكونوا مسلمين أحرارا متوطنين ببلد الجمعة لا يطعنون شتما ولا صيفا الا الحاجة لحديث كتب بن مالك قال أول من جمع بنا في المدينة أسعد بن زرارة قبل مقدمه عليه الصلاة والسلام المدينة في تسع الخضبات وكان اربعين رجلا رواه البيهقي وغيره وصححه وروى البيهقي أيضا أنه صلى الله عليه وسلم جمع بالمدينة وكانوا اربعين رجلا وعرض بأنه لا يدل على شرطية وأوجب بما قاله في المجموع وهو غير التشديد وما محسن فكبر الميم وفتح الصاد (وأما قوله صلى الله عليه وسلم للرجل الثاني سبقك بها عكاشة) فقال القاضى عياض


يرفع حمرة عليه فقال يا رسول الله ادع الله  
من الانصار فقال يا رسول الله ادع  
الله ان يجعلني منهم فقال رسول الله  
صلى الله عليه وسلم سبقك بها  
عكاشة وحدثني حرمله بن يحيى  
حدثنا عبد الله بن وهب قال اخبرني  
حيوة قال حدثني ابو يونس عن ابي  
هريرة ان رسول الله صلى الله عليه  
وسلم قال يدخل الجنة من امتي  
سبعون ألفا مرة واحدة منهم  
على صورة القمر وحدثنا يحيى بن  
خلف الباهلي حدثنا المعتمر عن  
هشام بن حسان عن محمد بن يحيى  
سرين قال حدثني عمران قال قال  
الله صلى الله عليه وسلم يدخل الجنة  
من امتي سبعون ألفا غير حساب


قيل ان الرجل الثاني لم يكن ممن  
يستحق تلك المنزلة ولا كان بصفة  
أهلها بخلاف عكاشة وقيل بل كان  
مناقفا فاجابه النبي صلى الله عليه  
وسلم بكلام محتمل ولم ير صلى الله عليه  
وسلم التصريح له بانك لست منهم  
لما كان صلى الله عليه وسلم عليه  
من حسن العشرة وقيل قد يكون  
سبق عكاشة بوجه انه يجاب فيه  
ولم يحصل ذلك الا آخر قلت وقد  
ذكر الخطيب البغدادي في كتابه  
في الاسماء المهمة انه يقال ان هذا  
الرجل هو سعد بن عباد رضى الله  
عنه فان صح هذا بطل قول من  
زعم انه منافق والظاهر المختار هو  
القول الاخير والله أعلم (قوله يرفع  
غرة) الغرة كسافيه خطوط بيض  
وسود حركاتهم أخذت من جلد  
الخمر لا شترا كهما في التلون وهي  
من ما زرا العرب (قوله حدثني ابو  
يونس عن ابي هريرة رضى الله عنه)  
واسم ابي يونس هذا سليم بن جبير يرض  
السين والجيم المصري الدوسي مولى  
أبي هريرة رضى الله عنه (قوله صلى الله عليه وسلم يدخل الجنة من امتي سبعون ألفا مرة واحدة منهم على صورة القمر)

الروية

أن الاصحاب قالوا لوجه الدلالة منه أى من حديث كعب أن الامة أجمعوا على اشتراط العمد  
والاصل الظاهر فلا تصح الجمعة الا بعد ثبت فيه توقيت وقد ثبت جوازها بأربعين وثبت صلواتها  
وأرى توفي أصلى ولم تثبت صلواتها بأقل من ذلك فلا يجوز بأقل منه وقال المالكية انى عشر  
لحديث الباب وقال أبو حنيفة ومحمد أربعة بالام لان الجمع الصحيح اتمها والثلاث لانه جمع تسمية  
ومعنى والجماعة شرط على حدة وكذا الامام فلا يعتبر منهم وقال أبو يوسف ثلاثة به لان فى الاثنين  
معنى الاجتماع وهي منبئة عنه اه و بالسند قال (حدثنا معاوية بن عمرو) بفتح العين ابن  
المهلب الازدى البغدادي الكوفي الاصل المتوفى ببغداد سنة أربع عشرة ومائتين (قال حدثنا  
زائدة بن قدامة الكوفي (عن حصين) بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين ابن عبد الرحمن الواسطي  
(عن سالم بن ابي الجعد) بفتح الجيم وسكون العين رافع الكوفي (قال حدثنا جابر بن عبد الله)  
الانصارى (قال يفيضا) بالميم وفى نسخة لا يذرينا (فمن نضلى) أى الجمعة (مع النبي صلى الله عليه  
وسلم) المراد بالصلاة هنا انتظارها لجمعها بينه وبين رواية عبد الله بن ادريس عن حصين عند مسلم  
ورسول الله صلى الله عليه وسلم يحط بفهو من باب تسمية الشيء باسم ما قاربه وهذا البقي بالعناية  
تحسينا للفظ بهم سلمنا انه كان فى الصلاة لكن يحتمل أنه وقع قبل النهي نعم فى المراسيل لا يذارد  
عن مقاتل بن حيان أن الصلاة حينئذ كانت قبل الخطبة فان ثبت زال الاشكال لكن مع شذونه  
معضل وجواب يفيضا قوله (اذا اقبلت غير) بكسر العين ابل (تحمّل طاعما) من الشام لاجبة  
الكبي أو عبد الرحمن بن عوفى روى الأول الطبراني والثاني ابن مردويه وجمع بينهم ما باحتقال  
أن تكون لعبد الرحمن ودجبة سفيرا وكأما شتر كين (فالتفتوا اليها) أى انصرفوا الى العير وفى  
رواية ابن فضيل فى السبع فانقض الناس أى فتفرقوا وهو موافق للفظ الآية (حتى ما بقى مع  
النبي صلى الله عليه وسلم الا ثمان عشر رجلا) فى رواية على بن عاصم عن حصين حتى لم يبق معه  
الا أربعون رجلا واهل الدارقطني ولو سلم من ضعف حفظ على بن عاصم وفردفه فإنه طائفة أصحاب  
حصين كلهم لكن من أقوى الأدلة للشافعية ورد المالكية على الشافعية والخالف لاجبة  
اشتراط صحة الجمعة أربعين رجلا بقوله فى حديث الباب حتى ما بقى مع النبي صلى الله عليه  
وسلم الا ثمان عشر رجلا وأجيب بأنه ليس فيه أنه ابتدأها باثني عشر بل يحتمل عودهم قبل  
طول الزمان أو عود غيرهم مع سماعهم أركان الخطبة وقد اختلف فيما اذا انقضوا فقال  
الشافعية والخالفه لو انقض الاربعون أو بعضهم فى أثناء الخطبة أو بينها وبين الصلاة  
أو فى الركعة الاولى ولم يعودوا أو عادوا بعد طول الفصل استأنف الامام الخطبة والصلاة  
ولو انقض السامعون للخطبة بعد احرام تسعة وثلاثين لم يسمعوا الخطبة أتم بهم الجمعة لانهم  
اذلحوا والعقد تام صار حكمهم واحدا فسقط عنهم سماع الخطبة أو انقضوا قبل  
احرامهم استأنف الخطبة بهم لانه لا تصح الجمعة بدونها وان قصر الفصل لانه سماعهم  
ولحوقهم وقال أبو حنيفة اذا نفر الناس قبل أن يركع الامام ويسجد الا النساء استقبل الظهر  
وقال صاحباه اذا نفروا عنه بعدما افتتح الصلاة صلى الجمعة وان نضروا عنه بعدما ركع وسجد سجدة  
بني على الجمعة فى قولهم جميعا خلافا لفرقوا وقال المالكية ان انقضوا بحيث لا يبق مع الامام أحد  
فلا تصح الجمعة وان بقى معها ثمان عشر صح وتتم بهم جمعة اذا بقوا الى السلام فلوا انقض منهم ثنى  
قبل السلام بطلت (فزلت هذه الآية واذا رأت تجارة أولهوا) هو الطبل الذى كان يضرب لتقديم  
التجارة فقدموها واعلاما (انقضوا اليها وتر كولا قائما) لم يقل اليها لان الله لم يكن مقصودا  
لذا نه وانما كان مع التجارة وحذف للدلالة أحدهما على الآخر أى واذا رأت تجارة انقضوا اليها  
واذا رأت اولهوا انقضوا اليه أو أعيد الضمير الى مصدر الفعل المتقدم وهو الزوية أى انقضوا الى

الروية





قالوا من هم يا رسول الله قال هم الذين لا يكتفون ولا يستقون وعلى ربهم (١٩٣) يتكلمون فقام عكاشة فقال ادع الله يا نبي الله ان

يجعلني منهم فقال أنت منهم قال فقام رجل فقال يا نبي الله ادع الله ان يجعلني منهم قال سبقتك بها عكاشة

روى زمره واحدة بالنصب والرفع والزمره الجماعة في تفرقة بعضها في اثر بعض (قوله صلى الله عليه وسلم هم الذين لا يكتفون ولا يستقون وعلى ربهم يتكلمون) اختلف العلماء في معنى هذا الحديث فقال الامام أبو عبد الله المازري احتج بعض الناس بهذا الحديث على ان التداوي مكروه ومعظم العلماء على خلاف ذلك واحتجوا بما وقع في احاديث كثيرة من ذكره صلى الله عليه وسلم لمنافع الادوية والاطعمة كالخبث السوداء والقسط والصبر وغير ذلك وبأنه صلى الله عليه وسلم تداوى واخبار عائشة رضى الله عنها بكثرته تداويه وبما علم من الاستشفاء برقاؤه بالحديث الذي فيه ان بعض الصحابة أخذوا على الرقبة اجرا فاذا ثبت هذا حل ما في الحديث على قوم يعتقدون ان الادوية نافعة بطبيعتها ولا يفوضون الامر الى الله تعالى قال القاضي عياض قد ذهب الى هذا التأويل غير واحد ممن تكلم على الحديث ولا يستقيم هذا التأويل وانما أخبر صلى الله عليه وسلم ان هؤلاء لهم منزلة وفضيلة يدخلون الجنة بغير حساب وبأن وجوههم نضى اضاءة القمر ليلته البدر ولو كان كما تأوله هؤلاء لما اختص هؤلاء بهذه الفضيلة لان تلك هي عقيدة جميع المؤمنين ومن اعتقد خلاف ذلك كفر وقد تكلم العلماء ورحاب المعاني على هذا فذهب

الرؤية الواقعة على التجارة أو اللهو والترديد للدلالة على أن منهم من انقض مجرد سماع الطبل ورؤيته وقد استشكل الاصمعي حديث الباب مع وصفه ته الى الصحابة بانهم لانهم تجارة ولا يع عن ذكر الله وأجاب باحتمال أن يكون هذا الحديث قبل نزول الآية قال في فتح الباري وهذا الذي تعين المصير اليه مع أنه ليس في آية النور التصريح بنزولها في الصحابة وعلى تقدير ذلك فلم يكن تقدم لهم نهي عن ذلك فلما نزلت آية الجمعة وفهموا منها ذلك اجتنبوه فوضوا عما في آية النور اه \* ورواه الحديث ما بين بغدادى وكوفي وواسطى وفيه التحديد والاعتناء والقول وأخرجه المؤلف أيضا في البيوع والتفسير وسلم في الصلاة والترمذى في التفسير وكذا التناهي فيه وفي الصلاة (باب الصلاة بعد الجمعة وقبلها) قدم البعد على القبل خلافا لعادته لورود الحديث في البعد صحاحون القبل \* وبالسند قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التميمي (قال اخبرنا مالك) الامام (عن نافع) مولى ابن عمر (عن عبد الله بن عمر) بن الخطاب رضى الله عنهما وابن عساكر عن ابن عمر (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلى قبل الظهر ركعتين وبعدها ركعتين وبعده المغرب ركعتين في بيته وبعدها ركعتين وكان لا يصلى بعد الجمعة حتى ينصرف) من المسجد الى بيته (فيصلى) فيه (ركعتين) لانه لو صلاهما في المسجد رجايتوهم أنهم سما اللتان حدثنا وصلاة النفل في الخلو أفضل ولم يذكر شيئا في الصلاة قبلها والظاهر انه فاسها على الظهر وأقوى ما يستدل به في مشروعيتهما عموم ما صححه ابن حبان من حديث عبد الله بن الزبير مر فوعا ما من صلاة مفروضة الا وبين يديها ركعتان واما احتياج النوى في الخلاصة على اثباتها بما في بعض طرق حديث الباب عند أبي داود وابن حبان من طريق أبي يوب عن نافع قال كان ابن عمر يطيل الصلاة قبل الجمعة ويصلى بعدها ركعتين في بيته ويحدث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك فتعقب بأن قوله كان يفعل ذلك عائد على قوله ويصلى بعد الجمعة ركعتين في بيته وبدل له رواية الليث عن نافع عن عبد الله أنه كان اذا صلى الجمعة انصرف فسجد سجدة في بيته ثم قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع ذلك رواه مسلم وأما قوله كان يطيل الصلاة قبل الجمعة فان كان المراد بعد دخول الوقت فلا يصح أن يكون مر فوعا لانه صلى الله عليه وسلم كان يخرج اذا زالت الشمس فيشتغل بالخطبة ثم بصلاة الجمعة وان كان المراد قبل دخول الوقت فذلك مطلق نافذ لا لصلاة راتية فلا حجة فيه السنة الجمعة التي قبلها بل شوتنفسل مطلق قاله في الفتح وينبغي أن يفصل بين الصلاة التي بعد الجمعة وبينها ولو نحو كلام أو تحوّل لان معاوية أنكر على من صلى سنة الجمعة في مائة ما رواه قال له اذا صليت الجمعة فلا تصلها بصلاة حتى تخرج أو تتكلم فان رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بان ذلك أن لا توصل صلاة بصلاة حتى تخرج أو تتكلم رواه مسلم وقال أبو يوسف يصلى بعدها سائوا وقال أبو حنيفة ومحمد اربعة كالتى قبلها اله أنه عليه الصلاة والسلام كان يصلى بعد الجمعة اربعة ثم يصلى ركعتين اذا أراد الانصراف واهما قوله عليه الصلاة والسلام من شهد منكم الجمعة فليصل اربعة قبلها وبعدها اربعة رواه الطبراني في الاوسط وفيه محمد بن عبد الرحمن السهمي وهو ضعيف عند البخارى وغيره وقال المالكية لا يصلى بعدها في المسجد لانه صلى الله عليه وسلم كان يصرف بعد الجمعة ولم يركع في المسجد وقال صاحب تنقيح المقنع من الخنابلة ولا سنة لجمعة قبلها انصا وما بعد هاتى كلامه \* وحديث الباب أخرجه مسلم وأبو داود والترمذى وابن ماجه (باب قول الله تعالى فاذا قضيت الصلاة) أي فرغتم من صلاة الجمعة (فاثسروا في الارض) للتكسب والتصرف في حوائجكم (وابتغوا من فضل الله) أي رزقه أو تعلم العلم والامر في الموضوعين للاباحة بعد الخطر وقول انه للوجوب في حق من يقدر على الكسب قول شاذ وهم من زعم أن الصارف للامر عن الوجوب هنا كونه

لا فرق بين ماء كرم النبي والرقى وسائر أنواع الطب وقال الداودي المراد بالحديث الذي يقعونه في العصة فإنه يكره لمن ليست به علة أن يتخذ التمام ويستعمل الرقى وامان يستعمل ذلك ممن به مرض فهو جائز وذهب بعضهم الى تخصيص الرقى والنبي من بين أنواع الطب المعنى وان الطب غير قاذح في التوكيل اذ تطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم والفضلاء من السلف وكل سبب مقطوع به كالأكل والشرب للغذاء والرى لا يقدح في التوكيل عند المتكلمين في هذا الباب ولهذا لم ينف عنهم التطيب ولهذا لم يجعلوا الا كتاب للقوت وعلى العيال قاذح في التوكيل اذالم يكن ثقته في رزقه كما كتسابه وكان مغوضا في ذلك كساه الى الله تعالى والكلام في الفرق بين الطب والنبي بطول وقد اباحه ما النبي صلى الله عليه وسلم وأثنى عليه ما لكنني أدكر منه نكته تكفي وهي أنه صلى الله عليه وسلم تطيب في نفسه وطيب غيره ولم يكتو وكوى غيره ونهى في الصحيح أمته عن النبي وقال ما أحب أن أكتوي هذا آخر كلام القاضي والله أعلم والظاهر من معنى الحديث ما اختاره الخطابي ومن وافقه كما تقدم وحاصله ان هؤلاء كمال نفوذهم الى الله عز وجل فلم يتسببوا في دفع ما وقع بههم ولا شغل في فضيلة هذه الحالة وربحان صاحبها وأما تطيب النبي صلى الله عليه وسلم ففعله ليس لنا ابخوار والله أعلم بقوله صلى الله عليه وسلم وعلى ربهم توكلون

ورد بعد الخطر لان ذلك لا يستلزم عدم الوجوب بل الاجماع هو الدال على أن الامر المذكور للإباحة والذي يترجح أن في قوله انفسوا وانغوا اشارة الى استدرار الماء فانكم من الذي انفضت اليه فيختل الى انها قضية شرعية أي من وقع له في حال خطبة الجمعة وصلاته ازمان يحصل فيه ما يحتاج اليه في أمر دينه ومعاشه فلا يقطع العبادة لاجله بل يضرع منها ويذهب حينئذ ليحصل حاجته وقيل هو في حق من لا شيء عنده ذلك اليوم فامر ما اطلب بأى صورة اتفقت ليقرح عياله ذلك اليوم لأنه يوم عيد وعن بعض السلف من باع واشترى بعد الجمعة بركة الله سبعين مرة وفي حديث أنس مر فوعا وانغوا من فضل الله ليس اطلب دنياكم وانما هو عبادة مريض وحضور جنازة وزبارة أخى في الله وبالسنن قال (حدثنا) بالجمع ولا يوجب ذر والوقت حدثني (سعيد بن أبي حريم) هو سعيد بن محمد بن الحكم بن أبي حريم الجعفي ولا هم البصري (قال حدثنا ابو غسان) بفتح الغين المجمة والسين المهملة المشددة محمد بن مطر المدني (قال حدثني) بالافراد (ابو حازم) بالخاء والراءى سلمة بن دينار (عن سهل بن سعد) هو ابن مالك الانصاري الساعدي وسقط في رواية غير أبي ذر ابن سعد (قال كانت فينا امرأة) لم يعرف اسمها (تجعل) بالجيم والعين ولا يوجب ذر والاصلي عن الكشمي في جعل بالخاء المهملة والصاد المكسور وقرأه في اليونانية وبالفاء أي تزرع (على اربعة) بكسر الموحدة جداول وساقية صغيرة تجرى الى النخل أو النهر الصغير حتى الزرع (في مزرعة لها) بفتح الراء وحكى ثلثتها (سلقا) بكسر المهملة وسكون اللام منصوب على المفعولية تجعل أو تحقل على الرويتين ولا يوجب ذر وعرضا القاضي عياض للاصلي كما في اليونانية سلق بالرفع وهو يرد على العيني وغيره حيث زعم أن الرواية لم تجز بالرفع بل بالنصب فنعاه ووجهها عياض كما في الفرع بأن يكون مفعولا باسم فاعله تجعل أو تحقل يضم الاول مبنية للمفعول وأن الكلام ثم بقوله في مزرعة ثم استأنف لها فيكون سلق مبتدأ خبر لها مقدم (فكانت) أي المرأة إذا كان يوم الجمعة تترع اصول السلق فيجعل في قدر ثم يجعل عليه قبضة من شعير (قال كونها) بفتح الخاء المهملة من الطعن ولا يوجب ذر عن المسقلى نطقها بالموحدة والخاء المجمة من الطعن والقبضة بفتح القاف والصاد المجمة بينهما موحدة ما كنه كافي الفرع ويجوز الضم وهو الرابع قال الجوهري بالضم ما قبضت عليه من شيء يقال أعطاه قبضة من سويق أو غر أو كفاه منه ويرى ما جاء بالفتح (فتكون اصول السلق عرقه) بفتح العين وسكون الراء المهملتين بعدها قاف ثم هاء ضمير اللحم الذي على العظم أي كانت اصول السلق عوض اللحم وللكشمي في كافي الفتح عرقه بفتح الغين المجمة وكسر الراء بعد القاف هاء تأنيث يعني أن السلق يغرق في المرق ستة نفخه ولا يوجب الوقت والاصلي عرفها بالغين المجمة المفتوحة والراء الساكنة وبالهاء أي مرقه الذي يعرف قال الزركشي وليس بشيء (وكذا تصرف من صلاة الجمعة فسلم عليها فتقرب ذلك الطعام اليها لعمقه) بفتح العين المهملة (وكذا حتى يوم الجمعة اطعمها ما دلت) مطابقة الحديث للترجمة من حيث أنهم كانوا بعد انصرافهم من الجمعة يتبعون ما كانت تلك المرأة تهبه من اصول السلق وهو يدل على قناعة العناية وعدم حرصهم على الديار رضي الله عنهم ورواة الحديث مديون ما عدا شيخ المؤلف قيصري وفيه التحديد والعنونة والقول وبه قال (حدثنا عبد الله بن مسلمة) بفتح الميم القعني (قال حدثنا ابن أبي حازم) هو عبد العزيز بن أبي حازم (بهذا) أي بهذا الحديث السابق فأبو غسان وان أبي حازم عن أبي حازم (وقال) عبد العزيز بن زياد على رواية أبي غسان (ما كنا نقبل) بفتح النون أي نستريح نصف النهار (ولا تغدي) بالغين المجمة والدال المهملة أي تأكل أول النهار (الابعد) صلاة (الجمعة) وتسلمه الامام أحد الجوارز صلاة

حدثني زهير بن حرب حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث حدثنا حاجب بن عمر (١٩٥) أبو خنينة الثقفي حدثنا الحكم بن الاعرج

عن عمران بن حصين أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يدخل الجنة من أتى سبعون ألفا غير حساب قالوا من هم يا رسول الله

قالوا لا يستحق اسم التوكل الا من لم يخالط قلبه خوف غير الله تعالى من سبع أو عدو حتى يترك السعي في طلب الرزق ثقة بضمان الله تعالى له رزقه واحتجوا بما جاء في ذلك من الآثار وقالت طائفة حده الثقة بالله تعالى والايقان بان قضاءه نافذ واتباع سنة نبيه صلى الله عليه وسلم في السعي فيما لا يدمنه من المطعم والمشرب والتحرز من العدو كما فعله الانبياء صلوات الله تعالى عليهم أجمعين قال القاضي عياض وهذا المذهب هو اختيار الطبري وعامة الفقهاء والاول مذهب بعض المتصوفة وأصحاب علم التلويح والاشارات وذهب المخفقون منهم الى نحو مذهب الجمهور ولكن لا يصح عندهم اسم التوكل مع الانقاف والظمان يفتى الى الاسباب بل فعل الاسباب سنة الله وحكمته والثقة بانه لا يجلب نفعا ولا يدفع ضررا والكل من الله تعالى وحده هذا كلام القاضي عياض قال الامام الاستاذ أبو القاسم القشيري رحمه الله تعالى اعلم أن التوكل محله القلب وأما الحركة بالظاهر فلا تنافي التوكل بالقلب بعد ما تحقق العبدان الثقة من قبل الله تعالى فان تعسرني فبتقديره وان يسرفني يسره وقال سهل بن عبد الله التستري رضي الله عنه التوكل الاسترسال مع الله تعالى على ما يريد وقال أبو عثمان الخيري التوكل الاكتفاء بالله تعالى

الجمعة قبل الزوال وأوجب بان المراد بان قائلتم وغدا هم عوض عما فاتهم فاغدا عما فات من أول النهار والقبلة عما فات وقت المداورة الجمعة عقب الزوال بل ادعى الزين بن المشرأه يؤخذ منه أن الجمعة تكون بعد الزوال لان العادة في القائله أن تكون قبل الزوال فاخبار الصحابي انهم كانوا يشغلون بالتهيؤ للجمعة عوض القائله ويؤخرون القائله حتى تكون بعد صلاة الجمعة اهـ (باب القائله بعد) صلاة (الجمعة) أي القابله وهي الاستراحة في الظهيرة سواء كان معها نوم أم لا وبالسنن (قال حدثنا محمد بن عتبة) يضم العين وسكون القاف ابن عبد الله (الشيبي) ولا ين عاكر الكوفي (قال حدثنا أبو اسحق) ابراهيم بن محمد (القزاري) يخفف الزاي المجهمة (عن جريد) يضم الخاء ابن أبي حنيفة الطويل البصري (قال سمعت ابا يعقوب) ولا يذرع عن أنس قال (كاتبك) من التكبير وهو الاسراع (الى الجمعة) وللاصيلي وابن عساكر وأبي ذر في نسخة يوم الجمعة (تم تعجيل) بعد الصلاة \* ورواه ما بين كوفي ومصعب وبصري وشيخه من أفراد وفيه التحديد والعنة والقول \* وبه قال (حدثنا سعيد بن ابى مرثد) قال حدثنا ابو عسان (قال حدثني) بالافراد (ابو حنيفة عن سهل) ولا يذرع عن سهل بن سعد (قال كما اتصلت مع النبي صلى الله عليه وسلم الجمعة ثم تكون القائله) أي تقع القابله \* وهذا الحديث مرقرضا (بسم الله الرحمن الرحيم) باب صلاة الخوف (أي كيفيتها من حيث انه يحتمل في الصلاة عنده ما لا يحتمل فيها عند غيره وقد جاء في كيفيتها سبعة عشر نوعا لكن يمكن تداعيلها ومن ثم قال في زاد المعاد أصولها ست صنفاً وبلغها بعضهم أكثر وهو لا يكفأوا الاختلاف الرواة في قصة جعل ذلك وجهان فعلى صلى الله عليه وسلم وانما هو من اختلاف الرواة قال في فتح الباري وهذا هو المعتمد اهـ والافراد في باب للاصيلي وكريمة \* وفي روايه أبي ذر عن النبي وأبي الوقت أبواب الجمع وسقط للباقي (وقول الله تعالى) بالجر عطفا على سابقه ولا يذرع والوقت قال الله تعالى (واذا نزلتم في الارض) سافرتم (فليس عليكم جناح) انتم (ان تقصروا من الصلاة) بتصريف ركعاتها وانفي المخرج فيه يدل على جوازها لا على وجوبه ويؤيده انه عليه الصلاة والسلام أتى في السفر وأوجب أبو حنيفة لقول عمر المروى في النساء وابن ماجه وابن حبان صلاة السفر ركعتان تام غير قصر على اسان نبيكم ولقول عائشة رضي الله عنها المروى عند الشيخين ٣ أول ما فرض الصلاة فرضت ركعتين فاقرت في السفر وزيدت في الحضر وأوجب بان الاول مؤتمل بانه كالتمام في العدة والاجزاء والثاني لا يفتي جواز الزيادة لكن أكثر السلف على وجوبه وقال كثير منهم هذه الآيات في صلاة الخوف فالمراد ان تقصروا من جميع الصلوات بان تجعلها ركعة واحدة أو من كيفيتها الامن كما في الآية الثانية فيها تبين وتفصيل لهما كما سيأتي \* وسئل ابن عمر رضي الله عنهما انما نجد في كتاب الله قصر صلاة الخوف ولا نجد قصر صلاة المسافر فقال ابن عمر انما وجدنا نبينا يعمل فعملنا به وعلى هذا قوله (ان خضتم أن يفنكم الذين كفروا) بالقتال والتعرض لما يكره بشرطه باعتبار الغالب في ذلك الوقت وانما يعتبر منه وهو فان الاجماع على جواز القصر في السفر من غير خوف (ان الكافر من كفوكم عدوا ميتا واذا كنت فيهم) أيها الرسول علم طريق صلاة الخوف انتم بعدد به عليه الصلاة والسلام (فاقت لهم الصلاة) وتسد بفهمه من خص صلاة الخوف بحضوره عليه الصلاة والسلام وهو أبو يوسف والحسن بن زياد المؤتلف من أصحابه وابراهيم بن عليه وقالوا ليس هذا غيره لانها اتفقت على خلاف القياس لاجرا فضيلة الصلاة معه عليه الصلاة والسلام وهذا المعنى انهم بعدد وأوجب بان عامة الفقهاء على ان الله تعالى علم الرسول كيفيتها اليوتيمه كما مر أي بين لهم يفعل ان يكونه أو وضع من القول وقد أجمع الصحابة رضي الله عنهم على فعله بعدد عليه الصلاة والسلام وبقوله عليه الصلاة

مع الاعتماد عليه وقيل التوكل ان يستوى الاكثر والقليل والله أعلم (قوله حدثنا حاجب بن عمر أبو خنينة) هو بضم الخاء وفتح السين

أبي حازم عن أبي حازم عن سهل بن سعد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لي دخلن الجنة من أمي سبعون ألفا أو سبعمائة ألف لا يدري أبو حازم أمي ما قال مما أسكون أخذ بعضهم بعضا لا يدخل أولهم حتى يدخل آخرهم وجوههم على صورة القمر ليلة البدر حدثنا سعيد بن منصور حدثنا هشيم حدثنا حصين بن عبد الرحمن قال كنت عند سعيد بن جبيرة فقال أيكم رأى الكوكب الذي انقض البارحة

المجتبىين بعدهم امتنا من تحت ثم نون ثم هاء وحاجب هذا هو أخو عيسى بن عمر النخعي الإمام المشهور (قوله صلى الله عليه وسلم لي دخلن الجنة من أمي سبعون ألفا مما أسكون أخذ بعضهم بعضا لا يدخل أولهم حتى يدخل آخرهم) هكذا هو في معظم الأصول مما أسكون بالواو وأخذ بالرفع ووقع في بعض الأصول مما أسكون وأخذ بالياء والآخر وكلاهما صحيح ومعنى مما أسكون يدخلون بعضهم يدخل بعضا واحدا بعضهم يجنب بعض وهذا نص صحيح معظم سعة باب الجنة نسأل الله التكرم رضاه والجنة لنا ولا حبايبنا والسائر المسلمين (قوله أيكم رأى الكوكب الذي انقض البارحة) هو بالقاف والضاد المعجمة ومعناه سقط وأما البارحة فهي أقرب ليلته منعت قال أبو العباس نعلب يقال قبل الزوال رأيت الليلة وبعد الزوال رأيت البارحة وهكذا قاله غير نعلب قالوا وهي مشتقة من برح

والسلام صلوا كما رأيتوني أصلي فعموم منطوقه مقدم على ذلك المفهوم وادعى المرئي نسخها لتركه صلى الله عليه وسلم لها يوم الخندق وأوجب بتأخير زوالها عنه لأنها نزلت سنة ست والخندق كان سنة أربع أو خمس (فلتقم طائفة منهم معك) فاجعلهم طائفتين فلتقم احداهما معك يصلون ويقوم الطائفة الأخرى في وجه العدو (ولياخذوا أسلحتهم) أي المصلون حرما وقيل الظاهر للطائفة الأخرى وذكر الطائفة الأولى يدل عليهم (فإذا أصبحوا) يعني المصلين (فليكنوا) أي غير المصلين (من وراءكم) يحرسونكم يعني النبي ومن يصلي معه فغلب المخاطب على الغائب (ولتأت طائفة أخرى لم يصلوا) لا اشتغالهم بالحراصة (فليصلاوا معك) ظاهرا أنه الإمام يصلي مرتين بكل طائفة مرة كما فعله عليه الصلاة والسلام يظن فخل (ولياخذوا حذرهم وأسلحتهم) جعل الحذر وهو التحرز واليقظ آله يستعملها الغازي فجمع بينهما وبين الأسلحة في الأخذ (وذلك الذي كفر والويعفلان عن أسلحتكم وأمتعتكم فيميلون عليكم ميلا واحدة) بالقتال فلا تغفلوا (ولا جناح) لا وزر (عليكم) ان كان بكم أذى من مطر أو كنتم مرضى أن تضعوا أسلحتكم) رخصة لهم في وضعها إذا نقل عليهم أخذها بسبب مطر أو مرض وهذا يؤيد أن الأمر للوجوب دون الاستحباب (وخذوا حذركم) أمرهم مع ذلك بأخذ الحذر كي لا يهجم عليهم العدو (ان الله أخذ للكافرين عذابا مهينا) وعدل المؤمنين بالنصر وإشارة إلى أن الأمر بالخزم ليس أضعفهم وغلبة عدوهم بل لأن الواجب في الأمور التي يقطر وقد ثبت سياق الآيتين بالفظه ما إلى آخر قوله مهينا كما ترى في رواية كريمة والفظ رواية أبي ذر فلتقم طائفة منهم معك إلى قوله عذابا مهينا وله أيضا ولا ين عساكروا في الوقت وإذا ضربتم في الأرض فليس عليكم جناح إلى قوله عذابا مهينا ولا ين عساكروا ان الله أخذ للكافرين عذابا مهينا وزاد الأصملي أن تقصر ومن الصلاة إلى قوله عذابا مهينا وبالسنن إلى المؤلف قال (حدثنا أبو العباس) الحكيم بن نافع قال أخبرنا شبيب هو ابن أبي حمزة (عن ابن شهاب الزهري قال) شبيب (سألته) أي الزهري كذا يثبت قال للحقبة بين الأسطر في فرع اليونانية وكذا رأيت فيهما للحقبة بين سطورهما صحاح عليه قال الحافظ ابن حجر رحمه الله ووقع بخط بعض من نسخ الحديث عن الزهري قال سألته فأنبت قال ظنا منه أنها حذف خطأ على العادة وهو محتمل ويكون حذف فاعل قال لأن الزهري هو الذي قال والتجده حذفها وتكون الجملة الحالية أي أخبرني الزهري حال سؤالي إياه (هل صلى النبي صلى الله عليه وسلم يعني صلاة الخوف قال) أي الزهري ولا يورى ذر الوقت والأصملي وابن عساكر فقال (أخبرني سالم) هو ابن عبد الله بن عمرو (ان) إياه (عبد الله بن عمر) بن الخطاب (رضي الله عنهم) ما قال عزوت مع رسول الله (ولاي ذرع النبي صلى الله عليه وسلم قبل) بكسر القاف وفتح الموحدة أي جهة (تجسد) بأرض غطفان وهو كل ما ارتفع من بلاد العرب من تهامة إلى العراق وكانت الغزوات الرقاع وأول ما صليت صلاة الخوف فيها سنة أربع أو خمس أو سبع وقول الغزاة رحمه الله في الوسيط وتبعه الرافعي أنها آخر الغزوات ليس بصحيح وقد أنكر عليه ابن الصلاح في مشكل الوسيط (نورنا العدو) بالزاي أي قابلناهم (فصاقتنا لهم) باللام ولا يذرع عن النكشيهي فصاقتناهم (فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي لنا) أي لاجلنا أو بنا بالوحدة (فقامت طائفة معه) زائد غير رواية أبي ذر صلى أي التي حيث لا تبلغهم سهام العدو (واقبلت طائفة على العدو ووقع بالواو ولا يذرع المستقل فركع) رسول الله صلى الله عليه وسلم من معه وحجده سجدتين ثم ثبت قاعسا (ثم انصرفوا) بالنية وهم في حكم الصلاة عند قيامه عليه الصلاة والسلام إلى الثانية



قلت أما ثم قلت أما التي لم تكن في صلاة ولا كني لدغت قال فماذا صنعت (١٩٧) قلت استوقيت قال فما حالك على ذلك قلت

حدثني حديثه الشيعي قال  
وما حدثكم الشيعي قلت حدثنا  
عن بريدة بن حبيب الاسلمي انه  
قال لارقية الامن عين أوجه فقال  
قد أحسن من انتهى الى ما سمع  
ولكن حدثنا ابن عباس عن النبي  
صلى الله عليه وسلم انه قال عرضت  
على الامم فرأيت النبي ومعه

رويا (قوله اما التي لم تكن في صلاة  
ولكني لدغت) أراد ان ينفي عن نفسه  
اتهام العبادة والسهو في الصلاة  
مع انه لم يكن فيها وقوله لدغت هو  
بالدال المهملة والغين المعجمة قال  
أهل اللغة يقال لدغت العقر  
وذوات السوم اذا أصابته بسهما  
وذلك بان تأبره بشوكهما (قوله  
لارقية الامن عين أوجه) أما الجملة  
فهى بضم الحاء الميملة وتخفيف  
الميم وهى سم العقر وشبهها وقيل  
فوعة السم وهى حدته وحرارته  
والمراد أذى حمة كالعقر وشبهها  
أى لارقية الامن لدغنى حمة واما  
العين فهى اصابة العائن غيره بعينه  
والعين حق قال الخطابي ومعنى  
الحديث لارقية أشنى وأولى من  
رقية العين وذى الحمة وقد رقى النبي  
صلى الله عليه وسلم وأمر بها فاذا  
كانت بالقرآن وباسم الله تعالى  
فهى مباحة وانما جاءت بالكراهة  
منها لما كان بغير لسان العرب فانه  
ربما كان كفرا وقولا يدخله الشرك  
قال ويحتمل أن يكون الذى كرم من  
الرقية ما كان منها على مذاهب  
الجاهلية فى العوذ التى كانوا  
يتعاطونها يزعمون أن تدفع عنهم  
الآفات ويعتقدون أنهم آمن قبل  
الجن ودعوتهم هذا كلام الخطابي

متصبا أو عتب رفعه من السجود (مكان الطائفة التى لم تصل) أى فقاموا فى مكانهم فى وجه  
العدو (جأوا) أى الطائفة الأخرى التى كانت تجرس وهو عليه الصلاة والسلام قائم فى الثانية  
وهو عليه الصلاة والسلام قارئ منتظرا لها (فرجع رسول الله صلى الله عليه وسلم بهم ركعة وسجد  
سجدتين ثم سلم) عليه الصلاة والسلام (فقام كل واحد منهم فرجع انفسه ركعة وسجد سجدتين)  
وبأنى فى المغازى ان شاء الله تعالى ما يدل على انها كانت العصر وظاهر قوله فقام كل واحد منهم  
المع أنهم أتوا فى حالة واحدة ويحتمل أنهم أتوا على التعاقب وهو الراجح من حيث المعنى والأ  
فبالتزم تخصيص الحراسة المطلوبة بهذه الصورة اختارها الحنفية واختار الشافعية فى  
كيفية ان الامام ينتظر الطائفة الثانية يسلم بها كما فى حديث صالح بن خوات المروى فى مسلم  
عن ثم مدع رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الخوف يوم ذات الرقاع ان طائفة صنت معه  
وطائفة وباه العدو فصلى بالتي معهم ركعة ثم ثبت قائما وأتوا لانفسهم ثم انصرفوا فصنوا  
وجاه العدو وجاءت الطائفة الأخرى فصلى بهم الركعة التى بقيت من صلاته ثم ثبت جالسا فأتوا  
لانفسهم ثم سلم بهم أى بالطائفة الثانية بعد التشهد قال مالك هذا أحسن ما سمعت فى صلاة  
الخوف وهو دليل المالكية غير قوله ثم ثبت جالسا وانما اختار الشافعية هذه الكيفية اسلامتها  
من كثرة الخائف ولانها حوط لامر الحرب فانها أخف على الفريقين ويكره كون الفرقة المصلية  
معه والى فى وجه العدو أقل من ثلاثة لقوله تعالى وليأخذوا أسلحتهم فاذا سجدوا فليكروا من  
ورائكم مع قوله ولتأت طائفة أخرى لم يصلوا فليصلوا معك وليأخذوا حذرهم وأسلحتهم فذكروهم  
بالجمع وأقله ثلاثة فقل الطائفة هنا ثلاثة وهذا النوع بكيفية حيث يكون العدو فى غير  
القبلة أو فيها لكن حال دونهم حائل يمنع رؤيتهم لوجهه أو يجوز للامام أن يصلى مرتين كل مرة  
بفرقة فتكون الثانية له نافله وهذه صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم يطن نخل رواها الشيخان  
لكن الأولى أفضل من هذه لانها تعدل بين الطائفتين ولا يعنى هذا من اقتداء المفترض  
بالتفعل المختلف فيه ومتأتى فى تلك الصلاة الجمعة بشرط أن يخطف بجمعهم ثم يفرقهم فرقتين  
أو يخطف بفرقة ثم يجعل منها مع كل من الفرقتين أربعين فلو خطف بفرقة وصلّى باخرى لم يجز وكذا  
لو قصت الفرقة الأولى عن الأربعين وان قصت الثانية فطر بقاء أحدهما لا يضر للعاجلة  
والمسححة فى صلاة الخوف ذكروا فى المجموع وغيره وأما ان كانوا فى جهة القبلة فيما فى قربان باب  
يجرس بعضهم بعضا ان شاء الله تعالى فان كانت الصلاة باعية وهم فى الحضرة أو فى السفر وأتوا  
صلّى بكل من الفرقتين ركعتين وتشهد بهم ما وانتظر الثانية فى جالس التشهد أو قيام الثالثة وهو  
أفضل لانه محل التطويل بخلاف جالس التشهد الأول وان كانت مغربا فيصلّى بفرقة ركعتين  
وبالثانية ركعة وهو أفضل من عكسه لسلامته من التطويل فى عكسه بزيادة تشهد فى أول  
الثانية وينتظر الثانية فى الركعة الثالثة أى فى القيام لها وهذا كما اذا لم يتند الخوف أما  
اذا التندى فى حكمه فى الباب التالى ان شاء الله تعالى \* ورواه هذا الحديث الأربعة جسيان  
ومدينان وفيه التحديث والخبار والعنونة والسؤال والقول وأخرجه المؤلف أيضا فى المغازى  
ومسلم وأبو داود والنسائي والترمذى (باب صلاة الخوف) حال كون المصلين (رجالا وركبانا)  
عند الاختلاط وشدة الخوف فلا تسقط الصلاة عند العجز عن نزول الدابة بل يصلون ركبا فرادى  
يؤمنون بالركوع والسجود الى أى جهة شاؤوا (راجس قائم) يريد أن قوله فى الترجمة رجالا جمع  
راجل لا جمع رجل والمراد به هنا القائم وسقط راجل قائم عند أى ذروبت ذلك فى رواية أبى الهيثم  
والحموى وأبى الوقت \* والسند قال (حدثنا سعيد بن يحيى بن سعيد القرظى) البغدادي قال  
حدثني بالافراد ولا بدى ذرحدثنا (ابى) يحيى المذكور (قال حدثنا ابن جريح) عبد الملك بن

رحمه الله تعالى والله أعلم (قوله بريدة بن حبيب) هو بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين (قوله صلى الله عليه وسلم فرأيت النبي ومعه



أول حديثه حديثنا هناد بن السري حديثنا أبو الاحوص عن أبي اسحق عن عمرو بن ميمون عن عبد الله قال قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أما ترضون أن تكونوا ربيع أهل الجنة قال فكبرنا ثم قال أما ترضون أن تكونوا ثلث أهل الجنة قال فكبرنا ثم قال لا رجوان تكونوا شطر أهل الجنة وما خبركم عن ذلك ما المسلمون في الكفار

إباحة المناظرة في العلم والمباحثة في نصوص الشرع على جهة الاستفادة وإظهار الحق والله أعلم

(باب بيان كون هذه الامة نصف أهل الجنة) \*

قال سلم حديثنا هناد بن السري حديثنا أبو الاحوص عن أبي اسحق عن عمرو بن ميمون عن عبد الله هذا الاسناد كله كوفيون واسم أي الاحوص سلام بن سليم وأبو اسحق هو السبيعي واسمه عمرو بن عبد الله السبيعي وعبد الله هو ابن معهود (قوله قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أما ترضون أن تكونوا ربيع أهل الجنة قال فكبرنا ثم قال أما ترضون أن تكونوا ثلث أهل الجنة قال فكبرنا ثم قال لا رجوان تكونوا شطر أهل الجنة) أما تكبيرهم فلم يروهم بهذه البشارة العظيمة وأما قوله صلى الله عليه وسلم ربيع أهل الجنة ثم ثلث أهل الجنة ثم الشطر ولم يقل أو لا شطر أهل الجنة فلما أتت حسنة وهي أن ذلك أوقع في نفوسهم وأبلغ في أكرامهم فإن أعطاه الانسان مرة بعد أخرى دليل على الاعتماده ودوامه للاعظاف وفيه قائمة أخرى وهي تكريره البشارة مرة بعد أخرى وفيه أيضا جلهم على تجديد شكر الله تعالى وتكبيره وحده على كثر نعمه والله أعلم

وظاهر هذا السياق صادق بأن تسجد الطائفة الأولى معه في الركعة الأولى والثانية في الثانية وعكسه بأن تسجد الثانية معه في الأولى والأولى في الثانية مع تحوّل كل منهما الى مكان الأخرى كما مر فتكون صفتين والذي في مسلم وأبي داود وهو الصفة الأولى مع التحوّل أيضا وله نظر رواية أبي داود عن أبي عباس الزرقى قال صلينا مع النبي صلى الله عليه وسلم العصر بعسفان فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم والمشركون أمامه واضطوا صفا خلفه وخلف الصف صف آخر فركع رسول الله صلى الله عليه وسلم وركعوا جميعا ثم سجد فجدد الصف الذي يليه وقام الآخر يمشونهم فلما قضى بهم السجدين وقاموا سجد الآخرون الذين كانوا خلفهم ثم تأخر الصف الذي يليه الى مقام الآخرين وتقدم الآخرون الى مقام الأولين ثم ركع رسول الله صلى الله عليه وسلم وركعوا جميعا ثم سجد فجدد الصف الذي يليه وقام الآخرون يمشونهم فلما جلس رسول الله صلى الله عليه وسلم سجد الآخرون وجلسوا جميعا فلم يمش بهم ولم تحوّه وهذا السياق مغاير لحديث الباب فان فيه أن الصفتين ركعوا معه عليه الصلاة والسلام ووجدت معه الأولى وقامت الأخرى من الركوع تحرس ثم سجدت الحارسة بعد فراغ أولئك وفي حديث الباب انه ركع طائفة منهم وسجدوا معه ثم جاءت الطائفة الأخرى كذلك ولم يقع في رواية الزهري هذه هل أكلوا الركعة الثانية أم لا نعم زاد النسائي في رواية له من طريق أبي بكر بن أبي الجهم عن شيخه عبيد الله بن عبد الله بن عتبة فزاد في آخره ولم يقضوا وهذا كالصريح في اقتصارهم على ركعة ركعة وسلم وأبي داود والنسائي من طريق جماعة عن ابن عباس قال فرض الله الصلاة على لسان نبيكم في الحضر اربعا وفي السفر ركعتين وفي الخوف ركعة ولكن الجهور على ان قصر الخوف قصره لاقصر عدد وتأتوا ورواية بجهاهده على أن المراد ركعة مع الامام وليس فيه نفي الثانية \* وروايت حديث الباب ثلاثة حصيون واثان مديان وفيه التحديد والعنونة والقول وأخرجه النسائي في الصلاة (باب الصلاة عند مهاجرة الحصون) أي امكان فتحها وغلبة الظن على القدرة عليها (أو) الصلاة عند لقاء العدو وقال عبد الرحمن (الأوزاعي) فيما ذكره الوليد بن مسلم في كتاب السير (ان كان نهبيا الفتح) بمناة فوجب فيها غنما تخمبة مشددة فهمزة مفتوحة أي اتفق وتمكن ولاة الاسي فيما حكاه في الفتح وغيره ان كان بها الفتح بموحدة وهاه خه ير قال الحافظ بن حجر رحمه الله وهو ضعيف (و) الحال انهم (لم يقدروا على) اتمام (الصلاة) أركانها وفعالها (صلاة الائمة) أي مومنين (كل امرئ) شخص يصلي (لنفسه) بالائمة منفردا (فان لم يقدروا على الائمة) بسبب اشتغال الجوارح لان الحرب اذا بلغ الغاية في الشدة تعذر الائمة على المقاتل لاشتغال قلبه وجوارحه عند القتال (أخروا الصلاة حتى ينكشف القتال أو يأمروا بمصالحا ركعتين) استشكل كونه جعل الائمة مشروطا تعذر القدرة والتأخير مشروطا تعذر الائمة وجعل غاية التأخير انكشف القتال ثم قال أو يأمروا بمصالحا ركعتين فجعل الامن قسيم الانكشاف وبالانكشاف يحصل الامن فكيف يكون قسيمه وأجيب بأن الانكشاف قد يحصل ولا يحصل الامن لخوف المعارضة كأن الامن قد يحصل بزيادة القوة واتصال المدد بغير انكشاف فعلى هذا فالامن قسيم الانكشاف أي ما حصل اقتضى صلاة ركعتين (فان لم يقدروا) على صلاة ركعتين بالفعل أو بالائمة (صاواركعة وسجدتين فان لم يقدروا) أي على صلاة ركعة وسجدتين (لا يجوزهم) وغير الاربعة وسجدتين لا يجوزهم ولا يذرة لا يجوزهم (التكبير) خلافا لمن قال اذا التقى الزحفان وحضرت الصلاة يجوزهم التكبير عن الصلاة بلاعادة (ويؤخرونها) أي الصلاة ولغير أي ذرة يؤخروها (حتى يأمروا) أي حتى يحصل لهم الامن التام واحتج الأوزاعي كما قال ابن


محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن أبي  
اصحق عن عمرو بن ميمون عن عبد  
الله قال كنا مع رسول الله صلى الله  
عليه وسلم في قبة شحوا من أربعين  
رجلا فقال رسول الله صلى الله  
عليه وسلم أترضون أن تكونوا  
ربع أهل الجنة قال قلنا نعم فقال  
أترضون أن تكونوا ثلث أهل  
الجنة فقلنا نعم فقال والذي نفس  
محمد بيضاء لاني لا رجوا أن تكونوا  
نصف أهل الجنة وذلك أن الجنة  
لا يدخلها إلا نفس مسلمة وما أتتم في  
أهل الشرك إلا كالشعرة البيضاء  
في جلد النور الأسود أو كالشعرة  
البيضاء في جلد النور الأحمر

يقال على ذلك بكونه عليه الصلاة والسلام أخرها في الخندق حتى صلاها كاملة لما كان فيمن  
شغل الحرب فكذا الحال التي هي أشد وأجيب بأن صلاة الخوف إنما شرعت بعد الخندق  
(رواه أي ر: يقول الأوزاعي) قال مكعبون الدمشقي التابعي مما وصله عبد بن حميد في تفسيره عنه  
من طريق الأوزاعي باللفظ اذ لم يقدر القوم على أن يصلوا على الأرض صلا على ظهر الدواب  
ركعتين فان لم يقدر وافر كعة ومجدين فان لم يقدر وأخر الصلاة حتى يأمنوا فيصلا بالأرض  
(وقال انس) ولابي ذر وقال أنس بن مالك مما وصله ابن سعد وعمر بن شبة عن طريق قتادة  
(حضرت عند مناهضة) ولابن عسا كر حضرت مناهضة (حصن تستر) بمنائين فوقين وأولاهما  
مضرومة والثانية مفتوحة بينهما من مهملة ما كنة آخره رامة مدينة مشهورة عن كور الأوزاعي  
فقت سنة عشر من في خلافة عمر (عند اضاة الفجر واشتد اشتعال القتال) بالعين المهملة  
وتشبه القتال بالنار استعارتها كناية (فلم يقدر واعي الصلاة) لجزهم عن النزول أو عن الأمان  
فيوافق السابق عن الأوزاعي وأنهم لم يجدوا إلى الوضوء سبيلا من شدة القتال وبه جزم الأصملي  
(فلم يصل الأبعدار تفاع النهار) في رواية عمر بن شبة حتى أتصف النهار (فصلبناها ونحن مع اي  
موسى) الأشعري (فتفتح لنا) الحصن (وقال) وللأصملي فقال ولا يوي ذرو الوقت وابن عسا كر قال  
(انس) هو ابن مالك (وما يسترني بتلك الصلاة) أي بدل تلك الصلاة ومقابلةها قالبا للبدلية كقولها  
\* فليت لي بهم قوما أذركوا \* وللكشيميني من تلك الصلاة (الديا وما فيها) \* وبالتد قال  
(حدثنا يحيى) ولابي ذر عن المسقلى كافي فرع اليونانية يحيى بن جعفر البخاري البيكندی وهو  
من أفراد البخاري (قال حدثنا وكيع) بفتح الواو وكسر الكاف (عن علي بن المبارك) ولابن  
عسا كر ابن المبارك (عن يحيى بن أبي كثير) بالثلثة (عن أبي سلمة) بفتح اللام ابن عبد الرحمن  
(عن جابر بن عبد الله) الأنصاري رضي الله عنه (قال جابر) بن الخطاب رضي الله عنه (يوم  
حضر) الخندق لما حضرت الأحزاب سنة أربع (بفتح الجيم) بسبب كذا رقر يش لتسبيهم في اشتغال  
المؤمنين بالحفر عن الصلاة حتى قامت (ويقول يارسول الله ما صليت العصر حتى كادت الشمس  
ان تغيب) فيه دخول أن على خبر كاد والاكثر تجر يد منها كافي رواية أي ذر حتى كادت الشمس  
تغيب وظاهرة أنه صلى قبل الغروب لكن قد يمنع ذلك بأنه إنما يقتضي أن كيد وذه كانت عند  
كيد وذهما ولا يلزم منه وقوع الصلاة فيها بل يلزم أن لا تقع الصلاة فيها اذ حاصله عرفا ما صليت حتى  
غربت الشمس (وقال النبي صلى الله عليه وسلم) تظييبا القلب عمر لما شق عليه تأخيرها (وأنا والله  
ما صليت) أي العصر (بعد قال) جابر (فتزل) عليه الصلاة والسلام (اني بطيخان) بضم الموحدة  
وسكون المهملة غير منصرف كذا يروي به المحذون وعند اللغويين بفتح الموحدة وكسر الطاء  
(فتوضأ وصلى العصر بعد ما غابت الشمس) وهذا التأخير كان قبل صلاة الخوف ثم نسخ أو كان  
نسبيا نأ وعند التعذر الطهارة أو للشغل بالقتال واليه ذهب البخاري هنا ونزل عليه الأثر التي  
ترجم لها بالشروط المذكورة وهو موضع الجزء الثاني من الترجمة وهو أقاء العدو ومن جله أحكمه  
المذكورة تأخير الصلاة إلى وقت الأمان وكذا في الحديث أخر عليه الصلاة والسلام الصلاة  
حتى نزل بطلحان (ثم صلى) عليه الصلاة والسلام (المغرب بعدها) أي بعد العدر وسبق الحديث  
بما حنه في باب من صلى بالناس جماعة بعد ذهاب الوقت (باب صلاة الطالب و) صلاة (المطلوب)  
حال كونه (را كبا وإيما) مصدرا أو ما كذا لابي ذر عن الكشيميني والمسقلى إيما ولا يوي ذر  
والوقت عن الجوى وقائما بالقاف من القيام وفي رواية أوقائما وقد اتفقوا على صلاة  
المطلوب را كبا واختلفوا في الطالب فتعنه الشافعي وأجدر جهما الله وقال مالك بصلى را كبا حيث  
توجه اذا ضاف فوت العدو ان نزل (وقال الوليد) بن مسلم القرشي الأموي (ذكرت للأوزاعي)

ثم انه وقع في هذا الحديث شطرا أهل  
الجنة وفي الرواية الأخرى نصف  
أهل الجنة وقد ثبت في الحديث  
الأخر أن أهل الجنة عشرون  
ومائة صف هذه الأمة منها ثمانون  
صفافها دليل على أنهم يكونون  
ثلثي أهل الجنة فيكون النبي صلى  
الله عليه وسلم أخبر أولا بجهدت  
الشرط ثم بفضل الله سبحانه بالزيادة  
فأعلم بحديث الصوف وأخبر به  
النبي صلى الله عليه وسلم بعد ذلك  
ولهذا انفاز كثيرة في الحديث  
معروفة كحديث الجماعة تفضل  
صلاة المنفرد بسبع وعشرين  
درجة ويخمس وعشرين درجة  
على أحد التأويلات فيه وسياق  
تقريره في موضعه ان وصلنا ان  
شاء الله تعالى والله أعلم قوله كثره  
بيضا في نور أسودا وكثيرة  
سودا في نور أبيض) هذا الشك  
من الراوي (قوله حدثنا محمد بن  
عبد الله بن غير حدثنا أي حدثنا  
مالك وهو ابن مغول عن أبي اصحق  
عن عمرو بن ميمون عن عبد الله



The lower third of the page contains several lines of text, which are also very faint and difficult to read. The text appears to be organized into paragraphs, but the individual words and sentences are largely illegible due to fading and the low resolution of the scan. There are approximately 10-12 lines of text in total, spanning the width of the page.



حدثنا محمد بن عبد الله بن غير حدثنا أبي حدثنا مالك وشوارب مغول عن أبي الحسن (٣٠١) عن عمرو بن ميمون عن عبد الله قال خطبنا

رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستند ظهره الى قبة آدم فقال ألا لا يدخل الجنة الا من مسلمة اللهم هل بلغت اللهم اشهد أتحبون أن تكونوا ربع أهل الجنة فقلنا نعم يا رسول الله فقال أتحبون أن تكونوا ثلث أهل الجنة قالوا نعم يا رسول الله قال اني لارجو أن تكونوا شطر أهل الجنة ما أنتم في سواكم من الامم الا كالشعر السوداء في النور الابيض أو كالشعره البيضاء في النور الاسود حدثنا عثمان ابن أبي شيبة العباسي حدثنا جرير عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الله عز وجل يا آدم فيقول لبيك وسعديك والخير في يديك قال يقول أخرج بعث النار قال وما بعث النار قال من كل أمة تسعة وتسعة وتسعين قال فذلك حين يمشي الصغير وتضع كل ذات

عبد الرحمن بن عمرو (صلاة شرجيل بن السهط) بضم الشين المعجمة وفتح الراء وسكون الحاء المهملة وكسر الموحدة في الأول وكسر السين المهملة وتسكون الميم في الثاني كذا في الفرع وضبطه ابن الأثير بفتح ثم كسر ككتف الكندي المختص في صحته وليس له في البخاري غيره هذا الموضوع (و) صلاة (اصحابه على ظهر الدابة فقال) أي الاوزاعي ولا بن عساكر قال (كذلك الامر) أي أداء الصلاة على ظهر الدابة بالاسماء هو الشأن والحكم (عندنا اذا نحوف) الرجل (الفوت) بفتح أول نحوف مبنيا للفعل والفوت نصب على المعهولة ويجوز كعاني الفرع وأصله ضبطه بالبناء للمفعول ورفع الفوت نائباً عن الفاعل زاد المسئلي فيملاذ كرم في الفتح في الوقت (واصح الوليد) لذهب الاوزاعي في مسئلة الطالب (يقول النبي صلى الله عليه وسلم) الا في (لا يصلين احدا العصر الا في قرينة) لانه عليه الصلاة والسلام لم يعنف على تأخيرها عن وقتها المفترض وحينئذ فصلا من لا يتواتر الوقت بالايام أو بما يمكن أول من تأخيرها حتى يخرج وقتها وقد أخرج أبو داود في صلاة الطالب حديث عبد الله بن أبيس أدبعتنه النبي صلى الله عليه وسلم الى سبمان الهذلي قال فرأيتني وحضرت العصر فخشيت فوتها فانطلقت أمشي وأنا أصلي أو مني أباي واسناده حسن هذا (باب بالنسب) من غير ترجمة كذا في الفرع وأصله ولا يدراس قاطه وبالسنن قال (حدثنا عبد الله بن محمد بن اسماء) بالفتح غير منصرف ابن عبيد بن مخراق الضبي البصري قال (حدثنا جويرية) تصغير جارية بن اسماء وهو عم عبد الله الراوي عنه (عن يافع) مولى ابن عمر (عن ابن عمر) بن الخطاب رضى الله عنهم ما (قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لنا لما رجع من الأحراب) غزوة الخندق سنة أربع الى المدينة ووضع المسلمون السلاح وقال له جبريل عليه الصلاة والسلام ما وضعت الملائكة السلاح بعد وان الله يأمرك أن تسير الى بني قريظة فاني عاهدتهم فقال عليه الصلاة والسلام لا صحابه (لا يصلين) بنون التوكيد الثقيلة (احدا) منكم (العصر الا في قرينة) بضم القاف وفتح الراء والظاء المعجمة - ففرقة من اليهود (فادرك بعضهم العصر في الطريق) بنصب بعضهم ورفع نائبه مفعول وفاعل مثل قوله وان يدركني يومك والضمير في بعضهم لاحد فقال (وللاربعة وقال) بعضهم) الضمير فيه لا في نفس بعض الأول (لأنصلى حتى تأتيها) علم بظاهر قوله لا يصلين أحدلان النزول معصية للأمر الخاص بالاسراع فخصوا عموم الأمر بالصلاة قول وقتها بما اذا لم يكن عند زيد دليل أمرهم بذلك (وقال بعضهم بل نصلى) نظر الى المعنى لا الى ظاهر اللفظ (لم يردنا ذلك) بنايرد الله مفعول كما ضبطه العيني والبرماوى وبالبناء للفاعل كما ضبطه في المصابيح والخفصة كشوطة في الفرع فعربت الراء فيه عن الضبط ولم يضبطها في اليونانية والمعنى أن المراد من قوله لا يصلين أحدلان نزول وهو الاستعجال في الذهاب لبني قريظة لا حقيقة ترك الصلاة كأنه قال صلوا في بني قريظة الا أن يدرككم وقتها قبل أن تصلوا اليها فجمعوا بين دليل وجوب الصلاة وجوب الاسراع فصاروا كبا لانهم لو نزلوا للصلاة لكان فيه معاناة للاسراع وصلاة الراكب مقتضية للايام فطابق الحديث الترجمة لكن عورض بأنهم لو تركوا الركوع والسجود لما فوا قوله تعالى اركعوا واسجدوا واجب بأنه عام خص بدليل كان الأمر بتأخير الصلاة الى اتيان بني قريظة خص بما اذا لم يخش الفوات والقول بأنهم صلوا ركبا بالنسب المنير قال في الفتح وفيه نظر لانه لم يصرح لهم بترك النزول فلهلهم فهموا أن المراد بأمرهم أن لا يصلوا العصر الا في بني قريظة المباغلة في الأمر بالاسراع فبادروا الى امتثال أمره وخصوا وقت الصلاة من ذلك لما تترعندهم من تأكد أمرهم فلا يستع أن يتزلوا فحصلوا ولا يكون في ذلك معاناة لما مر وابه ودعوى أنهم صلوا ركبا نأخذناج الى دليل ولم أره صريحا في من طرق هذه القصة (فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فلم يعنف واحدا) ولا يدرى ذرو الوقت

(٣٦) قسطاني (ثاني) اليها ومعناه يراهم أهل النار من غيرهم (قوله صلى الله عليه وسلم) فذلك حين يمشي الصغير وتضع كل ذات

الرجل فقال أبشروا فان من بأجوح وماجوح ألف ومنكم رجل ثم قال والذي نفسي بيده انى لا طمع أن تكونوا ربيع أهل الجنة فحمدنا الله وكبرنا ثم قال والذي نفسي بيده انى لا طمع أن تكونوا ثلث أهل الجنة فحمدنا الله وكبرنا ثم قال والذي نفسي بيده انى لا طمع أن تكونوا شطر أهل الجنة ان مثلكم في الامم كمثل الشعرة البيضاء في جسد الثور الاسود أو كالرقة في ذراع الحمار

جل جملها وترى الناس سكارى وما هم بسكارى ولكن عذاب الله شديد) معناه موافقة الآية في قوله تعالى ان زلزلة الساعة شئ عظيم يوم ترونها تذهل كل مرضعة عما أرضعت الى آخرها وقوله تعالى فكيف تتقون ان كفرتم يوما يجعل الولدان شيبا وقد اختلف العلماء في وقت وضع كل ذات حمل حملها وغيره من المذكور فقيل عند زلزلة الساعة قبل خروجه من الدنيا وقيل هو في القيامة فعلى الاول هو على ظاهره وعلى الثاني يكون مجازا لان القيامة ليس فيها حمل ولا ولادة وتقديره ينتهي به الا هو والشايد الى انه لو تصورت الحوامل هنالك لوضعن اجمالهن كما تقول العرب اصابت امرئ شيب منه الوليد يريدون شدة نواله الله اعلم (قوله صلى الله عليه وسلم فان من يا جوح وماجوح ألف ومنكم رجل) هكذا هو في الاصول والروايات ألف ورجل بالرفع فيها وهو صحيح وتقديره انه بالهاء التي هي ضمير الشأن وحذفت الهاء وهو جازز معروف وأما يا جوح وماجوح فهما ضميرهما مؤنن عند جمهور القراء وأهل اللغة وقرأوا صم بالهاء من اوجه النار في

عن الحموي والكشميني والمستملى أحدا (منهم) لا التاركين لاول الوقت عملا بظاهر الهم ولا الذين فهموا انه كناية عن العجدة قال النووي رجه الله لا احتياج به على اصابة كل مجرم دلالة لم يصرح باصابتهم ابل ترك التعنيف ولا خلاف أن المجتهد لا يعنف ولو أخطأ اذا بذل وسععه قال وأما اختلافهم فسيبه تعارض الأدلة عندهم فالصلاة ما مورج في الوقت والمفهوم من لا يصلين المبادرة فأخذ بذلك من صلي لخوف فوات الوقت والاخرون أخروها عملا بالامر بالمبادرة قولي قريظة اه واستشكل قوله هنا العصر مع ما في مسلم الظهر وأجيب بأن ذلك كان بعد دخول وقت الظهر فقيل لمن صلاها بالمدينة لانصل العصر الا في قريظة ولمن لم يصلها لانصل الظهر الا فيهم • وبأن من بدل ذلك ان شاء الله تعالى في المغازي بعون الله تعالى • ورواه هذا الحديث ما بين بصري ومدني وفيه التحديث والعنعنة والقول وأخرجه مسلم كالمغازي في المغازي باب التكبير • بالموحدة قبل التكاف وبعد المنشاء كذا في رواية أبي ذر عن الكشميني من بكر اذا أسرع وبأدروا في ذرايضوا الامصيل وأنى الوقت عن الحموي والمستملى التكبير بالوحدة بعد الكاف أى قول الله أكبر (والغسل) بفتح العين المجمة واللام الظلمة آخر الليل أى التغليس (بالسج والصلاة) والتكبير (عند الاعارة) بكسر الهمزة أى الهجوم على العدو وعقده (و) عند (الخر) وبالسند قال (حدثنا محمد) هو ابن مسرهد (قال حدثنا حماد) ولا يدرى حماد بن زيد (عن عبد العزيز بن صهيب وثابت البناني) بموحدة مضمومة ونونين بينهما ألف وآخرها بالنسب كلاهما (عن انس بن مالك) سقط من رواية ابن عسار ابن مالك (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الصبح) عند خيبر (بغاس) أى في أول وقتها على عادته الشريفة وأول ما يبادر به الى الركوب (ثم ركب فقال) لما أترف على خيبر (الله أكبر خربت خيبر) ثقة بوعده الله تعالى حيث يقول ولقد سبق كتماننا لعبادنا المرسلين انهم لهم المنصورون وان جندنا لهم الغالبون الى قوله فاذا نزل بساحتهم فساء صباح المنذرين فلما نزل جندنا الله بخيبر مع الصباح لزم الايمان بالصرفه باليهديين هذا قوله (انا انزلنا بساحة قوم) أى بقضائهم (فساء صباح المنذرين) أى نفس صباح المنذرين صباحهم فكان ذلك تنبيها على مصداق الوعد بمجموع الاوصاف (أخرجوا) أى أهل خيبر حال كونهم (يسعون في السكك) بكسر السين جمع سكة أى في أزقة خيبر (ويقولون) جاء وهذا (محمد والحجيس) برفع الحجيس عطف على سابقه ونصبه على المفعول معه (قال والحجيس) هو (الحجيس) لانقسامه الى خمسة ميمنة وميسرة وقلب ومقدمة وساقفة (فظهر عليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقتل) النفوس (المقاتلة) بكسر الميمنة الفوقية أى وهى الرجال (وسى الذراري) بالذال المجمة وتشديد الياء وتحقيقها كالعواري جمع ذرية وهى الولد والمراد بالذراري غير المقاتلة (فصارت صغية) بنت حبي سيدة بنتي قريظة والنضير (لحياة الكلي) أعطاه الله الصلاة والسلام قبل الفسحة لان له صفي المعتم بعطيه لمن يشاء (وصارت) أى فصارت أو ثم صارت بعده (الرسول الله صلى الله عليه وسلم) استرجعها منه برضاه أو اشتراها منه لما جاءه به أعطاهم سبعة رؤس أو انه انما كان أذن له في جارية من حشوا السبي لامن أفضلون فلما راه أخذوا تسمن ذسبا وشرفا وجمالاسه ترجعها لانه لم يأذن له فيها ورأى ان في ابقائهم عساسة لتميزهم على سائر البغيض ولما فيه من انما كها مع تبتها وربما ترتب على ذلك شقاق فكان أخذها لنفسه صلى الله عليه وسلم فاطعها هذه المفاسد (ثم تزوجها) عليه الصلاة والسلام (وجعل صداقها عتقها) لان عتقها كان عندها اعز من الاموال الكثيرة ولا يدرى عتقها بزيادة مشتاة فوقية بعد القائل (فقال عبد العزيز) بن صهيب المذكور (ثابت) البناني (بابا) بمحدثات) بمحدث همزة للاستفهام



حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا وكيع ح وحدثنا أبو بكر حدثنا (٣٠٣) أبو معاوية كلاهما عن الأعمش بهذا الإسناد

غير أنهم ما قالوا ما أنتم يومئذ  
في الناس الا كالشعرة البيضاء في  
الثور الاسود أو كالشعرة  
السواة في الثور الابيض ولم  
يذكر أو كالمققة في ذراع الحجار

وهو صوتهما وشررها شهما وبه  
لكثرتهم وشدة تم واضطرارهم  
بعضهم في بعض قال وهب بن منبه  
ومقاتل بن سليمان هم من ولد يافث  
ابن نوح وقال الخليل هم جيل من  
الترك وقال كعب هم بادرة من ولد  
آدم من غير حواء قال وذلك ان آدم  
صلى الله عليه وسلم احتلم فامتزجت  
نطفته بالتراب فخلق الله تعالى منها  
يا جوج وما جوج والله أعلم بقوله  
صلى الله عليه وسلم كالرقعة في ذراع  
الحجار هي بفتح الراء واسكان القاف  
قال أهل اللغة الرقتان في الحجار هما  
الائران في باطن عضديه وقيل هي  
الدائرة في ذراعيه وقيل هي المهنة  
الناطقة في ذراع الدابة من داخل  
والله أعلم بالصواب

( كتاب الطهارة )

قال جمهور أهل اللغة يقال الوضوء  
والطهور يضم أولهما اذا أريد به  
التمهل الذي هو المصدر ويقال  
الوضوء والطهور بفتح أولهما اذا  
أريد به الماء الذي يطهر به هكذا  
نقله ابن الأثيري وجماعات من أهل  
اللغة وغيرهم عن أكثر أهل اللغة  
وذهب الخليل والاصمعي وأبو حاتم  
السجستاني والأزهري وجماعة  
الى أنه بالفتح فيما قال صاحب  
المطالع وحكى الضم فيها ما جمعها  
وأصل الوضوء من الوضاعة وهي  
الحسن والظافة وهي وضوء  
الصلاة وضوؤه لأنه يتنلف المتوضئ  
ويحسنه وكذلك الظاهرة أصلها  
الظافة والتنزه وأما الغسل فاذا أريد به الماء فهو مضموم الغين واذا أريد به المصدر فيجوز بضم الغين وفتحها الغتان مضموم ورتان

في الفروع وأصله وفي بعض الاصول أنت بانسائها (سألت انسا) ولا في ذر أنس بن مالك  
(ما سهرها) أي ما صدقها ولا نوى ذر الوقت والأصلي ما مهرها بخذف الالف وصوبه القطب  
الجلي وهما الغتان (قال امهـ رها نفسها) بالنصب أي أعتقها وتزوجها بلا مهر وهو من  
خصائمه (فتبسم) وموضع الترجمة قوله صلى الصبح بغلس ثم ركب فقال الله أكبر وفيه ان  
التكبير يشرع عند كل أمر مهول وعند ما يسره من ذلك اظهار الدين الله تعالى وظهور أمره  
وتقريبه الى تعالى عن كل ما نسب اليه أعذاره ولا سيما اليهود فحسبهم الله تعالى وقد تقدم هذا  
الحديث في باب ما يذكر في الفخذ وتأتي بقية مباحثه ان شاء الله تعالى في المغازي والشكاح

(بسم الله الرحمن الرحيم)

ثبت البسلة هنا لغير أبي ذر عن المسئلي كما قال في الشيخ وغيره ابن عساكر في الفروع وأصله

( كتاب العيدين )

عيد التطور وعيد الاضحى والعيد مشتق من العود لتكرره كل عام وقيل لعود السرور بعوده  
وقيل لتكرره عوائد الله على عباده فيه وجمعه أعياد وانما جمع بالياء وان كان أصله الواو للزومها  
في الواحد وقيل للترقي بينه وبين أعياد الخشب ﴿ هنا (باب) بالتنونين (في العيدين) كذا الأبي  
على بن شيبة ولا بن عساكر باب ما جاء في العيدين (والجمل فيه) أي في جنس العيد وللكتنفين  
فيهما ما يتنفة أي في العيدين ولا في ذر عن المسئلي أبواب بالجمع بدل كتاب واقتصر في رواية  
الاصمعي والباقيين على قوله باب الخ وبالسند قال (حدثنا أبو اليمان) الحكيم بن باع (قال  
أخبرنا شعيب) هو ابن أبي حمزة (عن) ابن شهاب (الزهرى قال أخبرني) بالانفراد (سالم بن عبد الله  
أن أباه) عبد الله بن عمر قال أخذ عمر بن الخطاب رضي الله عنه همزة وتنهه وذاك مجتمعتين قال  
الكرمان أراد ما زوم الاخذ وهو الشراء وتعبق بأنه يقع منه ذلك فعلة أراد السوم وفي بعض  
النسخ وجدوا ووجيم قال ابن حجر رحمه الله تعالى وهو أوجه وكذا أخرجه الامام عملي والظهيراني  
في مسند الشاميين وغير واحد من طرق الى أبي اليمان شيخ البخاري فيه (جبة من استبرق) بكسر  
الهمزة أي غليظ الديباخ وهو المتخذ من الاريسم فارسي معرب (ساع في السوق) بجملة في موضع  
حروسة لاستبرق (فاخذها) عمر (فأرى رسول الله) ولا أصلي فأنى بها رسول الله (صلى الله عليه  
وسلم فقال يا رسول الله اتبع هذه) الجبة (تجمل بها) يجزم ابع وتجمل على الامر كذا اقاله الزركشي  
وغيره لكن قال في المصابيح الظاهر أن الثاني مضارع مجزوم واقع في جواب الامر أي فان تبعتها  
تجمل فحذفت إحدى التامين وللهوى والمسئلي اتباع هذه تجمل همزة استفهام مقصورة  
كأني الفروع وأصله وقد تعد وتضم لام تجمل على ان أصله تجمل فحذفت إحدى التامين أيضا  
(العيد واليوم) سبق في الجمعة في رواية نافع لجمعة بدل العيد وكان ابن عمر ذكرهما معا فاخذ  
كل راو واحد منهما وهذا موضع الجزء الأخير من الترجمة وفيه التجمل بالثياب الحسنة أيام  
الاعباد وملافة الناس (وقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم انما هذه لباس من لا خلاق له)  
أي من لا نصيب له في الجنة خرج مخرج التغليظ في النهي عن لباس الحرير والاقلامو من العاصي  
لا بد من دخوله الجنة فله نصيب منها ولا يخص من عمود النساء فانهم خرجن بدليل آخر (فلبث  
عمر ما شاء الله ان يلبث ثم أرسل اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم بجمعة ديباج فأقبل بها عمر فأتى  
بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله انك قلت انما هذه لباس من لا خلاق له  
وارسلت الى يـ هذه الجبة فقال لرسول الله صلى الله عليه وسلم تبعها أو تصيب بها) أي بئنها  
(حاجتك) والتكشيم هي أو تصيب وهي اما بمعنى الواو والتقسيم أي كأعطاها لبعض نسائه  
الظافة والتنزه وأما الغسل فاذا أريد به الماء فهو مضموم الغين واذا أريد به المصدر فيجوز بضم الغين وفتحها الغتان مضموم ورتان

وبعضهم يقول ان كان مصدرا لغسلت فهو بالفتح كضربت ضربا وان كان بمعنى الاغتسال فهو بالضم كقولنا غسل الجمعة مسنون وكذلك الغسل من الجنابة واجب وما أشبهه وأما ما ذكر بعض من صنفت في لحن الفقه من ان قولهم غسل الجنابة وغسل الجمعة وشبههما بالضم لحن فهو خطأ منه بل الذي قالوه صواب كما ذكرناه وأما الغسل بكسر الغين فهو واسم لما يغسل به الرأس من خطمي وغيره والله أعلم

باب فضل الوضوء

قال مسلم رحمه الله حدثنا اسحق بن منصور حدثنا حبان بن هلال حدثنا ابان حدثنا يحيى ان زيدا حدثه ان ابا سلام حدثه عن ابي مالك الاشعري هذا الاسناد مما تكلم فيه الدارقطني وغيره فقالوا سقط فيه رجل بين ابي سلام و ابي مالك والماقط عبد الرحمن بن غنم قالوا والدليل على سقوطه ان معاوية بن سلام رواه عن اخيه زيد بن سلام عن جده ابي سلام عن عبد الرحمن بن غنم عن ابي مالك الاشعري وهكذا أخرجه النسائي وابن ماجه وغيرهما ويمكن ان يجاب لمسلم عن هذا بان الظاهر من حال مسلم انه علم بما عاين ابي سلام لهذا الحديث من ابي مالك فيكون ابا سلام سمعه من ابي مالك وسمعه ايضا من عبد الرحمن بن غنم عن ابي مالك فرواه مرة عنه ومرة عن عبد الرحمن وكيف كان فالتن صحيح لا مطن فيه والله أعلم وأما حبان بن هلال فيفتح الحاء والباء الموحدة وأما ابان فقد تقدم ذكره في اول الكتاب

الجائر لهن لبس الحر . وباقى الحديث ومباحثه ان شاء الله تعالى في كتاب اللباس بعون الله وقوته (باب) اباحة (الخراب والدرق) يلعب بها السودان (يوم العيد) للسروزيه . والسند قال (حدثنا احمد) غير منسوب ولا يذروا بن عمار حدثنا احمد بن عيسى وبذلك يجرم أبو نعيم في المستخرج وامم جده حسان التستري المصري الاصل المتوفى سنة ثلاث وأربعين ومائتين وفي رواية ابي علي بن شبيب كما في الفتح حدثنا احمد بن صالح وهو مقتضى اطلاق ابي علي بن السكن حيث قال كل ما في البخاري حدثنا احمد بن عمار غير منسوب فهو ابن صالح (قال حدثنا ابن وهب) عبد الله المصري (قال اخبرنا عمرو) هو ابن الحرث (ان محمد بن عبد الرحمن) بن نوفل بن الاسود (الاسدي) يفتح الهمزة والسين المهملة القرشي المتوفى سنة سبع عشرة ومائة (حدثه عن عروة) بن الزبير بن العوام (عن عائشة) رضى الله تعالى عنها (قالت دخل على رسول الله وللاصميلي وابن عمار وأي الوقت وأي ذرفي نسخة دخل على النبي صلى الله عليه وسلم) ابي سلمى (وعندي جاريستان) أي دون البلخج من جوارى الانصار (تغنيان) ترفعان أصواتهما بانشاد العرب وهو فريب من الخداه وتدفعان أي تضربان بالدف بضم الدال احداهما الحسن بن ثابت كما في الطبراني أو كلاهما عبد الله بن سلام كما في اربعي السلمي وفي العيد بن لابن أبي الدنيا من طريق فلج عن هشام بن عروة عن أبيه باسناد صحيح عن عائشة قالت دخل على أبو بكر والنبي صلى الله عليه وسلم متقنع وحمامة وصاحبها تغنيان عندي لكن لم يذكر احد من مصنفتي أسماء الصحابة حمامة هذه نعم ذكر الذهب في التجريد حمامة أم بلال اشتراها أبو بكر وأعتفها (بغناء) بكسر المجهمة والمثنيوم (بعمات) بضم الموحدة وفتح العين المهملة آخره مثلثة بالضم وعدمه وقال عياض أجمعها أبو عبيد وحده وقال ابن الاثير أجمعها الخليل لكن جزم أبو موسى في ذيل الغريب وتبعه صاحب النهاية بأنه تعجيف اه وهو اسم حصن وقع الحرب عنده بين الاوس والخزرج وكان به مقتله عظيمة واتصر الاوس على الخزرج واستمرت المقتلة مائة وعشرين سنة حتى جاء الاسلام فالت الله بينهم ببركة النبي صلى الله عليه وسلم كذا ذكره ابن اسحق وتبعه البرماوي وجماعة من الشراح وتعقب بعمار وأه ابن سعد بأسانيد ان النقر البيعة أو الثمانية الذين لقوه عليه الصلاة والسلام معي أول من لقيه من الانصار كان من جملة ما قالوهما دعاهم الى الاسلام والنصرة انما كانت وقعة بعثت عام الاقول فهو عدل الموسم القابل فقدموا في السنة التي تليها فبايعوه البيعة الاولى ثم قدموا الثانية فبايعوه وهاجر عليه الصلاة والسلام في أوائل التي تليها فدل ذلك على أن وقعة بعثت كانت قبل الهجرة بثلاث سنين وهو المعتد به في مز يدل ذلك ان شاء الله تعالى في أوائل الهجرة (فاضطجح) عليه الصلاة والسلام (على الفراش وحول وجهه) للاعراض عن ذلك لان مقامه يقتضي أن يرتفع عن الاصغاء اليه لكن عدم انكاره يدل على تسويغ مثله على الوجه الذي أقره ذاته عليه الصلاة والسلام لا يقرب على باطل والاصل التنزه عن اللعب والهوى فيقتصر على ما ورد فيه النص وقتا وكيفية (ودخل أبو بكر) الصديق (فانتهرني) أي انقهر بها على الغناء والزهرى فانهتجها أي الجبار بين فاعلمها ذلك والظاهر على طريق الجمع أنه شرك بينهم في الزجر (وقال مزماره الشيطان عند رسول الله صلى الله عليه وسلم) بكسر الميم آخره هاء تأنيث يعنى الغناء أو الدف لان المزماره والمزمار مشتق من الزمير وهو الصوت الذي له صفيرو يطلق على الصوت الحسن وعلى الغناء وأضافها الى الشيطان لانها تلهي القلب عن ذكر الله تعالى وهذا من الشيطان وهذا من الصديق رضى الله عنه انكار لما سمع معتدا على ما تقر عنه من تحريم الهوى والغناء مطلقا ولم يعلم أنه صلى الله عليه وسلم أقرهن على هذا القدر اليسير لكونه دخل فوجد مضاظجها فظنه ناعما فوجهه الانكار (قال ابن

وأما ابان فقد تقدم ذكره في اول الكتاب وانه يجوز صرفه وتركه صرفه وان المختار صرفه وأما أبو سلام فاهمه مطورا لا عرج عليه

قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الطهور شرط الايمان والحمد لله تلام (٣٠٥) الميزان وسبحان الله والحمد لله تلام ان أو

تتملاً ما بين السموات والارض  
والصلاة نور والصدقة برهان  
والصبر ضياء والقرآن حجة للناس  
عليك كل الناس يغدو فبائع نفسه  
فبعثها أو موبقها

الخبثى البعثى نسب الى حى من  
جبرين العين لالى الخبثى وأما أبو  
مالك فاختلف فى اسمه فقيل الحارث  
وقيل عميد وقيل كعب بن عاصم  
وقيل عمرو وهو معدود فى الشاميين  
(قوله صلى الله عليه وسلم الطهور  
شرط الايمان والحمد لله تلام الميزان  
وسبحان الله والحمد لله تلام ان  
أو تلام ما بين السموات والارض  
والصلاة نور والصدقة برهان  
والصبر ضياء والقرآن حجة للناس  
عليك كل الناس يغدو فبائع نفسه  
فبعثها أو موبقها) الشرح هذا  
حديث عظيم أصل من أصول  
الاسلام قد استقل على مهمات من  
قواعد الاسلام فاما الطهور فالمراد  
به الفعل فهو مضموم الطاء على  
الختار وقول الاكثرين ويجوز  
فتحها كما تقدم وأصل الشطر  
النصف واختلف فى معنى قوله صلى  
الله عليه وسلم الطهور شرط الايمان  
فقيل معناه أن الاجزئيه فتنهى  
تضعيفه الى نصف أجزئ الايمان  
وقيل معناه أن الايمان يجب ما قبله  
من انظابا وكذلك الوضوء لان  
الوضوء لا يصح الا مع الايمان فصار  
لتوقفه على الايمان فى معنى الشطر  
وقيل المراد بالايمان هنا الصلاة كما  
قال الله تعالى وما كان الله ليضيع  
ايمانكم والطهارة شرط فى صحة  
الصلاة فصارت كالشطر وليس يلزم  
فى الشطر أن يكون نصفاً حقيقياً  
وهذا القول أقرب الأقوال ويحتمل

عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا أبا بكر (دعيها) أى الجاريتين ولا ين عا كردها أى  
عائشة وزاد فى روايته هشام بن أبان بكران لكل قوم عيداً وهذا عيد نافع فبه عليه الصلاة والسلام  
الحلال مقروءا بيان الحكمة بأنه يوم عيد أى يوم سرور وشعري فلا يسكر فيه مثل هذا كما لا يسكر  
فى الاعراس قالت عائشة (فلما غفل) أبو بكر بفتح الفاء (عمرتم ما خرجنا) بشاء العطف ولا يرى  
ذرو الوقت والاصلي عن الجوى والمستقى خرجنا بدون الفاء بدل أو استثناف (و) قالت عائشة  
(كان ذلك يوم عيد) وهذا حديث آخر وقد جمعه مع السابق بعض الرواة وأفردهما آخرون  
(يلعب السودان) ولا يرى ذر يلعب فيه السودان وللزهرى والخبثى يلعبون فى المسجد (بالدرق  
والحرب فاما ما سألت النبي) ولا يرى ذر عن المستقى فاما ما سألت رسول الله (صلى الله عليه وسلم) واما  
قال أنت من تظن من أى النظر الى لعب السودان (قلت نعم) أشتمى (فأقامنى ورام) حال  
كوفى (خذى على حدة) تلاصقين (وشو) عليه الصلاة والسلام (يقول) للسودان آذنا لهم  
ومنشطاً (دونكم) بالنصب على الظرف بمعنى الاغراء أى الزموا هذا اللعب (بابى أرفدة) بفتح  
الهمزة ساكن الرامو كسر الفاء وقد تفتح وبالذال المهملة وهو جد الخبثى الاكبر وزاد الزهرى  
عن عمرو بن جرحم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنى أرفدة (حتى إذا ملت) بكسر اللام  
الاولى (قال حسبك) أى يكفيك هذا القدر يحذف همزة الاستفهام المقدره كذا قاله  
البرماوى وغيره كلزركشى وقد عقبه فى المصابيح بأنه لا داعى اليه مع أن فى جوارزه كلاماً اشير  
الى ما نقله فى حاشيته رحمه الله تعالى على المغنى من قصر يصح بعضهم ان حذفها عند أم من اللبس  
من الضرورات وللنساء من رواية يزيد بن رومان أما شبعث أما شبعث قالت ففعلت أقول  
لا لا تظن منزلتى عنده وله من رواية أبى سلة عنها قالت يا رسول الله لا تجعل فقام لى ثم قال حسبك  
قلت لا تجعل قالت وما لى حب النظر اليهم ولكنى أحببت أن يبلغ السامع قامه لى ومكانى منه  
(قلت نعم) حسبي (قال فاذهبى) فان قلت قولاً بانه يقتضى فهمها الاستفهام أجاب فى المصابيح بأنه  
منوع لان نعم تأنى لتصدىق الخبر ولا مانع من جعلها هنا كذلك واستدل به على جواز اللعب  
بالسلاح على طريق التدرىب للحرب والتنشيط له ولم يرد المؤلف الاستدلال على أن جعل الحرب  
والدرق من سنن العبد كما فهمه ابن بظال وانما مراده الاستدلال على أن العيد يغفر فيه من الماهو  
واللعب ما لا يعتد فى غير فهو واستدلال على اباحة ذلك لاعلى نبيه فان قلت قد اتفق على أن تظن  
المرأة الى وجه الاجنبى حرام بالاتفاق اذا كان بشهوة وبغيرها على الاصح فكيف أقر النبي صلى  
الله عليه وسلم عائشة على رؤيتها العجشة أحبب بأنها ما كانت تظن الا الى لعبهم بحجراهم لالى  
وجوههم وأبدانهم (باب سنبة) (الدعاء فى العيد) كذا زاده هنا أبو ذر فى روايته عن الجوى  
ومطابقته لبيت البراء الا فى أن شاء الله تعالى فى قوله يخطب فان الخطبة تستعمل على الدعاء  
كغيره وقد روى ابن عدى من حديث وائل أنه لى فى النبي صلى الله عليه وسلم يوم عيد فقال تقبل  
الله منا ومنك فقال نعم تقبل الله منا ومنك لكن فى اسناده محمد بن ابراهيم الشامى وهو ضعيف وقد  
تفرد به مرفوعاً وخواتم فيه فروى البيهقى من حديث عبادة بن الصامت أنه سأل رسول الله صلى  
الله عليه وسلم عن ذلك فقال ذلك فعل أهل الكنايين واسناده ضعيف أيضاً لكن فى الحاملات  
باسناد حسن عن جبر بن نفيروان أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم كانوا اذا التقوا يوم العيد يقول  
بعضهم لبعض تقبل الله منا ومنك وقد ضرب فى اليونانية على قوله الدعاء فى العيد وهو ساقط  
فى رواية ابن عسار وقال ابن رشد أراه تصحيحاً وكأنه كان فيه اللعب فى العيد أى فى ما سب  
حديث عائشة الثانى من حديثى الباب ولا أكثر بن وعزافى الفرع لرواية أبى ذر عن الكشميرى  
والمستقى باب سنة العيدين لاهل الاسلام وعليه اقتصر الامام عيسى فى المستخرج وأبو نعيم وقيد

أن يكون معناه أن الايمان تصديق بالقلب وانقياد بالظاهر وهما شرطان للايمان والطهارة متضمنة للصلاة فهى انقياد فى الظاهر

القرآن والسنة على وزن الاعمال  
وتعدل الموازين وخفتها وأما قوله  
صلى الله عليه وسلم وسبحان الله  
والحمد لله تلاميزان أو تلاميزان  
السموات والارض فضبطناه بالتاء  
المنشأة من فوق في تلاميزان وتلاميزان  
وهو صحيح فالقول ضمير مؤنثين  
غائبين والثاني ضمير هذه الجملة  
من الكلام وقال صاحب التحرير  
يجوز تلاميزان بالتأنيث والتذكير  
جميعا فالتأنيث على ما ذكرناه  
والتذكير على ارادة النوعين من  
الكلام أو الذكورين قال وأما تلاميزان  
فقد ذكر على ارادة الذكر وأما معناه  
فيجتمعا أن يقال لو قدر توأما  
جسما ملاميزان مابين السموات  
والارض وسبب عظم فضلها  
ما اشتملتا عليه من التنزيه لله تعالى  
بقوله سبحان الله والتفويض  
والافتقار الى الله تعالى بقوله الحمد  
لله والله أعلم وأما قوله صلى الله عليه  
وسلم والصلاة تورفعنا عنها أنها تمنع من  
المعاصي وتنبه عن الفحشاء والمنكر  
وتهدى الى الصواب كما أن النور  
يستضاء به وقيل معناه أنه يكون  
أجرها نوراً صاحبها يوم القيامة  
وقيل لأنهم سبب لاشراق أنوار  
المعارف وانشراح القلب ومكاشفات  
الخطايا أو لشرع القلب فيها واقباله  
الى الله تعالى ونظاره وباطنه وقد  
قال الله تعالى واستعينوا بالصبر  
والصلاة وقيل معناه أنها تكون  
نوراً ظاهراً على وجهه يوم القيامة  
ويكون في الدنيا أيضاً على وجهه  
الباها بخلاف من لم يصل والله أعلم  
وأما قوله صلى الله عليه وسلم  
والصدقة برهان فقال صاحب  
التحرير معناه يفرع اليها كما يفرع  
الى البراهين كان العبد إذا سئل يوم القيامة

بأهل الاسلام اشارت الى أن سنة أهل الاسلام في العبد خلاف ما يفعله غير أهل الاسلام  
في أعيادهم • وبالسند قال (حدثنا جاج) هو ابن منهل السلمي البصري (قال حدثنا شعبه) بن  
الجباج (قال اخبرني) بالافراد (زيد) بضم الزاي وفتح الموحدة ابن الحرث النباهي الكوفي (قال  
سهب الشعبي) بفتح السين المعجمة وسكون العين المهمله عامر بن شرابيل (عن البراء) بن عازب  
رضي الله عنه (قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم) حال كونه (يخطب فقال ان أول ما بدأ به من)  
ولا يذرعن الجوى والمسفل في (يومنا هذا) يوم عيد النحر (ان صلى) صلاة العبد أي أول  
ما يكون الابتداء به في هذا اليوم الصلاة التي بدأ بها فعبر بالمستقبل عن الماضي وفي رواية محمد  
ابن طلحة عن زيد اللاتية ان شاء الله تعالى في هذا الحديث بعينه خرج عليه الصلاة والسلام يوم  
أضحى الى البقيع فصلى ركعتين ثم أقبل علينا بوجهه الشريف وقال ان أول نسكنا في يومنا هذا  
أن نبدأ بالصلاة ثم نرجع فنحمره وأول عيد صلاه النبي صلى الله عليه وسلم عيد الفطر في السنة الثانية  
من الهجرة • وقد اختلف في حكم صلاة العيد بعد اجماع الامه على مشروعيته فقال  
أبو حنيفة رحمه الله واجبه على الاعيان وقال المالكية والشافعية سنة مؤكدة وقال أحمد  
وجامعة فرض على الكفاية واستدل الاولون بما اظنته عليه الصلاة والسلام عليها من غير ترك  
واستدل المالكية والشافعية بحديث الاعرابي في الصحيحين هل على غيرها قال لا الآن تطوع  
وحديث شخص صلوات كتبهن الله في اليوم والليلة وحلوا ما نقله المزني عن الشافعي أن من وجب  
عليه الجمعة وجب عليه حضور العيدين على التأكد فلا تخم ولا قتال بتركها واستدل الحنابلة  
بقوله تعالى فصل لربك وانحر وهو يدل على الوجوب وحديث الاعرابي يدل على أنهم لا تجب على  
كل أحد فتمين أن تكون فرضاً على الكفاية وأجيب بأن الانسليم أن المراد بقوله فصل صلاة العبد  
سلمان ذلك لكن ظاهره يقتضي وجوب النحر وأنتم لا تقولون به سلمنا أن المراد من النحر ما هو أهم  
لكن وجوبه خاص به فيختص وجوب صلاة العبد به سلمنا الكل وهو أن الامر الاول غير خاص به  
والامر الثاني خاص لكن لانسليم أن الامر للوجوب فحمله على التنبه جمعاً بينه وبين الاحاديث  
الآخر سلمنا جميع ذلك لكن صبغة صل خاصة به فان حملت عليه وأتمه وجب ادخال الجميع فلما  
دل الدليل على اخراج بعضهم كما عزم كان ذلك فادخا في القياس قاله الباطني (تم ترجع بالنصب  
عطفاً على نصلي وبالرفع خبر مبتدأ محذوف أي نحن نرجع (فتنحر) بالنصب (فمن فعل) بان ابتداء  
بالصلاة ثم رجع فنحمره (فقد اصاب سنننا) قال الزين بن المنير فيه اشعار بأن صلاة ذلك اليوم هي  
الامر المهم وأن ما سواها من الخطبة والنحر وغير ذلك من أعمال البر يوم العيد بطريق التبع  
وهذا القدر مشترك بين العيدين وبذلك تحصل المناسبة بين الحديث والترجمة من حيث أنه قال  
فيها العيدين بالتنتية مع أنه لا يتعلق بالعيد النحر • ورواية الحديث الاول بصري والثاني  
واسطي والثالث والرابع كوفيان وأخرجه المؤلف في العيدين أيضاً وفي الاضاحي  
والايمان والنذور ومسلم في التبايع وأبو داود في الاضاحي وكذا الترمذي وأخرجه النسائي  
في الصلاة والاضاحي • وبه قال (حدثنا عبيد بن عمير) الهباري القرشي الكوفي  
(قال حدثنا الواسعة) بضم الهمزة حماد بن أسامة (عن هذام) هو ابن عروة (عن ابيه) عروة بن  
الزبير (عن عائشة رضي الله عنها قالت دخل) علي (ابو بكر) رضي الله عنه وعندي جارية من  
جوارى الانصار) احداها الحسن بن ثابت أو كلاهما لعبد الله بن سلام واسم احدها ماجسة  
كأمر ويحتمل أن تكون الثانية اسمها زيب كما أتى ان شاء الله تعالى في النكاح (تقريباً)  
ولمسلم في رواية هشام أيضاً بديف وللنسائي بديفين ويقال له أيضاً الكربال بكسر الكاف وهو الذي  
لاجل جمل فيه فان كانت فيه فهو المزهر (بما) ولا يورى ذكر الوقت عن الكشيميني مما يجيب

قوله تصدقت به قال ويجوز أن يوسم المتصدق بسما يعرف بها فيكون برهانا له على حاله ولا يسئل عن مصرف ماله وقال غير صاحب التصريح معناه الصدقة حجة على إيمان فاعلمها فان المناقح يمنع منها لكونه لا يعتقد ها نحن تصدق استدل بصدقته على صدق إيمانه والله أعلم وأما قوله صلى الله عليه وسلم والصبر ضياء فعناه الصبر المحبوب في الشرع وهو الصبر على طاعة الله تعالى والصبر عن معصيته والصبر أيضا على النيات وأنواع المكاراة في الدنيا والمراد ان الصبر محمود ولا يزال صاحبه مستغنيا مهتديا مستقرا على الصواب قال ابراهيم الخراسان الصبر هو الثبات على الكتاب والسنة وقال ابن عطاء الصبر الوقوف مع البلاغ حسن الادب وقال الاستاذ أبو علي الدقاق رحمه الله تعالى حقيقة الصبر أن لا يعترض على المقدور فاما اظهار السلا لاعلى وجه الشكوى فلا يناق في الصبر قال الله تعالى في أيوب عليه السلام انا وجدناه صابرا نعم القدم مع انه قال انى مسنى الضر والله أعلم وأما قوله صلى الله عليه وسلم والقرآن حجة لنا وعلك فعناه ظاهرا أى تتفق به ان تلونه وعلمت به والافهوج حجة عليك وأما قوله صلى الله عليه وسلم كل الناس يغدو فبائع نفسه فمعتقها أو موبقها فعناه كل انسان يسعى بنفسه فتمس من يبيعها لله تعالى بطاعته فيعتقها من العذاب وتمس من يبيعها للشيطان والهوى ياتبعها فيوبقها أى يهلكها والله أعلم

(تفاوت الانصار) أى بما قال بعضهم لبعض من نفر أو هجاء وللمصنف في الهجرة بما تعازفت بعين مهجلة وزاى وفي رواية تقاذفت بقاف بدل العين وذلك مجعمة بدل الزاى من القذف وهو هجاء بعضهم لبعض (يوم بعث) بضم الموحدة حصن للاوس أو موضع في ديار بنى قريظة فيه أموالهم (قالت) عائشة (وابسنا) أى الجاريتان (مغنين) نفت عنهم من طريق المعنى ما أثبتته لهما باللفظ لان الغناء يطلق على رفع الصوت وعلى الترم وعلى الهداء ولا يسمى فاعله مغنيا وانما يسمى بذلك من يشد بتمطيط وتكسور ويحج وتشويق بما فيه تعريض بالفواحش أو تصريح بما يحرك الساكن ويبتع الكامن وهذا لا يختلف في تحريمه ومباح هذه المادة تأتى ان شاء الله تعالى في كتاب الاثرية عند الكلام على حديث المعازف (فقال أبو بكر امير السيف الشيطان بالرفع على الابتداء ولا يوبى ذر والوقت والاصيل وابن عساكر أمير أى أنت غلغول جزاير الشيطان (في بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وذلك في يوم عيد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا أيها بكران لكل قوم عيد وهذا اليوم (عيدنا) واطهار السرور فيه من شعائر الدين واستدل به على جواز سماع صوت الجارية بالغناء ولو لم تكن مملوكة لانه صلى الله عليه وسلم لم يشكر على أى بكر سماعه بل أنكر انكاره ولا يخفى أن محل الجواز ما اذا أمنت الفتنة بذلك (باب الأكل يوم) عيد (الفطر قبل الخروج) الى المصلى لصلاة العيد وبالسند قال (حدثنا محمد بن عبد الرحيم) المنهوب بصاغفة قال (حدثنا) ولا يوبى ذر والوقت والاصيل أخبرنا (سعيد بن سليمان) الملقب سعدويه (قال حدثنا هيثم) بضم الهاء وفتح المعجمة ابن بشر بضم الموحدة وفتح المعجمة ابن القاسم السلمي الواسطي (قال أخبرنا عبيد الله بن ابى بكر بن انس عن) جده (انس) رضى الله عنه ولا يوبى ذر عن أنس بن مالك (قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يغدو يوم) عيد (الفطر حتى ياكل تمرات) ليعلم نسخ تحريم الفطر قبل صلاته فانه كان محرما قبلها أول الاسلام وخص التمر لى الحرام من تقوية النظر الذى يضره الصوم ويرق القلب ومن ثم استحب بعض التابعين أن يفطر على السلام مطلقا كالعسل رواه ابن ابي شيبة عن معاوية بن قرة وابن سيرين وغيرهما والشرب كالاكل فان لم يفعل ذلك قبل خروجه استحب له فعله في طريقه أو في المصلى ان أمكنه ويكره له تركه كما نقله في شرح المهذب عن نص الام (وقال مرجان بن رجاء) بضم الميم وفتح الراء وتشديد الجيم آخرهمزة في الاول كذا في الفرج وأصله وضبطه في الفتح بغير همزة على وزن معلى ويفتح الراء والجيم الخفيفة مدودا في الثاني السهرقندى البصرى المختلف في الاحتجاج به وليس له في البخارى غير هذا الموضع مما وصله الامام أحمد عن حري بن عماره والمؤلف في تاريخه عنه قال (حدثني) بالافراد (عبيد الله) بن ابى بكر المذكور (قال حدثني) بالافراد أيضا (انس) عن النبي صلى الله عليه وسلم) وزاد (وبأكلهن وترا) إشارة الى الواحدانية كما كان عليه الصلاة والسلام يفعل في جميع أمورته تبر كاذلك وزاد ابن حبان ثلاثا وخمساً وأوسبعاً فأئدة ذكر المؤلف رحمه الله تعالى لهذا التعليق تصريح عبيد الله فيه بالاخبار عن أنس لان السابقة فيها عنونة ولما بعته فيها هيثم (باب الأكل يوم) عيد (النحر) بعد صلاته لحد يشرى بالمروى عند أحمد والترمذى وابن ماجه بإسناد حسنة وصححه الحاكم وابن حبان قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يخرج يوم الفطر حتى يطعم ويوم النحر حتى يرجع فيأكل من نسيمكته وانما فرق بينهما لان السنة أن يتصدق في عيد الفطر قبل الصلاة فاستحب له الاكل ليشارك المساكين في ذلك والصدقة في يوم النحر انما هي بعد الصلاة من الاضحية فاستحب موافقتهم وليتميز اليومان عما قبلهما انما قبل يوم الفطر يحرم فيه الاكل بخلاف ما قبل يوم النحر وبالسند قال (حدثنا) (سند) هو ابن مسعود (قال حدثنا اسمعيل) بن عليه (عن ايوب) السجستاني (عن محمد) ولا يوبى

في اسناده أبو كامل الجحدرى بفتح الجيم واسكان الحاء المهمله وفتح الدال واسمه الفضيل بن حسين منسوب الى جد له اسمه جندار

عن مصعب بن سعد قال دخل عبد الله بن عمر (٣٠٨) على ابن عامر يعوده وهو مريض فقال ألا تدعو الله لي ابن عمر قال أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يقبل الله صلواته بغير طهور ولا صدقة من غلول وكنت على البصرة


وتقدم بيانه مرات وفيه أبو عوانة واهـ الوضاح بن عبد الله (قوله) صلى الله عليه وسلم لا يقبل الله صلاة بغير طهور ولا صدقة من غلول هذا الحديث نص في وجوب الطهارة للصلاة وقد أجمعت الأمة على أن الطهارة شرط في صحة الصلاة قال القاضي عياض واختلفوا متى فرضت الطهارة للصلاة فذهب ابن الجوزي إلى أن الوضوء في أول الإسلام كان سنة ثم نزل فرضه في آية التيمم قال الجمهور بل كان قبل ذلك فرضا قال واختلفوا في أن الوضوء فرض على كل قائم إلى الصلاة أم على المحدث خاصة فذهب ذاهبون من السلف إلى أن الوضوء لكل صلاة فرض بنديل قوله تعالى إذا قمتم إلى الصلاة الآية وذهب قوم إلى أن ذلك قد كان ثم نسخ وقيل الأمر به لكل صلاة على التسبب وقيل بل لم ينسخ إلا الأمن أحدث ولكن تجديده لكل صلاة مستحب وعلى هذا أجمع أهل الفتوى بعد ذلك ولم يبق بينهم فيه خلاف ومعنى الآية عندهم إذا قمتم محدثين هذا كلام القاضي رحمه الله تعالى واختلف أصحابنا في الموجب للوضوء على ثلاثة أوجه أحدها أنه يجب بالمحدث وجوبا موسعا والثاني لا يجب الا عند القيام إلى الصلاة والثالث يجب بالامر من وهو الرابع عند أصحابنا وأجمعت الأمة على تحريم الصلاة بغير طهارة من ماء أو تراب ولا فرق بين الصلاة المقروضة والتساقطة

ذو الوقت والاصلي عن محمد بن سيرين (عن افس) هو ابن مالك رضى الله عنه (قال قال النبي صلى الله عليه وسلم من ذبح) أخصيته (قبل الصلاة) أي صلاة العيد (فإنه) أخصيته لأن الذبح للتحضية لا يصح قبلها واستدل بأمره عليه الصلاة والسلام بإعادة التحضية لاني خيفة رجه الله على وجوب الأثم الوالم تكن واجبة لما أمر بإعادتها عند وقوعها في غير محلها (فقال رجل) هو أبو بردة بن نيار (فقال هذا يوم يشتم فيه اللحم) أطلق اليوم في الترجمة كلها وبذلك يحتمل أن تقع المطابقة بينهما (وذكر من جيرانه) بكسر الجيم جمع جار فقرأوا بوجه (فكان النبي صلى الله عليه وسلم صدقة) فيما قال عن جيرانه (قال وعندى جذعة) أي من المعز بفتح الجيم والذال المعجمة والعين المهملة التي طعنت في الثانية هي (أحب إلى من شاق لحم) لطيب لحمها وحنها وأكثر تغنيها (فرخص له النبي صلى الله عليه وسلم) قال انس (فلا ادري بلغت الرخصة) في تحضية الجذعة (من سواه) أي الرجل فيكون الحكم عاما لجميع المكلفين (أم لا) فيكون خاصا به وهذه المسئلة وقع للاصوليين فيها خلاف وهو أن خطاب الشرع للواحد هل يختص به أو يعم والثاني قول الحنابلة والظاهر أن أنس لم يبلغه قوله عليه الصلاة والسلام المروى في مسلم لا تذبحوا إلا منة وحديث أنس هذا رواه المؤلف أيضا في الاضاحي والعيد ومسلم في الذبايح والسائق في الصلاة والاضاحي وأخرجه ابن ماجه في الاضاحي أيضا وبه قال (حدثنا عثمان بن أبي شيبة ابراهيم ابن عثمان العسبي الكوفي أخو أبي بكر بن أبي شيبة) قال حدثنا جبر (بفتح الجيم) ابن عبد الحميد الضبي الرازي (عن منصور) هو ابن المعز الكوفي (عن الشعبي) بفتح المعجمة عامر بن شرحبيل (عن البراء بن عازب) رضى الله عنهما (قال خطبنا النبي صلى الله عليه وسلم يوم) عيد (الاضحى بعد الصلاة) أي صلاة العيد (فقال من صلى صلاتنا ونسك) بفتح النون والسين (نسك) بضم النون والسين ونصب الكاف أي ضحى مثل ضحيتنا (فقد أصاب النسك) ومن نسك قبل الصلاة فإنه) أي النسك (قبل الصلاة) استشكل اتحاد الشرط والجزاء وأوجب بان المراد لا يزمه فهو كقوله فخرجته إلى ما جاز اليه أي غير صحيحة أو غير مقبولة فالمراد به هنا التحقير والمراد به هنا عدم الاعتماد بما قبل الصلاة أنه هو المقرف في النفوس وحينئذ فيكون قوله (ولأنسك) كالتوضيح والبيان له وقال في الفتح فإنه قبل الصلاة لا يجوز ولأنسك له قال وفي رواية النسك فإنه قبل الصلاة لأنسك له بحدف الواو وهو أوجه (فقال أبو بردة) بضم الموحدة واسكان الراء هائي بالنون والهمزة (ابن نيار) بكسر النون وتخفيف المثناة التحضية وبعد الانفراء الجوى المدني (حل البراء بن عازب) يارسل الله فاني نسكت شاني قبل الصلاة وعرفت ان اليوم يوم أكل (بفتح الهمزة) وشرب) بضم المعجمة وجوز الزركشي في تعليق العدة فتحها كما قيل به في أيام منى أيام أكل وشرب وتعقبه في المصابيح بأنه ليس محل قياس وإنما العدة فيه الرواية (وأحييت أن تكون شاني أول شاة تذبح في بيتي) بضم أول خبر تكون وبالرفع اسمها فتكون شاني خبرها مقدا ما في رواية أول ما يذبح ولا يرى ذر والوقت أول تذبح بدون الاضافة بفتح أول لأنه مضاف إلى الجله فيكون مبنيا على الفتح أو منصوبا خبرا لتكون كذا قال الكرماني وفيه نظر ظاهر ويجوز الضم كقبول وغيره من الظروف المشتهرة عن الاضافة (فدبحت شاني وتعدت) بالعين المعجمة من الغداء (فقبل ان أتى الصلاة قال) عليه الصلاة والسلام له (شاةك شاة علم) أي فليست أخصية ولا ثواب فيها بل هي على عادة الذبح للاكل الجرد من القرية فاستفيد من اضافة إلى اللحم في الاجراء (قال) أي أبو بردة ولا يرى ذر والوقت والاصلي (فقال يارسل الله فان عندنا عناقا) بفتح العين (لنا جذعة) صفة عناق اعناق المنصوب بان الذي هو أنثى ولد المعز (هي أحب إلى) لسهن وطيب لحمها وأكثر تغنيها (من

شاهين)

وتجود التلاوة والشكر وصلاة الجنائز الاماكي عن الشعبي ومحمد بن جبر الطبري من قولهم ما تجوز







الجاهل وحكي عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى أنه يكفر لتلاعبه ودليلنا أن الكفر للاعتقاد وهذا المصلي اعتقاده صحيح وهذا كله إذا لم يكن للمصلي محمدنا عذرا أما المذمورين لم يجدوا ما لا ترابا فيه أربعة أقوال للشافعي رحمه الله تعالى وهي مذاهب للعلماء قال بكل واحد منها فأتوا ن أحدها عند أصحابنا يجب عليه أن يصلي على حاله ويجب أن يعيد إذا تمكن من الطهارة والثاني يحرم عليه أن يصلي ويجب القضاء والثالث يستحب أن يصلي ويجب القضاء والرابع يجب أن يصلي ولا يجب القضاء وهذا القول اختيار المزني وهو أقوى الأقوال دليلا فأما وجوب الصلاة فلقوله صلى الله عليه وسلم وإذا أمرتكم بأمر فافعلوا منه ما استطعتم وأما الأعادة فانه يجب بأمر مجدود والاصل عدمه وكذا بقول المزني كل صلاة أمر بفعلها في الوقت على نوع من الخلل لا يجب قضاءها والله أعلم وأما قوله صلى الله عليه وسلم في الحديث الثاني لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ فعناه حتى يتطهر بما أوترأب وإنما اقتصر صلى الله عليه وسلم على الوضوء لكونه الأصل والغالب والله أعلم وأما قوله صلى الله عليه وسلم ولا صدقة من غلول فهو بضم الغين والغلول الخيانة وأصله السرقة من مال الغنمة قبل التسمية وأما قول ابن عامر أذعن لي فقال ابن عمر رضي الله عنهما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يقبل الله صلاة بغير طهور ولا صدقة من

ثابتين) وسقط هي للاربعه (أعجزى) بفتح الهمزة للاستفهام والمنشاء التوقية وسكون الجيم من غيره من كقولنا لا يجزي والد عن ولده أي انكفي أو تقتضي (عنى) وقول البرماوى وغيره وجوز بعضهم تجزى بالضم من الرباعى المهموز وبه قال الزركشى في تاليف العمدة معتقدا على نقل الجوهرى ابن بنى تميم تقول أجزأت عنك شاة بالهمزة متعقب بان الاعتقاد انما يكون على الرواية لا على مجرد نقل الجوهرى عن التميميين جوازهم (قال) عليه الصلاة والسلام (نعم) أى تجزى عنك (وان تجزى) جذعة (عن احمد بن هذيل) أى غيرك لانه لا بد فى تصحية المعز من الشئ فهو مما اختص به أبو بردة كما اختص خزمية بقيام شهادته بمقام شاهدين • ورواة هذا الحديث كلهم كوفيون وجرير أصله من الكوفة وفيه الحديث والعنفة والقول (باب الخروج الى المصلى) بالجراد الصلاة العبد بن زبير بن زيد (وبالسنن قال) حدثنا سعيد بن ابى مرجم قال حدثنا محمد بن جعفر هو ابن أبى كثير المدنى (قال اخبرني) بالافراد (زيد) ولابى ذر زيد بن أسلم (عن عياض بن عبد الله بن ابى سرح) بفتح المهملة وسكون الراء ثم الجاء المهملة وأسم جده سعد القرشى المدنى (عن ابى سعيد الخدرى) رضى الله تعالى عنه (قال كان رسول الله) ولا يرى ذر والوقت والاصلى وابن عساكر كان النبى (صلى الله عليه وسلم يخرج يوم) عيد (القطر) يوم عيد (الاصحى) الى موضع خارج باب المدينة يثب ويصلى باب المسجد أف ذراع قاله ابن شبة فى أخبار المدينة عن أبى غسان صاحب مال واستدل به على استحباب الخروج الى الجمره لاجل صلاة العبد وان ذلك أفضل من صلاتهم فى المسجد وأظفبه عليه الصلاة والسلام على ذلك مع فضل الجمره وهذا مذهب الحنفية وقال المالكية والحنابلة تسنن فى الجمره الامكانه فى المسجد الحرام لسنه وقال الشافعية وفعلها فى المسجد الحرام وبيت المقدس أفضل من الجمره تبعاً لسنن الخلف ولشرفهما وسهولة الحضور اليهما ولو سعهما وفعلها فى سائر المساجد ان تسعت أو حصل مطر ونحوه كتلج أو فى شرفها وسهولة الحضور اليها مع وسعها فى الاول ومع العذر فى الثاني فلا يصلى فى الجمره كان نارا كالاولى مع الكراهة فى الثاني دون الاول وان ضاقت المساجد ولا عذر ففعلها فيها المشقة بالحرام وخروج الى الجمره واستخلف فى المسجد من يصلى بالضعفاء كالشيوخ والمرضى ومن معهم من الأقوياء لان عليا استخلف أيامه ودا انصارى فى ذلك ثم رواه الشافعي باسناد صحيح (قالون شئ يبدا به الصلاة) برفع أول مبتدأ نكرة مخصصة بالاضافة خبره الصلاة لكن الاولى جعل أول خبرا مقديما والصلاة مبتدأ لانه معرفة وان تخصص اول فلا يخرج عن التنكير وجعله يبدأ به فى محل بمر صفة لثى (ثم ينصرف) عليه الصلاة والسلام من الصلاة (فيقوم مقاب الناس) أى مواجههم ولا ينحان من طريق داود بن قيس فينصرف الى الناس فأما فى الصلاة ولا ينحني خطيب يوم عيد على رجله وفيه اشعار بأنه لم يكن اذا ذلك فى المصلى منبر (والناس جالوس على صفوفهم) جملة حالية (فيعظهم) أى يخوفهم عواقب الامور (ويوصيهم) بسكون الواو أى بما تبنى الوصية به (ويأمرهم) بالحلل وينهاهم عن الحرام (قال) بالناس ولا ينحني (كان) عليه الصلاة والسلام (يريد) فى ذلك الوقت (ان يقطع بعثا) بفتح الموحدة وسكون المهملة ثم من ثمة أى معوثا من الجيش الى الغزو (قطعها) كل يريدان (ابن ابي امرية ثم ينصرف) الى المدينة (قال) ولا يرى ذر فى نسخة وأبى الوقت فقال (ابو سعيد الخدرى) (فبين الناس على ذلك) الابتداء بالصلاة والخطبة بعدها (حتى خرجت مع مروان بن الحكم) وهو أمير المدينة من قبل معاوية والواو فى وهو الحال (فى) عيد (اضحى) أو فى عيد (القطر) أى المصلى (المدكور) اذا خبره (بناه كثير بن الصلت) بفتح الصاد المهملة

علي عن زائدة قال أبو بكر ووكيع حدثنا عن إسرائيل كلهم عن مالك بن حرب بهذا الإسناد عن النبي صلى الله عليه وسلم عنده حدثنا محمد بن رافع حدثنا عبد الرزاق بن همام حدثنا معمر بن راشد عن همام بن منبه أخى وهب بن منبه قال هذا ما حدثنا أبو هريرة رضى الله عنه عن محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر أحاديث منها وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ

بك تبعات من حقوق الله تعالى وحقوق العباد ولا يقبل الدعاء لمن هذه صفته كما لا تقبل الصلاة والصدقة الا لمن متصون والظاهر والله أعلم أن ابن عمر قصد جرح ابن عامر وحسنه على التوبة وتجريه على الاقلاع عن الخلفات ولم يرد القطع حقيقة بان الدعاء للفاسق لا ينفع فلم يزل النبي صلى الله عليه وسلم والسلف والخلف يدعون للكفار وأصحاب المعاصي بالهداية والتوبة والله أعلم بقوله حدثنا محمد بن مثنى وابن بشار قال حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة ج وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا حسين بن علي عن زائدة قال أبو بكر ووكيع حدثنا عن مالك بن حرب (أما قوله كلهم في معنى به شعبة وزائدة وإسرائيل فأما قوله قال أبو بكر ووكيع حدثنا فعناه ان أبابكر بن أبي شيبة رواه عن حسين بن علي عن زائدة ورواه أبو بكر أيضا عن وكيع عن إسرائيل فقال أبو بكر ووكيع حدثنا هو بمعنى قوله حدثنا ووكيع وسقط في بعض الاصول لفظة حدثنا وبقوله أبو بكر ووكيع عن إسرائيل وهو صحيح أيضا ويكون معطوفا على قول أبي بكر وأولا

وسكون اللام ثم مشاة فوقية ابن معاوية السكندى التابعي الكبير المولود في زمن النبوى والعليل في اذامعنى المفاجأة أى فاجأ نامكان المنبر زمان الاتيان أو الخبر مقدر رأى هناك فيكون بناءه لا وإنما اختص كثر ببناء المنبر بالمصلى لان داره كانت في قبيلتها (فأذا مروان يريد ان يرتقيه أى يريد صعد المنبر فان صدرية (قبل ان يصلى) قال أبو سعيد (خبرت بنو به) لبيد بأبى الصلاة قبل الخطبة على العادة ولا يذرع عن المسئلة فيخذه بشو به (خبيذ في فار تقع) على المنبر (خطب قبل الصلاة فقلت له) ولا تصحاه (غيرتم والله) سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وخلفائه لانهم كلهم يقدمون الصلاة على الخطبة فعمله أبو سعيد على التعمين (نقال) مروان يا (أبا سعيد فذبح ما تعلم) قال أبو سعيد (فقلت ما تعلم) أى الذى أعلمه (والله خير) ولا يذرع في نسخة خبر والله (لا أعلم) أى لان الذى أعلمه طريق الرسول وخلفائه واقسم معترض بين المشد وانظر (فقال) مروان معتذرا عن ترك الاولى (ان الناس لم يكونوا يجلسون لنا بعد الصلاة فجعلتها) أى الخطبة (قبل الصلاة) فرأى أن المحافظة على أصل السنة وهو استماع الخطبة أولى من المحافظة على حيثة فيها ليست من شرطها ومذهب الشافعية لو خطب قباهلهم يعذبها أو أساء وأما ما فعل مروان بن الحكم من تقديم الخطبة فقد أنكروه عليه أبو سعيد كثرى ورواه هذا الحديث كلهم مديون (باب المنى والركوب الى) صلاة (العيش) باب تقديم (الصلاة قبل الخطبة) باب صلته (بغير اذان) عند صعود الامام المنبر ولا عند غيره (ولا إقامة) عند نزوله ولا عند غيره وسقط في غير رواية أبي ذر وابن عباس كرو الصلاة قبل الخطبة وبالسنن قال (حدثنا ابراهيم بن المنذر) الحزائى بكسر الحاء المهملة وبالزاي المخففة (قال حدثنا انس) ولا يذرع والوقت والاصمى وابن عباس كرايس بن عياض (عن عبيد الله) بالتصغير ابن عمر بن حفص بن غامر ابن عمر العمري المدني (عن نافع) مولى ابن عمر (عن عبد الله بن عمر) بن الخطاب رضى الله عنهم وسقط عبد الله لابن عساكر (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلى في) عيد (الاضحى) عيد (القطر) ولا يذرع في القطر والاضحى (ثم يخطب بعد الصلاة) صرح بتقديم الصلاة فهو مطابق للجزء الثاني من الترجمة وقد اختلف في أول من غير هذا فتقدم الخطبة على الصلاة وحديث مسلم عن طارق بن شهاب عن أبي سعيد صرح انه مروان وقيل معاوية ورواه عبد الرزاق وقيل زياد والنظار أن مروان وزيدان فعل ذلك تبعاً لمعاوية لان كلامهما كان عاملاً له وقيل بل سبقه اليه عثمان لان رأى ناما لم يدركوا الصلاة فصار يقدم الخطبة ورواه ابن المنذر باسناد صحيح الى الحسن البصرى وهذه العلة غير التي اعتمدها مروان لان رأى مصلحهم في استماع الخطبة لكن قبل انهم كانوا في زمنه يتعمدون ترك سماع خطبته لما فيها من سبب لا يستحق السب والافراط في مدح بعض الناس فعلى هذا التمازعى مصلحة نفسه وأما ما فعلنا فرائى مصلحة الجماعة في ادراكهم الصلاة على أنه يحتمل أن يكون عثمان فعل ذلك أحيانا بخلاف مروان فوافق على ذلك فاسب اليه وقيل غير من الخطاب رواه عبد الرزاق وابن أبي شيبة باسناد صحيح لكن بهارضة حدث ابن عباس المذكور في الباب الذى بعده وكذا حديث ابن عمر فان جمع بوقوع ذلك نادرا والافاضى التعميم أصح أشار اليه في الفتح وقد تقدم قريبا في آخر الباب السابق أنه لا يندب الخطبة اذا تقدمت على الصلاة فهو كالسنة الراتبة بعد الفريضة اذا قدمها عليه فلو بعد الخطبة لم تنزهه اعادته ولا كفارة وقال المالكية ان كل قرىنا أمر بالاعادة وان بعد فوات التدارك وهذا بخلاف الجمعة اذا تصح الاستدعاء لان خطبته باسرها وشأن الشرط ان يقدم ورواه هذا الحديث كلهم مديون وشيخ المؤلف من افراده وفيه التحديد والعنفه والقول ورواه (حدثنا ابراهيم بن موسى) بن يزيد الحمصي الرازى الصغير (قال اخبرنا) لابن عمار

شهاب ان عطاء بن يزيد الليثي أخبره ان حمران مولى عثمان أخبره ان عثمان بن عفان رضي الله عنه دعا يونس فتوضأ فغسل كفيه ثلاث مرات

حدثنا حسين أي وحدثنا وكيع عن اسرئيل ووقع في بعض الاصول هكذا قال أبو بكر وحدثنا وكيع وكاه صحيح والله أعلم

باب عفة الوضوء وكاله

فيه حرملة التميمي وهو بضم التاء وفتحها او قد تقدم بيانه في أول الكتاب في مواضع والله أعلم بقوله عن ابن شهاب ان عطاء بن يزيد أخبره ان حمران أخبره هو لا ثلاثة تابعون بعضهم عن بعض وحمران بضم الحاء قوله فغسل كفيه ثلاث مرات هذا دليل على ان غسلها في أول الوضوء مستنهد وهو كذلك باتفاق العلماء وقوله ثم تفضض واستنثر قال جمهور أهل اللغة والفقهاء واحمدون الاستنثار هو اخراج الماء من الانف بعد الاستنشاق وقال ابن الأعرابي وابن قتيبة الاستنثار الاستنشاق والصواب الأول ويدل عليه الرواية الأخرى استنشق واستنثر فجمع بينهما قال أهل اللغة عوماً خوذ من النثرة وهي طسرف الانف وقال الخطابي وغيره هي الانف والمشهور الأول قال الأزهرى روى سلمة عن القراء انه يقال نثر الرجل واستنثر اذا حركه النثرة في الطهارة والله أعلم وأما حقيقة المضمضة فقال أصحابنا كما لها أن يجعل الماء في فيه ثم يديره فيه ثم يجهه وأما قلها فان يجعل الماء في فيه ولا يشرط ادارته على المشهور الذي قاله الجمهور وقال

حدثنا هشام وهو ابن يوسف الصنعاني البجلي فاضها (ان ابن جرير) عبد الملك بن عبد العزيز أخبرهم قال أخبرني بالأفراد (عطاء) هو ابن أبي رباح (عن جابر بن عبد الله) الانصاري قال سمعته أي كلامه حال كونه (يقول ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج يوم) عيد (الفطر) الى المصلى (فبدأ بالصلاة قبل الخطبة قال) ابن جرير بالاستناد السابق (وأخبرني بالأفراد) عطاء ان ابن عباس) رضي الله عنهما (ارسل الى ابن الزبير) عبد الله (في أول ما يوبع له) أي لابن الزبير بالخلاف سنة أربع وستين عقب موت يزيد بن معاوية (انه لم يكن يؤذن) في زمنه صلى الله عليه وسلم (بالصلاة يوم) عيد (الفطر) (بذال يؤذن بالفتح مبنياً للمفعول) خبر كان واسمها انهم الشأن وكذا اسم ان المذكور قبلها (وأما الخطبة بعد الصلاة) لاقبلها واغبر أي توى ذر والوقت والكسبية انما يغبر او وولاي ذرع عن الجوى والمستعمل وأما يغبرون قيل وهو بضم الجيم وأجيب بأنه لا وجه لادعاء تصحيحه ومعناه وأما الخطبة فتكون بعد الصلاة ورواية هذا الحديث ما بين زكريا ويحيى ومكي وهشام من أفراد وفيه الحديث والخبار والغزيرة وأخرجه مسلم وأبو داود في الصلاة قال ابن جرير بالسند المذكور (وأخبرني عطاء) أيضا (عن ابن عباس وعن جابر بن عبد الله) الانصاري (قال لم يكن يؤذن) بفتح الذال (يوم) عيد (الفطر ولا يوم) عيد (الاثنين) في زمنه عليه الصلاة والسلام وفي رواية يحيى القطان عن ابن جرير عن عطاء عن ابن عباس قال لابن الزبير لا تؤذن لها ولا تقم أخرجها ابن أبي شيبة ولمسلم عن عطاء عن جابر فبدأ بالصلاة قبل الخطبة بغير أذان ولا إقامة وعنده أيضا من طريق عبد الرزاق عن ابن جرير عن عطاء عن جابر قال لا أذان للصلاة يوم العيد ولا إقامة ولا شيء واستدل المالكية والجمهور بقوله ولا إقامة ولا شيء أنه لا يقال قبلها الصلاة جامعة ولا الصلاة واجتج الشافعية على استحباب قوله بما روى الشافعي عن الثقف عن الزهري قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمر المؤذن في العدين فيقول الصلاة جامعة وهذا امر سل بعضه القياس على صلاة الكسوف المشهورة فيها كما سألني ان شاء الله تعالى فليست في الفاظ الأذان كلها أو بعضها بل تؤذن أو أقام كراهه كما نص عليه في الام وأول من أحدث الأذان فيه معاوية ورواه ابن أبي شيبة باسناد صحيح زاد الشافعي في روايته عن الثقف عن الزهري فأخذ به الخجاج حين أمر على المدينة وأزاد بالبصرة ورواه ابن المنذر وأبو مروان قاله الداودي وهشام قاله ابن حبيب أو عبد الله بن الزبير ورواه ابن المنذر أيضا (و) بالاسناد أيضا (عن جابر بن عبد الله) قال سمعته يقول ان النبي (والاصلي) وأي الوقت وأي ذرف نسخة عن جابر بن عبد الله ان النبي (صلى الله عليه وسلم قام فبدأ بالصلاة) يوم العيد (ثم خطب الناس بعد) أي بعد الصلاة (فما فرغ من الصلاة صلى الله عليه وسلم) من الخطبة (نزل) فان قلت قد سبق أنه عليه الصلاة والسلام كان يخطب في المصلى على الارض وقوله هنا نزل به بأنه كان يخطب على مكان مرتفع أوجب باحتمال أن الراوي ضمن التزول معنى الانتقال أي انقل (فألقى النساء هذا كرهن) بشديد الكفاي أي وعظهن (وهو يتوكأ) أي يعقد (على يد بلال) قيل يحتمل أن يكون المؤلف استنظ من قوله وهو يتوكأ على يد بلال مشروعية الر كواب الصلاة العبد لمن احتاج اليه بجماع الاتفاق بكل منهما فكانه يقول الأولى المشي للتواضع حتى يحتاج الى الر كواب كما خطب عليه الصلاة والسلام فاعلم على قدميه فما تعبتوكأ على يد بلال وفي الترمذي عن علي قال من السنة ان يخرج الى العيد ماشيا وفي ابن ماجه عن سعد القرظ أنه عليه الصلاة والسلام كان يخرج الى العيد ماشيا وفيه عن أبي رافع نحوه ولم يذكرها المؤلف اضعفها واستدل الشافعية بتجديد اذا ثبتت الصلاة فلا تقرأها أو أنتم تسعون وأسموها وأنتم عشرون قالوا ولا بأس بر كواب العاجر للعيد وكذا الراجح منها ولو كان قادرا ما لم يتأذبه أحد لانه قضاء العبادات ووجه له وهو يتوكأ حائسة وكذا

جماع من أصحابنا يشترط وهو مثل الخلاف في مسح الرأس انه لو وضع يده المبتهلة على رأسه ولم يرها هل يحصل المسح والاصح الحصول كما

يكفي إيصال الماء إلى باقي الأعضاء من غير (٢١٢) ذلك وأما الاستنشاق فهو إيصال الماء إلى داخل الأنف وجد فيه بالنفس إلى أقصاه ويستحب المبالغته في المضمضة والاستنشاق الآن يكون صاعداً فيكبره ذلك الحديث لقيظ أن النبي صلى الله عليه وسلم قال وبالغ في الاستنشاق الآن تكون صاعداً وهو حديث صحيح رواه أبو داود والترمذي وغيرهما بالأسانيد الصحيحة قال الترمذي هو حديث حسن صحيح قال أصحابنا وعلى أي صفة أو وصل الماء إلى الفم والأنف حصلت المضمضة والاستنشاق وفي الأفضل خمسة أوجه الأول يتمضمض ويستنشق بثلاث غرفات يتمضمض من كل واحدة ثم يستنشق منها والوجه الثاني يجمع بينهما بغيره واحدة يتمضمض منها ثلاثاً ثم يستنشق منها ثلاثاً والوجه الثالث يجمع أيضاً بغيره فقولكن يتمضمض منها ثم يستنشق ثم يتمضمض منها ثم يستنشق ثم يتمضمض منها ثم يستنشق والرابع يفصل بينهما بغرفتين فيتمضمض من أحدهما ثلاثاً ثم يستنشق من الأخرى ثلاثاً والخامس يتصل بست غرفات يتمضمض بثلاث غرفات ثم يستنشق بثلاث غرفات والصحيح الوجه الأول وبه جاءت الأحاديث الصحيحة في البخاري ومسلم وغيرهما وأما حديث الفصل فضيف فيتهين المصير إلى الجمع بثلاث غرفات كذا ذكرنا حديث عبد الله بن زيد المذكوري الكتاب وتففقوا على أن المضمضة على كل قول مقدمة على الاستنشاق وعلى كل صفة وهمل هو تقديم استحباب أو اشتراط فيه وجهان أظهرهما اشتراط لا خلاف

قوله (وبلال باسط يديه يلقى) يضم المائة التحية أي برحى (فيه النساء صدقة قال) ابن جريح (قلت لعطاء أتري) بفتح التاء (حقاً على الإمام الآن أن يأتي الفاسم) وسقط أن لابن عساكر (فيد كرهن حين يفرغ) أي من الخطبة وحقا مفعول لأن لقوله أتري قد تم على الثاني وهو أن يأتي النساء للاهتمام به (قال) عطاء (أن ذلك لحق عليهم ومالهم أن لا يفعلوا) ذلك وما نافية أو استهفامية (باب الخطبة بعد) صلاة (العبد) هذه الترجمة من جملة التراجم الثلاثة السابقة في الباب المتقدم وأما إعادة المزيد الاعتناء وهو ما يبرح روية غير أبي ذر وابن عساكر بسقوطها في الباب السابق واقتصارهم على ترجمتين فقط كما مر وبالسند قال (حدثنا أبو عاصم) الصحاح بن محمد النبيل البصري (قال أحسن ابن جريح) عبد الملك بن عبد العزيز (قال أخسري) بالانفراد (الحسن بن مسلم) يضم الميم وسكون السين وكسر اللام ابن بريق بفتح المنة التحية وتشديد النون وبعد الألف قاف (عن طاوس) هو ابن كيسان (عن ابن عباس) رضى الله عنهما قال شهدت العبد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر وعثمان رضى الله عنهم فكلهم كانوا يصلون قبل الخطبة) هذا صحيح فيما ترجم له وشيخ المؤلف بصري والثاني والثالث مكان والرابع عما روي فيه الحديث والأخبار والعنونة والقول وأخرجه المؤلف في التفسير ومسير في الصلاة وكذا أخرجه أبو داود وبه قال (حدثنا يعقوب بن إبراهيم الدورقي) قال حدثنا أبو أسامة (جماد بن أسامة) قال حدثنا عبد الله (يضم العين مصغر ابن عمر بن حفص العمري) عن نافع عن ابن عمر (بن الخطاب رضى الله عنهما) قال كان رسول الله (ولابي ذر روية في الوقت والاصيلي كان النبي صلى الله عليه وسلم وأبو بكر وعمر رضى الله عنهم ما يصلون العبد من قبل الخطبة) وبه قال (حدثنا سليمان بن حرب) الوائحي عجمة ثم مهله البصري (قال حدثنا شعيب ابن الخياط) عن عدي بن ثابت (بالمثلثة الانصاري الكوفي) (عن سعيد بن جبير) الاسدي مولاه الكوفي المقبول بين يدي الخياط سنة خمس وتسعين (عن ابن عباس) رضى الله عنهما (أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى يوم) عبد (الفطر ركعتين) لأربعاً وما روي عن علي أنه أتصل في الجامع أربعاً وفي المصلي ركعتين تخالف لما اعتقد عليه الإجماع (لم يصل قبله ولا بعده) تطوعاً وحكمه ذلك يأتي إن شاء الله تعالى (ثم أتى النساء ومعه بلال فأمرهن بالصدقة) لكونهن أعزاً كثيراً أهل النار (جمع من يلقين) الصدقة في ثوب بلال (تلقى المرأة خروصها) يضم الخاء الموحدة وقد تكسر أي حلقها الصغيرة التي تعلق بالأذن (و) تلقى (حفاها) بكسر السين المعهولة والخاء الموحدة تخنقة وبعد الألف موحدة خط من خزري قال البخاري قلاذ من طيب أو مسك أو قرفة نقل ليس فيه من الجوهرين وهي به صوت خرز عند الحركة من السخب وهو اختلاط الأصوات ويجوز فيه الصاد وبه قال (حدثنا آدم) بن أبي إمام (قال حدثنا شعيب) بن الخياط (قال حدثنا زيد) يضم الزاي وفتح الموحدة مصغر ابن الحرث النابغي بالمثناة التحية (قال سمعت الشعبي) عامر بن شرحبيل (عن البراء بن عازب) رضى الله عنه (قال قال النبي صلى الله عليه وسلم) في خطبته بعد أن صلى العبد (أن الأول ما يبدأ) به (في يومنا هذا) يوم عيد الأضحى وكذا عيد الفطر (أن فصل) الصلاة التي قدمنا عليها فعبر بالمتقبل عن الماضي (ثم ترجع فتحرر) نصب عطفاً على السابق والتعقيب يتم لا يتم عدم تحلل أمر آخر بين الأمرين (فن فعل ذلك) أي البدء بالصلاة ثم رجع فتحرر (فقد أصاب مننا ومن تحرقيل الصلاة) ابتداءً ودمع غير المشهور أن التحرقيل الابل والذبح في غير هاتين بطلق التحرقيل على الذبح لأن كلاهما يحصل به انهار الدم (فأعتنا) ولم يقدمه لانه ليس من السبل في حق) يسكون السين في اليونانية (فقال رجل من الأنصار يقال له بوردة) يضم الموحدة

العضوين والثاني استحباب كتقديمه بينه النبي على اليسرى والله أعلم (قوله ثم غسل وجهه ثلاث مرات وسكون

ثم تفضض واستنثر ثم غسل وجهه ثلاث مرات ثم غسل يده اليمنى الى المرفق (٢١٣) ثلاث مرات ثم غسل يده اليسرى مثل ذلك ثم مسح رأسه ثم غسل رجله اليمنى الى الكعبين ثلاث مرات ثم غسل اليسرى مثل ذلك

ثم غسل يده اليمنى الى المرفق ثلاث مرات ثم غسل يده اليسرى مثل ذلك ثم مسح رأسه ثم غسل رجله اليمنى الى الكعبين ثلاث مرات ثم غسل اليسرى مثل ذلك هذا الحديث أصل عظيم في صفة الوضوء وقد أجمع المسلمون على ان الواجب في غسل الاعضاء مرة مرة وعلى ان الثلاث سنة وقد جاءت الاحاديث الصحيحة بالغسل مرة مرة وثلاثا ثلاثا وبعض الاعضاء ثلاثا وبعضها مرتين وبعضها مرة قال العلماء فاختلافها دليل على جواز ذلك كله وان السلات هي الكل والواحدة تجزئ فعلى هذا يحمل اختلاف الاحاديث وأما اختلاف الرواية فيه عن الصحابي الواحد في القصة الواحد فذلك محمول على أن بعضهم حفظ وبعضهم نسي فيؤخذ بما زاد الثقة كما تقر من قول زيادة الثقة الضابط وختلف العلماء في مسح الرأس فذهب الشافعي في طائفة الى أنه يستحب فيه المسح ثلاث مرات كما في باقي الاعضاء وذهب أبو حنيفة ومالك وأحمد والاكثرون الى أن السنة مرة واحدة ولا يزداد عليها والاحاديث الصحيحة فيها المسح مرة واحدة وفي بعضها الاقتصار على قوله مسح واحتج الشافعي بحديث عثمان رضي الله عنه الا أن في صحيح مسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم توضأ ثلاثا ثلاثا وعمارواه أبو داود في سنته أنه صلى الله عليه وسلم مسح رأسه ثلاثا

وسكون الرأس (ابن ييار) بكسر الهمزة وتخفيف المشاة التحية (بارسول الله ذبحت) شاق قبل أن آتى الصلاة (وعندى جده) من المعزذات سنة (خير) لسنهنا وطيب لحيها وكثرة ثمنها (من سنة) أي ثنية من المعزذات سنتين (فقال) عليه الصلاة والسلام ولا يوي ذرو الوقت والاصلي قال (اجعله مكانه) بتد كبير الضمير من مع عودها ما لوث اعتبارا بالمذبح (ولن توفي) يضم المشاة التوفية وسكون الواو وكسر الفاء مخففة كذا في اليونينية وضبطه البرماوي وغيره توفي: يفتح الواو وتشد الفاء (أو) قال ان (تجزئ) يفتح أوله من غيرهم عز شك من الراوي أي لن تكفي جده (عن احمد بعدك) خصوصية له لا تكون غير ان كان له عليه الصلاة والسلام أن يخص من شاء بما شاء من الاحكام (باب ما يكره من حمل السلاح في العيد) أرض (الحرم) بطرا وأشر من غير أن يفتح ظ حال حمله وتجري يده من اصابة أحد من الناس لاسيما عند المزاجحة والمسالك الضيقة وهذا بخلاف ما ترجم له فيما سبق من لعب الحبيبة بالخراب والذوق يوم العيد للتدريب والادمان لاجل الجهاد مع الامن من الابداء (وقال الحسن) البصري (تم) يضم النون وانها أصله ثم جوا استنقلوا الضمة على الياء فنقلت الى ما قبلها بعد سلب حركة ما قبلها ثم حذف الياء لالتقاء الساكنين (ان يحملوا السلاح يوم عيد) خوفا أن يصل الابداء لاحد ويعد بالتكبير وللاصلي وأبي الوقت وأبي ذر في نسخة يوم العيد (الان يخافوا عدوا) فيباح حمله للضرورة وقد روى ابن ماجه باسناد ضعيف عن ابن عباس أنه صلى الله عليه وسلم نهى أن يلبس السلاح في بلاد الاسلام الا أن يكونوا بحضرة العدو وروى مسلم عن جابر بن النبي صلى الله عليه وسلم أن يحمل السلاح مكة (وبالسنن قال) حدثنا زكريا بن يحيى الطائي الكوفي كنى (ابو السكين) يضم الموحدة وفتح الكاف مصغرا (قال حدثنا الحاربي) يضم الميم ويالمهله وبعد لاف والواو الكسور موحدة عبد الرحمن بن محمد لابنه عبد الرحيم (قال حدثنا محمد بن سوية) يضم المهمله وسكون الواو وفتح القاف التاني الصغير الكوفي عن سعيد بن جبير قال كنت مع ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما (حين اصابه سنان المرح في شخص قدمه) بأسكان الظلمة الممجة وفتح الميم ثم حادمه له ما دخل من القدم فلم يصب الارض عند المشي (فلزقت) بكسر الزاي (قدمه بالركاب فزرت فزعتها) أنت الضمير مع عودته الى السنن المذكور اما باعتبار ارادة الحديدية والسلاح لانه مؤنت وهو راجع الى الندم فيكون من باب القلب كما في أدخلت الخف في الرجل (وذلك) أي وقوع الاصابة (بعمى) بعد قتل عبد الله بن الزبير بسنة (فبلغ الخجاج) بن يوسف الثقفي وكان اذ ذلك أميرا على الحجاز (فجعل يعود) جعل من أفعال المتأثرة بالموضوعة للشرع في العمل ويعود خبره ولا يذروا بن عساكر عن المستقل فجاء يعوده والجملة طلبية (فقال الخجاج) له (لوعلم من اصابك) عاقبناه ولا ي الوقت عن الخجوى والمسئلي كما في الفرع وقال العيني كالمخاف بن حجر ولا ي ذر بدل أي الوقت ما اصابك (فقال ابن عمر) العجاج (أنت أصبني) نسب الفعل اليه لانه أمر رجلا معه حر به يقال انها كانت مسومة فلصق ذلك الرجل به قاتل الحربه على قدمه عرض منها أياما ثم مات وذلك في سنة أربع وسبعين وكان سبب ذلك أن عبد الملك كتب الى الخجاج أن لا تخالف ابن عمر فتى عليه ذلك وأمر ذلك الرجل بما ذكره حكاة الزبير في الانساب (وفي كتاب الصريضي لما أنكر عبد الله على الخجاج نصب الخنزيق يعني على الكعبة وقتل عبد الله بن الزبير أمر الخجاج بقتله فضره رجل من أهل الشام ضربة فلما أنه الخجاج يعوده قال له عبد الله قتلني ثم تعودني كفى الله حكايي وينك فصرح أنه أمر بقتله وأنه قاله بخلاف ما حكاة الزبير فانه غير صحيح (قال الخجاج وكيف) أصبتك (قال ابن عروبة

وبالقياس على باقي الاعضاء وأجاب عن أحاديث المسح مرة واحدة بان ذلك ابيان الجواز وواظب صلى الله عليه وسلم على الأفضل والله أعلم

وأجمع العلماء على وجوب غسل الوجه واليدين (٣١٤) والرجلين وإستيماء جميعهما بالغسل وانفردت الرافضة عن العلماء في الواجب في الرجلين المسح وهذا خطأ منهم فقد تظاهرت النصوص بإيجاب غسلهما وكذلك اتفق كل من نقل وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم على أنه غسلهما وأجمعوا على وجوب مسح الرأس واختلفوا في قدر الواجب فيه فذهب الشافعي في جماعة إلى أن الواجب ما يطلق عليه الاسم ولو شعرة واحدة وذهب مالك وأحمد وجماعة إلى وجوب استيعابه وقال أبو حنيفة رحمه الله تعالى في رواية الواجب ربهه واختلفوا في وجوب المضمضة والاستنشاق على أربعة مذاهب أحدها مذهب مالك والشافعي وأصحابهما أنهم ما سندان في الوضوء والغسل وذهب إليه من السلف الحسن البصري والزهري والحنبل وقتادة وربيعة ويحيى بن سعيد الأنصاري والأوزاعي والليث بن سعد وهو رواية عن عطاء وأحمد والمذهب الثاني أنهم ما واجبتان في الوضوء والغسل لإيجمان الإبهما وهو المشهور عن أحمد بن حنبل وهو مذهب ابن أبي ليلى وحماد وإسحق بن راهويه ورواية عن عطاء والمذهب الثالث أنهم ما واجبتان في الغسل دون الوضوء وهو مذهب أبي حنيفة وأصحابه وسفيان الثوري والمذهب الرابع ان الاستنشاق واجب في الوضوء والغسل والمضمضة سنة فيهما وهو مذهب أبي ثور وأبي عبيد وداود الظاهري وأبي بكر بن المنذر ورواية عن أحمد والله أعلم واتفق الجمهور على أنه يكفي في غسل الأعضاء في الوضوء والغسل جريان الماء على الأعضاء ولا يشترط ذلك

وأجمع العلماء على وجوب غسل الوجه واليدين (٣١٤) والرجلين وإستيماء جميعهما بالغسل وانفردت الرافضة عن العلماء في الواجب في الرجلين المسح وهذا خطأ منهم فقد تظاهرت النصوص بإيجاب غسلهما وكذلك اتفق كل من نقل وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم على أنه غسلهما وأجمعوا على وجوب مسح الرأس واختلفوا في قدر الواجب فيه فذهب الشافعي في جماعة إلى أن الواجب ما يطلق عليه الاسم ولو شعرة واحدة وذهب مالك وأحمد وجماعة إلى وجوب استيعابه وقال أبو حنيفة رحمه الله تعالى في رواية الواجب ربهه واختلفوا في وجوب المضمضة والاستنشاق على أربعة مذاهب أحدها مذهب مالك والشافعي وأصحابهما أنهم ما سندان في الوضوء والغسل وذهب إليه من السلف الحسن البصري والزهري والحنبل وقتادة وربيعة ويحيى بن سعيد الأنصاري والأوزاعي والليث بن سعد وهو رواية عن عطاء وأحمد والمذهب الثاني أنهم ما واجبتان في الوضوء والغسل لإيجمان الإبهما وهو المشهور عن أحمد بن حنبل وهو مذهب ابن أبي ليلى وحماد وإسحق بن راهويه ورواية عن عطاء والمذهب الثالث أنهم ما واجبتان في الغسل دون الوضوء وهو مذهب أبي حنيفة وأصحابه وسفيان الثوري والمذهب الرابع ان الاستنشاق واجب في الوضوء والغسل والمضمضة سنة فيهما وهو مذهب أبي ثور وأبي عبيد وداود الظاهري وأبي بكر بن المنذر ورواية عن أحمد والله أعلم واتفق الجمهور على أنه يكفي في غسل الأعضاء في الوضوء والغسل جريان الماء على الأعضاء ولا يشترط ذلك

وانفرد مالك والشافعي في اشتراطهما والله أعلم واتفق الجمهور على وجوب غسل التكبيرين والمرغفين وانفرد داود الظاهري

(جملت السلاح) أي أمرت بحمله (في يوم لم يكن يحمل فيه) السلاح وهو يوم العيد (وأدخلت السلاح الحرم) المكي ولا يوزى ذر الوقت في الحرم (ولم يكن السلاح يدخل الحرم) بضم المنزة التحية مبنيا للمفعول أي تخالفت السنة في الزمان والمكان وفيه ان قول الصحابي كان يفعل كذا مبنيا للمفعول له حكم الرفع \* ورواه هذا الحديث كوفيون وفيه تابعي عن تابعي وفيه الحديث والعزيمة والقول وشيخ المؤلف من أفرادها وأخرجه أيضا في العيدين \* وبه قال (حدثنا أحمد بن يعقوب) المسعودي الكوفي (قال حدثني) بالافراد (إسحق بن سعيد بن عمرو بن سعيد بن العاصي) يفتح عين عمرو وسكون ميمه وكسر عين سعيد كلاهما الاموي القرشي (عن أبيه) سعيد المذكور (قال دخل الحجاج) بن يوسف (على ابن عمر) بن الخطاب رضي الله عنهما (وأنا عنده) فقال كيف هو فقال صالح فقال (أي الحجاج ولا يذري قال) (من أصابك قال) ابن عمر (أصابني من امر يحمل السلاح في يوم لا يحمل فيه حمله) وهو يوم العيد (يعني) ابن عمر (الحجاج) نصب على المفعولية وزاد الاسم على في هذه الطريقة قال لو عرفناه لعاقبناه قال وذلك لان الناس تنفروا عشية ورجل من أصحاب الحجاج عارض حربه فضرب ظهر قدم ابن عمر فاصبح وهما منها ثم ما فان قلت هذه الرواية فيها تعرض بالحجاج حيث قال أصابني من أمر ورواية سعيد بن جبير المتقدمة مصرحة بأنه الذي فعل ذلك حيث قال أنت أصبني أوجب باحتمال تعدد الواقعة أو السؤال فلهذا عرض به أولا فلما أعاد عليه صرح (باب التكبير للعيد) أي صلاة العيد والتكبير بتقديم الموحدة على الكافي من يكرر إذا بدأ وأسرع ولا يذري والاصلي عن الكشي عن التكبير متأخرا الموحدة بعد الكافي وعزاها العيني للحافظ بن حجر له - على قال وهو محرف (وقال عبد الله بن بسر) بضم الموحدة واسكان المهملة المازني السلمي الصعالي ابن العاصي آخر من مات من الصحابة بالشام بقا سنة ثمان وثمانين مما وصله أحمد من طريق خير يضم الحاء المجمة مصغرا قال خرج عبد الله بن بسر مع الناس يوم عيد فطروا واضعوا فأنكر ابطاء الامام وقال (ان كافر غناني هذه الساعة) في رواية أحمد المذكورة ان كأمع النبي صلى الله عليه وسلم قد فرغنا فصرح برفعه وأثبت قدوه في ساقطه من البخاري كافي الروينية وعند الحافظ بن حجر في فتح الباري والعلامة العيني في شرحه نعم في كلام البرماوي والزركني ما يدل على ثبوتها ولا مانع من ثبوتها في بعض الاصول تبع الاصل التعليق عند أحمد لكتبتهم ما حكى ان الصواب لتدفر غنانيات اللام الفارقة وتعب ذلك العلامة البدر الدماميني بأنها انما تكون لازمة عند خوف اللبس قال ابن مالك فان أمن اللبس لم يلزم كقراءة أي رجاء وان كل ذلك لما امتنع الحياة الدنيا بكسر اللام ومنه ان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجب التيمم وان كان من أحب الناس الى وغير ذلك اه وان في قوله ان كاهي الخفيفة من الثقيلة تراهما في التفسير الشان (وذلك) أي وقت الفراغ (حين التسبيح) أي وقت صلاة السجدة وهي النافلة اذا مضى وقت الكراهة \* وفي رواية صحيحة للطبراني وذلك حين تسبيح الضحى واختلف في وقت الغدو اليها ومذهب الشافعية والحنابلة ان المأموم يذهب بعد صلاة الصبح وأما الامام فعند ارادة الاحرام بها للاتباع ورواه الشيخان وقال المالكية بعد طلوع الشمس في حق الامام والمأموم أما الامام فله عليه الصلاة والسلام وأما المأموم فانه عمل ابن عمر وقتها عند الشافعية ما بين طلوع الشمس وزوالها وان كان فعلها عقب الطلوع مكروهها لان مبنى المواقيت على انه اذا خرج وقت صلاة دخل وقت غيرها وبالعكس لكن الافضل اتعامتها من ارتفاعها قيد مرح للاتباع وانخرج وقت الكراهة والخروج من الخلاف وقال المالكية والحنفية والحنابلة من ارتفاع الشمس قيد مرجح الى الزوال \* انما سبق عن

ثم قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يؤمنا نحو وضوءه هذا ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يؤمنا نحو وضوءه هذا ثم قام فركع ركعتين لا يتحدث فيهما نفسه عقوله ما تقدم من ذنبه

بقوله ما لا يجب والله أعلم واتفق العلماء على أن المراد بالكعبين العظيمان النابتان بين الساق والأقدام وفي كل رجل كعبان وشذت الرافضة فقالت في كل رجل كعب وهو العظم الذي في ظهر القدم وحكى هذا عن محمد بن الحسن ولا يصح عنه وحجة العلماء في ذلك نقل أهل اللغة والاشتقاق وهذا الحديث الصحيح الذي نحن فيه وهو قوله فغسل رجله اليمنى إلى الكعبين ورجله اليسرى كذلك فأبى في كل رجل كعبين والأدلة في المسئلة كثيرة وقد أوجها بشواهد وأصولها في التلخيص شرح المهذب وكذلك بسطت فيه أدلة هامة المسائل واختلاف المذاهب وحجج الجميع من الطوائف وأجوبتها والجمع بين النصوص المختلفة فيها وأثبت فيها تمامية الاطراب وليس مرادى هنا إلا الأثر إلى ما يتعلق بالحديث والله أعلم قال أصحابنا ولو خلق للإنسان وجهان وجب غسلهما ولو خلق له ثلاثة أقدام وأرجل أو أكثر وهي متساويات وجب غسل الجميع وإن كانت اليد الزائدة نائمة وهي نابتة في محل الفرض وجب غسلها مع الأصلية وإن كانت نابتة فوق المرفق ولم تحاذ محل الفرض لم يجب غسلها وإن حاذته وجب غسلها في المأذى خاصة على المذهب الصحيح المختار وقال بعض أصحابنا لا يجب ولو قطع يده من فوق المرفق فلا فرض عليه فيها ويستحب أن يغسل بعض ما بين الأضراس والعضو


عبد الله بن بسر حيث قال إن كنا قد نرغمنا ساعة عندنا هذه وذلك حين صلاة التسبيح وأحج الثلاثة بفعل عليه الصلاة والسلام ونهيه عن الصلاة وقت طلوع الشمس وأجابوا عن حديث ابن بسر هذا بأنه كان قد تأخر عن الوقت بدليل ما رواه عن غيره وبأن الأفضل ما عليه الجمهور وهو فعلها بعد ارتفاع قديمه فيكون ذلك الوقت أفضل بالاجماع وهذا الحديث لا يرقى على ظاهره بل على أن الأفضل خلافه وبالسند قال (حدثنا سليمان بن حرب قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن زيد اليامي (عن الشعبي) ما مر من شهر أحبل (عن البراء) بن عازب رضي الله عنه (قال خطبنا النبي صلى الله عليه وسلم يوم النحر) أي بعد أن صلى العيد (فقال إن أول ما يبدأ به في يومنا هذا) أي وفي يوم عيد الفطر (أن صلى) صلاة العيد التي صليناها قبل (ثم رجع فنحصر) بالنصب عطفنا على ما سبق والنحر للابل والذبح لغيرها أو يطلق النحر على الذبح بجامع أنه نار الدم (من فعل ذلك) بأن قدم الصلاة على الخطبة ثم نحر (فقد أصاب ستنا ومن ذبح قبل أن يصلي) العيد (فانما هو) أي الذي ذبحه (لحم عجله لا سهل ليس من النسك) المتقرب بها (وإن ذرعن الكثره مني) فأنه أي ذبحه لحم قال البراء (فصام حتى ابورددت ينار) يكسر النون ويخفيف المشارة (فقال يا رسول الله ما) ولا يذرعن الأصلي وأبى الوقت عن الحوى والمستعمل (ذبحت) شاة (فبلى أن أصلى وعندى جذعة) من المعزهي (خير من مسنة) لها ستنان لنفسها الجمال وإنما (قال) عليه الصلاة والسلام له ولا يذرعن الوقت (فقال) اجعلها مكانها (وقال) ادبها (ش) من الراوي (ولن تجزى جذعة عن أحد بعدك) وفي رواية غيرك ووجه الدلالة للترجمة من قوله أول ما يبدأ به في يومنا هذا أن صلى من جهة أن المؤخر الصلاة العيد عن أول النهار بدأ بغير الصلاة لأنه بدأ بركبها والاشتغال عنها بما لا يتخلو الإنسان منه عند خلو عن الصلاة وهو استنباط حتى ينجح إلى الجود على اللفظ والأعراض عن النظر إلى السياق وله وجهه ويحقق ما قلناه أنه قال في طريقه أخرى تأتي إن شاء الله تعالى إن أول نسكنا في يومنا هذا أن نبدأ بالصلاة فالأول ما نعتبه من المناسك لبا اعتبارنا أن قاله في المصباح (باب فضل العمل في أيام التشريق) الثلاثة بعد يوم النحر وهو منها عمل السبب التسمية به لأن لحوم الأضاحي كانت تذبح فيها بما في أي تقادد وبرزه الشمس أو أنها كلها أيام تشرى بق الصلاة يوم النحر لأنها انما تصلى بعد أن تشرق الشمس فصارت تعاليم النحر من قول الجاهلية أشرق تير كيم غير أي ندفع فنحصر وحينئذ فآخر اجهم يوم النحر منها انما هو لشهرته بلقب خاص وهو يوم العيد والأفهي في الحقيقة تتبع له في التسمية وقدروى أبو عبيد من مرسل الشعبي بسند رجاله ثقات من ذبح قبل التشريق فليعد أي قبل صلاة العيد لكن مقتضى كلام الفقهاء والغويين أنهم غير والله تعالى أعلم (وقال ابن عباس) رضي الله عنهما مما روى عبد بن حميد في تفسيره (وأذكر والله في أيام معلومات) باللام هي (أيام العشر) الأولى من ذي الحجة قال (والأيام المعدودات) بالده هي (أيام التشريق) الثلاثة الحادي عشر من ذي الحجة يوم القتر يفتح القاف لأن الحجاج يقرؤون فيه بمجي والثاني عشر والثالث عشر اسمين بالنحر الأول لجواز النحر فيه لمن تعجل والنحر الثاني ويقال له أيام منى لأن الحجاج يقيمون فيها بمجي وهذا أي قوله وأذكر والله في أيام معلومات باللام رواية كريمة وابن شبيب وهو خلاف التلاوة لأنها في سورة البقرة معدودات بالده ولا يذرعن الحوى والمستعمل ويذكر والله في أيام معدودات بالده وهي مخالفة للتلاوة أيضا لأنها وان كانت موافقة لآية البقرة في معدودات بالده لكنها مخالفة لها من حيث التعبير بفعل الأمر موافقة لآية الحج في التعبير بالمضارع لكن ثالث أي آية الحج معلومات باللام مع اثبات اسم في قوله ويذكر والله ولا يذرعن الأضاحي الكشمه منى مما في الفتح من ظهره فلا قطع بعض الذراع وجب غسل باقيه والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم يؤمنا نحو وضوءه هذا ثم قام فركع ركعتين


لا يحدث فيها ما تشبهه غيره لما تقدم من ذنبه) انما (٣١٦) قال صلى الله عليه وسلم نحو وضوءك ولم يقل مثل لان حقيقة مما تشبهه صلى الله عليه وسلم لا يقدر عليها غيره والمراد بالغفران الصغار يرون آثاره وفيه استحباب صلاته ركعتين فاكثر عقب كل وضوء وهو سنة مؤكدة قال جماعة من أئمتنا ويشعل هذه الصلوات في أوقات النهي وغيرها لان لها سببا واستدلوا بحديث بلال رضي الله عنه المخرج في صحيح البخاري انه كان متى نوحنا صلى وقال انه أرى جنى عمل له ولو صلى فريضة أو نافلة مقصودة حصلت له هذه الفضيلة كما يحصل تحية المسجد بذلك والله أعلم وأما قوله صلى الله عليه وسلم لا يحدث فيها ما تشبهه فالمراد لا يحدث بشي من أمور الدنيا وما لا يتعلق بالصلاة ولو عرض له حديث فأعرض عنه بمجرد عروضة عن ذلك وحصلت له هذه الفضيلة ان شاء الله تعالى لان هذا ليس من فعله وقد عني لهذه الامة عن الخواطر التي تعرض ولا تستتر وقد تقدم بيان هذه القواعد في كتاب الايمان والله تعالى أعلم وقد قال معنى ما ذكرته الامام أبو عبد الله المازري وتابعه إليه القاضي عياض فقال يريد بحديث النفس الحديث المجتنب والمكتسب وأما ما يقع في الخواطر غالبا فليس هو المراد قال وقوله يحدث نفسه فيه إشارة الى أن ذلك الحديث مما اكتسب لضافته اليه قال القاضي عياض وقال بعضهم هذا الذي يكون بغیر قصد يرجى أن تقبل معه الصلاة ويكون دون صلاة من لم يحدث نفسه بشي لان النبي صلى الله عليه وسلم انما ضمن الغفران لمرأى ذلك لانه قيل من تسلم صلواته من حديث النفس وانما حصلت له هذه المرتبة لمجاهدة نفسه من خطرات الشيطان ونهبها عنه ومحافظته عليها حتى لم يشتغل عنها طرفة عين

والعدو يذکر والله في أيام معلومات باللام بلفظ سورة الحج لكنه حذف لفظ اسم وبالجملة فليس في هذه الروايات الثلاثة ما يوافق التسلاوة ومن ثم استشكلت وأجيب بأنه لم يقصد بها التسلاوة وإنما حكي كلام ابن عباس وابن عباس انما أراد تفسير المعلومات والمعلومات تم في فرع اليونانية مما رقم له بعلامته أبي ذر عن الكشميهني ويذكر واسم الله في أيام معلومات باللام وهذا موافق لما في الحج (وكذا ابن عمر) بن الخطاب (وأبو هريرة) رضي الله عنهم مما ذكره البغوي والبيهقي معلقا عنهما (يخرجان الى السوق في أيام العشر) الاول من ذي الحجة (بكران وبكره) الناس بتكبيرهما قال البرماوي كالسكرمان هذا لا يناسب الترجمة الا ان المصنف رحمه الله كثيرا ما يضيف الى الترجمة ما له أدنى ملاسة استطراد او قال في الفتح الظاهر انه أراد تساوئ أيام التشریق أيام العشر لحامع ما بينهما مما يقع فيها من أعمال الحج وكبر محمد بن علي الباقوفيا وصله الدارقطني في المؤلف عنه في أيام التشریق يعني (خلف النافلة) كما قرئ بضمه وفي ذلك خلاف يأتي ان شاء الله تعالى في الباب اللاحق مع غيره وبالسنن (حدثنا محمد بن عمرو) بفتح العينين المهملة وبالراء من قال حدثنا شعبة) بن الخجاج (عن سليمان) بن مهران الا عشر (عن مسلم الطبري) بفتح الموحدة وكسر المهملة ويكون التحية آخره فون لقب به لعظم بطنه وهو كوفي (عن سعيد بن جبير عن ابن عباس) رضي الله عنهما (عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ما العمل) مبتدأ يشمل أنواع العبادات كالصلاة والتكبير والذكر والصوم وغيرها (في أيام) من أيام السنة وهو متعلق بالمبتدأ وخبره قوله (أفضل منها) الجار والمجرور متعلق بأفضل والضمير عائد الى العمل بتقدير الأعمال كما في قوله تعالى أو الظنل الذين كذا قرره البرماوي والزركني وتعقبه المحقق ابن الدماميني فقال هذا غلط لان الظنل يطلق على الواحد والجماعة باللفظ واحد بخلاف العمل وزاد فخره على أن يكون الضمير عائد الى العمل باعتبار ارادة القر بتجمع عدم تأويله بالجمع أي ما القرية في أيام أفضل منها (في هذا العشر) الاول من ذي الحجة كذا في رواية أبي ذر عن الكشميهني بالتصريح بالعشر وكذا عند أحمد عن غندر عن شعبة بالاسناد المذكور بل في رواية أي داود القاميسي عن شعبة بلفظ عشر الحجة ومن صرح بالعشر أيضا ابن ماجه وابن حبان وأبو عوانة وكنز الكشميهني ما العمل في أيام العشر أفضل من العمل في هذا بتأنيث الضمير مع إيهام الايام وفسرها بعض الشارحين بآيام التشریق لكونه الموقف ترجم لها وهو يقتضي في أفضلية العمل في أيام العشر على أيام التشریق ووجهه صاحب هجعة النفوس بأن أيام التشریق أيام غزلة والعبادة في أوقات الغزلة فاضله عن غيرها كما قام في خوف الليل وأكثر الناس نياما بأنه وقع فيها محنة الخليل بولده عليه ما الصلاة والسلام ثم من عليه بالفداء وهو معارض بالنعول كما قاله في الفتح فالعمل في أيام العشر أفضل من العمل في غيرها من أيام الدنيا من غير استثناء شي وعلى هذا رواية كريمة شاذة لخالفتها رواية أبي ذر وهو من الحفاظ عن شيخه ما التشميهني لكن يعكس عليه ترجمة المؤلف بآيام التشریق وأجيب بالاشتراكهما في أصل الفضيلة لوقوع أعمال الحج فيها من ثم اشتركا في مشروعية التكبير وفي رواية أبي الوقت والاصبلي وابن عسا كرما العمل في أيام أفضل منها في هذه بتأنيث الضمير وهي ظرف مستقر حال من الضمير المجرور ومن وإذا كان العمل في أيام العشر أفضل من العمل في أيام غيره من السنة فزم منه أن تكون أيام العشر أفضل من غيرها من أيام السنة حتى يوم الجمعة منه أفضل منه في غيره لجمعه الفضيلتين وخروج البزار وغيره عن جابر من فوعا أفضل أيام الدنيا أيام العشر وفي حديث ابن عمر المروي عند ط ليس يوم أعظم عند الله من يوم الجمعة ليس العشر وهو يدل على أن أيام العشر أفضل من يوم الجمعة الذي هو أفضل الايام وأيضا فأيام العشر

تتمثل







قال ابن شهاب وكان علماءنا يقولون هذا الوضوء سبع ما يتوشأه أحد للصلاة وحديثي (٢١٧) زهير بن حرب حدثنا يعقوب بن ابراهيم

حدثنا أبي عن ابن شهاب عن عطاء  
ابن يزيد الليثي عن جرمان مولى عثمان  
أنه رأى عثمان دعابانا فأفرغ على  
كفيه ثلاث مرات فغسلهما ثم  
أدخل عينه في الأمانعة فغسلها  
ثم غسل وجهه ثلاث مرات ويديه

وسلم من الشيطان باجتهاده  
وتعرف قلبه هذا الكلام  
القاضي والصواب ما قدمته والله  
أعلم (قوله قال ابن شهاب وكان  
علماءنا يقولون هذا أسبغ  
ما يتوشأه أحد للصلاة) معناه  
هذا أتم الوضوء وقد أجمع العلماء  
على كراهة الزيادة على الثلاث  
 والمراد بالثلاث المستوعبة للوضوء  
وأما إذا لم يستوعب العضو إلا  
بغيرتين فهن غسله واحدة ولو  
شك هل غسل ثلاثاً أم اثنتين جعل  
ذلك اثنتين وأتى بثلاثة هذا هو  
الصواب الذي قاله الجماهير من  
أصحابنا وقال الشيخ أبو محمد  
الجويني من أصحابنا يجعل ذلك  
ثلاثاً ولا يزيد عليها مخافة من  
ارتكاب بدعة الاربعة والاول هو  
الجاري على القواعد وإنما تكون  
الاربعة بدعة ومكروهة إذا تعمد  
كونها اربعة والله أعلم وقد يستدل  
بقول ابن شهاب هذا من يكبر غسل  
ما فوق المرفقين والكعبين وليس  
ذلك يكروه عندنا بل هو سنة  
محبوبة وسياق بيانه في بابها ان  
شاء الله تعالى ولادلالة في قول ابن  
شهاب على كراهته فان مراده  
العهد كما قدمناه ولو صرح ابن  
شهاب أو غيره بكراهة ذلك كانت  
سنة النبي صلى الله عليه وسلم  
الحججة مقدمة عليه والله أعلم  
(قوله أنه رأى عثمان رضي الله عنه  
دعابانا فأفرغ على كفيه ثلاث

تسعة على يوم عرفة وقد روى أنه أفضل أيام الدنيا والايام اذا أطلقت دخلت فيها الايام  
تعاو وقد أقسم الله تعالى بها فقال والفجر والليل عشر وقد زعم بعضهم أن ليالي عشر رمضان أفضل  
من لياليه لاشتهائها على ليلة القدر قال الحافظ بن رجب وهذا بعيد جداً ولو صح حديث أبي هريرة  
المروي في الترمذي قيام كل ليلة منها بقيام ليلة القدر لكان صريحاً في فضل لياليه على ليالي  
عشر رمضان فان عشر رمضان فضل ليلة واحدة وهذا جميع لياليه متساوية والتحقيق ما قاله  
بعض أعيان المتأخرين من العلماء ان مجموع هذا العشر أفضل من مجموع عشر رمضان وان كان  
في عشر رمضان ليلة لا يفضل عليهم غيرها انتهى واستدل به على فضل صيام عشر الحجة لا بدراج  
الصوم في العمل وعورض بغير صوم يوم العيد وأجيب بجملة على الغاب ولا ريب أن صيام  
رمضان أفضل من صوم العشر لان فعل القرض أفضل من النقل من غير تردد وعلى هذا فكل  
ما فعل من فرض في العشر فهو أفضل من فرض فعل في غيره وكذا النقل (قالوا) يا رسول الله ولا  
الجهاد أفضل منه وزاد أبو ذر في سبيل الله (قال) عليه الصلاة والسلام (ولا الجهاد) في سبيل الله  
ثم استثنى جهاداً واحداً هو أفضل الجهاد فقال (الرجل حرج) أي الاعمال رجل فهو مرفوع على  
البدل والامتنان متصل وقيل منقطع أي لكن رجل خرج بمخاطر بنفسه فهو أفضل من غيره  
أو ساوله وتعبه في المصالح بانه انما يستقيم على اللغة التسمية والا فالمتقطع عندهم واجب  
النصب ولا يذرع عن المسئلة الا من خرج حال كونه (بمخاطر) من المخاطرة وهي ارتكاب ما فيه  
خطر (بنفسه وماله فلم يرجع بشئ) من ماله وان يرجع هو أو لم يرجع هو ولا ماله بان ذهب ماله  
واستشهد كذا قوله ابن بطال وتعبه الزين بن المنبر ان قوله فلم يرجع بشئ يستلزم انه يرجع بنفسه  
ولا بد وأجيب بان قوله فلم يرجع بشئ تكدر في سياق النبي فتم ما ذكره وعند أبي عوانة من طريق  
ابراهيم بن حنبل عن شعبة الامن عفر جواده وأهريق دمه وعند من رواية التميمي بن أيوب  
الامن لا يرجع بنفسه ولا ماله وفي هذا الحديث أن العمل المفضل في الوقت الفاضل بالمعنى  
بالعمل الفاضل في غيره ويزيد عليه لمضاعفة ثوابه وأجره ورواه كوفيون الاشجنة بصرى  
والثاني بسطام وفيه التحديث والعنفنة وأخرجه أبو داود والترمذي وابن ماجه في الصيام وقال  
الترمذي حسن صحيح غريب (باب التكبير ايام منى) يوم العبد والثلاثة بعده (والتكبير اذا  
عند) صحبة التاسع (الى عرفه) للوقوف بها (وكان عمر) بن الخطاب (رضي الله عنه) مما وصل  
سبعين منصور من رواية عبيد بن عمير عن أبي عبيدة من وجه آخر واليه من طريقه ولا يذرعها  
في فرع اليونانية وكان ابن عمر (يكبر في قبة) بضم القاف وتشديد الموحدة بيت صغير من الخيام  
مستدير من بيوت العرب (منى) في أيامها (فيسمعه اهل المسجد فيكبرون ويكبر اهل الاسواق)  
بتكبيره (حتى ترجع منى) بتشديد الجيم أي تضطرب وتتحرك مبالغة في اجتماع رفع الاصوات  
(تكبيراً) بالنصب أي لاجل التكبير وقد أبدى الخطابي للتكبير أيام منى حكمة وهي أن الجاهلية  
كانوا يذبحون لظواهرهم فيها فشرع التكبير فيها الاشارة الى تخصيص الذم له وعلى اسمه عز وجل  
(وكان ابن عمر) بن الخطاب رضي الله عنهما مما وصل ابن المنذر والناكهي في أخبار مكة من طريق  
ابن جريج أنس بن مائة نافع أن ابن عمر كان (يكبر عنى تلك الايام) أي أيام منى (وخلف الصلوات)  
المكذوبات وغيرها (وعلى فراشه) بالافراد والعموم والمكثي وعلى فراشه (وفي فسطاطه) بضم  
الفاء وقد تكسر بيت من شعر (ومجلسه) بفتح الميم الا في موضع مشبه (تلك الايام) نظراً  
للمع كورات أي في تلك الايام وكره التأكيده والمبالغة تمام كذلك أيضاً بقوله (جميعاً) ويروى  
وتلثوا العطف (وكانت ميمونة) بنت الحارث الهلالية المتوفاة بسرف بين مكة والمدينة حيث



كبيراً وبالسند قال (حدثنا ابو نعيم) الفضل بن دكين (قال حدثنا مالك بن انس) امام دار الهجرة  
(قال حدثني) بالافراد (محمد بن ابي بكر) هو ابن عوف (الثقفي) بالمثلثة والقاف المفتوحين (قال  
سالت انسا) ولاي درسأت انس بن مالك (وتحن غادبان) أي والحال اناساران (من منى الى  
عرفات عن التلبية كيف كنتم تصنعون مع النبي صلى الله عليه وسلم قال كان) الشأن (يلبي المبي  
لا يكر عليه ويكبر المكبر فلا يكر عليه) هذا موضع الجزاء الاخير من الترجمة وهو قوله واذا غدا  
الى عرفه وظاهره ان انسا احتج به على جواز التكبير في موضع التلبية أو اراد انه يدخل شيأ من  
التركيز لالتلبية لانه يترك التلبية بالكسبة لان السنة ان لا يقطع التلبية الا عند رمي جمره  
العقبه وهذا مذهب أبي حنيفة والشافعي وقال مالك اذا زالت الشمس وقوله ينكر مبنى  
للمفعول في الموضوعين كما في الفرع وفي غيره بالبناء للفاعل فهما والضمير المرفوع في كل منهما يرجع  
الى النبي صلى الله عليه وسلم وقوله لا يكر الا قول بعرفاه والثاني فلا ينكر باثباتها وفي هذا  
الحديث التحديث والسؤال والقول وأخرجه أيضا في الحج وسلم في المناسك وكذا النسائي وابن  
ماجه وبه قال (حدثنا محمد) غير منسوب (قال حدثنا عمر بن حفص) كذا الذي ذكره غيره وأي  
لوقت وفي اليونانية أن على حاشية نسخة أي ذر ما لفظه يشبهه أن يكون محمد بن يحيى الذهلي قاله  
أبو ذر اه ولاين شجوه وابن السكن وأي زيد المروزي وأي أحمد الجرجاني حدثنا عمر بن  
حفص باسقاط لفظ محمد وفي رواية الاصيلي عن بعض مشايخه حدثنا محمد البخاري وله مما هو في  
نصفه كذا ذكره في الفرع وأصله حدثنا البخاري حدثنا عمر بن حفص وعلى هذا فلا واسطة بين  
البخاري وبين عمر بن حفص وقد حدث المؤلف عنه بالكثير من غيره واسطة وربما أدخلها أحيانا  
والراجح سقوطها هنا في هذا الاستادو بذلك جزم أبو نعيم في المستخرج قاله الحافظ بن حجر وعمر بن  
حفص هو ابن غياث النخعي الكوفي (قال حدثنا ابي) حفص (عن عاصم) هو ابن سليمان  
الاحول (عن حفصة) بنت سيرين الانصارية أخت محمد بن سيرين (عن ام عطية) نسيبة بنت  
كعب الانصارية (قالت كنا نؤم) بالبناء للمفعول وهو من المرفوع وقد وقع التصريح برفعه  
في الرواية الاثنية قريبا عن أبي ذر عن الجوى والمستعمل (ان يخرج) بأن يخرج أي بالخراج  
(يوم العيد حتى يخرج البكر) بضم النون وكسر الراء والبكر بالنصب على المنعولية وللأصيلي  
وأي ذر حتى يخرج بالمثلثة الفوقية المفتوحة وضم الراء البكر بالرفع على الفاعلية (من خدرها)  
بضم الخاء المعجمة وسكون الدال المهملة أي من سترها والعموى والمهمل على وعزاعا في الفتح  
للكشميهي من خدرتها بالتأنيث (حتى يخرج الحبيص) بضم النون وكسر الراء أي الاقل وضم  
الهاء المهملة وتشديد المنة التحتية ونصب المعجمة على المنعولية ولاي ذر والأصيلي حتى يخرج  
الحبيص يقع المنة النوقية وضم الراء ورفع المبيض على الفاعلية جمع حائض وحتى الثانية غاية  
للعناية الاولى أو عطف عليها بحذف الأداة (فيكن خائف الناس فيكبرن) النساء (بتكبيرهم  
ويدعون بدعائهم يرجون بركة ذلك اليوم وطهرته) بضم الطاء المهملة وسكون الهاء أي التطهر  
من الذنوب وتأتي مباحث الحديث بعد ما بين ان شاء الله تعالى ووجه مطابقتها لترجمة من جهة  
اليوم العيد كما أيام معنى يجامع أنها أيام مشهودات والذهلي يربو روى والراوى الثاني والثالث  
كوفيان والرابع والخامس بصريان وأخرج المؤلف بعرضه في حديث طويل في باب شهود  
الحائض للعيدين وفي الحج وكذا أخرجه بقية الستة والله أعلم (باب الصلاة الى الخربة) زاد أبو  
ذر عن الكشميهي يوم العيد وبالسند قال (حدثنا) بالجمع ولاي ذر حدثني (محمد بن بشار)  
بالموحدة المفتوحة والمجزة المشددة (قال حدثنا عبد الوهاب) بن عبد المجيد الثقفي (قال حدثنا

ولست مشكرا بتدبيركم وهذا  
كله على ما وقع في الاصول التي  
يلاذنا ولا كثر الناس من غيرهم  
لولا آية بالياء ومد الالف قال  
القاضي عياض وقع للسرواق في  
الحديثين لولا آية بالياء الى البيهقي  
فانه رواه في الحديث الاول لولائه  
بالنون قال واختلف رواة مالك في  
هذين اللفظين قال واختلف العلماء  
في تأويل ذلك في مسلم قول عروة  
ان الآية هي قوله تعالى ان الذين  
يكفون ما أزرنا من الدينات وعلى  
هذا لا تصح رواية النون وفي  
الموطأ قال مالك أراه يريد هذه  
الآية وأقسم الصلاة طرفي النهار  
وزفافن الليل الآية وعلى هذا  
نصح الرايتمان ويكون معنى رواية  
النون لولا ان معنى ما أحد تكبيره  
في كتاب الله تعالى ما أحد تكبيره  
لثلاثه كلوا قال القاضي والآية  
التي ذكرها عروة وان كانت نزلت في  
أهل الكتاب فيها تبيسه وتحذير لمن  
فعل فعلهم وسلك سبيلهم مع أن  
النبي صلى الله عليه وسلم قد عم في  
الحديث المشهور من كتم علماء الجاه  
الله بلجام من نار هذا كلام القاضي  
والصحيح تأويل عروة والله أعلم  
(قوله صلى الله عليه وسلم فيحسن  
الوضوء) أي يأتي به تاما بكل صفة  
وآدابه وفي هذا الحديث الحث  
على الاعتناء بتعلم آداب الوضوء  
وشروطه والعمل بذلك والاحتياط  
فيه والحرص على أن يتوضأ على  
وجه يصح عند جميع العلماء ولا  
يترخص بالاختلاف فينبغي ان  
يحرص على التسمية والتبسة  
والمضمضة والاستنشاق والاستنثار  
واستيعاب مسح الرأس ومسح  
الاذنين ودلك الاعضاء والتتابع في الوضوء وترتيبه وغير ذلك من المختلف فيه وتخصيل ما ظهر وبالاجماع والله سبحانه وتعالى أعلم

هشام بهذا الاسناد وفي حديث أبي اسامة فيحسن وضوءه ثم يصلي المكتوبة وحدثنا زهير بن حرب حدثنا يعقوب بن ابراهيم بن سعد حدثنا أبي عن صالح قال ابن شهاب ولكن عروة يحدث عن جرير انه قال فلما نوضأ عثمان قال والله لا أحدثكم حديثا والله لولا آية في كتاب الله ما حدثتكموه اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يتوضأ رجل فيحسن وضوءه ثم يصلي الصلاة الا غفر له ما بينه وبين الصلاة التي أتيا قال عروة الآية ان الذين يكفون ما أنزلنا من الآيات والهدى الى قوله اللاعنون حدثنا عبد بن حميد وجماعة من الشاعر كلاهما عن ابي الوليد قال عبد حدثني ابو الوليد حدثنا الحق ابن سعيد بن عمرو بن سعيد بن العاصي قال حدثني ابي عن ابيه قال كنت عند عثمان فسد عابظهور فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من امرئ مسلم تحضره صلاة مكتوبة فيحسن وضوءها وخشوعها وركوعها الا كانت كفارة لما قبلها من الذنوب ما لم تؤت كبيرة وذلك الدهر كله

(قوله صلى الله عليه وسلم غفر له ما بينه وبين الصلاة التي تليها) أي التي بعدها فقد جاء في الموطأ التي تليها حتى يصليها (قوله عن صالح قال قال ابن شهاب ولكن عروة يحدث عن جرير انه قال فلما نوضأ عثمان) هذا اسناد اجتمع فيه أربعة تابعون مدنيون يروى بعضهم عن بعض وفيه اطمينة اخرى وهو من رواية الاكابر عن الاصاغر فان صالح بن كيسان أكبر سنن الزهري وقوله ولكن هو

عبيد الله (بالتحغير هو العمري) عن نافع (مولي ابن عمر) عن ابن عمر (بن الخطاب رضى الله عنهما) ان النبي صلى الله عليه وسلم كان ترك بضم أوله وفتح الكاف أي تغرز زوزاد أبو ذر له (الخرقة) في الارض (قدومه) لتكون سترته في صلاته (يوم) عيد الفطرو) يوم عيد (الخير ثم يصلي) اليها وما وصلاته في منى التي غير جدار فلسطين أنها ليست فريضة بل سنة والخرقة دون الرمح وسبق الحديث في باب ستره الامام ستره لمن خلفه (باب جل العذرة) بفتح هاء وهي أقصر من الرمح في طرفها زج (او الخربة بين يدي الامام يوم العيد) عند خروجه للصلاة واستشكل عباس بن النهي عن جل السلاح يوم العيد وأجيب بأن النبي اعماح وعند خوف التأذي به كما مره وبالسند قال (حدثنا ابراهيم بن المنذر) زاد أبو ذر المزاري بالحاء المهملة المكسورة والزاي (قال حدثنا الوليد بن مسلم) قال حدثنا ابو عمرو) بفتح العين عبد الرحمن ولا ي ذر أبو عمرو والاوزاعي (قال حدثنا اخبري) وللاربعة حدثني بالافراد فيهما (نافع عن ابن عمر) بن الخطاب رضى الله عنهما قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يغدو الى المصلي والعذرة بين يديه تحمل وتصب بالمصلي بين يديه) سقط في رواية أي ذر بين يديه الثانية (فيصلي اليها) ولا ي ذر والاصيلي عن الجوى والتكشيم في فصل بنون الجماعة ولا ي ذر أيضا فصلي بالفاء وفتح اللام بصيغة الماشي وسقط لابن عسا كرفصل اليها (باب خروج النساء) الطاهرات (والحيض الى المصلي) يوم العيديا والعطف على النساء وهو من عطف الخاص على العام ولا ي ذر عسا كرف خروج النساء الحيض باستاتها وللاصيلي خروج الحيض فاسقط لفظ النساء وبالسند قال (حدثنا عبد الله بن عبد الوهاب قال حدثنا حماد) ولا ي ذر والوقت والاصيلي حماد بن زيد (عن ايوب) السخيتاني (عن محمد) هو ابن سيرين (عن ام عطية) نسبة بنت كعب أنها (قالت امرنا) بضم الهمزة ولا ي ذر عن الجوى والمستحق قالت امرنا نبيما صلى الله عليه وسلم (ان يخرج العواتق) جمع عاتق وهي التي عتقت من الخدمة أو من قهر أويها (ذوات الخدور) أي السور وهو منصوب بالكسرة ككلمات سبعة للعواتق ولغير أي ذر وذوات بالواو عطفنا على سابقه (وعن ايوب) السخيتاني بالسند المذكور (عن حفصة) بنت سيرين (بصحة) أي بغير رواية أيوب عن محمد (وزاد) أيوب (في حديث حفصة) في روايته عنها (قال) أي أيوب (اوقات) حفصة (العواتق وذوات الخدور) شك منه في عطف ذوات بالواو وقد مر في حديث أم عطية الا في بعلة الحكم وهو شهود عن الخبر ودعوة المسلمين ورجاء ركعة ذلك اليوم وظهرته وقد أفتت به أم عطية بعد النبي صلى الله عليه وسلم عدة ولم يثبت عن أحد من الصحابة مخالفتها في ذلك (ويعترن الحيض المصلي) فلا يمتثلن بالمصليات خوف التنجيس والاختلال بتسوية الصفوف وثبات النون في بعضهن على لغة أكاوفي البراغيث وللاصيلي ويعترن باسقاطها والمنع من المصلي منع تنزيهه اذ لو كان مسجد الحرم واستحب خروجهن مطلقا لما كان في ذلك الزمان حيث كان الامن من فسادهن نعم يستحب حضور العجائز وغير ذوات الهيات باذن أزواجهن وعليه جعل حديث الباب وليلبس ثياب الخدمة وتنظفن بالماء من غير تطيب ولا زينة اذ يكره لهن ذلك أما ذوات الهيات والجمال فيكره لهن الحضور وليصلين العبد في يومهن (باب خروج الصبيان الى المصلي) في الاعياد مع الناس وان لم يصلوا وبالسند قال (حدثنا عمرو بن عباس) يسكون الميم وتشديد الموحدة وبعد الالف مهمله ولا ي ذر عسا كرف ابن العباس بالتعريف (قال حدثنا عبد الرحمن) بن مهدي بن حسان الازدي العمشيري (قال حدثنا سفيان) النوري (عن عبد الرحمن) وللاربعة زيادة ابن عباس بالموحدة المكسورة ثم المهملة (قال سمعت ابن عباس) أي كلامه حال كونه (قال خرجت مع النبي صلى الله عليه وسلم يوم) عيد (فطروا)

متعلق بحديث قبله (قوله صلى الله عليه وسلم كانت كفارة لما قبلها من الذنوب ما لم تؤت كبيرة وذلك الدهر كله) عيد

معناه ان الذنوب كلها تنقر الا الذنوب التي لا تغفر وليس المراد ان الذنوب تغفر ( ٢٣١ ) ما لم تكن كبيرة فان كانت لا يغفر شي من

الصغائر فان هذا وان كان محتملا  
فسيأتي الاحديث بآياه قال القاضي  
عياض رحمه الله هذا المذکور في  
الحديث من غفران الذنوب ما لم  
توث كبيرة هو مذهب أهل السنة  
وأن الكبائر انما تكفرها التوبة  
أورحة الله تعالى وفضله والله أعلم  
وقوله صلى الله عليه وسلم وذلك  
الذکر كما أي ذلك مستقر في جمع  
الازمان ثم انه وقع في هذا الحديث  
ما من امرئ مسلم تحضر صلاة  
مكتوبة فيحسن وضوؤها  
وخشوعها وركوعها الا كانت  
كفارة لما قبلها من الذنوب ما لم توث  
كبيرة وفي الرواية المتقدمة من  
توضأ نحو وضوئي هذا ثم صلى  
ركعتين لا يحدث فيهما نفسه  
غفر له ما تقدم من ذنبه وفي الرواية  
الاشرى الاغفر له ما بينه وبين  
الصلاة التي تليها وفي الحديث  
الاخر من توضأ هكذا اغفر له  
ما تقدم من ذنبه وكانت صلاته  
ومثابه الى المسجد ناقلة وفي  
الحديث الاخر الصلوات الخمس  
كفارة لما بينهن وفي الحديث الاخر  
الصلوات الخمس والجمعة الى الجمعة  
ورمضان الى رمضان مكفرات ما  
بينهن اذا اجتنب الكبائر فهذه  
الالفاظ كلها ذكرها مسلم في هذا  
الباب وقد يقال اذا كفر الوضوء فاذا  
تكفر الصلاة واذا كفرت الصلاة  
فاذا تكفر الجمعة ورمضان  
وكذلك الصوم يوم عرفه كذارة  
سنتين ويوم عاشوراء كفارة سنة  
واذا وافق تأمينة تأمين الملائكة  
غفر له ما تقدم من ذنبه والجواب  
ما أجابه العلماء ان كل واحد من  
هذه المذكورات صالح للتكفير

عبد (اشحى) شك من الراوى أو هو من عبد الرحمن بن عباس وفي حديث ابن عباس من وجه  
آخر بعد ما بين الخزم بأنه يوم النطر (فصل في العيدين ثم أتى النساء فوعظهن) أشد من  
العقاب (وذكرهن) بالاشديد من التذكير نفسه لوقوله وعظهن أو تأكيد له ولا يذرى نسخة  
فذكرهن بالنساء بل الواو (وأمرهن بالصدقة) واستشكل وجه المطابقة بين الحديث والترجمة  
وأجيب بأنه أشار على عاذته الى بعض طرق الحديث الا ترى بعد باب ان شاء الله تعالى ولو لا مكاني  
من الصغر ما شهدته \* ورواة الحديث ما بين بصري وكوفي وفيه التحديث والعنونة والسماع  
والقول وشيخ المؤلف من أفرادها أخرجه في الصلاة أيضا والعبد من الاعتصام وأبو داود  
والساق في الصلاة (باب استقبال الامام الناس في خطبة العيد) بعد الصلاة (قال) ولا يورى  
ذرو الوقت والاصلي وقال (ابو سعيد) الخدمي مما وصله المؤلف في حديث طويل في باب  
الخروج الى المصلي (قام النبي صلى الله عليه وسلم مقابل الناس) \* وبالسند قال (حدثنا ابو  
نعيم) الفضل بن دكين (قال حدثنا محمد بن طلحة) بن مصرف (عن زيد) الياحي (عن الشعبي)  
عابره بن شراحيل (عن البراء) بن عازب رضى الله عنه (قال خرج النبي صلى الله عليه وسلم يوم  
الاي) وللاصلي يوم الاضحى الى البقيع مقبرة المدينة (فصلى العيد ركعتين ثم اقبل علينا  
بوجه) الكرم هذا موضع الترجمة (وقال) بعد ان صلى (ان اول نسكك في يومنا هذا) وفي  
اليونانية نكنا بكون السين (ان تبدأ بالصلاة ثم ترجع فترجع فعل ذلك فقد وافق سنتنا ومن  
ذبح قبل ذلك أي الصلاة (فانما هو شي) وللاصلي وأبي الوقت وأبي ذر عن الكندي والحموي  
فان شي (عمله لا له ليس من النسك شي فنام رجل) هو ابن يسار (فقال يا رسول الله اني ذبحت  
قبل الصلاة (وعندي جذعة) من المعزهي (خير من مسنة) لنفسها (قال) عليه الصلاة والسلام  
(اذبحها ولا تقي عن احد بعدك) بفتح المناة الفوقية وكسر الفاء والكشميهني ولا تغني بضم المناة  
وسكون الغين المجهمة وبالنون ومعناها متقارب والحديث قدمه غير مرة (باب العلم الذي)  
جعل (المصلي) ليعرف به ولا يذرو والاصلي باب العلم بالمصلي \* وبالسند قال (حدثنا مسدد)  
هو ابن مسرهد (قال حدثنا يحيى) أي القطان وللاصلي يحيى بن سعيد (عن سفيان) النوري  
ولا يذرو حدثنا سفيان (قال حدثني) بالافراد (عبد الرحمن بن عباس) بالمهمله بعد الموحدة (قال  
حدث ابن عباس) رضى الله عنهما (قيل) وللاصلي وقيل (له اشهدت) بهجرة الاستفهام أي  
أحضرت (العيد) أي صلاته (مع النبي صلى الله عليه وسلم قال نعم) شهدته (ولو لا مكاني من  
الصغر) أي لو لا مكاني منه عليه الصلاة والسلام لاجل الصغر (ما شهدته خرج) عليه الصلاة  
والسلام (حتى أتى العلم الذي عند دارك من الصلوات) والدار المذكورة بعد العهد النبوي وانما  
عرف المصلي بها شهرتها (فصل في العيد) ثم خطب ثم أتى النساء ومعه بلال فوعظهن وذكرهن  
وأمرهن بالصدقة (قال ابن عباس) (فرايتن يهوي بين يديهن) بفتح المناة التحتية من يهوي  
كذافي اليونانية وفي غيرها يهوي بن بضمها من أهوى أي يمدد أي يمدن بالصدقة ليتناول بلال  
حال كونهن (يقذفنه) أي يرمي المتصدق به (في ثوب بلال ثم انطلق) عليه الصلاة والسلام (هو  
وبلال الى بيته) ووقع في رواية أبي علي الكشاني حنا عقب هذا الحديث قال محمد بن كثير العالم  
اه وهذا قد وصله المؤلف في كتاب الاعتصام وفي فرع اليونانية علامة سقوطه في رواية ابن  
عسا كروعيه ضرب من قال الى آخر قوله اه والله أعلم (باب سعة الامام النساء يوم العيد)  
اذ ليس من الخطبة مع الرجال \* وبالسند قال (حدثني) بالافراد وللاصلي وابن عسا كروحدثنا  
(اسحق بن ابراهيم بن نصر) السعدي البخاري وسقط للاصلي ابن ابراهيم بن نصر (قال حدثنا

فان وجدنا ما يكتم من الصغائر ككفره وان لم يصادف صغيرة ولا كبيرة كذبت به حسنتا ورفعت به درجات وان صادف كبيرة أو بكار

عثمان قال أتيت عثمان بن عفان بوضوء فتوضأ ثم قال ان ناسا يتخذون عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أحاديث لأدري ما هي الا اني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يؤضأ مثل وضوئي هذا ثم قال من توضأ هكذا غفر له ما تقدم من ذنبه وكانت صلواته ومشيئه الى المسجد نافله وفي رواية ابن عتبة أتيت عثمان فتوضأ حديثا قتيبة ابن سعيد وأبو بكر بن أبي شيبة وزهير بن حرب واللفظ لقتيبة وأبي بكر قالوا واحدنا وكيع عن سفيان عن أبي أنس ان عثمان توضأ بالمقعد فقال ألا أريكم وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم توضأ ثلاثا ثلاثا وزاد قتيبة في روايته قال سفيان قال أبو النضر عن أبي أنس قال وعنده رجال من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم

ولم يصادف صغيرة رجونا أن يخفف من الكبائر والله أعلم قوله عن أبي النضر عن أبي أنس رضي الله عنه ان عثمان رضي الله عنه توضأ بالمقعد فقال ألا أريكم وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم توضأ ثلاثا ثلاثا وزاد قتيبة في روايته قال سفيان قال أبو النضر عن أبي أنس قال وعنده رجال من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أما أبو النضر فاحمه سالم بن أبي أمية المدني القرشي التيمي مولى عمر بن عبد الله التيمي وكان به وأما أبو أنس فاحمه مالك بن أبي عامر الأصبحي المدني وهو جد مالك ابن أنس الامام والد أبي سهل عم مالك وأما المقاعد فبفتح الميم وبالضاد قيل هي دكاكين عذرة عثمان بن عفان وقيل درج وقيل موضع شرب المسجد اتخذته لأنه عود فيه لقضاء حوائج الناس والوضوء الرواة

عبد الرزاق بن همام صاحب المسند والمصنف (قال حدثنا) وللاربعة أخبرنا (ابن جرير) عبد الملك بن عبد العزيز (قال اخبرني) بالافراد (عطاء) هو ابن أبي رباح (عن جابر بن عبد الله) الانصاري رضي الله عنه (قال سمعته يقول قام النبي صلى الله عليه وسلم يوم عيد (النظر) صلى فبدأ بالصلاة ثم خطب فلما فرغ) من الخطبة (نزل) أي انتقل كما مر في باب المشي والركوب الى صلاة العيد والصلاة قبل الخطبة (فألقى النساء) أي كرهن) بتثنية الكاف (وهو يتوكل على يد بلال وبلال باسط يديه) نصب على المنعولية وجوز اضافة باسط (يلقى) وفيه النساء (الصدقة) وللاصلي صدقة قال ابن جرير بالاسناد السابق (قلت لعطاء) كانت الصدقة (زكاة يوم الفطر) ولاي ذرر زكاة بالرفع أي أهى زكاة الفطر (قال) عطاء (الأول) كان) كانت (صدقة) ويجوز الرفع خبر مبتدأ محذوف أي ولكن هي صدقة (يتصدقن حينئذ) بها (فألقى) النساء بضم المنة الفوقية وسكون اللام وكسر القاف من الالتقاء (ففتحها) بفتح الفاء والمثناة والمجهم منصوبا على المعولبة لتلقى ولاي ذرعر الجوى والمستعمل في فتحها بفتحها وزيادة ثناء التأييد والفتحة حلقة من فنة لافص لها (ويلقين) كل نوع من حلين وكرز الالتقاء لافادة العدم قال ابن جرير صحيح بالاسناد المذكور (قلت) لعطاء (أترى) ضم التاء كافي اليونانية وضبطه البرماوي بفتحها (حفاعي) الامام ذلك) اشارة الى ما ذكر من أمرهن بالصدقة (ويذكرهن) ولاي ذرير كرهن بغير واو وللاصلي يلى يأتين ويذكرهن (قال) ابن جرير (انه خلق عليهم وماله لم لا يفعلونه قال ابن جرير) واخبرني الحسن بن مسلم) هو ابن ساق المكي أي بالاسناد المذكور وللاصلي وابن عساكر واخبرني حسن بن طاوس هو ابن كيسان (عن ابن عباس رضي الله عنهما قال شهدت الفطر) أي صلواته (مع النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم) فكلامهم كانوا (يتلونها) أي صلاة الفطر (قبل الخطبة ثم يخطب) بضم المثناة التحيية وفتح الطاء مبنيا لله يعول أو بالفتح والضم للفاعيل أي يخطب كل منهم (بعد) مبنيا على الضم لقطعته عن الاضافة أي بعد الصلاة قال ابن عباس (خرج النبي صلى الله عليه وسلم) وقيل أصله وخروج بالواو المدة وفيه بيسورة المتحتمة من وجه آخر عن ابن جرير يقول نبي الله صلى الله عليه وسلم ولاي عساكره يخطب بعد خروج النبي صلى الله عليه وسلم أي بعد الوقت الذي كان يخرج فيه) كافي القراب (حين يجلس) بضم أوله وسكون الجيم من الاجلاس ولاي ذرير يجلس بفتح الجيم وتثنية اللام من التجليل أي يجلس الرجال (بيده) أي يشير بيده بأمرهم بالجلوس لينتظروه حتى يفرغ مما يقصده ثم يصرقوا جميعا (ثم أقبل) عليه الصلاة والسلام (بشاهم) أي صفوف الرجال الجالسين (حتى أتى النساء) والذي في اليونانية حتى جاء النساء (مع بلال) حله حلة بغير واو (فقال) عليه الصلاة والسلام نالها هذه الآية (يا أيها النبي اذا جاءك المؤمنات يابعنك الآية) ليدكرهن البيعة التي وقعت بينه وبين النساء لمباقة مكة على الصفا وذكرهن ما ذكر في هذه الآية (ثم قال) عليه الصلاة والسلام (حين فرغ منها) أي من قراءة الآية (أتقن على ذلك) بكسر الكاف قال في المصابيح وهذا مما وقع فيه ذلك بالنكسر موقع ولكن والاشارة الى ما ذكر في الآية (قالت امرأة) ولاي ذرير قالت امرأة واحدة (منهن لم يجبه غيرها نعم) نحن على ذلك (لا يدري حسن) هو ابن مسلم الراوي عن طاوس (من هي) الجيبة قيل يجتمعت أمها أسماء بنت زيدل رواية البيهقي أنها خرجت مع النساء وأنه صلى الله عليه وسلم قال يا عشرين النساء انكن أكثر حطب جهنم قالت فناديت بارسول الله وكنت عليه جريشة بارسول الله قال لا تنكن تكثرن المعن وتكفرن العشر والحديث لان القصة واحدة فاعل بعض



الروايد كمال يذكره الاخر فله أعلم (قال) عليه الصلاة والسلام (فتصدقن) الفاه يجوز  
 أن تكون للشيبة وأن تكون في جواب شرط محذوف أي ان كنتم على ذلك فتصدقن  
 (فبسط بلال ثوبه ثم قال) أي بلال (هل أمكن فداء) بكسر الفاء مع المد والقصر والرفع  
 خبر لقوله (أي وامي) عطف عليه والتقدير أي وامي فداء لكن ويجوز النصب (فياقنين)  
 يضم الياء من الالة أي يرمين (الفتح والخواتيم في ثوب بلال قال عبد الرزاق الفتح الخواتيم  
 العظام كانت في الجاهلية) قال نعلب انهن كن يلبسن في أصابع الأرجل (هذا) (باب)  
 بالتشوين (إذا لم يكن لها) أي للمرأة (جلباب في) يوم (العيد) تعبيرها صاحبها جلبابا من جلابيها  
 فتخرج فيه إلى المصلى والجلباب بكسر الجيم وسكون اللام وموحدين بينهما أي ثوب أقصر  
 وأعرض من الخمار وهو المقنعة أو ثوب واسع يغطي صدرها وظهورها وهو كالحففة وهو الأزار  
 أو الخمار وبالسند قال (حدثنا أبو معمر) بفتح الميم بينهما اسم له ساكنة عبد الله (قال)  
 حدثنا عبد الوارث بن سعيد التميمي (قال حدثنا أيوب) الشخصيتاني (عن حفصة بنت سيرين)  
 الانصارية (قالت كنا نخرج جوارينا أن يخرجن يوم العيد) إلى المصلى (بجاءت امرأة) لم تسم  
 (فزلت قصر بنى خلف) بفتح الخاء المعجمة واللام جد طلحة بن عبد الله بن خلف بالبصرة (فأثابتها  
 لخدمتها) زوجها (أختها) قيل هي أخت أم عطية وقيل غيرها ونص القرطبي أنها أم عطية ولم يعلم  
 اسم زوجها (أختها) عزامع النبي صلى الله عليه وسلم ثنتي عشرة غزوة (قالت المرأة المحدثنة) وكانت  
 أختها (أي مع زوجها) أومع النبي صلى الله عليه وسلم (في ست غزوات فقالت) أي الأخت  
 للمرأة ولا يورى ذر والوقت وابن عساكر والاصمعي (قالت) (فكنا) بالجمع لقصد العموم (نعوم على  
 المرضي ونداوى الكلمي) بفتح الكاف وسكون اللام الجرحى محارم وغيرهم أي إذا كانت  
 المعالجة بغير مباشرة كحضار الدوا مثلنا نعم ان احتج إليها وأمنت الفتنة جاز (فقات يارسول  
 الله على) ولا يذرأ على (أحدنا باسم) أي خرج وانما (إذا لم يكن لها جلباب أن لا يخرج) إلى  
 المصلى للعيد (فقال) عليه الصلاة والسلام (تلبسها) يضم المثناة الفوقية وسكون اللام وكسر  
 الموحدة وحزم المهمله (صاحبها) أي تعبيرها (من جلبابها) أي من جنس جلبابها ويؤيده رواية  
 ابن خزيمة من جلابيها أي ما لا تحتاج إليه وهو على سيدل المبالغة أي يخرجن ولو كان ثنتان  
 في ثوب واحد قال ابن بطال فيه تأكيد خروجهن للعيد لانه إذا أمر من لاجلباب له لملقن لها  
 جلباب أولى وقال أبو حنيفة ملازمات البيوت لا يخرجن (فليس هذا من الخبر) أي مجالس الخبر  
 كصناع الحديث وعبادة المرضي رجاء البركة (ودعوة المؤمنين) كالاجتماع لصلاة الاستسقاء  
 (قالت حفصة فلما قدمت أم عطية) نبيبة (أثابتها فاسألتها سمعت) بهمزة الاستسقاء أي النبي  
 صلى الله عليه وسلم (في كذا) زاد أبو ذر في رواية الكشميهني والحوى وكذا (قالت) أم عطية (نعم)  
 سمعت كذا لابي ذر وابن عساكر قالت بغير فاء وله ما ولا اصمعي سمعت في كذا فقالت نعم (بابي)  
 أفديه عليه الصلاة والسلام كذا الكرعة وأبي الوقت باني بكسر الموحدة الثانية كالاولى وغيرهما  
 بابي وحديثين بينهما همزة مفتوحة والثانية خفيفة (وقلما ذكرت النبي صلى الله عليه وسلم)  
 أم عطية (الاقالت باني) أفديه عليه الصلاة والسلام ولا ي ذر في رواية والاصمعي بابا (قال)  
 لابن عساكر (الخرج العواتق ذوات الخدور) أي السور كذا اللات كذوات بغير واصفة  
 لسابقة ولا ي ذر عن الكشميهني وذوات الخدور يواو العطف (وقال) عليه الصلاة والسلام  
 (العواتق وذوات الخدور) ولا ي ذر وابن عساكر عن الحوى والسقلى ذات الخدور بغير واو بعد  
 اللال وقبلها (سند أيوب) الشخصيتاني هل هو يواو العطف أم لا (والحيض ويعتزل الحيض المصلى)

وتحذ ذلك وأما قوله بوضا ثلثا ثلثا  
 فهو أصل عظيم في أن السنة في  
 الوضوء ثلثا ثلثا ثلثا وقد قدمت أنه  
 مجمع على أنه سنة وأن الواجب مرة  
 واحدة وفيه دلالة للشافعي ومن  
 وافقه في أن المستحب في الرأس  
 أن يمسح ثلاثا كما في الأعضاء وقد  
 جاءت أسانيد كثيرة بخبر هذا  
 الحديث وقد جعلتها مبينة في شرح  
 المهذب ونهت على صحبها من  
 ضعيفها وموضع الدلالة منها وأما  
 قوله وعنده رجال من أصحاب النبي  
 صلى الله عليه وسلم فنعاه أن عثمان  
 قال ما قاله الرجال عند قول بحالفوه  
 وقد جاء في روايته رواها البيهقي وغيره  
 ان عثمان رضي الله تعالى عنه بوضا  
 ثلاثا ثلاثا ثم قال لا صحاب رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم هل رأيت  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل  
 هذا قالوا نعم والله أعلم (قوله حدثنا  
 وكيع عن سفيان عن أبي النضر  
 عن أبي أنس أن عثمان بوضا) هذا  
 الاسناد من جسد ما استدركه  
 الدارقطني وغيره قال أبو علي  
 الغساني الجبلي يذكر أن وكيع  
 ابن الجراح وهم في اسناد هذا  
 الحديث في قوله عن أبي أنس وثما  
 يرويه أبو النضر عن بسر بن سعيد  
 عن عثمان بن عفان روينا هذا  
 عن أحمد بن حنبل وغيره قال  
 وهكذا قال الدارقطني هذا مما وهم  
 فيه وكيع على الثوري وخالفه  
 أصحاب الثوري الحافظ منهم  
 الأشجعي عبيد الله وعبد الله بن  
 الوليد بن يربن أبي حكيم والقرياني  
 ومعاوية بن هشام وأبو حنيفة  
 وغيرهم روه عن الثوري عن أبي


النضر عن بسر بن سعيد أن عثمان وهو الواب هذا آخر كلام أبي علي (وقوله عن جامع بن شداد أبي حفصة) هو بفتح الهاء المهملة ثم ثما

قال سمعت جرجان بن ابيان قال كنت اضع لعثمان (٣٣٤) طهوره فما أتى عليه يوم الا وهو يقبض عليه نطفة وقال عثمان حدثنا رسول

الله صلى الله عليه وسلم عند انصرافنا من صلاتنا هذه قال منعوا رايها العصر فقال ما أدري أحدثكم بشئ أو أسكت فقلنا يا رسول الله ان كان خيرا فخذنا وان كان غير ذلك فالتة ورسوله أعلم قال ما من مسلم تطهر فيتم الطهور مبيحة ساكنة ثم راهم ثمها وقد تقدم ضبطه (قوله فما أتى عليه يوم الا وهو يقبض عليه نطفة) النطفة بضم النون وهي الماء القليل ومراده لم يكن يمر عليه يوم الا اغتسل فيه وكانت ملازمته للاغتسال محافظة على تكثير الطهر وتحصيل ما فيه من عظيم الاجر الذي ذكره في حديثه والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم ما أدري أحدثكم بشئ أو أسكت قال فقلنا يا رسول الله ان كان خيرا فخذنا وان كان غير ذلك فالتة ورسوله أعلم) أما قوله صلى الله عليه وسلم ما أدري أحدثكم أو أسكت فيجتمل أن يكون معناه ما أدري هل ذكرى لكم هذا الحديث في هذا الزمن مصلحة أم لا ثم ظهرت مصلحة في الحال عنده صلى الله عليه وسلم فخذتهم به لما فيه من ترغيبهم في الطهارة وسائر أنواع الطاعات وسبب وقته أولا أنه خاف مفسدة انكاههم ثم رأى المصلحة في الحديث به وما قولهم ان كان خيرا فخذنا فيجتمل أن يكون معناه ان كان بشارتنا وسببنا لثنا وترغيبنا في الاعمال أو تحذيرا وتنفيرا من المعاصي والخالفات فخذنا به لنعرض على عمل الخير والاعراض عن الشر وان كان حديثنا لا يتعلق بالاعمال ولا ترغيب فيه ولا ترهيب فالتة ورسوله أعلم ومعناه فريبه رأيتك والله أعلم (قوله ما من مسلم تطهر فيتم الطهور

أى مكان الصلاة ولا يذرعن الكسهمى والاصبلى وابن عساكر فيقول ولا يذرعن رايها أيضا فيعتزلان (وليشهد دن الخبير ودعوة المؤمنين قالت) أى المرأة (فقات لها) أى لام عظيمة مستفهمة (الحيض) بالمدينية بن العبد (قالت نعم) وللاصبلى فقالت نعم (ليس الحائض) بهمزة الاستفهام واهمهاضه ير الشان (تشم معرفات) أى يومها (وتشهد كذا وتشهد كذا) أى نحو المزدلفة وروى الجزار في نفسه مشروعية خروج النساء الى شهر ودال العبد من سواهن شواب وذوات هيات نام لا والاولى أن يخص ذلك بمن يؤمن عليها وبها التمسفة فلا يقرب على حضورها مسجد وروى لاراحم الرجال في الطرق ولا في الجماع \* وقد مر في باب خروج النساء الى العبد من نحو ذلك (باب اعتزال الحيض المصلى) \* وبالسند قال (حدثنا محمد بن المنني) بضم الميم وفتح المثناة وتشديد النون المفتوحة (قال حدثنا ابن ابي عدى) محمد بن ابراهيم (عن ابن عون) عبد الله (عن محمد بن ابي سيرين) قال قالت ام عطية امرنا بضم الهمزة وكسر الميم (ان يخرج) بفتح النون وضم الراء من الخروج (فخرج الحيض) بضم النون وكسر الراء من الاخراج (والعواتق وذوات الخدور) بواو العطف اى السمتور والعواتق جمع عاتق وهي البنت التي بلغت (قال) ولا يذرعن (ابن عون) الراوى عن ابن سيرين (او العواتق وذوات الخدور) شك فيه هل هو بالواو أو بضمها كما كانت أيوب (فاما الحيض فيشهدن جماعة المسلمين ودعوتهم) رجاء من كذا ذلك اليوم وطهرته (ويعتزلان مصلاتهم) خوف التحجيس والاخلال بتسوية الصفوف والمنع من المصلى منع تزويده لانه ليس مسجد او قال بعضهم يحرم اللبث فيه كالمسجد لكونه موضع الصلاة والصواب الاول في اخذنا ناحية في المصلى عن المصلين ويقفن بباب المسجد لحرمه دخولهن له \* وانما ترجم المولى لها هذا الحكم وان كان هو بعض ما تضمنه الحديث المسوق في الباب السابق للاهتمام به (باب النحر للابل) (والذبيح) غيرها (بالمصلى يوم النحر) والذي في اليونانية يوم النحر بالمصلى ليس الا بالسند قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التميمي (قال حدثنا الليث) بن سعد (قال حدثني) بالافراد (كثير بن فرقد) بالمثناة في الاولى وفتح الفاء والقاف بينهما ما كنة آخره مال مهمله نزيل مصر (عن نافع عن ابن عمر) بن الخطاب (ان النبي صلى الله عليه وسلم كان ينحر او يذبح بالمصلى يوم العيد للاعلام ليقرب عليه ذبح الناس ولان الاضحية من القرب العامة فاطهارها أفضل لان فيه احيا السنتم قال مالك لا يذبح أحد حتى يذبح الامام نعم أجمعوا على أن الامام لو لم يذبح حل الذبح للناس اذا دخل وقت الذبح فالمدار على الوقت لا التعل وانما عطف المؤلف الذبح على النحر في الترجمة وان كان حديث الباب أو المقتضية للتردد فيهم أنه لا يذبح الجمع بين السكين ما يذبح وما ينحر في ذلك اليوم أو إشارة الى أنه ورد في بعض طرق الحديث بالواو وياتي ان شاء الله تعالى الحديث بما حثه في كتاب الاضاحي وقد أخرجه النسائي في الاضاحي والصلاة (باب كلام الامام والناس) بالجر عطفنا على سابقه (في خطبة العبد) باب (اذا مثل الامام عن شئ) من أمر الدين (وهو يحط) خطبة العيد يجيب السائل \* وبالسند قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسهره (قال حدثنا ابو الاحوص) بجماء وصاد مهملة بن سلام بن سليم الحنفي الكوفي (قال حدثنا منصور ابن المعقر عن الشعبي) عامر بن شعرا حيل (عن البراء بن عازب) رضى الله عنه (قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم النحر بعد الصلاة) أى صلاة العيد (فقال) بالفاء قبل القاف ولا بن عساكر قال (من صلى صلاة او نسك نسكنا) أى قرب قربانا (فقد أصاب النسك) الجزى بن الاضحية (ومن نسك قبل الصلاة فتلك شاة لحم) نحو كل لبث من النسك في شئ (فقام ابو بردة ابن ييار) بكسر النون وتخفيف المشناة (فقال يا رسول الله والله لقد نسكت) ذبحت (قبل ان اخرج

الى قوله ما من مسلم تطهر فيتم الطهور





الذي كتب الله عليه فيصلى هذه الصلوات الخمس الا كانت كفارات (٢٢٥) لما بينهن وحديثنا عبد الله بن معاذ

حدثنا ابي ح وحديثنا محمد بن  
منني وابن بشار قال احدهما محمد  
ابن جعفر قال اجمعنا حديثنا شعبة  
عن جامع بن شداد قال سمعت  
جران بن امان يحدث ابا بردة في هذا  
المسجد في امارة بشر ان عثمان بن  
عفان قال قال رسول الله صلى الله  
عليه وسلم من اتم الوضوء كما امره  
الله تعالى في الصلوات المكتوبات  
كفارات لما بينهن هذا حديث ابن  
معاذ وليس في حديث عند في  
امارة بشر ولا ذكر المكتوبات  
حديثنا هرون بن سعيد الا يبي  
حديثنا ابن وهب قال اخبرني حمزة  
ابن بكير عن ابيه عن جران حولى  
عثمان قال رضى عثمان بن عفان  
بما وضوا أحسننا ثم قال رأيت  
رسول الله صلى الله عليه وسلم يوضأ  
فأحسن الوضوء ثم قال من يوضأ  
هكذا ثم خرج الى المسجد لا ينهزه  
الا الصلاة

الى الصلاة وعرفت ان اليوم يوم اكل وشرب فتجلبت واكأت بالواو ولا بن عسا كرفأ كأت  
(واظمت اهل وجيراني) بكسر الجيم جمع جار (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت  
أى المذبوحة قبل الصلاة (شاة لحم) غير محزومة عن الاضحية وهذا المراجعة الواقعة بينه  
صلى الله عليه وسلم وبين ابي بردة تدل للعكم الاول من الترجمة وتاليا يدل على الساقى  
منها وهو قوله (قال) أى أبو بردة (فان عندي عنق جذعة) بنصب عنق اسم ان وجر  
جذعة على الاضافة ولا يوزن والوقت والاصلي عنقا جذعة بنصب ما قال في المصباح في  
الاضافة حيث سد اشكال (هى) ولا يصلى وأبى ذر لى (خير من شاة لحم) لنفسها (فهمل  
تجزى عنى) بفتح المثناة الفوقية من غير همز أى هل تكفى عنى (قال عليه الصلاة والسلام  
(نم) تجزى عنك (وار تجزى عن احد بعدك) فهى خصوصية له كما مر . وبه قال (حدثنا  
حسين بن عمر) بضم العين البكر اوى من ولد ابي بكره قاضي كرم ان المتوفى سنة ثلاث وثلاثين  
وما بين (عن حماد بن زيد) وللاصميلي عن حماد هو ابن زيد (عن ابي) الضخمي (عن محمد)  
هو ابن سيرين (ان انس بن مالك قال ان) بكسر الهمزة ولا يذرع عن انس بن مالك ان باسقاط قال  
وفتح همزة ان (رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى يوم النحر) صلاة العيد (ثم خطب) أى الناس  
(فامر من ذبح قبل الصلاة ان يعيد ذبحه) بفتح الذا المبعثة في اليونانية مصدر ذبح وفي نسخة  
غيرها ذبحه بكسر هاء اسم للنبي المذبوح (فقام رجل من الانصار) هو أبو بردة بن نيار (فقال  
يا رسول الله جيران) مبتدأ وقوله (لى) صفة والجملة اللاحقة خبره وهى قوله (ما قال) الرجل  
(بهم خصاصة) بالتخفيف جوع (واما قال فقر) ولا يوزن ذر والوقت والاصميلي عن الكشمي  
واما قال بهم فقر (والى ذبح قبل الصلاة وعندى عنق لى) هو (احب الى من شاة لحم) لانها  
أعلى عناء على لحا (فرض له) عليه الصلاة والسلام (فيها) ولم تم الرخصة غيره . وبه قال  
(حدثنا مسلم) هو ابن ابراهيم الفراهيدي (قال حدثنا شعبة) بن الخياخ (عن الاسود) هو ابن قيس  
العبدى بسكون الموحدة الكوفى (عن جندب) بضم الجيم وسكون النون وفتح الذا وضهها ان  
عبد الله الجعفي رضى الله عنه (قال صلى النبي صلى الله عليه وسلم يوم النحر) صلاة العيد (ثم خطب  
ثم ذبح فقال) أى فى خطبته ولا يوزن ذر والوقت وقال (من ذبح قبل ان يصلى) العبد (فليذبح)  
ذبيحة (اخرى مكانها ومن لم يذبح فليذبح باسم الله) أى الله غالباً بمعنى اللام أو متعلقة بمحذوف  
أى بسنة الله أو تبركاً باسم الله تعالى ومذهب الخنفة وجوب الاضحية على المقيم بالمصر الممالأ  
لتصاب والجمهور أنها سنة لحديث مسلم من فروع من رأى هلال ذى الحجة فأراد أن يضحي فليستك  
عن شعرة وأظفار والتعليق بالارادة بنائى الوجوب . ورواه حديث الباب الاخير ما بين بصري  
وواسطي وكوفى وفيه التحديث والعنف والقول وأخرجه أيضاً فى الاضاحى والتوحيد  
والنبأ ومع لم والنسائى وابن ماجه فى الاضاحى (باب من خال الطريق) التى توجه منها الى  
الصلى (ان ارجع يوم العيد) بعد الصلاة . وبالسند قال (حدثنا محمد) غير منسوب ولا بن عسا كرف  
هو ابن سلام كفى هاشم فرع اليونانية . وفي رواية أبى على بن السكن فيما ذكره فى الفتح  
حدثنا محمد بن سلام وكذا القفصى وجرم به الكلاباذى وغيره ولا يوزن ذر والوقت وهو انه حديث  
مقاتل قال الحافظ بن حجر الاول هو العمدة (قال اخبرنا) ولا يصلى وابن عسا كرف حدثنا  
(ابو عبد) بضم المثناة الفوقية . ثم وسكون التحتية بين ما ميم . فتوجه مصغرا (بجى بن واضح)  
الانصارى المروزي قد ل انه ضعيف لذكر الموات له فى الضعفاء وتفرده به شيخه وهو موضع عند  
ابن معين والنسائى وأبى داود ووثقه آخرون حديثه من قبيل الحسن لكن له شواهد من حديث

الذي كتب الله تعالى عليه فيصلى  
هذه الصلوات الخمس الا كانت  
كفارات لما بينهن) هذه الرواية فيها  
قائده نفيسة وهى قوله صلى الله  
عليه وسلم الظهور الذى كتبه الله  
عليه فانه دال على ان من اقتصر فى  
وضوءه على طهارة الاعضاء الواجبة  
وترك السنن والمسحبات كانت  
هذه الفضل له حاصله وان كان  
من أبى بالسنن أكل وأشد تكفيرا  
والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم  
لا ينهزه الا الصلاة) هو بفتح اليا  
والهاء واسكان النون بين ما ومعناه  
لا يدفعه وينهزه ويحركه  
الا الصلاة قال أهل اللغة نهزت  
الرجل أنهزه اذا دفعته ونهز رأسه  
أى حركه قال صاحب المطالع

الحكميم بن عبد الله القرشي  
حدثه ان نافع بن جبير وعبد الله بن  
أبي سلمة حدثاه ان معاذ بن عبد  
الرحمن حدثهما عن جرمان مولى  
عثمان بن عفان عن عثمان بن عفان  
قال سمعت رسول الله صلى الله  
عليه وسلم يقول من توضأ للصلاة  
فأسبغ الوضوء ثم مضى الى الصلاة  
المكتوبة فضلا ما مع الناس أو مع  
الجماعة أو في المسجد غفر الله عز  
وجل له ذنوبه **و** حدثنا يحيى بن  
أيوب وقتيبة بن سعيد وعلي بن حجر  
كلهم عن اسمعيل قال ابن أيوب  
حدثنا اسمعيل بن جعفر أخبرني  
العلامة عبد الرحمن بن يعقوب  
مولى الحرقة عن أبيه عن أبي  
هريرة ان رسول الله صلى الله عليه  
وسلم قال الصلوات الخمس والجمعة  
الى الجمعة كفارات لما بينهن ما لم  
تغش الكافر **و** حدثني نصر بن  
علي الجهضمي أخبرنا عبد الأعلى  
حدثنا هشام عن محمد بن أبي هريرة  
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال  
الصلوات الخمس والجمعة الى الجمعة  
كفارات لما بينهن **و** حدثني أبو  
الظاهر وهرورث بن سعيد الأيلي  
قالا حدثنا ابن وهب عن أبي صخر  
الاخلاص في الطاعات وأن تكون  
متمعة لله تعالى والله أعلم (قوله  
صلى الله عليه وسلم غفر له ما خلا من  
ذنبه) أي مضى (قوله ان الحكميم  
ابن عبد الله القرشي حدثه ان  
نافع بن جبير وعبد الله بن سلمة  
حدثاه ان معاذ بن عبد الرحمن  
حدثهما عن جرمان) هذا الاسناد  
اجتمع فيه أربعة تابعون الحكميم  
بضم الحاء وفتح الكاف ونافع بن  
جبير ومعاذ وجرمان (قوله مولى  
الحرقة) هو بضم الحاء المهملة وفتح

ابن عمر وسعد القرظ وأبي رافع وعثمان بن عيسى الله النبي فصار من القسم الثاني من قسمي  
الصحيح قاله شيخ الصنعاء ابن حجر (عن فليح بن سليمان) بضم أولهما وفتح ثانيهما (عن سعيد بن  
الحارث) بن المعلل الانصاري المدني قاضيا (عن جابر) ولا بد من جابر بن عبد الله  
رضي الله عنهما (قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا كان يوم عيد) الرفع فاعل كان وهي تامة  
تكتفي بمرفوعها أي اذا وقع يوم عيد وجواب اذا قوله (خالف الطريق) يرجع في غير طريق  
الذهاب الى المصلي قال في المجموع وأصح الاقوال في حكمته انه كان يذهب في أطولها ما تكثرا  
للأجر ويرجع في أقصرها لان الذهاب افضل من الرجوع وأما قول امام الحرمين وغيره ان  
الرجوع ليس بقربة فعورض بأن أجز الخطايا يكتب في الرجوع أيضا كما ثبت في حديث أبي بن  
كعب عند الترمذي وغيره وقيل خالف ليشهد له الطريقة ان أهلها من الجن والانس أولئك  
بأهلها ما وليستفتي فيهما أو ليصدق على فقرائهما أو ليزور رقبورا فأربده فيهما ما وليصل رجه  
أو لتغاول بتغير الحال الى المغفرة والرضا أو لظهار شعاع الاسلام فيهما أو ليغظ المنافقين  
أو ليهودا وليرجمهم بكثرة من معه أو حذرا من اصابه العين فهو في معنى قول يعقوب بن لبنه عليهم  
الصلاة والسلام لا تدخلوا من باب واحد فمن شاركه صلى الله عليه وسلم في المعنى ندب له ذلك  
وكذا من لم يشاركه في الاظهار تأسيابه عليه الصلاة والسلام كالرمل والاضطباع سواء فيه الامام  
والقوم واستحب في الام أن يقف الامام في طريق رجوعه الى القبلة ويدعو وروى فيه حديثنا  
اه **و** رواية الحديث الثاني مروزي والثالث والرابع مدينان وفيه التعديت والاختار  
والعنقنة والقول (تابعه) أي تابع ابا القيلة المذكور (يونس بن محمد) البغدادي المؤتب في باصلة  
الاصحاعيلي من طريق ابن أبي شيبة (عن الميخ) ولا بد من سعيد (عن أبي هريرة) وحديث جابر  
اصح) كذا عند جهة ورواية البخاري من طريق القريري واستشكل بأن المتابعة لا تقتضي  
المساواة فكيف تقتضي الاحجية وأجيب بأنه سقط في رواية ابراهيم بن معقل التسخني عن  
البخاري فيما أخرجه البيهقي قوله وحديث جابر أصح وبأن ابا نعيم في مستخرجهم قال أخرجه  
البخاري عن أبي نميلة وقال تابعه يونس بن محمد عن فليح وقال محمد بن الصلت عن فليح عن سعيد  
عن أبي هريرة وحديث جابر أصح وبذلك جزم أبو معاذ في الاطراف فيكون حديث أبي هريرة  
صحيحا وحديث جابر أصح منه ولذلك قال الترمذي بعد ان ساق حديث أبي هريرة حديث غريب  
وحيثما يكون سقط من رواية القريري قوله وقال محمد بن الصلت عن فليح فقط هذا على رواية  
ابن السكن واما على رواية الباقرين فسقط اسناد محمد بن الصلت كما هو الحال كما قاله الكرماني ان  
الصواب اما طريقة النسفي التي بالاسقاط واما طريقة أبي نعيم وأبي مسعود بن يادة حديثين  
الصلت الموصولة عند الدارمي لا طريقة القريري **و** هذا (باب) بالتسوية (اذا فاته العبد) أي  
اذا فات الرجل صلاة العبد مع الامام سواء كان لعارض أم لا (يصل ركعتين) كيهنهما مع الامام  
لأربعاء خلافا لاجد فيما نقل عنه وعبارة المراد في تنقيح المقنع وان فاتته سن قضاؤها قبل  
الزوال وبعده على صفاتها وعنه أربع بلا تكبير بسلام قال بعضهم كالظاهر اه واستدل بما  
روى سعيد بن منصور باسناد صحيح عن ابن مسعود من قوله من فاتته العبد مع الامام فليصل أربعها  
وقال المزني وغيره اذا فاتته لا يقضى او قال الحنفية لا تقضى لان لها شرائط لا يقدر انفرادها  
بتحصيلها (وكذلك النساء) الذي لم يحضرن المصلي مع الامام (و) كذلك (من كان في البيوت)  
من لم يحضرها معه أيضا (و) كذلك من كان في القرى (لم يحضرن) لقول النبي صلى الله عليه  
وسلم هذا عيدنا أهل الاسلام) نصب أهل على الاختصاص أو منادى مضاف حذف منه حرف  
النداء أو يؤيده رواية أبي ذر في نسخة عن التكسيمي بأهل الاسلام وأشار الى حديث عائشة

الراء تقدم بيانه أول الكتاب (قوله حدثنا ابن وهب عن أبي صخر) هو أبو صخر من غيرهما في آخره في

ان عمر بن اسحق مولى زائدة حدثه عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم (٢٢٧) كان يقول الصلوات الخمس والجمعة الى

الجمعة ورمضان الى رمضان مكفورات لما يهنن اذا اجتنب الكبائر  
حدثني محمد بن حاتم بن ميمون  
حدثنا عبد الرحمن بن مهدي  
حدثنا معاوية بن صالح عن ربيعة  
يعنى ابن يزيد عن ابي ادريس  
الحوطاني عن عقبة بن عامر ج  
وحدثني ابو عثمان عن جبير بن  
نفيير عن عقبة بن عامر

وامه حميد بن زياد وقيل حميد بن  
صخر وقيل حماد بن زياد وقال له ابو  
الصخر الخراط صاحب العباد المدني  
ساكن مصر (قوله صلى الله عليه  
وسلم ورمضان الى رمضان كفارة  
لما يهننهما) فيه جواز قول رمضان  
من غير اضافة شهر اليه وهذا هو  
الصواب ولا وجه لانكار من  
انكره وستأتي المسئلة في كتاب  
الصلوات ان شاء الله تعالى واضحة  
مبسوطة بشواهدها (قوله صلى  
الله عليه وسلم اذا اجتنب الكبائر)  
هكذا هو في اكثر الاصول اجتنب  
آخرها بموحدة والكبائر منه وب  
أى اذا اجتنب فاعلمها الكبائر وفي  
بعض الاصول اجتنبت بزيادة تاء  
مشافة آخرها على ما لم يسم فاعلم  
ورفع الكبائر وكلاهما صحيح  
ظاهرا والله اعلم

باب الذكر المستحب  
عقب الوضوء

(قال مسلم حدثني محمد بن حاتم بن  
ميمون حدثنا عبد الرحمن بن مهدي  
حدثنا معاوية بن صالح عن ربيعة  
يعنى ابن يزيد عن ابي ادريس  
الحوطاني عن عقبة بن عامر قال  
وحدثني ابو عثمان عن جبير بن  
نفيير عن عقبة بن عامر ثم قال مسلم  
وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة حدثنا

في البخاريين اللذين كانتا تغيبان في بيتهما اذ فيه قوله عليه الصلاة والسلام وهذا عيدنا وحدثت  
عقبة بن عامر المروزي عن ابي داود والنسائي وغيرهما ما أنه عليه الصلاة والسلام قال في أيام  
التشرية عيدنا أهل الإسلام قيل وجدنا الدلالة على الترجمة من ذلك أن قوله هذا إشارة إلى  
الركعتين وعم بأهل من كان مع الامام أو لم يكن كالتسليم وأهل القرى وغيرهم اه فليست  
وأشار المؤلف بقوله ومن كان في البيوت والقرى الى مخالفة ما روى عن علي لاجتماعه ولا تشرية  
الاقام مصر جامع (وامر اس بن مالك) لما فاتته صلاة العيد مع الامام فبأوصله ابن ابي شيبة  
(مولاهم) أي سولي أنس وأصحابه ولا يذرعن الكشمهني مولاه (ابن ابي عميرة) ينصب ابن بدل من  
مولى أو بيان وبضم العين وسكون المنة الفوقية وفتح الموحدة على الاكثر الاشتهر وهو الذي في  
الفتح وأصله ولا يذرك في الفتح غنية بالمجعة المشروحة والنون والمنانة التحسية المشددة (بالزاوية)  
بالزاوية موضع على فرسخين من البصرة كان بهم اقصروا أرض لانس (جمع) له (الله وبنه) بتخفيف  
ميم جمع (وصلى) بهم أنس صلاة العيد (كصلاة أهل مصر) ركعتين (وتكبيرهم) وقال  
عكرمة) فيما وصله ابن ابي شيبة أيضا (أهل السواد يجتمعون في يوم (العيد يصليون) صلاة العيد  
(ركعتين كما يصنع الامام وقال عطاء) هو ان أي رباح مما وصله القرابي في مصنفه وللكشمهني  
وكان عطاء (اذ فاتته العيد) أي صلواته مع الامام (صلى ركعتين) زاد ابن ابي شيبة من وجه آخر  
عن ابن جريج ويكبر وهو يقتضى أن تصلى كهيئتها لأن الركعتين مطلق نقل وبالسند الى  
المؤلف قال (حدثنا يحيى بن بكير) بضم الموحدة وفتح الكاف (قال حدثنا الليث) بن سعد (عن  
عقيل) بضم العين وفتح القاف ابن خالد الايلي (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهري (عن عروة) بن  
الزبير (عن عائشة أن ابا بكر) الصديق رضى الله عنهم (دخل عليها وعندنا جارية) ان في أيام منى  
لقد فغان رخصت بان النبي صلى الله عليه وسلم متغش) مستغر ولا يذرم تغشى (بنو به فانه رهما)  
زجرهما (ابو بكر) فكشف النبي صلى الله عليه وسلم عن وجهه (الثوب) وقال دعهما  
أى تركهما (يا ابا بكر فاتها) أي هذه الايام (أيام عيدك) وذلك الايام أيام منى (أضاف الايام الى العيد  
ثم الى معنى إشارة الى الزمان ثم المكان (وقالت عائشة) بالاسناد السابق (رايت النبي صلى الله عليه  
وسلم يستترى) وانا انظر الى الحديث وهم يلعبون في المسجد فزجرهم فقال النبي (يحذف فاعل  
الزجر وليكبر) فزجرهم عرف فقال النبي (صلى الله عليه وسلم دعهم) أي تركهم من جهة انا  
أمتنهم (أمتنا) بسكون الميم والنصب على المصدر أو بفتح الخافض أي للامن أو على الحال أي  
العبودية (أي ارفقة) بفتح الهمزة وسكون الراء وكسر الفاء والدال المهملة وحذف منه حرف  
التنوين قال المؤلف في تفسير أمنا (يعنى من الامن) ضد الخوف لا الامان الذي للكفر واستشاكل  
عطاية الحديث للترجمة لأنه ليس فيه للصلاة ذكر وأجاب ابن المنبر بأنه يؤخذ من قوله أيام عيد  
وقال أيام منى فأضاف سنة العيد الى اليوم على الاطلاق فيستوى في اقامتها الفذ والجمعة والنساء  
والربال وقال ابن رشيد لمسمى أيام منى أيام عيد كانت محلا لاداء هذه الصلاة أي فيؤديها فيها اذا  
فاتت مع الامام لانها شرعت ليوم العيد ومقتضاها أنها تقع اداءه وأن الوقت اذا هما آخر وهو آخر  
أيام منى حكاية في الفتح ولا يخفى ما فيه من التكافؤ (باب الصلاة قبل) صلاة (العيد) بعدها  
هل تجوز أم لا (وقال ابو المعلى) بضم الميم وفتح العين المهملة وتشديد اللام المفتوحة يحيى بن ميمون  
الغازي الكوفي وليس له في البخاري سوى هذا وهو يحيى بن دينار (صلى الله عليه وسلم) هو ابن جبير  
(عن ابن عباس) رضى الله عنهم انه (كره الصلاة قبل) صلاة (العيد) وبالسند قال (حدثنا  
ابو الوليد) هشام بن عبد الملك الطيالسي (قال حدثنا شعبة) بن الحجاج (قال حدثني) ولا ي

زيد بن الحباب حدثنا معاوية بن صالح عن ربيعة بن يزيد عن ابي ادريس وأبي عثمان عن جبير بن نفيير عن عقبة) اعلم أن العلماء اختلفوا

في القائل في الطريق الاول وحدثني أبو عثمان (٢٣٨) من هو فقيل هو معاوية بن صالح وقيل ربيعة بن يزيد قال أبو علي الغساني الجبلي في تقييد المهمل الصواب ان القائل ذلك هو معاوية بن صالح قال وكتب أبو عبد الله بن الحذاء في نسخة قال ربيعة بن يزيد وحدثني أبو عثمان عن جبير بن عقبة قال أبو علي والذي أتى في النسخ المروية عن مسلم هو ما ذكرناه أو لا يعني ما قدمته أنا هنا قال وهو الصواب قال وما أتى به ابن الحذاء وهم منه وهذا بين من رواية الأئمة الثقة الحفاظ وهذا الحديث يروي به معاوية بن صالح بإسنادين أحدهما عن ربيعة بن يزيد عن أبي إدريس عن عقبة والناسي عن أبي عثمان عن جبير بن عقبة عن عقبة قال أبو علي وعلى ما ذكرنا من الصواب خرجه أبو مسعود الدمشقي فصرح وقال معاوية بن صالح وحدثني أبو عثمان عن جبير بن عقبة ثم ذكر أبو علي طرفا كثيرة فيها التصريح بأنه معاوية بن صالح وأظن أبو علي في إيضاح ما صوبه وكذلك جاء التصريح بكون القائل هو معاوية بن صالح في سنن أبي داود فقال أبو داود حدثنا أحمد بن سعيد عن ابن وهب عن معاوية بن صالح عن أبي عثمان وأظن معاوية بن هاني عن جبير بن عقبة عن عقبة قال معاوية وحدثني ربيعة عن يزيد عن أبي إدريس عن عقبة هذا اللفظ ابن داود وهو صريح فيما قدمناه وأما قوله في الرواية الأخرى من طريق ابن أبي شيبة حدثنا معاوية بن صالح عن ربيعة بن يزيد عن أبي إدريس وأبي عثمان عن جبير فهو محمول على ما تقدم فقوله وأبي عثمان معطوف على ربيعة وتقديره حدثنا معاوية عن ربيعة عن أبي إدريس عن جبير وحدثنا

ذرفي نسخة وابن عسكرو الأصل على أخبرني بالأفراد فيها (عدي بن ثابت) الانصاري (قال سمعنا سعيد بن جبير عن ابن عباس) رضي الله عنهم ما (ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج يوم عيد) الفطر فصلى (صلاة العيد) ركعتين لم يصل قبلها ولا بعدها (بأفراد الضمير فيها ظنرا إلى الصلاة ولا يكتبه في قلبه) ما ولا بعدهما ينتهي - ما نظر إلى الركعتين (ومعه بلال) جلة عالية قال الشافعية يكره للإمام بعد الحضور التنفل قبلها وبعدها لا يستغاله بغير الأهم ونحو الفقه فعل النبي صلى الله عليه وسلم لأنه صلى عقب حضوره وخطب عقب صلاته وأما المأموم فلا يكره ذلك قبلها مطلقا ولا بعدها إن لم يسبح الخطبة لأنه لم يشغل بغير الأهم بخلاف من يسهها لأنه بذلك معرض عن الخطيب بالكيفية وقال الحنفية يكره قبلها لقوله عليه الصلاة والسلام لا صلاة إلا بعد قسب الإمام وقال المالكية والحنبلة لا قبلها ولا بعدها وعبارة المراد في تنقيحها ويكره التنفل في موضعها قبل الصلاة وبعدها وقضاء فائتضا قبل مفارقتها والله أعلم

(بسم الله الرحمن الرحيم \* باب ما جاء في الوتر) بكسر الواو وقد تنقح ولاي ذر عن المستمل أبواب الوتر بسم الله الرحمن الرحيم لكن في فتح الباري تقديم البسلة على قوله أبواب للمستمل ولاي الوقت مما في الفرع وأصله بسم الله الرحمن الرحيم كآب الوتر وسقطت البسلة عند ذكره وإن شوبه والأصلي كتابه عليه في الفتح واختلف في الوتر فقال أبو حنيفة بوجوده لقوله عليه الصلاة والسلام المراد المروي عنه ان الله زادكم صلاة ألا وهي الوتر والزائد لا يكون الا من جنس المزيد عليه فيكون فرضا لكن لم يكفر باحدة لأنه ثبت بغير الواحد حديث أي داود بإسناد صحيح الوتر عن علي كل مسلم والصارف له عن الوجوب عند الشافعية قوله تعالى والصلاة الوسطى ولو جمل يكن للصلاة وسطى وقوله عليه الصلاة والسلام لمعاذ لما بعثته إلى اليمن فأعلمهم أن الله افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة وليس قوله حق بمعنى واجب في عرف الشارع \* وبالسنن قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التميمي (قال أخبرنا) ولاي ذرفي نسخة حدثنا (مالك) الإمام (عن نافع) مولى ابن عمر (وعبد الله بن دينار) كلاهما (عن ابن عمر) بن الخطاب رضي الله عنهما (ان رجلا سأل) قيل هو ابن عمر كما هو في المعجم الصغير وعورض برواية عبد الله بن شقيق عن ابن عمر عندهما ان رجلا سأل النبي صلى الله عليه وسلم وأبايسته وبين السائل وقيل هو من أهل البادية ولاتنافي لاحتمال تعدد من سأل (رسول الله) ولاي ذرفي والأصلي سأل النبي (صلى الله عليه وسلم عن) عدد (صلاة الليل) أو عن النفل والوصل (فقال صلى الله عليه وسلم صلاة الليل مني مني) غير مصروف للعدل والوصف والتسكير بل لتأكيده في معنى اثنين اثنين اثنين أربع مران والمعنى بسلم من كل ركعتين كما فسره به ابن عمر في حديثه عند مسلم واستدل بفهومه لعنته على أن الأفضل في صلاة النهار ان تكون أربع وعورض بأنه مفهوم لقب وليس حجة على الرجوع وان سلمناه لانهم الحصري الرابع على أنه قد تبين من رواية أخرى أن حكم المسكوت عنه حكم المنطوق به في السنن وصححه ابن خزيمة وغيره من طريق علي الأزدي عن ابن عمر فروعا صلات الليل والنهار مني مني لكن أكثر أئمة الحديث أعلا هذه الزيادة وهي قوله والنهار بان الحفاظ من أصحاب ابن عمر يزيد كروها عنه وحكمه الساقى على روايتها بأنه أخطأ فيها (فأذا خشي أحدكم الصبح) أي فوات صلاة الصبح (صلى ركعة واحدة فوتر له) تلك الركعة الواحدة (ما قد صلى) فيه أن أقل الوتر ركعة وأنها تكون منصولة بالنسب مما قبلها وهي قال الأئمة الثلاثة خلافا للحنفية حيث قالوا بوتر بثلاث كالغريب لحديث عائشة أنه صلى الله عليه وسلم كان يوتر بها كذلك رواه الحاكم وصححه ثم قال الشافعية لو أوتر بثلاث موصولة فأكبر وتشهد في الأخيرتين أن



أدريس الخولاني عن عقبه قال  
معاوية وأبو عثمان عن جبير بن  
نضر عن عقبه قال أبو علي فهذا  
الاسناديين ما أشكل من رواية  
مسلم عن أبي بكر بن أيوب شعبة قال  
أبو علي وقد روى عبد الله بن وهب  
عن معاوية بن صالح هذا الحديث  
أيضا فيين الاسنادين معاوية بن أيوب  
مخرجهما فقد ذكر ما قدمناه من  
رواية أبي داود عن أحمد بن سعيد  
عن ابن وهب قال أبو علي وقد خرج  
أبو عيسى الترمذي في مصنفه هذا  
الحديث من طريق زيد بن الحباب  
عن شيخه لم يتم اسناده عن زيد  
وحمل أبو عيسى في ذلك على زيد بن  
الحباب وزيد بن ربيعه من هذه العهدة  
والوهم في ذلك من أبي عيسى أو من  
شيخه الذي حدثه به لانا قدمناه من  
رواية أئمة حفاظ عن زيد بن  
الحباب ما خالف ما ذكره أبو عيسى  
والحمد لله وذكره أبو عيسى أيضا  
في كتاب العلال وسؤاله عن محمد بن  
اسماعيل البخاري فلم يجرده وأنى  
فيه عنه بقول يخالف ما ذكرنا عن  
الأئمة وأعمالهم يحفظه عنه وهذا  
حديث مختلف في اسناده وأحسن  
طرقه ما خرجه مسلم بن الحجاج من  
حديث ابن مهدي وزيد بن الحباب  
عن معاوية بن صالح قال أبو علي  
وقد رواه أبو عثمان بن أيوب شعبة أخو  
أبي بكر عن زيد بن الحباب فرأى في  
اسناده رجلا وهو جبير بن نضر  
ذكره أبو داود في سننه في باب كراهة  
الوسوسة بحديث النفس في الصلاة  
فقال حدثنا عثمان بن أيوب شعبة  
حدثنا زيد بن الحباب حدثنا معاوية  
ابن صالح عن ربيعة بن يزيد عن  
أبي أدريس الخولاني عن جبير بن

الآخره جاز للإتباع رواه مسلم لان تشهد في غيرهما فقط أو معهما أو مع أحدهما لانه خلاف  
المقول بخلاف النفل المطلق لانه لا يحصر ركعاته وتشهداته لكن الفصل ولو بواحدة أفضل من  
الوصل لانه أكثر أخبارا وعملا ثم الوصل يتشهد أفضل منه يتشهد من فرأينيه وبين المغرب  
وروى البارقيني بإسناد رواه ثقات حديث لا يوتروا بثلاث ولا تشبهوا الوتر بصلاة المغرب  
وثلاثة موصولة أفضل من ركعة تزيد العباداة بل قال القاضي أبو الطيب ان الايتار بركعة  
مذكروها واستدل به المالكية على تعيين الشفع قبل الوتر لان المقصود من الوتر ان تكون الصلاة  
كاليوتر القوله عليه الصلاة والسلام صلى ركعة نوتر له ما قد صلى وأجيب بأن سبق الشفع شرط في  
الكمال لافي الصحة لحديث أبي داود والنسائي وصححه ابن حبان عن أبي أيوب مرفوعا الوتر حق في  
شاه وتر بخمس ومن شاء بثلاث ومن شاء بواحدة (وعن نافع) بالاسناد السابق كما قاله الحافظين  
عرج وقال العيني انما هو معلق ولو كان مستند الم بقره (ان عبد الله بن عمر) بن الخطاب رضى الله  
عنهما (كان يسلم بين الركعة والركعتين في الوتر حتى يأمر ببعض حاجته) فظاهره انه كان يصلي الوتر  
موصولا فان عرضت له حاجة فصل ثم يفتي على ما مضى وعند سعيد بن منصور باسناد صحيح عن بكر  
ابن عبد الله المزني قال صلى ابن عمر ركعتين ثم قال يا غلام ارجل لنا ثم قام فوتر بركعة وهذا  
الحديث الاول أخرجه أبو داود والنسائي وبه قال (حدثنا عبد الله بن مسلمة) انقضي (عن  
ماتت) الامام ولا يذروا الاصيلي عن مالك بن أنس (عن محمزة بن سليمان) باسكان الخاء المعجمة  
وفتح غيرها الاسدي الوالي (عن كريب) بضم الكاف وفتح الراء ابن أبي مسلم الهاشمي مولا هم  
المدني أبي رشدين مولى ابن عباس (ان ابن عباس) رضى الله عنهم (ما أخبره انه بات عند) أم  
المؤمنين (محبوتة وهي خالته) أخذت امه ليا به وزاد شريك بن ابى عمير عن كريب عند مسلم قال  
فرقت رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف يصلي وزاد أبو عوانة في صحيحه من هذا الوجه  
بالليل (فاضطجعت في عرض وسادة) بفتح العين وقد انضم وفي رواية محمد بن الوليد عند محمد بن  
نصر في كتاب قيام الليل وسادة من آدم حشوها ليف (واضطلع رسول الله صلى الله عليه وسلم  
وأهل بيته في الليل وسادة) قال ابن عبد البر كان والله أعلم ابن عباس مضطجعا عند رسول الله صلى  
الله عليه وسلم (وعند رأسه) قيام عليه الصلاة والسلام (حتى احسف الليل او) صار (قريبا  
منه) أي من الاضفاف (فاستيقظ) عليه الصلاة والسلام (يسبح النوم عن وجهه) أي يسبح  
النوم عن وجهه (ثم قرأ عشر آيات من) سورة (آل عمران) أي من آيات خلق السموات  
والارض الى آخرها واستشكل قوله حتى احسف الليل أو قريبا منه يجوز من شريك في روايته عند  
مسلم كالبخاري في تفسير سورة آل عمران بثلاث الليل الاخير وأجيب بان استيقاظه عليه الصلاة  
والسلام وقع مرتين في الاولى تلا الآيات ثم عاد لمضجعه فقام وفي الثانية اعاد ذلك (ثم قام رسول  
الله صلى الله عليه وسلم الى شن معلقة) أنت على تأويله بالقربة وزاد محمد بن الوليد ثم استفرغ من  
السنن في اناء (فتوضأ) منها للتجديد للنوم لانه تمام عيانه ولا ينام قلبه (فاحسن الوضوء) أي بان  
أني عند وانه ولا ينام في التخفيف (ثم قام يصلي) قال ابن عباس (فصنعت مثله) في الوضوء وسبح  
النوم عن وجهه وقرأة الآيات وغير ذلك أو هو محمول على الاغاب (فتمت) بالناء قبل التقاف  
ولا يوتر ذرو الوقت والاصلي وقت (الى جنبه) فوضع يده اليمنى على رأسه وأخذ بالذنى بفتلها  
بكره المنسأة الفوقية أي بدلكها باليتبية أو لاظهار محبته (ثم صلى ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم  
ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين) ست مرات باثنتي عشرة ركعة (ثم أوتر) بركعة يقتضى انه صلى  
ثلاث عشرة ركعة وظاهرة انه فصل بين كل ركعتين وصرح بذلك في رواية طلحة بن نافع حيث قال  
تفرد عن عقبه بن عامر فقد ذكر الحديث هذا آخر كلام أبي علي العسافي وقد أتقن رحمه الله تعالى هذا الاسناد غاية الاتقان والله أعلم

فادركت من قوله ما من مسلم يتوضأ فيحسن وضوءه ثم يقوم فيصلي ركعتين مقبل عليه ما قبله ووجهه الاوجبت له الجنة قال فقلت ما أجود هذه فإذا قائل بين يدي يقول التي قبله اجود فنظرت فإذا عرفت انى قد رأيتك جئت آتينا قال ما منكم من أحد يتوضأ

فيها يسلم بين كل ركعتين ثم اضطلع حتى جاءه المؤذن فقام فصلى ركعتين سنة الفجر ( ثم خرج ) من الحجر الى المسجد ( فصل الصبح ) بالجماعة . وبعده قال ( حدثنا يحيى بن سليمان ) الجعفي الكوفي نزيل مصر ( قال حدثني ) بالافراد ( ابن وهب ) المصري ولاى ذر عبد الله بن وهب ( قال اخبرني ) بالافراد ( عمرو بن عبد الرحمن ) باسكان الميم بعد العين المشوحة ولا نوبى ذر والوقت والاصلي عن المسئلة عمرو بن الحرث أن عبد الرحمن ( بن القاسم ) حدثه عن ابيه ( القاسم بن محمد بن أبى بكر الصديق رضى الله عنهم ) عن عبد الله بن عمر ( بن الخطاب رضى الله عنهم ) ( قال قال النبي ) ولاى ذر فى نسخة قال رسول الله ( صلى الله عليه وسلم صلاة الليل منى منى فاذا اردت ان تنصرف فاركع ركعة ) واحدة ( بوترلك ماصلت ) فبهر دة على من ادعى من الخفيفة أن الوتر بواحدة مختص بن خنى طلوع الفجر لانه علقه بارادة الانصراف وهو أعم من أن يكون خشية طلوع الفجر وغيره ( قال القاسم ) بن محمد بن أبى بكر بالاسناد السابق كفى مستخرج أبى نعيم أو هو معلق لكن قال الحافظ بن حجر جعله معلقا وهم وقعته صاحب عمدة القارى بان فصله عما قبله يصيره ابتداء كلام فالصواب أنه معلق ( ورأينا أناسا منذ أدركنا ) بلغنا الحلم وأعتلنا ( بوترون ) بثلاث وأن كالا ) من الوتر ركعة واحدة وثلاث ( لواسع ارجو ) ولاى ذر وارجو ( ان لا يكون بشئ منه بأس ) الا حرج فى فعل أيام ماشاء . وبعده قال ( حدثنا ابو اليمان ) الحكيم بن نافع ( قال اخبرنا شعيب ) هو ابن أبى حنيفة ( عن ) ابن شهاب محمد بن مسلم ( الزهرى عن عروة ) بن الزبير ولا نوبى ذر والوقت والاصلي وابن عسار قال حدثني بالافراد عروة ( ان عائشة ) رضى الله عنها ( اخبرته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلى احدى عشرة ركعة ) هى أكثر الوتر عند الشافعى لهذا الحديث واقوالها ما كان صلى الله عليه وسلم يربطه فى رمضان ولا غيره على احدى عشرة ركعة ولا يصح زيادة عليها فلوزاد عليها لم يجز ولم يصح وتره بأن أحرمت بالجميع دفعة واحدة فان سلم من كل اثنين صح الا الاحرام السادس فلا يصح وتره فان علم المنع وتعمده فالقداس البطلان والواقع فلا كاحرامه بالظهور قبل الزوال غالطا ولا تان فى بن حديث عائشة هذا وحديث ابن عباس السابق ثلاثة عشر فقد قيل أكثر وثلاثة عشر لكن تأوله الاكثرون بأن من ذلك ركعتين سنة العشاء قال النووي وهذا تأويل ضعيف منابذ للاخبار قال السبكي وأنا أقطع بجمل الاشارة بذلك وحسنه لكننى أحب الاقتصار على احدى عشرة فاقبل لانه غالب أحواله صلى الله عليه وسلم ( كانت تقول صلواته تعنى ) عائشة ( بالليل فيسجد السجدة من ذلك قدر ما يقرأ أحدكم خمسين آية قبل ان يرفع راسه ويركع ركعتين قبل صلاة الفجر ) سنته ( ثم يضطجع على شقه الايمن ) لانه كان يحب التين لا يقال حكيت أن لا يستغرق فى النوم لان القلب فى اليسار فى النوم عليه راحته فيستغرق فيه لانا نقول صح أنه عليه الصلاة والسلام كان تنام عليه ولا ينام قلبه نعم يجوز أن يكون فعلة لاثراد أمته وتعلمهم ( حتى ياتيه المؤذن للصلاة ) ولا بن عسار بالصلاة بالموحدة بديل اللام ( باب ساعات الوتر ) أى أوقاته ( قال ) ولاى ذر وقال ( ابو هريرة ) مما وصله الصحابي بن راهو يرفى مسنده ( أو صحابى النبي ) ولاى ذر فى رواية رسول الله ( صلى الله عليه وسلم بالوتر قبل النوم ) محمول على من لم يبق يتيقظه آخر الليل جمعائنه وبين حديث اجمعوا آخر صلواتكم بالليل وتر . وبالسنن قال ( حدثنا ابو اليمان ) محمد بن الفضل السدوسى ( قال حدثنا جابر بن زيد قال حدثنا انس بن سيرين ) أخو محمد بن سيرين ( قال قلت لابن عمر ) بن الخطاب رضى الله عنهما ( رأيت ) بهمزة الاستفهام أى أخبرني عن ( الركعتين ) اللتين ( قبل صلاة الغداة اطليل فيهما القرآنة ) كذا الكشميهنى اطليل يجعل المضارع فيه لامتكلم وهمزة الاستفهام محذوفة والحموى اطليل بهمزة الاستفهام مع





قد عابا بانافا كفا منها على يديه فغابها (٣٣٣) ثم ادخل يده فاستخرجها فغسل وجهه ثلاثا

هو هو وعن نص على غلظه في ذلك البخارى في كتاب الاستسقاء من صحيحه وقد قيل ان صاحب الاذان لا يعرف له غير حديث الاذان والله أعلم بقوله قد عابا بانافا كفا منها على يديه هكذا هو في الاصول منها وهو صحيح أى من المطهرة أو الادوية وقوله كفا هو بالهمزة أى امال وصب وفيه استحباب تقديم غسل الكنسين على غمسهما في الاناء (قوله فغسل واستنشق من كف واحدة ففعل ذلك ثلاثا وفي الرواية التى بعدها فغسل وجهه واستنشق واستنثر من ثلاث غرفات) في هذا الحديث دلالة ظاهرة للمذهب الصحيح المختار ان السنة في المضمضة والاستنشاق ان يكون ثلاث غرفات يتعمقه ويبتسق من كل واحدة منها وقد قدمنا ايضا هذه المسئلة والذلاف فيها في الباب الاول والله أعلم وقوله في الرواية الثانية فغسل وجهه واستنشق واستنثر فيه حجة للمذهب المختار الذى عليه الجماهير من أهل اللغة وغيرهم ان الاستنثار غير الاستنشاق خلافا لما قاله ابن الاعرابى وابن تيمية انهما بمعنى واحد وقد تقدم في الباب الاول ايضا والله أعلم (قوله ثم ادخل يده فاستخرجها فغسل وجهه ثلاثا) هكذا وقع في صحيح مسلم ادخل يده بلفظ الافراد وكذا في اكثر روايات البخارى ووقع في رواية للبخارى في حديث عبد الله ابن زيد هذا ثم ادخل يده فاغترف به ما فغسل وجهه ثلاثا وفي صحيح البخارى ايضا من رواية ابن عباس ثم اخذ غرفة فجعل بها هدي كذا اضافة الى يده الاخرى فغسل بها وجهه ثم قال هكذا رأيت أى

الزبير بن العوام (عن عائشة) رضى الله عنها (قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يسل على الليل (وأنا راقدة) حال كوني (معرضة على فراشه) ولا يذرع عرضة بالرفع (فإذا أراد أن يوتر أيقظني) فقامت وبوضأت (فاوترت) امتثالا لقوله تعالى وأمر أهلك بالصلاة واستبدل به على جعل الوتر آخر الليل ولو نام قبله سواء ثم جدد أى صلى بعد الهجود أى النوم ولم يتم سجدة وحده اذ اوتى أن يستيقظ بنفسه أو بإيقاظ غيره ولا يلزم من ايقاظه عليه الصلاة والسلام له الاجل الوتر وجوبه يتم بدل على تكديه وأنه فوق غيره من النوافل (باب بالتسوية) (يجمع) أى المصل (آخر صلواته) بالليل (وترا) وبالسنن قال (حدثنا سعد) هو ابن مسهره (قال حدثنا يحيى ابن سعيد) القطنان (عن عبد الله) يضم العين وفتح الموحدة بن عمر بن حفص بن غاصم بن عمر (قال حدثني) بالافراد (نافع عن عبد الله) ولا يذرع الاصلى عن عبد الله بن عمر أى ابن الخطاب رضى الله عنهما (عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اجعلوا آخر صلواتكم بالليل وترا) قيل الحكمة فيه أن أول صلاة الليل المغرب وهي وتر ولا بداء والانتهاء اعتبارا زائدا على اعتبار الوسط فهو أوتر ثم جدد بعد الحديث أبى داود والترمذى وحسنه لا وتران في ليلة وروى عن الصديق أنه قال أما أنا فأنام على وتر فان استيقظت صلوات شفعا حتى الصباح ولان اعادته نصير الصلاة كلها شغرا في بطل المقصود منه وكان ابن عمر ينقض وتره ركعة ثم يصلى منى ثم يوتر والامر ليس للوجوب بقدر صلاة الليل فانها غير واجبة اتفاقا فكذا آخرها وأما قوله في حديث أى وارد من لم يوتر فليس منافعه ليس أخذنا بنسنا (باب) صلوات الوتر على الدابة) يعبر وغيره وبالسنن قال (حدثنا معيل) بن أبى أوبس (قال حدثني) بالافراد (مالك) الامام (عن ابن بكر بن عمر بن عبد الرحمن بن عبد الله بن عمر بن الخطاب) ليس له في البخارى غير هذا الحديث الواحد (عن سعيد ابن يسار) بالمنسأة التحسية والمهملة الخفيفة (أنه قال كنت اسير مع عبد الله بن عمر بن الخطاب رضى الله عنهما (بطريق مكة فقال سعيد فلما خشيت الصبح) يكسر الشين المعجمة أى دخول وقت الصبح (تراب) أى عن من كوى (فاوترت) على الارض (ثم لحقته فقال) لى (عبد الله بن عمر) بن كنت فقلت له (حديث الصبح فترت فاوترت فقال عبد الله ليس للشي رسول الله اسوة حسنة) بكسر الهمزة وشهها أى قدوة (فقلت بن) والله قال فان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يوتر على البعير) وسأنى ان شاء الله تعالى أن ابن عمر كان يصلى من الليل على دابته وهو مسافر فلما كان واجبا لما جازت صلواته على الدابة وأما ما رواه عبد الرزاق عن ابن عمر أيضا أنه كان يوتر على راحلته وربما نزل فأوتر بالارض فلطلب الافضل لأنه واجب لكن يشك على ما ذكر ان الوتر كان واجبا على النبي صلى الله عليه وسلم فكيف صلواته كباوأجيب باحتمال الخصوصية أيضا كخصوصية وجوبه عليه وعورض بأنه دعوى لا دليل عليها لأنه لم يثبت دليل وجوبه عليه حتى يحتاج الى تكلف هذا الجواب اه أو يقال كفى اللامع أنه تشريع للامة بما يليق بالسنة في حقهم فصلا على الراحلة لذلك وهو في نفسه واجب عليه فاحتمل الراحلة كوجوبه فيه اصله لغة التشريع ورواه هذا الحديث كلهم مدينون وفيه التحديث والنعنة والقول وأخرجه مسلم والترمذى وابن ماجه في الصلاة (باب الوتر في السفر) كالحضره وبالسنن قال (حدثنا موسى بن اسمعيل) النبوت كى (قال حدثنا جويرية بن أسماء) بفتح الهمزة محمودة (عن نافع عن ابن عمر) بن الخطاب رضى الله عنهما (قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلى في السفر على راحلته حيث توجهت) فيصير صوب سفره قبلته حال كونه (يومئذ) نصب على المصدرية (صلاة الليل) نصب على المنعولة ليصلى وفيه أن المراد بقوله تعالى وحيمتها كنتم قولوا اوجوهكم شطره القرائض (الاقرأئ) أى

البحارى ايضا من رواية ابن عباس ثم اخذ غرفة فجعل بها هدي كذا اضافة الى يده الاخرى فغسل بها وجهه ثم قال هكذا رأيت أى





ثم أدخل يده فاستخر بها فغسل يديه إلى المرفقين مرتين (٣٣٣) مرتين ثم أدخل يده فاستخر بها

رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ  
وفي سنن أبي داود والبيهقي من رواية  
على رضى الله عنه في صفة وضوء  
رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم  
أدخل يديه في الأيدي جميعاً فأخذ  
بهما حفنة من ماء فغضب بهما على  
وجهه فمسحه أحاديث في بعضها  
يده وفي بعضها يديه وفي بعضها يديه  
وضم إليها الأخرى فهي دالة على  
جواز الأمور الثلاثة وإن الجميع  
سنة ويجمع بين الأحاديث بأنه صلى  
الله عليه وسلم فعل ذلك في مرات  
وهي ثلاثة أو خمسة لا يجابنا ولكن  
الصحيح منها والمنتهى الذي قطع  
به الجاهل وروى عن علي بن الشافعي  
رضي الله عنه في البيهقي والمزني  
أن المسح أخذ الماء للوجه  
باليدين جميعاً لكونه أسهل وأقرب  
إلى الاستيعاب والله أعلم قال أصحابنا  
ويستحب أن يبدأ في غسل وجهه  
بأعلى لكونه أشرف ولأنه أقرب  
إلى الاستيعاب والله أعلم (قوله)  
فغسل وجهه ثلاثاً ثم أدخل يده  
فاستخر بها فغسل يديه إلى المرفقين  
مرتين مرتين فيه دلالة على جواز  
مخالفة الأعضاء وغسل بعضها  
ثلاثاً وبعضها مرتين وبعضها  
مرة وهذا جائز والوضوء على هذه  
الصفة صحيح بلا شك ولكن  
المسح يظهر الأعضاء كلها ثلاثاً  
ثلاثاً كما قدمناه وإنما كانت  
مخالفتها من النبي صلى الله عليه  
وسلم في بعض الأوقات بياناً للجواز  
كما توضأ صلى الله عليه وسلم مرة  
مرة في بعض الأوقات بياناً للجواز  
وكان في ذلك الوقت أفضل في حقه  
صلى الله عليه وسلم لأن البيان  
واجب عليه صلى الله عليه وسلم  
فان قيل البيان يحصل بالقول فالجواب أنه أوقع بالهمل في النفوس وأبعد من التأويل والله أعلم

أي لكن الفراض فلم يكن يصلها على الراحلة فالاستثناء منقطع لا متصل لأن المراد خروج  
الفراض من الحكم ليلية أو نهاريه ولا ينحصر إلا بالفرض بالافراد (ويوتر) بعد فراغه من  
صلاة الليل (على راحلته) وفي الحديث ردة على قول الضحاك لا وتر على المسافر وأما قول ابن عمر  
المروي في مسلم وأبي داود لو كنت مسجياً في السفر لآمت فإمناً وأدبه رابطة المكتوبة لا النافذة  
المقصودة كالوتر فإنه في الفتح « ورواه هذا الحديث الأربعة ما بين بصري ومدني وفيه التعديت  
والعنة والقول (باب) مشروعية (الفتوت) وهو اللهم اهدني فحين هديت الخ (قبل الركوع  
وبعد) في جميع الصلوات الشاملة للوتر وغيره « وبه قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسهر (قال  
حدثنا جناد بن زيد عن ابوت) السخيتاني (عن محمد) ولا يدرى عن محمد بن سيرين (قال مسند أنس)  
ولا يدرى الأصميلي سئل أنس بن مالك (أفت صلى النبي صلى الله عليه وسلم في صلاة) (الصحيح قال نعم)  
فنت فيها (فقبل الوقت) بهمزة استنهام فواو عاطفة وغيره أبو ذر الوقت والأصميلي فقيل له  
أوقت وزاد في رواية أبو ذر الوقت أوقت وللكنية هي أفت بغير واو (قبل الركوع قال  
قت بعد الركوع بس) أي شهر كما في رواية عاصم التالسية لهدوهي ترد على البرماوى حيث  
قال كالكبرماني أي زماناً قليلاً بعد الاعتدال انتم وقد صرح أنه لم يزل بقنت في الصحيح حتى فارق  
البناء « ورواه عبد الرزاق والمدارقطنى وصححه الحاكم وثبت عن أبي هريرة أنه كان يقنت في الصحيح  
في حياة النبي صلى الله عليه وسلم وبعد وفاته وحكى العراقي أن من قال به من الصحابة في الصحيح  
أب بكر وعمر وعثمان وعليه وأبو موسى الأشعري وابن عباس والبراءة من التابعين الحسن البصرى  
وجيد الطويل والربيع بن خبيثم وسعيد بن المسيب وطاوس وغيرهم ومن الأئمة مالك  
والشافعي وابن مهدي والأوزاعي فان قلت روى أيضا عن الخلفاء الأربعة وغيرهم أنهم ما كانوا  
يشنون أحبب بأنه اذا تعارض اثبات ونفي قدم الاثبات على النفي « وبه قال (حدثنا مسدد  
قال حدثنا عبد الواحد) وللأصميلي عبد الواحد بن زياد (قال حدثنا عاصم) هو ابن سليمان الاحول  
(قال سالت أنس بن مالك) رضى الله عنه (عن الفتوت) الظاهر أن أنسا ظن أن عاصم سأله عن  
مشروعية الفتوت (فقال) له (قد كان الفتوت) أي مشروعا قال عاصم (قلت) له هل كان محله  
(قبل الركوع أو بعده قال قبله) أي لأجل التوسعة لا لدرالك المسبوق كذا قرره المهلب وهو  
مذهب المالكية ونعقبه ابن المنير بأن هذا باباً منه عن اطالة الامام في الركوع ليدركه  
الداخل ونقص بالفتن وامام قوم محصورين (قال) أي عاصم وللأصميلي قلت (فان فلاناً) قال  
الخافظ بن حجر لم أقف على تسمية هذا الرجل صريحاً ويحتمل أن يكون محمد بن سيرين بنديس  
روايته المتقدمة فان فيها سأل محمد بن سيرين أنسا (الخبرني) بالافراد (عنك أنك) ولا يدرى  
والوقت عن السقلى والحوى كأنك (قلت) انه (بعد الركوع فقال كذب) أي أخطأ أن كان  
أخبرك أن الفتوت بعد الركوع دائماً وأنه في جميع الصلوات وأهل الحجاز يطلقون الكذب  
على ما هو أعم من العمود والخطا (انما كنت رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد الركوع شهراً) وقد  
أخرج ابن ماجه بإسناد قوى من رواية حميد عن أنس سئل عن الفتوت فقال قبل الركوع  
وبعد وعاصم بن المنذر عنه ان بعض الصحابة قنت قبل الركوع وبعضهم بعد ورجح الشافعي  
أنه بعد لحديث أبي هريرة لا تقي ان شاء الله تعالى قال أنس (أراه) يضم الهمزة أي أظن أنه عليه  
الصلاة والسلام (كان يعث قوماً) من أهل الصفة (يقال بهم) ولا يدرى أوجب عليها  
في اليونانية (القراء) حال كونهم (زهاء) يضم الراء ويختصيف الهاء همدود أي مقدار (سبعين  
رجلاً إلى قوم مشركين) أهل نجد من بني عامر وكان رأسهم أبو هريرة عامر بن مالك المعرف بجلاعب

فمسح برأسه فأقبل بيديه وأدبر ثم غسل (٢٣٤) رجله إلى الكعبين ثم قال هكذا كان وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم

• وحديثي القاسم بن زكريا جده ثنا خالد بن مخلد عن سليمان بن بلال عن عمرو بن يحيى بهذا الإسناد نحوه ولم يذكر إلى الكعبين • وحديثي احتق بن موسى الأنصاري حدثنا من حديثنا مالك بن أنس عن عمرو بن يحيى بهذا الإسناد وقال مضمض واستنثر ثلاثا ولم يقل من كف واحدة وزاد بقوله فأقبل بهما وأدبر ويبدأ بمقدم رأسه ثم ذهب بهما إلى قفاه ثم ردهما حتى يرجع إلى المكان الذي بدأ منه وغسل رجله • حدثنا عبد الرحمن بن بشر العبدى حدثنا بهز حدثنا وهيب حدثنا عمرو بن يحيى بمثل إسنادهم واقتص الحديث وقال فيه مضمض واستنشق واستنثر من ثلاث غرفات وقال أيضا مسح برأسه فأقبل به وأدبر مرة واحدة قال بهز أملى علي وهيب هذا الحديث وقال وهيب أملى علي عمرو بن يحيى هذا الحديث مرتين • حدثنا هرون بن معروف

(قوله فمسح برأسه فأقبل بيديه وأدبر) هذا مستحب بانفاق العلماء فانه طريق إلى استيعاب الرأس ووصول الماء إلى جميع شعره قال أصحابنا وهذا الرذاعة مستحب لمن كان له شعر غير مضفور أو ما من لا شعر على رأسه أو كان شعره مضفورا فلا يستحب له الرذاعة لأنه فيه ولورد في هذه الحالة لم يحسب الرذاعة ثابته لأن المناصر مستعملا بالنسبة إلى ما سوى تلك المسحة والله أعلم وإيس في هذا الحديث دلالة لتوجب استيعاب الرأس بالمسح لأن الحديث ورد في كمال الوضوء لا فيما لا بد منه والله أعلم

الإسنة ليدعوهم إلى الإسلام ويقرؤ عليهم القرآن فلما نزلوا بئر معونة قصدتهم عامر بن الطفيل في أحيائهم رعل وذكوان وعصية فقالت لهم فلم يخرج منهم إلا كعب بن زيد الأنصاري وذلك في السنة الرابعة من الهجرة (دون أولئك) للمدعو عليهم المبعوث اليهم (وكان بينهم) أي بيني عامر المبعوث اليهم (وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم عهد) فغدر واقتلوا القرآن (فقتل رسول الله صلى الله عليه وسلم) في الصلوات الخمس (شبرا) متتابعين يدعو عليهم) أي في كل صلاة إذا قال سمع الله لمن حده من الركعة الأخيرة رواه أبو داود والحاكم واستنبط منه أن الدعاء على الكفار والظلمة لا يقطع الصلاة • ورواه هذا الحديث الأربعة كلهم بصريون وفيه التحديث والروال والقول وأخرجه المؤلف أيضا في المغازي والجنائز والجزية والدعوات ومسح في الصلاة • وبه قال (أخبرنا) ولا يورى ذر والوقت والأصلي وابن عساكر حدثنا (أحمد بن يونس) هو أحمد بن عبد الله بن يونس التميمي البصري (عن أبي مجاز) بكسر الميم وقد تفتح وسكون الجيم وفتح اللام آخره زاي لاحق بن جندب السدي البصري (عن أنس) ولا يورى ذر والأصلي وابن عسار عن أنس بن مالك (قال قتل النبي صلى الله عليه وسلم شهرا) متتابعين (يدعو) في اعتدال الركعة الأخيرة من كل الصلوات الخمس (على رعل) بكسر الراء وسكون العين المهملة (وذكوان) يقع الدال المجهمة وسكون الكاف آخره فون غير منصرف قبلتان من سلم لما قتلوا القرآن فقد صح قنونه عليه الصلاة والسلام على قتله القرآن شهرا أو أكثر في صلاة مكتوبة وصح أنه لم يزل يفت في الصبح حتى فارق الدنيا فان نزل باليمن من خوف أو تحط أو وباء أو جراد أو نحوها احتجب القنوت في سائر المكتوبات والأفني الصبح وكذلك في أخيرة الوتر في النصف الأخير من رمضان رواه البيهقي • ورواه هذا الحديث ما بين بصري وكوفي وفيه رواية تابعي عن تابعي سليمان الأحول ولا حق والتحديث والغنصنة والقول وأخرجه المؤلف أيضا في المغازي ومسح والنساء في الصلاة • وبه قال (حدثنا) حدثنا (عبد الله بن عمار) قال حدثنا (وللاربعة أخبرنا) (خالد) (الحداد) (عن أبي قلابه) بكسر القاف عبد الله بن زيد الجرمي (عن أنس) وللأصلي عن أنس ابن مالك (قال كان القنوت) أي في زمنه صلى الله عليه وسلم (في صلاة المغرب) صلاة (الغبر) وللأصلي في الشجر والمغرب لكونه ما طر في النهار لزيادة شرف وقتها رجاء إجابة الدعاء كان نارة بقت فيها وتارة في جميع الصلوات حرصا على إجابة الدعاء حتى نزل لبس الثمن الأمر نبي فتركه إلا في الصبح كما روى أنس أنه صلى الله عليه وسلم لم يزل يفت في الصبح حتى فارق الدنيا كما مر كذا قرره البرماوى كالكرمانى وتعب بأن قوله إلا في الصبح يحتاج إلى دليل والافهون ضم فيها وقال الطحاوى أجمعوا على نسخه في المغرب فيكون في الصبح كذلك اه وقد عارضه بعضهم فقال قد أجمعوا على أنه صلى الله عليه وسلم قنت في الصبح ثم اختلفوا هل ترك فيه سكتها أجمعوا عليه حتى ثبت ما اختلفوا فيه فان قلت ما وجه إيراد هذا الباب في أبواب الوتر ولم يكن في أحاديثه تصريح به أجيبت بأنه ثبت أن المغرب وتر النهار فإذا ثبت فيها ثبت في وتر الليل يجامع ما بينهما من الوترية وفي حديث الحسن بن علي عند أصحاب السنن قال علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم كلمات أقوالهن في قنوت الوتر اللهم اهدني فيمن هديت وعافني فيمن عافيت وتولني فيمن توليت وبارك لي فيما أعطيت وقني شر ما قضيت فانك تقضي ولا يقضى عليك وأنه لا يلبس من البيت تباركت ربنا وتعالى الحديث وصححه الترمذي وغيره لكن ليس على شرط المؤلف وروى البيهقي عن ابن عباس وغيره أنه صلى الله عليه وسلم كان يعلمهم هذه الكلمات ليقنت بها في الصبح والوتر وقد صح أنه صلى الله عليه وسلم قنت قبل الركوع أيضا لكن رواة القنوت بعده

أكثر (قوله فمسح برأسه فأقبل به) أي بالمسح (قوله حدثنا هرون بن معروف



ح وحديثي هرون بن سعيد الابن وأبو الطاهر فالواحد ثنا ابن وهب قال أخبرني (٢٣٥) عمرو بن الحرث أن حبان بن واسع حدثه ان

أباه حدثه أنه سمع عبد الله بن زيد ابن عاصم المازني ثم الانصاري يذكر أنه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوماً فنهض ثم استتر ثم غسل وجهه ثلاثاً وبيده اليمنى ثلاثاً والاخرى ثلاثاً

ح وحديثي هرون بن سعيد

الابن وأبو الطاهر فالواحد ثنا ابن وهب قال أخبرني عمرو بن الحرث ان حبان بن واسع حدثه فذكر الحديث ثم قال في آخره قال أبو الطاهر حدثنا ابن وهب عن عمرو ابن الحرث (هذا من احتياط مسلم رحمه الله تعالى ووفور علمه وورعه ففرق بين روايته عن شيخه الهاروني فقال في الاول حدثنا وفي الثاني حدثني فان روايته عن الاول كانت مما علمنا لفظ الشيخ له ولغيره وروايته عن الثاني كانت له خاصة من غير يربك له وقد قدمنا ان المستحب في مثل الاول ان يقول حدثنا وفي الثاني حدثني وهذا مستحب بالاتفاق وليس بواجب فاستعمله مسلم رحمه الله تعالى وقد أكثر من التحري في مثل هذا وقد قدمت له نظائر وسجاتي ان شاء الله تعالى التفتيه على نظائر له كثيرة والله أعلم وأما قوله قال أبو الطاهر حدثنا ابن وهب عن عمرو ابن الحرث فهو احتياط من احتياط مسلم وورعه فإنه روى الحديث أو لا عن شيوخه الثلاثة الهارونيين وأبي الطاهر عن ابن وهب قال أخبرني عمرو بن الحرث ولم يكن في رواية أبي الطاهر أخبرني إنما كان فيها عن عمرو بن الحرث وقد تقرر ان لفظه عن مختلف في جهلها على الاتصال والقبول انهما للاتصال

أكثر وأحفظ فهو أولى وعليه درج الخلفاء الراشدين في أشهر الروايات عنهم وأكثرها فلو قلت شافعي قبل الركوع لم يجزه لوقوعه في غير محله فعنده بعدده وسجد لله وقال في الام لان الضنوب عمل من أعمال الصلاة فإذا عمل في غير محله أوجب سجود السهو وصورته ان يأتي به نية الضنوب والافلا بسجد قاله الخوارزمي وخرج الشافعي غيره من يرى الضنوب قبله كلما سجد فيجزيه عنده وقال الكوفيون لا تقنوت الا في الوتر قبل الركوع ١٥ ورواه هذا الحديث ما بين بصري وواسطي وشافعي وفيه التحديث والاخبار والغنة والقول وأخرجه المؤلف أيضا في الصلاة

(اسم الله الرحمن الرحيم = ابواب الاستسقاء) أي الدعاء المطلب السعي اضم السين وهي المطر من الله تعالى عند حصول الخديب على وجه مخصوص (باب الاستسقاء) وتخرج النبي صلى الله عليه وسلم في الاستسقاء الى الصحراء كذا في رواية أبي ذر عن المستمل بلنظ ابواب الجوع ثم الافراد من غير بداهة وسقط ما قبل باب من رواية الجوى والكشميني ولا في الوقت والاصيلي كتاب الاستسقاء وثبت البسه في رواية أبي علي بن شويه والاستسقاء ثلاثة أنواع أحدها ان يكون بالذراع مطلقا فرادى ومجمعا وثانيها ان يكون بالدعاء حذف الصلاة ولولا فلهذا كان في البيان وغيره عن الاصحاب خلافا لما وقع للتوروي في شرح مسلم من تعييده بالفرأض وفي خطبة الجمعة وثالثها وهو الافضل ان يكون بالصلاة والخطبتين وبه قال مالك وأبو يوسف ومحمد وعن أحمد لا خطبة واما سجدعو ويكثر الاستغفار والجمهور على سنية الصلاة خلافا لابي حنيفة وسبأ في البحث في ذلك ان شاء الله تعالى وبالسنن قال (حدثنا ابو نعيم) الفضل بن دكين (قال حدثنا سفيان) الثوري عن عبد الله ابن ابي بكر) أي ابن محمد بن عمرو بن حزم قاضي المدينة (عن عباد بن نعيم) أي ابن زيد بن عاصم الانصاري المازني (عن عمه) عبد الله بن زيد بن عاصم بن كعب رضى الله عنه (قال خرج النبي صلى الله عليه وسلم في شهر رمضان سنة ست من الهجرة الى المصلى حال كونه (بستق) أي يريد الاستسقاء (وحول رداءه) عند استقباله القبلة في أثناء الاستسقاء فجعل يمينه يساره وعكسه ورواه هذا الحديث مدنيون الاشجج المؤلف وشيخ شيخه فكوفايان وفيه تابعي عن تابعي والتحديث والغنة والقول وأخرجه المؤلف أيضا في الاستسقاء والدعوات وسلم في الصلاة وكذا أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه (باب دعاء النبي صلى الله عليه وسلم اجعلها سنيين كسني) بسكون الياء الخفيفة (يوسف) الصديق السبع المجدي وأضيفت اليه لانه الذي قام بامور الناس فيها وفي فرع اليونانية ضرب بالجرعة على اجعلها مع التثنية عليه في الحاشية ولغير أبي ذر والوقت والاصيلي وابن عسار زيادة اجعلها عليهم سنيين كسني يوسف ولا في الوقت اجعلها كسني يوسف فاسقط سنيين وبالسنن قال (حدثنا قتيبة) بن سعيد (قال حدثنا غيره بن عبد الرحمن) الخزامي بكسر الحاء المهمله وتحفيف الزاى المدني (عن ابي الزناد) بالزاى والنون عبد الله ابن ذكوان (عن الاعرج) عبد الرحمن بن هرمز (عن ابي هريرة) رضى الله عنه (ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا رفع راسه من الركعة الاخرة يقول اللهم أجب دعائنا من اى ربيعة) بكسر الهميم بعد حمزة القطع وهي للتعدية يقال نجى فلان ونجيت (اللهم أجب سلمة بن هشام اللهم أجب الوليد بن الوليد) وهو لا يقوم من أهل مكة أسلموا فقتلهم قريش وعذبوهم ثم نجوا منهم ببركته عليه الصلاة والسلام ثم هاجروا اليه (اللهم أجب المستضعفين من المؤمنين) عام بعد خاص (اللهم اشد وطأتك) حمزة وصل في اشد وفتح الواو وسكون الطاء في قوله وطأتك أي اشد عقوبتك (على) كفار قريش وأولاد مضر اللهم اجعلها) أي الوطأة أو السنين أو الايام (سنيين كسني يوسف) عليه الصلاة والسلام في بلوغ غاية الشدة وسنيين جمع سنة وفيه شدوذا ان تغيير مفرد من الفتح الى الكسر

وهم الجماهير يوافقون على انهم اذنوا خبرنا فاحتاط مسلم رحمه الله تعالى وبين ذلك وكفى كتابه من الدرر والتفانس المشابهة لهذا

ومسح برأسه بغير فضل يده ومسح (٢٣٦) رجله حتى أتاهما قال أبو الطاهر حدثنا ابن وهب عن عمرو بن الحرف حدثنا

وكونه جمعاً غير عاقل وحكمته أيضاً مخالفاً لجوع السلامة في جوارحه كسليمين وبالحر كان على  
النون وكونه مترواً وغير متون منصرفاً وغير منصرف (وإن النبي صلى الله عليه وسلم) قال في الفتح  
هذا حديث آخر وهو عند المؤلف بالاسناد المذكور وكان له سمعة هكذا فورد كما جمعه (قال غفران)  
بكسر القين المعجمة وتخفيف الناء أبو قبيلة من كنانة (غفر الله لها واسلم) بالهمزة واللام المفتوحين  
قبيلة من خزاعة (سالمها الله) تعالى من المسالمة وهي ترك الحرب أو بمعنى سلمها وهل هو انشاد  
أو خبر بيان وعلى كل وجه فقيهه جناس الاشتقاق وانما خص هاتين القبيلتين بالدعاء لأن غفران  
أسلموا فدياً أو أسلم سلموه عليه الصلاة والسلام (قال ابن أبي الزناد) عبد الرحمن (عن أبيه) أبي  
الزناد (هذا) الدعاء (كلمة) كان (في) صلاة (الصبح) والحديث سبق في باب: حوى بالتكبير حتى  
يسجد . وبه قال (حدثنا عثمان بن أبي شيبة) العباسي الكوفي أخو أبي بكر بن أبي شيبة (قال  
حدثنا جبر) هو ابن عبد الحميد (عن منصور) هو ابن المعتز الكوفي (عن أبي القحح) مسلم بن  
صبيح العطار الهمداني الكوفي (عن مسروق) هو ابن الأجدع الهمداني (قال ثناء عند عبد الله)  
ابن مسعود رضي الله عنه (فقال إن النبي صلى الله عليه وسلم لما رأى من الناس) أي قريش (أديارا)  
عن الإسلام (قال اللهم) ابعثوا مسلماً عليهم (سبعاً) من السنين ولغير أبي ذر الوقت والأصلي  
سبع بالرفع خبر مبتدأ محذوف أي مطلوب منكم منهم سبع (كسبع يوسف) التي أصابهم بها  
القطع (فأخذتهم) أي قريش (سنة) أي تحط وجذب (حصب) بالحاء والصاد المثلثة لدة المهمة  
أي استأصلت وأذهبت (كل شيء) من النبات (حتى) الكلوا) ولا يذر والاصلي عن الكسبي  
حتى أكلنا (الجلود والميتة والجيف) بكسر الجيم وفتح المثناة التحتية جنة الميت إذا راح فهو  
أخص من مطلق الميتة لأنها لم تترك (ويظنرا حدهم) بالهاء ونصب الفهل مجيء أو برفعه على  
الاستئناف والاول أظهر والثاني في نسخة أبي ذر في الوقت كناية عليه في اليونانية ولا يذرع  
الجوى والمسنلى وبتظراً أحدكم (الى السماء فبى الدخان من الجوع) لأن الجائع يرى بينه وبين  
السماء كهية الدخان من ضعف بصره (قائاً) عليه الصلاة والسلام (ابن سفيان) صخر بن حرب  
فقال يا محمد إنك تأمر بطاعة الله وبصلة الرحم وإن قومك ذوى رجل قد هلكوا) أي من  
الجذب والجوع بعد ما نزلت (فادع الله لهم) لم يقع في هذا السياق التصريح بأنه دعاء لهم نعم وقع ذلك في  
سورة الدخان وانقله فاستسقى لهم فسقوا (قال الله تعالى فارتقب) أي انتظر يا محمد عذابهم (يوم  
تأتى السماء دخان مبين الى قوله عائدون) أي الى الكفر ولا يذر والاصلي انكم عائدون (يوم  
ينطش البطحة الكبرى) زاد الاصلي انما منقوه (ون) بالبطشة) بالفاء ولا يذر والاصلي  
والبطشة (يوم يدر) لانهم لا التجوا اليه عليه الصلاة والسلام وقالوا ادع الله أن يكشف عنا  
فتؤمن للقد دعا وكشف ولم يؤمنوا انتقم الله منهم يوم يدر عن الحسن البطشة الكبرى يوم القيامة  
قال ابن مسعود (وقد) ولا يذرع الوقت وابن عباس كره فقد مضت الدخان) وهو الجوع  
(والبطشة والزرام) بكسر اللام وبالزاي القتل (وآية) أول سورة الروم) فان قلت ما وجه ادخال  
هذه الترجمة في الاستسقاء . أجب بانها للتبسيه على أنه كما شرع الدعاء بالاستسقاء للمؤمنين كذلك  
شرع الدعاء بالقطع على الكافرين لأن فيه اضعافهم وهو نفع للمسلمين فقد ظهر من ذلك  
التجاؤهم الى النبي صلى الله عليه وسلم ليدعوا لهم برفع القطع . ورواة هذا الحديث كاه  
كوفيون الأجر برافرازي وفيه التحديث والعنعنة والقول وأخرجه المؤلف في الاستسقاء أيضاً  
وفي التفسير ومسلم في التوبة والترمذي والنسائي في التفسير (باب سؤال الناس) المسلمين وغيرهم  
(الامام الاستسقاء اذا خطوا) بفتح القاف والحاء مبنياً للشاغل يقال حط المطر حوطاً اذا احتبس

قنية بن سعيد وعمرو الناقد ومحمد  
ابن عبد الله بن غير جمعاً عن ابن  
عينة قال قنية حدثنا سفيان  
عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي  
هريرة يبلغ به النبي صلى الله عليه  
وسلم قال اذا استحمر أحدكم  
فليستحمر وتره واذا توضأ أحدكم  
فليجعل في أنفه ماء ثم ليستثر

رحمه الله تعالى وجمع يتناو بينه في  
دارك راسه والله أعلم . وجبان بفتح  
الخاء المهملة وبالواو المدونة والايلى  
بفتح الهمزة واسكان المثناة والله  
أعلم (قوله) ومسح برأسه بما غير  
فضل يده) وفي بعض النسخ يديه  
معناه انه مسح الرأس بما جديد  
لا يقية ما يديه ولا يستدل بهذا  
على ان الماء المستعمل لا تصح  
الطهارة به لان هذا الخبر عن  
الايان بما جديد للرأس ولا يلزم  
من ذلك اشتراطه والله أعلم

باب الايتار في الاستسقاء  
والاستجمار

(قوله صلى الله عليه وسلم اذا  
استحمر أحدكم فليستحمر وتره  
واذا توضأ أحدكم فليجعل في أنفه  
ماء ثم ليستثر) أما الاستجمار فهو  
مسح محل البول والغائط بالجار  
وهي الاجار الصغار قال العلماء  
يقال الاستطابة والاستجمار  
والاستجمار تطهير محل البول  
والغائط فاما الاستجمار فمخصص  
بالمسح بالاجار وأما الاستطابة  
والاستجمار فيكونان بالماء  
ويكونان بالاجار هذا الذي ذكرناه  
من معنى الاستجمار هو الصحيح  
المشهور الذي قاله الجاهل من طوائف  
العلماء من الغويين والحدِيثين  
والفقهاء وقال القاضي عياض

رحمه الله تعالى اختلف قول مالك وغيره في معنى الاستجمار المذكور في هذا الحديث فقيل هذا وقيل المراد به في الجور فيكون

حدثنا محمد بن زافع حدثنا عبد الرزاق بن همام حدثنا عمر بن همام بن منبه قال (٣٣٧) هذا ما حدثنا أبو هريرة عن محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر أحاديث منها

أن يأخذ منه ثلاث قطع أو يأخذ منه ثلاث مرات يستعمل واحدة بعد أخرى قال والاول أظهر والله أعلم والصحيح المعروف ما تقدمناه والمراد بالآثار أن يكون عدد المسحات ثلاثاً وخمسة أو فوق ذلك من الآثار ومنه أيضاً أن الآثار فيما زاد على الثلاث مستحب وحاصل المذهب أن الانتفاء واجب واستيفاء ثلاث مسحات واجب فان حصل الانتفاء بثلاث فلا زيادة وان لم يحصل وجبت الزيادة ثم ان حصل بوتر فلا زيادة وان حصل بشفع كأربع أو ست استحباب الآثار وقال بعض أصحابنا يجب الآثار مطلقاً الظاهر هذا الحديث وجبة الجمهور الحديث الصحيح في السنن أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من استحجر قلبه وتر من فعل فقد أحسن ومن لا فلاح رج ويحملون حديث الباب على الثلاث وعلى التندب فيما زادوا الله أعلم وأما قوله صلى الله عليه وسلم فليجعل في الله ما تم ليستتر فيه دلالة ظاهرة على ان الاستنشاق غير الاستنشاق وان الانتثار هو أخرج الماء بعد الاستنشاق مع ماقى الانتف من مخاط وشبهه وقد تقدم ذكر هذا وفيه دلالة ظاهرة فلهذا من يقول الاستنشاق واجب لمطلق الامر ومن لم يوجه جعل الامر على التندب بدليل أن المأمور به حقيقة وهو الانتثار ليس بواجب بالاتفاق فان قالوا في الرواية الاخرى اذ انقضأ فليستشقق بخضره من الماء ثم ليستتر فهذا فيه دلالة ظاهرة

فليكون من باب القلب لان الختمس المطر لا التماس أو يقال اذا كان محتسباً عنهم فهم محبوبون عنه وعكس القرا تخط بالكسر وللأصلي وأبي ذر تخطوا بضم القاف وكسر الخاء مبنياً للمفعول وقد مع خط النوم وسؤال مصدر مضاف انفاعله والامام مفعوله وتاليه نصب على نزع الحياض أى عن الاستسقاء يقال سألته النبي عن الشيء وبالسندي قال (حدثنا عمر بن علي) باسكان الميم ابن جهر الباهلي البصري الصيرفي (قال حدثنا ابو قتيبة) بضم القاف وفتح التاء التوقية سلم بفتح السين وسكون اللام الخراساني البصري (قال حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار عن ابيه) عبد الله (قال سمعت ابن عمر) بن الخطاب رضی الله عنهما (تمثل بشعر ابي طالب) أى بأشده زاد ابن عباس قال (وايض) أعربه ابن هشام في مغنيته مجروراً بالفتحة قريب مضمة وتعبه السدر الامام بن في حاشيته عليه ومصابيحه فقال في آخرهما وايس كذلك وفي أولهما والظاهر أنه منصوب عطفًا على سيد المنصوب في البيت قبله وهو قوله

وما تزل قوم لا بالأسيدا \* يحوط الذمار غير ذرب مواكل

قال وهو من عطف الصفات التي موصوفةها واحد ويجوز الرفع وهو في اليونانية أيضا خبر مبتدأ محذوف أى هو أبيض (يستسقى الغمام) بضم المثناة التحتية وفتح القاف مبنياً لله فعول أى يستسقى الناس الغمام (بوجهه) الكرم (عمال اليتامى) أى يكفيمهم بإفضاله أو يطمعهم عند الشدة وعمادهم أو لمجوثهم أو مغنيهم وهو بكسر المثناة والنصب أو الرفع صفة لا يبيض كقوله (عممة) أى مانع (للارامل) بمنعهم عما يضرهم وفي غير اليونانية عمال وعصمة بالجر فيم جمع الوجوه من الاخر من صفة لا يبيض على تقدير جر برب وفيه ما مر والارامل جمع أرمله وهي السفيرة التي لازوجها والارامل الرجل الذي لازوج له قال

هذى الارامل قد قضيت حاجتها \* فمن حاجة هذا الارامل الذكر

نعم استعمله في الرجل مجازاً لأنه لو أوصى للارامل خص النساء دون الرجال \* واستشكل ان قال هذا الحديث في هذه الترجمة اذ ليس فيه أن أحد أسأله أن يستسقى بهم وأجاب ابن زبير باحتمال أن يكون أراد بالترجمة الاستدلال بطريق الاولى لانهم اذا كانوا يسألون الله به فيسقيهم فأخرى ان قدموه للسؤال اه قال في الفتح وهو حسن (وقال عمر بن حنظلة) بضم العين وفتح الميم في الاول وبالخال الموهلة والزاي في الثاني ابن عبد الله بن عمر بن الخطاب بما وصله أحدوا بن ماجه قال (حدثنا) عمرو (سالم عن ابيه) عبد الله بن عمر قال (رعاذ كرت قول الشاعر وأنا انظر) جلة عالية (الوجه النبي صلى الله عليه وسلم) حال كونه (يستسقى) زاد ابن ماجه على المنبر (فما ينزل) عنه (حتى يجيش كل ميزاب) بفتح المثناة التحتية وكسر الجيم من يجيش وأخره شين معجمة من جاش يجيش اذا هاج وهو كناية عن كثرة المطر والميزاب ما يسيل منه الماء من موضع عال ولا يذرو الاصيل عن الحوى والكشميني للميزاب بتقديم اللام على الكاف قال الحافظ ابن حجر وهو تصحيف (وايض يستسقى الغمام بوجهه \* تمال اليتامى عصمة للارامل \* وهو قول ابن طالب) ومطابقة هذا التعليق للترجمة من قوله يستسقى ولم يكن استسقاء عليه الصلاة والسلام الا عن سؤال والظاهر أن طريق ابن عمر الاولى مختصرة من هذه المعلة المصروفة بما شره عليه الصلاة والسلام للاستسقاء بنفسه الشريفة وأصرح من ذلك رواية البيهقي في دلالته عن أنس قال جاء اعرابي الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله أتيناك وما لنا بغير شئ ولا صبى يعطى فقام عليه الصلاة والسلام بجزرداه حتى سعد المنبر فقال اللهم استسقا الحديث وفيه ثم قال عليه الصلاة والسلام لو كان أبو طالب حيناً لقرن عيناه من يشدنا قوله فقام على فقال يا رسول الله كأنك أردت قوله

لأوجب لكن جعله على التندب محتمل ليجمع بينه وبين الأدلة الدالة على الاستحباب والله أعلم (قوله في حديث همام فذكر أحاديث منها

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا توضأ (٢٣٨) أحدكم فليستشق بخضر به من الماء ثم لينتثر **حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على**

مالك عن ابن شهاب عن أبي أدريس الخولاني عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من توضأ فليسنتثر ومن استجمر فليوتر **حدثنا سعيد بن منصور حدثنا حسان بن إبراهيم حدثنا يونس ابن يزيد ح** **وحدثني حرمله بن يحيى أخبرنا ابن وهب قال أخبرني يونس عن ابن شهاب قال أخبرني أبو أدريس الخولاني أنه سمع أبا هريرة وأبا سعيد الخدري يقولان قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بمثله **وحدثني بشر بن الحنكهم العبدى حدثنا عبد العزيز بن يعنى الدراوردي عن ابن الهادي عن محمد بن إبراهيم عن عيسى بن طلحة عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا استيقظ أحدكم من منامه فليستثر ثلاث مرات فان الشيطان بيث على خياشيمه **وحدثنا الحق بن ابراهيم ومحمد بن رافع قال ابن رافع حدثنا عبد الرزاق أخبرنا ابن جريج قال أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر ابن عبد الله يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا استجمر أحدكم فليوتر******

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم) قد قد مناهرات بيان النائدة في هذه العبارة وانما تبسه على تقدمها لتعاهد (قوله بخضر به) هما بفتح الميم وكسر الخاء وكسرهما جميعا اعتان معرفتان (قوله صلى الله عليه وسلم فليستثر فان الشيطان بيث على خياشيمه) قال العلماء الخيشوم أعلى الأنف وقيل هو الأنف كله وقيل هي عظام رفاق لينة في أقصى الأنف ينمو بين الدماغ وقيل غير ذلك وهو اختلاف متقارب المعنى قال القاضي عياض رحمه الله تعالى يحتمل أن يكون قوله صلى الله عليه وسلم فان الشيطان بيث على

وأيض يستسقى الغمام بوجهه **ثم قال السامى عصمة للأرامل واقتصر ابن عساكر في روايته على قوله وأيض يستسقى الغمام بوجهه وأسقط باقية اكتفاء بالسابق وقدم قوله وهو قول أبي طالب على قوله وأيض بعد قوله كل ميزاب وسقط قوله وهو عند أبي ذر والوقت وهذا البيت من قصيدة جليله بلغته من بحر الطويل وعدة آياتها مائة بيت وعشرة آيات قالها للماتملاً قريش على النبي صلى الله عليه وسلم ونقر واعنه من يريد الاسلام فان قلت كيف قال أبو طالب يستسقى الغمام بوجهه ولم يره قط استسقى وانما كان بعد الهجرة فالجواب انه أشار الى ما أخرجه ابن عساكر عن جلهمة بن عرفطة قال قدمت مكة وشهدت في خطب فقلت قريش بأبى طالب أخط الوادي وأجذب العيال فهل فاستسقى فخرج أبو طالب معه غلام يعنى النبي صلى الله عليه وسلم كما أنه شمس دجن تجلت عن سحابة فتمأ وحوله أعيلمه فأخذ أبو طالب فألقى ظهره بالكعبة ولأذ الغلام وما في السماء قرعة فما قبل السحاب من ههنا وههنا وأغدق وأغدوق وأتفجر له الوادي وأخصب النادى والبادى وفي ذلك يقول أبو طالب**

**وأيض يستسقى الغمام بوجهه **فان قلت قد تكلم في عمر بن حنيفة في عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار السابق في الطريق الموصولة فكيف أحج المؤلف بهم بما أوجب بأن احدى الطريقين عضدت الأخرى وهذا أحد قسمي الصحيح كما تقرر في علوم الحديث **وبه قال حدثنا الحسن بن محمد هو ابن الصباح الزعفراني البغدادي صاحب الشافعي (قال حدثنا محمد بن عبد الله بن المنثري (الانصاري) ولابي ذر حدثنا الانصاري (قال حدثني) بالافراد (ابن عبد الله) برفع عبد الله عطف بيان على أبي المرفوع على الفاعلية (ابن المنثري) بن عبد الله بن أنس بن مالك (عن) عمه (ثمامة بن عبد الله بن أنس) بن مالك الانصاري البصري فاضها وبخامة تضم المثناة وتختف الميم (عن) جده (أنس) رضى الله عنه ولابي ذر والاصيلي عن أنس بن مالك (ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه كان اذا خطوا) بفتح القاف والخاء في الفرع معهما عليه وضبطه الحافظ بن حجر خطوا يضم القاف وكسر الخاء أي أصابهم سم القعط (استسقى) متوسلا (بالعباس بن عبد المطلب) رضى الله عنه للرحم التي بينه وبين النبي صلى الله عليه وسلم فأراد عمر أن يصلها بمرأاة حقه الى من أمر بصله الارحام ليكون ذلك وسيلة الى رحمة الله تعالى (فقال اللهم انا كنا نوسل اليك نبينا صلى الله عليه وسلم) في حال حياته (فقتسمنا وانا) بعده (نوسل اليك بعم نبينا) العباس (فأسقنا قال فيسقون) وقد حكى عن كعب الاحبار أن بني اسرائيل كانوا اذا خطوا استسقوا بأهل بيت نبيهم وقد ذكر الزبير بن بكار في الانساب ان عمرا استسقى بالعباس عام الرمادة أي بفتح الراء وتحقيق الميم وسمي به العام لما حصل من شدة الجذب فأغبرت الارض جدا وذكرا بن سعد وغيره أنه كان سنة ثمانى عشرة وكان ابتداؤه مصدر الحاج منها ودامت سنة أشهر وكان من دعاه العباس ذلك اليوم فيما ذكره في الانساب اللهم انه لم ينزل بلاه الا بذب ولم يكشف الاستوبه عنه أي بنا اليك بالتوبه ونواصيتنا اليك بالتوبه فأسقنا الغيث فأرخت السماء مثل الجبال حتى أخصبت الارض وعاش الناس **وفي هذا الحديث التحديد والعنفوة والقول **(باب تحويل الرداء في الاستسقاء) وللجرجاني فيما حكاه في المصابيح تحريك الرداء بالراء والكاف قبل وهو وهم وبالسند قال (حدثنا اسحق) بن ابراهيم الحنظلي (قال حدثنا وهب) وللاصيلي وأبي ذر وهب بن جريز بالجيم هو ابن حازم الازدي البصري (قال أخبرنا) ولابن عساكر حدثنا (شعبة بن الحجاج (عن محمد بن ابي بكر) هو ابن محمد بن عمرو بن حزم أخو عبد الله بن أبي بكر الاتي (عن عباد بن ثمام المازني الانصاري (عن) عمه (عبد الله بن زيد) هو ابن عاصم المازني (ان النبي صلى الله عليه وسلم استسقى فقلب رداءه) عند استقباله القبلة في أثناء الاستسقاء فجعل اليمين على الشمال والشمال**********

على

بن وهب عن مخزوم بن بكير عن ابيه  
خياشمة على حقيقته فان الان  
أحد منافذ الجسم التي توصل الى  
القلب منها لا سيما وليس من منافذ  
الجسم ما ليس عليه غلق سواء  
وسوى الاذنين وفي الحديث ان  
الشيطان لا يفتح غلقا وجاء في  
التناوب الامر بكلمته من أجل  
دخول الشيطان حينئذ في الفم  
قال ويحتمل أن يكون على  
الاستعارة فان ما يتعقد من الغبار  
ورطوبة الخياشيم قدارة توافق  
الشيطان والله أعلم

باب وجوب غسل الرجلين  
بكلهما


في الباب قوله صلى الله عليه وسلم  
وبل للاعقاب من النار أسبغوا  
الوضوء ومراد مسلم رحمه الله تعالى  
بإرادته هنا الاستدلال به على  
وجوب غسل الرجلين وان المسح  
لا يجزئ وهذا مسئلة اختلفت  
الناس فيها على مذاهب فذهب  
جمع من الفقهاء من أهل الفتوى  
في الاعصار والامصار الى أن الواجب  
غسل القدمين مع الكعبين  
ولا يجزئ مسحهما ولا يجب المسح  
مع الغسل ولم يثبت خلاف هذا  
عن أحد بعينه في الاجماع وقالت  
الشيعة الواجب مسحهما وقال  
محمد بن جرير والجبائي رأس المعتزلة  
يتخير بين المسح والغسل وقال  
بعض أهل الظاهر يجب الجمع بين  
المسح والغسل وتعلق هؤلاء  
الخالفون للجماعة بما اشتهر به  
دلالة وقد أرشدت دلائل المسئلة  
من الكتاب والسنة وشواهدا  
وجواب ما تعلق به الخالفون باسطة  
العبارة المتفحمة في شرح المهذب  
بجانب ما يبيح للعالم شبهة أصلا


على اليقين تفارلا يتحول الحال عما هي عليه الى الخصب والسعة أخرجه الدارقطني بسند رجاله  
ثقات من سلا عن جعفر بن محمد عن أبيه بلفظ حوّل رداه ليتحوّل القحط وزاد أحمد وحول الناس  
معه وهو حجة على من خصه بالامام ولا يرد داود واخاكم انه صلى الله عليه وسلم استسقى وعليه  
تخصه سوداء فأراد أن يأخذ بأصلها فيجعل أعلاها فلما نقلت عليه قلبها على عاتقه فهمه بذلك  
يدل على استحبابه وتركه للسبب المذكور والجمهور على استحباب التحويل فقط ولا ريب أن  
الذي اختاره الشافعي أحوط ولم يقع في حديث عبد الله بن زيد بسبب خروجه عليه الصلاة  
والسلام ولا صفة حال ذهابه الى المصلي ولا وقت ذهابه نعم في حديث عائشة المروي عند أبي داود  
وابن حبان شك الناس الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقط المطرفا من منبر وضع له في المصلي  
ووعد الناس بما يجزحون فيه فخرج حين بدا حاجب الشمس فقعده على المنبر الحديث وبهذا  
أخذ الحنفية والمالكية والحنابلة فقالوا ان وقت صلاتها وقت العبد والراجح عند الشافعية أنه  
لا وقت لها معين وان كان أكثر أحكامها كالعبد بل جميع الليل والنهار وقت لها لانها ذات سبب  
فدانت مع سببها كصلاة الكسوف لكن وقتها المختار وقت صلاة العبد كما صرح به الماوردي  
وابن الصلاح لهذا الحديث وعند أحمد وأصحاب السنن من حديث ابن عباس خرج صلى الله  
عليه وسلم متبذلا متواضعا متضرعا حتى أتى المصلي فرقى المنبر أي لابسا ثياب بذلة بكسر الموحدة  
وسكون المجمة المهينة لانه اللذان بالحال وفارق العيد بأنه يوم عيد وهذا يوم مسئلة واستكانة  
وفي الرواية السابقة أول الاستسقاء وحوّل رداه يدل قوله هنا فاقبل رداه وهو ما يعنى واحد  
وأعاد الحديث هنا لانه ذكره أول المشروعية الاستسقاء والخروج الى الصحراء وهما المشروعية  
تحوّل الرداء خلافا لمن نفاء . وبه قال (حدثنا علي بن عبد الله) المديني قال حدثنا  
سفيان بن عيينة (قال حدثنا عبد الله بن أبي بكر) أخو محمد بن أبي بكر السابق ولا ي  
ذرو عن العيني كان حجر العموي والمستمل عن عبد الله بن أبي بكر وقد صرح ابن خزيمة في  
روايته بخديث عبد الله بن عيينة (انه مع عباد بن عسيم) المازني (يحدثنا) أي أبا  
عبد الله بن أبي بكر ولا يعود التمهيد على عباد (عن عمه عبد الله بن زيد) أي ابن عاصم (ان النبي  
صلى الله عليه وسلم خرج الى المصلي) بالصحراء لانه أبلغ في التواضع وأوسع للناس (فاستسقى  
فاستقبل) بالقاء ولا بن عساكروا استقبال (القبلة وقلب) ولا يذرو حوّل (رداه) وصلى بالناس  
(ركعتين) أي كما يصلي في العيدين رواء ابن حبان وغيره وقال الترمذي حسن صحيح وقيل انه  
يكبر في أول الأولى سبعاً وفي الثانية تسعاً ويرفع يديه ويقف بين كل تكبيرتين مسجعا حامدا مهللا  
ويقرأ بجزء في الأولى ق وفي الثانية اقتربت الساعة أوسج والغاشية واستدل الشيخ أبو اسحق في  
المهذب به بما رواه الدارقطني ان مروان أرسل الى ابن عباس يسأله عن سنة الاستسقاء فقال سنة  
الاستسقاء الصلاة كالصلاة في العيدين الا أنه صلى الله عليه وسلم قلب رداه فجعل يمينه يساره  
ويساره يمينه وصلى ركعتين كبر في الأولى سبع تكبيرات وقرأ سبع اسم ربك الاعلى وقرأ في الثانية  
هل أتاك وكبر خمس تكبيرات لكن قال في المجموع انه حديث ضعيف نعم حديث ابن عباس عند  
الترمذي ثم صلى ركعتين كما يصلي في العيدين كما مر أخذ بنظائره الشافعي فقال يكبر فيهما كما سبق  
وذهب الجمهور الى أنه يكبر فيهما تكبيرة واحدة للحرام كسائر الصلوات وبه قال مالك وأحمد وأبو  
يوسف ومحمد الحديث الطبراني في الاوسط عن أنس أنه صلى الله عليه وسلم استسقى فخطب قبل  
الصلاة واستقبل القبلة وحوّل رداه ثم نزل فصلى ركعتين لم يكبر فيهما الا تكبيرة وأجابوا عن قوله  
في حديث الترمذي كما يصلي في العيدين بعنى في العدد والجمهور بالقراءة أو كون الركعتين قبل الخطبة  
ومذهب الشافعية والمالكية أنه يجب بعد الصلاة لحديث ابن ماجه وغيره انه صلى الله عليه

الوضوح جوابها من غير وجه والمقصود هنا شرح متون الأحاديث وأنظاظها دون بسط الأدلة وأجوبة الخالفين ومن أخصر ما ذكره

عن سالم مولى شداد قال دخلت على عائشة (٢٤٠) زوج النبي صلى الله عليه وسلم يوم توفي سعد بن أبي وقاص فدخل عبد الرحمن ابن أبي بكر فتوضأ عندها فقالت يا عبد الرحمن أسبغ الوضوء فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ويل للاعقاب من النار وحدثني حرمله بن يحيى أخيراً عن عبد الله بن وهب أخيراً حيوة أخيراً عن محمد بن عبد الرحمن ان أبا عبد الله مولى شداد بن الهادي حدثه انه دخل على عائشة فذكر عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله وحدثني محمد بن حاتم وأبو عن الرقائبي قال حدثنا عمر بن يونس أن جميع من وصف وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم في مواطن مختلفة وعلى صفات متعددة متفقون على غسل الرجلين وقوله صلى الله عليه وسلم ويل للاعقاب من النار فتوضأ عندها بالنار لعدم طهارتها ولو كان المسح كافياً لما توعد من تركه غسل عقيه وقد صح من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ان رجلاً قال يا رسول الله كيف الطهور فدمعا بما فعل كفيه ثلاثاً الى أن قال ثم غسل رجليه ثلاثاً ثم قال هكذا الوضوء فمن زاد على هذا أو نقص فقد أساء وظلم هذا حديث صحيح أخرجه أبو داود وغيره بإسنادهم الصحيح والله أعلم قوله عن سالم مولى شداد وفي الرواية الأخرى ان أبا عبد الله مولى شداد بن الهادي في الثالثة سالم مولى المهري هذه كلها صفات له وهو مختص واحد يقال له سالم مولى شداد بن الهادي وسالم مولى المهري وسالم مولى دوس وسالم مولى مالك بن أوس بن حمدان النصرى بالنون والصاد المهمل وسالم سبلان بفتح السين المهمل والباء الموحدة وسالم البراد وسالم مولى النضر بن وسالم أبو عبد الله الدوسي وسالم أبو عبد الله المدني وسالم بن عبد الله وأبو عبد الله فلا

وسلم خرج الى الاستسقاء فصلى ركعتين ثم خطب ولو خطب قبل الصلاة جاز ما سبق (قال أبو عبد الله) أي البخاري (كان ابن عيينة) سفيان (يقول هو) أي راوى حديث الاستسقاء عبد الله بن زيد بن عبد ربه بن نعلبة (صاحب) رؤيا (الأذان) في النوم (ولكنه وهم) يسكون الهاء ولا يذرون وهم يكسرونها وفتح الميم وللأصلي ولكنه هو وهم (لان هذا) أي راوى حديث الاستسقاء (عبد الله بن زيد بن عاصم المنزلي مازن الأنصار) لا مازن بن عويم وغيره (باب) جواز (الاستسقاء) المسجد الجامع أي فلا يشترط الخروج الى الصحراء ولا يذرع عن الحوي باب انتقام الرب عز وجل من خلقه بالقطع اذا انتهكت محارمه وبالاستسقاء (حدثنا محمد) هو ابن سلام السكندري (قال أخيراً) وللأصلي حدثنا (ابو بصرة) بفتح الصاد المعجمة وسكون الميم (أنس بن عياض) بكسر العين المهمله الليثي المدني المتوفى سنة مائتين (قال حدثنا) بشر بن عبد الله بن أبي عمر (بفتح النون وكسر الميم المدني) (السمع أنس بن مالك) رضى الله عنه (يدكر ان رجلاً) قيل هو كعب بن مرة وقيل أبو سفيان بن حرب ووضعت الثاني بما سيأتي (دخل يوم الجمعة من باب) من المسجد النبوي بالمدينة (كان وجه المنبر) بكسر الواو وللأصلي وأبى الوقت وجاءه بضهها أي مواجبه ومقابلها (ورسول الله صلى الله عليه وسلم قائم) حال كونه (يخطب) والجملة السابقة حاله أيضاً (فاستقبل) الرجل (رسول الله صلى الله عليه وسلم) حال كونه (فأستسقاء) بارسول الله (فيه دلالة على أن السائل كان مسلماً فامتنع أن يكون أباسفياً لانه حين سؤاله لذلك لم يكن أسلم كما سيأتي ان شاء الله تعالى في حديث ابن مسعود قرياً (هلكت المواشي) من عدم ما تعيش به من الاقوات المفقودة يجبس المطر كذا في رواية أي ذر وكريمة عن الكشميهني المواشي ولغيرها ما هلكت الاموال وهو في الفرع لاني ذر أيضاً عنه والمراد بالاموال المواشي أيضاً الاصامت والمال عند العرب هي الابل كما أن المال عند أهل التجارة الذهب والفضة ولا ين عاكر قال أبو عبد الله هلكت بمعنى الاموال وأبو عبد الله هو البخاري (وانقطعت السبل) يضم السين والموحدة أي الطرق فلم تسلكها الابل لهلاكها أو ضعفها بسبب قلة الكلأ أو بامسالك الاقوات فلم تجلب أو بعدد ما فلم يوجد ما يحمل عليها وللأصلي وتقطعت بالمناة القوية وتثريد الطاء من باب التفعّل والاولى من باب الانفعال (فادع الله) فهو (بغيتنا) أو الرفع على أن الاصل فادع الله أن يغيتنا فخذت أن فارتفع الفعل وهل ذلك مقبوس فيه خلاف ولا يذرع أن يغيتنا وضبطها البر ماوى وغيره بالجر مجوا بالطلب وهو الاوجه لكن الذي روينا هنا هو الرفع والنصب كما مر ثم وقع في رواية الكشميهني الا تسمه ان شاء الله تعالى في الباب التالي بالجرزم وأما أول الفعل هنا فتعوم في جميع الفروع والاصول التي وقفت عليها من باب أغاث بغيت اغاثنا من مز يد الثلاث الجرد من الغوث وهو الاجابه أو هو من طلب الغيث أي المطر لكن المشهور عند اللغويين فتحهم من الثلاث الجرد في المطر يقال اغاث الله الناس والارض بغيتهم بالفتح قال ابن القطاع غاث الله عباده غيتنا وغياثنا سقاها المطر وأغاثهم أي اجاب دعاهم ويقال غاث وغاثت بمعنى والراعى أعلى وقال بعضهم فيما نقله أبو عبد الله الابي على تقدير أنه من الاغاثه لامن طلب الغيث انه من ذلك بالتعدية يعنى اللهم هب لنا غيثاً كما يقال سقاها الله وأسقاها أي حصل له سقاه على من فرق بين اللغتين وضبطها البر ماوى بالوجهين من مقدم الفتح وكذا يجوزهما في الفتح لكن يبقى النظر في الروايات ثبت الوجهان في الرواية اللاحقه في فرع اليونانية (قال) أنس (فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم يديه) أي حذاه ووجهه ودعا (فقال) في دعائه (اللهم اسقنا اللهم اسقنا اللهم اسقنا) ثلاث مرات لانه كان اذا دعا ثلاثاً واهمزة اسقنا فيه او وصل كما في الفرع وجوز الزكشي قطعها معللاً بأنه ورد في القرآن ثلاثاً وارباعاً قال في المصابيح ان ثبتت الروايتهم ماى بالوصل والقطع







حدثنا عكرمة بن عمار حدثني يحيى بن أبي كثير قال حدثني أبو حنيفة بن عبد الرحمن (٣٤١) حدثنا سالم مولى المهري قال خرجت

أنا وعبد الرحمن بن أبي بكر في جنازة سعد بن أبي وقاص فخرنا على باب حجره عائشة فذكر عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قوله «حدثني سلمة بن شبيب حدثنا الحسن بن أعين حدثنا فلج حدثني نعم بن عبد الله عن سالم مولى شدد اذ قال كنت أنا مع عائشة فذكر عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قوله

مولى شدد ابن الهادي هذه كلها يقال فيه قال أبو حاتم كان سالم من خيار المسلمين وقال عطاء بن السائب حدثني سالم البراد وكان أوثق عندي من نفسي وأما قوله حدثني سلمة بن شبيب حدثنا الحسن بن أعين حدثنا فلج حدثني نعم بن عبد الله عن سالم مولى ابن شدد اذ قال كنت أنا مع عائشة فذكر عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قوله

فلا كلام والاقتصرنا من الجائز من على ما وردت الرواية اه (قال انس ولاة) بالواو ولا يذو وابن عساكر فلا (والله) أي فلا تزي والله (ما ترى في السماء من صحاب) أي مجتمع وحذف تزي بعد فلا لادالة قوله ما تزي عليه وكررتي للتأكيد (ولا قرعة) بفتح القاف والزاى والعين المهملة ثم ما نأيت فتوحا على التبعية لقوله من صحاب محلا ولا يذو ذر والوقت ولا قرعة مكسورا كسر اعراب على التبعية له لفظا وهي قطعة من صحاب رقيقة كأنها نخل اذا مررت من تحت الصحاب الكثير وخصه أبو عبيد بما يكون في الخريف (ولا نزي) شيا من رجع وغيره مما يدل على المطر (وما) ولا يذو ولا (بيننا وبين سلع) بفتح السين وسكون اللام كغلس جبل بالمدينة (من بيت ووادار) يحجبنا عن رؤيته (قال فطلعت) أي ظهرت (من ورائه) من وراءه (مصابه مثل الترس) في الاستدارة لاقى السدر زاد في رواية حفص بن عبيد الله عند أبي عوانة فنشأت صحابه مثل رجل الطائر وأنا أنظر إليها وهو يدل على صغرهما (فلما توسطت) السحابة (السماء) انشرفت بعد استقرارها مستديرة (ثم امطرت) قال أي انس ولا بن عساكر فقال بزيادة القاء (والله) بالواو ولا يذو والوقت والاصيلي فوالله (ما رأينا الشمس سبتا) بكسر السين وتشديد المنة النوقية أي سنة أيام كذا في رواية الجوى والمستهلى ورواه سعيد بن منصور عن الدراوردي ولا يذو ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر عن الكشميهني سبتا بفتح السين وسكون الموحدة أي أسبوعا وعبر به لانه آله من باب تسمية الشيء باسمه وهو لا تنافي بين الروايتين لان من قال سبعا بالموحدة أضاف الى السنة يوم مائة من الجمعين وبأى من يذو ذلك ان شاء الله تعالى قريبا (ثم دخل رجل) غير الاول لان الشكرة اذا تكررت دات على التعدد وهذه القاعدة محمولة على الغالب لما سبأني ان شاء الله تعالى عند قول انس آخر الحديث لا أدري وفي رواية اسحق عن انس فقام ذلك الرجل أو غيره بالشك ولا يذو عوانة من طريق حفص عن انس فباز لنا غطر حتى جاء ذلك الاعرابي (من ذلك الباب) الذي دخل منه السائل أولا (في الجمعة المقبله) ورسول الله صلى الله عليه وسلم قائم) حال كونه (مخطب) ولا يذو قائما بالنصب على الخال من فاعل مخطب وهو الضمير المستكن فيه (فلاستقبله قائما) نصب على الخال من الضمير المرفوع في استقبله لاس المنصوب (فقال يا رسول الله هلكت الاموال) أي المواشي بسبب كثرة المياه لانه انقطع المرى فهلكت المواشي من عدم المرى (وانقطعت السبل) لتعذر سلكها من كثرة المطر (فادع الله) بالفاء ولا يذو والاصيلي ادع الله (بمسكها) بالجزم جوابا للطلب ولا يذو وابن عساكر عن الكشميهني أن مسكها بزيادة أن ويجوز الرفع أي هو مسكها والضمير للاقطار والسحابة (قال) انس (فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم يديه ثم قال اللهم حوالينا) بفتح اللام أي أنزل المطر حوالينا (ولا تنزلنا علينا) والمراد صرفه عن الابنية وفي الواو من قوله ولا علينا بحث بأى قريبا ان شاء الله تعالى ثم بين المراد بقوله حوالينا فقال (اللهم على الاكلام) بكسر الهاء على وزن الجبال وهم مزة فتوحه ممدودة جمع أكة بفتح التراب المجتمع أو أكبر من الكدية أو الهضبة الضخمة أو الجبل الصغير وما ارتفع من الارض (والجبال) زاد في غير رواية أبي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر والاصيلي والجم (والطراب) بكسر الطاء المعجمة آخره موحدة جمع طرب ككتف بكسر الراء جبل منبسط على الارض أو الروابي الصغار دون الجبل أي أنزل المطر حيث لا نستضربه قال البرماوى والزركى وخصت بالذكر لانها أوفق للزراعة من رؤس الجبال ٨١ ونعقبه في المصابيح بان الجبال مذكورة في لفظ الحديث هنا فانه هذه الخصوصية بالذو ولعله يريد الحديث الذي في الترجمة الاتية فانه لم يذكر فيه الجبال (والاودية) ومثبات

(٣١) قسطلاني (ثاني) وأبو يعن الرقاشي) اسم أبي معين زيد بن زيد وقد تقدم في أوائل كتاب الايمان (قوله كنت أنا مع عائشة)

عبد الله بن عمر وقال رجعا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من مكة الى المدينة حتى اذا كانا بالظريق تجبل قوم عند العصر فتوضوا وهم بحال فانهمنا اليهم وأعتابهم تلوح لم يمسها الماء فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ويل للاعقاب من النار أسبغوا الوضوء وحدثناه أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا وكيع عن سفيان ح وحدثنا ابن المنني وابن بشار قال حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة كلاهما عن منصور بهذا الاستناد وليس في حديث شعبة أسبغوا الوضوء وفي حديثه عن أبي يحيى الاعرج

هكذا هو في الاصول المحققة التي ضبطها المنقون انا مع بالتون والمسيم بينهما التثنية وقع في كثير من الاصول وكثير من الرواة المشاركة والمغاربة أتباع عائشة بالباء الموحدة والياء المشاة من المباشرة قال القاضي الصواب هو الاول قلت وللشاني أيضا وجه قوله عن هلال بن يساف عن أبي يحيى (أما يساف فثمة ثلاث لغات فتح الياء وكسرها واساف بكسر الهمزة قال صاحب المطالع بقوله المحذون بكسر الياء قال وقال بعضهم هو فتح الياء لأنه لم يأت في كلام العرب بكسرة أو لها ياء مكسورة الا بسا للبد قلت والاشهر عند أهل اللغة اساف بالهمزة وقد ذكره ابن السكيت وابن قتيبة وغيرهما فيما يغيره الناس ويحذون فيه فقال هو هلال بن اساف وأما أبو يحيى فالأكثر على أن اسمه مصادع بكسر الميم واسكان الصاد وفتح الدال وبالعين المهملة وقال يحيى بن معين اسمه ياد الاعرج المعرب الانصاري والله أعلم (قوله فتوضوا وهم بحال) هو بكسر العين

الشجر) أي المرعى لافي الطرق المسلوكة فلم يدع عليه الصلاة والسلام يرفعه لأنه رجة بل دعه بكشف ما يضرهم ونصيره الى حيث يبقى نفعه ولا يضرهم بهسا كن ولا ابن سبيل وهذا من أدبه الكريم وخلق العظيم فبني التأديب مثل أدبه واستنبط من هذا أن من أتم الله عليه نعمة لا ينبغي له أن يتسخطها أعراض يعرض فيها بل يسأل الله تعالى رفع ذلك العارض وإتمام النعمة (قال) انس (فانقطعت) أي الامطار عن المدينة (وخرجنا نحدي في الشمس قال شريك) الراوي (فسات) ولا يصلي فسالنا (انسا هو) أي السائل الثاني (الرجل الاول قال لا ادري) عبر أنس أولا بقوله ان رجلا دخل المسجد وعبر ثانيا بقوله ثم دخل رجل فأتى برجل نكرة في الموضوعين مع تجوزيه أن يكون الثاني هو الاول ففيه أن النكرة اذا أعتبت نكرة ولا يجوز بان مدلولها ثانيا غير مدلولها أولا بل الامر محتمل والمسئلة مكررة في محلها قاله في المصابيح فان قلت لم يباشرسؤاله عليه الصلاة والسلام الاستسقاء بعض أكارهها أحببناهم كانوا يسلكون الادب بالتسليم وترك الاستسقاء بالسؤال ومنه قول أنس كان يجيئنا نبي الرجل من البادية فيسأل واستنبت منه أبو عبد الله الاي أن الصبر على المشاق وعدم التسبب في كشفها أرجح لأنهم انما يفعلون الافضل وفي هذا الحديث التحديث والاخبار والسماع والقول وشيخ المؤلف من أفراد وهو من الرباعيات وأخرجه أيضا في الاستسقاء وكذا مسلم وأبو داود والنسائي (حدثنا الاستسقاء في خطبة الجمعة) حال كون الخطيب (غير مستقبيل القبلة) وبالسنن قال (حدثنا قتيبة بن سعيد) بكسر العين (قال حدثنا اسمعيل بن جعفر) الانصاري المدني (عن شريك) هو ابن عبد الله بن أبي عمر (عن أنس بن مالك) رضى الله عنه (ان رجلا دخل المسجد النبوي بالمدينة يوم الجمعة) بالسينة لكرمة كافي الفتح ولا يورى ذرو الوقت والاصلي يوم الجمعة (من باب كان نحو دار القضاء) التي يعطى في قضاء دين عمر بن الخطاب رضى الله عنه الذي كان أنفق من بيت المال وكبه على نفسه وكان ستة وعثمانين ألفا وأوصى ابنه عبد الله أن يباع فيه ماله فباع اليه هذه الدار من معاوية وكان يقال لهدار قضاء دين عمر ثم طال ذلك فقبل لهدار القضاء (ورسول الله صلى الله عليه وسلم قائم) حال كونه (يخطب فاستقبل) الرجل (رسول الله صلى الله عليه وسلم) حال كونه (فأعنا ثم قال يا رسول الله هلكت الاموال) أي المواشي (وانقطعت السبل) الطرق (فادع الله يغينا) بضم أوله من أعان أي أجب وفتح من غاث للمطر كذا ثبت الوجهان هنا في فرع اليونانية برفع المثناة بتقدير هو وأن أصله أن يغينا كرواية أبي ذر في السابقة فذات أن فارتفع الفعل وللكتيبة يغينا بالجزم على الجواب كما هو (فرجع رسول الله صلى الله عليه وسلم يديه) زاد ابن خزيمة من رواية حميد عن أنس حتى رأيت يياض ابطيه وللشاني ورجع الناس أيديهم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعون (ثم قال) عليه الصلاة والسلام اللهم أعنا اللهم أعنا اللهم أعنا ثلاث مرات كافي السابقة لكنه قال فيها اسقنا قال الزركشي كذا الرواية أعنا بالهمز بياء أي هب لنا غيثا والهمزة فيه للتعدية وقيل صوابه غنا من غاث فلو وأما غنا فانه من الاغاثه وليس من طلب الغيث قال في المصابيح وعلى تقدير تسليمه لا يضر اعتبار الاغاثه من الغوث في هذا المقام ولا تم ما ينافيه والرواية ثابتة به وله واحد فلا سبيل الى دفعها بمجرد ما قبل اه وأشار بقوله ولها وجه الى ما مر في الباب السابق انه يقال غاث وأغاث يعني وقال ابن دريد الاصل غاثه الله يغوثه غوثا فاميت واستعمل أغاثه ويحتمل أن يكون معنى أغنا أعطنا غوثا وغنا (قال انس ولا) بالواو ولا يصلي فلا (والله ماري) كثر النفي قبل القسم ويعد للتأكيد والافلو قال فوالله ماري لكان الكلام مستقما وكذا الواق قال فلا تزي والله (في السنة من صحاب) مجمع (ولا فرقة) بالذات والزاي والمهمله المقطوعات والنصب على التبعية لسباب

تختلف عن النبي صلى الله عليه وسلم في سفر سافرناه فأدرنا وقد حضرت صلاة العصر فجعلنا نسمع على أرجلنا فنادى ويل للاعقاب من النار حدثنا عبد الرحمن بن سلام الجهني حدثنا الربيع يعني ابن مسلم عن محمد وهو ابن زياد عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى رجلا لم يغسل عقبه فقال ويل للاعقاب من النار حدثنا قتيبة وأبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب قالوا حدثنا وكيع عن شعبة عن محمد بن زياد عن أبي هريرة أنه رأى قوما يتوضؤون من المطهرة فقالوا سمعوا الوضوء فإني سمعت أبا القاسم صلى الله عليه وسلم يقول ويل للعراقيب من النار وحدثني زهير بن حرب حدثنا جرير عن

من جهة النخل ولا يورى ذر والوقت والاصبلي قرعة بالجر على التبعية له من جهة اللفظ وهي القطعة الرقيقة من السحاب كإمير (وما بيننا وبين سلع) الجبل المعروف (من بيت ولادار) يجيب عن الروية (قال فطلعت من ورائه) أي الجبل (سحابة مثل الترس) في الاستدارة والكتابة (الما توستط) السحابة (السماء انتشرت) وسقط عند الأربعة لفظ السماء ثم مطرت فلا والله ما رأينا الشمس سماء) يكسر السين أي ستة أيام ولا يورى ذر والوقت وابن عساكر مشايخ السين وسكون الموحدة أي من سبت إلى سبت بدليل الرواية الأخرى من جمعة إلى جمعة أو السبت قطعة من الزمان وقد استدل الأبي لتصحیح رواية سبأ بالكسر رواية من جمعة إلى جمعة قال لأنه إذا أزيلت الجمعتان اللتان دعافيهما صح ذلك اه وقد مر أنه لا تنافي بين الروايتين وحينئذ رواية سبأ بكسر السين لا تخيف فيها كما زعم بعضهم وكيف يقال ذلك مع رواية الثقات الأثبات لها والتوجيه الصحيح فتأمل وفي رواية أبي ذر عن الكشي عن سبأ العين بعبد الموحدة أي سبعة أيام (ثم دخل رجل) آخر وهو الأول (من ذلك الباب في الجمعة) زاد في رواية أبي ذر والاصبلي يعني الثانية (ورسول الله صلى الله عليه وسلم قائم) حال كونه (يحظب فاستقبله) حال كونه (فأعفا فقال يا رسول الله هلكت الأموال) بسبب غير السبب الأول وهو كثرة الماء المانع لما يشي من الرعي أو لعدم ما يكتنها (وانقطعت السبل) لتعذر سبلها من كثرة المطر (فادع الله بكتنها) أي بالطلب ولا يورى ذر والاصبلي أن يمسكها وفي رواية قتادة فادع ربك بحبسها عن نفسك وفي رواية ثابت بن قيس وزاد في رواية حميد لسرعة ملال ابن آدم (قال فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم يديه ثم قال اللهم حوالينا ولا علينا) فيه حذف أي أمطر في الأماكن التي حوالينا ولا علينا في قوله ولا علينا معنى دقيق وذلك أنه لو استقطها لكانت سنة الألاكام وانقربا وشجوها مما لا يستنى له القلة الحاجة إلى الماء الثالث وحيث أدخل أو أذن بان طلب المطر على هذه الجهات ليس مقصود العينه ولكن ليكون وقاية من أذى المطر على نفس المدينة فليست الرواية معوضة للعطف ولكنها كواو التعليل وهو كقولهم تجوع الحرة ولا تأكل شديها فان الجوع ليس مقصود العينه ولكن لكونه مانعا من الرضاع بأجرة إذ كانوا يكرهون ذلك اه قال ابن الدماميني بعد أن نقل ذلك عن ابن المنبر فليست الواو مخصصة لعطف ولكنها كواو التعليل وقائه فالمراد أنه ان سبق في قضائك أن لا بد من المطر فاجعله حول المدينة ويبدل على أن الواو ليست لحض العطف اقترانها بالجرى النفي ولم يتقدم منه ولو قلت اضرب زيدا ولا عمرا ما استقام على العطف قلت لم يستقم لي اجراء الكلام على القواعد وليس لنا في كلام العرب واو وضعت للتعليل وليست لاهنا النفي وانما هي الدعائية مثل ربنا لا تؤاخذنا فالمراد أن المطر حوالينا بحيث لا نستضربه ولا تنزله علينا حيث نستضربه فلم يطلب منع الغيث بالكيفية وهو من حسن الادب في الدعاء لان الغيث رحمة الله ونعمته المطلوبة فكيف يطلب منه رفع نعمته وكشف رجهه وانما يستعمل سبحانه كشف البلا والتميز من النعمان وكذا فعل عليه الصلاة والسلام فاتما سال جلب النفع ودفع الضر وهو استقامة بالنسبة إلى محلين والواو لحض العطف ولا جازمة لانافية ولا اشكال البنية ولو حذف الواو جعلت لانافية وهي مع ذلك لمعطف لاستقام الكلام ولكن أوثر الاول والله أعلم لاشتماله على جلتين طابيتين والمقام يناسبه اللهم أنزله (على الأكام) بكسر الهمزة وفتحها مع المتوهى ما دون الجبل وأعلى من الرابية (والطراب) بكسر الميم والواو الصغار وقيل فهم ما غير ذلك كإمير (وبطون الأودية) ومثابت الشجر قال فاقطعت) بفتح الهمزة من الاقلاع أي كفت وأمسكت السحابة المناطرة عن المدينة وفي رواية سعيد بن شريك غابها الآن تكلم صلى الله عليه وسلم بذلك تنزق السحاب حتى جعلها موضعا يفعل فيه (قوله صلى الله عليه وسلم ويل للعراقيب من النار) العراقيب جمع عرقوب يضم العين في المفرد وفتحها في الجمع وهو

ملحة بن شيب  
جمع عجلان وهو المستجمل  
كغضبان وغضاب (قوله حدثنا أبو  
عوانة عن أبي بشر عن يوسف بن  
ماهك) أما أبو عوانة فتقدم ان اسمه  
الوضاح بن عبد الله وأما أبو بشر  
فهو جعفر بن أبي وحشية وأما  
ماهك فبنو الهام وهو غير مصروف  
لأنه اسم مجمى علم (قوله وقد  
حضرت صلاة العصر) أي جاء  
وقت فعلها ويقال حضرت بفتح  
الضاد وكسرهما الغتان التفتح أشهر  
(قوله يتوضؤون من المطهرة) قال  
العلماء المطهرة كل اناه يظهر به  
وعى بكسر الميم وفتحها الغتان  
مشهوران وذكرهما ابن السكيت  
من كسرهما جعلها آله ومن فتحها

حدثنا الحسن بن محمد بن أعين حدثنا معقل (٣٤٤) عن أبي الزبير عن جابر قال أخبرني عمر بن الخطاب ان رجلاً توضأ فترك موضع ظهر

على قدمه فأبصره النبي صلى الله عليه وسلم فقال ارجع فأحسن وضوءك فرجع ثم صلى

العصبة التي فوق العقب ومعنى ويل لهم هلكة وخيبة

«(باب وجوب استيعاب جميع أجزاء محل الطهارة)»

(فيه ان رجلاً توضأ فترك موضع ظهر على ظهر قدمه فأبصره النبي صلى الله عليه وسلم فقال ارجع فأحسن وضوءك فرجع ثم صلى) في هذا الحديث أن من ترك جزءاً يسيراً مما يجب تطهيره لا يصح طهارته وهذا متفق عليه واختلفوا في التيميم يترك بعض وجهه فذهبنا ومذهب الجمهور انه لا يصح كما لا يصح وضوءه وعن أبي حنيفة ثلاث روايات أحدها اذا ترك أقل من النصف أجزاءه والثانية اذا ترك أقل من قدر الدرهم أجزاءه والثالثة اذا ترك الربع فادونه أجزاءه والجمهور أن يجتنبوا بالتيميم والله أعلم وفي هذا الحديث دليل على ان من ترك شيئاً من أعضاء طهارته جاهلاً لم تصح طهارته وفيه تعليم الجاهل والرفق به وقد استدلل به جماعة على ان الواجب في الرجلين الغسل دون المسح واستدل القاضي عياض رحمه الله تعالى وغيره بهذا الحديث على وجوب الموااة في الوضوء لقوله صلى الله عليه وسلم أحسن وضوءك ولم يقل اغسل الموضع الذي تركته وهذا الاستدلال ضعيف أو باطل فان قوله صلى الله عليه وسلم أحسن وضوءك محتمل للتيميم والاستئناف وليس محتمل على أحدهما أولى من الآخر والله أعلم وفي الظفر لغات أجدوها نظير يضيح الظما والظما وهو جاءه القرآن العزيز ويجوز اسكان الظما على هذا ويقال ظهر بكسر الظاء واسكان الغاء

ما ترى منه شيئاً أي في المدينة (وخرجنا من المدينة في الشمس قال شريك سألت أنس بن مالك) وللاربعة فسأت بالظاء ولا يذرفسأت أنسا (أهو الرجل الأول فقال ما أدري باب الاستسقاء على المنبر) وبالسند قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد قال حدثنا ابو عوانة بفتح العين الواضح بن عبد الله الشكري (عن قتادة بن دعامة (عن أنس) بن مالك رضى الله عنه قال يختم رسول الله صلى الله عليه وسلم بخطب يوم الجمعة) على المنبر وهذا موضع الترجة لان النبي صلى الله عليه وسلم بعد اتخاذ المنبر لم يخطف يوم الجمعة الا عليه فانه الا على الجمعة بالتعريف ولا يذرف في نسخة والاصيلي وابن عساكر وأبي الوقت يوم الجمعة (اذ جاء رجل) أعرابي (فقال يا رسول الله خطب المطر) بفتح القاف والهاء أي احتبس ولا يذرف في نسخة فخطب بضم القاف وكسر الهمزة (فأدع الله ان يستغفرتما) عليه الصلاة والسلام (فطربنا) بضم الميم وكسر الطاء استعمله ثلاثياً وهي لغة فيه بمعنى الربايح وفرض بعضهم فقال أمطر في العذاب ومطر في الرحمة والامداد وبتردية بخلافه (فما كدنا ان نصل الى منازلنا) أي كدنا ان نغذروا وصولنا الى منازلنا من كثرة المطر وان نصل خير كما دمع ان لان بينهما وبين عسى مقارضة في دخول ان وعدمها ولا يذرف كما كدنا ان نصل الى منازلنا سقاط ان ولله صنف في الجمعة من وجه آخر فخرنا بنحوض في الماء حتى أتينا منازلنا (فما زلنا نخطب) بضم النون وسكون الميم وفتح الطاء من الجمعة (الى الجمعة المقبلة) قال (أنس) (فقام ذلك الرجل او غيره) شك فيه (فقال يا رسول الله ادع الله ان يصرفه) أي المطر أو السحاب (عنا) قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم حو لنا (بفتح الهمزة) ويقال فيه حو لنا وحو لنا (ولا علينا) قال فلقد رأيت السحاب يتقطع) حال كونه (عينا وجملاً) ويتقطع بفتح المنناة التحسية والفوقية والقاف وتشديد الطاء من باب التفعّل (بمطرون) أهل اليمن وأهل الشمال (ولا يطر اهل المدينة) باب من اكنفي بصلاة الجمعة في الاستسقاء من غير أن يخويه مع الجمعة كغيرها من المكتوبات والنوافل وهي إحدى صور الثلاث كما مر خلافه في حنيفة حيث قال لا ين في صلاة أصلاً وتجوز بها من غير تحويل فيه ولا استقبال وبالسند قال (حدثنا عبد الله بن مسلمة) القنعني (عن مالك) الامام (عن شريك بن عبد الله) بن أبي نمر (عن أنس) رضى الله عنه والاصيلي عن أنس بن مالك قال جاء رجل الى النبي وللاربعة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال هلك الموائى من قلة الاقوات بسبب عدم المطر والسبان (وتقطعت السبل) فلم تسلكها الا بل لضعفها بسبب قلة الكلال وعدمه وتقطعت بالمناة الفوقية وتشديد الطاء (قدعنا) عليه الصلاة والسلام ربه (قطربنا) وللاصيلي فادع الله بدل قوله قدعنا وكل من اللفظين مقدر فيما يزيد كرفيه أي قال الرجل ادع الله فدعنا قطربنا (من الجمعة الى الجمعة ثم جاء) فاعله ضمير يعود على قوله جاء رجل فيلزم اتحاد الرجل الجاهل وكانته تذكروه بعد ان نسبة أو نسيه بعد ان كان تذكروه (فقال) يا رسول الله (تمهدت البيوت وتقطعت السبل) بالمناة وتشديد الدال والظاء فتمها (وهلكت الموائى) من كثرة المطر (فادع الله يسكنه) اقول عليه الصلاة والسلام (اللهم) أنزله (على الآكام) بكسر الهمزة أو بفتحها مع المد ولا يذرف في الوقت والاصيلي فقام فقال اللهم وانغير ابن عساكر وأبي ذر والاصيلي وهلكت الموائى فادع الله يسكنه بالجرم على الطلب فقام صلى الله عليه وسلم فقال اللهم على الآكام (والظراب) على بطون (الاودية وصنابت الشجر فاشجبت) بالجميم والموحدة (عن المدينة) الشريفة (النجاب الثوب) أي خرجت كما يخرج الثوب عن لابسها وتقطعت كما يتقطع الثوب قطعاً متفرقة (باب) جواز (الدعاء) بالاستسقاء (اذ انقطعت السبل) بالمناة الفوقية وتشديد الطاء ولا يذرف

أجدوها نظير يضيح الظما والظما وهو جاءه القرآن العزيز ويجوز اسكان الظما على هذا ويقال ظهر بكسر الظاء واسكان الغاء

أبي عن سهيل بن أبي صالح عن  
أبيه عن أبي هريرة رضي الله عنهما  
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم  
قال إذا نوحى العبد المسلم أو المؤمن  
فغسل وجهه خرج من وجهه كل  
خطيئة نظر إليها بعينه مع الماء أو  
مع آخر قطر الماء فإذا غسل بيده  
خرج من يديه كل خطيئة كان  
بطشها يداً مع الماء أو مع آخر قطر  
الماء فإذا غسل رجله خرجت كل  
خطيئة مشتها رجلاه مع الماء أو مع  
آخر قطر الماء قال حتى يخرج تقيان  
الذنوب

وظفر بكسر هـ ما قرئ بهما في  
الشواذ وجمعه اظفار وجمع الجمع  
أظافر ويقال في الواحد أيضاً  
أظفة ورواه الله أعلم

(باب خروج الخطايا مع  
ماء الوضوء)

(فيه قوله صلى الله عليه وسلم إذا  
نوحى العبد المسلم أو المؤمن فغسل  
وجهه خرج من وجهه كل خطيئة  
نظر إليها بعينه مع الماء أو مع آخر  
قطر الماء فإذا غسل بيده خرج من  
يديه كل خطيئة كأن بطشها يداً  
مع الماء أو مع آخر قطر الماء فإذا  
غسل رجله خرجت كل خطيئة  
مشتها رجلاه مع الماء أو مع آخر قطر  
الماء حتى يخرج تقيان من الذنوب)  
الشرح أم قوله المسلم أو المؤمن  
فهو شك من الراوي وكذا قوله مع  
الماء أو مع آخر قطر الماء هو شك  
أيضاً والمراد بالخطايا الصغائر دون  
الكبائر كما تقدم بيانه وكفى  
الحديث الآخر ما لم تغش الكبائر  
قال القاضي والمراد بخروجها مع  
الماء الجاز والاستعارة في غيرهما  
لانها ليست بأجسام فتخرج حقيقة  
والله أعلم وفي هذا الحديث دليل على الرافضة وإبطال لقولهم الواجب مسح الرجلين وقوله صلى

ذرو الوقت والاصلي وابن عسار إذا انقطعت السبل (من كثرة المطر) • وبالسند قال (حدثنا  
اسماعيل بن أبي أيس) قال حدثني بالافراد (مالك) الامام خال اسمعيل المد كور (عن شريك  
بن عبد الله بن أبي عمير عن أنس بن مالك) رضي الله عنه (قال جابر بن عبد الله بن رسول الله) ولا يذ  
والاصلي الى النبي (صلى الله عليه وسلم) وقال يارسول الله هلكت المواشي بسبب جحوظ المطر  
(وانقطعت السبل) بالنون بعد ألف الوصل ولا يذ انقطعت السبل وهلكت المواشي ولا يذ  
عسار وانقطعت السبل بالمتناة وتشديد الطاء (فادع الله) لنا بغنا (فدعا رسول الله صلى الله  
عليه وسلم فظروا من جمعة الى جمعة فخرجوا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يارسول الله  
تهدمت البيوت وانقطعت السبل) بالمتناة وتشديد الطاء وفي رواية جيدة عن ابن خزيمة واحنيس  
الريكان (وهلكت المواشي) من كثرة المطر فادع الله أن يصرفه عنا (وقال رسول الله صلى الله  
عليه وسلم اللهم) أنزله (على رؤس الجبال و) على (الآكام وبطون الاودية ومنابت الشجر  
فانجابت) أي السحب المظفرة (عن المدينة) المقدسة (انجيباب النوب) وأصل الجوبة بمن جاب  
لذا قطع ومنه قوله تعالى ونحو الذين جابوا الصخر وموضع الترجمة قوله يارسول الله تهدمت  
البيوت الخ أي من كثرة المطر • (باب ما قيل ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يحول رداءه  
في الاستسقاء يوم الجمعة) قبله بالجمعة لبيان أن تحويل الرداء في الباب السابق أول كتاب  
الاستسقاء خاص بالمصلي • وبالسند قال (حدثنا الحسن بن بشر) بكسر الموحدة وسكون  
الجمجمة الجلي الكوفي (قال حدثنا معاذ) بضم الميم وفتح العين المله حلة والفاء (ابن عمران)  
الموصلي باقوتة العلماء (عن الاوزاعي) عبد الرحمن (عن اسحق بن عبد الله) ولا يذ زيادة ابن أبي  
طلحة (عن) (عنه) (أنس بن مالك) رضي الله عنه (ان رجلاً شكك الى النبي صلى الله عليه وسلم هلاك  
المال) المشبهة لا الضامات من فقد النكلا بسبب جحوظ المطر (وجهد العيال) بفتح الجيم  
أي مشقتهم بسبب ذلك (فدعا الله) رسول الله صلى الله عليه وسلم حال كونه (يستسقي) لهم  
(ولم يذكر) أي أنس أو غيره ممن دونه ولهذا التردد غير المصنف في الترجمة بقوله باب ما قيل  
(الله) عليه الصلاة والسلام (حول رداءه) ولا استقبل القبلة) أي في استسقاؤه يوم الجمعة  
وتعقب الاسماعيل المؤلف فقال لا أعلم أحد ذكر في حديث أنس تحويل الرداء إذا قال المحدث  
لم يذكر أنه حول لم يجوز أن يقال ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يحول لان عدم ذكر النبي لا يوجب  
عدم ذلك النبي فكيف يقول البخاري لم يحول • وتسل هذا الحديث أبو حنيفة فقال  
لا صلاة ولا تحويل في الاستسقاء ما لم تبلغه الاحاديث المصرحة بذلك • وهذا الحديث  
أخرجه المؤلف أيضاً في الاستسقاء والاستئذان وهو سلم في الصلاة وكذا النسائي والله أعلم • هذا  
(باب بالنتون) (إذا استشفعوا) أي التماس (الى الامام) عند الحاجة الى المطر (ليستسقي لهم) أي  
لاجلهم (لم يرد لهم) بل عليه أن يجيب سؤالهم فيستسقي لهم وان كان ممن يرى تشويش الامر الى  
الله تعالى • وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التميمي (قال اخبرنا مالك) الامام الاعظم  
(عن شريك بن عبد الله بن أبي عمير) بفتح النون وكسر الميم (عن أنس بن مالك) رضي الله عنه (الله  
قال جابر بن عبد الله بن عمر) (فدعا الله صلى الله عليه وسلم) فقال يارسول الله  
هلكت المواشي وانقطعت السبل) بالمتناة القوية وتشديد الطاء من تقطعت والسبل بضمين جمع  
سبل وهو الطريق يذكر ويؤت قال تعالى وان يرأسه لا يتخذوه سبيلاً وقال قل هذه  
سبل وانقطعها ما بعدم المياه التي يعتاد المسافرون ورودها وما يابستغال الناس وشدة القحط  
عن الضرب في الارض (فادع الله) لنا (فدعا الله فظروا من الجمعة الى الجمعة) الاخرى (جاء رجل)

والله أعلم وفي هذا الحديث دليل على الرافضة وإبطال لقولهم الواجب مسح الرجلين وقوله صلى

محمد بن المنكدر عن جبران عن عثمان بن عفان رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من توضأ فأحسن الوضوء خرجت خطاياه من جسده حتى تخرج من تحت أنفه ثم تحت قدميه حتى يذهب محمد بن العلاء والقاسم بن زكريا ابن دينار وعبد بن جند قالوا حدثنا خالد بن محمد عن سليمان بن بلال قال حدثني عمارة بن غزيرة الأنصاري

رجلاه معناه اكتبتهما قوله حدثنا محمد بن معمر بن ربيعة القيسي حدثنا أبو هشام الخزومي هكذا هو في جميع الاصول التي يلدنا أبو هشام وهو الصواب وكذا حكاة القاضي عياض رحمه الله تعالى عن بعض روايتهم قال ووقع لاكثر الرواة أبو هشام قال والصواب الاول واسمه المغيرة بن سلمة وكان من الاخبار المتعبد بن المتواضعين رضي الله تعالى عنه

باب استحباب اطالة الغرة والتججيل في الوضوء

اعلم ان هذه الاحاديث مصرحة باستحباب تطويل الغرة والتججيل أما تطويل الغرة فقال أصحابنا هو غسل شيء من مقدم الرأس وما يجاوز الوجه زائداً عن الجزء الذي يجب غسله لاستيقان كمال الوجه وأما تطويل التججيل فهو غسل ما فوق المرفقين والكعبين وهذا مستحب بلا خلاف بين أصحابنا واختلفوا في قدر المستحب على أوجه أخذها أنه يستحب الزيادة فوق المرفقين والكعبين من غير توقيت والثاني يستحب الى نصف العضد والساق والثالث يستحب الى المنكبين والركبتين وأحاديث

هو الاول (الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله تدمت البيوت من كثرة المطر وتقطعت السبل) بالمشاة الفوقية وتشديد الطاء اي تعذر سواها (وهلكت المواشي) فادع الله بمكها (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم) أي يا الله أنزل المطر (على ظهر الجبال والاكلام) بكسر الهمزة جمع أكمة بنقها ما غلظ من الارض ولم يبلغ أن يكون جبلا وكان أكبر ارتفاعا ما حوله ويروي الاكلام بفتح الهمزة ومدعا والاكلم بضم الهمزة والكاف جمع اكلم كتاب وكتب (ويطون الاودية ومسابب الشجر) جمع منبت بكسر الموحدة أي ما حوله بما يصلح أن ينبت فيه لان نفس المنت لا يقع عليه المطر (فانجاب) أي السحب المطرة (عن المدينة المنجيات التوب) فان قلت تقدم باب سؤال الناس الامام اذا قطوا ما الفرق بينه وبين هذا الباب أجاب الزين بن المنير بان الاولى لبيان ما على الناس أن يفعلوه اذا احتاجوا للاستسقاء والثانية لبيان ما على الامام من اجابة سؤالهم وأجاب ابن المنير ايضا عن السرفى كونه عليه الصلاة والسلام لم يبدأ بالاستسقاء حتى سأله مع أنه عليه الصلاة والسلام أشفق عليهم منهم وأولى بهم من أنفسهم بان مقامه عليه الصلاة والسلام التوكل والصبر على البأس والاضراء ولذلك كان أصحابه الخواص يقتدون به وهذا المقام لا يصل اليه العامة وأهل البوادي ولهذا والله أعلم كان السائل في الاستسقاء يبدو بالأسأله أجاب رعاية لهم واقامة السنة هذه العبادة فمن بعده من أهل الازمنة التي يغلب على أهلها الجزع وقلة الصبر على اللأواء فيؤخذ منه ان الأفضل للائحة الاستسقاء وان يتقدم بنفسه بصحرا أو سفينة الصبر والتسامح لاقضاء الله عليه الصلاة والسلام قبل السؤال فروض ولم يستحق بهذا (باب) بالتنوين (اذا استشفع المذنب كون باليمين عند القمط) = وفيه قال (حدثنا محمد بن كثير) العبدى البصرى (عن سفيان) الثورى (قال حدثنا منصور والاعمش) سليمان بن مهران كلاهما (عن ابي الضحى) مسلم بن صبيح بالتصغير (عن مسروق) هو ابن الاجدع (قال ابي بن مسعود) عبد الله رضى الله عنه = وفي سورة الروم من التفسير عن مسروق قال بينما رجل يحدث في كندة فقال يحيى = فذنا يوم القيامة فباخذ باصابع المنافقين وأبصارهم يأخذ المؤمن كهيئة الزكام فنزعنا فأتيت ابن مسعود (فقال ان قرنا أبظوا) أي تأخروا (عن الاسلام) ولم يبادروا اليه (فدعا عليهم النبي صلى الله عليه وسلم) فقال اللهم أعني عليهم بسبع كسبع يوسف (فأخذهم سنة) بفتح السين أي جذب وقط (حتى هلكوا فيها) واكلا الميتة والعظام (ويرى الرجل ما بين السماء والارض كهيئة النخاع من ضعف بصره بسبب الجوع) جماعة يوسف بن حرب (فقال يا محمد جئت تأمر بصله الرحم وان قومك ذوى رحمك (هلكوا) وللكهنة مني قد هلكوا أي بدعائلك عليهم من الجذب والجوع) فادع الله تعالى لهم فان كشف عننا نؤمن بك (فقرأ) عليه الصلاة والسلام (فارتقب) أي انتظر لهم يوم تأتي السماء بدخان مبين (زاد أبو ذر الآية) (تم عادوا) لما كشف الله عنهم (الى كفرهم) فابتلاهم الله تعالى يوم البطشة (فذلك قوله تعالى يوم نبطش البطشة الكبرى يوم بدر) او يوم القيامة زناد الاصيبى انما تنتقمون والعامل في يوم فعل دل عليه انما تنتقمون لان ان مانع من عمله فيما قبله أو بدل من يوم تأتي وهذا يدل على أن يحيى = أي سفيان اليه صلى الله عليه وسلم كان قبل الهجرة تارة لم يقل أن أباسفیان قدم المدينة قبل بدر (قال) أي البخارى (وزاد) وابن عساكر قال أبو عبد الله وسقط ذلك كله لابي ذر واقصر على قوله وزاد (اسباط) بفتح الهمزة وسكون المهملة وبالموحدة آخره طامههله ابن نصر لاسباط بن محمد (عن منصور) عن ابي الضحى يعنى باسناده السابق (فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم فسقوا الغيث) بضم السين والفتحة مبييا للنفوس

الباب تقتضى هذا كله وامادعوى الامام ابي الحسن بن بطال المالكي والقاضي عياض اتفاق العلماء على أنه لا يستحب الزيادة ونسب

بده اليمنى حتى أشرف على العضة ثم يده اليسرى حتى أشرف على العضة ثم مسح برأسه ثم غسل رجله اليمنى حتى أشرف في الساق ثم غسل رجله اليسرى حتى أشرف في الساق ثم قال لي هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ وقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أنتم الغر المحجلون يوم القيامة من اشبع الوضوء قبل استطاع منكم فليطل غزته ويحمله وحده نبي هرون بن سعيد الأيلي قال حدثني ابن وهب قال أخبرني عمرو بن الحارث عن سعد بن أبي هلال عن نعيم بن عبد الله أنه رأى أباه يرتوضا فغسل وجهه ويديه حتى كاد يبلغ المنكبين ثم غسل رجله حتى رفع إلى الساقين ثم قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان أمي يأتون يوم القيامة فوق الرفق والكعب فباطلة وكيف تصح دعواهما وقد ثبت فعل ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي هريرة رضي الله عنه وهو مذهبا لا خلاف فيه عندنا كما ذكرناه ولو خالف فيه مخالف كان محجوبا بهذه السنن الصحيحة الصحيحة وأما احتجاجهما بقوله صلى الله عليه وسلم من زاد على هذا أو نقص فقد أساء وظلم فلا يصح لأن المراد من زاد في عدد المرات والله أعلم (قوله عن نعيم بن عبد الله المجرى) هو بضم الميم الأولى واسكان الجيم وكسر الميم الثانية ويقال المجرى بفتح الجيم وتشديد الميم الثانية المكسورة وقيل له المجر لأنه كان يجدر مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم أي يخبره بالمحرفة عليه لعبد الله ويطلق على ابنه نعيم مجازا والله أعلم (قوله أشرف في العضة وأشرف في الساق) معناه أدخل الغسل فيها (قوله صلى الله عليه وسلم أنتم الغر المحجلون يوم القيامة من آتار الوضوء) قال أهل

ونصب الغيب منه قوله الثاني (فأطبقت) أي دامت وتواترت (عليهم سبعا) أي سبعة أيام وسقطت التاء لعدم ذكر الميم فإنه يجوز فيه الأمران حتمًا وفي تفسير سورة المدخان من رواه أي معاوية عن الأعمش عن أبي الخنفي في هذا الحديث فقيل يا رسول الله استسقى الله لمضر فأنتم ما قد هلكت قال لمضر إنك تجري فاستسقى فسدوا اهـ والقائل يا رسول الله الظاهر أنه أوسفيان لما ثبت في كثير من طرق هذا الحديث في الصحيحين بن جابر أوسفيان وإنما قال لمضر لأن غالبهم كان بالقرب من مياه الحجاز وكان الدعاء بالتحيط على قريش وهم سكان مكة فسرى التحيط إلى من حولهم ولعل السائل عدل عن التعبير بقريش لثلايد كرميجهم فقال لمضر ليندبر جوفهم ويشير أيضا إلى أن غير المدعو عليهم قد هلكتوا بغيرهم ثم وقوله لمضر إنك تجري أي أن طلب أن استسقى لهم مع ما هم عليه من معصية الله والأثر الذي وفي دلائل البيهقي عن كعب بن مرة ومرة بن كعب قال دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم على مضر فاتاه أوسفيان بمكة فقال ادع الله لقومك فانهم قد هلكتوا ورواه أحمد وابن ماجه عن كعب بن مرة قال جاءه رجل فقال استسقى الله لمضر فقال إنك تجري أم لمضر قال يا رسول الله استصرت الله فنصرك ودعوت الله فأجابك فرفع يديه فقال اللهم استغناغنا مغناهم يعاطبنا عما لا غير رأتنا فاعا غير ضارنا الحديث فظهر بذلك أن هذا الرجل الميم المقول له إنك تجري هو أوسفيان وأخرج أحمد أيضا والحاكم عن كعب بن مرة أيضا قال دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم على مضر فأنبته فقلت يا رسول الله ان الله قد نصرك وأعطاك واستجاب لك وان قومك قد هلكت والحديث فظهر أن فاعل قال يا رسول الله في الحديث الذي قبل هذا هو كعب بن مرة ورواه وعلى هذا فكان أناس فيان وكعب بن مرة حضر اجتماعهم أبو سفيان بشي وكعب بشي فدل على اتحاد قصتهم ما وقد ثبت في هذه ما ثبت في تلك من قوله إنك تجري وهو غير ذلك وساق كعب بن مرة مشعر بان ذلك وقع بالمدينة لقوله استصرت الله فنصرك ولا يلزم من هذا اتحاد هذه القصة مع قصة أنس السابقة فهي واقعة أخرى لأن في رواية أنس فلم ينزل عن المنبر حتى مطروا وفي هذه ما كان الأجمة أو نحوها حتى مطروا والسائل في هذه القصة غير السائل في تلك فهما اقتتان وقع في كل منهما ما طلب الدعاء بالاستحسان كما ذكره الحافظ بن حجر زاداه على من غلط أسباط بن نصر في هذه الزيادة ونسبه إلى أنه أدخل حديثا في آخر وان قوله فاستصرتوا الغيث إنما كان في قصة المدينة التي رواها أنس لاني قصة قريش وأجاب البرماوي بان المعنى ان سفيان يروي عن منصور واقعة مكة وسؤال أهل مكة وهو بهم قبل الهجرة وزاد عليه أسباط عن منصور ذكر الواقعتين لأن الثانية مسبوقة عن الأولى ولأن السؤال فيهما معا كان بالمدينة اهـ (وشكا الناس) إلى صلى الله عليه وسلم (كثرة المطر قال) وللاربعة فقال (اللهم) أنزل المطر (حوالينا ولا) تنزله علينا فأنحدرت السحاب عن رأسه فدعوا الناس حولهم برفع الناس على البديل من الضمير أو فاعل على لغة أكلوني البراغيث ويجوز النصب على الاختصاص أي أعني الناس الذين في المدينة وحولها (باب الدعاء إذا كثرت المطر حوالينا ولا علينا) بإضافة باب تنال به وبه قال (حدثنا) ولابي ذر وأبي الوقت بالتوحيد (محمد بن أبي بكر) المقدمي النعقي البصري (قال حدثنا معمر) هو ابن سليمان التيمي (عن عبد الله) بضم العين ابن عمر بن حفص بن عاصم العمري (عن ثابت) البنانى (عن أنس) ولابي ذر أنس بن مالك رضي الله عنه أنه (قال كان النبي) ولابي ذر رسول الله (صلى الله عليه وسلم) يحطب يوم الجمعة) بالتنكير ولابي ذر في نسخة وابن عساکر يوم الجمعة (فقام) إليه (الناس) فضا حوافقوا لوالا رسول الله لخطب المطر) بفتح القاف والحاء والطاء أي احبس (واجزت الشجر) أي تغير لونها من الخضرة إلى الحرة من اليبس وأنت الفعل باعتبار

في العضة وأشرف في الساق) معناه أدخل الغسل فيها (قوله صلى الله عليه وسلم أنتم الغر المحجلون يوم القيامة من آتار الوضوء) قال أهل

الفرزاري قال ابن أبي عمر حدثنا مروان عن أبي مالك الأشجعي سعد ابن طارق عن أبي حازم عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إن حوضي أبعد من أيمة من عدن لهو أشد بياضا من الثلج وأحلى من العسل باللبن ولا ينبت أكثر من عدد النجوم وإن لأصدة الناس عنه كما يصدر الرجل ابل الناس عن حوضه قالوا يا رسول الله أنعرفنا يومئذ قال نعم لكم سيما ليست لأحد من الأمم تردون علي غزرا محجلين من أثر الوضوء وحدثنا أبو كريب وواصل بن عبد الأعلى واللفظ لو اواصل قالوا لحدثنا ابن فضيل عن أبي مالك الأشجعي


اللغة الغرة بياض في جهة الفرس والتجيب بياض في يديها ورجليها قال العلماء معنى النور الذي يكون على مواضع الوضوء يوم القيامة غرة وتجيبا لتشبهها بغرة الفرس والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم لكم سيما ليست لأحد من الأمم تردون علي غزرا محجلين من أثر الوضوء) أما السيف فهي العلامة وهي مقصورة ومحدودة لغتان ويقال السيف بياض بعد الميم مع المد وقد استدل جماعة من أهل العلم بهذا الحديث على أن الوضوء من خصائص هذه الأمة زادها الله تعالى شرفا وقال آخرون ليس الوضوء مختصا وإنما الذي اختص به هذه الأمة الغرة والتجيب واحتجوا بالحديث الآخر هذا وضوء ووضوء الأنبياء قبلي وأجاب الآولون عن هذا الجوابين أحدهما أنه حديث ضعيف معروف الضعف والثاني لو صح احتمل أن يكون الأنبياء اختص بالوضوء دون أممهم

جنس الشجر (وهلكت الهائم) يفتح اللام ومضارع بهلك بكسر واو فيه لغلة فليسه بالعكس ويروي هلكت المواشي أي الأنعام والدواب (فادع الله بيقينا) ولا يوي ذرو الوقت وابن عساكر أن بيقينا (فقال) عليه الصلاة والسلام (اللهم استغفرا من تين) طرف للقول للسنن أي قال ذلك من بين (وإيم الله) همزة الوصل (ما روي في السماء قرعة) يفتح الفاء والزاي والعين المهملة قطعة (من حجاب) قال أبو عبيدوا أكثر ما يكون القرع في الخريف (فتسأت عصابة وأمطرت) بالواو ولا يذري نسخة فأمطرت (ونزل) عليه الصلاة والسلام (عن المنبر صلى) الجمعة (فلما انصرف لم تزل مطر) بضم المثناة القوية وسكون الميم وكسر الطاء ولا يذري لم تزل المطر (إلى الجمعة التي تليها) قام النبي صلى الله عليه وسلم لم يخطب صاحبوا إليه ثم هدمت البيوت وانقطع السبيل (بالتون قبل التاني) (فادع الله بحبسها عنا) بالجزم على الطلب وبالرفع على الاستئذان (قد قسم النبي صلى الله عليه وسلم ثم قال) ولا يذروا ابن عساكر فقال ولا يوي ذرو الوقت وقال (اللهم) أمطرفي الأماكن التي (حوالينا ولا) قطر (علينا) قال الشافعي في الام وإذا كثرت الامطار ونضرت الناس فالسنة أن يدعى برقعها اللهم حوالينا ولا يشرع لذلك صلاة لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يصل لذلك (فكشفت المدينة) يفتح الفاء والكاف والشين المجرمة والطاء المهملة وفي الفتح فكشفت مبنيا للمفعول ولا يوي ذرو الوقت وابن عساكر وكشفت بالواو والمثناة القوية والكاف والمججمة المشددة المفتوحات أي تكشفت (تجعلت) قطر) يفتح أوله وضم ثالثه ويجوز قطر بضم ثم كسروه وهي رواية أبي ذر (حواله اولا) ولا يذري عن الجوى والمسئلة (وابن عساكر وما) قطر) يفتح المثناة القوية وضم الطاء (بالمدينة فظرة فنظرت إلى المدينة وانتم إلى مثل الأكليل) بكسر الهيمزة وهو ما حاط بالشيء وروضة مكلة محضوفة بالنور وعصابة تزين بالجوهر ويسمى التاج اكليل (باب الدعاء في الاستسقاء) حال كونه (فأثما) في الخطبة وغيره بالراء الناس فيعتدوا به (وبالسنن إلى الموف قال) وقال لنا ابن نعيم) الفضل بن دكين (عن زهير) بضم الزاي وفتح الهاء ابن معاوية الكوفي (عن أبي الحسن) عمرو بن عبد الله السبيعي قال (خرج عبد الله بن يزيد) من الزيادة (الانصاري) لا يوي الخطي إلى الصحراء ليستسقى في سنة أربع وستين حين كان أميرا على الكوفة من جهة عبد الله بن الزبير (وخرج معه البراء بن عازب وزيد بن ارقم رضى الله عنهم فاستسقى فقام) أي عبد الله بن يزيد (بهم) ولا يوي ذرو الوقت وابن عساكر بهم (على رجله على غير منبر فاستغفر) كذا لا يوي الوقت وابن عساكر وروى ذرو للكشمة بنى والجوى والمسئلة فاستسقى (ثم صلى ركعتين) حال كونه (بجهر بالقراءة) فيها وظاهره أنه أخر الصلاة عن الخطبة وصرح بذلك الثوري في روايته والذي عليه الجهة ورفقه بها (ولم يؤذن ولم يقيم قال ابو اسحق) السبيعي (ورأى) بالهمزة من الرواية (عبد الله بن يزيد الانصاري النبي) وثبت الانصاري لابن عساكر وللعموي وحده وروى بالواو من الرواية عبد الله بن يزيد عن النبي (صلى الله عليه وسلم) وكذا هو في نسخة الصغاني روى من الرواية وعلى هذا فان أريد به رواية ما صدر عنه من الصلاة وغيرها كان مرفوعا وان أريد أنه روى عنه في الجمل فيكون موقوفا وهو ثبت له الصحبة وقد ذكره ابن طاهر في الصحابة الذين خرج لهم في الصحابين أما ما عدا هذا الحديث بخصوصه فلا يثبت وهذا الحديث أخرجه مسلم في المغازي وبه قال (حدثنا ابو الهيثم) الحنكلم بن نافع (قال حدثنا شعيب) هو ابن أبي حمزة الحمصي (عن) ابن شهاب (الزهري قال حدثني) بالافراد (عبد بن عمير) المسائي (أن عمه) عبد الله بن زيد المسائي (وكان من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أخبره ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج بالناس

يستسقى قوله صلى الله عليه وسلم والى لأصدة الناس عنه







عن أبي حازم عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لم ترد على أمي (٢٤٩) الحوض وأنا أذود الناس عنه كما يذود

الرجل ابل الرجل عن ابيه قالوا  
يا نبي الله أتعرفنا قال نعم لكم سما  
لست لاحد غيركم تردون على عزرا  
تجملين من آثار الوضوء وليصدقن  
عنى طائفة منكم فلا يصالحن فأقول  
يارب هؤلاء من أصحابي فيجيبني  
ملك فيقول وهل تدري ما أحدثوا  
بعدك وحديثنا عثمان بن أبي  
شيبه قال حدثنا علي بن مسهر عن  
سعد بن طارق عن ربعي بن حراش  
عن حذيفة قال قال رسول الله صلى  
الله عليه وسلم ان حوضي لأبعد من  
أبيه من عدن

وفي الرواية الاخرى وأنا أذود الناس  
عنه) هما معنى أظرد وأمنع  
(قوله صلى الله عليه وسلم فيجيبني  
ملك) هكذا هو في جميع الاصول  
فيجيبني بالباء الموحدة من الجواب  
وكذا نقله القاضي عياض عن  
جميع الرواة الا ابن أبي جعفر من  
روايتهم فانه عنده فيجيبني بالهمز  
من الجيب والاول أظهر وللثاني  
وجه والله أعلم (قوله وهل تدري  
ما أحدثوا بعدك وفي الرواية  
الاخرى قد بدلوا بعدك فأقول  
حقاً حقاً) هذا مما اختلفت  
العلماء في المراد به على أقوال أحدها  
ان المراد به المنافقون والمرتدون  
فيجوز ان يحشر وبالغرة والتجليل  
فمنادهم النبي صلى الله عليه وسلم  
للسما التي عليهم فيقال ليس هؤلاء  
من وعدت بهم ان هؤلاء بدلوا بعدك  
أي لم يتوكلوا على ما ظهر من اسلامهم  
والثاني ان المراد من كان في زمن

يستنى لهم قيام) على رجليه لا على منبر (قد دعا الله) حال كونه (فأما ثم توجه قبل القبلة) بكسر  
القاف وفتح الموحدة أي جهتها (وحول رداءه فاستقوا) هم موقوفات مضمومتين بينهما مامه موله  
ساكنة زائنة عاكرة فسقوا اي فافسدين ففاقف مضمومتين وكلها ما سبني لانه مفعول (باب  
الجهر بالقرائة) صلاة (الاستسقاء) \* وبه قال (حدثنا ابو نعيم) الفضل بن دكين (قال حدثنا  
ابن ابي ذئب) محمد بن عبد الرحمن (عن) ابن شهاب (الزهري عن عباد بن تميم عن عمه) عبد الله بن  
زيد المازني رضي الله عنه (قال خرج النبي صلى الله عليه وسلم) بالناس الى المصلى (يستنى) لهم  
(فتوجه الى القبلة) في أثناء الخطبة الثانية (يدعو وحول رداءه) فجعل عطاؤه الايمن على عاتقه  
الايسر وجعل عطاؤه الايسر على عاتقه الايمن رواه أبو داود باسناد حسن (تم صلى) بالناس  
(ركعتين) حال كونه (جهراً) بلفظ الماضي ولا يوزن في الوقت بجهراً (فيهما بالقرائة) كصلاة  
العبد ونقل ابن بطال الاجماع عليه (هذا) (باب) بالتسوية (كيف حوّل النبي صلى الله عليه  
وسلم ظهره الى الناس) \* وبه قال (حدثنا آدم) بن أبي اسحاق (قال حدثنا ابن ابي ذئب) محمد بن عبد  
الرحمن (عن) ابن شهاب (الزهري عن عباد بن تميم عن عمه) عبد الله بن زيد رضي الله عنه (قال  
رايت النبي صلى الله عليه وسلم يوم خرج) بالناس الى المصلى (يستنى) لهم (قال حوّل الى الناس  
ظهره) عند اعادة الدعاء بعد فراغه من الموعظة فالتفت بجانبه الايمن لانه كان يعجه التيامن في  
شأنه كما (٣) استشكل قوله حوّل الى الناس ظهره لان الترجمة لكيفية التحويل والمحدث  
دال على وقوع التحويل فقط وأجاب الكرمانى بأن معناه حوّل حال كونه داعياً وحمل الزين بن  
الميزقوله كيف على الاستفهام فقال لما كان التحويل المذكور لم يتبين كونه في ناحية اليه أو  
اليسار احتاج الى الاستفهام اه منه (واستقبل القبلة) حال كونه (يدعو ثم حوّل رداءه) (ظاهره  
ان الاستقبال وقع سابقاً لحوّل الرداء وهو ظاهر كلام الشافعي ووقع في كلام كثير من الشافعية  
أما حوّل حال الاستقبال والفرق بين تحويل الظهر والاستقبال أنه في ابتداء التحويل وأوسطه  
يكون منحرفاً حتى يبلغ الانحراف غايته فيصير مستقبلاً قاله في الفتح (تم صلى انا ركعتين) حال  
كونه (جهراً) ما بالقرائة) واستدل ابن بطال من التعبير بتم في قوله ثم حوّل رداءه أن الخطبة قبل  
الصلاة لان تم للترتيب وأجيب بأنه معارض بقوله في حديث الباب التالي استنى في فصل ركعتين  
وقلب رداءه لانه اشق على أن قلب الرداء انما يكون في الخطبة وانه قد بان لادلاله فيه على تقديم  
الصلاة لاحتمال أن تكون الواو في قلب اللحال واللعطف والترتيب فيه نعم في سنن أبي داود باسناد  
صحيح أنه صلى الله عليه وسلم خطب ثم صلى ويدل له ما وقع في حديث الباب فلو قدم الخطبة جاز  
كانت في الروضة عن صاحب التمه لكنتي حقناً أفضل لان روايته تأخير الخطبة أكثر رواة  
ومعتمدة بالقياس على خطبة العيد والكسوف وعن الشيخ أبي حامد عما نقله في المجموع عن  
أصحابنا تقدم الخطبة للحديث يعني حديث الباب السابق وغيره ٢

المواضع (باب صلاة الاستسقاء ركعتين) أراد به بيان كيفية أو أشار اليها بقوله  
ركعتين على طريق عطف البيان على سابقه المحرور بالإضافة \* وبه قال (حدثنا قتيبة بن سعيد)  
الثقفي البلخي (قال حدثنا سفيان) بن عيينة (عن عبد الله بن ابي بكر) أي ابن محمد بن عمرو بن حزم  
(عن عباد بن تميم) ولا يذري نسخة ولا ي الوقت سمع عباد بن تميم (عن عمه) عبد الله بن زيد رضي  
الله عنه (ان النبي صلى الله عليه وسلم استنى في ركعتين) كصلاة العيد فيها لها كالتكبير في  
أول الاولى سبعاً وفي أول الثانية خمساً ورفع يديه وغير ذلك الا في تسعة أشياء في المتأخرة قبلها بأن  
يا أمر الامام من ينادى بالاجتماع ايتها في وقت معين وفي صوم يومها الا لانه أثر في رياضة النفس  
وفي اجابة الدعاء وصوم ثلاثة قبله وترك الزينة فيها بان يلبس عند خروجه ايتها ثياب بدلة وهي التي

كذا يفاض في الاصل  
(٣) قوله استشكل قوله حوّل  
المع هذه الجملة الى قوله انتهى منه  
موجودة في نسخ الطبع جميعها

ولبت موجودة في نسخ الخط التي بأيدينا ونظروا انهم ليست من الشرح اه معجمه  
(٣٢) قسطلاني (ثاني)

على غير محبان من آثار الوضوء  
ليست لاحد غيركم حدثنا يحيى بن  
أيوب وسريج بن يونس وقيس بن  
سعد وعلي بن حجر جميعا عن  
اسماعيل بن جعفر قال قال أيوب  
حدثنا اسمعيل قال أخبرني الغلاء  
عن أبيه عن أبي هريرة ان رسول الله  
النبي صلى الله عليه وسلم ثم ارتد  
بعده فبئس لديهم النبي صلى الله عليه  
وسلم وان لم يكن عليهم سيما الوضوء  
لما كان يعرفه صلى الله عليه وسلم  
في حياته من اسلامهم فيقال  
ارتدوا بعدك والثالث ان المراد به  
اصحاب المعاصي والكبائر الذين  
ما نوا على التوحيد واصحاب البدع  
الذين لم يخرجوا يديدهم عن  
الاسلام وعلى هذا تقول لا يقطع  
لهؤلاء الذين يذامون بالنار بل  
يجوز ان ينادوا عقوبة لهم ثم  
يرجعهم الله سبحانه وتعالى فيدخلهم  
الجنة بغير عذاب قال اصحاب هذا  
القول ولا يمنع ان يكون لهم عزة  
وتعجيل ويحتمل ان يكون كانوا في  
زمن النبي صلى الله عليه وسلم  
وبعد لكن عرفهم بالسيما وقال  
الامام الحافظ أبو عمرو بن عبد البر  
كل من أحدث في الدين فهو من  
المطرودين عن الجوارح كالخوارج  
والرافض وسائر اصحاب الاهواء  
قال وكذلك الظلمة السرفون في  
في الجور وطمس الحق والمعلنون  
بالكبائر قال وكل هؤلاء يخاف  
عليهم ان يكونوا ممن عنوا بهذا  
الظلم والله أعلم بقوله صلى الله عليه  
وسلم والذي نفسى بيده فيه جواز  
الخطب بالله تعالى من غير اختلاف  
والضرورة ودلائله كثيرة (قوله  
سريج بن يونس) هو بالسنة المأهولة  
وبالجموع وتقدم ان يونس يضم النون وكسر

تلبس حال الشغل للاتباع رواه الترمذي وصححه ويزعمها بعد فراغ من الخطبة واكثر الاستغفار  
في الخطبة يدل اكثر التكبير الذي في خطبة العيد وقراءة آية الاستغفار فقلت استغفروا ربكم  
انه كان غفارا الآية في الخطبة ويسر بعض الدعاء فيها ويستقبل القبلة بالدعاء ويرفع يديه  
الى السماء ويحول رداءه كما أشار اليه بقوله (وقلب رداءه) عطف على قوله فصلي ركعتين بالواو  
وهي لا تدل على الترتيب بل لطلاق الجمع (باب صلاة الاستسقاء في المصلى) التي في العصر اذ في  
المسجد حيث لا عذر تتركض للاتباع كما سيأتي ولانه يحضرها غالب الناس والصبيان والحض  
والهائم وغيرهم فالعصر اوسع لهم واليق واستثنى صاحب الخصال المسجد الحرام وبيت المقدس  
قال الاذرى وهو حسن وعلمه عمل السلف والخلف افضل البقعة واناسها كما هم في العباد  
لكن الذي عليه اصحابنا استحبابها في العصر اذ مطلقا للاتباع والتعليل السابق به قال حدثنا  
عبد الله بن محمد (المسندى) قال حدثنا سفيان بن عيينة (عن عبد الله بن ابي بكر) أي ابن محمد بن  
عمرو بن حزم انه (جمع عباد بن ميم عن عمه) عبد الله بن زيد رضى الله عنه (قال خرج النبي صلى  
الله عليه وسلم الى المصلى بالبحرا احوال كونه يستسقى للناس) واستقبل القبلة فصلي ركعتين  
وقلب رداءه قال سفيان بن عيينة (فاخبرني المسعودي) عبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة بن عبد الله  
ابن مسعود (عن ابي بكر) والد عبد الله المذکور (قال) مفسرا لقب رداءه (جعل النبي) من رداءه  
(على) عاتقه (الشمال) والشمال منه على عاتقه اليمين وليس قوله قال سفيان تعدقا كما زعمه المزني  
حيث علم على المسعودي في التهذيب علامة التعليق بل هو موصول عند المؤلف معطوف على  
حديث عبد الله بن محمد المسندى عن سفيان قاله الحافظ بن جرير في المقدمة (باب استقبال  
القبلة) في الدعاء (في الاستسقاء) في أثناء الخطبة الثانية وهو نحو ثلثها كما قاله النووي في دقائقه  
لان الدعاء مستجابها افضل فان استقبل له في الاولى لم يعد في الثانية قال النووي ويلحق  
باستحباب استقبال القبلة للدعاء الوضوء والغسل والاذكار والقراءة وسائر الطاعات الا ما خرج  
بدليل كخطبة به قال (حدثنا محمد) غير منسوب ولا يذرى نسخة محمد بن سلام (قال اخبرنا)  
ولاي ذروا بن عساكر حدثنا ولا يذرى نسخة وأبى الوقت حدثني (عبد الوهاب) بن عبد الحميد  
التنقي (قال حدثنا يحيى بن سعيد) الانصاري (قال اخبرني) بالتوحيد (ابو بكر بن محمد) أي ابن  
عمرو بن حزم (ان عباد بن ميم اخبره ان) عمه عبد الله بن زيد الانصاري رضى الله عنه (اخبره ان  
النبي صلى الله عليه وسلم خرج بهم) الى المصلى) بالبحرا احوال كونه (يصلي) بالمئنة التنية  
أول وكسر اللام ولا بن عساكر فصل بالفناء وفتح اللام والمستقلى يدعوا (وانه لما دعا اراد ان  
يدعوا) شك الراوى (استقبل القبلة) واستدبر الناس (وحول رداءه) فجعل ما على كل جانب من  
اليمين واليسر على الاخر (قال ابو عبد الله) البخارى (ابن زيد هذا) راوى حديث الباب (مازى)  
انصاري ولا يذرى عبد الله بن زيد الخ (والاول) السابق في باب الدعاء في الاستسقاء قائما (كوفي) هو  
ابن يزيد) عبد الله بالمئنة التنية في اوله من الزيادة قال في فتح الباري كذا في رواية الكشميهني  
وحده هنا اه وفي الفرع وأصله ساقط لا يذروا بن عساكر قال وثبت عند أبي الهيثم لا يذرى  
والوقت واستشكل اثباته هنا لانه لا ذكرا بعد الله بن زيد هذا وأجيب باحتمال ان يكون مراده  
بالاول المذکور في مضى في باب الدعاء في الاستسقاء قائما كما هو وبالجملة فلا يذرى في باب الدعاء  
في الاستسقاء قائما حيث ذكر فيه عن عبد الله بن زيد حديثا وعن عبد الله بن زيد حديثا وكان  
أبى لظهور تغايرهما حيث ذكرهما جميعا واهل هذا من تصرف الكشميهني كانه رأى رواية  
مفردة فكتبها هنا احتياطا (باب رفع الناس ايديهم مع) رفع (الامام) يديه في الدعاء (في  
الاستسقاء) وسقط لابن عساكر مع الامام (قال) ولا يذرى وقال (ايوب بن سليمان) بن بلال بن

صلى الله عليه وسلم أتى المقبرة فقال السلام عليكم دار قوم مؤمنين وإنا إن شاء الله (٣٥١) بكم لاحقون وددت أنا قديراً بناتنا وأبناتنا  
قالوا أو أسناننا أخواننا يا رسول الله  
قال أنتم أصحابي وأخواننا الذين  
لم يأتوا بعد

صلى الله عليه وسلم أتى المقبرة فقال  
السلام عليكم دار قوم مؤمنين وإنا  
إن شاء الله بكم لاحقون) أما المقبرة  
فبضم الباء وفتحها وكسر هاء ثلاث  
لغات الكسرة قليل وأما دار قوم فهو  
بضم دال قال صاحب المطالع هو  
منسوب على الاختصاص أو النداء  
المضاف والاول أظهر قال ويصح  
اللفظ على البدل من الكاف  
والميم في عايكم والمراد بالدار على  
هذين الوجهين الأخيرين الجماعة  
أو أهل الدار وعلى الأول منه  
أو المنزل وأما قوله صلى الله عليه وسلم  
وإنا إن شاء الله بكم لاحقون فأتى  
بالاستثناء مع ان الموت لأشك فيه  
والعلماء فيه أقوال أظهرها انه  
ليس للشك ولكنه صلى الله عليه  
وسلم قاله للتبرك وامثال أمر الله  
تعالى في قوله ولا تقولن لشيء إني  
فَاعِلُ ذَلِكَ غَدًا إِنْ شَاءَ اللَّهُ  
وإشائي حكاية الخطابي وغيره انه  
عادة للمتكلم يحسن به كلامه  
والثبات ان الاستثناء عائداً الى  
العلق في هذا المكان وقيل  
معناه إني شاء الله وقيل أقوال آخر  
ضعيفة جداتر كتموضعها وعدم  
الحاجة اليها منها قول من قال  
الاستثناء منقطع راجع الى  
استصحاب الايمان وقول من قال  
كان معه صلى الله عليه وسلم  
مؤمنون حقيقة وآخرون يظن بهم  
التفاني فعاد الاستثناء اليهم  
وهذان القولان وإن كانا  
مشهورين فهما خطأ ظاهر والله  
أعلم قوله صلى الله عليه وسلم  
وددت أنا قديراً بناتنا وأبناتنا قالوا أو أسناننا أخواننا يا رسول الله قال بل أنتم أصحابي وأخواننا الذين لم يأتوا بعد قال العلماء في هذا

المؤلف مما وصله أبو نعيم (حدثني) بالافراد (أبو بكر بن أبي اويس) الاصبغى المدنى أخو ابي يعيل  
ابن أبي اويس (عن سليمان بن بلال) التميمي مولاهم (قال يحيى بن سعيد) الانصارى ولا يذرعن  
يحيى بن سعيد قال (سعدت أنس بن مالك) رضى الله عنه (قال ابن اعرابي) ولا ين عسا كرتنى  
أعرابي (من أهل البدو) فيه تضعيف قول من قال انه العباس (الى رسول الله صلى الله عليه وسلم  
يوم الجمعة) وهو قائم بخط فاستقبله قائماً (فقال) ولا اصبغى قال (يا رسول الله هلكت المشية)  
وسبق في باب الدعاء إذا كثرت المطر قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يحضب يوم الجمعة فقام الناس  
فصاحوا فقالوا يا رسول الله قطع المطر والجمع بين الروايتين أن الرجل قام ولا يقبعه الناس وكذا  
في الجمعة الأخرى أو أنهم صاحوا فقام الرجل فتكلم عنهم والمراد بالناس الرجل لأنه لما كان  
قائماً عنهم عبر عنهم بهم وكانهم هم الذين صاحوا قاله ابن التين وإذا قلنا بتخصيص الرجل الأعرابي  
بالكلام فتركنا خواص الصحابة لذلك لان مقامهم العلى يقتضى الرضا والتسليم بخلاف مقام  
السائل فإنه مقام فقر وتكسر (هلك العيال) ولا ين عسا كرتنى العيال بتأنيث الضمير (هلك  
الناس) فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم يديه حال كونه يدعو ورفع الناس ايديهم معه  
ولا يذرعن والوقت وابن عسا كرتنى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعون) استدلل به على  
استصحاب رفع اليدين في الدعاء للاستسقاء ولذا لم يرو عن الأمام ما للترجحه الله أنه رفع يديه إلا في  
دعاء الاستسقاء خاصة وهل ترفع في غيره من الأدعية أم لا الصحيح الاستصحاب في سائر الأدعية رواه  
الشيخان وغيرهما وأما حديث أنس المرورى في الصحبة وغيرهما الآتى في الباب التالى إن شاء  
الله تعالى أنه صلى الله عليه وسلم كان لا يرفع يديه في شيء من الدعاء إلا في الاستسقاء فإنه كان  
يرفع يديه حتى يرى بياض ابطينه ثم يقول على أنه لا يرفعهما رافعاً بل يغا ولذا قال فى المستثنى  
حتى يرى بياض ابطينه نعم وردد رفع يديه عليه الصلاة والسلام فى مواضع كرفع يديه حتى  
رى عشرة ابطينه حين استعمل ابن التبية على الصدقة كفى الصحبة ورفعهما أيضاً قصة  
خالد بن الوليد قال لا اللهم انى أرى البسك مما صنع خالد رواه البخارى والنسائى ورفعهما  
على الصفار واهم سلم وأبو داود ورفعهما ثلاثاً بالبقيع مستغفراً لاهل دار رواه البخارى فى  
رفع اليدين وسلم وحين لا قوله تعالى انهم أضلن كثير من الناس الآية قال لا اللهم أمى  
أمى رواه سلم ولما بعث جيشاً فيهم عنى قال لا اللهم لا تمنى حتى ترى عيلاروا الترمذى  
ولما بعث أهل بيته وأتى عليهم الكساء قال لا اللهم هؤلاء أهل بيتى رواه الخاسكهم وقد  
جمع النووي فى شرح المهذب نحو من ثلاثين حديثاً فى ذلك من الصحبة وغيرهما والمنذرى  
فيه بزم قال الروايات ويكره رفع اليد للجمعة فى الدعاء قال ويحتمل أن يقال لا يكره بجائز وفى  
سلم وأبى داود عن أنس أنه صلى الله عليه وسلم كان يستنى هكذا ومثله وجعل بطونهم مما  
على الأرض حتى رأى بياض ابطينه فقال أصحابنا الشافعية وغيرهم المستثنى دعاء القطع ونحوه  
من رفع الاء أن يجعل ظهر كفيه الى السماء وهى صفة الرعية وإن سأل شيئاً يجعل بطونهم الى  
السماء والحكمة أن الصدر فى البلاغ بخلاف الفاصد حصول شئ أو تفاءل لا يلب الخصال ظهرها  
لظن وذلك نحو صنيعه فى تجويل الرداء أو إشارة الى ما ياله وهو أن يجعل بطن الصحاب الى  
الأرض لينصب ما فيه من المطر (قال) أنس (فما خرجنا من المسجد حتى مطرنا) بدون هزة  
سبباً للفعول (فما خرجنا مطر) بضم النون وفتح الطاء (حتى كانت الجمعة الأخرى قائى الرجل) أى  
الأول لان الألف واللام للعهد الذى وقدم ما فيه لكن رواية ابن عسا كرتنى رجل مارقة  
لتعيينه منبئة للتردد الى نبي الله) ولا يذرعن وقت ابن عسا كرتنى رسول الله (صلى الله عليه وسلم  
فقال يا رسول الله بسقى) بالوحدة المفتوحة والجمعة المنكورة وبالالف كذا قيدت راجع فى المتضد

وددت أنا قديراً بناتنا وأبناتنا قالوا أو أسناننا أخواننا يا رسول الله قال بل أنتم أصحابي وأخواننا الذين لم يأتوا بعد قال العلماء في هذا

وحدث أنا قد رأينا أخواتنا أرى  
 رأينا في الحياة الدنيا قال القاضي  
 عياض وقيل المراد مني لقاؤهم بعد  
 الموت قال الامام الباقى قوله صلى  
 الله عليه وسلم بل أنتم أحب إلي من  
 نسبي إلا خواتمهم ولكن ذكر من يهتم  
 الزائدة ما أحببته فهو لاء أخوة صحابة  
 والذين لم يأتوا أخوة لهم وأصحابه  
 كما قال الله تعالى إنما المؤمنون  
 أخوة قال القاضي عياض ذهب  
 أبو عمرو بن عبد البر في هذا الحديث  
 وغيره من الأحاديث في فضل من  
 يأتي آخر الزمان إلى أنه قد يكون  
 فيمن يأتي بعد الصحابة من هو أفضل  
 ممن كان من جيله الصحابة وإن قوله  
 صلى الله عليه وسلم خيركم قرني على  
 الخصوص معناه خير الناس قرني  
 أي السابقون الأولون من المهاجرين  
 والانصار ومن سلك مسلكهم  
 فهو لاء أفضل الأمة وهم المرادون  
 بالحديث وأما من خاط في زمنه  
 صلى الله عليه وسلم وإن رآه وصحبه  
 أولم يكن له سابقة ولا أثر في الدين  
 فقد يكون في القرون التي تأتي بعد  
 القرن الأول من يفضلهم على  
 ما دل عليه الآثار قال القاضي  
 وقد ذهب إلى هذا أيضا غيره من  
 المتكلمين على المعاني قال وذهب  
 معظم العلماء إلى خلاف هذا وإن  
 من صحب النبي صلى الله عليه وسلم  
 ورآه مرة من عمره وحصلت له منزلة  
 الجنة أفضل من كل من يأتي بعد  
 فإن فضيلة الجنة لا يعدها عمل  
 قالوا وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء  
 واحتجوا بقوله صلى الله عليه وسلم  
 لو أنفق أحدكم مثل أحد ذهب ما بلغ  
 مدأ أحدهم ولا نصيفه هذا كلام  
 القاضي والله اعلم

ولا يرى ذرو الوقت بشق يفتح المعجزة وقيد به الاصيلي أي مل أو تأخر أو اشتد عليه الضرر أو حسن  
 (المسافر ومنع الطريق وقال الأوبسي) عبد العزيز بن عبد الله عما وصله أبو نعيم في مستخرج  
 (حدثني) بالافراد (محمد بن جعفر) هو ابن أبي كثير المديني (عن يحيى بن سعيد) الانصاري  
 (وشريك) هو ابن عبد الله بن أبي عمر (معناه انما عن النبي صلى الله عليه وسلم رفع) ولان عاكر  
 أنه رفع (بديه حتى رأيت يابض ابطيه) استدل به غير واحد على خصوصيته عليه الصلاة  
 والسلام بياض ابطيه وعورض بقول عبد الله بن أكرم الخزازي كنت أنظر إلى عفرة ابطيه إذا  
 جرد واه الترمذي وحسنه غيره والعفرة بياض ليس بالناصع نعم الذي يعتقد فيه عليه الصلاة  
 والسلام أنه لم يكن لا بطنه رائحة كريهة بل كان عطر الرائحة كما ثبت في الصحيحين وفي رواية ابن  
 عساكر حتى يرى بياض ابطيه وقول الأوبسي هذا ثابت للمستقلى وابن عساكر وأي الوقت  
 قال في الفتح وثبت لاني الوقت وكري في آخر الباب الذي بعده وسقط للباقيين رأسا لانه قد  
 عند الجميع في كتاب الدعوات (باب رفع الامام يده في الاستسقاء) كذا العموي والمستقلى  
 ولا تكرار في هاتين الترجمتين هذه وساقتهما لان الاولى لبيان اتباع المأمومين الامام في رفع  
 اليدين وهذه لاثبات رفعه حاله في الاستسقاء قاله ابن المنير وبه قال (حدثنا) ولا يذرا خبرنا  
 (محمد بن بشار) بموحدة مفتوحة ومعجمة مشددة ابن عثمان العبدى البصرى يقال له بندار قال  
 حدثنا يحيى بن سعيد القطان (وابن ابي عدي) محمد بن ابراهيم (عن سعيد) هو ابن ابي عمرو  
 (عن قتادة) بن دعامة (عن انس بن مالك) وفي رواية يزيد بن زريع عند المؤلف في صفته عليه  
 الصلاة والسلام عن سعيد عن قتادة أن انس حدثهم وسقط عند ابن مالك (قال كان  
 النبي صلى الله عليه وسلم لا يرفع يديه في شيء من دعائه الا في الاستسقاء واه رفع) بديه (حتى يرى  
 بياض ابطيه) يسكون الموحدة وظاهره في الرفع في كل دعاء غير الاستسقاء وهو معارض بما  
 ذكرته من الاحاديث السابقة في الباب السابق فليجمل النبي في هذا الحديث على صفة مخصوصة  
 اما الرفع البليغ كما يدل عليه قوله حتى يرى بياض ابطيه كما مر واما على صفة اليدين في ذلك كما في  
 مسلم استسقى عليه الصلاة والسلام فأشار بظهر كفيه إلى السماء كما مر وعلى نفي رؤية انس  
 لذلك وهو لا يستلزم نفي رؤية غيره ورواية الميثم مقدمة على الثاني والحاصل استحباب الرفع  
 في كل دعاء الا ما جاء من الادعية مقيدا بما يقتضى عدمه كدعاء الركوع والسجود ونحوهما  
 وهذا الحديث أخرجه المؤلف أيضا في صفة النبي صلى الله عليه وسلم وسلم والنسائي وابن ماجه  
 في الاستسقاء (باب ما يقال اذا مطرت) أي السماء وما يعنى الذي أو موصوفاً أي أي شيء يقال  
 فيكون ما الذي يعنى شيء قد اختلف بقوله يقال أو استسقاء ما أي أي شيء يقال وأمطرت بالهزة  
 المفتوحة من الرباعي ولا يذرمطرت بفتحها من غيرهم من الثلاثي الجرد وهو ما يعنى أو الأول  
 للشر والناسي للغير (وقال ابن عباس) رضى الله عنهم عما وصله الطبري من طريق علي بن طلحة في  
 تفسير قوله تعالى أو (كصب) هو (المطر) وهو قول الجمهور (وقال غيره) غير ابن عباس (سأب  
 واصاب بصوب) راجع إلى صاب أي مضارعه بصوب فهو أجوف وأوى وأما أصحاب بالهزة  
 فيقال فيه بصيب والظاهر أن النسخ قد تم والنظرة أصاب على بصوب وإنما كان صاب بصوب  
 وأصاب وأشار به إلى الثلاثي الجرد والمزيد فيه اه وبه قال (حدثنا محمد) هو (ابن مقاتل) أبو  
 الحسن المرزقي) بفتح الزا والجمادى وسقطت الكنية والنسبة عند أبي ذر الوقت وابن  
 عساكر (قال اخبرنا عبد الله) بن المبارك (قال اخبرنا عبد الله) بضم العين ابن عمر العمري (عن  
 نافع) مولى ابن عمر (عن القاسم بن محمد) هو ابن ابي بكر الصديق (عن عائشة) رضى الله عنها  
 (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا رأى المطر قال اللهم اسقنا أو اجعله (صيبا) بفتح الصاد

فتألو كيف تعرف من لم يأت بعد من أمتك يا رسول الله قال رأيت لوان رجلاه خيل (٣٥٣) غير محجولة بين ظهري خيل دهم بهم الا

يعرف خيله فالوا الي يا رسول الله قال فانهم يا نون غير محجلين من الرضوخ وانافرتهم على الخوض الالسدان رجال عن حوضي كما يناد البعير الضال نادهم الالهلم فيقال انهم قد بدلوا بعدك فاقول حقا حقا وحدها قتيبة بن سعيد حدثنا عبد العزيز بن يعنى الدراوردي ح

(قوله لوان رجلاه خيل غير محجولة بين ظهري خيل دهم بهم) أما بين ظهري فعناه بينهم او هو بفتح النون واسكان الهاء وأما الدعس فجمع أدهم وهو الأسود والدهمة السواد وأما الهمس فقبيل السود أيضا وقيل الهمس الذي لا يخالط لونه لونا سوادا سوا كان أسودا أو أبيض أو أحمر بل يكون لونه خالصا وهذا قول ابن السكيت وأبي حاتم السخيتي وغيرهما (قوله صلى الله عليه وسلم وانافرتهم على الخوض)

قال الهروي وغيره معناه أنا أقدمهم على الخوض يقال فرطت القوم اذا تقدمتم لترتاد لهم الماء حتى لهم الدلاء والرشاء وفي هذا الحديث بشارة لهذه الامة زادها الله تعالى شرفا فهنيئال من كان رسول الله صلى الله عليه وسلم فرطه (قوله صلى الله عليه وسلم نادهم الالهلم) معناه تعالوا قال أهل اللغة في هلم لغتان أفصحهما هلم للرجل والرجلين والمرأة والجماعة من الصنفين بصيغة واحدة وهي هذه اللفظة جاء القرآن في قوله تعالى هلم شهداءكم والقائلين لاخوانهم هلم السوا واللغة الثانية هلم يارجل وهلم يارجلان وهلموا يارجل وللسمرة هلمى والمرأتان هلمتا وللنوسة هلم قال ابن السكيت وغيره الاولى أفصح

المهله وتشديدا المشاة الحصية وهو المطر الذي يصوب أي ينزل ويقع وفيه مبالغات من جهة التركيب والبناء والتكثير فدل على أنه نوع من المطر شديد هائل ولذا تسمه بقوله (نافعا) صيانة عن الأضرار والفساد ونحوه قول الشاعر

فسقى ديارك غير مفسدها صوب الريح وديمته مهي

لكن نافعا في الحديث أوقع وأحسن وأنفع من قوله غير مفسدها قال في المصابيح وهذا أي قوله صيانا فاعا كالجبر الموطى في قولك زيد رجل فاضل اذا الصفة هي المتصودة بالآخبار بها ولو لاهى لم تحصل الفائدة هذا ان بينا على قول ابن عباس ان الصيب هو المطر وان بينا على أنه المطر الكثير كما نقله الواحدى فكل من صيار نافعا متصودا لاقته ار عليه محصل الفائدة اه والمستعمل اللهم صيانا لوحدة المشددة من غير مناة من الصب أي بألله اصبه صيانا فاعا (تابعه القاسم بن يحيى) ابن عطاء المقدمى الهلالى الواسطى المتوفى سنة سبع وتسعين ومائة (عن عبيد الله) العمري المذكور يعنى باسناده قال الحافظ بن حجر ولم أقف على هذه الرواية موصولة (ورواه) أى الحديث المذكور (الأوزاعي) عبد الرحمن بن عمر وفيه ما أخرجه النسائي في عمل يوم وايسته وأحمد لكن يلفظ هنيئال نافعا (ورواه) (عقب) بضم العين وفتح التانيق ابن خالد في ما ذكره المدارقطنى (عن نافع) سولى ابن عمر كذلك وغاير بين قوله تابعه ورواه لأخاذه العموم فى الثاني لان الرواية أعم من أن تكون على سبيل المتابعة أم لا والألفتن فى العبارة والحديث فيه رازان والثلاثة مديون وفيه رواية تابعى عن تابعى عن صحابة والتحديث والاختيار والمعنى والقول وأخرجه النسائي فى عمل يوم وليله وابن ماجه فى الدعاء (باب من تخطر فى المطر) يتشدد الطاء كتفعل أى تفرض للمطر وتطالب نزوله عليه (حتى يتعادر) المطر (على لحية) لأنه حديث عهد به كفى مسلم أى قرب العهد يتكون بزبه ولم تسمه الايدى الخاطئة ولم تذكره ملاحظة أرض عبد عليها غير الله تعالى وثله در القائل

تضوع أرواح محجدين ثيابهم عند القدم لقرب العهد بالدار

وبالسند قال (حدثنا محمد) ولا يورى ذرو الوقت وابن عساكر محمد بن مقاتل (قال اخبرنا عبد الله) ولا يورى ذرو عبد الله بن المبارك (قال اخبرنا الاوزاعي) أبو عمرو عبد الرحمن (قال حدثنا اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة الأناضرى) المدنى (قال حدثنى) بالافراد (انس) ابن مالك (رضى الله عنه) (قال اصابت الناس سنة) بفتح السين أى شدة وجهه من الجلب فاعمل مؤخر (على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم) وسلف قبينا) بغير ميم بعد النون (رسول الله) ولا يورى ذرو النبي (صلى الله عليه وسلم) يخطب على المنبر يوم الجمعة قام اعرابى من أهل البسند ولا يعرف اسمه (فقال يا رسول الله هلك المال) أنه منقلبة عن واو بدل ل ظهورها فى الجمع وانما جمع وان كان اسم جنس لاختلاف أنواعه وهو كل ما يتأكل وينتفع به والمراد به هنا مال خاص وهو ما يضرر بعدم المطر من الحيوان والنبات لكن لا مانع من جملة على عومه على معنى أن شدة الغلاء تذهب أموال الناس فى شرا ما يقتاتون فقد هلكت الأموال وان اختلف السبب (وجاء العيال) لتسلة الاقوات أو عدمها بجنس المطر (فادع الله لنا ان يسقينا قال) انس (فروغ رسول الله صلى الله عليه وسلم يديه) أى حتى روى يياض ابطيه (وما فى السماء قرعة) بفتح قطعته من صحاب (قال) انس (فتدار السحاب) بالملنة وفى نسخة اليونينية سحاب أى هاج (امتثال الجبال) لتكثرت (تم ينزل) عليه الصلاة والسلام (عن منبره حتى رأيت المطر يتعادر على لحية) المقدسة وهذا موضع التربة لان تفعل فى قوله تخطر كما قال فى الفتح الا لبق به هنا أن يكون بمعنى مواصلة العمل فى مهلة نحو تفكر وكان المؤلف أراد أن يبين أن تعادر المطر على لحية عليه

كأنه معناه (قوله صلى الله عليه وسلم فاقول حقا حقا) هكذا هو فى الروايات حقا حقا مبنين ومعناه بعدا بعدا والمكان الصحيح

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج الى المقبرة فقال السلام عليكم دار قوم مؤمنين وانانا شاه الله بكم لاحقون بمنزل حديث اسمعيل بن جعفر غير ان حديث مالك فايدان رجل عن حوضي حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا خالد يعني ابن خليفة عن أبي مالك الاشجعي عن أبي حازم قال كنت خلف أبي هريرة وهو يتوضأ للصلاة فكان يديه حتى يبلغ ابهامه فقلت له يا أبا هريرة ما هذا الوضوء فقال يا بني فروخ أنتم ههنا لو علمت انكم ههنا ما توضأت هذا الوضوء سمعت خليلي صلى الله عليه وسلم يقول يبلغ الخلية من المؤمن حيث يبلغ الوضوء

البعيد وفي حقا حقا الغتان قري بهم ما في السبع اسكان الحما وضها قرأ الكسائي بالضم والياقون بالاسكان ونصب على تقدير أنهم الله صقفاً وحقهم - محققاً (قوله) فقلت يا أبا هريرة ما هذا الوضوء فقال يا بني فروخ أنتم ههنا لو علمت انكم ههنا ما توضأت هذا الوضوء سمعت خليلي صلى الله عليه وسلم يقول يبلغ الخلية من المؤمن حيث يبلغ الوضوء) أما فروخ فبفتح الفاء وتشديد الراء وبالهاء المعجمة قال صاحب العين فروخ بلغنا انه كان من ولد ابراهيم صلى الله عليه وسلم من ولد كان بعد اسمعيل واسحق كثير نسله ونساء عدده فولد العجم الذين هم في وسط البلاد قال القاضي عياض رحمه الله أراد أبو هريرة هنا الموالي وكان خطابه لابن حازم قال القاضي وإنما أراد أبو هريرة بكلامه هذا انه لا ينبغي لمن يقتدي به اذا ترخص في أمر ضرورية أو تشدد فيه لوسوسة أو الاعتقاد في ذلك مذهبا شذبه عن الناس ان يفعل بحضرة العامة الجهلة الغاصين

الصلاة والسلام لم يكن اتفاقا اذ كان يمكنه التوقى منه شوب ونحوه كما قاله في المصابيح أو بزوله عن المنبر أو لم يركب السقف لكنه عمدا في خطبته حتى كثر نزوله بحيث تعاد على لحسه كما قاله في الفتح فترك فعل ذلك قصد للتطهر وتعقبه العيني بأن فعله يأتي لمعان للتكليف كتنسج لان معناه كلف نفسه الشجاعة وللالتحاذيق وتوسدت التراب أي اتخذته وسادة والتجنب نحو تأتم أي جانب الاثم وللعمل يعني فيدل على أن أصل الفعل حصل مرة بعد مرة نحو تجرعه أي شربته مرة بعد مرة قال ولا دليل في قوله حتى رأيت المطر يتعاد على لحسه على الفطر الذي هو من التفعل الدال على التكليف ودعوى أنه قصد التطهر لابرهان عليها وليس في الحديث ما يدل لها واستدل له بقوله لانه لو لم يكن باختياره نزل عن المنبر لابساعده لان لقائل أن يقول عندهم نزوله عن المنبر إنما كان لتلايق الخطبة كذا قال فليست مل (قال) أنس (قطرنا يوما) ظرف أي في يومنا (ذلك في الغد) ولا يورى ذرو الوقت والاصيلي وابن عساكر ومن الغد ومن بعد الغد والذي يليه الى الجمعة الاخرى فقام ذلك الاعرابي او قال أنس قام (رجل غيره) ولا منافاة بين تردد أنس هنا وبين قوله في الرواية الاخرى فأنى الرجل بالالف واللام المفيدة لله هذا الذكرى اذ رجسنى ثم تذكرا وكان ذا كرائم نسي (فقال يا رسول الله تدمر بنا وغرق المال) من كثرة المطر (فادع الله لنا) يسكنها عنا (فرجع رسول الله صلى الله عليه وسلم يديه وقال) بالواو ولا يذروا ابن عساكر وأبى الوقت فقال (اللهم) أي يا الله أنزل المطر (حوالنا ولا) تنزله (علينا) وفي بعض الروايات حولنا من غير ألف وهو ما يعنى وهو في موضع نصب اما على الظرف واما على المفعول به والمراد بجوالي المدينة مواضع النباتات والزرع لاني نفس المدينة في بيوتها ولا فيما حوالى المدينة من الطرق والام تزل بذلك شكواهم جميعا ولم يطلب عليه الصلاة والسلام رفع المطر من أصله بل سأل رفع ضرره وكشفه عن البيوت والمرافق والطرق بحيث لا تضربه ساكن ولا ابن سبيل بل سأل ابتشاه في مواضع الحاجة لان الجبال والخصارى مادام المطر فيها كثرت الفائدة فيها في المسئلة قبل من كثرة المرمى والمياه وغير ذلك من المصالح وفي هذا دليل على قوة ادراكه عليه الصلاة والسلام للشر على سرعة البديهة (قال) أنس (فما جعل) عليه الصلاة والسلام (يشير بيده) ولا يذرف ما جعل يشير رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده (الى ناحية من السماء الا تترحت) بفتح المثناة الفوقية والفاء وتشديد الراء بالجسيم أي تقطع السحاب وزال عنها امتثالاً لامر صلى الله عليه وسلم وفيه دلالة على عظم محبته عليه الصلاة والسلام وهو أن حضرت له السحاب فلما أشار اليها امتثلت بالإشارة دون كلام (حتى حارت المدينة في منهل الجوبة) بفتح الجيم وسكون الواو وبالواو وحده أي تقطع السحاب عن المدينة وصار مستديرا حوالها وهي خالية منه (حتى سأل الوادي وادي فناء) بفتح القاف والتون الخفيفة وادس أو دبة المدينة عليه حزن ومزارع وأضافه هنا الى نفسه أي جرى فيه الماء من المطر (شهرًا) وهو من أبعده أمدا المطر الذي يصلح الارض التي هي متوعرة جبلية لانه يتمكن في تلك الايام بطولها الرى فيها لانهم ابارتضام أقطارها لا ينبت الماء عليها فتبقى فيها سحارة فاذا دام سكب المطر عليها قلت تلك الحرارة وخسبت الارض (قال) أنس (فلم يبعي أحد من ناحية الا حدث بالجدود) بفتح الجيم وسكون الواو أي بالمطر الكثير (باب) بالنون (انذابت الريح) ماذا يفعل أو يقول \* وبه قال (حدثنا سعيد بن ابي هريرة) هو سعيد بن محمد بن الحكم بن أبي هريرة (قال) اخبرنا محمد بن جعفر (المدني) قال اخبرني (بالافراد) حميد الطويل (انه سمع انسا) رضى الله عنه زاد أبو داود والوقت ابن مالك حال كونه (يقول) كانت الريح الشديدة اذا هبت عرف ذلك في وجه النبي صلى الله عليه وسلم أي ظهر فيه أثر الطوف مخافة أن يكون في ذلك الريح ضرر وحذر أن يصيب أمته العقوبة بذنوب



حدثنا اسمعيل قال اخبرني العلاء عن  
ابي عن ابي هريرة ان رسول الله صلى  
الله عليه وسلم قال ألا أدلكم  
على ما يعجز الله به الخطايا ويرفع به  
الدرجات قالوا بلى يا رسول الله قال  
اسبغ الوضوء على المكاره وكثرة  
الخطا الى المساجد وانتظار الصلاة  
بعد الصلاة فذلكم الرباط حدثني  
احمق بن موسى الانصاري حدثنا  
معن حدثنا مالك وحديثنا محمد  
ابن المنذر قال حدثنا محمد بن جعفر  
حدثنا شعيب جميعا عن العلاء بن  
عبد الرحمن بن هذا الاسناد وليس في  
حديث شعيب ذكر الرباط

لثلاثين خصوصا برخصته لغير ضرورة  
أو يعتقدون ان ما تشدد فيه هو  
الفرض اللازم هذا الكلام القاضي  
رحمه الله والله أعلم

باب فضل اسبغ الوضوء على  
المكاره

فيه قوله صلى الله عليه وسلم  
ألا أدلكم على ما يعجز الله به الخطايا  
ويرفع به الدرجات قالوا بلى يا رسول  
الله قال اسبغ الوضوء على المكاره  
وكثرة الخطا الى المساجد وانتظار  
الصلاة بعد الصلاة فذلكم الرباط  
قال القاضي عياض رحمه الله محو  
الخطايا كناية عن غفرانها قال  
ويحتمل محوهم من كتاب الخفظة  
ويكون ذلك الاعلى غفرانها ورفع  
الدرجات اعلاء المنازل في الجنة  
واسبغ الوضوء اتمامه والمكاره  
تكون بشدة البرد وألم الجسم ونحو  
ذلك وكثرة الخطا تكون بعد الدار  
وكثرة السكر وانتظار الصلاة  
بعد الصلاة قال القاضي أبو الوليد  
الباجي هذا في المشركين من  
الصلوات في الوقت وأساغرها فلم  
يمكن من عمل الناس وقوله فذلكم  
الرباط أي الرباط المرغوب فيه وأصل الرباط الحبس على الشيء كأنه حبس نفسه على هذه الطاعة قيل ويحتمل أنه أفضل الرباط كما قيل

العاصين منهم رأف فرحة منه عليه الصلاة والسلام من حدثت عائشة كان النبي صلى الله  
عليه وسلم إذا عصفت الريح قال اللهم اني أسألك خيرها وخير ما فيها وخير ما أرسلت به وأعوذ بك  
من شرها وشر ما فيها وشر ما أرسلت به قالت وإذا تخيبت السماء تغير لونه وخرج ودخل وأقبل  
وأدبر فإذا أمطرت سرتى عنه فعرقت ذلك عائشة فسأله فقال لعله يا عائشة كما قال قوم عاد فلما  
رأوه عارضوا مستقبل أوديتهم قالوا هذا عارض ممطرنا وعصف الريح اشتداد هبوبها وريح  
عاصف شديدة الهبوب وتخيل السماء هنا يعني السحاب وتخيلت إذا ظهرت في السحاب أثر المطر  
وسرتى عنه أي كشف عنه الخوف وأزبل والتشديد فيه للمبالغة وعارض سحاب عرض ليطر  
وقوله في حديث الباب الريح الشديدة تخرج للتحفيقة وروى الشافعي ما عبت الريح الأجناس  
التي صلى الله عليه وسلم على ركبته وقال اللهم اجعلها رجة ولا تجعلها عذابا اللهم اجعلها رياحا  
ولا تجعلها ريحا (باب قول النبي صلى الله عليه وسلم نصرت بالصبا) يفتح الصاد والموحدة  
والقصر وبه قال (حدثنا مسلم) هو ابن ابراهيم (قال حدثنا شعيب) بن الحجاج (عن الحكم)  
بختين هو ابن عتبة (عن مجاهد) هو ابن جبر المنصور (عن ابن عباس) رضى الله عنهما (أن النبي  
صلى الله عليه وسلم قال نصرت بالصبا) الريح التي تاتي من قبل ظهرك إذا استقبلت القبلة وأنت  
عصر ويقال لها القبول يفتح القاف لانها تقابل باب الكعبة اذ هي من مشرق الشمس وقال ابن  
الاعرابي مهيه من مطلع الترياقي بات نعت وفي التفسير أنها التي حملت ريح يوسف الى يعقوب  
قبل البشير اليه فاليها يستريح كل محزون ونصرت عليه الصلاة والسلام بالصبا كانت يوم  
الاحزاب وكانوا ازهاء اثني عشر الف احين حاصروا المدينة فأرسل الله عليهم ريح الصبا باردة  
في ليلة ثمانية فسفت التراب في وجوههم وأظفأت نيرانهم وقطعت خيابهم فأنزموا من غير  
قال ومع ذلك فلم يهلك منهم أحد ولم يستأصلهم لمع الله من رأفة نبيه عليه الصلاة والسلام  
بقومه رجاء أن يسلموا (وأهلكك) بضم الهمزة وكسر اللام (عاد) قوم هود (بالدبور) يفتح الدال  
التي تاتي من قبل وجهك إذا استقبلت القبلة أيضا فهي تأتي من دبرها وقال ابن الاعرابي الدبور  
من سقط التسرط الطائر الى سهيل وهي الريح العقيم وحيت عقبا لانها هلكتهم وقطعت ابرهم  
وروى شهر بن حوشب مما ذكره السمرقندي عن ابن عباس قال ما أنزل الله قطرة من  
ماء الا ينقل ولا أنزل سقوة من ريح الا يعكبال الا قوم نوح وقوم عاد فأما قوم نوح طغي على  
خزانه الماء فلم يكن لهم عليه سبيل وعتت الريح يوم عاد على خزانها فلم يكن لهم عليها  
سبيل وقال غيره كانت تطلع الشجر وتمدم البيوت وترفع الظعينة بين السماء والارض  
حتى ترى كأنها جارية وترمهم بالجاردة وترمهم بالجاردة فتسوق أعناقهم وعن ابن عباس دخلوا  
البيوت وأغلقت أبوابها فأتت الريح ففتحت الأبواب وسفت عليهم الرسل فبقوا تحت سبع ليال  
وغاية أيام فكان يسمع أنينهم تحت الزمل وبشيء مباحث الحديث تأتي ان شاء الله تعالى في بدء  
الطق واستنبت منه ابن بطال تفضيل الخلقات بعضها على بعض من جهة إضافة النصر للصبا  
والاهلاك للدبور ونعقب بان كل واحدة منهم ما أهلك أعداء الله ونصرت أئباؤه وأولياؤه اه  
وأما الريح التي مهيه من جهة عين القبلة فالجنوب والتي من جهة شمالها الشمال ولكن من  
الاربعه طبع فالصبا حارة يابسة والدبور باردة رطبة والجنوب حارة رطبة والشمال باردة يابسة  
وهي ريح الجنة التي تهب عليهم رواه مسلم (باب ما قيل في الزلازل والآيات) وبه قال  
حدثنا أبو اليان (الحكم بن نافع) قال اخبرنا شعيب (هو ابن أبي حمزة) قال اخبرنا (ولابوي ذر  
والوقت وابن عساكر حدثنا أبو الزناد) عبد الله بن ذكوان (عن عبد الرحمن) بن هريرة (الاعرج  
عن ابي هريرة) رضى الله عنه (قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لا تقوم الساعة) أي القيامة

الرباط أي الرباط المرغوب فيه وأصل الرباط الحبس على الشيء كأنه حبس نفسه على هذه الطاعة قيل ويحتمل أنه أفضل الرباط كما قيل

سفيان عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم

الجهاد جهاد النفس ويحتمل أنه الرباط المتيسر الممكن أي أنه من أنواع الرباط هذا آخر كلام القاضي وكله حسن الاقول الباجي في انتظار الصلاة فان فيه نظر والله أعلم (قوله وفي حديث مالك ثنتين فذلكم الرباط فذلكم الرباط) هكذا هو في الاصول ثنتين وهو صحيح ونسبه بتقدير فعل أي ذكر ثنتين أو كرتين ثم انه كذا وقع في رواية مسلم تكراره مرتين وفي الموطأ ثلاث مرات فذلكم الرباط فذلكم الرباط وأما حكمته تكراره فقبيل للاهتمام به وتعظيم شأنه وقيل كرهه صلى الله عليه وسلم على عادته في تكرار الكلام ليفهم عنه والا قول أظهر والله أعلم

«باب السواك»


قال أهل اللغة السواك يسكر السين وهو يطلق على الفعل وعلى العود الذي يتسوك به وهو مذكر قال الليث وقوته العرب أيضا قال الأزهرى هذا من عند الليث أي من أعاليه الفصيحة وذو صاحب المحكم أنه يؤتى ويذكر والسواك فعلا بالسواك ويقال سالقه يسوكه سوكا فان قلت استاك لم يذكر الفم وجمع السواك بضمين ككتاب وكتب وذو صاحب المحكم انه يجوز أيضا سوكا بالهمز ثم قيل ان السواك ماخوذ من سالك اذا دلك وقيل من جاءت الابل تساوك أي تميل هذا وهو في اصطلاح العلماء استعمال عود أو نحوها في الاسنان لتذهب الصفرة وغيرها والله أعلم ثم ان السواك سنة ليس بواجب في حال من الاحوال لاقى الصلاة

(حتى يشبض العلم) يموت العلماء وكثرة الجهلاء (وتكثر الزلازل) جمع زلزلة وهي حركة الارض واضطرابها حتى ربما يسقط البناء القائم عليها (ويتقارب الزمان) فتكون كافي الترمذي من حديث أنس مرفوعا السنة كالشهر والشهر كالجمعة والجمعة كاليوم واليوم كالساعة والساعة كالضربة النارأي كزمان اتقاد الضربة وهي ما تو قده النار أولا كالقضب والكبريت أو يجعل ذلك على قلبه بركة الزمان وذهاب فائدته أو على أن الناس لكثرة اهتمامهم بعبادتهم من النوازل والشدائد وشغل قلوبهم بالفتن العظام لا يدرون كيف تنقضي أيامهم ولياليهم فان قلت العرب تستعمل قصر الايام واللبالي في المسرات وطولها في المكاره أحب بأن المعنى الذي يذهبون اليه في القصر والطول متناظر لانه معنى الذي ذهب اليه هنا فان ذلك راجع الى معنى الاطالة للآخرة أو الى معنى القصر للشدة والذي ذهب اليه ثم راجع الى زوال الاحساس بما يمر عليهم من الزمان لشدة ما هم فيه وذلك أيضا صحيح نعم جعله الخطابي على زمان المهدي لوقوع الامن في الارض فيستلذ العيش عند ذلك لا يساط عدله فتستقر مدته لانهم يستقرون مدة أيام الرخاء وان طالت ويستطيحون أيام الشدة وان قصرت وتعبه الكرماني بأنه لا يناسب أخوان من ظهور الفتن وكثرة الهرج وغيرهما قال في الفتح وانما احتاج الخطابي الى تأويله بما ذكر لانه لم يقع نقص في زمانه والافلاذى تضمنته الحديث قد وجد في زمانه هذا فانما نجد من سرعة مر الايام انك ن تجد في العصر الذي قبل عصرنا هذا وان لم يكن هنالك عيش مستلذ والحق أن المراد نزع البركة من كل شيء حتى من الزمان وذلك من علامة قرب الساعة وحمله بعضهم على تقارب الليل والنهار في عدم ازدياد الساعات وانقاصها بأن يساويها طولها وقصرها \* قال أهل الهيئة تنطبق دائرة منطقة البروج على دائرة معدل النهار فينبغي ان يساويها ما ضرورة (وتظهر الفتن) أي تكثرت وتشتت (ويكثر الهرج) بفتح الهاء واسكان الراء وبالجميم (وهو القتل) مرتين وهو صريح في ان تفسير الهرج مرفوع ولا يعارض ذلك بعينه في روايه أخرى موقوفا وقد سبق الحديث في كتاب العلم من طريق سالم بن عبد الله بن عمر سمعت أبا هريرة في آخره قبل يارسول الله وما الهرج فقال هكذا بيده ثم قال إنه يريد القتل فيجمع بأنه جمع بين الاشارة والنطق بحفظ بعض الرواة لم يحفظ بعض (حتى يكثر فيكم المال) لقوله الرجال وقوله الرغبات وقصر الامال للعلم يقرب الساعة (فيقبض) بفتح حرف المضارعة وبالفاء والصاد الموحدة والرفع خبر مبتدأ محذوف أي هو قبض ولا يذري قبض بالانصب عطف على يكثر وهو غاية الكثرة الهرج أو معطوف على ويكثر باسقاط العاطف كالتحيات المباركات أي والمباركات وقبض استعار عن قبض الماء لكثرة كقوله

شكوت وما الشكوى للمثلى عادة \* ولكن قبض الكاس عند امتلائها يقال فاض الماء بقبض اذا كثر حتى سال على ضفة الوادي أي جانبه وأفاض الرجل اناءه أي ملاءه حتى فاض والمعنى يفيض المال حتى يكثر فيفضل منه بأيدي مالكيه ما لا حاجة لهم به وقيل بل يتشرفى الناس ويعمهم \* وبه قال (حدثنا) بالجمع ولا يذري نسخة حدثني (بسمين المننى) العنزي الزمن البصري (قال حدثنا حسين بن الحسن) بتصغير الاول مع التنكيرين يسار ضد المين البصري (قال حدثنا ابن عون) عبد الله بن اربطبان بفتح الهمزة البصري (عن يافع) مولى ابن عمر (عن ابن عمر) بن الخطاب انه (قال اللهم) ولا يذري قال قال اللهم أي بالله (بارك لنا في شامنا وفي يمننا) كذا بصورة الموقوف على ابن عمر من قوله لم يرفعه الى النبي عليه الصلاة والسلام ولا بد من ذكره كآية عليه القاسي لان مثله لا يقال بالرائى وقد جاء مصرحاً برفعه في روايه أزهر السمان ووافقه عليه بعضهم كاسيأى ان شاء الله تعالى في الفتن والمراد بامنا

الاسنان لتذهب الصفرة وغيرها والله أعلم ثم ان السواك سنة ليس بواجب في حال من الاحوال لاقى الصلاة





ولا يغيرها باجماع من يعتد به في الاجماع وقد حكى الشيخ ابو حامد الاسفرايني امام (٢٥٧) أصحابنا العراقيين عن داود الظاهري انه

أرجحه للصلاة وحكامه المساوردي  
عن داود وقال هو عنده واجب  
لو تركه لم يطل صلاته وحكى عن  
اسحق بن راعويه انه قال هو واجب  
فان تركه عند ابطت صلاته وقد  
أنكر أصحابنا المتأخرون على الشيخ  
أبي حامد وغيره ونقل الوجوب عن  
داود وقالوا مذهبه انه سنة  
كالجماعة ولو صح إيجابه عن داود لم  
تضر مخالفته في انعقاد الاجماع على  
الختار الذي عليه المحققون  
والاكثرون وأما اسحق فله يصح  
هذا الحكم عنه والله أعلم ثم ان  
السؤال مستحب في جميع الاوقات  
ولكن في خمسة أوقات أشد  
استحبابا أحدها عند الصلاة سواء  
كان متطهرا بعماء أو بتراب أو غير  
متطهرا ركن لم يجدهما ولا ترابا الثاني  
عند الوضوء الثالث عند قراءة  
القرآن الرابع عند الاستيقاظ من  
النوم الخامس عند تغير القم وتغيره  
يكون بأشياء منها ترك الأكل  
والشرب ومنها أكل ما لم يمتحنه  
كريمة ومنها طول السكوت ومنها  
كثرة الكلام ومذهب الشافعي ان  
السؤال يكره للصائم بعد زوال  
النمس ثلاثين ريل رائحة الخيلوف  
المستحبة ويستحب ان يستاك  
بعود من أركه وبأى شئ استاك  
عنازل بل التغيير حصل السؤال  
كالخرقة الخشنة والسعد والاشنان  
وأما الأصبع فان كانت لينت لم  
يحصّل بها السؤال وان كانت  
خشنة ففيها ثلاثة أوجه لأصحابنا  
المشهور لا تجزئ والشافعي تجزئ  
والثالث تجزئ ان لم يجدها غيرها  
ولا تجزئ ان وجد والمستحب ان  
يستاك بعود متوسط لأشديد

ويتنا الاقلية المعروفة ان أو الب الاد التي عن يميننا وشمالنا أعم منهما (قال قالوا) أي بعض  
الجماعة (وقى تجدنا) وهو خلاف الغرور وهو تهامة وكل ما ارتفع من بلاد تهامة الى أرض العراق  
قال قال (ولا يذوق قال قال (الله مبارك لنا في شأنا وفي يمننا قال قالوا وفي نجدنا قال قال مالك  
الزلازل) ولا يذوق الوقت وابن عسّا كرهنا لك بلام قبل الكاف (و) هناك (الفتن وبها) أي  
يُجَدُّ (يطلع قرن الشيطان) أي أمته وحزبه وانما ترك الدعاء لاهل المشرق لانه علم العاقبة وأن  
القدر سبق بوقوع الفتن فيها والزلازل ونحوها من العقوبات والادب أن لا يدعى بخلاف السدر  
مع كشف العاقبة بل يحرم حينئذ والله أعلم (تكميل) ويستحب لكل أحد أن يتضرع بالدعاء  
عند الزلازل ونحوها كالمصارع والريح الشديدة والخوف وأن يصلي منفردا لا يكون غافلا  
لان عروضي الله عنه حتى على الصلاة في زلزلة ولا يستحب فيه الجماعة وما روى عن علي أنه صلى  
في زلزلة جماعة قال النووي له يصح ولو صح قال أصحابنا محمول على الصلاة منفردا قال في الروضة  
قال الحلبي وصفها عند ابن عباس وعائشة كصلاة الكسوف ويحتمل ان لانه من المعهود  
الاشرف قال الزركشي رجع هذا الاحتمال جزم ابن أبي الدم فقال تكون كهيئة الصلوات ولا  
فصل على هيئة الكسوف قولوا واحدا ريس الخروج الى الصحراء وقت الزلزلة قاله العبادي  
ويشأن بها نحوها وتقدم ما كان عليه الصلاة والسلام يقول اذا عصفت الريح فربما والله أعلم  
﴿باب قول الله تعالى وتجمعون رزقكم﴾ الرزق بمعنى الشكر في لغة أراشد شكر رزقكم  
الذي هو المطر ففيه اضمحار (أنكم تكذبون) عطية وتقولون مطرنا بنوء كذا أو تجعلون  
حظكم ونصيبكم من القرآن تكذبونكم به (قال ابن عباس) رضي الله عنهما (شكرتم) روى  
مصور بن سعيد باسناد صحيح عن سعيد بن جبيرة عن ابن عباس أنه كان يقرأ وتجعلون شكركم  
أنكم تكذبون ولا يقرأه لخالفه السواد نعم روى نحو أن ابن عباس مر فوعا من حديث علي  
عند سعيد بن جريد لكنه يدل على التفسير لا على القراءة وانقله وتجعلون رزقكم قال يجعلون  
شكرتم تقولون مطرنا بنوء كذا (حدثنا اسمعيل بن أبي أويس) (قال حدثني)  
بالانفراد (مالك) هو ابن أنس امام دار الهجرة (عن صالح بن كيسان عن عبيد الله بن عبد الله)  
بنم العين في الاول (ابن عتبة بن مسعود عن زيد بن خالد الجهني انه قال صل لنا) أي لاجلنا  
وهو من باب المجاز والافاص لانه لا يغيره أو اللام بمعنى الباء أي صلى بنا (رسول الله صلى  
الله عليه وسلم صلاة الصبح بالحدبية) مخففة الياء كما في الفرع وأصله وعليه المحققون  
مشددة عند الاكثر من احدثين سميت بشجرة حدياء كانت ببيعة الرضوان تحتها حال كون  
صلاته (علي اثرهما) بكسر الهمزة وسكون المثناة على المشهور رأى عقب مطروا أطلق  
عليه سما السكونية ينزل من جهتها وكل جهة على تسمى سما (كانت) أي السماء (من  
الليلة بالانفراد والاصلي والكشميني من الليل) فلما انصرف النبي صلى الله عليه وسلم من صلاته  
أنكاه (أقبل على الناس) بوجهه الكرم (فقال) لهم (هل تدرون ماذا قال ربكم) انقله لفظ  
الاستفهام ومعناه التنبية وللشافعي من رواية سفيان عن صالح لم تسعوا ما قال ربكم الليلة  
قالوا الله ورسوله أعلم) قال (قال اصبح من عبادي مؤمن بي وكافر) كفاشراك لمقابله للايمان  
أو كفرة سميت لانه ما في مسلم قال الله ما أتعت على عبادي من نعمة الا أصبح فریق منهم بها  
كافرين والاضافة في عبادي للملك لا للتشريف (فاما من قال مطرنا بفضل الله ورحمته فذلك  
مؤمن كافر بالكوكب) وللمسوي وابن عسّا كروا في الوقت مؤمن بي وكافر بالكوكب (وأما  
من قال مطرنا بنوء كذا وكذا) بفتح النون وسكون الواو والهزمة بكوكب كذا معتقدا ما كان

قال لولان أشق على المؤمنين وفي حديث (٢٥٨) زهير على امتي لا أمرتهم بالسؤال عند كل صلاة حدثنا أبو كريب محمد بن العلاء  
حدثنا ابن بشر عن مسعر عن المقدم  
ابن شريح عن أبيه قال سألت  
عائشة قلت بأي شيء كان يبدأ النبي  
صلى الله عليه وسلم إذا دخل  
بيته قالت بالسؤال وحديثي أبو  
بكر بن نافع العبدى حدثنا عبد  
الرحمن عن سفيان عن المقدم  
ابن شريح عن أبيه

فإن خالف واستأخرا طولاً حصل  
السؤال مع الكراهة ويستحب  
أن يقرأ السؤال أيضاً على طرف  
استائه وكرامتي أضراسه وسقف  
حلقه امرار الطفا ويستحب أن  
يبدأ في سواكه بالجانب الأيمن من  
فيه ولا بأس باستعمال سؤال غيره  
بأذنه ويستحب أن يعود الصبي  
السؤال لبعثاده قوله صلى الله  
عليه وسلم لولان أشق على المؤمنين  
أو على امتي لا أمرتهم بالسؤال  
عند كل صلاة فيه دليل على أن  
السؤال ليس بواجب قال الشافعي  
رحمه الله تعالى لو كان واجبا  
لامرهم به شق ولم يشق قال  
جماعات من العلماء من الطوائف  
فيه دليل على أن الأمر للوجوب  
وهو مذهب أكثر الفقهاء وجماعات  
من المتكلمين وأصحاب الأصول  
قالوا وجبه الأدلة أنه مسنون  
بالإتفاق فدل على أن المتروك إيجابه  
وهذا الاستدلال يحتاج في تمامه  
الذي دليل على أن السؤال كان  
مسنوناً حالة قوله صلى الله عليه  
وسلم لولان أشق على امتي لا أمرتهم  
وقال جماعة أيضاً فيه دليل على  
أن المتدو بليس مأموراً به وهذا  
فيه خلاف لأصحاب الأصول  
وربما في هذا الاستدلال ما قدمناه  
في الاستدلال على الوجوب والله

عليه بعض أهل التمسك من إضافة المطر إلى التوبة وأن المطر كان من أجل أن الكوكب لما رأى  
سقط وغاب أو تمض وطلع وأنه الذي هاجه (فذلك كقربى) لأن التوبة وقت والوقت مخلوق ولا  
يملك لنفسه ولا غيره شيئاً (مؤمن بالكوكب) ومن قال مطر يأتي وقت كذا فلا يكون كقربى قال  
الإمام الشافعي وغيره من الكلام أحب إلى يعني جسم المادة غير زعم أن المطر يحصل عند  
سقوط الثريا مثلاً فأنها هو اعلام للوقت والفصول فلا محذور فيه وليس من وقت ولا زمن الا وهو  
معروف بنوع من مرافق العباد يكون نفسه دون غيره وحكي عن أبي هريرة أنه كان يقول  
مطرنا بنو الله تعالى وفي رواية بمطرنا بنو الفتح ثم يتلو ما يفتح الله للناس من رحمة فلا تسألها  
وقال ابن العربي أدخل الإمام مالك هذا الحديث في أبواب الاستسقاء لوجهين أحدهما أن  
العرب كانت تنتظر السحاب في الأنواء فقطع النبي صلى الله عليه وسلم هذه العلاقة بين القلب  
والكواكب الوجه الثاني أن الناس أصابهم القطع في زمن عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال  
للعباس رضي الله عنه كم بقي من أنواء الثريا فقال له العباس زعموا بأمر المؤمنين انهم تعرض في  
الافق سبعة فاسمرت حتى نزل المطر فانظروا إلى عمر والعباس وقد ذكر الثريا بنواؤها وتو كذا في  
وقتها ثم قال ان من انتظر المطر من الأنواء على أنها فاعله له من دون الله فهو كافر ومن اعتقد أنها  
فاعله بما جعل الله فيها فهو كافر لأنه لا يبيح الخلق ولا امر الله كقوله تعالى لا اله الا الله  
والامر ومن انتظرها وتو كفت المطر منها على أنها إعادة أجرها الله تعالى فلا شيء عليه لان الله تعالى  
قد أجرى العوائد في السحاب والرياح والأمطار ليعان ترتب في الخلافة وجاءت على نسق في العادة  
اه وقوله كذا وكذا هنا كلمة مركبة من كافي التشبيهية والاشارة مكتسبة من العدد وتكون  
كذلك مكتسبة من غير عدد كافي الحديث انه يقال للعبديوم القيامة أتد كبريوم كذا وكذا فقلت  
كذا وكذا وتكون أيضاً كلمتين باقيتين على أصلهما من كافي التشبيهية والاشارة كقوله رأيت  
زيداً فاضلوا رأيت عمراً كذا وتدخل عليها التثنية كقوله تعالى أهكذا عرشك فهذه الألف  
الأوجه المعروفة في ذلك ووجه المطابقة بين الترجمة والحديث من جهة أنهم كانوا ينسبون  
الأفعال إلى غير الله تعالى فيظنون أن النجم يطرهم ويرزقهم فيها هم الله تعالى عن نسبة العيون  
التي جعلها الله تعالى حياة لعباده وبلادته إلى الأنواء وأمرهم أن يضيفوا ذلك إليه لأنه من نعمته  
عليهم وأن يردوه بالشكر على ذلك ولما كان هذا الباب متضمناً أن المطر إنما ينزل بقضاء الله  
وأنة لا تأتي بالكوكب في نزوله وقضية ذلك أنه لا يعلم أحد متى يجي المطر الا هو عقب المصنف رحمه  
الله هذا الباب بقوله (باب) بالتنوين (لابدري) أحسن (متى يجي المطر الا الله) تعالى (وقال أبو  
هريرة) رضي الله عنه (عن النبي صلى الله عليه وسلم) في سؤال جبريل عليه السلام الام ياب من  
الايمن والاملام (خمس لا يعلمهن الا الله) رواه المؤلف في الايمان وتفسير لقمان لكن بالظن في  
خمس وبالسنن قال (حدثنا محمد بن يوسف) الثريايي (قال حدثنا سفيان) الثوري (عن عبد الله بن  
ديار عن) عبد الله (بن عمر) بن الخطاب رضي الله عنهم (قال قال رسول الله) (ولاي الوقت في نسخة  
وأبي ذر وابن عسار النبي) صلى الله عليه وسلم مفتاح الغيب خمس لا يعلمها الا الله) قال الزجاج بن  
أدعي علم شيء منه أفقد كثير بالقرآن العظيم والمفتاح بكسر الميم وسكون الفاء والتشبيهية مفتاح  
بوزن مساجد أي خزائن الغيب جمع مفتاح وهو الميم وهو المخزن ويؤيده تفسير السدي فيسأروا  
الطبري قال مفتاح الغيب خزائن الغيب أو المراد ما يتوصل به إلى المغيبات مستعارة من المفاتيح  
الذي هو جمع مفتاح بالكسر وهو المفتاح ويؤيده قراءة ابن السميغ وعند معقبات الغيب والمعنى  
انه المتوصل إلى المغيبات المحيط علمها الا هو فيعلم أوقاتها وما في تجلياتها وأخبارها من  
الحكم فيظهرها على ما اقتضته حكمته وتعلقت به مشيئته والحاصل أن المفتاح يطلق على ما كان

عليه بعض أهل التمسك من إضافة المطر إلى التوبة وأن المطر كان من أجل أن الكوكب لما رأى  
سقط وغاب أو تمض وطلع وأنه الذي هاجه (فذلك كقربى) لأن التوبة وقت والوقت مخلوق ولا  
يملك لنفسه ولا غيره شيئاً (مؤمن بالكوكب) ومن قال مطر يأتي وقت كذا فلا يكون كقربى قال  
الإمام الشافعي وغيره من الكلام أحب إلى يعني جسم المادة غير زعم أن المطر يحصل عند  
سقوط الثريا مثلاً فأنها هو اعلام للوقت والفصول فلا محذور فيه وليس من وقت ولا زمن الا وهو  
معروف بنوع من مرافق العباد يكون نفسه دون غيره وحكي عن أبي هريرة أنه كان يقول  
مطرنا بنو الله تعالى وفي رواية بمطرنا بنو الفتح ثم يتلو ما يفتح الله للناس من رحمة فلا تسألها  
وقال ابن العربي أدخل الإمام مالك هذا الحديث في أبواب الاستسقاء لوجهين أحدهما أن  
العرب كانت تنتظر السحاب في الأنواء فقطع النبي صلى الله عليه وسلم هذه العلاقة بين القلب  
والكواكب الوجه الثاني أن الناس أصابهم القطع في زمن عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال  
للعباس رضي الله عنه كم بقي من أنواء الثريا فقال له العباس زعموا بأمر المؤمنين انهم تعرض في  
الافق سبعة فاسمرت حتى نزل المطر فانظروا إلى عمر والعباس وقد ذكر الثريا بنواؤها وتو كذا في  
وقتها ثم قال ان من انتظر المطر من الأنواء على أنها فاعله له من دون الله فهو كافر ومن اعتقد أنها  
فاعله بما جعل الله فيها فهو كافر لأنه لا يبيح الخلق ولا امر الله كقوله تعالى لا اله الا الله  
والامر ومن انتظرها وتو كفت المطر منها على أنها إعادة أجرها الله تعالى فلا شيء عليه لان الله تعالى  
قد أجرى العوائد في السحاب والرياح والأمطار ليعان ترتب في الخلافة وجاءت على نسق في العادة  
اه وقوله كذا وكذا هنا كلمة مركبة من كافي التشبيهية والاشارة مكتسبة من العدد وتكون  
كذلك مكتسبة من غير عدد كافي الحديث انه يقال للعبديوم القيامة أتد كبريوم كذا وكذا فقلت  
كذا وكذا وتكون أيضاً كلمتين باقيتين على أصلهما من كافي التشبيهية والاشارة كقوله رأيت  
زيداً فاضلوا رأيت عمراً كذا وتدخل عليها التثنية كقوله تعالى أهكذا عرشك فهذه الألف  
الأوجه المعروفة في ذلك ووجه المطابقة بين الترجمة والحديث من جهة أنهم كانوا ينسبون  
الأفعال إلى غير الله تعالى فيظنون أن النجم يطرهم ويرزقهم فيها هم الله تعالى عن نسبة العيون  
التي جعلها الله تعالى حياة لعباده وبلادته إلى الأنواء وأمرهم أن يضيفوا ذلك إليه لأنه من نعمته  
عليهم وأن يردوه بالشكر على ذلك ولما كان هذا الباب متضمناً أن المطر إنما ينزل بقضاء الله  
وأنة لا تأتي بالكوكب في نزوله وقضية ذلك أنه لا يعلم أحد متى يجي المطر الا هو عقب المصنف رحمه  
الله هذا الباب بقوله (باب) بالتنوين (لابدري) أحسن (متى يجي المطر الا الله) تعالى (وقال أبو  
هريرة) رضي الله عنه (عن النبي صلى الله عليه وسلم) في سؤال جبريل عليه السلام الام ياب من  
الايمن والاملام (خمس لا يعلمهن الا الله) رواه المؤلف في الايمان وتفسير لقمان لكن بالظن في  
خمس وبالسنن قال (حدثنا محمد بن يوسف) الثريايي (قال حدثنا سفيان) الثوري (عن عبد الله بن  
ديار عن) عبد الله (بن عمر) بن الخطاب رضي الله عنهم (قال قال رسول الله) (ولاي الوقت في نسخة  
وأبي ذر وابن عسار النبي) صلى الله عليه وسلم مفتاح الغيب خمس لا يعلمها الا الله) قال الزجاج بن  
أدعي علم شيء منه أفقد كثير بالقرآن العظيم والمفتاح بكسر الميم وسكون الفاء والتشبيهية مفتاح  
بوزن مساجد أي خزائن الغيب جمع مفتاح وهو الميم وهو المخزن ويؤيده تفسير السدي فيسأروا  
الطبري قال مفتاح الغيب خزائن الغيب أو المراد ما يتوصل به إلى المغيبات مستعارة من المفاتيح  
الذي هو جمع مفتاح بالكسر وهو المفتاح ويؤيده قراءة ابن السميغ وعند معقبات الغيب والمعنى  
انه المتوصل إلى المغيبات المحيط علمها الا هو فيعلم أوقاتها وما في تجلياتها وأخبارها من  
الحكم فيظهرها على ما اقتضته حكمته وتعلقت به مشيئته والحاصل أن المفتاح يطلق على ما كان

أعلم وفيه دليل على جواز الاجتهاد للنبي صلى الله عليه وسلم فيما لم يرديه نص من الله تعالى وهذا مذهب

من عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا دخل بيته بدأ بالسواك (٢٥٩) حديثنا يحيى بن حبيب الخارثي حدثنا حاد

ابن زيد عن عبد الله بن جابر  
المعولي عن أبي بردة عن أبي موسى  
قال دخلت على النبي صلى الله عليه  
وسلم وطرف السواك على لسانه  
حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا  
هشيم بن حنين عن أبي وائل عن  
حذيفة قال كان رسول الله صلى  
الله عليه وسلم اذا قام ليتجدد  
يشوص فام بالسواك

أكثر الفقهاء وأصحاب الاصول  
وهو الصحيح المختار وفيه بيان  
ما كان عليه النبي صلى الله عليه  
وسلم من الرقق بامته صلى الله عليه  
وسلم وفيه دليل على فضيلة السواك  
عند كل صلاة وقد تقدم بيان  
وقت استحبابه (قوله حديثنا يحيى  
ابن حبيب الخارثي حدثنا حاد بن  
زيد عن عبد الله بن جابر  
المعولي عن أبي بردة عن أبي موسى  
رضي الله عنه) هذا الاسناد كله  
بصريون الا ابا بردة فانه كوفي وأما  
أبو موسى الأشعري فكان كوفي بصري  
واسم أبي بردة عامر وقيل الحرث  
والمعولي بفتح الميم واسكان العين  
المهمله وفتح الواو منسوب الى  
المعول بطن من الازد وهذا الذي  
ذكرته من ضبطه متفق عليه عند  
أهل العلم بهذا الفن وكانهم  
مصرحون به والله أعلم (قوله اذا  
دخل بيته بدأ بالسواك) فيه بيان  
فضيلة السواك في جميع الاوقات  
وشدة الاهتمام به وتكراره والله  
أعلم (قوله اذا قام ليتجدد يشوص  
فام بالسواك) أما التجدد فهو  
الصلاة في الليل ويقال هجد الرجل  
اذا نام وتجدد اذا خرج من  
النعاس وهو النوم بالصلاة كما  
يقال تحنث وتنام وتخرج اذا

حوسا مما يحصل غلقا كالقفل وعلى ما كان معنوا واذ كرر خسا وان كان الغيب لا يتناهى لان  
العدد لا يتق زايدا عليه اولان هذه الخمس هي التي كانوا يدعون عليها (لا يعلم احد) غيره تعالى  
(ما يكون في غد) شامل لعلم وقت قيام الساعة وغيره وفي رواية سلم عن أبيه في سورة الانعام  
قال سفايح الغيب خمس ان الله عنده علم الساعة الى آخر آية سورة لقمان (ولا يعلم احد ما يكون في  
الآرام) اذ كرام أتى حتى أم سعيد الا حين أمره الملك بذلك (ولا تعلم نفس ماذا تكسب غدا) من  
خبر او شرور بما تعزم على شئ وتفتعل خلافة (وما تدرى نفس باى أرض تموت) كما لا تدرى في أى  
وقت تموت روى أن ملك الموت مر على سليمان بن داود عليهم الصلاة والسلام فجعل ينظر  
الى رجل من جلسائه فقال الرجل من هذا فقال ملك الموت فقال كانه يريدني فمر الريح أن تحملي  
والتي بالهند ففعل ثم أتى ملك الموت سليمان فسأله عن نظره ذلك قال كنت متعجباً منه إذ  
أمرت أن أقبض روحه بالهند في آخر النهار وهو عندك (وما تدرى احد متى يجي المطر)  
زاد الا سمع على الا الله أى الاعتداء من الله به فانه يعلم حشد وهو يرد على القائل ان لنزول المطر  
وقام عن الا يتخاف عنه وغير بالنفس في قوله وما تدرى نفس باى أرض تموت وفي قوله ولا تعلم  
نفس ماذا تكسب غدا وفي الثلاثة الأخرى بلقطة أحد لان النفس هي الكسبة وهي التي تموت  
قال الله تعالى كل نفس بما كسبت رهينة وكل نفس ذاتة الموت فلا عبرة بأحد لا حمل أن  
يتهم منه لا يعلم احد ما ذاك تكسب نفسه أو باى أرض تموت نفسه فتشوق المبالغة المقصودة  
بتي علم النفس أحوالها فكيف غيرها وعدل عن لفظ القرآن وهو تدرى الى لنظرت علم في ماذا  
تكسب غدا لارادة زيادة المبالغة اذ في العام مستلزم في الخاص من غير عكس فكانه قال  
لا تعلم أصلا سواء احتمالت أم لا وبقية مباحث الحديث تأتي ان شاء الله تعالى في سورة الانعام  
والرعد ولقمان

(بسم الله الرحمن الرحيم) كذا ثبت بسهولة هنا في رواية كريمة وسقطت لغيرها وهي ثابتة  
في البيهقي

\*(كتاب الكسوف)\*

هو الكسوف للشمس والقمر أو بانحاء القمر والكسوف للشمس خلاف يأتي قريبا ان شاء الله تعالى  
حيث عقد المؤلف له بابا والكسوف هو التغيير الى السواد ومنه كسف وجهه اذا تغير والخوف  
بالنحو المجببة نقصان قلة الامعي والخسف أيضا الذلل والجهور على أنهم ما يكونان لذهاب ضوء  
الشمس والقمر بالكلية وقيل بالكسوف في الابتداء وانحاء في الانتهاء وقيل بالكسوف لذهاب  
جميع الضوء وانحاء لبعضه وقيل بانحاء لذهاب كل اللون والكسوف لتغيره وزعم بعض علماء  
الهيئة أن كسوف الشمس لاحقيقة فانه لا يتغير في نفسه او انما القمر يحول بيننا وبينها ونورها  
انها ما كسوف القمر حقيقة فان ضوء الشمس وكسوفه بجباله تطل الارض بين  
الشمس وبينه بنقطة التقاطع فلا يتق فيه ضوء البتة نحو من ذهب ضوءه حقيقة اه وأبطله  
ابن العربي بأنهم زعموا أن الشمس أضعاف القمر فكيف يجب الاصغر الاكبر اذا قباله وفي  
أحكام الظهري في الكسوف فما اذ ظهر والتصريف في هذين الخلقين العظيمين وازعاج القلوب  
الغافلة وبقاؤها وليرى الناس نموذج القيامة وكونه ما يفعل بهما ذلك ثم يعاد ان فيكون تنبها  
على خوف المنكر ورجاء العفو والاعلام بأنه قد يؤاخذ من لا ذنب له فكيف من له ذنب  
وللمستقل أبواب الكسوف بدل كتاب الكسوف ﴿باب﴾ مشروعية (الصلاة في كسوف  
الشمس) وهي سنة مؤكدة ففعل صلى الله عليه وسلم وأمره كما سيأتي ان شاء الله تعالى والصارف

اجتنب الغضب والاثم والخروج وأما قوله يشوص فام بالسواك فهو بفتح الياء ومنه الشين المعجمة وبالصاد المهملة والشوص ذلك الاسنان

كلاهما عن ابي وائل عن  
حذيفة قال كان رسول الله صلى  
الله عليه وسلم اذا قام من الليل عنده  
ولم يقولوا اللهم صل على محمد  
ابن المثنى وابن نيار قالوا حدثنا عبد  
الرحمن حدثنا سفيان عن منصور  
وحسين والاعشى عن ابي وائل  
عن حذيفة ان رسول الله صلى الله  
عليه وسلم كان اذا قام من الليل  
يشوص فاه بالسواك حدثنا  
عبد بن حميد حدثنا ابو نعيم حدثنا  
اسماعيل بن مسلم حدثنا ابو المتوكل  
ان ابن عباس حدثه انه مات عند  
نبي الله صلى الله عليه وسلم ذات ليلة

بالسواك عرضا قاله ابن الاعرابي  
وابراهيم الحاربي وابو سليمان  
الخطابي وآخرون وقيل هو الغسل  
قاله الهروي وغيره وقيل التنقية  
قاله ابو عبيد والداودي وقيل هو  
الحك قاله ابو عمر بن عبد البر وتأوله  
بعضهم انه باصبعه فمذة افعال  
الائمة فيه واكثرها متعارفة  
وأظهرها الاول وما في معناه والله  
أعلم (قوله حدثنا ابو المتوكل ان  
ابن عباس حدثه الى آخره) هذا  
الحديث فيه فوائد كثيرة ويستنبط  
منه أحكام تنبيهة وقد ذكره مسلم  
رحمه الله تعالى هنا مختصرا وقد  
يسطر طريقه في كتاب الصلاة وهنالك  
يسطر شرحه وفوائده ان شاء الله  
تعالى وقد ذكرنا احوالها تعلق به هذا  
القدر منه هنا فاسم ابي المتوكل على  
ابن داود ويقال ابن داود البصري  
وقوله تخرج فنظر الى السماء ثم تلا  
هذه الآية في آل عمران ان في خاتى  
السموات والارض الآيات فيه انه  
يستحب قراءتها عند الاستيقاظ في  
الليل مع النظر الى السماء ما في

عن الوجوب ما سبق في العبد وقول الشافعي في الام لا يجوز تركها حاله على الكراهة لنا كذا  
ليوافق كلامه في مواضع آخر والمكروه قد يوصف بعدم الجواز من جهة اطلاق الجواز على  
مستوى الطرفين وصرح ابو عوانة في صحيحه بوجودها الى ذهب بعض الحنفية واختاره  
صاحب الاسرار وبه قال (حدثنا عمرو بن عون) بفتح العين فهما الواسطي (قال حدثنا خلف)  
هو ابن عبد الله الواسطي (ابن يونس) بن عبيد (عن الحسن بن ابي بكر) نفع بن الحرث رضى  
الله عنه والحسن هو البصري كما عند البخاري وشيخه ابن المديني خلافا لدارقطني حيث اتفق  
على المؤلف بان الحسن البصري انما يروى عن الاخضر عن ابي بكر وتأوله ابيه الحسن بن علي  
وأجيب بأنه قد وقع التصريح بسماع الحسن البصري من ابي بكر في باب قول النبي صلى الله  
عليه وسلم يخوف الله عباده بالكسوف حيث قال وتابعه موسى عن مباركة عن الحسن قال اخبرني  
ابو بكر في باب قول النبي صلى الله عليه وسلم للحسن بن علي ابي هذا سيد حيث قال فيه فقال  
الحسن ولقد سمعت ابا بكر يقول رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال المؤلف فيه قال  
علي بن عبد الله أي المديني انما ثبت لنا سماع الحسن من ابي بكر في هذا الحديث يعني لتصريحه  
فيه بالسماع (قال كما عند رسول الله) ولا يذرع عند النبي (صلى الله عليه وسلم فانكفت الشمس)  
بوزن انفعلت وهو يرد على انقراض حيث أنكره (فقام النبي) ولا يذرع الوقت رسول الله (صلى  
الله عليه وسلم) حال كونه (بجز رداءه) من غير عجب ولا خيلا حاشاء الله من ذلك زاد في اللباس  
من وجه آخر عن يونس مستجلا والله اني من العجالة (حتى دخل المسجد فدخلنا) معه (فصلى بنا  
ركعتين) زاد النسائي كما يصلون واسد تدل به الحنفية على انها كصلاة النافلة وأيده صاحب عندنا  
القاري منهم بحديث ابن مسعود عن ابن خزيمة في صحيحه وابن مسعود عن عبد الرحمن عندنا  
والنسائي وسمره بن جندب عند أصحاب السنن الاربعة وعبد الله بن عمرو بن العاص عند  
الطحاوي وصححه الحناكم وغيرهم وكاهام صرحه بانها ركعتان وحده ابن حبان والبيهقي من  
الشافعية على أن المعنى كما كانوا يصلون في الكسوف لان ابا بكر خطب بذلك أهل البصرة وقد  
كان ابن عباس علمهم انها ركعتان في كل ركعة ركوعان كما روى ذلك الشافعي وابن ابي شيبة  
 وغيرهما ويؤيد ذلك أن في رواية عبد الوارث عن يونس الآتية في اواخر الكسوف ان ذلك وقع  
يوم مات ابراهيم ابن النبي صلى الله عليه وسلم وقد ثبت في حديث جابر عند مسلم مثله وقال فيه ان  
في كل ركعة ركوعين فدل ذلك على اتحاد القصة وظهور أن روايته ابي بكر مطلقة وفي رواية  
جابر زيادة بيان في صفة الركوع والاختذهم الأولى ووقع في أكثر الطرق عن عائشة أيضا ان  
في كل ركعة ركوعين قاله في فتح الباري وتعبه العيني بأن حمل ابن حبان والبيهقي على أن المعنى  
كما يصلون في الكسوف به يسد وظاهر الكلام يردوه وبأن حديث ابي بكر عن الذي شاهد من  
صلاة النبي صلى الله عليه وسلم وامن فيه خطاب أصلا ولان سلمنا أنه خطب بذلك من الخراج  
فليس معناه كما حمله ابن حبان والبيهقي لان المعنى كما كانت عادتكم فيها اذا صليت ركعتين  
بركوعين وأربع سجودات على ما تقر من شأن الصلاة نعم مقتضى كلام أصحابنا الشافعية كما  
في المجموع أنه لو صلاها كسنة الظهر صحت وكان تاركها لافضل أخذ من حديث قبضة أنه صلى  
الله عليه وسلم صلاها بالمدينة ركعتين وحديث النعمان أنه صلى الله عليه وسلم جعل يصلي ركعتين  
ركعتين ويسأل عنهما حتى انجحت رواها أبو داود وغيره باسنادين صحيحين وكانهم لم ينظر إلى  
احتمال أنه صلاها ركعتين بزيادة ركوع في كل ركعة كما في حديث عائشة وبار وبن عباس  
 وغيرهم جلاله طاق على المقيد لأنه خلاف الظاهر وفيه نظر فان الشافعي لما نقل ذلك قال جعل  
الطلق على المقيد وقد نقله عنه البيهقي في المعرفة وقال الاماديت على بيان الجواز ثم قال وذهب



فنام نبي الله صلى الله عليه وسلم من آخر الليل نخرج فخطرت الى السماء ثم تلاه (٣٦١) الا

يقف آل عمران ان في خلق السموات  
والارض واختلاف الليل والنهار  
حتى بلغ فقنا عذاب النار ثم رجع  
الى البيت فمسواك وتوضأ ثم قام  
فصلى ثم اضطجع ثم قام فخرج فخطرت  
الى السماء فقلا هذه الآية ثم رجع  
فمسواك فتوضأ ثم قام فصلى  
حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وعمر  
السقدي وزهير بن حرب جميعا عن  
سفيان قال أبو بكر حدثنا ابن عيينة  
عن الزهري عن سعيد بن المسيب  
عن أبي هريرة عن النبي صلى  
الله عليه وسلم قال الفطرة خمس أو  
خمس من الفطرة الحتان والاستحداد  
وتقليم الأظفار وتصف الأبط وقص  
الشارب وحديث أبو الظاهر  
وجرملة بن يحيى قال حدثنا ابن  
وهب قال أخبرني يونس عن ابن  
شهاب عن سعيد بن المسيب عن أبي  
هريرة عن رسول الله صلى الله عليه  
وسلم أنه قال الفطرة خمس الاختتان  
والاستحداد وقص الشارب وتقليم  
الأظفار وتصف الأبط

في الحديث والله سبحانه وتعالى  
أعلم

باب خصال الفطرة

فيه قوله صلى الله عليه وسلم  
الفطرة خمس أو خمس من الفطرة  
هذا شك من الراوي هل قال الأول  
أو الثاني وقد جزم في الرواية الثانية  
فقال الفطرة خمس ثم خصص صلى الله  
عليه وسلم الخمس فقال اختتان  
والاستحداد وتقليم الأظفار وتصف  
الأبط وقص الشارب وفي الحديث  
الأخر عشر من الفطرة قص  
الشارب واعفاء اللحية والسواك  
واستنشاق الماء وقص الأظفار  
وغسل البراحم وتصف الأبط وحلق  
العانة وتقص الماء قال مصعب نسيب العاشرة الآن تكون المضمضة (الشرح)

جماعة من أئمة الحديث منهم ابن المنذر الى تصحيح الروايات في عدد الركعات وحملها على أنه  
صلاها مرات وأن الجميع جائز والذي ذهب اليه الشافعي ثم الجازي من ترجيح أخبار الركونين  
بأنهم أشهر وأصح وأولى لما مر من أن الواقعة واحدة اه لكن روى ابن حبان في الثقات أنه  
صلى الله عليه وسلم صلى لحسوف القمر فعليه الواقعة متعددة وجرى عليه السبكي والاذري  
وسيفيهما الى ذلك النووي في شرح مسلم فنقل فيه عن ابن المنذر وغيره أنه يجوز صلاتها على كل  
واحد من الأنواع الثابتة لانها بمرت في أوقات واختلاف صفاتها تتحول على جواز الجميع قال  
وهذا أقوى اه وقد وقع لبعض الشافعية كالبندني أن صلاتها ركعتين كالنافلة لا تجزى  
(حتى يجتنب الشمس) بالتون بعد هزيمة الوصل أي صنت وعاد نورها واستدل به على اطالة الصلاة  
حتى يقع الانجلاء ولا تكون الاظلة الا بسكرار الركعات وعدم قطعها الى الانجلاء وزاد ابن  
خزيمة فلما كشف عنا خطبنا (فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان الشمس والقمر آيتان من  
آيات الله لا ينكسفان) بالكاف (لموت احد) قاله عليه الصلاة والسلام لما مات ابنه ابراهيم  
وقال الناس انما كسفت لموته ابنا لما كان أهل الجاهلية يعتقدونه من تأثير الكواكب  
في الارض (فاذا رأيتوهما) بيم بعد الها بفتحة الضمير أي الشمس والقمر ولا ي الوقت رأيتها  
بالافراد أي الكسفة التي يدل عليها قوله لا ينكسفان أو الآية لان الكسفة آية من الآيات  
(فصلوا وادعوا) الله (حتى ينكسف ما بكم) غاية للمجموع من الصلاة والدعاء \* وفي هذا  
الحديث التحديث والعنعنة ورواه كلهم بصريون الا خلا وأخرجه المؤلف أيضا في صلاة  
الكسوف واللباس والنسائي في الصلاة والتفسير \* وبه قال (حدثنا شهاب بن عباد)  
العبدى الكوفي المتوفى سنة أربع وعشرين ومائتين (قال حدثنا) ولا ي ذرفي نسخة  
أخبرنا (ابراهيم بن حميد) الرازي بضم الهمزة خفيفة وسين مهمله (عن اسمعيل)  
بن أبي خالد (عن قيس) هو ابن أبي حازم (قال سمعت ابا مسعود) عقبه بن عمرو بن نعلبة  
الأنصاري رضى الله عنه حال كونه (يقول قال النبي صلى الله عليه وسلم ان الشمس والقمر  
لا ينكسفان) بالكاف بعد التون الساكنة (لموت احد من الناس) لم يقل في هذه  
والجباة وسبأني قريبان شاء الله تعالى ما فيها (وليكفهما) أي انكسفاهما (آيتان)  
علامتان (من آيات الله) الدالة على وحدانيته وعظيم قدرته وأعلى تخوف عباده من بأسه  
وسفوه (فاذا رأيتوهما) كذا بالثنية للكشمي أي كسوف كل واحد منهما على انفراد  
لاستحالة وقوعهما معاً في وقت واحد عادة واستدل به على مشروعية صلاة كسوف القمر وغير  
الكشمي فاذا رأيتوهما بالافراد أي الآية التي يدل عليها قوله آيتان (فقوموا فصلوا) انفتحت  
الروايات على أنها صلى الله عليه وسلم يادرا لها في وقت لها عن الاروية الكسوف في كل وقت من  
النهار وبه قال الشافعي وغيره لان المقصود ايقاعها قبل الانجلاء وقد اتفقوا على أنها لا تقضى  
بعد الانجلاء فلا محصر في وقت لا يمكن الانجلاء قبله فينبغ المقصود واستثنى الحنفية  
أوقات الكسوف وهو مشهور ذهب أحمد وعن المالكية وقتها من وقت حال النفاذ الى  
الزوال كالعبدين فلا تصلى قبل ذلك لكن اراحة النافلة حينئذ نص عليه الباجي ونحوه في المدونة  
«ورواة هذا الحديث كلهم كوفيون وفيه التحديث والعنعنة والقول وفيه رواية تابعي عن تابعي  
عن صحابي وأخرجه المؤلف في الكسوف أيضا وبدء الخلق ومسلم في الحسوف وكذا النسائي وابن  
ماجه \* وبه قال (حدثنا صبيح) بن الفرج المصري بالميم (قال أخبرني) بالافراد (ابن وهب) عبد  
الله المصري بالميم أيضا (قال أخبرني) بالافراد أيضا (عرو) بفتح العين ابن الحرث المصري أيضا (عن  
عبيد الرحمن بن القاسم) أنه (حدثه عن أبيه) القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديقي رضى الله عنهم  
الاعانة وتقص الماء قال مصعب نسيب العاشرة الآن تكون المضمضة (الشرح)

الى علم انحصارها فيها بقوله من الفطرة والله اعلم واما الفطرة فقد اختلف في المراد بها فقال أبو سليمان الخطابي ذهب أكثر العلماء الى أنها السنة وكذا ذكره جماعة غير الخطابي قالوا ومعناه أنهم من سنن الانبياء صلوات الله وسلامه عليهم وقيل هي الدين ثم ان معظم هذه الخصال ليست بواجبة عند العلماء وفي بعضها خلاف في وجوبه كالختان والمنهضة والاستنساخ ولا يمنع قرن الواجب بغيره كما قال الله تعالى كلوا من ثمره اذا تم وآتوا حقه يوم حسابه والايته واجب والاكل ليس بواجب والله اعلم واما تفصيلها فالتحان واجب عند الشافعي وكثير من العلماء وسنة عند مالك وأكثر العلماء وهو عند الشافعي واجب على الرجال والنساء جميعا ثم ان الواجب في الرجل أن يقطع جميع الجلدة التي تغطي الحشفة حتى يتكشف جميع الحشفة وفي المرأة يجب قطع أدنى جزء من الجلدة التي في أعلى الفرج والصحيح من مذهبنا الذي عليه جمهور أصحابنا أن الختان جائز في حال الصغر ليس بواجب ولنا وجهه أنه يجب على الولي أن يختن الصغير قبل بلوغه ووجهه أنه يحرم ختانه قبل عشر سنين واذا قلنا بالصحيح استحب أن يختن في اليوم السابع من ولادته وهل يحسب يوم الولادة من السبع أم تكون سبعة سواء فيه وجهان أظهرهما يجب واختلاف أصحابنا في الختنى المشكل فقيل يجب ختانه بعد البلوغ وقيل لا يجوز حتى يتبين وهو الأظهر وأما

(عن ابن عمر) بن الخطاب رضي الله عنهم انه كان يخبر عن النبي صلى الله عليه وسلم ان الشمس والقمر لا يحسبان) بالخاء المعجمة مع فتح أوله على أنه لازم ويجوز الضم على أنه متعد لكن نقل الزركشي عن ابن الصلاح أنه حكى منعه ولم يبين للثلاث دليلا والذي في البيهقي فتح الحشمية والسبب وكسرها قلنا نظرا في لا يذهب الله نورهما (لموت احد) من العظما (والأحيائه) تخيم للتقسيم والا فلم يدع أحدان الكسوف لحياة أحد أو ذكر لدفع توهم من يقول لا يلزم من نفي كونه سببا للفقد أن لا يكون سببا للإيجاد نعم الشارع النبي لدفع هذا التوهم (ولكنهما) أي خسوفهما (آيات) من آيات الله يحترف الله بحسوفهما عباده (فاذا را) نحوهما (بالتثنية) وللكتيميني والاصيلي فاذا رأيتوهما بالافراد (فصلوا) ركعتين في كل ركعة ركوعان أو ركعتين كسنة الظهر ورواهما الحديث ثلاثه مرويون بالميم والباقي مديون وفيه التحديث والاخبار والعنعنة والقول وأخرجه المؤلف أيضا في بدء الخلق ومسلم في الصلاة وكذا الفاي ورواه (حدثنا عبد الله بن محمد) السندي (قال حدثنا شام بن القاسم) هو أبو النضر الليثي (قال حدثنا شيبان بن معاذ) بن يعقوب (عن زياد بن علاقة) بكسر العين المهملة وتخفيف اللام وبالقاف (عن المغيرة بن شعبه) رضي الله تعالى عنه (قال كتبت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم مات) ابنه من مارية القبطية (ابراهيم) بالمدينة في السنة العاشرة من الهجرة كما عليه جمهور أهل السير في ربيع الأول أو في رمضان أو ذي الحجة في عاشر الشهر وعليه الأكثر أو في رابعة أو رابع عشره ولا يصح شي منها على قول ذي الحجة لانه قد ثبت انه عليه الصلاة والسلام شهده وفاته من غير خلاف ولا ريب أنه عليه الصلاة والسلام كان اذا لم يمك في حجة الوداع لكن قيل انه كان في سنة تبيع فان ثبت صح ذلك وحزم النووي بأنها كانت سنة الحديبية وبأنه كان حينئذ بالحديبية ويحاجب بأنه رجع منها في آخر القعدة فلعلمها كانت في أواخر الشهر وفيه رد على أهل الهيئة لانهم يزعمون أنه لا يقع في الاوقات المذكورة (فقال الناس كسفت الشمس لموت ابراهيم) بفتح الكاف والسبب والقاسم (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الشمس والقمر لا يسكتان) بسكون النون بعد المثناة التحتية المفتوحة وكسر السين (لموت احد ولا حياة فاذا رايتم) شيئا من ذلك فخذ في المفعول (فصلوا وادعوا الله) تعالى وانما ابتدأ المؤلف بالحديث المطلقة في الصلاة بغير قيد بصفة اشارة منه الى أن ذلك يعطى أصل الامتثال وان كان ايقاعها على الصفة المخصوصة عنده أفضل والله أعلم ورواه هذا الحديث ما بين بخاري وخراساني وبغدادى وبصرى وكوفي وفيه التحديث والعنعنة والقول وشيخ المؤلف من أفراده وأخرجه أيضا في الادب ومسلم في الصلاة (باب الصدقة في) حالة (الكسوف) ورواه (حدثنا عبد الله بن مسلمة) بن قعنب القعني (عن مالك) هو ابن أنس امام دار الهجرة (عن هشام بن عروة عن ابيه) عروة بن الزبير (عن عائشة) رضي الله عنها (انها قالت خفت الشمس) بفتح الخاء وتاليها (في عهد رسول الله) أي زمنه (صلى الله عليه وسلم) يوم مات ابنه ابراهيم (فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالناس) صلاة الخسوف (فقام فاطال القيام) لطول القراءة فيه وفي رواية ابن شهاب الا تيمية قريبا ان شاء الله تعالى فاذا قرأتم طويلا (تم ركع فاطال الركوع) بالتسبيح وقدره جماعة آية من البقرة (تم قام) من الركوع (فاطال القيام وهو دون القيام الأول) الذي ركع منه (تم ركع) ثانيا (فاطال الركوع) بالتسبيح أيضا (وهو دون الركوع الأول) وقدره بمائتين آية (تم سجدة فاطال السجود) كالمركوع (تم) فعل) عليه الصلاة والسلام (في الركعة الثانية) لا يروي ذكر الوقت وابن عساكر في الركعة الاخرى (مثل ما فعل في الأولى) من اطالة الركوع لكنهم قدروه في الثالث بسببه من آية بتقديم


لا يحن صغيراً كان أو كبيراً والسائق يحن والثالث يحن الكبير دون الصغير والله أعلم وأما الاستعداد فهو خلق العانة هي استعدادها لاستعمال الخديده وهي الموسى وهو ستة والمراد به نفاقة ذلك الموضع والافضل فيه الحلق ويحوز بالقص والتنف والتورية والمراد بالعانة الشعر الذي فوق ذكر الرجل وحواله وكذا الشعر الذي حوالى فرج المرأة ونقل عن أبي العباس ابن سريج انه الشعر النابت حول حلقة الذكر فيحصل من مجموع هذا استحباب حلق جميع ما على القبل والذكر وحواله ما وأما وقت حلقه فاختار أنه يضبط بالحاجة وطوله فاذا طال حلق وكذلك الضبط في قص الشارب وتنف الابط وتقليم الاظفار وأما حديث أنس المذكور في الكتاب وقت لنا في قص الشارب وتقليم الاظفار وتنف الابط وحلق العانة أن لا تترك أكثر من أربعين ليلة فعنه لا تترك تركا يتجاوز به أربعين لائتم وقت لهم الترك أربعين والله أعلم وأما تقليم الاظفار فسنه ليس واجب وهو تفعل من القلم وهو القطع ويحب أن يبدأ باليدين قبل الرجلين فيبدأ بمسحبه يده اليمنى ثم الوسطى ثم البنصر ثم انخصر ثم الانهام ثم يعود الى اليسرى فيبدأ بخنصرها ثم ينصرها الى آخرها ثم يعود الى الرجل اليمنى فيبدأ بخنصرها ويختم بخنصر اليسرى والله أعلم وأما تنف الابط فسنه بالاتفاق والافضل فيه التنف لمن قوى عليه ويحصل أيضا بالحلق والتورية وحكى عن يونس


السين على الموحدة وفي الرابع بخمسين تفسر بياني كلها النبوت التطويل من الشارع بلا تقدير ولكن قال الفاضل كنهان ان في بعض الروايات تقدير القيام الاقول فيحوسورة البقرة والثاني فيحوسورة آل عمران والثالث فيحوسورة النساء والرابع فيحوسورة المائدة واستشكل تقدير الثالث بالنساء مع كون المختار أن يكون القيام الثالث أقصر من القيام الثاني والنساء أطول من آل عمران ولكن الحديث الذي ذكره غير معروف انما هو من قول النشاه نعم فلو بطول القيام الاول نحو من سورة البقرة لخديث ابن عباس الا في باب صلاة الكسوف جماعة وان الثاني دونه وان القيام الاول من الركعة الثانية نحو القيام الاول وكذا الباقي نعم في الدارقطني من حديث عائشة أنه قرأ في الاولى بالعسكيت والروم وفي الثاني يس (ثم انصرف) عليه الصلاة والسلام من الصلاة (وقد اجتمعت الشمس) بنون بعد الف الوصل أي صفت وعاد نورها ولا يدرجت بالثمانه النورية وتشديد اللام (تخطب الناس) خطبتين كالجعة (بحمد الله وأثنى عليه) زاد النسائي من حديث سمرة وشهد أنه عبد الله ورسوله (ثم قال ان الشمس والقمر ايتان من آيات الله لا يخسفان) بنون سا كنه بعد المثناة العتية وباخام مع كسر السين ولا يورى ذر والوقت وابن عساکر لا يخسفان باسقاط النون (لموت اخذ) من الناس (ولا يخسفه) وانما يخوف الله بكسوفه ما عباده (فاذا رايتم ذلك) الكسوف في أحدهما (فادعوا الله) وللعموي والمستقلى فاذكروا الله بديلة رواية الكشي هي فادعوا الله (وكبروا وصلوا) كما هم (وتصدقوا) وهذا موضع الترجمة (ثم قال) عليه الصلاة والسلام (يا أمة محمد والله ما من أحد أعبر من الله أن يرني عبده أو ترني أمته) برفع أعبر صفة لاحد باعتبار الجمل والتعسير محذوف منصوب أي موجود على أن ما يجازيه أو يكون أحد ممتداً أو غير غيره على أن ما تنميه ويجوز نصب أعبر على أنها خبر ما مجازية ومن زائدة للتأكيدها أن يكون مجروراً بالتمتعة على الصفة للمجور وباعتبار اللفظ والخبر المحذوف مرفوع على أن ما تنميه وقوله أن يرني متعلق بأعبر وحذف من قبل أن قياس مستور واستشكل نسبة الغبرة الى الله لكونها ليست من الصفات اللائقة به تعالى اذ هي هيجان الغضب بسبب عتق من يذب عنه والله تعالى منزه عن كل تغيير وأجيب بتأويله بلازم الغيرة وهو المنع وزيادة الغيرة معناها زيادة المنع والزيادة هنا حقيقة لأن صفات الافعال حادثه عند تأقبل التفاوت أو بوقول بارادة الانتقام ليكون من صفات الذات أو التفضيل هنا مجازي لان القديم لا يتفاوت الأبن براد باعتبار المتعلق وتأويله ابن فورل على الزجر والتعريم وابن دقيق العبد على شدة المنع والحماية فهو من مجاز الملازمة ومجاز الملازمة يحصل كلاً من التأويلين لان ذلك ما من اطلاق اللازم على المألوم والمألوم على اللازم وعلى كل حال فاستعمل هذا اللفظ جارياً على ما ألف من كلام العرب قال الطبري ووجه اتصال هذا المعنى بما تقدم من قوله فاذا كبروا الله الخ هو انه صلى الله عليه وسلم لما خوف أمته من الكسوفين وحرصهم على الفرع والالتجاء الى الله تعالى بالتكبير والدعاء والصلاة والصدقة أراد أن يردعهم عن المعاصي التي هي من أسباب حدوث البلاء وخص منها الزنالة أعظمها والنفس البهائم وخص العبد والامة بالذکر رعاية لمنسن الادب ثم ذكر السنية فقال (يا أمة محمد والله لو تعلمون ما أعلم من عظمة الله وعظيم انتقامه من أهل الجرائم وشدة عقابه وأحوال القيامة وما بعدها) (التي حكتم قليباً وليكنتم كثيراً) لتفكركم فيما علمتموه والقله هنا بمعنى العدم كما في قوله قليب التشكي أي عليه وقوله تعالى فليضحكوا قليلاً ويبكوا كثيراً أي غير منقطع واستدل بهذا الحديث على أن صلاة الكسوف هي سنة تخص من التطويل الزائد على العادة في القيام وغيره ومن زيادة ركوع في كل ركعة وقد وافق عائشة على رواية ذلك عبد الله بن عباس وعبد الله بن عمر ومثله عن أسماء ابن عبد الاعلى قال دخلت على الشافعي رحمه الله وعند المزمين يحلق ابطه فقال الشافعي علمت أن السنة التنف ولكن لا أقوى

على الوجع ويستحب ان يبدأ بالابط الايمن (٣٦٤) وأما فاض الشارب فسنة أيضا ويستحب أن يبدأ بالجنب الايمن وهو مخير بين التمسك بنفسه وبين أن يولي ذلك غيره لحصول المقصود من غير هتك مروءة ولا حرمة بخلاف الابط والعانة وأما حدث ما يقصه فاختار أنه يقص حتى يبدو طرف الشفة ولا يجفه من أصله وأما روايات أحقوا الشوارب فمعناها أحنوا ما طال على الشفتين والله أعلم وأما اعفاء اللحية فمعناه توفيرها وهو معنى أوفوا اللحية في الرواية الاخرى وكان من عادة الفرس قص اللحية فنهى الشرع عن ذلك وقد ذكر العلماء في اللحية اثنتي عشرة خصلة مكروهة بعضها أشد قبحا من بعض احداها خضابها بالسواد لان غرض الجهاد الثانية خضابها بالصفرة تشبيها بالصالحين لالاتباع السنة الثالثة تبييضها بالكبريت أو غيره استهجالا للشيخوخة لاجل الرياسة والتعظيم وإيهام انه من المشايخ الاربعة تنفها أو حلقها أول طلوعها ايشارا للمروءة وحسن الصورة الخامسة تنف الشيب السادسة تصفيفها طاقة فوق طاقة تصنعها ليجعلها النفا وغيره من السابعة الزيادة فيها والنقص منها بالزيادة في شعر العذار من الصدغين أو أخذ بعض العذار في حلق الرأس وتنفي جانبي العنققة وغير ذلك الثامنة تسريحها تصنعها لاجل الناس التاسعة تركها شعثة ملبدة يظهر اللزادة وقلة المبالاة بنفسه العاشرة النظر الى سوادها وياضها اعجابا وخيالا وغرزة بالنسب ونظر بالشيب وتطاولا على الشباب الحادية عشرة عمدها وضفرها الثانية عشرة حلقها الا اذا نبت للمرأة لحيمة فيستحب لها حلقها والله أعلم وأما الاستنشاق فقديم بان صنفته واختلاف العلماء في وجوبه واستحبابه وأما غسل البراجم فسنة مستقلة ليست بمختصة بالوضوء شاه

بنت أبي بكر كما مر في صفة الصلاة وعن جابر عنده لم وعن علي عند أحمد وعن أبي هريرة عند النسائي وعن ابن عمر عند البزار وعن أم سفيان عند الطبراني وفي رواياتهم زيادة رواها الحافظان الثقات فالأخذ بهم الأولى من الغامها وقد وردت الزيادة في ذلك من طرق أخرى فعند مسلم من وجه آخر عن عائشة وآخر عن جابر أن في كل ركعة ثلاث ركوعات وعند غيره من وجه آخر عن ابن عباس أن في كل ركعة أربع ركوعات ولأبي داود من حديث أبي بن كعب والبزار من حديث علي أن في كل ركعة تسع ركوعات ولا يخلو احدنا منها عن علي ونقل ابن القيم عن الشافعي وأحمد والنسائي أنهم كانوا يعدون الزيادة على الركوعين في كل ركعة غلطان بعض الرواة فان أكد طرق الحديث يمكن رد بعضها الى بعض وبجمعهما أن ذلك كان يوم مات ابراهيم وإذا اتخذت القصة تعين الأخذ بالراجح قاله في فتح الباري (باب النداء بالصلاة جامعة في الكسوف) ينصب الصلاة جامعة على الحكاية فيهما أي بهذا اللفظ وحروف الجرا لا يظهر عملها في باب الحكاية وعمولها محذوف تقديره باب النداء بقوله الصلاة جامعة ونصب الصلاة في الاعلى على الاغراء وجامعة على الحال ويجوز رفع الصلاة على الابتداء وجامعة على الخبر أي الصلاة تجتمع الناس في المسجد الجامع ويجوز أن تكون الصلاة ذات جماعة أي تصلى جماعة لا منفردة ككثير الروايات فالاسناد مجازي كنه جاز وطريق سائر وبالسنن قال (حدثنا) بالجمع ولا يوزى ذرو الوقت حدثني (الحق) غير منسوب فقال الجبائي هو ابن منصور الكوفي وقال أبو نعيم هو ابن راهويه (قال اخبرنا يحيى بن صالح) الوحاظي يضم الواو والحاء المهملة نسبة الى وحاظ بطن من جبر وهو حمصي من شيوخ البخاري وربما أخرج عنه بالواسطة كما هنا (قال حدثنا معاوية بن سلام بن أبي سلام) بفتح السين وتشديد اللام فيهما (الجبني) بفتح الحاء المهملة والموحدة وكسر الشين المجمة نسبة الى بلاد الحبشة أوحى من جبر ونسب الى الاميلي ضبطها هنا بضم الحاء وسكون الموحدة كجيم بفتح السين وبضم العين وسكون الجيم قال الحافظ بن حجر وهو وهم (العمري قال اخبرنا يحيى بن أبي كثير) بالثلثة (قال اخبرني) بالافراد (ابو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف الزهري عن عبد الله بن عمرو) هو ابن العاصي (رضي الله عنهم ما قال لما كفت الشمس) بفتح الكاف والسين (على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم نودي) بضم أوله مينا المفعول وفي الصحاح من حديث عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث مناديا فنادى (ان الصلاة جامعة) بفتح الهمزة وتحتيف النون وهي المقسرة وفي رواية ان الصلاة بكسر الهمزة وتشديد النون والخبر محذوف تقديره ان الصلاة ذات جماعة معاصرة ويروي برفع جامعة على أنه الخبر وهو الذي في الفرع وأصله وللكتيميني نودي بالصلاة جامعة وفيه ما تقدم في لفظ الترجمة ويجوز بعضهم في الصلاة جامعة النصب فيهما والرفع فيهما ورفع الاول ونصب النسائي والعكس وظاهر الحديث أن ذلك كان قبل اجتماع الناس وليس فيه انه بعد اجتماعهم نودي بالصلاة جامعة حتى يكون ذلك بمنزلة الإقامة التي يعقبها الفرض ومن ثم لم يعول في الاستدلال على انه لا يؤذن لها وأنه يقال فيها الصلاة جامعة الاعلى ما أرسله الزهري قال في الام ولا أذان الكسوف ولا العيد ولا الصلاة غير مكتوبة وان أمر الامام من يفتح الصلاة جامعة أحببت ذلك فان الزهري يقول كان النبي صلى الله عليه وسلم يأمر المؤذن في صلاة العبد أن يقول الصلاة جامعة وفي حديث الباب رواية تابعي عن تابعي عن صحابي والتحديث بالجمع والافراد والافراد بالقول وأخرجه المؤلف أيضا في الكسوف ومسلم في الصلاة وكذا النسائي (باب خطبة الامام في الكسوف) وقالت عائشة (وما) بنتا أبي بكر الصديق رضي الله عنهم (خطب النبي صلى الله عليه وسلم في الكسوف وحديث عائشة سبق موصول في باب الصدقة في الكسوف وحديث أسماء يأتي ان

فتقدم بان صنفته واختلاف العلماء في وجوبه واستحبابه وأما غسل البراجم فسنة مستقلة ليست بمختصة بالوضوء شاه





أنس بن مالك قال قال أنس وقت  
لنا في قص الشارب

والبراجيم يفتح الباء وبالجم جمع  
برجة بضم الباء والجم وهي عقد  
الاصابع وبخاضها كلها قال  
العلماء ويلحق بالبراجيم ما يجمع  
من الوسخ في معاطف الاذن  
وتعر الصماخ فيزيد بالمشح لانه  
رعا أضرت كثرته بالسمع وكذلك  
ما يجمع في داخل الانف وكذلك  
جميع الوسخ المجمع على أي موضع  
كان من البسك بالعرق والغبار  
وشوهها والله أعلم وأما اتقاص  
الماء فهو بالقاف والصاد المهملة  
وقد فسره وكعب في الكتاب بأنه  
الاستنجاء وقال أبو عبيدة وغيره  
معناه اتقاص البول بسبب  
استعمال الماء في غسل هذا كبره  
وقيل هو الانتضاح وقد جاء في  
رواية الانتضاح بدل اتقاص  
الماء قال الجمهور الانتضاح نضم  
الترج عما قليل بعد الوضوء ينقى  
عنه الوسواس وقيل هو الاستنجاء  
بالماء وذكر ابن الأثير انه روى  
اتقاص الماء بالقاف والصاد المهملة  
وقال في فصل النماء قيل الصواب  
انه بالقاف قال والمراد نضجه على  
الذكر من قولهم لنضج الدم القليل  
نضجة وجعها نضج وهذا الذي  
نقله شاذ والصواب ما سبق والله  
أعلم وأما قوله ونسيت العائنة الا  
أن تكون المضمضة فهذا شك منه  
فيما قال القاضي عياض ولعلها  
الختان المسد كورع الخس وهو  
أولى والله أعلم فهذا مختصر  
ما يتعلق بالنظر وقد تشعبت  
القول فيما بدلتها وفسر بعضها في  
شرح المهذب والله أعلم (قوله

شاه الله تعالى بعد أحد عشر بابا وبالسنن قال (حدثنا يحيى بن بكير) هو يحيى بن عبد الله بن  
بكير يضم الموحد وفتح الكاف المصرى وللأصلي حدثنا ابن بكير (قال حدثني) بالافراد  
(الثابت بن سعد المصرى) عن عقيل (يضم العين) وفتح القاف الايلي (عن ابن شهاب) الزهري  
(ح) الخويل (وحدثني) بالافراد (احمد بن صالح) أبو جعفر البصري عرف بابن الطبراني (قال  
حدثني عنبسة) يفتح العين والموحد بينهما نون ساكنة والسين مهملة ابن خالد بن يزيد الايلي  
(قال حدثنا يونس) بن يزيد الايلي (عن ابن شهاب) الزهري (قال حدثني) بالافراد (عروة) بن  
زبير (عن عائشة فزوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت حدثت النساء) يفتح الناء والسين  
في حياة النبي صلى الله عليه وسلم فخرج من الحجرة (الى المسجد) لا العصر المتلوف القوت  
بالانجلاء والمبادرة الى الصلاة مشروعة (فصف) بالناء ولابن عمار وصف (الناس ورواه)  
رفع الناس فاعل صف (فكبر) تكبيرة الاحرام (فأقرأ) بالفاء فيهما (رسول الله صلى الله عليه  
وسلم فقرأه طويلا) في قيامه نحو من سورة البقرة بعد الفاتحة والتعوذ ولا يبي داود قالت فقام  
فقرت فقرأته فقرأت أنه قرأ سورة البقرة (ثم كبر فركع ركوعا طويلا) سبحانه قدر مائة آية  
من البقرة (ثم قال مع الله من حمده) رينا ولك الحمد (فقام) من الركوع (ولم يمسد) وقرأ قراءة  
طويلا (في قيامه) هي اذنى من القراءة الاولى) نحو من سورة آل عمران بعد قراءة الفاتحة  
والتعوذ ولا يبي داود قالت فقرأت فقرأته فقرأت أنه قرأ سورة آل عمران (ثم كبر وركع ركوعا  
طويلا وهو) بالواو ولا يبي في نسخة وأبي الوقت هو باسقاطها اذنى من الركوع الاول) مسجا  
فيه قدر مائة آية (ثم قال مع الله من حمده) رينا ولك الحمد) كذا ثبت رينا ولك الحمد هنا دون  
الاولى ولا يبي داود فقرأه طويلا ثم كبر فركع ركوعا طويلا ثم رفع رأسه فقال مع الله من  
حمده رينا ولك الحمد ثم قام فقرأه طويلا ثم كبر فركع ركوعا طويلا  
هو اذنى من الركوع الاول ثم قال مع الله من حمده رينا ولك الحمد الحديث (ثم مسجا) مسجا قدر  
مائة آية (ثم قال) أي فعل (في الركعة الآخرة) بعد الهز من غير ايه بعد النائم (مثل ذلك) أي مثل  
ما فعل في الركعة الاولى لكن القراءة في اولها كالنساء في ثانياها كالمائة وهذا نص الشافعي  
في البويطي قال السبكي وقد ثبت بالاجاز تقدير القيام الاول بنحو البقرة وطويلا على الثاني  
والثالث ثم الثالث على الرابع وأما نص الثالث عن الثاني أو زيادته عليه فلم يرد في شيء فيما أعلم  
فلاجله لا بعد في ذكر سورة النساء فيه وآل عمران في الثاني نعم اذ قلنا بزيادة ركوع ثالث فيكون  
أضمر الثاني كما ورد في الخبر اه والتسبيح في اولها قدر سبعين والرابع خمسين قال الأذري  
وظاهر كلامهم استحباب هذه الاطالة وان لم يرض بها الماء ومون وقد يفرق بين ما بين المكتوبة  
بالندرة أو أن يقال لا يطيل بغير رضا المصورين لعموم حديث اذ صلى أحدكم بالناس فليخفف  
ويحمل اطالته صلى الله عليه وسلم على أنه علم رضا أصحابه وان ذلك مغتر لبيان تعليم الاكل بالفعل  
(فأتم كمل) عليه الصلاة والسلام (اربع ركعات في) ركعتين و (أربع سجدة) وسعى الزائد  
ركوعا باعتبار المعنى التقوي وان كانت الركعة الشرعية انما هي الكاملة قياما  
وركوعا وجودا (وانجلى الشمس) نون قبل الجيم أي صفت (قبل ان) تصرف) من صلاة (ثم  
قام) أي خطيبا (فأتى على الله بما هو اهله) وهذا موضع الترجمة ولم يقع التصريح في هذا الحديث  
بالخطبة ثم صرح بهم في حديث عائشة من رواية هشام المعالي هنا الموصول قبل يباب وأورد  
المؤلف حديثها هذا من طريق ابن شهاب ليسين ان الحديث واحد وان النماء المذكور في طريق  
ابن شهاب هذه كان في الخطبة واختلف فيما فيه فقال الشافعي يستحب أن يجتنبها بعد الصلاة

سعد بن جده وحديثنا ابن عمر  
حدثنا أبي جيعا عن عبيد الله  
عن نافع عن ابن عمر عن النبي  
صلى الله عليه وسلم قال أحفوا  
الشوارب وأعفوا اللحي \* وحديثنا  
قتيبة بن سعيد عن مالك بن أنس  
عن أبي بكر بن نافع عن أبيه عن  
ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم  
أنه قال أمرنا بأحفاء الشوارب  
وأعفاء اللحي \* حدثنا سهل بن  
عثمان حدثنا يزيد بن زريع عن عمر  
ابن محمد حدثنا نافع عن ابن عمر قال  
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
خالقوا المشركين أحفوا الشوارب  
وأوفوا اللحي \* حدثني أبو بكر  
ابن اسحق أخبرنا ابن أبي مرزوق  
أخبرنا محمد بن جعفر قال أخبرني  
العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب  
مولى الحرقة عن أبيه عن أبي هريرة

وتقليم الاظفار وتنف الابط وحلق  
العانة ان لا تترك أكثر من أربعين  
ليلة \* قد تقدم بيانه وان معناه  
أن لا تترك تركا تجاوز به الأربعين  
وقوله وقت لنا هو من الأحاديث  
المرفوعة مثل قوله أمرنا بذلك  
وقد تقدم بيان هذا في الفصول  
المدكورة في أول هذا الكتاب وقد  
جاء في غير صحيح مسلم وقت لنا رسول  
الله صلى الله عليه وسلم والله أعلم  
قال القاضي عياض قال العقيلي  
في حديث جعفر هذا نظر قال  
وقال أبو عمر يعني ابن عبد البر  
لم يروه إلا جعفر بن سليمان وليس  
بجيدة لسوء حفظه وكثرة غلطه  
قلت وقد وثق كثير من الأئمة  
المقدمين جعفر بن سليمان  
ويكنى في وثيقه احتجاج مسلم به  
وقد تابعه غيره (قوله صلى الله

وقال ابن قدامه لم يبلغنا عن أحد ذلك وقال الحنفية والمالكية لا خطبة فيها وعمله صاحب  
الهداية من الحنفية بأنه لم ينقل وأجيب بأن الأحاديث ثابتة فيه وهي ذات كثرة على ما لا يخفى  
وعمله بعضهم بأن خطبته عليه الصلاة والسلام إنما كانت للرد عليهم في قواهم إن ذلك لم يثبت  
إبراهيم فغيره سم إن ذلك لا يكون لموت أحد ولا لحياته وعورض بمافي الأحاديث الصحيحة من  
التصريح بالخطبة وحكاية شرايطها من الحد والشام والموعظة وغير ذلك مما تضمنته الأحاديث  
فلم يقتصر على الاعتلام بسبب الكسوف والاصل مشروعية الأتباع والتخصيص لا يثبت  
الأبدييل والمسحوب أن تكون خطبتين كالجمعة في الأركان فلا تجزئ واحدة (ثم قال) عليه  
الصلاة والسلام في الخطبة (هما) أي كسوف الشمس والقمر (أبان من آيات الله لا يحصيان  
لموت أحد ولا حياته فإذا رأيتوهما) أي كسوف الشمس والقمر ولا يورث الوقت والاصل  
وابن عساکر رأيتوهما بالافراد أي الكسفة (فأفزعوا) بفتح الزاي أي التجواؤوا بوجهوا (التي  
الصلاة) المعهودة الخاصة السابق فعلها منه عليه الصلاة والسلام قبل الخطبة لانها ساعة خوف  
«ورواة هذا الحديث كما هم مصرئون بالميم الزهري وعروة قديان وفيه التحديد والغنة  
والقول وأخرجه أيضا في الصلاة وسلم في الكسوف وكذا أبو داود والنسائي وابن ماجه قال  
الزهري عطفا على قوله حدثني عروة (وكان يحدث كثير بن عباس) بن عبد المطلب الهاشمي أبو  
تمام صحابي صغير وهو بالمشاة والرفع اسم كان وخبرها يحدث مقدا أي وكان كثير يحدث (أن  
أخاه لايه (عبد الله بن عباس رضي الله عنهما) كان يحدث يوم خسفت الشمس) بفتح الخاء  
والسين (عجل حديث عروة) بن الزبير (عن عائشة) رضي الله عنها في مسلم عن عروة عنها أنه  
صلى الله عليه وسلم جهري في صلاة الخسوف بقراءته فصلى أربع ركعات في ركعتين وأربع  
سجودات قال الزهري وأخبرني كثير بن عباس عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه صلى  
أربع ركعات في ركعتين وأربع سجودات الحديث قال الزهري (فقلت لعروة) بن الزبير بن العوام  
الفقير التابعي المتوفى سنة أربع وتسعين ومائة (أن أبا له) أي عبد الله بن الزبير بن العوام  
الصحابي رضي الله عنه (يوم خسفت الشمس بالمدينة) بفتح الطاء والسين (لم يزد على) صلاة ركعتين  
مثل (صلاة) (الصبح) في العدد والهيئة (قال) عروة (أجزل) يعني نعم صلى كذلك (لأنه أخطأ  
السنة) ولا يبي الوقت من غير اليقينة أنه أخطأ السنة أي جاوزها هو وأعمد أبان أدى اجتهاد  
الى ذلك لان السنة أن يصلي في كل ركعة ركوعا ثم ما فعله عبد الله يتأدى به أصل السنة وان كان  
فيه تقصير بالنسبة الى كمال السنة فان قلت الأولى الاخذ بفعل عبد الله لكونه صحابيا لا يقول  
أخيه عروة مستند في ذلك وهو خبر عائشة المرفوع فانتفى عنه احتمال كونه موقوفا ومقطعا  
فترجح المرفوع على الموقوف فإذ ذلك حكم على صبيح أخيه بالخطا بالنسبة الى الكمال والله أعلم  
هذا (باب) بالتسوية (هل يقول) (القاتل) (كسفت الشمس) بالكاف (أو) يقول (خسفت  
بالخطا) المتبعة زادا بن عساکر قال أو خسفت الشمس \* قيل أو رده ردا على المانع من اطلاق  
بالكاف على الشمس رواه سعيد بن منصور بإسناد صحيح موقوف عن عروة من طريق الزهري  
بلفظ لا تقولوا كسفت الشمس ولكن قولوا خسفت والاصح ان الكسوف والخسوف  
المتساويين للشمس والقمر بمعنى يقال كسفت الشمس والقمر وخسفت الكاف والخامس  
للفاعل وكسفا وخسفا بضمهم ما مبنيا للمفعول وانكسفا وخسفا بصيغة الفاعل ومعنى الملتزم  
واحد أو يختص ما بالكاف بالشمس وما بالخطا بالقمر وهو المشهور ورعى السنة الفقهاء واختار  
نعلب وادعى الجوهرى أفصحته ونقله ابن عساکر وعورض بقوله تعالى وخسفت القمر ونبأ



قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم جزوا الشوارب وأرخوا اللحي خالفوا الجوس (٢٦٧) حديث شاذقة بن سعيد وأبو بكر بن  
 القول الأول الطلاق للفتن في محل الواحد في الأحاديث قال الحافظ عبد العظيم المشدري ومن  
 قبله القاضي أبو بكر بن العربي حديث الكسوف رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم سبعة عشر  
 تساروا جماعة منهم بالكاف وجماعة بالخاء وجماعة بالفتن جميعا ٥١ ولا ريب أن مدلول  
 الكسوف لغة غير مدلول الخسوف لأن الكسوف بالكاف التعبير إلى سواد الخسوف بالخاء  
 النقص والذل كما مر في أول كتاب الكسوف فاذا قيل في الشمس كسفت أو خفت لانتم التعبير  
 وبلغتها التنصص ساغ ذلك وكذلك القمر ولا يلزم من ذلك أن الكسوف والخسوف مترادفان  
 (وقال الله تعالى) في سورة القيامة (وخسف القمر) في إرادتها الشعار باختصاص القمر  
 بخسف الذي بالخاء واختصاصه بالكاف كما اشتهر عند الفقههاء وأنه يجوز الخاء في الشمس  
 كالقمر لا اشتراكهما في التعبير الحاصل لكل منهما (وبالسنن قال) حديثنا سعيد بن عيسى وهو  
 سعد بن كثير بالثلاثة ابن عمير بضم العين وفتح الفاء الأنصاري البصري (قال حدثنا الليث بن  
 سعد) قال حدثني (بالفراد) (عقيل) بضم العين المصري (عن ابن نهاب الزهري) (قال أخبرني)  
 بالاراد (عروة بن الزبير) بن العوام التابعي (أن عائشة رضيت الله عنها) (زوج النبي صلى الله عليه  
 وسلم أخبرته ان رسول الله (صلى الله عليه وسلم) صلى على يوم خسف الشمس  
 بالخاء المتوحدة (فقام فكبر) للاحرام (فقرأ) بعد الناحية (قرأ تطويبه ثم ركع) بعد ان كبر  
 (ركوعا تطويبه ثم رفع رأسه) من الركوع (فقال سمع الله لمن حمده) ربنا لك الحمد (وقام بالواو  
 ولا يذرى نسخة فقام) (كأهو ثم قرأ تطويبه وهي أدنى من القراءة الأولى ثم ركع) ثانيا  
 (ركوعا تطويبه) أي الركعة (أدى من الركعة الأولى ثم سجده سجودا تطويبه) لا ثم فعل في  
 الركعة الأخيرة) بعد الهمزة بغير ما قبل الراء (مثل ذلك) من طول القراءة وزيادة الركوع بعد  
 لكنه أدنى قراءة وركوعان الأولى والرابعة أدنى من الثالثة فيستحب أن يقرأ في الأربعة السور  
 الأربعة الطوال البقرة وآل عمران والنساء والمائدة ويسبح في الركوع الأول والسجود في كل  
 منهما قدر مائة آية من البقرة وفي الثاني قدر مائة وفي الثالث قدر سبعين وفي الرابع قدر خمسين  
 تقريبا كما مر ولا يطيل في غير ذلك من الاعتدال بعد الركوع الثاني والتشهد والجلوس بين  
 السجدين لكن قال في الروضة بعد نقله عن الرافعي وغيره أنه لا يطيل الجلوس وقد صح  
 في حديث عبد الله بن عمرو بن العاصي أن النبي صلى الله عليه وسلم سجد فلم يكذب ثم رفع فلم يكذب  
 بسجد ثم سجد فلم يكذب ثم رفع ثم فعل في الركعة الأخرى مثل ذلك وقتضا كما قال في شرح المهذب  
 استنباط الطائفة واختاره في الأذكار (ثم سلم وقد تجتات الشمس) بالمائة القوية وتشد يد اللام  
 (تخطب الناس فقال في كسوف الشمس والقمر) بالكاف (انهما آيتان من آيات الله لا يخسفان  
 موت احد ولا حيانه) بفتح المنة التحتية وكسر السين بينهما ما شاء معجزة وهذا موضع الترجمة لانه  
 استعمل كل واحد من الكسوف والخسوف في كل واحد من القمرين وقول ابن المنبر متعبا  
 المصنف في استدلاله بقوله يخسفان على جواز اطلاق ذلك على كل من الشمس والقمر حيث قال  
 أما الاستدلال على الجواز في حال الانفرد بالاطلاق في التنبيه فغير متجه لان التنبيه باب تغليب  
 لعله غلب أحد الفعلين كما غلب أحد الالامين تعقبه صاحب مصابيح الجامع بأن التغليب مجاز  
 فدعواه على خلاف الأصل فالاستدلال بالحديث متأت وقوله كما غلب أحد الامين ان أراد في  
 هذا الحديث الخاص فممنوع وان أراد فيما عدا ذلك كان في هذا  
 الحديث ما يقتضي تغليب أحد الامين لم يلزم منه تغليب أحد الفعلين اه (فأدرا بموهما بضم  
 الثانية ولا يذرى نسخة فأدرا بموهما بالافراد (فانزعوا إلى الصلاة) بفتح الزاي وبالعين المهملة

أبي شيبة وزهير بن حرب قالوا حدثنا  
 وكيع عن زكريا بن أبي زائدة عن  
 مصعب بن شيبة عن طلق بن حبيب  
 عن عبد الله بن الزبير عن عائشة  
 قالت قال رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم عشر من الفطرة قص الشارب  
 واعفاء اللحية والسواك واستنشاق  
 الماء وقص الأظفار وغسل  
 الأرجم وتنق الأبط وحلق العانة  
 واتقاص الماء قال زكريا قال  
 مصعب ونسبت العائنة الآن  
 تكون المصنفة زاد قتيبة قال  
 وكيع اتقاص الماء يعني الاستنجاء  
 وحدثنا أبو كريب أخبرنا ابن  
 أبي زائدة عن أبيه عن مصعب بن  
 شيبة في هذا الاسناد مثله غير أنه قال  
 قال أبو بصير ونسبت العائنة

وأوفوا وقال ابن زيد يقال أيضا  
 حقا الرجل شاربه يحفوه حفوا  
 اذا استأصل أخذ شعره فعلى  
 هذا تكون همزة حقا وهمزة  
 وصل وقال غيره عقوت الشعر  
 وأعفنيش لغتان وقد تقدم بيان  
 معنى اسفاه الشوارب واعفاه  
 اللحي وأما وفوا فهو بمعنى أعفوا  
 أي اتركوها وأما فية ككاملة  
 لا تنقصوها قال ابن السكيت  
 وغيره يقال في جمع اللبنة طلى  
 وطحى بكسر اللام وشبهها لغتان  
 الكسر أفضح (وأما قوله صلى الله  
 عليه وسلم وأرخوا) فهو أيضا  
 بقطع الهمزة وبالخاء المحجمة ومعناه  
 اتركوهما ولا تمشروهما لها بتغيير  
 وذكر القاضي عياض أنه وقع في  
 رواية الأكثرين كما ذكرناه وأنه وقع  
 عند ابن ماخان أرجوا بالجم قيل  
 هو بمعنى الأول وأصله أرجوا  
 بالهمزة حذف الهمزة تنقيتها ومعناه

أرجوا وأتركوها وجاء في رواية البخاري وفروا اللحي فحصلت من روايات أعفوا وأوفوا وأرخوا وأرجوا وفروا ومعناها كلها أتركها

وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا  
عن الأعمش عن إبراهيم بن عبد الرحمن بن يزيد

على حالها هذا هو الظاهر من الحديث الذي تفضيه ألفاظه وهو الذي قاله جماعة من أصحابنا وغيرهم من العلماء وقال القاضي عياض رحمه الله تعالى يكره حلقها وقصها وتجزئها وأما الأخذ من طولها وعرضها حسن وتكره الشهرة في تعظيمها كما تكسر في قصها وجزئها قال وقد اختلف السلف هل لذلك حديثهم من لم يحدد شيئا في ذلك إلا أنه لا يتركها لحدا النهرية ويأخذ منها وكره مالك طولها جندا ومنهم من حدد بمآزاد على القبضة فيزال ومنهم من كره الأخذ منها إلا في حج أو عسرة قال وأما الشارب فذهب كثير من السلف إلى استئصاله وحلقه بظاهر قوله صلى الله عليه وسلم أحفوا وانهم كوا وهو قول الكوفيين وذهب كثير منهم إلى منع الخلق والاستئصال وقاله مالك وكان يرى حلقه مثله وبأمر يادب فاعله وكان يكره ان يأخذ من اعلاه ويذهب هو لا إلى أن الاحفوا والجز والقص بمعنى واحد وهو الأخذ منه حتى يبد وطرف الشفة وذهب بعض العلماء إلى التغيير بين الأمرين هذا آخر كلام القاضي والمختار ترك العيبة على حالها وأن لا تعرض لها بتقصير شيء أصلا والمختار في الشارب ترك الاستئصال والاقتصار على ما يبدو به طرف الشفة والله أعلم

«(باب الاستطابة)»

وهو مشق على النبي عن استقبال القبلة في الحرا بغائط أو بول وعن الاستنجاء بالماء وعن مس الذكر باليمين وعن التخلية في الطريق والتلعلل وعن الاقتصار على أقل من ثلاثة أحجار وعن الاستنجاء

(٢٦٨) أبو معاوية ووكيع عن الأعمش ج وحدثنا يحيى بن يحيى واللفظ له أخبرنا أبو معاوية

أى توجهوا إليها واستنبط منه أن الجماعة ليست شرط في حتم الأذى فيه أشعارا بالمبادأة إلى الصلاة والمشاركة إليها وانتظار الجماعة فقد يؤدى إلى فواتها أو إلى الإخلال ببعض الوقت من الصلاة ثم يستحب لها الجماعة وفي قوله ثم يجدها جودا مطو بلا الرد على من زعم أنه لا يسب نطول السجود في الكسوف ويأتى البحث فيه حيث ذكره المؤلف في باب مفرد (باب قول النبي صلى الله عليه وسلم يخوف الله عباده بالكسوف قاله أبو موسى) كذلك أربعة وأربعين قال أبو موسى (عن النبي صلى الله عليه وسلم) فبما وصل المؤلف بعد غاية أبوابه وبه قال (حدثنا قتبية بن سعيد) أبو جابر الثقفي البغلاني وسقط ابن سبويه في نسخة ولان الوقت وابن عساكر والأصلي (قال حدثنا حماد بن زيد) بن درهم الأزدي الجهضمي البصري (عن يونس بن عبيد (عن الحسن البصري (عن أبي بكر) فبيع من الطرثرضى الله عنه (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم) لما كسفت الشمس وقالوا إنما كسفت لموت إبراهيم (ان الشمس والقمر آيات من آيات الله) أى كسوفهما لأن الخوف فاعلهما يسوفهما لا بداتهما وما وان كان كل شيء من خلقه آية من آياته ولذا قال الشافعي في معيار آيته في سنن البيهقي في قوله ومن آياته الليل والنهار والشمس والقمر الآية وقوله ان في خلق السموات والأرض واختلاف الليل والنهار والليل والنهار فى البحر الآية مع ما ذكر الله من الآيات فى كتابه ذكر الله الآيات ولم يذكر معها سجود الامع الشمس والقمر فأمر بان لا يسجد لهم ولو أمر بان يسجد له فاحتمل أمره أن يسجد له عند كسوف الشمس فى الشمس والقمر واحتمل أن يكون انما يخشى عن السجود لهما كما يخشى عن عبادة ما سواه فدل رسول الله صلى الله عليه وسلم على أن يصلى لله عند كسوفهما ولا يفعل ذلك فى شيء من الآيات غيرهما اه (لا يسجدان لموت احد) اذ هما خلقان مسخران ليس لهما سلطان فى غيرهما ولا يقدران على الدفع عن أنفسهما ما وزادا أو ذرهما ولا لحياتهما بلام قبل الخاء وله فى أخرى ولا حياتهما بحذوها (ولكن الله تعالى يخوف بها) أى بالكسوف والأصلي وابن عساكرهما (عبادة) ولا يخوف عن الجوى والمستعمل ولكن يخوف الله بهما عبادة ولا يذرع عن الكشميين ولكن الله يخوف بهما عبادة فالكسوف من آياته تعالى المخوفة أما الله آيات الله فلان الخلق عاجزون عن ذلك وأما أنه من الآيات المخوفة فلان تبدل النور بالظلمة تخوف والله تعالى انما يخوف عباده بتركوا المعاصى ويرجعوا الطاعة التى بها فوزهم وأفضل الطاعات بعد الايمان الصلاة وفيه ورد على أهل الهيئة حيث قالوا ان الكسوف أمر عادى لا تخوف فيه ولا تقديم لانه لو كان كما زعموا لم يكن فيه تخوف ولا فرح ولم يكن للأمر بالصلاة والصدقة معنى ولئن سلمنا ذلك فان تخوفه باعتبار أنه يذكرا القيامة لكونه انما ذكرا قال الله تعالى فاذا برق البصر وحذف القمر الآية ومن ثم قام عليه الصلاة والسلام فزعا نخشى أن تكون الساعة كما فى رواية أخرى وكان عليه الصلاة والسلام اذا اشتد هبوب الرياح تغير ودخل وخرج خشية أن تكون كريح عادوان كان هبوب الرياح أمر عادى وقد كان أرباب الخشية والمرقبية يتزعمون من أقل من ذلك اذ كل ما فى العالم علوه وسفليه دليل على تنوؤ قدرة الله تعالى وتعام قهره فان قلت التخوف عبادة عن أحداث الخوف بسبب ثم قد يقع الخوف وقد لا يقع حينئذ يانم الخائف الوعيد فالجواب كفى المصايح المنع لان الخلف وضده من عوارض الأقوال وأما الأفعال فلا تخوف هي من جنس المعارض والصحيح عندنا فيما يتبره الواجب أنه الخوف وبه ولهذا لم يلزم الخلف على تقدير المغفرة فان قبل الوعيد لفظ فكيف يتخلص من الخلف فالجواب أن لفظ الوعيد عام أريد به الخصوص غير ان كل واحد يقول لعلى داخل فى العموم فيحصل له التخوف فيحصل الخوف وان كان الله تعالى لم يرده فى العموم ولكن أراد تخوفه بإيراد العموم واستمر العاقبة عنه فى بيان أنه

خارج

عن سلمان قال قيل له قد علمكم نبيكم صلى الله عليه وسلم كل شيء حتى الخرافة (٣٦٩) قال فقال أجل لقد نمتنا بأن نستقبل القبلة  
لغائط أو يبول أو أن نستنجي بالماء  
أو أن نستنجي بأقل من ثلاثة أحجار  
أو أن نستنجي برجيع أو بعظم  
بالرجيع والعظم وعلى جوار  
الاستنجاء بالماء (في الباب حديث  
سلمان الفارسي رضي الله عنه أنه  
قيل له قد علمكم نبيكم صلى الله  
عليه وسلم كل شيء حتى الخرافة قال  
فقال أجل لقد نمتنا بأن نستقبل  
القبلة لغائط أو يبول أو أن نستنجي  
بالماء أو أن نستنجي بأقل من ثلاثة  
أحجار أو أن نستنجي برجيع أو بعظم  
وفيه حديث أبي أيوب إذا أتيت  
الغائط فلا تستقبلوا القبلة  
ولا تستدبروها يبول ولا غائط  
ولكن شرقوا أو غربوا وفيه  
حديث أبي هريرة إذا جلس أحدكم  
على حاجته فلا يستقبل القبلة  
ولا يستدبرها وفيه حديث ابن عمر  
قال رأيت رسول الله صلى الله  
عليه وسلم قاما على لبنتين  
مستقبلايت المقدس لحاجته وفي  
رواية مستقبلايت الشام مستدبر  
القبلة وفيه غير ذلك من الأحاديث  
الشرح أما الخرافة فيكسر الحاء  
المججمة وتحذف الراء وبالمدح  
اسم لويمسة الحديث وأما نفس  
الحديث فحذف التاء والمدح  
فتح الحاء وكسرها وقوله أجل  
معناه نعم وهي تحذف اللام ومراد  
سلمان رضي الله عنه أنه علمنا كل  
ما يحتاج إليه في ديننا حتى الخرافة  
التي ذكرت أيها القائل فإنه علمنا  
آدابها فتمنا فإياها عن كذا وكذا  
والله أعلم وقوله نعمنا أن نستقبل  
القبلة لغائط أو يبول كذا ضبطناه  
في مسلم لغائط باللام وروى في غيره  
بغائط وروى للغائط باللام والباء  
وشمايعني وأصل الغائط المظمن من الأرض ثم صار عبارة عن الخارج المعروف من دبر الآدمي وأما النبي عن الاستقبال للقبلة بالبول

خارج منه فيجتمع حينئذ الوعيد والمغفرة ولا خلف وصدق في قوله تعالى وما أرسل بالآيات الا  
تخويفا قاله الدماميني (وقال ابو عبد الله) أي البخاري وسقط ذلك كله للاربعه (لم) ولا في الوقت  
والاصلي وابن عساکر ولم (يدكر عبد الوارث) بن سعيد التوري بفتح المشاة الفوقية وتشديد النون  
البحري فيما أخرجه المؤلف في صلاة كسوف القمر (وشعبة) بن الحجاج مما سألني ان شاء الله  
تعالى في كسوف القمر (وخالد بن عبد الله) اللطيف الواسطي مما سألني في أول الكسوف (وجاد  
ابن حاتم) بفتح اللام ابن دينار الربيع مما وصله الطبراني من رواية حجاج بن منهال عنه (عن يونس) ابن  
عبد المالك كور (بخوف الله بها) ولعمري بهما (عبادة) وسقطت الجلالة لغبرأي ذر (وتابعه) أي  
تابع يونس في روايته عن الحسن (أشعث) بفتح الهمزة وسكون المعجمة وفتح المهمله وبالمثلثة ابن  
عبد الملك الحراني بضم الحاء المهمله البصري مما وصله النسائي (عن الحسن) البصري يعني في  
حذف قوله يخوف الله بهما عباده (وتابعه موسى) هو ابن اعميسيل التبوذكي كجزمه بالمزى  
أو هو ابن داود الضبي كما قاله الديلمطي لكن زجح الحافظ بن حجر الاول بان ابن اعميسيل معروف  
في رجال البخاري بخلاف ابن داود (عن مبارك) بضم الميم وفتح الموحدة هو ابن فضالة بن أبي أمية  
القرظي العدوي البصري وقد روى هذا الطبراني من رواية أبي الوليد وقاسم بن أصبغ  
من رواية سليمان بن حرب كلاهما عن مبارك (عن الحسن) قال اخبرني بالافراد (ابوبكر)  
رضي الله عنه (عن النبي صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى يخوف بهما) أي بالكسوفين  
والان عساكرهما أي بالكسوف والوقت عن النبي صلى الله عليه وسلم يخوف الله بهما  
ولا ذكر ذلك الا أنه قال يخوف بهما (عبادة) فاسقط لفظ الجلالة بعد يخوف ولفظ ان الله  
تعالى قبلها كما في الوقت وفي هذه المتابعة الردعي ابن أبي خزيمة حديث نبي صماح الحسن من أبي  
بكر فانه قال فيها اخبرني أبو بكر والمتابعة مقدم على الثاني وقد سبق مزيد ذلك في ما وقع  
في البيهقي في رواية غير أبي ذر متابعة أشعث عن الحسن عقب قوله في آخر متابعه موسى  
يخوف بهما عباده قال في الفتح والحوادث تقدمها الخلل ورواية أشعث من قوله يخوف بهما عباده  
أم في بعض النسخ سقوط متابعه أشعث وثبتت في هامش البيهقي لابي ذر والوقت والاصلي  
وابن عساکر متقدمة على متابعه موسى والله أعلم (باب التعوذ بالله (من عذاب القبر في)  
مسألة (الكسوف) حين يدعو فيها وبعد الفراغ منها وبالسنن قال (حدثنا عبد الله بن مسلمة)  
بفتح اللام التعنبي (عن مالك) امام الامة الاصبغى (عن يحيى بن سعيد القطان (عن عمرة) بفتح  
العين وسكون الميم (نت عبد الرحمن) بن سعد بن زرارة الانصاري بالمدينة (عن عائشة زوج النبي  
صلى الله عليه وسلم) رضي الله عنها (ان) امرأة (يهودية) قال الحافظ بن حجر لم أتف على اسمها  
(جاءت نساءها) عطية (فقالت لها أعاذك الله) أي أجازك (من عذاب القبر فسألت عائشة رضي  
الله عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم) مستهمة منه عن قول اليهودية ذلك انكوتهم لم تعلمه  
قيل (ابعدب الناس في قبورهم) بضم الباء بعد همزة الاستفهام وفتح الذال المعجمة المشددة  
(فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم عائذا بالله) على وزن فاعل وهو من الصفات القائمة  
بمقام المصدر وناصبه محذوف أي أعوذ بعبادته كقولهم عوفي عافية أو منصوب على الحال  
المؤكدة التائبة مناب المصدر والعامل فيه محذوف أي أعوذ بما كوني عائذا بالله (من ذلك) أي  
من عذاب القبر وفي رواية مسروقة عن عائشة عند المؤلف في الجنائز فسألت عائشة رضي الله  
عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم عن عذاب القبر فقال نعم عذاب القبر حتى قالت عائشة فما  
رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد صلى صلاة التعوذ من عذاب القبر ومناسبة التعوذ عند

العصر اه بالبول والغناط ولا يحرم ذلك في البنيان وهذا مرى عن العباس ابن عبد المطلب وعبد الله ابن عمر رضي الله عنهما والنسعي واصحق بن راهويه واحمد بن حنبل في احاديث الرواية يرحمهم الله والمذهب الثاني انه لا يجوز ذلك لافي البنيان ولا في العصر وهو قول ابي ايوب الانصاري العجلي رضي الله عنه ومجاهد وابراهيم الضحى وسفيان الثوري وأبي نوري واحمد في رواية والمذهب الثالث جواز ذلك في البنيان والعصر جميعا وهو مذهب عروة بن الزبير وريعة شيخ مالك رضي الله عنهم وداود الطاهري والمذهب الرابع لا يجوز الاستقبال لافي العصر ولا في البنيان ويجوز الاستدبار فيهما وهي احاديث الرواية عن ابي حنيفة واحمد رحمهما الله تعالى واحجج المانعون مطلقا بالادب الصحيحة الواردة في النبي مطلقا بحديث سلمان المذكور وحديث ابي ايوب وأبي هريرة وغيرهما قالوا ولانه انما منع طرفة القبلة وهذا المعنى موجود في البنيان والعصر ولانه لو كان الحائل كافيًا لحاز في العصر لان يتشاي بين الكعبة جبلا وأودية وغير ذلك من أنواع الحائل واحجج من أباح مطلقا بحديث ابن عمر رضي الله عنهما المذكور في الكتاب أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم مستقبلا بيت المقدس مستدبر القبلة وبحديث عائشة رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم بلغه ان أناسا يكرهون استقبال القبلة بفر وجهم فقال النبي صلى الله عليه وسلم أوقفها حولي بعدى أي الى القبلة وأنا احمد بن حنبل في مسنده وابن ماجه واسانده حسن واحجج من أباح آخره

الكسوف أن ظلمة النهار بالكسوف تشابه ظلمة القبر وان كان شهاواً الشيء بالشيء يذكر فخصاف من هذا الجحاف من هذا فيحصل الاتعاط بهذا في التسلك بما ينحى من غاله الآخرة فغاله ابن المنبر الحاشية فان قلت هل كان عليه الصلاة والسلام يعلم ذلك ولا يتعوذاً وكان يتعوذ ولم يشعر بعائشة أو سمع ذلك عن اليهودية فتعوذاً جاب التوريشتي بان الطحاوي نقل أنه عليه الصلاة والسلام مع اليهودية بذلك فارتاع ثم أوحى اليه بعد ذلك بفتنة القبر وأنه عليه الصلاة والسلام رأى استغراب عائشة حين سمعت ذلك من اليهودية وسألته عنه أعلن به بعدما كان يسر لم يخبر ذلك في عقائد أمته ويكفر نواتمه على خيفة هـ ( ثم ركب رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات غداة من مكة بفتح الكاف وذات غداة من من إضافة المسمى الى اسمه أو ذات زائدة (خسفت الشمس) بالطاء والسين المنقوحتين (فرجع ضحى) بضم الضاد المعجمة مقصوراً من توارت ففزع أول النهار ولادلالة فيه على أنها لا تفعل في وقت الكراهة لان صلواتها في الضحى وقع اتفاقاً لا يدل على منع ما سواه (قرر رسول الله صلى الله عليه وسلم بين ظهراني الحجر) بفتح الطاء المعجمة والنون على التثنية والحجر بضم الحاء المهملة وفتح الجيم جمع حجرة بكون الجيم والالف والنون زائدان أي ظهر الحجر والكلمة كلها زائدة (ثم قام يصلي) صلاة الكسوف (وقام الناس وراءه) يصلون (فقام قياماً طويلاً) قرأ فيه نحو سورة البقرة (ثم ركع ركوعاً طويلاً) نحو مائة آية (ثم رفع) من الركوع (فقام قياماً طويلاً) نحو آل عمران ولا يذرى نسخة ولا يصلي ثم قام قياماً وسقط في رواية ابن عساکر في رفع (وهو) أي القيام (دون القيام) وفي نسخة دون قيام (الأول ثم ركع) ثانياً (ركوعاً طويلاً) نحو ثمانين آية (وهو دون الركوع الأول ثم رفع) منه (فسجد) بقائه التعقيب وهو يدل على عدم اطالة الاعتدال بعد الركوع الثاني وتقدم (ثم قام) من سجوده ولا يذرى ثم رفع (فقام قياماً طويلاً) نحو سورة النساء (وهو دون القيام الأول ثم ركع) ثالثاً (ركوعاً طويلاً) نحو سبعين آية (وهو دون الركوع الأول ثم رفع فسجد) ظاهره أن الثانية لم يقم فيها قيامين ولا ركع ركوعين والظاهر أن الراوي اختصره ثم فرغ اليونينية كهي مما رقم عليه علامة السقوط (ثم قام) أي من الركوع ولا يذرى ثم رفع فقام قياماً طويلاً نحو من المائدة وهو دون القيام الأول اختلف هل المراد به الأول من الثانية أو يرجع الى الجميع فيكون كل قيام دون الذي قبله ومن ثم اختلف في القيام الأول من الثانية وركوعه وما يقم من ذلك ان شاء الله تعالى في باب الركعة الأولى في الكسوف أطول (ثم ركع) رابعاً (ركوعاً طويلاً) نحو خمسين آية (وهو دون الركوع الأول ثم رفع فسجد) بقائه التعقيب أيضاً (وانصرف) من صلواته بعد التشم باللام (فقال) عليه الصلاة والسلام (ما شاء الله ن يقول) مما ذكر في حديث عروة من أمرهم بالصلوة والصدقة والذكر وغير ذلك (ثم أمرهم ان يتعوذوا من عذاب القبر) وهذا موضع الترجمة على ما لا يخفى وفي الحديث أن اليهودية كانت عارفة بعذاب القبر ولعله من كونه في التوراة أو شيء من كتبهم وان عذاب التسبر حتى يجب الايمان به وقد دل القرآن في واضع على أنه حتى يخرج ان حبان في صحبه من حديث أبي هريرة عنه صلى الله عليه وسلم في قوله فان له معيتة مضمناً قال عذاب القبر وفي الترمذي عن علي قال مازلنا في شأن من عذاب القبر حتى نزلت آيات التكاثر حتى زرتهم المتابر وقال قتادة والربيع بن أنس في قوله تعالى سنعذبهم مرتين ان أحدهما في الدنيا والآخرة عذاب القبر وحديث الباب أخرجه المؤلف أيضاً في الجنائز وكذا مسلم والنسائي (باب طول السجود في) صلاة (الكسوف) أراد به الرد على من نفي تطويله وبه قال (حدثنا ابو نعيم) الفضل بن دكين (قال حدثنا شيبان) بفتح المعجمة والموحدة بينهما أمثلة فحسبنا كنه

رضي الله عنهم ما المذكور في الكتاب  
وبحديث عائشة الذي ذكرناه  
وبحديث جابر قال نهى رسول  
الله صلى الله عليه وسلم أن يستقبل  
القبلة يقول فرأيت قبل أن يقبض  
بوعام يستقبلها رواء أبو داود  
والترمذي وغيرهما واسناده حسن  
وبحديث مروان الأصغر قال  
رأيت ابن عمر رضي الله عنهما أتيا  
راحتيه مستقبلا القبلة ثم جلس  
يقول لها فقلت يا أبا عبد الرحمن  
أليس قد نهى عن هذا فقال بل  
انما نهى عن ذلك في القضاء فإذا  
كان بينك وبين القبلة شيء استركت  
فلا بأس رواء أبو داود وغيره فهذه  
أحاديث صحيحة مصرحة بالخوارز  
في البنيان وحديث أبي أيوب  
وسلمان وأبي هريرة وغيرهم وردت  
بالتنهي فيحصل على العمراء الجميع  
بين الأحاديث ولا خلاف بين  
العلماء أنه إذا أمكن الجمع بين  
الأحاديث لا يصار إلى ترك بعضها  
بل يجب الجمع بينها والعمل  
بجميعها وقد أمكن الجمع على  
ماد ذكرناه فوجب التصريح به وفرقوا  
بين العمراء والبنيان من حيث  
المعنى بأنه يلحقه المشقة في البنيان  
في تكليفه ترك القبلة بخلاف  
العمراء وأما من أباح الاستدبار  
فيجوز على رد مذهبه بالأحاديث  
الصحيحة المصرحة بالتنهي عن  
الاستقبال والاستدبار جميعا  
كحديث أبي أيوب وغيره والله أعلم  
\* (فرع) في مسائل تتعلق  
بالاستقبال القبلة لقضاء الحاجة  
على مذهب الشافعي رضي الله عنه  
(أحاديثها) المختار عند أصحابنا أنه ما  
يجوز الاستقبال والاستدبار في


أحمد بن محمد بن عبد الرحمن التميمي البصري سكن الكوفة (عن يحيى) بن أبي كثير البصري (عن  
أبي سلمة) بن عبد الرحمن بن عوف (عن عبد الله بن عمرو) هو ابن العاص والكشميني عمر بن مكرم العين  
أبي بن الخطاب قال الحافظ بن حجر وهو وهم (أنه قال لما كسفت الشمس) بالكاف المفتوحة  
على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم) أي زمنه (نودي بضم النون مبيلا للمفعول) أن الصلاة  
جمعة) (الرفع خبران والصلاة اسمها ولا يبي الوقت أن الصلاة بفتح الهمزة وتخفيف النون ورفع  
الصلاة جماعة وقد مر مز يدلل ذلك قريبا) (فرجع النبي صلى الله عليه وسلم ركعتين في سجدة) أي  
في ركعة وقد يعبر بالسجود عن الركعة من باب إطلاق الجزء على الكل (ثم قام) من السجود (فرجع  
ركعتين في سجدة) أي في ركعة كذلك (ثم جلس ثم جلى عن الشمس) بضم الجيم وتشديد اللام  
المكسورة مبيلا للمفعول من التجليبة أي كشف عنها بين جلوسه في التمسك واللام ولا يذ  
في نسخة ثم جلس حتى جلى أي إلى أن جلى عنها (قال) أبو سلمة أو عبد الله بن عمرو (وقالت عائشة  
رضي الله عنها ما حدثت سجودا قط كان أطول منها) عبرت بالسجود عن الصلاة كلها كأنها قالت  
ما صليت صلاة قط أطول منها غير أنها أعادت الضمير المستكن في كان على السجود باعتبار  
بلفظه وهو مذكروا أعادت ضمير منها عليه باعتبار اعتباره أذ هو مؤنث أو يكون قوله ما صليت على  
حذف مضاف أي من سجودها قاله في المصابيح ولا يقال هذا لا يدل على تطور بل السجود لاحتمال  
أن يراد بالسجدة الركعة كما مر لأن الأصل الحقيقة وانما جلتنا لفظ السجدة فيما مر أو لا على  
الركعة للترسنة الصارفة عن ارادة الحقيقة إذ لا تصور ركعتان في سجدة وهما لا ضرورية في  
الصرف عنهما قاله الكرمانى واختلف في استحباب إطالة السجود في الكسوف وصحح الرافي عدم  
إطالته كما ترا لصاحبات وعليه جمهور أصحاب الشافعي وصحح النووي التطويل وقال انه المختار  
بل الصواب وعليه المحققون من أصحابنا للأحاديث الصحيحة الثمينة وقد نص عليه الشافعي في  
مواضع قال وعليه فاختار ما قاله النووي ان السجدة الأولى كالركوع الأول والثانية كالسجدة  
وهو مشهور مذهب المالكية (باب) مشروعية (علاة الكسوف جماعة) (وصى ابن عباس)  
رضي الله عنهما (بهم) أي بالقوم ولا يوي ذر والوقت والاصيلي وصلى بهم ابن عباس (في صفة زوم)  
وصلى الامام الاعظم الشافعي وسعيد بن منصور بلفظ كسفت الشمس صلى ابن عباس في صفة  
زوم ست ركعات في أربع سجعات (وجمع) بتشديد الميم وفي البونينية بالتخفيف (على بن عبد  
الله بن عباس) التابعي المدعو بالسجاد لأنه كان يسجد كل يوم ألف سجدة وهو جد الخلفاء العباسيين  
والله قتل على بن أبي طالب فسمى بابنه أي جمع الناس لصلاة الكسوف (وصلى ابن عمر) بن  
الخطاب صلاة الكسوف بالناس وهذا وصلى ابن أبي شيبه بعنه وهو مراد المؤلف بذلك كله  
الاستدبار على مشروعية الجماعة في صلاة الكسوف \* وبالسند قال (حدثنا عبد الله بن مسلمة)  
التعني (عن مالك) الامام (عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار) بمشقة تحتية وسنن مؤسلة تخففة  
(عن عبد الله بن عباس) رضي الله عنهما (قال تخففت الشمس) نون بعد ألف الوصل ثم خاء  
(على عهد رسول الله) أي زمنه ولا يذ في نسخة والاصيلي وأبي الوقت على عهد النبي صلى الله  
عليه وسلم صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم) أي بالجماعة ليدل على الترجمة (فقام فيما طويلا فحوا  
من قراءة سورة البقرة) وهو يدل على ان القراءة كانت مرارًا إذا قالت عائشة كافي بعض الطرق عنها  
فخرت قراءته فريبت أنه قراءة سورة البقرة وأما قول بعضهم ان ابن عباس كان يصغرها فقامه آخر  
الصفوف فلم يسمع القراءة فخر المدة فعارض بان في بعض طرقه قت إلى جانب النبي صلى الله عليه  
وسلم فاعت منه حرفا ذكره أبو عمر (ثم ركع ركوعا طويلا) نحو من مائة آية (ثم رفع) من الركوع


البنيان إذا كان قريبا من سائر من يجدران ونحوها بحيث يكون بينه وبينه ثلاثة أذرع فأدونها وبشرط آخر وهو أن يكون الحائل مرتهما

بحسب بستر أسافل الانسان وقدره بأخرة (٢٧٢) الرجل وهي نحو ثمانى ذراع فان زاد ما بينه وبينه على ثلاثة أذرع أو قصر الخائل من  
أخرة الرجل فهو حرام كالصغراء الا  
اذا كان في بيت بنى لذلك فلا يجزئه  
كيف كان قالوا ولو كان في الصغراء  
وتستر بشئ على الشرط المذكور  
زال التحريم فالاعتبار بوجود السائر  
المذكور وعدمه فجعل في الصغراء  
والبنيان بوجوده ويجزم فيما  
لعدمه وهذا هو الصحيح المشهور عند  
أصحابنا ومن أصحابنا من اعتبر الصغراء  
والبنيان مطلقا ولم يعتبر الخائل  
فباح في البنيان بكل حال وحرم في  
الصغراء بكل حال والصحيح الاول  
وقرئوا عليه فقالوا لا فرق بين أن  
يكون السائر دابة أو حمارا أو  
وهدة أو كتيب رمل أو جبلا ولو  
أرخ ذيله في قبالة القبلة ففي حصول  
الستر وجهان لأصحابنا أحدهما  
عندهم وأشهرهما أنه سائر لحصول  
الخائل والله أعلم (المسئلة) الثانية  
حيث يجوز الاستقبال والاستدبار  
قال جماعة من أصحابنا هو مكروه  
ولم يذکر الجهور الكراهة والاختار  
أنه لو كان عليه مشقة في تكلف  
التحرّف عن القبلة فلا كراهة وان  
لم تكن مشقة فالاولى تجنبه للخروج  
من خلاف العلماء ولا تطلق عليه  
الكراهة للأحاديث الصحيحة فيه  
(المسئلة) الثالثة يجوز الجماع  
مستقبل القبلة في الصغراء والبنيان  
هذا مذهبنا ومذهب أبي حنيفة  
وأحمد وداود الظاهري واختلف  
فيه أصحاب مالك فجوزوا من القامم  
وكرهه ابن حبيب والصواب الجواز  
فإن التحريم إنما ثبت بالشرع ولم  
يرد فيه نهى والله أعلم (المسئلة)  
الرابعة لا يجزم استقبال بيت  
المقدس ولا استدباره بالبول  
والغائط لكن يكروه (المسئلة)

الرجل وهي نحو ثمانى ذراع فان زاد ما بينه وبينه على ثلاثة أذرع أو قصر الخائل من  
(فقام قياما طويلا) نحو ما قرأه سورة آن عمران (وهو دون القيام الاول ثم ركع ركوعا طويلا)  
نحو ما بين آية (وهو دون الركوع الاول ثم سجد) أي سجدتين (ثم قام قياما طويلا) نحو ما  
النساء (وهو دون القيام الاول ثم ركع ركوعا طويلا) نحو ما بين آية (وهو دون الركوع الاول  
ثم رفع فقام قياما طويلا) نحو ما بين آية (وهو دون القيام الاول ثم ركع ركوعا طويلا) نحو ما  
من خمسين آية (وهو دون الركوع الاول ثم سجد) سجدتين (ثم انصرف) من الصلاة (وقد تجب  
الشمس) أي بين جلاسه في التشهد والسلام كإذله عليه قوله في الباب السابق ثم جالس ثم جلى عن  
الشمس (فقال) بالفاء واللام وقال (صلى الله عليه وسلم إن الشمس واقصر) كسوفها  
(آيات من آيات الله لا يخففان) بفتح الياء وسكون الخاء وكسر السين (لموت أحد ولا حياة فإذ  
رايم ذلك فاذكروا الله قالوا يا رسول الله إنك تتأول شيئا في مقامك) كذا للاد كثرناوات  
بصيغة الماضي والكشمة هي تناول مجدف إحدى التامين تخفيفا وضم اللام بالخطاب والمسنى  
تتناول باثباتها (ثم رأيتك كعكعت) بالكافين المفتوحين والمهملتين الساكنتين والكشمة هي  
تكعكعت بزيادة مثناة فوقية أو له أي تأخرت أو تهقرت وقال أبو عبيدة كعكعت فتكعكع  
وهو يدل على أن كعكع متعد وكعكع لازم وكعكع يقتضى مقعولا أي رأيتك كعكعت فتكعكع  
ولم أر رأيتك ككففت نفسك من الكف وهو المنع (قال) ولا بد ذرى نسخة فقال (صلى الله عليه  
وسلم انى رأيت الجنة) أي رؤى بعين كشفه عنها فراه على حقيقة ما روت المسافة بينهما  
كبيت المقدس حين وصفه فقربش وفي حديث أسماء الماضي في أوائل صفة الصلاة ما يشهد  
له حيث قال فيه دانى معنى الجنة حتى لو اجترأت عليها لجننتكم بقطاف من قطفها أو مثلها  
في الحائط كأن طباع الصور في المرأة قرأتى جميع ما فيها وفي حديث أنس الاتى ان شاء الله تعالى  
في التوحيد ما يشهد به حيث قال فيه عرضت على الجنة والنار أنفاي عرض هذا الحائط وأنا  
أصلى وفي رواية تقدمت وسلم صورت ولا يقال الانطباع إنما هو في الاجسام الصلبة لأن  
ذلك شرط عادى فيجوز أن تخترق العادة خصوصا صلى الله عليه وسلم (فتناوات) أى في حال  
قيامه الثانى من الركعة الثانية تكبر واهم عيدين منصورين وجه آخر عن زيد بن أسلم (عنفونا)  
منها أى من الجنة أى وضعت يدي عليه بحيث كنت قادر على نحو ذلك لكن لم يقدر لى قطعه (ولو  
أصبت) أى لو كنت من قطعه وفى حديث عقبه بن عامر عند ابن خزيمة ما يشهد لهذا التأويل  
حيث قال فيه أعوى يده لى تناول شيئا (لا كلم منه) أى من العنقود (ما بقيت الدنيا) وجه ذلك  
أنه يخلق الله تعالى مكان كل حبة تقطف حبة أخرى كما هو المروى في خواص ثمر الجنة والخطاب  
عام في كل جماعة يتأذى منهم السماع والاكل الى يوم القيامة لقوله ما بقيت الدنيا وسب تركه  
عليه الصلاة والسلام تناول العنقود قال ابن بطال لأنه من طعام الجنة وهو لا يبنى والدنيا باقية  
لا يجوز أن يؤكل فيها ما لا يفسدنى وقال صاحب المنظر لأنه لو تناولوه ورآه الناس لكان بمناتهم  
بالشهادة لا بالغيب فيخشى أن يقع رفع التوبة قال تعالى يوم يأتى بعض آيات ربك لا ينفع نفسا  
إيمانها لم تكن آمنت وقال غيره لأن الجنة جزاء الاعمال والجزاء لا يقع الا فى الآخرة (واريت  
النار) بضم الهمزة وكسر الراء مبنيا للمفعول وأقيم المفعول الذى هو الرأى فى الحقيقة مقام  
الفاعل والنار نصب مفعول ثان لان أريت من الآخرة وهو يقتضى مفعولين ولغير رأى ذركانى  
الفتح ورأيت بتقديم الراء على الهمزة مفتوحين وكانت رؤيته النار قبل رؤيته للجنة كما يدل له  
رواية عبد الرزاق حيث قال فيها عرضت على النبي صلى الله عليه وسلم النار فتأخر عن مصلاه حتى  
ان الناس ليتركب بعضهم بعضا واذ رجعت عرضت عليه الجنة فذهب به حتى وقف فى مصلاه  
ويؤيده حديث مسلم حيث قال فيه قد جى بالنار وذلك حين رأيت مؤتى تأخرت مخافة أن يصيبنى

الخامسة اذا تجنب استقبال القبلة أو استدبارها حال خروج البول والغائط ثم أراد الاستقبال أو الاستدبار حال الاستنجاء







عن الاستحجاب باليمين ثم الجاهل على أنه  
نهي تنزيه وأدب لأنهي محسوم  
وذهب بعض أهل الظاهر إلى أنه  
حرام وأشار إلى تحريمه جماعة من  
أصحابنا ولا تعويل على إشارته - م  
قال أصحابنا ويستحب أن لا يستحي  
باليد اليمنى في شيء من أمور الاستحجاب  
الأبعد فإذا استحي بما صبه  
باليمين ومسح باليسرى وإذا استحي  
بجحر فان كان في الدر مسح يسهاره  
وان كان في القيسل وأمكنه وضع  
الحجر على الأرض أو بين قدميه  
بحيث يأتي مسحه أمسك الذكر  
يساره ومسحه على الحجر فان لم  
يكنه ذلك واضطر إلى حمل الحجر  
حله يمينه وأمسك الذكر يساره  
ومسح بها ولا يحرك اليمنى هذا هو  
الصواب وقال بعض أصحابنا يأخذ  
الذكر يمينه والحجر يساره ومسح  
ويحرك اليسرى وهذا ليس بصحيح  
لأنه ليس الذكر يمينه بغير ضرورة  
وقد نهي عنه والله أعلم ثم إن في  
النهي عن الاستحجاب باليمين تنبيها  
على إكرامها وصيانتها عن الاقذار  
ونحوها وسنوضح هذه القاعدة قريبا  
في أواخر الباب إن شاء الله تعالى  
والله أعلم (قوله أو أن نستحي بأقل  
من ثلاثة أشجار) هذا نص صريح  
صحيح في ان استيفاء ثلاث مسحات  
واجب لا بد منه وهذه المسألة  
فيها خلاف بين العلماء فذهبنا أنه  
لا بد في الاستحجاب بالحجر من إزالة  
عين النجاسة واستيفاء ثلاث  
مسحات فلم مسح مرة أو مرتين  
فزال عين النجاسة وجب مسحة  
ثالثة ويهنا قال أحمد بن حنبل  
واسحق بن راهويه وأبو نؤير وقال  
مالك ودارد الواجب الاتقاء فان  
حصل بحجر أجزاء وهو وجه لبعض  
(٣٥) قسطلاني (ثاني) أصحابنا والمعروف من مذهبننا قدمناه قال أصحابنا ولو استحي بحجر له ثلاثة أحرف مسح بكل حرف مسحة

من لغتها وفيه ثمحي بالجنة وذلك حين رأيتوني تقدمت حتى قف معافى الحديث واللام في النار  
لعمري رأيت نارجهم (فلم أر منظرًا كالיום قط) منظر انصب باروقط بتشديد الطاء وتحت ينفها  
نظر للماضي وقوله (أقطع) أقطع وأشع وأسوأ صفة للمصوب واليوم قط اعتراض بين الصفة  
والموصوف وأدخل كاف التشبيه عليه ليشاعة ما رأى فيه وجوز الخطأ في أقطع وجهين أن  
يكون بمعنى قطع كما كبر معنى كبر وأن يكون أفعال تفضيل على بابه على تقدير منه فصفة أفعال  
التشكيل محذوفة قال ابن السيد العرب تقول ما رأيت كاليوم رجلا وما رأيت كاليوم منظرًا  
والرجل والمنظر لا يصح أن يشبه باليوم والنساء تقول معناه ما رأيت كرجل أراه اليوم رجلا وما  
رأيت كمنظر رأيت اليوم منظرًا وتلخيصه ما رأيت كرجل اليوم رجلا وكمنظر اليوم منظرًا الخذف  
المضاف وأقيم المضاف إليه مقامه وجازت إضافة الرجل والمنظر إلى اليوم لتعلقها به وملا بينهما  
به باعتبار رؤيتهما فيه وقال غيره الكاف هنا اسم وتقديره ما رأيت مثل منظر هذا اليوم منظرًا  
ومنظرًا تمييز ومراة باليوم الوقت الذي هو فيه ذكره الدماميني والبرماوي لكن تعقب الدماميني  
الأخبر وموقوله وقال غيره الخ بان اعتباره في الحديث يلزم منه تقدم التمييز على عامه والصحيح  
منه فظاهر في إعرابه أن منظرًا مفعول أو كاليوم ظرف مستقر صفة له وهو بتقدير مضاف  
محذوف كما تقدم أي كمنظر اليوم وقط ظرف لآر وأقطع حال من اليوم على ذلك التقدير والمنصل  
عليه جازة محذوفان أي كمنظر اليوم حال كونه أقطع من غيره انتهى وللعموي والمستعلي فلم أنظر  
كاليوم قط أقطع (ورأيت أكثر أهلها النساء) استشكل مع حديث أبي هريرة أن أدنى أهل  
الجنة منزلة من له زوجتان من الدنيا ومقتضاه أن النساء نلت أهل الجنة وأوجب بحمل حديث  
أبي هريرة على ما بعد خروجهن من النار وأنه خرج بخروج التعليل والتخويف وعورض  
بأخاره عليه الصلاة والسلام بالرؤية الحاصلة وفي حديث جابر وأكثرت من رأيت في النساء  
اللائق ان اثنين وان سائلن يجعلن وان سألن ألخفن وان أعطين لم يشكرن فدل على أن  
المرفق في النار من من اتصف بصفات ذميمة (قالوا يا رسول الله) أصله بجا بالالف وحذفت  
تختيفًا قال بكفرهن قبل يكفرن بالله) وللاربعين يكفرن بالله بآيات همزة الاستفهام (قال)  
عليه الصلاة والسلام (يكفرن العشير) الزوج أي احسانه لاذانه وعدي الكفر بالله بالسب  
ولم يعد كفر العشير إلا ان كفر العشير لا يتضمن معنى الاعتراف ثم فسر كفر العشير بقوله  
(ويكفرن الاحسان) فالجمله مع الواو مبينة للجمله الاولى على طريق تعجب زيدوكره وكفر  
الاحسان تغطيته وعدم الاعتراف به أو سجده وانكاره كما يدل عليه قوله (لو احسنت الى احداهن  
لمدركاه) عمر الرجل أو الزمان جميعه لقد المبالغة نصب على الظرفية (ثم رأيت من شيا) قليلا  
لا يوافق عرضها في أي شيء كان (فألت ما رأيت منك خيرا قط) وليس المراد من قوله أحسنت خطاب  
رجل بعينه بل كل من يتأق منه الروية فهو خطاب خاص لفظا عام معنى (باب صلاة النساء مع  
رجال في الكسوف) وبالسنن قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التميمي (قال اخبرنا مالك)  
الامام (عن هشام بن عروة) بن الزبير بن العوام (عن امرأته فاطمة بنت المنذر) بن الزبير  
بن العوام (عن أسماء بنت أبي بكر) الصديق جده فاطمة وهشام لا يويهما (رضي الله عنهما  
نهما قالتا أتت عائشة) بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنهما (زوج النبي صلى الله عليه  
وسلم حين خفت الشمس) باندها المتسوحة (فأذا الناس قيام بصوت واحد) بالواو ولا يذو  
في نسخة فاذا (هي فاطمة تصلى فقلت ما للناس) فاعلم من فرعين (فاشارت) عائشة (بيدها الى  
السماء) تعني انكسفت الشمس (وقالت سبحان الله فقلت آية) أي علامة لعذاب الناس

لكل واحد ثلاث مسحات  
والافضل ان يكون بسنة ابحار  
فان اقتصر على حجر واحد سنة  
احرف اجزاء وكذلك الحرقفة  
الصفقة التي اذا مسح باحد جانبيها  
لا يصل البلبل الى الجانب الاخر  
يجوز ان يمسح بجانبها والله اعلم  
قال احنافنا واذا حصل الاتقاء  
ثلاثة ابحار فلا زيادة عليهم فان لم  
يحصل ثلاثة وجب رابع فان  
حصل الاتقاء لم يجب الزيادة  
ولكن يجب الاتقاء بخمس فان  
لم يحصل بالرابعة وجب خامس فان  
حصل به فلا زيادة وهكذا فمما زاد  
مضى حصل الاتقاء بوتر فلا زيادة  
والاوجب الاتقاء واستحب الاتقاء  
والله اعلم وامانه صلى الله عليه  
وسلم على الاحجار فقد تعلق به بعض  
اعمال الظاهر وقالوا الحجر متعين  
لا يجزى غيره وذهب العلماء كافة  
من الطوائف كلها الى ان الحجر  
ليس متعينا بل تقوم الحرق  
والخشب وغير ذلك مقامه وان  
المعنى فيه كونه مزبلا وهذا يحصل  
بغير الحجر وانما قال صلى الله عليه  
وسلم ثلاثة ابحار لكونها الغالب  
المتيسر فلا يكون له مفهوم كافي  
قوله تعالى ولا تقتلوا اولادكم من  
املاق ونفائره ويبدل على عدم  
تعين الحجر نهي صلى الله عليه وسلم  
عن العظام والبه والرجيع ولو  
كان الحجر متعينا لنهى عماسواه  
مطلقا قال احنافنا والذي يقوم  
مقام الحجر كل جامد ظاهر من بل  
للعين ليس له حرمة ولا هو جزء من  
حيوان قالوا ولا يشترط اتحاد جنسه  
فيجوز في القبل ابحار وفي الدر حرق  
ويجوز في احدى ما يحرم حرقين  
او مع حرقه وخسبته وغو ذلك والله اعلم

(فاشارت اى نعم) وللتكثير بهنى ان نعم بالنون بدل الياء (قالت) اسماء (تقمت حتى تجبالني)  
بالجيم وتشديد اللام اى عظامي (العشي) من طول تعب الوقوف بفتح العين وسكون  
السين المجتمعتين آخره مشناة تخفيفه وبكسر السين وتشديد المشناة عرض قريب من الانحاء  
(بجعلت احصب فوق راسي الماء) ليسذهب العشى وهو يدل على ان حواسها كانت مجتمعة والا  
فلا انحاء الشديدة المستعرق يتقض الوضوء بالاجماع (فلما انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم  
من الصلاة (حمد الله وانى عليه) من عطف العام على الخاص (ثم قال ما من نبي) من الاشياء  
(كنت لم اراه الا قد) ولا يذرا الا وقد (رايته) رؤيا عين (في معنى هذا) يفتح الميم الاولى وكسر  
الناحية (حتى الجنة والنار) بالرفع فيها على ان حتى ابتدائية والجنه مبتدأ حذف خبره اى حتى  
الجنه من نبيه والنار عطف عليه والنصب على انها عاطفة عطف الجنة على الصبر المنصوب  
في رأيه والجرح على انها جارة واستشكل في المصايح الجرح بأنه لا وجه له الا العطف على الجرح  
المتقدم وهو منسحق لما يلزم عليه من زيادة من مع المعرفة والصحيح منعه (ولقد اوحى الى انكم) فتح  
الهمزة (تقتلون) اى تقتضون (في القبور من مثل) فتنة (او قريبا من فتنة) المسيح (الرجل) بغير  
تنوين في مثل واثباته في قريبا قات فاطمة (لا ادري ايتهما) بالمشناة التخفية والقوية اى فتنة  
مثل او قريبا (قالت اسماء يوتى احدكم) في قبره (فيقال له ما علمك) مبتدأ خبره (٣) قوله (هذا  
الرجل) محمد صلى الله عليه وسلم ولم يقل رسول الله لانه يصير تلقينا لجنه (فاما المؤمن او المؤمن)  
ولا يذرو الاصيلي او قال الموقن (لا ادري اى ذلك قات اسماء) الشك من فاطمة بنت المنذر  
(ويقول) هو (محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم) هو (جاءنا بالبيئات) بالمجزات الدالة على نبوته  
(والهدى) الموصل الى المراد (فاجبنا وامننا) بحذف ضمير المنعول للعلم به اى قبلنا بوثوقنا معتدين  
مصداقين (واتبعنا فيقال له) حال كونك (صالحا فقد علمنا ان كنت) بكسر الهمزة (لوقنا)  
ولا يورى ذرو الوقت والاصيلي لمؤمننا (واما المناقني) الغير المصدق بقلبه لنبوته (او المراب)  
الشاك قات فاطمة (لا ادري ايتهما) بالمشناة القوية بعد التخفية ولا يذرو في نسخة ولا يذرو الوقت  
والاصيلي ايهما بابا يقاط القوية (قالت اسماء فيقول لادري سمعت الناس يقولون شيئا فقلت)  
قال ابن بطال فيما ذكره في المصايح فيه ذم التقليد وأنه لا يستحق اسم العلم التام على الحقيقة  
ونازعه ابن المنبر بان ما حكى عن حال هذا الجيب لا يدل على انه كان عنده تقليد معتبر وذلك لان  
التقليد المعتبر هو الذي لا وحن عنده صاحبه ولا حصول شك وشروطه ان يعتقد كونه عالما ولو شعر  
بان مستنده كون الناس قالوا شيئا فقله لانه لا يحل اعتقاده ورجح شكاف على هذا الا يقول العقدة  
المعصم يومئذ سمعت الناس يقولون لانه يموت على ما عاش عليه وهو في حال الحيا قد قررنا انه  
لا يشترع بذلك بل عبارته هناك ان شاء الله مثلها فان التصميم بالحقيقة فلا بد ان يكون  
للمعصم اسباب جلته على التصميم غير مجرد القول وربما لا يمكن التعبير عن تلك الاسباب كما  
تقول في العوام العادية اسبابها الانضبط انتهى (باب من احب العاقبة في) حال (كسوف  
الشمس) بالكاف والعاقبة بفتح العين تقول عتق العبد بعق بالكسر عتقا وعتقا وعتقا  
وبالسند قال (حدثنا) بالجمع ولا يذرو في نسخة ولا يذرو الوقت والاصيلي حدثني (ربيع بن  
يحيى) البصرى المتوفى سنة اربع وعشرين ومائتين (قال حدثنا زائدة) بن قدامة (عن هشام  
هو ابن عروة بن الزبير بن العوام (عن) زوجته (فاطمة) بنت المنذر بن الزبير بن العوام (عن  
اسماء) بنت ابي بكر الصديق رضى الله عنهما (قالت انما امر النبي صلى الله عليه وسلم) امر  
نذب (بالعاقبة في كسوف الشمس) بالكاف ليرفع الله بها البلا عن عباده ولا يذرو باعقبة

سلمان قال قال لسالم المشركون اني ارى صاحبكم يعلمكم حتى يعلمكم الخرافة فقال اجعل انفسها بان يستنحي احدنا بميمنه او يستقبل القبلة ونهاها عن الزوث والعظام وقال لا يستنحي احدكم بدون ثلاثة اجمار . حدثنا زهير بن حرب حدثنا روح بن عباد حدثنا زكريا ابن اسحق حدثنا ابو الزبير انه سمع جابر يقول نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يمسح بعظمه او يعبر . حدثنا زهير بن حرب وابن عمير قالوا لحدثنا سفيان بن عيينة ح وحدثنا يحيى بن يحيى واللفظه قال قلت لسفيان بن عيينة سمعت الزهري يذكر عن عطاء بن يزيد الليثي عن ابي ايوب ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا اتيتم العائط فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها يقول ولا تعاط

وبنه صلى الله عليه وسلم بالرجيع على جنس النجس فان الرجيع هو الزوث واما العظم فلكونه طعنا للجن فنه على جميع المطعومات وتلقبه بالحدوثات كجزاء الحيوان واوراق كتب العلم وغير ذلك ولا فرق في النجس بين المائع والجامد فان استنحي نجس لم يصب استنجائه ووجب عليه بعد ذلك الاستنجاء بالماء ولا يجوز له الحجر لان الموضوع صار نجسا بجماسة اجنبية ولو استنحي بمطعم او غيره من المحترقات الطاهرات فالاصح انه لا يصبغ استنجائه ولكن يجزئه الحجر بعد ذلك ان لم يكن نقل الجماسة من موضعها وقيل ان استنجاءه الاول يجزئه مع المعصية والله اعلم (قوله عن سلمان رضي

في الكسوف وهمل يقتصر على العتاقة اوهي من باب التبييه بالا على الاذني الظاهر الناف لقوله تعالى وما رسول الايات الاتخو يقاوا اذا كانت من الخوف فهي داعية الى التوبة والمراعاة الى جميع افعال البركل على قدر طاقتهم ولما كان استنحيا يتوقع من الخوف النار جاء التديب باعلى شئ يتقى به النار لانه قد جاء من اعتق رغبة مؤمنة اعتق الله بكل عضو منها عضوا منه من النار فمن لم يقدر على ذلك فليعمل بالحديث العام وهو قوله عليه الصلاة والسلام اتقوا النار ولو بشق تمره وبأخذ من وجوه البر ما يمكنه قاله ابن ابي جرة (باب صلاة الكسوف في المسجد) وبالسنن قال (حدثنا جميل بن ابي اويس قال حدثني) بالافراد (مالك) الامام (عن يحيى بن سعيد) الانصاري (عن عمرة) بنغ العين وسكون الميم (بنت) ولابي ذر في نسخة ولابي الوقت (عبد الرحمن) بن سعد الانصاري (عن عائشة رضي الله عنها ان مودية جاءت تسالها) عطية (فقات) لها) اعاد الله من عذاب القبر فسالت عائشة) رضي الله عنها (رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يعذب الناس في قبورهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم عاتذا) اي اعود عاتذا او اعود حال كوني عاتذا (بالله) ولابي ذر في نسخة عاتذا بالرفع خبر لزيد في اي انا عاتذا بالله (من ذلك) اي من عذاب القبر (ثم ركب رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات غداة مراكبا) بسبب موت ابنه ابراهيم (فكسفت الشمس) بنغ الكفاف كركبا (فرجع) من الجنازة (سجى) بالنون قال في الصحاح تقول لقيته سجي وضجى اذا اردت به ضجى يومك لم تنوته ثم بعده الفعاء مسدود منذ كره وهو عند ارتفاع النهار الاعلى (فتر رسول الله صلى الله عليه وسلم بين ظهراني الحجر) بنغ النون ولا تقل ظهر انهم بكسرها والالف والنون زائدتان والحجر بضم الخاء وفتح الجيم بيوت ازواجه عليه الصلاة والسلام وكانت لاصقة بالمسجد وعند مسلم من رواية سليمان بن بلال عن يحيى بن عميرة خرجت في نسوة بين ظهراني الحجر في المسجد فاتي النبي صلى الله عليه وسلم من مراكبه حتى انتهى الى صلاة النبي كان يصلي فيه الحديث فصرح بكونهم في المسجد ودل على سنيتها فيه كونه فرجع الى المسجد ولم يصل في الحجر ولو لاذ ذلك لكانت صلاتهم في الحجر اجد برؤية الاجلاء وهذا موضع الترجمة على ما لا يخفى (ثم قام) عليه الصلاة والسلام (فصلى) صلاة الكسوف (وقام الناس وراءه) يصلون (وقام قياما طويلا ثم ركع ركوعا طويلا ثم رفع فقام) ولابي ذر في نسخة وقام قياما طويلا وهو دون القيام الاول ثم ركع ركوعا طويلا وعودون الركوع الاول) من الركعة الاولى (ثم رفع فسجد) ولابي ذر في نسخة ثم سجد (سجودا طويلا ثم قام) الى الركعة الثانية (فقام قياما طويلا وهو دون القيام الاول) من الركعة الاولى (ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون الركوع الاول) من الاولى (ثم قام قياما طويلا وهو دون القيام الاول) من هذه الركعة الثانية (ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون الركوع الاول) من هذه الركعة الثانية وسقط لابي ذر من قوله ثم ركع الى قوله (ثم سجد وهو دون السجود الاول) من الركعة الاولى وتذب قراءة القرية بعد الفاتحة ثم موالياتهم في القيامات كما مر (ثم انصرف) من الصلاة بعد التشهد بالتسليم (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ماشاء الله ان يقول) من امره لهم بالصدقة والعتاقة والذكر والصلاة (ثم امرهم ان يتعدوا من عذاب القبر) لعظم هونته وايضا فان ظلمة الكسوف اذا غمت الشمس تناسب ظلمة القبر (هذا) باب بالنون (لا تنكف الشمس) بالكاف (لموت احد ولا) تنكف (لحياته رواه) اي قوله لا تنكف الشمس لموت احد ولا لحياته هؤلاء الصحابة (ابو بكر) انبغ بن الحرث (والغيرة) بن شعبة كما تقدم حديثهم في اول باب الكسوف (وابو موسى) عبد الله بن قيس الاشعري كما سيأتي في الباب التالي (وابن عباس) عبد الله كما تقدم

الله قال نعم • وحدثنا أحمد بن الحسن بن خراش حدثنا عمر بن عبد الوهاب حدثنا يزيد يعني ابن زريع حدثنا روح عن سهيل عن القعقاع عن أبي صالح عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا جلس أحدكم على حاجته فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها

يوافقونه (قوله صلى الله عليه وسلم ولكن شرقوا وغربوا) قال العلماء هذا خطاب لأهل المدينة ومن في معناهم بحيث إذا شرق أو غرب لا يستقبل الكعبة ولا يستدبرها (قوله فوجدنا من أحض) هو بفتح الميم وبالهاء المهملة والضاد المعجمة جمع من مضى بكسر الميم وهو البيت المتخذة ضامحة الإنسان أي للتغوط (قوله فتعريف عنها) هو بالنونين معناها تعريف على اجتنابها بالميل عنها بحسب قدرتنا (قوله قال نعم) هو جواب لقوله أو لا قلت لسفيان بن عيينة سمعت الزهري يذكر عن عطاء وقوله حدثنا أحمد بن الحسن بن خراش حدثنا عمر بن عبد الوهاب حدثنا يزيد يعني ابن زريع حدثنا روح عن سهيل عن القعقاع عن أبي صالح عن أبي هريرة رضي الله عنه قال الدارقطني هذا غير محفوظ عن سهيل وإنما هو حديث ابن عجلان حدث به عن روح وغيره وقال أبو الفضل حفيد أبي سعيد الهروي الخطأ فيه من عمر بن عبد الوهاب لأنه حديث يعرف بعهد ابن عجلان عن القعقاع وليس سهيل في هذا الإسناد ذكر رواه إمامنا بن بسطام عن يزيد بن زريع على الصواب عن روح عن ابن عجلان عن القعقاع عن أبي صالح عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم بطوله

في باب صلاة الكسوف جماعة (وإن عمر) عبد الله بن عمر بن الخطاب كما تقدم في الباب الأول (رضي الله عنهم) • وبالسند إلى المؤلف قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسهره (قال حدثنا يحيى) القطان البصري وللأصميلي يحيى بن سعيد (عن اسمعيل) بن أبي خالد الأحصي الكوفي (قال حدثني) بالافراد (قيس عن أبي مسعود) عقبه بن عامر الأنصاري البغدادي رضي الله عنه أنه (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الشمس والقمر لا ينكسفان) بالنون بعد المنناة التحية ثم الكاف (لموت أحد ولا حياة) لما كانت الجاهلية تعتقد أنها ما تخشى سفان موت عظيم والمجموع يعتقدون تأثرهما في العالم وكثير من الكفرة يعتقد تعظيمهما الكونيهما أعظم الأنوار حتى أفضى الخيال إلى أن عبدتهما كثير منهم خصهما صلى الله عليه وسلم بالذكر تنبيها على سقوطهما عن هذه المرتبة لما تعرض لهما من نقص وذهاب ضوءهما الذي عظموا في النفوس من أجله وسقط لاربعة لفظ ولا حياته وقد مر أنه من باب التميم والافيدع أحد أن الكسوف حياة أحد (واكنهما) أي ك وفهما (آيات من آيات الله فإذا راى تموهما) بالثنية ولأى ذر رأى تموهما بالافراد أي كسفة أحدهما (فصاوا) • وبه قال (حدثنا عبد الله بن محمد) المسندي (قال حدثنا هشام) هو ابن يوسف الصنعاني (قال أخبرنا معمر) بفتح الميم وسكون العين المهملة بينهما ابن راشد (عن) ابن شهاب (الزهري وهشام بن عروة) بن الزبير كلاهما (عن عروة) أي هشام (عن عائشة رضي الله عنها قالت كسفت الشمس) بفتح الكاف والسين (على عهد رسول الله) ولأى ذر والاصميلي على عهد النبي (صلى الله عليه وسلم) أي زمنه (فقام النبي صلى الله عليه وسلم فصل بالناس) صلاة الكسوف (فأطال القراءة ثم ركع فأطال الركوع ثم رفع رأسه) من الركوع قائما (فأطال القراءة زهري) أي القراءة وللكنهيني والمستقلى وهو أي القيام والمقرو (دون قرآنه الأولى ثم ركع) ثانيا (فأطال الركوع) وهو (دون ركوعه الأول ثم رفع رأسه) قائما (فسجد سجدين ثم قام فصنع في الركعة الثانية مثل ذلك) المذكور من الركوعين وطولهما وطول القراءة في القيامين ثم أنصرف من صلاته (ثم قام) خطيبا (فقال) بعد الحمد والثناء (إن الشمس والقمر لا ينكسفان) بفتح أوله وسكون الخاء وكسر السين (لموت أحد) من الناس (ولا لحياة) • فيجب تكذيب من زعم أن الكسوف علامة على موت أحد أو حياته (واكنهما) آيات من آيات الله يربهم لعبادته) ليشرفوا العبادة ويتقربوا إليه بأنواع قرباته ولذا قال (فإذا راى تم ذلك فافزعوا) بفتح الزاي أي فاجلوا (إلى الصلاة) وغيرهما من الخبرات كالصدقة وفداء الرقاب لانها تقي أليم العذاب (باب الذكر في الكسوف رواية) أي الذكر عند كسوف الشمس (ابن عباس رضي الله عنهما) عن النبي صلى الله عليه وسلم كاسبق في صلاة كسوف الشمس جماعة ولنظمه فإذ راى تم ذلك فاذكروا الله • وبالسند قال (حدثنا محمد بن العلاء) قال حدثنا أبو اسامة حماد بن أسامة الكوفي (عن يزيد) بضم الموحدة وفتح الراء (ابن عبد الله) بن أبي بردة بن أبي موسى الأشعري الكوفي (عن أبي بردة) الخرب بن أبي موسى (عن أبي موسى) عبد الله بن قيس الأشعري (قال خسفت الشمس) بفتح الخاء والسين (فقام النبي صلى الله عليه وسلم فرعا) بكسر الزاي صفة مشبهة أو بفتحها مصدر بمعنى الصفة أو مفعول لمفتقر (يخشى) أي يخاف (أن تكون) في موضع نصب مفعول يخشى (الساعة) رفع على أن تكون تامة وعلى أنها ناقصة والخبر محذوف أي أن تكون الساعة قد حضرت أو نصب على أنها ناقصة وإمها محذوف أي تكون ههنا الآية الساعة أي علامة حضورها واستكمل هذا يكون الساعة لها مقدمات كثيرة لم تكن وقعت كفتح البلاد واستخلاف الخلفاء ونزوح الخوارج ثم الاشراف كظلال الشمس من مغربها

حبان قال كنت أصلي في المسجد  
وعبد الله بن عمر مسند ظهره إلى  
القبلة فلما قصت صلاتي انصرفت  
اليه من شق فقال عبد الله يقول  
ناس إذا قدمت للحاجة تكون لك  
فلا تفعد مستقبل القبلة ولا بيت  
القدس فقال عبد الله ولقد رقيت  
عني ظهر بيت قرأت رسول الله  
صلى الله عليه وسلم قاعدا على  
لبنتين مستقبلات المقدس  
لما جئته حدثنا أبو بكر بن أبي  
شيبه حدثنا محمد بن بشر العبدي  
حدثنا عبد الله بن عمر عن محمد بن  
يحيى بن حبان عن عمه واسع بن حبان  
عن ابن عمر قال رقيت على بيت  
أختي حفصة قرأت رسول الله  
صلى الله عليه وسلم قاعدا للحاجته  
مستقبل الشام مستدبر القبلة

وحدثني عمر بن عبد الوهاب  
مختصر قلت ومثل هذا لا يظهر  
قدحه فإنه محمول على ان سهيلا  
وابن بجلان معهما جميعا واشتهرت  
روايته عن ابن بجلان وقلت عن  
سهيل ولم يذكره أبو داود والنسائي  
وابن ماجه الامن جهة ابن بجلان  
فرواه أبو داود عن ابن المبارك عن  
ابن بجلان عن التعقاع والنسائي  
عن يحيى بن بجلان وابن ماجه عن  
سفيان بن عيينة والمغيرة بن عبد  
الرحمن وعبد الله بن رباح المكي  
ثلاثتهم عن ابن بجلان والله أعلم  
وأحمد بن خراش المذکور بالخاء  
المججمة (قواه عن حبان) هو يفتح  
الحاء وبالبا الموحدة (قوله لقد  
رقيت على ظهر بيت قرأت رسول  
الله صلى الله عليه وسلم قاعدا على  
لبنتين مستقبلات المقدس) أما  
رقيت في كسر القاف ومعناه

والدابة والرجال والدخان وغير ذلك وأجيب باحتمال أن يكون هذا قبل أن يعلم الله تعالى بهذه  
العلامات فهو يتوقع الساعة كل لحظة وعورض بأن قصة الكسوف متأخرة جدا فقد تقدم أن  
موت إبراهيم كان في العاشرة كما اتفق عليه أهل الاخبار وقد أخبر النبي صلى الله عليه وسلم بكثير  
من الاشراف والخرافات قبل ذلك وقيل هو من باب التمثيل من الراوى كأنه قال قرعا كالتسائي  
أن تكون القيامة والا فهو صلى الله عليه وسلم عالم بأن الساعة لا تقوم وهو بين أظهرهم أو أن  
الراوى ظن أن الخسفة لذلك القرينة قامت عنده لكن لا يلزم من ظنه أن النبي صلى الله عليه وسلم  
خشي ذلك حقيقة قال في المظهر لم يعلم أبو موسى ماني قلبه صلى الله عليه وسلم اه وأجيب بأن  
تحسين الظن بالعصاة يقتضى أنه لا يجزم بذلك الا بتوقيف وقيل انه عليه الصلاة والسلام جعل  
ما يقع في الواقع الظاهرا لتعظيم شأن الكسوف وتنبه الامم انه اذا وقع لهم ذلك كيف  
يحدثون وبقوة عون الى ذكر الله والصلاة والصدقة ليدفع عنهم البلايا (قافى المسجد فضل  
باطول قيام وركوع ووجوب رايته قط بفعله بدون كلمة ما ووقف بفتح القاف وضم الطاء لكن لا يقع  
فظ الابد المناشى المنى فخرى النبي هنام قدر كقولته تعالى نفتونذ ك يوسف أى لا تقنؤ ولا تزال  
نذ كرتبعا محذوف لا أو أن لفظ أطول فيه معنى عدم المساواة أى بتمام يساوق قيا مارأيته بفعله  
أوقف بمعنى حسب أى صلى في ذلك اليوم حسب باطول قيام رايته بفعله أو تكون بمعنى أبدا  
لكن اذا كانت بمعنى حسب تكون القاف مفتوحة والطاء ساكنة قال في المصباح وموضع رايته  
جر على الصفة ما للمعطوف الاخير وهو وجود واما للمعطوف عليه أو لا وهو قيام وحذف  
رأيت من الاوّل الذى هو القيام دلالة الثانية أو بالعكس قال وانما قلنا ذلك لانه ليس في هذه الجملة  
ضمير غيبة الاما هو الواحد المذ ك وقد تقدمت ثلاثة اشياء فلا تصلح من حيث هي ثلاثة أن  
تكون معادله وضمير الغيبة في رأيت محتمل عوده على النبي صلى الله عليه وسلم كأن فاعل بفعله  
بعود الضمير عليه ويحتمل أن يعود على معاد عليه المنصوب من بفعله فان قلت لم يجعل الجملة  
صفة لا طول قيام وركوع وجود وأطول مفرد مذ ك يصح عود الضمير المذ ك عليه ولا حاجة  
الى الحذف اذن قلت لانه يلزم أن يكون المعنى انه فعل في قيام الصلاة لكسوف الشمس وركوعها  
وجودها مثل أطول شئ كان بفعله في ذلك في غيرها من الصلوات ولم يفعل طولاً اذا على معاهد  
منه في سواها وليس كذلك اللهم الآن يكون صلى قبل هذه المرة لتكسوف آخر فيصدق حينئذ  
انه فعل مثل أطول شئ كان بفعله لكنه يحتاج الى ثبت فخره اه قلت في أوائل الثقات لابن  
حبان ان الشمس كسفت في السنة السادسة فصل عليه الصلاة والسلام صلاة الكسوف وقال  
ان الشمس والقمر آياتان من آيات الله الحديث ثم كسفت في السنة العاشرة يوم مات ابنه ابراهيم  
(وقال) عليه الصلاة والسلام (هذه الآيات) أى كسوف النيرين والزلازل وهبوب الرياح  
الشديدة (التي يرسل الله لا تكون لموت أحد ولا لحياة ولكن يخوف الله به) أى بالكسوف  
واللرعة بها أى بالكسفة أو الآيات (عبادة) قال الله تعالى وما ترسل بالآيات الا تخويفا (قأذا  
رايتهم من ذلك فافزعوا الى ذكره) بفتح زاي افزعوا والجموى والمستقلى الى ذكر الله وهذا  
موضع الترجمة كالأيجنى (ودعاؤه واستغفاره) باب الدعا في الخسوف) كذا بالخاء وعزاه الحافظ  
ابن حجر لكريمة وأبى الوقت وفي الفرع وأصله عن أبى ذر الاصيلي في الكسوف بالكاف (قأله)  
أبى الدعا فيه (أبو موسى) الاشعري في حديثه السابق قريبا (وقأنة شة) في حديثها الا ترى ان  
شأن الله تعالى في الباب الا ترى (رضى الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم) وبالسنن قال  
حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي (قال حدثنا زائدة) بن قدامة التقي الكوفي  
(قال حدثنا زياد بن علاقة) بكسر العين وبالقاف العلي بالمثامثة ثم المهمله الكوفي والاصيلي عن

صعدت هذه اللغة الفصيحة المشهورة وحكى صاحب المطالع لغتين آخرتين احدهما بفتح القاف بغير همزة والثانية بتحتها مع الهمزة

حدثنا يحيى بن يحيى حدثنا عبد الرحمن (٢٧٨) ابن مهدي عن همام عن يحيى بن أبي كثير عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه  
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يسكن أحدكم ذكره بميمنة  
والله تعالى أعلم وأما ما رويته فووقت  
انفاقا غير قصد لذلك وأما اللثة  
فمعرفة وهي بفتح اللام وكسر  
الباء ويجوز اسكان الباء مع فتح  
اللام ومع كسر ها وكذا كل ما كان  
على هذا الوزن أعني مفتوح الأول  
مكسور والثاني مجوز فبه الأوجه  
الثلاثة ككسف فان كان ناسبه  
أو نالته حرف حلق جاز فيه وجه  
رابع وهو كسر الأول والثاني كفتح  
وأما بيت المقدس فتقدم بيان لغائه  
واشتقاقه في أول باب الاسراء والله  
أعلم (قوله حدثنا يحيى بن يحيى  
حدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن  
همام عن يحيى بن أبي كثير عن عبد  
الله بن أبي قتادة عن أبيه قال مسلم  
رحم الله تعالى وحدثنا يحيى بن أبي  
يحيى أخبرنا وكيع عن هشام  
الدستوائي عن يحيى بن أبي كثير عن  
عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه)  
هكذا هو في الأصول التي رأيناها  
في الأول هشام بالميم عن يحيى بن أبي  
كثير وفي الثاني هشام بالسين وأظن  
الأول تصحيحا من بعض الناقطين  
عن مسلم فان البخاري والتسائي  
 وغيرهما من الأئمة ورووه عن هشام  
الدستوائي كأرواه مسلم في الطريق  
الثاني وقد أوضح ما قلته الامام  
الحافظ أبو محمد مدخلف الواسطي  
فقال رواه مسلم عن يحيى بن يحيى  
عن عبد الرحمن بن مهدي عن  
هشام وعن يحيى بن يحيى عن  
وكيع عن هشام عن يحيى بن أبي  
كثير فصرح الامام خلف بأن  
مسلم رواه في الطريقين عن هشام  
الدستوائي فدل هذا على ان هماما

زيد بن علاقة (قال سمعت المغيرة بن شعبه) التقي المشوفي سنة ثنتين عند الاكثر رضي الله عن  
حال كونه (يقول انكسفت الشمس) يتون ساكنة بعد أن الوصول ثم كلف (يوم مات ابراهيم)  
الله عليه الصلاة والسلام (فقال الناس انكسفت لموت ابراهيم فقال رسول الله صلى الله عليه  
وسلم) إذا علمهم (ان الشمس والقمر آياتان من آيات الله) مخلوقتان له لا صنع لهما (لا يسكنان)  
يتون بعد المنة التمنية ثم كلف (لموت احد ولا حياة فاذا رأيتوهما) بضمير التمنية أي الشمس  
والقمر باعتبار كسوفهما والجموي والمسحلي رأيتوهما بالافراد أي الآيات (فأدعو الله) ولاي  
داود من حديث أبي بن كعب ثم جلس كما هو مستقيل القبلة يدعوه وقد ورد الامر بالدعاء أيضا  
في حديث أبي بكر وغيره كما هنا وقد جلد بعضهم على الصلاة لتكونه كالكفر من أجزائها والأول  
أولى لانه جمع بينهما في حديث أبي بكر كما هنا حيث قال (وصلوا حتى يجلي) بالمنة التمنية أي  
ذراي يصفوه وفي الفرع تجلي بالفتوحية من غير عزو وعند سعيد بن منصور من حديث ابن عباس  
فاذكر والله وكبروه وسبحوه وهلوه وهو من عطف الخاص على العام (باب قول الامام  
في خطبة الكسوف ما بعد) عن من الظروف المقطوعة المبنية على الضم (وقال ابو اسامة) حماد  
ابن أسامة اللبتي بماد كرمه موصولا مطولا في كتاب الجمعة (حدثنا هشام) هو ابن عروة بن الزبير بن  
العوام (قال اخبرني) ثناء التائب والافراد (فاظلمت بنت المنذر) بن الزبير بن العوام ووقع عند  
ابن السكن حدثنا هشام عن عروة بن الزبير عن فاطمة قال الجاني وهو وهم والصواب حدث  
عروة بن الزبير لكن اعتذر الحافظ بن حجر عن ابن السكن باحتمال أنه كان عنده هشام بن عروة بن  
الزبير تصحفت من النسخ فصارت عن والاقاب السكن من كبار الحفاظ اه (عن اسماء) بنت أبي  
بكر الصديق رضي الله عنهما (قالت فانصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم) من الصلاة (وطلعت  
نجات الشمس) بالمنة الفوقية وتشديد اللام (خطب) عليه الصلاة والسلام (تحمد الله بما هو  
اعلم ثم قال ما بعد) ليفصل بين الحد السابق وبين ما يريد من الموعظة والاعلام بما يقع السامع  
وقد قال أبو جعفر الخصاص عن سيبويه ان معنى أما بعد مما يسكن من شيء بعد (باب  
مشروعية) الصلاة في كسوف القمر) بالكاف . وبالسند قال (حدثنا محمود) المرزوق  
والاصلي محمود بن غيلان بفتح الغين المعجمة وسكون المنة التمنية (قال حدثنا سعيد بن عامر  
بكسر العين بعد السين الضمعي بضم الصاد المعجمة وفتح الموحدة البصري (عن شعبه) بن الخياط  
(عن يونس) بن عبيد (عن الحسن) البصري (عن أبي بكر) نبيع بن الحرث (رضي الله عنه قال  
انكسفت الشمس) يتون بعد الالف وبالكاف (على عهد رسول الله) أي زمانه ولا يروي في  
الوقت والاصلي على عهد النبي (صلى الله عليه وسلم فصل ركعتين) بزيادة ركوع في كل ركعة  
منهما كما هو واعترض الاسماعيلي على المؤلف بأن هذا الحديث لا مدخل له في هذا الباب لانه  
لا ذكر للقمر فيه لا بالنصيص ولا بالاحتمال وأجيب بان ابن التين ذكر أن في رواية الاصلي في هذا  
الحديث انكسفت القمر بدل قوله الشمس لكن نوزع في ثبوت ذلك وحينئذ فيجيب بان هذا  
الحديث مختصر من الحديث الاصح له فأراد المؤلف أن يبين أن المختصر بعض المطول والمطول  
يؤخذ منه المقصود كما سياتي قريبا ان شاء الله تعالى وقد روي ابن أبي شيبة هذا الحديث بضم  
انكسفت الشمس أو والقمر وفي رواية هشام انكسفت الشمس والقمر . وبه قال (حدثنا  
ابو معمر) بفتح الميم عن عبد الله بن عمرو المقعد المتقري بكسر الميم وسكون النون وفتح القباي  
البصري (قال حدثنا عبد الوارث) بن سعيد التنوري (قال حدثنا يونس) بن عبيد (عن الحسن  
البصري (عن أبي بكر) نبيع بن الحرث رضي الله عنه (قال خسفت الشمس) بالخاء المقنونة

بالميم تصحيف وقع في نسخة من همام لم والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم لا يسكن أحدكم ذكره بميمنة) (على

وهو يبول ولا يتمح من الخلاء بينه ولا يتنفس في الاناء **حدثنا يحيى بن يحيى (٢٧٩)** حدثنا وكيع عن هشام الدستوائي عن

يحيى بن أبي كثير عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخل أحدكم الخلاء فلا يس ذكره بينه **حدثنا ابن أبي عمير حدثنا النعمان عن أيوب عن يحيى بن أبي كثير عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبي قتادة ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن يتنفس في الاناء وان يس ذكره بينه وان يستطيب بينه **حدثنا يحيى بن يحيى التميمي أخبرنا أبو الأحوص عن أشعث عن أبيه عن مسروق عن عائشة قالت ان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليحب التين في طهوره اذا تطهر وفي ترجله اذا ترجل وفي استعماله اذا تعجل****


وهو يبول ولا يتمح من الخلاء بينه) أما مسالك الذكرباليمين فذكره كراهة تنزيه لا تعزيم كما تقدم في الاستحباب وقد قدمنا هنا انه لا يستعمل باليمين في شئ من الاستحباب وقد قدمنا ما يتعلق بهذا النصل وأما قوله صلى الله عليه وسلم ولا يتمح من الخلاء بينه فليس التقييد بالخلاء للاحتراز عن البول بل هو اسوا من الخلاء بالمدهور الغائط والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم ولا يتنفس في الاناء) معناه لا يتنفس في نفس الاناء وأما التنفس ثلاثا خارج الاناء فسنة معروفة قال العلماء والنهي عن التنفس في الاناء هو من طريق الادب يخاف من تقديره وتسنه وسقوط شئ من القم والانتف فيه ونحو ذلك والله أعلم (قوله كان صلى الله عليه وسلم يحب التين في طهوره اذا تطهر وفي ترجله اذا ترجل وفي استعماله اذا تعجل)


(علي عهد رسول الله) ولا يذرو الاصيل النبي (صلى الله عليه وسلم) يخرج بجرده (لكنه مستهلا حتى انتهى الى المسجد وناب الناس اليه) بالثلثة أي اجتمعوا اليه (فصل في مهم ركعتين) زيادته ركوع في كل ركعة (فانجات الشمس) ينون بعد الالف (فقال) عليه الصلاة والسلام (ان الشمس والقمر آيات من آيات الله وامم مالا يحسدان) بفتح المنة التحية وسكون الخاء وكسر السين (لموت احد) ولا ي الوقت في غير اليومين ولا الحياه (واذا) بالواو ولا ي ذرفاذا (كان ذلك) أي الكسوف فيه ما ولا لاربعة ذلك باللام (فصلوا وادعوا حتى يكشف ما بكم) بضم أوله وفتح السين وفي روايه حتى يكشف بفتح أوله وزيادة نون ساكنة وكسر السين غاية لفته ترى صلوات من شدة الخسوف منتهين اما الى الانحلال أو احدان الله أمر **حدثنا** وهذا موضع الترجمة اذا مر بالصلاة بعد قوله ان الشمس والقمر وعند ابن جبان من طريق نوح بن قيس عن يونس بن عبيد في هذا الحديث فاذا رأيت شيا من ذلك فصلا وهو ادخل في الباب من قوله هنا فاذا كان ذلك لان الاول نص وهذا محتمل لان تكون الاشارة عائدة الى كسوف الشمس لكن الظاهر عود ذلك الى خسوفها معا وأصرح من ذلك ما وقع في حديث أبي مسعود السابق كسوف أي ما انكشف وعند ابن جبان من طريق النضر بن عميل عن أشعث باسناده في هذا الحديث صلى في كسوف الشمس والقمر ركعتين مثل صلواتكم وفيه رد على من أطلق كابن رشيد أنه صلى الله عليه وسلم يبصل فيه وأول بعضهم قوله صلى أي أمر بالصلاة جمع بين الروايتين وذكر صاحب جمع العدة أن خسوف القمر وقع في السنة الرابعة في جمادى الآخرة ولم يشتهر أنه صلى الله عليه وسلم جمع له الناس للصلاة وقال صاحب الهدى لم ينقل انه صلى في كسوف القمر في جماعة لكن حكى ابن جبان في السيرة انه أن القمر خسف في السنة الخامسة فصل النبي صلى الله عليه وسلم بأصحابه الكسوف فكانت أول صلاة كسوف في الاسلام قال في فتح الباري وهذا ان ثبت اتفق التأويل المذكور وقال مالك والكوفيون يصلي في كسوف القمر فرادى ركعتين ككائر النوافل في كل ركعة ركوع واحد وقيام واحد ولا يجمع لها بل يصلها انفرادا اذ لم يرد انه عليه الصلاة والسلام صلاها في جماعة ولا دعا الى ذلك ولا شهب جوارا لجمع قال النعمان وهو أباين والمذهب أن الناس يصلونها في بيوتهم ولا يكفون الخروج لتلايشق ذلك عليهم (وذلك) ولا لاربعة وذلك باللام (ان ابن النبي صلى الله عليه وسلم مات يقال له ابراهيم فقال الناس في ذلك) ولا ي ذرو الاصيل في ذلك باللام أي قالوا ما كانوا يعتقدونه من أن البربر بنو جبان تغير في العالم من موت وضرب فاعلم صلى الله عليه وسلم أن ذلك باطل **حدثنا** (باب ال ركعة الأولى في الكسوف) (طول) من الثانية والثانية أطول من الثالثة وهي أطول من الرابعة والعموى والكشمي باب ال ركعة في الكسوف فطول **حدثنا** وبه قال (حدثنا) ولا ي ذر أخبرنا (محمود) ولا ي ذر والاصيلي محمود بن غيلان (قال حدثنا ابو احمد) محمد بن عبد الله الزبيرى الاسدي الكوفي (قال حدثنا سفيان) الثوري (عن يحيى) بن سعيد الانصاري (عن عمرة) بنت عبد الرحمن الانصارية (عن عائشة رضى الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى مهم في كسوف الشمس) بالكاف (اربع ركعات في مسجدتين) أي ركعتين (الأول والأول) بفتح الهمزة فيهما وتلبيد الواو وفي نسخة الأول فالاول بالنساء أي الركوع الاول (اطول) من الثاني قال ابن بطال لان خلاف أن ال ركعة الأولى بيمينها وركوعها أطول من ال ركعة الثانية بيمينها وركوعها واقفوا على أن القيام الثاني وركوعه فيهما قصر من القيام الأول وركوعه فيهما واختلفوا في القيام الأول من الثانية وركوعه وسبب هذا الخلاف فهم معني قوله وهو دون القيام الأول بل المراد به الأول من الثانية أو يرجع الى الجميع فيكون كل قيام دون الذي قبله

صلى الله عليه وسلم يحب التيمن في شأنه كما في فعله وترجله وظهوره ودخول المسجد والسؤال والاحتياط وتقليم الأظفار وقص الشارب وترجيل الشعر وهو منسطة وتسف الأبط وحلق الرأس والسلام من الصلاة وغسل أعضاء الطهارة والخروج من الخلافة في الأكل والشرب والمصافحة واستلام الحجر الأسود وغير ذلك مما هو في معناه يستحب التيامن فيه وأما ما كان يفسده كدخول الخلافة والخروج من المسجد والاحتياط والاستبراء وخلع الثوب والسر اوبل والخف وما أشبه ذلك فيستحب التيسر فيه وذلك كله لتكرامة العين وشرفها والله أعلم وأجمع العلماء على أن تقديم العين على اليسار من اليدين والرجلين في الرضوء سنة لو ظننا أنها في الفضل وصح وضوءه وقالت الشيعة هو واجب ولا اعتدوا بخلاف الشيعة واعلم أن الإبداء باليسار وإن كان مجزئاً فهو مكروه نص عليه الشافعي في الأم وهو ظاهر وقد ثبت في سنن أبي داود والترمذي وغيرهما بأسانيد جيدة عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا لبستم أو توضأتم فابدؤا بأيمانكم فهذا نص في الأمر بتقديم اليمن ومخالفته مكروهة أو محترمة وقد انعقد إجماع العلماء على أنها ليست محرمة فوجب أن تكون مكروهة ثم اعلم أن من أعضاء الرضوء ما لا يستحب فيه التيامن وهو الأذنان والكفان والأخدان بل يظهر أن دفعة واحدة فإن تعدد ذلك كما في حق الأقطع ونحوه قدم العين والله أعلم (قوله كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب التيمن في شأنه كما في فعله وترجله) هكذا وقع في بعض

ورواية الإسماعيلي تعين هذا الثاني ويرجحه أيضاً أنه لو كان المراد من قوله القيام الأول قيام من الأولى فقط لكان القيام الثاني والثالث مكروهاً عن مقدارهما فالأول أكثر فائدة قاله في فتح الباري وفي رواية أبي ذر والاصيلي وابن عساكر كما في فرع البوينية وعزاد في فتح الباري لرواية الإسماعيلي الأولى فالأولى بضم الهمزة فمن ما أي الركعة الأولى أطول من الثانية ووقع في رواية المسملي باب صب المرأة على رأسها الماء إذا أطال الإمام القيام في الركعة الأولى بدل قوله الركعة الأولى في الكسوف أطول الثابت في رواية الكشميهني والحموي والظاهر أن المصنف ترجم لها وأخلى بيضا ليدكرها أحدنا كعادته فلم يتفق فضم بعضهم الكتابة بعضهم إلى بعض فوقع الخط ووقع في رواية أبي علي بن شوية عن الفريرى أنه ذكر باب صب المرأة أو لا وقال في الحاشية ليس فيه حديث ثم ذكر باب الركعة الأولى أطول وأورد فيه حديث عائشة هذا وكذا في مستخرج الإسماعيلي قال الحافظ بن حجر فعلى هذا فالذي وقع من صنيع شيوخ أبي ذر من اقتدار بعضهم على إحدى الترجمتين ليس بجيداً مما من اقتصر على الأولى وهو المسملي خطأ محض إذ لا تعلق لها بحديث عائشة وأما الأخران فن حيث أنهم ما حذفوا الترجمة أصلاً وكانها استشكلوا ما حذفوها وكذا حذف من رواية كريمة أيضاً عن الكشميهني وكذا من رواية الأثرية (باب الجهر بالقراءة في صلاة الكسوف) بالكاف وبه قال (حديثنا محمد بن مهران) بكسر الميم الجال بالجم الرزقي (قال حديثنا الوليد) القرشي الأموي الدمشقي ولا يذروا الأصلين ابن مسلم (قال أخيراً) ولا يذروا الأصلين حديثنا (ابن عمر) بفتح النون وكسر الميم عبد الرحمن الدمشقي ونفسه وحيم الذهلي وابن البرقي وضعفه ابن معين لأنه لم يرو عنه غير الوليد وليس له في الصحيحين غير هذا الحديث وقد تابعه عليه الأوزاعي وغيره (جمع ابن شهاب) (الزهري) عن عروة بن الزبير بن العوام (عن عائشة رضي الله عنها) أنها قالت (جهر النبي صلى الله عليه وسلم في صلاة الكسوف) بالنا (بقراءة) حل الشافعية والمالكية وأبو حنيفة وجوهور الفقهاء هذا الإطلاق على صلاة الكسوف إلا أن الشمس لانها نارياً بخلاف الأولى فانها يلية وتغيب بأن الإسماعيلي روى حديث الباب من وجه آخر عن الوليد بل يلفظ كسفت الشمس في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث واحتج الإمام الشافعي بقول ابن عباس قرأوا من قراءة سورة البقرة لأنه لو جهر لم يحتاج إلى التقدير وعرض باحتمال أن يكون بعيداً عنه وأجيب بأن الإمام الشافعي ذكر تعليقاً عن ابن عباس أنه صلى بجنب النبي صلى الله عليه وسلم في الكسوف فلم يسمع منه حرفاً ووصله البيهقي من ثلاثة طرق أسانيداً هاهنا وأجيب على تقدير حتمها بأن مثبت الجهر معه قدر زائد فالأختبة أولى وإن ثبت التعدد فيكون عليه الصلاة والسلام فعل ذلك ليبيان الجواز قال ابن العربي والجهر عندي أولى لأنها صلاة جامعة ينادى لها ويخطب فاشبهت العبد والاستسقاء وقال أبو يوسف ومحمد بن الحسن وأحمد بن حنبل يجهر فيها ويشكوا بهذا الحديث (فأذا فرغ من قراءته كبر فركع واذ رفع رأسه من الركعة قال سمع الله من حماد بن عمار) (تم يعاود القراءة في صلاة الكسوف أربع ركعات في ركعتين وأربع سجودات) ينصب أربع عطا على أربع السابقي (وقال الأوزاعي) عبد الرحمن بن عمرو هو معطوف على قوله حديثنا ابن عمر لأنه مقول الوليد (وغیره) أي وقال غير الأوزاعي أيضاً (سمعت) ابن شهاب (الزهري) فيما وصله مسلم عن محمد بن مهران عن الوليد بن مسلم حديثنا الأوزاعي عن الزهري (عن عروة) بن الزبير بن العوام (عن عائشة رضي الله عنها) أن الشمس خفت (بفتح الحاء المعجمة والسين) على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فبعت منادياً يقول (الصلاة جامعة) كذا للكشميهني أي احضروا الصلاة حال كونها جامعة روى برفعها ما يستأد أو خير







ابن هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اتقوا اللعائين قالوا وما اللعائين يا رسول الله قال الذي يتخلى في طريق الناس أو في ظلهم  
الاصول في فعله على افراد النعل وفي بعضهم تغليب بر زيادة التثنية وهما صحيجان أي في ابن تغلبه أو في ليس فعله أي جنس النعل ولم تر في شيء من نسخ بلادنا غير هذين الوجهين وذكر الجبدي والحافظ عبد الحق في كتابه ما لم يجمع بين الصحيجين في فعله بتامثنة فوق ثم نون وتشديد العين وكذا هو في روايات البخاري وغيره وكاه صحيح ووقع في روايات البخاري يجب التين ما استطاع في شأنه كاه وذكر الحديث الخ وفي قوله ما استطاع اشارة الى شدة المحافظة على التين والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم اتقوا اللعائين قالوا وما اللعائين يا رسول الله قال الذي يتخلى في طريق الناس أو في ظلهم) أما اللعائنان فكذا وقع في مسلم ووقع في رواية أبي داود اتقوا اللاعنين والروايتان صحيجتان ظاهران قال الامام أبو سليمان الخطابي رحمه الله تعالى المراد باللاعنين الامر من الجالدين للعين الحاملين الناس عليه والداعيين اليه وذلك أن من فعلهما شتم ولعن يعني عادة الناس لعنه وشتمه فلما صار اسببا لذلك اضيف اللعن اليهما قال وقد يكون اللاعن بمعنى الملعون والملاعن مواضع اللعن قلت فعلى هذا يكون التقدير اتقوا الامر من الملعون فاعلها وهما علي رواية أبي داود وأما رواية مسلم فاعلها والله أعلم اتقوا فعل

ولغير الكشميهني مناديا بالصلاة جامعة تبادخال الموحدة مع الوجهين على الحكاية (مقدم) عليه الصلاة والسلام (فصل أربع ركعات في ركعتين واربع سجودات) بنصب أربع عطفا على السابق وليس في رواية الاوزاعي تصريح بالجهر نعم ثبت الجهر في رواية عند أبي داود والحاكم بلطف قرأة طويلة تجهر بها (قال الوليد) ثبت قال الوليد في نسخة (واخبرني عبد الرحمن بن عمر) بكسر الميم بعد النون المفتوحة بكذا واخبرني أنه (جمع ابن شهاب) الزهري (منه) أي مثل الحديث الاول (قال الزهري) بن شهاب (قلت) اعروة (ما صنع احول ذلك عبد الله بن الزبير) برفع عبد الله عطف بيان لقوله أخول المرفوع على الناعلية اصنع والاشارة في قوله ذلك لفعل أخيه المشار اليه بقوله (ما صلى الاركعتين مثل الصبح إذ) أي حين صلى بالمدينة النبوية في الكسوف ركعتين (قال اجل) بنسخ الجيم وسكون اللام أي نعم (الله) بكسر الهزة للانداء (خطا السنة) للكشميهني قال من أجل أنه بسكون الجيم وفتح الهزة للاضافة (بابه) أي تابع ابن عمر (سفيان بن حسين) فيما وصله الترمذي (وسليمان بن كثير) بالمثلثة العبدى بالموحدة الساكنة فيما وصله أحمد (عن الزهري في الجهر) وسفيان وسليمان ضعيفان لكن تابعهما على ذكر الجهر عن الزهري عن عبد الطحاوي واسحق بن راشد عند الدارقطني وغيرهما فاعتضدوا وقوا والله الحمد

(بسم الله الرحمن الرحيم ابواب سجود القرآن) كذا المسمولى وسقطت البسمة لاني ذكر ولغير المسمولى باب ما جاء في سجود القرآن (وسمها) بنا التائيت أي سجدة التلاوة والاصلي وسنته ثذ كبرا الضمير مع ناء التائيت أي سنة السجود وهي من السنن المؤكدة عند الشافعية لحديث ابن عمر عند أبي داود والحاكم ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ علينا القرآن فاذا أمر بالسجدة أكر وسجد وسجد ناعمه وقال المالكية وهل هي سنة أو فضيلة قولان مشهوران وقال الحنفية وأجبة لقوله تعالى واسجدوا لله وقوله واسجدوا وقرب منه مطلق الامر للوجوب ولما أن زيد بن ثابت قرأ على النبي صلى الله عليه وسلم والنجم فلم يسجد رواه الشيخان وقول عمر أبا السجود يعني للتلاوة فمن سجدة قد أصاب ومن لم يسجد فلا تخ عليه رواه البخاري ووردت في القرآن في خمسة عشر موضعا لحديث عمرو بن العاص عند أبي داود والحاكم باسمه حسن أقرأني رسول الله صلى الله عليه وسلم خمس عشرة سجدة في القرآن منها ثلاث في المفصل وفي الحج سجدة ثمان واتفتت الشافعية والحنفية على السجود في أربع عشرة منها إلا أن الشافعية قالوا في الحج سجدة ثمان وليس سجدة من سجدة تلاوة والحنفية عدوها الاثنية الحج في سجدة في الاعراب عقب آخرها وفي الرعد عقب الاصال وفي النحل وفي بقران ما يؤمرون وفي الأسراء يؤمر بهم خشوعا وفي مريم وبكاف وأولى الحج يفعل ما يشاء ونائيتهم العلكم تغلحون وفي النور فان زادهم نفورا وفي النمل العرس العظيم وعند الحنفية وما يعانون والم السجدة لا يستكبرون وحن وأتاب وفصلت يسلمون وعند المالكية تعبدون وآخر النجم والانشقاق لا يسجدون والعلق آخرها فلم يسجد قبل تمام الآية ولو يجزى لم يصح لأن وقتها انما يدخل بهاها والمشهور عند المالكية وهو القول القديم للشافعية انها أحد عشر فلم يعدوا اثنية الحج ولا ثلثة المفصل لحديث لم يسجد النبي صلى الله عليه وسلم في شيء من المفصل من تحول الى المدينة وأجيب بأنه ضعيف وناف وغير صحيح وصحت وفي حديث أبي هريرة عند مسلم سجدة ناع النبي صلى الله عليه وسلم في اذا السماء انشقت وأقرأ باسم ربك وكان اسلام أبي هريرة سنة سبع من الهجرة اه وبالسند الى المؤلف قال حدثنا محمد بن بشار) بنسخ الموحدة وتشديد المعجمة بن دار البصري (قال حدثنا غندر) بضم العين المعجمة وسكون النون وفتح الدال المهملة محمد بن جعفر (قال حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن أبي

حدثنا يحيى بن يحيى اخبرنا خالد بن عبد الله (٣٨٣) عن خالد بن عطاء بن أبي مهران عن أنس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل حائطاً ورابعه غلام معه سيّارة وهو أصغرنا فوضعها عند صدره ففضى رسول الله صلى الله عليه وسلم حاجته فخرج علينا وقد استنّى بالماء وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا وكيع وعنده عن شعبة بن سعد حدثنا محمد بن المنصور واللفظ له حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن عطاء بن أبي مهران انه سمع أنس بن مالك يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخل الحلاء فاجل أنا وغلام نحوى اداوة من ماء وعذرة فيستنّى بالماء وحدثني زهير بن حرب وأبو كريب واللفظ لزهير حدثنا اسمعيل يعني ابن علية قال حدثني روح بن القاسم عن عطاء بن أبي مهران عن أنس بن مالك قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتبرز لما جثت فأتته بالماء فيقتسل به

العلماء المراد بالظلمة المستظل الناس الذي اتخذوه مقبلاً ومناخاً يتزلفونه ويقعدون فيه وليس كل ظل يحرم التعبد تحته فقد تعد النبي صلى الله عليه وسلم تحت حائش الخيل لحاجته وله ظل بلا شك والله أعلم وأما قوله صلى الله عليه وسلم الذي يتعلّى في طريق الناس فعنايه يتغوط في موضع يترهبه الناس وانما تنهى عنه في الظل والطريق لما فيه من إيذاء المسكين بتجسس من يمر به وتسه واستقداره والله أعلم (قوله دخل حائطاً وتبعه غلام معه سيّارة فوضعها عند صدره ففضى رسول الله صلى الله عليه وسلم حاجته فخرج علينا وقد استنّى بالماء) وفي الرواية الأخرى كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخل الحلاء فاجل أنا وغلام نحوى اداوة من ماء وعذرة فيستنّى بالماء وفي رواية أخرى كان رسول الله صلى الله عليه وسلم

حدثنا يحيى بن يحيى اخبرنا خالد بن عبد الله (٣٨٣) عن خالد بن عطاء بن أبي مهران عن أنس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل حائطاً ورابعه غلام معه سيّارة وهو أصغرنا فوضعها عند صدره ففضى رسول الله صلى الله عليه وسلم حاجته فخرج علينا وقد استنّى بالماء وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا وكيع وعنده عن شعبة بن سعد حدثنا محمد بن المنصور واللفظ له حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن عطاء بن أبي مهران انه سمع أنس بن مالك يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخل الحلاء فاجل أنا وغلام نحوى اداوة من ماء وعذرة فيستنّى بالماء وحدثني زهير بن حرب وأبو كريب واللفظ لزهير حدثنا اسمعيل يعني ابن علية قال حدثني روح بن القاسم عن عطاء بن أبي مهران عن أنس بن مالك قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتبرز لما جثت فأتته بالماء فيقتسل به العلماء المراد بالظلمة المستظل الناس الذي اتخذوه مقبلاً ومناخاً يتزلفونه ويقعدون فيه وليس كل ظل يحرم التعبد تحته فقد تعد النبي صلى الله عليه وسلم تحت حائش الخيل لحاجته وله ظل بلا شك والله أعلم وأما قوله صلى الله عليه وسلم الذي يتعلّى في طريق الناس فعنايه يتغوط في موضع يترهبه الناس وانما تنهى عنه في الظل والطريق لما فيه من إيذاء المسكين بتجسس من يمر به وتسه واستقداره والله أعلم (قوله دخل حائطاً وتبعه غلام معه سيّارة فوضعها عند صدره ففضى رسول الله صلى الله عليه وسلم حاجته فخرج علينا وقد استنّى بالماء) وفي الرواية الأخرى كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخل الحلاء فاجل أنا وغلام نحوى اداوة من ماء وعذرة فيستنّى بالماء وفي رواية أخرى كان رسول الله صلى الله عليه وسلم  
الصحى) السبيعي وأمه عمر بن عبد الله الكوفي (قال سمعت الأسود بن يزيد النخعي عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال قرأ النبي صلى الله عليه وسلم النجم أي سورة النجم كونه (بكرة فسجد بها) أي في آخرها (ووجد من معه غير شيخ) هو أمية بن خلف كما يأتي في سورة النجم ان شاء الله تعالى أو الوليد بن المغيرة أو عتبة بن ربيعة أو أبو حنيفة سعيد بن العاصي أو أبو لهب أو المطلب بن أبي وداعة والاول أصح (أخذ كناناً من حصي أوتراب فرفعه الى جبهته) وفي سورة النجم فسجد عليه (وقال يكفيني) بفتح المشاة التحية أول يكفيني (هنا) قال عبد الله بن مسعود (قرأته) أي الشيخ المذكور (بعد ذلك قتل كافر) أي يبدرو ولا يورثون الوقت والاصلي بعد قتل كافر فان قلت لم يبد المواقف بالنجم أجيب لانها أول سورة أزلت فيها سجدة كما عند المؤلف في رواية اسرائيل وعورض بان الاجماع بان سورة اقرأ أول ما نزل وأنجيب بأن السابق من اقرأ أوائلها وأما بقية ما بين بصري وواسطي وكوفي وفيه رواية الرجل عن زوج أمه لان عند ابن امرأة شعبة والتحديث والعنونة والقول وأخرجه المؤلف أيضاً في هذا الباب وفي مبعث النبي صلى الله عليه وسلم والمعازي والتفسير وأبو داود والنسائي فيه أيضاً (باب سجدة تنزير السجدة) بالجر على الاضافة وبالرفع على الحكاية وبه قال (حدثنا محمد بن يوسف) القزويني (قال حدثنا سفيان) الثوري (عن سعد بن ابراهيم) يسكون العين ابن عبد الرحمن بن عوف (عن عبد الرحمن) بن هرم عن الاعرج (عن ابي هريرة رضي الله عنه) أنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في الجمعة في صلاة الشجر في الركعة الاولى بعد الفاتحة (ثم تنزير السجدة) بضم اللام على الحكاية والسجدة نصب عطفيان (و) في الثانية (هل انى على الانسان) ولم يصح بالسجود هنا في النجم الصغير للطبراني باسناد ضعيف من حديث علي ان النبي صلى الله عليه وسلم سجد في صلاة الصبح في تنزير السجدة ورواه حديث الباب ما بين كوفي ومديني وفيه التحدث والعنونة والقول وأخرجه مسلم والنسائي وابن ماجه وسبقت مباحثه في كتاب الجمعة (باب حكم سجدة) سورة (ص) وبالسند قال (حدثنا سليمان بن حرب) بفتح الحاء المهملة وسكون الراء آخره موحد (وابو النعمان) بضم النون محمد بن الفضل السدوسي (قالا حدثنا حماد بن الوليد الوقت والاصيل حماد بن زيد ولا يذره وابن زيد) (عن ايوب) السخيتاني (عن عكرمة) مولى ابن عباس (عن ابن عباس رضي الله عنهم قال) السجود في سورة (ص) ليس من عزائم السجود أي ليست من المأمور بها والعزم في الاصل عقد القلب على الشيء ثم استعمل في كل أمر محتوم وفي الاصطلاح ضمة الرخصة وهي ما ثبت على خلاف الدليل لعذر (وقدر آيت النبي صلى الله عليه وسلم يسجد فيها) موافقة لآخيه داود صلوات الله وسلامه عليه ما وشكر القبول بوجهه والنسائي من حديث ابن عباس قال ان النبي صلى الله عليه وسلم سجد في ص وقال سجد هاد اود توبه وسجد هاشكرا وفي حديث أبي سعيد الخدري عند أبي داود باسناد صحيح على شرط البخاري خطبتنا النبي صلى الله عليه وسلم يوم اقرأ ص فلما امر بالسجود تشربنا بشديد الزاي والتون أي تم يا ناله فلما رأنا قال انما هي توبة نبي ولكن قد استعدتم للسجود فنزل وسجد فيسجد السجود اص في غير الصلاة لما ذكر ويحرم فيها لان سجود الشكر لا يشرع داخل الصلاة فان سجد فيها عامدا عالما بخبرها بطلت مسلاته بخلاف فعلها صم أو جهسه لالعذر لكنه يسجد للسم ولو سجد لها امامه باعتقاد منه كخفي لم يتبعه بل يفارقه أو ينتظره قائماً وإذا انظر لا يسجد للسمه وعلى الاصح قال في الروضة لان المأموم لا يسجد للسهوه أي لا يسجد عليه في فعل يقتضى سجود السهوه ولان الامام يتكلم عنه فلا يسجد لا يتظاره ووجه السجود بان

يقتل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخل الحلاء فاجل أنا وغلام نحوى اداوة من ماء وعذرة فيستنّى بالماء وفي رواية أخرى كان رسول الله صلى الله عليه وسلم

بعد الصاد المجمة على الأناة الذي يتوضأ به كالركوة والأبريق وشبههما وأما الخائط فهو البستان وأما العسرة فيفتح العين والزاي وهي عساطو له في أسفلها أرح وبقال ربح قصير وإنما كان يستحبها النبي صلى الله عليه وسلم لأنه كان إذا توضأ صلى فيحتاج إلى نصيبا من يديه لتكون حائلا يصل إليه وأما قوله تبرر فعناه يأتي البراز يفتح الباء وهو المكان الواسع الظاهر من الأرض ليخلص حاجته ويستبرئ ويعد عن أعين الناظرين وأما قوله فيغتسل به فعنه يستنحي به ويغسل محل الاستنجاء والله أعلم وأما قوله هذه الأحاديث ففيها استحباب التساعد لقضاء الحاجة عن الناس والاستئذان عن أعين الناظرين وفيها جواز استخدام الرجل الفضل بعض أصحابه في حاجته وفيها خدمة الصالحين وأهل الفضل والتبرك بذلك وفيها جواز الاستنجاء بالماء واستحبابه وبرحانه على الاقتصاد على الحجر وقد اختلف الناس في هذه المسئلة فالذي عليه الجماهير من السلف والخلف وأجمع عليه أهل الفتوى من أئمة الأمصار أن الأفضل أن يجمع بين الماء والحجر فيستعمل الحجر أولاً والخلف نجاسة وتقبل مباشرة يديه ثم يستعمل الماء فإن أراد الاقتصاد على أحدهما جاز الاقتصاد على أيهما شاء سواء وجد الآخر أو لم يجده فيجوز الاقتصاد على الحجر مع وجود الماء ويجوز عكسه فإن اقتصر على أحدهما فالماء أفضل من الحجر لأن الماء يظهر المحل طهارة حقيقة وأما الحجر فلا يظهره وإنما يخفف

بعضه لأن أمه زادت في صلواته جاهلا وان سجود السهو يتوجه عليه ما إذا لم يسجد الإمام بسجد المأموم ذكره في المجموع وغيره ووقع عند الموائف في نفسه بمسورة ص من طريق مجاهد قال سألت ابن عباس من أين سجدت فقال أو ما تقرأ ومن ذرئته داود وسليمان أو أنك الذين هدى الله فبهداهم اقتده في هذا أنه استنبط من وعية السجود فيها من الآية وفي حديث الباب أنه أخذ عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا تعارض بينهما إلا احتمال أن يكون استناد من الطريقين وزاد في أحاديث الأنبياء من طريق مجاهد أيضا فقال ابن عباس نيكتم عن أمر أن يقتدى بهم فاستنبط منه وجه سجود النبي صلى الله عليه وسلم فيها من الآية والمعنى إذا كان نيكتم مأمورا بالاعتقاد بهم فأتى أولى وإنما من بالاعتقاد بهم ليستكمل الجميع فضلا لهم الجيلة وخصائهم الجيلة وهي نعمة ليس وراءها نعمة فيجب عليه الشكر لذلك وفي الحديث الحديث والنعمة والقول وأخرجه أيضا في أحاديث الأنبياء وأبو داود والترمذي في الصلاة والنسائي في التفسير (باب سجدة) سورة النجم قاله أي روى السجود في سورة النجم (ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم) كما سألني في الباب التالي لهذا الباب وبه قال (حدثنا حص بن عمر) بضم العين الحوضي الأزدي البصري (قال حدثنا شعبة بن الجراح (عن أبي إسحاق) عمرو بن عبد الله السبيعي (عن الأسود) بن يزيد النخعي (عن عبد الله) بن مسعود (رضي الله عنه) أن النبي صلى الله عليه وسلم قرأ سورة النجم فسجد بها) والأي الوقت في نسخة فسجد فيها أي لما فرغ من قراءتها (سابقا) أحد من القوم) الذين اطلع عليهم عبد الله بن مسعود (الاسجد) معه عليه الصلاة والسلام (فأخذ رجل من القوم) الحاضر بن أمية بن خلف أو غيره (كفأمن حصي أو زاب) شك الراوي (فرفعه إلى وجهه وقال يكفيني هذا) يفتح أول يكفيني (فلقد) زاد أبو داود والوقت والاصلي قال عبد الله أي ابن مسعود فلقد (رايته) أي الرجل (بعد غسل كفرا) فيه أن من سجده مع المشركين أسلم (باب سجود المسلمين مع المشركين والمشركين نجس) بفتح الجيم (ليس له وضوء) صحيح لأنه ليس أهل للعبادة (وكان ابن عمر) ابن الخطاب (رضي الله عنهما) يسجد في غير الصلاة (على غير وضوء) لم يوافقه أحد عليه لأن السجود في معنى الصلاة فلا يصح إلا بالوضوء وبذله بشرطه نعم وافق ابن عمر الشعبي فيما رواه ابن أبي شبة عنه بسند صحيح واعترض على الترجمة بأنه إن أراد المؤلف الاحتجاج لابن عمر بسجود المشركين فلا حجة فيه لأن سجودهم لم يكن للعبادة وإن أراد الرادعي ابن عمر بقوله والمشركين نجس فهو أشبه بالصواب وفي رواية الأصيلي يسجد على وضوء فاسقط لفظ غير الأولى ثبوتها لأنطبق ثبوت المصنف واستدل الله عليه ويؤيده ما عند ابن أبي شبة أن ابن عمر كان ينزل عن راسه فيريق الماء ثم يركب فيقرأ السجدة فيسجد وما يتوضأ وبالسنن إلى المؤلف قال (حدثنا مسدد) أي ابن مسدد (قال حدثنا عبد الوارث) بن سعيد (قال حدثنا أيوب) هو السخيتاني (عن عكرمة) مولى ابن عباس (عن ابن عباس رضي الله عنهما) أن النبي صلى الله عليه وسلم سجد بالنجم زاد الطبراني في مجمعه الصغير بحكاية وفيه تنبيه على اتحاد قصة ابن مسعود السابقة وابن عباس هذه قيل وإنما سجد عليه الصلاة والسلام لما وصفه الله تعالى في مفتتح السورة من أنه لا ينطق عن الهوى وذكريات قربه منه تعالى وأنه رأى من آيات ربه الكبرى وأنه ما زاغ البصر وما طغى شكر الله تعالى على هذه النعمة العظمى (وسجد مع المشركين والمشركون) أي الحاضر منهم أي لما سجدوا إذ كرتوا غيبتهم اللات والعزى وسنات الثالثة الأخرى لا المناقيل مما لا يصح أنه أتى على آهتهم وكيف يتصور ذلك وقد أدخل همزة الإنكار على الاستخبار بعد الفاء في قوله في السورة الجياصة وينبع الصلاة مع الجياصة المعفوعة عنها وبعض السلف ذهبوا إلى أن الأفضل هو الحجر ورعا بهم كلام بعضهم أن الماء لا يجزى

أبو معاوية بن وكيع واللفظ يحيى  
قال أخبرنا أبو معاوية عن الأعمش  
عن ابراهيم عن همام قال قال جرير  
ثم توتأ ومسح على خفيه فقيل  
أنفعل هذا قال نعم رأيت رسول الله  
صلى الله عليه وسلم لم يلب ثم توتأ  
ومسح على خفيه قال الأعمش قال  
ابراهيم

وقال ابن حبيب المالكي لا يجزى  
الجزء الا لمن عدم الماء وهذا خلاف  
ما عليه العلماء من السلف والخلف  
وخلاف ظواهر السنن المتظاهرة  
والله أعلم وقد استدل بعض العلماء  
بهذه الاحاديث على ان المستحب  
ان يتوضأ من الاواني دون المشايخ  
والبرك ونحوها اذ لم ينقل ذلك عن  
النبي صلى الله عليه وسلم وهذا الذي  
قاله غير مقبول ولم يوافق عليه أحد  
فبما علم قال القاضي عياض هذا  
الذي قاله هذا القائل لأصله ولم  
ينقل أن النبي صلى الله عليه وسلم  
وجدها فعدل عنها الى الاواني والله  
أعلم

باب المسح على الخفين

أجمع من يعتد به في الاجماع على  
جواز المسح على الخفين في السفر  
والحضر سواء كان الحاجة أو غيرها  
حتى يجوز لامرأة الملائمة بيتها  
والزمن الذي لا يمشى وانما أسكرته  
الشيعة والخوارج ولا يعتقد  
بجلائهم وقدرى عن مالك رحمه  
الله تعالى روايات كثيرة فيه  
والمشهور من مذهبه كذهب  
الجماهير وقد روى المسح على  
الخفين خلائق لا يحصون من  
اصحابه قال الحسن البصرى رحمه  
الله تعالى حدثني سبعون من اصحاب

أخبرنا بنى المستدعية لانكار فعل الشرك والمعنى أتبعوا من هؤلاء أى اللات والعزى ومنات شركه  
فأخبر بنى بأسماء هؤلاء ان كانت آلهة وماهى الأسماء سميت بها بمجرد متابعتها الهوى لا عن حجة  
أنزل الله تعالى بها اذ ملخصا من شرح المشكاة ولو كان لنا التحري المبحث في هذه القصة عود  
في سورة الحج ان شاء الله تعالى وفي كافي المواهب اللدنية من ذلك ما يكفي وبشي والله الحد والمنة  
(و) كذا وجدته عليه الصلاة والسلام (الجن والأنس) هو من باب الاجمال بعد التفصيل  
كأفى قوله تعالى تلك عشرة كاملة قاله الكرماني وزاد صاحب اللامع الصبيح أو تفصيل بعد  
اجمال لان كلام المسلمين والمشركين شامل للانس والجن فان قلت من أين علم ابن عباس بوجود  
الجن جوزنا جواز رؤيتهم بطريق الكشف لكن ابن عباس لم يحضر القصة لصغر سنه أحب  
باختمال استناده في ذلك الى اخباره عليه الصلاة والسلام اما بالمشافهة له أو بواسطة (ورواه) أى  
الحديث (ابن طهمان) يقع الظاهر وسكون الهاء آخره نون ولا ي الوقت في نسخة وأبى ذر  
والاصيل ابراهيم بن طهمان (عن ايوب) السخيتاني والحديث أخرجه أيضا في التفسير  
والترمذي في الصلاة (باب من قرأ السجدة) أى آيتها (و) الخال انه (لم يسجد) وبه قال  
(حدثنا سليمان بن داود ابو الريع) الزهراني البصرى (قال حدثنا اسمعيل بن جعفر) الانصارى  
المدنى (قال أخبرنا) ولا ي الوقت والاصيلى حدثنا (يزيد بن خصيفة) من الزيادة وخصيفة بضم  
المججمة وفتح المهملة والقاف (عن ابن قسيط) بضم القاف وفتح السين المهمة تصغر هو يزيد بن  
عبد الله بن قسيط اللبني الاعرج المدنى (عن عطاء بن يسار) بالمنة التحنية وتخفيف المهمة  
(أنه أخبر) أى عطاء أخبر ابن قسيط (انه سأل زيد بن ثابت) الانصارى (رضى الله عنه) عن  
السجود في آخر النجم (فزع) أى فأخبر (أنه قرأ على النبي صلى الله عليه وسلم والحجم) أى سورته  
(فلم يسجد فيها) بيان الجواز لان لو كان واجبا لا امر بالسجود وقدرى البرار والدارقطنى  
باستناد رجاله ثقات عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم سجد في سورة النجم وسجد معه  
وعند ابن مردويه في التفسير عن أبي سلمة بن عبد الرحمن أنه رأى أبا هريرة يسجد في صلاة النجم  
فسأله فقال انه رأى النبي صلى الله عليه وسلم يسجد فيها وأبو هريرة انما أسلم بالمدينة وأما قول  
ابن القصار ان الامر بالسجود في النجم ينصرف الى الصلاة فردد بقوله ورواه حديث الباب  
مدينون الأشيخ المؤلف وفيه التحديث والاخبار والغتنة والسؤال وأخرجه المؤلف في سجود  
القرآن وسلم في الصلاة وكذا أبو داود والترمذي وقال حسن صحيح والنسائي وبه قال (حدثنا  
أدم بن ابي اياس) بكسر الهمزة وتخفيف التحنية (قال حدثنا ابن ابي ذئب) بالذال المججمة هو محمد  
ابن عبد الرحمن بن المغيرة القرشي المدنى (قال حدثنا يزيد بن عبد الله بن قسيط عن عطاء بن يسار  
الهلالى وهو المذکور قريبا (عن زيد بن ثابت) الانصارى رضى الله عنه أنه (قال قرأت على النبي  
صلى الله عليه وسلم والنجم فلم يسجد فيها) تسلك به المالكية ونحو حديث عطاء بن يسار  
أبى بن كعب فقال ليس في المفصل سجدة قال الشافعى في القديم قال مالك في القرآن احدى عشرة  
سجدة ليس في المفصل منها شى قال الشافعى وأبى بن كعب وزيد بن ثابت في العمل بالقرآن كالأجته  
أحمد زيد قرأ على النبي صلى الله عليه وسلم عام مات وقرأ أبى على النبي صلى الله عليه وسلم مرتين  
وقرأ ابن عباس على أبى وهم عن لا يشك ان شاء الله انهم لا يقولونه الا بالاحاطة مع قول من اقتبنا  
من أهل المدينة وكيف يجعل أبى بن كعب سجود القرآن وقد بلغنا ان النبي صلى الله عليه وسلم  
قال لا يى ان الله أمرنى ان أقرأك القرآن قال البيهقى ثم قطع الشافعى في الجديد باثبات السجود  
في المفصل في رواية المزنى ومختصر البويطلى والريبع وابن ابي الجارود (باب سجدة)

رسول الله صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يمسح على الخفين وقد بينت اصحابنا جماعات كثيرة من الصحابة السجدة

كان يعجبهم هذا الحديث لان اسلام جرير كان بعد نزول المائدة وحديثنا (٢٨٥) اسحق بن ابراهيم وعلى بن خنيس فاذ اخبرنا

عيسى بن يونس ح وحديثنا محمد ابن ابي عمر حديثنا سفيان ح وحديثنا منجاب بن الحرث هو التميمي اخبرنا ابن مسهر كاهم عن الاعمش في هذا الاسناد يعني حديث ابي معاوية بن عمار في حديث عيسى وسفيان قال فكان أصحاب عبد الله يعجبهم هذا الحديث لان اسلام جرير كان بعد نزول المائدة حديثنا يحيى بن يحيى التميمي اخبرنا ابو خنيس عن الاعمش عن شقيق عن حذيفة

الذين رووه رضى الله عنهم في شرح المهذب وقد ذكر فيه جلالته مما يتعلق بذلك وبالله التوفيق واختلف العلماء في أن المسح على الخفين أفضل أم غسل الرجلين فذهب أصحابنا إلى أن الغسل أفضل لسكونه الأصل وذهب إليه جماعة من الصحابة منهم عمر بن الخطاب وابنه عبد الله وأبو أيوب الأنصاري رضى الله عنهم وذهب جماعات من التابعين إلى أن المسح أفضل وذهب إليه الشعبي والحكم وجادون أحمد وياتان أحدهما أفضل المسح والثانية هما سواء واختاره ابن المنذر والله أعلم (قوله كان يعجبهم هذا الحديث لان اسلام جرير كان بعد نزول المائدة) معناه ان الله تعالى قال في سورة المائدة فاعسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وامسحوا برؤسكم وأرجلكم فلو كان اسلام جرير متقدما على نزول المائدة لاحتل كون حديثه في مسح الخلف منسوخا بآية المائدة فلما كان اسلامه متأخرا عنان حديثه يعمل به وهو مبني أن المراد بآية المائدة غير صاحب الخلف فتكون السنة مخصصة للآية والله أعلم وروينا في سنن البيهقي عن ابراهيم بن آدم رضى الله عنه قال ما سمعت في المسح

السماء انشقت) وبه قال (حديثنا مسلم) ولابي ذر مسلم بن ابراهيم أى القصاب البصرى (ومعاذ بن فضالة) بفتح الفاء والمجتمعة ابن يزيد الزهراني البصرى (قالا اخبرنا هشام) هو ابن ابي عبد الله المستوفى (عن يحيى بن ابي كثير) (عن ابي سلمة) بفتح اللام ابن عبد الرحمن بن عوف (قال رايت ابا هريرة رضى الله عنه قرأ) سورة (اذا السماء انشقت فسجد فيها) الباء نظرية وللشك يهين وأى الوقت في نسخة فيها قال ابو سلمة (فقلت يا ابا هريرة ألم ارك تسجد قال لو لم أر النبي صلى الله عليه وسلم يسجد لم اسجد) ولأبى ذر الوقت يسجد بلفظ الماضي بدل يسجد المضارع واليه مزة في ألم أرك للاستفهام الانكسارى المشعر بأن العمل استقر على خلاف السجود فيها كما روى انه لم يسجد في المفصل منذ تحول إلى المدينة وكذلك أنكر عليه أبو رافع بكافى حديثه الا ترى ان شاء الله تعالى في باب من قرأ السجدة في الصلاة فسجد فيها حيث قال لها ما هذه السجدة لكن أبو سلمة وأبو رافع لم ينازعا ابا هريرة بعد أن أعلمها أنه صلى الله عليه وسلم يسجد فيها ولا احتجبا عليه بالعمل وحينئذ فلا دلالة فيه ان لا يرى السجود فيها في الصلاة ولما قال ان النظر ان لا يسجد فيها لانها اخبار بأنه اذا قرئ عليهم القرآن لا يسجدون (باب من سجد) للتلاوة (السجود القارى) وقال ابن مسعود) عبد الله مما وصله سعيد بن منصور (انهم بن حذلم) بفتح الحاء المهملة واسكان الذال المجتمعة وفتح اللام وفتح تميم وكسر ميمه أبو سلمة الضبي (وهو غلام) جملة حالية (فشرع عليه سجدة فقال) أى ابن مسعود (اسجد) أنت لتسجد نحن أيضا (فأنك امامنا) أى متبوعنا تعلق السجدة بثمان جهنم وزاد الحموي فيها أى امامنا في السجدة وليس معناه ان لم يسجد لانسجد لان السجدة كالتعلق بالقارى تتعلق بالسامع غير المقاصد السماع والمسمع المقاصد ولو قرأه محدث وصي وكافر وامرأة وصل وتارك لها كتبها في المسمع والسامع عند سجود القارى أكدتها عند عدم سجوده لما قيل ان سجوده ما يتوقف على سجوده واذا سجد معه فلا يرتبطان به ولا يريان الاقدماء به ولهما الرفع من السجود فلهذا ذكره في الروضة قال القاضى ولا يسجد لقراءة جنب وسكران أى لانها غير مشروعة لهما زاد الاسنوى في التكوكب ولا ساء زمانم لعدم قسدهما التلاوة وقال الزركشى وينبغي السجود لقراءة ملك أو جنى لا لقراءة طيرة وشعره العدم القصد انتهى وسقط قوله وقال ابن مسعود الخ عند الاصيلي (وبالسند الى المؤلف قال) حديثنا (سند) أى ابن مسعود (قال حديثنا يحيى) القطان (عن عبدة الله) يضم العين وفتح الموحدة قال ابن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب ولأبى ذر الوقت والاصيلي حديثنا عبد الله (قال حديثنا) بالافراد (نافع) مولى ابن عمر (عن ابن عمر) بن الخطاب (رضى الله عنهما قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ علينا السورة فيها السجدة فيسجد ونسجد) معه (حتى ما يسجد احدا) أى بعضنا (موضع جهنم) لكثرة الساجدين وضيق المكان (باب ازحام الناس اذا قرأ الامام السجدة) وبه قال (حديثنا بشر بن آدم) بكسر الموحدة وسكون المعجمة الضرب وليس له في البخارى الا هذا الحديث فقط (قال حديثنا على بن مسهر) يضم الميم وسكون السين المهملة وكسر الهاء (قال اخبرنا عبد الله) بن عمر العمري (عن نافع عن ابن عمر) يضم العين (قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ السجدة ونحن عنده) جملة حالية (فيسجد) عليه الصلاة والسلام (ونسجد) نحن (معه فتزدحم) لضيق الموضع وكثرتنا (حتى ما يسجد احدا) ليس المراد كل واحد بل البعض غير المعين (لجهنم موضع يسجد عليه) جملة في محل نصب لانها وقعت صفة لموضع المنصوب على المنعولية ليجد وقد روى البيهقي باسناد صحيح عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال اذا اشتد الزحام فليسجد أحدكم على ظهر أخيه أى ولو بغير اذنه مع أن الامر فيه يسير قاله

قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم (٢٨٦) فانتهى الى سباطة قوم فقال فاعلمنا فتحجبت فقال ادنه فدنوت حتى قمت عند

عقبه فتروا فسمع على خفيه  
في المطب ولا بد من امكانه مع القدرة على رعاية هيئة الساجد بان يكون على مرتفع والمسجود  
عليه في منخفض وبه قال اجمد والكوفون وقال مالك السجود فاذا رفعوا وسجدوا اذا جلسوا  
السجود في الفرض فهو اجوز في سجود القرآن لانه سنة وذلك فرض (باب من رأى ان الله  
عز وجل لم يوجب السجود) لحديث الباب الا ترى ان شاء الله تعالى ولحديث زيد بن ثابت السابغ  
قريباً انه قرأ على النبي صلى الله عليه وسلم والنجم فلم يسجد فيها \* وأما قوله تعالى فاسجدوا لله  
واعبدوا وقوله واسجدوا اقترب فحمل على التذلل وعلى أن المراد به سجود الصلاة أو في الصلاة  
المكتوبة على الوجوب وفي سجود التلاوة على التسبب على قاعدة الشافعي في حل المشرك على  
معنييه وأوجب سجدة الخنية لان آيات السجدة كلها لله على الوجوب لا تسبق له على الامر  
بالسجود لان مطلق الامر للوجوب واحتواها بعضها على الوعيد الشديد على تركه وانطواها  
بعضها على استنكاف الكفيرة عن السجود والتحريم والتشبه بهم واجب وذلك بالسجود  
وانتظام بعضها على الاخبار عن فعل الملائكة والاقتران بهم لازم لان فيه تبرأ من الشيطان  
حيث لم يقترن به وحديث زيد لا يبنى الوجوب لانه لا يقتضى الاتركها متصل بالتلاوة والامر  
في الآيتين للوجوب لتجرده عن القرينة الصارفة عن الوجوب وحمله على سجود الصلاة يحتاج  
الى دليل واستعماله في الصلاة المكتوبة به على الوجوب وفي سجدة التلاوة على التذلل استعمال  
لمفهومين مختلفين في حالة واحدة وهو متعنى انتهى واجتج الطحاوي للشيعة بان الآيات التي  
في سجود التلاوة ومنه ما هو بصيغة الخبر ومنه ما هو بصيغة الامر وقد وقع الخلاف في التي  
بصيغة الامر هل فيها سجود أو لا وهي ثمانية الحج وخاتمة النجم واقرأ فقلو كان سجود التلاوة واجبا  
لكان ما ورد بصيغة الامر أولى أن يتفق على السجود فيه مما ورد بصيغة الخبر (وقيل لعمران بن  
حسين) مما وصله ابن أبي شيبة باسناد صحيح معناه (الرجل يسمع السجدة ولم يجلس لها) أي انما  
السجدة أي لا يكون مستمعاً (قال) عمران (أريت) أي أخبرني (لو تعد لها) وهو مزنة أريت  
للاستفهام الانكارى قال المؤلف (كأنه) أي عمران (الابويحيى) أي السجود (عليه) أي الذي  
قصدناه للاسقام واذا لم يجيب على السمع فعدده على السامع أولى (وقال سلمان) الفارسي مما  
وصله عبد الرزاق باسناد صحيح من طريق أبي عبد الرحمن السلمي قال مر سلمان على قوم قعدوا  
فقرؤوا السجدة فسجدوا فاقبل له فقال (ما لهذا) أي للسمع (معدونا) أي لم نقصد فلا نسجد  
(وقال عثمان) بن عفان (رضي الله عنه) انما السجدة على من اسمعها) أي قصد جماعة أو ألقى  
اليها على سامعها وهذا وصله عبد الرزاق بعنه باسناد صحيح عن معمر بن الزهري عن ابن  
المسيب عنه (وقال) ابن شهاب (الزهري) مما وصله عبد الله بن وهب عن يونس عنه (لا يسجد  
الا ان يكون) بالمشقة التحسية فيهما ورفع الدال ولا يوجب ذر الوقت لا تسجد الا ان يكون  
بالفوقية فيهما وسكون الدال (طاهر اذا سجدت) رأيت في حضر فاستقبل القبلة فان كنت  
واكباً) أي في سفر لانه قسم الحضر (فلا عليك حيث كان وجهك) أي لا بأس عليك ان  
لا تسبق قبل القبلة عند السجود وهذا موضع الترجة لان الواجب لا يؤدى على الدابة في الأمن  
(وكان السائب بن يزيد) بن سعيد الكندي أو الازدي المعروف بابن أخت النمر والمخزومي أي يزيد  
هو الثوري بن علي وثوبى في السائب فيما قاله أبو نعيم سنة اثنين وعثمان بن وهب عن مات بالمدنية من  
الحنابلة (لا يسجد لسجود القاص) يشد يد الصاد المهمة الذي يقرأ القصص والاخبار والمواظ  
لكونه ليس قاصداً لتلاوة القرآن أولاً يكون قاصداً للسمع أو كان يسمعه ولم يكن يستمع أو  
كان لم يجلس له فلا يسجد قال الحافظ بن حجر ولم أقف على هذا الاثر موصولاً انتهى \* وبه قال  
(حدثنا ابراهيم بن موسى) بن يزيد التيمي الرازي المعروف بالصغير (قال اخبرنا هشام بن

عقبه فتروا فسمع على خفيه  
عن منصور عن أبي وائل قال كان  
أبو موسى يشدد في البول ويول  
في قارورة ويقول ان في اسرائيل  
كان اذا أصاب جلد أحدكم ببول  
قرضه بالمقاريض

على الخفين أحسن من حديث  
ببر رضي الله عنه والله أعلم  
(قوله كنت مع النبي صلى الله  
عليه وسلم فانتهى الى سباطة قوم  
فقال فاعلمنا فتحجبت فقال ادنه  
فدنوت حتى قمت عند عقبه فتروا  
فسمع على خفيه) أما السباطة  
فبضم السين المهملة وبفتح  
الباء الموحدة وهي ملق القمامة  
والتراب ونحوها ما تكون بغشاء  
الدرر مرفقا لاهلها قال الخطابي  
ويكون ذلك في الغالب سهلاً  
متناً لا يخذ فيه البول ولا يرتد على  
البائل وأما سب بوله صلى الله عليه  
وسلم فاعلمنا ذكر العلماء فيه أوجها  
حكاهما الخطابي والبيهقي وغيرهما  
من الائمة احدها فالأوهومى  
عن الشافعي ان العرب كانت  
تستحي لوجع الصلب بالبول فاعلمنا  
قال فتري انه كان به صلى الله عليه  
وسلم وجع الصلب اذ ذلك والثاني  
ان سببه ماروى في رواية ضعفة  
رواها البيهقي وغيره انه صلى الله  
عليه وسلم بال قائم العلة بما أبضه  
والمأبض همزة مائة كنه بعد الميم ثم  
بام موحدة وهو باطن الركبة  
والثالث انه لم يجلس له مكانا للعود  
فاضطر الى القيام لكون الطرف  
الذي يليه من السباطة كان عالياً  
مرتفعاً وذكر الامام أبو عبد الله  
المازري والقاضي عياض رجحها

الله تعالى وجهار ايعا وهو أنه بال قائم العلة كونهما حالة يؤمن فيها خروج الحديث من السبيل الا تحرى الغالب يوسف




أنه صلى الله عليه وسلم فعله بيانا  
للعوازي هذه المرة وكانت عادته  
المستمرة البول قائدا ويدل عليه  
حديث عائشة رضي الله عنها  
قالت من حدثكم ان النبي صلى  
الله عليه وسلم كان يبول قائماً فلا  
تصدقوه ما كان يبول الا قائدا  
رواه أحمد بن حنبل والترمذي  
والنسائي وآخرون واسناده جيد  
والله أعلم وقد روى في النهي عن  
البول قائماً حديث لا يثبت ولكن  
حديث عائشة هذا ثابت فلهذا  
قال العلماء بكره البول قائماً الا  
لعدوه وهي كراهة تنزيه لا تحريم  
قال ابن المنذر في الاثر اني اختلفوا  
في البول قائماً فثبت عن عمر بن  
الخطاب رضي الله عنه وزيد بن  
ثابت وابن عمر ومهل بن سعد انهم  
بالواقيا ما قال وروى ذلك عن أنس  
وعلى وأبي هريرة رضي الله عنهم  
وفعل ذلك ابن سيرين وعروة بن  
الزبير وكريهة ابن مسعود والشعبي  
وابراهيم بن سعد وكان ابراهيم بن  
سعد لا يجيز شهادة من بال قائماً قال  
وفيه قول ثالث انه كان في مكان  
يتطير اليه من البول شيء فهو  
مكروه فان كان لا يتطير فلا بأس  
به وهذا قول مالك قال ابن المنذر  
البول جالساً أحب الي وقائماً مباح  
وكل ذلك ثابت عن رسول الله صلى  
الله عليه وسلم هذا كلام ابن المنذر  
والله أعلم وأما قوله صلى الله عليه  
وسلم في سباطة قوم فيحتمل أوجهها  
أظهرها انهم كانوا يؤثرون ذلك  
ولا يكرهونه بل يفرحون به ومن  
كان هذا حاله جاز البول في أرضه  
والاكل من طعامه وفقاً له في  
السنة أكثر من أن تحصى وقد  
أشرنا الى هذه القاعدة في كتاب

يوسف الصنعاني (ان ابن جرير) عبد الملك بن عبد العزيز المكي (أخبرهم قال أخبرني)  
بالأفراد (ابو بكر بن ابي مليكة) بضم الميم وفتح اللام عبد الله بن عبيد الله واسم أبي مليكة زهير  
ابن عبد الله الاحول (عن عثمان بن عبد الرحمن) بن عثمان (التميمي) القرظي (عن ربيعة بن  
عبد الله بن الهدير) بضم الهاء وفتح الدال له حله وسكون المثناة التحتية ثم راء (التميمي) القرظي  
الذي التابهي الخليل (قال ابو بكر) أي ابن أبي مليكة (وكان ربيعة) بن عبد الله بن الهدير (من  
خيار الناس) ما حضر ربيعة من عمر بن الخطاب رضي الله عنه الجمار متعلق بأخبرني والاول  
وهو عن عثمان متعلق بمحذوف لا بأخبرني لان حرفي جر يعني لا يتعلقان بفعل واحد والتقدير  
أخبرني أبو بكر وابعان عثمان عن ربيعة عن قصة حضوره مجلس عمر أنه (قرا يوم الجمعة على المنبر  
سورة النحل حتى اذا جاء السجدة) والله يسجد ما في السموات وما في الارض من دابة والملائكة  
وهم لا يستكبرون يخافون ربهم من فوقهم ويضعون ما يؤمنون (نزل) عن المنبر (سجدة) على  
الارض (وسجد الناس) معه (حتى اذا كانت الجمعة القابلة قراها) أي سورة النحل (حتى اذا جاء  
السجدة) ولا يذرع من السجدة (قال يا ايها الناس انا) وللشك في اني انما يذرع من بعد النون  
(عزياً سجود) أي بآيته (فمن سجد فقد اصاب) السنة (ومن لم يسجد فلا اثم عليه) ظاهر في عدم  
الوجوب لان انتفاء الاثم عن ترك الفعل محتمل ايدل على عدم وجوبه وقد قاله بعض من الصحابة  
ولم ينكره عليه أحد ف كان اجماعاً سكتوا (ولم يسجد عمر رضي الله عنه وزاد نافع) مولى ابن عمر  
أي وقال ابن جرير أخبرني ابن أبي مليكة بالاسناد السابق أن نافع زاد (عن ابن عمر رضي الله  
عنهما) مما هو موقوف عليه (ان الله لم يفرض السجود) ولا يذرع فرض علينا السجود أي بل  
هو سنة وأجاب بعض الحنفية بما تفرقة بين الفرض والواجب على قاعدتهم بأن نفي الفرض  
لا يستلزم نفي الوجوب وأجيب بأن انتفاء الاثم عن الترك مختار ايدل على التديسه (الان نشأ)  
السجود فالمرحوم مختار ان شاء سجد وان شاء ترك وحينئذ فلا وجوب وادعاء المزني كالجدي أن هذا  
معلق غير موصول وهم ويشهد لا تصاله أن عبد الرزاق قال في مصنفه عن ابن جرير أخبرني  
ابو بكر بن أبي مليكة فذكره وقال في آخره قال ابن جرير وزادني نافع عن ابن عمر أنه قال لم يفرض  
علينا السجود الا ان نشأ وكذلك رواه الامام عيسى والبيهقي وغيرهما قاله في الفتح باب من قرا  
السجدة في الصلاة فسجد بها) أي بتلك السجدة لا بغيره ذلك خلافاً لما لا حيث قال بكره  
ذلك في الفريضة الجهرية والسرية منفرداً وفي جماعة وسقط لفظه بالاصحلي • وبه قال  
(حدثنا سعد) هو ابن مسهر (قال حدثنا معمر) بضم الميم الارلي وكسر النائية ابن سليمان  
التميمي (قال سمعت) ولا يذرعني بالأفراد (ابن) سليمان بن طرخان التيمي (قال حدثني) بالأفراد  
أي (ابن) بكر) هو ابن عبد الله المزني (عن ابي رافع) نفع (قال صليت مع ابي هريرة) رضي الله عنه  
(العقبة) أي صلاة العشاء (قرا) سورة (اذا السماء انشقت فسجد) أي عند آخر السجدة منها  
(نقلت) له (ما هدم) السجدة التي سجدها في الصلاة (قال سجدت به اختلف ابي القاسم صلى الله  
عليه وسلم) أي داخل الصلاة كما في رواية أبي الأشعث عن معمر (فلا زال احد فيهما حتى القاء)  
أي حتى أموت • ورواه هذا الحديث كلهم بصريون وفيه التحديث والعنعنة والقول وأخرجه  
المؤلف أيضاً في الصلاة وكذا مسلم وأبو داود والنسائي (باب من لم يسجد موضعاً للسجود من  
الزمام) ولا يذرع الوقت والاصحلي للسجود مع الامام من الزمام • وبالسنن قال (حدثنا  
صديقه) ولا يذرع الوقت والاصحلي صدقة بن الفضل (قال اخبرنا يحيى) لقطان ولا يذرع  
والاصحلي يحيى بن سعيد (عن عبيد الله) بضم العين ابن عمر بن حفص العمري (عن نافع عن ابن

اليمان في حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال احتفرت كما يحتفرت النعل والوجه الثاني أنهم لم تكن مختصة بهم بل كانت بغيرها

ذوهم للناس كلهم فاضيفت اليهم لقربها (٢٨٨) منهم والثالث ان يكونوا اذ ذنوا لمن اراد قضاء الحاجة اما بصرى الاذن واما ما في  
معناه والله اعلم واما قوله صلى الله  
عليه وسلم في السباطة التي يقرب  
الدور مع ان المعروف من عادته صلى  
الله عليه وسلم التباعد في المذهب  
فقد ذكر القاشي عياض رضي الله  
عنه ان سببه انه صلى الله عليه وسلم  
كان من الشغل بامور المسلمين والنظر  
في مصالحهم بالمخيل المعروف فلهذا  
طال عليه مجلس حتى حفره البول  
فلم يكنه التباعد ولو ابعد لتضرر  
وازداد السباطة لدمتها واقام  
حديثه بقره ليستره عن الناس  
وهذا الذي قاله القاشي معني  
حسن ظاهر والله اعلم واما قوله  
فتحيت فقال ادنه فدنوت حتى  
قت عند عقبه فقال العلماء انما  
استدناه صلى الله عليه وسلم ليستتر  
به عن اعين المارين وغيرهم من  
المنظرين لكونها حالة يستغنى  
بها ويستخيا منها في العادة وكانت  
الحاجة التي يقضيها ولا من قيام  
يومن معها خروج الحديث الاخر  
والرائحة الكريهة فلهذا استدناه  
وجاءني الحديث الاخر لما اراد  
قضاء الحاجة قال تخ لكونه كان  
يقضيها فاعدا ويحتاج الى الحديثين  
جميعا فحصل الرائحة الكريهة  
وما يتبعها ولهذا قال بعض العلماء  
في هذا الحديث من السنة القرب  
من البائل اذا كان قائما فاذا كان  
قاعدا فالسنة الابعاد عنه والله  
تعاني اعلم واعلم ان هذا الحديث  
مشتمل على انواع من الثواب تقدم  
بسطا اكثرها فيما ذكرناه ونشير  
اليها ههنا مختصرة فقيه اثبات  
المسح على الخفين وفيه جواز المسح  
في الحضر وفيه جواز البول قائما  
وجواز قرب الانسان من البائل  
وفيه جواز طلب البائل من صاحبه الذي يدل عليه القرب منه ليدتره وفيه استحباب الستر وفيه جواز البول بقرب الديار

عن رضى الله عنهم ما قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ السورة التي فيها السجدة زاد على ر  
مسهر في روايته عن عبيد الله ونحن عنده (في سجدة) عليه الصلاة والسلام (ونسجد) نحن (حتى)  
وللكشميني وسجد معه حتى (ما يجيد احدنا مكانا لموضع جبهته) من الزحام أي في غير وقت  
صلاة كما في رواية مسلم وزاد الطبراني من طريق مصعب بن ثابت عن نافع في هذا الحديث حتى  
يسجد الرجل على ظهر أخيه وله أيضا من رواية المسور بن مخرمة عن أبيه قال أظهر رأس مكة  
الاسلام يعني في أول الامر حتى ان كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ السجدة فيسجد  
وما يستطيع بعضهم ان يسجد من الزحام حتى قدم رؤساء أهل مكة وكانوا في الطائف فرجعوا  
عن الاسلام  
(بسم الله الرحمن الرحيم ابواب التقصير) كذا للمسلمي وسقطت البسطة لاني ذر ولاي الوقت  
ابواب تقصير الصلاة (باب ما جاء في التقصير) مصدر قصر بالتشديد أي تقصير الفرض الرباعي الى  
ركعتين في كل سفر طويل مباح طاعة كان كسفر الحج أو غيرها ولو مكروها كسفر تجارة تخففها على  
المسافر لما يلحقه من تعب السفر والاصل فيه مع ما سياتي ان شاء الله تعالى قوله تعالى واذا ضربتم  
في الارض الآية قال يعلى بن أمية قلت لعمر انا قال الله تعالى ان خضعت وقد أمن الناس فقال  
عجبت مما عجبت منه فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا  
صدقة رواد مسلم فلا قصر في الصبح والمغرب ولا في سفر معصية خلا قالابي حنيفة حيث ابا في  
كل سفر وفي شرح السنن لابن الاثير كان قصر الصلاة في السنة الرابعة من الهجرة وفي تفسير العياشي  
قال ابن عباس أول صلاة قصرت صلاة العصر قصرها رسول الله صلى الله عليه وسلم بعسفان في  
غزوة أعمار (وكم يقيم حتى يقصر) وفي نسخة اليونانية يقصر بالتشديد أي وتم يوما يكث المسافر  
لاجل القصر فكم هنا استفهامية بمعنى أي عدد ولا يكون تمييزا لامر داخلا لالكوفيين  
ويكون منصوبا لفظه حتى هنا للتعليل لانها تأتي في كلام العرب لاحد ثلاثة معان انتهاء الغاية  
وهو الغالب والتعليل وبمعنى الاستثنائية وهذا اقلها ولفظة يقيم معناها يكث وجوابه  
مخدوف تقديره تسعة عشر يوما كما في حديث الباب قاله العيني هو بالسند قال (حدثنا موسى بن  
اسماعيل المنقري التبوذي قال حدثنا ابو عوانة) الواضح البشكري (عن عاصم) هو ابن  
سليمان الاحول (وحسين) بضم الحاء وقع الصاد الماهلتي بن عبد الرحمن السلمي كلاهما (عن  
عكرمة عن ابن عباس رضى الله عنهما قال اتق الله صلى الله عليه وسلم) ولاي ذر رسول الله (صلى الله عليه وسلم)  
في فتح مكة (تسعة عشر) بتقديم الفوقية على السين أي يوما بلبثته حال كونه (يقصر) الصلاة  
الرابعة لانه كان مترددا متى تهيأ له فراغ حاجته وهو ان يجلب الحرب هو اذن الرحل ويقصر بضم  
الصاد ووضبطها المنذرى بضم اليا وتشديد الصاد من التقصير وقد أخرج الحديث ابوداود من هذا  
الوجه بلفظ سبعة عشر بتقديم السين على الموحدة وله أيضا من حديث عمران بن حصين غزوت  
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح فأقام بمكة ثمانين ليلة لا يصلي الا ركعتين قال في  
المجموع في سننه من لا يتحج به اكن رحمه الشافعي على حديث ابن عباس تسعة عشر ولاي داود  
أيضا عن ابن عباس أقام صلى الله عليه وسلم بمكة عام الفتح خمسة عشر بقصر الصلاة ووضبطها  
النووي في الخلاصة قال ابن حجر وليس يجيد لان روايتها ثقات ولم يفردها ابن ابي عمير فلهذا  
أخرجها النسائي من رواية عمار بن مالك عن عبيد الله كذلك واذا ثبت أنها صحيحة فلجمل على  
أن الراوي ظن أن الاصل رواية سبعة عشر فخذف منها يومى الدخول والخروج فذكر أنها خمسة  
عشر اه وقال البيهقي أصح الروايات فيه رواية ابن عباس وهي التي ذكرها البخاري ومن  
ثم اختارها ابن الصلاح والسبكي ويمكن الجمع كما قاله البيهقي بأن راوى تسعة عشر عد يومى  
الذي يدل عليه القرب منه ليدتره وفيه استحباب الستر وفيه جواز البول بقرب الديار





قال حذيفة لو ددت أن صاحبكم لا يشكده هذا التشديد فلقد رأيتني أنا ورسول (٢٨٩) الله صلى الله عليه وسلم نتمانى فأتى

سباطة قوم خلف سباط فقام كما يقوم أحدكم فقال فأتيت منه فأشار إلى الخبيث فقامت عنده عقبه حتى فرغ • حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا الليث بن سعد ح وحدثنا محمد بن ربح المهاجر أخبرنا الليث عن يحيى بن سعيد عن سعد بن إبراهيم عن نافع بن جبير عن عروة ابن المغيرة عن أبيه المغيرة بن شعبة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه خرج لحاجته فأتبعه المغيرة بإداوة فيها ماء فصب عليه حين فرغ من حاجته فتوضأ ومسح على الخفين وفي رواية ابن ربح مكان حسين حتى

وفي غير ذلك والله أعلم (قوله فقال حذيفة لو ددت أن صاحبكم لا يشكده هذا التشديد فلقد رأيتني أنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم نتمانى فأتى سباطة قوم خلف سباط فقام كما يقوم أحدكم فقال الخ) مقصود حذيفة أن هذا التشديد خلاف السنة فإن النبي صلى الله عليه وسلم بال قائما ولا شك في كون القائم معترض للرئيس ولم يلتفت النبي صلى الله عليه وسلم إلى هذا الاحتمال ولم يتكاف البول في قارورة كما فعل أبو موسى رضي الله عنه والله أعلم (قوله أخبرنا الليث عن يحيى بن سعيد عن سعد بن إبراهيم عن نافع بن جبير عن عروة ابن المغيرة عن أبيه المغيرة بن شعبة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه خرج لحاجته فأتبعه المغيرة بإداوة فيها ماء فصب عليه حين فرغ من حاجته فتوضأ ومسح على الخفين

المخول والخروج وروى سبعة عشر لم يعددهما وروى عن أبي عثمان عشرة عددا وهذا الجمع بشكل على قولهم بقصر ثمانية عشر غير يوى الدخول والخروج اه • قال ابن عباس (فحين إذا سافرنا) فأقننا (تسعة عشر) يوما (قصرنا) الصلاة الرباعية وذلك عند توقع الحاجة يوما فيوما (وإن زدنا) في الإقامة على تسعة عشر يوما (أتمنا) الصلاة أربعة • ورواه هذا الحديث ما بين بصري وواسطي وكوفي ومدني وفيه ثلاثة من التابعين عاصم وحصين وعكرمة وفيه الحديث والغنعة والقول وأخرجه أيضا في المغازي وأبو داود والترمذي وابن ماجه في الصلاة • وبه قال (حدثنا أبو معمر) بفتح الميمين عبد الله بن عمرو المنقري المقعد (قال حدثنا عبد الوارث) بن سعيد السوري (قال حدثنا يحيى بن أبي اسحق) الحضرمي (قال سمعت أبا) رضي الله عنه (يقول خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم من المدينة) يوم السبت بين الظهر والعصر لحسن الباقين من ذي القعدة (إلى مكة) أي الحج كما في رواية شعبة عن يحيى بن أبي اسحق عند مسلم (فكان) عليه الصلاة والسلام (يصل) الفرائض (ركعتين ركعتين) أي الأ المغرب ورواه البيهقي (حتى رجعنا إلى المدينة) قال يحيى (قلت) لانس (أأقمت) بخذف همزة الاستفهام (بأكثر شيئا قال أقننا) أي وبضواحيها (عشرا) أي عشرة أيام وانما حذف التسا من العشرة مع أن اليوم منذ كزلان الميزان لم يذ كر جاز في العدد التذ كبر والتأنيب واستشكلى إقامته عليه الصلاة والسلام المدة المذكورة بقصر الصلاة مع ما تقر أنه لو نوى المسافر إقامة أربعة أيام بموضع عينه أنه قطع سفره بوضوئه ذلك الموضع بخلاف ما لو نوى دونها وإن زاد عليه حديث يقيم المهاجر بعد قضاء مكة ثلاثا أو كان يحرم على المهاجر من الإقامة بمكة ومساكنة الكفار • رواهما الشيخان فالترخيص في الثلاث يدل على بقاء حكم السفر بخلاف الأربعة ولا ريب أنه عليه الصلاة والسلام في حجة الوداع كان جازما بالإقامة بمكة المدة المذكورة وأجيب بأنه عليه الصلاة والسلام قدم مكة لأربع خاؤون من ذي الحجة فأقام بها غير يوى الدخول والخروج إلى منى ثم بات بها ثم سار إلى عرفات ورجع فبات بمزدلفة ثم سار إلى منى فقصى نسكته ثم إلى مكة فظاف ثم رجع إلى منى فأقام بها ثلاثا بقصر ثم فر منها بعد الزوال في ثالث أيام التشريق فنزل بالخصب وطاف في ليلة الوداع ثم رحل من مكة قبل صلاة الصبح فلم يقيم بها أربعة أيام وكان واحسده وقال أبو حنيفة يجوز التصرم بالنيو الإقامة خمسة عشر يوما • ورواه هذا الحديث الأربعة كلهم بصريون وفيه الحديث والسمع والتول وأخرجه أيضا في المغازي ومسلم في الصلاة وكذا أبو داود والترمذي وابن ماجه وأخرجه النسائي في الحج (باب) حكم (الصلاة بمنى) بكسر الميم يذ كر ويؤت فان قصد الموضع لم يذ كر ويكتب بالأشرف ويصرف وان قصد البعثة فتؤت ولا يصرف ويكتب بالأشرف واختار تركه ويصلى منى لما نوى فيه أي براق من الدماء والمراد الصلاة بها في أيام الرمي واختلف في المقيم بها هل يقصر أو يتم ويذهب المالكية القصر حتى أهل مكة وعرفة ومن دلفه للسنة والأفليس ثم مائة قصر فيتم أهل منى بها ويقصرون بعرفة ومن دلفه وضابطه عندهم أن أهل كل مكان يجوز به ويقصرون فيها سواء وأجيب بحديث أنه عليه الصلاة والسلام كان يصلي بمكة ركعتين ويقول يا أهل مكة أغوا فأتقوم سنن رواه الترمذي فكانت ترك اعلامهم بذلك حتى استغابا بما تقدم بمكة وأجيب بأن الحديث ضعيف لأنه من رواية علي بن جدعان سلمنا محتمل لكن القصة كانت في الفتح ومعنى كانت في حجة الوداع فكان لا بد من بيان ذلك بعد العهد • وبه قال (حدثنا مسدد قال حدثنا يحيى) بن سعيد القطان (عن عبدة الله) بضم العين ابن عمر بن حفص (قال أخبرني) بالأفراد (نافع عن عبد الله رضي الله عنه) ولا يوى ذرو الوقت والاصبلي عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما (قال سئلت مع النبي صلى الله عليه وسلم) أي وغيره كما عند مسلم من رواية سالم عن أبيه الرباعية

(٣٧) قسطلاني (ثاني) وسلم أنه خرج لحاجته فأتبعه المغيرة بإداوة فيها ماء فصب عليه حين فرغ من حاجته فتوضأ ومسح على الخفين

مسح على الخفين . حدثنا يحيى بن  
يحيى التميمي أخبرنا أبو الأحوص  
عن أشعث بن عمرو بن الأشعث بن هلال عن  
المغيرة بن شعبة قال بينما أنا مع رسول  
الله صلى الله عليه وسلم ذات ليلة  
أذنزل ففقدت حاجته ثم جاء فصبت  
عليه من اداوة كانت معي فتوضأ  
ومسح على خفيه . وحدثنا أبو  
بكر بن أبي شيبة وأبو كريب قال أبو  
بكر حدثنا أبو معاوية عن الأعمش  
عن مسلم عن مسروق عن المغيرة بن  
شعبة قال كنت مع النبي صلى الله  
عليه وسلم في سفر فقال يا مغيرة  
خذ الادوة فأخذتها ثم خرجت  
معه فاطلق رسول الله صلى الله  
عليه وسلم حتى نوارى عني فقضى  
حاجته ثم جاء وعليه جبة شامية  
ضيقة الكمين فذهب بيجري يده  
من كها فضأقت فأنزلت يدي من  
أسفلها فصبت عليه فتوضأ  
وضوءاً للصلاة ثم مسح على خفيه ثم  
صلى . وحدثنا اسحق بن ابراهيم  
وعلى بن خنيس جميعاً عن عيسى  
ابن يونس قال اسحق أخبرنا عيسى  
ابن يونس حدثنا الأعمش عن مسلم  
عن مسروق عن المغيرة بن شعبة

(ركعتين) للسفر (و) كذا مع (أبي بكر) الصديق (وعمر) الفاروق (ومع عثمان) بنى النورين  
رضي الله عنهم (صدرا من امارته) بكسر الهمزة أي من أول خلافته وكانت مدتها ثمان سنين  
أوست سنين (تم انها) بعد ذلك لان الاتمام والقصر جائزان ورأى ترجيح طرف الاتمام لما قبله  
من المشقة . وبنه قال (حدثنا ابو الوليد) هشام بن عبد الملك الطيب السدي (قال حدثنا) وللأصلي  
أخبرنا (شعبة) بن الحجاج (قال ابان) من الانبياء وهو في عرف المتقدمين بمعنى الاخبار  
والحديث ولم يذكر هذا اللفظ فيما سبق (ابو اسحق) عمرو بن عبد الله السبيعي (قال سمعت  
حارثة بن وهب) بالحاء المهملة والمثلثة الخراعي أخا عميد الله بن عمر بن الخطاب لأمه (قال صلى بنا  
النبي صلى الله عليه وسلم آمن) بعد الهجرة وفقدت أفعال تفضل من الأيمن ضد الخوف (ما كان)  
والحموى والكثيبى ما كانت زيادة ثمانية (بني) الرباعية (ركعتين) وكلمة ما مصدرية  
ومعناه الجمع لان ما أضيف اليه أفعال التفضيل يكون جمعاً والمعنى صلى بنا والحال انما أكد  
أ كواثافي سائر الاوقات أمناً من غير خوف واستناد الايمن الى الاوقات مجازاً والناس في بني  
ظرفية تتعلق بقوله صلى وفيه دليل على جواز القصر في السفر من غير خوف وان دل ظاهر قوله  
تعالى ان ختمت على الاختصاص لان ما في الحديث رخصة وما في الآية عز عما يدل عليه قوله عليه  
الصلاة والسلام المروى في مسلم صدقة تصدق الله بها عليكم . ورواه هذا الحديث ما بين بصري  
وواسطي وكوفي وفيه التحديث والانباء والسماع والقول وأخرجه أيضاً في الحج ومسلم في الصلاة  
وأبو داود في الحج وكذا الترمذي والنسائي . وبنه قال (حدثنا قتيبة) ولا يذرو الاصل في قتيبة  
ابن سعيد (قال حدثنا عبد الواحد) العبدى ولا يذرو زياد (عن الأعمش) سليمان بن مهران  
(قال حدثنا) بالجمع ولا يذرو عساكر حدثني (ابراهيم) النخعي لا التميمي (قال سمعت عبد الرحمن بن  
يزيد) من الزيادة النخعي (بنه) صلى بنا عثمان بن عفان رضي الله عنه (المكتوبة الرباعية) (بني)  
في حال اقامته بها أيام الرمي (اربع ركعات) في ذلك (والأصلي) وأبي ذر فقيل في ذلك أي فيما  
ذكر من صلاة عثمان أربع ركعات (لعبد الله بن مسعود رضي الله عنه) فاسترجع (قال الله والما  
اليدراجعون لما رأى من تفويت عثمان لفضيلة القصر لالكون الاتمام لا يجزى) (ثم قال صليت  
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم) المكتوبة (بني ركعتين) وصليت مع أبي بكر) ولا يذرو  
والوقت والأصلي زيادة الصديق (رضي الله عنه) بني ركعتين وصليت مع عمر بن الخطاب رضي  
الله عنه بني ركعتين) وسقط قوله بني عند أبي ذر في أصل وثبت في غيره (قلت خطي) (الحاء المهملة  
وانشاء المعجزة أي فليت نصبي) من أربع ركعات ركعتان (والأصلي) من أربع ركعات (متقلتان)  
من في قوله من أربع للبدلية كهي في أرضيت بالحياة الدينان الآخرة وفيه تعريض بعثمان أي بأنه  
صلى ركعتين بدل الأربع كما صلى النبي صلى الله عليه وسلم وصاحبه وهو اظهر التكرار لانهما اتفقوا  
لا يقال ان ابن مسعود كان يرى القصر واجبا كما قال الحنفية والامساك استرجع ولا أنكر بقوله  
صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الى آخره لانه قول قوله ليت خطي من أربع ركعات ان يرد  
ذلك لان ما لا يجزى لاحظه فيه لانه فاسد ولو لاجواز الاتمام لم يتابع هو والملا من احباب عثمان  
عليه ويؤيده ما روى أبو داود أن ابن مسعود صلى أربعاً فقيل له عبت على عثمان ثم صليت أربعة  
فقال الخلاف شر اذ لو كان بدعاً كان مخالفته خيراً وصلحاً . ورواه هذا الحديث ما بين بخي  
وبصري وكوفي وفيه التحديث والعنعنة والسماع والقول وأخرجه أيضاً في الحج ومسلم في الصلاة  
وأبو داود في الحج وكذا النسائي (هذا) (باب) التنوير (كم) اقام النبي صلى الله عليه وسلم في حجة  
بنه قال (حدثنا موسى بن عمير) المنقري التبوذكي البصري (قال حدثنا وهيب) يضم الواو  
وقح الهاء ابن خالد (قال حدثنا ابوب) السخري (عن ابى العالبة البراء) بتثديد الراء وكان يروي

فعل معناها فصب عليه في وضوءه حتى فرغ من وضوءه فيكون المراد بان الحاجة للوضوء وقد جاء في الرواية الاخرى . بينا أن

قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم ليقتضي حاجته فلما رجع تلقبته بالاداء وفضيبت (٢٩١) عليه فغسل يديه ثم غسل وجهه ثم ذهب

لغسل ذراعيه فضاقت الجبة فأخرجها ما من تحت الجبة فغسلها ومسح رأسه ومسح على خفيه ثم صلى بنا **«** حدثني محمد بن عبد الله بن عمر حدثنا أي حدثنا زكرياء عن عامر قال أخبرني عروة ابن المغيرة عن أبيه قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم ذات ليلة في مسير فقال لي أمعك ما قلت نعم فترن عن راحلته فبني حتى توارى في سواد الليل ثم جاء فأفرغت عليه من الادوة فغسل وجهه وعليه جبة من صوف فلم يستطع أن يخرج ذراعيه منها

صبه عليه كان بعد رجوعه من قضاء الحاجة والله أعلم وفي هذا الحديث دليل على جواز الاستعاذة في الوضوء وقد ثبت أيضا في حديث اسامة بن زيد رضي الله عنه انه صب على رسول الله صلى الله عليه وسلم في وضوئه حين انصرف من عرفة وقد جاء في احاديث ليست شائنة النهي عن الاستعاذة قال أصحابنا الاستعاذة ثلاثة أقسام أحدها أن يستعين بغيره في احضار الماء فلا كراهة فيه ولا تنقص والثاني أن يستعين به في غسل الاعضاء ويأشرك الاجنبي بنفسه غسل الاعضاء فهذا مكروه والا لحاجة وانما الثالث أن يصب عليه فهذا الاولى تركه وهى يسمى مكروها فيه وجهان قال أصحابنا وغيرهم وإذا صب عليه ووقف الصاب على يسار المتوضئ والله أعلم (قوله) فأخرجها ما من تحت الجبة في جواز مثل هذا الحاجة وفي الخلوه وأما بين الناس فينبغي أن لا يفعل غير حاجة لان فيه اخلا لا بالمرورة

الليل أو القصب واسمه زباد بن فيروز على المشهور وليس هو أبا العالبيه الراحى (عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قدم النبي صلى الله عليه وسلم واجتبا) مكة يوم الاحد (اصحح رابعة) من ذى الحجة وخرج الى منى في الثامن فصلى بمكة احدى وعشرين صلاة من أول ظهري الرابع الى آخر ظهري الثامن فهي أربعة أيام متتقة وهذا موضع الترجمة وان لم يصرح في الحديث بغاية قانتها معروفة في الواقع والمراد فامتته الى أن توجه الى المدينة وهي عشرة أيام سواء كما مر في حديث أس وكنى بقوله (يلدون بالحج) عن الاحرام والحجالة حاله أي قدم عليه السلام وأصحابه حال كونهم محرمين بالحج (فأمرهم) عليه الصلاة والسلام (أن يحجوا بها) أي حجهم (عرة) وليس هذا من باب الاضمار قبل الذكر لان قوله بالحج يدل على الحج (الامن معه) وللكشيبي الامن كان معه (الهدى) بفتح الهاء وسكون الهمزة من التعمق بالى الله تعالى ووجه استئنا المهدى أنه لا يجوز له التحلل حتى يبلغ الهدى محله وفتح الحج خاص بالعبادة الذين جوامعهم عليه الصلاة والسلام كما روى أبو داود وابن ماجه ولا يولى ذرو الوقت والاصلي هدى بالتكبير ورواة هذا الحديث كما هم بصريون وفيه التحديد والعنعنة والقول وأخرجه مسلم والنسائي في الحج (تابعه) أي تابع أبا العالبيه (عطاء) أي ابن أبي رباح في روايته (عن جابر) أي ابن عبد الله وهي موصولة عند المؤلف في باب التمتع والقران والافراد من كتاب الحج (باب) بالتنوين (في كم يقصر المصلى) (الصلاة) بفتح المشاة التحية وسكون القاف وضم الصاد ولا يولى ذرو الوقت تقصر الصلاة بضم المشاة القوقية وفتح القاف والصاد المشددة وللاصلي تقصر الصلاة بضم القوقية وسكون القاف وفتح الصاد مخففة مبنيا للمفعول فيهما والاصلة رفع نائب عنه فيهما أيضا (وسمى النبي صلى الله عليه وسلم) في حديث هذا الباب (بوما وليه سفرا) وللاربعة وعزاه في الفتح لابي ذر فقط السفر بوما وليه أي رمى مدة اليوم والليله سفرا (وكان ابن عمر) بن الخطاب (وابن عباس رضي الله عنهم) مما وصله البيهقي بسند صحيح (يقصران) بضم الصاد (ويقصران) بضم أوله وكسر الطاء (في أربعة برد) بضم الموحدة والراء وقد نكسك ذهابا غير الاياب ومثله انما يفعل عن يوقف فلو قصد نكالا على مرحلة بنية أن لا يقم فيه فلا قصر له ذهابا ولا ايابا وان نالته منقطة مرحلتين متواليتين لم يروى الشافعي بسند صحيح عن ابن عباس انه سئل أن تقصر الصلاة الى عرفة فقال لا ولكن الى عسفان والى جدرة والى الطائف فذهبها بالذهب وحده وقد روى عنه من فوعا بالفظ بأهل مكة لا تقصر الصلاة في أدنى من أربعة برد من مكة الى عسفان ورواه الدارقطني وابن أبي شيبه لكن في اسناده ضعف من أجل عبد الوهاب بن مجاهد قال البخاري (وسمى) أي الأربعة برد (ستة عشر فرسخا) يقينا وظننا ولو باجتهاد اذ كل برد أربعين فرسخا وكل فرسخ ثلاثة أميال فمى ثمانية وأربعون ميلا هامة نسبة لثبتي هاشم لتقديرهم لها وقت خلافتهم بعد تقدير بنى أمية لها شمس نفسه كما وقع للرافعي والميل من الارض منتهى مد البصر لان البصر يبيل عنه على وجه الارض حتى يقنى ادراكه وبذلك جزم الجوهري وقيل أن ينظر الى شخص في أرض منطحة فلا يدري أهو رجل أو امرأة أو هو ذهاب أو أت وهو أربعة آلاف خطوة والخطوة ثلاثة أقدام فهو اثنا عشر ألف قدم وبالذراع ستة آلاف والذراع أربعة وعشرون اصبعه معتضات والاصبع ست شعيرات معتضلات معتضات والشعيرة ست شعيرات من شعير البرذون وقد حتر بعضهم الذراع المذكور بذراع الحديد المستعمل الآن بمصر والحجاز في هذه الاعصار فوجدوا ينقص عن ذراع الحديد بقدر الثمن فعلى هذا فالميل بذراع الحديد على القول المشهور وخمسة آلاف ذراع وما شان وخمسون ذراعا انتهى شافة القصر بالبرد أربعة وبالفراسخ ستة عشر وبالاميال ثمانية وأربعون ميلا وبالاقسام خمسة مائة ألف وستة وسبعون ألفا وبالاذرع مائتا ألف وثمانية

(قوله) حدثني محمد بن عبد الله بن عمر حدثنا أي حدثنا زكرياء عن عامر قال أخبرني عروة بن المغيرة عن أبيه هذا الاستناد كما كوفيون

طاهرتين ومسح عليهما وحديثي محمد بن حاتم أخبرنا اسحق بن منصور وأخبرنا عمر بن أبي زائدة عن الشعبي عن عروة بن المغيرة عن أبيه أنه وضأ النبي صلى الله عليه وسلم فتوضأ ومسح على خفيه فقال له فقال اني أدخلتها مطاهرتين

(قوله صلى الله عليه وسلم فاني أدخلتها مطاهرتين) فيه دليل على ان المسح على الخفين لا يجوز الا اذا لبسهما على طهارة كاملة بأن يفرغ من الوضوء بكامله ثم يلبسهما لان حقيقة ادخالهما مطاهرتين أن تكون كل واحدة منهما أدخلت وهي طاهرة وقد اختلف العلماء في هذه المسئلة فذهبنا انه يشترط لبسهما على طهارة كاملة حتى لو غسل رجله النبي ثم لبس خفيها قبل غسل اليسرى ثم غسل اليسرى ثم لبس خفيها لم يصح لبس النبي فلا بد من نزعه وإعادة لبسها ولا يحتاج الى نزع اليسرى لكونها ألبست بعد كمال الطهارة وشدد بعض أصحابنا فأوجب نزع اليسرى أيضا وهذا الذي ذكرناه من اشتراط الطهارة في اللبس هو مذهب مالك وأحمد واسحق وقال أبو حنيفة وسفيان الثوري ويحيى ابن آدم والمزني وأبو ثور ودودي يجوز اللبس على حدث ثم يكمل طهارته والله أعلم (قوله وحديثي محمد بن حاتم حدثنا اسحق بن منصور وحدثنا عمر بن أبي زائدة عن الشعبي عن عروة بن المغيرة عن أبيه) قال الحافظ أبو علي النيسابوري هكذا روى لنا عن مسلم اسناد هذا الحديث عن عمر بن أبي زائدة من جميع الطرق ليس بينه وبين الشعبي أحدود كرا أبو مسعود

وتخلون ألقا وبالأصابع ستة آلاف ألف وثبعمائة ألف واثنا عشر ألفا وبالشعرات أحد وأربعون ألف ألف خمسة وأربعون ألف واثنا عشر ألفا وبالشعرات ما سألنا ألف ومائة وأربعون ألف ألف وثمانمائة ألف واثنا عشر ألفا وبالزول والاستراحة والاكل والصلاة ونحوها وعن ابن عباس قال تقصر الصلاة في مسير يوم وليلة رواه ابن أبي شيبة باسناد صحيح وذلك من رحلتنا ببر الأثقال وديب الاقدام وضبطها بذلك لتجديد لنبوت تقصيرها بالامسال عن العجاية كما مر ولان التقصر والجمع على خلاف الاصل فيحاطب به بتحقيق تقصير المسافة بخلاف تقصير الثنتين ونحوهما والبرك الجبر فلوقطع المسافة في ساعة قصر انتهى ولا يذرع من الجوى والمستولى وهو ستة عشر بالذ كير بدل وهي وسقط ذلك كله الى آخر قوله فرحنا لابن عساكر وبالسنن قال (حدثنا اسحق بن ابراهيم) المعروف بابن راهويه (الحنظلي) بفتح الحاء المهملة والطاء المعجمة أو هو ابن نصر السعدي أو ابن منصور الكوسج والاول هو الراجح وسقط ابراهيم الحنظلي لابن ذر والاصيلي (قال قلت لابي اسامة) جاد ابن أسامة النبي (حدثكم عبيدالله) بن عمر بن عاصم العمري واستدل به على أنه اذا قيل للشيخ حدثكم فلان بكذا مع القرينة صح التحمل لكن في مسند اسحق في آخره فاقتر به أبو اسامة وقال نعم (عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لانسافر المرأة بكسر الراء لا لتقام الساكنين سفر امباحا وللحج فرض (ثلاثة أيام) بلباسها ولو لمسه ثلاث ليل أو أيامها ولو لمسه في يومين أو ثلاثا (الامع ذى محرم) بفتح الميم وسكون الحاء الذي لا يحل له نكاحها وتمسك به الحنفية في أن سفر القصر ثلاثة أيام لان المرأة يجوز لها الخروج في أقل منها القصر المسافة وخفة الامر وانما الرخصة في طول بل فيه مشقة وتعب وأجيب بأنه لو كانت العلة ذلك لجاز للمرأة السفر فيما دون ذلك بلا محرم لكنه لم يجز والنهي للمرأة عن السير وحدها متعلق بالزمان فلا تقطعت مسيرة ساعة واحدة مثلاً في يوم تام تعلق بها النهي بخلاف المسافر فانه لو قطع مسيرة نصف يوم مثلاً في يومين لم يقصر فاقترأ \* ورواة هذا الحديث ما بين مروزي وكوفي ومدني وفيه التعديت والعننة وأخرجه مسلم \* وبالسنن قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد بن مغربل الاسدي البصري (قال حدثنا يحيى ابن سعيد القطان (عن عبيدالله) العمري (عن نافع) ولا يذرع والاصيلي أخبرني بالافراد نافع (عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لانسافر المرأة) محرم بلا التام والكسرة لا لتقام الساكنين (ثلاثا) الامع ذى محرم جعلها كالاولى تابعة وللاصيلي الامع يذرع محرم بجعلها متبوعة ولا فرق بينهما في المعنى ولا يذرع الاومعها ذومحرم بالواو قبل معها وليس في اليونينية او او لمسلم وأبي داود من حديث أبي سعيد الاومعها أو أخواها أو زوجها أو ابنتها أو ذومحرم منها (تابعه) أي تابع عبيدالله ٢ (احمد) بن محمد المروزي أحد شيوخ المؤلف وليس أحمد بن حنبل حيث رواه (عن ابن المبارك) عبيدالله (عن عبيدالله) العمري (عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم) \* وبه قال (حدثنا آدم) بن أبي اياس (قال حدثنا ابن أبي ذئب) هو محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن الحرث بن أبي ذئب واهم ابى ذئب هشام العامري المدني (قال حدثنا) وللاصيلي أخبرنا (سعيد) هو ابن أبي سعيد (المقبري) يضم الموحدة نسبة الى مقبرة بالمدينة كان مجاورا بها (عن أبيه) أبي سعيد كيسان (عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال النبي) وللاصيلي عن النبي (صلى الله عليه وسلم لايجل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر) خرج مخرج الغالب وليس المراد اخراج سوى المؤمنة لان الحكم بعم كل امرأة مسلمة أو كافرة كما كانت أوحرية وهو وصف لنا كيد التحريم لانه تعريض انها اذا سافرت بغير محرم فانها تخالف

ان مسلم بن الحجاج خرجه عن ابن حاتم عن اسحق عن عمر بن أبي زائدة عن عبيدالله بن أبي السفر عن الشعبي شرط



المغيرة بن شعبة عن أبيه قال تخلف رسول الله صلى الله عليه وسلم وتخلفت معه فلما قضى حاجته

وهكذا قال أبو بكر الجوزقي في كتابه الكبير وذاكر البخاري في تاريخه ان عمر بن أي زائدة قد سمع من الشعبي وانه كان يبعث ابن أي السفرور كريا الى الشعبي يسألانه هذا آخر كلام أي علي قلت وقد ذكر الحافظ أبو محمد خلف الواسطي في اطرافه ان الممارواه عن ابن حاتم عن اسحق عن عمر بن أي زائدة عن الشعبي كما هو في الاصول ولم يذكر ابن أي السفرور والله أعلم (قوله وحدثني محمد بن عبد الله بن بزيع حدثنا بن يزيد بن زريع حدثنا حميد الطويل حدثنا بكر بن عبد الله المزني عن عروة بن المغيرة بن شعبة عن أبيه) قال الحافظ أبو علي الغساني قال أبو مسعود الدمشقي هكذا يقول مسلم في حديث ابن بزيع عن يزيد بن زريع عن عروة بن المغيرة وخالته الناس فقالوا فيه حجة بن المغيرة بدل عروة وأما أبو الحسن الدارقطني فنسب الوهم فيه الى محمد بن عبد الله بن بزيع لا الى مسلم هذا آخر كلام الغساني قال القاضي عياض حجة ابن المغيرة هو الصحيح عندهم في هذا الحديث وانما عروة بن المغيرة في الاحاديث الاخر وحجة عروة ابان للمغيرة والحديث مروى عنهم ما جيهما السكن رواية بكر بن عبد الله المزني اتهاهي عن حجة بن المغيرة وعن ابن المغيرة غير مسمى ولا يقول بكر عروة ومن قال عروة عنه فقد وهم وكذلك اختلف عن بكر فرواه معتز في أحد الوجهين عنه عن بكر

شرط الايمان بالله واليوم الآخر لان التعريض الى وصفها بذلك اشارة الى التزام الوقوف عند ما نهت عنه وأن الايمان بالله واليوم الآخر يقضي لها بذلك (ان تسافر) أي لا يحبل لامرأة مسافرا (مسيرة يوم وليلة) حال كونها (ليس معها حرمه) بضم الحاء وسكون الراء أي رجل ذو حرم معتمدا بنسب أو غير بنسب ومسيرة مصدر ميمي بمعنى السير كالعيشة بمعنى العيش وليست التافيه للمرة واستشكل قوله في رواية الكشي في الحديث الاول فوق ثلاثة أيام حيث دل على عدم جواز سفرها وحدها فوق ثلاثة والحديث الثاني على عدم جواز ثلاثة والثالث على عدم جواز يومين فهوم الاول ينفي الثاني والثالث ينفي الثالث وأجيب بأن مفهوم العدد لا اعتبار به فإله الكرماني لكن قوله والثالث على عدم جواز يومين فيه نظر الآن بقدر في الحديث يوم بيلته وليست يومها قال واختلاف الاحاديث لاختلاف جواب السائلين (تابع) أي ابن أي ذنب في لفظ من روايته السابقة (يحكي بن أبي كثير) بالثلاثة مما وصله أحمد (وسهل) هو ابن أي صالح مما وصله أبو داود وابن حبان (وما لا) الامام مما وصله مسلم وغيره (عن المسبري عن ابن هريرة رضي الله عنه) قال ابن حجر واختلف على سهل وعلى مالك وكان رواية التي حرمهم المصنف أخرج عندهم وهم ورجح الدارقطني أنه عن سعيد عن أبي هريرة ليس فيه عن أبيه كإرواه معظم رواة الموطأ لكن الزيادة من الثقة مقبولة ولا سيما اذا كان حافظا وقد وافق ابن أي ذنب على قوله عن أبيه الثلث بن سعد عند أبي داود والبيت وابن أي ذنب من أثبت الناس في سعيد وأما رواية سهل فذكر ابن عمدا البر أنه اضطرب في اسنادها ومنها (باب) بالتخزين (يقصر) الرباعية (أخرج من موضعه) فأصدا سفر طويلا (وأخرج على) من الكوفة ولا يذرو الاصيلي على بن أي طالب (رضي الله عنه فقصر) الصلاة الرباعية (وهو يرى البيوت) أي والحال انه يرى بيوت الكوفة (فأخرج) من سفره هذا (قبل له هذه الكوفة) فهل تم الصلاة أو تقصر وسقط لفظه في رواية أبي ذر (قال لا) نتهما (حتى يدخلها) لا ياتي حكم المسافر بن حتى يدخلها وهذا التعليق وصله الحاكم من رواية الثوري عن ٣٠٠ رفاقه بن اياس بكسر الواو وبعد الراء قاف ثم مدته عن علي بن ربيعة قال خرجنا مع علي فذكره فوضع الترجمة من هذا الاثر ظاهر واختلف متى يحصل ابتداء السفر حتى يباح القصر فعند الشافعية يحصل ابتداءه من بلده سور بمسافة سور بالبلد المختص به وان كان داخله مواضع خربة ومزارع لان جميع ما هو داخله معدوم من البلدة فان كان وراءه دور متلاصقة صحح النووي عدم اشتراط مجاوزتها لانهم لا تعد من البلد فان لم يكن له سور قبله فمجاوزه العمران حتى لا يبقى بيت متصل ولا منفصل لا الخراب الذي لا عمارة وراءه ولا البساتين والمزارع المتصلة بالبلد والقرية كبلد فيشترط مجاوزة العمران فيها الا الخراب والبساتين والمزارع وان كانت محبوبة وأول سفرها كن الخيام كالاعراب مجاوزة الحيلة وقال الحنفية اذا فارق بيوت المصر وفي المتوسط اذا خلف عمران المصر وقال المالكية يشترط في ابتداء القصر أن يجاوز البلد والبلد البساتين المسكونة التي في حكمها على المنهور وهو ظاهر المدونة وعن مالك ان كانت قرية بجمعة فحتى يجاوز ثلاثة أميال وأن يجاوز ما كن البادية تحتها وهي البيوت التي ينصبها من شعرا وغيره وأما الساكن بقرية لا بناء بها ولا بساتين فيمجرد الاتصال عنها \* وبالسند قال (حدثنا ابو نعيم) الفضل بن دكين (قال حدثنا مقبان) الثوري كان يص عليه المزني في الاطراف (عن محمد بن المسكندر) بن عبد الله القرشي التيمي (ابراهيم بن ميسرة) بنفح الميم وسكون التحية الطائفي المكي (عن انس) ولا يذرو الاصيلي (عن انس بن مالك) رضي الله عنه قال صليت الظهر مع النبي ولا ياتي الوقت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة اربعاء أي أربع ركعات (وبدى الحليفة) بضم المهملة وفتح اللام

عن الحسن عن ابن المغيرة وكذا رواه يحيى بن سعيد عن التيمي وقد ذكره مسلم وقال غيرهم عن بكر بن عبد الله المزني وهو هو وهم

قال أمعك ما فاته عطره فغسل كفيه (٢٩٤) ووجهه ثم ذهب بحجر عن ذراعيه فضاك كم الحبة فخرج يده من تحت الحبة وألقى الحبة على منكبيه وغسل ذراعيه ومسح بناصيته وعلى العمامة وعلى خفيه ثم ركب وركبت فأنهيننا إلى القوم وقد قاموا في الصلاة يصلي بهم عبد الرحمن بن عوف وقد ركع بهم ركعة فلما أحس بالنبي صلى الله عليه وسلم ذهب بناخر فاولم اليه

هذا آخر كلام القاضي عياض والله أعلم (قوله فاته عطره) قد تقدم قريبا في الغنم فتح الميم وكسرها وانما الاء الذي يطهر منه (قوله) ثم ذهب بحجر عن ذراعيه (هو) بفتح السين وكسر السين أي يكشف والله أعلم (قوله) مسح بناصيته وعلى العمامة) هذا مما احتج به أصحابنا على أن مسح بعض الرأس يكفي ولا يشترط الجميع لاندلو وجب الجميع لما كفي بالعمامة عن الباقي فان الجمع بين الأصل والبدل في عضو واحد لا يجوز كما لمسح على خف واحد وغسل الرجل الأخرى وأما التتميم بالعمامة فهو عند السلفي وجماعة على الاستحباب لتكون الظهارة على جميع الرأس ولا فرق بين أن يكون لبس العمامة على طهرا وعلى حدث وكذا لو كان على رأسه قفلسة ولم ينزعها مسح بناصيته ويستحب أن يتم على القفلسة كالعمامة ولو اقتصر على العمامة ولم يمسح شيئا من الرأس لم يجزه ذلك عندنا بالاختلاف وهو مذهب مالك وأبي حنيفة وأكثر العلم امرجهم الله تعالى وذهب أحمد بن حنبل رحمه الله تعالى إلى جواز الاقتصار ووافقه عليه جماعة من السلف والله أعلم والناصية هي مقدم الرأس (قوله فأنهيننا إلى القوم) وقد قاموا في الصلاة يصلي بهم عبد الرحمن بن عوف وقد ركع بهم ركعة فلما أحس بالنبي صلى الله عليه وسلم ذهب بناخر فاولم اليه

وللكشميين والعصر بذي الحليفة أي وصليت صلاة العصر بذي الحليفة (ركعتين) قصر لا يقال أنه يدل على استحابة قصر الصلاة في السفر القصير لأن بين المدينة وذى الحليفة ستة أميال لأن ذي الحليفة لم تكن غاية سفره وانما خرج قاصدا مكة فنزل بها فحضر العصر فصلاها  
• وبه قال (حدثنا عبد الله بن محمد) المسندي (قال حدثنا سفيان بن عيينة (عن ابن شهاب الزهري عن عروة بن الزبير (عن عائشة رضيت الله عنها قالت الصلاة) بالافراد (أول ما فرضت ركعتان) أي لمن أراد الاقتصار عليها ما والصلاة مبتدأ أو أول بدل منه أو مبتدأ ثان خبره ركعتان والحلة خير المبتدأ الأول ويجوز نصب انقط أول على الظرفية والصلاة مبتدأ والخبر محذوف أي فرضت ركعتين في أول فرضها وأصل الكلام الصلاة فرضت ركعتين في أول فرضها فرضها فهو ظرف الخبر المقدر وما مصدرية والمضاف محذوف كما تقرروا غير أقوى ذر والوقت والاصيل ركعتين بالياء نصب على الحال السادسة الخبر والكشميين كافي الفرع ولم يعرفها صاحب المصابيح الصلوات بالجمع واستشكها من حيث اقتصار عائشة رضي الله عنها على قولها ركعتين لوجوب التكرير في مثله وقد وجدت في رواية كريمة وهي من رواية الكشميين ركعتين ركعتين بالتكرير وحينئذ فزال الأشكال والله الحمد (فاقرت صلاة السفر) قال النووي أي على جواز الاتمام (وأنت صلاة الحضرة) على سبيل التحتم وقد استدلل بظاهرة الحنفية على عدم جواز الاتمام في السفر وعلى أن القصر عزيمته لا رخصة ورد بقوله تعالى فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة لأنه يدل على أن الأصل الاتمام لأن القصر انما يكون عن تمام سابق ونفي الجناح يدل على جوازه دون وجوبه فان قلت فما الجواب عن نفي الجناح إلا أنه بالخوف أجيب بأنهم اوان دلت بفهوم المخالفة على أنه لا يجوز القصر في غير حالة الخوف لكن من شرط مفهوم المخالفة ان لم يخرج مخرج الاغلب فلا اعتبار بذلك الشرط كما في الآية فان الغالب من أحوال المسافرين الخوف اه وقال البيضاوي شريطة باعتبار الغالب في ذلك الوقت وان ذلك لم يشر مفهوما وقد تظاهرت السنن على جوازه أيضا في حالة الامن أي في السفر ولا حاجة في القصر إلى تأويل الآية كما أوله الحنفية نصرته لمذهبهم بأنهم ألقوا الأربعة فكان منظمة لأن يخفف عليهم أن عليهم نقصان في القصر فسمى الاتمام بها قصر على ظنهم ونفي الجناح فيه لتبني أنفسهم بالقصر قاله البيضاوي ورأيت في بعض شروح الهداية ويؤيد القول بالرخصة حديث صدقة تصدق الله بها عليكم لان الواجب لا يسمى رخصة وقول عائشة المروي عند البيهقي باسناد صحيح يارسل الله قصرت وأعمت وأظفرت وصوت قال أحسنت يا عائشة وحديث الباب من قوله غير من نوع فلا يستدل به كما أنهم الم تشهد بزمان فرض الصلاة وتعب بأنه مما لا مجال للرأي فيه من حكم الرفع وان سلمنا أنهم الم تشهد فرض الصلاة لكنه مرسل صحابي وهو حجة لاحتمال أخذها عنه عليه الصلاة والسلام أو عن أحد من أصحابه من أدرك ذلك وأجاب في الفتح بأن الصلوات فرضت ليلة الاسرام ركعتين ركعتين المغرب ثم زيدت بعد الهجرة عقب الهجرة الا الصبح كما روي من طريق الشعبي عن مسروق عن عائشة قالت فرضت صلاة الحضرة والسفر ركعتين ركعتين فلما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة واطمان زيد في صلاة الحضرة ركعتان ركعتان وتركت صلاة الفجر لطول القرعة فيها وصلاة المغرب لانها وتر النهار ورواها بنو خزيمه وحبان وغيرهم اثم بعد أن استقر فرض الرباعية خفف منها في السفر عند نزول قوله تعالى فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة وهذا مجتمع الأدلة ويؤيده أن في شرح المسندان قصر الصلاة كان في السنة الرابعة من الهجرة (قال) ابن شهاب (الزهري) نقلت لعروة بن الزبير (ما) ولا يوي ذر والوقت والاصيل (بالعائشة) رضي الله عنها (تم) يضم أول الصلاة (قال)


تأولت ما تأول عثمان بن عفان رضي الله عنه من جواز القصر والتمام فأخذ أحد الجائزين وهو الأمام وأنه كان يرى القصر مختصا بمن كان سائرا وأما من أقام في مكان في أثناء سفره فله حكم المقيم فيم فيه والحجة فيه ما رواه أحمد بن إسحاق عن عباد بن عبد الله بن الزبير قال لما قدم علينا معاوية حاجا صلى بنا الظهر ركعتين مكة ثم انصرف إلى دار الندوة فدخل عليه مروان وعمر بن عبد العزيز فقالا لقد عبت أمر ابن عمك لأنه كان قد أتم الصلاة قال وكان عثمان حيث أتم الصلاة لما قدم مكة صلى به الظهر والعصر والعشاء أربعاً ثم أخرج إلى منى وعرفة قصر الصلاة فإذا فرغ من الحج وأقام يعني أتم الصلاة وهذا القول روجه في الفتح لتصریح الراوي بالسبب وقيل في ذلك مما يطول ذكره ورواية حديث الباب ما بين بخاري ومكي ومدني وفيه تابعي عن تابعي عن صحابي وفيه التحديث والعنعنة والقول وأخرجه مسلم والنسائي في الصلاة وتقدم شيء من صلحها فيها هذا (باب بالتسوية) (يسلم) المسافر (المغرب) ولا يذرع صلى المغرب (تدنا في السفر) كالحضر لأنها تور النهار ويجوز في نصلي فتح اللام مع المنانة الفوقية والمغرب بالرفع تابعيا عن الناعل فان قلت ما وجه تسمية صلاة المغرب بوتر النهار مع كونها الليلة أجيب بأن المما كانت عقب آخر النهار ويندب إلى تهليلها عقب الغروب أطلق عليها وتر النهار لقرنها منتهى وبالسنن قال حدثنا أبو العيان الحكيم بن زافع (قال أخبرنا شعيب) هو ابن أبي حمزة (عن الزهري) محمد بن مسلم (قال الخبري) بالافراد (سالم عن) أبيه (عبد الله بن عمر) بن الخطاب (رضي الله عنهم) ما قال رأيت رسول الله (وللاصلي النبي صلى الله عليه وسلم إذا تجلده السير في السفر) قيد يخرج به ما إذا تجلده السير في الحضر كأن كان خارج البلد في بستان مثلا (بوتر المغرب) أي صلاة المغرب (حتى يجمع بينهما وبين العشاء) جمع تأخير وهو الأفضل للسائر أي فصلها ثلاثا كما سيأتي إن شاء الله تعالى قريبا (قال سالم وكان) أي (عبد الله بفعله) أي التأخير المذكور ولا يذرع وكان عبد الله بن عمر بفعله (إذا تجلده السير وزاد الليث بن سعد على روايته شعيب في قصة عذبة وفعلى ابن عمر خاصة وفي التصريح بقوله قال عبد الله رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقطع ما وصله الامام علي كافي الفتح والذهلي في الزهريات كافي مقدمته (قال حدثني) بالافراد (يونس) بن يزيد (عن ابن شهاب) الزهري (قال سالم كان ابن عمر رضي الله عنهما يجمع بين المغرب والعشاء بالمدافعة) ورواه اسامة عنه صلى الله عليه وسلم بل يجمع بين المغرب والعشاء بمدافعة في وقت العشاء (قال سالم وأخرا ابن عمر المغرب حتى يدخل وقت العشاء (وكان استصرخ) بضم التاء آخره ميمية مبنية للقول من الصراخ وهو الاستغاثة بصوت مرتفع (على امرأته صفية بنت أبي عبيد) أخت المختار بن أبي عبيد الثقفي أي أخبر عوتها بطريق مكة قال سالم (فقلت له الصلاة) بالنصب على الاعراض وبالرفع على الإذناء أي الصلاة حضرت أو الخبرية أي هذه الصلاة أي وقتها (فقال) عبد الله الم (سر) أمر من سار يسير قال سالم (فقلت الصلاة) بالرفع والنصب كما هو ولا يذرع فقلت له الصلاة (فقال) عبد الله له (سرحني سار ميلين أو ثلاثة) والميل أربعة آلاف خطوة وهو ثلث فرسخ كما هو والشك من الراوي (تم نزل) أي بعد غروب الشفق (فصلى) أي المغرب والعقبة يجمع بينهما رواه المؤلف في كتاب الجهاد (تم قال) عبد الله بن عمر (هكذا رأيت النبي) ولا يذرع والاصلي رسول الله صلى الله عليه وسلم بصلى إذا تجلده السير وقال عبد الله) بن عمر (رأيت النبي صلى الله عليه وسلم إذا تجلده السير بوتر المغرب) من التأخير والمستعمل والكشيهي يعتم به بين مهله ساكنة ثم فوقية مكسورة بدل بوتر أي يدخل في العقبة للاربعه يشتم بالقاف بدل العين من الإقامة (فيصلها) أي المغرب (تلائم) أي ثلاث ركعات إذا دخل القصر فيها وقد نقل ابن المنذر وغيره في ذلك الإجماع فذكر ركعة فترك النبي صلى الله عليه وسلم التقدم لثلاث بخلاف ترتيب صلاة القوم بخلاف قضية أبي بكر رضي الله عنه والله أعلم وأما قوله

وحدثنا محمد بن عبد الأعلى قال حدثنا المعتمر عن أبيه حدثني بكر بن عبد الله عن ابن المغيرة عن أبيه أن نبي الله صلى الله عليه وسلم مسح على الخفين ومقدم رأسه وعلى عمامته وحدثنا محمد بن عبد الأعلى فصل فيهم فلما سلم قام النبي صلى الله عليه وسلم وقت فركعنا الركعة التي سبقنا اعلم ان هذا الحديث فيه فوائد كثيرة منها جواز اقتداء الناضل بالمفصول وجواز صلاة النبي صلى الله عليه وسلم خاف بعض أمته ومنها ان الأفضل تقديم الصلاة في أول الوقت فانهم فعلوها أول الوقت ولم ينتظروا النبي صلى الله عليه وسلم ومنها ان الأمام إذا تأخر عن أول الوقت استحسب للجماعة أن يقدموا أحدهم فصل فيهم إذا وئدوا بحسن خلق الأمام وأنه لا يتأذى من ذلك ولا يترتب عليه مشقة فاما إذا لم يأسوا إذا فأنهم يصلون في أول الوقت فرادى ثم ان أدركوا الجماعة بعد ذلك استحب لهم إعادة ما معهم ومنها ان من سبقه الامام ببعض الصلاة أتى بما أدركه فإذا سلم الامام أتى بما بقي عليه ولا يسقط ذلك عنه بخلاف قراءة فاتحة فأنها تسقط عن المسبوق إذا أدرك الامام راكعا ومنها اتباع المسبوق للامام في فعله في ركوعه وبجوده وجاوسه وان لم يكن ذلك موضع فعله للمأموم ومنها ان المسبوق انما يشارك الامام بعد سلام الامام والله أعلم وأما بقائه عبد الرحمن في صلواته وتأخر أبي بكر الصديق رضي الله عنهما لاتباع النبي صلى الله عليه وسلم فانزق بينهما ان قضية عبد الرحمن كان

عن أبيه عن بكر عن الحسن (٢٩٦) عن ابن المغيرة بن شعبة عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم  
\* وحدثنا محمد بن بشر ومحمد بن حاتم جميعا عن يحيى القطان قال ابن حاتم حدثنا يحيى بن سعيد عن النبي عن بكر بن عبد الله عن الحسن عن ابن المغيرة بن شعبة عن أبيه قال بكر وقد سمعت من ابن المغيرة ان النبي صلى الله عليه وسلم يؤتى فتمسح بخاصيته وعلى العمامة وعلى الخفين \* وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ومحمد بن العلاء قالوا حدثنا أبو معاوية ح وحدثنا إسحاق بن إبراهيم أخيه بن عيسى بن يونس كلاهما عن الأعمش عن الحكم عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن كعب بن عجرة عن بلال

وأما جواب أبي الخطاب بن دحية للمالك الكامل حين سأله عن حكمها يجوز قصرها الى ركعتين فباطل كالحديث الذي رواه فيه بل قيل انه واضعه واختلف له وقد ورد مع غزارته عليه وكثرة حفظه بالمجازفة في النقل وذكر أشياء لا حقيقتها لها (تم) عليه الصلاة والسلام منها (تم) قبلها بفتح أوله والموحدة وآخره مثله وما صدر به أي قل لبسه (حتى يقيم المشاء فيصلها ركعتين ثم يسلم) منها (ولا يسبح) أي لا يتطوع بالصلاة (بعد العشاء حتى يقوم من جوف الليل) وانما خص ابن عمر صلاة المغرب والعشاء بالركوع لوقوع الجمع له بينهما (باب صلاة التطوع على الدواب) بالجمع ولابي ذر والاصمعي الدابة (وحية ما توجهت) زاد غير أبي ذر به \* وبه قال (حدثنا علي بن عبد الله المدني) (قال حدثنا عبد الاعلى) بن عبد الاعلى (قال حدثنا معمر) بفتح الميمين ابن راشد (عن ابن شهاب) الزهري عن عبد الله بن عامر) ولابي ذر عامر بن ربيعة العنزي بفتح الميمية والنون والزاي (عن أبيه) عامر بن ربيعة (قال رايث النبي صلى الله عليه وسلم يصلي) اذا قلته (على راحلته) ناقته التي تصلح لان تحمل (حيث توجهت) وغير أبي ذر حيث توجهت (به) أي في جهة مقصده الى قبل القبلة او غيره فصبو الطر يقبل من القبلة فلا يجوز له الاضراف عنه كالأبجوز الاضراف في الفرض عن القبلة \* ورواه ما بين مديني وبصري ومديني وفيه رواية صحابي عن صحابي قال الذهبي لعبد الله ولايه صحبة وفيه التحديث والقول والرؤية وأخرجه أبا ينفاء في تفسير الصلاة ومسلم في الصلاة \* وبه قال (حدثنا ابو نعيم) الفضل بن دكين (قال حدثنا شيبان) بن عبد الرحمن النخعي (عن يحيى) بن ابي كثير (عن محمد بن عبد الرحمن) بن ثوبان بفتح المثناة العاصمي المدني (ان جابر بن عبد الله) الانصاري اخبر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي التطوع وهو راكبا في غير القبلة) يتناول الدابة والراحلة والدابة أعم فاخبار المؤلف في الترجمة لفظا أعم ليتناول اللقطين المذكورين وفي المغازي من طريق عثمان بن عبد الله بن سراق عن جابر أن ذلك كان في غزوة أعمار وكانت أرضهم قبل المشرق لمن يخرج من المدينة فتكون القبلة على يسار اقصاء عليهم \* وبه قال (حدثنا عبد الاعلى بن حماد) الثرمي الباهلي البصري (قال حدثنا وهيب) بضم الواو وفتح الهاء ابن خالد البصري (قال حدثنا موسى بن عقبه) بن أبي عمار الاسدي (عن نافع) قال كان ابن عمر رضي الله عنهما يصلي على راحلته (في السفر) (ويوتر) أي يصلي (عليها) الوتر (ويحبر) ابن عمر (ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعل) أي ما ذكرنا بشكل صلواته عليه الصلاة والسلام الوتر على الراحلة مع كونه واجبا عليه وأجيب بأن من خصائصه فعله عليها كما في شرح المهذب فان قلت ما الجمع بين ما رواه أحدنا سناد صحيح عن سعيد بن جبيرة ان ابن عمر كان يصلي على الراحلة تطوعا فاذا أراد ان يوتر نزل فأوتر على الارض وبين قوله في حديث الباب ويوتر على الراحلة أجيب بأنه محمول على انه فعل كلام من الأمرين ويؤيد رواية الباب ما سبق في أبواب الوتر أنه أنكر على سعيد بن يسار نزوله على الارض ليوتر وانما أنكره عليه مع كونه كان يفعله لانه أراد ان يبين له أن النزول ليس بحتم ويحتمل أن ينزل فعل ابن عمر على حالين فثبت أن نزول على الراحلة كان محمدا في السير وحيث نزل فأوتر على الارض كان بخلاف ذلك فانه في فتح الباري وفي الحديث جواز الوتر كغيره من النوافل على الراحلة وبه قال الشافعي ومالك وأحمد ولو صلى مندورة أو حنازة على الراحلة لم يجز لسواكهم بالاولى مسلك واجب الشرع ولان الركن الاعظم في الثانية القيام وفعله على الدابة السائرة بمحوصورته ولو فرض اتسامه عليها فكذلك كما اقتضاه كلامهم لان الرخصة في النقل انما كانت لتكرهه وتكراره وهذه نادرة وصرح الامام بالجواز وصورة الاستوى قال وكلام الرافعي يقتضيه وقيس بالراكب المشائي ولا يشترط طول السفر فيجوز في القصير قال الشيخ أبو حامد وغيره مثل أن يخرج الى ضيعة مسيرتها ميل أو نحو ذلك





« وحديثه سويدين سعيد حدثنا  
على يعني ابن مسهر عن الاعمش  
بهذا الاسناد وقال في الحديث  
رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم  
ان رسول الله صلى الله عليه  
وسلم مسح على الخفين والنجاء  
يعني بالنجاء اسمامة لانها تحمر  
الرأس أي تعطيه (قوله وحدثنا  
أبو بكر بن أبي شيبة وجماعة  
العلاء قالوا حدثنا أبو معاوية  
ح وحدثنا إسحاق أخبرنا عيسى بن  
يونس كلاهما عن الاعمش عن  
الحكم عن عبد الرحمن بن أبي  
ليلى عن كعب بن عجرة عن بلال  
رضي الله عنه أن رسول الله صلى  
الله عليه وسلم مسح على الخفين  
والنجاء وفي حديث عيسى حدثني  
الحكم حدثني بلال) وهذا الذي  
قاله في الأخير من دقيقتي علم  
الاسناد أعني قوله وفي حديث الخ  
ومعنى هذا أن الاعمش روى عنه  
هنا الثمان أبو معاوية وعيسى بن  
يونس فقال أبو معاوية في روايته  
عن الاعمش عن الحكم وقال  
عيسى بن أبي ليلى في روايته عن  
الاعمش قال حدثني الحكم فأني  
بحدثني بدل عن ولائنا حدثنا  
أقوى لاسيما من الاعمش الذي هو  
معروف بالتمليس وقال أيضا أبو  
معاوية في روايته عن الاعمش عن  
الحكم عن ابن أبي ليلى عن بلال  
عن كعب بن عجرة وقال عيسى في  
روايته عن الاعمش حدثني الحكم  
عن ابن أبي ليلى عن كعب بن عجرة  
قال حدثني بلال فأني بحدثني  
بلال موضع عن بلال والله أعلم ثم  
اعلم ان هذا الاسناد الذي ذكره  
مسلم رحمه الله تعالى مما تكلم عليه

خصه مالك بالسفر الذي تقصر فيه الصلاة ووجهه أن هذه الأحاديث إنما وردت في أسفاره عليه  
الصلاة والسلام ولم ينقل أنه سافر سرفا قصر أو فضع ذلك ووجه الجمهور بطلاق الأخبار في ذلك  
وقال الخنيزية لا يجوز الأعلى الأرض (باب الأعيان) في صلاة النفل (على الدابة) للركوع  
والسجود لم يمكن منهما وهو به قال (حدثنا موسى) التبوذكي ولا يذرم موسى بن اسمعيل (قال  
حدثنا عبد العزيز بن مسلم) القسيمي (قال حدثنا عبد الله بن دينار) العدوي المدني (قال كان  
عبد الله بن عمر) بن الخطاب (رضي الله عنهما) صلى (النفل) في السفر (قال كونه) على راحلته  
أبنا وجهت) حال كونه (يومي) بالله زق أي يشير برأسه إلى الركوع والسجود من غير أن يضع  
جبهته على ظهر الراحلة وكان يومي للسجود أخفض من الركوع غير أن يديه أو يكون البدل على  
وفق الأصل لكن ليس في هذا الحديث أنه عليه السلام فعل ذلك ولا أنه لم يفعله نعم في حديث جابر  
المزني في أبي داود والترمذي يعني رسول الله صلى الله عليه وسلم في حاجة فحفت وهو يصلي على  
راحلته نحو المؤمن في السجود أخفض من الركوع قال الترمذي حسن صحيح وإنما جاز ذلك في  
الثالثة تبسيرا لتكثيرها فإن ما توسع طريقه سهل فعله وللكشمهني وأبي الوقت توجهت بأبوي  
ودكر عبد الله بن عمر (ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعله) أي الأعيان الذي يدل عليه قوله يومئذ  
وهذا الحديث تقدم في أبواب الوتر في باب الوتر في السفر (باب) بالتبني (يقال) الراكب  
(المكتوبة) أي لاجل صلاحها وبه قال (حدثنا يحيى بن بكير) بضم الموحدة وفتح الكاف (قال  
حدثنا الليث بن سعد الامام (عن عقيل) بضم العين ابن خالد الأبي (عن ابن شهاب الزهري) عن  
عبد الله بن عامر بن ربيعة (أن) أباه (عامر بن ربيعة) أخبره قال رأيت رسول الله (والذي ذر النبي  
صلى الله عليه وسلم وهو) أي حال كونه (على الراحلة) حال كونه (يسبح) يصلي النفل حال كونه  
(يومي برأسه) إلى الركوع والسجود والسجود أخفض (قبل) بكسر القاف وفتح الموحدة أي  
مقابل (أي وجهه) وجهه ولم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع ذلك في الصلاة وللأصيلي  
في صلاة (المكتوبة) أي المفروضة قال الشيخ تقي الدين قدس سره عليه السلام أنه على أن صلاة الفرض  
لا يصلي على الراحلة وليس بقوى في الاستدلال لأنه ليس فيه الاثر القليل المخصوص وليس  
القول ببدل على الامتناع وقد يقال ان دخول وقت الفريضة مما يكثر على المسافر فتترك الصلاة على  
الراحلة دائما مع فعل النوافل على الراحلة يشعر بالفرق بينهما في الجواز وعده اه وقد حكى ابن  
بطال إجماع العلماء على أنه لا يجوز لأحد أن يصلي الفريضة على الدابة من غير عذر إلا ما ذكر من  
صلاة شدة الحوق (وقال الليث) بن سعد مما وصله اسماعيل (حدثني يونس) بن يزيد (عن ابن  
شهاب) الزهري (قال قال سالم كان عبد الله يصلي) ولا يذروا الأصيلي كان عبد الله بن عمر يصلي  
(على دابته من الليل وهو مسافر) جهلة حالية (ما يبالي حيث كان) كذا في رواية أبي ذر والأصيلي  
والكنهية وغيرهم حيثما كان (وجهه قال ابن عمر) بن الخطاب (وكان رسول الله صلى  
الله عليه وسلم يسبح) يصلي الثالثة (على الراحلة قبل) بفتح الموحدة بعد القاف المكسورة (أي  
وجهه) وجهه ويوتر عليها غير أنه لا يصلي عليها (المكتوبة) أي وهي سائرة فلا يصلي على هودج عليها  
وهي واقفة صحت وكذا لو كان في سرير يحمله رجل وإن مشوا به بخلاف الدابة السائرة لأن  
سببها منسوب اليه دليل جواز الطواف عليها وفرق المتولى بينهما وبين الرجال السائر من السفر  
بأن الدابة لا تكاد تثبت على حالة واحدة فلا تراعى الجهة بخلاف الرجال قال حتى لو كان للدابة  
من يلزم لها وهو يسيرها بحيث لا تختار الجهة جاز ذلك اه وبالسند إلى المؤلف قال (حدثنا  
عائذ بن فضالة) بفتح الفاء والصاد الموحدة الزهري (قال حدثنا هشام) الدستوائي (عمر يحيى) بن أبي

ابن عتيبة عن القاسم بن مخيمرة عن شريح بن هاني قال آتت عائشة أسألهما عن المسح على الخفين فقالت عليك يا بن أبي طالب فأسأله فإنه كان يسافر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألناه فقال جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر ويوما ولياليه للمقيم قال وكان سفيان اذا ذكر عمرا أتني عليه وحدثنا الشيخ اخبرنا زكريا بن عدي عن عبيد الله بن عمرو عن زيد بن أبي أيوب عن الحكم بهذا الاسناد مثله وحدثني زهير بن حرب حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن الحكم عن القاسم بن مخيمرة عن شريح بن هاني قال سألت عائشة عن المسح على الخفين فقالت أنت عليا فإنه أعلم بذلك فأتيت عليا فذكر عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله

عند بعض الرواة واقتصر على كعب بن جحرة وان بعضهم عكسه فاسقط كعبا واقتصر على بلال وان بعضهم زاد البراء بين بلال وابن أبي بلبلة وأكثر من رواه روه كما هو في مسلم وقدره بعضهم عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه عن بلال والله أعلم

(باب التوقيت في المسح على الخفين)

(فيه عمرو بن قيس الملائي عن الحكم بن عتيبة عن القاسم بن مخيمرة عن شريح بن هاني قال آتت عائشة رضي الله عنها أسألهما عن المسح على الخفين فقالت عليك يا بن أبي طالب فأسأله فإنه كان يسافر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألناه فقال جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر ويوما ولياليه للمقيم وفي الرواية الأخرى عن الأعمش عن الحكم عن القاسم بن مخيمرة عن شريح عن عائشة) ومصرى

كثير (عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان) بالمشقة المفتوحة العامري (قال حدثني) بالافراد (بإسناده) (عن عبد الله) الأنصاري رضي الله عنه (أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي) التطوع (على راحته) وهي سائرة (تحو المسرف فاذا أراد أن يصلي المكتوبة تنزل) عن راحته (فأستقبل القبلة) قال ابن بطال أجمع العلماء على اشتراط ذلك وقال المهلب هذه الأحاديث تخص قوله تعالى وحيثما كنتم فولوا وجوهكم شطره وسين أن قوله تعالى فإيما نزلوا فاقم وجهك للذي فطرنا (باب) حكم (صلاة التطوع على الحار) ورواه (حدثنا أحمد بن سعيد) بكسر العين ابن صخر الدارمي المروزي (قال حدثنا حبان) بفتح الحاء المهملة وتشديد الموحدة ابن هلال البصري (قال حدثنا همام) بفتح الهاء وتشديد الميم ابن يحيى العوذلي بفتح العين المهملة (حدثنا أنس بن سيرين) أخو محمد بن سيرين (قال استقبلنا) بسكون اللام (أننا) ولأبي ذر والاصيلي أنس بن مالك رضي الله عنه (حين قدم من الشام) أي لما فرأى ما أتت كوكبا فجاءه التقي إلى عبد الملك بن مروان وكان ابن سيرين خرج اليه من البصرة قال (فلقيناه بعين القمر) بالمناة وسكون الميم موضع بطرف العراق مما يلي الشام (قرأت به يصلي) التطوع (على حمار) وللاصيلي على الحمار (ووجوه منة الجانب يعني عن يسار القبلة) وفي الموطأ عن يحيى بن سعيد قال رأيت أنسا وهو يصلي على حمار وهو متوجه إلى غير القبلة يركع ويسجد أياما من غير أن يضع وجهه على شيء (فقات) له (رأيتك تصلي لغير القبلة) أنكرك عليه عدم استقباله القبلة فقط لا الصلاة على الحمار (فقال) أنس مجيبا له (ولولاني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعله) أي ترك الاستقبال الذي أنكره عليه أو أعم حتى يشعل صلاته على الحمار ولأبي ذر يفعل مضارعا لم يفعله (وروى السراج بإسناد حسن من طريق يحيى بن سعيد عن أنس أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم يصلي على حمار وهو ذاهب إلى خيبر ومسلم من طريق عمرو بن يحيى المازني عن سعيد بن يسار عن ابن عمر قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يصلي على حمار وهو متوجه إلى خيبر) ورواه هذا الحديث كلهم بصريون الأشجعيون المؤانف وروى فيه التحديث بصيغة الجمع والقول وأخرجه مسلم (ورواه ابن همام) بفتح المهملة وسكون الهاء الهروي ولأبي ذر والاصيلي ابراهيم بن ظهيمان (عن حجاج) هو ابن حجاج الباهلي البصري الملقب بزق العسل (عن أنس بن سيرين عن أنس) ولأبي ذر والوقت والاصيلي زيادة ابن مالك (رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم) قال في الفتح لم يسق المصنف المتن ولا وقفنا عليه موضولا من طريق ابراهيم نعم وقع عند السراج من طريق عمرو بن عامر عن حجاج بالفتح أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي على ناقته حيث توجهت به قال فعلى هذا كان أنسا قاسم الصلاة على الرحلة بالصلاة على الحمار اهـ (باب من لم يتطوع في السفر) وبالاصيلة بالافراد ويجوز الجمع وكلامه في البيوتية وزاد الحوي وقبله واسقط لابن عساكر بدر الصلاة كما في متن فرع اليونيني وزاد في الهامش سقوطه أيضا عند الاصيلي وأبي الوقت وثبوته عند أبي ذر ودر يضم الدال والواحدة وباسكانه أيضا وبالسنن قال (حدثنا يحيى بن سليمان) الجعفي الكوفي (قال حدثني) بالافراد ولأبي ذر حدثنا (ابن وهب) عبد الله (قال حدثني) بالافراد (ابن محمد) يضم العين ابن يزيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب العسقلاني (ان حنص بن عاصم) ابن عمر بن الخطاب (حدثه قال سافر ابن عمر) بن الخطاب رضي الله عنهم والاصيلي وابن عساكر وأبي الوقت سألت ابن عمر (فقال صحبت النبي صلى الله عليه وسلم فلم أره) حال كونه (بجمع) يصلي الرواب التي قبل الفرائض وبعد هاء في السفر وقال الله جل ذكرك قد كان لك في رسول الله أسوة (أي قدوة) حسنة وسنة صالحة فاتقوا به ورواه هذا الحديث ما بين كوفي



وعتبية بضم العين وبعدها مائة  
من فوق ثم مائة من تحت ثم موحدة  
ومخيرة بضم الميم وبالهاء المجمعة  
وشرح بالشين المجمعة وبالهاء  
وهائي بهمزة آخره والأعشى  
والحكم والقاسم وشرح تابعيون  
كوفيون وأما أحكامه ففيه الحجة  
البينية والدلالة الواضحة لمذهب  
الجمهور أن المسح على الخفين  
موقت بثلاثة أيام في السفر  
ويوم وليلة في الحضر وهذا  
مذهب أبي حنيفة والشافعي  
وأحد وجاهر العلماء من الصحابة  
ثمن بعدهم وقال مالك في المشهور  
عنه يسح بلا توقيت وهو قول  
قديم ضعيف عن الشافعي واحتجوا  
بحديث ابن أبي عمارة بكسر العين  
في ترك التوقيت رواه أبو داود وغيره  
وهو حديث ضعيف باتفاق أهل  
الحديث ووجه الدلالة من الحديث  
على مذهب من يقول بالمفهوم  
ظاهرة وعلى مذهب من لا يقول به  
يقال الاصل منع المسح فيما زاد  
ومذهب الشافعي وكثيرين أن  
ابتداء المدة من حين الحدث بعد  
لبس الخف لامن حين اللبس ولا من  
المسح ثم ان الحدث عام مخصوص  
بحديث صفوان بن غسال رضي  
الله عنه قال أمرنا رسول الله صلى  
الله عليه وسلم اذا كنا مسافرين  
أوسفرا أن لا نتزع خفافنا ثلاثة  
أيام ولياليهن الا من جنابة قال  
أصحابنا فاذا أجنب قبل انتضاء  
المدة لم يجز المسح على الخف فلو  
اغتسل وغسل رجله في الخف  
ارتفعت جنابته وجازت صلته  
فلو أحدث بعد ذلك لم يجز له المسح  
على الخف بل لابد من خلعه وابسه

ومصرى بالميم ومدني واخرجه أيضا في هذا الباب وأخرجه مسلم في الصلاة وكذا أبو داود  
وابن ماجه • وبه قال (حدثنا مسدد) الأصبغ البصري (قال حدثنا يحيى) لقتلان (عن  
عيسى بن حفص بن عاصم) هو ابن عمر بن الخطاب (قال حدثني) بالافراد (ابن) حفص بن عاصم  
(السمع ابن عمر) بن الخطاب (يقول صحبت رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان لا يزيدني  
السفر) في عدد ركعات القرض (على ركعتين) وأمراده لا يزيدنقلًا وبدل له ما رواه مسلم بل يظن  
صحبت ابن عمر في طريق مكة فصل لنا الظهر ركعتين ثم أقبل وأقبلنا معه حتى جاز رحله وجلسنا  
معه فحانت منه التفاتة فرأى ناسا قياما فقال ما يصنع هؤلاء قلت يسبحون قال لو كنت  
مسبحا لامتت يعني أنه لو كان مخيرا بين الأتمام وصلاة الرتبة لكان الأتمام أحب اليه  
لكن فهم من القصر التحفيف فذلك كان لا يصلي الرتبة ولا يتم (و) صحبت (أبا بكر) الصديق  
(وعمر) بن الخطاب (وعثمان) بن عفان (كذلك) أي صحبتهم كما صحبتته صلى الله عليه وسلم في السفر  
(رضي الله عنهم) وكأولوا يزيدون في السفر على ركعتين واستشكل ذكر عثمان لأنه كان في آخر  
أمره يتم الصلاة كامرا وأجيب بأنه جاء فيه في مسلم وصدر من خلافته قال في المصابيح وهو  
الصواب وأنه كان يتم إذا كان نازلا وأما إذا كان سائرا في قصر قال الزركشي وأهل ابن عمر أراد  
في هذه الروايات أيام عثمان في سائر أسفاره في غير منى لان اتمامه كان يفتي وقد روى عبد الرزاق عن  
معمر بن الزهري مرسل أن عثمان أتته الصلاة لانه نوى الإقامة بعد الحج ورد بأن الإقامة  
بمكة لله هاجر من أكثر من ثلاث لا تجوز كما سألني ان شاء الله تعالى في المغازي في الكلام على  
حديث العلامة الحضرحي وقد سبق أنه انما فعل ذلك سنة أو لاجوازهما فأخذ بأحد الجائزين  
(باب من تطوع في السفر في غير ركب الصلاة وقبلها) وسقط عند أبي الوقت وابن عساكر  
والأصيل في غير ركب الصلاة وقبلها وثبت عند أبي ذر (وركع النبي صلى الله عليه وسلم ركعتي  
التجر) السنة (في السفر) ولا يذري السفر ركعتي التجر رواه مسلم من حديث أبي قتادة في قصة  
اليوم عن صلاة الصبح فيه أنه صلى ركعتين قبل الصبح ثم صلى الصبح • وبالسند قال (حدثنا  
حفص بن عمر) الحوضي (قال حدثنا شعبة) بن الخياط (عن عمرو) بن شاذان (عن عمرو) بن مرة  
بضم الميم وتشديد الراء ابن عبد الله الجلي بفتح الجيم والميم الكوفي الاعجمي (عن ابن ابي ليلى)  
عبد الرحمن الانصاري المدني الكوفي اختلف في سماعه من عمر (قال ما سألنا) ولا يذري ما أخبرنا  
(أحمد بن حنبل) روى النبي صلى الله عليه وسلم صلى الصبح غير ما هاتي) بالهمزة وروى غير بلان من أحد  
وذلك أنها (ذكرت أن النبي صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة اغتسل في بيتها صلى عثمان ركعات)  
وليس فيه دلالة على نفي الوقوع لان ابن ابي ليلى انما نفي ذلك عن نفسه فلا ترد عليه الاحاديث  
الواردة في الاثبات وقوله عثمان بفتح المشدود والتون وكسرها من غير ما استغنا بكسرة التون ولا ي  
ذرعاني بابتنائها قالت (فأرايته) صلى الله عليه وسلم (صلى صلاة اخف منها) أي من هذه الثمان  
(غيره) عليه الصلاة والسلام (بتم الركوع والسجود) فالتة دفعوا التوهم من يفهم أنه نقص  
منها حيث عبر بأخف • وموضع الترجمة من حيث انه عليه الصلاة والسلام صلى الصبح في  
السفر ولم تكن في دير صلاة من الصلوات وهذا الحديث أخرجه أيضا في المغازي وهو سلم في الصلاة  
وكذا أبو داود الترمذي والنسائي (وقال الليث) بن سعد الامام فيما وصله الذهلي في الزهريات  
(حدثني) بالافراد (يونس) بن يزيد الابلبي (عن ابن شهاب) الزهري (قال حدثني) بالافراد (عبد الله  
ابن عامر) العسيري ولا ي الوقت في نسخة وأبي ذر والاصميلي زيادة ابن ربيعة (ان اياه) عامر بن  
ربيعة (أخبره انه رأى النبي صلى الله عليه وسلم صلى) وفي نسخة يصلي (السجدة) النافلة (بالليل  
على طهارة بخلاف ما لو تجست رجله في الخف فغسلها فيه فان له المسح على الخف بعد ذلك والله أعلم وفي هذا الحديث من الادب ما قاله

حدثنا يحيى بن سعيد عن سفيان قال حدثني علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريدة عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى الصلوات يوم الفتح بوضوء واحد ومسح على خفيه فقال له عمر لقد صنعت اليوم شيئا لم تكن صنعته فقال عمدا صنعته يا عمر

العلماء أي يستحب للمحدث والمعلم والمفتي إذا طلب منه ما علمه عند أجل منه أن يرشده إليه وإن لم يعرفه قال أسأل عنه فلا قال أبو عمر بن عبد البر واختلف الرواة في رفع هذا الحديث ووقفه على علي قال ومن رفعه أحفظ وأضببط والله سبحانه وتعالى أعلم

باب جواز الصلوات كلها بوضوء واحد

(فيه برينة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى الصلوات يوم الفتح بوضوء واحد ومسح على خفيه فقال له عمر رضي الله عنه لقد صنعت اليوم شيئا لم تكن صنعته فقال عمدا صنعته يا عمر) هذا الحديث أنواع من العلم منها جواز المسح على الخف وجواز الصلوات المفروضة والنوافل بوضوء واحد لم يحدث وهذا جائز بإجماع من يعتد به وحكى أبو جعفر الطحاوي وأبو الحسن بن بطان في شرح صحيح البخاري عن طائفة من العلماء أنهم قالوا يجب الوضوء لكل صلاة وإن كان متظهرا واحتجوا بقول الله تعالى إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم الآية وما أئمن هذا المذهب يصح عن أحد ولعلمهم أرادوا استحباب تجديده الوضوء عند كل صلاة ودليل الجمهور الأحاديث الصحيحة منها هذا الحديث وحدثنا أنس في صحيح البخاري كان رسول الله صلى الله عليه وسلم مطلقا

في السفر على ظهر راحلته حيث توجهت به) سقط قوله به عند الأصمعي • وبه قال (حدثنا أبو العباس) الحاكم بن نافع (قال أخبرنا سفيان) هو ابن أبي حمزة (عن) ابن شهاب (الزهري قال أخبرني) الأقراد ولأبي ذر والأصمعي أخبرنا (سالم بن عبد الله عن ابن عمر) بضم العين (رضي الله عنهم) ما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسبح) أي يتنزل (على ظهر راحلته حيث كان وجهه) حال كونه (يوتئى براسه) إلى الركوع والسجود وهو أخذ وضوءه هذا الثاني ما مر من قوله لم يسبح إذ معناه لم يركب في السفر لأنه روى أنه عليه الصلاة والسلام كان يقوم جوف الليل في السفر ويتجهده فيه فغير ابن عمر رأه فقدم الميثب على الثاني ويحتمل أنه تركه صلى الله عليه وسلم لبيان التخفيف في نيل السفر (وكان ابن عمر يفعله) عقب المرفوع بالموقوف إشارة إلى أن العمل به مستقر بلغة معارض ولا يابح (باب الجمع في السفر) الطويل لا القصير (بين المغرب والعشاء) والظهر والعصر لا الصبح مع غيرها والعصر مع المغرب لعدم وروده ولا في القصير لأن ذلك إخراج عبادة عن وقتها فاختص بالطويل ولولم يكن لأن الجمع للسفر لأن ذلك يكون تقديمًا وتأخيرًا فيجوز في الجمعة والعصر تقديمًا كما نقله الزركشي وأعمده لا تأخيرًا لأن الجمعة لا تأتي تأخيرًا عن وقتها ولا تجمع التخييرة تقديمًا والأفضل تأخير الأولى إلى الثانية للساروق الأولى ولمن بات جرد لفة وتديم الثانية إلى الأولى للنازل في وقتها والواقف بعرفة كما ساقى إن شاء الله تعالى وإلى جواز الجمع ذهب كثير من الصحابة والتابعين ومن أئمة النور والشافعي وأحمد والحنفي وأشهب ومنعه قوم مطلقًا لا يعرفه فيجمع بين الظهر والعصر ومن دللته فيجمع بين المغرب والعشاء وهو قول الحسن والحنفي وأبي حنيفة وصاحبه وقال المالكية يختص من يجتدي السير وبه قال الليث وقيل يختص بالسائر دون النازل وهو قول ابن حبيب وقيل يختص بمن له عذر وحكى عن الأوزاعي وقيل يجوز جمع التأخير دون التقديم وهو مروى عن مالك وأحمد واختاره ابن حزم • وبه قال (حدثنا علي بن عبد الله) المديني (قال حدثنا سفيان) بن عيينة (قال سمعت) محمد بن مسلم بن شهاب (الزهري عن سالم عن أبيه) عبد الله بن عمر بن الخطاب (قال كنت) النبي صلى الله عليه وسلم يجمع بين المغرب والعشاء) جمع تأخير (إذا جدبته السير) أي اشتد وعزم وترك الهوى وانسب السير إلى الفعل مجازًا وإنما قصر ابن عمر على ذكر المغرب والعشاء دون جمع الظهر والعصر لأن الواقع له جمع المغرب والعشاء وهو ما سئل عنه فاجاب به حين استصرخ على امرأته صفة بنت عبد مناف فجتمع بينهم ما جمع تأخير كما سبق في باب يصلي المغرب ثلاثًا • والحديث أخرجه مسلم في الصلاة وكذا النسائي (وعلى إبراهيم بن طهمان) كما وصله البيهقي (عن الحسين) بالتعريف ابن ذكوان العوذى ولأبي ذر الوقت والأصمعي عن حسين (المعلم) بكسر اللام المشددة من التعليم (عن يحيى بن أبي كثير) بالثلثة (عن عكرمة) مولى ابن عباس (عن ابن عباس رضي الله عنهم) قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجمع بين صلاة الظهر والعصر) جمع تأخير (إذا كان على ظهر سير) بإضافة ظهر إلى سير وللأصمعي وابن عساكر وأبي الوقت وأبي ذر عن الكشميري ظهر بالتونين يرب بلفظ المضارع أي حال كونه يسير وعز في الفتح الأولى للأصمعي والثانية للكشميري ولفظ ظهر مقعم كقوله الصدقة عن ظهر غنم وقد زدت في مثل هذا الكلام اتساعًا كأن السير مستند إلى ظهر قوى من المطى مثلًا وفيه جناس التحريف بين الظهر والظهر (ويجمع بين المغرب والعشاء) قال إبراهيم بن طهمان (عن حسين) المعلم (كأجره به أبو نعيم) أو هو تعاقب عن الحسين لا بقيد كونه من رواية ابن طهمان (عن يحيى بن أبي كثير) عن حفص بن عبيد الله بن أنس عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يجمع بين صلاة المغرب والعشاء في السفر) لم يقيد بجهد في السير ولا بعدمه لكن من بشرط الجد فيه بقول هو

الجمهور الأحاديث الصحيحة منها هذا الحديث وحدثنا أنس في صحيح البخاري كان رسول الله صلى الله عليه وسلم مطلقا

يتوضأ عند كل صلاة وكان أحداً ناكثه الوضوء ما يحدث وحديث سويد بن ( ٣٠١ ) النعمان في صحيح البخاري أيضاً أن رسول

الله صلى الله عليه وسلم صلى العصر ثم أكل سويدها ثم صلى المغرب ولم يتوضأ وفي معناه أحاديث كثيرة كحديث الجمع بين الصلوات بعرفة والمزدلفة وسائر الأسفار والجمع بين الصلوات القنات يوم الخندق وغير ذلك وأما الآية الكريمة فالمراد بها والله أعلم إذا قمتم حديثين وقيل إنها منسوخة بفعل النبي صلى الله عليه وسلم وهذا القول ضعيف والله أعلم قال أصحابنا ويستحب تجديد الوضوء وهو أن يكون على طهارة ثم يطهر ثانياً من غير حدث وفي شرط استحباب التجديد أوجه أحدها أنه يستحب لمن صلى به صلاة سواء كانت فريضة أو نافلة والثاني لا يستحب إلا لمن صلى فريضة والثالث يستحب لمن فعل به ما لا يجوز الإبطهارة كس المعنى وجود التساروة والرابع يستحب وأن لم يفعل به شيئاً أصلاً بشرط أن يتخلل بين التجديد والوضوء من يقع عليه تفریق ولا يستحب تجديد الغسل على المذهب الصحيح المشهور وحكى امام الحرمين وجهاً أنه يستحب وفي استحباب تجديد التيمم وجهان أشهرهما لا يستحب وصورته في الجريح والمرضى ونحوهما ممن يتيمم مع وجود الماء ويتصور في غيره إذا قلنا لا يجب الطلب لمن تيمم ثانياً في موضعه والله أعلم وأما قول عمر رضي الله عنه صنعت اليوم شيئاً لم تكن صنعته فنيبه تصریح بان النبي صلى الله عليه وسلم كان يواظب على الوضوء لكل صلاة عملاً بالأفضل وصلى الصلوات في هذا

مطلق فيحمل على المقيد وأجيب بأن هذا عام وذلك ذكر بعض أفراد فلا يخص به وقال ابن بطال كل راوي يروي ما رواه وكل سنة (وتابعه) بالواو أي سبينا المعلم ولا يوي ذرو الوقت والاصيلي نابعه (على بن المبارك) البصري مما وصله أبو نعيم في استخراج من طريق عثمان بن عمر بن فارس عنه (و حرب) هو ابن شداد البشكري (عن يحيى) النطان البصري (عن حفص) هو ابن عبيد (عن أنس) هو ابن مالك (جمع النبي صلى الله عليه وسلم) وسقط قوله و حرب في رواية أبي ذر كما في فرع اليونانية والله الموفق في هذا (باب بالنون) هل يؤذن المصلي (أو يقيم) من غير أذان أو معه (إذا جمع بين المغرب والعشاء) وبين الظهر والعصر في السفر الطويل \* وبالسنن قال (حدثنا أبو الجياني) الحنفية بن نافع (قال أخبرنا شعيب) هو ابن أبي جزة (عن) ابن سهاب (الزهري قال أخبرني) بالافراد (سالم عن) أبيه (عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا تجمل) استخنه (السيرة في السفر) الطويل (تؤخر صلاة المغرب) أي إلى أن يغيب الشفق كما رواه مسلم كالمؤلف في الجهاد وعبد الرزاق عن نافع فأخر المغرب بعد ذهاب الشفق حتى ذهب هوى من الليل (حتى يجمع بينهما وبين) صلاة العشاء قال (سالم) بالسند المذكور (وكان عبد الله يفتله) أي التأخير والجمع بين الصلوات ولا يوي ذرو الوقت وكان عبد الله بن عمر رضي الله عنهما يفعل (إذا تجمل) استخنه (السيرة ويقيم) ولا يوي ذرو يقيم بإسقاط الواو (المغرب) يحتمل الإقامة وحدها ويريد ما تمام به الصلاة من أذان وإقامة وليس الراد نفس الأذان وعن نافع عن ابن عمر عند الدار قطي فنزل فأقام الصلاة وكان لا ينادي بشئ من الصلاة في السفر (فيصلها) أي المغرب (ثلاثاً ثم يسلم) منها (ثم قلما يثبت) أي ثم قرأ مدة ليله وذلك اللبث لقضاء بعض حوائجه مما هو ضروري كما وقع في الجمع عند دافعة في اناخة الرواحل (حتى يقم العشاء فيصليها ركعتين ثم يسلم) منها (ولا يسبح) ولا يتنفل (بينها) ولا يوي ذرو الوقت والاصيلي بينهما أي بين المغرب والعشاء (بركعة) من اطلاق الجزء على الكل (ولا) يسبح أيضاً (بعد صلاة العشاء بسجدة) أي بركعتين كما في قوله بركعة (حتى) إلى أن يقوم من جوف الليل) يتجدد ويرى ابن أبي شيبة عن نافع عن ابن عمر أنه كان لا يتطوع في السفر قبل الصلاة ولا بعدها وكان يصلي من الليل وفي حديث حفص بن غاصم السابق في باب من لم يتطوع في السفر دبر الصلوات قال سافر ابن عمر فقال صحبت النبي صلى الله عليه وسلم فلم أراه يسبح في السفر وهو شامل لرواتب الفرائض وغيرها قال النووي أهل النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي الرواتب في رحله ولا يراه ابن عمر وأوله تتركها بعض الأوقات ليسان الجواز انتهى وإذا قلنا بجموع الرواتب فيه وهو مذهبننا فإن جمع الظهر والعصر قدم سنة الظهر التي قبلها وله تأخيرها سواء جمع تقديمها أو تأخيرها وتوسطها إن جمع تأخيرها سواء قدم الظهر أم العصر وله توسطها وتقديمها إن جمع تأخيرها سواء قدم الظهر أم العصر وأخر عنها سنة العصر وله توسطها وتقديمها إن جمع تأخيرها سواء قدم الظهر أم العصر وإذا جمع المغرب والعشاء أخر سنتيهما سنة المغرب ثم سنة العشاء ثم لوزوله توسط سنة المغرب إن جمع تأخيرها و قدم المغرب وتوسط سنة العشاء إن جمع تأخيرها و قدم العشاء وما سوى ذلك ممنوع فانه في شرح الروض \* وبه قال (حدثنا) بالجمع ولا ينسأ كحدثني (صحيح) هو ابن راهويه كما جزم به أبو نعيم أو مصحح بن منصور الكوفي كما قاله أبو علي الجياني قال (حدثنا) ولا يوي ذرو الوقت والاصيلي أخبرنا (عبد الصمد) السجوري ولا يوي ذرو عبد الصمد بن عبد الوارث (قال حدثنا حرب) بالمهملة المنسوخة واسكان الراء آخره موحد بن شداد البشكري (قال حدثنا يحيى) بن أبي كثير (قال حدثني) بالافراد (حفص بن عبيد الله) بضم

اليوم بوضوء واحد سبينا بالجواز كما قال صلى الله عليه وسلم إذا صنعتها بغيره وفي هذا الحديث جواز سؤال المفضل القاضل عن بعض

وحدثنا نصر بن علي الجهضمي وحماد (٣٠٢) بن عمر البصري عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا استيقظ احدكم من نومه فلا يغسل يده في الايام حتى يغسلها ثلاثا فانها لا يدري أين باتت يده

أعماله التي في ظاهرها مخالفة للعادة لانها قد تكون عن نسيان فيرجع عنها وقد تكون تعمدا لمعنى خفي على المفضل فيستفيد منه والله أعلم وأما اسناد الباب ففيه ابن عمير قال حدثنا سفيان عن علقمة بن مرثد وفي الطريق الآخر يحيى بن سعيد عن سفيان قال حدثني علقمة بن مرثد انما فعل مسلم رحمه الله تعالى هنا وأعاد ذكر سفيان وعلقمة لفوائد منها ان سفيان رحمه الله تعالى من المدلسين وقال في الرواية الاولى عن علقمة والمدلس لا يحد بحجج معتقته بالاتفاق الا ان ثبت سماعه من طريق آخر فذكر مسلم الطريق الثاني المصحح بسماع سفيان من علقمة فقال حدثني علقمة والقائدة الاخرى ان ابن عمير قال حدثنا سفيان ويحيى بن سعيد قال عن سفيان فلم يستحج مسلم رحمه الله تعالى الرواية عن الاثنين بصيغة أحدهما فان حدثنا متفق على جملته على الاتصال وعن مختلف فيه كما قدمناه في شرح المقدمة

باب كراهة غمس المتوضي وغيره يده المشكول في نجاسته في الايام قبل غسلها ثلاثا

فيه قوله صلى الله عليه وسلم اذا استيقظ احدكم من نومه فلا يغسل يده في الايام حتى يغسلها ثلاثا فانها لا يدري أين باتت يده قال الشافعي وغيره من العلماء رحمه الله تعالى في معنى قوله صلى الله عليه وسلم لا يدري أين باتت يده ان أهل الحجاز كانوا يستنجون بالاجار

العين (ابن أنس ان أنس رضي الله عنه حدثه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يجمع بين هاتين الصلاتين في السفر يعني المغرب والعشاء) بمقتل جمع التقديم والتأخير وأورد المؤلف هذا الحديث مفسرا بحديث ابن عمر السابق لان في حديث أنس اجالا والمفسر بالفتح تابع للمفسر بالكسر ورواة هذا الحديث الستة ما بين مصري ويماني ومروزي هذا (باب) بالتنوين (بوتر) المسافر (الظهر الى العصر اذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس) بزاي ونعين معجمة أي قبل أن تميل وذلك اذا افاء النبي (فيه ابن عباس) رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم (رواه أحمد بلفظ كان اذا ازاعت في منزله جمع بين الظهر والعصر قبل أن يركب واذا لم ترع له في منزله سار حتى اذا كانت العصر نزل فجمع بين الظهر والعصر) وبه قال (حدثنا حسان) بن عبد الله بن سهل الكندي (الواسطي) أبو قدم مصر فولد له بها حسان المدكور واستقر بها الى أن توفي سنة ثنتين وعشرين ومائتين (قال حدثنا المفضل) بضم الميم وفتح الفاء والضاد المعجمة المشددة (ابن فضالة) بفتح الفاء والضاد المعجمة المنخفضة (عن عقيل) بضم العين ابن خالد الايلي (عن ابن شهاب) الزهري (عن أنس بن مالك) رضي الله عنه (قال كان رسول الله ولاي ذر النبي صلى الله عليه وسلم اذا ارتحل قبل ان تزيغ) أي تميل (الشمس اخر الظهر الى وقت العصر ثم يجمع بينهما) في وقت العصر (واذا ازاعت) أي الشمس قبل ان يرتحل (صلى الظهر) أي والعصر كما رواه اسحق بن راهويبه في هذا الحديث عند الاسماعيلي كما يأتي قريبا ان شاء الله تعالى (ثم يركب) وقد حل أبو حنيفة أحاديث الجمع على الجمع المعنوي الدوري وهو أنه آخر الظهر ثم سالي آخر وقتها ويميل العصر في أول وقتها وأجيب بأنه صرح بالجمع في وقت إحدى الصلاتين حيث قال آخر الظهر الى وقت العصر ورجل هذا الحديث الخمسة ما بين مصري بالميم وأبي ومدني وفيه الحديث والنعنة والقول وشيخه من أقراده وأخرجه مسلم وأبو داود والساني في الصلاة (باب) بالتنوين (اذا ارتحل) المسافر (بعد ما ازاعت الشمس) أي مالت (صلى الظهر) أي والعصر جمع تقديم (ثم يركب) وبالسنن قال (حدثنا قتيبة) ولا يوي ذر والوقت قتيبة بن سعيد (قال حدثنا المنفل بن فضالة) بفتح الفاء والضاد المعجمة فيهما (عن عقيل) بضم العين الايلي (عن ابن شهاب) الزهري (عن أنس بن مالك) رضي الله عنه (قال كان رسول الله ولاي ذر النبي صلى الله عليه وسلم اذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس اخر الظهر الى وقت العصر ثم نزل) عن راحته (بجمع بينهما فان) ولا يوي ذر والوقت فاذا (ازاعت الشمس قبل ان يرتحل صلى الظهر ثم يركب) كذا في الكتب المشهورة عن عقيل بغير ذكر العصر وقد نسكت به من منع جمع التقديم وقد قال أبو داود وابن سيرين تقديم الوقت حديث قائم انتهى وقد روى اسحق بن راهويبه حديث الباب عن شيبان بن سواد فقال اذا كان في سفر فزالت الشمس صلى الظهر والعصر جميعا ثم ارتحل أخرجه الاسماعيلي ولا يقدح تفرد اسحق به عن شيبان ولا تفرد جعفر الثوري باني به عن اسحق لانهم ما امان حافظان والمشمور في جمع التقديم حديث أبي داود والترمذي من طريق الليث عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي الطفيل عن معاذ بن جبل ان النبي صلى الله عليه وسلم كان في غزوة تبوك اذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس اخر الظهر حتى يجمعها الى العصر فيصلحها جميعا واذا ارتحل بعد زايغ الشمس صلى الظهر والعصر جميعا الحديث لكنه أعل بتفرد قتيبة به عن الليث بل أشار البخاري الى ان بعض الضعفاء أدخله على قتيبة كما حكاه الحاكم في علوم الحديث وله طريق أخرى عن معاذ بن جبل أخرجه أبو داود ومن رواه هشام بن سعد عن أبي الزبير عن أبي الطفيل لكن هشام مختلف فيه فتدفعه ابن معين وقال أبو حاتم يكتب حديثه ولا يحد بحجج به وقد خالف الحفاظ من أصحاب أبي

عن أبي رزين وأبي صالح عن أبي هريرة في حديث أبي معاوية قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي حديث وكيع قال يرفع به

ويلاهم حارة فإذا نام أحدهم عرق فلابأمن النائم أن تطوف بيده على ذلك الموضع الخبيث أو على نقرة أو قلة أو قدّر غير ذلك وفي هذا الحديث دلائل لمسائل كثيرة في مذهبنا ومذهب الجهور ومنها أن الماء القليل إذا وردت عليه نجاسة نجسته وإن قلت ولم تغيره فانه نجسه لأن الذي تعلق بالسند ولا يرى قليل جدا وكانت عاداتهم استعمال الاواني الصغيرة التي تقصر عن قلنتين بل لا تقارب ما ومنها الفرق بين ورود الماء على النجاسة وورودها عليه وانما إذا وردت عليه نجسته وإذا ورد عليها أزالتها ومنها أن الغسل سبعا ليس عاماني جميع النجاسات وانما ورد الشرع به في ولوغ الكلب خاصة ومنها أن موضع الاستنجاء لا يظهر بالأحجار بل يتي نجسا معفوا عنه في حق الصلاة ومنها استحباب غسل النجاسة ثلاثا لأنه إذا مر به في المتوهمة ففي المحقة أولى ومنها استحباب الغسل ثلاثا في المتوهمة ومنها أن النجاسة المتوهمة يستحب فيها الغسل ولا يؤثر فيها الرش فانه صلى الله عليه وسلم قال حتى يغسلها ولم يقل حتى يغسلها أو يرشها ومنها استحباب الاحتياط بالاحتياط في العبادات وغيرها ما لم يخرج عن حد الاحتياط الى حد الوسوسة وفي الفرق بين الاحتياط والوسوسة كلام طويل أوضحته في باب الآئنة من شرح المهذب ومنها استحباب استعمال الآئنة فيما يتعاطى من التصريح به فانه صلى الله عليه وسلم قال لا بدري أين باتت يده ولم يقل فعل يده وقعت على


الزبير كالم والتوروي وقرة بن خالد فلم يذكري وروايتهم جمع التقديم وقد ورد فيه حديث عن ابن عباس أخرجه أحد وتقدم أول الباب السابق وأورده أبو داود تعاقبا والترمذي في بعض الروايات عنه وفي اسناده حسين بن عبد الله الهامشي وهو ضعيف لكن له شاهد من طريق حماد عن أيوب عن أبي قلابه عن ابن عباس لا أعلمه الا امر فوعائه كان اذا نزل منزلا في السفر فاجمعه أقام فيه حتى يجمع بين الظهر والعصر ثم يحل فاذا لم يتبأله المنزل مد في السفر حتى ينزل فيجمع بين الظهر والعصر أخرجه البيهقي ورجاله ثقات الا أنه مشكوك في رفعه والمحققون انه موقوف وقد أخرجه البيهقي من وجه آخر مجز وما وقعته على ابن عباس وإنظره اذا كنتم سائرين فذكر نحوه فانه في فتح الباري وقدره في مسلم عن جابر أنه صلى الله عليه وسلم جمع بين الظهر والعصر بعرفة في وقت الظهر فلم يرد من فعله الا هذا امكن أدل دليل على جواز جمع التقديم في السفر قال الزهري سألت سالم بن يسلم يجمع بين الظهر والعصر في السفر فقال نعم الا ترى الى صلاة الناس بعرفة يشترط لجمع التقديم ثلاثة شروط التسمية لان الوقت لها والشانية تبع فلا تقدم على متبوعها وان يتبوى الجمع في الاولى وان يوالى بينهما لان الجمع يجمع بينهما كصلاة واحدة ولانه عليه الصلاة والسلام لما جمع بينهما جزءه الى ما ترك الروايات وأقام الصلاة بينهما رواه الشيخان ثم لا ينصرف في السفر في العرف وان جمع تأخير فلا يشترط الآئنة التأخير للجمع في وقت الاولى ما بقي قدر ركعة فان أخرها حتى فات وقت الاداء بلائنة للجمع عصى وقضى ﴿باب صلاة الباعد﴾ سنن الأعدا وغيره ومذخر عند العجز اماما كان المصلي أو موما أو مفردا \* وبه قال (حدثنا قتيبة بن سعيد) وسقط قوله ابن سعيد عند الاصطلي وأبي الوقت (عن مالك) الامام (عن هشام بن عروة عن ابيه) عمرو بن الزبير (عن عائشة رضيت الله عنها) انها قالت صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيته وهو (أي والحال أنه) يتخفيف الكافي والتوبين أي موجه بشكوه من مناجاة الخرافة عن الاعتدال ولا في الوقت والاصيل وابن عساكر شاك في ثبات الياء وفيه شذوذ (فصلى جالسا) لكونه خدش شقه (وصلى وراه قوم غيافا فاشار اليهم) عليه الصلاة والسلام (ان جلسوا) وهذا منسوخ بصلاة صلى الله عليه وسلم في مرض موته جالسا والناس خلفه قياما كما مر في باب انما جعل الامام ليوتيه به (فلا ينصرف) عليه الصلاة والسلام من صلاته قال انما جعل الامام ليوتيه به (أي ليقنتدي به (فأذا ركع فاركعوا واذا رفع) من الركوع فارفعوا) منه \* وبه قال (حدثنا ابو نعيم) الفضل بن دكين (قال حدثنا ابن عيينة) سفيان (عن ابن شهاب (الزهري عن انس) ولا يذرو الاصيلي انس بن مالك (رضي الله عنه قال سقط رسول الله صلى الله عليه وسلم من) ولا بن عساكر عن (فرس فخدش) بضم الخاء المعجمة وكسر الدال أي انشتر جلده (وجعش شقه الايمن) بكسر الشين المعجمة وخش بضم الخاء وكسر المهملة وبالجملة آخره شك من الراوي وهما بمعنى (فخذنا عليه نعود فحضرت الصلاة فحلى) الفرض (فاعدنا) لشقة القيام (فصاينا قعودا) اقتداء به لكن منه منسوخ كما مر قريبا (وقال انما جعل الامام ليوتيه به) أي ليقنتدي به (فاذا كبر فكبروا واذا ركع فاركعوا واذا رفع) رأسه من الركوع فارفعوا) منه (واذا قال مع الله لمن حمده فقولوا ربنا) ولا يذرو الوقت فقولوا اللهم ربنا (ولان الحمد) بالواو أي بعد قولهم مع الله لمن حمده \* وبه قال (حدثنا اسحق بن منصور) الكوفي (قال اخبرنا روح بن عباد) بفتح الراء في الاول وضم العين وتخفيف الواحدة (قال اخبرنا حسين) العلم (عن عبد الله بن بريدة) بضم الواو (عن عمران بن حصين) بضم الصاد المهملة (رضي الله عنه انه سأل نبي الله صلى الله عليه وسلم) \* وبه قال (ح واخبرنا اسحق) وللعمري والمستنقلى والكشميني في نسخة وحدثنا بالجمع ولا بن عساكر وحدثني للكشميني والمستنقلى في

أبي سلمة ج وحدثني محمد بن رافع حدثنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن الزهري عن ابن المسيب كلاهما عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله وحدثني سلمة بن شبيب حدثنا الحسن بن عيينة حدثنا معقل عن أبي الزبير عن جابر عن أبي هريرة أنه أخبرنا النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا استنظت أحدكم فليفرغ على يديه ثلاث مرات قبل أن يدخل يده في إنائه فإنه لا يدري فيم باتت يده وحدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا المغيرة بن يعقوب الخزازي عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة ج وحدثنا نصر بن علي حدثنا عبد الأعلى عن هشام عن محمد بن أبي هريرة ج وحدثني أبو كريب حدثنا خالد بن يعقوب بن محمد بن جعفر عن العلاء بن أبيه عن أبي هريرة ج وحدثنا محمد بن رافع حدثنا عبد الرزاق حدثنا معمر عن همام بن منبه عن أبي هريرة ج وحدثني محمد بن حاتم حدثنا محمد ابن بكر ج

نسخة وزاد إسحق هو شيخه ابن منصور السابق كما قاله ابن حجر أو إسحق بن إبراهيم كما نص الكلابي والمزني في الاطراف فيما نقله العيني (قال أخبرنا عبد الصمد) النوري (قال سمعت) ابن عبد الوارث بن سعيد (قال حدثنا الحسين) بالانف واللام للمع الصفة لأنهم لا يدخلون في الاعلام وهو العلم السابق (عن ابن بريده) يضم الموحدة عبد الله وفي اليونانية عن أبي بريده وقال في هامشها ان صوابه بالتون بدل الياء (قال حدثني) بالافراد (عمران بن حصين) يضم الحما مع التنكير ولا يذرا الحصين وفيه التصريح بالتحدث عن عمران واستغنى به عن تكلف ابن حبان في اقامة الدليل على أن ابن بريده معاصر عمران (وكان) ابن حصين (مبسورا) يشخ المم وسكون الموحدة وبعدها حين مهله أي كان به بواسيروهي في عرف الاطباء نقاطا تحدث في نفس المقعدة ينزل منها مادة (قال سالت) ولا يذرو الاصيلي وأبي الوقت في نسخة أنه سأل (رسول الله صلى الله عليه وسلم) عن صلاة الرجل أي التفل أو الفرض حال كونه (قاعدًا فقال) عليه الصلاة والسلام (ان صلى) حال كونه (قائمًا فهو افضل ومن صلى) فلا حال كونه (قاعدًا) نصت اجر القائم ومن صلى (حال كونه) قائمًا (تأتممًا) بالتون يعني مضطجعا على هيئة التائم كما يدل عليه قوله في رواية داود فان لم تستطع فعلى جنب وكذا في رواية الترمذي وابن ماجه وأحمد في سننه وفيها عن عمران بن حصين قال كنت رجلا ذاسقام كثيرة وبالاضطجاع فسره بالمؤلف كما يأتي في الباب التالي ان شاء الله تعالى وهذا كله برده على الخطابي حيث حمل النوم على الحقيقي الذي اذا وجدته بقطع الصلاة وادعى أن الرواية ومن صلى بيمينه على أنه جار ومجور وأن المجور ومصدر أو مأ وغلط فيه النسائي وقال انه صحفه (فلا تصب اجر القاعد) الا النبي صلى الله عليه وسلم فان صلاته قاعد الا ينقص أجره عن صلاة قائم الحديث عبد الله بن عمرو المروي في مسلم وأبي داود والنسائي قال بلغني أن النبي صلى الله عليه وسلم قال صلاة الرجل قائمًا على نصف أجر الصلاة فأتته فوجدته يصلي جالسًا فوضعت يدي على رأسي فقال ما لك يا عبد الله فأخبرته فقال أجل ولكنني است كأحد منكم وهذا ينبغي على ان المتكلم داخل في عموم خطابه وهو الصحيح وقد عدا الشافعية هذه المسئلة في خصائصه وسؤال عمران بن حصين عن الرجل خرج مخرج الغالب فلا يفهمه له فالمرأة والرجل في ذلك سواء والنساء شقائق الرجال وهل ترتب الاجر فيما ذكر في المستنزل أو المقترض حله بعضهم على المستنفل القادر وثقله ابن التين وغيره عن أبي عبد الله وابن الماجشون والعميل القاضي وابن شعبان والاسماعيلي والداودي وغيرهم وثقله الترمذي عن النوري وحله آخرون منهم الخطابي على المقترض الذي يمكنه أن يتعامل فيه قوم مع مشقة وزيادة ألم فجعل أجره على النصف من أجر القائم بزعمه في القيام لزيادة الاجر وان كان يجوز قضاء ما وكذا في الاضطجاع وعند أحمد بسند رجاله ثقات من طريق ابن جريج عن ابن شهاب عن أنس قال قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة وهي محطمة فمخَّم الناس فدخل النبي صلى الله عليه وسلم المسجد والناس يصلون من قعود فقال صلاة القاعد نصف صلاة القائم وصنيع المؤلف يدل على ذلك حيث أدخل في الباب حديثي عائشة وأنس وهما في صلاة المقترض قطعًا ورواية هذا الحديث بطريقه كما هم بصريون الأشخ المؤلف وابن بريده قروزيان وفيه التحديث والاخبار والعنف والقول وأخرجه المؤلف أيضا في البابين التاليين لهذا وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه (باب صلاة القاعد بالائمه) ظاهره أن المؤلف يجتاز جوارز الائمة وهو أحد الوجهين للشافعية والوافق للمشهور وعند المالكية من جواز قاعد مع القدرة على الركوع والسجود والاصح عند المتأخرين عدم الجواز للقادر وان جاز التفضل مضطجعا بل لا بد من الاتيان به بما حقيقا وبالسنن قال (حدثنا أبو معمر) يمين مفتوحين بينهما عن مهله ساكنة قال حدثنا

من العلماء المتقدمين والمتأخرين على أنه انتهى تنزيه لا تحريم فلوحالف وعمس لم يفسد الماء لم يأت الغامس وحكي أحبابنا عبد الوارث







وحدثنا الحارثي وابن رافع فالأحد شاعبد الرزاق فالأجيبا أخبرنا ابن جرير فقال (٣٠٥) أخبرني زياد بن أسلم عن عبد الرحمن بن زيد

أخبره أنه سمع أبا هريرة في روايتهم جميعا عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا الحديث كلهم يقول حتى يعلمها ولم يقل واحدا منهم ثلاثا لا ما قدمنا من رواية جابر وابن المسيب وأبي سلمة وعبد الله بن شقيق وأبي صالح وأبي رزین فان في حديثهم ذكر الثلاث

عن الحسن البصري رحمه الله تعالى انه ينبغي ان كان قام من نوم الليل وحكوه أو يضاعن اسحق بن راهويه ومحمد بن جرير الطبري وهو ضعيف جدا فان الأصل في الماء واليد الطهارة فلا يجس بالشك وقواعد الشرع عند ظاهرة على هذا ولا يمكن ان يقال الظاهر في البدن الحساسة وأما الحديث فمحمول على التنزيه ثم ذهبنا ومذهب المحققين ان هذا الحكم ليس مخصوصا بالقيام من النوم بل المعتبر فيه الشك في نجاسة البدن في شك في نجاستها كره له نجسه في الاقبيل غسلها سواء قام من نوم الليل أو النهار أو شك في نجاستها من غير نوم وهذا مذهب جمهور العلماء وحكي عن أحمد بن حنبل رحمه الله تعالى روايته انه ان قام من نوم الليل كرهه كراهة تحريم وان قام من نوم النهار كرهه كراهة تنزيه ووافق عليه دواد الظاهري اعتمادا على لفظ الميت في الحديث وهذا مذهب ضعيف جدا فان النبي صلى الله عليه وسلم نبه على العلة بقوله صلى الله عليه وسلم فإنه لا يدري أين باتت يده ومعناه أنه لا يابن الحساسة على يده وهذا عام لوجود احتمال النجاسة في نوم الليل والنهار وفي البقطة وذكر الليل أولا لكونه الغالب ولم يقتصر عليه

عبد الوارث قال حدثنا حسين المعلم بكسر اللام المشددة (عن عبد الله بن بريدة) بضم الموحدة أن عمران بن حصين وكان رجلا مبسورا بالموحدة الساكنة (وقال أبو معمر) شيخ المؤلف (مرة عن عمران) بدل قوله أن عمران ولا يذري زيادة ابن حصين (قال سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن صلاة الرجل وهو) أي والحال انه (فأعد فقال من صلى) حال كونه (فأتمها وفضل) من القاعدة (ومن صلى) حال كونه (فأعد فله نصف أجر القائم ومن صلى) حال كونه (فأتمها) بالنون (فله نصف أجر القائم) ليس فيسه ذكر ما ترجم له من الأعيان انما فيه ذكر النوم وقد اعترضه الامعاء في نفسه الى التحفيف بأعما الذي بالنون بمعنى اسم الفاعل بايها الموحدة التي بعدها مصدر أو ما قلنا ترجمه وليس كما قال الامعاء على وقد وقع في رواية غير أبي ذر الوقت والاصيلي هنا قال أبو عبد الله أي البخاري قوله فأنما عندي أن معناه مضطجعا وأطاق عليه النوم لكثرة ملازمته له وهذا التفسير وقع مثله في رواية عثمان عن عبد الوارث في هذا الحديث عند الامعاء قال عبد الوارث التام المضطجع وهذا يرد على الامعاء على كاتري وكان البخاري كوشف به وحكاها ابن رشيد عن رواية الاصيلي بايها الموحدة على التحفيف ولا يخفى ما فيه والله لموفق **هذا** (باب) بالتسوية (اذ لم يطق) أي المصلي أن يصلي (فأعد صلى على جنب وقال عطاء) هو ابن أبي رباح مما وصله عبد الرزاق عن ابن جرير صحيح عنه معناه (أن) ولله مقبلي والجوى إذا لم يقدر) لما نع شرعي من مرض أو غيره (ان يقول الى القبلة صلى حيث كان وجهه) مطابقتة لترجمته من حيث العجز لكن الاول من حيث العجز عن القعود وهذا عن التحول الى القبلة وبالسنن قال (حدثنا عبدان) هو عبد الله (عن عبد الله بن المبارك) (عن ابراهيم بن طهمان قال حدثني) بالافراد (الحسين المكتب) بضم الميم واسكان الكاف وكسر المثناة الفوقية تخفيفا وقبل بشديدها مع فتح الكاف وهي رواية أبي ذر كافي الفرع وأصله وهو ان ذكوان المعلم الذي يعلم الصبيان الكتابة (عن ابن بريدة عن عمران بن حصين رضى الله عنه قال كانت بي بواسير فسألت النبي صلى الله عليه وسلم عن الصلاة) أي صلاة المريض كما رواه الترمذي ودل عليه قوله في أوله وكانت بي بواسير (فقال) عليه الصلاة والسلام (صل) حال كونك (فأتمها فان لم تستطع) بأن وجدت مشقة شديدة فالصلاة أو خوف زيادة مرض أو هلاك أو غرق ودوران رأس راكب سفينة (فأعد) أي فصل حال كونك فاعدا كيف شئت نعم قعوده مشترشا أفضل لانه يعود ولا يعقبه سلام كالقعود للشهد الاول والاقعاء وهو أن يجلس على وركبته ونصب فخذه و زاد أبو عبيدة ويضع يديه على الارض مكره للنبي عنه في الصلاة كما رواه البخاري وقال صحيح على شرط البخاري (فان لم تستطع) أي القعود للمشفقة المذكورة (فعلى) أي فصل على (جنب) وجوبا مستقبلا القبلة بوجهك رواه الدارقطني من حديث علي وأصحابه على الأيمن أفضل وكرهه على الأيسر بلا عذر كما ترجم به في المجموع وزاد الترمذي فان لم تستطع فاستقبيا أي وأخصاء للقبلة ورأسه أرفع بأن ترفع وسادته لتوجه بوجهه للقبلة لكن هذا كما قاله في المهمات في غير الكعبة أما في المصنوع جواز الاستئناس على ظهره وعلى وجهه لانه كنهما توجه متوجه بلزومه من ركوع وسجود بقدر إمكانه فان قدر المصلي على الركوع فقط كرهه للسجود ومن قدر على زيادة على أكل الركوع عتبت قلت لزيادة السجود لان الفرق بينهما واجب على المتكبر ولو عجز عن السجود إلا أن يسجد بقدم رأسه أو صدغه وكان بذلك أقرب الى أرض وجب لان اليسور لا يسهط باليسور فان عجز عن ذلك أيضا أو أسرسه والسجود أخفض من الركوع فان عجز عن إيمانه فبصره فان عجز عن الإيماء بصره الى أفعال الصلاة أجزاها على قلبه بستها ولا إعادة عليه ولا نقط عنه الصلاة وعقله ثابت

(٣٩) قسطنطين (ثاني) خوف من نوعه انه مخصوص به بل ذكر العلة بعده والله أعلم هذا كما إذا شك في نجاسة اليد أما إذا يقين

لثلاث ساهل فيه من لا يعرف والاصح الذي ذهب اليه الجماهير من أصحابنا أنه لا كراهة فيه بل هو في خيار بين الغمس أو لا والغسل لأن النبي صلى الله عليه وسلم ذكر النوم وثبته على العلة وهي الشك فإذا اتقت العلة انتفت الكراهة ولو كان النهي عاما لقال إذا أراد أحدكم استعمال الماء فلا يغمس يده حتى يغسلها وكان أعم وأحسن والله أعلم قال أصحابنا وإذا كان الماء في إناء كبيراً وصخرة بحيث لا يمكن الصب منه وليس معه إناء صغير يغترف به فطربقه أن يأخذ الماء بقبضه ثم يغسل به كفيه أو يأخذه بطرف ثوبه النظيف أو يستعين بغيره والله أعلم وأما ما سئلنا الباب فضيه الجهمي بفتح الجيم والضاد المجهمة وتقدم بيانه في المقدمة وفيه حامدين عمر البكر أوى بفتح الباء الموحدة واسكان الكاف وهو حامدين عمر بن حفص بن عمر بن عبد الله بن أبي بكر تنبع بن الحرث الصابي فنسب حامد إلى جده وفيه أبو رزين اسمه مسعود بن مالك الكوفي كان عالماً فهما وهو مولى أي وأهل شقيق بن سبابة وفيه قول مسلم رحمه الله تعالى في حديث أبي معاوية قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي حديث وكيع يرفعه وهذا الذي فعله مسلم رحمه الله تعالى من احتياطه ودقيق نظره وعزير علمه وثبوت فهمه فإن أبا معاوية وكيعا اختلفت روايتهما فقال أحدهما قال أبو هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال الآخر عن أبي هريرة يرفعه وهذا

لوجود مناط التكليف وهذا الترتيب قال به معظم الشافعية لقوله عليه الصلاة والسلام إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم هكذا استدله الغزالي وتعبه الرافعي بأن الخبر أمر بالاتباع بما يشق عليه المأمور والافتقار لا يشق على القيام وكذا ما بعده إلى آخر ما ذكره وأجاب عنه ابن الصلاح بالنقول أن الآتي بالفتوى بما استطاعت من القيام مثلاً وكذا تقول يكون آتياً بما استطاعه من الصلاة لأن المذكورات أنواع بخس الصلاة بعضهم بأدنى من بعض فاذا عجز عن الاعلا أو أتى بالآتي كان آتياً بما استطاع من الصلاة وتعبه بأن كون هذه المذكورات من الصلاة فرعاً شرعية الصلاة وهو محل النزاع انتهى واستدل بقوله في حديث النسائي فإن لم تستطع فستلقياً أنه لا ينتقل المريض بعد عجزه عن الاستلقاء إلى حالة أخرى كالاشارة إلى آخر ما روي وقول الخنفة والمالكية وبعض الشافعية ﴿ هذا (باب) بالتنوين (إذا صلى) المريض العابر عن القيام فرضاً أو نفلاً (فأعدا ثم صح) في أثناء صلاته بأن عوفى (أو وجد خفة) في مرضه بحيث وجد قدرة على القيام (ثم ما بقى) من صلاته ولا يستأنفها خلافاً لمحمد بن الحسن وللكشي من يتم بضم المناء التحتية وكسر الفوقية وللأصيلي ثم بفتح الفوقية وكسر الميم الأولى (وقال الحسن) البصري مما وصله ابن أبي شيبة بمعناه (ان شاء المريض صلى) الفرض (ركعتين) حال كونه قائماً (وركعتين) حال كونه (فأعدا) عند عجزه عن القيام ولفظ ابن أبي شيبة صلى المريض على الحالة التي هو عليها انتهى ونزع العين في كونه بمعنى ما ذكره المؤلف ولا يصح ركعتين فأعدا (وركعتين) قائماً بالتقديم والتأخير « وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) النسبي (قال أخيراً مالك) بن أنس أمام دار الهجرة (عن هشام بن عروة عن أبيه) عروة بن الزبير (عن عائشة رضي الله عنها) أم المؤمنين أنها أخبرته أنها لم تر رسول الله صلى الله عليه وسلم يصل صلاة الليل حال كونه (فأعدا قط حتى أسن) أي دخل في السن وسياً في أثناء صلاة الليل من هذا الوجه حتى إذا كبر وعند مسلم من رواية عثمان بن أبي سلمة عن عائشة لم يمت حتى كان أكثر صلاته جالساً وعندنا أيضاً من حديث حفصة ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى في سجته فأعد حتى كان قبل وفاته بعام فكان يصلي في سجته فأعدا (فكان يقرأ) حال كونه (فأعدا حتى إذا أراد أن يركع فقرأ نحو من ثلاثين آية أو أربعين آية) قائماً (ثم ركع) ولا يصح ركع بصيغة المضارع وسقط عند أبي ذر الوقت والأصلي لفظاً آية الأولى وقوله أو أربعين آية شك من الراوي أن عائشة قالت أحدهما أو هما ما يحسب وقوع ذلك منه مرة كذا ومرة كذا أو يحسب طول الآيات وقصرها « وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) النسبي (قال أخيراً مالك) أمام الأئمة (عن عبد الله بن يزيد) من الزيادة الخزومي الأعور المدني (وابي النضر) بفتح النون وسكون الضاد المجهمة سالم بن أبي أمية القرشي المدني (مولى عمر بن عبد الله) بضم العين فهما ابن عمر النبي (عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي جالساً يقرأ أو هو جالس فأدبني من قراءته نحو) بالرفع وهو واضح مع التنوين وفي اليونانية بغير تنوين وروي نحو بالنصب من عول به على أن من زائدة في قول الاخفش من عول به بالمصدر المضاعف إلى الفاعل وهو قراءته من زائدة على قول الاخفش أو على أن من قراءته صفة الفاعل بفتح فقامه لفظاً ونوى ثبوته وأصب نحو أعلى الحال أي فادبني باق من قراءته نحو (من ثلاثين) زاد أبو ذر والأصيلي آية (أو أربعين آية) قام فقرأها وهو قائم ثم يركع (ولا يقرأ في الوقت والأصلي ثم ركع بصيغة الماضي) (ثم سجد) و (يفعل في الركعة الثانية مثل ذلك) المذكور كثيراً ما بقى قائماً وغيره (فأدبني صلاته) وفتح من ركعتي الغبير (فقرأ

بمعنى ذلك عند أهل العلم كافة لسنه في الفصول ولكن أراد مسلم رحمه الله تعالى أن لا يروى بالمعنى فإن الرواية قال

وحدثني علي بن حجر السعدي حدثنا علي بن مسهر أخبرنا الأعمش عن أبي رزین (٣٠٧) وأبي صالح عن أبي هريرة قال قال رسول الله

صلى الله عليه وسلم اذا ولغ الكلب  
في اناه أحدكم فليغسله سبع

مرار

بالمعنى حرام عند جماعات  
من العلماء وجائزة عند الأكثرين  
الآن الأولى اجتنابها والله أعلم  
وفيه معقل عن أبي الزبير هو معقل  
بفتح الميم وكسر القاف وأبو الزبير  
هو محمد بن مسلم بن تدرس تقدم  
بيانه في مواضع وفيه المغيرة الخزازي  
بازراي والمغيرة بضم الميم على  
المنه وروى يقال بكسرها تقدم  
ذكرها في المقدمة والله أعلم

«(باب حكم ولوغ الكلب)»

فيه قوله صلى الله عليه وسلم اذا  
ولغ الكلب في اناه أحدكم فليغسله  
ثم يغسله سبع مرار وفي الرواية  
الآخرى طهورا انا أحدكم اذا ولغ  
فيه الكلب أن يغسله سبع  
مرات أولاها بالتراب وفي الرواية  
الآخرى طهورا انا أحدكم اذا ولغ  
الكلب فيه أن يغسله سبع مرات  
وفي الرواية الاخرى أمر رسول الله  
صلى الله عليه وسلم بقتل الكلاب  
ثم قال ما بالهيم وبالكلاب ثم  
رخص في كلب الصيد وكنب الغنم  
وقال اذا ولغ الكلب في الاناء  
فاغسلوه سبع مرات وغسلوه  
الثامن في التراب وفي رواية ورخص  
في كلب الغنم والصيد والزرع  
(الشرح) أما ما سئد الباب ولغائه  
ففيه أبو رزین تقدم ذكره في الباب  
قبله وفيه ولغ الكلب قال أهل  
اللغة يقال ولغ الكلب في الاناء  
بلغ بفتح اللام فيهما ولو غا اذا شرب  
بطرف لسانه قال أبو زيد يقال ولغ  
الكلب بشرابنا وفي شربنا ومن  
شربنا وفيه طهورا انا أحدكم  
كرأ حديثه هنا وقد تقدم في الفصول

فان كنت يقظي تحدث معي وان كنت نائمة اضطجع) للراحته من تعقب القيام والشرط مع الجزاء  
جواب الشرط الأول ولا منافاة بين قول عائشة كان يصلي جالسا وبين نفي حفصة المرورية في  
الترمذي ما رأيته صلى في سجته قاعدا حتى كان قبيل وفاته بعلم فكان يصلي في سجته قاعدا لان  
قول عائشة كان يصلي جالسا لا يزم منه أن يكون صلى جالسا قبل وفاته بأكثر من عام لان كان  
لا يتقضى الدوام بل ولا التكرار على أحد القولين عند أهل الاصول ولئن لم نأمنه صلى قبل وفاته  
بأكثر من عام جالسا فلنا في لانها انما كانت رؤيتها لا وقوع ذلك في الجملة قال في الفتح ودل  
حديث عائشة على جواز التعمد في أثناء صلاة النافلة ان افتتحها قائما كما يساح له أن يقتصرها  
قاعدا ثم يقوم اذا فرق بين الحالتين ولا سيما مع وقوع ذلك منه صلى الله عليه وسلم في الركعة  
الثانية خلافا لمن أبي ذلك واستدل به على أن من افتتح صلاته مضطجعا ثم استطاع الجلوس  
أو القيام أتمها على ما أدت اليه حاله

بسم الله الرحمن الرحيم) كذا باثباته في غير روايته أبي نذر ﴿(باب التهجيد) أي الصلاة (بالليل)  
وأصله ترك الهجود وهو النوم قال ابن فارس التهجد المصلى ليل ولا لكشعته من الليل وهو  
أوفق للفظ القرآن (وقوله عز وجل) بالجر عطف على سابقه الجورر بالاضافة وبالرفع على  
الاستئناف (ومن الليل) أي بعضه (فتهجده) أي ترك الهجود للصلاة كالتأتم والتخرج  
والضهر للقرآن (نافلة لك) فريضة زائدة تلك على الصلوات المفروضة خصصت بها من بين أمتك  
روى الظهري في اسناد ضعيف عن ابن عباس ان النافلة للتي صلى الله عليه وسلم خاصة لانه أمر  
بقيام الليل وكتب عليه دون أمته لكن صحح النووي انه نسخ عنه التهجد كما نسخ عن أمة قال  
وفقه الشيخ أبو حامد عن النص وهو الاصح أو الصحيح في مسلم عن عائشة ما يدل عليه أو فضيلة  
لأنه قد غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر وحينئذ لم يكن فعل ذلك يكفريا أو ترجيح التكليف  
كبابي حقه عليه الصلاة والسلام قرء عين والهام طبع وتكون صلاته في الدنيا مثل تسبيح أهل  
الجنة في الجنة ليس على وجه الكلفة ولا التكليف وهذا كماه مشرع على طريقة امام الحرمين  
وأما طريقة القاضي حيث يقول لو أوجب الله شيئا لوجب وان لم يكن وعبد فلا تمنع حينئذ بقاء  
التكاليف في حقه عليه الصلاة والسلام على ما كانت عليه مع طمأننته عليه الصلاة والسلام  
من ناحية الوعيد وعلى كلا التقديرين فهو معصوم ولا عيب ولا ذنب لا يقال انه لم يأمره أن  
يستغفر في قوله تعالى فسبح بحمد ربك واستغفره وتجوهر الامميا غفر له لانه يقول استغفاره تعبد  
على الفرض والتقدير أي استغفرك مما عساه أن يقع لولا عصمتك اباي وزاد أبو ذر في رواية  
تفسير قوله تعالى فتهجد به أي اسهر به = وبالسنن قال (حدثنا علي بن عبد الله) المديني قال  
حدثنا سفيان بن عيينة قال حدثنا سليمان بن ابي مسلم المكي الاحول (عن طاوس) هو ابن  
كيسان أنه (سمع ابن عباس رضي الله عنهما قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا قام من الليل  
حال كونه (يتهجد) أي من جوف الليل كما في رواية مالك عن أبي الزبير عن عائشة (قال) في  
موضع نصب خبر كان أي كان عليه الصلاة والسلام عند قيامه من الليل متهجدا يقول وقال  
الطبري الفلاهر أن قال جواب اذا والجملة الشرطية خبر كان (اللهم لك الحمد انت قيم السموات  
والارض ومن فيهن) وفي رواية أبي الزبير المذكورة قيام بالالف ومعناه والسابق والقيام معنى  
واحد وقيل القيم معناه القائم بأمر الخلق ومدبرهم ومدبر العالم في جميع أحواله ومنه قيم  
الطفل والقيام هو الشاؤم نفسه مطلقا لا بغيره ويقوم به كل موجود حتى لا يتصور وجود شيء  
ولا دوام وجوده الا به قال التوربشتي والمعنى أنت الذي تقوم بحفظها وحفظ من أحاطت به  
واستقلت عليه توثيق كلامه قوامه وتقوم على كل شيء من خلقك بما تراهم من تدبيرك وعبر بقوله  
الاشهر فيه ضم الظاهر ويقال بفتحها الغمان تقدمت في أول كتاب الوضوء وفيه قوله في محبته همام فذ

قال قرأت على مالك عن أبي الزناد عن الاعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا شرب الكلب في آناه أحدكم فليغسله سبع مرات

من في قوله ومن فيمن دون ما تغلب العلة على غيرهم (ولك الحمد لك ملك السموات والارض ومن فيمن ولك الحمد نور السموات والارض) ولا يوي ذر الوقت والاصلي وابن عساكر ولك الحمد أنت نور السموات والارض بزيادة أنت المقدر في الرواية الاولى فيكون قوله فيها نور خير من هذا محذوف واضافة النور الى السموات والارض للدلالة على سعة اشراقه وفضواضة نه على هذا فسر قوله تعالى الله نور السموات والارض أي منورهما يعني أن كل شيء استناره منهما واستضاء فقدرتك وجودك والاحرام النبوة نافع فطرتك والعقل والحواس خلقك وعطيتك قيل ومي بالنور لما اخص به من اشراق الجلال وسجات العظمة التي تصحج الانوار ذواتها وما عاين العالم من النور ليهتدوا به في عالم الظن فهذا الاسم على هذا المعنى لاستحقاقه لغيره فيه بل هو المستحق له المدعى به والله الاسماء الحسنى فادعوه بها وزاد في رواية أبي ذر الوقت والاصلي ومن فيمن (ولك الحمدات ملك السموات والارض) كذا العموي والمستحلي وفي رواية الكشميري لك الحمد السموات والارض والاول أشبهه بالسابق (ولك الحمدات الحق) المتحقق وجوده وكل شيء ثابت وجوده وتحقق فهو حق وهذا الوصف للرب جل جلاله بالحقيقة والخصوصية لا ينفي لغيره وجوده بذاته لم يسبقه عدم ولا يلحقه عدم ومن عداه من يقال فيه ذلك فهو بخلافه (وعدوك الحق) الثابت المتحقق فلا يدخله خلف ولا شك في وقوعه وتحققه (ولقاولك حق) أي رؤيتك في الدار الآخرة حيث لا مانع ألقا جرائك لاهل السعادة والشقاوة وهو داخل فيما قبله فهو من عطف الخاص على العام وقيل ولقاولك حق أي الموت وأبطله النووي (وقولك حق) أي مدلوله ثابت (والجنة حق وال نار حق) أي كل منهما موجود (والنيون حق) ومحمد صلى الله عليه وسلم حق (والساعة حق) أي يوم القيامة وأصل الساعة الجزء القليل من اليوم أو الليلة ثم استعمل الوقت الذي تقام فيه القيامة يريد أنها ساعة خفيفة يحدث فيها أمر عظيم وتكرر الجلال للاخفام بشأنه وليس باطنه بكل مرة معني آخر وفي تقديم الجار والمجرور إضافة التخصيص وكأنه عليه الصلاة والسلام لما اخص الحمد لله قبل اخصه متني بالحمد قال لأنك أنت الذي تقوم بحفظ الخلق فان غير ذلك فان قلت لم عرّف الحق في قوله أنت الحق وعدوك الحق ونكر في البواقي قال الطي عرفها للعصر لان الله هو الحق الثابت الدائم الباقي وما سواه في معرض الزوال قال السيد الأكل شيء ما خلا الله باطل وكذا وعد مختص بالانحاز دون وعد غيره وقال السهلي التعريف للدلالة على أنه المستحق لهذا الاسم بالحقيقة انه مقتضى هذه الاداة وكذا في وعدك الحق لان وعده كلامه وتركت في البواقي لانها أمور محدثة والمحدث لا يجب له البقاء من جهة ذاته وبقاء ما يدوم منه علم بالخبر الصادق لان جهة استحالة فناه وتعبه في المصاحح بان يرد عليه قوله في هذا الحديث وقولك حق مع أن قوله كلامه القديم فينظر وجهه اه قال الطي وهما امر دقيق وهو أنه صلى الله عليه وسلم لما نظر الى المنام الالهي وقربى حضرة الربوبية عظم شأنه ونظم منزلته حيث ذكر النبيين وعرفها باللام الاسمية غرافي ثم خص محمد صلى الله عليه وسلم من بينهم وعطفه عليهم ايذانا بالتغاير وانه فائق عليهم باوصاف مختصة به فان تغير الوصف بميزة التعريف الذات ثم حكم عليه استقلاله بالحق وجرده عن ذاته كأنه غيره وأوجب عليه تصديقه ولم يرجع الى مقام العبودية ونظر الى افتقار نفسه نادى بلسان الاضطرار في مطاوي الانكسار اللهم لك الحمد أي اتسدت لامرلك وتم لك (وليك آمنت) أي صدقت بك وبما أنزلت (وعليك نو كانت) أي قوضت أمري اليك (واليك آنت) رجعت اليك مقبلا بقلبي عليك (وليك) أي بما آتيتني من البراهين والحجج (خاصة) من خصمني من الكفار وبتأييدك وانصرتك قائلت (واليك حانت) كل من أي قبول ما أرسلتني به وقدم جميع صلاة هذه الافعال عليها اشعارا بالتخصيص والتمام

وغيرها بيان فائدة هذه العبارة وفيه قوله في آخر الباب وليس ذكر الزرع في الرواية غير يحيى هكذا هو في الاصول وهو صحيح وذكر بفتح الذال والكاف والزرع منصوب وغيره فوع معناه لم يذكر هذه الرواية الا يحيى وفيه أبو التياح بفتح المثناة فوق وبعدها مناة تحت مشددة وآخره ماء مهمله واسمه يزيد بن جيد الضبي البصري العبد الصالح قال شعبة كأنك يه بأبي حماد قال وبلغني أنه كان يكنى بأبي التياح وهو غلام وفيه ابن المغفل بضم الميم وفتح الغين المجهة والفاء وهو عبد الله بن المغفل المزني وقول مسلم حدثنا عبد الله بن معاذ حدثنا أبي حدثنا شعبة عن أبي التياح سمع مطرف بن عبد الله عن ابن المغفل قال مسلم وحدثني يحيى بن حبيب الخارني حدثنا خالد يعني ابن الحرث ح وحدثني محمد بن حاتم حدثنا يحيى بن سعيد ح وحدثني محمد بن الوليد حدثنا محمد بن جعفر كاهم عن شعبة في هذا الاسناد بمثله هذه الاسانيد من جميع هذه الطرق ربها بصريون وقد قدمنا مررات ان شعبة واسطى ثم بصري ويحيى بن سعيد المذكور هو القطن والله أعلم أما أحكام الباب ففيه دلالة ظاهرة قلذهب الشافعي وغيره رضي الله عنه ممن يقول بنجاسة الكلب لان الطهارة

تكون عن حدث أو نجس وليس هنا حدث فمعين النجس فان قيل المراد الطهارة اللغوية فاجواب ان حمل اللفظ

الله عليه وسلم طهورا ناء احدكم اذا وُغِيَ فيه الكلب ان يغسله سبع مرات اولاهن بالتراب حدثنا محمد بن رافع حدثنا عبد الرزاق حدثنا معمر عن همام بن منبه قال هذا ما حدثنا أبو هريرة عن محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم قد ذكر احاديث منها وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم طهورا ناء احدكم اذا وُغِيَ الكلب فيه ان يغسله سبع مرات وحدثنا عبد الله بن معاذ حدثنا أبي حدثنا شعبه عن أبي التياح سمع مطرف بن عبد الله يحدث عن ابن المغفل قال امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتل الكلاب ثم قال ما بالهائم وبال كلاب الصيد وكلاب الغنم وقال وُغِيَ الكلب في الاء فاغسلوه سبع مرات وغفروه الثامنة في التراب

على حقيقته الشرعية مقدم على الغوية وفيه ايضا نجاسة ما وُغِيَ فيه وان كان طعاما ما ناعا حرم آكله لان اراقته اضاعته فلو كان طاهرا لم يامر باراقته بل قد نهينا عن اضاعته المال وهذا مذهبنا ومذهب الجماهير انه نجس ما وُغِيَ فيه الكلب ولا فرق بين الكلاب المأذون في اقتنائه وغيره ولا بين كلب البسدي والحضري لعصوم اللفظ وفي مذهب مالك اربعة اقوال طهارته ونجاسته وطهارة سور المأذون في اقتنائه دون غيره وهذه الثلاثة عن مالك والرابع عن عبد الملك بن الماجشون المالكي انه يفرق بين البسدي والحضري وفيه الامر باراقته وهذا متفق عليه عندنا ولكن هل

العصر (فاغفر لي ما قدمت) قبل هذا الوقت (وما آتوت) عنه (وما سررت) اخفت (وما اعلمت) اطهرت أي ما حدثت به نفسي وما تحرك به لساني قاله تروا ضعا واجلالا لله تعالى وتعليق لامته وتعبق في الفتح الاخير بأنه لو كان للتعليم فقط لكتفي فيه أمرهم بان يقولوا قالوا لاني لانه للجموع (انت المقدم) لني في البعث في الاسرة (وانت المؤخر) لني في البعث في الدنيا وزاد ابن جرير في الدعوات أنت الهی (لا اله الا انت) اولاه غيرك قال سفيان بن عيينة بالاسناد السابق كما بينه أبو نعيم أو عومر بن تعاليقه ولذا علم عليه المزني علامة التعليق لكن قال الحافظ بن حجر انه ليس بجيد (وزاد عبد الكريم الباقية) بن أبي الخارق البصري (ولا حول ولا قوة الا بالله) قال سفيان بن عيينة بالاسناد السابق أيضا (قال سليمان بن أبي مسلم) الاحول قال ابي نجيع (سمعه) والاصلي سمعه من طاوس عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم (صرح سفيان بسماع سليمان له من طاوس لانه أوردته قبل بالنعنة ولم يقل سليمان في روايته ولا حول ولا قوة الا بالله ولا يذروا وحده قال علي بن خشرم بفتح الخاء وسكون الشين المجتهد في فتح الراي آخره ميم قال سفيان وليس ابن خشرم من شيوخ المؤلف نعم هو من شيوخ الفربري فالظاهر انه من روايته عنه (باب فضل قيام الليل) في مسلم من حديث أبي هريرة أفضل الصلاة بعد الفريضة صلاة الليل وهو يدل على أنه أفضل من ركعتي الفجر وقراءة التورى في الروضة لكن الحديث اختلف في وصله وارساله وفي رفعه ووقفه ومن ثم لم يخرج في المؤلف والمعمدة فتصبل الوتر على الرواتب وغيرها كالصحي اذ قيل بوجوده ثم ركعتي الفجر حديث عائشة المزوي في الصحيحين يمكن النبي صلى الله عليه وسلم على نهي من النوافل أشد تعاهدا منه على ركعتي الفجر وحدث مسلم ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها واهو أفضل من ركعتين في جوف الليل وجلوا حديث أبي هريرة السابق على أن النفل المطلق المنعول في الليل أفضل من المطلق المنعول في النهار وقد مدح الله المتجددين في آيات كثيرة كقوله تعالى كانوا قليلا من الليل ما يهجعون والذين يبيتون لربهم سجدا وقياما تجابى جنوبهم عن المضاجع ويكفي فلا تعلم نفس ما أخفى لهم من قرة أعين وهي الغاية من عرف فضيلة قيام الليل بسماع الآيات والخبار والآثار الواردة فيه واستحكم رجاءه وشوقه الى ثوابه وادته مناجاته له لرب هو خلونه به حاجه الشوق وباعث التوق وطرد اعته النوم قال بعض الكبراء من القدماء أوحى الله تعالى الى بعض الصديقين ان لي عبادا يحبوني وأحبهم ويستاقون لي وأشتاق اليهم ويذكرونني وأذكروهم فان حدثت طريقتهم أحبتك قال يارب وما علماتهم قال يحنون لي غروب الشمس كالتحن الطير الى أوكارها فاذا جنهم الليل نصبوا الى أقدامهم واقتربوا الى وجوههم وناجوني بكلامي وتلقوا باناعي فمن صرخ وياك ومتأوه وشاك معنى ما يتعلمون من أجلي وبسعي ما يشتكون من جبي أتزل ما أعطيهم ان أقذف من نوري في قلوبهم فيخبرون عني كما أخبر عنهم وبالسند الى المؤلف قال (حدثنا عبد الله بن محمد) المستدي (قال حدثنا هشام) هو ابن يوسف الصنعاني (قال اخبرنا معمر) هو ابن راشد (ح) لتحويل السند وليست في اليونانية (وحدثني) بالافراد (محمد) هو ابن غيلان المزوي (قال حدثنا عبد الرزاق) بن همام (قال اخبرنا معمر) المذكور (عن) ابن شهاب (الزهري عن سالم عن ابيه) عبد الله بن عمر رضي الله عنهما (قال كان الرجل في حياة النبي صلى الله عليه وسلم اذا راى رؤيا) كنعلي بالنوم من غير تنوین أي في النوم (قصها على رسول الله صلى الله عليه وسلم فتمت ان ارى) والكنشيني اني ارى (رؤيا) زاد في التعبير من وجه آخر فقلت في نفسي لو كان فيك خسر لرأيت مثل ما يري هؤلاء (فاقصها) بالنصب وفاقبل الهمزة أي أخبره بها ولا في الوقت في نسخة والاصلي وابن عساکر أقصها (على رسول الله صلى الله عليه وسلم وكنتم غلاما شابا وكنتم انا

وحدثني محمد بن الوليد حدثنا محمد  
 ابن جعفر كلهم عن شعبة في هذا  
 الامتداد عنده غير ان في رواية يحيى  
 ابن سعيد من الزيادة ورخص في  
 كتاب الغنم والصيد والزرع وليس  
 ذكر الزرع في الرواية غير يحيى  
 فان اراد استعمال الانا  
 اراقه وذهب بعض اصحابنا الى  
 انها واجبة على الفور ولو لم يرد  
 استعماله حكاه الماوردي من  
 اصحابنا في كتابه الحاوي ويحججه  
 بطلاق الامر وهو يقتضى الوجوب  
 على المختار وهو قول اكثر الفقهاء  
 ويحجج للاول بالقياس على باقي  
 المياه النجسة فانه لا تجب اراقها  
 بالاختلاف ويمكن ان يجاب عنها  
 بان المراد في مسألة الولوع الزجر  
 والتغليظ والمباغاة في التفسير عن  
 الكلاب والله اعلم وفيه وجوب  
 غسل نجاسة ولو غ الكلب سبع  
 مرات وهذا مذهبنا ومذهب مالك  
 و احمد والجاهير وقال ابو حنيفة  
 يكفي غسله ثلاث مرات والله اعلم  
 واما الجمع بين الروايات فقد جازى  
 رواية سبع مرات وفي رواية سبع  
 مرات اولاهن بالتراب وفي رواية  
 اخرهن اولاهن وفي رواية سبع  
 مرات السابعة بالتراب وفي رواية  
 سبع مرات وعفوه الثامنة  
 بالتراب وقدرى البيهقي وغيره هذه  
 الروايات كلها وفيها دليل على ان  
 التقييد بالاولى وبغيرها ليس على  
 الاشتراط بل المراد احدهن واما  
 رواية وعفوه الثامنة بالتراب  
 فذهبنا ومذهب الجاهير ان المراد  
 اغسلوه سبعا واحدة منهن بالتراب  
 مع الماء فكان التراب قائم مقام  
 غسله فسميت ثامنة لهذا والله

في المسجد على عهد رسول الله (صلى الله عليه وسلم) فرأيت في النوم كأن ملكين  
 أخذاني فذهبا بي الى النار فاذا هي مطوية (أي مبنية للجوانب) كطى البرواذ الهاقرنان) فتح  
 القاف أي جانبان (واذا فيها أناس) بضم الهمزة قد عرفتهم فجعلت أقول أعوذ بالله من النار قال  
 فلقينا ثلاث آخر فقال لي لم ترع بضم المثناة الفوقية وفتح الراء وحزم المهمله أي لم تحفظ والمعنى  
 لا خوف عليك بعد هذا ولكنك شهيبي في التعبيرين تراعى اثبات الالف وللقاسي لن ترع يحذف  
 الالف واستشكل من جهة أن حرف نصب ولم تصب هنا وأجيب بأنه مجزوم يلبس على اللفظ  
 القليلة المحكية عن الكسائي أو سكنت العين للوقف ثم شبه بسكون المجزوم فحذف الالف  
 ثم أجرى الوصل مجرى الوقف فانه ابن مالك وتعبه في المصاحح فقال لانسل أن فيه اجراء الوصل  
 مجرى الوقف اذ لم يوصله الملك بشئ بعده ثم قال فان قلت انما وجه ابن مالك بهذا في الرواية  
 التي فيها لم ترع وهذا يتحقق فيه ما قاله من اجراء الوصل مجرى الوقف وأجاب عنه فقال لانسل  
 يحتمل أن الملك نطق بكل جملة منها منفردة عن الاخرى ووقف على آخرها فكاه كما وقع  
 (فقصصها على حفصة فقصصتها حفصة على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال نعم الرجل عبد الله)  
 وفي التعبيرين رواية نافع عن ابن عمر ان عبد الله رجل صالح (لو كان يصلي من الليل) لولم يمت  
 لا للشرط ولذا لم يذكر الجواب قال سالم (فكان) بالفاء أي عبد الله ولا يوزر الوقت والاصلي  
 وكان (بعد لايام من الليل الا قليلا) فان قلت من أين أخذ عليه الصلاة والسلام التفسير بقائه  
 الليل من هذه الرواية أوجب المذهب بأنه انما فسر عليه الصلاة والسلام هذه الرواية بقيام الليل لأنه  
 لم ير شيئا يعقل عنه من القرائض فيذكر بالنار وعلم ميته بالمسجد فعبر عن ذلك بأنه منبه على قيام  
 الليل فيسه • وفي الحديث ان قيام الليل ينجي من النار وفيه كراهة كثرة النوم بالليل وقدرى  
 سند عن يوسف بن محمد بن المنكدر عن أبيه عن جابر مر فوعا قالت أم سليمان لسليمان يا بني  
 لا تنكث النوم بالليل فان كثرة النوم بالليل تدع الرجل فقيرا يوم القيامة وكان بعض الكبراء يفت  
 على المائدة كل ليلة ويقول معاشر المرءين لا تأكلوا كثيرا فتشربوا كثيرا فتقروا كثيرا  
 فتتصروا وعند الموت كثيرا وهذا هو الاصل الكبير وهو تخفيف المعدة عن ثقل الطعام • وفي  
 هذا الحديث التحديث والعنعنة والقول واخرجه أيضا في باب نوم الرجال في المسجد كما سبق  
 وفي باب فضل من تعار من الليل ومناقب ابن عمر ومسلم في فضائل ابن عمر (باب طول السجود  
 في قيام الليل) للدعاء والتضرع الى الله تعالى اذ هو أبلغ أحوال التواضع والتسذل ومن ثم كان  
 أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد • وبالسند قال (حدثنا ابو العيمان) الحكيم بن نافع قال  
 اخبرنا (والاصلي حدثنا شعيب) هو ابن أبي حمزة (عن ابن نهاب) (الزهري قال اخبرني) وان  
 ذرو الاصلي حدثني بالافراد فيهما (عمرو) بن الزبير (ان عائشة رضيت الله عنها أخبرته ان رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم كان يصلي) من الليل (احدى عشرة ركعة كانت تلك) أي الاحدى عشرة  
 ركعة (صلاته) بالليل قال البيضاوي بنى الشافعي عليه مذهب في الوتر وقال ان أكثر الوتر احدى  
 عشرة ركعة ومباحث ذلك تأتي ان شاء الله تعالى (بسجد السجدة من ذلك) الالف واللام  
 لتعريف الجنس فيشمل سجود الاحدى عشرة والتأنيف فيه لا تنافي ذلك والتقدير بسجد سجدة  
 تلك الركعات طويلة (قدر) أي بقدره ويصح جعله وصفا للمصدر محذوف أي سجود اقدر أو يكثر  
 مكثا قدر (ما يقرأ) أحدكم حين آية قبل أن يرفع رأسه من السجدة وسكان يكثر أن يقول  
 ركوعه وسجوده سبحانك اللهم وبحمدك اللهم اغفر لي رواه المؤلف فيما سبق في صفة الصلوات  
 حديث عائشة وعنها كان صلى الله عليه وسلم يقول في صلاة الليل في سجوده سبحانك لا اله الا انت

اعلم واعلم انه لا فرق عندنا بين ولوع الكلب وغيره من اجزائه فاذا اصاب بوله أو روثه أو دمته أو عرقه أو شعره رواه

صلى الله عليه وسلم انه نهى ان ينال في الماء الراكد

أولعابه أو عضون أعضائه شيئاً  
طاهر في حال رطوبة أحدهما  
وجب غسله سبع مرات احداهن  
بالتراب ولو وقع كلبان أو كلب واحد  
مرات في اناء فبقه ثلاثة أوجه  
لاصحابنا الصحيح انه يكفي للجميع  
سبع مرات والثاني يجب لكل ولغة  
سبع والثالث يكفي لولغات الكلب  
الواحد سبع ويجب لكل كلب  
سبع ولو وقعت نجاسة أخرى في  
الاناء الذي وقع فيه الكلب كفي  
عن الجميع سبع ولا تقوم الغسلات  
الثامنة بالماء وحده ولا الخمس الاناء  
في ما كثر ومكثه فيه قدر سبع  
غسلات مقام التراب على الاصح  
وقيل يقوم ولا يقوم الصابون  
والاشنان وما أشبههما مقام التراب  
على الاصح ولا فرق بين وجود  
التراب وعدمه على الاصح ولا  
يحصل الغسل بالتراب التمس على  
الاصح ولو كانت نجاسة الكلب  
دمه أو روثه فإزال عينه الأبت  
غسلات مثلاً فهل يجب ذلك ست  
غسلات أم غسلة واحدة أم  
لا يجب من السبع أصلاً فيه  
ثلاثة أوجه أحدها واحدة وأما  
الخنزير في حكمه حكم الكلب في  
هذا كما هذا مذهبنا وذهب أكثر  
العلماء الى أن الخنزير لا يقنع الرأى  
غسله سبعاً وهو قول الشافعي وهو  
قوى في الدليل قال أصحابنا ومعنى  
الغسل بالتراب ان يحتفظ التراب  
بالماء حتى يتكدر ولا فرق بين أن  
يطرح الماء على التراب أو التراب على  
الماء أو يأخذ الماء الكدر من موضع  
فيغسل به فاما مسح موضع النجاسة

رواه أحمد في مسنده باسناد رجاله ثقات وكان السلف يطولون السجود اسوة بحسنه عليه الصلاة  
والسلام وقد كان ابن الزبير يسجد حتى تنزل العصافير على ظهره كأنه حائط ( ويركع ركعتين قبل  
صلاة العجر ثم يطلبع على شقه الأيمن ) للاستراحة من مكابدة الليل وبجهاة التهجد ( حتى  
يأتيه المداى للصلاة ) أي صلاة الصبح \* وموضع الترجمة منه قوله يسجد السجدة الخ لان ذلك  
يستدعي طول زمان السجود ﴿ باب ترك القيام ﴾ أي قيام الليل ( للمريض ) \* وبه قال ( حدثنا  
ابو عبيد ) الفضل بن دكين ( قال حدثنا سفيان ) ( عن الثوري ) ( عن الأسود ) بن قيس ( قال سمعت جندياً )  
بضم الجيم وسكون النون وفتح الدال وضهها آخره موحد بن عبد الله الجعفي ( يقول اشكى النبي  
صلى الله عليه وسلم ) أي مرض ( فلم يقم ) له صلاة الليل ( ليلة أوليتين ) نصب على الظرفية وزاد  
في فضائل القرآن فأنته امرأة فقالت يا محمد ما أرى شيطانك الا قدرت كذا فانزل الله تعالى والضحي  
والليل الى قوله وما قل \* ورواه الأربعة كوفيون وفيه التعديت والعنفة والسماع والقول  
وأخرجه في قيام الليل أيضاً فضائل القرآن والتفسير ومسلم في المغازي والترمذي والنسائي في  
التعريف \* وبه قال ( حدثنا محمد بن كثير ) بالمثلثة ( قال اخبرنا سفيان ) ( الثوري ) ( عن الأسود بن  
قيس عن جندي بن عبد الله ) الجعفي ( رضي الله عنه قال احببني جبريل صلى الله عليه وسلم على )  
ولا يذروا الاصبلي عن ( النبي صلى الله عليه وسلم فقالت امرأة من قريش ) هي أم جبريل بنت حرب  
أخت أبي سفيان امرأة أبي لوب حماله الخطيب كإرواء الحاكم ( انبأ عليه شيطانه ) برفع النون  
فقال أبطأ ( فنزلت ) سورة ( والضحي ) صدر النهار والتمهركه ( والليل اذا سجي ) أقبل بظلامه  
ماودع ) جواب القسم أي ما قطعك ( ربك وما قل ) أي ما قللك أي ما بفضلك وهذا الحديث  
نقله ابن شعبة عن الأسود بن قيس أخرجه المصنف في التفسير قال قالت امرأة لرسول الله ما أرى  
صاحبك الا بطنك قال في الضحى وهذه المرأة فبما يظهر لي غير المرأة المذكورة في حديث سفيان  
لان هذه عبرت بقولها صاحبك وذلك عبرت بقولها شيطانك وهذه عبرت بقولها يا رسول الله  
ولذلك عبرت بقولها يا محمد وسمايق هذه يشعر بأنها قالته فوجعا وتأسفا وذلك قالته ثمانية وتمك  
وفي تفسيره بن محمد قال قالت خديجة للنبي صلى الله عليه وسلم حين أبطأ عليه الوحى ان ربك  
فذلك فترت والضحي وأخرجه اسمعيل القاضي في أحكامه والطبري في تفسيره وأبو داود في  
أعلام النبوة باسناد قوى وتعقب بالانكار لان خديجة قوية الايمان لا يلبث نسبة هذا القول اليها  
وأجيب بأنه ليس فيه ما يشكر لان المستكر قول المرأة شيطانك وليست عند أحد منهم وفي رواية  
اسمعيل القاضي وغيره ما أرى صاحبك بدل ربك والظاهر أنها عت بذلك جبريل عليه السلام فان  
قلت ما وضع الترجمة من الحديث أجيب بأنه من حيث كونه تخمة الحديث السابق وذلك أنه أراد  
أن يبه على ان الحديث واحد لا تجد محرجه وان كان السبب مختلفاً وعنه ابن أبي حاتم عن  
جندي بن يحيى رسول الله صلى الله عليه وسلم يجع في اصبعه فقال

هل أنت الا اصبع دعيت \* وفي سبيل الله ما بقيت

قال تحك ليلتين أو ثلاثاً لم يقم فقالت له امرأة ما أرى شيطانك الا قدرت كذا فنزلت والضحي  
والليل اذا سجي ماودع ربك وما قل ﴿ باب تحريض النبي صلى الله عليه وسلم ﴾ أمته أو المؤمنين  
على صلاة الليل وفي رواية أي ذروا بن عسا كر على قيام الليل ( والنوافل من غير اجاب ) يعقل  
لا يكون قوله على قيام الليل أهم من الصلاة والقراءة والذكر والشكر وغير ذلك وحيث يشذ يكون  
قوله والنوافل من عطف الخاص على العام ( وطرف النبي صلى الله عليه وسلم ) من الظروف أي أي  
الليل ( فاطمة وعليها عليه السلام ليلة للصلاة ) أي للتحريض على القيام للصلاة \* وبه قال  
حدثنا ابن عقال ( ولا يذروا اصبع من مقاتل ) ( قال حدثنا ) ( واغبر الاصبلي ) أخبرنا ( عبد الله )


التراب لا يجزى ولا يجب ادخال اليد في الاناء بل يكفي أن يلقه في الاناء ويجعله ويستحب أن يكون التراب في غير الغسل الا خيرة ليلتي

عليه ما ينطقه والافضل ان يكون في الاول ( ٣١٤ ) ولولوغ الكلب في ماء كثير بحيث لم ينقص ولو غرغ عن قلته لم ينحس ولو لوغ في ماء قليل  
أوطعام فأصاب ذلك الماء أو الطعام  
توباً أو بديناً أو ناهياً أو حوجب غسله سبعاً  
أحداً من بالتراب ولو لوغ في اتاه فيه  
طعام جامد التي ما أصابه وما حوله  
وأنفع الباقى على طهارته السابقة  
ككفي القارة تموت في السمن الجامد  
والله أعلم واما قوله أمر رسول الله  
صلى الله عليه وسلم بقتل الكلاب  
ثم قال مبالهيم وبال كلاب ثم  
رخص في كلب الصيد و كلب الغنم  
وفي الرواية الاخرى و كلب الزرع  
فهذا نهي عن اقتنائها وقد اتفق  
أصحابنا وغيرهم على انه يحرم اقتناء  
الكلب لغير حاجة مثل ان يقتنى  
كلباً للصيد أو لغيره أو لغيره  
فهذا حرام بخلاف واما الحاجة  
التي يجوز الاقتناء لها فقد ورد هذا  
الحديث بالترخيص فيه لاحد  
ثلاثة اشياء وهي الزرع والماشية  
والصيد وهذا جائز بخلاف  
واختلاف أصحابنا في اقتنائه لحراسة  
الدور والدواب وفي اقتناء الجربوع لم  
يقتنهم من حرمه لان الرخصة إنما  
وردت في الثلاثة المتقدمة ومنهم  
من اباحه وهو الاصح لانه في معناها  
واختلفوا أيضاً في اقتنى كلب  
صيد وهو ورجل لا يصيد والله أعلم  
واما الامر بقتل الكلاب فقال  
أصحابنا ان كان الكلب عتوراً قتل  
وان لم يكن عتوراً لم يجز قتله سواء  
كان فيه منفعة من المنافع  
المدكورة أو لم يكن قال الامام أبو  
المعالي امام الحرمين والامر بقتل  
الكلاب منسوخ قال وقد صح ان  
رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر  
بقتل الكلاب مرة ثم صح انه نهي  
عن قتلها قال واستقر الشرع عليه  
على التفصيل الذي ذكرناه قال

ابن المبارك (قال اخبرنا عمر) هو ابن راشد (عن ابن شهاب) الزهري عن هند بنت الطري  
لم ينون في البيهقي همد (عن ام سلمة رضی الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم استيقظ ليلة فقال  
متعباً (سبحان الله) نصب على المصدر (ماذا انزل الليلة) كالتقرير والبيان لسابقه لان  
ما استنهما مية متضمنة لمعنى التعب والتعظيم والليلة طرف للازل أي ماذا انزل في الليلة (من  
الفتنة) بالافراد والعموم والكشميني من الفتنة قال في المصابيح أي الجزية القرية المأخذ  
أو المراد ماذا انزل من مقدمات الفتنة وانما اتجاها الى هذا التأويل لقوله عليه الصلاة والسلام ان  
أمنة لا يحياي فاذا ذهبت جاء أصحابي ما يؤعدون فزمانه عليه الصلاة والسلام جدير بان يكون حي  
من الفتنة وأيضا فقوله تعالى اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي واطمأننت القلوب أمن من  
الفتنة وأيضا فنقول حديثه لعمران بينك وبينها بابا معلقا يعني بينه وبين الفتنة التي تخرج كوج البحر  
وتلك إنما استخفت بقتل عمر رضي الله عنه \* وأما الفتنة الجزية فهي كقوله فتنة الرجل في أهله  
وماله يكفرها الصلاة والصيام والصدقة (ماذا انزل) بالهمزة المضمومة ولا يصلي نزل (من الخزان  
أي خزان الاعطية أو الافضة مطلقا وقال في شرح المشكاة عبر عن الرحمة بالخزان لكثرتها  
وعزها قال تعالى قل لو أنتم فلباتكم خزان رحمة ربي وعن العذاب بالفتنة لانها أسباب مؤذية اليه  
وجهمها لكثرتها ما وسعت ما (من يوقظ) ينبه (صواحب الخيرات) زاد في رواية شعيب عن الزهري  
عند المصنف في الادب وغيره في هذا الحديث يريد أزواجه حتى يصلين وبذلك تطهر المطابقة بين  
الحديث والترجمة فان فيه التحريض على صلاة الليل وعدم الايجاب يؤخذ من ترك الزمان بذلك  
وفيه جرى على قاعدته في الحوالة على ما وقع في بعض طرق الحديث الذي يورده (يا) قوم (رب  
نفس) كاسية) من ألوان الشياطين عرفتها (في الدنيا عارية) من أنواع الشياطين (في الآخرة) وقيل عارية  
من شكر الذم وقيل نهي عن ايس ما يشق من الشياطين وقيل نهي عن التبرج وقال في شرح المشكاة  
هو كالبيان لموجب استنشاق الأزواج للصلاة أي لا ينبغي لهن ان يتعافن عن العبادة ويعتدن  
على كونهن أهالي رسول الله صلى الله عليه وسلم وقوله عارية بالخروج عن كاسية أو بالرفع خير  
مبتدا مضمرة أي هي عارية ورب التكنين وان كان أصلها التقليل متعلقة وجوباً بفعل ماض  
متأخر أي عرفتها ونحوه كما مر وهذا الحديث وان خص بأزواجه صلى الله عليه وسلم لكن العبارة  
بعموم اللفظ لا بخصوص السبب فالتقدير رب نفس كما مر أو نسمة \* وبه قال (حدثنا أبو الهيثم  
الحكم بن نافع) قال اخبرنا شبيب) هو ابن أبي حمزة (عن ابن شهاب) الزهري قال اخبرني  
بالافراد (علي بن حسين) يضم الحاء المشهور بن العابدين (أن) أباه (حسين بن علي) اخبرنا ان علي  
ابن أبي طالب اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم طرقه وفاطمة بنت النبي صلى الله عليه وسلم  
وفي البيهقي عليه السلام بدل التصلية وفاطمة نصب عطفا على الضمير المنصوب في سابقه (ليلة)  
من الليالي ذكرها تارة كيدا والاقطروق هو الايمان ليل (فقال) عليه الصلاة والسلام لهم ما خشا  
وتحريضاً (الاتصيانا) فقلت يا رسول الله انفسنا بيد الله) هو من المتشابه وفيه طريقان التأويل  
والتقريب وفي رواية حكيم بن حكيم عن الزهري عن علي بن الحسين عن أبيه عند التماسي قال  
علي بن جاسم وأنا أخر لعمري وأنا أقول والله ما نصل الاما كتب الله لنا اننا انفسنا بيد الله (فأذا  
أن يبعثنا بعننا) بفتح المثناة فيهما أي اذا شاء الله أن يوقظنا أيقظنا (فانصرف) عليه الصلاة  
والسلام عننا مر ضامدين (حين قلنا) وللاربعه حين قلنا (ذلك ولم يرجع الى شياً) بفتح أول يرجع  
أي لم يجزئني شئ (ثم سمعته وهو) أي والحال أنه (مول) معرض مدبر حال كونه (بضرب قلبه)  
متعجباً من مرة جوابه وعدم موافقته له على الاعتذار عما اعتذره به قاله النووي (وهو يقول

وأمر بقتل الاسود البهيم وكان هذا في الابتداء وهو الاصح هذا كلام امام الحرمين ولا يري على تحقيقه والله أعلم وكان







وحدثني زهير بن حرب حدثنا جرير عن هشام بن عمار عن ابن سيرين عن أبي هريرة (٣١٣) عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يبولن

أحدكم في الماء الدائم ثم يغتسل منه  
وحدثنا محمد بن رافع حدثنا عبد  
الرزاق حدثنا معمر عن هشام بن  
منبه قال هذا ما حدثنا أبو هريرة  
عن محمد رسول الله صلى الله عليه  
وسلم فذكر أحاديث منها وقال  
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تبيل  
في الماء الدائم الذي لا يجبرى ثم  
تغتسل منه

(باب النهي عن البول  
في الماء الراكد)

(فيه قوله صلى الله عليه وسلم  
لا يبولن أحدكم في الماء الدائم ثم  
يغتسل منه وفي الرواية الأخرى  
لا تبيل في الماء الدائم الذي لا يجبرى  
ثم تغتسل منه وفي الرواية الأخرى  
نهى أن يبيل في الماء الراكد)  
الشرح الرواية تغتسل مرفوع  
أى لا تبيل ثم أنت تغتسل منه وذكر  
شيخنا أبو عبد الله بن مالك رضي الله  
عنه أنه يجوز أيضا جرمة عطفا على  
موضع يبولن ونصبه باضمار أن واعطاه  
ثم حكمه وأو الجمع فأما الحرم فظاهر  
وأما النصب فلا يجوز لأنه يقتضى  
أن المنهى عنه الجمع بينهم دون أفراد  
أحدهما وهذا لم يقله أحد بل البول  
فيه منهي عنه سواء أراد الاعتسال  
فيه أو منه أم لا والله أعلم وأما الدائم  
فهو الراكد وقوله صلى الله عليه  
وسلم الذي لا يجبرى تفسيره الدائم  
وايضاح لمعناه ويحتمل أنه احتزبه  
عن راكده لا يجبرى بعضه كما يركل  
وتحوها وهذا النهي في بعض المياه  
للتحريم وفي بعضها للكرامة  
ويؤخذ ذلك من حكم المسئلة فإن  
كان الماء كثيرا جاريا لم يجرم البول  
فيه لمفهوم الحديث ولكن الأولى  
اجتنابه وإن كان قليلا جاريا فقد

وكان الانسان أكثر شى جديلا قيل قاله تسليم العذر وان لا يعتب عليه قال ابن بطال ليس  
للإمام أن يشدد في النوافل فإنه صلى الله عليه وسلم قنع بقوله أنه سئى بد الله فهو عذر في النافلة  
لا في الفريضة \* ورواه هذا الحديث الستة ما بين حصى ومدنى واسناد زين العابدين من  
اصح الاسانيد وأشرفها الواردة فيمن روى عن أبيه عن جده وفيه التحديث والاختبار والعنة  
والقول وأخرجه المؤلف أيضا في الاعتصام والتوحيد ومسلم في الصلاة وكذا النسائي \* وبه  
قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التميمي (قال أخبرنا مالك) امام الأئمة (عن ابن شهاب) الزهري  
(عن عروة) بن الزبير (عن عائشة رضي الله عنها قالت ان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم  
يكسر حمزة من محففة من الثقيلة وأصله انه كان يخذل في حذو الراسان وخذف النون (ليبدع  
العمل) بفتح لام ليدع التي للتأكيد أى ابتكر العمل (وهو يجب ان يعمل به خشية) أى لاجل  
خشية (ان يعمل به الناس فيفرض عليهم) نصب فيفرض عطفا على أن يعمل وليس مراد  
عائشة أنه كان يترك العمل أصلا وقد فرضه الله عليه أو يذبه بل المراد ترك أمرهم أن يعملوه  
مع بدليل ما في الحديث الا ترى أنهم لما اجتمعوا اليه في الليلة الثالثة أو الرابعة ليصلوا معه  
التهدى لم يخرج اليهم ولا ريب أنه صلى حزة تلك الليلة (وما سيج) وما نقل (رسول الله صلى الله  
عليه وسلم سحرة الضحى قط وانى لا سبجها) أى لاصليها ولكن سبجها والاصلي وانى لا سبجها من  
الاعتجاب وذكر هذه الرواية العينية ولم يعزها والبرماوى والدمايني عن الموطأ وهذا من عائشة  
أخبار مبررات وقد ثبت أنه صلى الله عليه وسلم صلاها يوم الفتح وأوصى بها أبوبى ذر وهو ربة  
بل عدلها العلماء من الواجبات الخاصة به \* ووجهها بقاء هذا الحديث للترجمة من قول عائشة  
ان كان ليدع العمل وهو يجب أن يعمل به لان كل شى أحبه استلزم التحريض عليه لولا ما عارضه  
من خشية الافتراض \* وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التميمي (قال أخبرنا مالك) الامام  
عن ابن شهاب) الزهري (عن عروة بن الزبير) بن العوام (عن عائشة رضي الله عنها  
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى صلاة الليل ذات ليلة) أى فى ليلة من ليالى رمضان  
فى المسجد صلى بصلاته ما من ثم صلى من) الليلة (القبالة) أى الثانية وللمستقبل ثم صلى من  
التبيل أى من الوقت القابل (فكثر الناس ثم اجتمعوا من الليلة الثالثة أو الرابعة فلم يخرج اليهم  
رسول الله صلى الله عليه وسلم) زاد أحد في رواية ابن جرير حتى سمعت ناسا منهم يقولون الصلاة  
والشك ثابت في رواية مالك ومسلم من رواية يونس عن ابن شهاب فخرج رسول الله صلى الله عليه  
وسلم فى الليلة الثانية فصلوا معه فأصبح الناس يذكرون ذلك فكثر أهل المسجد من الليلة الثالثة  
شرح فصلوا اصله فلما كانت الليلة الرابعة عجز المسجد عن أهله ولا حسد من رواية سفيان  
بن حسين عنه فلما كانت الليلة الرابعة غص المسجد بأهله (فلما أصبح) عليه الصلاة والسلام  
قال قدرات الذى صنعتم) أى من حرصكم على صلاة التراويح وفى رواية عقيل فلما قضى صلاة  
التراويح أقبل على الناس فتنهدهم ثم قال أما بعد فلما لم يخف على مكانكم (ولم يمنعني من الخروج  
اليكم الا أنى خشيت أن تفرض عليكم) زاد فى رواية يونس صلاة الليل فتمجزوا عنها أى بشق  
عليكم فتمزكوها مع القدرة وليس المراد العجز الكلى فإنه يسقط التكليف من أصله قالت عائشة  
(ذلك) أى ما ذكر كان (فى رمضان) واستشكل قوله انى خشيت أن تفرض عليكم مع قوله  
فى حديث الاسراء من جنس وهن خسون لا يبدل القول لى فإذا أمن التبديل فكيف يقع  
الخوف من الزيادة وأجاب فى فتح الباري باحتمال أن يكون الخوف افتراض قيام الليل بمعنى جعل  
المسجد فى المسجد جماعة شرط فى صحة التهنيل بالليل ويومئ اليه قوله فى حديث زيد بن ثابت حتى

(٤٠) قسطاني (ثاني) قال جماعة من أصحابنا بكرهوا الختارانه يجرم لانه يتدبره ونجسه على المشهور من مذهب الشافعى وغيره

وبغير غيره فيستعمله مع انه نجس وان كان  
يقضى التحريم على المختار عند  
المحققين والاكثرين من أهل الأصول  
وفيه من المعنى انه يقدره وربما أدى  
الى تحبسه بالاجاع لتغيره والى  
تحبسه عند أبي حنيفة ومن وافقه  
في أن الغدير الذي يتحرك طرفه  
بتحرك طرفه الآخر نجس بوقوع  
نجس فيه وأما الراكد التليل فقد  
أطلق جماعة من أصحابنا انه مكروه  
والصواب المختار انه يحرم البول  
فيه لانه نجسه ويتلف ماليته  
وبغير غيره باستعماله والله أعلم قال  
أصحابنا وغيرهم من العلماء والتعوط  
في الماء كالبول فيه وأقبح وكذلك  
إذا بال في اناه ثم صب في الماء وكذا  
إذا بال بقرب النهر بحيث يجري  
اليه البول فكاه مدموم فيج منهي  
عنه على التفصيل المذكور ولم  
يخالف في هذا أحد من العلماء  
الاماحي عن داود بن علي الطاهري  
ان النهي مختص ببول الانسان  
بنفسه وان العائظ ليس كالبول  
وكذا إذا بال في اناه ثم صب في الماء  
أو بال بقرب الماء وهذا الذي ذهب  
اليه خلاف اجماع العلماء وهو من  
أقبح ما نقل عنه في الجود على  
الظاهر والله أعلم قال العلماء  
ويكره البول والتعوط بقرب الماء  
وان لم يصل اليه لعدم نهى النبي  
صلى الله عليه وسلم عن البراز في  
الموارد ولما فيه من اذى المارين  
بالماء ولما يخاف من وصوله الى  
الماء والله أعلم وأما انغماس من  
لم يستنج في الماء ليستنج فيه فان كان  
قلبا بحيث نجس بوقوع النجاسة  
فيه فهو حرام لما فيه من تعلقه  
بالنجاسة وتنجيس الماء وان كان  
كثيرا لا نجس بوقوع النجاسة فيه  
فان كان جارية فلا بأس به وان كان ذرا

الماء كثيرا ركد افقال أصحابنا يكره ولا يحرم ولو قيل يحرم لم يكن بعيدا فان النهي  
خشب أن يكتب عليكم ولو كتب عليكم ما تم به فصلوا أيها الناس في يوم تكلم فنعهم من التجميع  
في المسجد اشفاقا عليهم من اشتراطه وامن مع اذنه في المواظبة على ذلك في يومهم من افتراض  
عليهم أو يكون الخوف افتراض قيام الليل على الكفاية لا على الأيمان فلا يكون ذلك زائدا على  
النفس أو يكون الخوف افتراض قيام رمضان خاصة كما سبق أن ذلك كان في رمضان وعلى هذا  
يرتفع الاشكال لان قيام رمضان لا يتكرر كل يوم في السنة فلا يكون ذلك قدرا زائدا على الخمس اه  
(باب قيام النبي صلى الله عليه وسلم) زاد الجوى في نسخة والمسئلي والكشميني والاصيلي الليل  
وسقط عند أبي الوقت وابن عساكر (حتى ترم قدماه) بفتح المنة الفوقية وكسر الراء من الوم  
وسقط ذلك أي حتى ترم قدماه من روايته أبو ذر الوقت والاصيلي والكشميني في نسخة والجوى  
والمسئلي باب قيام الليل للنبي صلى الله عليه وسلم (وقالت عائشة رضيت الله عنها) مما وصله في سوزة  
الفتح من التفسير (حتى) وللكشميني كان يقوم ولا يذر عن الجوى والمستئلي قام حتى (تقطر  
قدماه) بحذف إحدى التاءين وتشديد الطاء وفتح الراء بصيغة المضارع وللاصيلي قام رسول الله  
صلى الله عليه وسلم حتى تقطر قدماه بمشأتين فوقيتين على الاصل وفتح الراء (والقطور الشفوق)  
كما فسره ابو عبيدة في الجاز (انقطرت انثقت) كذا فسره الضحاك في رواه ابن أبي حاتم عنه  
موصولا • وفيه قال (حدثنا ابو يعيم) الفضل بن دكين (قال حدثنا مسعر) بكسر الميم وسكون  
السين المهملة ابن كدام العامري الهلالي (عن زياد) بكسر الزاي وتخفيف الياء ابن علاقة  
الثعلبي (قال سمعت المعير) بن شعبة (رضي الله عنه يقول ان كان النبي صلى الله عليه وسلم يقوم  
ليصلي) بكسر همزة ان وتخفيف النون وحذف هاء الشان تقديره انه كان وفتح لام يثوب  
لأنما كيد وكسر لام يصلي ولكرنة ليقيم يصلي بحذف لام يصلي ولا اربعة أو يصلي مع فتح الاء  
على الشان (حتى ترم قدماه) بكسر الراء وتخفيف الميم منصوبة بلفظ المضارع ويجوز رفعها  
(أوساقاه) شك من الراوي وفي رواية خلاد بن يحيى حتى ترم أو تنتفخ قدماه (فقال له) غفر الله لك  
ما تقدم من ذنبك وما تأخر وفي حديث عائشة لم تصنع هذا بارسل الله وقد غفر الله لك (يقول  
اقلا) الفاء سبب عن محذوف أي أترك قبالي وتم جدي لما غفر لي فلا (اكون عبدا شكورا  
يعني غفر ان الله لي سبب لأن أقوم وأتم جدي شكره فكيف أتركه) كذا المعنى الأشكره وقد أم  
على وخصني بخير الدارين فان الشكر من اية المبالغة يستدعي نعمة خطيرة وتخصيص العبد  
بالذكر مشعر بغاية الاكرام والقرب من الله تعالى ومن ثم وصفه في مقام الاسراء ولان العبودية  
تقتضي صحة النسبة وايسر الال بالعبادة والعبادة عين الشكر وفيه أخذ الانسان على نفسه بالندوة  
في العبادة وان أشرد ذلك يبدنه لكن ينبغي تقييد ذلك بما ذم يفض الى الملل لان حالة النبي صلى  
الله عليه وسلم كانت أكمل الاحوال فكان لا يعمل من العبادة وان أشرد ذلك يبدنه بل صح انه قال  
وجعلت فرة عيني في الصلاة ورواه النسائي فأما غيره عليه الصلاة والسلام فاذا أثنى الملل ينبغي  
أن لا يكذب نفسه حتى يدل نعم الاخذ بالشدة أفضل لانه اذا كان هذا فعل المغفوره ما تقدم من ذنبه  
وما تأخر فكيف من جهل حاله وأثقلت ظهره الاوزار ولا يامن عذاب النار • ورواه هذا الحديث  
كوفيون وهو من الرباعيات وفيه التحديث والعنعنة والسماع والقول وأخرجه أيضا في الرافد  
والتفسير وسلم في وأخر الكتاب والترمذي في الصلاة وكذا النسائي وابن ماجه (باب من  
نام عند الحجر) بفتحين قبيل الصبح والكشميني والاصيلي عند السجود بفتح السين وضم الحاء  
ما يتسحر به ولا يكون الا قبيل الصبح أيضا • وبه قال (حدثنا علي بن عبد الله) المدني (قال حدثنا  
سفيان) ابن عيينة (قال حدثنا عمرو بن ديناران عمرو بن اوس) بفتح الهمزة وسكون الواو الثغني  
الطائفي التابعي الكبير وليس يصحابي ثم أبوه صحابي وعمر في الموضوعين بالواو (أخبره ان عبادة  
ابن

حدثني هرون بن سعيد الابل وأبو الطاهر وأحمد بن عيسى جميعا عن ابن وهب (٣١٥) قال هرون حدثنا ابن وهب قال أخبرني عمرو  
ابن الحارث عن بكير بن الأشج أن أبا  
السائب مولى هشام بن زهرة حدثه  
أنه سمع أبا هريرة يقول قال رسول  
الله صلى الله عليه وسلم لا يغتسل  
أحدكم في الماء الدائم وهو جنب  
فقال كيف يفعل بأبا هريرة قال  
يتناوله وتناولوا

الإنسان هذا كان أحسن والله أعلم  
باب النهي عن الاعتسال في  
الماء الراكد

فيه أبو السائب أنه سمع أبا هريرة  
رضي الله عنه يقول قال رسول الله  
صلى الله عليه وسلم لا يغتسل أحدكم  
في الماء الدائم وهو جنب فقال  
كيف يفعل بأبا هريرة قال يتناوله  
تناولوا الشرح أما أبو السائب فلا  
يعرف اسمه وأما أحكام المسئلة  
فقال العلماء من أصحابنا وغيرهم  
يكروه الاعتسال في الماء الراكد  
قليلا كان أو كثيرا وكذا يكروه  
الاعتسال في العين الحاريرة قال  
الشافعي رحمه الله تعالى في البويطي  
أكره للجنب أن يغتسل في البئر  
معيشة كانت أو دائمة وفي الماء  
الراكد الذي لا يجري قال الشافعي  
وسواء قليل الراكد وكثيره أكره  
الاعتسال فيه هذا نصه وكذا  
صرح أصحابنا وغيرهم معناه وهذا  
كله على كراهة التنزيه لا التحريم  
وإذا اغتسل فيه من الجنابة فهل  
يصير للماء مستعملا فيه تفصيل  
معروف عند أصحابنا وهو أنه إن  
كان الماء قلتين فصاعدا لم يصير  
مستعملا ولو اغتسل فيه جماعة  
في أوقات متكررات وأما إذا كان  
الماء دون القلتين فإن اغتسل فيه  
الجنب بغيره ثم لم يصر تحت الماء  
لوى ارتفعت جنباته وصار الماء مستعملا وإن نزل فيه إلى ركبته مثلا ثم نوى قبل انغماس ياقبه صار الماء في الحال مستعملا بالنسبة

ابن عمرو بن العاص رضي الله عنهما أخبرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له (أى لاني عمرو  
أحب الصلاة) أى أكثر ما يكون محبوبا (أى الله صلاة داود عليه السلام وأحب الصيام) أى  
أكثر ما يكون محبوبا (أى الله صيام) وفي رواية وأحب الصوم إلى الله صوم (داود) واستعمال  
أحب بمعنى محبوب قليل لأن الأكثر في الفعل التفضيل أن يكون بمعنى الفاعل ونسبة المحبة فهم ما  
إلى الله تعالى على معنى إرادة الخير لفاعلهما (وكان) داود عليه الصلاة والسلام (بإمام نصف  
الليل ويقوم ثلثه) في الوقت الذي ينادى فيه الرب تعالى هل من سائل هل من مستغفر (وسام  
سدسه) ليترجم من نصب القيام في بقية الليل وإنما كان هذا أحب إلى الله تعالى لأنه  
أخذ يفرق على النفوس التي يخشى منها السامة التي هي سبب الترك العبادات والله تعالى يحب  
أن يولي فضله ويديم إحسانه قاله الكرماني وإنما كان ذلك أرفق لأن النوم بعد القيام يريح  
البدن ويذهب ضرر السهر ويذوب الجسم بخلاف السهر إلى الصباح وفيه من المصلحة أيضا  
استقبال صلاة الصبح وأذكار النهار بنشاط واقبل ولأنه أقرب إلى عدم الرياء لأن من نام  
السدس الأخير برأصيح ظاهر اللون سليم القوى فهو أقرب إلى أن يخفى عمله الماضي على من  
يراه أشار إليه ابن دقيق العيد (ويصوم يوما ويفطر يوما) وقال ابن المنذر كان داود عليه  
الصلاة والسلام يقسم ليله ونهاره لخلق ربه وحق نفسه فأما الليل فاستقام له ذلك في كل ليلة وأما  
النهار فلما تعذر عليه أن يجزئه بالصيام لأنه لا يتبعه بعض جعل عوضا عن ذلك أن يصوم يوما ويفطر  
يوما فينتزل ذلك منزلة التجزئة في شخص اليوم ورواة هذا الحديث مكيون الأشيخ المؤلف قدنى  
ويرواه تابعي عن تابعي عن صحابي والتحديث والخبار وأخرجه أيضا في أحاديث الأنبياء  
ومسلم في الصوم وكذا أبو داود وابن ماجه والنسائي فيه وفي الصلاة أيضا وبه قال (حدثني)  
بالفرادي لا يوي ذرو الوقت والأصيل حدثنا (عبدان) هو لقب عبد الله (قال أخبرني بالافراد  
أبي) عثمان بن جبلة بفتح الجيم والمرحمة الأزدي العسكي (عن شعبة) بن الخجاج (عن أشعث)  
بنع الهمة وسكون الشين المجهة آخره منقثة (قال سمعت أبا) أبا الشعثاء سليم بن أسود المخارمي  
قال سمعت مسروقاً هو ابن الأجدع قال سألت عائشة رضي الله عنها أي العمل كان أحب إلى  
النبي ولا يذرو الأصيل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت (هو) الدائم الذي يسفر عليه  
عاشه والمراد بالدوام العرق لا شمول الأزمنة لأنه تعذر قال مسروق (قلت) لعائشة (متى كان  
صوم) عليه الصلاة والسلام (قالت) يوم) فيصل في ولا يذرو قالت كان يتوم (إذا سمع الصارخ)  
وهو الذي لأنه يكبر الصباح في الليل قال ابن ناصر وأول ما يصبح نصف الليل غالباً وهذا موافق  
لقول ابن عباس نصف الليل أو قبله بقليل أو بعده بقليل وقال ابن بطال يصرخ عند ذلك الليل  
وروى الإمام أحمد وأبو داود وابن ماجه عن زيد بن خالد الجهني أن النبي صلى الله عليه وسلم قال  
لانسوا الليل فإنه يوقظ للصلاة واستاده جيد وفي لفظ فإنه يدعو إلى الصلاة وليس المراد أن يقول  
بصراخه حقيقة الصلاة بل العادق حرت أن يصرخ صرخات متتابعة عند طلوع الفجر وعند  
الزوال فطرة فطره الله عليها فيذكر الناس بصراخه الصلاة وفي مجمع الطيراني عن النبي صلى الله  
عليه وسلم قال إن الله يدرك أعض جناحه وشيخان بالزجر والياقوت والواو جناح بالشرق  
وجناح بالمغرب رأسه تحت العرش وقوائم في الهواء يؤذني كل صعر فيسمع تلك الصيحة أهل  
السموات والأرضين الا الثقلين الجن والانس فعند ذلك تجيب ديوك الارض فاذا نادى يوم القيامة  
قال الله تعالى ضم جناحيك وعض صوتك فاعلم أهل السموات والأرض الا الثقلين أن الساعة  
قد اقتربت وعند الطبراني والبيهقي في الشعب عن محمد بن المنكدر عن جابر أن النبي صلى الله عليه  
وسلم قال إن الله يدرك جلاله في الخوم وعنقه تحت العرش مطوية فاذا كان هنيهة من الليل صاح  
لوى ارتفعت جنباته وصار الماء مستعملا وإن نزل فيه إلى ركبته مثلا ثم نوى قبل انغماس ياقبه صار الماء في الحال مستعملا بالنسبة

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم دعوه لا تزرموه قال فلما فرغ دعوا بدلو من ماء فصبه عليه حدثنا محمد بن المثنى حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن يحيى بن سعيد الانصاري ح

الى غيره وارتفعت الجنبات عن ذلك القدر المنغمس من بلاخلاف وارتفعت ايضا عن القدر الباقي اذا تم انغماسه على المذهب الصحيح المختار المنصوص المشهور لان الماء انما يصير مستعملا بالنسبة الى المتطهر اذا انفصل عنه وقال ابو عبد الله الخضرى من أحماثنا وهو بكسر الخاء واسكان الضاد المعجمين لا يرتفع عن باقيه والصواب الاقول وهذا اذا تم الانغماس من غير انفصال فلما انفصل ثم عاد اليه لم يجزئه ما يغسله به بعد ذلك بلا خلاف ولو انغمس رجلان تحت الماء الناقص عن قلبين ان تصور ثم نويا دفعة واحدة ارتفعت جنباتهما وصار الماء مستعملا فان نوى أحدهما قبل الآخر ارتفعت جنبات النواوي وصار الماء مستعملا بالنسبة الى رفيقه فلا ترتفع جنباته على المذهب الصحيح المشهور وفيه وجه شاذ أنها ترتفع وانزالا فيه الى ركبتيهما فنوا يرتفعت جنباتهما عن ذلك القدر وصار مستعملا فلا ترتفع عن باقيهما الاعلى الوجه الشاذ والله اعلم

(باب وجوب غسل البول وغيره من نجاسات اذا حصلت في المسجد وان الارض تطهر بالماء من غير حاجة الى حفرها)

(فيه حديث أنس رضي الله عنه ان اعرايا بال في المسجد فقام اليه بعض القوم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تزرموه قال فلما فرغ دعوا بدلو من ماء فصبه عليه البصري

سبح قدر من فصاحت الديكة وهو في كامل ابن عدى في ترجمة علي بن علي اللهمي قال وهو يروى أحاديث منكرة عن جابر وفي حديث الباب الاقتصار في العبادة وترك التعسف فيها ورواه ما بين مروزي وواسطي وكوفي وفيه رواية الابن عن الاب والتابعي عن العياشي والتسديد والخبار والغنمة والسماع والقول وأخرجه أيضا في هذا الباب وفي الرقاق ومسلم في الصلاة وكذا أبو داود والنسائي وبه قال (حدثنا محمد بن سلام) بتخفيف اللام ولا يذعن السرخسي وهو في اليونانية لابن عساكر محمد بن سالم بتقديم الالف على اللام وهو من السرخسي لانه ليس في شيوخ المؤلف أحد يقال له محمد بن سالم وكتب عليها في اليونانية ولا في الوقت والاصلي حدثنا محمد (قال اخبرنا ابو الاحوص) سلام بن سليم الكوفي (عن الأشعث) بن أبي الشعث باسناده المذكور (قال اذا سمع الصارخ) الديك في نصف الليل أو ثلثة الاخيرة لانه انما يذكر الصباح فيه (فام فصلي) لانه وقت نزول الرحمة والسكون وهذو الاصوات وأفادت هذه الرواية ما كان يصنع اذا قام وهو قوله قام فصلي بخلاف رواية شعبة فانها اجمله وللمستقلى والحوى ثم قام الى الصلاة وبه قال (حدثنا موسى بن اسمعيل) التبوذكي (قال حدثنا ابراهيم بن سعد) هو ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري (قال ذكر أبي) سعد بن ابراهيم ولا يذعن داود حدثنا ابراهيم ابن سعد عن أبيه (عن) عمه (ابن سلمة) بن عبد الرحمن بن عوف (عن عائشة رضي الله عنها قالت ما الفاهم) بالفاهم أي وجدته عليه الصلاة والسلام (الصحاح) بالرفع فاعل أنتي (عندى الانعام) بعد القيام الذي مبدؤه عند سماع الصارخ جعلنا بينه وبين رواية مسروق السابقة وهل المراد حقيقة النوم أو واضطجاعه على جنبه لقولها في الحديث الآخر فان كنت بتقلى حديثي والاضطجاع أو كان نومه خاصا باليالي النوال وفي غير رمضان دون القصار لكن يحتاج اخر اجها الى دليل (تعني) عائشة (التي صلى الله عليه وسلم) فسر الضمير المنصوب في الفاهم بالنبي صلى الله عليه وسلم وليس باصحار قبل الذكر لان أم سلمة كانت سألت عائشة عن نوم النبي صلى الله عليه وسلم وقت الصبح بعد ركعتي الفجر وكاتبني ذكره عليه الصلاة والسلام وفي هذا الحديث رواية التابعي عن التابعي والتحديث والرواية بطريق الذكر والغنمة والقول ورواية الابن عن الاب وأخرجه مسلم في الصلاة وكذا أبو داود وابن ماجه (باب من تسحر فلم) بالفاهم ولكن يهين ولم (يتم حتى صلى الصبح) والعموي والمستقلى من تسحر ثم قام الى الصلاة وبه قال حدثنا يعقوب بن ابراهيم) الدورقي (قال حدثنا روح) بفتح الراء ابن عبادة بضم العين وتحت بند الموحدة (قال حدثنا سعيد) ولا يذعن سعيد بن أبي عروبة بفتح العين وضم الراء محققا (عن قتادة) ابن دعامة عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن نبي الله صلى الله عليه وسلم وزيد بن ثابت رضي الله عنه تسحرا) أكلا السحور (فلما فرغنا من سحورهما) بفتح السين اسم لما يتسحرون به وقد ضم كل وضوء والوضوء (قام بنبي الله صلى الله عليه وسلم الى الصلاة) أي صلاة الصبح (فصلي قلنا) ولا يذعن في الوقت والاصلي فقلنا (لأنس) كم كان بين فراغهما من سحورهما ودخولهما في الصلاة قال كقدر ما يقرأ الرجل خمسين آية) قال الثوري بشي هذا تقدير لا يجوز اعموم المسائل الاخذ به وانما أخذ به عليه الصلاة والسلام لاطلاع الله اياه وقد كان عليه الصلاة والسلام معصوما من الخطا في أمر الدين وسبق هذا الحديث في باب وقت الفجر (باب طول القيام في صلاة الليل) والعموي والمستقلى طول الصلاة في قيام الليل وهي توافق حديث الباب لانه يدل بظاهره على طول الصلاة لاعلى طول القيام بخصوصه لكنه يلزم من طولها طولها على ما لا يخفى وللكشي يهين باب القيام في صلاة الليل وبه قال (حدثنا سليمان بن حرب) الواحشي الاذني

القوم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تزرموه قال فلما فرغ دعوا بدلو من ماء فصبه عليه البصري

ابن سعيد انه سمع أنس بن مالك يذكر ان اعرابا قاموا الى ناحية في المسجد فيقال فيها فصاح به الناس فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم دعوه فلما فرغ أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بنذوب فصب على يوله  
\* حدثني زهير بن حرب حدثنا عمر بن يونس الخنفي حدثنا عكرمة بن عمار حدثنا اسحق بن أبي طلحة قال حدثني أنس بن مالك وهو عم اسحق قال بينما نحن في المسجد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ جاء أعرابي فقام يقول في المسجد فقال أنس يا رسول الله صلى الله عليه وسلم

بصري (قال حدثنا شعبة بن الخياط (عن الأعمش) سليمان بن مهران (عن أبي وائل) شقيق بن سلمة الأزدي (عن عبد الله بن مسعود) رضى الله عنه قال صحبت مع النبي صلى الله عليه وسلم ليلة من الليالي (فلم يزل قائما حتى هممت) فصدت (بأمر رسول) بفتح السين وإضافة أمر اليه (فتناوما) ولأبي الوقت ما (هممت قال هممت ان أقعد) من طول قيامه (وأذرتني صلى الله عليه وسلم) بالجملة أى أتركه واتجاهله سواء وان كان القعود في النفل جائزا لان فيه ترك الأرب معه عليه الصلاة والسلام وصورته مخالفة وقد كان ابن مسعود قويا محمدا فظاعلى الاقتداء به صلى الله عليه وسلم فلولا أنه طول كثير لم يهزم بالقدوة وقد اختلف هل الأفضل في صلاة النفل كثرة الركوع والسجود أو طول القيام فقال بكل قوم فأما القائلون بالأول فمسكوا بنحو حديث ثوبان عند مسلم فضل الأعمال كثرة الركوع والسجود وتلك القائلون بالثاني بحديث مسلم أيضا فضل الصلاة طول القنوت والذي يظهر أن ذلك يختلف باختلاف الأشخاص والأحوال \* ورواه هذا الحديث ما بين بصري وواسطي وكوفي وفيه التحديث والعمنة والقول وأخرجه مسلم وابن ماجه في الصلاة والترمذي في الشمائل \* وبه قال (حدثنا حفص بن عمر) بضم العين الخوضي (قال حدثنا خالد بن عبد الله بن عبد الرحمن الطيمان (عن حصين) بضم الحاء وفتح الصاد المهملة بن عبد الرحمن السلمى (عن أبي وائل) شقيق بن سلمة (عن حديفة) بن اليمان (رضى الله

عنه) عن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا قام للتهجد (أي إذا قام لعادته) (من الليل يشوص) بشين بجملة وضاد مهمله أى يدل (فأجاب السائل) استشكل ابن بطال هذا الحديث حتى عد ذكره هنا ظلاما من ناحية وأن المؤلف اخترمه المنية قبل تصحيحه وأجيب باحتمال أنه أراد حديث حديفة فيسلم أنه صلى الله عليه وسلم قرأ البقرة والنساء وآل عمران في ركعة لكن لم يذكره لأنه ليس على شرطه وان روية شوصه بالسؤال هي ليله صلى فيها حكى البخارى بعضه تنبيه على بقية أو تنبيهها بحديثي حديفة على الآخر وقال ابن المنبر يحتمل عندى أن يكون أشار الى معنى الترجمة من جهة أن استعمال السؤال حينئذ يدل على ما يناسبه من كمال الهيئة والتأهب للعبادة وأخذ النفس حينئذ بما توخه في النهار وكان يله عليه الصلاة والسلام نهارا هو دليل طول القيام فيه ويدفع أيضا وهم من بعده يتوهم أن القيام كان خفية بما ورد من حديث ابن عباس فتوضأ وضوأ خفيفا وابن عباس إنما أراد وضوأ شيقا مع كماله وأسباب يدل على كماله أه وتعبه في المصائب فقال أطال الخطابة ولم يكشف الخطب والحق أحق أن يتبع أه وقال ابن رشيد إنما أدخله لقوله إذا قام للتهجد أى إذا قام لعادته وقد ثبت عادته في الحديث الآخر ولفظ التهجد مع ذلك مشعر بالسهر ولا شك أن في السؤال عونا على دفع النوم فهو مشعر بالاستعداد للاداء قال في الفتح وهذا أقرب هذه التوجيهات \* ورواه الحديث ما بين بصري وواسطي وكوفي وفيه التحديث والعمنة والقول وأخرجه أيضا في السؤال كما سبق في الوضوء \* هذا (باب) بالتنوين (كيف كان صلاة النبي صلى الله عليه وسلم ولم كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلى من الليل) ولأبي الوقت في نسخة وأبو ذر وابن عساكر بالليل وسقط كان الأولى عند أبوي ذر والوقت والأصلي والتبويب كانه عند الأصلي وللمتقلى باب كيف صلاة الليل وكيف ولأبي ذر عن التكشيمى ولم كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلى بالليل \* وبالسند قال (حدثنا أبو اليمان) الحكيم بن نافع (قال أخبرنا شعيب) هو ابن أبي حمزة (عن ابن شهاب) الزهري قال أخبرني بالافراد والأصلي أخبرنا (سالم بن عبد الله ان) أباه (عبد الله بن عمر) بن الخطاب (رضى الله عنهم) قال ان رجلا في المنجم الصغير للطبراني ان ابن عمر هو السائل لكن يعكر عليه ما في مسلم عن ابن عمر أن رجلا سأل النبي صلى الله عليه وسلم وأبا يئنه وبين السائل وفي أبي داود أن رجلا من أهل البادية (قال

وفي الرواية الأخرى فصاح به الناس فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم دعوه فلما فرغ أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بنذوب فصب على يوله) الشرح الأعرابي هو الذى يسكن البادية وقوله صلى الله عليه وسلم لا تزرموه هو بضم التاء واسكان الزاى وبعدها راء أى لا تقطعوا والازرام القطع وأما الدولوقفيا الغتان التذكير والتأنيث والذنوب بفتح الذال وضم النون وهى الدولوم المسلوقة ماء أما أحكام الباب ففيه اثبات نجاسة بول الأدمى وهو يجمع عليه ولا فرق بين الكبير والصغير بإجماع من يعتد به لكن بول الصغير يكفي فيه النضح كما ستوضحه في الباب الآتى ان شاء الله تعالى وفيه احترام المسجد وتزيينه عن الاقتدار وفيه ان الارض تطهر بصب الماء عليها ولا يشترط حفرها وهذا من ذهبنا ومن ذهب الجمهور وقال أبو حنيفة رحمه الله تعالى لا تطهر الا بحفرها وفيه ان غسله نجاسة طاهرة وهذه المسئلة فيها اختلاف بين العلما ولا يحبانها لثلاثة أوجه أحدها انها طاهرة والثاني نجاسة

هذه المساجد لا تصلح لشيء من هذا  
البول ولا القسذرا ثم اعي لذكر الله  
والصلاة وقرآءة القرآن أو كما قال  
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال  
فامر رجلا من القوم بجاء بدلو من  
ما نسنه عليه

والثالث ان انفصلت وقد طهر  
المحل فهي طاهرة وان انفصلت  
ولم يظهر المحل فهي نجسة وهذا  
الثالث هو الصحيح وهذا الخلاف  
اذا انفصلت غير متغيرة أما اذا  
انفصلت متغيرة فهي نجسة باجماع  
المسلمين سواء تغير طعمها أو لونها  
أو ريحها وسواء كان التغير قليلا  
أو كثيرا والله أعلم وفيه الفرق  
بالجاهل وتعليمه ما يلزمه من غير  
تعسف ولا اذى اذ لم يأت بالمخالفة  
استقفا أو عنادا وفيه دفع أعظم  
الضرر من باحتمال أخيهما لقوله  
صلى الله عليه وسلم دعوه قال العلماء  
كان قوله صلى الله عليه وسلم دعوه  
لمصلحتين احدهما انه لو قطع عليه  
بوله ضرر وأصل التجنيس قد  
حصل فكان احتمال زيادته أولى  
من ايقاع الضرر به والثانية ان  
التجنيس قد حصل في جز يسير من  
المسجد فلو أقاموه في شأن بوله  
لتنجست ثيابه وبدنه وموضع كثيرة  
من المسجد والله أعلم (قوله صلى  
الله عليه وسلم ان هذه المساجد  
لا تصلح لشيء من هذا البول ولا  
القسذرا ثم اعي لذكر الله تعالى  
والصلاة وقرآءة القرآن أو كما قال  
رسول الله صلى الله عليه وسلم) فيه  
صيانة المساجد وتزيتها عن  
الاقذار والقسذى والبصاق ورفع  
الاصوات والخصومات والبيع  
والشراء وسائر العقود وما في معنى ذلك وفي هذا الفصل مسائل ينبغي ان أذكر أظرافها مختصرة

يارسول الله كيف صلاة الليل (قال مني) يسلم من كل ركعتين ومني في محل رفع  
خير مبتدأ وهو قوله صلاة الليل والتكرير لئلا كيدلان الاول مكررمعنى لان معناه اثان اثان  
ولذلك امتنع من الصرف وقال الزنجشري وانما لم يتصرف لتكرار العدل فيه وزعم سيبويه  
ان عدم صرفه للعدل والصفة وتعقبه في الكشف بان الوصفية لا يعرج عليها الا انها لو كانت مؤنزة  
في المنع من الصرف لقلت مررت بنسوة أربع مقننوحا فلما صرف علم أنها ليست بعنونة والوصفية  
ليست بأصل لان الواضع لم يضعها للتعق وصفها بل عرض لها ذلك نحو مررت بحجة ذراع ورجل أسلم  
فالذراع والاسديان باصفتين للعبة والرجل حقيقة (فأذا اخذت الصبح) أي دخول وقتها (فأوزر  
بواحدة) ركعة مفردة وهو حجة للشافعية على جواز الأيتار ركعة واحدة قال النووي وهو مذهب  
الجمهور وقال ابو حنيفة لا يصح بواحدة ولا تكون الركعة الواحدة صلاة قط والاحاديث الصحيحة  
ترد عليه ومباحث ذلك سبقت في باب الوتر وهذا الحديث يطابق الجزء الاول من الترجمة وبها احتج  
ابو يوسف ومحمد ومالك والشافعي وأحمد ان صلاة الليل مني مني وهو ان يسلم في آخر كل ركعتين  
وأما صلاة النهار فقال ابو يوسف ومحمد أربع وعند أبي حنيفة أربع في الليل والنهار وعند  
الشافعي مني مني فيهما واحتج بمارواد الاربع من حديث ابن عمر مر فوعا صلاة الليل والنهار  
مني مني نعم له أن يحرم ركعة ومائة مثلا وفي كراهة الاقتصار على ركعة فيما لو أحرم مطلقا  
وجهان أحدهما انم بكرة بناء على القول بأنه اذا ندر صلاة لا تكفيه ركعة والثاني لا بل قال في  
المطلب الذي يظهر استحبابه نحو بيان خلاف بعض أصحابنا وان يخرج من خلاف أبي حنيفة  
من أنه يلزمه بالشروع ركعتان فان لم يتعد أو جهل كم صلى جازلما في مسند الدارمي أن يأذن  
صلى عددا كثيرا فلما سلم قال له الاحنف بن قيس هل تدري انصرفت على شفع أو على وتر فقال ان  
لا أكن أدري فان الله يدري فان نوى عدد أقله أن ينوي الزيادة عليه والنقصان منه والعدد عند  
النحاة ما وضع لكمية الشيء قالوا عدد قد دخل فيه الركعة وعند جمهور الحساب ما ساوى نصف  
مجموع حاشيته القرينين أو البعدين على السواء قالوا احد ليس بعدد فلا تدخل فيه الركعة  
لكنه يدخل في حكمه هنا بالاولى لانه اذا اجاز التغيير بالزيادة في الركعتين ففي الركعة التي قبل  
يكراه الاقتصار عليها في الجملة أولى ومعلوم أن تغييرها بالنقص ممنوع فان نوى أربع أو سلم من ركعتين  
أو من ركعة أو قام الى خامسة عامدا قبل تغيير النية بطلت صلته لخالفته ما نواه بتغييره لان الزيادة  
صلاة فتحتاج الى نية ولو قام اليها ناسيا فقد كرر وأراد الزيادة ولم يرد هالزمه العود الى القعود لان  
المأق به هو الغور وسجد للسجود آخر صلته لزيادة القيام ومن نوى عدد أقله الاقتصار على تشهد  
آخر صلته وله أن يتشهد بلا سلام في كل ركعتين كما في الرابعة وفي كل ثلاث أو أكثر كما في  
التحقيق والمجموع لان ذلك معهود في الفرائض في الجملة لاني ركعة لانه اختراع حصر في الصلاة  
لم تعهد قاله في أسنى المطالب \* وبه قال (حدثنا مسدد قال حدثني يحيى) القطان (عن شعبة) بن  
الحجاج (قال حدثني) بالافراد (ابو حمزة) بالجيم والراهمة له نصر بن عمران الضبي (عن ابن  
عباس رضي الله عنهم ما قال كان) ولا يي ذر كانت (صلاة النبي صلى الله عليه وسلم ثلاث عشرة  
ركعة) أي يسلم من كل ركعتين كما صرح به في رواية طلحة بن نافع (يعني بالليل) وسبق الحديث  
في قول أبواب الوتر \* وبه قال (حدثنا) بالجمع ولا يي ذر حدثني (اسحق) هو ابن راهويه بكاتبه  
أبو نعيم لا ابن سيار النصبى ولا رواه له في الكتب الستة (قال حدثنا) ولا يي الوقت والاصيلي  
أخبرنا (عبيد الله) يضم العين ولا يوي ذر الوقت والاصيلي عبيد الله بن موسى أي ابن باذام (قال  
أخبرني اسراييل) بن يونس بن اسحق السبيعي (عن ابى حصين) بفتح الحاء وكسر الصاد المهملة  
عثمان بن عاصم الاسدي (عن يحيى بن وثاب) بفتح الواو وتشديد المثلثة وبعد الالف موحدة عن




أحداهما أجمع المسلمون على جواز الجوارح في المسجد للحدث فإن كان جلوسه لعبادة (٣١٩) من اعتكاف أو قراءة علم أو اجتماع موعظة

أو انتظار صلاة أو نحو ذلك كان مستحباً وإن لم يكن شيء من ذلك كان مباحاً وقال بعض أصحابنا أنه مكروه وهو ضيق الثانية يجوز النوم عندنا في المسجد نص عليه الشافعي رحمه الله تعالى في الام قال ابن المنذر في الاثر ارق رخص في النوم في المسجد ابن المسيب والحسن وعطاء والشافعي وقال ابن عباس لا تتخذوه مرقداً وروى عنه انه قال ان كنت تنام فيه لصلاة فلا بأس وقال الاوزاعي يكره النوم في المسجد وقال مالك لا بأس بذلك للغرباء ولا أرى ذلك للعائض وقال أحمد ان كان مسافراً أو شبيهاً فلا بأس وان اتخذته مقبلاً أو ميئاباً فلا وهذا قول اصح هذا ما حكاه ابن المنذر واحتج من جوزه بنوم علي بن أبي طالب رضي الله عنه وابن عمر وأهل الصفة والمرأة صاحبة الوشاح والعريين وثمامة ابن اثال وصفوان بن امية وغيرهم وأحاديثهم في الصحيح مشهورة والله أعلم ويجوز ان يكره الكافر من دخول المسجد باذن المسلمين ويمنع من دخوله بغير اذن والله أعلم الثالثة قال ابن المنذر باح كل من يحفظ عنه العلم الوضوء في المسجد الا ان يتوضأ في مكان يبيله أو يتأذى الناس به فإنه مكروه وقيل الامام أبو الحسن بن بهال المالكي هذا عن ابن عمر وابن عباس وعطاء وطاوس والنخعي وابن القاسم المالكي وأكثر أهل العلم وعن ابن سيرين ومالك ويحذرون انهم كرهوه تنزيهاً للمسجد والله أعلم الرابعة قال جماعة من أصحابنا يكره ادخال البهائم والمجانين والصدبيان الذين لا يميزون المسجد بغير حاجة مقصودة لانه لا يؤمن بتنجسهم المسجد ولا يحرم لان النبي صلى الله عليه وسلم طاف على البعير ولا ينفق هذا

سروق) هو ابن الاجدع (قال سالت عائشة رضي الله عنها عن) عدد (صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم بالليل فقالت) تارة (سبع و) تارة (تسع و) أخرى (احدى عشرة) وقع ذلك منه في اوقات مختلفة بسبب اتساع الوقت وضيقه أو عذر من مرض أو غيره أو كبر سنه وفي النسائي عنها أنه كان يصلي من الليل تسعاً فلبأ سن صلى سبعمائة وحكمة اقتضاه على احدى عشرة ركعة أن التبعيد والوتر يختص بالليل وفرائض النهار الظهر أربع والعصر أربع والمغرب ثلاث وثلث النهار فناسب أن تكون صلاة الليل كصلاة النهار في العدد جله وتفصيلاً قاله في فتح الباري ويعكر عليه صلاة الصبح فانها اربعة لانه وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخط الابيض من الخط الاسود والمغرب ليلية لحديث اذا أقل الليل من ههنا فقد أظفر الصائم لميتاً مل (سوى ركعتي الفجر) فالجموع ثلاث عشرة ركعة وأما ما رواه الزهري عن عروة عنها كما سياتي ان شاء الله تعالى في باب ما يقرأ في ركعتي الفجر بلفظ كان يصلي بالليل ثلاث عشرة ركعة ثم يصلي اذا سمع النداء للصبح ركعتين خفيفتين وظاهره يخالف ما ذكر فأجيب باحتمال أن تكون أضافت الى صلاة الليل سنة العشاء لكونه كان يصليها في بيته أو ما كان يفتتح به صلاة الليل فقد ثبت في مسلم عنها أنه كان يفتتحها بركعتين خفيفتين ويؤيده هذا الاحتمال رواية أبي سلمة عند المصنف وغيره يصلي أربعاً ثم أربعاً ثم ثلاثاً فدل على أنها لم تتعرض للركعتين الخفيفتين وتعرضت لهما في رواية الزهري والزياد من الحفاظ مقبولة \* وبه قال (حدثنا عميد الله بن موسى) بضم العين مصغراً العيسى الكوفي (قال اخبرنا حنظلة) بن أبي سفيان الاسود بن عبد الرحمن (عن القاسم بن محمد) بن أبي بكر الصديق (عن عائشة رضي الله عنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة) بالبناء على الفتح وسكون شين عشرة كما أجازها الفراه (منها) أي من ثلاث عشرة (الوتر ركعتا الفجر) وفي بعض النسخ وركعتي الفجر نصب على المنعول معه وفي رواية مسلم من هذا الوجه كانت صلاته عشر ركعات ويوتر بسجدة ويركع ركعتي الفجر فثلث ثلاث عشرة وهذا كان غالب عادته عليه السلام (باب قيام النبي صلى الله عليه وسلم) أي صلاته (بالليل ونومه) بواو العطف ولا يدرى من نومه (و) باب (ما نسخ من قيام الليل وقوله تعالى) بالجر عطفاً على قوله وما نسخ (يا أيها المزمحل) أصله المترحل وهو الذي يتزل في الثياب أي يلفف فيها قلبت التاء زاياً وأدغمت في الاخرى أي بألفها الملتصق في ثيابه وروى ابن أبي حاتم عن عكرمة عن ابن عباس قال يا أيها المزمحل أي يا محمد قد زملت القرآن (قم الليل الا قليلاً) منه (نصفه وانقص منه قليلاً او زد عليه) أي على النصف وهو يدل من الليل والاقليل استثناء من النصف كأنه قال قم أقل من نصف الليل والضمير في منه للنصف والمعنى التخيير بين امرين أن يقوم أقل من النصف على البت وبين أن يختار أحد الامرين النقصان من النصف والزيادة عليه فانه في الكشاف وتعقبه في البحر بأنه يلزم منه التكرار لانه على تقديره قم أقل من نصف الليل يكون قوله أو انقص من نصف الليل تكراراً أو بدلاً من قليلاً وكان في الآية تخييراً بين ثلاث بين قيام النصف بتمامه أو قيام انقص منه أو زيد ووصف النصف بالقليل بالنسبة الى الكل قال في الفتح وجه هذا أي الاخير جزم الطبري وأسند ابن أبي حاتم معناه عن عطاء الخراساني وفي حديث مسلم من طريق سعد بن هشام عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت افترض الله تعالى قيام الليل في أول هذه السورة يعني يا أيها المزمحل فقام النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه حولاً حتى أنزل الله في آخر هذه السورة التخفيف فصار قيام الليل تطوعاً بعد فريضة وقال البرهان النسفي في الشفاء أمره أن يختار على الوجود التهجيد وعلى التزميل التشمير للعبادة والمجاهدة في الله تعالى فلا جرم أنه عليه السلام قد تشبه بذلك وأصحابه حتى التشمير وأقبلوا على احياء ايمانهم ورفضوا الرقاد والدعة وجاهدوا في الله حتى انتفعت لا يميزون المسجد بغير حاجة مقصودة لانه لا يؤمن بتنجسهم المسجد ولا يحرم لان النبي صلى الله عليه وسلم طاف على البعير ولا ينفق هذا

الكرامة لأنه صلى الله عليه وسلم فعل ذلك بين العوازل أو لينتظر ليقتدى به صلى الله عليه وسلم والله أعلم الخامسة يحرم ادخال نجاسة الى المسجد وأمان على بدنه نجاسة فان خاف تقيس المسجد لم يجزله الدخول فان أمن ذلك جاز وأما اذا اقتصد في المسجد فان كان في غير اناه فحرام وان قطر دمه في اناه فذكره وان بال في المسجد في اناه فقيه وجهان أحدهما أنه حرام والثاني أنه مكروه السادسة يجوز الاستلقاء في المسجد ومد الرجل وتبليك الاصابيح للاحاديث الصحيحة المشهورة في ذلك من فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم الساعة يستحب استحباباً كثيراً كس المسجد وتنظيفه للاحاديث الصحيحة المشهورة فيه والله أعلم بقوله فقال أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم مهمة هي كلمة زجر ويقال بديه بالياء أيضاً قال العلماء هو اسم يسنى على السكون معناه اسكت قال صاحب المطالع هي كلمة زجر قيل أصلها ما هذا ثم حذف تحتها قال وتقال مكررة مهمة وتقال فردمه ومنه بديه وقال يعقوب هي لتعظيم الامر كخ مخرج وقد تنون مع الكسر وتنون الاول ويكسر الثاني بغير تنوين هذا كلام صاحب المطالع وذكره أيضاً غيره والله أعلم بقوله بخامس لو نشئنا عليه يروي الشين المعجمة وبالمهملة وهو في أكثر الاصول والروايات بالمهملة ومعناه صبه وفرق بعض العلماء بينهما فقال هو بالمهملة الصب في سهولة وبالمهملة التفرقة في صبه والله أعلم

أقدامهم واصفرت ألوانهم وظهرت السباعي وجوههم حتى رحومهم تخفف عنهم وحكي الشافعي عن بعض أهل العلم أن آخر السورة نسخ افتراض قيام الليل الامانة من منة بقوله فافروا ما تيسر منه ثم نسخ فرض ذلك بالصلوات الخمس (ورتل القرآن ترتيلاً) أي اقرأه مرتين ثلاثين الحروف واشباع الحركات من غير افراط وقال أبو بكر بن طاهر تدر لظائف خطابه وطالب نفسك بالقيام بأحكامه وقلبك بفهم معانيه وسرك بالاقبال عليه (انما سئى عليك قولاً ثقيلاً) أي القرآن لشغل العمل به أخرجه ابن أبي حاتم عن الحسن أو ثقيلاً في الميزان يوم القيامة أخرجه عنه أيضاً من طريق أخرى (ان ناشئة الليل) مصدر من نشأ اذا قام ونهض (هي اشتد وطأ) بكسر الواو وفتح الطاء مدود الكافي قراءة أبي عمرو وابن عامر والباقون بفتح الواو وسكون الطاء من غير مد أي قيام (واقوم قبلاً) اشتد مقابلاً أو ثبت قراءة له مدوا الاصوات وقيل أجل اجابة للدعاء (ان لك في النهار سبحاً طويلاً) تصرفوا وتقلبوا في مهماتك وشواغلك وعن السدي تطوعاً كثيراً وقال السمرقندي فرائعاً طويلاً تقضى حوائجك فيه ففرغ نفسك لصلاة الليل (وقوله تعالى علم ان ان تحسوه) أي علم الله ان تطيقوا قيام الليل أو الضمير المنصوب فيه يرجع الى مصدره قد رأى علم ان لا يصح منكم ضبط للاوقات ولا يتأتى حساباً بالتسوية الا بالاحتياط وعوشاق عليكم (فتاب عليكم) رخص لكم في ترك القيام المقدر (فاقرأوا ما تيسر من القرآن) فصلوا ما تيسر عليكم من قيام الليل وهو ما من الاول ثم استجابوا بالصلوات الخمس أو المراد قراءة القرآن بعينها ثم بين حكمته التسع بقوله (علم ان سيكون منكم مرضى) لا يقدر على قيام الليل (واخرون يضربون) يسافرون (في الارض يتبعون من فضل الله) في طلب الرزق منه تعالى (واخرون يقاتلون في سبيل الله) يجاهدون في طاعة الله (فاقرأوا ما تيسر منه) أي من القرآن قبل في صلاة المغرب والعشاء (واقربوا الصلاة وتوا الزكاة) الواجبتين أو المراد صدقة الفطر لانه لم يكن بمكة زكاة ومن فسرهما جعل آخر السورة من المذني (واقرضوا الله قرضاً حسناً) بإسائر الصدقات المستحبة ومنها قرضاتاً كيداً للجزاه (وما تقدموا الانفسكم من خير) عمل صالح وصدقة بنيت خالصة (تجدوه) أي ثوابه (عند الله) في الآخرة (هو خيراً) نصب ثأني مفعول وجهد (وأعظم اجرا) زاد في نسخة واستغفروا الله لذنوبكم ان الله غفور رحن تاب رحيم لمن استغفر (قال ابن عباس رضي الله عنهما) مما واصله عبد بن حميد باسناد صحيح عن سعيد بن جبيرة عن ولابي ذر والاصيلي قال أبو عبد الله أي المؤلف قال ابن عباس (نشأ) بفتح ناء مهمة وزامعناه (قام) يتعجد بالخبشية أي بلسان الخبشية وليس في القرآن شيء بغير العربية وان ورد من ذلك شيء فهو من توافق اللغتين وعلى هذا فانشأه كما مر مصدر يوزن فاعل من نشأ اذا قام أو اسم فاعل أي النفس الناشئة بالليل أي التي تنشأ من مضجعتها الى العبادة أي تنهض وفي الغريتين لابي عبيد كل ما حدث بالليل وبدافهوناشئ وفي الجار لابي عبيدة ناشئة الليل آناه الليل ناشئة بعد ناشئة (وطأ) بكسر الواو (قال المؤلف مما واصله عبد بن حميد من طريق مجاهد معناه (مواطاة القرآن) ولا يوزن ذر والوقت مواطاة للقرآن بالتسوية واللام (أشد موافقة لسمعه وبصره وقلبه) ثم ذكر ما يؤيد هذا التفسير فقال في قوله تعالى في سورة براءة (يخجلوه عاماً ويحزموه عاماً (ايواطوا) معناه (ايوافقوا) وقد واصله الطبري عن ابن عباس لكن بلقظ ايشاهوا وبالسنده قال (حدثنا عبد العزيز بن عبد الله) بن يحيى القرشي العامري قال (حدثني) بالافراد (محمد بن جعفر) هو ابن أبي كثير المدني (عن حميد الطويل) (انه سمع انساً) ولابي ذر والاصيلي انس بن مالك رضي الله عنه يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقطر من الشهر حتى تظن ان لا بصوم منه) أي من الشهر زاد الاصيلي وأبو ذر شياً (و) كان عليه الصلاة والسلام



Handwritten text in a vertical column on the right edge of the page, likely bleed-through from the reverse side. The text is partially cut off and difficult to decipher, but appears to be in an Arabic or Persian script.



كان يوثق بالصبيان فيبرك عليهم ويحكهم فأثب بصي قبائل عليه فدعا بما فاتبعه بوله (٣٢١) ولم يغسله حدثنا زهير بن حرب حدثنا

جرير بن هشام عن أبيه عن عائشة قالت أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بصبي يرضع فبال في حجره فدعا بما فاتبعه عليه وحدثنا يحيى بن إبراهيم أخبرنا عيسى حدثنا هشام بهذا الإسناد مثل حديث ابن خزيمة حدثنا محمد بن ربح بن المهاجر أخبرنا الليث عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله عن أم قيس بنت محصن أنها أتت رسول الله صلى الله عليه وسلم بامرأة لها لم يأكل الطعام فوضعت في حجره فبال فلم يزد على أن نضح بالماء وحدثنا يحيى بن يحيى وأبو بكر ابن أبي شيبة وعمر والناقد وزهير ابن حرب جميعا عن ابن عينة عن الزهري بهذا الإسناد وقال فدعا بما فرشته وحدثني حرمله بن يحيى أخبرنا ابن وهب قال أخبرني يونس بن يزيد ابن شهاب أخبره قال أخبرني عبيد الله بن عبد الله بن محصن وكانت من المهاجرات الأولى إلا في بايعن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي أخت عكاشة بن محصن أخبرني أسد بن خزيمة

كان يوثق بالصبيان فيبرك عليهم ويحكهم فأثب بصي قبائل عليه فدعا بما فاتعه بوله ولم يغسله وفي الرواية الأخرى أتى النبي صلى الله عليه وسلم بصبي يرضع فبال في حجره فدعا بما فاتبعه عليه وفي رواية أم قيس رضي الله عنها أنها أتت النبي صلى الله عليه وسلم بامرأة لم يأكل الطعام فوضعت في حجره فبال فلم يزد على أن نضح بالماء وفي رواية فدعا بما فرشته

٣ قوله ولا يثب ذرايح كذا في بعض

(يصوم) منه (حتى نطق ان لا يقطر) بالنصب وللأصلي انه لا يقطر بالرفع منه شيئا وكان عليه الصلاة والسلام (لا تشاء ان تراه من الليل مصليا لأرايته) مصليا (ولا تشاء ان تراه من الليل نائما لأرايته) نائما أي ما أردنا منه عليه الصلاة والسلام أمر الأوجدناه عليه ان أردنا أن يكون مصليا وجدناه مصليا وان أردنا أن نراه نائما وجدناه نائما وموئيل على أنه ربما نام كل الليل وهذا سبيل النطق فلما استقر الوجوب في قوله قم الليل لما نزل بالقيام وفيه أيضا أن صلواته ونومه كانا يجتمعان بالليل وأنه لا يرتب وقتا معينا بل بحسب ما يسر له من قيام الليل لا يقال يعارضه قول عائشة كان إذا سمع الصارخ قام فان كلاً من عائشة وأُس أخبرنا المصنف عليه ورواه ما بين مدني وبصري وفيه التصديت والعنة والجماع والقول وأخرجه المؤلف أيضا في الصوم (بابه) أي تابع محمد بن جعفر عن حميد سليمان هو ابن بلال كجزء من خلف (وابو خالد) سليمان ابن جبان (الأحمر) أو الواو زائدة في رأب ومن التامخ فان أبا خالد اسمه سليمان (عن حميد) النابيل ومتابعة أبي خالد وصلها المؤلف في الصوم (باب عقدة الشيطان على قافية الرأس) أي قفاه ومؤخر العنق ومؤخر الرأس أو وسطه (إذا نام) ولم يصل صلاة العشاء (بالليل) وبه قال (حدثنا عبيد الله بن يوسف) التميمي (قال أخبرنا مالك) الإمام (عن أبي الزناد) عبيد الله بن ذكوان (عن الأعرج) عبد الرحمن بن هرم (عن أبي هريرة) رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بعقد الشيطان (ابليس) أو أحداً أعوانه (على قافية رأس أحدكم) ظاهره التعميم في الغاطين ومن في معناهم ويمكن أن يخص منه من صلى العشاء في جماعة كما مر ومن ورد في حقه أنه يحفظ من الشيطان كالأبناء ومن يتناوله قوله ان عبادي ليس للشيطان ولكن قرأ آية الكرسي عند نومه فقد ثبت أنه يحفظ من الشيطان حتى يصبح (أدهونام) والعموي والسقلي إذا نائم يوزن فاعل قال الحافظ بن حجر والأول أصوب وهو الذي في الموطأ وتعبه العيني بأن رواية الموطأ لا تدل على أن ذلك أصوب بل الطائر ان رواية السقلي أصوب لانها اجلة أصح والخبر فيها اسم (ثلاث عقدة) نصب مفعول بعقد وعقد بضم العين وفتح القاف جمع عقدة (يضرب) بيده (كل عقدة) منها ٣ ولا يثب ذرع على مكان كل عقدة وللأصلي وأبي ذر عن الكشمي عن عتبة قال كذا واحكاما لا يشعل فإثاباق (عليك ليل طويل) أو عليك ليل مبتدأ وخبر مقدم قليل رفع على الابتداء أي باق عليك أو واضمار فعل أي بقي عليك (فارقده) كان الفاعل ابطة شرطه قدر أي وإذا كان كذلك فارقده ولا تجمل بالقيام في الوقت متسع وهل هذا العقد حقيقة فيكون من باب عقد السواحر والتفاني في العقد وذلك بأن يأخذن خطا فمقدن عليه منه عقدة ويتكلمن عليه بالسحر فينأثر السحر وحينئذ يرض أو تحريك قلب أو نخوة وعلى هذا فالعقدوشي عند قافية الرأس لا قافية الرأس نفسها وهل العقد في شعر الرأس أو غيره الاقرب أنه في غيره لانه ليس لكل أحد شعر وفي رواية ابن ماجه على قافية رأس أحدكم جل فيه ثلاث عقدة ولا جد إذا نام أحدكم عقدة على رأسه يجرب وهو يفتح الجيم الخيل ويقل العقد مجاز كأنه شبه فعل الشيطان بالساحر بفعل الساحر بالمصور فلما كان الساحر يمنع بعقد ذلك تصرف من يحاول عقده كان هذا مثل من الشيطان للتأثر وقيل معنى يضرب بحسب الحسن عن التامخ حتى لا يستيقظ منه قوله تعالى فطرنا على آذانهم أي حجبنا الحسن أن يلج في آذانهم فينبهوا فإما أراد تنبيهه في النوم وإطالته فكأنه قد شد عليه شدا أو عقدة عليه ثلاث عقدة والتقييد بالثلاث كيد أو أن الذي ينجل بعقد ثلاثه الذكر والوضوء والصلاة كأشار اليه بقوله (فان استيقظ) من نومه (فذكر الله) بكل ما صدق عليه الذكر كدلالة القرآن وقراءة الحديث والاشتغال بالعلم الشرعي (المحلت عقدة) واحدة من الثلاث (فان نوضا المحلت عقدة) أخرى ثابته (فان صلى) الفريضة أو التافلة (المحلت عقدة)

(٤١) قسطلاني (ثاني) النسخ وكتب باسمه مانصه كذا في أحد فروغ اليونانية وفي بعضها لا مستقلى وهو موافق لما في النسخ اه

جبر رسول الله صلى الله عليه وسلم فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم عا ففضحه على نوبه ولم يغسله غسلًا وفي رواية فضحه عليه ولم يغسله غسلًا الشرح الصيحات بكسر الصاد هذه اللغة المشهورة وحكى ابن دريد ضمه ا قوله في برك عليهم أي يدعو لهم ويحسب عليهم وأصل البركة ثبوت الخير وكثرته وقولها فيجئكم قال أهل اللغة التحنيك ان يعضخ القرأ ونحوه ثم يذلسه حنك الصغير وفيه لغتان مشهورتان حنكته وحنكته بالتخفيف والتشديد والرواية هنا فيجئكم بالتشديد وهي أشهر اللغتين وقولها فيمال في حجره يقال يفتح الحاء وكسرهما لغتان مشهورتان وقولها بصبي يرضع هو يفتح الياء أي يرضع وهو الذي لم يظلم أما الحكم الباب فبقيه استحباب تحنيك المولود وفيه التبرك بأجل الصلاح والفضل وفيه استحباب حمل الاطفال الى أهل الفضل للتبرك بهم وروايتي هذا الاستحباب المولود في حال ولادته وبعدها وفيه التذب الى حسن المعاشرة واللين والتواضع والرفق بالصغار وغيرهم وفيه مقصود الباب وهو أن بول الصبي يكفي فيه النضج وقد اختلف العلماء في كيفية طهارة بول الصبي والجارية على ثلاثة مذاهب وهي ثلاثة أوجه لا أصحابنا الصحيح المشهور المختار انه يكفي النضج في بول الصبي ولا يكفي في بول الجارية بل لابد من غسله كسائر التحاسات والثاني انه يكفي النضج فيه ما والثالث لا يكفي النضج فيها وهذا الوجهان حكاهما صاحب

الثلاث كلها رطاهم أن العقد كلها تجعل بالصلاة وهو خاصة كذلك في حق من لم يمتحج الى الطهارة من نام ممكنا سلاما اتبه فصلي من قبل أن يذكر أو يتطهر لان الصلاة تسلم من الطهارة وتضمن الذكر وقوله عقد ضد طهارة في اليونانية بلفظ الجمع والافراد كآزى قال ابن قرقول في مطالعة كعباض رحمة الله في مشاركة اختلاف في الاخرة منها فقط فوق في الموطأ لابن وضاح على الجمع وكذا ضبطناه في البخاري وكلاهما يعني الجمع والافراد صحيح والجمع أو جملا سيما وقد جاء في رواية مسلم في الأولى عقدة وفي الثانية عقدتان وفي الثالثة العقد اه فقد تبين أن قول من قال انه في اليونانية بلفظ الجمع مع نصب الدال ناشئ عن عدم تأمله لما في اليونانية واعلم انه لم يفت على اليونانية نفسها بل على ما هو مقابل عليها أو مكتوب منها وخفي على الكاتب أو المقابل ذلك لبقية ذلك كواضع فيها بحيث لا تدرك الا بالتأمل التام ويؤيد ما قلته قول القاضي السابق فتأمله وأما تحريم الصب على الاختصاص أو غيره فلا يصار اليه الا عند ثبوت الرواية ولا أعرفه ومن ادعى أن النصب على الجمع رواية فعلية البيان وقوله (فأصبح نيطا) أي لسروره بما لوقفه الله له من الطاعة وما ورد به من الثواب وما زال عنه من عقد الشيطان (طيب النفس) لمبارك الله له في نفسه من هذا التصرف الحسن كذا قيل قال في الفتح والنظار أن في صلاة الليل سرا في طيب النفس وان لم يحضر المصل شيئا محاذ (والا) بان ترك الذكر والوضوء والصلاة (أصبح خبيث النفس) بقرأ ما كان اعتاده أو قصد من فعل الخير ووصف النفس بالخبث وان كان وقع النهي عنه في قوله عليه الصلاة والسلام لا يقول أحدكم خبيث نفسى للثمنير والتدبير والنهي لمن يقول ذلك وما اتما أخبر عنه بأنه كذلك فلا تضاد (كسلان) لبقائه أثر تهييظ الشيطان واشتؤم فقر يظه وظفر الشيطان به بتفويته الحظ الا وفر من قيام الليل فلا يكاد يخف عليه صلاة ولا غيرها من القربى وكسلان غير منصرف الوصف وزيادة الألف والنون مذكر كسلي ومقتضى قوله والاصح أن لم يجمع الامور الثلاثة دخل تحت من يصبح خبيثا كسلان وان أتى ببعضها لم يكن يختلف ذلك بالقوة والظفة في ذكر الله مثلا كان في ذلك أخف من لم يذكر أصلا وهذا الذم مختص بمن لم يقرأ في الصلاة توضعها أمانا كانت له عادة فغلبته عنه فقد ثبت أن الله يكتب له أجر صلاة توضعها عليه صدقة ولا يبعد أن يحيى مثل ما ذكر في يوم النهار كالنوم حالة الا براد مثلا ولا سيما على تفسير البخاري من أن المراد بالحديث الصلاة المفروضة قاله في الفتح فان قلت الحديث مطلق يدل على عقد زيار جميع المكلفين من صلي ومن لم يصل وانما تحل بمن أتى بالثلاث والترجمة قبيدة برأس من لم يصار فخارجه المطابقة أوجب بأن مراده أن استدامة العقد انما تكون على من ترك الصلاة وجعل من صلي وانحلت عقده مكن لم يرد عليه لزوال أثره قاله المازري وقوله في الترجمة اذا لم يصل من أن لا يصل العشاء أو غيرها من صلاة الليل والافرنية للتعيين بعباد العشاء وظاهر الحديث يدل على أن العدة يكون عند النوم سواء صلي قبله أو لم يصل قاله في عمدة القاري اذا على صاحب الفتح حيث قال ويحتمل أن تكون الصلاة المنسية في الترجمة صلاة العشاء فيكون التقدير اذا لم يصل العشاء فكأنه يرى أن الشيطان انما يفعل ذلك بين نام قبل صلاة العشاء بخلاف من صلاها لاسما في الجماعة فانه مكن قام الليل في حل عقد الشيطان وهذا الحديث أخرجه أبو داود وقال (حدثنا مؤيد بن هشام) بفتح الميم النائية المشددة البصرى (قال حدثنا اسمعيل) ولا يلى والاصبلى اسمعيل بن علي بن بضم العين المهملة وفتح اللام وتشديد التحتية اسم أمه واسم أبيه ابراهيم بن ميم الاسدى البصرى (قال حدثنا عوف) الاعرابى (قال حدثنا يورجان) عمران ابن ملحان العطاردي (قال حدثنا هرة بن جندب) بفتح الدال وضهها (رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم في الرواية قال أما الذي يشلغ رأسه بالحجر) بمثلثة ساكنة ولا ممتوحة بعد هاتين

والحسن البصرى وأحمد بن حنبل  
وامحق بن راهويه وجماعة من  
السلف وأصحاب الحديث وابن  
وهب من أصحاب مالك رضى الله  
عنه. وروى عن أبي حنيفة وعن  
قال بوجوب غسلها أو حنيفة  
ومالك في المشهور عنهم وأهل  
الكوفة (واعلم) ان هذا الخلاف انما  
هو في كيفية تطهير الشيء الذي بال  
عليه الشيء ولا خلاف في نجاسته  
وقد نقل بعض أصحابنا اجماع  
العلماء على نجاسة البول الصبي وأنه  
لم يخالف فيه الا داود الظاهري  
قال الخطابي وغيره وليس تجوز  
من جواز النضح في الصبي من أجل  
ان بوله ليس بنجس ولكنه من أجل  
التخفيف في ازالته فهذا هو  
الصواب وأما ما حكاه أبو الحسن  
ابن بطال ثم القاضي عياض عن  
الشافعي وغيره انهم قالوا بول  
الصبي طاهر فيتضح فكفاه باطلا  
قطعا وما حقهقة النضح هنا فقد  
اختلف أصحابنا فيها فذهب  
الشيخ أبو محمد الجويني والقاضي  
حسين والغوري الى ان معناه ان  
الشيء الذي أصابه البول يغير بالماء  
كأثر النجاسات بحيث لو عصر  
لا يعصر قالوا وانما يخالف هذا  
غيره في ان غيره يشترط عصره على  
أحد الوجهين وهذا لا يشترط  
الاتفاق وذهب امام الحرمين  
والحقهقون الى ان النضح ان يغير  
ويكثر بالماء مكثرة لا يبلغ جريان  
الماء وتردده وتناثره بخلاف  
المكثرة في غيره فانه يشترط فيها ان  
يكون بحيث يجسرى بعض الماء  
ويتقاطر من المحل وان لم يشترط  
عصره وهذا هو الصحيح المختار

بجميعه مما للمفعول أى بشق أو يحدش (قاله) الرجل (ياخذ القرآن فيرفسه) يكسر الناموسهها  
واضاف الجملة أى بترك حفظه والعمل به (ونام) ذاهلا (عن الصلاة المكتوبة) العشاء حتى يخرج  
وقم أو الصبح لانها التي تنوب بالنوم غالباً هذا (باب) بالتثوين (اذانام ولم يصل بال الشيطان  
في أذنه) قال في الفتح كذا المستمل وحده واغبر باب فقط وهو منزلة الفصل من سابقه وفي اليونانية  
باب اذانام ولم يصل بال الشيطان في أذنه قليلاً مع ما قبله . وبالسند قال (حدثنا محمد بن  
حدثنا ابو الاحوص) سلام بن سليم (قال حدثنا) ولا يذرا خبرنا (مصور) هو ابن المعتبر (عن  
ابى وائل) شقيق بن سلمة (عن عبد الله) بن مسعود (رضى الله عنه قال ذكر عند النبي صلى الله عليه  
وسلم رجل) قال الحافظ بن حجر لم أفت على اسمه لكن أخرجه سعيد بن منصور عن عبد الرحمن بن  
بريد النخعي عن ابن مسعود ما يؤخذ منه أنه هو وانظره بعد سيباق الحديث بخوجه واهم الله لقد بال  
في أن صاحبكم ليله يعنى نفسه (فقال) أى قال رجل من الحاضر من (ما زال) الرجل المذكور  
انما حتى أصبح ما قام الى الصلاة) اللام للعنس أو المراد المكتوبة فتكون لله عهد ويدل له قول  
شبان فيما أخرجه ابن حبان في صحيحه عن عبد بنام عن الفريضة (فقال) عليه الصلاة والسلام  
بال الشيطان في أذنه) بضم الهمزة والذال وسكونها ولا استعماله أن يكون بوله حقيقة لانه  
بأنه يأكل ويشرب وينكح فلا مانع من بوله أو هو كناية عن صرفه عن الصريح بما قرره في أذنه  
حتى لا يتبعه فكأنه ألقى في أذنه بوله فاعتسل به بسبب ذلك وقال التوربشقي يحتمل أن يقال ان  
الشيطان ملاه به بالباطل فأحدث في أذنه وقرأ عن استماع دعوة الحق وقال في شرح المشكاة  
خص الأذن بالذكر واغبر أن نسب النوم إشارة الى ثقل النوم فان المسمع حتى موارد الاتباه  
الاصوات وندامى على الصلاة قال الله تعالى نضربنا على آذانهم في الكهف أى أغماهم انامة  
قبله لا يتبهم فيها الاصوات . وخص البول من بين الاشبثين لانه مع خبائثه أسهل مدخلاً في  
مخارج الخروق والعروق وتفوذ فيها فيورث الكسل في جميع الاعضاء . ورواه هذا الحديث  
كوفيون الأشيخ المؤلف قبصرى وفيه التعديت والاختيار والعنونة والقول وأخرجه المؤلف في  
سنن ابليس ومسلم والنسائي وابن ماجه في الصلاة (باب الدعاء والصلاة) بواو العطف ولا يذرا  
في الصلاة (من آخر الليل) وهو الثلث الاخير منه (وقال) ولا يذرا في وقت وقال الله (عز وجل)  
والاصلي وقول الله عز وجل (كانوا قليلاً من الليل ما هم يجمعون) رفع بقليلاً على الفاعلية (أى  
ما ينامون) والعموى ما هم يجمعون ينامون وما زائدة وهم يجمعون خبر كان وقليلاً ما طرف أى زماناً  
قليلاً ومن الليل اما صفة أو متعلق بهم يجمعون واما مفعول مطلق أى يجمعون قليلاً ولو جعلت  
ما صدر به فقيام يجمعون فاعل قليلاً ومن الليل بيان أو حال من المصدر ومن اللابتداء ولا يجوز أن  
تكون نافية لان ما بعدها لا يعمل فيما قبلها ولا يذرا عسا كرميا ينامون وعند الاصلي بهم يجمعون  
لاية (وبالاصحارهم يستغفرون) أى أنهم مع قلته شجعوا بهم وكثرة تهم بجدهم اذا أصرروا أخذوا  
الى الاستغفار كما أنهم أسلفوا في ليلهم الجرائم وسقط في رواية الاصلي ما بعدهم يجمعون الى  
ستغفرون وسقط عندنا في ذرو الاصلي وابتى الوقت وبالاصحارهم يستغفرون . وبالسند قال  
حدثنا عبد الله بن مسلمة (عن) امام الأئمة (مالك بن ابن شهاب) الزهري (عن ابى سلمة)  
بن عبد الرحمن (وابى عبد الله) سليمان (الاعرج) نعين مجيبة ورا مشددة النفي كلاهما عن ابى  
عمر بن رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يتزلزل ربنا تزلزل وتعالى (نزول رحمة  
بمن يطأطأ و اجابة دعوة وقبول معذرة كما هو دين المملوك الكرماء والسادة الرحما اذا نزلوا  
قريب قوم محتاجين ملهوفين فقرام مستضعفين لانزول حركة وانتقال لاستحالة ذلك على الله تعالى  
ان يزول معنوى نعم يجوز جعله على الحسى ويكون راجعاً الى أفعاله لا الى ذاته بل هو عبارة عن  
دليل عليه قولها فنضحها ولم يغسله وقولها فرشه أى نضحها والله أعلم ثم ان النضح انما يجزى مادام الصبي يقتصر به على الرضاع أما اذا كل

نضجت حوله لقد رأيتني أفركه من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم فركا فصلى فيه وحده ثم اعمر ابن حنبل بن غياث حدثنا أي عن الاعمش عن ابراهيم عن الاسود وهمام عن عائشة في المنى قالت كنت افركه من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم

الطعام على جهة التغذية فإنه يجب الغسل بلا خلاف والله أعلم (باب حكم المنى)

(فيه ان رجلا نزل بعائشة فاصح يغسل ثوبه فقالت عائشة انما كان يجزئك ان رأيته ان تغسل مكانه فان لم تره نضجت حوله لقد رأيتني أفركه من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم فركا فصلى فيه وفي الرواية الاخرى كنت أفركه من ثوب رسول الله صلى الله الاخرى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يغسل المنى ثم يخرج الى الصلاة في ذلك الثوب وفي الرواية الاخرى ان عائشة قالت للذي احتلم في ثوبه وغسلهما هل رأيت فيها شيئا قال لا قالت فلو رأيت شيئا غسلته لقد رأيتني واني لاحكم من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم بابا بنظري) الشرح اختلف العلماء في طهارة منى الآدمي فذهب مالك وأبو حنيفة الى نجاسته الا أن ابان حنيفة قال يكفي في تطهيره فركه اذا كان بابسا وهو رواية عن أحمد وقال مالك لا بد من غسله وطباو بابسا وقال الليث هو نجس ولا تعداد الصلاة منه وقال الحسن لا تعداد الصلاة من المنى في الثوب وان كان كثيرا وتعد منه في الجسد وان قل وذهب كثيرون الى أن المنى طاهر روى ذلك عن علي بن أبي طالب وسعد بن أبي وقاص وابن عمر وعائشة وداود

ملكه الذي ينزل بأمره ونهيه وقد حكى ابن فورثة أن بعض المشايخ ضبطه بضم الهمزة من ينزل قال القرطبي وكذا أقدم بعضهم فيكون معدي الى مقبولة محذوف أي ينزل الله ملكا قال ويدل له رواية النسائي ان الله عز وجل يهل حتى يفضي شطر الليل الاول ثم يأمر مناديا يقول هل من داع يستجيب له الحديث ويهداير نفع الاشكال قال الزركشي لكن روى ابن حبان في صحيحه ينزل الله الى السماء فيقول للأسأل عن عمادي غزري وأجاب عنه في المصباح بأنه لا يلزم من انزاله الملك أن يبأله مما صنع العباد ويجوز أن يكون الملك مأمورا بالناداة ولا يسأل البتة عما كان به دهانها سبحانه وتعالى أعلم بما كان وعما يكون لا تخفى عليه خافية وقوله تبارك وتعالى جلتان معترضتان بين الفعل ونظره وهو قوله (كل ليلة الى سماء الدنيا) لانه لما أسند ما لا يليق استناده بالحقية أني بما يدل على التنزيه (حين يفي ثلث الليل الاخر) منه بالرفع صفة لثلاث وتخصيصه بالليل وبالثلث الاخير منه لانه وقت التهجد وغفلة الناس عن تعرض لنفحات رحمة الله وعند ذلك تكون النية الخاصة والرغبة الى الله تعالى وافرة وذلك منبهة القبول والاجابة ولكن اختلفت الروايات في تعيين الوقت على ستة أقوال ياتي ذكرها ان شاء الله تعالى في كتاب الدعاء في باب الدعاء نصف الليل بعون الله (يقول من يدعوني فاستجب له) بالنصب على جواب الاستفهام وبالرفع على تقدير مبتدأ أي فانما استجب له وكذلك حكم فأعطيه فأعقره وليست السين للطلب بل استجب بمعنى أجب (من يسألني فأعطيه من يستغفرني فأعقره) وزاد سجاج بن أبي منيع عن جده عن الزهري عند الدارقطني في آخر الحديث حتى الفجر والثلاثة الدعاء والسؤال والاستغفار املعوني واحد فذكرها التوسك يدواما لان المطلوب يدفع المضار ووجاب المسار وهذا ما دنيوي أو ديني في الاستغفار اشارة الى الاول وفي السؤال اشارة الى الثاني وفي الدعاء اشارة الى الثالث وانما خص الله تعالى هذا الوقت بالنزل الالهى والتفضل على عباده باستجابة دعائهم واعطائهم سؤالهم لانه وقت غفلة واستغراق في النوم واستلذاذ به ومفارقة اللذة والدعة صعب لاسيما أهل الرفاهة في زمن البرد وكذا أهل التعب والاسمى في قصر الليل فمن آثار ايام المناجاة تربه والتضرع اليه مع ذلك دل على خلوص نيته وصحة رغبته فماعدربه تعالى ورواة الحديث مديون الا ان مسلمة تكفي البصرة وفيه التحديث والعنة وأخرجه أيضا في التوحيد والدعوات وسلم في الصلاة وكذلك داود والترمذي والنسائي وابن ماجه (باب من نام اول الليل وحيا اخره) بالصلاة والنوم أو الذكرو ونحوها (وقال سلمان) الفارسي (لابي الدرداء رضی الله عنهما) وفي نسخة وقوله سلمان وصب في البونية على الهام مما وصله المؤلف في حديث طويل في كتاب الادب عن جعفر بن زارة وأراد أن يقوم للتمجد (تم) فنام (فلما كان من آخر الليل قال) سلمان له (قم) قال فصليت فقال له سلمان ان لربك عليك حقا ولنفسك عليك حقا ولأهلك عليك حقا فأعط كل ذي حق حقه فقال النبي صلى الله عليه وسلم فذكره ذلك (قال النبي صلى الله عليه وسلم صدق سلمان) أي في جميع ما ذكره وبالسند قال (حدثنا ابو الوليد) هشام بن عبد الملك الطيالسي ولابي ذر قال ابو الوليد (حدثنا شعبه) بن الحجاج قال المؤلف (وحدثني) بالافراد (سليمان) بن حرب الواحشي (قال حدثنا شعبه) ابن الحجاج (عن ابي اسحق) عمرو بن عبد الله السبيعي (عن الاسود) بن يزيد (قال سألت عائشة رضی الله عنها كيف صلاة النبي) وللاصيلي كيف كانت ولاي الوقت كيف كان صلاة النبي ولاي من رسول الله (صلى الله عليه وسلم بالليل قالت) كان ينام قوله ويقوم آخره فيصلى ثم يرجع الى فراشه فان كان به حاجة الى الجماع جامع ثم ينام (فاذا اذن المؤذن وثب) بواو ومثله وموحدة من تنوخل أي تمض (فان كان) ولاي ذرفان كانت (به حاجة) الجماع قضى حاجته و (اغسل) بخواب النوم محذوف وهو قضى حاجته كما مر واقطع اغسل بدل عليه وليس بخواب (والا) بان لم يكن جامع



حدثنا ابن ابي عمرو به بن جيعا عن  
أبي معشر ح وحدثنا أبو بكر بن  
أبي شيبة حدثنا هشيم عن مغيرة  
ح وحدثني محمد بن حاتم حدثنا عبد  
الرحمن بن مهدي عن مهدي بن  
ميمون عن واحد بن الاحدب ح  
وحدثني محمد بن حاتم حدثنا اسحق  
ابن منصور اخبرنا اسرايل عن  
منصور ومغيرة كل هؤلاء عن  
ابراهيم عن الاسود عن عائشة في  
حت المني من نوب رسول الله صلى  
الله عليه وسلم نحو حديث خالد بن  
أبي معشر ح وحدثني محمد بن حاتم  
حدثنا ابن عيينة عن منصور عن  
ابراهيم عن همام عن عائشة بنحو  
حديثهم

وقصا وخرج الى المسجد للصلاة ولم قالت كان ينام أول الليل ويحجى آخره ثم ان كانت له حاجة  
الى أهل قصى حاجته ثم ينام فاذا كان عند النداء الأول قالت وثب ولا والله ما قالت قام فأفاض  
عليه الماء ولا والله ما قالت اغتسل وإنما علم ما يزيد وان لم يكن جنباً وتوضأ وضوء الرجل للصلاة ثم  
سلى ركعتين فصرح بجواب ان الشرطية وفي التعبير يتم في حديث الباب فأئدة وهي أنه عليه  
السلام كان يقضى حاجته من نساءه بعد احياء الليل بالتمجد فان الجدير به عليه السلام أداء  
العبادة قبل قضاء الشهوة قال في شرح المشكاة ويمكن أن يقال ان ثم هنا تراخي الاخبار أخبرت  
أولاً أن عادته عليه السلام كانت مستمرة نوم أول الليل وقيام آخره ثم ان اتفق أحياناً أن يقضى  
حاجته من نساءه فيقضى حاجته ثم ينام في كلتا الحالتين فاذا أتته عند النداء الأول ان كان جنباً  
اغتسل والا توضأ ورواة الحديث ما بين بصري وواسطي وكوفي وفيه حديثنا أبو الوليد وفي الرواية  
الأخرى قال لتأبصرة التعليق وقد وصله الأسماعيلي وفيه الحديث والسؤال والقول والعننة  
وأخرجه مسلم والنسائي ﴿باب قيام النبي صلى الله عليه وسلم﴾ أي صلاته (بالليل في ليالي  
رمضان وغيره) وسقط قوله بالليل عند المستحلي والحموي وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف)  
الثبتي (قال اخبرنا مالك) الامام (عن سعيد بن أبي سعيد المقبري) يضم الموحدة (عن أبي سلمة  
ابن عبد الرحمن انه اخبره انه سأل عائشة رضي الله عنها كيف كانت صلاة رسول الله صلى الله عليه  
وسلم في ليالي رمضان فقالت ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يري في رمضان ولا في غيره على  
أحدى عشرة ركعة أي غير ركعتي الفجر وأما ما رواه ابن أبي شيبة عن ابن عباس كان رسول الله  
صلى الله عليه وسلم يركع في رمضان عشر من ركعة والوتر فاستأذنه ضعف وقد عارضه حديث  
عائشة هذا وهو في الصحيحين مع كونها أعلم بحاله عليه الصلاة والسلام ليلامن غيرها (بصلى اربعاً)  
أي أربع ركعات وأما ما سبق من انه كان يصلي مثنى مثنى ثم واحدة فعمول على وقت آخر فالامران  
جائزان فلا تسأل عن حسنهن وطولهن لأنهن في مهابة من كمال الحسن والطول مستغنيات  
لظهور حسنهن وطولهن عن السؤال عنه والرصف (ثم يصلي اربعاً فلا تسأل عن حسنهن  
وطولهن ثم يصلي ثلاثاً قالت عائشة) رضي الله عنها (فقلت) بفناء العطف على السابق وفي بعضها  
قلت (بارسول الله اتنام) بهمزة الاستفهام الاستخباري (قبل ان يوتر) فقال يا عائشة ان عيني تنامان  
ولا ينام قلبي ولا يعارض نومه عليه الصلاة والسلام بالوادى لان طلوع الفجر يعلق بالعين  
لان القلب وفيه دلالة على كراهة النوم قبل الوتر لاستفهام عائشة عن ذلك كأنه تقرع عندها منع  
ذلك فأجابها بأنه صلى الله عليه وسلم ليس هو في ذلك كغيره وهذا الحديث أخرجه في أو آخر  
الصوم وفي صفة النبي صلى الله عليه وسلم ومسلم في الصلاة وكذا أبو داود والترمذي والنسائي  
وبه قال (حدثنا محمد بن المنني) بن عبد الله الزمعي (قال حدثنا يحيى بن سعيد) القطن (عن هشام  
قال اخبرني) بالافراد (ابن) عمرو بن الزبير بن العوام (عن عائشة رضي الله عنها قالت ما رأيت  
النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في شيء من صلاة الليل) حال كونه (جالساً حتى اذا كبر) بكسر  
الموحدة أي أسن وكان ذلك قبل موته بعام (قرأ) حال كونه (جالساً فاذا أتى عليه من السورة  
ثلاثون) زاد الاصيل آية (أو أربعون آية) شئت من الراوي (قام فقرأ من ثم ركع) فيه رد على من  
اشتراط على من افتتح النافلة قاعداً أن يركع قاعداً أو قائماً أن يركع قائماً وهو محكي عن أشهب  
وبعض الحنفية وحديث مسلم الذي احتجوا به لا يلزم منه منع ما رواه عمرو بن عائشة كان يفعل  
كل من ذلك بحسب النشاط ورواه ما بين بصري ومدي وفيه التصديت والخبار والعننة  
والقول وأخرجه مسلم ﴿باب فضل الطهور وبالليل والنهار﴾ يضم الظاهر زاد أبو ذر عن الكشمي  
وما عداها من الحيوانات في منية ثلاثة أوجه الاصح انها كلها طاهرة من ما كوال اللحم وغيره والساني انها نجسة والناس مني ما كوال

وأحمد في أصح الروايتين وهو  
مذهب الشافعي وأصحاب الحديث  
وقد غلط من أوحى أن الشافعي  
رحمه الله تعالى منفرده بطهارته  
ودليل القائلين بالنجاسة رواية  
الغسل ودليل القائلين بالطهارة  
رواية انكرا فلو كان نجس لم يكن  
فرقه كالدم وغيره قالوا ورواية  
الغسل محمولة على الاستحباب  
والتنزه واختيار النظافة والله أعلم  
هذا حكم مني الآدمي ولنا قول  
شاذ ضعيف ان مني المرأة نجس  
دون مني الرجل وقول أشد منه ان  
مني المرأة والرجل نجس والصواب  
انهما طاهران وهل يحل أكل المنني  
الظاهر فيه وجهان لا تصح ابنا  
أظهرهما لا يحل لأنه مستقدر فهو  
داخل في جملة الحيوانات المحرمة  
علينا وأما مني باقي الحيوانات غير  
الآدمي ففيها الكلب والخنزير  
والموتل من أحمدهما وحيوان  
ظاهر ومنه نجس بالاخلاف  
ظاهراً ومنه نجس بالاخلاف

أبي عبد الله أم يغسل الثوب فقال أخبرني عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يغسل المني ثم يخرج الى الصلاة في ذلك الثوب وأنا أنظر الى أثر الغسل فيه وحدثنا أبو كامل الخدرى حدثنا عبد الواحد يعني ابن زياد وحدثنا أبو كريب اخذ بن بابن المبارك وابن أبي زائدة كلهم عن عمرو بن ميمون بهذا الاسناد أما ابن أبي زائدة فحدثه كما قال ابن بشر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يغسل المني وأما ابن المبارك وعبد الواحد ففي حديثهما قالت كنت أعمله من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم

اللحم طاهر ومني غيره نجس والله أعلم وأما لفظ الباب ففيه خالد بن عبد الله عن خالد عن أبي معشر وإسمه زياد بن كليب التميمي الخنظلي الكوفي وأما خالد الأول فهو الواسطي الطحان وأما خالد الثاني فهو الحذاء وهو خالد بن مهران أبو المنازل بضم الميم البصري وفيه قولها كان يجزئك هو بضم الياء وبالهمزة وفيه أحد بن جواس هو بضم مفتوحة ثم واو مشددة ثم ألف ثم سين مهملة وفيه شبيب بن غرقدة هو بفتح الغين المعجمة واسكان الراء وفتح القاف وفيه قواها فلورايت شبا غسلته هو استفهام انكار حذف منه الهمزة تقديره أكنت غاسله معتقدا وجوب غسله وكيف تفعل هذا وقد كنت أحكم من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم يا سبا بظفري ولو كان نجسا يتركه النبي صلى الله عليه وسلم ولم يكن نجسا والله أعلم وقد استدل جماعة من العلماء بهذا الحديث على طهارة رطوبة المرأة وفيها خلاف مشهور عندنا وعند غيرنا ولا يظهر طهارتها

وفضل الصلاة عند الطهور بالليل والنهار وهي المناسبة لحديث الباب وفي بعض النسخ وهي رواية أبي الوقت بعد الوضوء بدل قوله عند الطهور وبالسنن قال (حدثنا يحيى بن نصر) نسبة الى جده والافهوا يحيى بن ابراهيم بن نصر السعدي المروزي قال (حدثنا ابو اسامة) حماد بن أسامة (عن ابي حبان) بالمهملة المفتوحة والمنناة القصية المشددة بجي بن سعيد (عن ابي زرعة) هرم بن جرير الجبلي (عن ابي هريرة رضى الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لبلال) مؤذنه (عند صلاة الفجر) في الوقت الذي كان عليه الصلاة والسلام يقص فيه ريشه ويعبر ما زاة غيره من أصحابه (ابا بلال حدثني بأرسي عمل علمته في الاسلام) أرسي على وزن أفعال التفضيل المبنى من المقعول وهو سماعي مثل أشعل وأعذرأى أكثر مشغولة ومعذورية فالعمل ليس براج للشوايب وانما هو مجرد الثوب وأضيف الى العمل لانه السبب الداعي اليه والمعنى حدثني عما أنت أرسي من نفسك به من أعمالك (فأني سمعت) أي الليلة كما في مسلم في النوم لانه لا يدخل أحد الجنة وان كان النبي صلى الله عليه وسلم يدخلها بقطعة كواقف في المراح الا أن بلال لم يدخل وقال التوربشتي هذا شيء كوشف به صلى الله عليه وسلم من عالم الغيب في نومه أو بقطعة وزرى ذلك والله أعلم عبارة عن مسارعة بلال الى العمل المرجح لتلك الفضيلة قبل ورود الامر عليه وبإخراج الشدب اليه وذلك من قبيل قول القائل لعبدته تسبقني الى العمل أي تعمل قبل ورود أمرى اليك انتهى لكتمنا كان ما استنبطه موافقا لمرضا الله ورسوله أقروه واستخدمه عليه (دق عليك) بفتح الدال المهملة والفاء المشددة أي صوت مني كفيما (بين يدي في الجنة) ظرف للسماع (قال ما علمت إلا راسي عدي) من (أني) بفتح الهمزة ومن المقدره قبلها حمله لا فعل التفضيل وثبتت في رواية مسلم والسكسعي أن بنون خفيفة تبدل الى (لم أنظر طهورا) زاد مسلم تاما والظاهر أنه لا معهوم له أي لم أتوضأ وضوا (في ساعة ليل او نهار) بغير تنوين ساعة على الاضافة كما في بعض الاصول المقابل على اليونانية ورأيتهما كذلك وفي بعضها ساعة بالتون وجر ليل على البدل وهو الذي ضبطه الحافظ بن حجر والعيني ولم يتعرض لضبطه البرماوي كالكرمانى ونكر ساعة لاقادة العموم فتجاوز هذه الصلاة في الاوقات المكروهة وعورض بأن الاخذ بعموم هذا ليس بأولى من الاخذ بعموم النهي عن الصلاة في الاوقات المكروهة وأجيب بأنه ليس فيه ما يقتضى الفورية فيحمل على تأخير الصلاة قليلا لاجراء وقت الكراهة وردبانه وفي حديث بريدة عند الترمذي وابن خزيمة في نحو هذه القصة ما أصابني حدثت قطا الا نوصات عندها ولا حدث من حديثه الا نوصات وصلت ركعتين فدل على انه كان يعقب الحدث بالوضوء الوضوء بالصلاة في أي وقت كان (الأصلية) زاد الا سمع على لربي (بذلك الطهور) بضم الطاء (ما كتب لي ان أصلي) أي ما قدر على أعم من النوافل والفرائض ولا يذم ما كتب الي بتشديد الياء وكتب على صيغة المجهول والجملة في موضع نصب وان أصلي في موضع رفع قال ابن التين انما اعتقد بلال ذلك لانه علم من النبي صلى الله عليه وسلم ان الصلاة أفضل الاعمال وان عمل السر أفضل من عمل الجهر قال في الفتح والذي يظهر ان المراد بالاعمال التي سأله عن أرجاها الاعمال المتطوع بها والاقبال فروض أفضل قطعاه اه والحكمة في فضل الصلاة على هذا الوجه من وجهين أحدهما ان الصلاة عقب الطهور أقرب الى اليقين منها اذا تاعدت لكثرة عوارض الحدث من حيث لا يشعر المكلف ثانياً ما ظهر أثر الطهور باستعماله في استباحة الصلاة واظهار آثار الاسباب مؤكدها ومحقق وتقدم بلال بين يدي الرسول عليه الصلاة والسلام في الجنة على عادته في القطة لا يستدعي أفضاليته على العشرة المبشرة بالجنة بل هو سبق خدمة كما سبق العبد سيده وفيه اشارة الى بقائه على ما هو عليه في حال حياته واستمراره على قرب منزلته وذلك متقنة

عظيمة



حديثنا أنكر يرب حدثننا ابن مبرح  
وحدثني أبو الطاهر قال أخبرنا ابن  
وهب قال أخبرني يحيى بن عبد الله  
ابن سالم ومالك بن أنس وعمرو بن  
الخرث كلهم عن هشام بن عمرو بهذا  
الاسناد مثل حديث يحيى بن سعيد

صلى الله عليه وسلم فقالت احدانا  
يصيب ثوبها من دم الحيضة كيف  
تصنع به قال تحتته ثم تفرضه بالماء ثم  
تنفضه ثم تصل في (فيه) الشرح  
الحيضة بفتح الحاء أى الحيض  
ومعنى تحتته تفشيره وتحكه وتحتته  
ومعنى تفرضه تقطعه بأطراف  
الاصابع مع الماء ليتعال وروى  
تفرضه بفتح التاء واسكان القاف  
وضم الراء وروى بضم التاء وفتح  
القاف وكسر الراء المشددة قال  
القاضي عياض رويها جميعا  
ومعنى تنفضه تغسله وهو بكسر  
الضاد كذا قاله الجوهري وغيره  
وفي هذا الحديث وجوب غسل  
التجاسة بالماء ويؤخذ منه ان من  
غسل بالخل أو غيره من المائعات  
لم يجزئه لأنه ترك المأمور به وفيه ان  
الدم نجس وهو باجماع المسلمين  
وفيه ان ازالة التجاسة لا يشترط  
فيها العسدر بل يكفي فيها الانتقاء  
وفيه غير ذلك من الفوائد واعلم  
ان الواجب في ازالة التجاسة الانتقاء  
فان كانت التجاسة حكمية وهى  
التي لا تاشاهد بالعين كالبول ونحوه  
وجب غسلها مرة ولا تجب الزيادة  
ولكن يستحب الغسل ثلثية  
وثالثة لقوله صلى الله عليه وسلم اذا  
استمنى فطأ أحدكم من نومه فلا يغمس  
يده في الاناء حتى يغسلها ثلاثا وقد  
تقدم بيانه وأما اذا كانت التجاسة  
عينية كالدوم وغيره فلا بد من ازالة

فاقعدوا فانكم اذا ملت من العبادة وأبتم بها على كلال وقتور كانت معاملته الله معكم حينئذ  
معاملته للملوك وقال التوريشى اسناد الملل الى الله على طريقة الازدواج والمشاكله والعرب  
تذكر احدي اللفظين موافقة للآخرى وان خالفتهما عنى قال الله تعالى وحرام سيئة سيئة مثلها  
(باب ما يكره من ترك قيام الليل لمن كان يقومه) لاشعاره بالاعراض عن العبادة وبالسد  
قال (حدثنا عباس بن الحسين) بالموحدة والمهمله والحسين مصغر البغدادى القنطرى وليس له  
في البخارى سوى هذا الحديث وآخر في الجهاد (قال حدثنا مبشر) بضم الميم وفتح الموحدة  
وتشديد المجهضة المنذر الحلي ولا يذروا الاصيلي مبشر بن اسمعيل (عن الاوزاعي) عبد الرحمن  
ابن عمرو قال المؤلف (ح وحدثني) بالافراد (محمد بن مقاتل ابو الحسن) المرزى (قال اخبرنا  
عبد الله) بن المبارك (قال اخبرنا الاوزاعي قال حدثني) بالافراد ولا يذروا الاصيلي اخبرنا  
(يحيى بن ابي كثير قال حدثني) بالافراد (ابو سلمة بن عبد الرحمن) بن عوف (قال حدثني) بالافراد  
(عبد الله بن عمرو بن العاصي) رضى الله عنهم ما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا عبد الله  
لا تكن مثل فلان لم يسم (كان يقوم الليل) أى بعضه ولا ي في الوقت في نسخة ولا ي ذر من الليل  
أى فيه كذا نودى للصلاة من يوم الجمعة أى فيها (فترك قيام الليل وقال هشام) هو ابن عمر  
الدمشقي مما وصله الاسماعيلي وغيره (حدثنا ابن ابي العشرين) بكسر العين والراء بينهما  
ساكنة عبد الحميد بن حبيب الدمشقي البيروني كاتب الاوزاعي تكلم فيه (قال حدثنا الاوزاعي  
قال حدثني) بالافراد ولا يذروا الاصيلي (يحيى بن ابي كثير) عن عمر (بضم العين وفتح الميم  
ابن الحكم) بفتح الكاف (ابن توبان) بفتح المثناة (قال حدثني) بالافراد (ابو سلمة) بن عبد الرحمن  
(مثله) ولا يذروا الوقت بهذا مثله وفائدة ذكر المؤلف لذلك التبيه على أن زيادة عمر بن الحكم  
ابن توبان بين يحيى وأبي سلمة من المزيد في متصل الاسانيد لان يحيى قد صرح بسماعه من أن سلمة  
ولو كان بينهما واسطة لم يصرح بالتحديث (وتابعه) واول العطف ولا ي ذرابعه باسقاطها أى تابع  
ابن ابي العشرين على زيادة عمر بن الحكم (عمرو بن ابي سلمة) بفتح اللام ابو حنيفة الشامي عن  
الاوزاعي (وقد وصل هذه المتابعة مسلم) (باب بالتسوية) من غير ترجمة وهو كالفصل من سابقه  
وبالسند قال (حدثنا علي بن عبد الله) المدني (قال حدثنا سفيان) بن عيينة (عن عمرو) بفتح  
العين وسكون الميم ابن دينار (عن ابي العباس) بالموحدة المشددة آخره مهمله السالبين  
فروخ بفتح الفاء وضم الراء المشددة وبانحاء المجمة الشاعر الاعشى التابعي المشهور (قال سمعت  
عبد الله بن عمرو) هو ابن العاصي (رضي الله عنهم ما قال قال لي النبي) ولا يذروا رسول الله (صلى  
الله عليه وسلم الم اخبر) بضم الهمزة وسكون المجمة وفتح الموحدة مبنيا للمفعول واله من زايه  
للاستفهام ولكنه خرج عن الاستفهام الحقيقي ومعناه مما جعل الخطاب على الاقرار بما رقد  
استقر عنده ثبوته (انك) بفتح الهمزة لأنه مفعول ثان للاخبار (تقوم الليل وتقوم النهار) نصب  
على الظرفية كالليل قال عبد الله (قلت اني افعل ذلك) القيام والصيام (قال) عليه الصلاة  
والسلام (فانك اذا فعلت ذلك هجمت) بفتح الهاء والجيم والميم أى غارت أى دخلت (عينك) في  
موضعها وضعف بصرها لكثرة الهر ولا ي ذر اذا فعلت هجمت عينك وزاد الادوي ونحوه  
جسمك (ونفست) بفتح النون وكسر الفاء عن القطب الحلي فحها أى كات وأعبت (نفسك)  
من مشقة التعب (وان لنفسك) عليك (حق) رفع على الابتداء ونفسك خبره مقدما والجملة  
خبران وانهما ضمير الشأن محذوف أى ان الشأن لنفسك حق وهذه رواية كريمة وابن عسار  
وفي رواية أبوي ذر والوقت والاصيلي حقا نصب على انه اسم ان أى تعظيم ما تحتاج اليه بضرور

البشرية مما أباحه الله له من الأكل والشرب والراحة التي يقوم بها البدن ليكون أعون على الطاعة نعم من حقوق النفس أظعمها مما سوى الله تعالى بالكفاية لكن ذلك يختص بالثقلات القلبية (ولا هالك) زوجك أو أعم من يلزمك نفقته عليك (حق) رفع أيضا ولا يورى ذرو الوقت فقط حفا بالنصب ومما توجه بها أي تنظر لها ما فيها لا بد لها من أمور الدنيا والآخرة وسقط لفظ عليك هنا في الموضوعين وزاد في الصيام من وجه آخر وان لعينك عليك حقا وفي رواية وان زورك عليك حقا أي لا ترك (قسم) في بعض الأيام (واقطر) ينقطع الهمزة في بعضها التجمع بين المصنفين وفيه الإشارة إلى ما سبق من صوم داود (وقم) صل في بعض الليل (وم) في بعضه والآخر فيه اللذنب واستنبط منه أن من تمكف الزيادة وتحمل المشقة على ما طبع عليه يقع له النفل في الغالب وربما يغلب ويحجز • ورواه سفيان وعروة وأبو العباس وكيع وشيخه من أفراده وبه التصديت والعنة والسماع والقول وأخرجه أيضا في الصوم وأحاديث الأنبياء ومسلم في الصوم وكذا الترمذي والنسائي وابن ماجه (باب فضل من تعار) بفتح المشاة الفوقية والعين المهملة وبعد الألف راء مشددة أي اتبه (من الليل فصلى) مع صوت من استغفار أو تسبيح أو تحميد أو ثناء استعمله بدون الانتباه والاستيقاظ لزيادة معني وهو الاختيار بأن من لم يذكر الله تعالى مع الهبوب فسأل الله تعالى خيرا أعطاه فقال تعار ليدل على المنع من

• وبالسد قال (حدثنا صدقة بن الفضل) المروزي وسقط لابي ذر ابن الفضل (قال اخبرنا الوليد) زاد أبو ذر وهو ابن مسلم (عن الأوزاعي) عبد الرحمن بن عمرو ولا أصبلي أخبرنا ولابي ذر حدثنا الأوزاعي (قال حدثني) بالأفراد ولا يورى ذرو الأصبلي حدثنا (عمر بن هانئ) بضم العين مصفرا المشق (قال حدثني) بالأفراد أيضا جنادة بن أبي أمية بضم الجيم وتخفيف النون والذال المهملة وهما التائيت مختلف في صحته (قال حدثني) الأفراد أيضا (عبادة بن أصامت) رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من تعار من الليل فقال (لما كان التعار أقطعة مع صوت الخمل أن تكون الغناء تصيرية لما بصوت به المستيقظ لأنه قد بصوت بغير ذكر يخصه من صوت قوله (لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد) زاد أبو نعيم في الحلية من وجهين عن علي بن المنبهي يحيى وعيسى (وهو على كل شيء قدير الحمد لله وسبحان الله ولا اله الا الله والله أكبر والأول ولا قوة الا بالله) زاد النسائي وابن ماجه وابن السني العلي العظيم وسقط قوله لا اله الا الله عند الأصبلي وأبو ذر الوقت (ثم قال اللهم اغفر لي أودعا استجيب) زاد الأصبلي مؤلفك وعند الأصمعي ثم قال رب اغفر لي غفرته أو قال قدما استجيب له شك الوليد وقصر الثاني على الشق الأول (فان نوحا أقبلت) ولا يورى ذرو الوقت وصلى قبلت (صلاه) بصلى والذات في فان نوحا للعطف على دعا أو على قوله لا اله الا الله والأول أظهر قاله الطيبي وقد ذكر الثواب ليدل على ما لا يدخل تحت الوصف كما في قوله تعالى تجاني جنودهم عن المضاجع إلى قوله فلا تعلم نفس ما أخفى لهم من قرة أعين وهذا انما يتفق لمن تعود الذكر واستأنس به وغاب عليه حتى صار الذكر له حديث نفسه في نومه ويقظته فأكرم من اتصف بذلك بما يدعو به وقبل صلاه وقد صرح صلى الله عليه وسلم باللفظ وعرض بالمعنى بجوامع كله أي أوزنها حيث قال من تعار من الليل إلى آخره • ورواه كلهم شاميون الأشيخه مروزي وفي رواية صحابي عن صحابي على قول من يقول بصحبة جنادة والتصديت والاخبار والعنة والقول وأخرجه أبو داود في الأدب والتائي في اليوم واللييلة والترمذي في الدعوات وابن ماجه في الدعاء • وبه قال (حدثنا يحيى بن بكير) هو يحيى بن عبد الله بن بكير (قال حدثنا الليث)

عن البول أو من البول  
وإذا غسل نجاسة العينية فمضى  
لونها لم يضره بل قد حصلت الطهارة  
وان بقي طعمها فالنوب نجس فلا بد  
من إزالة الطعم وان بقيت الرائحة  
ففيه قولان لا تافى رضى الله عنه  
أصحهما ما يظهر والثاني لا يظهر  
والله أعلم

(باب الدليل على نجاسة البول  
ووجوب الاستبراء منه)

(فيه حديث ابن عباس رضى الله  
عنهما قال مر النبي صلى الله عليه  
وسلم على قبرين فقال انتم ما يعذبان  
وما يعذبان في كبير أمأ أحدهما  
فكان يمشى بالنميمة وأما الآخر  
فكان لا يبستر من بوله قال  
قدما بعيب رطب فشق به باثنين  
ثم غرس على هذا واحدا وعلى هذا  
واحدا ثم قال لعله أن يخفف عنهما  
مالم يبسا وفي الرواية الأخرى كان  
لا يبستره عن البول أو من البول)  
الشرح أما ما سبب ثبوت العين

السين ويجوز كسرهما الغتان  
وأما التهمة الحقيقية نقل كلام  
الناس بعضهم الى بعض على جهة  
الافساد وقد تقدم في باب غلط  
تحرير التهمة من كتاب الايمان  
بيانها واخذها مستقصى وأما قول  
النبي صلى الله عليه وسلم لا يستتر  
من بوله فروى ثلاث روايات يستتر  
بها من منسأين ويستتر بالزاي  
والهاء ويستترى بالباء الموحدة  
وبالهمز بعد الراء وهذه الثالثة  
في البخاري وغيره وكما هي محجمة  
ومعناها لا يتخسه ويحترز منه  
والله أعلم وأما قوله صلى الله عليه  
وسلم وما يعذبان في كبير فقد جاء  
في رواية البخاري وما يعذبان في  
كبير رواه الكبير كان أحدهما  
لا يستتر من البول الحديث ذكره  
في كتاب الادب في باب التهمة من  
الكبار وفي كتاب الوضوء من  
البخاري أيضا وما يعذبان في كبير  
بلى انه كبير فثبت بهاتين الزايتين  
الصحيتين انه كبير فيجب تأويل  
قوله صلى الله عليه وسلم وما يعذبان  
في كبير وقد ذكر العلماء فيه  
تأويلين أحدهما انه ليس بكبير  
في زعمهما والثاني انه ليس بكبير  
تركه عليهما وسكى القاضي عياض  
رحم الله تعالى تأويلا ثالثا أي ليس  
بأ كبير الكبار قلت فعلى هذا يكون  
المراد بهذا الزجر والتحذير لغيرهما  
أي لا يتوهم أحد أن التعذيب  
لا يكون الا في أكبر الكبار  
الموبقات فإنه يكون في غيرها والله  
أعلم وسبب كونها كبير من ان عدم  
التنزه من البول يلزم منه بطلان  
الصلاة فتركه كبيرة بلا شك والمنتهى  
بالتمجيد والسبي بالفساد من أقبح  
القبائح لا سيما مع قوله صلى الله عليه وسلم كان يمشي بالنظ كان التي للعالة المستمرة غالباً والله أعلم وأما موضعه صلى الله عليه وسلم

ابن سعد الامام (عن يونس) بن يزيد الايلي (عن ابن شهاب) الزهري (قال اخبرني) الانوار  
(الهيتم) بفتح الهاء وسكون المشنة الضمية بعدها مثلثة مفتوحة (ابن ابي سنان) بكسر الهاء  
ونونين الاولى خفيفة (انه مع اباهر يرتضى الله عنه وهو به حصص) بسكون القاف جملته  
ولا يوي ذرو الوقت والاصلي وهو يقص (في) جملة (قصصه) بكسر القاف جمع قصة والتي في  
البرنية وفرعها فتح قاف قصصه أي مواظبه (وهو) أي والخال انه (يدكر رسول الله صلى الله  
عليه وسلم ان أخطاكم) هو قول ابى هريرة أو من قول النبي صلى الله عليه وسلم والمعنى ان الهيتم مع  
أباهرية يقول وهو يعظ ويحذر كلامه الى ذكره عليه الصلاة والسلام وذكر ما قال من قوله عليه  
السلام ان أخطاكم (لا يقول الرفث) يعني الباطل من القول والتعش قال الهيتم وقال الزهري  
(يعني بذلك عبد الله بن رواحة) بفتح الراء وتخفيف الواو وفتح الحاء الانصاري الخزازي حيث  
قال يدح النبي صلى الله عليه وسلم (وقيل رسول الله بلوكابه) القرآن والجملة حالية (إذا)  
ولابي الوقت في نسخة (اشق معروف) فاعل اشق (من النجر) بيان المعروف (ساطع) مر  
من رفع صفة معروف أي أنه بلوكاب الله وقت اشقاق الوقت الساطع من القجر (أرانا) ولابي  
الوقت (أنا) (الهندي) مفعول ثان لا رانا (بعد المعنى) بعد الضلالة (فقلوبنا به) صلى الله عليه  
وسلم (موقنات ان ما قال) من المعجمات (واقع) بيت (طال) كونه (بما في) (يرفع) (جبهه عن  
قراشه) (كأنه عن صلواته بالليل) إذا استنقلت بالمسركين المضاجع (وهذه الايات من الطويل  
وأجزاؤه ثمانية فعولان فذاعين الى آخره والبيت الاخير منه بمعنى الترجمة لان التعاريف السهر  
والثقل على القراش وكان ذلك امال الله صلاة ولذا ذكرنا القراءه في البيت الاول الاشارة الى  
صلى الله عليه وسلم وفي الثالث الى عمله وفي الثاني الى تكميله الغير فهو صلى الله عليه وسلم كامل  
مكمل (تابعه) أي تابع يونس بن يزيد (عقيل) بضم العين وفتح القاف ابن خالد عن ابن شهاب  
أخرجه الطبراني في الكبير (وقال الزبيدي) بضم الزاي وفتح الواو الموحدة محمد بن الوليد الحمصي  
وصلة البخاري في التاريخ الصغير والطبراني في الكبير قال (اخبرني) بالافراد محمد بن مسلم (الزهري  
عن سعيد) هو ابن المسيب (والاعرج) عبد الرحمن بن هرم من عن ابى هريرة رضى الله عنه وأشار  
به الى أنه اختلف على الزهري في هذا الاسناد فاتقوا يونس وعقيل على أن شيخه فيه الهيتم  
وخالفه ما الزبيدي فأيدله بسعيد بن المسيب والاعرج قال الحافظ بن حجر ولا يبعد أن يكون  
الطبرانيان صحيحين فانهم حافظ ثقات والزهري صاحب حديث كثير وانكى ظاهر صحيح  
البخاري ترجيح رواية يونس بتابعه عقيل له بخلاف الزبيدي (وبه قال) (حدثنا ابو النعمان) محمد  
ابن الفضل السدوسي (قال حدثنا جاد بن زيد عن ابوب) السخري (عن نافع عن ابن عمر ان  
الخطاب رضى الله عنهما قال رايت على عهد النبي صلى الله عليه وسلم كأن يدي قطعة استبرق  
بهمزة قطع ديباج غليظ فارسي معرب) فكأنني لأأربد من كان من الجنة لا طارت اليه في التعبير  
الاطارت اليه (ورأيت كأن اثنين) بسكون المثلثة وفتح النون ولابي الوقت آتين على صفة  
القاعل من الاتيان (اقباني اراد ان يذهبا الى النافرة فاهت ما ملك فقال) الى (لمزع) بضم  
الضوئية وفتح الراء أي لا يكون بك خوف (خليا عنده) فتصمتا على (قصصه) فتصمت  
النبي صلى الله عليه وسلم احدى روي (اسم جنس مضاف الى بابه المتكلم) فقال النبي صلى الله عليه  
وسلم ثم الرجل عبد الله لو كان يصلي من الليل) قال نافع (فكان عبد الله) بن عمر (رضي الله عن  
بصلي من الليل وكانوا) أي الصحابة لا يرلون يتصون على النبي صلى الله عليه وسلم انوا انما  
ليلة القدر (في الليلة السابعة من العشر الاواخر) من رمضان (فقال النبي صلى الله عليه وسلم

بالتحقيق عنهم ما الى أن يبس او قد ذكر مسلم رحمه الله تعالى في آخر الكتاب في الحديث الاول حديث جابر في صاحب القبرين فأجبت شفاعتي أن يرفع ذلك عنهم ما دام القضيان رطبين وقيل يحتمل انه صلى الله عليه وسلم كان يدعو لهما تلك المدة وقيل لكونه ما يسبحان مادام رطبين وليس للباس تسبيح وهذا مذهب كثيرين أو لا كثيرين من المفسرين في قوله تعالى وان من شيء الا يسبح بحمده قالوا معناه وان من شيء الا يسبح بحمده فكل شيء بحسبه فبإشارة الخشب ما لم يبس والخجر ما لم يقطع وزهق المحققون من المفسرين وغيرهم الى انه على عمومه ثم اختلف هؤلاء هل يسبح حقيقة أم فيه دلالة على الصانع فيكون مسجدا منزها بصورة حاله والمحققون على انه يسبح حقيقة وقد أخبرنا الله سبحانه وتعالى وان من الحجارة لما يبس من خشية الله واذا كان العقل لا يحيل جعل التمييز فيها وجاه النص به وجب المصير اليه والله أعلم واستحب العلماء قراءة القرآن عند القبر لهذا الحديث لانه اذا كان يرجى التحفيف بتسبيح الجريد فتبلاوة القرآن أولى والله أعلم وقد ذكر البخاري في صحيحه ان بريدة بن الحصيب الاسلمي الصحابي رضی الله عنه أوصى أن يجعل في قبره جريدتان ففيه انه رضی الله عنه تبرك بفعل مثل فعل النبي صلى الله عليه وسلم وقد أنكر الخطابي ما يفعله الناس على القبور من الاخوان ونحوها متعلقين بهذا الحديث وقال لأصل له ولا وجه له والله أعلم وأما قوله الباب

أرى رواكم قد تروا طت) بغيره مروي ولا يذروا طات بالهز بوزن تفاعلت وكذا هو في أصل الذي ياطى أي توافق (في العشر الاواخر) من رمضان (من كان تحريما) بكون التحنية في اليونانية (فليحرمها) أي طالبها ويحتمد لها فليطلبها (من العشر الاواخر) والكشمه في العشر الاواخر (باب المداومة على) صلاة (ركعتي الفجر) التي قبل فرض الصبح وسفر او حضرا وبالسند قال (حدثنا عبد الله بن يزيد) من الزيادة (قال حدثنا سعيد بن ابى ايوب) مقلصا بكسر الميم وسكون اللام وبالصاد المهملة (قال حدثني) بالافراد (جعفر بن ربيعة) نسبة لجدته وأبو شريحيل القرشي (عن عمر الدين مالك) بكسر العين المهملة وتختف الراء آخره كاف القرشي (عن ابى سلمة) بن عبد الرحمن بن عوف (عن عائشة رضی الله عنها قالت صلى النبي) وللاصيلي رسول الله (صلى الله عليه وسلم العشاء ثم صلى) ولا يذروا أي الوقت عن الجوى والمستقلى وصلوا بواو الهذف (ثمان ركعات) بفتح النون وهو شاذ ولا يذروا في بكرة هاتين فمتروحة على الاصل (وركعتين) حال كونه (جالا وركعتين بين السدائين) اذان الصبح وافتتحة ولمسلم ركعتين خفيفتين بين النداء والاقامة (ولم يكن) عليه الصلاة والسلام (يدعهما) يتركهما وفي اليونانية بكون عين يدعهما بدل فعل من فعل أي لم يدعهما على حد قوله تعالى ومن يفعل ذلك يلحق انما بضاعته (ابدا) نصب على الطريقة واستعمله الماضي وان كان المقرر استعماله للمستقبل وقط الماضي للمبالغة اجراء الماضي مجزى المستقبل كان ذلك دأبه لا يتركه واستدل به القائل بالوجوب وهو مروي عن الحسن البصري كما أخرجه عنه ابن ابي شيبة واستدل به بعض الشافعية للقديم في انها أفضل التطوعات والجديد أرأفضلهما الترتيب ورواه ما بين بصري ومصرى ورواه وفيه التحديد والعنة والقول وأخرجه ابوداود والنسائي في الصلاة (باب الضجعة على الشق الايمن بعد ركعتي الفجر) بكسر الضاد من الضجعة لان المراد الهيئة ويجوز الفتح على ارادة المرة وبالسند قال (حدثنا) بالجمع وللاصيلي وأبي ذر حدثني (عبد الله بن يزيد) من الزيادة (قال حدثنا سعيد بن ايوب) مقلصا (قال حدثني) بالافراد (ابو الاسود) محمد بن عبد الرحمن النوفلي يميم مروي عن عمرو بن الزبير بن العوام (عن عائشة رضی الله عنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم اذ صلى ركعتي الفجر اضطجع على شقه الايمن) لانه كان يحب التيامن في شأنه كله وأتسرع لتالان القلب في جهة اليسار فلو اضطجع عليه لاستغرق نومالكونه أبلغ في الراحة بخلاف اليمين فيكون معلقا لا يستغرق وهذا بخلافه صلى الله عليه وسلم لان عينه تنام ولا ينام قلبه \* وروى ابوداود مستدعا على شرط الشيخين اذا صلى أحدكم الركعتين قبل الصبح فليضطجع على يمينه فقال مروان ابن الحكم أما يجزى أحدنا من شاء في المسجد حتى يضطجع على يمينه قال لا واستدل به ابن حزم على وجوبها وأجيب بحمل الامر فيه على الاستحباب فان لم يفصل بالاضطجاع فيحدث أو يتحول عن مكانه أو نحوهما واستحب البغوي في شرح السنة الاضطجاع بخصوصه واستخاره في شرح المنهك للحدث السابق وقال فان تعذر عليه فصل بكلام وأما انكار ابن مسعود الاضطجاع وقول ابراهيم النخعي هي ضجعة الشيطان كما أخرجه ابن ابي شيبة فهو محمول على انه لم يبلغها الامر بفعله وكلام ابن مسعود يدل على انه انما أنكر تحته بدقائه قال في آخر كلامه اذا سلم فقد فصل (باب من تحدث بعد الركعتين) سنة الفجر (ولم يضطجع) \* وبالسند قال (حدثنا بشر بن الحكم) بكسر الواو وسكون المعجمة وفتح الحاء والكاف من الحكم العبدى النبى بورى (قال حدثني) بالافراد (سالم بن النضر) بن ابي امية (عن ابى سلمة) بن عبد الرحمن بن عوف (عن عائشة رضی الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا صلى سنة

عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة  
رضي الله عنها قالت كانت احدا اذا  
اذا كانت حائضا امرها رسول الله  
صلى الله عليه وسلم فتأثر بها زارتم  
يباشرها وحدثنا أبو بكر بن ابي  
شيبه حدثنا علي بن مسهر عن  
السيباني ح وحدثني علي بن حجر  
السعدي واللفظ له قال اخبرنا علي  
ابن مسهر حدثنا أبو اسحق عن عبد  
الرحمن بن الاسود عن أبيه عن  
عائشة قالت كان احدا اذا كانت  
حائضا امرها رسول الله صلى الله  
عليه وسلم ان تأثر في فور حيضتها  
ثم يباشرها قالت وأيكم عائلته اربه  
كما كان رسول الله صلى الله عليه  
وسلم عائلته اربه حدثنا يحيى بن يحيى  
أخبرنا خالد بن عبد الله عن الشيباني  
عن عبد الله بن شاذان عن ميمونة  
قالت كان رسول الله صلى الله عليه  
وسلم يباشر نسائه فوق الأزاروهن  
حيض

تحرير النسيئة وغير ذلك مما تقدم  
والله أعلم

- (كتاب الحيض)
- (باب مباشرة الحائض)
- (فوق الأزار)

(فيه عائشة رضي الله عنها قالت  
كان احدا اذا كانت حائضا  
امرها رسول الله صلى الله عليه  
وسلم ان تأثر في فور حيضتها ثم  
يباشرها قالت وأيكم عائلته اربه  
كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم  
عائلته اربه وفيه ميمونة رضي الله عنها  
قالت كان رسول الله صلى الله عليه  
وسلم يباشر نسائه فوق الأزاروهن  
حيض) الشرح هكذا وقع في  
الاصول في الرواية الثانية في الكتاب

عن عائشة كان احدا انما من غيرنا في كان وهو صحيح فقد حكي سبويه في كتابه في باب ما جرى من الاسماء

الفجر (فان كنت مستقبلة حدثني) ولا تضاد بين هذا وبين ما في سنن أبي داود من طريق مالك  
أركلامه عليه الصلاة والسلام لعائشة كان بعد فراغهم صلاة الليل وقيل أن يصلي ركعتي  
الفجر لا احتمال أن يكون كلامها كان قبل ركعتي الفجر وبعدهما (ولا) أي وان لم أكن  
مستقبلة (الاضطجع) الراحة من تعب القيام أو اية صل بين الفرض والنفل بالحدوث أو الاضطجاع  
(حتى يؤذن بالصلاة) يضم الياء واسكان الهمزة وفتح المعجمة مبنيا للمفعول كذا في الفرج وضبطه  
في الفتح يضم أوله وفتح المعجمة والتقدير وللكتشمهني حتى تؤدي من النداء واستدل به على عدم  
استحباب الضجعة وأجيب بأنه لا يلزم من كونه ركعتي الفجر عدم الاستحباب بل يدل تركها  
أحيانا على عدم الوجوب والامر بهيأتها رواية الترمذي محمول على الارشاد الى الراحة والتشام  
لصلاة الصبح وفيه أنه لا بأس بالكلام المباح بعد ركعتي الفجر قال ابن العربي ليس في السكون  
في ذلك الوقت فصل ما تورا عما ذلك بعد صلاة الصبح الى طلوع الشمس ورواه ما بين  
نيسابوري ومكي ومدني وفيه التحديث والعنونة وأخرجه أيضا سلم والترمذي (باب ما جاء  
في التطوع مني مني) ركعتين ركعتين يسلم من كل اثنين وهذا الباب ثابت هنا في الفرج وأصله  
وفي أكثر النسخ بعد باب ما يقرأ في ركعتي الفجر وعليه مشي في فتح الباري وغيره (ويذكر ذلك) أي  
ما ذكر من التطوع مني مني (عن عمار) أي ابن ياسر ولا يذروا الاصيلي قال محمد يعني البخاري  
ويذكر ولا ي الوقت قال ويذكر عن عمار (وابي ذر وانس) العيصيين (وجابر بن زيد) أي النداء  
البصري (وعكرمة والزهرى) التابعين (رضي الله عنهم) وقال يحيى بن سعيد الانصاري  
ما أدركت فقها (رضيا) أي أرض المدينة وقد أدرك كبار التابعين كسعيد بن المسيب ولحق قليلا  
من صغار الصحابة كانس بن مالك (الابساون في كل اثنين) بناء التانيث أي ركعتين ولا يذروا  
اشين (من النهار) ولم يقف الخافظ بن حجر عليه موصولا كذا في قبله وبالسند قال (حدثنا  
فتيبة) بن سعيد (قال حدثنا عبد الرحمن بن ابي الموالى) بفتح الميم والواو واسمه كافي تهذيب الكمال  
زيد (عن محمد بن المنكدر) بن عبد الله (عن جابر بن عبد الله) الانصاري رضي الله عنهما قال  
كان رسول الله (والاصيلي النبي) صلى الله عليه وسلم يعلمنا الاستخارة أي صلواتهم وادعائهم وهو  
طلب الخير بوزن العنبة (في الامور) ولا يذروا الاصيلي زيادة كلها جليلها واحقرها كثيرا  
وقليلها يسأل احدهم حتى شبع نعله (كأعلمنا السورة من القرآن) اهتماما بشأن ذلك (يقول  
اذا هم احدهم بالامر) أي قصدا من اعماله لوجه الصواب فيه أماما هو معروف خبره كالعبادات  
وصنائع المعروف فلا نعم قديمة بل ذلك لاجل وقتها الخصوص كالحج في هذه السنة لا احتمال عدو  
فتنة أو نحوهما (فليركع) فليصل ثنانيا في غير وقت كراهة (ركعتين) من باب ذكر الجزم وادان الكلي  
واحترز بالركعتين عن الواحدة فانها لا تجزئ وهل اذا صلى أربعين بتمهية تجزئ وذلك لحديث  
أبي أيوب الانصاري المروي في صحيح ابن حبان وغيره ثم صل ما كتب الله لك فهو دل على أن  
الزيادة على الركعتين لا تضر وهذا موضع الترجمة لامر عليه الصلاة والسلام بصلاة ركعتين  
(من غير الفريضة) بالتعريف فلا تحصل سنتها بوقوع دعائها بعد فرض ولا اصلي من غير فرض  
(تم ليقل) ندبا بكم سلام الامر المعلق بالشرط وهو اذا هم احدهم بالامر (اللهم اني استخبرتك) أي  
أطلب منك بيان ما هو خير لي (بعلتك) وأستقدرك بتدبرك أي أطلب منك أن تجعل لي قدرة  
عليه والبناء فيه ما للتعليل أي بأنك أعلم وأقدر وألا استعانة أو الاستعانة كافي رب بما أعتدنا  
على أي بحق قدرتك وعلك الشا من (فصلك العظيم) إذ كل عطائك فضل ليس لاح  
عليك حق في نعمته (فانك تقدر ولا أقدر وتعلم ولا أعلم وأنت علام الغيوب) استأثرتهم الايهل

غيره



التي هي من الافعال وما أشبهها من الصفات مجرى الفعل قال وقال بهض (٣٣٣) العرب قال امرأة فهذا نقل الامام هذه

الصيغة انديجوز حذف التام من فعل ماله فرج من غير فصل وقد نقله أيضا الامام أبو الحسين ابن خروف في شرح الجمل وذكره آخرون ويجوز أن تكون كان هنا التي لاشان والنصه أي كان الامر أو الحال ثم ابتدأت فقالت احذانا اذا كانت متأصلا امرها والله أعلم وقولها في فور حبسها هو دفع القاء واسكان الواو ومعناه معظمها ووقت كثرها والحليضة هنا بفتح الحاء أي الحيض وقولها ان تأتد معناه تشد ازارا يستسرتها وما تحتها الى الركبة فما تحتها وقولها فأبكم لئلا ربه أكثر الزوايا فيه بكسر الهاء زقع اسكان الراء ومعناه عضوه الذي يتنع به أي الفرج ورواه جماعة بفتح الهمزة والراء ومعناه حاجته وهي شدة الجماع والمقصود املككم أنفسه فبأن مع هذه المباشرة الوقوع في الحرم وهو مباشرة فرج الحائض واختار الخطابي هذه الرواية وأبكر الاولي وعابها على المحدثين والله أعلم وأما الحيض فاصله في اللغة السيلان وحاض الوادي اذا سال قال الازهرى والهروى وغيرهما من الائمة الحيض جريان دم المرأة في أوقات معلومة برحمة المرأة بعد بلوغها والاستحاضة جريان الدم في غير اوانه فالواو دم الحيض يخرج من قعر الرحم ودم الاستحاضة يسيل من العاذل بالعين المهملة وكسر الذال المعجمة وهو عرق فيه الذي يسيل منه في أدنى الرحم دون قعره قال أهل اللغة يقال حاضت المرأة تحيض حياضا ومحضها حياضا فهي حائض بلاها هذه اللفظة

عربك الامن او قضيت وفيه اذعان بالافتقار الى الله تعالى في كل الامور والزام لذلة العبودية (اللهم ان كنت تعلم ان هذا الامر) وهو كذا وكذا ويسميه (حبري في ديني ومعاني) حياي (وعاقبة امرى او قال عاجل امرى واجله) الثلث من الراوى (فأقدره لي) يضم الدال في اليونانية وحكى عباس فاقدره بكسر هاء عن الاصيلي قال القراني في آخر كتاب انوار البروق من الدعاء المحترم الدعاء المرتب على استئناف المشيئة كمن يقول اقدر لي الخير لان الدعاء بوضعه للغوى انما يتناول المستقبل دون الماضي لانه طلب وطلب الماضي محال فيكون مقتضى هذا الدعاء ان يقع تقدير الله في المستقبل من الزمان والله تعالى يستعمل عليه استئناف المشيئة والتقدير بل وقع جميعه في الازل فيكون هذا الدعاء مقتضى مذهب من يرى ان الاضواء وان الامرانف كما أخرجه مسلم عن الخوارج وهو فوق الاجماع وحينئذ فيجاب عن قوله هنا فاقدره لي بان يعين أن يعقده ان المراد بالتقدير هنا التيسير على سبيل الجواز والداعي انما أراد هذا الجواز وانما يحرم الاطلاق عند عدم المشيئة ويسمى تبارك في فيه) آدمه وضاعفه (وان كنت تعلم ان هذا الامر) وهو كذا وكذا ويسميه (شرف في ديني ومعاني) حياي (وعاقبة امرى او قال) شك من الراوى (في عاجل امرى واجله) فاصرفه عني واصرفني عنه) فلا تعلق بالي بطلبه وفي دعاء بعض العارفين اللهم لا تعب بدني في طلب ما لم تقدره لي ولم يكف بقوله فاصرفه عني لانه قد يصرف الله تعالى عن المستخير ذلك الامر ولا يصرف قلبه عنه بل يبقى متعلقا امتنوا وقال الى حصوله فلا يطيب له خاطر فاذا صرفه الله وصرفه عنه كان ذلك اكمل ولذا قال (واقدر لي الخير حيث كان ثم ارضني به) به من قطع أي اجعلني راضيا به لانه اذا قدر له الخير ولم يرض به كان منك العيش انما بعدم رضاه بما قدره الله له مع كونه خيرا له (قال روي عن حاجته) أي في أثناء دعائه عند ذكرها بالكناية عنها في قوله ان هذا الامر كما سبق وشيخ المؤلف بلخي وعبد الرحمن ومحمد مدينان وتفرد ابن أبي الموالى بروايته وفيه التحديث والعقده والقول وأخرجه ايضا في التوحيد وأبو داود في الصلاة وكذا الترمذي وابن ماجه فيها والنسائي في النكاح والبعوث واليوم والليله وبه قال (حدثنا المسكين بن ابراهيم) بن بشر بن فرقد البرجي التميمي المنطلي (عن عبد الله بن سعيد) بكسر العين بن أبي هند المديني (عن عامر بن عبد الله بن الزبير عن عمرو بن سليم) بفتح العين وضم السين وفتح اللام (الزرقاني) أنه (سمع باقتداء) الظرف (بن ربيعي) بكسر الراء واسكان الموحدة ان انصارى رضى الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا دخل أحدكم المسجد) ولا يكتمه في المجلس (فلا يجلس حتى يصلي ركعتين) تحية المسجد نداء والحديث سبق في باب اذا دخل المسجد فليركع ركعتين \* وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التميمي (قال اخبرنا مالك) الامام (عن اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة) يزيد بن مهمل الانصارى (عن انس بن مالك) رضى الله عنه قال صلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم لما دعته مليكة جنته أنس اطعام صنعته له فأكل منه ثم قال قوموا فلا صلى لكم قال أنس فقمتم الى حصير لنا قد اسود من طول ما لبس فتختمت بما فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم ووصفت انا واليتيم والعجوز من وراء صلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم (ركعتين ثم انصرف) \* وبه قال (حدثنا ابن بكير) وللاصيلي وأبي ذر يحيى بن بكير (قال حدثنا الليث) بن سعد الامام (عن عقيل) يضم العين (عن ابن شهاب) الزهري (قال اخبرني بالافراد) (سالم عن) أبيه (عبد الله بن عمر) رضى الله عنه قال صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين قبل الظهر وركعتين بعد الظهر وركعتين بعد الجمعة وركعتين بعد المغرب وركعتين بعد العشاء) \* وبه قال (حدثنا آدم) بن أبي ليلى (قال اخبرنا) ولا يذرو الاصيلي حدثنا (شعبة) بن الحجاج (قال اخبرنا) ولا يذرو الوقت

الضبيحة المشهورة وحكى الجوهرى عن الفرا حائضة بالهاو يقال حاضت وتحيضت ودرست وطمنت وعركت ونضجت ونهبت كاه

عن واحد وزاد بعضهم أكبرت (٣٣٤) واعصرت بمعنى حاضت وإنما أحكام الباب فاعلم ان مباشرة الحائض أقسام أحدها  
أن ياترها بالجماع في الفرج فهذا  
حرام بالجماع المسلمين بنص القرآن  
المسزى والسنة الصحيحة قال  
أصحابنا ولو اعتقدتم حل  
جماع الحائض في فرجها صار كافرا  
مرتدا ولو فعله انسان غير  
معتقد حله فان كان ناسيا أو  
جاهلا بوجود الحوض أو جاهلا  
بغيره أو مكرها فلا اثم عليه ولا  
كفارة وان وطئها عامدا عالما  
بالحيض والتصرح بخيار فقد  
ارتكب معصية كبيرة نص  
الشافعي على انها كبيرة وتجب عليه  
التوبة وفي وجوب الكفارة قولان  
للشافعي أحصحها وهو الجديد وقولان  
مالك وأبي حنيفة وأحد في احدي  
الروايتين وجاهل السلف انه  
لا كفارة عليه ومن ذهب اليه من  
السلف عطاء وابن أبي مالك  
والشعبي والتخمي ومكحول والزهري  
وأبو الزنادور بسعة وجماد بن أبي  
سليمان وأيوب السخيتاني وسفيان  
الثوري والليث بن سعد رحمهم الله  
تعالى أجمعين والقول الثاني وهو  
القديم الضعيف انه يجب عليه  
الكفارة وهو مروى عن ابن  
عباس والحسن البصري وسعيد  
ابن جبيرة وقتادة والأوزاعي والحق  
وأحمد في الرواية الثانية عن  
واختلف هؤلاء في الكفارة فقال  
الحسن وسعيد عتق رقبة وقال  
الباقون دينار أو نصف دينار على  
اختلاف منهم في الخال الذي يجب  
فيه الدينار ونصف الدينار هل  
الدينار في أول الدم ونصفه في آخره  
أو الدينار في زمن الدم ونصفه بعد  
انقطاعه وتعلقه واجحد بن  
عباس المرقوع من أتى امرأته

والاصبلي حدثنا (عزوب دينار) بفتح العين وسكون الميم (قال سمعت جابر بن عبد الله رضي  
الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو) أي والحال أنه (يخطب) يوم الجمعة (اذابه  
احدكم والامام يخطب او قد خرج فليصل ركعتين) بدأ به (وبه قال) حدثنا ابو نعيم (النضل بن ذكوان  
(قال حدثنا سيف) الخزومي وفي هامش الفرع وأصله من غير رقم بن سليمان المكي (قال سمعت  
مجاهدا) الامام المفسر (يقول ابى ابن عمر) من الخطاب بضم هـزة أي من قبل الله عز وجل رضي  
الله عنهم ما في منزله) بمكة (ف قيل له قد ارسل الله صلى الله عليه وسلم قد دخل الكعبة قال فاقبلت  
فاجد) بصيغة المتكلم وحده من المضارع وكان القياس أن يقول فوجدت بعد أن أقبلت لكن عدل  
عنه لاستحضار صورة الوجدان وحكاية عنها (رسول الله صلى الله عليه وسلم قد خرج) من الكعبة  
(واجده باللام) مؤذنه (عند الباب) وللكشميهي وابن عساكر على الباب حال كونه (قائما فقامت  
باللال صلى) باسقاط همزة الاستهغام المنوية وللشميهي أصل (رسول الله صلى الله عليه  
وسلم في الكعبة قال نعم) صلى فيها (قلت فإين) صلى فيها (قال بين هاتين الاسطوانتين) بضم  
الهمزة والطاء (ثم خرج) من الكعبة (فصلى ركعتين في وجه الكعبة) أي مواجهة بجانها وفي  
جهتها فيكون أعم من جهة الباب \* وسبق الحديث في باب قول الله واتخذوا من مقام ابراهيم  
مصلى في أوائل الصلاة (قال ابو عبد الله) البخاري وفي الفرع وأصله علامة سقوط ذلك عن ابن  
عساكر وفي هامشها التصريح بسقوطه أيضا عن أبوي ذر والوقت والاصبلي (قال ابو هريرة  
محاولة في باب صلاة الضحى في الحضرة ولا يذرو الاصبلي وقال ابو هريرة (رضي الله عنه اوصاني  
النبى صلى الله عليه وسلم ركعتي الضحى وقال عتيان) بكسر العين وسكون النونية \* سبق  
موصول في باب المساجد في السوت ولا يذرو الاصبلي عتيان بن مالك (غدا على رسول الله  
ولا يذرو الوقت والاصبلي النبي صلى الله عليه وسلم وابو بكر) الصديق رضي الله عنه بعد  
امتد النهار ووصفنا وراه فركع ركعتين) قال في المصابيح قال ابن المنير رأى البخاري الاستدلال  
بالاستحارة والتعب والافعال المسقرة أو لى من الاستدلال بقوله صلاة الليل منى لانه لا يقوم  
الاستدلال به على النهار الا بالقياس ويكون القياس حينئذ كالمعارض لمفهوم قوله صلاة الليل  
فان ظاهره أن صلاة النهار ليست كذلك والاسقطت فائدة تخصيص الليل والجواب أنه علم  
الصلاة والسلام انما خص الليل لاجل أن فيه الوتر خشية أن يقع على الوتر فينتقل المصلى  
بالليل أو تارافين أن الوتر لا يعاد وأن بقية صلاة الليل منى منى واذا ظهرت فائدة التخصيص  
سوى المفهوم صارا حاصل الكلام صلاة النافلة منى منى فيم الليل والنهار فأنمله فانه لطيف  
جدا اه (باب الحديث بعد ركعتي الفجر) ولغير أبوي ذر والوقت والاصبلي يعني بعد ركعتي  
الفجر \* وبالسند قال (حدثنا علي بن عبد الله) المدني (قال حدثنا سفيان) بن عيينة (قال ابو  
النضر) سالم (حدثني) بالافراد (ابى) أبو أمية (عن ابى سلمة) بفتح اللام ولا يذرو الوقت  
والاصبلي قال ابو النضر حدثني عن ابى سلمة (عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه  
وسلم كان يصل ركعتين فان كنت مستيقظة حدثني والا اضطجع) قال علي بن عبد الله المدني  
(قلت لسفيان) بن عيينة (فان بعضهم) هو مالك بن انس الامام كما أخرجه الدارقطني (روى  
ركعتي الفجر) اللتين قبل الفرض (قال سفيان هو ذاك) أي الامر ذاك (باب تعاهد ركعتي  
الفجر ومن سماهما) أي الركعتين وللحموي والكشميهي سماها بالافراد أي سنة الفجر  
(فظوعا) نصب معمولان اسمها \* وبالسند قال (حدثنا) بن عمرو (بفتح الواو) وتختلف  
التحية وبعد الافنون وعمرو بفتح العين وسكون الميم قال (حدثنا يحيى بن سعيد) القطان قال

وهي حائض فليصدق بدينار أو نصف دينار وهو حديث ضعيف باتفاق الحنابلة قالوا بان لا كفارة (حدثنا

والله أعلم القسم الثاني المباشرة فيما فوق السرة وتحت الركبة بالذكر أو القبلة (٣٣٥) أو المعانقة أو اللبس أو غير ذلك وهو حلال

باتفاق العلماء وقد نقل الشيخ أبو حامد الاسفراييني وجماعة كثيرة الاجماع على هذا وأما ما حكى عن عبدة الملمني وغيره من انه لا يباشر شيئا منها بشئ منه نشأ منسكرا غير معروف ولا مقبول ولو صح عنه لكان مردودا بالاحاديث الصحيحة المشهورة المذكورة في الصحيحين وغيرهما في مباشرة النبي صلى الله عليه وسلم فوق الازار واذنه في ذلك باجماع المسلمين قبل الخلفاء وبعده ثم انه لا فرق بين أن يكون على الموضوع الذي يستمع به شئ من الدم أو لا يكون هذا هو الصواب المشهور الذي قطع به جماهير اصحابنا وغيرهم من العلماء لا لا حديث المطلقة وحكي الخليلي من اصحابنا وجهها لبعض اصحابنا انه يحرم مباشرة ما فوق السرة وتحت الركبة اذا كان عليه شئ من دم الحيض وهذا الوجه باطل لاشك في بطلانه والله أعلم القسم الثالث المباشرة فيما بين السرة والركبة في غير القبيل والبر وفيها الاثثة اوجه لاصحابنا اصحابنا عند جماهيرهم واشهرها في المذهب انها حرام والثاني انها ليست بحرام ولكنها مكروهة كراهة تنزيه وهذا الوجه اقوى من حيث الدليل وهو المختار والوجه الثالث ان كمال المباشر يضبط نفسه عن الفرج ويثني من نفسه باجتنابه اما لضعف شهوته أو ما لشدته ورعه جاز والافلا وهذا الوجه حسن قاله أبو العباس البصري من اصحابنا ومن ذهب الى الوجه الاول وهو التحريم مطلقا مالك وأبو حنيفة وهو قول أكثر العلماء منهم سعيد بن المسيب وشريح وطاوس وعطاء وسليمان ابن يسار وقد ذهب الى الجواز عكرمة ومجاهد والشعبي والنخعي والحمك والنوري والاوزاعي وأحمد بن حنبل ومحمد

حدثنا ابن جرير (عبد الملك بن عبد العزيز (عن عطاء) هو ابن أبي رباح (عن عبيد بن عمير) يضم العين فيهما على التصغير البيهقي القاصر (عن عائشة رضي الله عنها) أنها قالت لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم على شئ من التوافل أشد منه) عليه الصلاة والسلام (تعاهدا) أي تنقدا وتحفظا ولا يوبى ذرو الوقت والاصلي أشد تعهدا منه (على ركعتي الفجر) وفي هامش القرع مانعه منه الاولى ساقطة عند الاصلي وأبو ذر الوقت مكررة في أصل السماع (باب ما يقرا) يضم أوله مبنيا للمفعول الذي في اليونانية مبنيا للمفاعل (في) سنة (ركعتي الفجر) وبالسنن قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) السيبتي (قال أخبرنا مالك) الامام (عن هشام بن عروة عن عروة بن الزبير (عن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بالليل ثلاث عشرة ركعة) منها الركعتان الخديغتان اللتان يفتح بهما صلواته (أي يصلي اذا سمع النداء بالصبح) سنته (ركعتين خفيفتين) يقراهن ما قبل بابها للكافرون وقل هو الله أحد رواه مسلم ولا يذو وقتا من آيات الله وما أنزل علينا في الركعة الاولى وفي الثانية ربنا آتينا بما أنزلت وآتينا الرسول وقد نوزع في مطابقة الحديث الترجمة لظهور عن ذكر القراءة وأجيب بأن كلمة ما في الاصل للاستفهام عن ماهية الشئ مثلا اذا قلت ما الانسان أي ما ذاته وما حقيقةه فخواه حيوان ناطق وقد يستفهمها عن صفة النبي كقوله تعالى وما تالك يمينك يا موسى أي ما لونه واهمها أيضا قوله ما يقرا استفهام عن صفة القراءة هل هي طويلة أو قصيرة فقوله خفيفتين يدل على أنها كانت قصيرة \* ورواة الحديث ما بين بخاري ومصري ومكي وفيه التحديد والعنعنة والقول ورواية تابعي عن تابعي وأخرجه مسلم في الصلاة وكذلك أبو داود والنسائي \* وبه قال (حدثنا محمد بن شار) بفتح الموحدة وتشدida المعجمة (قال حدثنا محمد بن جعفر) الملقب غندر قال (حدثنا شعبة) بن الخياط (عن محمد بن عبد الرحمن) بن سعد بن زرارَةَ (عن أنصاري (عن عمه عروة) بنت عبد الرحمن بن سعد بن زرارَةَ عن عائشة رضي الله عنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم ح (مهمله التحويل السنن) وحدثنا) ولا يذو قال (حدثنا) أحمد بن يونس) هو أحمد بن عبد الله بن يونس التميمي البرقي (قال حدثنا زهير) هو ابن معاوية الجعفي (قال حدثنا يحيى هو ابن سعيد) بكسر العين الانصاري (عن محمد بن عبد الرحمن) بن زرارَةَ السابق (عن) عمه (عروة) عن عائشة رضي الله عنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يخطف الركعتين اللتين قبل صلاة الصبح (قراءة وأفعالا) حتى اتي لا قول (بلام التأكيد) هل قرأها من الكتاب أم لا وحيى لا يشدها واني بكسر الهمزة والجموحى بام القرآن وليس المعنى أنهم اشكت في قراءتها بام القرآن بل المراد أنه كان في غيرها من التوافل بطول وفي هذا يخفف أفعالها وقراءتها حتى اذا نسبت الى قراءته في غيرها كانت كأنها يقرأ فيها \* ورواه ما بين بصري واسعالي ومدني وكوفي وفيه التصديت والعنعنة والقول (ابواب) أحكام (التطوع) بالصلاة وهذه الترجمة ساقطة في غالب الاصول كشرح اليونانية والتطوع عند الشافعية ما رجع الشرع فعله على تركه وما تركه فالتطوع والسنة والمستحب والمندوب والتاقل والارغب فيه الفاظ مترادفة (باب) التطوع (بها) بعد الصلاة (المكتوبة) المفروضة والحكمة في مشروعيتها تكميل القرائن به ان فرض فيها نقصان \* وبه قال (حدثنا سعد) هو ابن مسهر (قال حدثنا يحيى بن سعيد) القطان (عن عبيد الله) يضم العين مصغر ابن عمر بن حفص بن عمر بن الخطاب (قال الخبري) بالافراد وغير أبي ذر الوقت أخبرنا (نافع) مولى ابن عمر (عن ابن عمر) ابن الخطاب رضي الله عنهما (قال صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم بصدتين قبل) صلاة (الظهر) لا يعارضه قوله ابن يسار وقد ذهب الى الجواز عكرمة ومجاهد والشعبي والنخعي والحمك والنوري والاوزاعي وأحمد بن حنبل ومحمد

وحدثني ابو الطاهر اخبرنا ابن وهب  
أخبرني مخزومة عن أبيه عن قريب  
مولي ابن عباس قال سمعت ميمونة  
زوجة النبي صلى الله عليه وسلم  
قالت كان رسول الله صلى الله عليه  
وسلم يظلم معي وأنا حائض  
ويبنى وبينه ثوب وحدثنا محمد  
ابن المنسي حدثنا معاوية بن هشام  
حدثني أبي عن يحيى بن أبي كثير  
حدثنا أبو سلمة بن عبد الرحمن أن  
زينب بنت أبي سلمة حدثتني أن  
أم سلمة حدثتها قالت بينما أنا  
مضطجعة مع رسول الله صلى الله  
عليه وسلم في الخيل


ابن الحسن وأصعب واحتق بن  
راهوبه وأبو ثور وابن المنذر وداود  
وقد قدمنا أن هذا المذهب أقوى  
دليلا واحتجوا بحديث انس الآتي  
اصنعوا كل شي الا السكاح قالوا  
وأما اقتصار النبي صلى الله عليه وسلم  
في مباشرته على ما فوق الأزار فمحمول  
على الاستحباب والله أعلم واعم ان  
تحريم الوطء والمباشرة على قول من  
يحرمهما ما يكون في مدة الحيض  
وبعد انقطاعه الى أن تعطل أو  
تتيم ان عسدت الماء بشرطه  
هذا مذهبنا ومذهب مالك وأحمد  
وجاهر السلف والخلف وقال أبو  
حنيفة إذا انقطع الدم لاكثر  
الحيض حل وطؤها في الحال  
واحتج الجمهور بقوله تعالى ولا  
تقر بهن حتى يظفرن فاذا نظفرن  
فالوهن من حيث أمركم الله والله  
أعلم

باب الاضطجاع مع الحائض  
في الخاف واحد

فيه حديث ميمونة رضي الله عنها  
قالت كان رسول الله صلى الله عليه  
وسلم يظلم معي وأنا حائض ويبنى

(٣٣٣) عن مخزومة وحدثنا هرون بن سعيد الأيلي وأحمد بن عيسى قال حدثنا ابن وهب قال  
في حديث عائشة الآتي في باب الركعتين قبل الظهر كان لا يدع أربعين قبل الظهر لانه كان تارة يصلي  
أربعين تارة ركعتين أو كان يصلي ثنتين في بيته وثلثين في المسجد وغير ذلك مما يأتي ان شاء الله تعالى  
(وركعتين بعد) صلاة (الظهر) وقيل من الروايات أربع بعد الظهر لمحدث الترمذي وصححه  
من حافظ على أربع ركعات قبل الظهر وأربع بعدها حرمه الله على النار (وركعتين بعد) صلاة  
(المغرب وركعتين بعد) صلاة (العشاء وركعتين بعد) صلاة (الجمعة) هذا الذي أخذ به في الروضة  
وحدثت مسلم إذا صلى أحدكم الجمعة فليصل بعدها أربع ركعات في المناسك والمراد بالركعتين في كل ركعة  
ركعتان ومع السبعة في الأشرار في فعلها لانه اقتدى به فيها (فأما المغرب والعشاء) أي سنتها  
(في بيته) المقدس كان يصلهما قبل لان فعل النوافل الليلية في البيوت أفضل من المسجد  
بخلاف النهارية وأجيب بان الظاهر أنه عليه الصلاة والسلام إنما فعل ذلك لتشاغله بالناس  
في النهار غالباً وبالليل يكون في بيته لا المكتوبة يدل لأفضلية النوافل في البيت مطلقاً نعم تفضل نوافل في  
الصلاة صلاة المرء في بيته الا المكتوبة يدل لأفضلية النوافل في البيت مطلقاً نعم تفضل نوافل في  
المسجد منها رتبة الجمعة ونوافل يومها الفضل التكبيرة والتأخير لطلب الساعة نص على نحو في الام  
وذ كره غيره وقدم أما التفضيل في قوله فأما المغرب والعشاء فمحمول على ما سبق أي وأما  
سنة المكتوبات الباقية في المسجد لا يتناول قوله في حديث ابن عمر السابق في باب الصلاة  
بعد الجمعة انه عليه الصلاة والسلام كان لا يصلي بعد الجمعة حتى يصرف وبين ما هنا فان لان  
الانصراف أعم من الانصراف الى البيت وان سألنا فالاختلاف إنما كان لبيان جواز الامر من  
قال عبد الله بن عمر بن الخطاب (وحدثني اختي حفصة) زوج النبي صلى الله عليه وسلم (ان  
النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي ركعتين) (والكشمتين ركعتين) (خفتين بعد ما يطالع النجم)  
قال ابن عمر (وكانت) أي الساعة التي بعد طلوع النجم (ساعة لا يدخل على النبي صلى الله عليه  
وسلم فيها) لانه لم يكن يستغل فيها بالخلق وهذا يدل على انه إنما أخذ عن حفصة وقت ايقاع  
الركعتين اللتين قبل الصبح لأصل مشروعيتهما وقد تقدم في أو اخر الجمعة من رواية مالك عن  
نافع وليس فيه ذكر الركعتين اللتين قبل الصبح أصلاً قاله ابن حجر (وقال ابن أبي الزناد) يكسر  
الزاي وتخفيف التون عبد الرحمن بن أبي الزناد اسمه عبد الله بن ذكوان (عن موسى بن عبيدة)  
بضم العين وسكون القاف (عن نافع) أي عن ابن عمر أنه قال (بعد العشاء في اهله) بدل قوله في  
الحديث في بيته (تابعه) أي تابع عبد الله المذكور (كثيرين فرقد) بفتح الناء والقاف بينهما  
ساكنة (و) تابعه أيضاً (أبو) الصحابي (عن نافع) كذا عند أبي ذر والاصلي بتقديم قال ابن  
أبي الزناد على قوله تابعه وغيره تأخيره ووقع في بعض النسخ بعد قوله أما المغرب والعشاء في بيته  
قال ابن أبي الزناد الى آخره وبعده قوله تابعه كثيراً الى آخره (باب من لم يتطوع بعد المكتوبة)  
• وبه قال (حدثنا علي بن عبد الله) المدني (قال حدثنا سفيان) بن عيينة (عن عمرو) بن شعيب  
العين ابن دينار (قال سمعت ابا الشعثاء) بفتح الشين المعجمة وسكون المهملة وبالثلثة مدود (جباراً)  
هو ابن زيد (قال سمعت ابن عباس رضي الله عنهما قال صليت مع رسول الله) وفي بعض الاصول مع  
النبي (صلى الله عليه وسلم عتيماً) أي ثمان ركعات الظهر والعصر (جميعاً) لم يفصل بينهما بطوق  
ولو فصل لزم عدم الجمع بينهما فصدق أنه صلى الظهر ولم يتطوع بعدها (وسبعاً) (المغرب والعشاء  
(جميعاً) لم يفصل بينهما بطوق فلم يتطوع بعد المغرب وأما التطوع بعد الثانية فسكون عنه  
وكذا التطوع قبل الاولى محتمل قال عمرو بن دينار (قالت يا أبا الشعثاء اظنه) عليه الصلاة والسلام  
(أخر الظهر وعمل العصر وعمل العشاء وأخر المغرب قال) أبو الشعثاء (وأما الظن) عليه الصلاة

وسلم يظلم معي وأنا حائض ويبنى





في الخيلة قالت وكانت هي ورسول الله صلى الله عليه وسلم يقفان في الأناة الواحدة من الخنابة

أخضت فأخضت ثياب حبيتي فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم أنفست قلت نعم فدعاني فأضطجعت معه في الخيلة (الشرح الخيلة: بفتح الخاء المعجمة وكسر الميم قال أهل اللغة الخيلة والخميل يجذف الهاء هي القطيفة وكل ثوب له نخل من أي شئ كان وقيل هي الاسود من الثياب وقولها انسلت أي ذهبت في خفية ويحتمل ذهابها انها خافت ووصول شئ من الدم اليه صلى الله عليه وسلم أو تقذرت نفسها ولم تر تبصها لمضاجعته صلى الله عليه وسلم أو ظافت ان يطلب الاستمتاع بها وهي على هذه الحالة التي لا يمكن فيها الاستمتاع والله أعلم وقولها فأخضت ثياب حبيتي هي بكسر الحاء وهي حالة الحيض أي أخذت الثياب المعدة لزمان الحيض وهذا هو الصحيح المشهور المعروف في ضبط حبيتي في هذا الموضع قال القاضي عياض ويحتمل فتح الحاء هنا أيضا أي الثياب التي ألبسها في حال حيضتي فإن الحيضة بالفتح هي الحيض قوله صلى الله عليه وسلم أنفست هو بفتح النون وكسر الفاء وهذا هو المعروف في الرواية وهو الصحيح المشهور في اللغة أن نفست بفتح النون وكسر الفاء معناه طاشت وأما في الولادة فيقال نفست بضم النون وكسر الفاء أيضا وقال الهروي في الولادة نفست بضم النون وفتحها وفي الحيض بالفتح لا غير وقال القاضي

والسلام فعل ذلك وسبق الحديث في المواقيت في باب تأخير الظهري العصر (باب) حكم صلاة الضحى في السفر) أي هل تصلى فيه أم لا ويبدل للنفى حديث ابن عمرو للأنبيات حديث أم هانئ وهما حديثا الباب وبه قال (حدثنا مسند) هو ابن مسرهد (قال حدثنا يحيى) بن سعيد القطان (عن شعبة) بن الخجاج (عن توبة) بفتح المثناة فوقية وسكون الواو وفتح الموحدة ابن كيسان بن المورع بفتح الواو وكسر الراء المشددة العنبري التابعي الصغير المتوفى سنة إحدى وثلاثين ومائة (عن مورق) بضم الميم وفتح الواو وتشديد الراء المكسورة ابن المنهرج بضم الميم وفتح السين المعجمة وسكون الميم وفتح الراء وبكسر هاء الجيم أبو المعتمر الجعفي البصري (قال قلت لابن عمر رضي الله عنهما أنصلي صلاة الضحى قال) ابن عمر (لا) أصلها قال (قلت) له (فهر قال لا) أي لم يصلها (قلت) فأبو بكر قال لا) أي لم يصلها (قلت) فالتبني صلى الله عليه وسلم قال لا أخاله) برفع اللام وكسر الهمزة في الأشهر وفتحها قال في القاموس في لغة أي لا أنظنه عليه الصلاة والسلام صلاها وكان سبب وقوعه في ذلك أنه بلغه من غيره أنه صلاها ولم يثق بذلك عن ذكره نعم جاء عنه الخبر بكونها محدثين حديث سعيد بن منصور بإسناد صحيح عن مجاهد عنه واستشكل ايراد المؤلف هذا الحديث هنا إذ لا يثق به باب من لم يصل الضحى وجوابه ظاهر بما قدرته كالعيني هل تصلى فيه أم لا واختلف رأي الشراح في ذلك فعمله الخطابي على غلط الناخ و ابن المنير على أن ما تناقضت عنده أحاديثها أتقيا كحديث ابن عمر هذا وأنبأنا كحديث أبي هريرة في الوصية بها بل حديث النبي على السفر وحديث الأنبيات على الحضر ويؤيد ذلك أنه ترجم حديث أبي هريرة صلاة الضحى في الحضر مع ما بعضه من قول ابن عمر لو كنت مسجلا لمت في السفر قاله ابن حجر ورواه هذا الحديث بصريون الا ابن الخجاج فإنه واسطى والامور فاقبل كوفي وفيه التحديث والغتنة والقول ورواية تابعي عن تابعي عن يحيى وشيخ المؤلف من أفرادة كالحديث وبه قال (حدثنا آدم) بن أبي اياس (قال حدثنا شعبة) بن الخجاج (قال حدثنا عمرو بن مرة) بفتح العين في الاول وضم الميم وتشديد الراء في الثاني (قال سمعت عبد الرحمن بن ابي ليلى يقول ما حدثنا احد ان اراى النبي صلى الله عليه وسلم يصلي) صلاة (الضحى غير ام هانئ) فأخذه شقبة عمى بن ابي طالب وهو يدل على ارادته صلاة الضحى المشهورة ولم يردية القطر فية وغير بالرفع بدل من أحد واستخدمه العمل بجبر الواحد (فانما) قالت ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل بيته يوم فتح مكة فاقبل) أي في بيته كما هو ظاهر التعبير بالفاء المقنضية للترتيب والتعقيب لكن في مسلم كالموطأ من طريق أبي مرة عنها أنها قالت ذهبت الى النبي صلى الله عليه وسلم وهو بأعلى مكة فوجدته يغسل فلهذا تكرر ذلك منه (وصلى ثماني) بالياء التحتية وللأصلي وأبي ذر عثمان (ركعات) زاد كريب عنها في رواه ابن خزيمة بسلام من كل ركعتين (فلم) اراد صلاة فخطبها غير اياه يتم الركوع والسجود) نعم قد ثبت في حديث حذيفة عند ابن أبي شيبة أنه صلى الله عليه وسلم صلى الضحى فقول فيها فيصير كل أن يكون خفة فيها البشر غلها مات الفتح لكثرة شغله به واستتبط منه سنية صلاة الضحى خلافا لمن قال ليس في حديث أم هانئ دلالة لذلك بل هو اخبار منها بوقت صلاته فقط وكانت صلاة الفتح أو أنها كانت قضاء عما شغل عنه تلك الليلة من حربه فيها وأجيب بأن العوايب صحة الاستدلال به لقولها في حديث أبي داود وغيره صلى سبعة الضحى ومسلم في الطهارة ثم صلى ثمان ركعات بجهة الضحى وفي التهذيب لابن عبد البر قالت قدم عليه الصلاة والسلام مكة فصلى ثمان ركعات فقلت ما هذه الصلاة قال هذه صلاة الضحى واسمها بدل به أي بحديث الباب الثوري على أن أفضلها ثمان ركعات وقد ورد فيها ركعتان وأربع وست وثمان وعشر وثلث عشرة وهي أكثرها كما قاله الروياني ويحرم به في الحرم والمناج وفي حديث أبي ذر مر فوعا قال ان صليت

إذا اعتكف يدي إلى رأسه فأرجله وكان لا يدخل البيت إلا لحاجة الإنسان

أبو حاتم عن الأصمعي الوجهين في الحيض والولادة وذكر ذلك غير واحد وأصل ذلك كله خروج الدم والدم يسمى نفسا والله أعلم أما أحكام الباب ففيه جواز النوم مع الحائض والاضطجاع معها خلاف واحد إذا كان هناك حائل يمنع من ملاقات البشرة فيما بين السرة والركبة أو يمنع الفرج وحده عندهم لا يحرم الا الفرج قال العلماء لا تكروه مضاجعة الحائض ولا قبلتها ولا الاستمتاع بها فيما فوق السرة وتحت الركبة ولا يكره وضع يدها في ثني من المنامات ولا يكره غسلها رأس زوجها أو غيرها من محارمها وترجله ولا يكره طبعها ومخاطبها وغير ذلك من الصنائع وسورها وعرفها أطهارا وكل هذا متفق عليه وقد نقل الامام أبو جعفر محمد بن جرير في كتابه في مذاهب العلماء اجماع المسلمين على هذا كله ودلالة من السنة ظاهرة مشهورة وأما قول الله تعالى فاعتزلوا النساء في الحيض ولاتقرنوهن حتى يطهرن فالمراد اعتزلوا وطأهن ولا تقرنوا وطأهن والله أعلم

باب جواز غسل الحائض رأس زوجها وترجيله وطهاره سورها والاتكاف في حجرها وقراءة القرآن فيه

فيه حديث عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا اعتكف يدي إلى رأسه فأرجله وكان لا يدخل البيت إلا لحاجة الإنسان

الغني عشر لم يكتب لك ذلك اليوم ذنب وان صليتها اثنتي عشرة ركعة بنى الله لك بيتا في الجنة رواه البيهقي وقال في استناده نظر وضعفه في شرح المهذب وقال فيه أكثرها عند الاكثرين ثمانية وقال في الروضة أفضاها ثمان وأكثرها ثنتا عشرة ففرق بين الاكثر والافضل واستشكل من جهة كونه اذا زاد اربعاً يكون مفضولاً ونقص من أجره والافضل المداومة عليها لحديث أبي هريرة في الاوسط ان في الجنة باب يقال له باب الضحى فاذا كان يوم القيامة نادى مناد أين الذين كانوا يديون صلاة الضحى هذا بابكم فادخلوا برحمة الله وعن عقبه بن عامر قال أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نصلي الضحى بسورتها والشمس وضحاها والضحى ثمان وقتها فيجرم به الرافعي من ارتفاع الشمس الى الاستواء وفي شرح المهذب والتحقق الى الزوال وفي الروضة قال أصحابنا وقت الضحى من طلوع الشمس ويستحب تأخيرها الى ارتفاعها (باب من لم يصل) صلاة (الضحى وراتم) أي الترتل (واسعا) مباحا نصب مفعول ثان لرأى وبه قال (حدثنا آدم) بن أبي ابياس (قال حدثنا) وللاصيلي أخبرنا (ابن أبي ذئب) عبد الرحمن (عن الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب (عن عروة) بن الزبير (عن عائشة) رضي الله عنها قالت ما رأيت رسول الله (ولا بنى ذروا) الا يصلي النبي (صلى الله عليه وسلم سبع سجعة الضحى) بفتح السين في الاولى وضما في الثانية أي ما حصل صلاتها وأصلها من التسبيح وخصت النافلة بذلك لان التسبيح الذي في التريضة نافله فقبل الصلاة النافلة سجعة لانها كانت تسبيح في الفريضة (وإني لا سمعها) بضم الهمزة وكسر الواوحدة الشدة وعدم رؤيتها لا يستلزم عدم الوقوع لاسمائها وقد روى اثبات فعلها وأمرها بها جماعة من الصحابة أنس وأبو هريرة وأبو ذر وأبو أمامة وعقبه بن عبد السلي وابن أبي أوفى وأبو سعيد وزيد بن أرقم وابن عباس وجابر بن عبد الله وجابر بن مطعم وحذيفة ابن اليان وابن عمر وأبو موسى وعثمان بن مالك وعقبه بن عامر وعلي بن أبي طالب ومعاذ بن أنس والنوامس بن معان وأبو بصرة وأبو هريرة الطائفي وغيرهم والاثبات مقدم على النبي أو النبي المداومة عليها وقولها واني لا سمعها أي أداوم عليها وأما قولها في حديث مسلم كان عليه الصلاة والسلام يصلها أربعا ويريد ما شاء الله فمحمول على أنه كان يفعل ذلك بأخباره عليه الصلاة والسلام لها وأخبار غيره فروتة وأما قولها عند مسلم أيضا لما سألتها عبد الله بن شقيق هل كان عليه الصلاة والسلام يصلها الا لأن يحيى من مغيبه فالتقي مقيد بغير المحي من مغيبه (باب صلاة الضحى في الحضرة) قاله عثمان بن مالك (الانصاري) (عن النبي صلى الله عليه وسلم) مما وصله أحد بلغة انه عليه الصلاة والسلام صلى في بيته سجعة الضحى فقاموا واورام وصلوا بصلاته وبه قال (حدثنا مسلم بن ابراهيم) (الازدي القصاب) (قال أخبرنا) وللاصيلي (وأبي ذر) حدثنا (شعبة) بن الحجاج (قال حدثنا عباد) بفتح العين المهملة وتشديد الواو (الجزيري) بضم الجيم وفتح الراء (ضم الراية) الى جرير بن عباد بضم العين وتحتيف الواو (هو ابن قزوح) بفتح الفاء وضم الراء المشددة (قوله) ضامحة وذلك ساقط عند ابوي ذر والوقت والاصيلي (عن ابى عثمان النهدي) بفتح النون وسكون الهاء (عن ابى هريرة) رضي الله عنه قال اوصاني خليلي صلى الله عليه وسلم الذي تغفلت محبة فاني فصارت في خلاله أي في باطنه وقوله هذا لا يعارضه قول النبي صلى الله عليه وسلم لو كنت متخذا لغيري لا اتخذت أبابكر لان المتنع أن يتخذ هو عليه الصلاة والسلام غيره تعالى خليل لأن غيره يتخذ هو (بثلاث لا ادعهن) بضم العين أي لا أتركهن (حتى) أي الى أن (اموت) صوم ثلاثة أيام (الببيض) (من كل شهر) لتمرير النفس على جنس الصيام ليدخل في واجبه بالشرح وينال ثواب صوم الدهر بانضمام ذلك لصوم رمضان اذا حسنة بعشر أمثالها وصوم بالجر بدل من ثلاث وبالرفع خير مبدأ الحمد وفي أي هي صوم وصلاة نون التالين معطوفان عليه فيجوز أن أو برفعان



ان عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت ان كنت لادخل البيت للباحة والمرضى فيه فما اسأل عنه الا وانا مارة وان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليدخل على رأسه وهو في المسجد فأرجله وكان لا يدخل البيت الا للحاجة اذا كان معتكفا وقال ابن ربيع اذا كانوا معتكفين وحدثنا هرون بن سعيد الأيلي حدثنا ابن وهب قال أخبرني عمرو بن الحرث عن محمد بن عبد الرحمن بن نوفل عن عروة بن الزبير عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرج الى رأسه من المسجد وهو مجاور فأغسله وأنا حاض وحدثنا يحيى بن يحيى أخبرنا أبو خزيمة عن هشام أخبرنا عروة عن عائشة انها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدي الى رأسه وأنا في حجرتي فأرجل رأسه وأنا حاض وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا حسين بن علي حدثنا زائدة عن منصور عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة قالت كنت أغسل رأس رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا حاض

(صلاة الفصحى) في كل يوم كما زاده أحد ركعتين كما يأتي في الصيام وهما أقلها ويجوز أن عن الصدقة التي تصح على مفاصل الأنتان في كل يوم وهي اثنتان وستون مفصلا كما في حديث مسلم عن أبي ذر وقال فيه ويجزئ عن ذلك ركعتا الفصحى (ونوم على وتر) ليتمرن على جنس الصلاة في الفصحى كثر قبل النوم في المواظبة اذا الليل وقت الغفلة والسكر فتطلب النفس فيه الراحة وقد روى ان أبا هريرة كان يجتاز رزم من الحديث بالليل على التهجده فأمره بالضحى بدلا عن قيام الليل ولهذا أمره عليه الصلاة والسلام أنه لا ينام الا على وتر ولم يأمر بذلك أبابكر ولا عمر ولا غيره من الصحابة لكن قد وردت وصيته عليه الصلاة والسلام بالثلاث أيضا لابي الدرداء كما عند مسلم ولا يذركا عند التساقط فقبل خصم بذلك لكونهم فقرا لا مال لهم فوصاهم بما يليق بهم وهو الصوم والصلاة وهما من أشرف العبادات البديعة فان قلت ما وجه المطابقة بين الحديث والترجمة أجيب بأنه يتناول حالتي الحضر والسفر كما يدل عليه قوله لا أدعهن حتى أموت فحصل التطابق من أحد الجانبين وهو الحضر وذلك كاف في المطابقة وفي الحديث استحباب تقديم الوتر على النوم لكنه في حق من لم يشق بالاستيقاظ اما من وثق به فالتأخير أفضل لحديث مسلم من خاف أن لا يقوم من آخر الليل فليوتر أوله ومن طمع أن يقوم آخره فليوتر آخر الليل فان أوتر ثم جدم يعدد حديث أبي داود وقال الترمذي حسن لا وتران في ليلة ورواه حديث الباب بصريون الاشعبة فانه رأسى وفيه التحديد والغنعة والقول وأخرجه المؤلف أيضا في الصوم ومسلم والتساقط في الصلاة وبه قال (حدثنا علي بن الجعد) بفتح الجيم وسكون العين (قال أخبرنا سمعة بن الجراح عن انس بن سيرين) أخي محمد بن سيرين مولى أنس بن مالك (قال سمعت انس بن مالك) رضي الله عنه زاد في غير رواية أبي ذر الوقت والاصلي الانصاري (قال قال رجل من الانصار) هو عثمان بن مالك فيما قيل (وكان شخصاً) سمينا (لنبي صلى الله عليه وسلم الى لا يستطيع الصلاة عن) في المسجد (فصنع للنبي صلى الله عليه وسلم طعاما فذعه الى بيته ونصحه له طرف حصر عا) تطهر الله أوليئنا (فصلى عليه) أي على الحصى وصابنا معه (ركعتين وقال) بالواو ولا يذرك قال (فلان بن فلان) عند الجعيد المنذر (بن الجارود) ولغيره في ذر والاصلي بن جارد (لا نسأك كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي) صلاة (الفصحى فقال) بالله ولا يذرك والاصلي وأبي الوقت قال أنس (مارأيتك صلى) الضحى (غير ذلك اليوم) فمضى رؤية أنس لا يستلم في فعالها قبل فهو كمن رأى رؤيته وانما ثباتها فغله البطر بق اخبار غيرها لها كما مر في قول ابن الجارود وأكان عليه الصلاة والسلام يصلي الضحى اشارة الى أن ذلك كان كالتعارف عنددهم وقد سبق حديث عثمان في باب هل يصلي الامام عن حضر من أبواب الامامة (باب ركعتين) التين (قبل) صلاة (الظهور) ولغيره أبو ذر الوقت والاصلي وابن عساكر باب التوسين الركعتان بالرفع بتقدير هذا باب يذكرك فيه الركعتان وبه قال (حدثنا سليمان بن حرب) شيخ الممثلة وسكون الرا (قال حدثنا حماد بن زيد) ولا يذركه ابن زيد (عن ايوب) المستحباتي عن نافع (مولى ابن عمر) عن ابن عمر (بن الخطاب) رضي الله عنهم اقال حفظت من النبي صلى الله عليه وسلم عشرين ركعات (رواها ابن القزويني) ركعتين قبل صلاة الظهر وركعتين بعدها (ركعتين بعد) صلاة (المغرب في بيته وركعتين بعد) صلاة (العشاء في بيته وركعتين قبل صلاة الصبح كانت) باسقاط الواو ولا يذركه الوقت والاصلي وكانت أي تلك الساعة (ساعة لا يدخل على النبي صلى الله عليه وسلم فيها) لا شتغاله فيها به لا بغيره (حدثنا) عثمانة وقتبة بعد المثلثة والاقراء (حدثنا) زوجه صلى الله عليه وسلم (أنه) عليه الصلاة والسلام (كان اذا اذن المؤذن لطلوع النجر صلى ركعتين) وهذا الحديث ظاهر فيما ترجمه له المؤلف وبه قال (حدثنا سعد) هو خرج بعضه من المسجد كيده ورجله ورأسه لم يظلم اعتكافه وان من حلف أن لا يدخل دارا أو لا يخرج منها فادخل أو أخرج بعضه

الاعمش عن ثابت بن عبيد عن القاسم بن محمد عن عائشة قالت قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم ناوليني الخمرة من المسجد قالت فقلت اني حائض فقال ان حاضتك ليست في يديك

لا يثبت والله أعلم وفيه جواز استخدام الزوجة في الغسل والطبخ والتبخر وغيرها برضاها وعلى هذا تطاهرت دلالة السنة وعمل السلف واجماع الامة وأما بغير رضاها فلا يجوز لان الواجب عليها تمكين الزوج من نفسها وملازمة دينه فقط والله أعلم (وقولها قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم ناوليني الخمرة من المسجد فقلت اني حائض فقال ان حاضتك ليست في يديك) أما الخمرة فيضم الخناه واسكان الميم قال الهروي وغيره هي هذه السجادة وهي ما يضع عليه الرجل حتر وجهه في سجوده من حصر أو غيره من خوص هكذا قاله الهروي والا كثرون وصرح جماعة منهم بانهم لا تكون الا هذا القدر وقال الخطابي هي السجادة بسجدة عليها المصلى وقد جاء في سنن أبي داود عن ابن عباس رضي الله عنهما قال جاءت فارة فأخذت تجر القميلة فجاءت بها فألقتهما بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم على الخمرة التي كان قاعدا عليها فاحترت منها مثل موضع درهم فهذا تصريح باطلاق الخمرة على ما زاد على قدر الوجه وسويت خمر لانها تخمر الوجه أي تغطيه وأصل التخمر الغطية ومنه خمار المرأة والخمر لانها تغطي العقل وقولها من المسجد قال القاضي عياض رضي

ابن مسرهد (قال حدثنا يحيى) بن عبد القطن (عن شعبة) بن الخياط (عن ابراهيم بن محمد بن المنتشر) يضم الميم وسكون النون وفتح المنناة الفوقية وكسر الشين المجهمة ابن أخي مسروق الهمداني (عن ابيه) محمد بن المنتشر بن الأجدع (عن عائشة رضي الله عنها) ومحمد بن المنتشر قد سمع من عائشة كما صرح به في رواية وكيع عند الاسماعيلي وكذا وافق وكيعا على ذلك محمد بن جعفر كما عند الاسماعيلي أيضا وحيد بن زهير ورواية عثمان بن عمر عن شعبة بأدخال مسروق بين محمد بن المنتشر وعائشة مرودة فهو من المزيد في متصل الاسانيد ونسب الاسماعيلي الوهم في ذلك إلى عثمان نفسه وبه جزم الدارقطني في العلال (ان النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يدع) أي لا يترك (أربع اقبل) صلاة (الظهر ركعتين قبل) صلاة (العداة) ولا تمارض بينهما وبين حديث ابن عمر لانه يحتمل أنه كان إذا صلى في بيته صلى أربعاً وإذا صلى في المسجد ركعتين أو أنه كان يفعل هذا وهذا حتى كل من ابن عمر وعائشة ما رأى أو كان الأربعة وردا مستقلا بعد الزوال لحديث ثوبان عند الزوار أنه صلى الله عليه وسلم كان يستحب أن يصلي بعد نصف النهار وقال فيه انها ساعة تفتح فيها أبواب السماء وينظر الله إلى خلقه بالرحمة وأما سنة الظهر فالركعتان التي قال ابن عمر نعم قيل في وجهه عند الشافعي ان الأربعة قبلها راتبة على ما يجديها (تابعه) أي تابع يحيى بن سعيد (ابن أبي عمير) محمد بن ابراهيم البصري (وعمر) يفتح العين ابن مزيق (عن شعبة باب الصلاة قبل) صلاة (المغرب) وبه قال (حدثنا ابو معمر) يفتح الميم عبد الله بن عمرو بن أبي الخياط المقرئ قال (حدثنا عبد الوارث) بن سعيد أبو عبيدة (عن الحسين) بن ذكوان المعلم (عن ابن بريدة) يضم الموحدة وفتح الراء ولا يوي ذرو الوقت والاصلي عن عبد الله بن بريدة (قال حدثني) بالانفراد (عبد الله) ابن مغفل يضم الميم وفتح المجهمة والفاء المشددة (المزني) يضم الميم (عن النبي صلى الله عليه وسلم قال صلوا قبل صلاة المغرب) أي ركعتين كما عند أبي داود قال ذلك ثلاثا كما يدل عليه قوله (قال عليه الصلاة والسلام) في المرة (الثالثة من شاء) صلاتهما (كراهية ان يتخذهما الناس سنة لازمة) يواظبون عليها ولم يردني استحبابها لانه لا يأمر بما لا يستحب وكان المراد المتخطاطرتين عن روايت الفرائض ومن ثم لم يذكرها أكثر الشافعية في الرواتب وبدل له أيضا حديث ابن عمر عند أبي داود باسناد حسن قال ما رأيت أحدا يصلي ركعتين قبل المغرب على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم لكنه معارض بحديث عقبة بن عامر التثاني لهذا أنهم كانوا يصلون في العهد النبوي قال أنس وكان يرانا نصليهما فلم يثبتنا وقد عدتها بعضهم من الرواتب وتعب بأنه لم يثبت له عليه الصلاة والسلام واطب عياها والذي صححه النووي انها سنة للامم من اتي حديث الباب وقال ما لك بعدم السنية وعن أحمد الجواز وقال في الجموع واستحبها قبل الشروع في الاقامة فان شرع فيها كره الشروع في غيرها المكتوبة بحديث مسلم اذا قمت الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة وقال النخعي انها بدعة لانه يؤذي الى تأخير المغرب عن أول وقتها وأوجب بأنه من انبلا سنه وان زمنهما يسير لا تأخر به الصلاة عن أول وقتها وحكمة استحبابها عارضا اجابة الدعاء لانه يبين الاذان لا يرد وكلما كان الوقت أشرف كان ثواب العبادة فيه أكثر ومجموع الاحاديث يدل على استحباب تخفيفه فيهما كقبي الفجر ورواية هذا الحديث بصريون الابن بريدة فانه مرورد وفيه التحديد بالجمع والانفراد والعنة والقول وأخرجه المؤلف أيضا في الاعتصام وأبو داود الصلاة وبه قال (حدثنا عبد الله بن يزيد) زاد الهروي هو المقرئ (قال حدثنا سعيد بن ابي) (أبو) الخزازي وسعيد بن بكر العين (قال حدثني) بالانفراد (يزيد بن ابي حبيب) أبو جابر (أبيه) سويد (قال سمعت مراد بن عبد الله) يفتح الميم وسكون الراء وفتح المنناة (الزني) يفتح المنناة

الله عنه معناه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اها ذلك من المسجد التحية

قالت أمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم أن آتوا له الحجر من المسجد فقلت اني حائض فقال فأتوا لي فيها فان الحيضة ليست في يديك • وحدثني زهير بن حرب وأبو كامل ومحمد بن حاتم كلهم عن يحيى بن سعيد قال زهير حدثنا يحيى عن يزيد بن كيسان عن أبي حازم عن أبي هريرة قال بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد فقال يا عائشة ناوليني الثوب فقالت اني حائض فقال ان حيضتك ليست في يديك فناولته • وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وزهير بن حرب قالوا حدثنا وكيع عن مسعر وسفيان عن المقدام بن شريح عن أمه عن عائشة قالت كنت أشرب وأنا حائض ثم آتوا له النبي صلى الله عليه وسلم فيضع فاده على موضع في المسجد لتناولها ياها من خارج المسجد لان النبي صلى الله عليه وسلم أمرها ان تخرجها له من المسجد لانه صلى الله عليه وسلم كان في المسجد معتكفا وكانت عائشة في حجرتها وهي حائض اتوا له صلى الله عليه وسلم ان حيضتك ليست في يديك فانما خافت من ادخال يدها المسجد ولو كان أمرها بدخول المسجد لم يكن لتخصيص البدع عن واقع أعلم وأما قوله صلى الله عليه وسلم ان حيضتك ليست في يديك فهو بفتح الحاء هذا هو المشهور في الرواية وهو الصحيح وقال الامام أبو سليمان الخطابي المحدثون يقولون بفتح الحاء وهو خطأ وصوابها بالكسر أي الحالة والهيمية وأنكر القاضي عياض هذا على الخطابي وقال الصواب

التحية وبالزاي والتون نسبة الى بن بطن من حبر ( قال ابنت عقبه بن عامر الجهني ) بضم الجيم الى مصر رضي الله عنه ( فقلت ألا عجبك ) بضم الهمزة وسكون الميم له فلا يوي ذر والوقت والاصلي ألا عجبك بفتح العين وتشديد الجيم ( من ابني عجم ) بفتح المثناة الفوقية عبد الله بن مالك ( ركع ركعتين قبل صلاة المغرب ) زاد الاسماعيل حين يسمع اذان المغرب ( فقال عقبه ) رضي الله عنه ( أنا كنا نفعله على عهد رسول الله ) ولابي ذر والاصلي النبي ( صلى الله عليه وسلم ) ولابي ذر فقلت ( فما يمنعك الآن ) من صلاتها ( قال الشغل ) بسكون العين المعجمة وضمها • ورواه هذا الحديث مصر يون الاشيج المؤلف وقد دخلها ( باب صلاة التوافل جماعة ذكره ) أي حكم صلاتها جماعة ( انس ) أي ابن مالك مما وصله المؤلف في باب الصلاة على الحصى ( وعائشة رضي الله عنها ) مما وصله ايضا في باب الصدقة في الكسوف من بابها كلاهما ( عن النبي صلى الله عليه وسلم ) وبه قال ( حدثني ) بالافراد ولابي ذر والاصلي حدثنا ( اسحق ) هو ابن راهويه أو ابن منصور والاول روى الحديث في مسنده بهذا الاستاد الآن في لفظه اختلافا يسيرا ويستأنس للقول بأنه الاول بقوله ( اخبرنا يعقوب بن ابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري لان ابن راهويه لا يعبر عن شيوخه الا بذلك لكن في رواية كريمة وأبي الوقت وغيرهما حدثنا يعقوب قال ( حدثنا ) ابراهيم بن سعد بسكون العين ( عن ابن شهاب ) الزهري ( قال اخبرني ) بالافراد ( محمود بن الربيع ) بفتح الراء وكسر الموحدة ابن مرقاة ( الانصاري ) انه عقل ( بفتحات أي عرف ) رسول الله صلى الله عليه وسلم وعقل محبة مجها ( أي رمي بها حال كونها ( في وجهه ) يداعبه بها المتلا فلا يوبهوا كراما للربيع ( من يتركك ) أي البئر وللعموي والمستمل كان أي اللبو في دارهم فزعم ) أي أخبر ( محمود ) المذكور فهو من اطلاق الزعم على القول ( انه سمع عتيان بن ماث ) بكسر العين ( الانصاري رضي الله عنه وكان ممن شهد برا ) أي وقعة بدر ( مع رسول الله ) ولابي ذر والاصلي مع النبي ( صلى الله عليه وسلم ) يقول كنت ( وللكشميهني ) يقول اني كنت ( اصلي ) لقومي بني سالم ) موحدين وللهروي بن سالم باسقاط الاولى منها ( وكان يحول بيني وبينهم واد اذا جات الامطار فيشق ) بمثناة تحية بعد الفاء وللشميهني فسق بصيغة الماضي وفي رواية يشق بايات المثناة وحذف الفاء ( على اجتيازه ) يحجم ساكنة ومثناة وزاي ( قبل ) بكسر القاف وفتح الموحدة أي جهة ( مسجدهم ) حدث رسول الله صلى الله عليه وسلم وقلت له اني ( وللاصلي ) فقلت اني ( أنكرت بصري ) يريد به العمى أو ضعف الابصار ( وان الوادي الذي بيني وبين قومي بسيل ) ذات الامطار فيشق على اجتيازه فوددت انك تأتي فتصلي من بيتي مكانا بالنصب على الطرفية وان كان محدودا لتوغله في الابهام فاشبهه خلف وشحوها أو هو على نزاع الخافض ( اتخذت مصلي ) برفع المعجمة والجله في محل نصب صفة لمكانا أو مستأنفة للمحل لها وهي مجزومة جوابا للامر أي ان تصلي فيه اتخذته موضعا للصلاة ( فقال رسول الله ) وللهروي والاصلي فقال النبي ( صلى الله عليه وسلم سأفعل ) زاد في الرواية الاتية ان شاء الله تعالى قال عتيان ( فعلا على رسول الله صلى الله عليه وسلم ) وابو بكر رضي الله عنه بعد ما شئت النهار ) في الرواية السابقة حين ارتفع النهار ( فاستأذن رسول الله صلى الله عليه وسلم فأذنت له ) فدخل ( ولربيع ) حتى قال ( اني أحب أن أصلي ) بضم الهمزة وللعموي والمستمل أن تصلي بنون الجمع ( من يملك ) قال عتيان ( فأشرت له ) صلى الله عليه وسلم ( الى المكان الذي أحب أن أصلي فيه ) بهمزة مضمومة ولابي ذر والوقت والاصلي يصلي بمثناة تحية مضمومة مع كسر اللام ( فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فكبر ) وفي نسخة مكبر الصلاة ( وصفقنا ) بقاء من ( ورواه فضلي ) بنا ( ركعتين ثم سلم )

هنا ما قاله المحدثون من الفتح لان المراد الدم وهو الحيض بالفتح بلا شك لقوله صلى الله عليه وسلم ليست في يديك معناه ان النجاسة التي يصاب

في شرب وأنعرق العرق وأباحض ثم أباوله (٣٤٣) النبي صلى الله عليه وسلم فيضع فاه على موضع في ولم يذكر زهري في شرب، حدثنا يحيى بن يحيى أخبرنا داود بن عبد الرحمن المكي عن منصور عن أمه عن عائشة أنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسكن في حجرى وأباحض فيه قرأ القرآن وحدثني زهري عن حرب حدثنا عبد الرحمن بن مهدي حدثنا جاد بن سلمة حدثنا ثابت عن أنس أن اليهود كانوا إذا حضت المرأة فقيم لم يواكلوها ولم يجامعوها في البيوت قال أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فأمرن الله عز وجل ويسألونك عن المحيض قل هو أذى فاعتزلوا النساء في المحيض إلى آخر الآية فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم السجد عنها وهي دم المحيض ليست في يدي وهذا بخلاف حديث أم سلمة فأخذت ثياب حيصتي فإن الصواب فيه الكسر وهذا كلام القاضى عياض وهذا الذى اختاره من الفتح هو الظاهر هنا وما قاله الخطابي وجهه والله أعلم (وقولها وأنعرق العرق) هو فتح العين واسكان الراء وهو العظم الذى عليه بقية من لحم هذا هو الأشهر في معناه وقال أبو عبيد هو القدر من اللحم وقال الخليل هو العظم باللحم وجمع عرق بضم العين ويقال عرقت العظم وتعرقته واعترقته إذا أخذت عنه اللحم باستناك والله أعلم (قولها كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسكن في حجرى وأنا حاض فيقرأ القرآن) فيه جواز قراءة القرآن مضطجعا ومتكئا على الحائض وقرب موضع التجاسة والله أعلم (قوله ولم يجامعوها في البيوت) أى لم يجامعوها ولم يساكنوهن في بيت واحد

وسلمنا) بالواو ولا في الوقت فسلمنا (حين سلم) عليه الصلاة والسلام (فبسته على نحرى) بفتح الخاء وكسر الزاى المجمعين طعام (يصنع) من لحم ودقيق (له) عليه الصلاة والسلام (فسمع أهل الدار أى أهل المحلة) (رسول الله) بالرفع ولا يوزن الوقت والاصبلى ان رسول الله (صلى الله عليه وسلم) في بيتي فتاب) بالمثلثة بعد الفاء وموحدة بعد الالف أى جاء (رجال منهم حتى كثر الرجال في البيت فقال رجل منهم ما فعل مالك) هو ابن الدخشن (الآراء) بفتح الهمزة أى لا أبصر (فقال رجل) آخر (منهم ذلك) أى مالك (متفق) لا يجب الله ورسوله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تنقل ذلك (الآراء) بفتح التاء (قال لا اله الا الله يتبعى بذلك وجه الله) أى ذاته (فقال) بالافراد والكسبية فقالوا (الله ورسوله أعلم) بفتح الهمزة وتشديد الميم وللعموى والمسئولى انما (نحن هو والله لا) وفي نسخة ما (ترى وده ولا حديثه الا الى المتأفقين قال) غير فاه وللهروى والاصبلى فقال (رسول الله صلى الله عليه وسلم) فان الله قد حرم على النار من قال لا اله الا الله) مع قول محمد رسول الله (يتبعى بذلك وجه الله) أى ذاته وهذه شهادة من عليه الصلاة والسلام له بايمانه وأنه تشهد مخصوصا بقايا بهاتمة التفاق عنه (قال محمود) بالاسناد السابق زاد الهروى والاصبلى ابن الربيع (حدثتني قوما) أى رجلا (فيهم أبو أيوب) خالد بن زيد الانصارى (صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة سنة ثمان وأبعد هاهنا خلافة معاوية ودخلوا فيها الى القسطنطينية وحاصروها) (التي توفى فيها) وأوصى أن يدفن تحت أقدام الخيل وبغيب قبره فدفن الى جدار القسطنطينية كما ذكر ابن سعد وغيره (وزيد بن معاوية) بن أبي سفيان أمير (عليهم) من قبل أبيه معاوية (بأرض الروم) وهي ما وراء البحر وهي امدينة القسطنطينية (فأنكرها) أى الحكاية أو القصة (على أبو أيوب) الانصارى (قال) وللهروى والاصبلى وقال (والله ما اتن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما قلت قط) قيل والباعث له على الانكار استشكاله قوله ان الله قد حرم على النار من قال لا اله الا الله لان ظاهرا لا يدخل أحد من عصاة الموحدين النار وهو مخالف لآيات كثيرة وأحاديث شهيرة وأجيب بحمل التحريم على الخلود قال محمود (فكبر) بضم الموحدين أى عظم (ذلك) الانكار من أبي أيوب (عنى جعلت لله على ان سلمنى) ولا يوزن الوقت فجعلت لله ان سلمنى (حتى أقفلس) بضم الفاء أى أرجع وسقط لفظ حتى لا يذو (من غزوى) وللمسئولى عن غزوى (أن أسأل عنها عتيان بن مالك رضى الله عنه ان وجدته حيا في مسجد قومه) قال في الفتح وكان الحامل نحو ذلك على الرجوع الى عتيان لسمع الحديث منه ثانياً بأب أيوب لما أنكر عليه أنهم نفسه بأن يكون ماضياً بقدر الذى أنكره عليه (فقلت) أى فرجت (فأهلت) أى أحرمت (بجحمة) أو بعمره) بالموحدة وفي نسخة باسقاطها (ثم سرت حتى قدمت المدينة) فأنت بنى سالم فاذا عتيان) بن مالك (شيخ أعمى يصلى قومه فلما سلم من الصلاة) وللاصبلى من صلواته (سلمت عليه وأخبرته من أنا ثم سألته عن ذلك الحديث) الذى حدثت به وأنكره أبو أيوب على (فحدثني) عتيان (كما حدثني اول مرة) ومطابقة الحديث للترجمة من قوله قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم ووقفنا وراءه ثم سلم وسلمنا حين سلم (باب) صلاة (التطوع في البيت) وبه قال (حدثنا عبد الاعلى بن حماد) أى ابن نصر المنوفى فيما قاله المؤلف سنة سبع وثلاثين ومائتين قال (حدثنا وهيب) بالتصغير هو ابن خالد (عن أيوب) السخينى (وعبيد الله) بالتصغير والجر عطف على سابقه ابن عمر كلاهما (عن نافع) مولى ابن عمر (عن ابن عمر) بن الخطاب (رضى الله عنهم) قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اجعلوا في بيوتكم شياً (من صلواتكم) النافلة قال النووي ولا يجوز جملته على القرينة وفي الصحاح صلواتها أيها الناس في بيوتكم

فان (قوله تعالى ويسألونك عن المحيض قل هو أذى فاعتزلوا النساء في المحيض) أما

وعباد بن بشر فقال يا رسول الله ان اليهود تقول كذا وكذا فلا تجامعنهم فتعسر وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى ظننا ان قد وجد عليهم ما خرجنا فاستقبلنا ما هدية من لبن الى النبي صلى الله عليه وسلم فأرسل في آثارهما فساقهما ففرقا أن لم يجده عليهما حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا وكيع وأبو معاوية وهشيم عن الأعشى عن مفسر بن يعلى ويكنى أبا يعلى عن ابن الخنيفة عن علي رضي الله عنه قال كنت رجلا مذاهم فكنيت استعجبني أن أسأل النبي صلى الله عليه وسلم لمكان ابنته فأمرت المقداد بن الأسود فسأله فقال يغسل ذكره ويتوضأ

الخبيض الاول فالمراد به الدم وأما الثاني فاختلف فيه فذهبنا انه الخبيض ونفس الدم وقال بعض العلماء هو القرح وقال الآخرون هو زمن الخبيض والله أعلم (قوله نجاء أسيد بن حضير) هما بنضم أولاهما وحضير بالحاء المهملة وفتح الضاد المعجمة (قوله وجد عليهم ما) أي غضب

• (باب المذي) •

(فيه) محمد بن الحنفية عن علي رضي الله عنه قال كنت رجلا مذاهم فكنيت استعجبني أن أسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم لمكان ابنته فأمرت المقداد بن الأسود فسأله فقال يغسل ذكره ويتوضأ وفي الرواية الاخرى فقال منه الوضوء وفي الرواية الاخرى توضأ وانضم فرجك) الشرح في المذي لغات مذي بفتح الميم واسكان المذال

فان أفضل صلاة المرء في بيته المكتوبة وانما شرع ذلك لكونه أبعد من الربا ولتيزل الرحمة فهو الملائكة وفي حديث ذكر ابن الصلاح أنه مرسل فضل صلاة النفل فيه على فعلها في المسجد كتفضل صلاة الفريضة في المسجد على فعلها في البيت لكن قال صاحب قوت الاحياء ان ابن الأثير ذكر في معرفة الصحابة عن عبد العزيز بن ضمرة بن حبيب عن أبيه عن جده حبيب بن ضمرة ورواه الطبراني وأسنده مروعا بن نحو ما تقدم عن صهيب بن النعمان عنه صلى الله عليه وسلم ويستثنى من ذلك نفل يوم الجمعة وركعتا الطواف والأحرام والتراويح للجماعة (ولا تتخذوها قورا) أي مثل القبور التي ليست محللا للملاعبة بان لا تصلا فيها كالميت الذي انقطعت عنه الأعمال والمراد لا تجعلوا بيوتكم أوطانا للنوم لا يصلون فيها فان النوم أخو الموت (تابعه) أي تابع وعيبا (عبد الوهاب) الثقفى مما وصله مسلم عن محمد بن المنخني عنه (عن أيوب) السجستاني لكن يلتفت هنا في بيوتكم ولا تتخذوها قورا

(بسم الله الرحمن الرحيم) كذا ثبتت البهولة في نسخة المدغاني وهي لا يذرى في اليونانية مما صحح عليه (باب فضل الصلاة) مطلقا والمكتوبة فقط (في مسجد مكة و) مسجد المدينة) وبه قال (حدثنا حفص بن عمر) بضم العين ابن الحرث بن مغيرة بفتح المهملة وسكون المعجمة وفتح الموحدة الأزدي العمري بفتح النون والميم الحوضي البصري المتوفى سنة خمس وعشرين وما شئنا قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج الواسطي (قال اخبرني) بالافراد (عبد الملك) زاد أبو ذر والاصيلي ابن عمير بالتصغير القبطي قاضي الكوفة بعد الشعبي المتوفى سنة ست وثلاثين ومائة وله مائة سنة وثلاث سنين (عن قرعة) بالثاقف والزاي والعين المفتوحات وقد تسكن الزاي ابن يحيى ويقال ابن الأسود البصري مولى زياد (قال سمعت ابا سعيد) سعد بن مالك الانصاري الخدرى رضى الله عنه (قال اربعة) هي الآتية قريبات في باب مسجديت المقدس كما قاله ابن رشد بروى لا تسافر المرأة يومين الا ومعها زوجة أو ذر محرمة ولا صوم في يومين النطر والاضحية ولا صلاة بعد صلاتين بعد الصبح حتى تطلع الشمس وبعد العصر حتى تغرب ولا تشد الرحال الا الى ثلاثة مساجد (قال سمعت من النبي صلى الله عليه وسلم) قال قرعة (وكان) أبو سعيد (غرامع النبي صلى الله عليه وسلم) ثنى عشرة غزوة) كذا اقتصر المؤلف على هذا القدر لقصد الاغراض لئلا يغير الحافظ على فائدة الحفظ كما به عليه ابن رشد وفي هذا السند التحديث والاختار بالافراد والسماع والقول وفيه رواية تابعي عن تابعي عن صحابي وأخرج حديثه المؤلف في الصلاة بييت المقدس والحج والصوم وسلم في المناسك والترمذي في الصلاة والنسائي في الصوم وابن ماجه وفي الصلاة (رح) للتحويل من سند الى آخر كما مر قال المؤلف (حدثنا) ولابي ذر وابن عساكر وحدثنا (علي) هو ابن المديني (قال حدثنا شعيبان) بن عيينة (عن الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب (عن سعيد) بكسر العين هو ابن المسيب (عن ابي هريرة رضى الله عنه) وليس هذا السندان للثاني التالى لان حديث أبي سعيد اشتمل على أربعة أشياء كما مر ومتن أبي هريرة هذا اقتصر على شد الرحال فقط حيث روى (عن النبي صلى الله عليه وسلم) قال لا تشد الرحال) بضم المناء القوقية وفتح المعجمة والرحال بالمهملة جمع رحل البعير كالسرج للفرس وهو أصغر من القتب وشده كناية عن السفر لانه لازم له والتعبير شده خارج مخجن الغالب في ركوبها للمسافر فلا فرق بين ركوب الرواحل وغيرها والمنشئ في هذا المعنى وبدل لذلك قوله في بعض طرقه انما يسافر أخرجه مسلم والنبي هنا جع في النهي أي لا تشد الرحال الى مسجد للمسافة فيه (الا الى ثلاثة مساجد الحرام) بمكة بخفض ذال المسجد لمن ثلاثة أو بالرفع خبر مبتدأ محذوف أي هي المسجد الحرام والتاليان عطف عليه والمراد هنا بالمسجد الحرام أرض الحرم كلها قيل اعطاء في ارواء الطيالسي هذا الفضل في المسجد وحده


ومذي بكسر المذال وتشديد الباء ومذي بكسر المذال وتحتيف الباء قال اوليان مشهورتان اولاهما أفصحها ما أو شهرهما والثالثة حكماها

أبو عمر الزاهد عن ابن الأعرابي ويقال متى (٣٤٤) وأبى ومضى الثالثة بالشديد والمضى ما أبى رقيق لزج يخرج عند شهور  
لأشبهه ولا دقق ولا يعقبه فتور  
وربما لا يحسن بخروجه ويكون ذلك  
للرجل والمرأة وهو في النساء أكثر  
منه في الرجال والله أعلم وأما قوله  
صلى الله عليه وسلم وانضح فربحت  
فمعناه اغسله فان النضح يكون غسلا  
ويكون رشا وقد جاء في الرواية  
الأخرى بغسل ذكره في عين حل  
النضح عليه والنضح بكسر الصاد  
وقد تقدم بيانه قوله كنت رجلا  
مذموم أي كثير المذنب وهو يفتح الميم  
وتشديد الذاو وبالمد وأما حكم  
خروج المذي فقد أجمع العلماء على  
أنه لا يوجب الغسل قال أبو حنيفة  
والشافعي وأحمد والجاهلي يوجب  
الوضوء لهذا الحديث وفي الحديث  
من القوائد أنه لا يوجب الغسل  
وأنه يوجب الوضوء وأنه نجس ولهذا  
أوجب صلى الله عليه وسلم غسل  
الذكر والمراد به عند الشافعي  
والجاهلي يغسل ما أصابه المذي  
لا يغسل جميع الذكر وحكي عن  
مالك وأحمد في رواية عنهم ما يوجب  
غسل جميع الذكر وفيه من  
الاستحباب ما يجوز الاقتصار  
عليه في النجاسة المعتادة وهي  
البول والغائط أما النادر كالم  
والمذي وغيرهما فلا بد فيه من الماء

أوفى الحرم قال بل في الحرم لأنه كاهن مسجد (ومسجد الرسول) محمد (صلى الله عليه وسلم) يطبقه  
به دون مسجدى للتعظيم أو هو من تصرف الرواة وروى أحمد بن سنان رواه رواة الصحيح من حديث  
أنس رفعه من صلى في مسجدى أربعين صلاة لا تنوته صلاة كتبت له براءة من النار وبرائة من  
العذاب وبرائة من النفاق (ومسجد الأقصى) بيت المقدس وهو من إضافة الموصوف إلى الصفة  
عند الكوفيين والبصريون يؤولونه بأعمار المكان أي ومسجد المكان الأقصى وهمي به بعده عن  
مسجد مكة في المسافة ولا تملكه بكن وراءه مسجد وقد بطل عما مر من التقدير بل تشدد الرجال إلى  
مسجد للصلاة فيه المعتضد بحديث أبي سعيد المزوري في مسند أحمد بن سنان أحسن مرفوعا لا ينبغي  
للمطى أن تشدد حاله إلى مسجد يتبع في الصلاة غير المسجد الحرام والأقصى ومسجدى  
هذا قول ابن تيمية حيث منع من زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم وهو من أشبع المسائل  
المنقولة عنه ٢ وقد أجاب عنه المحققون من أصحابه أنه كره اللفظ أدباً بالأصل الزيارة فأنهم من  
أفضل الاعمال وأجل القرب الموصلة إلى ذي الجلال وأن مشروعيها محل إجماع بالإنزاع  
أه فتد الرجال للزيارة ونحوها كطلب علم ليس إلى المكان بل إلى من فيه وقد اتس ذلك على  
بعضهم كما قاله المحقق التقي السبكي فزعم أن تشدد الرجال إلى الزيارة في غير الثلاثة أدخل في المنع  
وهو خطأ لأن الاستثناء كما مر إنما يكون من جنس المستثنى منه كما إذا قلت ما رأيت إلا زيداً كان  
تقدير ما رأيت رجلاً واحداً إلا زيداً إلا ما رأيت شيئاً أو حيواناً إلا زيداً وقد استدلل بالحديث  
على أن من نذر آيات أحد هذه المساجد لم يمت ذلك وبه قال مالك وأحمد والشافعي في البويطي  
واختاره أبو إسحق المرزوي وقال أبو حنيفة لا يجب مطلقاً وقال الشافعي في الام يجب في المسجد  
الحرام تتعلق النسك به بخلاف المسجدين الآخرين وهذا هو المنصوص لأصحابه واستدل به  
أيضاً على أن من نذر آيات غير هذه الثلاثة أصلاً أو غيرها لا يلزمه لأنه لا يفضل لبعضها على بعض  
فتدكي صلواته في أي مسجد كان قال النووي لاختلاف فيه الاماروى عن الليث أنه قال  
يجب الوفا به وعن الحنابلة رواية أنه يلزمه كفارة يمين ولا يعقد نذر وعن المالكية رواية أنه إن  
تعلمت به عبادة فتحتص به كبريا طلزم والأقل لا ذكر عن محمد بن مسلمة أنه يلزم في مسجد قبله لأنه  
صلى الله عليه وسلم كان يأتيه كل سبت فان قلت ما المطابقة بين الترجمة والحديث أوجبها  
من التعبير بالرحلة إلى المساجد لأن المراد بالرحلة إليها قصد الصلاة فيها لأن لفظ المساجد يشتر  
بالصلاة وفي هذا السند الثاني التعديت والعننة والقول ورواية تابعي عن تابعي عن صحابي  
وأخرج حديثه هذا مسلم وأبو داود في الحج والنسائي في الصلاة وبه قال (حدثنا عبد الله بن  
يوسف) التميمي (قال أخبرنا مالك) امام الأئمة الأصمعي (عن زيد بن رباح) بفتح الراء وتحتين  
الموحدة وبالخاء المهملة المتوفى سنة إحدى وثلاثين ومائة (وعبد الله) بالتصغير وانخفض عطا  
على سابقه (ابن أبي عبد الله الاغتر) كلاهما (عن أبي عبد الله) سلمان (الاغتر) بفتح الهمزة والغين  
المجتمعة وتشديد الراء المذني شيخ الزهري (عن أبي هريرة رضى الله عنه ان النبي) ولا يوي ذرو الوقت  
والاصيلي وابن عساكر أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم قال صلاة) فرضاً أو نفلاً (في مسجدى  
هذا خير) من جهة الثواب (من الف صلاة) تصلى (فيما سواه) من المساجد (إلا المسجد الحرام)  
أي فان الصلاة فيه خير من الصلاة في مسجدى ويدل له حديث أحمد وصححه ابن حبان من طريق  
عطاء عن عبد الله بن الزبير رفعه وصلاة في المسجد الحرام أفضل من مائة صلاة في هذا وعند الزبير  
وقال اسناده حسن والطبراني من حديث أبي الدرداء رفعه الصلاة في المسجد الحرام مائة ألف  
صلاة والصلاة في مسجدى بألف صلاة والصلاة في بيت المقدس بخمسة مائة صلاة وأوله المالكية  
ومن واقعهم بأن الصلاة في مسجده تفضل به دون الألف قال ابن عبد البر لفظ دون يشمل الواحد

وأجاب عنه المحققون من أصحابه أنه كره اللفظ أدباً بالخروجه يعلم ما هنا من السقط فتأمل اه الخصاص هنا من بعض النسخ فيلزم







سمعت منذر بن علي عن محمد بن علي عن علي أنه قال استحييت أن أسأل النبي صلى الله عليه وسلم عن المذي من أجل فاطمة فأمرت المقداد فدأله فقال منه الوضوء وحدثني هرون بن سعيد الأيلي وأحمد بن عيسى فلا حدثنا ابن وهب أخبرني مخزوم بن بكير عن أبيه عن سليمان بن يسار عن ابن عباس

وهذا أصح القولين في مذهبتنا وللقائل الآخر مجواز الاقتصار فيه على الجرقيا على المعتاد أن يجب عن هذا الحديث بأنه يخرج على الغالب فيمن هو في بلدان يستحب بالماء ويحمله على الاستحباب وفيه جواز الاستنابة في الاستنابة وأنه يجوز الاعتناء على الخبر المظنون مع القدرة على المقطوع به لكونه على اقتصر على قول المقداد مع تمكنه من سؤال النبي صلى الله عليه وسلم إلا أن هذا قد تراجعه فيه ويقال فعمل علينا كان حاضرا مجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم وقت السؤال وإنما استحبنا أن يكون السؤال منه بنفسه وفيه استحباب حسن العشرة مع الأصهار وأن الزوج يستحب له أن لا يذكر ما يتعلق بجماع النساء والاستمتاع بهن بحضورها أو غيرها وأبنا وغيرهم من أقاربها ولهذا قال علي رضي الله عنه فكنتم أستحي أن أسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم لمكان ابنته معناه أن المذي يكون غالباً عند ملاعبة الزوجة وقبلها وشيخ ذلك من أنواع الاستمتاع والله أعلم (قوله في الاستناد الأخير من البان وحدثني هرون بن سعيد الأيلي وأحمد بن

فإنه أن تكون الصلاة في مسجد المدينة أفضل من الصلاة في مسجد مكة بتدعيته وتوسع فيه من صلاة وأوله بعضهم على التساوي بين المسجدين ووجهه أن بطال مع لاداً بل لو كان مسجد مكة أفضل أو مفضلاً لم يعلم مقدار ذلك الأبدليل بخلاف المساواة وأجيب بأن دليله قوله في حديث أحمد وابن حبان السابق وصلاة في المسجد الحرام أفضل من مائة صلاة في هذا وكانه لم يخف عليه وهذا التضعيف يرجع إلى الثواب كما هو ولا يتعدى إلى الإجزاء بالاتفاق كما نقله النووي وغيره وعليه يحمل قول أبي بكر النقاش المنسرف في تفسيره حيث الصلاة في المسجد الحرام فبلغت صلاة واحدة بالمسجد الحرام عمر خمس وخمسين سنة وستة أشهر وعشر من ليلة وهذا مع قطع النظر عن التضعيف بالجماعة فإنها تزيد سبعاً وعشرين درجة كما قال الدرر بن صاحب الأتاري إن كل صلاة بالمسجد الحرام فرادى عائة ألف صلاة وكل صلاة فيه جماعة بألف ألف صلاة وسبعائة ألف صلاة والصلوات الخمس فيه ثلاثمائة عشر ألفاً وخمسمائة ألف صلاة وصلاة الرجل منفرد في وطنه غير المسجدين العظمين كل مائة سنة تسبعمائة ألف ومائة ألف صلاة وكل ألف سنة بألف ألف صلاة ومائة ألف صلاة فقط من هذا أن صلاة واحدة في المسجد الحرام جماعة يفضله لثوابها على ثواب من صلى في بلدته فرادى حتى يبلغ عمره نوح بخمسة ضعف اه لكن هل يجمع التضعيفان أو لا محل يبحث وهل يدخل في التضعيف ما يزيد في المسجد النبوي في زمن الخلفاء الراشدين ومن بعدهم أم لا لأن أغلبنا سمع الإشارة في قوله مسجدى هذا انحصر التضعيف فيه ولم يعم ما يزيد فيه لأن التضعيف إنما ورد في مسجده وقد أكد بقوله هذا وتخصر بذلك النووي بخلاف المسجد الحرام فإنه يعم الحرم كله كما هو واستنبط منه تفضيل مكة على المدينة لأن الامتنة تشرف بفضل العبادة فيها على غيرها مما تكون العبادة فيه من جوعة وفقر والجهود وحكى عن مالك وابن وهب ومطرف وابن حبيب من استحبابه لكن المشهور عن مالك وأكثر أصحابه تفضيل المدينة وقد يرجع عن هذا القول أكثر المتأخرين من المالكية واستثنى القاضي عياض البقعة التي دفن فيها النبي صلى الله عليه وسلم فخفي الاتفاق على أنها أفضل بقاع الأرض بل قال ابن عقيل الحنبلي إنها أفضل من العرش ورواه هذا الحديث الستة مدينون الشيخ المؤلف فأصله من دمشق وهو من أفراده وفيه التحديث والأخبار العنينة والقول وأخرجه مسلم في المناسك والترمذي وابن ماجه في الصلاة والناس في الحج (باب فضل مسجد قنبا) بضم القاف ممدود وقد يقصر ويدكر على أنه اسم موضع فيصرف ويؤث على أنه اسم بقعة فلا يبينه وبين المدينة ثلاثة أميال أو ميلان وهو أول مسجد أسسه صلى الله عليه وسلم والمسجد المؤسس على التقوى في قول جماعة من السلف منهم ابن عباس وهو مسجد بني عمرو بن عوف وهي باسم بئر هالك وفي وسطه مبرك ناقته عليه الصلاة والسلام وفيه حنيفة مما يلي القبلة شبه محراب هو أول موضع ركع فيه صلى الله عليه وسلم \* وبه قال (حدثنا يعقوب بن إبراهيم بن كثير زاد الهروي هو الدورق نسبة إلى ابن القلائس الدورقية قال (حدثنا ابن عليه) بضم العين المشددة وفتح اللام وثبتت يد المنساة التحسية اسم عبد بن إبراهيم بن مقسم وعليه أنه قال (أخبرنا يوب) التحسية (عن نافع) بنو لي بن عمر (ابن عمر) بن الخطاب رضي الله عنهم ما كان لا يصلي من التحسية) أي في الضحية أو من جهة الضحية (الأي يومين يوم بدم مكة) يجز يوم بدلاً من يومين أو بالرفع خير مبتدأ محذوف أي أحدهما يوم وللهمز والاصلي يوم كالأحق بالنصب على الظرفية ودال يقدم مفتوحة والعين مضمومة ومكة بوحدة ولا يوي ذرو الوقت والاصلي يابن عساكر مكة بخذفيها (قائه) أي ابن عمر (كان يندمها) أي مكة (تحية) أي في ضحوة النهار (فيطوف بالبيت) الحرام (ثم يصلي ركعتين) سنة الطواف (خلف المقام ويوم) عطف على يوم

قال قال علي بن أبي طالب رضي الله عنه  
من الإنسان كلف بفعله فقال  
رسول الله صلى الله عليه وسلم  
بوضاً وانضح فرجك

قال قال علي بن أبي طالب أرسلنا  
المقداد هذا الأسناد مما استدركه  
الدارقطني وقال قال جلد بن خالد  
سألت مخزومة هل سمعت من أبيك  
فقال لا وقد خالفه الليث عن بكير  
فلم يذكر فيه ابن عباس وتابعه  
مالك عن أبي الذر هذا الكلام  
الدارقطني وقد قال النسائي أيضا  
في سننه مخزومة لم يسمع من أبيه شيئا  
وروى النسائي هذا الحديث من  
طرق وبعض طريق مسلم هذه  
المذكرة وفي بعضها عن الليث بن  
سعد عن بكير عن سليمان بن يسار  
قال أرسل علي المقداد هكذا أتى به  
مرسلا وقد اختلف العلماء في سماع  
مخزومة من أبيه فقال مالك رضي الله  
عنه قلت لمخزومة ما حدثت به عن  
أبيك سمعته منه فقلت بالله لقد  
سمعت قال مالك وكان مخزومة رجلا  
صالحا وكذا قال مع بن عيسى ان  
مخزومة سمع من أبيه وزعمت جماعات  
الى انه لم يسمعه قال أحمد بن حنبل لم  
يسمع مخزومة من أبيه شيئا انه يروى  
من كتاب أبيه وقال يحيى بن معين  
وابن أبي خزيمة يقال وقع اليه كتاب  
أبيه ولم يسمع منه وقال موسى بن  
سلمة قلت لمخزومة حدثك أتوك فقال  
لم أدركه أي ولكن هذه كتيبه وقال  
أبو حاتم مخزومة صالح الحديث ان  
كان سمع من أبيه وقال علي  
ابن المدني ولا أظن مخزومة سمع من  
أبيه كتاب سليمان بن يسار واعد  
سمع النبي البشير ولم أجدا أحدا  
بالمدينة يتخبر عن مخزومة انه كان  
يقول في شيء من حديثه سمعت أبي

السابق في عرابه (بأنى مسجد قبا فانه كان يأتيه كل سبت فاذا دخل المسجد كره ان يخرج  
منه حتى يصلى فيه) (بفتح النون) روى النسائي حديث سهل بن حنيف من فوعا من خروج  
حتى يأتي مسجد قبا فيصلى فيه كان له عدل عمرة وعند الترمذي من حديث أبي عبد بن حنيفة  
الصلاة في مسجد قبا كعمرة وعند ابن أبي شيبة في أخبار المدينة باسناد صحيح عن سعد بن أبي  
وقاص قال لا يصلى في مسجد قبا ركعتين أحب الى من أن أتى بيت المقدس مرتين لو يعلمون  
ما في قبا الضربوا اليه أكاد الابل وفيه فضل مسجد قبا والصلاة فيه لا يمكن لم يثبت فيه  
تضعيف كالمسجد الثلاثة (قال نافع) وكان ابن عمر (يحديث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم  
كان يرويه) أي مسجد قبا أي يوم السبت كما سياتي في بيان ان شاء الله تعالى في الباب اللاحق حال  
كونه (را كما ماشيا قال وكان أي ابن عمر ولا يذروا ماشيا وكان يقول له) أي نافع (انما أصنع  
كأرأيت أصحابي يصنعون ولا تمنع أحد أن يصلى) بفتح الهمزة أي لا تمنع أحد الصلاة ولا يروى  
والاصلي وأي الوقت ان صلى بكسر الهمزة وفي نسخة أن يصلى (في أي ساعة شاء من الليل ونهار  
غير ان لا تصروا) أي لا تصعدوا (طالع الشمس ولا غروبها) فتصلا في وقتها ورواه هذا  
الحديث الخمسة ما بين بصري ومدني وكوفي وفيه التحديث والاختبار والغنة والقول وأنخرجه  
المؤلف أيضا في الصلاة ومسلم في الحج وأبو داود (باب من أتى مسجد قبا كل سبت) وبه قال  
حدثنا (راي ذرح حدثني موسى بن ابي عيسى) المنقري بكسر الميم وسكون النون وفتح القاف  
التبويذكي بفتح المثناة الفوقية وضم الموحدة وفتح المعجمة (قال حدثنا عبد العزيز بن مسلم) القسبي  
بفتح التثنية وسكون المهملة مخدنا البصري (عن عبد الله بن دينار) العدوي المدني مولى ابن  
عمر (عن ابن عمر) بن الخطاب (رضي الله عنهما) قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يأتي مسجد  
قبا كل سبت) حال كونه (ماشيا) تارة (وراكبا) أخرى وأطلق في السابقة اتبانه عليه  
الصلوة والسلام مسجد قبا من غير تقييد يوم وقيل هذا فيصلى المطلق على هذا المنقيد  
لانه قيل في السابقة في الموقف بخلاف المرفوع رخص السبت لاجل ما وصلته لاهل قبا  
ونقد حال من تأخر منهم عن حضور الجمعة معه في مسجد بالمدينة (وكان عبد الله بن عمر  
رضي الله عنه) وللاصلي والهروري وكان ابن عمر رضي الله عنهما (ينعله) أي الاثني يوم السبت  
كأمر (باب اتيان مسجد قبا را كما ماشيا) وبه قال (حدثنا مسدد) هو ان مسدد قال  
حدثنا يحيى) زاد الاصلي ابن سعيد أي القطان (عن عبد الله) بالتصغير ابن عمر العمري (قال  
حدثني) بالامراء (نافع) وولي ابن عمر (عن ابن عمر) بن الخطاب (رضي الله عنهما) قال كان النبي  
صلى الله عليه وسلم يأتي قبا) والهروري والاصلي وابن عباس كرسجد قبا (را كبا) تارة (وماشيا  
أخرى بحسب ما يتيسر والواو بمعنى أو واستدل به ابن حبيب من المالكية كقوله العيني على  
أن المذني اذا نذر الصلاة في مسجد قبا لزمه ذلك وحكاه عن ابن عباس (زاد ابن عمر) يضم النون  
وفتح الميم عبد الله عما وصله مسدد وأبو يعلى فقال (حدثنا عبد الله بالتصغير) عن نافع) أي عن  
ابن عمر (فيصلى فيه) أي في مسجد قبا (ركعتين) ادعى الطبراني أن هذه الزيادة من درجة القبا  
أحد الروايات من عنده لعلمه أنه عليه السلام كان من عادته أنه لا يجلس حتى يصلى واستدل به على أن  
صلاة النهار كصلاة الليل ركعتين وعروض بديث سعد بن مسعود بن كعب بن عجرة عن أبيه عن  
جده رفعه من نوحا فأسبغ الوضوء ثم غدا الى مسجد قبا لا يريد غيره ولا يحمله على الغناء  
الا الصلاة في مسجد قبا فيصلى فيه أربع ركعات بشر أن في كل ركعة بأمر القرآن كان له أجر المتر  
الى بيت الله رواه الطبراني لكن في يزيد بن عبد الملك التوفلي وهو ضعيف ورواه كالمؤلف

والله أعلم فلهذا كلام أئمة هذا الفن وكيف كان فتم الحديث صحيح من الطرق التي ذكرها سلم قبل هذه الطريق

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب قالوا حدثنا وكيع عن سفيان عن سلمة بن كهيل (٣٤٧) عن كريب عن ابن عباس أن النبي صلى

الله عليه وسلم قام من الليل فقضى حاجته ثم غسل وجهه وبديه ثم نام **حدثنا يحيى بن يحيى التميمي ومحمد بن ربح قالوا أخبرنا الليث ج وحدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا الليث عن ابن شهاب عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا أراد أن ينام وهو جنب توضأ وضوءه للصلاة قبل أن ينام**

ومن الطريق التي ذكرها غيره والله أعلم

**(باب غسل الوجه واليدين إذا استيقظ من النوم)**

(فيه ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قام من الليل فقضى حاجته ثم غسل وجهه وبديه ثم نام) الظاهر والله أعلم أن المراد بقضاء الحاجة الحدث وكذا قاله القاضي عياض والحكمة في غسل الوجه إذا ذهب النعاس وآثار النوم وأما غسل اليدين فقال القاضي بعد ذلك كان شئ نالهما وفي هذا الحديث أن النوم بعد الاستيقاظ في الليل ليس بمكروه وقد جاء عن بعض زهاد السلف كراهة ذلك ولعلهم أرادوا من لم يأمن استغراق النوم بحيث يفوته وتلفيته ولا يكون مخالفا لما فعله النبي صلى الله عليه وسلم فإنه صلى الله عليه وسلم كان يأمن من قنوت أوراده ووظيفته والله أعلم

**(باب جواز نوم جنب واستحباب الوضوء وغسل الفرج إذا أراد أن يأكل أو يشرب أو ينام أو يجامع)**

(فيه حديث عائشة رضي الله عنها

فضل الصلاة في المسجد النبوي المذني شرعيته على أن بعض بقاعه أفضل من بعض فقال **(باب فضل ما بين القبر الشريف والمتبر) المتيف** • وبه قال **(حدثنا عبد الله بن يوسف) التميمي قال** (أخبرنا مالك) الإمام (عن عبد الله بن أبي بكر) الأنصاري (عن عبد بن نعيم) بفتح العين وتشديد الموحدة بن زيد بن عاصم الأنصاري (عن) عمه (عبد الله بن زيد المنارفي) بكسر الزاي بعد فائون الأنصاري (رضي الله عنه) أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما بين بيني وبينك (ومني) الموصول مبتدأ خبره قوله (روضتان رياض الجنة) منقولة منها كالخمر الأسود وتنقل بعين الياء كالبلذع الذي حن إليه صلى الله عليه وسلم أو يوصل الملازم للطاعات فيها الياء فهو مجاز باعتبار المال كقوله الجنة تحت ظلال السيوف أي الجهاد ما له الجنة فهذه البقعة المقدسة روضة من رياض الجنة الآن وتعود اليها ويكون العامل فيها روضة بالجنة والمراد بالبيت قبره أو مسكنه ولا تناوت بينهما إلا أن قبره في حجرته وهي بيته وبأبي من يدل ذلك في أواخر فضل المدينة إن شاء الله بعونه وقوته • ورواه هذا الحديث مديون الأشيخ المؤلف وهو من أفراده وفيه التعديت والاختبار والعنونة وآخره مسلم في المناسك والنسائي فيه وفي الصلاة • وبه قال **(حدثنا سعد) بن جابر بن مسهر** (عن يحيى) بن سعيد القطن (عن عبد الله) بالتصغير زاد الأصميلي والهروري ابن عمري (قال حدثني) بالأفراد (خبيب بن عبد الرحمن) بضم الخاء المعجمة وفتح الموحدة وسكون المنة التحية آخره موحدة (عن حفص بن عاصم) أي ابن عمر بن الخطاب (عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي) ولا يفرق ما صح عند اليوناني أن النبي (صلى الله عليه وسلم) قال ما بين بيني وبينك روضة من رياض الجنة لم يثبت خبر عن بقعة منها من الجنة بخصوصها إلا هذه البقعة المقدسة (ومني) هذا بعينه (على حوضي) نهر الكوثر الكائن داخل الجنة لأحوضه الذي خارجها يجانبهم المستمنون الكوثر بيده الله فضعه عليه أو أن له هناك منرا على حوضه يدعون الناس عليه اليه وعند النسائي ومني على ترعة من ترع الجنة ووقع في روايته أي نهر الهروي سقوط ومني على حوضي • ورواه الحديث مديون الأشيخ فيصري من أفراد وفيه التعديت بالمجمع والأفراد والعنونة وأخرجه المؤلف أيضا في أواخر الحج وفي الحوض والاعتصام ومسلم في الحج **(باب فضل مسجد بيت المقدس)** بفتح الميم وسكون القاف وكسر الدال وفتح القاف بعد ضم الميم مع تشديد الدال والقدس بغير ضم مع ضم القاف وسكون الدال وبضمها أوله عدة أسماء تقرب من العشر من منها المياه بالدو والقصر ويحذف الياء الأولى • وبه قال **(حدثنا أبو الوليد) هشام بن عبد الملك الطيالسي قال** (حدثنا شعبة) بن الخجاج (عن عبد الملك) بن عير (قال سمعت قزعة) بالقاف والزاي والعين المهملة المشوحة (مولي زياد) الزاي وتخفيف المنة التحية (قال سمعت أبا عبد الله الخديري رضي الله عنه يحدث بأربع عن النبي صلى الله عليه وسلم) كلها حكم (فأجبتني) الأربع وهي بسكون الموحدة بصيغة الجمع للمؤنث (وأنتني) همزة ممدودة ثم نون مشوحة ثم قاف ساكنة بعدها نون أي أفرحتني وأسررتني أحداها (قال لانسافر المرأة يوم من الأيام زوجها) ولا يوي ذرو الوقت إلا معها بأزواج (أورد محررم) وهو من النساء من حرم نكاحها على التأديب بسبب مباح لحرمتها فاحترز بقوله على التأديب من اخت المرأة بقوله بسبب مباح من أم المروطة ويشبهه لأن وطء الشبهة لا يوصف بالإباحة ومحرمة من الملاعبة فإن نكح بها ليس لحرمتها بل عقوبة وتغلظا (و) الثانية (الموم في يومين) يوم عيد الفطر ليحصل الفصل بين الصوم والفطر (والأضحى) لأن فيه دعوة الله التي دعا عباده اليها من تضييقه وإكرامه لاهل منى وغيرهم لما شرع لهم من ذبح النسل

لرسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا أراد أن ينام وهو جنب توضأ وضوءه للصلاة قبل أن ينام وفي رواية إذا كان جنباً أراد أن يأكل

قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا كان جنباً فإراد أن يأكل أو ينام توضأ وضوءاً للصلاة  
حدثنا محمد بن المنثري وابن بشر قالوا جحدنا محمد بن جعفر جرح  
وحدثنا عبيد الله بن معاذ حدثنا أبي حدثنا شعبة بهذا الإسناد قال  
ابن المنثري في حديثه حدثنا الحكم بن عوف بن إبراهيم حدثنا محمد بن أبي بكر المقدمي وزهير بن حرب قالوا حدثنا يحيى وهو ابن سعيد عن عبيد الله جرح وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وابن عميرة واللفظ لهم قال ابن عمير حدثنا أبي وقال أبو بكر حدثنا أبو أسامة قالوا حدثنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أن عمر قال يا رسول الله أرقداً حدثنا وهو جنب قال نعم إذا توضأ

أو ينام توضأ وضوءاً للصلاة وفي رواية عمر رضي الله عنه يا رسول الله أرقداً حدثنا وهو جنب قال نعم إذا توضأ وفي رواية نعم لتوضأ ثم لينم حتى يغتسل إذا شاء وفي رواية توضأ وغسل ذكره ثم تم وفي رواية أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا كان جنباً رجماً اغتسل فنام ورجماً توضأ فنام وفي رواية إذا أتى أحدكم أهله ثم أراد أن يعود فليتوضأ بينهم ما روضاً وفي رواية إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يطوف على نسائه بغسل واحد) النسخ حاصل الأحاديث كلها أنه يجوز له جنب أن ينام ويأكل ويشرب ويجماع قبل الغتسل وهذا يجمع عليه واجهوا على أن بدن الجنب وعرقه طاهران وفيها أنه يستحب أن يتوضأ ويغسل فرجه لهذه الأمور كلها ولا سيما إذا أراد جماع من لم يجامعها فإنه يتأكد استحباب غسل ذكره وقد نص أصحابنا أنه يكره النوم والاكل والشرب والجماع قبل الوضوء في

مفترغ والتقدير لا تشد الرحال الى موضع ولا زمه منع السفر الى كل موضع غيرها كزيارة صالح أو قريب أو صاحب أو طلب علم أو تجارة أو زهارة أو مستثنى منه في المفترغ يقتدر بأعم العام لكن المراد بالعموم هنا الموضع المخصوص وهو المسجد كما تقدم تقديره (مسجد الحرام) بمكة (ومسجد) لمكان (الاقصى) الأبعد عن المسجد الحرام في المسافة وعن الأقدار والنخب وهو مسجد بيت المقدس وقد روى ابن ماجه حديث أنس مرثوعاً وصلاته في المسجد الأقصى بخمسين ألف صلاة وعند الطبراني عن أبي الدرداء منعه أيضاً والصلوة في بيت المقدس بمسما تة صلاة وعند النسائي وابن ماجه عن ابن عمر أن سليمان بن داود لما فرغ من بناء بيت المقدس سأل الله تعالى أن لا يأتى هذا المسجد أحد لا يريد الا الصلاة فيه الا خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه الحديث (ومسجدي) بطيبة واختصاص هذه الثلاثة بالافضالية لان الاول فيه حج الناس وقبلتم أجيال وأموالنا والثاني قبله الامم الثلاثة والثالث أسس على التقوى وبناه خير البرية زادته الله نورا والافضالية بينهم بالترتيب المذكور في الحديث الاول من الباب الاول واختلف في شد الرحال الى غيرها كالتذاهب الى زيارة الصالحين أحياء وأموالنا والى المواضع القاصلة للصلاة فيها وانزلت بها فقال أبو محمد الجويني يحرم علا بظاهر هذا الحديث واختاره القاضي حسين وقال به النانسي عياض وطائفة والصحح عند امام الحرمين وغيره من الشافعية الجواز وخصوا انتهى عن نذر الصلاة في غير الثلاثة وما قصد غيرهما الغير ذلك كزيارة فلا يدخل في النهي وخص بعضهم النهي فيما حكاه الخطابي بالاعتكاف في غير الثلاثة لكن قال في الفتح ولم أر عليه دليلاً وروايتها الحديث الخمسة ما بين بصري وواسطي وكوفي وفيه الحديث والعنفة والسماع والقول واخرجه المؤلف في الصوم

(اسم الله الرحمن الرحيم) كذا ثبتت البسملة في غيره رواية أبو ذر الوقت والاصبلي وابن عباس (ابواب) حكم (العمل في الصلاة) كذا في نسخة الصاغاني مع اثبات البسملة (ابواب) حكم (استعانة اليد) أي وضعها على شيء (في الصلاة اذا كان) ذلك (من امر الصلاة) احتقر به عن ابن صدر عن قتادة العبث فإنه مكروه (وقال ابن عباس رضي الله عنهما يستعين الرجل في صلاته من جسده بما شاء) كبده اذا كان من أمر الصلاة مثل تحويله عليه السلام ابن عباس الى جهة معينة في الصلاة الا في الحديث التالي واذا جازت الاستعانة به للصلاة فكذلك ما جازت من جسده فيما عليها (ووضع ابواسحق) عرو بن عبد الله السبيعي التكو في التبايع المتوفى سنة عشرين ومائة وله من العمر ست وتسعون سنة (قلن سنة) بفتح القاف واللام وسكون النون وضم المهملة بيده حال كونه (في الصلاة ورفعها) بها كذا بالاول والنسائي وأبي ذر والاصبلي وفي رواية القابسي أو رفعها على الشك (ووضع على) هو ابن أبي طالب (رضي الله عنه كنهه) الابن (على رصعة الايسر) أي في الصلاة والرصع بالصاد لغة في الرصع بالسبب وهي أفصح من الصلاة وهو المنفصل بين الساعد والكف (الأن يملك) أي على (جاءداً أو يصلح ثوباً) كذا أخرجه في السفينة الجرائد بتمامه لكن قال اذا قام الى الصلاة ضرب بديل قوا وضع وزاد فلا يزال كذا حتى يركع وكذا أخرجه ابن أبي شيبة من هذا الوجه لكن بلفظ الآن يصلح ثوبه أو يملك جسده وليس هذا الاستئذان من بقية ترجمة الباب كما توهمه الامام عجل وتبعه ابن رشيد وتارة مغلطاً في

عليه وسلم فقال هل ينام أحدنا وهو جنب قال نعم لينوما ثم أيتهم حتى يغتسلوا إذا نشأوا وحديث يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال ذكر عمر بن الخطاب لسواك الله صلى الله عليه وسلم أنه نصيبه جناية من الليل فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم تؤضأ وأغسل ذكرك ثم تم

وهذه الأحاديث تدل عليه ولا خلاف عندنا أن هذا الوضوء ليس بواجب وبهذا قال مالك والجمهور وذهب ابن حبيب من أصحاب مالك إلى وجوبه وهو مذهب داود الظاهري والمراد بالوضوء وضوء الصلاة الكامل وأما حديث ابن عباس المتقدم في الباب قبله في الاقتصاد على الوجه واليدين فقدمنا ذلك لم يكن في الجناية بل في الحدث الأصغر وأما حديث أبي اسحق السبيعي عن الأسود عن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم كان ينام وهو جنب ولا يمس ماءه وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه وغيرهم فقال أبو داود عن يزيد بن هرون وهم أبو اسحق في هذا يعني في قوله لا يمس ماءه وقال الترمذي يرون أن هذا غلط من أبي اسحق وقال البيهقي طعن الحفاظ في هذه اللزقة فبان بما ذكرناه ضعف الحديث وإذا ثبت ضعفه لم يبق فيه ما يعترض به على ما قدمناه ولو صح لم يكن أيضا مخالفا بل كان له جوابان أحدهما جواب الاماميين الجليلين أبي العباس بن سريج وأبي بكر البيهقي أن المراد لا يمس ماء الغسل والناسي وهو عندنا حسن أن المراد أنه كان في بعض الأوقات لا يمس ماءه أصلا لبيان الجواز أدلوا وطب عليه تنوهم وجوبه والله أعلم وأما

في شرحه عن أوليناو يدخل في الاستعانة بالتعلق الجليل والاعتماد على العواصم نحو ههنا وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التميمي (قال خيرنا مالك) الامام (عن محرمه) بفتح الميم يسكون الخاء المعجمة (ابن سليمان) بضم السين وفتح اللام الواو الجي (عن كريب) بصغرا مولى ابن عباس أنه أخبره (أي أن كريباً أخبر محرمه) عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما أنه بات (أي عند ميمونة) الهلالية (أم المؤمنين) رضي الله عنها وهي خاتمة قال فاضطجعت على (وفي نسخة) (عرض الوسادة) بفتح العين على المزمور (واضطجع رسول الله صلى الله عليه وسلم وأهله لزوجه ميمونة (في طولها) أي طول الوسادة) فنام رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى أنصف الليل وقبله (أي قبل انصافه) (بقليل أو بعده) أي بعد انصافه (بقليل ثم استيقظ رسول الله صلى الله عليه وسلم بغاس مسح النوم عن وجهه يديه) بالافراد ولا يوي ذر والوقت والأصلي وابن عساكر يديه أي مسحهما عينييه من باب اطلاق الحال وهو النوم على المحل وهو العين إذا النوم لا يمسح (تم قرأ) عليه الصلاة والسلام (العشر آيات) بإسقاط أل ولا يوي ذر والوقت والأصلي الآيات (خواتيم) بالمشناة التحنيط بعد الفوقية ولهم ولان عساكر خواتم بإسقاط التحنيط (سورة آل عمران) أن في خلق السموات والأرض إلى آخر السورة (تم قام) عليه الصلاة والسلام (التي شن) بفتح المعجمة مقربة خالقة (علاقة فتوضأ منها فأحسن وضوءه) بثأني (بمعدوبانه) (تم قام صلى قال عبد الله بن عباس رضي الله عنهما فتمت فصعدت مثل ما صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم من قراءة العشر الآيات والوضوء) (تم ذهبت فقمتم إلى جنب فوضع رسول الله صلى الله عليه وسلم يده اليمنى على رأسي وأخذ بأذني اليمنى) حال كونه (بثأني) بكسر الميم ثأني بدل كهما (يده) أي يده (من غفله) أدب الأتقار وهو القيام على عين الامام إذا كان الامام وحده أو أولادهم لكون ذلك كان إيلا وفي الرواية السابقة في باب التحنيط في الوضوء خواتمي فجعلني عن يمينه وقد استنبط المؤلف من هذا الاستعانة المصلح بحماية قوى به على صلواته فإنه إذا جازاه صلى أن يستعين يديه في صلواته فيما يختص به غير فاستعانة بها في أمر نفسه ليتم بذلك على صلواته في ينشط لها إذا احتاج أولى (فصل) عليه الصلاة والسلام (ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين) الجملة ثلثا عشرة ركعة (ثم أوترتم) انطبع حتى جاء المؤذن فقام فصلى ركعتين خفيفتين) سنة الصبح ولم يتوضأ لأن عينيه تنامان ولا ينام قلبه فلا ينقض وضوءه (تم خرج) عليه الصلاة والسلام إلى المسجد (فصل الصبح) فيه ورواها هذا الحديث الخمدوني وفيه التحديث والأخبار والعنعنة وأخرجه المؤلف في اثني عشر موضعا (باب ما ينهى من الكلام) وللأصلي ما ينهى عنه من الكلام (في الصلاة) وبه قال (حدثنا ابن عمير) بضم النون وفتح الميم محمد بن عبد الله ونسبه لجدته شهرته به الهداني الكوفي (قال حدثنا ابن فضال) بضم الفاء وفتح المعجمة محمد بن فضال الكوفي (قال حدثنا الأعمش) سليمان بن مهران (عن إبراهيم) بن يزيد النخعي (عن عاقمة) بن قيس (عن عبد الله) بن مسعود (رضي الله عنه أنه قال كنا نسلم على النبي صلى الله عليه وسلم وهو في الصلاة فترد علينا) السلام فذروا يدي وأبي وأهل ويا مبرحنا (قلنا برحنا من عند الجاشي) بفتح النون وقبل بكسر هاء ملك المشاة إلى مكة من الهجرة الأولى وإلى المدينة من الهجرة الثانية وكان النبي صلى الله عليه وسلم حينئذ يجهر لغزوة بدر (سألتنا عليه فلم يرد علينا) أي باللفظ فقد روى ابن أبي شيبة من مرسل ابن سيرين أن النبي صلى الله عليه وسلم رد على ابن مسعود في هذه القصة السلام بالإشارة وزاد مسلم فذروا يدي ابن فضال قلنا يا رسول الله كنا نسلم عليك في الصلاة فترد علينا الحديث (وقال) عليه

عليه وسلم فقد ذكر الحديث قلت كيف كان يصنع في الجنابة أكان يغتسل قبل أن ينام أم ينام قبل أن يغتسل قالت كل ذلك قد كان يفعل ربما اغتسل فنام وربما توضأ فنام قلت الحمد لله الذي جعل في الأمر سنة وحدثني زهير بن حرب حدثنا عبد الرحمن بن مهدي ح وحدثني هرون بن سعيد الأيلي حدثنا ابن وهب جيعا عن معاوية بن صالح بهذا الأسناد مثله

طوافه صلى الله عليه وسلم على نساءه بغسل واحد فاحتدل أنه صلى الله عليه وسلم كان يتوضأ بينهما أو يكون المراد بان جواز ترك الوضوء وقد جاء في سنن أبي داود أنه صلى الله عليه وسلم طاف على نساءه ذات ليلة يغتسل عند هذه وعند هذه فقيل يا رسول الله ألا تجعله غسلا واحدا فقال هذا أزكى وأطيب وأطهر قال أبو داود والحديث الأول أصح قلت وعلى تقدير صحته يكون هذا في وقت وذلك في وقت والله أعلم واختلف العلماء في حكمة هذا الوضوء فقال أصحابنا لأنه يخفف الحدث فإنه يرفع الحدث عن أعضاء الوضوء وقال أبو عبد الله المازري رضي الله عنه اختلف في تعليقه فقيل أبيت على إحدى الطهارتين خشية أن يموت في منامه وقيل بل لعله أن ينشط إلى الغسل إذا نال الماء أعضاء قال المازري ويجري هذا الخلاف في وضوء الخائض قبل أن تشام فن غسل بالمبيت على طهارة استحبابها هذا كلام المازري وأما أصحابنا فانهم متفقون على أنه لا يستحب الوضوء للعارض والنفساء لأن الوضوء لا يؤثر وحدثنا ما كان

الصلاة والسلام لما رغب من الصلاة ( أن في الصلاة شغلا ) عظيم لانها مشاجرة مع الله تعالى تدعى الاستغراق في خدمته فلا يصلح فيها الا شغلا بغيره أو التنوين للتوسيع أي تكرار القرآن والذكر والدعاء وزاد في رواية أبي رائل أيضا ان الله يحدث من أمرنا شيئا وان الله تعالى قد أحدث أن لا يكلموا في الصلاة وزاد في رواية كذا قوم الخزامي الأبد كرا لله وفي رواية أخرى ذكر في الفرع وعزاه في الفتح لاجد عن ابن فضال لشغل بزيادة لام التأكيده وبه قال (حدثنا ابن عمير محمد بن عبد الله قال (حدثنا اسحق بن منصور) زاد الهروي والاصيل السالوي بفتح المهمله وضم اللام الاولى نسبة الى سلول قبيلة من هوازن قال (حدثنا هارم بن سفيان) ضم الهام وفتح الراء الجلي الكوفي (عن الاعشى) سليمان بن مهران (عن ابراهيم) بن يزيد النخعي (عن علقمة عن عبد الله بن مسعود) رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو أي نحو طريقتي محمد بن فضال عن الاعشى الخ ورجال الحديث من الطرفين كلهم كوفيون وبه قال (حدثنا ابراهيم بن موسى) بن يزيد بن زاذان التميمي القراء قال (أخبرنا عيسى) زاد الهروي والاصيل وابن عساكر هو ابن يونس (عن اسمعيل) بن أبي خالد بن سمدة الأحمسي البجلي (عن الحرث بن سبيل) بضم السين المعجمة وفتح الموحدة آخر لام بعد المثناة التحية الساكنة الأحمسي (عن عمرو) بفتح العين سعد بن أبي ايس (الشيباني) بفتح المعجمة الكوفي (قال قال يزيد بن ارقم) بفتح الهمز والقاف الانصاري الخزرجي وليس للشيباني عن ابن ارقم غير هذا الحديث (ان كانتكم) بتخفيف النون بعد الهزة المكسورة ولام التأكيده في الصلاة على عهد النبي صلى الله عليه وسلم بكلام احدنا صاحبه بجاحته) وفي لفظ ويسم بعضنا على بعض في الصلاة (حتى) أي إلى أن ترتز حافظوا) أي داوموا (على الصلوات الآية) ولا يؤذي ذرو الوقت على الصلوات والصلوات الوسطى أي العصر وعليه الاكثر وقوموا لله فآتين أي ما كنين لأن لفظ الراوي يشعر به بحمله على أولي وأرجح لان المشاهد للوحى والتزويل بعلم سبب النزول وقال أهل التفسير خاشعين ذليلين بن يديه وحينئذ فان كلام مناف للخنوع الاما كان من أمر الصلاة للاصلي والصلوة الوسطى الآية (قامر بابا السكون) بضم الهجره أي عما كان فعله من ذلك وزاد مسلم ونسبنا عن الكلام وليس المراد مطلقه فان الصلاة ليس فيها حالة سكوت حقيقة واستدل بهذه الآية على أن الأمر بشي ليس فيها عن ضده اذ لو كان كذلك لم يحجج الى قوله ونسبنا عن الكلام وأجيب بأن دلالة على ذلك دلالة التزام ومن ثم وقع الخلاف فلهذا ذكر لكونه أصرح وقال ابن دقيق العيد قوله ونسبنا عن الكلام يقتضي أن كل شيء يسمى كلاما فهو منهي عنه جلالا لفظ على عمومه ويجوز أن يكون اللام للعهد الراجع الى قوله يكلم الرجل مناصبه بجاحته وظاهر هذا أن نسخ الكلام في الصلاة وقع في المدينة لان الآية مدنية بانفاق فتعين أن المراد بقوله فلما رجعنا من عند النجاشي في الهجرة الشاذ ولم يكونوا يجتمعون بمكة الا نادرا والذي تقرر أن المسئلة تبطل بالنطق بمدا من غير القرآن والذكر والدعاء بغيره فأنهما لا يشعرون وعن أحرف منهم فوق من الوفاية وكذا من بعد حرف لانهم ألفوا وأوابوا حديث مسلم ان هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس والكلام يقع على المفهوم وغيره الذي هو حرفان وتخصيصه بالفهم اصطلاح النحاة واختلف في الالهي ومن سبق لسانه فلا يبطلها قبل كلامهما عند الشافعية والمالكية وأحدوا بالبر خلافا للحنفية مطلقا لئلا يحدث ذى اليدين وكذا الجاهل لتعريفه ان قرب عهده بالاسلام بخلاف بعد العهد به لتقصيره بتلك التعلم وهذا بخلاف التكرير فانه مبطل ويعذر في التخصيص ان ظهر به حرفان للعلية وتعذر قرأه الفاتحة لاجلها لانه سنة لا ضرورة الى التخصيص ولو أكره على الكلام بطلت لسدرة الاكرام ولا تبطل بالذكر والدعاء العاري عن الخضاطبة فلو مخاطب كقول

حدثنا ابن أبي زائدة ح وحدثني عمرو الناقد وابن عمر فلا حدثنا مروان ابن معاوية الفزاري كلهم عن عاصم عن أبي التوكلي عن أبي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أتى أحدكم أهله ثم أراد أن يعود فليستوضأ زاد أبو بكر في حديثه بينهما وضوءاً وقال ثم إن أراد أن يعاود وحدثنا الحسن بن أحمد بن أبي شعيب الحراني حدثنا مسكين يعني ابن بكير الخدري عن شعبة عن هشام بن زيد عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يطوف على نسائه بغسل واحد وهو على نسائه بغسل واحد فهو محمول على أنه كان يرضاهن أو يرضاهن صاحبة التوبة إن كانت توبة واحدة وهذا التأويل يحتاج إليه من يقول كان القسم واجباً على رسول الله صلى الله عليه وسلم في الدوام كما يجب علينا وأما من لا يوجب فلا يحتاج إلى تأويل فإن له أن يفعل ما يشاء وهذا الخلاف في وجوب القسم هو وجهان لا يخابنا والله أعلم وفي هذه الأحاديث المذكورة في الباب أن غسل الجنابة ليس على الفور وإنما يتصيق على الإنسان عند القيام إلى الصلاة وهذا بإجماع المسانين وقد اختلف أصحابنا في الموجب لغسل الجنابة هل هو حصول الجنابة بالتقاء الختانين أو انزال المني أم هو القيام إلى الصلاة أم هو حصول الجنابة مع القيام إلى الصلاة فيه ثلاثة أوجه لا يخابنا ومن قال يجب بالجنابة قال هو وجوب موسع وكذا اختلفوا في موضع الوضوء هل هو الحدث أم التمام إلى الصلاة أم المجموع وهكذا

عاطس رحمت الله بطلت بخلاف رحمة الله بالهاه ولو تم تكلم بنظم القرآن فاصدأ التفهيم كما جئني هذا الكتاب فهو ما به من يستأذن في أخذني أن يأخذني ان قصدت بعد القراءة لم تبطل فإن قصدت التفهيم فقط بطلت وان لم يقصد شيئاً ففي التصديق الجزم بالعلان وقوله ان كالتكلم حكمه حكم التزويج وكذا قوله أمر نالوه فيه على عهد النبي صلى الله عليه وسلم حتى ولو لم يقصد بذلك لكان كزوال الآية كافيافي كونه من فوجاه ورواه هذا الحديث الستة كوفيون الأشيخ المؤلف فرارزي بنية التحديث والخبار والعنسة والقول وأن ترجمه المؤلف أيضاً في التفسير وأخرجه مسلم في الصلاة وكذا أبو داود وأخرجه الترمذي ثم اوفى التفسير (باب ما يجوز من التسيب والجدى) أثناء الصلاة للرجال إذا ما بهم فيها حتى يكتبه امام على ٣٠ ووزن مستأذن في الدخول وإنه أراعى لا يقع في شروجه وأوقيد بالرجال يخرج النساء وأق بالجدى هذا التسيب فيهم اعلی أن الحديث يقوم مقام التسيب لان الغرض التنبيه على عروض أمر لا بمجرد التسيب والتحميد . وبه قال (حدثنا عبد الله بن مسلمة) بفتح الميم واللام ابن قعنب قال (حدثنا عبد العزيز بن ابي حازم) باللهمله والزاي واهمه سلمة (عن ابيه) سلمة بن دينار (عن ٣٠) بفتح الميملة واسكان الهاء (رضى الله عنه) زاد الاصيل والهروي ابن سعد بسكون العين (قال خرج النبي صلى الله عليه وسلم) حال كونه يصلح بدني عمرو بن عوف) بسكون الميم زاد الاصيل والهروي أيضاً في الحديث (وحانت الصلاة) أي حضرت (بخاء بلال) المؤذن (أبا بكر) الصديق (رضى الله عنه) فقال حبس النبي صلى الله عليه وسلم أي أخرني بني عمرو (فتوم الناس) بخذف همزة الاستفهام (قال أبو بكر) نعم (أومهم استقم) نية أنه لا يؤم جماعة إلا يرضاهم وان كان أفضلهم (فأقام بدل الصلاة فتقدم أبو بكر رضي الله عنه فضلي) أي فشرع في الصلاة بالناس (بخاء النبي صلى الله عليه وسلم) من بني عمرو وحال كونه (يشي في الضفوف) حال كونه (يشقها شقاً حتى قام في الصف الاول فأخذ الناس بالنصف) بالوحدة والحاء المهملة ولابن عباس كفي التصفيح وهو مأخوذ من صنعتي الكف وضرب حذاء ما على الأخرى (قال سهل) أي ابن سعد المذكور ولا يوي ذرو الوقت مما صح عند البيهقي قال سهل (هل تدرون ما التصفيح) أي تفسيره (هو التصفيق) بالقف بدل الحاء وهذا يؤيد قول الخطابي وأبي علي القاسمي والجوهري وغيرهم أنهم ما معني واحد وفي الأكمال للقاضي عياض حكاية قول أنه بالحاء الضرب بظاهر إحدى اليدين على الأخرى وبالقاف يباطنهما على باطن الأخرى فبطل دعوى ابن حزم في أن التصفيح في أيهما معني واحد وقيل بالحاء الضرب بإصبعين للاندثار والتنبيه والقاف بجميعها لله واللاعب (وكان أبو بكر رضي الله عنه لا يذنت في صلاته قلماً كثيراً) من التصفيح (التفت فإذا النبي صلى الله عليه وسلم في الصف فأشار) عليه السلام (اليه) رضي الله عنه (مكانك) أي الزم ولا تتبع عما أنت فيه (فرجع أبو بكر) رضي الله عنه (بيده) بالتنبيه (لما) (حدثنا الله) تعالى حيث رفع الرسول عليه الصلاة والسلام عن رقبته بتقويض الأمانة إليه يرجع القهقري وراه وقد قدم بالواو ولابن عباس كرف تقدم (النبي صلى الله عليه وسلم) فضلي الناس فان قلت ما وجه مطابقة الحديث لترجمة فإنه ذكر فيها النطق بالتسيب وليس هو فيه اجيب من حيث أنه ذكر هذا الحديث بقوله في باب من دخل ليوم بخاء لإمام الاول لان فيه قوله عليه الصلاة والسلام من نابه نبي في صلاة لم يسج فإنه إذا سجد التفت إليه وانما التصفيق لتساقط كتي يدلان الحديث واحد ولا يقال علم التسيب من الحديث بالقياس عليه لانا نقول جسد أبو بكر إنما كان على تاهيل الرسول له للإمامة كما مر وقد صرح بذلك في رواية باب من دخل ليوم الناس وانظروا محمد الله على ما أمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم من ذلك فان قلت

متفقوا في الموجب لغسل الحيض هل هو خروج الدم أم انقطاعه والله أعلم وأما ما يتعلق بأسانيد الباب فقوله قال ابن المنيني

جاءت أم سليم وهي جدة النبي صلى الله عليه وسلم فقالت له وعائشة عندهما رسول الله المرأة ترى ما يرى الرجل في المنام فتري من نفسها ما يرى الرجل من نفسه فقالت عائشة يا أم سليم فضحت النساء تربت يمينك قولها تربت يمينك خير فقال لعائشة

في حديثه حدثنا الحكم سمعت ابراهيم يحدث معناه قال ابن المنثي في روايته عن محمد بن جعفر عن شعبة قال شعبة حدثنا الحكم قال سمعت ابراهيم يحدث في الرواية المتقدمة شعبة عن الحكم عن ابراهيم والمقصود ان الرواية الثانية اقوى من الاولى فان الاولى بعن عن الثانية بحدثنا وسمعت وقد علم ان حدثنا وسمعت اقوى من عن وقد فات جماعة من العلماء ان عن لا تقتضي الاتصال ولو كانت من غير مدلس وقد قدمنا ايضا في هذا في الفصول وفي مواضع كثيرة بعدها والله اعلم وفيه محمد بن أبي بكر المقدمي هو يفتح الدال المشددة منسوب الى جده مقدم وقد تقدم يانه مرات وفيه أبو المتوكل عن أبي سعيد هو أبو المتوكل الساجي وابنه علي بن داود وقيل ابن داود يضم الدال منسوب الى بني ناجية قبيلة معروفة والله أعلم

(باب وجوب الغسل على المرأة بخروج المنى منها)

(فيه أن أم سليم رضيت الله عنها قالت لرسول الله صلى الله عليه وسلم وعنده عائشة رضي الله عنها يا رسول الله المرأة ترى ما يرى الرجل في المنام فتري من نفسها ما يرى


الرجل من نفسه فقالت عائشة رضي الله عنها يا أم سليم فضحت النساء تربت يمينك قولها تربت يمينك خير فقال لعائشة

لم لا يكون المراد من الترجمة جواز التسبيح والمجد مطلقا في الجملة من غير تقييد بتدبيره وتحصل المطابقة بين الترجمة وما ساقه من الحديث ويكون التسبيح مقبلا على الحد والحديث خصوصا لعدم قوله في الترجمة السابقة حيث قال باب ما ينهى من الكلام في الصلاة فالجواب لعلمهم انما جازوا هذه الترجمة على ما ذكره قوله من باب التصديق للنساء اذ مقابلته التسبيح وهو ما كثر في التصريح به من الشارع عليه الصلاة والسلام لمن نابه شي في صلاته وهذا الحديث أخرجه المؤلف في سبعة مواضع وترجم في كل منها بما يناسبه (باب حكم من سعى قوما) في الصلاة (اوسلم في الصلاة على غيره مواجهة) يتبع الجيم والنصب على المصدرية (وهو) أي والحال أن المسلم (لا يعلم) حكم ذلك ابطلا لا وجه له لكون حكمه حكم العامد وحكم الناصي وقد ثبتت لفظة مواجهة للعموى والكشميرى وعز اعاني الفتح الكريمة وسقطت لاني الوقت والاصلي وابن عساكر وحكي ابن زبير اسقاطها غير مواجعة من رواية أبي ذر عن الجوى وللكرماني حكاية رواية اخرى وهي على غير مواجهة بلفظ اسم الناصي المضاف الى الضمير وازافة الفيراليه ورويه قال (حدثنا عمرو بن عيسى) بسكون الميم الضمير يضم المحجمة قال (حدثنا ابو عبد الصمد) زاد الهروي العمى بفتح العين المهملة وتشديد الميم هو (عبد العزيز بن عبد الصمد) البصري وذكره بكنيته ثم يابسه قال (حدثنا حصين بن عبد الرحمن) يضم الخاء ففتح الصاد المهملة (عن ابي واثل) شقيق بن سلمة (عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال كان يقول التحيمة بالافراد والرفع مبتدأ خبره في الصلاة) ويروي التحية بالنصب مفعول تقول واستشكل من حيث انه قول القول لا بد أن يكون جملة وقوله التحية مفرد واجيب بان في حكم الجملة لانه عبارة عن قولهم السلام على فلان فكقولهم قلت قبة وقيلت خيرا (وسمى) أي تقول السلام على جبريل وميكائيل كما في حديث باب ما يتخير من الدعاء بعد التسمية بذكره وسلم بعضنا على بعض في حديث باب ما ينهى من الكلام السابق فربما كان سلم على النبي صلى الله عليه وسلم وهو في الصلاة فردد علينا وهو في الصلاة الحديث وكان ابن مسعود قد هاجر الى الحبشة وعهدها بعد أصحابه ان الكلام في الصلاة جاز في وقوع النسخ في غيرهم ولم يبلغهم فمما تقدم وافعلوا العادة في اول صلاة صلوا بها معه صلى الله عليه وسلم فلما سلم منها هم في المستقبل وعذرهم لغيبهم وجهلهم بالحكم فلم يلزمهم الاعادة مع ان امكان العلم كان يتأتى في حقهم بان يوافقوا قبل الصلاة فحدث امرهم لا وجه له لاجاب عن استشكل المطابقة بين الحديث والترجمة وقال في المصابيح انه الجواب الصحيح (فسمعه رسول الله صلى الله عليه وسلم) أي ما ذكر من تسميتهم وتدبيرهم (وقال قولوا التحيمات أي أنواع التعظيم لله) المتفضل بها (والصلوات) الدعاء أو التحس المعروفة وغيرها أو الرحمة (والطيبات) ما يطلب من الكلام وحسن ومعناه ان التحيات وما بعدها مستحقة لله تعالى لا تصلح حقيقتها لغيره (السلام عليكم ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين) أي السلام الذي وجه الى الانبياء المتقدمة بوجه اليك أيها النبي والسلام الذي وجه الى الامم السابقة من الصالحين علينا وعلى اخواننا فان تعريف للعهد التفريزي قاله الطيبي وقيل غير ذلك وقوله وعلى عباد الله الصالحين بعد قوله السلام علينا من ذكر الخصاص بعد العام (اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله) أمرهم بافراد السلام عليه بالذكر لشرفه ومن يدحقه عليهم ويتخصص أنفسهم فان الاهتمام بها هم ثم اتبعه بشهادة التوحيد لله والرسالة لنبية عليه الصلاة والسلام لانه منسب الخبرات وأساس الكليات ثم قال (فأنتم اذا قولتم ذلك) أي قلتم ما ذكر (فقد ساءت على كل عبد لله صالح) بالجر صفة لعبد وما بينهما اعتراض (في السماء والارض) من ملك أو مؤمن • ورواه هذا الحديث الجماعة ما بين بسري وكوفي وفيه التحديث والعمنة والقول وشيخ المؤلف

الرجل من نفسه فقالت عائشة رضي الله عنها يا أم سليم فضحت النساء تربت يمينك قولها تربت يمينك خير فقال لعائشة







بل أنت فترت بينك ثم فلتغسل  
بأمر سليم إذا رأيت ذلك وفي الباب  
المذكور الروايات الباقية وسنخر  
عليها إن شاء الله تعالى (الشرح)  
اعلم أن المرأة إذا خرج منها المنى  
وجب عليها الغسل كما يجب على  
الرجل بخروج وجهه وقد أجمع المسلمون  
على وجوب الغسل على الرجل  
والمرأة بخروج المنى أو الإبلاج المذكور  
في الفرج وأجمعوا على وجوبه  
عليها بالحيض والتناس واختلفوا  
في وجوبه على من ولدت ولم تر دما  
أصلا والأصح عند أصحابنا وجوب  
الغسل وكذا الخلاف فيما إذا  
ألقت مضغة أو علقة والأصح  
وجوب الغسل ومن لا يوجب  
الغسل يوجب الوضوء والله أعلم ثم  
إن مذهبنا فيجب الغسل بخروج  
المنى سواء كان بشهوة ودفق أم ينظر  
أم في النوم أم في البقطة وسواء  
احس بخروجه أم لا وسواء خرج  
من العاقل أم من الجنون ثم إن المراد  
بخروج المنى أن يخرج إلى الظاهر  
أما لم يخرج فلا يجب الغسل وذلك  
بأن يرى السائم أنه يجماع وأنه قد  
أرسل ثم يستيقظ فلا يرى شيئا فلا  
غسل عليه بإجماع المسلمين وكذلك لو  
اضطرب بنه لسانه حتى يخرج المنى  
فلم يخرج وكذا لو نزل المنى إلى أصل  
الذکر ثم لم يخرج فلا يغسل وكذا  
لو صار المنى في وسط الذکر وهو في  
صلاة فأمسك بيده على ذكره فوق  
حائل فلم يخرج المنى حتى سلم من  
صلاة صحته صلواته فإنه ما زال  
منظورا حتى خرج والمرأة كل رجل  
في هذا الاثنا إذا كانت شيئا فنزل  
المنى إلى فرجها ووصل الموضع  
الذي يجب عليها غسله في الخنثية

من أفرادها وأخرجه ابن ماجه في الصلاة (باب التصفيق للنساء) بإضافة باب لتاليه وغيرها في ذكر  
التنوين أي هذا باب يذكرفيه التصفيق للنساء وبه قال (حدثنا علي بن عبد الله) المديني قال  
(حدثنا سفيان) بن عيينة قال (حدثنا الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب (عن أبي سلمة) بن عبد  
الرحمن بن عوف (عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال التسييح) بأن  
يقول من بابة شيء في صلواته كتبنيه امامه وانذاره أعمى سبحانه الله لا يكون الا للرجال والتصفيق  
بالصا والقساق لا يكون الا للنساء) إذا نابت شيء في صلواتهن وهذا مذهب الجمهور للا مربه في  
رواية حاد بن زيد عن أبي حازم في الاحكام بلفظ فليسبح الرجال وتصفيق النساء خلافا لما لك  
حيث قال التسييح للرجال والنساء جميعا \* وأما قوله والتصفيق للنساء أي من شأنهن في غير  
الصلاة وهو على جهة الذم له ولا ينبغي فعله في الصلاة لرجل ولا امرأة ورواية حماد السابقة  
فعارض ذلك إذ هي نص فيه وكان منع المرأة من التسييح لانها مأثورة بخفض صوتها مطلقا لما  
يخفى من الافتتان ومن ثم منعت من الاذان مطلقا ومن الإقامة للرجال ومنع الرجال من  
التصفيق لانه من شأن النساء \* وهذا الحديث أخرجه مسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه في  
الصلاة \* وبه قال (حدثنا يحيى) قال ابن حجر هو ابن جعفر أي البجلي وجوز الكرماني أن  
يكون يحيى بن موسى الخبي بفتح الخاء المعجمة وتشديد المنة الفوقية لانها مروية عن وكيع في  
الجامع فيما قاله الكللاباني قال (أخبرنا) ولا يوي ذر والوقت والأصيلي وابن عساكر حدثنا  
(وكيع عن سفيان) الثوري (عن أبي حازم) بالحاء المهملة والزاي سلمة بن دينار (عن سهل بن سعد)  
سكون الهاء والعين (رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم التسييح للرجال والتصفيق  
بالحاء المهملة ولا يوي ذر والوقت والأصيلي وابن عساكر والتصفيق بالقاف بأن تضرب بطن  
اليمنى على ظهر اليسرى (للنساء) فلو ضربت على بطنها على وجه اللعب بطلت صلواتها وان كان  
قليلًا فإفة اللعب للصلاة ولو صفيق الرجل جاهلا بذلك فليس عليه إعادة صلواته لانه عليه الصلاة  
والسلام لم يأمر من صفيق جاهلا بالاعادة لانه عمل بسيرة لا يفسد الصلاة كما تقرروا في كلام  
المصنف باب من صفيق من الرجال جاهلا في صلواته لم تصد صلواته (باب من رجع القهقري)  
فتح القافين بينهم ماها ما كنفه بفتح الراء أي منى إلى خلف من غير أن يعيد وجهه إلى جهة  
منه في صلواته) ولا يي ذر ما صح عند اليوناني في الصلاة (أو تقدم بأمر) أي لأجل أمر (ينزل به  
رواه) أي كل واحد من رجوع المصلي القهقري وقدمه لأم ينزل به (سهل بن سعد) المذكور  
أخا (عن النبي صلى الله عليه وسلم) فصاروا في المواضع في الصلاة على المنبر والسطوح من أوائل  
كتاب الصلاة بلفظ فاستقبل القبلة وكبر وقام الناس خلفه فقرأ أو ركع فركع الناس خلفه ثم رفع  
رأسه ثم رجع القهقري فسجد على الأرض ثم عاد إلى المنبر ثم قرأ ثم ركع ثم رفع رأسه ثم رجع  
القهقري حتى سجد بالأرض الحديث \* وبه قال (حدثنا بشر بن محمد) بكسر الموحدة  
وسكون المعجمة المروزي قال (أخبرنا عبد الله بن المبارك) قال (قال يونس بن يزيد) قال (الزهري)  
محمد بن مسلم بن شهاب (أخبرني) بالافراد (الس بن مالك) رضي الله عنه (أن المسلمين ينفاهم في)  
صلاة (العبير يوم الاثنين) وأبو بكر رضي الله عنه صلى بهم فنجاهم) بفتح الجيم ولا يي ذر ما صح عند  
اليوناني فنجاهم بكسر هاء صوبه وقال ابن التين كذا وقع في الأصل بالالف وحقه أن يكتب  
بالياء لان عينه مكسورة كوطئهم أي نجاهم (النبي صلى الله عليه وسلم وقد كشف ستر حجرة عائشة)  
رضي الله عنها كذا في أصل الحافظ شرف الدين الدمياطي بخطه وهو الذي في اليونانية وقال  
القطب الحلبي الحافظ في سماعنا اسقاط لفظة حجرة فنظر) عليه الصلاة والسلام (اليوم وهم

لانه في حكم الظاهر وان كانت بكر الم يزمها (٣٥٤) ما لم يخرج من فرجها لان داخل فرجها كداخل اكل الرجل والله اعلم واما ما نقله  
الباب ومعانيه فقيه ام سليم وهي  
ام انس بن مالك واخت افوا في اسمها  
فقبل اسمها له وقيل ما ليكة  
وقيل رمينة وقيل آيفة ويقال  
الرميصا والغمصا وكانت من  
فاحلات الصحابات ومنه ورثتهن  
وهي أخت ام حرام بنت الحنان  
رضي الله عنها والله اعلم واما  
قول عائشة رضي الله عنها فضعت  
النساء فمعناه حكيت عنهن امرا  
يستحيان من وصفهن به ويكتمنه  
وذلك ان زول المنى منهن يدل على  
شدة شهوتهن للرجال (واما قولها  
تربت يمينك) ففقه خلاف كثير  
متشرجد السائف والخلف من  
الطوائف كلها والاصح الاقوى  
الذي عليه المحققون في معناه انها  
كلمة اصلها افتقرت ولكن العرب  
اعتادت استعمالها غير فاصدة  
حقيقة معناها الاصل فقد كرون  
تربت يدك وقالت الله ما أشجع  
ولا أم له ولا أب لك وشكلته أمه  
وويل امه وما أشبه هذامن  
الفاظهم يقولون عند انكار الشيء  
أو الزجر عنه أو الذم عليه  
أو اسئ عظامه أو ألح عليه أو  
الاعجاب به والله اعلم (واما قوله  
صلى الله عليه وسلم لعائشة بل أنت  
قترت يمينك) فمعناه أنت أحمق  
ان يقال لك هذا فانها فعلت  
ما يجب عليها من السؤال عن دينها  
فلم تستحق الانكار وانصقت  
أنت الانكار لانكارك ما لا انكار  
فيه (واما قولها تربت يمينك خير)  
فكذلك وقع في أكثر الاصول وهو  
تفسير ولم يقع هذا التفسير في كثير  
من الاصول وكذلك ذكر الاختلاف  
في اثباته وحذفه القاضي عياض

صوف يتسم بضحك فكص) بالصاد المهملة والجموحى والمستمل فنكس بالسين المهملة أى  
رجع بحيث لم يستدر القبلة أى رجع (أبو بكر رضى الله عنه) الى وراء (على عقبه) بالنسبة (ونقل  
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يريد أن يخرج الى الصلاة وهم المسلمون أن يقتدوا في صلاتهم)  
بان يخرجوا منها حال كون ذلك (فرحا) أى فرحين (بانبي صلى الله عليه وسلم حين رأوه فأشار  
بيده أن أتموا) صلاتكم أى أشار بالانتماء فان مصدريه (ثم دخل الحجر وأرخى الستر ونوفى  
صلى الله عليه وسلم (ذلك اليوم) ولابى الوقت في غير اليونانية في ذلك اليوم (باب) بالسورين  
إذ ادعت الام ولدها) وهو (في الصلاة) لا يجيبها فان أجبها بطلت صلاته على الاصح فيهما وقيل  
يجب اجابته وبطل صلاته وقيل يجب ولا تبطل كذا في البحر للروابي وقيل ان كانت فرضا  
وضاق وقتها لا يجيب والا يجيب وقد روى في الوجوب حديث من سئل رواه ابن أى شديدة عن  
حفص بن غياث عن ابن أى ذئب عن محمد بن المنكدر عنه صلى الله عليه وسلم قال اذا دعيتك أمك  
في الصلاة فأجبه وان دعاك أولك فلا تجبه وأقول على اجابته بالتسبيح وقال ابن حبيب ان كان في  
ناهله فليخفف ويسلم ويحيها (وقال الليث) بن سعد المصري ما وصلة الاسماع على من طرب  
عاصم بن علي شيخ الموانع عنه مطولا قال (حدثني) بالافراد (جعفر) ولابى ذر مباح عند اليوناني  
ابن ربيعة أى ابن شرحبيل بن حسنة المصري (عن عبد الرحمن بن هرم) الاعرج المدني قال  
قال أبو هريرة رضى الله عنه قال رسول الله (ولاصلي قال النبي صلى الله عليه وسلم نادى امرأ  
ابنها) جريجا (وهو) أى والحال انه (في صومعة) بفتح الصاد المهملة توزن فوعله من صمعت اذا  
دقت لانها دقيقة الرأس ولابى ذر والاصيلي وابن عساكر وأبى الوقت في صومعته بزائدة مثناة  
فوقية قبل الهاء وكان في صلاته قيل ولم يكن الكلام في الصلاة ممنوعا في شريعتهم (قالت باجرج)  
بضم الجيم وفتح الراء وسكون المثناة التحتية ثم الجيم (قال) جريج ولابى ذر والاصيلي فقال (اللهم  
قد اجتمع حق اجابة (أى) حق اتمام (صلاتي) نوفقنى لافضلها ثم (قالت) ناليسا (باجرج) قال  
اللهم) قد اجتمع حق اجابة (أى) حق اتمام (صلاتي) ثم (قالت) في الثالثة (باجرج) قال اللهم  
قد اجتمع حق اجابة (أى) حق اتمام (صلاتي) وعدم اجابته اجمع ترديد ثلثه يفهم ظاهر  
أن الكلام عنده يقطع الصلاة ولما لم يجبه في الثالثة وأتر استمراره في صلاته ومناجاة على  
اجابته واختار التزام مرعاة حق الله على حقها (قالت) داعية عليه بلقظ النفي (اللهم لا يعون  
جريج حتى ينظر في وجهه) بالافراد ولابى ذر في وجوه (المياميس) بعين الاولى مقنوحا  
والثانية مكسورة بعد كل منهما مثناة الثانية ساكنة جمع موصلة بكسر الميم وهي الزائفة وعطف  
ابن الجوزى اثبات المثناة الاخيرة وصوب حذفها وخرج على اشباع الكسرة « وقد كان من  
كرامة الله تعالى لجريج أن ألهم الله أمه الاقتصاد في الدعوة فلم تقل اللهم امتهن انما قالت اللهم  
لا تمته حتى تربه وجوه المياميس فلم تقض الدعوة الا كذا يسيرا بل أعقبت سرورا كثيرا (وكانت  
تاوى الى صومعته) امرأة (رابعة ترى الغنم) الضأن فوقع عليها رجل (فولدت) منه غلاما  
(وقيل لها من هذا الولد قالت من جريج) صاحب الصومعة (ترزل من صومعته) وأحبلني هذا  
الولد (قال جريج) لما بلغه ذلك (أين هذه) المرأة (التي ترعمن أن ولدها لي) ثم (قال) ولابى عاكر  
فقال (بابا بوس) بفتح الموحدة وبعد الالف موحدة أخرى مضمومة وبعد الواو الساكنة  
مهملة توزن فاعول هو الصغير وأسم للرضيع أو ولدك الولد بعينه (من ابوك) أى خلقت من ماء  
من فأنطق الله الغلام آية له (قال راعى الغنم) ومعهه أبا مجاز أو يكون في شرعهم انه يلحقه  
« واعلم انما تعارض عند جريج حق الصلاة وحق الصلاة لا مدرج حق الصلاة وهو الحق لكن

ثم احتفاه المتبتون في ضبطه فنقل صاحب المطالع وغيره عن الأكثرين انه خير باسكان الباء المثناة من تحت ضد الشر حق

حدثت أنها سألت نبي الله صلى الله عليه وسلم عن المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا رأيت ذلك المرأة فلتغتسل فقالت أم سلمة واستحييت من ذلك قالت وهل يكون هذا

وعن بعضهم انه خبر بفتح الباء الموحدة قال القاضي عياض وهذا الثاني ليس بشئ قلت كلاهما صحيح فالأول معناه لم ترد بهما شيئا ولكنها كلمة تجرى على اللسان ومعنى الثاني أن هذا ليس بدعاء بل هو خبر لا يراد حقيقته والله أعلم (قوله حدثنا عباس بن الوليد حدثنا يزيد بن زريع) هو عباس بن الوليد الموحدة والسنين المهمة وصحفه بعض الرواة لكاتب مسلم فقال عباس بن الوليد المنة والسنين المجمة وهو غلط صريح فان عباسا بالمجمة هو عباس بن الوليد الرقام البصري ولم ير وعنه مسلم شيا وروى عنه البخاري واما عباس بالمهمله فهو ابن الوليد البصري الترمذي وروى عنه البخاري ومسلم جميعا وهذا مما لا خلاف فيه وكان غلط هذا القائل وقع له من حيث انهما مشتركان في الابد والتسبب والعصر والله أعلم (قوله فقالت أم سلمة واستحييت من ذلك) هكذا هو في الاصول وذكر الحفاظ أبو علي الغساني أنه هكذا في أكثر النسخ وأنه غير في بعض النسخ فجعل فقالت أم سلمة والحفوظ من طرق شتى أم سلمة قال القاضي عياض وهذا هو الصواب لان السائلة هي أم سلمة والراثة عليها أم سلمة في هذا الحديث وعائشة في الحديث المتقدم يحتمل ان عائشة وأم سلمة جميعا أنكرتا عليهما وان كان أهل الحديث يقولون الصحيح هذا أم سلمة لعائشة والله أعلم (قوله صلى الله

على الصلاة المرجوح لم يذهب هذا والذا أجبت فيه الدعوة اعتبار الكونه ترك الصلاة وحسن عاقبته وظهرت كرامته اعتبارا بجنى الصلاة ولم يكن ذلك تناقضا بل هو من جنس قوله عليه الصلاة والسلام واحتجبي منه يا سودة اعتبارا للشبه المرجوح وقول ابن بطال ان سبب دعائها عليه لاجابة الكلام اذ ذلك معارض بقول جريح المشهود له بالكرامة أي وعسلاني اذ ظاهره عدم باحته كما هو وصيب في ذلك ولا يقال ان كان جريح مصيبا في نظره وأخذنا جابة الدعوة فيه لزم التكليف بما لا يطاق لان الحق ان المؤاخذه هنا ليست عقوبة وإنما هي تنبيه على عظم حق الام وان كان مرجوحا قاله ابن المنبر فيما نقله في المصابيح \* ورواه هذا الحديث ما بين مصري ومدني وفيه التحديد بصيغة الافراد والعننة والقول وأخرجه المؤلف في باب واذكر في الكتاب مرجوح في ذكر بني اسرائيل ومسلم في باب بر الوالدين (باب مسح الحصى) أو التراب أو غيرهما مما يصلى عليه ولا يذرع ما صح عند اليونانيين الخاصة (في الصلاة) \* وبه قال (حدثنا البرقي) الفضل بن دكين (قال حدثنا شيبان) بفتح المعجمة ابن عبد الرحمن (عن يحيى) بن أبي كثير (عن أبي سلمة) بن عبد الرحمن بن عوف (قال حدثني) بالافراد (مع عيب) بضم الميم وفتح المهملة وسكون المثناة التحتية وكسر القاف بعدها مائة تحتانية ساكنة ثم موحدة ابن أبي فاطمة البصري المدني رضي الله عنه (ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في شأن الرجل) حال كونه بسوى التراب حيث) أي في المكان الذي يسجد) فيه (قال) عليه الصلاة والسلام (ان كنت فاعلا) أي مسويا التراب (فواحدة) بالنصب بتقدير فاسح واحدة أو فعل واحدة وفليكن واحدة أو بالرفع مبتدأ وحذف خبره أي فواحدة تكفيك أو خير مبتدأ محذوف أي المشروع فعله واحدة أي اثلا يلزم العمل الكثير المطلق أو عدم المحافظة على الخشوع أو اثلا يجعل بينه وبين الرحمة التي توأجهه حائلا وأبج له المرة ثلثا تاذي به في سجوده وفي حديث أبي ذر عنده أحباب السنن مرجوحا اذا قام أحدكم الى الصلاة فان الرحمة توأجهه فلا مسح الحصى وقوله اذا قام أراد به الدخول في الصلاة ليوافق حديث الباب فلا يكون منها عن المسح قبل الدخول فيها بل لاوي أن يفعل ذلك حتى لا يستغل باله وهو في الصلاة والتعبير بالرجل خرج مخرج الغالب والافالحكم جار في جميع المكلفين وحكاية النووي الاتفاق على كراهة مسح الحصى وغيره في الصلاة معارضة بما في المعامل للخطاي عن مالك انه لم يره بأسا وكان يفعله ولعله لم يبلغه الخبر ورواه هذا الحديث الخمسة ما بين كوفي وبصري ومدني وفيه التحديد بالافراد والجمع والعننة وليس لمعيب في هذا الكتاب غير هذا الحديث وأخرجه مسلم في الصلاة وكذا أبو داود الترمذي والنسائي وابن ماجه (باب) جواز (بسط الثوب) على الارض (في الصلاة) سجود) عليه لانه عمل يسير \* وبه قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد قال (حدثنا بشر) بكسر الموحدة وسكون المعجمة ابن الفضل بالصاد المعجمة المتددة المفتوحة قال (حدثنا غالب) بالمعجمة وكسر اللام ولا يذرع غالب القطان (عن بكر بن عبد الله) بفتح الموحدة واسكان الكاف المزي في البصري (عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال كنا صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم في شدة الحر فذالم يستطع أحدنا أن يمكن وجهه من الارض) من شدة الحر (بسط ثوبه) المنفصل عنه والتصل به غير المتصل بجزءه عمدا (فجد عليه) وانما تبطل الصلاة بذلك مع انه من غير جنسها قلته اذ كل عمل قليل كالخطوتين أو الضربتين غير مبطل بخلاف الكثير كالثلث التواليات نعم يستثنى من القليل الاكل فتبطل به لاشعاره بالاعراض عنها الا أن يكون ناسيا أو جاهلا بحرمه فلا تبطل به وأما الكثير فتبطل به مع النسيان أو جهل التحريم في الاصح وقد تقدم ويحتمل ان عائشة وأم سلمة جميعا أنكرتا عليهما وان كان أهل الحديث يقولون الصحيح هذا أم سلمة لعائشة والله أعلم (قوله صلى الله

عليه وسلم فمن أين يكون الشبه) معناه ان الولد متولد من ماء الرجل وماء المرأة فأيهما غلب كان الشبه له واذا كان للمرأة معنى فازالة وخروجها يمكن ويقال شبهه وشبه لغتان مشهورتان احدهما بكسر الشين واسكان الباء والثانية بنصحهما والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم ان ماء الرجل غليظ ايض وماء المرأة رقيق أصفر) هذا أصل عظيم في بيان صفة المني وهذه صفة في حال السلامة وفي الغالب قال العلماء مني الرجل في حال الصحة ايض تخين يتدفق في خروجه دفقة بعد دفقة ويخرج بشهوة وتلذذ بخروجه واذا خرج استعقب خروجه فتورا ورائحة كرائحة طلع النخل ورائحة الطلع قريبة من رائحة العجين وقيل تشبه رائحة رائحة الفصيص وقيل اذا يبس كانت رائحته كرائحة البول فهذه صفاته وقديرا رقه بعضها مع بقائه ما يستقل بكونه منيا وذلك بان يمرض فيصير منيه رقيقا أصفرا ويبس حتى وعاء المني فيسيل من غير التذذ وشهوة أو يستكثر من الجماع فيجمر ويصير كماء اللحم وربما خرج دماغا عيطا واذا خرج المني أحرق فهو طاهر موجب للغسل كالماء الا ان خواص المني التي عليها الاعتماد في كونه منيا ثلاث أحدها الخروج بشهوة ومع الفتور عقبه والثانية الرائحة التي شبه رائحة الطلع كما سبق الثالث الخروج بزريق ودفق ودفعات وكل واحدة من هذه الثلاث كافية في اثبات كونه منيا ولا يشترط اجتماعها فيه واذا لم يوجد شي منها لم يحكم بكونه منيا وغلب على الظن كونه ليس منيا هذا كله

سبق الحديث في باب السجود على الثوب في شدة الحر في أوائل كتاب الصلاة (باب ما يجوز من العمل في الصلاة) غير ما تقدم وبه قال (حدثنا عبد الله بن مسلمة) بن قعنب القعني الحارثي قال (حدثنا مالك) امام الأئمة ابن أنس الأصمعي (عن ابن النضر) سالم بن أبي أمية المدني (عن أبي سلمة) بن عبد الرحمن بن عوف الزهري المدني (عن عائشة رضيت الله عنها قالت كنت أمدرجلى بكسر اللام في قبلة النبي صلى الله عليه وسلم وهو يصلي فاذا جسد غمزني) يحتمل أن يكون من غير مماسة بل بجامل من ثوب ونحوه (رفعهما فاذا قام مددتها) ولا في الوقت والاصلي عن الكشميهني أمدرجلى ورفعهما ومددتها ما بالثنية في الثلاثة ومطابقة الترجمة للحديث من حيث ان الغمز عمل يسير لا يطل به الصلاة وبه قال (حدثنا محمود) هو ابن غيلان قال (حدثنا شاذان) بن موحدة بن الأولى مخنفة بينهما ألف ابن سوار المدائني الحراساني الاصل قال (حدثنا شاذان) بن الجراح (عن محمد بن زياد) بكسر الزاي وتخفيف المائة التحسية الجمعي أبي الحرث المدني نزيل البصرة (عن أبي هريرة رضيت الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه صلى صلاة قال) ولا يوزن ذرو الوقت فقال (ان الشيطان عرض لي) في صفة هز وفي رواية شعبة السابقة من وجه آخر في باب ربط الغريم في المسجد ان غفريتا من الجن تقالت على قفا رهه أن المراد بالشيطان في هذه الرواية غير ابليس كبير الشياطين (فشد) بالشين المعجمة أى حل (على) حال كونه (يقطع الصلاة على) ولغير المحوى والمسئلة ليقطع بالام التعليل فان قلت قد ثبت أن الشيطان يقتر من ظل عمر وأنه يسلك في غير وجهه فقراره من النبي صلى الله عليه وسلم أو في فكيف شد عليه عليه الصلاة والسلام وأراد قطع صلواته عليه الصلاة والسلام أجيب بأنه ليس المراد حقيقة الفرار بل بيان قوة عمر رضي الله عنه وصلابته على قهر الشيطان وقد وقع التصريح بأنه صلى الله عليه وسلم قهره وطرده كما قال (فأمكنني الله منه) لكونه شخصا في صورة يمكن أخذه معها وهي صورة الهز (قدعته) بالذال المعجمة والعين المهملة المتوحدتين والمنانة النونية المشددة فعل ماض للمسك وحده والنساء عاطفة أى غمزته غمز أشددا وعند ابن أبي شبة بالذال المهملة أى دفعته دفعا شديدا (ولقد هممت ان أوتيته) أى قصدت ربطه (الى سارية) من سوارى المسجد (حتى تصبح فتظنر واليه) والعموى والمستلى أو تظنر واليه بانكش (فذكرت قول) أخى (سليمان علي السلام رب) اغترلى و) هبلى ملكا لا ينبغي لاحد من بعدى فرده الله) حال كونه (خامسا) مطروبا مع عدم تحيز اذ في رواية كريمة عن الكشميهني هنا (تم قال النضر بن شميل قدعته بالذال) المعجمة وتخفيفها (أى خنقه) أما (قدعته) بالذال والعين المشددة المهملتين مع تشديد المنانة فمن قول الله تعالى يوم يدعون) الى نار جهنم دعا (أى يدفعون والصواب قدعته) بالمهملة وتخفيف العين (الائه) يعنى شعبة (كذا قال بتشديد العين والتاء) وهذه الزيادة ساقطة عند أبو ذر والوقت والاصلي وابن عساكر ومطابقة الحديث للترجمة من قوله قدعته على معنى دفعته من حيث كونه غلا يسيرا واستنبط منه ان العمل اليسير غير مجبل للصلاة كما مر هذا (باب) بالتورين (اذا انزلت الدابة) وصاحبها (في الصلاة) ماذا يفعل (وقال قتادة) مما وصله عبد الرزاق عن معمر عنه بمعناه (ان أخذتوبه) يضم الهمزة أى المصلى (يتبع السارق ويدع الصلاة) أى يتكلم والعين مضمومة أو مكسورة وزاد عبد الرزاق فيرى صبا على يترقي تخوف أن يسقطها حال يصرف له أى وجوبها ومذهب الشافعية أن من أخذ ماله ظلما هو في الصلاة يصلي صلاة شدة الخوف وكذا في كل مباح كهراب من حريق وسيل وسبع لا معدل عنه وغيره له عند اعساره وخوف حبه بأن لم يصدقه غيره وهو الدائن في اعساره وهو عاجز عن بينة الاعسار وبه قال (حدثنا آدم بن

بن أبي عمير أو سبق يكون منه الشبه حدثنا داود بن رشيد حدثنا صالح بن عمر حدثنا (٣٥٧) أبو مالك الأشجعي عن أنس بن مالك قال

سألت امرأته رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل في منامه فقال إذا كان منها ما يكون من الرجل فلتغتسل وحديثنا يحيى بن يحيى التميمي حدثنا أبو معاوية عن هشام بن عروة عن أبيه عن زينب بنت أبي سلمة عن أم سلمة قالت جاءت أم سليم إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله إن الله لا يستحي من الحق فهل على المرأة من غسل إذا احتلمت

في منى الرجل وما منى المرأة فهو أصفر رقيق وقد يبيض لفضل قوتها وله خصيتان يعرف بواحدة منهما أحدهما إن را تحتمه كرا تحتمه منى الرجل والنائية التلذذ بخروج وجهه وقصور شهورها عقب خروجها قالوا ويجب الغسل بخروج المنى بأي صفة ومال كان والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم إن منى ما عدا أو سبق يكون منه الشبه) وفي الرواية الأخرى إذا عدا ماؤها الرجل وإذا عدا ماها المرأة العلاء يجوز أن يكون المراد بالعلوهنا السابق ويجوز أن يكون المراد الكثرة والقوة بحسب كثرة الشهوة وقوله صلى الله عليه وسلم فمن منى ما عدا هكذا هو في الأصول فمن منى ما عدا كسر الميم وبعدها نون ساكنة وهي الحرف المعروف وانما ضبطه لثلاثه صغرى وبني والله أعلم (قوله حدثنا داود بن رشيد) هو يضم الراء وفتح الشين (قوله صلى الله عليه وسلم إذا كان منها ما يكون من الرجل فلتغتسل) معناه إذا خرج منها المنى فلتغتسل كأن الرجل إذا خرج منه المنى اغتسل وهذا من حسن العشرة ولف الخطاب واستعمال اللفظ الجليل موضع اللفظ الذي يستعمله في العادة والله أعلم (قوله إن الله لا يستحي من الحق) قال العلماء

أبي إياس قال (حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثنا الأزرق بن قيس) بفتح الهمزة وسكون الزاي الحارثي البصري قال (كتاب الأهواز) بفتح الهمزة وسكون الهاء وبالزاي سبع كور بين البصرة وفارس لكل كورة منها اسم ويجمعها الأهواز ولا يتفرد واحد منها بهم وزفاله صاحب العين وغيره (تقابل الخوربة) بمجملات أي الخوارج لأنهم اجتمعوا بجزيرة من قرى الكوفة ومنها كان التحكيم وكان الذي يقا تلهم اذ ذلك هو المهلب بن أبي صفرة كما في رواية عمرو بن مرزوق عن شعبة عند الامام علي (فيينا نا) سبتدأ خبره (على حرف نهر) بضم الجيم والراء بعدها فاء وقد سكن الراء مكانه السيل والكشيميني حرف نهر بالجاء المهمله المفتوحة وسكون الراء أي جانيه واسم النهر وجبل بالجيم مصغرا (أذا رجل) وللمستعمل والجوى وعزاه العيني كالجبر لكشيميني بدل المستعمل إذا جمر رجل (بصلى) العصر (وإذا جفام دابته) فرسه (ببده جعلت الدابة تارعه) وجعل يتبعها) قد أجمعوا على أن المشي الكثير المتوالي في الصلابة المكتوبة يطلها يحصل حديث أبي برزة على القليل وفي رواية عمرو بن مرزوق ما يؤيد ذلك فإنه قال فأخذها ثم رجع الله فحرقى فان في رجوعه الفقه يرى ما يشعر بأن مشيها إلى قصد ما كان كثيرا فهو عمل يسير ومنى قبل ليس فيه استبدال القبلة فلا يضر (قال شعبة) بن الحجاج (هو) أي الرجل المصلى للسناع (أبو برزة) نضلة بن عبيد (الاسلمى) نزيل البصرة (جعل رجل) مجهول (من الخوارج) قول الله لهم اعملوا هذا الشئ) يدعو عليه وبسببه وفي رواية حماد انظروا إلى هذا الشئ ترك صلواته من أجل فرس و زاد عمرو بن مرزوق في آخره قال فقالت للرجل ما أرى الله الا شريك شئت رجلا من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم (فلما انصرف الشئ) أبو برزة من صلواته (قال انى سمعت قولكم) الذي قلتموا أنفا (وانى عزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ست عزوات أو سبع عزوات أو ثمان) بغير ياء ولا نون والعموي والمسئلى ثمانى أيام فتوجه من غير نون وخروجه ابن مالك في شرح التمهيد على ان الاصل ثمانى عزوات حذف المضاف وأبقى المضاف إليه على ما هو وحسن الحذف دلالة المتقدم وأن الاضافة غير مقصودة وترك تنوينه لمشابهة جوارى النظار وهو ظاهر معنى لدلالته على جمع أو يكون في اللفظ ثمانيا بالنصب والسنون لانه كتب على اللغة الربعية فانهم يفتقون على المتون المنصوب بالكون فلا يحتاج الكاتب على لغتهم إلى ألف له ونعتب الأخير في المصاحف بان التخرج انما هو لثولته ثمانى بلاتون وقد صرح هو بذلك في التوضيح فلا وجه حينئذ للوجه الثالث وللكشيميني أو ثمانيا وفي رواية عمرو بن مرزوق الجزم سبع عزوات من غير شك (وتشهدت بسببه) أى تمهيد على أمته في الصلاة وغيرها وأشار به إلى الرد على من شدد عليه في أن يقرأ دابته تذهب ولا يقطع صلواته ولا يجوز أن يفعله أبو برزة من رأيه دون أن يشاهده من النبي صلى الله عليه وسلم (وانى) بكسر الهمزة وتشديد النون والياء اسمها (أن كنت) بكسر الهمزة شرطية وانما اسم كان (أن أراجع) بضم الهمزة وفتح الراء ثم ألف والعموي والمسئلى والاصلى وابن عسا كرا جمع بفتح الهمزة وسكون الراء (مع دابتي) وأن بفتح الهمزة مصدرية بتقدير لام العلة قبلها أى ان كنت لأن أراجع وخبر كان (أحب انى من أن دعيا) أى أتر كها (ترجع إلى ما قلها) بفتح اللام الذى أنتمو اعنادته وهنذه الجملة الشرطية مدت مستدخرا ان فى انى وفى بعض الأصول بفتح همزة ان كنت على المصدرية ولام العلة محذوفة والضمير المرفوع فى كنت اسمها وان أراجع بفتح الهمزة بناو يل مصدر مرفوع بالابتداء خبره أحب انى والجملة اسمية خبر كان وعلى هذا الخبر ان فى انى محذوف لدلالة الحال عليه أى وانى ان فعلت ما أتت به من اتباع الفرس لأجل كون رجوعها أحب انى من تركها (قيسنى على) ينصب ولف الخطاب واستعمال اللفظ الجليل موضع اللفظ الذى يستعمله في العادة والله أعلم (قوله إن الله لا يستحي من الحق) قال العلماء

ولدها وحديثنا أبو بكر بن أبي شيبه وزهير بن حرب قال حدثنا وكيع ح وحديثنا ابن أبي عمير حدثنا سفيان جميعا عن هشام بن عروة بهذا الاسناد مثل معناه وزاد قالت قلت فضحت النساء وحديثنا عبد الملك بن شعيب بن الليث قال حدثني أبي عن جدي قال حدثني عقيل بن خالد عن ابن شهاب انه قال أخبرني عروة بن الزبير ان عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أخبرته ان أم سليم ام بني أبي طلحة دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم بمعنى حديث هشام غير أن فيه قال قالت عائشة فقلت لها معناه لا يمنع من بيان الحق وضرب المثل بالعوضة وشبهها كما قال سبحانه وتعالى ان الله لا يستحيي أن يضرب مثلا ما بعوضة فما فوقها فكذلك ألا تمتنع من سؤالي عما أنا محتاجة اليه وقيل معناه ان الله لا يأمر بالحياة في الحق ولا يبيحه وانما قالت هذا اعتذارا بين يدي سؤالها عما عدت الحاجة اليه مما تستحيي النساء في العادة من السؤال عنه وذكره بمضرة الرجال فقيه الله ينغي لمن عرضت له مسألة ان يسأل عنها ولا يمنع من السؤال حياء من ذكرها فان ذلك ليس بحياء حقيقي لان الحياء خير كله والحياء لا يأتي الا بخير والامساك عن السؤال في هذه الحال ليس بخير بل هو شر فكيف يكون حياء وقد تقدم ابضح هذه المسئلة في أوائل كتاب الايمان وقد قالت عائشة رضي الله عنها نعم النساء الانصار لم يمنعهن الحياء أن يتفقهن في الدين والله أعلم قال أهل العربية يقال استحييا ياء قبل الالف يستحيي ياءين ويقال أيضا يستحي ياء واحدة في المضارع والله أعلم (قوله قالت عائشة فقلت لها

القاف عطفًا على المنصوب في قوله أحب الي من أن أدعها وبالرفع على معنى فذلك يشق على لأن منزله كان بعيدا فلو تركها وصل لم يأت أهله الى الليل بعد المسافة . وبه قال (حدثنا محمد بن مقاتل) بضم الميم وكسر المثناة التوقية المخاوير بكفة قال (أخبرنا عبد الله بن المبارك قال (أخبرنا يونس بن يزيد (عن ابن شهاب (الزهري عن عروة) بن الزبير (قال قالت عائشة) رضي الله عنهم (خسفت الشمس) بفتح الخاء والسين (فقام النبي) ولا يوي ذرو الوقت والاصيلي وابن عسار فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فقرأ سورة طويلا ثم ركع فاطال الركوع (ثم رفع رأسه) من الركوع (ثم استفتح بسورة) بيا الجبر ولا يوي ذرو الوقت والاصيلي سورة (أخرى ثم ركع حتى وللكشميهي والاصيلي وابن عسار حين (قضاها) أي فرغ من الركعة (ووجدتم فعل ذلك المذكور من القيامين والركوعين (في) الركعة (الثانية ثم قال انهما) أي الشمس والقمر (آيات من آيات الله فاذا رأيت ذلك) أي الحروف الذي دل عليه قولها خسفت (فصلوا حتى يفرج عنكم) بضم المثناة التحتية والجيم مبنيا للمفعول من الافراج (انقدرا) أي في مقامى هذا بفتح الميم (كل شيء وعدته) بضم الواو وكسر العين مبنيا للمفعول جملة في محل خفض صفة لشيء (حتى لقد رايت) وللكشميهي والحوي رأيت بانبات الضمير ولمسلم لقد رأيتني قال ابن حجر وهو أوجه وقال الزركشي قيل وهو الصواب وتعقبه في المصابيح فقال لان سلم الحصار الصواب بل الاول صواب أيضا وعليه فالضمير المنصوب محذوف دلالة ما تقدم عليه والمعنى أصرنا ما بصرت حال كوني (أريد أن أخذ قطفًا) بكسر القاف ما يقطف أي يقطف ويجتني كالذئب مجتني المذبح والمراد به عنقود من العنب أي أريد أخذه (من الجنة حين رايتني) أي طلفت (أتقدم) واقدر أيت جهنم محطلم) بكسر الطاء (بعضها بعضا حين رأيتني تأخرت) لم يشل جعلت تأخر كما قال جعلت أقدم لان التقدم كالأدنى بخلاف التأخر فانه وقع قاله الكرماني واعترضه الحافظ أبو الفضل بأنه وقع التصريح بوقوع التقدم والتأخر جميعا في حديث جابر عند مسلم وأجاب العيني بأنه لا يرد على الكرماني ما قاله لان جعلت في قوله هنا بمعنى طفت الذي وقع للدلالة على الشروع وقد بنى الكرماني السؤال والجواب عليه وأيضا لا يلزم أن يكون حديث عائشة مثل حديث جابر من كل الوجه وان كان الاصل متحدا (ورأيت فيها) أي جهنم (عروة ابن الحطي) بفتح العين وسكون الميم وبضم اللام وفتح الخاء المهملة وتشديد المثناة التحتية مصغرا (وهو الذي سب) أي هي النوق التي تسمى (السواب) جمع سائبة وهي ناقة لا تترك ولا تجس عن كلاً وما لئذ صاحبها ان حصل ما أراد من شفاء المريض أو غيره أنها سائبة فان قلت من أين تؤخذ المطابقة بين الترجمة والحديث أجيب من التقدم والتأخر المذكورين وجه على اليسير دون الكثير المبتدل فافهم وسبق الحديث في باب الكسوف (باب ما يجوز من البصاق) بالصاد ويجوز ابدالها زابا (و) ما يجوز من (التفح في الصلاة ويذكر) بضم المثناة التحتية وفتح الكاف مما وصله أحمد وصححه ابن خزيمة وحبان من حديث عطاء بن السائب عن أبيه (عن عبد الله بن عمرو) أي ابن العاصي في حديث قال فيه (تفتح النبي صلى الله عليه وسلم في سجوده في كسوف) وابن عسار في الكسوف وهو محمول على انه لم يظهر فيه حر فان فلو ظهر أفهما ولم يفهم ما بطلت الصلاة ان كان عامدا عالما بالتحريم وعورض بما ثبت في حديث ابن عمر عند أبي داود فان فيه ثم نفع في آخر سجوده فقال أف أو فصرح بظهور الحرين وهذه الزيادة من رواية جاهد بن سلمة عن عطاء وقد سمع منه قبيل الاختلاط في قول يحيى بن معين وأبي داود والطحاوي وغيرهم وأجاب الخطابي بأن اف لا تكون كلاما حتى تشدد الفاء قال والناصح في لغة



واللفظ لا يكره قال سهل حدثنا وقال الاثران أخبرنا ابن أبي زائدة عن أبيه عن مصعب بن شيبة عن مسافع بن عبد الله عن عروة بن الزبير عن عائشة أن امرأة قالت لرسول الله صلى الله عليه وسلم هل تغتسل المرأة إذا احتلمت وأبصرت الماء فقال نعم فقالت لها عائشة تربت يدك وأنت قالت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم دعها وهل يكون الشبه الا من قبل ذلك اذا علا ماؤها الرجل أشبهه الولد احواله واذا علا ماء الرجل ماءها أشبهه أعلاه

أف لك) معناه استحقاقها ولما تكلمت به وهي كلمة تستعمل في الاحتقار والاستقذار والانكار قال الباقى والمراد به هنا الانكار وأصل الأف وسخ الاظفار وفي أف عشر لغات أف واف واف بضم الهمزة مع كسر الفاء وفتحها وضمها بغير تنوين وبالتنوين فهذه ستة والسابعة أف بكسر الهمزة وفتح الفاء والثامنة أف بضم الهمزة واسكان الفاء والتاسعة أف بضم الهمزة وبالياء وأقم بالهاء وهذه اللغات مشهورات ذكرهن كلهن ابن الانبارى وجماعات من العلماء ودلائلها مشهورة ومن أخصرها ما ذكره الزجاج وابن الانبارى واخصره أبو البقاء فقال من كسر بناء على الأصل ومن فتح طلب التخفيف ومن ضم أتبع ومن نون أراد التنكير ومن لم ينون أراد التعريف ومن خفف الفاء حذف أحد المثلين تخفيفا وقال الاخفش وابن الانبارى في اللغسة التاسعة بالياء كأنه أضافه الى نفسه والله أعلم (قوله عن مسافع بن عبد الله) هو بضم الميم وبالسين المهملة وبكسر الفاء (قوله تربت يدك وأنت) هو بضم الهمزة وفتح اللام المشددة واسكان الفاء هكذا الرواية

لا يخرج الفاء صادقة من مخرجها وتعتبه ابن الصلاح بأنه لا يستقيم على قول الشافعية ان الحرفين كلام مبطل أفهما أولويه ما وعبر المصنف بلفظ يذكر مقتضى للفرض لان عطاء من السائب مختلف في الاحتجاج به وقد اختلط في آخر عمره ولكن أورده ابن خزيمة من رواية سفيان الثوري عنه وهو عن سمع منه قبل اختلاطه وأبوه وثقه العجلي وابن حبان وليس هو من شرطه . وبه قال حدثنا سليمان بن حرب (الازدي الواسطي) بحجته ثم هو - الله البصري قال (حدثنا حماد) بن زيد بن درهم الجهمي البصري (عن ايوب) السخيتاني (عن نافع) مولى ابن عمر (عن ابن عمر) بن الخطاب (رضي الله عنهما) ان النبي صلى الله عليه وسلم رأى نخامة في جدار (قبله المنجد) النبوي فلعن (فتعظ على اهل المسجد وقال ان الله) أى القصد منه تعالى أو ثوابه عز وجل أو عظمته تعالى (قبل) بكسر القاف وفتح الموحدة أى مواجهة (أحدكم فإذا) ولا يولى ذرو الوقت وابن عساكر والاصيلي اذا (كان في صلاة فلا يترقب) بضم الزاي ونون التوكيد الثقيلة (أو قال لا يتفخن) بالميم بعد النون النخامة بضم النون ما يخرج من الصدر وفي رواية الاربعه فلا يتفخن بالعين وهو بمعنى الميم وقيل بالعين من الصدر والميم من الرأس (ثم نزل حتما) بالمشناة الفوقية والكشميهني فتحها بالكاف أى النخامة (بيده) سبق في رواية باب حن الخياط بالحصى فتناول صانغكها (وقال ابن عمر) بن الخطاب (رضي الله عنهما) اذا برق أحدكم فليبرق بالزاي فيهما (على) والكشميهني عن (بصاره) لاعتن يمينه وهذا الموقف قد روى من فوعان حديث أنس . وبه قال (حدثنا محمد) هو ابن بشار بالموحدة والمججمة المشددة العبدى بالموحدة البصري قال حدثنا غندر) بضم الغين المججمة محمد بن جعفر البصري قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج بن زياد العتكي الواسطي ثم البصري (قال سمعت قتادة) بن دعامة (عن انس) زاد ابواذرو الوقت والاصيلي ابن مالك (رضي الله عنه) عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا كان المؤمن (في الصلاة) ولا يولى ذرو الوقت اذا قام أحدكم في الصلاة (فانه) أى المصلى (يناجى ربه) من جهة مساررته بالقرآن والذكر والبارى سبحانه وتعالى يناجيه من جهة لازم ذلك وهو ارادة الخير فهو من باب نماز فان القرينة صار قوله عن ارادة الحقيقة اذلا كلام محسوس الا من جهة العبد (فلا يترقب) المعنى (بين يديه) في جهة القبلة المعظمة (ولا عن يمينه) فان عليه كاتب الحسنة (ولكن) يبرق عن شماله تحت قدمه اليسرى) أى في غير المسجد أما فيه فلا يترقب الا في ثوبه وهذا محمول على عدم النطق فيه بغيرين كافي النسخ أو التخم أو البكاء أو الضحك أو الالين أو التأوه أو التضح وكره مالك النسخ فيها وقال لا يقطعها كما يقطعها الكلام وهو قول ابى يوسف وأشهب وأحمد واصحق وفي المدونة النسخ بمنزلة الكلام فيقطعها وعن أبى حنيفة ومحمد ان كان يسمع فهو بمنزلة الكلام والافلا وقال الحنفية ان كان البكاه من خشية الله لا يتصل به الصلاة مطلقا . (باب) حكم (من سقق) حال كونه (جاهلا من الرجال) اتبنيه اماما وغيره (في صلواته لم تقصد صلواته) لانه عليه الصلاة والسلام لم يأمر الناس باعادة الصلاة لما فعلوه فيها في قصة امامة الصديق وقيل بالجاهل يخرج العامد وبالرجال يخرج النساء (فيه) أى فيما ترجم له (سهل بن سعد رضي الله عنه) وسقط عند الاصيلي سهل بن سعد (عن النبي صلى الله عليه وسلم) حيث قال لما أخذ الناس في التصفيح تشبه الصديق على مكانه عليه الصلاة والسلام التمسح للرجال والتصفيق للنساء كراهة ومن لم يأمرهم بالاعادة لهم بها الحكم هذا (باب) بالتنوين (اذا قيل لله صلى الله عليه وسلم) وانظروا فانظروا فلا (من) . وبه قال (حدثنا محمد بن كثير) بالثلثة العبدى البصري قال (أخبرنا سفيان) الثوري (عن ابى حازم) بالخاء المهملة والزاي سلمة بن دينار (عن سهل بن سعد) باسكان الهاء والعين (الله) هو بضم الميم وبالسين المهملة وبكسر الفاء (قوله تربت يدك وأنت) هو بضم الهمزة وفتح اللام المشددة واسكان الفاء هكذا الرواية

أخاه أنه سمع أبا سلام قال حدثنا  
أبو أسماء الرحبي أن ثوبان مولى  
رسول الله صلى الله عليه وسلم  
حدثه قال كنت قائما عند رسول  
الله صلى الله عليه وسلم فجاءه من  
أخبار اليهود فقال السلام عليك  
يا محمد فدفعته دفعه كاد يصرع  
منها فقال لم تدفعني فقلت ألا تقول  
يا رسول الله فقال اليهودي إنما  
تدعونه باسمه الذي سماه به أهله فقال  
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان  
اسمى محمد الذي سماه بي أهلي فقال  
اليهودي جئت أباك فقال له رسول  
الله صلى الله عليه وسلم ألم يتبعك  
نبي إن حدثت بك قال سمع ياذني

فيه ومعناه أصابتها الآلة بفتح  
الهمزة وتشديد اللام وهي الحربة  
وأكثر بعض الأئمة هذا اللفظ  
وزعم ان صوابه ألت بلامين  
الاولى مكسورة والثانية ساكنة  
بكسر التاء وهذا الانكار فاستدل  
ما صححت به الرواية صحيح وأصله  
ألت بكسر اللام الاولى وفتح  
الثانية واسكان التاء كرت أصله  
رددت ولا يجوز فك هذا الادغام  
الامع المخاطب وانما وجد ذلك مع  
تشبيهه بالوجهين أحدهما انه  
أراد الجنس والتالي صاحبة  
الدين أي وأصابتك الآلة فيكون  
جمع بين دعامين والله أعلم

باب بيان صفة منى الرجل والمرأة  
وان الولد مخلوق من ما هما  
فيه حديث ثوبان رضي الله عنه  
في قصة الخبر اليهودي وقد تقدم  
في الباب الذي قبله بيان صفة منى  
وأما الخبر فهو بفتح الحاء وكسرها  
لغتان مشهورتان وهو العالم قوله

الساعدي رضي الله عنه قال كان الناس يصاؤون مع النبي صلى الله عليه وسلم وهم عاقفون بالواو  
ولان الوقت عاقدي أي وهم كانوا عاقدي (أزهرهم) بعضهم جمع ازار وهو المنقعة وفي الفرع  
أزرهم يسكون الزاي (من الععر) أي من صغر أزرهم (على رقابهم) فكان أحدهم يعقد أزاره  
على رقبته وكان هذا في أول الاسلام حين قلده ذات اليد (فقبل للنساء) اذ كن متأخرات عن صف  
الرجال قبل أن يدخلن في الصلاة ليدخلن فيها على علم أو هو فيهما كما يقتضيه التعبير بشاء العطف  
في قوله فقبل للنساء (لان زعفران رؤسكن) من السجود (حتى يستوى الرجال) حال كونهم (جالوسا)  
لما عرف من ضيق أزر الرجال لئلا تقع أعينهن على عوراتهم واسد قبضته منه التنبه على جواز  
اصغاف المصلي في الصلاة الى الخطاب التقيف وتنهيمه وهو مبني على انه قبل لهن ذلك داخل  
الصلاة لكن جزم الامعاء على بأنه خارجها وحينئذ فلا معنى لقول المؤلف في الترجمة للمصلي  
ولا وجه لجزمه بل الامر محتمل لان يكون اقوال خارج الصلاة ودخلها او يكون القائل في غير  
الصلاة فلا يتعين أحد الاحتمالين الا بدليل نعم مقتضى التعبير بالقائه في قوله فقبل للنساء يعين  
وقوعه من داخلها كما مر لكن وقع عند المؤلف في باب اذا كان الثوب ضيقا بدون التعبير  
بالفان واقطعه وقال وفسر القائل به عليه الصلاة والسلام وله كشمهني ويشال وهو أعمن أن  
يكون النبي صلى الله عليه وسلم أو غيره (باب) بالتسوين (لا يرد) المصلي (السلام) باللفظ على  
المسلم (في الصلاة) لانه خطاب آدمي • وبه قال (حدثنا عبد الله بن ابي شيبة) الكوفي الخافظ  
أخو عثمان (قال حدثنا ابن فضيل) بضم الفاء وفتح الصاد المعجمة محمد واسم جده غزوان (عن  
الاعمش) سليمان بن مهران (عن ابراهيم) النخعي (عن علقمة) بن قيس النخعي (عن عبد الله) بن  
مسعود رضي الله عنه (قال كنت أسلم على النبي صلى الله عليه وسلم وهو في الصلاة فردد على  
السلام) فلما رجعتنا من عند التجاشي ملك الحبشة الى المدينة (سألت عليه) وهو في الصلاة (فردد  
علي) السلام باللفظ (وقال) عليه الصلاة والسلام لما فرغ من الصلاة ولله تعالى قال (ان في الصلاة  
شغلا) لا يمكن معه الاشتغال بغيرها ولا كشمهني والاصحلي وابن عساكر وأبي الوقت اشغلا بزيادة  
لام التأكيد • وبه قال (حدثنا ابو معمر) بفتح الميم وسكون العين بينهما عبد الله بن عمر والنعماني  
المقعد المنقري بكسر الميم وسكون النون وفتح الناف (قال حدثنا عبد الوارث) بن سعيد السنوري  
بفتح المنناة وتشديد النون البصري قال (حدثنا كثير بن شنظير) بكسر الهمزة وسكون النون  
بعد هاء طاء معجمة كسورة وهو لغة السبي الخلق علم عليه (عن عطاء بن ابي رباح) بفتح الراء والموحدة  
آخر مهمله (عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال بعثنى رسول الله صلى الله عليه وسلم في حاجة  
له) في غزوة بني المصطلق (فانطلقت ثم رجعت وقد قضيت ما فابت النبي صلى الله عليه وسلم فسألت  
عليه فلم يرد علي) السلام باللفظ (فوقع في قلبي) سقط من الحزن (ما الله اعلم به) مما لا أقدر قلته  
ولا يدخل تحت العبارة وما قاله قوله وقع والجلالة الشريفة مبني على ما أخبره التالي (فقلت في  
نفسى لعلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وحده) بفتح الواو والهمزة أي غضب (علي أي)  
وللكشمهني في أن (أبطأت عليه ثم سألت عليه فلم يرد علي) السلام باللفظ (فوقع في قلبي) من الحزن  
(اشد من) الذي وقع فيه في (المرأة الاولى) في رواية مسلم من طريق الزبير عن جابر فقال لي بعد  
هكذا وفي رواية أخرى فأشار لي فيجمل قوله في رواية البخاري فلم يرد علي أي باللفظ كما مر  
وكان جابر لم يعرف أولاً أن المراد بالاشارة الرد عليه فلذلك قال فوقع في قلبي ما الله اعلم به (ثم  
سألت عليه فلم يرد علي) السلام بعد أن فرغ من صلاته باللفظ (فقال) وفي رواية وقال (انما ينبغي  
أن أرد عليك) السلام (الأي كنت أصلي وكان) عليه الصلاة والسلام يصلي نقلا وهو راك

حدثني أبو أسماء الرحبي) هو بفتح الراء والخاء واسمه عمرو بن مرثد الشامي الدمشقي قال أبو سليمان بن زيد كان أبو أسماء الرحبي (علي

فبكت رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد مواعده فقال سل فقال اليهودي ابن (٣٦١) يكون الناس يوم تبدل الارض غير الارض

والسموات فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هم في الظلمة دون الجحيم قال ابن ابي عمير قال قال اليهودي قال فقرا المهاجر بن قال اليهودي فاستخفتم حين يدخلون الجنة قال زيادة كعب النون قال فما غداؤهم على ارضها

من رجب دمشق قرية من قرى اهلها  
وبين دمشق ميل رأيت ما امره والله  
أعلم قوله فسكت رسول الله صلى  
الله عليه وسلم بعد هو بفتح النون  
والكاف وبالسما المنسأة من فوق  
ومعناه يحيط بالعود في الارض ويؤثر  
به فيها وهذا يفعل المفكر وفي هذا  
دليل على جواز فعل مثل هذا وأنه  
ليس مخالفا لرواية والله أعلم (قوله  
صلى الله عليه وسلم هم في الظلمة  
دون الجحيم) هو بفتح الجيم وكسر  
لغتان مشهورتان والمراد به هنا  
الصرط (قوله ثم أول الناس  
اجازة) هو بكسر الهمزة وبالزاي  
ومعناه جواز او عبورا (قوله فما  
تخفتم) هي باسكان الحاء وقتها  
لغتان وهي ما يهدي الى الرجل  
ويخص به وبالظف وقال ابراهيم  
الخلبي هي طرف التما كومة والله  
أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم زيادة  
كعب النون) النون ثوبين الاولى  
مضه ومذو هو الحوت وجمعه ثنات  
وفي الرواية الاخرى زيادة كعب  
النون والزيادة والزائدة شيء واحد  
وهو طرف الكعب وهو اطيها  
(قوله فما غداؤهم) روى على وجهين  
أحدهما بكسر الغين وبالذال المجهمة  
والثاني بفتح الغين وبالذال المهملة  
قال القاسمي هذا الثاني هو الصحيح  
وهو رواية الاكثرين قال والاول  
ليس بشيء قلت وله وجه وقد يره  
(٤٦) قسطاني (ثاني) ما غداؤهم في ذلك الوقت وليس المراد السؤال عن غداؤهم والله أعلم (قوله على ارضها) بكسر

على راحتته) حال كونه (متوجها الى غير القبلة) مستقبلا صوب سفره • ورواه هذا الحديث  
الحسن بصريون وفيه التحديث والعنعنة والقول وأخرجه مسلم في الصلاة (باب رفع الايدي في  
الصلاة لا يرفع يديه) أي بالمصلي • وبه قال (حدثنا قتيبة) بن سعيد بن جميل بفتح الجيم الثقفي  
البغلاني بفتح الموحدة واسكان المجهمة قال (حدثنا عبد العزيز) بن أبي حازم سلمة (عن ابي حازم)  
سلمة بن دينار المدني الا مخرج (عن سهل بن سعد) باسكان الهاء والهمزة ابن مالك بن خالد الانصاري  
الساعدي (رضي الله عنه قال بلغ رسول الله صلى الله عليه وسلم ان بن عمرو بن عوف) يسكون  
الميم (بقبا كان بينهم شيء) من خصومة (مخرج) عليه الصلاة والسلام (يلصق بينهم في اناس من  
اصحابه قيس) يضم الحاء أي تعوق هؤلاء (رسول الله صلى الله عليه وسلم وحانت الصلاة) أي  
حسرت والواو المعالج (بجاء بلال الى أبي بكر رضي الله عنه ما فقال يا أبا بكر ان رسول الله صلى الله  
عليه وسلم قد حبس وقد ساءت الصلاة فهل لك رغبة في (ان تقوم الناس قال) أبو بكر (نعم) أو منهم  
(ان شئت) أي يا بلال وللعموي ان شئت فاقام بلال الصلاة لان المؤذن هو الذي يقيم الصلاة  
كما أنه هو الذي يقدم للصلاة لانه نادى امر الامامة (وتقدم أبو بكر رضي الله عنه فكبر للناس)  
شارع في الصلاة ولا يذروا الصلي وابن عساكر ذكر الناس (وجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم)  
حال كونه (عنى في الصفوف ينقشها شفا حتى قام في الصف) وللعموي والمسمى قام من الصف  
فاخذ الناس في التصفيح بالحاء (قال سهل) في تسمية (التصفيح) بالحاء المهملة (هو التصفيح)  
بالتاء (قال) سهل (وكان أبو بكر رضي الله عنه لا يلتفت في صلاته فلما أكثر الناس) التصفيح  
التفت فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستأذنه بالبعاء (فرفع أبو بكر  
رضي الله عنه يده) بالافراد وللكنهيني والاصميلي يديه (خمد الله) تعالى على ما أتم عليه من  
تفويض الرسول اليه امر الامامة لانه من مرتبة درجته وهذا موضع الترجمة واستنبط  
منه ان رفع اليدين للذم ونحوه في الصلاة لا يظلمها ولو كان في غير موضع ولذا أقر النبي صلى الله  
عليه وسلم أبا بكر عليه (مخرج) أبو بكر (القهقري وراه حتى قام في الصف) لما تأذب الصديق  
هذا التأذب معه عليه الصلاة والسلام أو ثم مقامه والامامة بعده فكان ذلك التأخر الى خلفه  
وقد وما اليه أن اثبت مكانك سعي الى قدم بكل خطوة الى وراه حتى احل الى قدم تنقطع فيها  
أعناق المظي (وتقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلي) بالقاء والواو وصل (لا من فلما  
فرغ من صلاته) (أقبل على الناس) بوجهه الكريم (فقال يا أيها الناس مالكم حين نايكم شيء في  
الصلاة) ولا يذروا الاصميلي وابن عساكر (حين نايكم في الصلاة) (أخذتم بالتصفيح) التما التصفيح  
لما من نايه) من الرجال (شيء) أي من نزل به أمر من الامور (في صلاته) فقبل سبحانه الله ثم  
التفت) عليه السلام (الى أبي بكر رضي الله عنه فقال يا أبا بكر ما معك ان تصلي للناس حين) ولا ي  
ذروا أصل حين (أشربت البك) ولا يذرعن المسئلة والجوى حيث أشربت عليك (قال أبو بكر)  
رضي الله عنه (ما كان ينبغي لابن أبي حنيفة) يضم الحاقف وتصغير الحاء المهملة وانه عثمان أسلم  
يوم الفتح ويوفي في الحرم سنة أربع عشرة وهو ابن سبع وتسعين سنة وكانت وفاة ولده الصديق  
فله نورث منه السدس فرد على ولده أبي بكر وانما يقبل الصديق ما كان له أو ما كان لأبي بكر تخفيرا  
لنفسه واستغفارا لمرتبته (ان يصلي بين يدي) أي قدام (رسول الله صلى الله عليه وسلم) (باب)  
لكم (الخصم في الصلاة) بفتح الخاء المعجمة وتسكون الصاد المهملة من الخاسرة وهو وضع اليد  
عليها في المنه ورأى من الخصم وهي العصا أي يأخذها بيده يتوكأ أو من الاختصاص ضد التطويل  
فما يختصر السورة أو يختص الصلاة فيصعد الظلمة أئنة • وبه قال (حدثنا ابو العمان) محمد

قال يجرهم نور الجنة الذي كان يأكل (٣٦٣) من اطرافها قال ثمانين اسم عليه قال من عين فيها سمى سلسيلا قال

صدقت قال وبحثت أسألك عن  
شي لا يعلمه أحد من أهل الأرض  
الانبي أورجيل أورجيلان قال  
يتفعلك ان حدثتك قال أجمع باذني  
قال جئت أسألك عن الولد قال ماء  
الرجل أبيض وماء المرأة أصفر فاذا  
اجتمع فاعلامني الرجل مني المرأة  
أذكر اباذن الله واذا علمني  
المرأة مني الرجل آتياذن الله قال  
اليهودي لقد صدقت وانك انبي  
ثم انصرف فذهب فقال رسول الله  
صلى الله عليه وسلم لقد سألتني هذا  
عن الذي سألتني عنه ومالي علم بشيء  
منه حتى أتاني الله عز وجل به  
وحدثني عبد الله بن عبد الرحمن  
الدارمي أخبرنا يحيى بن حسان حدثنا  
معاوية بن سلام في هذا الاسناد جملة  
غير أنه قال كنت قاعدا عند رسول  
الله صلى الله عليه وسلم وقال زائدة  
كبد النون وقال أذكر وأنت ولم  
يسأل أذكر أو أتيت حدثنا يحيى  
ابن يحيى التميمي حدثنا يوم عاربية  
عن هشام بن عروة عن أبيه عن  
عائشة قالت كان رسول الله صلى  
الله عليه وسلم اذا اغتسل من الجنابة  
يبدأ يغسل يديه ثم يشرع يمينه  
على شماله فيغسل فرجه ثم يوضأ  
وضوءه للصلاة

ابن الفضل الدوسي قال (حدثنا حنادة) أي ابن زيد (عن ايوب) هو الشيخاني (عن محمد) هو  
ابن سيرين (عن ابي هريرة رضى الله عنه قال سمى) بضم النون مبنيا لله معول أي سمى النبي  
صلى الله عليه وسلم كافي رواية هشام الاتيمه قريا ان شاء الله تعالى ووقع في رواية أبي ذر  
عن الجوى والمسقى نهي مبنيا للفاعل ولم يسمه (عن الخضر في الصلاة) لان ابليس أهبط مختصرا  
رواه ابن أبي شيبة وأبو الهيثم أكثر من فعله فنهى عنه كراهة التشبيههم أخرجه المؤلف في يحيى  
اسرائيل أولاده راحة أهل النار رواه ابن أبي شيبة ونهى محمول على الكراهة عند ابن عمر وابن  
عباس وعائشة وبه قال السافعي وأبو حنيفة ومالك وذهب الى التحريم أهل الظاهر (وقال  
هشام) هو ابن حسان القردوسي بضم القاف مما وصله المؤلف هتار (ابو هلال) محمد بن  
سليم الراسبي مما وصله الدارقطني في الافراد من طريق عمرو بن مرزوق عنه (عن ابن سيرين) محمد  
(عن ابي هريرة رضى الله عنه) (عن النبي) وللاصلي وابن عباس كروا في الوقت وفي بعض الاول  
نهي النبي (صلى الله عليه وسلم) وبه هذا الطريق صارا لحدث من رفوعا وبه قال (حدثنا عمرو بن  
علي) بسكون الميم الصيرفي الثلاثين قال (حدثنا يحيى) بن سعيد التظان قال (حدثنا هشام)  
القردوسي قال (حدثنا محمد) هو ابن سيرين (عن ابي هريرة رضى الله عنه قال سمى) بضم النون  
مبنيا لله معول وللكشميهي نهي النبي صلى الله عليه وسلم (ان يصلي الرجل مختصرا) وللكشميهي  
مختصرا بتشديد الصاد (باب) بانورين (بفكر الرجل) وكذا كل مكلف (النهي) بضم المنان  
التحنية وسكون الفاء وكسر الكاف مخففة والنهي نصب على المنع واليه ولا ينحصر في  
تفكير الرجل بفتح المنان القوية والفاء وضم الكاف المنادى قول ابن عسكرا ولا يصلي في  
النهي (في الصلاة) وقال عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) مما رواه ابن أبي شيبة بالاسناد صحيح  
حنظ بن عاصم عن ابي عثمان النهدي عنه (ان لا يجهز جيشي) لاجل الجهاد (وأنا في الصلاة)  
وروى ابن أبي شيبة أيضا من طريق عروة بن الزبير قال قال عمر رضى الله عنه اني لأحسب جريبا  
البحرين وأنا في الصلاة وروى صالح بن أحمد بن حنبل في كتاب المسائل عن أبيه من طريق هشام  
ابن الحرث قال ان عمر رضى الله عنه صلى المغرب فلم يقرأ الفاتحة انصرف قالوا يا امير المؤمنين انما  
لم تقرأ فقال اني حدثت نفسي وأنا في الصلاة به يرجع من المدينة حتى دخلت الشام ثم أتيت  
واعاد القراءة وهذا يدل على انه انما أعاد لتترك القراءة لانه كان قد تغرق في الفكرة . و  
قال (حدثنا الحق بن منصور) الكوفي قال (حدثنا روح) بفتح الراء من عبادة بن العلاء  
حسان القيسي البصري قال (حدثنا عمر) بضم العين (هو ابن سعيد) بكسر العين المكي قال  
اخبرني (بالافراد) (ابن ابي مليكة) (عبد الله ومليكة بضم الميم وفتح اللام مصدرا) عن عبد الله  
الحرثي بضم العين ومكون القاف (رضي الله عنه قال صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم العصر  
فلما سلم قام سريعا دخل على بعض نساءه) رضى الله عنهن (ثم خرج ورأى ما في وجوه النور من  
تجيبهم لسرعة فقال ذكرت) أي تذكرت (وأنا في الصلاة تبرا عندنا) من تبر الصدقة وهو  
ما كان من الذهب غير مضروب (فكبرهت أن يسى أو) قال (بيت عندنا) خوفا من حبس  
صدقة المسلمين (فأمرت بقسمته) فان قلت ما موضع الترجمة أجيب من قوله ذكرت وأنا في الصلاة  
تبرا لانه تفكر في أمر التبر وهو في الصلاة ولم يعدها . وبه قال (حدثنا يحيى بن بكير) أبو  
عبد الله ونسبه الى جده اشهرته به المخزومي مولاهم المصري المتوفى سنة احدى وثلاثين ومائتين  
(قال حدثنا الليث) بن سعد المصري (عن جعفر) هو ابن ربيعة المصري (عن الاعرج) محمد  
الرحمن بن هرم (قال قال) (ابو هريرة) في رواية الاسماعيلي عن ابي هريرة (رضي الله عنه)

أشئ وقوله آتياذن الله في أوله وتخفيف النون وقدرى بالعصر وتشديد النون والله أعلم (باب صفة غسل الجنابة) قال

قال اصحابنا كمال غسل الجنابة أن يبدأ المغتسل في غسل كفيه ثلاثا قبل ادخالهما في الأمان (٣٦٣) ثم يغسل ما على فرجه ويسأله برئته من

الأذى ثم يوضأ وضوءه للصلاة بكامله ثم يدخل أصابعه كلها في الماء فيغرف غير فيتمخّل بها أصول شعوره من رأسه وخطبة ثم يحنى على رأسه ثلاث حنات ويتعاهد معاطف يديه كاللاطين ودخل الأذنين والسرة وما بين اليدين وأصابع الرجلين وعكّن البطن وغير ذلك فيوصل الماء إلى جميع ذلك ثم يفيض على رأسه ثلاث حنات ثم يفيض الماء على سائر جسده ثلاث مرات بذلك في كل مرة ما نصل اليه يده من يده وإن كان يغتسل في نهر أو بركة انغمس فيها ثلاث مرات ويوصل الماء إلى جميع بشرته والشعر والكثيفة والخفيفة ويغسل ظاهر الشعر وباطنه وأصول منابته والمنحجب أن يبدأ بيمينه وأعلى يده وأن يكون مسدّ قبل القبلة وأن يقول بعد الفراغ أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله وينوي الغسل من أول شروعه فيأخذ كراهه ويستحب النية إلى أن يفرغ من غسله فهذا كمال الغسل والواجب من هذا كله النية في أول ملاقة أول جزء من البدن للماء وتعميم البدن شعوره وبشره بالماء ومن شرطه أن يكون البدن طاهرا من النجاسة وما زاد على هذا مما ذكرناه سنة وينبغي لمن اغتسل من الماء كالابريق ونحوه أن يتقطن لدقيقة قد يغفل عنها وهي أنه إذا استنحى وظهر محل الاستنجاء بالماء فينبغي أن يغسل محل الاستنجاء بعد ذلك بنية غسل الجنابة لأنه إذا لم يغسله الآن ربما غفل عنه بعد ذلك فلا يصح غسله

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أذن بالصلاة يضم الهزرة وكسر الذال (أدبر الشيطان) حال كونه له ضراط) حقيقة أو مجازا عن شعلة نفسه بالتصويت حتى لا يسمع التاذين فإذا سكت المؤذن بعد الفراغ من التاذين (أقبل) الشيطان (فأذأوب) يضم الثلثة وكسر الواو أي أقيمت الصلاة (أدبر) الشيطان (فإذا سكت) بعد الذراع من الإقامة (أقبل) الشيطان (فلا يزال يبار) المصلي (يقول) له إذا لم يكن يذكرك حتى لا يدري وهو في الصلاة (كم صلى) ثلاثا ثم أربعا قال أبو سلمة بن عبد الرحمن مما هو طرف من حديث أبي في السهو وليس هو من رواه جعفر بن ربيعة عن أبي سلمة (إذا فعل أحدكم ذلك) أي ما ذكر من كونه لا يدري وهو في الصلاة (كم صلى) (فله) (جسد) (فأدبر) (جسد) (فإن) (لتردد في زيادتها) (وهو قاعدة) (بعد أن) (أخذ باليقين) (ويطرح المشكوك فيه) (ويأتي بإثباتي ولا يرجع في فعلها إلى ظنه) (ولا إلى قول غيره) (وان كان جمعا كثيرا) (وسعه أبو سلمة) (بن عبد الرحمن) (من أبي هريرة) (رضي الله عنه) . وبه قال (حدثنا محمد بن المنبجي) (بن عبيد المعروف بالزمن) (الغزالي) (بفتح النون) (والزاي) (النصري) (قال) (حدثنا عثمان بن عمر) (بن فارس) (العبدى) (قال) (أخبرني) (الأفريقي) (أدري) (والاصلي) (أخبرنا) (أبو أيوب) (محمد بن عبد الرحمن) (عن سعيد المقبري) (قال) (قال) (أبو هريرة) (رضي الله عنه) (يقول) (الناس) (أكثر) (أبو هريرة) (في الرواية) (عن النبي) (صلى الله عليه وسلم) (الغيب) (رجلا) (لم يسم) (فقلت) (بما) (بأثبات) (ألف) (ما) (الاستفهامية) (مع) (دخول) (الجار) (عليه) (أوهو) (قليل) (ولا) (أدري) (م) (قرار) (رسول) (الله) (صلى الله عليه وسلم) (البارحة) (نصب) (على) (الظرفية) (أقرب) (إليه) (تمضت) (في) (العمّة) (في) (صلاة) (العشاء) (فقال) (لأدري) (مأقرا) (فقلت) (لم) (يغيره) (من) (تتمها) (شهو) (دا) (تاما) (وأنه) (استغل) (بغير) (أمر) (الصلاة) (حتى) (نسى) (السورة) (التي) (قرئت) (قال) (الرجل) (بلى) (تمهدت) (أقال) (أبو هريرة) (قلت) (لكن) (أنا) (أدري) (قرا) (سورة) (كذا) (وكذا) (كان) (أبا هريرة) (يشغل) (فكره) (بأفعال) (الصلاة) (حتى) (ضبطها) (وأثقتها) . ورواة الحديث الخمسة ما بين بصري ومدني وفيه التحديث والأخبار والعنفمة والقول وهو من أفاده والله أعلم

بسم الله الرحمن الرحيم (باب ما جاز في حكم السهو) (الواقع في الصلاة إذا قام) (المصلي) (من ركعتي الفريضة) (ولم يجلس عقبها) (وللكن) (شحن) (والاصلي) (وإن) (الوقت) (وإن) (عدا) (كر من ركعتي الفريضة) (وانظ) (باب) (ساقط في رواية) (أحمد) . وبه قال (حدثنا) (عبد الله بن يوسف) (السيدي) (قال) (أخبرنا) (مالك بن أنس) (أما) (دار) (الهجرة) (وسقط) (ابن) (أنس) (لأبي) (ذر) (عن) (أبي) (شهاب) (الزهري) (عن) (عبد الرحمن بن هرم) (الاعرج) (واقظ) (عبد الرحمن) (ساقط في رواية) (الهروري) (وأي) (الوقت) (والاصلي) (وإن) (عسا) (كرو) (قال) (في) (الفتح) (ثابتة) (في) (رواية) (كرية) (ساقطة) (في) (رواية) (الباقرين) (عن) (عبد الله بن جينة) (بضم) (لوحدة) (وفتح) (الحاء) (المهمل) (وأن) (قبل) (ب) (ابن) (لان) (السم) (أمه) (أو) (أم) (أبيه) (رضي) (الله) (عنه) (أنه) (قال) (ملى) (لما) (أى) (بنا) (أولا) (جئنا) (رسول) (الله) (صلى الله عليه وسلم) (ركعتين) (من) (بعض) (الصلوات) (في) (رواية) (ثابتة) (أنها) (الظهور) (تم) (قام) (إلى) (الركعة) (الثالثة) (فلم) (يجلس) (أى) (ترك) (التشهد) (مع) (قعوده) (المشروع) (له) (الستلم) (ترك) (ترك) (التشهد) (فقام) (الناس) (معه) (إلى) (الثالثة) (زاد) (الضم) (لبن) (عثمان) (عن) (الاعرج) (عند) (تخرجه) (فسيب) (جوابه) (فرضي) (في) (صلاته) (واستتبط) (منه) (أن) (من) (سها) (عن) (التشهد) (الأول) (حتى) (قام) (إلى) (الركعة) (ثم) (ذكر) (لا) (يرجع) (فقد) (سبح) (أب) (عليه) (الصلاة) (والسلام) (فلم) (يرجع) (لتلبسه) (بالفريضة) (فلم) (يطله) (سنة) (المعاد) (أما) (عالم) (بخرجه) (بطلت) (صلاته) (لزيادة) (قعوده) (أما) (أو) (بنا) (بأنه) (في) (الصلاة) (فلا) (يطلق) (وبزمنه) (القيام) (عند) (ذكره) (وأب) (جاء) (لخرجه) (فكذلك) (الابتط) (في) (الأصح) (وأنه) (لو) (تخلف) (المأموم) (عن) (استجابته) (للتشهد) (بطلت) (صلاته) (الآن) (نوى) (مفارقة) (فيه) (عذر) (ولو) (عاد) (الامام) (قبل) (قيام) (المأموم) (حرم) (فقد) (يدعه) (لو) (جوب) (القيام) (عليه) (بالتصا) (الامام) (ولو) (أصابه) (ثم) (عاد) (هو) (لم) (يجز) (متابعته) (في) (العود) (لذلك) (وإن) (ذكره) (احتاج) (إلى) (مس) (فرجه) (فبتنقض) (وضوءه) (أو) (يحتاج) (إلى) (كأنه) (في) (أحرق) (قوة) (على) (يده) (والله) (أعلم) (هذا) (مذهبنا) (ومذهب) (كثيرين)

طهارته في الوضوء والغسل ولم يوجب  
أيضا الوضوء في غسل الجنابة إلا  
داود الظاهري ومن سواهما يقولون هو  
سنة فلو أقاض الماء على جميع بدنه  
من غير وضوء صح غسله واستباح به  
الصلاة وغيرها ولكن الأفضل أن  
يتوضأ كما ذكرنا وتحصل الفضيلة  
بالوضوء قبل الغسل أو بعده وإذا  
توضأ أولا لا يأتي به ثانيا فقد اتفق  
العلماء على أنه لا يستحب وضوءان  
والله أعلم فهذا مختصر ما يتعلق  
بصفة الغسل وأحاديث الباب تدل  
على معظم ما ذكرناه وما بقي فله  
دلائل مشهورة والله أعلم واعلم أنه  
جاء في روايات عائشة رضي الله عنها  
في صحيح البخاري ومسلم أنه صلى  
الله عليه وسلم توضأ وضوءا للصلاة  
قبل إفاضة الماء عليه فظاخره هذا  
أنه صلى الله عليه وسلم أكمل الوضوء  
بغسل الرجلين وقد جاء في أكثر  
روايات ميمونة توضأ ثم أقاض الماء  
عليه ثم نحى فغسل رجله وفي  
رواية من حديثها رواها البخاري  
توضأ وضوءا للصلاة غير قدميه ثم  
أفاض الماء عليه ثم نحى قدميه  
فغسلها وهذا أصح ما يروى بتأخير  
غسل القدمين وللشافعي رضي الله  
عنه قولان أحدهما رواه شهرهما  
والخيار بينهما ما أنه يكمل وضوءه  
بغسل القدمين والثاني أنه يؤخر  
غسل القدمين فعلى القول الضعيف  
يتأول روايات عائشة وأكثر روايات  
ميمونة على أن المراد بوضوء الصلاة  
أكثره وهو ما سوى الرجلين كما بينته  
ميمونة في رواية البخاري فهذه  
الرواية صحيحة وتلك الرواية محتملة  
للتأويل فيجمع بينهما ما جاء ذكرناه  
وأما على المشهور الصحيح فيعمل

لأنه إما مخفى بفلاوي افتقه في الخطأ أو عامد فضلاته باظلمة بل يفارقه أو ينتظره خلا على أنه عاد  
ناسيا وقيل لا ينتظره فلما عاد معه عالم بالآخر بطلت ضلته أو ناسيا أو جاهلا لم يتطهر (فما قضى)  
عليه الصلاة والسلام (صلاة) فرغ منها أي ما عدا التيمم التحليل بدليل قوله (ونظرا) أي  
وانتظرا (تسليمه) كبر قبل التسليم (سجدتين) السهو ونبدأ عند الجمهور وروى عنده الخفيف  
(وهو حال) أي أنشأ السجود بالساجدة الحالية (ثم سلم) بعد ذلك وسلم الناس معه قال الزهري  
وفعله قبل السلام هو آخر الأمرين من فعله عليه الصلاة والسلام ولأنه أصله الصلاة الصلاة فكان قبل  
السلام كالأول سجدتها أو أجابوا عن سجوده بعده في خبر ذي اليمين الاتي ان شاء الله تعالى  
بجمله على أنه لم يكن عن قصد وهو يريد على من ذهب إلى أن جميعه بعد السلام كالخفيفة وفيه أن  
سجود السهو وان كثر السهو وسجدتان فلما قصر على واحدة ساهما لم يلزمه شيء أو عامدا بطلت  
صلاته لتعمده الاتيان بسجدة زائدة ليست مشروعة لكن حرم الفقهاء في فتاويه بأنه لا يتطهر  
وأنه يكبرها ما كبر في غيرهما من السجود وان المأموم يتابع الإمام ويحذره وهو امامه قال  
سجد لزمه متابعتها فان تركها عمدًا بطلت صلاته وان لم يسجد امامه فيسجد هو على النص وبه  
قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التميمي (قال أخبرنا مالك) الإمام (عن يحيى بن سعيد) الشافعي  
(عن عبد الرحمن الأعرج عن عبد الله بن جهمية رضي الله عنه أنه قال ان رسول الله صلى الله عليه  
وسلم قام من اثنين أي من ركعتين (من الظهر لم يجلس بينهما) أي بين الثلثين (فما قضى صلاته)  
أي فرغ منها حقيقة بأن سلم منها أو مجازا بأن فرغ من التشهد فحتم بالصلاة على النبي صلى الله  
عليه وسلم وآله (سجدتين) السهو وسجدتها معهما (ثم سلم بعد ذلك) أي بعد ان يسجد  
السجدتين من غير تشهد بعدهما كسجود التلاوة وذهب الخفيفة إلى أنه يشهد واستدلوا  
بقوله فلما قضى صلاته ونظرنا تسليمه ان السلام ليس من الصلاة حتى لو أحدث بعد ان جلس  
وقبل ان يسلمت صلاته ﴿ هذا (باب) بالسنتين (إذا صلى) المصلي الرابعة (خمس) أي  
خمس ركعات فزاد ركعة ﴾ وبه قال (حدثنا أبو الوليد) هشام بن عبد الملك قال (حدثنا سبعة)  
ابن الجراح (عن الحكم) بن فتح بن ابن عتيبة بالمشاة ثم الموحدة مصغرا النقية الكوفي  
(عن إبراهيم) بن يزيد النخعي (عن علقمة) بن قيس (عن عبد الله) بن مسعود (رضي الله عنه  
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الظهر خمسا فقبل له) عليه الصلاة والسلام (السلام) (الزاد  
في الصلاة) بمزة الاستفهام الاستخباري (فقال) عليه الصلاة والسلام (وللاصلي) قال (وماذا) (الزاد)  
أي وما سؤلكم عن الزيادة في الصلاة (قال) صليت خمسا فسجد (عليه الصلاة والسلام بعد ان  
تكلم (سجدتين) للسهو (بعد ما سلم) أي بعد سلام الصلاة لتعذر السجود قبله لعدم علمه بالسهو ولم  
يذكر في الحديث هل انتظره الصحابة أو تبعوه في الخامة والظاهر أنهم تبعوه لتجوزهم الزيادة في  
الصلاة لأنه كان زمان وقوع النسخ أما غير الزمن النبوي فليس للمأموم أن يتبع امامه في الخامة  
مع علمه بسهوه لان الاحكام استقرت فلم يتبعه بطلت صلاته لعدم العذر بخلاف من سها كسهو  
واستدل الخفيفة بالحديث على أن سجود السهو كسجد السهو وظاهر صنيع المصنف يقتضي  
التفرقة بين ما إذا كان السهو بالنقصان أو الزيادة ففي النقصان يسجد قبل السلام كما في الترجمة  
السابقة وفي الزيادة يسجد بعده وبذلك لما ذكرنا مالكا والمزني والشافعي في القديم وحمل في  
الجديد السجود فيه على أنه تدارك لما تروك قبل السلام وهو ما في حديث أبي سعيد عند مسلم  
الأمر بالسجود قبل السلام من التعرض للزيادة ولتقطعه إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدركه صلى  
فليطرح الشك وليبن على ما استيقن ثم يسجد سجدتين قبل أن يسلم وفي قول قديم أن الشافعي

بظاهر الروايات المشهورة المستفيضة عن عائشة وميمونة جميعا في تقديم وضوء الصلاة فان ظاهره كمال الوضوء فهذا أيضا

ثم أخذ الماء فدخل أصابعه في أصول الشعر حتى اذا رأى أن قد استبرأ (٣٦٥) حفن على رأسه ثلاث حنفيات ثم أفاض

على سائر جسده ثم غسل رجليه  
وحدثنا قتيبة بن سعيد وزهير بن  
حرب قال حدثنا جريح وحدثنا  
علي بن حجر حدثنا علي بن مسهر ح  
وحدثنا أبو كريب حدثنا ابن خبير  
كلهم عن هشام في هذا الاستناد  
وليس في حديثهم غسل الرجلين  
وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة  
حدثنا وكيع حدثنا هشام عن أبيه  
عن عائشة أن النبي صلى الله عليه  
وسلم اغتسل من الجنابة فبدأ فغسل  
كفيه ثلاثاً ثم ذكر نحو حديث أبي  
معاوية ولم يذكر غسل الرجلين  
وحدثنا عمرو الناقد حدثنا  
معاوية بن عمرو حدثنا زائدة عن  
هشام قال أخبرني عروة عن عائشة  
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم  
كان اذا اغتسل من الجنابة  
بدأ فغسل يديه قبل ان يدخل يده  
في الاناء ثم توضأ مثل وضوئه للصلاة  
كان الغالب والعادة المعروفة له  
صلى الله عليه وسلم وكان بعد  
غسل القدمين بعد الفراغ لازالة  
الطين لا لأجل الجنابة فتكون  
الرجل مغسولة مرتين وهذا هو  
الاكمل الافضل فكان صلى الله  
عليه وسلم يواظب عليه وأما رواية  
البخاري عن موهبة بخري ذلك مرة  
أو نحوها بالجواز وهذا كما ثبت  
انه صلى الله عليه وسلم توضأ ثلاثاً  
ثلاثاً مرة مرة فكان الثلاث في  
معظم الاوقات اكونه الافضل والمرة  
في نادر من الاوقات لسان الجواز  
وظاهر هذا كثيرة والله أعلم وأما  
هذا الوضوء فينبوي برفع الحدث  
الاصغر الا ان يكون جنباً غير محدث  
فانه نبوي به سنة الغسل والله أعلم  
(قوله فيدخل أصابعه في أصول  
الشعر) انما فعل ذلك ليلين الشعر

ايضا يخبر ان شاء الله قبل السلام وان شاء بعده لثبوت الامر من عنه صلى الله عليه وسلم كما  
ورجحه النبي ونقل الماوردي وغيره الاجماع على جوازه وانما الخلاف في الافضل ولذا اطلق  
النووي وتعمت بان امام الحرمين نقل في النهاية الخلاف في الاجماع عن المذهب واستبعد القول  
بالجواز وذهب أحمد الى انه يستعمل كل حديث فيما رده فيه وما لم يرد فيه شيء يستجد فيه قبل السلام  
هذا (باب) بالنسبة (اذا سلم) المصلي (في ركعتين او) سلم (في ثلاث) فمجدد من مثل وجود  
الركعة او طول) منه ما يكون الحكم ولا يوجب ذروا الوقت والاصلي بمجدد غير فاهوش أوجه وفي  
بعض من و به قال (حدثنا آدم) بن أبي ابياس قال (حدثنا شعبة) بن الجراح (عن سعد بن ابراهيم)  
سكون العين (عن ابي سلمة) بنغص اللام عبد الله أو اسمعيل بن عبد الرحمن بن عوف الزهري (عن  
ابن خزيمة) رضي الله عنه قال صلى بنا النبي (وللاصلي رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر  
والعصر) بالمشك وسبق في باب الامامة الجزم بانها الظهور وكذا مسلم في رواية له وفي أخرى له أيضا  
بجزم بالعصر والشك من أبي هريرة ثنتين من رواية عون عن محمد بن سيرين عند الثاقبي ونقله  
قال ابو هريرة رضي الله عنه صلى النبي صلى الله عليه وسلم احدى من لاقى العشي قال ابو هريرة  
لكني نبيت فبين ابو هريرة ان المشك نسو هو وهو يعكر على ما حكاه النووي عن المحققين انه ما  
فتبينان بل يجمع بان ابا هريرة رواه كبر على المشك ومرة غلب على ظنه انها الظهور فخرم بها  
ومرة انها العصر فخرم بها وفي قول أبي هريرة صلى بنا نصريح بحضوره ذلك ويؤيده ما في رواية  
مسلم وأحد وغيرهما من طريق يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة في هذا الحديث عن أبي هريرة بينما  
أنا صلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يرد على الطمأوى حيث حل قوله صلى بنا على الجواز  
وان المراد صلى بالمسلمين متمكنا قاله الزهري وهو موفيه وهو ان النصبة لذى الشمالين فقط  
لمستشهدين قبل اسلام أبي هريرة بأكثر من خمس سنين فالصواب ان النصبة لذى اليمين فقط  
وفوقه قال ابو عمرو وقول من قال ان ذى اليمين قتل يوم بدر غير صحيح ولست انا ففهم ان ذى  
الشمالين قتل بيديهم فذكر ابن اسحق وغيره من أهل السنة ان ذى الشمالين قتل بيدروانه خوارجي  
وأما ذى اليمين الذي شهد به النبي صلى الله عليه وسلم فسلمى واسمه الخرباق نعم روى الثاقبي  
ما يدل على انها واحد ولقظه فقال له ذى الشمالين ٣ بن عمرو انقصد الصلاة أم نسيت فقال  
النبي صلى الله عليه وسلم ما يقول ذى اليمين فصرح بان ذى الشمالين هو ذى اليمين لكن نص  
الثاقبي في اختلاف الحديث فيما نقله في الفتح وأبو عبد الله الحاكم والبيهقي وغيرهم ان ذى الشمالين  
غزى ذى اليمين وقال النووي في الخلاصة انه قول الحفاظ وسائر العلماء الا الزهري واتفقوا على  
فنايطه وقال ابو عمرو ما قول الزهري انه ذى الشمالين فلم يتابع عليه وقد اضطر الزهري في  
حديث ذى اليمين اضطر ابا اوجب عند أهل العلم بالنقل تركه من روايته خاصة ولم يعول عليه فيه  
أحد فليس قوله انه المقتول بدرجة فقد تبين غلطه في ذلك والله أعلم (فسلم) عليه الصلاة  
والسلام في الركعتين (فقال ذى اليمين) الخرباق السلمى (الصلاة يا رسول الله) بالرفع مبتدأ خبره  
(انقصدت) بهمزة الاستفهام وفتح النون فيكون الفعل لازما وبضهها متعديا (فقال النبي صلى الله  
عليه وسلم لا صحابه) الذين صلوا معه مرضى الله عنهم (أحق) بالرفع مبتدأ دخلت عليه همزة  
الاستفهام وقوله (ما يقول) أي ذى اليمين سادسة الخبر وأحق خبر وتاليه مبتدأ (قالوا نعم)  
حق ما يقول (فصلى) عليه الصلاة والسلام (ركعتين احريين) بمناءتين تحتين بعد الراء ولا يبي  
لوقت وابن عساكر آخر ابن يالف ثم واربع الراء على خلاف القياس (ثم سجد) عليه الصلاة  
والسلام (سجدتين) للسجود وسجدتي الصلاة يجلس مقتربا بينهما ويأتي بذكر السجود للصلاة  
فيما روى عن بعضهم أنه سجد له أن يقول فيها سجدتان من لايام ولا يسهو وقال النووي كالرافعي

يرطبه فيسمل سرور الماء عليه (قوله حتى اذا رأى أن قد استبرأ حفن على رأسه ثلاث حنفيات)

حدثنا علي بن حجر السعدي حدثنا (٣٦٦) عيسى بن يونس حدثنا الامام عن سالم بن أبي الجعد عن كريب عن ابن عباس قال  
حدثني شاق ميمونة قالت ادبني  
رسول الله صلى الله عليه وسلم  
غسله من الجنابة فغسل كفيه  
مرتين أو ثلاثا ثم أدخل يده في  
الاناء ثم أفرغ به على فرجه وغسله  
بشماله ثم ضرب بشماله الارض  
فدلكها دلكا شديدا ثم توضأ  
وضوءه للصلاة ثم أفرغ على رأسه  
ثلاث حفنات ملء كفه ثم غسل  
سائر جسده ثم فني عن مقامه ذلك  
فغسل رجله ثم أتته بالمنديل فرده  
معنى استبرأ أي وصل البلل الى  
جميعه ومعنى حفن أخذ الماء بيديه  
جميعا قولها ادبني رسول الله صلى  
الله عليه وسلم غسله من الجنابة هو  
بضم العين وهو الماء الذي يغتسل به  
(قولها ثم ضرب يده الارض  
فدلكها دلكا شديدا) فيه انه  
يستحب للمستحي بالماء اذا فرغ  
أن يغسل يده بتراب أو شئان أو  
يدلكها بالتراب أو بالحنطة ليذهب  
الاستنذار منها (قولها ثم أفرغ  
على رأسه ثلاث حفنات ملء كفه)  
هكذا هو في الاصول التي يلاذنا  
كفه بلقظ الافراد وكذا  
نقله القاضي عياض عن رواية  
الاكثرين وفي رواية الطبري  
كفيه بالثنية وهي مفسرة لرواية  
الاكثرين والحنطة ملء الكفين  
جميعا (قولها ثم أتته بالمنديل فرده)  
فيه استحباب ترك تشييف الاعضاء  
وقد اختلف أصحابنا في تشييف  
الاعضاء في الوضوء والغسل على  
خفة أو وجه أشهرها أن المستحب  
تركه ولا يقال فعله مكروه والثاني  
انه مكروه والثالث انه مباح يستوي  
فعله وتركه وهذا هو الذي يختاره  
فان المنع والاستحباب يحتاج الى  
دليل ظاهر والرابع انه مستحب لما فيه من الاحتراز عن الاوصاف والنكاح في الصلوات دون الشتاء هذا ما ذكره

وهو لا يثق بالمال قال الزركشي انما يتم اذا لم يتم - مدعا يقتضى السجود فان تعدد فليس الاثني بل  
اللاثني الاستغفار ثم تورك وبسمل ولا يشهد بعد السجود وانما يجي عليه الصلاة والسلام على  
الركعتين بعد أن تكلم لانه كان ساهيا فظنه عليه الصلاة والسلام أنه خارج الصلاة والكلام  
والا يتطعمها خلافا للحنفية وأما كلام ذى اليمين والجمالية فلا يتم لم يكونوا على اليقين  
من البقاء في الصلاة لتجوزهم نسخ الصلاة من الاربع الى الركعتين وتعتق بأنهم تكلموا  
بعد قوله عليه الصلاة والسلام لم تقصروا وأن كلامهم كان خطابا له عليه الصلاة والسلام  
وهو غير بطل عند قوم أو أنهم لم يقع منهم كلام غمما أشاروا اليه أي نعم كما في سنن أبي داود باب  
صحح بلنظ أو مؤثرا وبالاسناد السابق (قال سعيد) يسكون العين ابن ابراهيم المذكور وهو  
أخرجه ابن أبي شيبة عن غندر عن شعبة (ورأيت عروة بن الزبير صلى من المغرب ركعتين فسد  
عندهما (وكنتم) ساهيا ثم صلى ما بقي) ثم ما (وسجد) رضى الله عنه (سجدتين) للسهم (وقال هكذا  
فعل النبي صلى الله عليه وسلم) فان قلت ليس في حديث الباب الا التسليم في اثنتين وليس فيه  
التسليم في ثلاث وحديثه فلامطابقة بينه وبين الترجمة في الجزء الثاني أوجب بأنه قد ورد التسليم  
في ثلاث عند مسلم من حديث عمران بن الحصين فكانه أشار اليه في الترجمة (باب من لم يشهد  
في سجدتي السهو) أي بعدهما (وسلم أنس) هو ابن مالك (والحسن) هو البصري عتب حديثي  
السهو (ولم يشهدا) كما رصده ابن أبي شيبة من طريق قتادة عنهما (وقال قتادة لا يشهد) يعرف  
الثنى كما في الفرغ وغيره من الاصول وهو موافق لما رواه قتادة عن أنس والحسن فاقتدى بهما  
في ذلك لكن جل الحافظ بن حجر لفظ لا على الزيادة لما في رواية عبد الرزاق عن معمر عنه قال  
يشهد في سجدتي السهو من غير ذكر لا وتعتقه العيني بأنه يجوز أن يكون عن قتادة روايان وأنه  
اذا قيل بزيادة لا فيما ذكره البخاري فلما قال أن يقول لعلها سقطت فيما رواه عبد الرزاق اه  
قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) النيسبي (قال اخبرنا مالك بن أنس) الاصمعي (عن ايوب  
وللاصيل اخبرنا مالك عن ايوب (بن أبي عمرة السخيتاني) يفتح السين وكسر التاء (عن محمد بن  
سيرين عن ابي هريرة رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم انصرف من اثنتين) أي  
ركعتين (فقال له ذوالبيدين) الطبراني بكسر التاء الموحدة وسكون الراء بعدهما موحدة آخره فاف  
وكان في يديه طول (اقصرت الصلاة) يفتح القاف وضم الصاد (ان نسيت يا رسول الله فقال) ولا ي  
ذوقا (رسول الله صلى الله عليه وسلم) للناس المصلين معه (اصدق ذوالبيدين) فيما قال (فقال  
الناس نعم) اي صدق (فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم) اي اعتدل لانه كان مستندا الى الخشبة  
كما يأتي ان شاء الله تعالى أو أن فيه تعريضا بأنه أحرم ثم قام قال في المصباح وهو أحد  
القولين والافلايتي وراستنا في القيام الامهدة الطريقة (فصلى) رسول الله صلى الله عليه وسلم  
(اثنتين) ركعتين (آخرين) ثم سلم ثم كبر فوجد ثم كبر فوجد وكان سجوده فيهما (مثل  
سجوده) الذي للصلاة (او اطول) منه (ثم رفع) من سجوده ولم يشهد ثم سلم وحذاهم عدم قاعدة  
المساكنية ومن وافقه هم أنه اذا كان السهو بالنقصان بسجد قبل السلام هو به قال (حدثنا  
سليمان بن حرب) يفتح المهمله وتسكين الراء آخره موحدة قال (حدثنا حماد) هو ابن زيد (عن  
أبي بشر) سلمة بن علقمة (التميمي البصري) قال قلت لعماد بن سيرين (في سجدتي السهو وشهد  
قال) ولا ي الوقت فقال (ليس في حديث ابي هريرة) تشهد ووضوءه ووروده في غير حديثه يؤيد  
حديث عمران بن حصين عند أبي داود وابن حبان والحاكم ان النبي صلى الله عليه وسلم لم صلى  
بهم فسهوا فسجد سجدتين ثم تشهد ثم سلم ووضوءه البيهقي وابن عبد البر وغيرهما وهو الأشعث



وحدثنا محمد بن الصباح وابو بكر بن أبي شيبة وأبو بكر بن الاصحاح والحق كلهم عن (٣٦٧) وكيع ح وحدثنا يحيى بن يحيى وأبو بكر بن

علاء أخبرنا أبو معاوية كلاهما عن  
الاعمش بهذا الاسناد وليس في  
حديثهما افرغ ثلاث حقايق على  
الرأس وفي حديث وكيع وصف  
الوضوء كله فذكر المفضضة  
والاستنشاق فيه وليس في حديث  
أبي بكر بن أبي شيبة حدثنا عبد الله  
ابن ادريس عن الاعمش عن سالم  
عن كريب عن ابن عباس عن ميمونة  
ان النبي صلى الله عليه وسلم أتى  
بمديل فلم يمه

أصحابنا وقد اختلف الحجابة  
وغيرهم في التشفيف على ثلاثة  
مذاهب أحدها انه لا بأس به في  
الوضوء والغسل وهو قول أنس بن  
مالك والثوري والثاني انه مكروه  
فيهما وهو قول ابن عمر وابن أبي ليلى  
والثالث يكره في الوضوء دون  
الغسل وهو قول ابن عباس رضي  
الله عنهما وقد جاء في ترك التشفيف  
هذا الحديث والحديث الآخر  
في الصحيح انه صلى الله عليه وسلم  
اغتسل وخرج ورأسه بقطر ماء  
وأما فعل التشفيف فقد رواه  
جماعة من الصحابة رضي الله عنهم  
من أوجه لكن اسانيدنا ضعيفة  
قال الترمذي لا يصح في هذا الباب  
عن النبي صلى الله عليه وسلم شيء  
وقد احتج بعض العلماء على اباحة  
التشفيف بقول ميمونة في هذا  
الحديث وجعل يقول بالماء هكذا  
يعني ينفضه قال فإذا كان النفض  
مياحا كان التشفيف مثله أو أرى  
لاشتركا فيهما في إزالة الماء والله  
أعلم وأما المديل فبكسر الميم وهو  
معروف قال ابن فارس لعلمه ما خرد  
من الدل وهو النقل وقال غيره هو

رواه في غلته غيره من الحفاظ عن ابن سيرين (باب يكبر) الساهي في صلاته (في حديثي  
السهو) والغير الأربعة باب من يكبر وهو بالسند رجال حدثنا حفص بن عمر بن الحرث بن سفيان  
الموضي (قال حدثنا يزيد بن ابراهيم التستري عن محمد بن هوان بن سيرين عن أبي هريرة رضي الله  
عنه قال صلى النبي صلى الله عليه وسلم إحدى صلاتي العشي) بفتح العين وكسر الشين وتشديد  
الياء الظهور أو العصر (قال محمد) أي ابن سيرين بالاسناد المذكور (واكثر) بالثلاثة أو الموحدة  
على العصر ركعتين) نصب العصر على المفعولية ولا ياتي ذراع العصر بالرفع وفي حديث عمران بن الحزم  
أنهم العصر وفي رواية يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عندهم الم الحزم بأنها الظهر وكذا عند البخاري  
في النظم من رواية سعد بن ابراهيم عن أبي سلمة وقد أجاب النووي عن هذا الاختلاف بما حكاه عن  
الحققتين انه ما قضيتان لكن قال في شرح تقريب الاستايد والصواب أن قصة أبي هريرة واحدة  
وأن الشك من أبي هريرة يوضح ذلك ما رواه النسائي من رواية ابن عون عن محمد بن سيرين قال قال  
أبو هريرة صلى النبي صلى الله عليه وسلم إحدى صلاتي العشي قال أبو هريرة ولكنني نسبت قال  
صلى بنا ركعتين في رواية غيره في رواية هذه واسنادها صحيح أن الشك منه وإذا كان كذلك فلا  
شك هما واقعتان وأما قول ابن سيرين السابق وأكثر ظني فهو شك آخر من ابن سيرين وذلك أن  
أبو هريرة حديثه امةينة كما عني غيره ويدل على انه عنيته قول البخاري في بعض طرقه قال ابن  
سيرين من ماها أبو هريرة ولكنني نسبت أنا (تم سلم) في حديث عمران بن حصين المروي في مسلم انه  
سلم في ثلاث ركعات وليس باختلاف بل هما قضيتان كما حكاه النووي في الخلاصة عن المحققين (تم  
نام الى خشية في مقدم المسجد) بتشديد الهمزة المفتوحة أي في جهة القبلة وفي رواية ابن عون فتقام  
الى خشية من وضوء أي موضوعة بالعرض (فوضع يده عليها) أي على الأنشبة (وفيه) أي المصلين  
عنه (أبو بكر وعمر رضي الله عنهما) أي غلب عليهما احترامهما وتعظيمهما عن الاعتراض  
عليه وفي رواية ابن عون فيها باب زيادة الضمير (وخرج سرعان الناس) رفع على الفاعلية  
وبالمهملات المفتوحات أي الذين يسارعون الى النبي ويقدمون عليه بسرعة وفي القاموس  
يسرعان الناس محركة أو اللهم المستبقون الى الامر ويسكن وقال عياض ضبطه الاصيلي في  
البخاري سرعان الناس بضم السين واسكان الراء ووجه انه جمع سريع كتحفيز وقتزان وكتيب  
وكتيبان (فقالوا فسرت الصلاة) بجمزة الاستفهام ٢ وضم الصاد مبالاة فعول وفتحها على صيغة  
المعروف وفي رواية ابن عون بخذف همزة الاستفهام (ورجل) هناك (يدعوه النبي صلى الله عليه  
وسلم ذوالبدن) وللاربعة ذوالبدن بالنصب أي سميته ذوالبدن (قال للنبي صلى الله عليه وسلم  
لمن غلب عليه من الحرص على تعلم العلم (انيت ام) الميم ولا ياتي الوقت أو (قمرت) أي الصلاة بفتح  
الشافق وضم الصاد وانما سكت العمران ولم يسأله لا يكون ماهاها كما مر مع علمها أنه سيبين أمر  
ما وقع وله كان بعد النبي عن السؤال ولم يرد ذوالبدن بالسؤال فعند أبي داود والنسائي  
بالسند صحيح من حديث معاوية بن حديج انه سأل عن ذلك طلحة بن عبيد الله ولكنه ذكر فيه انه  
كان بقية من الصلاة ركعة ويجوز أن تكون العصر فيوان في حديث عمران بن حصين فيكون  
فدما له طمعه مع الخرباق أيضا (فقال) عليه الصلاة والسلام (لم أنسر) في اعتقادي لافي نفس  
الامر (لم تقصر) بضم أوله وفتح ثالثة ولا ياتي ذرولم تقصر بفتح أوله وضم ثالثة وهذا صريح في  
أن التسبان وفي أبي القصر وهو يفسر المراد بقوله في رواية أبي سفيان عن أبي هريرة عندهم سلم  
كل ذلك لم يكن وهو أشمل من لو قيل لم يكن كل ذلك لأنه من باب تقوى الحكم فيفيد التاكيد  
في المسند والمنسند اليه بخلاف الثاني إذ ليس فيه تاكيد أصلا فيصح أن يقال لم يكن كل ذلك  
بل كان بعضه ولا يصح أن يقال كل ذلك لم يكن بل بعضه كما تقرر في البيان وهذا القول

القاسم عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا اغتسل من الجنابة دعا بشئ نحو الخلاب فاخذ بكفه بدأ بشق رأسه الا عين ثم الايسر ثم أخذ بكفيه فقال بهما على رأسه **وحدثنا يحيى بن يحيى** قال قرأت على مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة

ما أخذ من التدل وهو الوسخ لانه يدل به ويقال تدلت بالمندبل قال الجوهري ويقال أيضا تدلت به وانكرها الكسائي والله أعلم (قولها وجعل يقول بالماء هكذا يعني يتغصه) فيه دليل على ان تقص اليد بعد الوضوء والغسل لا بأس به وقد اختلف أصحابنا فيه على وجه أشهرها ان المستحب تركه ولا يقال انه مكروه والثاني انه مكروه والثالث انه مباح يستوى فعله وتركه وهذا هو الاظهر المختار فقد جاءه هذا الحديث الصحيح في الاباحة ولم يثبت في النهي شئ أصلا والله أعلم (قوله وحدثنا محمد بن المشي الغزوي) هو يفتح العين والنون وبالزاي (قوله دعا بشئ نحو الخلاب) هو بكسر الخاء وتخفيف اللام وآخره باموحدة وهو انما يتحلب فيه ويقال له الخلب أيضا بكسر الميم قال الخطابي هو اناء يسع قدر حلبه ناقه وهذا هو المشهور الصحيح المعروف في الرواية وذكر الهروي عن الازهري انه الخلاب بضم الجيم وتشديد اللام قال الازهري وأراد به ماء الورد وهو فارسي معرب وانكر الهروي هذا وقال أراه الخلاب وذكر نحو ما قدمناه والله أعلم

(باب القدر المستحب من الماء

من رسول الله صلى الله عليه وسلم رذ على ذي اليد في موضع استعمله الهمة وأم وليس بجواب لأن السؤال بالهمة وأم عن تعيين أحد المستويين وجوابه تعيين أحدهما يعني كل ذلك لم يكن فكيف تسأل بالهمة وأم وذلك بين السائل بقوله في رواية أبي سفيان قد كان بعض ذلك وفي بعض هذه الرواية (قال ابى قدس) لانه لما نفي الامر من وكان مقررا عند الصحابي ان السهو وغير جائز عليه في الامور البلاغية جزم بوقوع التسيان لا القصر وفائدة تجوز السهو في مثل هذا بيان الحكم الشرعي اذا وقع مثله غيره (فصل في ركعتين) بانما على ما سبق بعد ان تذكر انه يتبها كإرواه أبو داود وفي بعض طرقه قال ولو بسجد سجدة في السهو حتى يقفه الله ذلك لم يقدره في ذلك اذ لم يطل الفصل (ثم سلم ثم كبر فجد) للسهو (مثل سجوده أو أطول) منه (ثم رفع رأسه) من السجود (فكبر ثم وضع رأسه فكبر فجد مثل سجوده أو أطول) منه (ثم رفع رأسه) من السجود (وكبر) وظاهره الاكتفاء بتكبيره السجود ولا يشترط تكبيره الاحرام وهو قول الجمهور وحتى القرطبي أن قول مالك لم يختلف في وجوب السلام بعد سجدة السهو وقال وما يتحلب منه بسلام لا بد له من تكبيره الاحرام يؤيده ما رواه أبو داود عن طريق جده بن زيد عن هشام بن حسان عن ابن سيرين في هذا الحديث قال فكبر ثم كبر وجهد للسهو وقال أبو داود لم يقل أحد فكبر ثم كبر الا حماد بن زيد فاشار الى شذوذ هذه الزيادة اه \* وقد استدل حديث الباب على فوائد كثيرة واستدل به من قال من أصحاب الشافعي ومالك أيضا ان الاعمال الكثيرة في الصلاة التي ليست من جنسها اذا وقعت على وجه السهو لا تطلها لانه يخرج سريعان الناس وفي بعض طرق الصحيح انه عليه الصلاة والسلام خرج الى منزله ثم رجع وفي بعضها اني جذا في قبله المسجد واستند اليه وشبك بين أصابعه ثم رجع ورجع الناس وبنيهم وهذه أفعال كثيرة لكن للفقهاء بان الكثير يطل أن يقول هذه غير كثيرة كما قاله ابن الصلاح وحكاها القرطبي عن أصحاب مالك والرجوع في التكرار والقله الى العرف على الصحيح والمذهب الذي قطع به جمهور أصحاب الشافعي أن الناس في ذلك كالعامة في تطلها الفعل الكثير ساهيا \* ورواة الحديث كاهم بصرون زونيه الحديث والعننة \* وبه قال (حدثنا قتيبة بن سعيد) النقي قال (حدثنا ليل) هو ابن سعد الامام وللاصيلي وابن عساكر الليث (عن ابن شهاب) الزهري (عن الاعرج) عبد الرحمن بن هرم بن (عن عبد الله بن يحيى) بنت الحرث بن عبد المطلب وهي أم عبد الله وأم آية ويكتب ابن يحيى بألف قبل الباء واسم أبيه مالك بن القشيب بكر القافي وسكون المعجمة ثم موحدة جندي (الاسدي) بسكون السين وأصله الازدي نسبة الى أزد فابتدلت الزاي سينا (حليف بن عبد المطلب) الصواب اسقاطه لان جده مات المطلب بن عبد مناف (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قام في صلاة الظهر وعليه جلوس) مع التسهيفه وقام الناس معه الى الثالثة (فلما تم صلاته) ولم يسلم (سجد سجدة) للسهو (فكبر) باناء ولا اربعة يكبر بالمشناة الفعية المضمومة وكسر الموحدة (في كل سجدة وهو يناس قبل ان يسلم) جلا حالبة (وسجدده) الناس معه) لان سهوا الامام غير المحدث يلحق الاموم سجدة لاف ما اذا بان امانه محمد ثانيا فلا يلحقه سهوه ولا يتعمل هو عنه اذ لا قدوة حقيقة حال السهو (مكان ما نسي من الجلوس) المستلزم تركه ترك التسهيف على ما لا يخفى (تابعه) أي تابع الليث (ابن جرير) عبد العزيز بن عبد الملك مما وصله عبد الرزاق (عن ابن شهاب) الزهري (في التكبير) في سجدة السهو والحديث سبني قريبا في باب ما جاء في السهو اذا قام من ركعتي الفريضة (باب) بالنون (اذ لم يدرك) المصلي (كم صلى ثلاثا وأراه ما سجدة سجدة) وهو جالس) أي والحال انه جالس \* وبالسند قال

(حدثنا) \* (حدثنا)





أجمع المسلمون على ان الماء الذي يجزى في الوضوء والغسل غيره قدر بل يكفي فيه القليل والكثير اذا وجد شرط الغسل وهو جريان الماء على الاعضاء قال الشافعي رحمه الله تعالى وقد يرفق بالقليل فيكفي ويجزى بالكثير فلا يكفي قال العلماء والمستحب ان لا ينقص في الغسل عن صاع ولا في الوضوء عن مد والصاع خمسة أرطال وثلاث بالبغدادى والمد رطل وثلاث معتبر على التقريب لاعلى التعديد وهذا هو الصواب المنهور وذكر جماعة من اصحابنا وجه البعض اصحابنا ان الصاع هنا ثمانية أرطال والمد رطلان وأجمع العلماء على النهي عن الاسراف في الماء ولو كان على شاطئ البحر والظاهر انه مكروه كراهة تنزيه وقال بعض اصحابنا الاسراف حرام والله أعلم وأما تطهير الرجل والمرأة من اناء واحد فهو جائز باجماع المسلمين لهذه الاحاديث التي في الباب وأما تطهير المرأة بفضل الرجل فجائز بالاجماع أيضا وأما تطهير الرجل بفضلها فهو جائز عندنا وعند مالك وأبي حنيفة وجماعة العلماء سواء خلت به أو لم تخل قال بعض اصحابنا ولا كراهة في ذلك للاحاديث الصحيحة الواردة به وذهب آخذ بن حنبل وداود الى انها اذا خلت بالماء واستعملته لا يجوز للرجل استعمال فضلها وروى هذا عن عبد الله بن مرجس والحسن البصرى وروى عن أحمد رحمه الله تعالى كذبنا وروى عن الحسن وسعيد بن المسيب كراهة فضلها مطلقا واختار ما قاله الجاهل لهذه الاحاديث الصحيحة في تطهيره

(حدثنا معاذ بن فضالة) بفتح الفاء الزهراني قال (حدثنا هشام بن ابي عبد الله المستوفى) بفتح الدال والقوية مع المذ (عن يحيى بن ابي كثير) بالثلثة (عن ابي سلمة) بن عبد الرحمن (عن ابي هريرة) رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا نودي بالصلاة ادبر الشيطان وله راسا يسمي و ابن عساكره (ضراط حتى لا يسمع الاذان) أى أدبره ضراط الى غاية لا يسمع فيها الاذان ويحتمل أن تكون حتى ليست لغاية الابعاد في الادبار بل لغاية للزيادة في الضراط أى أنه قصد بما يفعله من ذلك تصحيح أذنه عن سماع صوت المؤذن لكن يدل على أن المراد زيادة البعد ما في مسلم عن جابر فروعا ان الشيطان اذا سمع النداء بالصلاة ذهب حتى يكون مكان الروحاني قال سليمان بن يعقوب الاعمش فسألت عن الروحاني فقال هي من المدينة على ستة وثلاثين ميلا قال الطبري وشبه شغل الشيطان نفسه واغفاله عن سماع الاذان بالصوت الذي يلا السمع وينعه عن سماع غيره ثم سماع ضراطا تقيحها (فأذقني الاذان) بضم القاف مبنيا للمفعول ولا يذير فني بفتح القاف مبنيا للفاعل والاذان نصب على المفعولية أى فرغ منه (اقبل) الشيطان (فأذا ترتبها) بضم المثناة مبنيا للمفعول أى أقم (ادبر) الشيطان (فأذقني الثوب) أى فرغ من الاقامة (اقبل) الشيطان (حتى يحطرك) قال القاضي عياض بكسر الطاء ضبطته عن المتقين وهو الوجه يعنى يوسوس وأكثر الروايات على الضم ومعناه السلك والمراد أى يذوق فيمر (بين المرء) الانسان (ونفسه) فيذله عما هو فيه (يقول اذ كر كذا وكذا سالم يكن يذ كر حتى يظلم الرجل) بفتح الطاء أى يصير (ان يذرى) بكسر الهمزة وهي نافية أى ما يدرى (كم صلى) قال المهلب وانما يهرب الشيطان من سماع الاذان ويجي عند الصلاة لاتفاق الكل على الاعلان بشهادة التوحيد واقامة الشريعة كما يفعل يوم عرفه للماروى ٣ من اتفاق الكل على شهادة التوحيد وتنزل الرحمة فياس أن يردهم عما علتوا به من ذلك ويوقن بالخشية بما تفضل الله به عليهم من ثواب ذلك لئلا يتبعوا بذكور معصية الله ومصادمة أمره فلا يعلك الحدث لما حصل له من الخوف اه وقيل لئلا يسمع الاذان فيضطر الى أن يشهد له يوم القيامة لقوله عليه الصلاة والسلام لا يسمع صوت المؤذن من ولا انس ولا شئ الا شهد له يوم القيامة أو هو ابقائه على مخالفة أمر الله واستقراره على معصيته وعدم الاتقياد اليه فأذا دعا على الله فترمه واعرض عنه فإذا حضرت الصلاة حضر مع المصلين غيره شاركهم في الصلاة بل ساعيا في ابطالها عليهم وهذا المبلغ في المعصية مما لو غاب عن الصلاة بالكلية فصار حضوره عند الصلاة من جنس هر به عند الاذان فانه في شرح التقريب (فأذالم يدر حدكم كم صلى ثلاثا وأربعا فليسجد سجدة ثم وهو جالس) أى قبل التسليم بعد أن يأخذ بالاقبل حديث ابي سعيد الخدري المروى في مسلم فليطرح الشك وليبين على ما استيقن فيجهد حديث أن هريرة عليه فيأتى بركعة يتمها قيل ولا معنى للسجود والاطهر أن له معنى وهو تردده فان كان الثاني به زاد فالزيادة تقتضيه والا فالتردد يصف النبي ويحوج الى الخبر ولا يقلد غيره وان كثروا وراقبوا لقوله في حديث ابي سعيد المذكور وليبين على اليقين ولانه ترددي فعل نفسه فلا يأخذ بقول غيره فيه كالحاكم اذا حكم ونسى حكمه لا يأخذ بقول الشهود عليه (باب السهو في العرض والنتوع) أى هل هم ما أو يفترق حكمهما (وعبد ابن عباس رضي الله عنهما) مما رواه ابن ابي شيبة باسناد صحيح عن ابي العالية (سجدتين بعد تره) وكان يراه سنة فدل ذلك على أن حكمه كالعرض \* وبالسند قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التميمي قال (أخبرنا مالك) الامام (عن ابن شهاب) الزهري (عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان احدكم اذا قام بصلية فوضأ أو تغل فان قلت قوله في الرواية السابقة

وحدثنا ابن ربح اخبرنا الليث ح وحدثنا ( ٣٧٠ ) قتيبة بن سعيد وابو بكر بن ابي شيبة وعمر بن الناقد وزهير بن حرب قالوا حدثنا عثمان كلاهما عن الزهري عن عمرو بن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم

الاخر اذ صلى الله عليه وسلم اغتسل بغسل بعض ارجل رءوسه رواه ابو داود والترمذي والنسائي واصحاب السنن قال الترمذي هو حديث حسن صحيح واما الحديث الذي جاء به وهو حديث الخبيث ابن عمرو فاجاب العلماء عنه باجوبة احدثها انه ضعيف ضعفه ائمة الحديث منهم البخاري وغيره الثاني ان المراد النهي عن فضل اعضائها وهو المتساقط منها وذلك مستعمل الثالث ان النهي للاستحباب والافضل والله اعلم ( قوله الفرق قال سفيان هو ثلاثة اصح ) اما كونه ثلاثة اصح فكذلك اقله الجاهل وهو بنسخ الفاصلة فتح الراء وما كانت الغنان حكاها ابن دريد وجماعة غيره والفتح اضع وانهر وزعم الباقى انه الصواب وليس كما قال بل هما لغتان واما قوله ثلاثة اصح فصحيح وقدرجهل من انكر هذا وزعم انه لا يجوز الا اصوع وهذه منه غفلة لينة اوجه الطاهرة فانه يجوز اصوع واصع فالاول هو الاصل والثاني على القلب فتقدم الواو على الصاد وتقلب الفا وهذا كما قالوا آدر وشبهه وفي الصاع لغتان التذكير والتأنيث ويقال صاع وصوع بنسخ الصاد والواو وصواع ثلاث لغات واما قولها كان يغتسل من الفرق فلان من هنا المراد بها بيان الجنس والاياء الذي يستعمل الماس منه وليس المراد انه يغتسل بل الفرق بدليل الحديث الاخر كنت اغتسل انا ورسول الله صلى

قبل هذه اذ اوردى بالصلوة فريضة في ان المراد القرينة وكذا قوله اذ انوب اوجب بان ذلك لا ينع تناول النافله لان الاتيان بها حينئذ مطلوب لقوله صلى الله عليه وسلم بين كل اذانين صلاة ( بين الشيطان قلبس عليه ) بتخفيف الموحدة الفتوحة على الصحيح أى خلط عليه امر صلواته ( حتى لا يدري ) احدكم ( كم صلى فاذا وجد ذلك احدكم فليجدهم جديتين وهو جالس ) والوجه وروى مشروعية سجود السهو في التطوع الا ابن سيرين وقادة فانهم قالوا لا سجود فيه ( هذا باب بالنسبة ) ( اذا كالم ) يضم الكاف وكسر اللام المشددة ( وهو يصلي فاشار بيده واستمع ) أى المصلى لم نفسه صلواته ( وبالسند قال ) حدثنا يحيى بن سليمان ( أى ابن يحيى الجعفي ) قال حدثني بالافراد ( ابن وهب ) عبيد الله ( قال اخبرني ) بالافراد ( عمرو ) هو ابن الحرث ( عن بكر ) هو ابن عميد الله بن الاشج ( عن كريب ) مولى ابن عباس بضم الموحدة في الاول والكاف في الثاني مصـ هـ بن ( ان ابن عباس والمصور بن مخزومه ) بكسر الميم في الاول وفتحها في الثاني هو الزهري الصعابي ( وعبدالرحمن بن زهر ) على وزن افعول القرشي الزهري الصعابي عم عبد الرحمن بن عوف ( رضى الله عنهم رسلوه ) بالها و في نسخة ارسا اى كريبا ( الى عائشة رضى الله عنها فقالت ) اقرها عليها السلام مناجها وسليها ( اصله اسألها ) ( عن الر كعتين ) أى عن صلاتهما ( بعد صلاة العصر ) وقل لها انا اخبرنا ( بضم الهمزة على صيغة التثنية ) ول قيل الخبر عبد الله بن الزبير ( انك ) ولا يصلي عنك انك ( تصليتها ) بنون قبل الهاء مع التثنية أى الركعتين ولا بن عسا كرفي نسخة وروى في الوقت تصليها مجذوها ولا بن ذرايضوا بن عسا كرتصليها مجذوها على الافراد أى الصلاة ( وقد بلغنا ) فيه اشارة الى أنهم لم يسمعوا ذلك منه صلى الله عليه وسلم وقد سئى ابن عباس الواسطة كما سبق في المواقيت حيث قال شهد عندى رجال مرضيون وارضاعهم عندى عمر ( ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عنها ) أى عن الصلاة ولا بن ذرع عن الكشيبي عنده أى عن التعل ( و ) بالاسناد السابق ( قال ابن عباس ) رضى الله عنهما ( وكنت اضرب الناس مع عمر بن الخطاب ) رضى الله عنه ( عنها ) أى عن الصلاة أى لاجلها وللاصلي عنها ما بالثنية أى عن الركعتين وللكتيبي عنه أى عن الفعل وروى ابن ابي شيبة من طريق الزهري عن السائب هو ابن يزيد قال رأيت عمر رضى الله عنه يضرب المتكدر على الصلاة بعد العصر ولا بن الوقت في نسخة عليها ( فقال ) ولا اربعة قال ( كريب ) بالاسناد السابق ( فدخلت على عائشة رضى الله عنها فبلغتها ما ارسلوني ) ( فقالت سل امـ المة فخرجت اليهم فاخبرتهم بقوله افرودى الى ام سلمة بتل ما ارسلوني به الى عائشة رضى الله عنها ) ( فتالت ام سلمة رضى الله عنها سمعت النبي صلى الله عليه وسلم ينهى عنها ) أى عن الصلاة ( ثم رأيت يصليها ) أى الركعتين ( حين صلى العصر ثم دخل ) على فصلاهما حينئذ بعد الدخول ( وعندى نسوة من بنى حرام ) يفتح المهملتين ( من الانصار فارسلت اليه الجارية ) قال الحافظ بن حجر لم أفت على اسمها ويحتمل أن تكون بنتا زب لسكن في رواية المصنف في المغازى فارسلت اليه الخادم ( فقلت قومي يجيبه قولى ) ولا بن الوقت والاصلي فتولى ( انه يقول لك ام سلمة يا رسول الله سمعتك تنهى عن اثنين ) ولا بن الوقت في غير اليونانية عن هاتين الركعتين اللتين بعد العصر ( وارار التصليهما فان اشار بيده فاستاخري عنه ففعلت الجارية ) ما امرت بهن التيام والقول ( فاشار ) عليه الصلاة والسلام ( بيده فاستاخرت عنه فلما انصرف قال يا بنت امية ) هو والد ام سلمة واميها مهيل ( اوحذيتن من المغيرة الخزومي ولا بن ذريابنة ابي امية ) ( ما لتسكن الركعتين ) اللتين ( بعد العصر وانه اتانى باسم ) ولا بن الوقت في غير اليونانية باسم ( من عبيد القيس ) زاد في المغازى بالاسلام من قومهم وعند الطحاوى من وجه آخر في ابن مال

الله عليه وسلم من قدح يقال له الفرق وبدليل الحديث الاخر يغتسل بالصاع ( قوله كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ) ( فتخلفني )

يعتدل في القدح وهو الشرق وكنت أغتسل أنا وهو في الأنا الواحد وفي حديث (٣٧١) سفيان من أنا واحد قال قتادة قال

سفيان والفرق ثلاثة أصح  
حدثني عبد الله بن معاذ العنبري  
حدثنا أبي حدثنا شعبة عن أبي بكر  
ابن حفص عن أبي سلمة بن عبد  
الرحمن قال دخلت على عائشة أنا  
وأخوهما من الرضاعة فسألها عن  
غسل النبي صلى الله عليه وسلم من  
الجنابة فدعت بآباءنا قد رضعنا  
فأغتسلت وبنينا وبيننا استر فافترغت  
على رأسها ثلاثا قال

يعتدل في القدح هكذا هو في  
الأصول في القدح وهو صحيح ومعناه  
من القدح (قوله عن أبي سلمة بن  
عبد الرحمن قال دخلت على عائشة  
أنا وأخوهما من الرضاعة فسألها  
عن غسل النبي صلى الله عليه  
وسلم من الجنابة فدعت بآباءنا قدر  
الصاع فأغتسلت وبنينا وبيننا استر  
فأفترغت على رأسها ثلاثا) قال  
القاضي عياض رحمه الله تعالى  
ظاهر الحديث أنهم ما رأوا غسلها في  
رأسها أو أعلى جسدها مما يحل لذى  
الحرم النظر إليه من ذات الحرم  
وكان أحدهما أختها من الرضاعة  
كأذكر قبيل اسمه عبد الله بن يزيد  
وكان أبو سلمة ابن أختها من الرضاعة  
أرضعته أم كلثوم بنت أبي بكر قال  
القاضي ولو لآمن سمانا شهد ذلك  
ورأيا لم يكن لاستدعائها الماء  
وطهارتها بحضرتها مما معنى اذلو  
فعلت ذلك كما في سترتها لما كان  
عينا ورجع الحلال الى وحدتها له  
وانما علت الستر ليستقرأ سافل  
البدن وما لا يحل للعرض نظره  
والله أعلم والرضاعة والرضاع  
بفتح الراء وكسر هاءيهما لغتان التفتح  
أفصح وفي هذا الذي نعتله عائشة

(تغافل عن الركعتين التي بعد الظهر فهما هاتان) الركعتان اللتان كنت أصلهما بعد  
الظهر فتغفلت عنهما ففصلت بينهما الآن وقد كان من عادته عليه الصلاة والسلام أنه إذا فعل شيئا  
من الطاعات لم يقطعها أبدا \* ومطابقة الحديث للترجمة في قوله ففعلت الجارية بقا كمامته منسل  
ما قالت لها أم سلمة فأشار النبي صلى الله عليه وسلم بيده \* ورواه ما بين كوفي ومصرى ومذني  
وفيها أربع من الصحابة رجلان وامرأتان والتحديث والاختيار والعنعنة والقول والارسال  
والدلاغ وأخرجه أيضا في المغازي ومسلم في الصلاة وكذا أبو داود (باب حكم (الإشارة)  
واقعة (في الصلاة) من المصلي) قوله كريب عن أم سلمة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه  
وسلم فيما مر في الحديث السابق \* وبالسند قال (حدثنا قتيبة بن سعيد) أنه في مولا هم البغلاني  
البلخي قال (حدثنا يعقوب بن عبد الرحمن) بن محمد بن عبد الله القاري بن شاذان بن يحيى المديني قال  
المتكدرية (عن أبي حازم) بالقاء المهمة والزراي سلمة بن دينار (عن سهل بن سعد الساعدي)  
الانصاري (رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بلغه أن أبي عمرو بن عوف كان بينهم  
شيء) وهو أن أهل قباة اقتنوا وحتى تراموا بالجارية فأخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم (تخرج  
رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلح بينهم في أناس معه فقبس رسول الله صلى الله عليه وسلم وحانت  
الصلاة صلاة العصر (بخاء بلال) المؤذن لما حضرت العصر (الي أبي بكر رضي الله عنه) وكان  
عليه الصلاة والسلام قال لبلال ان حضرت صلاة العصر ولم آتكم ثم أبأ بكر فليصل بالناس (فقال  
أبأ بكر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد حبس وقد حانت الصلاة فهل لك ان تؤم الناس قال)  
أبأ بكر (تم) أو هم (ان شئت فاقام بلال) الصلاة (وتقدم أبو بكر رضي الله عنه فكبر للناس)  
في تكبيرة الاحرام لأجل الناس (وجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم عني في الصفوف حتى قام  
في الصف فأخذ الناس في التصفيق) شرعوا فيه وهذا موضع الترجمة لان التصفيق يكون باليد  
وعر كتمابه كتم بالاشارة (وكان أبو بكر رضي الله عنه لا يلتفت في صلاته) اعلم بالنهي عنه  
التماء (كثير الناس) التصفيق (التفت) أبو بكر (فأذا رسول الله صلى الله عليه وسلم فأشار اليه  
رسول الله صلى الله عليه وسلم بأمره أن يصلي) بالناس (فرجع أبو بكر رضي الله عنه بيده فحمد الله  
بقلبه صريحا ورفع رأسه الى السماء شكر الله تعالى (ورجع القهقري وراءه حتى قام في الصف)  
وفهم الصديق أن الامر للتكريم لا للايجاب والام تجزئه الخفاقة (وتقدم رسول الله صلى الله عليه  
وسلم فمدني للناس) وللكشمهني بالناس بالوحدة بدل اللام (فألقا فرع اقبل على الناس فقال  
أبأ الناس) وللاربعة وقال أيها الناس (مالكم حين نأبكم نبي في الصلاة أخذتم) شرعتم (في  
التصفيق إنما التصفيق للنساء من نأبته في صلاته) وفي تصفيق الصلاة (فليلق سبحانه الله فانه  
تسبعا أحد حين يقول سبحانه الله الا التفت بأبأ بكر ما منعك أن تصلي للناس حين أشرفت عليك  
قال أبو بكر رضي الله عنه ما كان ينبغي لابن أبي خاتمة) بضم القاف وتحفيف الحاء المهمة  
وبعد الاثني عشر سنة عثمان بن عامر ولم يقل مالي ولا مالي بكر تحبير نفسه (ان يصلي بين يدي  
رسول الله صلى الله عليه وسلم) لان الامامة محل رياسة وموضع فضيلة \* وبه قال (حدثنا يحيى بن  
سليمان) البلخي الكوفي نزيل مصر قال (حدثني) بالافراد (ابن وهب) عمدا الله (قال حدثنا)  
سفيان (الثوري) بالثلثة (عن هشام) هو ابن عروة بن الزبير (عن قاطمة) بنت المنذر بن  
الزبير (عن أسماء) بنت أبي بكر الصديق (فالت دخلت على عائشة) بنت الصديق (رضي الله  
عنه وهو نصلي) نال كونها (قائمة والناس قيام فقلت ما شأن الناس) بحلة اسمية من مبتدا  
وخبر وفتح قول القول (فأشارت برأسها الى السماء فقلت) (والذي ذرقت) (آية) بمختلف  
رضي الله عنهما دلالة على استحباب التعليم بالوصف بالفعل فانه وقع في النفس من القول ونسبت في الحفظ ما لا يثبت بالقول والله أعلم

وكان أزواج النبي صلى الله عليه وسلم  
أخبرني محمد بن بكر عن أبيه  
عن أبي سلمة بن عبد الرحمن قال  
قالت عائشة كان رسول الله  
عليه وسلم إذا اغتسل بدأ بيمينه  
فصب عليها من الماء فغسلها ثم  
صب الماء على الأذى الذي به يمينه  
وغسل عنه بشماله حتى إذا فرغ من  
ذلك صب على رأسه قالت عائشة  
كنت أغتسل أنا ورسول الله صلى  
الله عليه وسلم من إناء واحد ونحن  
جنبان

(قوله وكان أزواج رسول الله صلى  
الله عليه وسلم يأخذن من رؤسهن  
حتى تكون كالوفرة) الوفرة أشبع  
وأكثر من اللمة واللمة ما يلم  
بالمسكين من الشعر قال الأصمعي  
وقال غيره الوفرة أقل من اللمة  
وهي ما لا يتجاوز الأذنين وقال أبو  
حاتم الوفرة ما علا الأذنين من الشعر  
قال القاضي عياض رحمه الله  
تعالى المعروف أن نساء العرب إنما  
كن يتخذن القرون والذوائب  
ولعل أزواج النبي صلى الله عليه  
وسلم فعلم هذا بعد وفاته صلى الله  
عليه وسلم لترسكهن التزين  
واستغنائهن عن تطويل الشعر  
وتخفيف المونة رؤسهن وهذا الذي  
ذكره القاضي عياض من كونهن  
فعلن بعد وفاته صلى الله عليه وسلم  
لا في حياته كذا قاله أيضا غيره وهو  
متعين ولا يظن بهن فعله في حياته  
صلى الله عليه وسلم وفيه دليل على  
جواز تخفيف الشعر للنساء والله  
أعلم (قولها ونحن جنبان) هذا  
جاء على إحدى المغتبتين في الجنب  
انه يثنى ويجمع فيقال جنب  
وجنبان وجنبون وأجنب واللغة  
الأخرى رجل جنب ورجلان

(٣٧٢) يأخذن من رؤسهن حتى تكون كالوفرة \* حدثنا هرون بن عبد الأبي حدثنا ابن وهب  
همزة الاستفهام خبر مبتدأ محذوف أي هي علامة لعذاب الناس (فقلت) ولابي ذر فاشارت  
(برأسها أي نعم) تفسير لقولها فاشارت وهو قطع من حديث سبق في باب من أجاب النساء  
بإشارة اليد والرأس من باب العلم \* وبه قال (حدثنا اسمعيل) وللأصمعي - هعيل بن أبي  
أويس (قال حدثني) بالأفراد (مالك) الامام (عن هشام) هو ابن عمرو (عن أبيه) عمرو بن الزبير  
(عن عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنها قالت صلى رسول الله صلى الله عليه  
وسلم في بيته وهو شاك) تخفيف الكفاف وأصله شاكى نحو قاض أصله قاضى استثقلت الخفة  
على الياء محذوف وهو من الشكاية وهي المرض أي شاك عن مزاجه لا تحرافه عن الصحة وللأصمعي  
وابن عسا كروا أي الوقت شاكى بآبائنا الباء (جالسا) نصب على الحال (وصلى وراءه قوم) حال  
كونهم (قياماً فأشار إليهم) بيده (ان اجلسوا قبل ان تصرف) صلى الله عليه وسلم من الصلاة (قال  
انما جعل الامام ليؤتم به) أي يقتدى به ويتبع ومن شأن التابع أن لا يسبق متبوعه ولا يتقدم في  
موقفه (فاذا ركع فاركعوا وإذا رفع) رأسه (فارفعوا) رؤسكم والغافل عنها التعقيب \* وسبق  
الحديث في باب انما جعل الامام ليؤتم به

(بسم الله الرحمن الرحيم باب) بالتنوين وهو ساقط لابي ذر (في الجنائز) بفتح الجيم جمع جنازة  
بالفتح والتكسر اسم للميت في النعش أو بالفتح اسم لذلك وبالكسر اسم للنعش وعليه الميت وقيل  
عكسه وقيل هما الغتان فيهما فان لم يكن عليه الميت فهو سرور ونعش وهي من جنزه يجزئه اذا ستره  
ذكره ابن فارس وغيره وقال الأزهرى لا يسمى جنازة حتى يشد الميت عليه مكفنا وذكر هذا الباب  
هندون الفرائض لا شتاله على الصلاة ولا في الوقت والأصلي كتاب الجنائز بسم الله الرحمن الرحيم  
باب ما جاء في الجنائز ولابن عسا كرى بسم الله الرحمن الرحيم كتاب الجنائز (ومن كان آخر كلامه)  
عند خروجه من الدنيا (لا اله الا الله) أي دخل الجنة كزارواه أبو داود وبأسناد حسن وأما كرامه  
صحیح فحذف جواب من وأتم بالنصب لابي ذر خبر كان تقدم على اسمها وهو لا اله الا الله وسبق  
كونها اسندا اليها مع أنها جمل لان المراد بها النطق بها في حكم المفرد ولغير أبي ذر آخره الرابع  
اسم كان وكان لم يثبت عند المؤلف في التلقين حديث على شرطه فاكتفى بما يدل عليه ولم يتر  
حديث أبي هريرة من وجه آخر لقنوا موتاكم لا اله الا الله قال في المجموع أي من قرب موته وهذا  
من باب تسمية الشيء باسم ما يصير اليه كقوله انى أرى أن أعصر خرافيد كره عند الاحتضار لا اله الا الله  
ليتذكر بلا زيادة عليها فلا تن زيادة محمد رسول الله تظاها الاخبار وقيل تسن زيادته لان المقصد  
بتلك التوحيد ورد بان هذا موحداً ويؤخذ من هذه العلة ما يحتمل الاستنوى أنه لو كان كافر التز  
الشهادتين وأمر بهما (وقيل لو هب بن منبه) بكسر الموحدة مما وصله المؤلف في التاريخ وأبو يعين  
في الخلية (أليس لا اله الا الله) أي تكلمنا الشهادة (مفتاح الجنة) بنصب مفتاح في رواية لابي  
ورفعه لغيره على أنه خبر ليس أو اسمها (قال) وهب (بلى) ولكن ليس مفتاح الآله استنان فان جئت  
بمفتاح له استنان (جاء) (فتح لك) فهو من باب حذف النعت اذا دل السياق عليه لان معنى  
المفتاح لا يعقل الا بالاستنان ومراد بالاستنان الاعمال الخيرية المنضمة الى كلمة التوحيد  
وشبهها باستنان المفتاح من حيث الاستعانة بهما في فتح المغلقات وتيسير المستصعبات وأمر  
الزر كشي أرادها القواعد التي بنى الاسلام عليها تعقبه في المصنوع بان من جعله القواعد  
كلمة الشهادة التي عبر عنها بالمفتاح فكيف تجعل بعد ذلك من الاستنان (والا) بان جئت  
بمفتاح لا استنان له (لم يفتح لك) فتحا تاما وفي أول الامر وهذا بالنسبة الى الغالب والأغلب  
أن أهل الكافر في مشيئة الله تعالى ومن قال لا اله الا الله محضاً أي بمفتاح له استنان لكن

جنب ورجل جنب ونساء جنب باللفظ واحد قال الله تعالى وان كنتم جنباً وقال تعالى ولا جنباً الآية



ابن الزبير ان عائشة أخبرتها انها كانت تغتسل هي والنبى صلى الله عليه وسلم في اناء واحد يسع ثلاثة أمداد أو قيريين من ذلك وحدثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب حدثنا افضح بن حميد عن القاسم بن محمد عن عائشة قالت كنت اغتسل أنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من اناء واحد تختلف أيدينا فيه من الجنابة وحدثنا يحيى بن يحيى قال حدثنا أبو خيثمة عن عاصم الاحول عن معاذة عن عائشة قالت كنت اغتسل أنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من اناء واحد يني وينه فيبادرنى حتى أقول دع على دع على قالت وهما جنبان

وهذه اللغة أفصح وأشهر ويقال في الفعل أجنب الرجل وجنب بضم الجيم وكسر النون والاولى أفصح وأشهر وأصل الجنابة في اللغة البعد وتطلق على الذي وجب عليه غسل بجماع أو خروج منى لأنه يجنب الصلاة والقراءة والمسجد وتباعد عنها والله أعلم (قوله عن عراك) هو بكسر العين وتخفيف الراء (قوله ان عائشة رضى الله عنها كانت تغتسل هي والنبى صلى الله عليه وسلم في اناء واحد يسع ثلاثة أمداد وفي الرواية الاخرى من اناء واحد تختلف أيدينا فيه) قد ذكر القاضي في تفسير الرواية الاولى وجهين أحدهما ان كل واحد منهما يتفرّد في اغتساله بثلاثة أمداد والثاني ان يكون المراد بالمدهنيا الصاع ويكون واقفا لمسديث الفرق ويجوز ان يكون هذا وقع في بعض الاحوال واغتسل من اناء يسع

من خلط ذلك بالكبر حتى مات مصرعها لم تكن أسنانه قوية فبما طال علاجها وهذا رواه ابن اسحق في السير مرفوعا بلفظ ان النبي صلى الله عليه وسلم لما أرسل العلاء بن الحضرمي قال له اذا سئلت من مفتاح الجنة فقل مفتاحها الا الله وروى عن معاذ بن جبل مما أخرجه البيهقي في الشعب مرفوعا نحوه وزاد ولكن مفتاح بلا أسنان فان جئت بمفتاح له أسنان فتح لك والام يفتح لك وهذه الزيادة نظير ما أجاب به وهب فيصنع ان تكون مدرجة في حديث معاذ وبالسند قال (حدثنا موسى بن اسمعيل) المنقري التبوذكي قال (حدثنا مهدي بن محبوب) يفتح الميم فيه ما لا يزيدى قال (حدثنا واصل) هو ابن حيان يفتح الميم له وتشد يد المشاة القمية (الاحدب عن المعرور) يفتح الميم واسكان العين الميم له وبالراء المكرونة (ابن سويد عن يذر) جندب بن جنادة (رضى الله عنه) قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انى في المنام (ان) هو جبريل (من رى فأخبرى او قال بشرى) جرم في التوحيد بقوله فيبشرنى (انه من مات من امى) أمة الاجابة أو أمة الدعوة (لا يشرك بالله شيئا دخل الجنة) نفي الشرك يستلزم اثبات التوحيد قال أبو ذر (قلت) ولا ي الوقت في نسخة ولا ي ذر تغلت أي دخل الجنة (وان زنى وان سرق) ولا ترمذى قال أبو ذر يارسول الله وجهه الشرط في محل نصب على الحال (قال وان زنى وان سرق) يدخل الجنة لا يقال مفهوم الشرط أنه اذا لم يزن ولم يسرق لا يدخل اذا اتفاه الشرط يستلزم اتفاه الشرط لانه على حد نعم العبد صيب لو لم يخف الله لم يعصه فم يزن ولم يسرق أولى بالمخول من زنى وسرق واقتصر من الكفار على نوعين لان الحق اما لله أو للعباد فأشار بالزنا الى حق لله وبالهرقة الى حق العباد لكن الذى استقرت عليه قواعد الشرع أن حقوق الادميين لا تقطع بمجرد الموت على الايمان نعم لا يلزم من عدم سقوطه أن لا يتكفل الله بها ممن يريد أن يدخله الجنة ومن ثم رد على الله عليه وسلم على أنى ذراسته معاده أو لم ادبقوله دخل الجنة أى صار اليها اما بدأ من أول الحال واما بعد أن يقع ما يقع من العذاب نسال الله العفو والعافية وفي الحديث دليل على أن الكفار لا تلذب اسم الايمان فان من ليس بمؤمن لا يدخل الجنة وقفا وأنها لا تحيط الطاعات وبه قال (حدثنا عمر بن حفص) الخفي قال (حدثنا ابي) حفص بن غياث (قال حدثنا الاعشى) سليمان بن مهران قال (حدثنا شيبان) أبو وائل بن مسلمة (عن عبد الله) بن مسعود (رضى الله عنه) قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (كل من مات يشرك بالله شيئا دخل النار) وسقط لابي زروان عاكر شيئا قال ابن مسعود (وقلت أنا) كلمة أخرى (من مات لا يشرك بالله شيئا دخل الجنة) لان اتفاه السبب يوجب اتفاه المسبب فاذا اتقى الشرك اتقى دخول النار واذا اتقى دخول النار لم يدخل الجنة اذ لا دار بين الجنة والنار والسبب الاعراف قد عرف استثناءهم من العموم ولم تختلف الروايات في الصحيحين في أن المرفوع الوعيد والموقوف الوعيد نعم قال النووي وحدثني بعض الاصول المعتمدة من صحيح مسلم عكس هذا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من مات لا يشرك بالله شيئا دخل الجنة قلت أنا ومن مات يشرك بالله شيئا دخل النار وهكذا ذكره الحميدى في الجمع بين الصحيحين عن صحيح مسلم وكذا رواه أبو عوانة في كتابه المخرج على مسلم والظاهر أن ابن مسعود نسي مرهوه الرواية الاولى وحفظ مرهوه الاخرى فرواها من نوعين كما رواها جابر عند مسلم بلفظ قيل يارسول الله ما المخرجتان قال من مات لا يشرك بالله شيئا دخل الجنة ومن مات يشرك بالله شيئا دخل النار لكن قال في الفتح انه وهم وان الامام عيسى بن ابي أن المرفوع عن وكيع كافي البخارى وبذلك جزم ابن خزيمة في صحيحه والصواب رواية الجماعة وتعبه العيني فقال كيف يكون وهما قد وقع عند مسلم كذا قال فليست مل قال في المصابيح وكان المؤلف أراد ان يفسر معنى قوله من كان آخر كلامه بالموت على الايمان حكما ولانظما ولا يشترط أن يلفظ

لثلاثة أمداد وزاد ما فرغ والله أعلم ثم انه وقع في هذا الحديث ثلاثة أمداد أو قيريين من ذلك وفي الرواية الاخرى كان يغتسل من اناء واحد

عن ابن عباس قال أخبرني ميمونة أنها كانت تغتسل هي والنبي صلى الله عليه وسلم في إناء واحد • وحديثنا الحق بن إبراهيم وعبد بن حاتم قال أخبرنا قال ابن حاتم حدثنا محمد بن بكر قال أخبرنا ابن جريج قال أخبرني عمرو بن دينار قال أكره علي والذي يحظر علي بالي أن يأبأ الشعثاء أخبرني أن ابن عباس أخبره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يغتسل بفضل ميمونة • وحديثنا محمد بن المثنى حدثنا معاذ بن هشام قال حدثني أبي عن يحيى بن أبي كثير قال حدثنا أبو سلمة بن عبد الرحمن أن زينب بنت أم سلمة حدثته أن أم سلمة حدثتها قالت كانت هي ورسول الله صلى الله عليه وسلم يغتسلان في الإناء الواحد من الجنابة

هو الفرق وفي الرواية الأخرى فدعت بابا بقدر الصاع فاغتسلت به وفي الأخرى كان يغتسل بخمس مكا كسك ويتوضأ بمكوك وفي الرواية الأخرى يغسله الصاع ويتوضئه المد وفي الأخرى يتوضأ بالمد ويغتسل بالصاع إلى خمسة أمماده قال الإمام الشافعي وغيره من العلماء الجمع بين هذه الروايات أنها كانت اغتسالات في أحوال وجدفها أكثر ما استعمله وأقله فدل على أنه لا حد في قدر ماء الطهارة يجب استيفاؤه والله أعلم (قوله عن أبي الشعثاء) اسمه جابر ابن زيد (قوله علي والذي يحظر علي بالي أن يأبأ الشعثاء) أخبرني يقال يحظر بضم الظاء وكسرهما لغتان الكسر أشهر معناه يمر ويجري وإبدال القلب والذهن قال الأزهرى يقال يحظر بيالي وعلى بالي كذا يحظر خطورا إذا وقع ذلك في بالك وهمن قال غيره الخاطر الهاجس وجمعه خواطر

بذل عند الموت إذا كان حكم الإيمان بالاستحباب وذكر قول وهب أيضا تفسيراً لكون مجرد النطق لا يكفي ولو كان عند الحاجة حتى يكون هناك عمل خلاقاً للمرحمة وكانه يقول لا تعتقد الاكتفاء بالشهادة وان فارت الحاجة ولا تعتقد الاحتياج اليها قطعاً إذا تقدمت حكمة والله أعلم • ورواة حديث السبب كالمهم كوفون وفيه رواية تابعي عن تابعي عن صحابي وفيه التحديث والمعنة والقول وأخرجه أيضاً في التفسير والإيمان والندور ومسلم في الإيمان والنسائي في التفسير (باب الأمر باتباع الجنائز) • وبالسنن قال (حدثنا أبو الوليد) هشام بن عبد الملك الطيالسي (قال حدثنا شعبه) بن الحجاج (عن الأشعث) بفتح الهمزة وسكون المعجمة وفتح المهملة ثم مثلثة ابن أبي الشعثان المحاربي (قال سمعت معاوية بن سويد بن مقرن) بضم مضمومة فتان مفتوحة فمشتددة مكسورة (عن البراء) يخفف الراوي للاصلي وابن عساكر وأبو الوقت عن البراء بن عازب (رضي الله عنه قال أمر بالنبي) ولا يذري رسول الله (صلى الله عليه وسلم) يسبح فيها ناعن سبع أمر بالاتباع الجنائز) وهو فرض كفاية وظاهر قوله اتباع الجنائز أنه بالمشي خلفها رهوا أفضل عند الحنفية والأفضل عند الشافعية المشي أمامها الحديث أبي داود وغيره بأسناد صحيح عن ابن عمر قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر يمشون أمام الجنائز وتلاوة شفيح وحق الشفيح أن يتقدم وأما حديث أم حانف الجنائز فضعيف وأبو داود عن حديث الباب بأن الاتباع محمول على الأخذ في طريقها والسعي لاجلها كما يقال الجديش يتبع السطال أي يتوخى وافقته وان تقدم كثير منهم في المشي والركوب وعند المالكية ثلاثة أقوال التقدم والتأخر وتقدم المشي وتأخر الركوب وأما الفداء فبما أخرن بلا خلاف (وعيادة المريض) أي زيارته مسلم أودى قريب للعائد وأجاره وفاء بصلته الرحيم وحق الجواروهي فضيلة لها ثواب إلا أن لا يكون للمريض متعهده فتهده لازم وفي مسلم عن نوبان أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان المسلم اذا عاد أخاه المسلم لم يرل في محرقة الجنة حتى يرجع وأراد بالخرفة البستان يعني يستوجب الجنة ومخارفها وفي البخاري عن أنس قال كان غلام يهودي يخدم النبي صلى الله عليه وسلم فرض فأناء النبي صلى الله عليه وسلم يعود فقعده عند رأسه فقال له أسلم فظنر إلى أسلم وعمر عنده فقال له أطمع أبا القاسم فأسلم فخرج النبي صلى الله عليه وسلم وهو يقول الحمد لله الذي أنقذ من النار قال في المجموع وسواء الرمذ وغيره وسواء الصديق والعدي ومن يعرفه ومن لا يعرفه لعدم الاخبار قالوا والظاهر أن المعاهد والمستأن من كالمذي قال وفي استحباب عيادة أهل البيع المنكرة وأهل النجور والمنكوس إذا لم تكن قرابة ولا جوار ولا رجا توبة تنظر فانما مورون بهاجرتهم ولتكن العيادة غنياً فلا يواصلها كل يوم إلا أن يكون مغلوباً ومحل ذلك في غير القريب والصديق ونحوهما ممن يستأنس به المريض أو تبرك به أو يشق عليه عدم رؤيته كل يوم أما هؤلاء فبما يواصلونهم ما لم ينهوا أو يعلموا كراهته لذلك وقول الغزالي انما يعاد بعد ثلاث لخبر ورد فيه رقبانه موضوع ويدعوله وينصرف ويستحب أن يقول في دعائه أسأل الله العظيم رب العرش العظيم أن يشفيك سبع مرات رواه الترمذي وحسنه ويخفف المكت عنه بل تذكره طائفة لمنافيه من اصحابه ومنعه من بعض تصرفاته (واجابة الدعوى) إلى ولية الكساح وهي لازمة إذا لم يكن ثمة ما يضر به في الدين من الملاءم ومقارن الحرير ونحوهما (ونصر المظلوم) مسلماً كان أو ذمياً بالقول أو بالفعل (وابرار القسم) بفتح الهمزة وكسر همزة ابرار افعال من البر خلاف الحث ويريى المقسم بضم الميم ويصكون القسافي وكسر السين أي تصديق من أقسم عليه وهو أن يفعل ما سأله الماتس وأقسم عليه أن يفعله يقال بر وأبر القسم إذا صدق وقيل المراد من المقسم الخائب ويكون المعنى أنه لو حلف أحد على أمر مستقبل وأنت تقدر على تصديقه

حدثنا عبد الله بن معاذ حدثنا أبي ح وحديثنا محمد بن المثني حدثنا عبد الرحمن يعني (٣٧٥) ابن مهدي قال حدثنا الشعبة عن عبد الله

ابن عبد الله بن جبر قال سمعت  
أبا عبد الله يقول كان رسول الله صلى الله  
عليه وسلم يغتسل بخمس مكاكيت  
ويتوضأ بمكوك و قال ابن المنيني  
بخمس مكاك و قال ابن معاذ عن  
عبد الله بن عبد الله ولم يذكر ابن جبر  
حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا  
وكيع عن مسهر عن ابن جبر عن  
أنس قال كان النبي صلى الله عليه  
وسلم يتوضأ بالماء ويغتسل بالصاع  
التي خمسة أمداد و حدثنا أبو  
كامل الجدي وعمر بن علي كلاهما  
عن بشر بن المنضل قال أبو كامل  
حدثنا بشر حدثنا أبو ريمحانة عن  
سفيانة قال كان رسول الله صلى الله  
عليه وسلم يغسله الصاع من الماء  
من الخبايا ويوضئه المد

وهذا الحديث ذكره مسلم  
رحمه الله تعالى متابعة لأنه قصد  
الاعتماد عليه والله أعلم (قوله  
عن عبد الله بن عبد الله بن جبر  
وفي الرواية الأخرى عن ابن جبر)  
هذا كله صحيح وقد أتت ذكره عليه  
بعض الأئمة وقال صوابه ابن جابر  
وهذا غلط من هذا المعترض بل  
يقال فيه جابر وجبر وهو عبد الله  
ابن عبد الله بن جابر بن عبد الله  
ذكر الوجهين فيه الإمام أبو عبد  
الله البخاري وإنما هو وأبا  
العميس وشعبة وعبد الله بن عيسى  
يتولون فيه ابن جبر والله أعلم  
(قوله كان رسول الله صلى الله عليه  
وسلم يغتسل بخمس مكاكيت  
ويتوضأ بمكوك وفي رواية بخمس  
مكاك) تشديد الباء والمكوك بفتح  
الميم وضم الكاف الأولى وتشديد الباء  
وجمع مكاكيت ومكاك وعل  
المراد بالمكوك هنا المد كما قال في

عنه كالأقسام أن لا يفارق حتى تعمل كذا وكذا وأنت تستطيع فعله كي لا تحث عينه وهو  
خاص فيما يجمل من مكارم الاخلاق فان ترتب على تركه مصلحة فلا ولدا قال عليه الصلاة والسلام  
لاي بكر في قصة تعبير الروايات انقسم حين قال أقسم عليك يا رسول الله لتخبرني بالذي أصبت  
(ورد السلام) وهو فرض كفاية عند مالك والشافعي فان انفرد المسلم عليه تعين عليه (وتشبهت  
العاظم) اذا حدث الله بالشين المجهمة والمهمل في تشبهت والمجهمة علاهما مشتق من الشوات  
وهي القوائم كانه دعا بالثبات على طاعة الله فيقول برحمتك الله وهو سنة على الكفاية (ونما  
عن آية الفضة) وفي رواية عن سبع آية الفضة بالجرب من سبع وبالرفع خبر مبتدأ محذوف  
أي أخذها آية الفضة وهي حرام على العموم للسرف والخيلاء (و) عن (خاتم الذهب) وهو  
حرام أيضا (و) عن (الحرير) وهو حرام على الرجال دون النساء كما بقه فاطلاق النهي مع  
كونهن نواح لهن بعضه ادخله التخصيص بدليل آخر كحديث هذان أي الذهب والحرير حرام  
على ذكور أمي حل لآناهما (و) عن (الدياج) الثياب المتخذة من الأبريسم (و) عن (القسى)  
بأنه مفتوحة فبين مهملات مشددة مكسورة وفسرت في كتاب اللباس بأنها ثياب يوثق بها من  
الشام أو مصر مضاءة فيها حر أو مثال الأترج أو كتان مخلوط بجزر يوقل من القز وهو ردي  
الحرير (و) عن (الاستبرق) بكسر الهمزة غلبت الدياج وسقط من هذا الحديث الخصلة السابعة  
وهي ركوب المياتر بالثلثة وقد ذكرها في الأثرية واللباس وهي الوطاء يكون على السرج من  
حرير أو صوف أو غيره لكن الحرمة متعلقة بالحرير كما سياتي في باب ان شاء الله تعالى وذكر الثلاثة  
بعد الحرير من باب ذكرنا الخاص بعد العام أهتما بما يحكمها أو دفع التوهم أن اختصاصها بالاسم  
يخرجها عن حكم العام وأن العرف فرق أسماءها لاختلاف مسماها فربما توهم متوهم أنها  
غير الحرير فان قلت قد تعمل من غير الحرير مما يحل فما وجدته انتهى أجيب بأن النهي قد يكون  
للكراهة كما أن المأمورات بعضها الوجوب وبعضها للندب واطلاق النهي فيها استعمال للنظر في  
حقيقته وبجوازها وهو جائز عند الشافعي ومن منع ذلك يجعله أقدرة تركه بين ما يجازا ويسمى  
بعموم الجواز فان قيل كيف يقول الشافعي ذلك لسمع ان شرط الجواز ان يكون معه قرينة تصرفه عن  
الحقيقة قيل المراد قرينة تقتضي ارادة الجواز وأن يصرف عن الحقيقة أو لا وقد جوزوا في  
الكتابة نحو كثير الماد ارادة المعنى الاصل مع ارادة لازمه فكذلك الجواز ورواة الحديث ما بين  
سرى وراسل وكوفي وفيه التعديت والسماع والتول وأخرجه أيضا في المطام واللباس والطب  
والنذير والنكاح والاستئذان والأثرية ومسلم في الاطعمة والتمذي في الاستئذان واللباس  
والساق في الجنائز والايان والنذور والزينة وابن ماجه في الكفارات واللباس و به قال  
حدثنا محمد هو الذهلي كما قال الكلاباذي قال (حدثنا عمرو بن ابي سلمة) بفتح اللام النسبي  
عن الأوزاعي (عبد الرحمن بن عمرو قال اخبرني) بالأفراد (ابن شهاب) الزهري قال اخبرني  
الأفراد أيضا (سعيد بن المسيب) بفتح المثناة التحتية المشددة (ان ابا هريرة رضى الله عنه قال  
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول حق المسلم على المسلم خمس) نعم وجوب العين والكفاية  
والسلب (رد السلام وعبادة المريض واتباع الجنائز وجابة الدعوة) بفتح الدال (وتشبهت  
العاظم) اذا حدثت وتوى في هذه الخمس جميع المسلمين برهم وفاجرهم وعطف المنذوب على  
الواجب سابق ان دل عليه القرينة كما يقال صوم رمضان وستامن شوال وزاد مسلم في رواية سادسة  
وذا استمكن فاصح له (تابعه) أي تابع عمرو بن ابي سلمة (عبد الرزاق) بن همام (قال اخبرنا  
عمرو) هو ابن راشد وهذه المتابعة ذكرها مسلم (ورواه سلامة) بتخفيف اللام ولا في ذر سلامة بن  
برج بفتح الراء ابن خالد (عن عقيل) بضم العين وفتح القاف ابن خالد وهو عم سلامة السابق  
رواية الأخرى يتوضأ بالماء ويغتسل بالصاع التي خمسة أمداد (قوله حدثنا أبو ريمحانة عن عبد الله بن مطر ويقال

اسم أبي ريمحانة عبد الله بن مطر ويقال

وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا  
بكر صاحب رسول الله صلى الله  
عليه وسلم قال كان رسول الله صلى  
الله عليه وسلم يغتسل بالصاع  
ويتطهر بالماء وفي حديث ابن حجر  
قال ويتطهر الماء قال وقد كان كبير  
وما كنت أثق بحديثه

زياد بن مطر وأما سفينة فهو صاحب  
رسول الله صلى الله عليه وسلم  
ومولاه يقال اسمه مهران بن فروخ  
وقيل اسمه بجران وقيل رومان  
وقيل قيس وقيل عمرو وقيل شبة  
يا كان النون بعد الشين وبعدها  
بأموحدة كنيته المشهور أبو عبد  
الرحمن وقيل أبو الجعدي قيل سبب  
تسميته سفينة أنه حل متاعا كثيرا  
لرفقته في الغز وقال له النبي صلى  
الله عليه وسلم أنت سفينة (قوله)  
حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا  
ابن عيسى ح وحدثني علي بن حجر  
حدثنا اسمعيل عن أبي رجالة عن  
سفينة قال أبو بكر صاحب رسول الله  
صلى الله عليه وسلم قال كان رسول  
الله صلى الله عليه وسلم يغتسل بالصاع  
ويتطهر بالماء وفي حديث ابن حجر  
أر قال ويتطهر الماء قال وقد كان كبير  
وما كنت أثق بحديثه الشرح  
قوله صاحب رسول الله صلى الله  
عليه وسلم هو بجنض صاحب  
صفة السفينة وأبو بكر القائل هو  
ابن أبي شيبة يعني مسلم رحمه الله  
ان أبا بكر بن أبي شيبة وصفه وعلى  
ابن حجر لم يصفه بل اقتصر على قوله  
عن سفينة وأما قوله وقد كان كبير  
فهو بكسر الباء وما كنت أثق  
بحديثه هكذا هو في أكثر الأصول  
أثق بكسر التاء الثالثة من التوثق  
الذي هو الاعتماد ورواه جماعة  
وما كنت أثق بـ أي آمننا بفتح ثم  
نون أي أعجب به وأرضيه والقائل وقد كان

حدثنا اسمعيل عن أبي رجالة عن سفينة قال  
(باب الدخول على الميت بعد الموت إذا درج) أي لف (في أكفانه) بالجمع وغير الأربعة كفت  
وبالسند قال (حدثنا بشر بن محمد) بكسر الموحدة ومكون المعجمة السخمياني المروزي (قال  
أخبرنا عبد الله بن المبارك (قال أخبرني) بالافراد (معمر) هو ابن راشد (ويونس) بن يزيد كلاهما  
(عن) ابن شهاب (الزهري قال أخبرني) بالافراد (أبوسلمة) بن عبد الرحمن بن عوف (ان عائشة  
رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم) سقط في رواية أبي ذر زوج النبي الخ ز أخبرته فان  
أقبل أبو بكر (الصادق) رضي الله عنه على فرسه من مسكنه بالسبخ بضم المهملة والنون وتسكر  
وبالطاء المهملة منازل بني الحرث بن الخزرج بالعوالي (حتى نزل) عن فرسه (فدخل المسجد  
النبوي) فلم يكلم الناس حتى دخل على عائشة رضي الله عنها فتبسم) أي قصد (النبي صلى الله عليه  
وسلم وهو مسخي) بضم الميم وفتح السين والجميم المشددة أي مغطى (ببرد حبرة) كغيبه بأضائة برد  
أو بوصفه ثوب يئالي مخطط أو أخضر (فكشف عن وجهه) الشريف (ثم كب عليه) لانه  
وثلاثيه كب متعدد عكس ما هو مشهور من قواعد التصريف فهو من النواذر (فقبله) بن  
عبيته (ثم بكى) اقتداء به عليه الصلاة والسلام حيث دخل على عثمان بن مظعون وهو ميت  
فأكب عليه وقبله ثم بكى حتى سالت دموعه على وجهه ورواه الترمذي (فقال يا أيها النبي  
الباعني بأبي تعلق بحمدك اسم أي أنت مفدى بأبي فيكون من قواعده مبتدأ وخبر أو فعل فيكون  
ما بعده نصبا أي قديت بأبي (يا أي الله لا يجمع الله) برفع يجمع (عليك موتين) في الدنيا أشار  
إلى الرد على من زعم أنه يجبا فيقطع أيدي رجال لأنه لو صح ذلك لزم أن يموت مائة أخرى فأخبرته  
أكرم على الله من أن يجمع عليه موتين كما جمعها على غيره كالذي مر على قرية أولاد يجيب  
في قبره ثم لا يموت (أما المائة التي كتبت عليك) بصيغة المجهول وللعموي والمستخلى كتب الله  
عليك (فقد مرنا قال أبوسلمة) بن عبد الرحمن (فأخبرني ابن عباس رضي الله عنهما ان أبا بكر رضي  
الله عنه خرج وعمر رضي الله عنه يكلم الناس فقال له (أجلس قاي) أن يجلس لما حصل له من  
الدهشة والحزن (فقال اجلس قاي فقدم أبو بكر رضي الله عنه فقال انه الناس وتركوا عمر  
رضي الله عنه (فقال) أبو بكر (أما بعدن كان منكم بميد محمد فان محمد صلى الله عليه وسلم قد  
مات ومن كان بعد الله فان الله حي لا يموت قال الله تعالى وما محمد الا رسول الى السابقين) قرأ  
عز يا وتصبوا ولاي ذروا الاصل الى الرسول قد دخلت من قبله الرسل (والله) ولاي ذروا الله  
(لكان الناس لم يكونوا يعاونون أن الله انزل الآية) ولاي الوقت والاصلي أنزلها يعني هذه الآية  
(حتى تلاها أبو بكر رضي الله عنه فتلقاها منه الناس فابيع بشر الآيتوها) • ورواه هذا  
الحديث مابين مروزي وبصري وابلي ومدني وفيه رواية تابعي عن تابعي عن صحابي عن الصحابي  
والأخبار والقول وأخرجه أيضا في المغازي وفي فضل أبي بكر والناس في الجنائز وكذا ابن  
ماجه • وبه قال (حدثنا يحيى بن بكير) بضم الموحدة قال (حدثنا الليث) بن سعد الامام  
(عن عقيل) بضم العين (عن ابن شهاب) الزهري (قال أخبرني) بالافراد (خارجة بن زيد بن ثابت  
أحد فقهاء السبعة بالمدينة) ان ام العلام بنت الحرث بن ثابت (امرأة من الانصار) عطف  
سنان أو رفع بتقدير هي امرأه (بابعت النبي صلى الله عليه وسلم أخبرته) في موضع رفع خبر  
أن (انه اقتسم المهاجرين فرعة) الهاء ضمير الشأن واقتسم بضم التاء مبنيا للمفعول وتاليه فأن  
القاعل وفرعة نصب بنزع الخافض أي فرعة أي اقتسم الانصار المهاجرين بالفرعة في زولاهم  
علمهم وسكناهم في منازلهم لم يدخلوا عليهم المدينة (فطار له عثمان بن مظعون) بالاناء المعجمة والهمزة  
المهملة الجمعي الترضي أي وقع في سهمنا (فأرنا في بيانا فوجع وجهه الذي توفي فيه فلما توفي

فون أي أعجب به وأرضيه والقائل وقد كان كبير هو أبو رجالة والذي كبير هو سفينة ولم يذكر مسلم رحمه الله تعالى





الآخران حدثنا أبو الاحوص  
عن أبي اسحق عن سليمان بن  
سرد بن جبر بن مطعم قال ساروا  
في الغسل عند رسول الله صلى الله  
عليه وسلم فقال بعض القوم أما أنا  
فأني أغسل رأسي بكذا وكذا فقال  
رسول الله صلى الله عليه وسلم أما أنا  
فأني أبيض على رأسي ثلاث  
أمكنة وحدثنا محمد بن بشر  
حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة  
عن أبي اسحق عن سليمان بن سرد  
عن جبير بن مطعم عن النبي صلى  
الله عليه وسلم أنه ذكر عنده الغسل  
من الجنابة فقال أما أنا فافترغ على  
رأسي ثلاثا

حديثه هذا معقدا عليه وحده بل  
ذكره متباعدة لغیره من الأحاديث  
التي ذكرها والله أعلم

(باب استحباب افاضة الماء  
على الرأس وغيره ثلاثا)

فيه سليمان بن سرد وهو بضم الصاد  
وقبح الراء وبالذال المهملات وهو  
مصرف وهو صحابي مشهور  
وقوله ساروا في الغسل عند رسول  
الله صلى الله عليه وسلم أي تنازعوا  
فيه فقال بعضهم بصفة كذا وقال  
آخرون كذا وفيه جواز المناظرة  
والمباحثة في العلم وفيه جواز  
مناظرة المفضولين بمحضرة الفاضل  
ومناظرة الاصحاب بمحضرة امامهم  
وكبريهم (قوله صلى الله عليه وسلم  
أما أنا فاني أبيض على رأسي ثلاث  
أمكنة) المراد ثلاث حنفيات كل  
واحدة منهن ملء الكفين جميعا  
وفي هذا الحديث استحباب افاضة  
الماء على الرأس ثلاثا وهو متفق  
عليه وألحق به استحباب سائر البدن  
قباسا على الرأس وعلى أعضاء

وغسل وصكتين في آتوا به دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم عليه (قلت رحمة الله عليه)  
باب السائب) بالسبب المهله وهي كنية عثمان (فتم ادنى عليك) أي لك (انقدا كرمك الله)  
من المبتدأ والخبر ومثل هذا التركيب يستعمل عرفا ويراد به معنى القسم كأنهم قالت أقسم  
الله انقدا كرمك الله (فقال النبي صلى الله عليه وسلم وما يدريك) بكسر الكاف أي من أين  
قلت (ان الله أكرم) أي عثمان ولاي ذرآن الله قد أكرم (فقلت بأبي أنت) بفتح الهمزة أو أفديك به  
رسول الله من بكرمه الله (اذلم يكن هو من المكرمين مع إيمانه وطاعته الخالصة) (فقال عليه  
السلام) وللأصميلي قال (أما هو) أي عثمان (فقد جاءه اليه قبر) أي الموت (والله اني لأرجوه  
طيرا) أو ما غير ذلك من أمره غير معلوم هو من يرسي له الخير عند اليقين أم لا (والله ما أدري وأنا  
رسول الله ما يفعل بي) ولا بكم هو موافق لما في سورة الاحقاف وكان ذلك قبل نزول آية الفتح ليغفر  
لنا الله ما تقدم من ذنبنا وما تأخر لان الاحقاف مكية والفتح مدنية بلاخلاف فيهما وكان أول  
البري لان الله لم يعلم ثم درى بان أعلم الله بعد ذلك أو المراد ما أدري ما يفعل بي أي في الدنيا من  
فتح وضروا الافاليقين القطعي بأنه خير البرية يوم القيامة وأكرم الخلق قاله القرطبي والبرماوى  
وقال البضاوى أي في الدارين على التفصيل اذ لا علم بالغيب ولا تأكيده النبي المشتمل على  
ما يفعل بي وما اما موصولة منصوبة أو استفهامية مرفوعة انتهى فاصل الاكرامه يوم قال  
برماوى وكثير من التفاصيل بل أي معلوم أيضا فان في بعض التفاصيل وأما قول البرماوى  
كالكرماني الزركشي وسأني في سورة الاحقاف انما من ذخرة بأول سورة الفتح تعقبه  
في الصابغ بأنه خبر وهو لا يدخله النسخ فلا يقال فيه من ذخرة وبأنه انتهى ولاي ذرعن  
لكنهم بي ما يفعل به أي عثمان قال في الفتح وهو غلط منه فان المحفوظ في رواية الليث هذا  
لما عقبه المصنف برواية نافع بن يزيد عن عيسى بن عمار ما يفعل به (قالت فوالله لا أرى  
حديثه أبدا) وفي الحديث أنه لا يجزم في أحاديثه من أهل الجنة الا ان نص عليه اشارة  
كاشفة لاسيما والاختلاف أمر قبي لا يطع عليه ورواه ما بين مصرى بالميم وامل ومدنى  
بضم الصاد والاحقاف والعنفة وتابى عن ناهي عن صحابته وأخرج عنه أيضا في الجنائز  
والمدادات والتفكير والمعجزة والتعبير والتساق في الرضا وبه قال (حدثنا سعيد بن عذير)  
بضم العين وفتح الناء وسكون التحتية ثم رانسة بخذ واسم أبيه كثير المصري (قال حدثنا الليث)  
بن سعد (مثله) أي مثل الحديث المذكور (وقال نافع بن يزيد) مولى شرحبيل بن حسنة القرظي  
مصرى مما وصله الامام علي (عن عقيل) بضم العين وفتح القاف (ما يفعل به) بالها بدل اليا  
في عثمان لانه لا يعلم ذلك الا ما يوحى اليه واكتفي المؤلف بهم هذا القدر اشارة الى أن باقي  
الحديث متفق عليه (وتابعه شعيب) هو ابن أبي حمزة مما وصله المؤلف في الشهادات (وعمر بن  
سار) بفتح العين مما وصله ابن أبي عمري مسنده عن ابن عيينة عنه (ومعمر) مما وصله المؤلف  
في باب العين البخارية من كتاب التعبير من طريق ابن المبارك عنه وبه قال (حدثنا محمد بن بشر)  
بوجهة والمجعة المشددة (قال حدثنا عذير) بضم العين النجمية محمد بن جعفر البصري  
قال حدثنا شعبة (بن الجراح) قال (حدثنا محمد بن المنذر قال سمعت جابر بن عبد الله) الانصاري  
رضي الله عنهما قال لما غسل ابي عبد الله بن عمرو يوم أحد في شوال سنة ثلاث من الهجرة  
سكان المشركون من لواءه جمدوا الله وأذنيه (جملت) كشفت الثوب من وجهه (قال  
حدثنا ابي) عليه (ويروي) وللشمس بن والاصميلي وأبي الوقت بنوز بزيادة نون ثانية  
عبدالواو على الاصل (عنه) أي عن البكاء واقظة عنه ساقطة لاني ذكر (والنبي صلى الله

النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا ان أرضنا أرض باردة فكف بالغسل فقال أما أنا فأفرغ على رأسي ثلاثا قال ابن سالم في روايته حدثنا هشيم أن جابراً بن بشر وقال ان وفد ثقيف قالوا يا رسول الله وحدثنا محمد بن المثنى حدثنا عبد الوهاب يعني الثقفي حدثنا جعفر عن أبيه عن جابر بن عبد الله قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اغتسل من جنبات صب على رأسه ثلاثا حنفات من ماء فقال له الحسن بن محمد ان شعري كثير قال جابر فقلت له يا ابن أخي كان شعر رسول الله صلى الله عليه وسلم أكثر من شعرك وأطيب

فيه ثلاث في الغسل أو لئى ولا تعلم في هذا خلافاً إلا ما انفرد به الإمام أفضى القضاة أبو الحسن الماوردي صاحب الحاوي من أصحابنا فإنه قال لا يستحب التكرار في الغسل وهذا شاذ متروك وقد قدمنا في الباب قبله بيان أقل الغسل والله أعلم (قوله) وحدثنا يحيى بن يحيى وإسماعيل بن سالم قال أخبرنا هشيم عن أبي بشر عن أبي سفيان عن جابر ثم قال مسلم بعد هذا قال ابن سالم في روايته حدثنا هشيم قال أخبرنا أبو بشر (هذا فيه قاعدة عظيمة من دقائق هذا العلم والطائفة وهي مصرحة بغزارة علم مسلم رحمه الله تعالى ودقيق نظره وهي ان هشما رحمه الله تعالى مدلس وقد قال في الرواية المقدمة عن أبي بشر والمدلس اذا قال لا ينجح به الا اذا ثبت سماعه ذلك الحديث من ذلك الشخص الذي عن عن غيره فيمن سلم أنه ثبت سماعه من جهة أخرى وهي رواية ابن سالم فإنه قال فيه أخبرنا أبو بشر وقد قدمنا مرات بيان مثل هذه الدققة واسم أبي بشر جعفر بن ابياس وهو جعفر

عليه وسلم لا ينهاني) عنه (خفت عني) ثقة أبي عبد الله بن عمرو فاطمة تبكي فقال النبي صلى الله عليه وسلم معز بالها ومخير بالها بما آل اليه من الخير (تبكين أو لا تبكين ما) ولا يورى في الوقت والاصلي في (زال الملائكة تظله باجنتها) مجتمة عن عليه مترجمين على المباركة لصعودهم بروحه وتبشيرهم بما عد الله لهم من الصكرامة أو تظلموه من الحرث لا يتعبر أولاد من السبعة الذين يظلمهم الله في ظلم يوم لا ظل الا ظله وأولست للثلاث بل من كلامه عليه الصلاة والسلام للتسوية بين البكاه وعدمه أي فوالله ان الملائكة تظله سواء تبكين أم لا (حتى رفعتموه) من مقتله وهذا قاله عليه الصلاة والسلام بطريق الوحي فلا يعارضه ما في حديث ام العلاء السابق لأنه أنكر عليها قطعها اذ لم تعلم هي من أمر شيئاً وقد أخرج هذا الحديث المؤلف أيضاً في الفضائل والنسائي في الجنائز والمناقب ومطابقتها للترجمة في قوله جعلت أكثر الثوب عن وجهه لأن الثوب أعظم من أن يكون الذي يحجوه به ومن الكسوف (تابعه) أن تابع شعبة (ابن جرير) عبد الملك بن عبد العزيز قال (أخبرني) بالافراد (ابن المنكدر) ولا يورى في الوقت وابن عساکر في نسخة أخرى محمد بن المنكدر أنه رجع جابر رضى الله عنه وهذا أصل مسلم من طريق عبد الرزاق عنه وأوله جعفر بن أبي قتيلا ومحمد بن أحمد وذكر المؤلف هذه المتابعة ليلين ما وقع في ابن ماجه من صحيح مسلم عن عبد الكريم عن محمد بن علي بن حسين عن جابر بن عبد الله بن علي بن عبد الله بن محمد بن المنكدر في الخبر أن الصحابة من الصحابة من الكسوف (تابعه) الرجل شبي) الميت حذف مفعول شبي وهو الميت لدلالة الكلام عليه وذكر المؤلف في الآخر أن عدى له يعرف الجرأى يظهر خبر مونه (أنى اعل الميت نفسه) ولا يستحب فيه أحد أو لئى ربيعاً والتأكيد في قوله بنفسه للضمير المستكن في شبي فهو عائد إلى النسخي لا المنعى أو يرجع الضمير إلى المنعى وهو الميت أي شبي إلى أهل الميت نفس الميت أو بسبب ذهاب نفسه وإزالة الترجمة بذلك دفع بوجههم أن هذا من ائذاهل الميت وادخال المساءة عليهم والاشارة إلى أنه ما بل صرح النووي في المجموع باستحبابه لحديث الباب ولتمهيد جعفر بن ابي طالب وزيد بن جابر وعبد الله بن رواحة ولما يترتب عليه من المبادرة للشهود وجازته وتمهيداً أمره للصلاة عليه والاهل والاستغفار له وتتميمه وصاياه وغير ذلك نعم يكرهني الجاهلية للثمن عنه رواد الترمذي وحسنه وصححه وهو ان شاء الله الموت الشخص وذكر ما ذكره ومن أخره قال المتولى وغيره ويكره مرثية الميت وهي عند محاسنة النبي عن المراتي انتهى والوجه حمل تفسيره بذلك على غير صيغة التثنية الآتية باسم ان شاء الله تعالى والافعال من اتحادها معه وقد أطلقها الجوهري على عند محاسنة مع البكاه وعلى انظم المشرفه فيكره كل منهما العوم النبي عن ذلك والارجح حمل النبي عن ذلك على ما يظهر فيه تيمم أو على فعله مع الاجتماع له أو على الاكثر منه أو على ما يوجد في الحديث دون ما عد ذلك فزال كثير من الصحابة وغيرهم من العلماء يفعلونه وقد قالت فاطمة بنت النبي صلى الله عليه وسلم فيه

ماذا على من شمر تربة أحمد • أن لا يشم مدى الزمان غواليها  
صبت على مصائب لو أنها • صبت على الايام عدن لياليا  
ولا كشمهيني نسه بحذف حرف الجر أي بنعي نفس الميت إلى أهله وللاصلي حذف لفظه  
وليس له وجه • وبالسند قال (حدثنا إسماعيل) بن أي أو بس عبد الله المدني (قال حدثنا  
بالافراد (مالك) الامام (عن ابن نمير) الزهري (عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة رضي  
عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نعى) أي أخبر أصحابه بموت (النجاشي) أحصمه وقد كان  
أو بمثابة أهله ويستحبون أخذ عزائه ومن ثم أدخله في الترجمة (في اليوم الذي مات فيه) في



حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وعمر والناقد واصل بن إبراهيم وابن أبي عمير كلهم (٣٧٩) عن ابن عيينة قال سمعت أبا بصير الخبزي يقول

عن أيوب بن موسى عن مسعود بن أبي سعيد المقبري عن عبد الله بن رافع مولى أم سلمة عن أم سلمة قالت قلت يا رسول الله اني امرأة أشد ضفر رأسي أفأقتضيه لغسل الجنابة قال لا انما يكنك أن تحشي على رأسك ثلاث حنثيات ثم تقيضن عليك الماء فتطهرين

ابن أبي وحشية واسم أبي سفيان هذا الطلحة بن نافع وقد تقدم بيانه والله أعلم

(باب حكم ضفر المغتسل)

فيه حديث أم سلمة رضي الله عنها قالت قلت يا رسول الله اني امرأة أشد ضفر رأسي أفأقتضيه لغسل الجنابة قال لا انما يكنك أن تحشي على رأسك ثلاث حنثيات ثم تقيضن عليك الماء فتطهرين وفي رواية فأنقضه العضة والجنابة وفيه حديث عائشة بخود عنها (الشرح) قولها أشد ضفر رأسي هو بفتح الصاد واسكان الفاء هذا هو المنذور المعروف في رواية الحديث والمستفيض عند المحققين والفقهاء وغيرهم ومعناه أحكم فتسل شعري وقال الامام ابن بري في الجزء الذي صنفته في لحن الفقهاء من ذلك قولهم في حديث أم سلمة أشد ضفر رأسي يقولونه بفتح الصاد واسكان الفاء وضوا به ضم الصاد والفاء جمع ضفيرة كسنية وسفن وهذا الذي أنكروه رحمه الله تعالى ليس كإزعجه بل الصواب جواز الامرين ولكل منهما معنى صحيح وان كان يترجح ما قدمناه لكونه المروي المسهوع في الروايات لتأنيده المتصلة والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم كان من أي شيء كان ويقال

في السنة التاسعة (خرج بهم) (الى المصلى) وقد ذكر السهيلي من حديث سلمة بن الاكوع انه صلى عليه بالبيع (فصحبهم) صلى الله عليه وسلم صف هنا لازم والباء في بهم معنى مع أي صف معهم ويحتمل أن يكون متعديا والباء زائدة للتوكيد أي صفهم لان الظاهر أن الامام متقدم فلا يوجد صف انه صاف معهم الاعلى المعنى الآخر وليس في هذا الحديث ذكر كم صفهم صفالكنهه يفهم من رواية الاخرى فكنت في الصف الثاني والثالث (وكبر أربعاً) منها تكبيرة الاحرام وفيه جواز الصلاة على الغائب عن البلد ولو كان دين مسافة القصر وفي غير جهة القبلة والمصلى مسافة عليها قال ابن القطان لكنها لا تنقطع القرص قال الزركشي ووجهه أن فيه ازراء ومساوئ بالميت لكن الاقرب السقوط لحصول الفرض قال الأدرعي وينبغي أن لا تجوز على الغائب حتى يعلم أو يظن أنه قد غسل الآن يقال تقديم الغسل شرط عند الامكان فقط ولا تجوز على الغائب في البلد وان يكون لتيسر الحضور وقول من يمنع الصلاة على الغائب محتججا بأنه كشف له عنه قلبه غائب الواسم تحت فهو غائب عن الصلاة وهذا الحديث أخرجه أيضا في الجنائز وكذا أبو داود والنسائي والترمذي مختصرا وبه قال (حدثنا أبو عمر) بفتح الميمين عبد الله بن عمر والمفعد قال (حدثنا عبد الوارث) بن سعيد قال (حدثنا) وللاصلي أخيرا (أيوب) السخيتاني (عن حميد بن هلال) العدوي البصري (عن أنس بن مالك) رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم اخذ الراية زيد) هو ابن مارية وقصة هذه في غزوة موتة وهو وضع في أرض البلقاء من أطراف الشام وذلك أنه عليه السلام أرسل اليه اسير يفتي جنادي الاولى سنة ثمان واستعمل عليهم زيدا وقال ان أصيب زيد فغفر بن أبي طالب على الناس فان أصيب جعفر بن عبد الله بن رواحة فغفر جوارهم ثلاثة آلاف ذلوا فواع الكفار فاقتلوا (فأصيب) زيد أي قتل (ثم اخذها) أي الراية (جعفر فاصيب) ثم اخذها عبد الله بن رواحة (بفتح الراء) وتحتفب الواور وبالهاء المهملة الانصاري أحد الثقباء ليلة عقبه (فأصيب) واخبار عليه الصلاة والسلام بهم ثم نعي فهو موضع الترجمة ووقع في علامات النبوة التصريح به حيث قال ان النبي صلى الله عليه وسلم نعي زيد ووجهه الحديث (وان عيني رسول الله صلى الله عليه وسلم لتندرقان) بذال معجمة وراء مكسورة أي تسيلان بالدموع واللام كذا كيد (ثم اخذها خالد بن الوليد من غير امرأة) بكسر الهمزة وسكون الميم وفتح الراء أي تأمير من النبي صلى الله عليه وسلم لكنه رأى المصلحة في ذلك لكثرة العدو وشدة بأسهم وخوف هلاك المسلمين ورضي النبي صلى الله عليه وسلم بما فعل فصارت ذلك أصلا في الضرورات اذا عظم الامر واستند الخوف سقطت الشروط (فتفتح له) بضم الفاء الثانية وقد أخرجه المواتب أيضا في الجهاد علامات النبوة وفضل خالد والمغازي والنسائي في الجنائز (باب الاذن بالجنابة) بكسر الهمزة وسكون الذال المجهمة أي الاعلام بهم اذا انتهى أمرها ليصلى عليها فهذه الترجمة كانه عليه الزين من المبرم رتبة على الترجمة السابقة لان النعي اعلام من لم يتقدم له علم بالميت والاذن اعلام من علم بميتة أمرة (وقال ابو رافع) نفيح مما هو طرف حديث سبق في باب كس المسجد (عن ابن هريرة) رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم في رجل أسود أو امرأة سوداء كان يقم المسجد فقلت فسأل عنه عليه الصلاة والسلام فقال (الا) يتشدد للام وفي البيهقي في الجنائز (كتم آذنتوني) أعلمتوني به وبه قال (حدثنا محمد) هو ابن سلام كاجز به ابن السكن في رواية عن القريري (قال اخبرنا ابو مارية) محمد بن حازم بانها والزاي المجتمعين الضرب (عن ابن اسحق) سايان (لشيباني) بفتح السين المعجمة (عن الشعبي) عامر بن شرحبيل (عن ابن عباس) رضي الله عنهم ما قال مات انسان هو طلحة بن البراء بن عمر البجلي حليف الانصار كما عند الطبراني به وسلم تحشي على رأسك ثلاث حنثيات) هي بمعنى الحنثيات في الرواية الاخرى والحنثية مل الكفنين من أي شيء كان ويقال

وحدثنا عمرو والنقاد حدثنا يزيد بن هرون ( ٣٨٠ ) ح وحديثنا عبد بن حميد الخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا النورى عن ابي بصير  
موسى في هذا الاسناد وفي حديث  
عبد الرزاق فانقضه للبعوضة والجنابة  
فقال لا تمد كرمي حديث ابن  
عبينه وحديثه احمد بن سعيد  
الدارمى حديثنا كرمي بن عبدى  
حدثنا يزيد يعنى ابن زريع عن  
روح بن القاسم عن ابي بصير موسى  
بهذا الا ناد وقال افا حله فاعله  
من الجنابة ولم يذكر الخيضة  
حديث وحثت باليا والواو لغتان  
مشهورتان والله أعلم واسم أم سلمة  
هند وقيل رمكة وليس بشئ (قولنا فى  
الرواية الاخرى فانه نفضه للبعوضة)  
هى بفتح الحاء والله أعلم أما أحكام  
الباب فذهبنا ومذهب الجمهور  
ان ضفائر المغتسل اذا وصل الماء  
الى جميع شعرها ظاهره وباطنه من  
غير نقض لم يجب نقضها وان لم يصل  
الا بنقضها وجب نقضها وحديث  
أم سلمة محمول على انه كان يصل الماء  
الى جميع شعرها من غير نقض لان  
ايصال الماء واجب وحكى عن  
الحنفى وجوب نقضها بكل حال  
وعن الحسن وطاوس وجوب  
النقض فى غسل الخيض دون  
الجنابة ودليلنا حديث أم سلمة واذا  
كان للرجل ضفيرة ففوهوا كلوا ثم والله  
أعلم واعلم أن غسل الرجل والمرأة من  
الجنابة والخيض والنفاس وغيرها  
من الاغتسال المشروعة سواء  
فى كل نبي الاماسيا فى المغتسل  
من الخيض والنفاس انه يستحب  
لها ان تستعمل فرصة من مسك وقد  
تقدم بيان سنة الغسل بكلها فى  
الباب السابق فان كانت المرأة تكرا  
لم يجب ايصال الماء الى داخل فرجها  
وان كانت ثيبا ووجب ايصال  
الماء الى ما يظهر فى حال قعودها

وحدثنا عمرو والنقاد حدثنا يزيد بن هرون ( ٣٨٠ ) ح وحديثنا عبد بن حميد الخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا النورى عن ابي بصير  
من طريق عروة بن سعيد الانصارى عن ابيه عن حصين بن وحيح الانصارى عن مائة من بوزن جعفر  
(كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعود) فى مرضه زاد الطبرانى فقال انى لا أرى طلحة الا قد  
حدث فيه الموت فاذا مات فاذنوبى به وبجملها فانه لا يذنب بغيره مسلم ان نجس بين ظهرانى أهل  
(تبات بالليل) قبل أن يبلغ النبى صلى الله عليه وسلم بنى سالم بن عوف وكان قال لاهله لما دخل  
الليل اذا مت فاذنوبى ولا تدعوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فانى اخطى عليه به ودان بصل  
بسي (قد فتموه الا فلما أصبح) دخل فى الصباح (اخبروه) عونه ودفنه ليل (فقال) عليه الصلاة  
والسلام (ما نعتكم أن تعلمون) بشأنا (قالوا كان الليل بالرفع) فذكره او كانت ظلمة بالرفع ايضا  
على أن كان نامة فيه ما وحله وكانت ظلمة اعتراض (ان نسق) أى كرهنا المشقة عليك فالى ليل  
صلى عليه) وعند الطبرانى فجاء حتى وقف على قبره نصف الناس معه ثم رفع يديه فقال اللهم انى  
طلحة يضحك منك وتضحك اليه وفيه جوار الصلاة على قبر غير الانبياء عليهم الصلاة والسلام أما  
قبورهم فلا خير الا يحسين لعن الله اليهود اتخذوا قبورا يبنونها منهم ما جند • ورواه حديث الباقى  
الحنفة كوفيون الاشيج المؤلف فيمكندى وفيه التعديت والاخبار والعنفة والقول وانترج  
مسلم فى الجنائز وكذا ابوداود والترمذى والنسائى وابن ماجه (باب فضل من مات له ولد) ذكر  
أوتى فردا وجمع (فاحتسب) أى سبر راضيا بقضاء الله تعالى راجيا لفضله ولم يقع التوبيخ بالليل  
أحاديث الباب نعم فى بعض طرق الحديث فعند ابن حبان والنسائى من طريق حفص بن حميد  
الله بن أنس عن أنس رفعه من احتسب من صلبه ثلاثة دخل الجنة وسلم من حديث ابي هريرة  
لا يموت لاحدا كن ثلاثة من الولد فتحسبهم الا دخلت الجنة الحديث ولا بن حبان والنسائى من  
أنس رفعه من احتسب ثلاثة من المسلمين ثلاثة من الولد فتحسبهم الا كانوا الجنة من النار فالماطى محمول على  
المقيد لان الثواب لا يترتب الا على النية فلا بد من قيد الاحتساب لكن فى مجم الطبرانى عن ابن  
مسعود مر فوعا من مات له ولد كرا وأتى سلم أو لم يسل رضى أو لم يرض صبيا أو لم يصبر لم يكن له ثواب  
الا الجنة لكن اساده ضعيف ولا يصلى فى نسخة فاحتسبه (وقال الله) وللاربعة وقول الله  
(عز وجل) بالجر عطف على من مات أو بالرفع على الامتناف (وبشر الصابرين) الذين اذا أصابهم  
مصيبة وانظ المصيبة عام يشمل المصيبة بالولد وغيره وساق المؤلف هذه الآية كما كيدا لقوله  
فاحتسب لان الاحتساب لا يكون الا بالصبر • وبالسند قال (حدثنا ابو معمر) عبد الله بن عمر  
يفتح العين فيما قال (حدثنا عبد الوارث) بن سعيد قال (حدثنا عبد العزيز) بن سبيب (عن  
أنس) هو ابن مالك (رضى الله عنه) قال قال النبى صلى الله عليه وسلم ما من الناس من سار  
سقطت من الثانية فى رواية ابن علبه عن عبد العزيز بنى أو انتر الجنائز فهى زائدة هنا بخلافه  
فى قوله ما من الناس فاهم اللبيان ومسلم اسم ماوا الاستثناء وما مع الخبر وقده بالمسلم ليخرج الكلام  
فهو مخصوص بالمسلم (يتوفى) يضم أوله مبذو للمفعول (له) وعند ابن ماجه ما من مسلمين يتوفى له  
(ثلاث) يحذف التاء ليكون الميم محذوف فاصبحوا التذ كبير والتأنيب ولا يذنى نسخة ثلاثة بالثام  
على ارادة الانفس أو الاشخاص وقد اختلف فى مفهوم العدد هل هو حجة أم لا فعلى قوله  
لا يجعله حجة لا يمنع حصول الثواب المذكور بأقل من ثلاثة بل ولو جعلناه حجة لم يس نصافه  
بل دلالة ضعيفة يقدم عليها غيرها عند معارضتها بل قد وقع فى بعض طرق الحديث التصريح  
بالواحد فخرج الطبرانى فى الاوسط من حديث جابر بن سمرة مر فوعا من دفن ثلاثة فصرعوا  
واحتسب وجبت له الجنة فقالت أم أيمن أو اثنين فقالوا واثنين فقالت وواحد فقالت  
قال وواحد او عند الترمذى وقال غريب من حديث ابن مسعود مر فوعا من قدم ثلاثة

لقضاء الحاجة لانه صار فى حكم الظاهر هكذا نص عليه الشافعى وجاهرا أحببنا وقال بعض أصحابنا لا يجب على الثيب

عن أبي الزبير عن عبيد بن عمير قال بلغ عائشة أن عبد الله بن عمر يأمر النساء إذا اغتسلن أن ينقضن رؤوسهن فقالت يا عجبا لابن عمر هذا يأمر النساء إذا اغتسلن أن ينقضن رؤوسهن أقبل بأمرهن أن يحلقن رؤوسهن لقد كنت أغتسل أنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من أنا واحد وما يزيد علي أن أفرغ علي رأسي ثلاثا فإراغات حدثنا عمرو بن محمد السافدوا بن أبي عمر جميعا عن ابن عميرة قال عمر وحدثنا سعيد بن عيينة عن منصور بن صفة عن أمه عن عائشة قالت سألت امرأة النبي صلى الله عليه وسلم كيف تغتسل من حیضتها قال فذكرت أنه علمها كيف تغتسل ثم تأخذ فرصة من مسك فطهر بها قالت كيف أنظفها

غسل داخل الفرج وقال بعضهم يجب ذلك في غسل الحيض والنفاس ولا يجب في غسل الجنابة والصحيح الأول والله أعلم وأما أمر عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ينقض النساء رؤوسهن إذا اغتسلن فيحتمل أنه أراد إيجاب ذلك عليهن فيكون ذلك في شعور لا يوصل إليها الماء أو يكون مذهبا له أنه يجب النقص بكل حال كما حكيتاه عن الشعبي ولا يكون بلغه حديث أم سلمة وعائشة ويحتمل أنه كان يأمرهن بذلك على الاستحباب والاحتياط لا للإيجاب والله سبحانه وتعالى أعلم

(باب استحباب استعمال المغسلة من الحيض فرصة من مسك في موضع الدم)

من الولد لم يبلغوا الخنث كانوا له حصنا حصينا من النار قال أبو ذر قدمت اثنين قال واثنين قال أبي بن كعب قدمت واحدا قال وواحد امكن قال في الفتح ليس في ذلك ما يصلح الاحتجاج بل وقع في رواية شريك التي علق المصنف استنادها كما سبأني ان شاء الله تعالى ولم يناله عن الواحد ثم روي الموات في الرقاق من حديث أبي هريرة مرفوعا يقول الله تعالى ما عدى المؤمن عندي جزاء اذا قبضت صفة من أجل الدنيا ثم احتسبه الا الجنة وهذا يدخل فيه الواحد ما فوقه وهذا أصح ما ورد في ذلك وهل يدخل في ذلك من مات له ولد فأكثر في حالة الكفر ثم أسلم بعد ذلك أو لا يتأتى يكون موته في حالة اسلامه فتبدل للأول حديث اسلمت على ما أسلفت من خير امكن جاءت أحاديث فيها تقييد ذلك بكونه في الاسلام فالرجوع اليها أول فهم أحاديث أبي عتبة الانصبي المروي في مسند أحمد والمجم الكبير قالت يا رسول الله مات لي ولدان في الاسلام فقال من مات له ولدان في الاسلام أدخله الله الجنة وحديث عمرو بن عيسى عند أحمد وغيره قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من ولد له ثلاثة أولاد في الاسلام فما أقبل أن يبلغوا الخنث أدخله الله الجنة بفضل رحمته إياهم وهل يدخل أولاد الأولاد سواء كانوا أولاد البنين أو أولاد البنات صدق الاسم عليهم أولاد يخلون لان اطلاق الأولاد عليهم ليس حقيقة وتورد تقييد الأولاد بكونهم من صلبه وهو يخرج أولاد الأولاد فان صح فهو قاطع للنزاع في حديث عثمان بن أبي العاصي في مسند أبي يعلى والمجم الكبير للطبراني مرفوعا بإسناد فيه عبد الرحمن بن اسحق أبو شيبة القرظي وهو ضعيف لقد استحسن بحجة حصينة من النار رجل سلف بين يديه ثلاثة من صلبه في الاسلام (لم يبلغوا الخنث) بكسر الميم وسكون التون آخر مسندة سنن التكليف الذي يكتب فيه الاثم وخص الاثم بالذكور لأنه الذي يحصل بالبلوغ لان الصبي قد يناب قال أبو العباس القرظي وانما خصهم بهذا الحد لان الصبي غير حبه أشد والشفقة عليه أعظم انتهى ومقتضاه ان من بلغ الخنث لا يحصل لمن تقدمه ما ذكر من الثواب وان كان في فقد الولد ثواب في الجلالة وبذلك صرح كثير من العلماء وفرقوا بين البالغ وغيره لكن قال الزبير بن المنبر والعراقي في شرح تقريب الاسماء اذا قلنا ان مفهوم السنة ليس بحجة فتعاقب الحكم بالذين لم يبلغوا الحلم لا يقتضي أن البالغين ليسوا كذلك بل يدخلون في ذلك بطريق العموم لأنه اذا ثبت ذلك في الطنل الذي هو كل هلى أبو به فكيف لا يثبت في الكبير الذي بلغ معه السعي ولا ريب ان التفرع على فقد الكبير أشد والمصيبة به أعظم لاسمها اذا كان نجيبا فموم عن أبيه بأمره وبساعده في معيته وهذا معلوم مشاهد والمعنى الذي ينبغي ان يعمل به نقل قوله (الا أدخله الله الجنة بفضل رحمته إياهم) قال الكرماني وتبعه البرماوى الظاهر ان الضمير يرجع للمسلم الذي توفي أو لولده لا الى الأولاد وانما جامع باعتبار انه تكوّن في سياق النفي فيفيد الغموم انتهى وعلمه بعضهم بأنه لما كان رحمهم في الدنيا جوزى بالرحمة في الآخرة وقد تعقب الحافظ بن حجر وتبعه العلامة العيني الكرماني بأن ما قاله غير ظاهري وان الظاهر رجوعه للأولاد بليل قوله في حديث عمرو بن عيسى عند الطبراني الا أدخله الله رحمته هو إياهم الجنة وحديث ابن عتبة الانصبي أدخله الله الجنة بفضل رحمته إياهما قاله بعد قوله من مات له ولدان فوضح بذلك ان الضمير في قوله إياهم للأولاد لا لأبأى بفضل رحمة الله للأولاد وعند ابن ماجه من هذا الوجه بفضل رحمة الله إياهم ولانسانى من حديث أبي ذر الا غفر الله له ما أفضل رحمته وفي المجم الطبراني من حديث حبيبة بنت سهل وأم ميثم ومن لم يكتب عليه اسم ثم فرجته أعظم وشفاعته بلغ وفي معرفة الصحابة لابن منده عن شراحيل المنقري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من توفي له أولاد في سبيل الله دخل بفضل حبهم الجنة وهذا الغموم في البالغين الذين يقتلون في

تقدمنا في الباب الذي قبله أن مسفة غسل المرأة والرجل سواء وتقدم بيان ذلك مستوفى والمراد في هذا الباب بيان أن السنة في حق

المغتسل من الحيض ان تأخذ شيئاً  
من مسك فتجعل في قطنة أو خرقة  
أو ثوبها وتدخلها في فرجها بعد  
اغسالها ويحب هذا للنساء  
أيضاً لأنها في معنى الخائض وذكر  
المخامل من أصحابنا في كتابه  
المتنوع انه يستحب للمغتسل من  
الحيض والنفاس ان تطيب جميع  
المواضع التي أصابها الدم من بينها  
وهذا الذي ذكره من تعميم مواضع  
الدم من البدن غريب لا أعرفه لغيره  
بعد البحث عنه واختلف العلماء  
في الحكمة في استعمال المسك  
فالصحيح المختار الذي قاله الجاهل  
من أصحابنا وغيرهم ان المقصود  
باستعمال المسك تطيب الخجل  
ودفع الرائحة الكريمة وحكي  
أفضى القضية المناوردي من  
أصحابنا في ذلك وجهين لأصحابنا  
أحدهما هذا والثاني ان المراد  
كونه أسرع الى علوق الولد قال  
فان قلنا بالاول ففقدت المسك  
استعملت ما يخلفه في طب الرائحة  
وان قلنا بالثاني استعملت ما قام  
مقامه في ذلك من القسط والانتشار  
وشبههما قال واختلفوا في وقت  
استعماله فن قال بالاول قال تستعمله  
بعد الغسل ومن قال بالثاني قال  
قبله هذا آخر كلام المناوردي وهذا  
الذي حكاه من استعماله قبل  
الغسل ليس بشيء ويكفي في ابطاله  
روايه مسلم في الكتاب في قوله صلى  
الله عليه وسلم تأخذ احداً كن  
ماها وسدتها فتنظف فحسب من  
الظهور ثم نصب على رأسها فتدلكه  
ثم نصب عليها الماء ثم تأخذ فرصة  
مسكة فتنظف بها وهذا نص في  
استعمال الفرصة بعد الغسل  
وأما قول من قال ان المراد الاسراع  
في العلوق فضعيف وأباطل فانه

سبيل الله والعلم عند الله تعالى . ورواة حديث الباب الاربعة بصريون وفيه التعديت  
والعنعنة والقول وأخرجه النسائي وابن ماجه في الخنازير وكذا النسائي . وبه قال (حدثنا  
مسلم) هو ابن ابراهيم الأزدي القصاب قال (حدثنا شعبة) بن الخجاج قال (حدثنا) لداصم بن  
اخبرنا (عبد الرحمن بن الاصبهاني) اسمه عبد الله (عن ذكوان) أي صالح السمان (عن أبي سعيد)  
الخدري (رضي الله عنه ان النساء) في رواية مسلم انهن كن من نساء الانصار (قلن للنبي صلى الله  
عليه وسلم اجعل انسانوما) فجعل لهن يوماً (فوعظهن) فيسه (وقال) بالواو من جملة ما قال لهن  
وللاربعة فقال (ايها امرأتان اها ثلاثه) ولا في ذرع عن الجوى والمسقى ثلاث (من الولد كلوا  
أى الثلاثة) (ها) وسقط لهما الغبر أي الوقت ولا في ذرع عن الجوى والسقى كن لهما (جنايا من النار)  
أنت باعتبار النفس أو النفوس والولد يتناول الذكر والانثى والمفرد والجمع ويخرج السقط لكن  
ورد في أحاديثهم حديث ابن ماجه عن أسماء بنت عميس عن أبيها عن علي مرفوعاً ان السقط  
لبراعم ربه اذا أدخل أبو به النار فيقال أيها السقط المرغم ربك أدخل أبو بك الجنة فيجزها  
بسرره حتى يدخلها الجنة (قالت امرأة) هي أم سليم والدة أنس كما روى الطبراني بأسناد جيد  
أو أم مبشر بكسر المعجمة المشددة روى الطبراني أيضاً وأم هاني كما عند ابن بشكوان ويحتمل  
التعدد (و) ان مات لها (انثان قال) عليه الصلاة والسلام (وانثان) وكأنه أوحى اليه بذلك في  
الحال ولا يبعد أن ينزل عليه الوحي في أسرع من طرفه عين أو كان عنده العلم بذلك لكنه استفتى  
عليهم ان يتكلموا فاستئذ عن ذلك لم يمكن به بد من الجواب . ورواه النجاشي ما ين بصري  
وواسطي وكوفي ومديني وفيه التعديت والعنعنة والقول وأخرجه مسلم والنسائي (وقال شريك)  
هو ابن عبد الله (عن ابن الاصبهاني) عبد الرحمن مما روى ابن أبي شيبه عنه ولفظ ابن أبي شيبه  
حدثنا عبد الرحمن بن الاصبهاني قال أناني أبو صالح يعزني عن ابن لي فأخذ يحدث عن أبي سعيد  
وأبي هريرة قال النبي صلى الله عليه وسلم قال ما من امرأتان ثلاثاً أفرط الا كلوا لهما جنايا  
النار فقالت امرأتان رسول الله قدمت اثنتين قال واثنين قال ولم تسأل عن الواحد قال أبو هريرة  
فحين لم يبلغوا الخنث (حدثني) بالافراد (أبو صالح) ذكوان السمان (عن أبي سعيد وروى  
رضي الله عنهم) (عن النبي صلى الله عليه وسلم قال أبو هريرة لم يبلغوا الخنث) وظاهر السياق ان  
هذه الزيادة عن أبي هريرة موقوفة ويحتمل أن يكون المراد أن أبا هريرة وأبا سعيد اتفقا على السياق  
المرفوع وزاد أبو هريرة في حديثه هذا القيد وهو مرفوع أيضاً . وبه قال (حدثنا علي) هو ابن  
المديني قال (حدثنا شعبة) بن عيينة (قال سمعت الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب (عن سعيد بن  
السيب عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يموت مسلم) رجل أو امرأة  
(ثلاثة من الولد قيل النار) أي في داخلها وفي الايمان والذود عند المؤلف من رواية مالك عن  
الزهري لا يموت لاحد من المسلمين ثلاثه من الولد نفسه النار (الاتحاد القسم) بفتح المثناة الشوقية  
وكسر المهمله وتشديد اللام والقسم بفتح القاف والسمن أي ما تحل به العين أي يكفها تقول  
فعلته تحمله القسم أي لم اقله الا بقدر ما حلت به عيني ولم بالغ . وقال الطيبي هو مثل في القليل  
المفرط في القلة والمراد به هنا التليل الورد أو المس أو قل زمانه وقوله قيل نصب لان الفعل  
المضارع نصب بعد النبي بأن مقدرة بعد الفاء لكن حكى الطيبي في ما ذكره عنه جماعة وأقر  
عليه ورأيت في شرح المشكاة منع من بعضهم وذكره ابن فرشتاه في شرح المشارق عن النبي  
أكمل الدين معللاً بأن شرط ذلك أن يكون ما قبل الفاء وما بعده اسماً ولا سميته فما لأنه ليس مؤنثاً  
الاولاد ولا عدمه سبب الولوج أيهم النار ويصان ذلك كناية عليه صاحب مصابيح الجامع أنك بعد

الى الفعل الذي هو غير موجب فتجدد وجبوا وتدخل عليه ان الشرطية وتجعل الفاء وما بعدهما من الفعل جوازا كما تقول في قوله تعالى ولا تطغوا فيه فعل عليكم غضي ان تطغوا فيه فقول الغضب حاصل وفي قوله ما تا بنافق حدثنا ان اتينا فالحدث واقع وغنا اذا قلت ان عمت مسلم ثلاثة من الولد فولوج النار حاصل لم يستقم حال الطيبى وكذا الشيخ اكل الدين فالقائم غنا عني الواو التي للجمع وتقديره لا يجتمع مسلم موت ثلاثة من اولاده وولوج النار انتهى واجاب ابن الحاجب والماء يني واللفظ له بانه يجوز انصب بعد الفاء الشبهه بقاء السببية بعد النفي مثلا وان لم تكن السببية حاصله كما قالوا في احد وجهي ما تا بنافق حدثنا ان النفي يكون راجعا في الحقيقة الى التحدث الى الالتيان اى ما يكون منك اتيان يعقبه حديث وان حصل مطلق الاتيان كذلك هنا اى لا يكون موت ثلاثة من الولد يعقبه وولوج النار فيرجع النفي الى القيد خاصة فيحصل المقصود ضرورة ان مس النار ان لم يكن يعقب موت الاولاد وجب دخول الجنة اذ ليس بين النار والجنة نزلة اخرى في الآخرة ولم يقيده الاولاد في هذا الحديث كغيره بكونهم لم يلبغوا الجنة وحينئذ فيكون قوله فيما سبق لم يلبغوا الجنة لا مفهوم له كما مر وزاد في روايه غير الاربعه هنا قال ابو عبد الله اى البخارى مستشهدا لتقليل مدة الدخول وان منكم الاواردها داخها ادخول جواز لا دخول عقاب يربها المؤمن وهي خامدة ونهار غيرهم روى النسائي والحاكم من حديث جابر مر فوعا للورود الدخول لا يني رولا فاجر الادخلها فتكون على المؤمن بردا وسلاما وقيل ورودها الجواز على الصراط فانه مدد عليه ارواه الطبراني وغيره من طريق بشر بن سعيد عن ابي هريرة ومن طريق كعب الاحبار وزاد يستويون كاهم على منها ثم نادى مناد اى اصحابك ودعى اصحابي فيخرج المؤمنون ندية ابدانهم وحديث الباب أخرجه مسلم في الادب والنسائي في التفسير وابن ماجه في الجنائز وحديث شريك مقدم على حديث مسلم في روايه اى ذر (باب قول الرجل للمرأة) شابهة او عوزا (عند القبر اصبري) وبالسنن قال (حدثنا آدم) بن ابي اياس قال (حدثنا شعبه) بن الجراح قال (حدثنا ثابت) البناني (عن انس بن مالك) رضى الله عنه قال مر النبي صلى الله عليه وسلم بامر افة عند قبروهي والحال انها (سبكي فقال) لها (أتيت الله) بان لا تجزعي فان ابلج عجب الابر (واصبري) فان الصبر يجزل الابر قال الله تعالى انما يوفى الصابرون اجرهم بغير حساب وفيه اشارة الى ان عدم الصبر ينافي التقوى وقد أخرجه ايضا في الجنائز وكذا ابو داود والترمذي والنسائي (باب غسل الميت) وهو فرض كفاية ووضوئه اى الميت رهو سنة او الضمير فيه للعاسل للميت وكانه انترع الوضو من مطلق الغسل لانه منزل على اليهود في غسل الجنابة وقد تقرر عندهم الوضو فيه (باب ما اسندر) متعلق بالغسل بان يخطا وغسله حال التطيب فلا يجب عن الواجب للتغير (وخط ابن عمر) بن الخطاب (رضي الله عنهما) الخاء المهمله وتثني النون (ابن سعيد بن زيد) احد العشرة المبشرة بالجنة المتوفى سنة احدى وخمسين واسم ابيه هذا عبد الرحمن اى طيبه بالحنوط وهو كل شئ خلطته من الطيب لميت خاصة (وجهه صلى) عليه (ولم يوضأ) ولو كان الميت نجسا لم يطره الماء والسدر ولا الماء وحده ولما مر ابن عمر وغسل مامسه من اعضاءه وهذا وصله لال في الموطن اعراض ان يبد الله بن عمر خطه فذكره (وقال ابن عباس رضي الله عنهما) مما وصله سعيد بن منصور باسناد صحيح (المسلم لا ينجس) بضم الميم وفتحها (حيا ولا ميتا) وقد رواه من فوعا الدارقطني والحاكم (وقال سعيد) اى ابن ابي وقاص كما أخرجه ابن ابي شيبة من طريق بنت سعد ولا يصلي اى الوقت وقال سعيد بن ياد بقاءه قال الحافظ بن حجر والاول اولى كما أخرجه ابن ابي شيبة لما غسل سعيد بن زيد بن عمر وبالعبقير وخطه وكفته (لو كان نجسا ما مسسته) بكسر الميم والسين بالمسك كما قدمنا ياء الله الله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم تطهري به اوسحان الله) قد قدمنا ان سحان الله في هذا الموضع وامثاله

الى الفعل الذي هو غير موجب فتجدد وجبوا وتدخل عليه ان الشرطية وتجعل الفاء وما بعدهما من الفعل جوازا كما تقول في قوله تعالى ولا تطغوا فيه فعل عليكم غضي ان تطغوا فيه فقول الغضب حاصل وفي قوله ما تا بنافق حدثنا ان اتينا فالحدث واقع وغنا اذا قلت ان عمت مسلم ثلاثة من الولد فولوج النار حاصل لم يستقم حال الطيبى وكذا الشيخ اكل الدين فالقائم غنا عني الواو التي للجمع وتقديره لا يجتمع مسلم موت ثلاثة من اولاده وولوج النار انتهى واجاب ابن الحاجب والماء يني واللفظ له بانه يجوز انصب بعد الفاء الشبهه بقاء السببية بعد النفي مثلا وان لم تكن السببية حاصله كما قالوا في احد وجهي ما تا بنافق حدثنا ان النفي يكون راجعا في الحقيقة الى التحدث الى الالتيان اى ما يكون منك اتيان يعقبه حديث وان حصل مطلق الاتيان كذلك هنا اى لا يكون موت ثلاثة من الولد يعقبه وولوج النار فيرجع النفي الى القيد خاصة فيحصل المقصود ضرورة ان مس النار ان لم يكن يعقب موت الاولاد وجب دخول الجنة اذ ليس بين النار والجنة نزلة اخرى في الآخرة ولم يقيده الاولاد في هذا الحديث كغيره بكونهم لم يلبغوا الجنة وحينئذ فيكون قوله فيما سبق لم يلبغوا الجنة لا مفهوم له كما مر وزاد في روايه غير الاربعه هنا قال ابو عبد الله اى البخارى مستشهدا لتقليل مدة الدخول وان منكم الاواردها داخها ادخول جواز لا دخول عقاب يربها المؤمن وهي خامدة ونهار غيرهم روى النسائي والحاكم من حديث جابر مر فوعا للورود الدخول لا يني رولا فاجر الادخلها فتكون على المؤمن بردا وسلاما وقيل ورودها الجواز على الصراط فانه مدد عليه ارواه الطبراني وغيره من طريق بشر بن سعيد عن ابي هريرة ومن طريق كعب الاحبار وزاد يستويون كاهم على منها ثم نادى مناد اى اصحابك ودعى اصحابي فيخرج المؤمنون ندية ابدانهم وحديث الباب أخرجه مسلم في الادب والنسائي في التفسير وابن ماجه في الجنائز وحديث شريك مقدم على حديث مسلم في روايه اى ذر (باب قول الرجل للمرأة) شابهة او عوزا (عند القبر اصبري) وبالسنن قال (حدثنا آدم) بن ابي اياس قال (حدثنا شعبه) بن الجراح قال (حدثنا ثابت) البناني (عن انس بن مالك) رضى الله عنه قال مر النبي صلى الله عليه وسلم بامر افة عند قبروهي والحال انها (سبكي فقال) لها (أتيت الله) بان لا تجزعي فان ابلج عجب الابر (واصبري) فان الصبر يجزل الابر قال الله تعالى انما يوفى الصابرون اجرهم بغير حساب وفيه اشارة الى ان عدم الصبر ينافي التقوى وقد أخرجه ايضا في الجنائز وكذا ابو داود والترمذي والنسائي (باب غسل الميت) وهو فرض كفاية ووضوئه اى الميت رهو سنة او الضمير فيه للعاسل للميت وكانه انترع الوضو من مطلق الغسل لانه منزل على اليهود في غسل الجنابة وقد تقرر عندهم الوضو فيه (باب ما اسندر) متعلق بالغسل بان يخطا وغسله حال التطيب فلا يجب عن الواجب للتغير (وخط ابن عمر) بن الخطاب (رضي الله عنهما) الخاء المهمله وتثني النون (ابن سعيد بن زيد) احد العشرة المبشرة بالجنة المتوفى سنة احدى وخمسين واسم ابيه هذا عبد الرحمن اى طيبه بالحنوط وهو كل شئ خلطته من الطيب لميت خاصة (وجهه صلى) عليه (ولم يوضأ) ولو كان الميت نجسا لم يطره الماء والسدر ولا الماء وحده ولما مر ابن عمر وغسل مامسه من اعضاءه وهذا وصله لال في الموطن اعراض ان يبد الله بن عمر خطه فذكره (وقال ابن عباس رضي الله عنهما) مما وصله سعيد بن منصور باسناد صحيح (المسلم لا ينجس) بضم الميم وفتحها (حيا ولا ميتا) وقد رواه من فوعا الدارقطني والحاكم (وقال سعيد) اى ابن ابي وقاص كما أخرجه ابن ابي شيبة من طريق بنت سعد ولا يصلي اى الوقت وقال سعيد بن ياد بقاءه قال الحافظ بن حجر والاول اولى كما أخرجه ابن ابي شيبة لما غسل سعيد بن زيد بن عمر وبالعبقير وخطه وكفته (لو كان نجسا ما مسسته) بكسر الميم والسين بالمسك كما قدمنا ياء الله الله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم تطهري به اوسحان الله) قد قدمنا ان سحان الله في هذا الموضع وامثاله


فقلت تتبعي بها أثر الدم وقال ابن أبي عمير (٣٨٤) في روايته نقلت تتبعي بها آثار الدم حديثي أحمد بن سعيد الدارمي حدثنا جابر  
حدثنا وهيب حدثنا منصور بن  
أحمد عن عائشة أن امرأتها سألت  
النبي صلى الله عليه وسلم كيف  
أغتسل عند الطهارة فقال اغتسلي  
فرصة فمكة فتوضئي بها ثم  
ذكر في حديث سفيان حدثنا  
محمد بن مني وابن بشار قال ابن مني  
حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة  
عن إبراهيم بن المهاجر قال سمعت  
صفية تحدث عن عائشة أن أسماء  
سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن  
غسل الحيض فقال تأخذ أحدا كان  
مائها وسدرتها فتطهر فتمسح  
الطهور ثم تصب على رأسها فتلكه  
ذلك كاشد هذا

يراد بها التعجب وكذا لا اله الا الله  
وهي تعجب هنا كيف يخفى  
مثل هذا الظاهر الذي لا يحتاج  
الانسان في فهمه الى فكر وفي هذا  
جواز التسبيح عند التعجب من  
الشيء واستعظامه وكذلك يجوز  
عند التثبت على الشيء والتذكير به  
وفي استحباب استعمال التكرارات  
فجاءت تعلق بالعورات وقد تقدم  
بيان هذه القاعدة مرات والله  
أعلم قوله صلى الله عليه وسلم تتبعي  
بها آثار الدم قال جهور العلماء  
يعنى به الفرج وقد تقدم ما  
المحتمل انه قال تطيب كل موضع  
أصابه الدم من بدنك وفي ظاهر  
الحديث حمله (قوله حدثنا جابر  
حدثنا وهيب) هو جبان بفتح الجاء  
وبالبااء الموحدة وهو جبان بن هلال  
(قوله غسل الحيض) هو الحيض  
وقد تقدم بيانه واضحا (قوله صلى  
الله عليه وسلم تأخذ أحدا كان مائها  
وسدرتها فتطهر فتمسح الطهور  
ثم تصب على رأسها فتلكه ذلك كاشد  
ذلك كاشد هذا

الاولى من مسته (وقال النبي صلى الله عليه وسلم المؤمن لا يتنجس) هو طرف من حديث أبي  
هريرة في كتاب الغسل في باب الخبث يسمى في السوق وبالسدن قال (حدثنا اسمعيل بن عبد الله)  
ابن أبي أويس (قال حدثني) بالافراد (مالك) الامام (عن أيوب السخيتي عن محمد بن سيرين عن  
أم عطية) نسيبة بنت كعب (الأنصارية) وكانت تغسل الميتات (رضي الله عنها) قالت دخل علي  
رسول الله صلى الله عليه وسلم حين توفيت ابنته زينب زوج أبي العاص بن الربيع والدة امة  
كافية مسلم أو أم كلثوم كافي أبي داود قال الحافظ عبد العظيم المنذري والصحاح الاول لان أم كلثوم  
توفيت والنبي صلى الله عليه وسلم غائب يدر وتغيب بان التي توفيت وهو عليه السلام يدر رقية  
لا أم كلثوم (وقال) عليه الصلاة والسلام (اغسلنها) وجوب مرة واحدة عاملة بلدها أي بعد ازالة  
الخبث ان كان نعم صحح النووي الاكتفاء لها بما رواه (ثلاثا) بما فالامر للوجوب بالنسبة الى أهل  
الغسل وللندب بالنسبة الى الأيتار كما قرره ابن دقيق العيد وقال المازري قيل الغسل سنة وقيل  
واجب وسبب الخلاف قوله الآتي ان رأيت أهل بلدها يرجع الى الغسل أو الى الزيادة في العدد وفي هذا  
الأصل خلاف في الأصول وهو ان الاستبراء والشرط المعقب جلاهل يرجع الى الجمع أو الى  
ما أخرجه الدليل أو الى الأخير لكن قال الآبي ان القول بالنسبة لان أبي زيد والاكثر القول  
بالوجوب أي على الكفاية للبعثدين اهـ (وخسا) وفي رواية عثمان بن حسان عن حفصة  
اغسلنها وثلاثا (أو أكثر من ذلك) وفي رواية أيوب عن حفصة في الباب الآتي ثلاثا  
أو خسا وسبعا قال في الفتح ولم أرفى شيء من الروايات بعد قوله سبعا التعبير بأكثر من ذلك الآتي  
رواية لابي داود وأما سواها فمأما وسبعا أو أمأما أو أكثر من ذلك فيحتمل تفسير قوله أو أكثر من ذلك  
بالسبع وبه قال أحد وكره الزيادة على السبع وقال الماوردي الزيادة على السبع صرف اهـ وقال  
أبو حنيفة لا يراد على الثلاث (ان رأيت أهل بلدها) بكسر الكاف لانه خطاب لمؤسسة أي ان أدا كن  
اجتهد كن الى ذلك بحسب الحاجة الى الانقاء لا التذمى فان حصل الانقاء بالثلاث لم يشترع  
مافوقها ولا يزيدون حتى يحصل الانقاء وهذا بخلاف طهارة الحى فانه لا يزيد على الثلاث والفرق  
أن طهارة الحى محض تعبد وهذا المقصود والنفط وقول الحافظ بن حجر كالتطيب فيهما حكمه من  
المظهرى في شرح المصابيح وهذا الترتيب لا للتخير تعقبه العينى بله لم نقل عن أحد ان أرفى  
للترتيب والباء في قوله (بما وسدر) متعلق بقوله اغسلنها ويقوم نحو السدر كالتطيب فيهما حكمه من  
هو أبلغ في التطيب نعم السدر أولى للنسب عليه ولانه أمسك للبدن وظاهره تكرار الغسل  
به الى أن يحصل الانقاء فاذا حصل وجب الغسل بالماء الطاهر عن السدر ويسن ثابته وثالثه  
كغسل الحى (واجعلني) الغسله (الأخرة) كافر أو أوشيا من كانوا أي في غير المحرم للتطيب  
وتنويته للبدن والشك من الراوى أي اللانظين قال والاول محمول على الثاني لانه تكرر في سياق  
الاثبات فيصدق بكل شيء منه (فاذا فرغتم) من غسلها (فاذنتي) بهذا الهززة وكسر المجهمة وتشديد  
النون الاولى المنووحة وكسر الثانية أي أعلنتي (فما فرغنا) بصيغة الماضي لجماعة المتكلمين  
وللاصلي فرغ بصيغة الماضي الجمع المؤنث (أذناه) أعلمنا (فأعطانا حقوه) بفتح الحاء المهملة  
وقد تكسر وهى لغة هذيل بعدها فاق ساكنة أي أزاره والحقوفى الأصل معتد الأزار فرغى به  
ما يشد على الحقونوسعا (فقال أشعرتنا ياها) ولغير الأربعة ياها بقطع همزة أشعرتنا أي اجعلها  
شعارها فوجها الذى يلي جسدنا والضمير الاول للعاسلات والثاني للميت والثالث للبعث (تعنى)  
أم عطية (أزاره) عليه الصلاة والسلام وانما فعل ذلك ليناها بركة ثوبه وأخره ولم يتناولها إلا  
ليكون قريب العهد من جسده المكرم حتى لا يكون بين انتقاله من جسده الى جسدها اتصال

حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن إبراهيم بن المهاجر قال سمعت صفية تحدث عن عائشة أن أسماء سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن غسل الحيض فقال تأخذ أحدا كان مائها وسدرتها فتطهر فتمسح الطهور ثم تصب على رأسها فتلكه ذلك كاشد هذا







حتى تبلغ شون رأسها ثم تصب عليها الماء ثم تأخذ فرصة ممسكة فتطهر (٣٨٥) بها فتغسل بها رأسها وكيف تطهرها فقتل  
سبحان الله تطهر من بها فقالت  
عائشة كأنها تخفي ذلك تتبعين  
أثر الدم وما لته عن غسل الجنابة  
فقال تأخذ ماء فتطهر فتغسل  
الظهور وتبلغ الظهور ثم تصب على  
رأسها فتدلكه حتى تبلغ شون  
رأسها ثم تفيض عليها الماء فقالت  
عائشة نعم النساء الأنصار لم  
يكن ينعهن الحيا ان يتقهن في  
الدين وحدثنا عبد الله بن معاذ  
حدثنا أبي حدثنا شعبة بن أسناد  
شعوبه وقال قال سبحان الله تطهري  
بها واستتر وحدثنا يحيى بن يحيى  
وأبو بكر بن أبي شيبة كلاهما عن أبي  
الأحوص عن إبراهيم بن مهاجر  
عن صفية بنت شيبة عن عائشة  
قالت دخلت أسما بنت شريك على  
رسول الله صلى الله عليه وسلم  
فقالت يا رسول الله كيف تغتسل  
أحدنا إذا تطهرت من الحيض وساق  
الحدث ولم يذكر فيه غسل الجنابة  
هكذا قال القاضى والظاهر والله  
أعلم ان المراد بالتطهر الأول  
الوضوء كما جاء في قصة غسله صلى  
الله عليه وسلم وقد قدمنا في أول  
كتاب الوضوء بيان معنى تحسين  
الطهور وهو غماضه بها فنهذا  
المراد بالحدث (قوله صلى الله عليه  
وسلم حتى تبلغ شون رأسها) هو  
بضم الشين المجمة وبعدها همزة  
ومعناه أصول شعر رأسها وأصل  
الشون الخطوط التي في عظم  
المجمة وهو مجتمع شعب عظامها  
الواحد منها شان (قوله قالت  
عائشة كأنها تخفي ذلك تتبعين أثر  
الدم) معناه قالت لها كلاما خفيا  
تسمعه الخاطبة لا يسمعه الحاضرون  
والله أعلم (قوله أخذت أسما بنت

لا يسمع قرب عهد بهرقة الكرم ورواه ما بين مدني وبصري وفيه رواية تابعي عن تابعي عن  
سبحان الله والتحديث والعننة والقبول وأخرجه مسلم في الحنازير وكذا أبو داود والترمذي والنسائي  
(باب ما يستحب ان يغسل) أي استحباب غسل الميت (ورأى) وبالسند قال (حدثنا محمد)  
والاصيلي محمد بن المني وقال الجبائي يحتمل أن يكون محمد بن سلام قال (حدثنا عبد الوهاب)  
بن عبد المجيد (التقي) البصري (عن أيوب) السخستاني (عن محمد) هو ابن سيرين (عن أم عطية)  
نسبية الأنصارية (رضي الله عنها) قالت دخل علينا رسول الله (صلى الله عليه  
وسلم ونحن نغسل ابنته) زينب أم امامة (فقال اغسلنا ثلاثا نارحسا أو أكثر من ذلك) بكسر  
الكاف زاد في الرواية السابقة ان رأيت ذلك (بجاء وسدر) مخلوطين قال ابن المنير وهو مشعر  
بأن غسل الميت للتطيف لان الماء المضاف لا يطهر به اه نعم يحتمل أن لا يتغير وصف الماء  
بالسدر بان يجعل بالسدر ثم يغسل بالماء في كل مرة فان لفظ الحديث لا يبي ذلك (واجعلني في)  
القبلة (الآخرة كافورا) وفي السابقة كافورا أو شيامن كافور على الشكل وجرم هذا بالشق الأول  
(فإذا فرغتم) من غسلها (فأذني) بالمد وكسر الذا لعلني (فلم أر عذبا ذناه) أعلمناه (فألقى البنا  
خضوه) بتفع الحاء وكسرها أي أزاره (فقال أشبهتم المياه) بتقطع همزة شعرنها أي اجعلته يلى  
جدها (فقال بالقاء) وللاصيلي وقال (أيوب) السخستاني بالاسناد السابق (وحدثني حفصة)  
بن سيرين (عن حديث) أخيها (محمد) أي ابن سيرين (وكان في حديث حفصة اغسلها وورا) لان  
الله وتر يحب الوتر وهذا موضع الترجمة كالأصحى (وكان فيه) أيضا (ثلاثا أو خسا أو سبعا) فزاد  
عندنا الاخر قولم يقل أو أكثر من ذلك اذ لم يجمع الا عند أبي داود كما مر (وكان فيه) أيضا (انه) عليه  
الصلوة والسلام (قال أبو داود) يجمع المذكر تغليبا للذكور لانهم كن محتاجات الى معاونة الرجال  
في حمل الماء اليهن وغيره أو باعتبار الاختصاص أو الناس ولا في ذرع عن الكشميهني ابدان (بما منها)  
جمع ميمته لانه عليه الصلاة والسلام كان يحب التيامن في شأنه كله (و) ابدان أيضا (عروض  
الوضوء) زاد أبو ذر منها (وكان فيه) أيضا (ان أم عطية قالت ومسطناها) بالتخفيف اى سرحنا  
شعرها (ثلاثة قرون) أي ثلاثة ضفائر بعد ان خللتها بالمسط وفي رواية ففصرنا ناصيتها وقرنها  
ثلاثة قرون وأقيمتها خاتمتها وهذا مذهب الشافعية وأحمد وقال الحنفية يجعل ضميرتان على  
سدرها (باب) بالسورين (بيد) بضم أوله وفتح ثالثة مبنيا للمفعول (بجاء من الميت) عند  
غسله فتأول أن يكون من أصحاب الميتم وبالسند قال (حدثنا علي بن عبد الله) المديني قال  
(حدثنا اسمعيل بن إبراهيم) ابن علي قال (حدثنا خالد) الخزاز (عن حفصة بنت سيرين) أخت محمد  
(عن أم عطية رضي الله عنها) قالت قال (انا) رسول الله صلى الله عليه وسلم في غسل ابنته (زينب  
البدان) يجمع الموت (بما منها) أي باليمن من كل بدنهما في الغسلات التي لا وضوء فيها (ومواضع  
الوضوء منها) أي في الغسل المتصلة بالوضوء وهو رد على أبي قلابة حيث قال يبدأ بالأس ثم  
بالجبة (باب) استحباب البداية بغسل (مواضع الوضوء من الميت) وبالسند قال (حدثنا  
عيسى بن موسى) بن عبد ربه السخستاني البلخي المشهور بحدث قال (حدثنا وكيع) هو ابن الجراح  
(عن سفيان) الثوري (عن خالد الخزاز) عن حفصة بنت سيرين عن أم عطية (نسبية الأنصارية  
رضي الله عنها) انها (قالت لما غسلنا) زينب (ابنة النبي صلى الله عليه وسلم) قال لنا ونحن  
نغسلها ابدا ذكره باعتبار الاختصاص أو غير ذلك كما مر في باب الكشميهني ابدان وهو أوجه لانه  
خطاب للنسوة (بما منها) ومواضع الوضوء) زاد أبو ذر منها أي من الابنة والبداءة بالميامن ومواضع  
الوضوء مما زادته حفصة في روايتها عن أم عطية عن أخيها محمد والحكمة في أمره عليه الصلاة

أبي حبيش إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله إن امرأه استحاض فلا تطهر فأفادع الصلاة فقال لا تأخذ ذلك عرق وليس بالحیضة فإذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة فإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم وصللي

فيه أسكان الكاف وذكر الخطيب الحافظ أبو بكر البغدادي في كتابه الأسماء المبهمة وغيره من العلماء أن اسم هذه السائلة أمية بنت زيد بن السكن التي كان يقال لها خطيبة النساء وروى الخطيب حديثاً فيه تسميتها بذلك والله أعلم

باب المستحاضة وغسلها وصلاتها

فيه ان فاطمة بنت أبي حبيش رضي الله عنها قالت يا رسول الله ان امرأه استحاض فلا تطهر فأفادع الصلاة فقال لا تأخذ ذلك عرق وليس بالحیضة فإذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة وإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم وصللي وفيه غير من الاحاديث الشرح قد قدمنا ان الاستحاضة جريان الدم من فرج المرأة في غير أولائه وأنه يخرج من عرق يقال له العاذل بالعين المهملة وكسر الذال المجهمة بخلاف دم الحيض فإنه يخرج من قعر الرحم وأما حكم المستحاضة فهو مبسوط في كتب الفقه أحسن بسط وأنا أشير إلى أطراف من مسائلها فاعلم ان المستحاضة اها حكم الطاهرات في معظم الاحكام فيجوز لزوجهها وطؤها في حال جريان الدم عندها وعند جمهور العلماء حكمها من المستذرف في الاثراق عن ابن عباس وابن المسيب والحسن البصري وعطاء ومعيدين جبير وقتادة وحامد بن أبي سليمان وبكر بن عبد

والسلام بالوضوء وتجديداً رسمياً للمؤمنين في ظهوراً ثم الغرة والتجيبيل ومذهب الحنفية كالشافعية سنية الوضوء للميت لكن قال الحنفية لا يفيض ولا يستنشق لتعذر اخراج الماس من الفم والانف وهذا (باب) بالتسويين (هل تكفن المرأة في ازار الرجل) نعم تكفن فيه ودعوى الخصوصية في ذلك بالشارع عليه الصلاة والسلام غير مسلمة فهو لا تشربع وبالسند قال (حدثنا عبد الرحمن بن حنبل) العنبري البصري قال (اخبرنا ابن عون) عبد الله البصري (عن محمد بن سيرين) عن ام عطية (نسبية رضي الله عنها) قالت (ولاي ذرف قال) (توفيت بنت النبي) ولابي ذر بن عسا كراية النبي بالانف في الاول وللاصيلي بنت رسول الله (صلى الله عليه وسلم) قال لنا غسلها ثلاثاً وخمساً أو أكثر من ذلك ان رأيتن ذلك (فاذفر عنتن) من غسلها (فاذنتني) أعلمني اجتمع ثلاث فوبات لام الفعل وبون النسوة وبون الوفاة فادعت الاولى في الثانية (فاذناه) أعلمناه (فخرج من حقوه) معقد الازار منه (ازاره) واستعمال الحقوه هنا على الحقيقة وفي السابق على الجواز وقول الزركشي ان هذا مجاز والسابق حقيقة وهم لان في اصل الوضع لمعقد الازار من الجسد الا ان يدعي ان استعماله في الازار صار حقيقة عرفية (وقال أشعرتها) بقطع الهزة (اياء) أي اجعلته مما يلي جسدها والذئار ما فوقه هذا (باب) بالتسويين (يجعل الكافور) وغير أبي ذر يجعل بفتح أوله الكافور نصب (في آخره) أي آخر الغسل وبالسند قال (حدثنا محمد بن عمر) بضم العين ابن حفص الثقفي البكر اوى البصري فاضى كرم ان قال (حدثنا حماد بن زيد عن ايوب) السخيتاني (عن محمد) هو ابن سيرين (عن ام عطية) الانصارية (قالت توفيت احفان بنت النبي صلى الله عليه وسلم) هي زينب على المشهور كما مر (نخرج فقال) ولابي ذر خرج النبي صلى الله عليه وسلم فقال أي لام عطية ومن معها من النسوة (اغسلنها ثلاثاً وخمساً أو أكثر من ذلك ان رأيتن) ذلك فوض ذلك لرائهن بحسب المصلحة والحاجة لا بحسب التشهي فان ذلك زيادة غير محتاج اليها فهو من قبيل الاسراف كافي ماء الطهارة (عما وسدر) يتعلق باغسلها (واجعلن في) الغسلة (الاحرة كافورا) بان يجعل في ماءه ويصب على الميت في آخر غسله هذا ظاهر الحديث وقيل اذا اكل غسله طيب بالكافور قبل التكفين وبكره تركه كما نص عليه في الام وليكن بحيث لا يفتش التغيير به ان لم يكن صلباً والحكمة فيه التلطيب للمصلين والملائكة وتقوية البدن ودفعه الهوام وردع ما يتعلل من الفضلات ومنع اسراع الفساد الى الميت لا شفا يردوه من ثم جعل في الاحرة اذ لو كان في غيرها لاذبه الماء وقوله (اوشيا من كافور) شئ من الزاوي أي اللذنين قال عليه الصلاة والسلام وهل يقوم غير الكافور كالمسك مقامه عند عدمه أم لانهم اجازوه أكثرهم وأمر به علي في حنوطه وقال هو من فضل حنوط النبي صلى الله عليه وسلم (فاذفر عنتن) من غسلها (فاذنتني) أعلمني (قالت) أم عطية (فلما فرغنا اذناه فالتقينا بالناحوق) بفتح الناء وتكسر ازاره (فقال أشعرتها اياء) اجعلنه ملاصقاً بشيرتها (و) بالاسناد السابق (عن ايوب) السخيتاني (عن حنيفة) بنت سيرين (عن ام عطية) الانصارية (رضي الله عنها) يقول أي بخواتم الحديث الاول (وقالت) بالزاوي وللاصيلي قالت (انه قال اغسلنها ثلاثاً وخمساً أو أكثر من ذلك ان رأيتن) ذلك (قالت حفصة) قالت أم عطية وجعلنا رأيناها أي شعر رأيناها من مجاز النجورة (ثلاثة قرون) أي ضغائر فان قلت ما وجه ادخال هذه الترجمة المتعلقة بالفعل بترجمتين متعلقتين بالكفن أجيب بأن العرف تقديم ما يحتاج اليه الميت قبل الشروع في غسله أو قيل الفراغ منه ومن جملة ذلك الحنوط (باب نقض شعر) رأس (المرأة) الميتة عند الغسل والتكفين بماء المرأة كأنه جرى على الغائب والافظا هو أن الرجل اذا كان له شعر وطويل كذلك

وحامد بن أبي سليمان وبكر بن عبد الله المزني والاوزاعي والثوري ومالك والشافعي وأبي ثور قال ابن المنذرويه أقول (وقال

قال وروى عن عائشة رضي الله عنها انها قالت لا ياتها زوجها و به قال النجاشي (٣٨٧) والحكمم وكرهه ابن سيرين وقال احمد

لا ياتها الا ان يطول ذلك بها وفي رواية عنه رحمه الله تعالى انه لا يجوز وطؤها الا ان يخاف زوجها العنت واختار ما قدمناه عن الجمهور والدليل عليه ما روى عكرمة عن حنيفة بن جحش رضي الله عنها انها كانت مستحاضة وكان زوجها يحامها رواه أبو داود والبيهقي وغيرهما بهذا اللفظ باسناد حسن قال البخاري في صحيحه قال ابن عباس المستحاضة ياتها زوجها اذا صلت الصلاة أعظم ولان المستحاضة كالظاهرة في الصلاة والصوم وغيرهما فكذلك في الجماع ولان التحريم انما يثبت بالشرع ولم يرد الشرع بتحريمه والله أعلم وأما الصلاة والصيام والاعتكاف وقرائة القرآن ومس المصحف وحله وسجود التسلاوة وسجود الشكر وجوب العبادات عليها فهي في كل ذلك كالظاهرة وهذا مجمع عليه واذا أرادت المستحاضة الصلاة فانهم انومرا بالاحتياط في طهارة الحدث وطهارة النجس فتغسل فرجها قبل الوضوء والتيمم ان كانت تتيمم وتحشف فرجها بقطنة أو خرقة رفاعا للنجاسة أو تقلد لالاها فان كان دمها قليلا يندفع بذلك وحده فلا شيء عليها غيره وان لم يندفع بذلك شدت مع ذلك على فرجها وتلبمت وهو ان تشد على وسطها خرقة أو خيطا أو يمشوه على صورة التسكة وتأخذ خرقة أخرى مشقوقة الطرفين فتدخلها بين فخذيها أو ألبتها وتشد الطرفين بالخرقة التي في وسطها أحدهما قداما عند سرتها والاخر خلفها وتحم ذلك الشد

(وقال ابن سيرين) محمد ما وصله سعيد بن منصور من طريق أبي يوب عنه (لاباس ان) ولا ي الوقت في غير اليونانية بان (ينقض شعرا لميت) ذكرنا كان أو حتى ولا ين عسا كروا أبي ذر شعرا المرأة وبالسنن قال (حدثنا احمد) غير منسوب وقال ابن شبيب عن الفريرى هو احمد بن صالح قال (حدثنا عبد الله بن وهب) المصري ولا ي ذرو الاصيلي حدثنا ابن وهب قال (اخبرنا ابن جريح) عبد الملك بن عبد العزيز (قال يوب) بن أي نعمة السخيتاني (وسعت حفصة بنت سيرين) أي قال يوب سمعت كذا وسمعت حفصة قال علف على مقدر (قالت حدثنا ام عطية رضي الله عنها) من (هي ومن معها من النساء اللاتي ياشرن غسل بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم) (جعلن رأس) أي شعرا رأس (بنت) ولا ي الوقت ابنة (رسول الله) ولا يوي ذرو الوقت النبي (صلى الله عليه وسلم ثلاثة قرون) أي ضفائر وكان سائلا قال كيف جعلته ثلاثة قرون فقالت أم عطية (نفضته) أي شعرا رأسها لاجل اوصول الماء الى أصوله وتنظيفه من الاوساخ (ثم غسلته) أي الشعر (ثم جعلته) بعد الغسل (ثلاثة قرون) لينضم ويجمع ولا يتشتر (هذا) (باب) بالتسوير (كيف الاشعار للميت) والشعار ما يلي الجسد والذئار ما فوقه (وقال الحسن) البصري مما وصله ابن أبي شيبه نحوه كالأقال في الفتح (الخرقة الخامسة) من أكنان المرأة الحية (شد) لغاسل وفي اليونانية بالقرنية (بها) الفخذين والوركين) ينضمها على المعولية والتاعل الضعيف في شد المقدر الغاسل ولا اصلي وأبى الوقت يشد بضم أوله ميقا لا يفعل الفعلان والورك كان يرفعهما دفعولان بابا عن القاعل (نحت الذرع) يكسر الدال وهو التميميص (و بالسند قال) (حدثنا احمد) غير منسوب ولا ين شبيب عن الفريرى هو احمد بن صالح قال (حدثنا عبد الله بن وهب) ولا ي ذر حدثنا ابن وهب قال (اخبرنا ابن جريح) عبد الملك (ابن يوب) السخيتاني (اخبره قال سمعت ابن سيرين) محمد (يقول جاءت أم عطية رضي الله عنها امرأة من الانصار) برفع امرأة عطفت بيان (ابن اللاتي يابعن) زاد في رواية أبي ذر والوقت وابن عسا كروا في نسخة النبي صلى الله عليه وسلم (أهدت البصرة) بدل من جاءت حال كونها (تأذرتاها) أي تسارع المحي لاجلها (فلم تدركه) مالا نه مات وأخرج من البصرة (حدثنا) أي أم عطية (قالت دخل علينا النبي) ولا ي ذر رسول الله (صلى الله عليه وسلم ونحن نغسل ابنته) فقال اغسلها ثلاثا وخصا واوا أكثر من ذلك ان رأين ذلك بما وسدر) الجار يتعلق باغسلها واجعلن في) القسلة تر الآخرة كاقورا فاذا فرغتن فأذني قالت) أم عطية (لما فرغنا ألقى بنا حقه) يفتح الحاء وقد تكسر ازاره (فقال أشعرتنا) (بم) يقطع حمزة أشعرتنا أي اجعلته شعرا لها قال يوب (ولم يرد) أي ابن سيرين ولا اصلي ولم ترد الشاة الشوقية أي أم عطية (على ذلك) بخلاف حفصة أخته فانها زادت في روايتها عن أم عطية شيئا منها البداية عيانتها ومواضع الوضوء قال يوب (ولا ادري اي بناته) عليه الصلاة والسلام كانت المغسولة قاي مبدأ محذوف الخبر ولا ياتي في هذا التسمية الاخر اها ابن يوب لانه علم ما لم يعلم يوب (وزعم) أي يوب (ان الاشعار) في قوله في الحديث أشعرتنا معناه (الشفتان فيه) قال يوب (وكذلك) كان (ابن سيرين) محمد وكان أعلم التابعين بعلم الموقى (بامر المرأة ان تشعر) بضم أوله وفتح ثالثه ميبنيلا للفعل أي تلف (ولا تؤزر) بضم التاء وسكون الهمزة وفتح الراء ميبنيلا للفعل أيضا أي لا يجعل الشعر عليها مثل الازار لان الازار لا يم البدن بخلاف الشعر ولا ي ذرو لا تأزر بفتح المناة والهمزة وتشديد الزاي من التأزر (باب) بالتسوير (يجعل) بضم أوله ميبنيلا للفعل ولغير الاربعة هل يجعل (شعر) رأس (المرأة ثلاثة قرون) أي ضفائر (و بالسند قال) (حدثنا قبيصة) بفتح القاف وكسر الموحدة ابن عتبة السواني العامري الكوفي قال (حدثنا

الحق هذه الخرقه المشدودة بين الفخذين بالقطنة التي على الفرج الصا قاجيد وهذا الفعل يسمى تجمعا واستتارا وتعبصيا قال أصحابنا

ان تكون صائفة فتترك الحشوف في النهار وتقتصر على الشد قال  
أحمد بن حنبل ويجب تقديم الشد والتلجم على الوضوء وتوضأ عقيب الشد من غير امهال فان شدت وتطعمت واخرت الوضوء وتناول الزمان ففي صحة وضوئها وجهان الاصح انه لا يصح واذا استوتفت بالشد على الصفة التي ذكرناها ثم خرج منها دم من غير تفریط لم يطل طهارتها ولا صلاحها ولو اهلان تصلى بعد فرضها عاشت من النوافل لعدم تفریطها ولتعدرا الاحتراز عن ذلك اما اذا خرج الدم لتقصيرها في الشد أو زالت العصابة عن موضعها لضعف الشد فزاد خروج الدم بسببه فانه يطل طهرها فان كان ذلك في اتساعها طلت وان كان بعد فريضة لم تسبح النافلة لتقصيرها وأما تجديد غسل الفرج وحشوه ورشده لكل فريضة فينظر فيه ان زالت العصابة عن موضعها زال الله تأثيره وأظهر الدم على جوانب العصابة وجب التجديد وان لم تزل العصابة عن موضعها ولا يظهر الدم ففيه وجهان لاحبابها أحدهما وجوب التجديد كما يجب تجديد الوضوء ثم اعلم ان مذهبا ان المستحاضة لا تصلي بطهارة واحدة أكثر من فريضة واحدة مؤداة كانت أو مقضية وتستنجع معها ما شئت من النوافل قبل الفريضة وبعد ما ولنا وجه انها لا تستنجع النافلة أصل لعدم ضرورتها اليها والصواب الاول وحكي مثل مذهبنا عن عروة بن الزبير وسفيان الثوري وأحمد بن أبي نوري قال أبو حنيفة طهارتها مقدرة بالوقت فتصلي في الوقت يطهرها الواحدة ما شئت من الفرائض الفاتمة وقال ربيعة ومالك وداردم الاستحاضة لا ينقض الوضوء أو

سفيان الثوري (عن هشام) هو ابن حسان (عن أم الهذيل) بضم الهاء وفتح الهمزة حنيفة بنت سيرين (عن أم عطية رضي الله عنها قالت صفرا) بضاد معجمة ساقطة حنيفة الفاء شعر رأس (بنت النبي صلى الله عليه وسلم) زينب أي سبحانه عريضا (تعني) أم عطية (ثلاثة قرون) أي ذواتها (وقال) بالواو والاصلي قال (وكيع قال سفيان) الثوري وللاربعة عن سفيان أي بهذا الاسناد السابق (ناصيتها) ذؤابة (وقربها) أي جاني رأسها ذؤابتين زاد الاسماعيلي ثم أفسدها خلفها وفيه ضعف شعر الميت خلا فالمن منعه فقال ابن القاسم لا أعرف الضفر أي لم يعرف فعل أم عطية حتى يكون سنة بل يلقى وعن الحنفية يرسل خلفها وعلى وجهها مفرقا قالوا وهذا قول صحابي والسافعي لا يرى قوله حجة وكذا فعله وأم عطية أخبرت بذلك عن فعلهن ولم يخبر به عن النبي صلى الله عليه وسلم وأوجب بأن الأصل ان لا يعمل بالميت شي من القرب الا باذن من الشارع وقال الثوري الظاهر اطلاع عليه الصلاة والسلام على ذلك وتقريره اه وهو عجيب ففي صحيح ابن حبان ان النبي صلى الله عليه وسلم أمر بذلك ولفظه واجعلن لها ثلاثة قرون وترجم عليه ذكر البيان بأن أم عطية انما مسطت قرونها بأمر النبي صلى الله عليه وسلم لا من تلقاء نفسها ﴿ هذا (باب) بالتسوية (بلفظ شعر المرأه خلفها) وفي رواية الاصيلي وأبي الوقت يجعل وزاد الحموي ثلاثة قرون وبالسنن قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد قال (حدثنا يحيى بن سعيد) بكر العين (عن هشام بن حسان) بالصرف وعدمه الازدى البصري (قال حدثنا حنيفة) بنت سيرين (عن أم عطية) نسبية (رضي الله عنها) قالت توفيت احدي بنات النبي صلى الله عليه وسلم زينب أو أم كلثوم والاول هو المشهور (فأنا النبي صلى الله عليه وسلم فقال) عليه الصلاة والسلام (اغتسلها بالسدر) والماء (وتراتلنا ورحمنا) أكثر من ذلك ان رأيت ذلك (بحسب الحاجة) (واجعلن في) الغلظة (الآخرة كافورا اوشيا من كافور) بالشك من الراوي (فأذا فرغتم) من غسلها (فأذني) بالمدر وكسر الهمزة (وتشديد النون) أي أعلمني (فلمافرغنا آذناه فالتق الساحقوه) بفتح الحاء المهملة وكسرها (فصفرا) شعرها ثلاثة قرون) أي ذواتها (والقيناها) بالواو أي الذوات وللاربعة فأقيناها (خلفها) وقال الحنفية ضفرتان على صدرها فوق الدرع ولما فرغ المصنف من بيان احكام الغسل شرع في بيان احكام التكفين فقال ﴿ (باب الثياب البيض للكفن) وبالسنن قال (حدثنا محمد بن مقاتل) المرزوي المجاور عمك (قال أخبرنا عبد الله) وللاصيلي عبد الله بن المبارك (قال أخبرنا هشام بن عروة عن ابيه) عروة بن الزبير (عن عائشة رضي الله عنها) قالت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كفن في ثلاثة اواب بيانية) بخفيف الياء نسبة الى النبي (بيض) بصولة (بفتح السين) وتشديد المنة العصبية نسبة الى السحول وهو القصار لا يذهبها أي يغسلها أو الى سحول قرية باليمن وقيل بالضم اسم لقرية أيضا (من كرسف) بضم أوله وثاقه اي قطن وصحح الترمذي والحاصم من حديث ابن عباس مرفوعا البسوا ثياب البيض فانها أطيب وأطهر وكفونوا فيها موتاكم وفي مسلم اذا كفن أحدكم أخاه فليحسن كفته قال الثوري المراد باحسان الكفن باضه ونظافته قال البغوي وثوب القطن أو لى وقال الترمذي وتكفنه صلى الله عليه وسلم في ثلاثة اواب بيض أصح ما ورد في كفته (ليس فيهن) أي في الثلاثة الاواب ولا يوى ذرو الوقت والاصيل ليس فيها (يقص ولا عمامة) أي ليس موجودا أصلا بل هي الثلاثة فقط قال الثوري وهو ما فسره به الشافعي والجمهور وهو الصواب الذي يقتضيه ظاهر الاحاديث وهو أكمل الكفن لانه كرو ويحتمل أن تكون الثلاثة الاواب خارجة عن القميص والعمامة فيكون ذلك خمسة وهو تفسير مالك ومثله قوله تعالى رفع السموات بغير عمد ترنم احتمل بلا عمد أصلا

المستحاضة لغيره قبل دخول وقتها وقال أبو حنيفة يجوز دليلنا أنها طهارة ضرورية فلا تجوز قبل وقت الحاجة قال أصحابنا وإذا توضأت نادرت الى الصلاة عقب طهارتها فإن أخرت بان توضأت في أول الوقت وصلت في وسطه نظر ان كان التأخير للاشتغال بسبب من أسباب الصلاة كستر العورة والاذان والاقامة والاجتهاد في القبلة والذهاب الى المسجد الاعظم والمواضع الشريفة والسعي في تحصيل ستره صلى اليها وانتظار الجمعة والجماعة وما أشبه ذلك جاز على المذهب الصحيح المشهور ولنا وجه انه لا يجوز وليس بشيء وأما اذا أخرت بغرس من هذه الأسباب لم يفي معناها فبقيت ثلاثة أوجه لأصحابنا أحدها لا يجوز وتصل طهارتها والثاني يجوز ولا يتصل طهارتها واليهان تصلي بها ولو بعد خروج الوقت والثالث لها التأخير ما لم يخرج وقت الفريضة فإن خرج الوقت فليس لها ان تصلي بتلك الطهارة فإذا قلنا بالاصح وانها اذا أخرت لا تستحب الفريضة فبادرت فصلت الفريضة فلها ان تصلي النوافل مادام وقت الفريضة باقيا فإذا خرج وقت الفريضة فليس لها ان تصلي بعد ذلك النوافل بتلك الطهارة على أصح الوجهين والله أعلم قال أصحابنا وكيفية استحاضة في وضوءها ان تنوي استحاضة الصلاة ولا تقصر على نية رفع الحدث ولنا وجه انه يجزئها الاقتصار على نية رفع الحدث ووجه ثالث انه يجب عليها الجمع

أو بعد غير منية اهـ ومذهب الشافعي جواز زيادة القميص والعمامة على الثلاثة من غير احتجاب وقال الحنابلة انه مكروه \* ورواه الحديث ما بين من روى ومضى وفيه التحديث والخبار والمعنة والقول وأخرجه أيضا في باب الكفن بغير قميص وفي باب الكفن بالعمامة وسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه \* (باب جواز الكفن في نوبين) فالثلاثة ليست واجبة بل الواجب لغیر المحرم نوب واحد ساكن لكل البدن وعلى هذا جرى الامام أحمد والغزالي وجهور الحراساتين \* وقال النووي في مناسكاته المذهب الصحيح وصحح في بقية كتبه ما عراه للنص والجمهور أن أقله ساتر العورة فقط كالخبي ولحديث مصعب الأتي أن شاء الله تعالى في باب اذا لم يوجد الا نوب واحد وعلى القول بذلك يختلف قدر الواجب بذكورة الميت وأنوته فيجب في المرأة ما يستر بدنهما الا وجهها وكفها حرة كانت أو أمة لزوال الرق بالموت كما ذكره في كل ان الايمان ويأتي مزيد ذلك ان شاء الله تعالى عند شرح حديث مصعب \* وبالسند قال (حدثنا يونس بن يعقوب) محمد بن الفضل السدوسي المعروف بعارم قال (حدثنا حماد) وللأصميلي حماد بن زيد (عن أيوب) السخيتاني (عن سعيد بن جبيرة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال بينما بالميم وأصله بين زيدت فيه الاغص والميم ظرف زمان مضاف الى جملة (رجل) لم يعرف الحافظ ابن حجر اسمه (واقف بعرفة) الحج عند الضغرات وليس المراد خصوص الوقوف المقابل للعودة لانه كان راكبا فاقفه فبما اطلاق لفظ الواقف على الراكب (اذ وقع عن راحلته) ناقته التي صلحت للرحل والجملة جواب بينما (فوقصته) وقال (فوقصته) شك الراوي والمعروف عند أهل اللغة بدون الهمزة فالشأن شاذ أي كسرت عنقه والضمير المرفوع في وقصته للراحلة والمنصوب للرجل (قال) وللأصميلي وابن عساكر فقال (النبي صلى الله عليه وسلم اغسلوه بما وسدرو وكشوه في نوبين) غير الذي عليه فيسند تدل به على ابدال نوب المحرم قال في الفتح وليس بشيء لانه سبأ في ان شاء الله تعالى في الحج بل نطق في نوبيه والنسائي من طريق يونس بن نافع عن عمرو بن دينار في نوبيه اللذين أحرم فيهما وانما المرزبة ثالثا تكريمة له كافي الشهيد حيث قال زعموا هم بسماهم \* وقال النووي في المجموع لانه لم يكن له مال غيرهما (ولا تحتطوه) بتشديد الذنون المكسورة أي لا تجعلوا في شيء من غلاته أو في كنفه حنوطا (ولا تحضروا) بالحاء المعجمة أي لا تغطوا (رأسه) بل أبقوا له أثر امره من منع ستر رأسه ان كان رجلا ووجهه وكفيه ان كان امرأة ومن منع الخيط وأخذ ظفره وشعره (فانه يبعث يوم القيامة مليبا) أي بصفة الملبين نسكة الذي مات فيه من حج أو عمرة أو ما قالنا لبسك اللهم لبسك قال ابن دقيق العيد في نفسه دليل على أن المحرم اذا مات بقي في حقه حكم الاحرام وهو مذهب الشافعي رحمه الله وينالف في ذلك مالك وأبو حنيفة فرجهم الله تعالى وهو مقتضى القياس لانتطاع العبادة بزوال حمل التكليف وهو الحياة لكن اتبع الشافعي الحديث وهو مقدم على القياس وغاية ما اعتذره به عن الحديث ما قيل ان النبي صلى الله عليه وسلم عل هذا الحكم في هذا الاحرام بعلة لا يعلم وجودها في غيره وهو أنه يبعث يوم القيامة مليبا وهذا الامر لا يعلم وجوده في غيره هذا المحرم لغیر النبي صلى الله عليه وسلم والحكم بما يم في غير محل النص بعينه ومعلته أو غيرها ولا يرى أن هذه العلة انما ثبتت لاجل الاحرام فتعم كل محرم اهـ (باب الحنوط للميت) بفتح الحاء وضم الون ويقال الحنط بالكسر قال الأزهرى ويدخل فيه الكافور وذرة القصب والصندل الاحمر والايض وقال غيره الحنوط ما يحتفظ من الطيب للموتى خاصة ولا يقال لطيب الاحياء حنوط \* وبالسند قال (حدثنا قتيبة) بن سعيد قال (حدثنا حماد) هو ابن زيد (عن أيوب) السخيتاني (عن سعيد بن جبيرة) بضم الجيم وفتح الموحدة (عن ابن

بن زيد استحاضة الصلاة ورفع الحدث والصحيح الاول فاذا توضأت المستحاضة استحاضة الصلاة وهل يقال ان تقع حدثها فيه أو وجهه

لا يحبان الاصح انه لا يرتفع شيء من حدثها  
يرتفع حدثها السابق والمقارن  
للطهارة دون المستقبل والثالث  
يرتفع الماضي وحده واعلم انه لا يجب  
على المتخاصمة الغسل لشي من  
الصلوات ولا في وقت من الاوقات  
الامرأة واحدة في وقت انقطاع  
حيضها ويهدا قال جمهور العلماء  
من السلف والخلف وهو مروى  
عن علي وابن مسعود وابن عباس  
وعائشة رضي الله عنهم وهو قول  
عروة بن الزبير وأبي سامة بن عبد  
الرحمن ومالك وأبي حنيفة وأحمد  
وروى عن ابن عمرو بن الزبير وعطاء  
ابن أبي رباح أنهم قالوا يجب عليها  
ان تغتسل لكل صلاة وروى هذا  
أيضا عن علي وابن عباس وروى  
عن عائشة أنها قالت تغتسل كل  
يوم غسل واحد وعن ابن المسيب  
والحسن قالوا تغتسل من صلاة  
الظهر الى صلاة الظهر دائما والله  
أعلم ودليل الجمهور ان الاصل عدم  
الوجوب فلا يجب الا ما ورد الشرع  
بإيجابه ولم يصح عن النبي صلى الله  
عليه وسلم انه أمرها بالغسل المرأة  
واحدة عند انقطاع حيضها وهو  
قوله صلى الله عليه وسلم اذا قبلت  
الحيضة فدعي الصلاة واذا أدبرت  
فاغتسل وليس في هذا ما يقتضي  
تكرار الغسل وأما الاحاديث  
الواردة في سنن أبي داود والبيهقي  
وغريهما ان النبي صلى الله عليه  
وسلم أمرها بالغسل فليس فيها شيء  
ثابت وقد بين البيهقي ومن قبله  
ضعفها وانما صح في هذا ما رواه  
البخاري ومسلم في صحيحهما ان أم  
حبيسة بنت جحش رضي الله عنها  
استحيضت فقال لها رسول الله صلى  
الله عليه وسلم انما ذلك عرق فاغتسلي  
ثم صلى فكانت تغتسل عند كل صلاة قال الشافعي رحمه الله تعالى انما أمرها رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تغتسل ومن

(٣٩٠) بل تستنج الصلوات منه الطهارة مع وجود الحدث كالتييم فانه محدث عندنا والثاني  
عباس رضي الله عنهم ما قال بينهما بالميم (رجل واقف مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يعرفه) عند  
الصخرات وجواب بينهما قوله (اذ وقع من راحلته فافسعه) بصاد فعين مهملةين (او قال فافسعه  
بتقديم العين على الصاد أي قتلته سرعا) فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اغسلوه بما وسر  
وكفنه في ثوبين) قال القاضي عياض أكثر الروايات ثوبيه بالهاهـ وقال النووي في شرح مسلم  
فيه جواز التكفين في ثوبين والافضل ثلاثة (ولا تحنطوه ولا تحمروا رأسه) بذلك أخذ الشافعي  
وقال مالك وأبو حنيفة يفعل به ما يفعل بالخلال الحديث اذا مات ابن آدم انقطع عمله الا من ثلث  
فعبادة الاحرام انقطعت عنه قال ابن دقيق العيد كما مر وهو مقتضى القياس لكن الحديث بعد  
أن ثبت تقدم على القياس وقال بعض المالكية حديث الحرم هذا خاص به ويدل عليه قوله  
(فان الله يعينه يوم القيامة مليا) فأعاد الضمير عليه ولم يقل فان الحرم وحيد فلا يتعدى حكمه  
الى غيره الا بدليل وجوابه ما قاله ابن دقيق العيد ان العلة انما ثبتت لاجل الاحرام فتم كل حرم  
اه ومطابقته للترجمة بطريق المفهوم من منع الحنوط للمعمر \* هذا (باب) التمين (كيف  
يكفن الحرم) اذا مات وسقط الباب وتاليه لابن عساكر \* وبالسند قال (حدثنا ابو النعمان)  
محمد بن الفضل السدي قال (اخبرنا ابو عوانة) الواضح بن عبد الله (عن ابي بشر) بكسر  
الموحدة وسكون الموحدة المججمة جمع من أي وحشية (عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما  
ان رجلا وضعه بعيره) أي كسر عنقه فمات لكن نسبته للبعير مجازا ان كان مات من الوقعة عنه  
وان أثرت ذلك فيه بفعله الحقيقية (وتخبر مع النبي صلى الله عليه وسلم وهو) أي الرجل الموقوف  
(محرم) بالحج عند الصخرات بعرفة والزواقي وتخبر في وهو الحال) فقال النبي صلى الله عليه وسلم  
اغسلوه بما وسر) فيه اباحة غسل الحرم الحلي بالسدر خلافا لمن كرهه له (وكفنه في ثوبين)  
فليس الوتر في الكفن شرط في الصفة كما مر في رواية ثوبيه بالهاهـ وفيه استحباب تكفين الحرم  
في ثياب احرامه وأنه لا يكفن في الخيط واحدى الروايتين مفردة لاخرى (ولا تحنطوه وطيبا) بضم  
الفوقية وكسر الميم من أمس) ولا تحمروا رأسه فان الله يعينه يوم القيامة مليا) بدل المهمة  
بدل المائة التحية كذاللا كثيرين وفي رواية المسقلى مليا والتليد جمع شعر الرأس يصنع أو غيره  
ليلتصق شعره فلا يبعث في الاحرام لكن أنكر القاضي عياض هذه الرواية وقال الصواب مليا  
بدليل رواية يلبى فارفع الاشكال وليس للتليد هنا معنى قال الزركشي وكذا رواه البخاري في  
كتاب الحج فانه يعث بهل اه قال البرماوى وكل هذا لا ينافي رواية مليا ان حجت لانه حكاه جماعة  
عند موته اه يعني أن الله يعينه على هيبته التي مات عليها \* وبه قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسهر  
قال (حدثنا حماد بن زيد) هو ابن درهم الجهضمي البصري (عن عمرو) هو ابن دينار (وابوب)  
السخني كلاههما (عن سعيد بن جبير) الاسدي مولا هم الكوفي (عن ابن عباس رضي الله عنهما  
قال كان رجل واقف) بالرفع صفة رجل لان كان تامه ولا يذوقها بالنصب على أنها ناقصة  
(مع النبي صلى الله عليه وسلم يعرفه) عند الصخرات (توقع عن راحلته قال ابوب) السخني في  
روايته (فوقصته) بالقاف بعد الواو من الوقص وهو كسر العنق كما مر (وقال عمرو) بفتح العين ابن  
دينار (فافسعه) بتقديم الصاد على العين ولا يذرع الكشمهيني فافسعه بتقديم العين (فمات)  
فقال اغسلوه بما وسر وكفنه في ثوبين) بالنون (ولا تحنطوه ولا تحمروا رأسه) فانه يعينه يوم  
القيامة قال ابوب) السخني في روايته (يلمي) بصيغة المضارع المبني للفاعل (وقال عمرو)  
ابن دينار (ملياً) على صيغة اسم الفاعل منصوب على الحال والقرق بينهما أن الفعل يدل على  
التجدد والاسم يدل على الثبوت (باب الكفن في القميص الذي يكف اوله لا يكف) زاد المسني

ومن صلى فكانت تغتسل عند كل صلاة قال الشافعي رحمه الله تعالى انما أمرها رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تغتسل ومن

حدثنا جريح وحدثنا ابن عمر حدثنا  
أبي ح وحديثنا خلف بن هشام  
حدثنا جاد بن زيد كلهم عن هشام بن  
عروة يمثل حديث وكيع وامثاله  
وفي حديث قتيبة عن جريح جاءت  
فاطمة بنت أبي حبيش بن عبد المطلب  
ونصلى وليس فيه أنه أمرها أن  
تغتسل لكل صلاة قال ولا أشك  
ان شاء الله تعالى ان غسلها كان  
تطوعا غير ما أمرت به وذلك واسع  
لهذا كلام الشافعي بلفظه وكذا  
قال شيخه شعبان بن عيينة والليث  
ابن سعد وغيرهما وعباراتهم  
مقاربة والله أعلم وأعلم أن  
المستحاضة على ضربين أحدهما  
أن تكون ترى دما ليس بحيض  
ولا مختلط بالبيض كما ذارت دون  
يوم وليله والضرب الثاني ان ترى  
دما بعضه حيض وبعضه ليس  
بحيض بأن كانت ترى دما متصلا  
دائما أو مجاوزا لا كثيرا لحيض  
وهذه اهل السنة أحوال أحدها أن  
تكون مبتدأة وهي التي لم تر الدم  
قبل ذلك وفي هذه قولان للشافعي  
أصحهما أن ترى يوم وليله والثاني  
التي است أو سبع والحال الثاني أن  
تكون معتادة فتدلى قدر عادتها  
في الشهر الذي قبل شهر استحاضتها  
والثالث أن تكون ممتدة ترى بعض  
الايام دما قويا وبعضها ضعيفا  
كالدّم الاسود والاحمر فيكون  
حيضها أيام الاسود بشرط أن  
لا ينقص الاسود عن يوم وليله  
ولا يزيد على خمسة عشر يوما ولا  
ينقص الاجر عن خمسة عشر  
ولهذا كذا تفصيل معروف لا ترى  
الاطناب فيها هنا لتكون هذا  
الكتاب ليس موضوعا لهذا فهذه  
أحرف من أصول مسائل المستحاضة

من كفن بغير قيص بضم الياء وفتح الكاف وتشديد الفاء من يكف في الموضوعين أي خيط  
حاشيته أو لم تحط لأن الكف خياطة الحاشية وضبطه بعضهم بفتح الياء وضم الكاف وتشديد  
السا ووصوه به ابن رشد أي تبرك بالباس قيص الصالح الميت سواء كان يكف عن الميت العذاب  
ولا يكف وضبطه آخر بفتح الياء وسكون الكاف وكسر الفاء وحرم المهلب بأنه الصواب وأن  
الياء سقطت من الكتاب قال ابن بطال فالمراد طولا لا كان القيص أو تصيرا والاولى أولى  
وفي الخلافات لليحيى من طريق ابن عوف قال كان محمد بن سيرين يستحب أن يكون قيص  
لبت كقيص الحى مكفنا من زرا وبالسند قال (حدثنا مسدد) أي ابن مسرهد (قال حدثنا  
يحيى بن سعيد) القطان (عن عبيد الله) بضم العين ابن عمر العمري (قال حدثني) بالافراد (تابع  
عن ابن عمر) بضم العين (رضي الله عنهم ما ن عبد الله بن أبي) بضم الهمزة وفتح الواو وفتح تشديد  
للسنة التحية ابن سلول رأس المنافقين (لما توفي) في ذي القعدة سنة تسع منصرف رسول الله  
صلى الله عليه وسلم من بؤك وكانت مدة مرضه عشر من ليلة ابتداءها من ليل ببيت من شوال  
بهاية) عبد الله وكان من فضلاء الصحابة وخيارهم (الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال  
رسول الله) وسقط قوله يا رسول الله عند أبي ذر (اعطني قيصا كقصفه في) بالجزم جواب الامر  
والغيره عبد الله بن أبي (وصل عليه واستغفر له) ووقع عند الطبري من طريق الشعبي لما احتضر  
عبد الله جاءته الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا نبي الله ان أبي احتضر فأحب أن تحضره  
ونصلي عليه وكأنه كان يحمل أمر أبيه على ظاهر الاسلام فاذلك التمس من النبي صلى الله عليه  
وسلم أن يحضر عنده ويصلي عليه لاسميا وقد ورد ما يدل على أنه فعل ذلك به هدم أبيه فأخرج  
عبد الرزاق عن معمر والطبري من طريق سعيد كلاهما عن قتادة قال أرسل عبد الله بن أبي إلى  
النبي صلى الله عليه وسلم فلما دخل عليه قال أهلك حبهم وود قال يا رسول الله انما أرسلت  
اليك لتستغفري ولم أرسل اليك لتوبخني ثم سأله أن يعطيه قيصه يكف فيه قال في الفتح وهذا  
رسول مع ثقة رجاله وبعضه ما أخرجه الطبري من طريق الحكم بن أبان عن عكرمة عن ابن  
عباس لما مرض عبد الله بن أبي جاءه النبي صلى الله عليه وسلم فقال امين على فكفني في قيصك  
رسول علي قال الخافظ بن حجر وكأنه أراد بذلك دفع العار عن ولده وعشيرته بعد موته فأظهر الرغبة  
في صلاة النبي صلى الله عليه وسلم عليه وقد وقعت اجابته الى سؤاله على حسب ما أظهر من حاله  
لأن كشف الله الغطاء عن ذلك بما سألني ان شاء الله تعالى قال وهذا من أحسن الاجوبة فيما  
يتعلق بهذه القصة (فأعطاه النبي صلى الله عليه وسلم قيصه) أي أعطى النبي صلى الله عليه وسلم  
لصهره اكراما للولد ومكانة لأبيه عبد الله بن أبي لأنه لما أسر العباس يدرولم يجدوا له قيصا  
بصلي له وكان رجلا طويلا فألبسه قيصه فكفاه صلى الله عليه وسلم بذلك كي لا يكون لمنافق  
عليه ولم يكافئه عليا لأنه ما سئل شيئا قط فقال لا وأن ذلك كان قبل نزول قوله تعالى ولا تصل  
على أحد منهم مات أبدا وأما قول المهلب رجاء أن يكون معتقدا لبعض ما كان يظهر من الاسلام  
ينفعه الله بذلك فمعتبه ابن المنيرة قال هذه هفوة طاهرة وذلك أن الاسلام لا يتبعض والعقيدة  
شي واحد لان بعض ما ماتم بشرط في البعض والاخلال ببعضها اخلال بجمعها وقد أنكر الله  
تعالى على من آمن ببعض وكفر بالبعث كما أنكر على من كفر بالكل اه (فقال) عليه الصلاة  
والسلام (آذني) بالمد وكسر الذال المحجمة أي أعاني (اصلي عليه) بعدم الجزم على الاستئناف  
وهو جواب الامر (فآذنه) أعلمه (فلم أراد) عليه الصلاة والسلام (ان يصلي عليه جنبه عمر) بن  
الخطاب (رضي الله عنه) بنو به (فقال اليس الله نهك ان تصلي) أي عن الصلاة (على المنافقين)  
وفهم ذلك عمر رضي الله عنه من قوله تعالى ما كان للنبي والذين آمنوا ان يستغفروا للمشركين لانه

أشركت اليها وقد بسطتها بشواهد ما يتعلق بها من الفروع الكثيرة في شرح المهذب والله أعلم (قوله فاطمة بنت أبي حبيش)


ابن أسد بن عبد العزى بن قصى  
وأما قوله في الرواية الأخرى فاطمة  
بنت أبي حبيش بن عبد المطلب بن  
أسد فكذا وقع في الأصول ابن  
عبد المطلب واتفق العلماء على أنه  
وهوهم والصواب فاطمة بنت أبي  
حبيش بن المطلب بحذف اللفظ عبد  
والله أعلم وأما قوله أمر آدمنا فعمناه  
من بني أسد والقائل هو هشام بن  
عروة أو أبوه عروة بن الزبير بن  
العوام بن خويلد بن أسد بن عبد  
العزى والله أعلم (قواها فقلت  
يا رسول الله انى أمر آدم استخاض  
اللائطه فأدع الصلاة فقال لا)  
فيه أن المستخاضة تصلى أبدا الا في  
الزمن المحكوم بأنه حيض وهذا  
يجمع عليه كما قدمناه وفيه جواز  
استفتاء من وقعت له مسألة وجواز  
استفتاء المرأة بنفسها ومشافهتها  
الرجال فيما يتعلق بالطهارة وأحداث  
النساء وجواز استماع صوتها عند  
الحاجة (قوله صلى الله عليه وسلم انما  
ذلك عرق وليس بالحبيضة) أما عرق  
فهو بكسر العين واسكان الراء وقد  
تقدم ان هذا العرق يقال له العازل  
بكسر اللال المعجمة وأما الحبيضة  
فيجوز فيها الوجهان المتقدمان  
الذان ذكرناهما مرات أحدهما  
منهيب الخطابي كسر الحاء أى  
الحالة والسنانى وهو الاظهور فتح  
الحاء أى الحيض وهذا الوجه  
قد نقله الخطابي عن أكثر المحدثين  
أو كلهم كما قدمناه عنه وهو فى هذا  
الموضع متعين أو قريب من المتعين  
فان المعنى يقتضيه لانه صلى الله  
عليه وسلم أراد اثبات الاستخاضة  
ونفى الحيض والله أعلم وأما ما يقع  
فى كثير من كتب الفقه انما ذلك  
عرق انقطع وانفجر فهى زيادة لا تعرف فى الحديث وان كان لها معنى والله أعلم

لم يقدم نهي عن الصلاة على المنافقين بدليل انه قال فى آخر هذا الحديث فترلت ولا تصل على أحد  
منهم مات أبدا وفى تفسير سورة براء من وجه آخر عن عبيد الله بن عمر فقال صلى عليه وقد نزل الله  
أن تستغفروا لهم (فقال) عليه الصلاة والسلام (أنا بين خيرتين) بجماعة معجمة مكسورة ومشاة تحية  
مفتوحة تنبيه خيرة كعبه أى أنا خير بين الأمرين الاستغفار وعدمه (قال الله تعالى استغفروا لهم  
أولا تستغفروا لهم) قال البيضاوى يريد التساوى بين الأمرين فى عدم الافادة لهم كما نص عليه بقوله  
(ان تستغفروا لهم سبعين مرة فلن يغفر الله لهم) فقال عليه الصلاة والسلام لا يزيدن على السبعين  
ففهم من السبعين العدد المخصوص لانه الاصل (فصل) عليه الصلاة والسلام (عليه) أى على  
عبد الله بن أبى (فترلت) آية (ولا تصل على أحد منهم مات أبدا) لان الصلاة دعاء للميت واستغفار  
له وهو ممنوع فى حق الكافر وانما لم ينه عن التكفين فى قبصه ونهى عن الصلاة عليه لان الضنة  
بالقمة يصح كان مخلبا بالكرم ولانه كان مكافاة للباسه العباس قصه كما مر وزادا بوذرى روايته  
ولا تقم على قبره أى ولا تقف على قبره للدفن أو الزيارة واستشكل تخييره عليه الصلاة والسلام بين  
الاستغفار لهم وعدمه مع قوله تعالى ما كان للنبي والذين آمنوا أن يستغفروا للأشخاص الكافرين الا فى شأن  
هذه الآية ترلت بعد موت أبى طالب حين قال والله لا أستغفرن للأمام انه عنك وهو متقدم على  
الآية التى فهم منها التخيير وأجيب بأن المنهى عنه فى هذه الآية استغفار مر جوا لا جلية حتى  
لا يكون مقصوده تحصيل المغفرة لهم كما فى أبى طالب بخلاف استغفاره للمنافقين فإنه استغفار  
لسان قصده تطيب قلوبهم اه وفى الحديث أنه تحرم الصلاة على الكافر ذمى وغيره نعم يجب  
دفن الذى وتكفينه وفاقه بدمته كما يجب اطعامه وكسوته حيا وفى معناه المعاهد والمؤمن بخلاف  
الحربى والمرتد والزندقى فلا يجب تكفينهم ولا دفنهم بل يجوز اغراق الكلاب عليهم اذ لا حرمة لهم  
وقد ثبت أمره عليه الصلاة والسلام بالقاء قتلى بدر فى القليب بهيئتهم ولا يجب غسل الكافر  
لانه ليس من أهل التطهير ولكنه يجوز قريه الكافر أحق به \* وهذا الحديث أخرجه  
البخارى أيضا فى اللباس والتفسير ومسلم فى اللباس وفى التوبة والترمذى فى التفسير وكذا  
النسائى فيه وفى الجتاز وابن ماجه فيه \* وبه قال (حدثنا مالك بن اسمعيل) بن زياد النهدي  
الكوفي قال (حدثنا ابن عيينة) سفيان (عن عمرو) بنغ العين هو ابن دينار (سمع جبارا) هو ابن  
عبد الله الانصارى (رضى الله عنه قال أبى النبي صلى الله عليه وسلم عبد الله بن أبى) جلد من فعل  
وفاعل ومفعول (بعد ما دفن) دلى فى حفرة وكان أهله خشوا على النبي صلى الله عليه وسلم المشقة  
فى حضوره فبادروا الى تجهيزه قبيل وصوله عليه الصلاة والسلام فلما وصل وجدهم قد دفنوه فى  
حفرة فأمرهم بانتراجه (فأخرجهم) منها (ففتت فيه) أى فى جلدته (من ريقه وألبسه قيصة)  
انجاز الوعدة فى تكفينه فى قيصة كما فى حديث ابن عمر لكن استشكل هذا مع قول ابنه فى  
حديث ابن عمر يا رسول الله أعطنى قيصة أكفنه فيه فأعطاها قيصة وأجيب بأن معنى قوله  
فأعطاها أى أنعم له بذلك فاطلق على العدة اسم العطيبة مجاز التحق وقوعها وقيل أعطاه عليه  
الصلاة والسلام أحدي قيصة أولا ثم لحضرة أعطاه الثانى بسؤال ولده وفى الاكامل للعالم  
ما يؤيد ذلك (باب الكفن بغير قيصة) هذه الترجمة ثابتة لا أكثر من وسقطت للمعنى لكنه  
زادها فى التى قبلها عقب قوله ولا يكف فقال ومن كفن بغير قيصة كما ينته \* وبالسند قال  
(حدثنا ابو نعيم) الفضل بن دكين قال (حدثنا سفيان) الثوري (عن هشام عن) أبىه (عروة)  
ابن الزبير بن العوام (عن عائشة رضى الله عنها قالت كفن النبي صلى الله عليه وسلم فى ثلاثة  
أقواب سعول) كذا مضافا والذي فى اليونانية أبواب بالحض من غير تنوين محمول بفتح اللام

عرق انقطع وانفجر فهى زيادة لا تعرف فى الحديث وان كان لها معنى والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم ولا ي







لما قبلت الحيضة فدعى الصلاة) يجوز في الحيضة هذا الوجهان فتح الحائض وكسرهما (٣٩٣) جواز احسان في هذا فهي لها عن الصلاة

في زمن الحيض وهو نهي تحريم  
وبقضى فساد الصلاة هنا اجماع  
المسلمين وسواء في هذا الصلاة  
المفروضة والنافلة انما ظهر الحديث  
وكذلك يحرم عليها الطواف  
وصلاة الخبز وزيارة وجوب التلاوة  
وجوب الشكر وكل هذا متفق  
عليه وقد اجمع العلماء على انها  
ليست مكافئة بالصلاة وعلى الله  
لافتاءه عليها والله اعلم (قوله صلى  
الله عليه وسلم فاذا أدبرت فاغسلي  
عنك الدم وصلي) المراد بالادبار  
انقطاع الحيض ومما ينبغي ان  
يعتني به معرفة علامة انقطاع  
الحيض وقيل من أوضحه وقد  
اعتنى به جماعة من أصحابنا واصله  
ان علامة انقطاع الحيض والحصول  
في الطهر ان ينقاس خروج الدم  
والصفرة والكدرة وسواء خرجت  
رطوبة بيضاء أم لم يخرج حتى أصلا  
قال البيهقي وابن السباغ وغيرهما  
من أصحابنا التربة رطوبة خفيفة  
لاصفرة فيها ولا كدرة تكون على  
القطنه أثر لا لون قالوا وهذا يكون  
بعد انقطاع دم الحيض قلت هي  
التربة بفتح التاء المنشاء من فوق  
وكسر الراء وبعد هياها من  
تحت مشددة وقد صح عن عائشة  
رضي الله عنها ما ذكره البخاري في  
صحبه عنها انها قالت للساء  
لا تعجان حتى ترين القصة البيضاء  
تريد بذلك الطهر والقصة بفتح  
القاف وتشديد الصاد المهملة وهي  
الخص شبهت الرطوبة القوية  
الصافية بالخص قال أصحابنا اذا  
مضى زمن حيضها وجب عليها ان  
تغسل في الحمال لأول صلاة  
تدركها ولا يجوز لها ان تترك بعد

ولا يذوق اباحصول وهو بضم السين ٣٠ ما جمع محل وهو الذوب الابيض النقي أو بالفتح نسبة  
الى حصول قربة باليمن وقوله (كسرت) بضم الكاف والسين بينهما راء ساكنة عطف بيان  
لحصول أي ثلاثة أبواب بيض تقيته من قطن (ليس فيها قيض ولا عمامة) يحتمل نفي وجودهما  
بالكفاية ويحتمل أن يكون المراد نفي المعدود أي الثلاثة خارجة عن القميص والعمامة والأول  
أظهر ربه قال الشافعي والثاني قال المالكية ثم يجوز التقيض عند الشافعي من غير استحباب  
لان ابن عمر كفن ابنه في خسة أنواب قميص وعمامة وثلاثة اناقب رواء البيهقي قال في المهذب  
وشرحه والافضل أن لا يكون في الكفن قميص ولا عمامة فان كان لم يكره ولكنه خلاف الأولى نظير  
عائشة السابق اه وبه قال (حدثنا سعد بن هوان بن مسهر قال) (حدثنا يحيى عن هشام حدثني)  
الأفراد (ابن) عروة بن الزبير بن العوام (عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم  
كفن في ثلاثة أنواب ليس فيه قميص ولا عمامة) (باب الكفن ولا عمامة) والعموي والكشيميني  
لا عمامة بالموحدة بدل الواو ولا يذوق عن المسقلى الكفن في الثياب البيض والرواية الأولى أولى  
وان كان الحديث شاملا ليدخله ثلاثة تكرار الترجمة من غير قاعدة وبالسند قال (حدثنا يعقوب)  
ابن أبي اويس عبد الله الاصمعي (قال حدثني) بالأفراد (مال) الامام (عن هشام بن عروة عن  
أبيه عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كفن في ثلاثة أنواب بيض  
مخوية) في طبقات ابن سعد عن الشعبي ازار ورداه ولم ينفقه (ليس فيه قميص ولا عمامة)  
هذا (باب) بالتسوية (الكفن من جميع المال) أي من رأسه لامن الثلث وهو قول خلاص  
وقال طائفة من الثلث ان قل المال وهو مقدمة وجوبه على الدين اللازمة للميت الحديث  
صعب بن عمير لما قتل يوم أحد ولم يوجد ما يكفن فيه الا برده فأمر عليه الصلاة والسلام  
بتكفنه فيه ولم يسأل ولا يبعده من حال من ليس له البردة أن يكون عليه دين نعم يقدم حق  
تعلق بعين المال كالأثوة والمرهون والعبء الخاني المتعلق برقبته مال أو قود وعنى على مال والمبيع  
أثامات المشتري مغسلا (وبه) أي بان الكفن من جميع المال (قال عطاء) هو ابن أبي رباح مما  
وصله الدارمي من طريق ابن المبارك عن ابن جرير عنه (والزهري) محمد بن مسلم بن شهاب  
وعروة بن دينار وقائدة بن دعامنة (وقال عمرو بن دينار) مما هو عليه عند الرزاق (الخطوط  
من جميع المال) أي لامن الثلث (وقال ابراهيم) اشعري مما وصله الدارمي (يبعد بالالكفن) أي  
بوتة التجهيز (ثم الدين) اللازم له الله وأولادى لأنه أحوط للميت (ثم باقي الورثة  
وأما تقديم الوصية عليه ذكر في قوله تعالى من بعد وصية يوصي بها أو دين فلو كونها قبله والدين  
معلوم فالباول كونها مشاعرة للارث من جهة أخذها بلا عوض وشاقفة على الورثة والدين  
شروعهم بطلبه إلى أدائه فقدمت عليه بهعنا على وجوب اخراجها والمسارعة اليه وانما عطف  
بالقصة روية يتبعها في الوجوب عليهم ولا يفيد تأخر الارث عن أحدهما كما يفيد تأخره عنهما  
فلهوم الأولى (وقال سيبان) الثوري مما وصله الدارمي (اجر) حفر (القبر) (اجر) الغسل هو  
من الكفر) أي من حكم الكفر في كونه من رأس المال لامن الثلث وبالسند قال (حدثنا  
محمد بن محمد المكي) الازرق على الصحيح ويقال الزرقى صاحب تاريخ مكة قال (حدثنا ابراهيم  
بن سعد عن) أبيه (سعد) هو ابن ابراهيم (عن ابيه) ابراهيم بن عبد الرحمن (قال أبي) بضم الهمزة  
سنيلا معقول (عبد الرحمن) الرقع نائب عن الفاعل (ابن عوف رضي الله عنه يومما طعمته)  
بضم الراء جمع البية وكان صاعقا (وقال قتيل) بضم القاف ميم الله معقول (سعد بن عمير) بضم  
الهمزة ويكون الصاد وفتح العين المهملة من فروع نائب عن الفاعل وعمر بن بضم العين مهملة سغرا

(٥٠) قسطلاني (ثاني) ذلك صلاة ولا صوما ولا يجمع زوجه من وطنها ولا تمنع من يفعله الطاهر ولا تستظهر بنتي

وحدثنا محمد بن ربح أخبرنا الليث عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة انها قالت استفتت أم حبيبة بنت جحش رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت اني استحاضت فقال اغتسل عرق فاعتسلي ثم صلى فكانت تغتسل عند كل صلاة وقال الليث بن سعد لم يذكر ابن شهاب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر أم حبيبة بنت جحش ان تغتسل عند كل صلاة ولكنه شئ فعلته هي وقال ابن ربح في روايته بنت جحش ولم يذكر أم حبيبة أصلا وعن مالك بن أنس رضي الله عنه رواية انها استظهرت بالامساك عن هذه الاشياء ثلاثة أيام بعد عادتها والله أعلم وفي هذا الحديث الامر بإزالة الخجاسة وان الدم نجس وان الصلاة تجب لغيره انقطاع الحيض والله أعلم (قوله وفي حديث حماد بن زيد زيادة حرف تر كذا ذكره) قال القاضي عياض رحمه الله الحرف الذي تركه هو قوله اغتسل عند كل صلاة وهو في ذلك كرهه هذه الزيادة للناسي وغيره وأسقطها مسلم لانها مما انفرد به حماد قال الناسي لانعلم أحدا قال وتوضئ في الحديث غير حماد يعني والله أعلم في حديث هشام وقد روى أبو داود وغيره ذكر الوضوء من رواية عدي بن أبي ثابت وحبيب بن أبي ثابت ويوب بن أبي إسحاق قال أبو داود وكهاضعة والله أعلم (قوله استفتت أم حبيبة بنت جحش رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي رواية بنت جحش ولم يذكر أم حبيبة وفي رواية أم حبيبة بنت جحش حثته رسول الله صلى الله عليه وسلم

القرشي العبدى قال عبد الرحمن بن عوف (وكان) مصعب (خير مني) قاله أبو جهم وهما من بني فزارة فوجدله ما يكفن فيه البردة) بالضمير العائد على مصعب قال الحافظ بن حجر وهو رواية الاكبر قال ولا يذرع عن الكشميهني البردة بل فقط واحد البرود اه والذي في الفرع عن الكشميهني بالضمير والبردة غمرة كالمترور وهذا موضع الترجمة لان ظاهره أنه لم يوجد ما يملكه الا البردة المذكورة (وقال حماد بن زيد) بن عبد المطلب في غزوة أحد (اورجل آخر) قال الحافظ بن حجر لم أقف على اسم (خير مني) ولم يوجد له ما يكفن فيه البردة) والكشميهني كما في الفرع وأصله البردة بالضمير الى اسم اليه قال عبد الرحمن بن عوف (لقد خشيت ان تكون قد بعثت لنا طيبا تنافي حياتنا الدنيا يعني أصبنا ما كتب لنا من الطيبات في دنيانا فإبقى لنا بعد استيانتنا مخطئا مني منها والمراد بالحظ الاستمتاع والتعمير الذي يشغل الانسان ذنبه عن الدين وتكاليفه حتى يكف همته على استيفاء اللذات أما من تمتع بعم الله وورقه الذي خلقه تعالى لعباده ليتقوى بذلك على دراية امره والقيام بالعمل وكان ناهضا ياشكر فهو عن ذلك بعزل (ثم جعل) عبد الرحمن (يبكي) خوفا من تخلفه عن العاق بالدرجات العلى وشيخ المؤلف من افراده والثلاثة البقية مديون وفي الحديث والعنعة والقول وأخرجه أيضا المؤلف في الجوائز والمغازي ﴿ هذا (باب) بالتنوين اذ لم يوجد) للميت (الأنوب واحد) اقتصر عليه وبالسنن قال (حدثنا ابن مقبل) محمد المروزي الجاور بمكة ولا يذرع محمد بن مقبل قال (أخبرنا عبد الله) بن المبارك المروزي قال (أخبرنا شعبة) بن الجراح (عن سعد بن ابراهيم) بسكون العين (عن أبيه ابراهيم أن) أبا (عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه أتى بطعام) بإسقاطها الضمير (وكان) عبد الرحمن يومئذ (صاعقا) قال قتيل مصعب بن عمير وهو خير مني كفن في بردة) ولا يذرع عن الحموي والمسقل في بردة بالضمير الراجع الى مصعب (ان غطى) بضم الغين منية للمفعول (رأسه) بالرفع نائب عن الفاعل (بنت) ظهرت (رجلاه وان غطى رجلاه بها) ظهر (رأسه) قال المهلب وابن بطال وانما استحب أن يكفن في هذه البردة لكونه قتل فيها قال ابن حجر وفي هذا الحزم نظر بل الظاهر أنه لم يوجد غيرها كما هو مقتضى الترجمة (وأراه) بضم الهمزة أي أظنه (قال وقتل حمزة) عم النبي صلى الله عليه وسلم (وهو خير مني) وروى الحاكم في مستدرکه من حديث أنس أن حمزة كفن أيضا كذلك (ثم بطل لنا من الدنيا ما بطل) وقال أعلينا من الدنيا ما أعطينا) شك من الراوي (وقد خشيت ان تكون حسنا مما جعلت لنا) يعني خشيت ان تدخل في زمرة من قيل في حقهم من كان يريد العاجلة على ما فيها ما نال من نريد يعني من كانت العاجلة مهمه ولم يرد غيرها تفضلنا عليه من منافعها بما نال من نريد وتفيد المجل والمجل له بالمشيئة والارادة لانه لا يجحد كل ممن ما يتناه ولا كل واحد جميع ما بهواه (ثم جعل يبكي حتى ترك الطعام) في وقت الافطار ﴿ هذا (باب) بالتنوين ان لم يجحد) من يتولى أمر الميت (كفنا الاماواوي) بضم (رأسه) مع بقية جده (او) بضم (قدميه) مع بقية جده (غطى) ولا يذرع غطى بضم المعجمة (به) أي بذلك الكفن (رأسه) وبالسنن قال (حدثنا عمر بن حفص) بضم عين عمر قال (حدثنا يحيى) حفص بن غياث بن ظالم قال (حدثنا الاعشى) سليمان بن مهران قال (حدثنا شبيب) أبو وائل بن سلمة قال (حدثنا حبيب) بفتح الحاء المعجمة وتشديد الواو الاولى بينهما التف ابن الارت بفتح الهمزة والواو تشديد المشددة النوقية (رضي الله عنه قال جابر ناع النبي صلى الله عليه وسلم) حال كوننا (نلقس وجهه الله) أي ذاته لا الدنيا والمراد بالمعية الاشتراك في حكم الهجرة اذ لم يكن معه عليه الصلاة والسلام الا أبو بكر وعامر بن فهيرة (فوقع امرنا على الله) وفي رواية يجب أجرنا على الله أي وجوبه بأمره أي بما روج

وكانت تحت عبد الرحمن بن عوف وذكر الحديث رقيه قالت عائشة فكانت تغتسل في مركن في حجرة أختها زينب بنت جحش بوعده

وفي الرواية الاخرى ان ابنة جحش كانت تحاض) الشرح هذه الالفاظ هكذا هي (٣٩٥) نابتة في الاصول وحكي القاضي عبدالمصطفى

وعنده الصدق لا عقليا اذ لا يجب على الله شي (فما من مات لم يأكل من أجره) من الغنائم التي  
قتلها من ادرل زمن الفتوح (شياً) بل قصر نفسه عن شهواته والينا لها متوفرة في الآخرة منهم  
مصعب بن عمير) يضم العين وفتح الميم ابن هاشم بن عبد مناف بن عبد الدار بن قصي يجمع مع النبي  
صلى الله عليه وسلم في قصي (ومنا من ابنت) بفتح الهجزة وسكون المنة التحتية وفتح النون أي  
أزكت ونضجت (للمعزة) ولا يجذر مرة (فهو يهدبها) بفتح المنة التحتية وسكون الهاء وتبليث  
المدال أي يجنيه او عبر بالمضارع ابقيد استمرار الخال الماضية والآتية استحضار الله في مشاهدة  
السامع (قتل) أي مصعب (يوم أحد) قتله عبد الله بن قينة وبالجملة استنفاة (فلم يجده ما تكفنه)  
زاد بوزنه (البردة) اذا غطيناها رأسه خرجت رجلاه واذا غطينا) بها (رجليه خرج رأسه)  
بقصرها (فأمرنا النبي صلى الله عليه وسلم ان نغطي رأسه) بطرف البردة (وأن نجعل على رجليه  
من الأذخر) بكسر الهجزة وسكون الذال المججمة وكسر الخاء المججمة والراء المبت حجازي طيب  
الرائحة وفي الحديث من الفوائد أن الواجب من الكفن ما يسترا العورة قال في المجموع واحتمال  
أنه لا يمكن له غير العورة مدفوع بأنه بعيد من خروج للقتال وبأنه لو سلم ذلك لوجب تنميه من بيت المال  
نعم الملبين اه وقد يقال أمرهم بتنميه بالأذخر وهو ساتر ويوجب بأن التكتفين به لا يكفي الا عند  
الشدائد التكتفين بالشوب كما صرح به الجرجاني لمنافسه من الأزارم الملبت على أنه ورد في أكثر طرق  
الحدِيث أنه قتل يوم أحد ولم يخاف الأذخر وبالجملة فالاصح أن أقل الكفن ساتر العورة لكن  
المتشكك الاستوى الاقتصار على ساتر العورة بما في المنقحات من أنه لا يحصل الاقتصار في كسوة  
العبد على ساتر العورة وان لم يتأذ بحز أو ورد لانه متعقبه واذلال قامتنا في الميت الحر أو ولي وأجيب  
عنه بأنه لا أولوية بل ولا تساوي اذ لغير ما منع الزيادة على الشوب الواحد والحر الملبس يبق له  
ما يجعله لاحتياجه الى التجميل للصلاة وبين الناس ولان الميت يستبر بالتراب عاجلا بخلاف العبد  
والأولى أن يجاب بأنه لا فرق بين الميتين اذ عدم الجواز في تلك ليس لكونه حقا لله تعالى في السر  
بل لكونه حقا للعبد حتى اذا أسقطه جاز وفي الحديث أيضا ان فضيلة مصعب بن عمير وأنه ممن لم  
يقصر لمن ثواب الآخرة شي (باب من استعد الكفن) أي أعده وليست السين للطلب (في زمن  
النبي صلى الله عليه وسلم فلم ينكر عليه) بفتح الكاف منبئاً للمفعول كذا في الفرع وأصله وفي نسخة  
فلم ينكر ينكرها على أن فاعل الانكار النبي صلى الله عليه وسلم وبالسنن قال (حدثنا عبد الله  
بن مسلمة) القعني (قال حدثنا ابن ابي حازم) عبد العزيز (عن ابيه) أبي حازم سلمة بن دينار  
الاعمى القاص من عباد أهل المدينة وزهادهم (عن سهل) هو ابن سعد الساعدي (رضي الله عنه  
ان امرأة) قال الحافظ بن حجر لم أقف على اسمها (بما أت النبي صلى الله عليه وسلم ببردة منسوجة  
بها مشيتا) رفع بقوله منسوجة واسم المفعول بعمل عمل فعله كاسم الفاعل أي انها لم تقطع من  
نوب فتكون بلا حاشية وانما جديدة لم تقطع هديها ولم تلبس به قال سهل (أندرون) بهجزة  
الاستنهاة ولا بوي ذر الوقت تدرون باسقاطها (ما البردة قالوا ان الله قال) سهل (نعم) هي وفي  
تفسيرها انها تجوز لان البردة كساء والشهلا ما يتل به فهي أعم لكن لما كان أكثر استعمالهم بها  
أطلقوا عليها اسمها (قالت) أي المرأة النبي صلى الله عليه وسلم (نسجتها) أي البردة (يدى) حقيقة  
أو بخارج (خفت لا) كسوكها فاخذها النبي صلى الله عليه وسلم حال كونه محتاجا اليها) وعرف  
لأنه بقرنة حال أو تقدم قول صريح (خروج) عليه الصلاة والسلام (الينا وانها ازاره) وفي رواية  
شام بن عمار عن عبد العزيز بن عبد ابن ماجه مفرج الينا فيها وعند الطبراني من رواية هشام بن سعد  
بن ابي حازم فأنزجها ثم خرج (فحسنتها) أي نسجتها الى الحسن وللصنف في اللباس من طريق  
فقد قال الدارقطني قال ابراهيم الحربي الصحيح انها أم حبيب بلاها واسمها حبيبة قال الدارقطني قول الحربي صحيح وكان من أعلم الناس

الرواية الاخرة انه وقع في نسخة  
أبي العباس الرازي ان زينب بنت  
جحش قال القاضي اختلاف أصحاب  
الموظا في هذا عن مالك وأكثرهم  
يقولون زينب بنت جحش وكثير من  
الرواة يقولون عن ابنة جحش وهذا  
هو الصواب وبين الوهم فيه قوله  
وكانت تحت عبد الرحمن بن عوف  
وزينب هي أم المؤمنين لم تزوجها  
عبد الرحمن بن عوف قط انما  
تزوجها أولاً زينب حارثة ثم تزوجها  
رسول الله صلى الله عليه وسلم والتي  
كانت تحت عبد الرحمن بن عوف  
هي أم حبيبة أختها وقد جاء مفسرا  
على الصواب في قوله ختنه رسول  
الله صلى الله عليه وسلم وتحت عبد  
الرحمن بن عوف وفي قوله كانت  
تغتسل في بيت أختها زينب قال  
أبو عمر بن عبد البر رحمه الله تعالى  
قيل ان بنت جحش الثلاث زينب  
وأم حبيبة وحنيفة زوج طلحة  
ابن عبيد الله كمن يستحسن كلهن  
وقيل انه لم يستحسن منهن الأُم  
حبيبة وذكر القاضي يونس  
ابن مغيرة في كتابه الموعب في شرح  
الموظا مثل هذا وذكر ان كل  
واحدة منهن اسمها زينب واقبت  
احداهن حنيفة وكنت الاخرى  
أم حبيبة واذا كان هذا هكذا فقد  
سلم مالك من الخطأ في تسمية أم  
حبيبة زينب وقد ذكر البخاري من  
حديث عائشة رضي الله عنها ان  
امرأة من أزواجه صلى الله عليه  
وسلم وفي رواية ان بعض أمهات  
المؤمنين وفي أخرى ان النبي صلى  
الله عليه وسلم اعتكف مع بعض  
نساءه وهي مستحاضة هذا آخر  
كلام القاضي وأما قوله أم حبيبة  
فقد قال الدارقطني قال ابراهيم الحربي الصحيح انها أم حبيب بلاها واسمها حبيبة قال الدارقطني قول الحربي صحيح وكان من أعلم الناس

عبد الرحمن عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان أم حبيبة بنت جحش حنت رسول الله صلى الله عليه وسلم وتحت عبد الرحمن ابن عوف استحيضت سبع سنين فاستفتت رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان هذه ليست بالحیضة

بهذا الشأن قال غيره رقد روى عن عروة عن عائشة ان أم حبيب وقال أبو علي الغساني الصحيح ان امها حبيبة قال وكذلك قاله الحميدي عن سفيان وقال ابن الاثير يقال لها أم حبيبة وقيل أم حبيب قال والاول السير يقولون المستحاضة أختها حنت بنت جحش قال ابن عبد البر الصحيح انهما كانتا مستحاضتان (قوله ان أم حبيبة بنت جحش حنت رسول الله صلى الله عليه وسلم وتحت عبد الرحمن بن عوف استحيضت) أما قوله حنت رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو بفتح الحاء والهاء المثناة من فوق ومعناه فرية تزوج النبي صلى الله عليه وسلم قال أهل اللغة الاختان جمع حنت وهم أقارب زوجة الرجل والاجاء أقارب زوج المرأة والاصهار جمع الجميع وأما قوله وتحت عبد الرحمن بن عوف فمعناه انما تزوجته فعرفها بشيئين احدهما كونها أخت أم المؤمنين زينب بنت جحش زوج النبي صلى الله عليه وسلم والثاني كونها زوجة عبد الرحمن وأما والدها جحش فهو بفتح الجيم واسكان الحاء المهملة وبالشين المعجمة (قوله في رواية محمد بن سلمة المرادي عن ابن وهب عن عمرو بن الحارث

يعقوب بن عبد الرحمن عن أبي حازم بن جهم بالبقيع من غير يوف (فلان) هو عبد الرحمن بن عوف كما في الطبراني فيماد كرهه المحي الطبري في الاحكام له لكن قال صاحب الفتح انه لم يرد في المعجم الكبير ولا في مستدرسهم ولا عبد الرحمن وهو سعد بن أبي وقاص أو هو أعز ابني كما في الطبراني من طريق زعفة ابن صالح عن أبي حازم لكن زعفة ضعيف (فقال اكسبها ما أحسنها بالنصب على التعجب) قال القوم ما أحسنت (في الاحسان) لبسها النبي صلى الله عليه وسلم حال كونه محتاجا اليها) وفي نسخة عن أبي ذر محتاج بالرفع بتقدير هو (ثم سألتها) ايها (وعلمت انه لا يرد) - انما بل يعطى ما يطلبه (قال اني والله ما سألته) عليه الصلاة والسلام (لا لبسها) أي لاجل أن ألبسها وفي نسخة لا لبسها وهو الذي في الفرع وأصله (اعلمت اني) ايها (لتكون كني) قال سهل فكأن كفته وعند الطبراني من طريق هشام بن سعد قال سهل فقلت للرجل لم سألته وقد رأيت حاجته اليها فقال رأيت ما رأيتم ولكني أردت أن أخبرها حتى أكفن فيها فأفاد أن العتاب له من العجبة سهل ابن سعد وفي رواية أبي غسان فقال رجوت بركتها حين لبسها النبي صلى الله عليه وسلم وفيه التبرك بأثار الصالحين وجواز اعداد الشئ قبل وقت الحاجة اليه لكن قال أصحابنا لا يندب أن يعده لنفسه كفننا لا يحاسب على اتخاذه أي لا على اكتسابه لان ذلك ليس محتصا بالكفن بل سائر أمواله كذلك ولان تكفينه من ماله واجب وهو يحاسب عليه بكل حال الآن يكون من جهة حل وأثر ذي صلاح فحسن اعداده كانه لا يجب تكفينه فيه كما اقتضاه كلام القاضي أي الطبيب وغيره بل للوارث ابداله لانه ينتقل للوارث فلا يجب عليه ذلك ولو أعداه قبرا يدفن فيه فينبغي أنه لا يكره لانه لا اعتبار بخلاف الكفن قاله الزركشي \* ورواة الحديث الاربعه مدينون الاعمد الله بن مسلمة سكن البصرة وفيه الحديث والعنفة والقول وأخرجه ابن ماجه في التلباس

(باب) حكم (اتباع النساء الجنائز) بالجمع ولا في ذر الجنائز \* وبالسنن قال (حدثنا قبيصة بن عتبة) بفتح الدال في الاول وضم العين واسكان التاني في الثاني السواني العامري الكوفي قال (حدثنا سفيان) الثوري (عن خالد) ولا في ذر عن خالد الحداد (عن ام الهذيل) بضم الهاء وفتح المعجمة حقة بنت سيرين (عن ام عطية) نسيبة (رضي الله عنها قالت) ولا في ذر انما قالت (هي) بضم النون وكسر الهاء وعند الاسماعيلي من رواية يزيد بن أبي حكيم عن الثوري بهذا الاسناد ورواه ابن شاهين بسند صحيح ثم انما رسول الله صلى الله عليه وسلم (عن اتباع الجنائز) نهي نهي لا تحريم بدليل قوله (ولم يعزم علينا) بضم الياء وفتح الزاي مبنيا للمفعول أي نهي بانفسهم فكانت قالت كره لسا اتباع الجنائز من غير تحريم وهذا قول الجمهور وروى عنه مالك وكراهه للشابة وقال أبو حنيفة لا ينبغي واستدل الجواز بما رواه ابن أبي شيبة من طريق محمد بن عمرو بن عطاء عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان في جنازة قرأى عمر رضي الله عنه امرأة فصاح بهم اقول دعها يا عمر الحديث وأخرجه ابن ماجه من هذا الوجه ومن طريق أخرى رجال ثقات وأما ما رواه ابن ماجه أيضا وغيره مما يدل على التحريم فضعيف ولو صح حمل على ما يتضمن حراما (فائدة) \* روى الطبري من طريق اسمعيل بن عبد الرحمن بن عطية عن جدته أم عطية قالت لما دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم المدية فجمع النساء في بيت ثم بعث النبي عمر فقال اني رسول رسول الله صلى الله عليه وسلم اليك بعثني لا يابعدك على أن لا تسرقن وفي آخره وأمرنا أن نخرج من العبد العواتق ونها أن نخرج في جنازة قال في النسخ وهذا يدل على أن رواية أم عطية الاولى من مرسل الصحابة (باب حد المرأة) من صدر الثلاثي ولا في ذر احداث المرأة (على) ميت (غير زوجها) ثلاثة أيام لما يغلب عليه امن لوعة الحزن ويهجم من ألم الوجد من غير

ولكن هذا عرق فاغتسل ووصلى قالت عائشة فكانت تغتسل في مراكب في حجرة أخوها (٣٩٧) زينة بنت جحش حتى تعالج حرة الدم الماء  
وجوب سواها كان الميت غريبا أو أجنبيا وهو أمة المنع واصطلاحا ترك التعزير بالمصروع من اللباس  
والغضب والتطيب والمشهور رأيه بالخاء المهملة لا ويروي الأجداد الجاهل من جددت النبي قطعة  
لأنها انقطعت عن الزينة وما كانت عليه . وبالسند قال (حدثنا مسدد) قال (حدثنا بشر بن  
الفضل) بكسر الموحدة وسكون الشين المعجمة ابن لاحق قال (حدثنا سلمة بن علقمة) النبي  
عن محمد بن سيرين قال توفي ابن لام عطية (نسبته) رضى الله عنها فلما كان اليوم الثالث  
ولابى ذر عن الجوى والكشبه بنى يوم الثالث باضافة الصفة الى الموصوف (دعت بصفرة) يطيب  
بها صفره (فتمسحت به وقالت نهينا) ورواه أبو أيوب مما أخرجه عبد الرزاق والطبراني عن ابن  
سيرين عن أم عطية بلغة قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فذكر معناه (ان تحمد)  
على ميت (أكثر من ثلاث) بليلها وتجد بضم أوله وكسر ثانيه من الرباعي وأن مصدره يوحى  
فتح أوله وكسر ثانيه ومنه من الثلاثي ولم يعرف الاصحى الا لأول (الابن زوج) أى بسببه  
وكسبته بنى الابن باللام بدل الموحدة وفي العدد من طريقه الاعلى زوج كراهي معنى السببية  
ورواه بصريون وفيه التحديث والغنة والقول . وبه قال (حدثنا الحميدى) بضم الحاء وفتح  
الم عبد الله بن الزبير القرشي قال (حدثنا سفيان) بن عيينة قال (حدثنا أبو أيوب بن موسى) بن عمرو  
بن سعيد بن العاصي الاموي (قال اخبرني) بالافراد (حميد بن نافع) بضم الحاء أبو أيوب الفتح بالفاء والحاء  
المهملة (عن زينة بنت) ولابى ذر بنت (ابن سلمة) عبد الله بن عبد الاسد الخزرجية ربيعة النبي صلى  
الله عليه وسلم أمها أم المؤمنين أم سلمة (قالت لما جاءني) اسكون العين وتحتيف المثناة ولابى ذر  
بن بكر العين وتشديد المثناة أى خبر موت (ابن سفيان) حخر بن حرب (من الشام) قال في الفتح  
فيه نظر لان أبا سفيان مات بالمدينة بلا اختلاف بين العلماء الاخبار والجمهور على انه مات  
سنة اثنين وثلاثين وقبل سنة ثلاث قال ولم أر في شيء من طرق هذا الحديث تقيده بذلك الا في  
رواية سفيان بن عيينة هذه وأظنها وهم او عند ابن أبي شيبة عن حميد بن نافع جاءني لاحق أم  
حبيبة أو حرم لها الحديث فلا مانع من التعدد (دعت) بنت أبي سفيان (أم حبيبة) رمله أم  
المؤمنين (رضى الله عنها بصفرة) نوع من الطيب فيه صفرة (في اليوم الثالث) مسحت عارضها  
فما جاب الوجه فوق الذقن الى ماتحت الاذن (وذراعها) وقالت لى كنت عن هذا الغنية (فيه  
انخل لام الاستدعاء على خير كان الواقعة خبر الان) (لولا انى) سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول  
لا يخل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر) انى بمعنى النبي على سيدنا كبر (ان تحمد) بضم أوله  
وكسر ثانيه (على ميت فوق ثلاث) أى ثلاث ليل كما جاء مصرح به في رواية والوصف بالايمان  
فيما شاء بالتعليل فان من آمن بالله ولقائه لا يجترئ على مثله من العظام (الاعلى زوج فانم تحمد  
عليه) وجوبه بالاجماع على ارادته (اربعة اشهر وعشرا) من الايام بليلها سوا في ذلك الصغرة  
والكبيرة والمدخول بها واذات الاقراء وغيرهما وكذا الذميمة وتقييد المرأة في الحديث بالايمان  
بالله واليوم الآخر جرى على الغالب فان الذميمة كذلك ومثلها فيما يظهر المعاهدة والمستأمنة  
وهذا مذهب الشافعية والجمهور وقال أبو حنيفة وغيره من الكوفيين وأبو ثور وبعض المالكية  
لا يجب على الزوجة الكتابة بل يخص المسلمة لقوله تؤمن الخ وقد خالف أبو حنيفة قاعدة هنا في  
التكراه المناهي وكذا التقييد بأربعة أشهر وعشر خرج على غالب المعتادات والافعال بالوضع  
وعلم الاحداث سوا قصرت المدة وطالت . ورواه الثلاثة الاول مكبون والرابع مدنى وفيه  
التحديث والاختيار والغنة والقول . وبه قال (حدثنا حميد) بن أبي أيوب قال (حدثني)  
بالافراد (مالك) الامام (عن عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم) بفتح الحاء وسكون الزاى

كانت تغتسل في المراكب في حجرة أخوها ثم انه لا بد انما كانت تنظف بعد ذلك

سبع سنين بوضوح حديثهم  
وحدثنا محمد بن ربح أخبرنا الليث  
ح وحدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا  
ليث عن ابن زبير بن أبي حبيب عن  
جعفر عن عروة عن عروة عن  
عائشة انها قالت ان أم حبيبة سألت  
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن  
الدم فقالت عائشة رأيت امرئ منكم  
ملا أن ذما فقال لها رسول الله صلى  
الله عليه وسلم امكئي قدر ما كانت  
تحبسك حبسك ثم اغتسلي وصلي  
حدثني موسى بن قريش التميمي  
حدثنا اسحق بن بكر بن مضر قال  
حدثني أبي قال حدثني جعفر بن  
ربيعه عن عروة بن مالك عن عمرة  
ابن الزبير عن عائشة زوج النبي صلى  
الله عليه وسلم انها قالت ان أم حبيبة  
بنت جحش التي كانت تحت  
عبد الرحمن بن عوف سكنت الى  
النبي صلى الله عليه وسلم الدم فقال  
لها امكئي قدر ما كانت تحبسك  
حبسك ثم اغتسلي فكانت تغتسل  
عند كل صلاة حدثنا أبو الربيع  
الزهري حدثنا حماد عن أيوب

عن تلك الغسالة المتغيرة (قوله  
رأيت امرئ منكم ملا أن) هكذا هو  
في الاصول ببلادنا وذكر القاضي  
عياض انه روى أيضا ملائي وكلاهما  
صحح الاول على لفظ المكن وهو  
مذكر والثاني على معنا وهو  
الاجانة والله أعلم

باب وجوب قضاء الصوم على  
الحائض دون الصلاة

(قولها فتؤمر بقضاء الصوم ولا  
تؤمر بقضاء الصلاة) هذا الحكم  
متفق عليه أجمع المساون على أن  
الحائض والنفساء لا تجب عليهما  
الصلاة ولا الصوم في الحال وأجمعوا

على انه لا يجب عليهما قضاء الصلاة وأجمعوا على انه يجب عليهما قضاء الصوم قال العلماء والفرق بينهما ان الصلاة

وعمر وبتبع العين (عن حميد بن نافع) هو أبو الفتح (عن زينب بنت أبي سلمة) انها (أخبرته قال  
دخلت على أم حبيبة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أي لما بلغها موت أبيها أي سفيان كما مر  
(فقال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا يجعل لامرأة) كبيرة أو صغيرة (تؤمن بالله واليوم  
الآخر) هو من خطاب التهنيت لان المؤمن هو الذي يفتتح بخطاب الشارع ويؤادله فهذا الوصف  
لتأكيد التحريم لما يقتضيه سياقهم وهو انه خلافه منافي للايمان كما قال تعالى وعلى انه  
فتوكلوا ان كنتم مؤمنين فانه يقتضى تأكيد أمر التوكل بربطه بالايمان وقوله (تجد) بخذف أن  
الناصبه ورفع الفعل مثل سمع بالمعدي خبير من أن تراه (على ميت فوق ثلاث) من الليالي (الا  
عن زوج) أي فانهم تجد عليه (اربعة اشهر وعشرا) فالطرف متعلق بميت في المستثنى دل عليه  
الفعل المذكور في المستثنى منه والاستثناء من عمل ان جعل بينا ناله وله فوق ثلاث فيكون المعنى  
لا يجعل لامرأة ان تجد اربعة اشهر وعشرا على ميت الاعلى زوج اربعة اشهر وعشرا وان جعل  
مع مولا لانه مضرا فيكون منقطع ما أي لكن تجد على ميت زوج اربعة اشهر وعشرا فان قلت زينب  
بنت أبي سلمة (تم دخلت على زينب بنت جحش حين توفي اخوها) يحتمل على بعد ان يكون هو عبيد  
الله بالتصغير الذي مات كافر بالحبشة بعد ان أسلم ولا مانع ان يحزن المرء على قريبه الكافر ولا سيما  
اذا تذكروا مصيره أو هو أخ لها من أمها أو من الرضاع وليس هو أخوها عبد الله بفتح العين لان  
استشهد بأحد وكانت زينب اذ ذاك صغيرة جدا ولا أخوها أبو أحمد عبد بغير إضافة لانه  
مات بعد أخيه زينب بسنة كما جزم به ابن اسحق وغيره وقد استثنى كل التعبير بتم المقضية  
للعطف على التراخي والتشريك في الحكم والترتيب في قولها تم دخلت على زينب انما مقتضاها ان  
تكون قصة زينب هذه بعد قصة أم حبيبة وهو غير صحيح لان زينب ماتت قبل أبي سفيان  
بأكثر من عشرين على الصحيح وأجيب بأن في دلالة تم على الترتيب خلافا وان سلمنا ضعف  
الخلافا فان تم هنا الترتيب الاخبار لا الترتيب الحكم وذلك كما نقول بغير ما صنعت اليوم ثم  
ما صنعت أمس أعجب أي ثم أخبرك بأن الذي صنعته أمس أعجب (فدعت) أي زينب بنت جحش  
(بطيب فست) زاد أبو ذر به أي شيئا من جسد لها ثم قالت مالي بالطيب من حاجة غير اني سمعت  
رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر) زاد أبو ذر يقول (لا يجعل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر  
تجد) بخذف أن ورفع (على ميت فوق ثلاث الاعلى زوج اربعة اشهر وعشرا) وهذا الحديث هو  
العمدة في وجوب الاحداد على الزوج الميت ولا خلاف فيه في الجملة وان اختلفت في بعض فروعه  
واستشكل بأن مفهومه الاعلى زوج فانه يجعل لها الاحداد فان الوجوب وأجيب بأن الاجماع  
على الوجوب فاكثري به وأيضاً فان في حديث أم عطية النهي الصريح عن الكحل وعن ابن زبير  
مصبوغ وعن الطيب فاعله سند الاجماع وفي حديث أم سلمة عند النسائي وأبي داود قالت قال  
النبي صلى الله عليه وسلم لا تلبس المتوفى عنها زوجها المعصر من الثياب الحديث وظاهره انه  
مجزوم على النهي وقد رواه لابي داود لا تجد المرأة فوق ثلاث الاعلى زوج فانهم تجد اربعة اشهر  
وعشرا فهذا أمر بلفظ الخبر اذ ليس المراد معنى الخبر فهو على حد قوله تعالى والمطلقات يتربصن  
بأنفسهن والمراد به الامر انصافاً والله أعلم (باب) مشروعية (زيارة القبور) وسقط الباب  
واترجمة لابن عساكر وبالسنن قال (حدثنا آدم) بن أبي اياس قال (حدثنا شعبه) بن الخياط  
قال (حدثنا ثابت) البستي (عن انس بن مالك رضي الله عنه قال مر النبي صلى الله عليه وسلم

بامرأة تبكي عند قبر) زاد في رواية يحيى بن أبي كثير عند عبد الرزاق فسمع منها ما يكره أي من نوح  
أو غيره ولم تعرف المرأة ولا صاحب القبر لكن في رواية سلم ما يشهر بأنه ولدها وان ظنه تبكي على  
صبي لها وصرح به في مرسل يحيى بن أبي كثير المذكور ولفظه قد أصيبت بولدها (فقال) لها



أيام حياها فقالت عاشت أحرورية أنت

كثيره منكره فبشق قضاؤها بخلاف الصوم فانه يجب في السنة حره واحده وربما كان الحيض يوما أو يومين قال أصحابنا كل صلاة تقوت في زمن الحيض لا تقضى الا ركعتي الطواف قال الجمهور من أصحابنا وغيرهم وليست الحائض مخاطبة بالصيام في زمن الحيض وانما يجب عليها القضاء بأمر جديد وذكر بعض أصحابنا وجهها انها مخاطبة بالصيام في حال الحيض وتؤمر بتأخيرها كما مخاطب المحدث بالصلاة وان كانت لا تصح منه في زمن الحدث وهذا الوجه ليس بشئ فكيف يكون الصيام واجبا عليها وتحجر ما عليها بسبب لا قدره لها على ازالته بخلاف الحدث فانه قادر على ازالة الحدث (قوله عن ابي قلابه) هو بكسر القاف وتخفيف اللام وبالهاء الموحدة ووجهه عند الله بن زيد وقد تقدم بيانه (قوله عن يزيد الرشك) هو بكسر الراء واسكان الشين المجهمة وهو يزيد بن ابي يزيد الضبي مولا هم البصري أبو الازهر واختلف العلماء في سبب تفضيله بالرشك فقيل معناه بالفارسية القاسم وقيل الفيور وقيل كبير الحية وقيل الرشك بالفارسية اسم للعقرب فقيل ايزيد الرشك لان العقرب دخلت في حية فتكثرت فيها ثلاثة ايام وهو لا يدري بها لان حية كانت طويلة عظيمة جدا حكى هذه الاقوال صاحب المطالع وغيره وحكاها أبو علي الغساني وذكر هذا القول الاخير باسناده

بأمة الله (أتى الله واصبري) قال الطيبي أي خاف غضب الله ان لم تصبري ولا تجزعي ليحصل لك الثواب (قالت اليك عني) أي تمنع وابدع فهو من أسماء الافعال (فانك لم تصب بمصيبي) بضم المذاة الشوقية ورفع الصاد في تصب سببا لانه عول وعند المصنف في الاحكام من وجه آخر عن شعبة فانك خلوت من مصيبي بكسر الخاء المجهمة وسكون اللام خاطبته بذلك (و) الحال انها (لم تعرفه) لولا عرفته لم تخاطب بهذا الخطاب (فقبل لها) والعموي والمقبلي لم تصب بمصيبي فقبل لها (الله النبي صلى الله عليه وسلم) وعند المؤلف في الاحكام يترجمها رجل فقال لها انه رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي رواية ابي يعلى من حديث ابي هريرة قال فهل تعرفينه قالت له لا والطيبراني في الاوسط من طريق عطية عن أنس ان الذي سأله هو الفضل بن العباس وزاد له لم في رواية له فاخذته امثل الموت أي من شدة الكرب الذي أصابها لما عرفت أنه رسول الله صلى الله عليه وسلم وانما تشبه عليها صلى الله عليه وسلم لانه من بواضعه لم يكن يستتبع الناس وراءه اذا مشى كعادة المولود والكبير امع ما كانت فيه من شغل الوجد والبكاء (فاتت باب النبي صلى الله عليه وسلم فلم تجد عنده بوايين) يمنعون الناس من الدخول عليه وفي رواية الاحكام بوايا الافراد فان قلت ما فائدة هذه الجملة اجاب شارح المشكاة بانها لما قيل لها انه النبي صلى الله عليه وسلم استعرت خوفا وهيبه في نفسها فتصورت أنه مثل المولود لها حاجب أو بواب يمنع الناس من الوصول اليه فوجدت الامر بخلاف ما تصورت (فقالت) معتذرة عما سبق منها حيث قالت اليك عني (لم اعرفك) فاعذرتني من تلك الردة وخشوتها (فقال) لها عليه الصلاة والسلام (انما الصبر) الكامل (عند الصدمة الاولى) الواردة على القلب أي دعى الاعتذار فان من شئني ان لا أغضب الله وانظري الى تقويتك من نفسك الجزيل من الثواب بالجزع وعدم الصبر أول لحاق المصيبة فاعتفرا لها عليه الصلاة والسلام تلك الخفوة لصدورها منها في حال مصيبتها وعدم معرفتها وبينها ان حتى هذا الصبر ان يكون في أول الحال فهو الذي يترتب عليه الثواب بخلاف ما به عد ذلك فانه على طول الايام يسلك كما يقع لكثير من أهل المصائب بخلاف أول وقوع المصيبة فانه بصدوم القلب بغتة وقد قل ان المرء لا يؤجر على المصيبة لانها ليست من صنعه وانما يؤجر على حسن نيته وجميل صبره ومجئ ذلك يأتي ان شاء الله تعالى في موضعه فان قلت من أين تؤخذ ما بقية الحديث للترجحة أجيب من حيث انه صلى الله عليه وسلم لم ينه المرأة المدكورة عن زيارة قبر ميت وانما امرها بالصبر والتقوى لما رأى من جرعهما فدل على الجواز واستدل به على زيارة القبور سواء كان الزائر رجلا أو امرأة وسواء كان المزارع مسلما أو كافرا اعتمد الاستفصال في ذلك قال النووي وبالجملة قطع الجمهور وقال صاحب الحاوي أي الماوردي لا تجوز زيارة قبر الكافر وهو غلط اه وحجة الماوردي قوله انه لا تقم على قبره وفي الاستدلال بذلك تطرأ ليجني وبالجملة فتستحب زيارة قبور المسلمين للرجال لحديث مسلم كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها فانها تذكر الآخرة وسئل مالك عن زيارة القبور فقال قد كان نهي عنه ثم اذن فيه فلو فعل ذلك انسان ولم يقل الا خيرا لم أر بذلك بأسا وعن طاووس كانوا يتحجبون ان لا يترقوا عن الميت سبعة ايام لانهم يتسنون ويحاسبون في قبورهم سبعة ايام وتذكر للنساء الجزع من وأما حديث ابي هريرة لمروري عند الترمذي وقال حسن صحيح لعن الله زوارات القبور فعمل على ما اذا كانت زيارتهن تشديد والبكاء والوح على ما جرت به عادتهن وقال القرطبي وحمل بعضهم حديث الترمذي في المنع على من تذكر الزيارة لان زوارات المبالغة اه ولو قيل بالحكمة في حتمتهن في هذا الزمان لاسيما نساء مصر لما بعد لما في خروجهن من الفساد ولا يكرهن زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم بل تشدب وينبغي كما قال ابن الرفعة والقول ان تكون قبور سائر الانبياء والاولياء كذلك وفي


والله أعلم (قوله أحرورية أنت) هو فتح الحاء المهملة ونظم الراء الاولى وهي نسبة الى حرورية وهي قرية بقرب الكوفة قال السمعاني

قد كانت احداً التحيض على عهد رسول الله (ع . .) صلى الله عليه وسلم ثم لا تؤمر بقضاءه وحديثنا محمد بن مني حديثنا محمد بن جعفر حديثنا شعيب عن يزيد قال سمعت معاوية انهارت عائشة أتقضى الحائض الصلاة فقالت عائشة أحرورية أنت قد كن نساء رسول الله صلى الله عليه وسلم يحضن أفأمرهن أن يجزبن قال محمد بن جعفر رعتني بقضين . . وحديثنا عبد بن حميد أخبرنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن عاصم عن معاوية قالت سألت عائشة فقلت ما بال الحائض تقضى الصوم ولا تقضى الصلاة فقالت أحرورية أنت قلت استبحرورية ولكني أسأل قالت كان يصيبنا ذلك فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة

هو موضع على ميلين من الكوفة كان أول اجتماع الخوارج به قال الهروي تعاقدا في هذه القرية فسموا بها فمضى قول عائشة رضی الله عنها ان طائفة من الخوارج يوجبون على الحائض قضاء الصلاة الفائتة في زمن الحيض وهو خلاف اجتماع المسلمين وهذا الاستفهام الذي استفهمته عائشة هو استفهام انكار أي هذه طريقة أحرورية وبشت الطريقة (قولها كانت احداً التحيض على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم لا تؤمر بقضاءه) معناه لا يأمرها النبي صلى الله عليه وسلم بالقضاء مع علمه بالحيض وتركها الصلاة في زمنه ولو كان القضاء واجبا لأمرها به (قولها أفأمرهن أن يجزبن) هو بفتح الباء وكسر الزاي غير مهموز وقد فسره محمد بن جعفر في الكتاب ان معناه يقضين وهو تفسير صحيح يقال جزى يجزى أي قضى وبه فسروا قوله تعالى لا تجزى نفس

(ع . .) صلى الله عليه وسلم ثم لا تؤمر بقضاءه وحديثنا محمد بن مني حديثنا محمد بن جعفر حديثنا الحديث الحديث والعنونة والقول وأخرجه أيضا في الجنائز والاحكام ومسلم في الجنائز وكذا أبو داود والترمذي والنسائي (باب قول النبي صلى الله عليه وسلم) فيما وصله المؤلف في السلب عن ابن عباس عن عمر (بعذب الميت ببعض بكاء أهله) المتضمن للنوح المنهي عنه (عليه) وليس المراد مع العيين لجوازها وانما المراد البكاء الذي يتبعه الندب والنوح فان ذلك اذا اجتمع سمي بكاء قال الخليل من قصر البكاء ذهب به الى معنى الحزن ومن مده ذهب به الى معنى الصوت وقصد بالعضوية تنبيه اعلی أن حديث ابن عمر المطلق محمول على حديث ابن عباس عن عمر الاتي كل منهما ان شاء الله تعالى في هذا الباب (اذا كان) الميت في حال حياته راضيا بذلك بان يكون (النوح من سنته) بضم السين وتشديد النون أي من طريقتيه وعادته وأما قول الزركشي هذا منه أي من المؤلف حمل انتهى عن ذلك أي انه يوصى بذلك فيعذب به فعل نفسه فعبه صاحب مصابيح الجامع بان الظاهر ان البخاري لا يعنى الوصية وانما يعنى العادة وعليه يدل قوله من سنته اذا السنة الطريقة والسيرة يعنى اذا كان الميت قد عودنا هله أن يبكو اعلی من يفقدونه في حياته وينوحوا عليه بما لا يجوز وأقربهم على ذلك فهو داخل في الوعيد وان لم يوص فان أوصى فهو أشد انتهى . . وليس قوله اذا كان النوح من سنته من المرفوع بل هو من كلام المؤلف قاله فقها (اقول الله تعالى) يا أيها الذين آمنوا (قوا أنفسكم) بترك المعاصي الشاملة للنوح وغيره (واهلكم نارا) بالنضح والتأديب لهم فمن علم أن لاهله عادة بفعل منكرو من نوح أو غيره وأعمالهم عنهم فمأوى أهله ولا نفسه من النار (وقال النبي صلى الله عليه وسلم) مما تقدم موصولا في حديث ابن عمر في الجمعة (كلكم راع وعمره عن رعيته) فمن نأح مارحى نفسه ولا رعيته الذين هم أهله لانهم يقتدون به في سنته (فأذا لم يكن من سنته) النوح كن لاشعور عنده بانهم يفعلون شيئا من ذلك أو أدى ما عليه بان نأهم (فهو كما قالت عائشة رضی الله عنها) مستدلة لما أسكرت على عمر رضی الله عنه حديثه المرفوع الاتي ان شاء الله تعالى قريبا ان الميت بعذب ببعض بكاء أهله عليه بقوله تعالى (ولا تزر) سقطت الواو من ولا تزر لغیر أي ذر لا تحمل (وازره) نفس آخرة (وزر) نفس (أخرى) وبالجملة جواب اذا المتضمنة معنى الشرط والحاصل أنه اذا لم يكن من سنته فلا شيء عليه كقول عائشة فالكاف للتشبيه وما مصدرية أي كقول عائشة (وهو) أي ما استدلته به عائشة من قوله تعالى ولا تزر وازر وزر أخرى (كقوله وان تدع منته فله ذنوبنا لئلا نحملها) واست ذنوبنا من التلاوة وانما هو في نفسه مجاهد فنقله المصنف عنه والمعنى وان تدع نفسك أنقلها أو زارها أحد من الاحاد الى أن يعمل بعض ما عليها (لا يحمل منه) أي من وزره (شيء) وأما قوله تعالى والجمان أنقالهم وأنقالهم في الضالين المضلين فانهم يحملون أنقال اضلالهم مع أنقال ضلالهم وكل ذلك أوزارهم ليس فيها شيء من أوزار غيرهم وهذه الجملة من قوله وهو كقوله وان تدع منته فله ذنوبنا لئلا نحملها كما أفاده في الفتح ثم عطف المؤلف على أول الترجمة قوله (وما يرض من البكاء) في المصيبة (في غير نوح) وهو حديث أخرجه ابن أبي شيبة والطبراني وصححه الحاكم لكن ليس على شرط المؤلف ولذا اكنفي بالاشارة اليه واستغنى عنه بأحاديث الباب الدالة على مقتضاه (وقال النبي صلى الله عليه وسلم) مما وصله المؤلف في الديات وغديرها من جملة حديث لابن مسعود (لا تقتل نفس ظلما) أي من حيث الظلم (الا كان على ابن آدم الأول) قابيل الذي قتل هابيل ظلما وحسدا (كقتل) أي نصيب (من دمه وذلك) أي كون الكفل على ابن آدم الأول (لانه اول من سن القتل) ظلما أي فكذلك من كانت طريقتيه النوح على الميت لانه من النياحة في أهله وفبسه

عن نفس شيبا ويقال هذا الشيء يجزى عن كذا أي يقوم مقامه قال القاضى عياض وقد حكى بعضهم فيه الهمز والله أعلم



Fragment of text from the adjacent page, including characters such as 1, 2, 3, 4, 5, 6, 7, 8, 9, 10, 11, 12, 13, 14, 15, 16, 17, 18, 19, 20, 21, 22, 23, 24, 25, 26, 27, 28, 29, 30, 31, 32, 33, 34, 35, 36, 37, 38, 39, 40, 41, 42, 43, 44, 45, 46, 47, 48, 49, 50, 51, 52, 53, 54, 55, 56, 57, 58, 59, 60, 61, 62, 63, 64, 65, 66, 67, 68, 69, 70, 71, 72, 73, 74, 75, 76, 77, 78, 79, 80, 81, 82, 83, 84, 85, 86, 87, 88, 89, 90, 91, 92, 93, 94, 95, 96, 97, 98, 99, 100.

هانئ بنت أبي طالب تقول ذهبت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح فوجدته يغتسل وفاطمة ابنته تستر شوب \* حدثنا محمد بن زريح بن المهاجر أخبرنا الليث عن يزيد بن أبي حبيب عن سعيد بن أبي هند أن أبا هريرة مولى عقيل حدثه أن أم هانئ بنت أبي طالب حدثته أنه لما كان عام الفتح أتت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو بأعلى مكة فأم رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى غسله فسترت عليه فاطمة ثم أخذت يده فالتفت به ثم صلى ثمان ركعات سجدة الضحى

\*(باب تستر المغتسل شوب ونحوه)\*

قوله عن أبي النضران أبا هريرة مولى أم هانئ وفي الرواية الأخرى أن أبا هريرة مولى عقيل) أما أبو النضران فإمامه سالم بن أبي أمية القرشي التيمي المدني مولى عمر بن عبد الله التيمي وأما أبو هريرة فإمامه يزيد وهو مولى أم هانئ وكان يلزم أخاها عقبة فلا هذا نسبه في الرواية الأخرى إلى ولاته وأما أم هانئ فإمامها فاختة وقيل فاطمة وقيل هند كقيل بابنها هانئ بن هبيرة بن عمرو وهانئ بهمزة آخره أسلت أم هانئ في يوم الفتح رضي الله عنها (قولها ذهبت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح فوجدته يغتسل وفاطمة ابنته تستر شوب) هذا فيه دليل على جواز اغتسال الإنسان بمحضرة امرأة من محارمها إذا كان يحول بينه وبينها من توب وغيره (قولها ثم صلى ثمان ركعات سجدة الضحى) هذا اللفظ فيه فائدة لطيفة وهي أن صلاة الضحى ثمان ركعات وموضع الدلالة كونها قالت سجدة الضحى وهذا نصريح بأنها سنة مقررة معروفه وصلاتها

الرد على القائل بتخصيص التعذيب بمن يباشر الذنب بقوله أو فعله لا بمن كان سبب فيه ولا ينجح سقوطه \* وبالسند قال (حدثنا عبدان) يفتح العين واسكان الموحدة عبد الله بن عثمان (ومحمد) هو ابن مقاتل (قالا أخبرنا عبد الله بن المبارك قال (أخبرنا عاصم بن سليمان) (الأحول) (عن أبي عثمان) عبد الرحمن النهدي (قال حدثني) بالأفراد (إمامة زبير رضي الله عنهما قال أرسلت سنة) ولأبي ذر بنت (النبي صلى الله عليه وسلم) زينب كعند ابن أبي شيبه وابن بسكوال (اليه أن أتاني قبض) أي في حال القبض ومعالجة الروح فأطلق القبض مجازا باعتبار أنه في حالة كحالة الزرع قيل الابن المذكور هو علي بن أبي العاصم بن الربيع واستشكل بأنه عاش حتى ناهز الحلم وأن النبي صلى الله عليه وسلم أرفده على راحته يوم الفتح فلا يقال فيه صبي عرفا وهو عبد الله بن عثمان بن عفان من رقية بنته صلى الله عليه وسلم لما رواه البلاذري في الأنساب أنه لما توفي وضعه النبي صلى الله عليه وسلم في حجره وقال انما رحم الله من عباده الرجاء أروهم محسن لما روى البزار في مسنده عن أبي هريرة قال نقل ابن لفاطمة رضي الله عنها فبعثت إلى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر نحو حديث الباب ولأرب أنه مات صغيرا وأهوى إمامة بنت زينب لابي العاصم بن الربيع لما عند أجد عن أبي معاوية بسند البخاري وصو به الحافظ بن حجر وأجاب عما استشكل من قوله قبض مع كون إمامة عاشت بعد النبي صلى الله عليه وسلم حتى تزوجها علي بن أبي طالب وقتل عنها بان الظاهر أن الله أكرم نبيه عليه الصلاة والسلام لما سلم الأمر به وصبراً بنته ولم يملك مع ذلك عينه من الرحمة والشفقة بأن عاقب ابنته فخلصت من تلك الشدة وعاشت تلك المدة وقال العيني الصواب قول من قال ابني أي بالتدكير لا ابنتي بالتأنيث كما نص عليه في حديث الباب وجمع البرماوي بين ذلك باحتمال تعدد الواقعة في بنت واحدة أو بنتين أرسلت زينب في علي أو إمامة أو رقية في عبد الله بن عثمان أو فاطمة في ابنها محسن بن علي (أما سفاقرسل) عليه الصلاة والسلام (يقرى) عليها (السلام) بضم الياء من يقرئ (ويقول ان الله ما أخذوله سأ أعطى) أي الذي أراد أن يأخذه هو الذي كان أعطا فان أخذه أخذا معاوله وقدم الأخذ على الإعطاء وان كان متأخرا في الواقع لان المقام يقتضيه واقظ ما في الموضوعين مصدرية أي ان الله الأخذ والإعطاء أرموصولة والعائد محذوف (٢) وكذا الصلاة للدلالة على العموم فيدخل فيه الأخذ الولد واعطائه وغيرهما (وكل عنده) أي وكل من الأخذ والإعطاء عند الله أي في علمه (باجل مسمى) مقدر موحل (التصبر والتخشب) أي تنوى بصبرها طالب الثواب من ربها ليحسب لها ذلك من عملها الصالح (فأرسلت إليه) صلى الله عليه وسلم حال كونها تقسم عليه لياتينها مقام) ووقع في رواية عبد الرحمن بن عوف أنها راجعته مرتين وأنه انما قام في ثالث مرة (ومعه) بإثباته وأحواله وللعمري والمستقلى معه (سعد بن عباد) ومعاذ بن جبل وأبي بن كعب وزيد بن ثابت ورجال آخرون ذكر منهم في غير هذه الرواية عباد بن الصامت وإمامة راوى الحديث فمشوا إلى أن دخلوا بيتها (فرفع إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الصبي) أو الصبية ورفع بالرافع وفي رواية حماد دفع بالذال وبين شعبة في روايته أنه وضع في حجره عليه الصلاة والسلام (ونفسه تتعقع) يتاه في قوله أي تضرب وتقرن أي كلما صار إلى حالة لم يلبث أن ينتقل إلى أخرى لقربه من الموت والجملة اسمية مالية قال حسبه انه قال كأنها شين) يفتح الشين المعجمة وثبتت النون قرية خلفه بابسة وحزم به في رواية حماد واقظته ونفسه تتعقع كأنها في شين (ففاضت) ولأبي ذر ففاضت (عيناه) صلى الله عليه وسلم بالبكاء وهذا موضع الترجمة لان البكاء العاري عن النوح لا يؤخذ به الباكي ولا الميت (فقال سعد) هو ابن عبادة المذكور (بارسول الله ما هذا) وفي رواية عبد الواحد قال سعد بن عبادة يبكي وزاد أبو نعيم في مستخرجيه وتنهى عن البكاء (فقال) عليه الصلاة والسلام (هذه) الدعاء

فلما اعتسل أخذته فالتفت به ثم قام  
فصلى ثمان سجودات وذلك ضحى  
حدثنا هرق بن ابراهيم الحنظلي  
أخبرنا موسى القاري حدثنا زائدة  
عن الاعشى عن سالم بن أبي الجعد  
عن كريب عن ابن عباس عن ميمونة  
قالت وضعت للنبي صلى الله عليه  
وسلم ماء وسترته فاعتسل **حدثنا**  
أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا يزيد بن  
الحباب عن الضحاك بن عثمان قال  
أخبرني زيد بن أسلم عن عبد الرحمن  
ابن أبي سعيد الخدري عن أبيه أن  
رسول الله صلى الله عليه وسلم

بنية الضحى بخلاف الرواية الأخرى  
صلى ثمان ركعات وذلك ضحى فان  
من الناس من يوهم منه خلاف  
الصواب فيقول ليس في هذا دليل  
على ان الضحى ثمان ركعات  
ويرغم ان النبي صلى الله عليه وسلم  
صلى في هذا الوقت ثمان ركعات  
بسبب فتح مكة لانه يكونها الضحى  
فهذا الخيال الذي تعلق به هذا  
القائل في هذا الاعتقاد لا يأتى له في  
قوله اسجدة الضحى ولم تزل الناس  
قديمًا وحديثًا يحتجون بهذا  
الحديث على اثبات الضحى ثمان  
ركعات والله أعلم والسجدة بضم  
السين واسكان الباء هي النافلة  
سميت بذلك للتسبيح الذي فيها (قوله  
فصلى ثمان سجودات) المراد ثمان  
ركعات وسميت الركعة سجدة  
لانشاقها عليها وهذا من باب تسمية  
الشيء بجزئه (قوله أخبرنا موسى  
القاري) هو يوم - من آخره منسوب  
الى القرارة والله أعلم

(باب تحريم النظر الى العورات)

فيه قوله صلى الله عليه وسلم لا ينظر  
الرجل الى عورة الرجل ولا المرأة الى عورة المرأة ولا يفتش الرجل الى الرجل في نوب واحد ولا تنفتش المرأة الى المرأة في الثوب الواحد عليه

التي تراها من حزن القلب بغير تعمد ولا استدعاء لأموا أخذت عياها (رحمة جعلها الله) تعالى (في قلبه  
عبادة واعيا) بالواو ولاي ذرفانما (يرحم الله من عباده الرجا) نصب على أن ما في قوله واعيا كافة  
ورفع على أنها موصولة أي ان الذين يرحمهم الله من عباده الرجا جمع رحيم من صبغ المبالغة  
ومتقناه أن رحمة تعالى تختص بمن اتصف بالرحمة وتحقق بها بخلاف من فيه أدنى رحمة لكن ثبت  
في حديث عبد الله بن عمرو عند أبي داود وغيره الراجون يرحمهم الرحمن والراجون جمع راجع  
فيدخل فيه كل من غيبه أدنى رحمة فان قلت ما الحكمة في اسناد فعل الرحمة في حديث الباب الى  
الله واسناده في حديث أبي داود المذكور الى الرحمن أجاب الخواري بما حصله أن لفظ الجلالة  
دال على العظمة وقد عرف بالاستقراء أنه حيث ورد يكون الكلام - وقال للتعظيم فلما ذكرها  
ناسب ذكر من كثرت رحمة وعظمت ليكون الكلام جاريا على نسق التعظيم بخلاف الحديث  
الآخر فان لفظ الرحمن دال على العفو فناسب أن يذكر معه كل ذي رحمة وان قلت - ورواية  
الحديث الثلاثة الأولى من رويون وعاسم وأبو عثمان بصريان وفيه التحديث والخبار والقول  
وأخرجه أيضا في الطب والندور والنوحيد ومسلم في الجنائز وكذا أبو داود والنسائي وابن ماجه

وبه قال (حدثنا عبد الله بن محمد) المسندي (قال حدثنا ابو عامر) عبد الملك بن عمرو العنقدي  
(قال حدثنا فلج بن سليمان) النخعي (عن هلال بن علي) العامري (عن انس بن مالك رضي الله  
عنه قال شهدنا بئنا الرسول الله) أي جنازته أو كانت سنة تسع ولاي ذرفنا النبي (صلى الله عليه  
وسلم) هي أم كلثوم زوج عثمان بن عفان رضي الله عنه لارقية لانها توفيت والنبي صلى الله عليه  
وسلم يندفون به جنازتها (قال ورسول الله صلى الله عليه وسلم) جله وقعت حالا (جالس على  
جانب القبر) قال نرايت عيبه ندمعان) بفتح الميم وهذا موضع الترجمة كما لا يخفى (قال فقال)  
عليه الصلاة والسلام (هل منكم رجل لم يقارف الليلة) بقاء ثم قاموزاد ابن المبارك عن فلج  
أراه يعني الذئب ذكره المصنف تعليقا في باب من يدخل قبر المرأة ووصله الاسماعيلي وقيل لم يجتمع  
تلك الليلة ويبرز من حرم وفي رواية ثابت عن انس عند المؤلف في التاريخ الاوسط لا يدخل  
القبر أحد يقارف الليلة فتحنى عثمان (فقال ابو طلحة) زيد بن سهل الانصاري (انا) لم أقارف الليلة  
قيل والسر في ايتار أبي طلحة على عثمان أن عثمان قد جامع بعض جواربه تلك الليلة فتطلفت النبي  
صلى الله عليه وسلم في منعه من النزول في قبر زوجته حيث لم يجبه انه اشتغل عنها تلك الليلة بذلك  
لكن يحتمل انه طال مرضها واحتاج عثمان الى الوقاع ولم يكن يظن انها ماتت تلك الليلة وليس في  
الخبر ما يقتضي انه واقع بعد موتها بل ولا حين احتضارها (قال) عليه الصلاة والسلام لا يوطئ  
(فانزل) بالفاء (قال فنزل في قبرها) وفي الحديث التحديث والعننة والقول وأخرجه المؤلف أيضا  
في الجنائز وبه قال (حدثنا عبدان) بفتح العين ومكون الموحدة عبد الله بن عثمان قال (حدثنا  
عبد الله بن المبارك) قال (أخبرنا ابن جريج) عبد الملك بن عبد العزيز (قال أخبرني) بالاقراء  
(عبد الله بن عبد الله بن ابي مليكة) بصغير عبد الثاني كسابكة واسمه زهير (قال توفيت ابنة لعثمان  
رضي الله عنه سبعة) هي أم ابان كما صرح به في - لم (وجئنا لشهددها وحضرها ابن عمر) بن الخطاب  
(وابن عباس رضي الله عنهم واني جالس بينهما) اي بين ابن عمرو وابن عباس (أوقال جلسنا الى  
احدهما) شك ابن جريج (ثم جبا الآخر جلس الى جيبى) زاد مسلم من طريق أيوب عن ابن أبي  
مليكة فاذا صوت من الدار وعند الجدي من رواية عمرو بن دينار عن ابن أبي مليكة فيكي النساء  
(فقال عبد الله بن عمر رضي الله عنهما عمرو بن عثمان) أخيهما (الأنهسى) النساء (عن البكاء فان  
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الميت يعذب ببكاء أهله عليه) فأرسلها مرسله ولمسلم عن  
عمرة بنت عبد الرحمن - عت عائشة وذكرها أن عبد الله بن عمر يقول ان الميت يعذب ببكاء أهله

قال لا ينظر الرجل الى عورة الرجل ولا المرأة الى عورة المرأة ولا يفضي الرجل (٤٠٣) الى الرجل في ثوب واحد ولا تفضي

المرأة الى المرأة في الثوب الواحد  
وحديثه هـ ورواه ابن عمر بن عبد الله  
ومحمد بن رافع قالوا حدثنا ابن أبي  
فديك أخبرنا الضحاك بن عثمان  
بهذا الاسناد وقال كان عورة  
عربة الرجل وعربة المرأة

وفي الرواية الاخرى عربة الرجل  
وعربة المرأة الشرح ضبطنا  
هذه اللفظة الاخيرة على ثلاثة  
أوجه عربة بكسر العين واسكان  
الراء وعربة بضم العين واسكان  
الراء وعربة بضم العين وفتح الراء  
وتشديد الباء وكلها صحيحة قال  
أهل اللغة عربة الرجل بضم العين  
وكسرها هي متجبره والسائلة على  
التصغير وفي الباب يزيد بن الحباب  
وهو بضم الحاء المهملة وبالباء  
الموحدة المكسرة المخففة والله أعلم  
وأما أحكام الباب فبضم تجر من نظر  
الرجل الى عورة الرجل والمرأة الى  
عورة المرأة وهذا الاخلاف فيه  
وكذلك نظر الرجل الى عورة المرأة  
والمرأة الى عورة الرجل حرام بالاجماع  
وبضم صلى الله عليه وسلم بنظر الرجل  
الى عورة الرجل على نظره الى عورة  
المرأة وذلك بالتعسر أو ولي وهذا  
التعسر في حق غير الأزواج والسادة  
أما الزوجان فكل واحد منهما ما  
النظر الى عورة صاحبه جيبها  
الا لفرج نفسه ففيه ثلاثة أوجه  
لاصحنا أحدها أنه مكروه لكل  
واحد منهما النظر الى فرج صاحبه  
من غير حاجة وليس بحرام والناني  
أنه حرام عليه ما والثالث أنه حرام  
على الرجل مكروه للمرأة والنظر  
الرباطن فرجها أشد كراهة أو  
تحريرا وأما السيد مع أمته فان  
كان يملك وطأها فهما كزوجين  
وان كانت محرمة عليه بنسب كاخته وعمته وخالته أو برضاع أو صاهرة كأم الزوجة وبناتها وزوجة ابنة فمهي كما اذا كانت حرة وان كانت

عليه الحديث أي سواء كان الباكي من أهل الميت أم لا فليس الحكم مختصا بأهله وقوله بيكا أهله  
شرح مخرج الغالب لان المعروف أنه انما يبكي على الميت أهله ووقع في بعض طرق حديث ابن  
عمر هذا عند ابن أبي شيبة من نفع عليه فانه يعذب بما نفع عليه يوم القيامة فيجمل المطلق في حديث  
الباب على هذا المقيد (فقال ابن عباس رضي الله عنهما قد كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه  
يقول بعض ذلك ثم حدثت أي ابن عباس (فقال صدرت مع عمر رضي الله عنه من مكة) فافلامن  
جبه (حتى اذا كان بالبداية) بفتح الموحدة وسكون المشناة التحسية مغايرة بين مكة والمدينة (اذا هو  
ركب) أصحاب ابل عشرقنا ووقها مسافر من فاجوه (تحت ظل سمرة) بفتح السين المهملة وضم  
الميم شجرة عظيمة من العشاء (فقال اذهب فانظر من هؤلاء الركب قال فنظرت فاذا أصحابي) بضم  
الضاد ابن سنان بن قاسط بالقاف وكان من السابقين الاولين المعذبين في الله (فاخبرته) أي أخبرت  
عمر بذلك (فقال ادعني فرجعت الى صبي فقلت له (أرى محمل فالحق) بكسر الحاء المهملة في الاول  
وتعنه في الثاني أمر من التعوق (بأمر المؤمنين) كذا الابن ذرعن الكشميهني بالموحدة قبل  
الهمزة وغيره فالحق أمير المؤمنين فلحق به حتى دخلنا المدينة (فلما أصيب عمر) رضي الله عنه  
بالجراحة التي مات بها وكان ذلك عقب حجه المذكور (دخل صبي) حال كونه (بيكي) حال  
كونه (يقول وأخاه واصحابه) بألف التندبة فيهم ما التطويل مد الصوت وليست علامة اعراب  
في الاسماء الستة والهاء للسكت لا ضمير لكن الشرط في المنسوب أن يكون معروفا فيقدر أن  
الاخوة والصاحبية كما معلومين معروفين حتى يصح وقوعهما للتندبة (فقال عمر رضي الله عنه  
يا صبي ابكي على إهمزة الاستفهام الانكاري (وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان  
الميت يعذب ببعض بكا أهله عليه) فبضم بعض الباء فحمل على ما فيه زيادة جمع بين الاحاديث  
قال ابن عباس رضي الله عنهما فلما ماتت عمر ذكرت ذلك لعائش رضي الله عنها وقالت برحم الله  
عمر قال الطيبي هـ ذان الآداب الحسنة على منوال قوله تعالى عفا الله عنك لم اذنت لهم  
فاستغفرت من عمر ذلك القول فجعلت قولها برحم الله عمر تهيبا ودفعها لما يوحش من نسبتها  
الى الخطا (والله ما حدث رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله ليعذب المؤمن بيكا أهله عليه)  
يحمل أن يكون جرما بذل لكونها سمعت صريحا من النبي صلى الله عليه وسلم اختصاص  
عذاب بالكافرا وفهمت ذلك من القران (لكن) باسقاط الواو ولا يذروا ولكن (رسول الله صلى  
الله عليه وسلم) باسكان فون لكن فرسول مرفوع وبشديد هاهو ومنصوب (قال ان الله ليزيد  
لكافر عذابا بيكا أهله عليه وقالت حسبكم القران) أي كافيكم أيها المؤمنون قوله تعالى من  
القران (ولا تزوزوا زورا حتى) أي لا تؤاخذن أنفس بذب غيرهما قال ابن عباس رضي الله  
عنه ما عند ذلك والله هو أضحك وأبكي) تقررتني ما ذهب اليه ابن عمر من أن الميت يعذب بيكا  
أهله وذلك أن بكا الانسان وضعه وحرته وسرور ومن الله يظهرها هي - فلا أثر لها في ذلك فعند  
ذلك سكت ابن عمر كما قال ابن مليكة والله ما قال ابن عمر رضي الله عنهما شيئا بعد ذلك لكن  
قال الزين بن ابي بسكوته لا يدل على الاذعان فله كره الجاذلة وقال القرطبي ليس سكونه اشك  
طرا له بعلمنا صريح برفع الحديث ولكن احتمال عنده أن يكون الحديث قابلا للتأويل ولم يتعين  
الحمل بحمله عليه اذ ذلك أو كان المجلس لا يقبل الممازاة ولم يتعين الحاجة حينئذ وقال الخطابي  
رواية اذا ثبت لم يكن في دفعها سبيل بالظن وقد رواه عمرو بن - وليس فيما حكى عائشة ما يرفع  
روايته - الجواز أن يكون الخبران صحيحين معا ولا منافاة بينهما ما قلت انما يلزمه العقوبة بما  
تستد من وصيته اليهم وقت حياته وكان ذلك مشهورا من مذاهيم وهو موجود في أشعارهم

انه يباح فيما فوق السرة وتحت الركبة وقيل لا يحل الا ما يظهر في حال الخدمة والتصرف والله اعلم واما ضبط العورة في حق الاجاب فعورة الرجل مع الرجل ما بين السرة والركبة وكذلك المرأة مع المرأة وفي السرة والركبة ثلاثة اوجه الاحتمال احدها يستباح عورة والناني حيا عورة والثالث السرة عورة دون الركبة واما نظر الرجل الى المرأة فحرام في كل شيء من بدنها فكذلك يحرم عليها النظر الى كل شيء من بدنها سواء كان نظره ونظرها بشهوة ام بغيرها وقال بعض اصحابنا لا يحرم نظرها الى وجه الرجل بغير شهوة وليس هذا القول بشيء ولا يفرق ابضا بين الامة والحرة اذا كانتا اجنبتين وكذلك يحرم على الرجل النظر الى وجه الامرد اذا كان حسن الصورة سواء كان نظره بشهوة ام لا سواء اسن الفتنة ام خافها هذا هو المذهب الصحيح المختار عند العلماء المحققين نص عليه الشافعي وحذاق اصحابه رحمهم الله تعالى ودليله انه في معنى المرأة فانه يشتمى كنه انتهى وصورته في الجمال كصورة المرأة بل ربما كان كثير منهم احسن صورة من كثير من النساء بل هم في التحريم اولى لمعنى آخر وهو انه يتمكن في حقهم من طرق الشر ما لا يتمكن من منسله في حق المرأة والله اعلم وهذا الذي ذكرناه في جميع هذه المسائل من تحريم النظر هو فيما اذا لم تكن حاجة اما اذا كانت حاجة شرعية فيجبوز النظر كما في حالة البيع والشراء والتطبيب والشهادة ونحو ذلك ولكن يحرم النظر في هذه

كقول طرفة بن العبد

اذامت فانعيتي بما انا اهل له \* وشقني على الجيب يا ابنة معبد

وعلى ذلك حل الجهور وقوله ان الميت ليعذب بيكاه اهل عليه كما مر وبه قال المزني و ابراهيم الحارثي وآخرون من الشافعية وغيرهم فاذا لم يوص به الميت لم يعذب قال الرافعي ولك ان تقول ذنب الميت الا امر بذلك فلا يختلف عذابه بامتناله هم وعذابه واجيب بان الذنب على السبب بعظم بوجود السبب وشاهد حديث من سنن سنة سيئة وقيل التعذيب يوجب الملازمة له بما يندبه اهل به كما روى احمد بن حنبل في موسى مرفوعا الميت يعذب بيكاه الحى اذا قالت الناحية واعضاده وانصرها واكاسها جسد الميت وقيل له انت عضدها انت ناصرها انت كاسها وقال الشيخ ابو حامد الاصح انه محمول على الكافر وغيره من اصحاب الذنوب \* وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) الشيبسي قال (اخبرنا مالك) الامام (عن عبد الله بن ابي بكر عن ابيه) ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم (عن عمرة بنت عبد الرحمن) الانصارية (انها اخبرته انها سمعت عائشة رضيت الله عن ابي بكر بن ابي موسى يقول ان الميت يعذب بيكاه الحى عليه فقالت يغفر الله لابي عبد الرحمن اما انه لم يكذب ولكنه نسي او اخطأ كذا في الموطأ ومسلم (انما رسول الله صلى الله عليه وسلم على يهودية يبيى عليها اهلها فقال انهم ليس يكون عليها وانهم ليعذب في قبرها) يكفرها في حال بكاه اهلها الاسباب البكاه \* وبه قال (حدثنا اسمعيل بن خليل) الخزازي (ابن معجمين الكوفي قال المؤلف جاءنا عن سبعة من سنة خمس وعشرين ومائتين قال (حدثنا علي بن مسهر) يضم الميم وسكون المهملة وكسر الهاء قال (حدثنا ابو اسحق سليمان) وهو الشيباني) يفتح الشين المعجمة (عن ابي بردة) الحرث (عن ابيه) ابي موسى عبد الله بن قيس الاشعري (قال لما صيب عمر رضي الله عنه) بالجراحة التي مات منها (جعل صهيب رضي الله عنه يبكي ويقول والاه) بألف النونية وهما السكت ساكتة في اليونانية (فقال عمر) منكر اعلية بكاه لرفع صوته بقوله واخاه خوفا من استصحابه ذلك او زيادته عليه بعد موته (اما علمت ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الميت ليعذب بيكاه الحى) اى المقابل للميت والمراد بالحى القبيلة وتكون اللام فيه بدلا من الضمير والتقدير يعذب بيكاه حية اى قبيلته فيوافق قوله في الرواية الاخرى بيكاه اهل عليه وهو صحيح في ان الحكم ليس خاصا بالكافر وظاهره ان سبب سمع الحديث من النبي صلى الله عليه وسلم وكانه نسيه حتى ذكر به عمر رضي الله عنه ما \* ورواه عنهم مديون وفيه التعديت والاختبار والعنونة والقول واخرجه مسلم في الجنائز (باب ما يكره) كراهة تعزيم (من النياحة على الميت) ومن لبيان الجفوس والنياحة ورفع الصوت بالذنب قاله في المجموع وقيدته غيره بالكلام المشجع (وقال عمر) بن الخطاب (رضي الله عنه) لما مات خالد بن الوليد رضي الله عنه سنة احدى وعشرين من بجمص او بعض قراهأ وبالمدنية واجتمع نسوة المغيرة يبكين عليه فقيل لعمر رضي الله عنه ارسل اليهن فانهن فقال (نه عن يبكين على ابي سليمان) هي كنية خالد (ما لم يكن تقع) يفتح النون وسكون القاف آخره عين مهملة (او لقلقة) بلامين وقافين وهذا الاثر وصله المؤلف في تاريخه الاوسط من طريق الاعمش عن شقيق قال المؤلف كك القراء (والنقع التراب) اى يوضع (على الرأس والقلقة الصوت) المرفوع وقد الاسماعيل النقع هنا الصوت العالي والقلقة حكاية تتردد بصوت التواحة وحكى سميدي منصور ان النقع شق الجيوب وحكى في مصابيح الجامع عن الاكثرين ان النقع رفع الصوت بالبكاء قال الزركشي والتحقيق انه مشتقك يطلق على الصوت وعلى الغبار ولا يعبد ان يكون نامرا اذ

الحال بشهوة وقان الحاجة تبيح النظر للحاجة اليه واما الشهوة فلا حاجة اليها قال اصحابنا النظر بالشهوة حرام

يعنى



حدثنا محمد بن رافع حدثنا عبد الرزاق حدثنا معمر بن همام بن منبه قال هذا (٤٠٥) ما حدثنا أبو هريرة عن محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر أحاديث منها

على كل أحد غير الزوج والسيد حتى يحرم على الإنسان النظر إلى أمه وبناته بالشم وقول الله أعلم وأما قوله صلى الله عليه وسلم ولا يقضى الرجل إلى الرجل في ثوب واحد وكذلك في المراءع المرأة فهو نهى تحريم إذا لم يكن بينهما حائل وفيه دليل على تحريم لمس عورة غيره بأي موضع من بدنه كان وهذا متفق عليه وهذا مما نأمن به البخاري ويتساهل فيه كثير من الناس باجتماع التماس في الحرام فيجب على الحاضر فيه أن يصون بصره ويده وغيره عن عورة غيره وأن يصون عورته عن بصر غيره ويد غيره من قيم وغيره ويجب عليه إذا رأى من يحمل بشئ من هذا أن ينكر عليه قال العلماء ولا يسقط عنه الانتكار بكونه يظن أن لا يقبل منه بل يجب عليه الانتكار الآن يخاف على نفسه أو غيره فتنه والله أعلم وأما كشف الرجل عورته في حال الخلوة بحيث لا يراه آدمي فإن كان الحاجة جاز وان كان لغير حاجة ففسخ خلاف العلماء في كراهته وتحريمه والاصح عندنا أنه حرام ولهذه المسائل فروع وتتمات وتقييدات معروفة في كتب الفقه وأشهرنا هنا إلى هذه الأحرف اثلا يخالف هذا الكتاب من أصل ذلك والله أعلم

باب جوارز الاغتسال عرياناً في الخلوة

فيه قصة موسى عليه السلام وقد قدمنا في الباب السابق انه يجوز كشف العورة في موضع الحاجة

يعنى في قوله ما لم يكن تقع أو افتاقسه لكن جعله على وضع التراب أولى لأنه قرن به القلقه وهى الصوت فحمل اللفظ على معينين أولى من معنى واحد وبالسنن قال (حدثنا ابو نعيم) الفضل بن دكين (قال حدثنا سعيد بن عبيد) بكسر العين في الأول وضمها في الثاني مصغر غير مصنف هو أبو الهذيل الطائي (عن علي بن ربيعة) شيخ الراعي الوالي بالموحدة الاسدى (عن المغيرة) بن شعبه (رضي الله عنه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول ان كذبا على) يشخ الكاف وكسر الذا المجهمة (ليس ككذب على احد) غيرى قال ابن حجر معناه أن الكذب على الغير قد ألف واستعمل خطبه وليس الكذب عليه بالغامض بل في السهولة وإذا كان دونه في السهولة فهو أشد منه في الاتم وهذا التقدير يندفع اعتراض من أورد أن الذي يدخل عليه الكاف أتم والله أعلم فإنه (من كذب على متعمداً لميتوا) فليتخذ (مقعداً) مسكنه (من النار) فهو أشد في الاتم من الكذب على غيره لكونه مقصداً شرعاً ما باقيا إلى يوم القيامة (سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول من نبح عليه) بكسر النون وسكون التحتية وفتح الحاء مبنياً للمفعول من الماضي (يعذب) بضم أوله مبنياً للمفعول مجزوم عن شرطية وفيه استعمال الشرط بلفظ الماضي والبنزاه لفظ المضارع ويروى يعذب بالرفع وهو الذي في اليونانية فن موصولة أو شرطية على تقدير فانه يعذب ولا يذعن الجوى والمنه على من نبح بضم أوله وفتح النون وحزم المهملة وللكشمة بنى من نباح بضم أوله وهذا النون أنت على أن من موصولة (بما نبح عليه) بادئ نحل حرف الجر على ما فهمى مصدرية غير ظرفية أى بالنباح عليه والنون مكسورة عند الجميع قال في الفتح ول بعضهم ما نبح به يومئذ على ان ما ظرفية قال العيسى ما في هذه الرواية لمدة أى يعذب مدة النوح عليه ولا يقال ما ظرفية وفي تقديم المغيرة قيل تحدينه بتحريم النوح أن الكذب عليه صلى الله عليه وسلم أشد من الكذب على غيره إشارة إلى ان الوعيد على ذلك يمنع أن يخبر عنه بما يقبل ورواه الاربعة كوفيون وفيه الحديث والمعنى والقول والسمع وأخرجه مسلم في الجنائز وكذا الرمذى \* وبه قال (حدثنا عبدان قال أخبرني) بالافراد (ابن) عثمان بن جليل بالجيم والموحدة المتوحين (عن شعبه) بن الجراح (عن قتادة) بن دعامة (عن سعيد بن المسيب عن ابن عمر) بضم العين (عن ابيه) عمر (رضي الله عنهم ما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الميت يعذب في قبره بما نبح عليه) بكسر النون وسكون التحتية وفتح المهملة وزيادة النون في قبره (تابعه) أى تابع عبدان (عبد الأعلى) بن حماد مما وصله أبو يعلى في مسنده قال (حدثنا يزيد بن زريع) الأول من الزيادة والثاني نضعه زريع (قال حدثنا سعيد) هو ابن أبي عروبة قال (حدثنا قتادة) يعنى عن سعيد بن المسيب (وقال آدم) بن أبي اياس (عن شعبه) بالسنن حديث الباب لكن بغير لفظ منه وهو قوله (الميت يعذب بكماله الحى عليه) وقد تفرد آدم بهذا اللفظ (باب) بالنون وهو ثابت في رواية الأصيل وهو بمنزلة الفصل من الباب السابق وسقط انكره والهروى وبالسنن قال (حدثنا علي بن عبد الله) المدائني قال (حدثنا سفيان) بن عيينة قال (حدثنا ابن المنكدر) محمد قال سمعت يبر بن عبد الله) الانصارى (رضي الله عنه) ما قال جى (بأبى) عبد الله (يوم) وقعة (احد) حال كونه (قد مثل به) ضم الميم ونشدت المنشد المكسورة أى جدد الله وأذنه أو مذكاه كبره أو شئ من أطرافه (حتى) وضع بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد سجد حتى ثوباً بضم السين المهملة ونشدت الجيم وثوباً يانصب بترغ الحافض أى غطى ثوب (فذهمت) حال كوني (أريد أن) اكشف عنه (الثوب) وأن مصدرية أى أريد كشفه (فتنه) فوى ثم ذهبت اكشف عنه (الثوب) (فتنه) فوى فامر رسول الله) وللكشمة بنى فأمر به رسول الله (صلى الله عليه وسلم فروع) بضم الراء (فجمع) في الخلوة وذلك كماله الاغتسال وحال البول وما شابهة الزوجة ونحو ذلك فهذا كله جائز فيه التكشف في الخلوة وأما بحضرة الناس

في الخلوة وذلك كماله الاغتسال وحال البول وما شابهة الزوجة ونحو ذلك فهذا كله جائز فيه التكشف في الخلوة وأما بحضرة الناس

عليه السلام يغتسل وحده فقالوا والله ما يمنع موسى ان يغتسل معنا الا انه ادر قال فذهب مرة يغتسل فوضع ثوبه على حجر فثر الحجر بثوبه قال فجمع موسى عليه السلام باثره يقول ثوبي حجر ثوبي حجر حتى نظرت بنو اسرائيل الى سواة موسى عليه السلام وقالوا والله ما يجوز من باس

فيحرم كشف العورة في كل ذلك قال العلماء والتستر بمنزلة ونحوه في حال الاغتسال في الخلوقة افضل من التكشف والتكشف جائز مدة الحاجة في الغسل ونحوه والزيادة على قدر الحاجة حرام على الاصح كما قدمنا في الباب السابق ان ستر العورة في الخلوقة واجب على الاصح الا في قدر الحاجة والله اعلم وموضع الدلالة من هذا الحديث ان موسى عليه الصلاة والسلام اعتدل في الخلوقة عريانا وهذا يتم على قول من يقول من اهل الاصول ان شرع من قبلنا شرع لنا والله اعلم (قوله صلى الله عليه وسلم كانت بنو اسرائيل يغتسلون عسرة يتظر بعضهم الى سواة بعض) يحتمل ان هذا كان جائزا في شرعهم وكان موسى عليه السلام يتركه تنزها واحترابا وحياء ومرواة ويحتمل انه كان حراما في شرعهم كما هو حرام في شرعنا وكانوا يتساهلون فيه كما يتساهل فيه كثيرون من اهل شرعنا والسواة هي العورة سميت بذلك لانه يسوء صاحبها كشفها والله اعلم (قوله انه ادر) هو جملة ممدودة ثم دال مهمله مفتوحة ثم اء مخففتين قال اهل اللغة هو عظيم الخصيتين (قوله صلى

صوت) امرأة (صاححة فقال من هذه) المرأة الصائحة (فقالوا ابنت عمرو) فاطمة (واخت عمرو) شك من سفيان فان كانت بنت عمرو وتكون أخت المقبول عمه جابر وان كانت أخت عمرو وتكون عمه المقبول وهو عبد الله (قال) عليه الصلاة والسلام (انما يتسكى) بكسر اللام وفتح الميم استنهام عن غائبة (اولا يتسكى) شك من الراوي هل استنهم أو نهى (فما زالت الملائكة تظلمه باجنتها) وللحموى والمستمل تظلم باجنتها (حتى رفع) فلا ينبغي أن يسكى عليه مع حصول هذه المنزلة له بل يفرح له بما صار اليه . ووطابقة هذا الحديث لترجمة السابقة في قوله عليه الصلاة والسلام لما سمع صوت المرأة الصائحة من هذه لانه انكار في نفس الامر وان لم يصرح به (هذا (باب) بالتسوين (ليس من شق الجيوب) وبالسنن قال (حدثنا ابو نعيم) الفضل بن دكين قال (حدثنا سفيان) النورى قال (حدثنا زيد) برأى مضمومة وموحدة مفتوحة ابن الحرث بن عبد الكريم (النابى) بمشاة تحبب ويميم مخففة من بخى بام واللحموى والمستمل وعزاه في الفتح والعمدة للكشيمى الايامى بزيادة همزة في اوله (عن ابراهيم) النخعي (عن مسروق) هو ابن الاجدع (عن عبد الله) بن مسعود (رضى الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لم يس منا) أى من اهل مناسنا ولا من المهتدين بهدينا وليس المراد خروجهم عن الدين لان المعاصى لا يكفر بها عند اهل السننم يكفر باعثة ادخلها وعن سفيان انه كره الخوض في تاويله وقال ينبغي أن يسك عنه ليكون أرفع في التذوق والبلغ في الزجر (من اطم الخدود) كبقية الوجوه والخدود جمع خذ قال في العمدة وانما جمع وان كان ليس للانسان الاخذان فقط باعتبار ارادة الجمع فيكون من مقابلة الجمع بالجمع وما على حد قوله تعالى وأطراف النهار وقول العرب شابت مفارقة وليس الامر في واحد (ونابى الجيوب) يضم اليهم جمع جيب من بابيه أى قطعه قال تعالى وتعود الذين جاؤا الصخر بالواد وهو ما يفتح من الثوب ليدخل فيه الرأس للبه وفي روايه من لكم بالكاف كفى اليونانية (ودعا بدعوى) اهل (الجاهلية) وهي زمان الفترة قبل الاسلام بان قال في بكانه ما يقولون مما لا يجوز شرعا كواجبلاه واعضداه وخص الحب الذي كرفي الترجمة دون أخويه تبيها على أن النبي الذي حاصله التبري يقع بكل واحد من الثلاثة ولا يشترط فيه وقوعها معا ويؤيده رواية مسلم بلفظ أو شق الجيوب أو دعا الخ ولان شق الحب أشدها قحما مع ما فيه من خسارة المال في غيروجه ويستفاد من قوله في حديث أبي موسى الآتى ان شاء الله تعالى بعد باب أبارى ممن يرى منه رسول الله صلى الله عليه وسلم تفسير النهى هناه وأصل البراءة الا ان اتصال من النبي فكأنه نوعه بأنه لا يدخل في شقها عمه مثلا وهذا يدل على تحريم ما ذكر من شق الجيب وغيره وكان السبب في ذلك ما تقدم من عدم الرضا بالتصا فان وقع التصريح بما تستعمله مع العلم بتحريم التخطئ مثلا بما وقع فلا مانع من حمل النبي على الاخراج من الدين قاله في الفتح . ورواية هذا الحديث كوفيون وفيه رواية تابعي عن تابعي عن صحابي والحديث والعزيمة والقول وأخرجه أيضا في مناقب قريش والجنائز ومسلم في الايمان والترمذي في الجنائز وكذا النسائي وابن ماجه (هذا (باب) بالتسوين (رضى النبي صلى الله عليه وسلم) يفتح الراء مع القصر بلفظ الماضي ورفع النبي على القاعلية ولا يرد الاصيلي باب رنا النبي صلى الله عليه وسلم باضافة باب تاليه وكسر راء رنا وتخفيف المنة والاد وخفض تاليه بالاضافة (سعد بن حولة) يفتح الخاء المعجمة وسكون الواو نصب على المنعولية والمراد هنا رجعه عليه الصلاة والسلام وتحريمه على سعد لكونه مات عكة بعد الهجرة منها لا مدح الميت وذكر محاسنه الباعث على تهيج الحزن وتجديد الودة اذ الاول مباح بخلاف الثاني فانه منهي عنه وقد اطلق الجوهرى الرنا على عد محاسن الميت مع البكاء وعلى نظم الشعر فيه والاوجه حمل النهى على ما فيه تهيج الحزن كما مر على ما يظهر فيه تبرم أو على فعله مع الاجتماع

تقام الحجر حتى نظار اليه قال فأخذوه به فطفت بالحجر ضرب بالمال أبو هريرة والله انه بالحجر (٤٠٧) نذب ستمائة وسبعة ضرب موسى بالحجر

حدثنا اسحق بن ابراهيم الخططي ومحمد بن حاتم بن ميمون جميعا عن محمد بن بكر قال أخبرنا ابن جرير بن محمد بن اسحق بن منصور ومحمد بن رافع واللفظ لهما قال اسحق أخبرنا وقال ابن رافع حدثنا عبد الرزاق أخبرنا ابن جرير قال أخبرني عمرو بن دينار انه سمع جابر بن عبد الله يقول لما بنيت الكعبة ذهب النبي صلى الله عليه وسلم وعباس يتقلان الحجارة فقال العباس للنبي صلى الله عليه وسلم اجعل ازارك على عاتقك من مع ابيك ان التاء ويقال آثره بفتحهم ما الغتان مشهورتان تقدمتا (قوله صلى الله عليه وسلم حتى نظار اليه) هو بضم النون وكسر الظاء مبنى لما لم يسم فاعله (قوله صلى الله عليه وسلم فطفت بالحجر ضربا) هو بكسر الفاء وفتحها لغتان معناه جعل وأقبل وصار ملتزما لذلك ويجوز أن يكون أراد موسى صلى الله عليه وسلم بضرب الحجر لظاهرا معجزة لقومه باثر الضرب في الحجر ويحتمل انه أوحى اليه أن يضربه لظاهرا المعجزة والله أعلم (قوله انه بالحجر نذب) هو بفتح النون والدال وهو الاثر والله أعلم

باب الاعتناء بحفظ العورة

(قوله عن جابر رضى الله عنه قال لما بنيت الكعبة ذهب النبي صلى الله عليه وسلم الى آخره) ههنا الحديث مرسل صحاح وقد قدمنا أن العلماء من الطوائف متذقون على الاحتجاج بمرسل العصاة الا ما انفرد به الاستاذ أبو اسحق الاسفراييني من انه لا يحتج به وقد تقدم دليل الجهور في النصول (قوله اجعل ازارك على عاتقك من

له أو على الاكثر منه دون ما عد ذلك خيالا كثير من الصحابة وغيرهم من العلماء يفعلونه وقد قالت فاطمة بنت النبي صلى الله عليه وسلم

ماذا على من شم نربة أحمد \* أن لا يشم مد الزمان غواليها  
صبت على مصائب لو أنها \* صبت على الأيام عدن لباليها

وبالسند قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التميمي قال (أخبرنا مالك) الامام (عن ابن شهاب) الزهري (عن عامر بن سعد بن أبي وقاص عن أبيه) سعد رضى الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعوذني (بالدال المهمله) (عام حجة الوداع) سنة عشر من الهجرة (من وجمع) اسم بكل مرض (اشدني) أي قوى على (فقلت اني قد بلغني من الوجع) الغاية (وأنا ذومال ولا يرتني) من الولد (الابنت) كذا كتب في اليونانية بالثاء المنناة الفوقية المجرورة لا بالهاه قيل في عائشة وقيل انها أم الحاكم الكبرى قيل ما كانت له عصبه وقيل معناها لا يرتني من أصحاب الترويض سواها وقيل من النساء وهذا حاله قبل أن يولد له الذكور (أخبرنا صدق بثلثي مالي) بهمزة الاستفهام على الاستعبار (قال) عليه الصلاة والسلام (لا تصدق بالثلثين) (فقلت) أنه صدق (الشطير) أي بالنصف وللعمري والمستطلي فالشطير بالقاء والرفع بالابتداء والخبر محذوف تقديره فالشطير أصدق به وقيد الزمخشري في الفائق بالنصب بفعل مضمرة أي أوجب الشطر وقال السهيلي في أماليه انخفض فيه أظهر من النصب لأن النصب باء مارة فعل وانخفض معطوف على قوله بثلثي مالي (فقال) عليه الصلاة والسلام (لا تصدق بالشطير) ثم قال (عليه الصلاة والسلام) (الثلث) بالرفع فاعل فعل محذوف أي يكفيك الثلث أو خبر مبتدأ محذوف أي المشروع الثلث أو مبتدأ محذوف خبره أي الثلث كلف والنصب على الاغتراف أو بفعل مضمرة أي أعطى الثلث (والثلث كبير) بالوحدة مبتدأ وخبر (أو) قال (كثير) بالثلاثه (انك ان تذر) بالذال المعجمة وفتح الهمزة في اليونانية تترك وترتك أغنيا مخبرين أن تذرهم عالة (فقرأ) (بتكافون الناس) يطلبون الصدقة من أكف الناس أو يسألونهم بأكفهم وأن تذر بفتح الهمزة على انها مصدرية فهي وصلت في محل رفع على الابتداء والخبر خبر وبالكسر على انها شرطية والاصل كما قاله ابن مالك ان تترك وترتك أغنيا مخبر أي فهو خبرك تحذف الجواب بقوله تعالى ان تتركوا خير الوصية أي فالوصية على ما خرجها الانحس ثم عطف على قوله انك ان تذر ما عوله للنهي عن الوصية بأكثر من الثلث فقال (وانك ان تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله) أي ذانه (الاجر) بضم الهمزة معنيا لمنعول (بها) أي بتلك النفقة (حتى ما تجعل) أي الذي يجعله (في في امرائك) وقول الزركشي كان بطال يجعل برفع اللام وما كلفة كذبت حتى عن عماتها عقبه صاحب مصابيح الجامع فقال ليس كذلك اذ لا معنى للتركيب حينئذ ان تأملت بل هي اسم موصول وحتى عاطفة أي الاجرت تلك النفقة التي تبتغي بها وجه الله حتى بالنهي الذي يجعله في فم امرائك ثم أورد على نفسه سؤاله فقال فان قلت يشترط في حتى العاطفة على الجرور أن يعاد الخافض وأجاب بأن مالئ قيده بان لا تعين حتى للعطف نحو عجت من القوم حتى بينهم قال ابن هشام يريد أن الموضوع الذي يصح أن عمل اليه محل حتى العاطفة فهي محتملة للجار فيحتاج حينئذ الى إعادة الجار عند قصد العطف نحو اعتكفت في الشهر حتى في آخره بخلاف المثال وما في الحديث ثم أورد سؤال الآخر فقال فان قلت لا يعطف على الضمير المنفوض الا إعادة الخافض وأجاب بأن المختار عند ابن مالك وغيره خلافه وهو المذهب الكوفي لكثرة شواهد نظما ونثرا على أنه لو جعل العطف على المنصوب المتضمن أي ان تنفق نفقة حتى النبي الذي يجعله في في امرائك الأجرت لاستقام ولم يرتني

الذكور في أول الكتاب وميت الكعبة كعبة اهلها وانما عاها وقيل لاستد ان لها وعليها والله أعلم

ولم يقل على عاتق وحده تازهر  
ابن حرب حدثنا روح بن عبادة  
حدثنا زكريا بن يحيى حدثنا عمرو  
ابن دينار قال سمعت جابر بن عبد  
الله يحدث أن رسول الله صلى الله  
عليه وسلم كان ينقل معهم الحجارة  
للكعبة وعليه ازاره فقال له  
العباس عمه يا ابن أخي لو حملت  
ازارك فجعلته على منكبتك دون  
الحجارة قال فخله فجعل على منكبه  
فستظم غشياً عليه قال خازم بن  
ذالك اليوم عرفنا ما حدثنا  
يحيى الاموي قال حدثني أبي حدثنا  
عمران بن حكيم بن عباد بن حنيف  
الانصاري قال أخبرنا أبو أمامة  
ابن سهل بن حنيف عن المسور بن  
مخرمة قال أقبلت بمجبر أمله ثقيل  
وعلى ازاره خفيف قال فالتحل ازارى  
ومعى الحجر لم أستطع ان أمسه حتى  
بلغت به الى موضعه فقال رسول  
الله صلى الله عليه وسلم ارجع الى  
قوتك فخذوه ولا تشوا عرارة

الحجارة) معناه ليقبك الحجارة ومن  
أجل الحجارة وقد تقدم في كتاب  
الايان أن العاتق ما بين المنكب  
والعنق وجمعه عواتق وعمق وعمق  
وهو مذكور وقد يؤتى (قوله فخري  
الأرض وطعت عيناه الى السماء)  
معنى خر سقوا وطعت بفتح الطاء  
والميم أى ارتفعت وفي هذا  
الحديث بيان بعض ما أكرم  
الله سبحانه وتعالى به رسوله صلى الله  
عليه وسلم وأنه صلى الله عليه وسلم  
كان مصوناً محمياً في صغره عن التبايح  
وأخلاق الجاهلية وقد تقدم بيان  
عصمة الانبياء صلوات الله وسلامه  
عليهم في كتاب الايمان وجاء في رواية  
في غير الصحيحين ان الملائك نزل  
فشد عليه صلى الله عليه وسلم

ما تقدم اه وفيه أن المباح اذا قصد به وجه الله صراطاً ونياب عليه وقد نيه عليه بأحسن  
الخطوط النبوية التي تكون في العادة عند الملاعبة وهو وضع اللقمة في فم الزوجة فإذا قصد  
بأبعد الاشياء عن الطاعة وجه الله ويحصل به الاجر فغيره بالطريق الاولى قال سعد (فقلت)  
ولا يجي ذروا بن عسا كزقلت (يا رسول الله اخلط) بضم الهمزة وفتح اللام المشددة مبنياً للفعول  
يعنى بمكة بعد اصحابي المنصرفين معك وللكشمهني أأخلف بهمزة الاستفهام (بعد اصحابي قال)  
عليه الصلاة والسلام (انك لن) وللكشمهني ان (تخلف) بعد اصحابك (فتعمل عملاً صالحاً  
الازدنت به) أى بالعمل الصالح (درجة ورفعة ثم لعلك أن تخلف) أى بأن يطول عمرك أى انك  
ان غوت بمكة وهذا من اخباره عليه الصلاة والسلام بالمعيات فانه عاش حتى فتح العراق واول  
لليرجى الا اذا وردت عن الله ورسوله فان معناها التحقيق قال البدر الدمايني وفيه دخول ان على  
خير لعل وهو قبله فيحتاج الى التأويل (حي ينتفع بك اقوام) من المسلمين بما يفعله الله على يديك  
من بلاد الشرك وبأخذ المسلمون من الغنائم (ويضربك آخرون) من المشركين الهالكين على  
يديك وخذلك (اللهم امض) بهمزة قطع من الامضاء وهو الانفاذ أى أتم (لاصحاب هجرتم) أى  
التي هاجروها من مكة الى المدينة (ولا تردهم على أعقابهم) بترك هجرتم ورجوعهم عن مستقيم  
حالههم فيخيب قصدهم قال الزهري في ابراهيم بن سعد عن ابراهيم بن سعد عنه (لكن  
البانس) بالموحدة والهمزة آخره سين مهملة الذي عليه أثر البوس أى شدة الفقر والحاجة (سعد  
ابن خولة يرضى له رسول الله صلى الله عليه وسلم) بفتح المشنة التحتية وسكون الراء وبالمنشئة من رى  
(ان مات بمكة) بفتح الهمزة أى لاجل موته بالأرض التي هاجر منها ولا يجوز الكسر على ارادة  
الشرط لانه كان انقضى وتم وهذا موضع الترجمة لكن نازع الامعاء على المؤلف بأن هذا ليس  
من مرافق الموتى وانما هو من اشفاق النبي صلى الله عليه وسلم من موته بمكة بعد هجرته منها وكان  
يهوى أن يموت بغيرها وكره ما حدثت عليه من ذلك كقولك أنا أرى لك مما جرى عليك كأنه  
يتحزن عليه قال الزركشي ثم هو بتقدير تسليمه ليس بمرغوب وعانها هو مدرج من قول الزهري  
وهذا الحديث أخرجه المؤلف أيضاً في المغازي والدعوات والهجرة والطب والفرائض والوصايا  
والنفقات ومسلم في الوصايا وكذا أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه (باب ما ينهى من  
الخلق عند المصيبة وقال الحكم بن موسى) القنطري بفتح القاف وسكون النون البغدادي ما  
وصله مسلم في صححه وكذا ابن جبان ومثل هذا يكون على سبيل المذاكرة لا بقصد التحمل ولا يوى  
ذرو الوقت كافي الفرع حدثنا الحكم لكن قال الحافظ بن حجر انه وهم لان الذين جمعوا رجال  
البخارى في صححه أطلقوا على تركه في شيوخه فدل على أن الصواب رواية الجماعة بصيغة  
التعليق قال (حدثنا يحيى بن حزة) قاضي دمشق (عن عبد الرحمن بن جابر) الازدي ونسبه الى  
جده واسم أبيه يزيد (ان القاسم بن مخبرة) بضم الميم وفتح الخاء المعجمة وسكون التحتية وبعد الميم  
المكسورة راء مهملة متصغرا وهو كوفي سكن البصرة (حدثه قال حدثني) بالافراد (ابو بردة) البصري  
الموحدة عامر أو الخثرث (بن ابي موسى) الاشعري (رضي الله عنه قال وجم) بكسر الجيم أى  
مرض أبي (ابو موسى وجها) شيخ الجيم زاد ابن عسا كرشيداً (فغشى عليه ورأسه في حجر امرأ  
من اهله) بتثنية ما حكر كافي القاموس أى حضنها زاد مسلم فصاحت وله من وجه آخر أعني على  
أبي موسى فاقبلت امرأته أم عبد الله تصيح برنة وفي النسائي هي أم عبد الله بنت أبي دوسم  
تاريخ البصرة لعمر بن شبة أن امهها صبغية بنت دمون وان ذلك وقع حيث كان أبو موسى أمير  
على البصرة من قبل عمر بن الخطاب رضي الله عنه والواو في قوله ورأسه للعالم (فلم يستطع) أى





ابن أبي يعقوب عن الحسن بن سعد مولى الحسن بن علي عن عبد الله بن جعفر قال أردفني رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم خافه فأمرني حديثنا لا أحدث به أحد من الناس وكان أحب ما استتر به رسول الله صلى الله عليه وسلم لحاجته هـ دنف أو حاش نخل قال ابن اسماء في حديثه يعني حائط نخل حدثنا يحيى بن يحيى ويحيى بن أيوب وقتيبة وابن حجر قال يحيى بن يحيى أخيراً وقال الآخرون

باب التستر عند البول

(قوله شيبان بن فروخ) هو يفتح التاء وتشديد الراء المضمومة وبالهاء المجمة غير مصروف لكونه أجمعياً وقد تقدم بيانه مرات (قوله عبد الله بن محمد بن اسماء الضبي) هو بضم الصاد المعجمة وفتح الباء الموحدة (قوله وكان أحب ما استتر به رسول الله صلى الله عليه وسلم لحاجته هـ دنف أو حاش نخل) يعني حائط نخل) أما الهدف فيفتح الهاء والذال وهو ما ارتفع من الأرض وأما حاش نخل فبالهاء المهملة والشين المعجمة وقد فسره في الكتاب بحائط النخل وهو البستان وهو تفسير صحيح ويقال فيه أبصاحش وحش بفتح الحاء وضهوا في هذا الحديث من الثقة استحباب الاستتر عند قضاء الحاجة بحائط أو هدف أو وهددة أو نحو ذلك بحيث يغيب جميع شخص الانسان عن أعين الناظرين وهذه سنة متأكد والله أعلم

باب بيان أن الجماع كان

موسى (ان برد عليها شيا فلقا فأفاق قال أنا) وللعمري والمستملى (أرى من يرى من رسول الله) ولا يذبح محمد (صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يرى من الصالفة) بالصاد الميم له والقاف الرافعة صوتهم في المصيبة (والخالقة) التي تخلق شعرها (والساقفة) التي تشق ثوبها وموضع الترجمة قوله والخالقة وخصها بالذ كرددون غيرها لكونها أبشع في حق النساء وقوله يرى بكسر الراء يبرأ بالفتح قال القاضي يرى من فعلهون أو مما يستوجب من العقوبة أو من عهدة ما زمني من يانه وأصل البراءة الانفصال وليس المراد التبري من الدين والخروج منه قال النووي ويحتمل أن يراد به ظاهره وهو البراءة من فاعل هذه الامور هذا (باب) بالتنوين ليس منامن ضرب الحدود) وبالسند قال (حدثنا محمد بن بشر) بفتح الموحدة وتشديد الشين المعجمة قال (حدثنا عبد الرحمن) بن مهدي قال (حدثنا شيبان) الثوري (عن الامش) سليمان بن مهران (عن عبد الله بن مرة) بضم الميم وتشديد الراء (عن مسروق) هو ابن الاجدع (عن عبد الله) بن مسعود (رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم) أنه (قال ليس منامن ضرب الحدود) كبقية لوجوه (وشق الجيوب ودعا بدعوى) أهل (الجاهلية) من نوح وندبه وغيره مما لا يجوز شرعا والواو فيه ما يعني أو فالحاكم في كل واحد لا يجوز إعلان كلامه مادال على عدم الرضا للتسليم لقضاء والنفي في قوله ليس منال تغليب لان المعصية لا تقتضي الخروج عن الدين الا أن تكون كثيرا أو المعنى ليس مقتديا بالامس تنابستنا (باب ما ينهى من الويل ودعوى الجاهلية عند المصيبة) ما مصدرية والويل أن يقول عند المصيبة أو يلازمه كدعوى الجاهلية بعد ذكر الويل من العام بعد الخاص وسقط الباب والترجمة والحديث عند الكشميني وبالسند قال (حدثنا عمر بن حنظل) قال (حدثنا ابى) حنظل قال (حدثنا الامش) سليمان بن مهران (عن عبد الله بن مرة عن مسروق) هو ابن الاجدع (عن عبد الله) بن مسعود (رضي الله عنه) أنه (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس منامن ضرب الحدود وشق الجيوب ودعا بدعوى الجاهلية) المستلزم للويل وقوله ليس منال انتهى وفي بعض طرق الحديث عند ابن ماجه وصححه ابن حبان عن أبي أمامة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن الخلماته وجوهها والشاقة جيبها والداعية بالويل والثبور (باب من جلس عند المصيبة يعرف فيه الحزن) بضم التحتية وفتح الراء من يعرف مبنيا للمفعول ومن موصولة وبالسند قال (حدثنا محمد بن المنقذ) العنزي البصري الزماني قال (حدثنا عبد الوهاب) بن عبد الحميد النخعي (قال سمعت يحيى بن سعيد الانصاري (قال اخبرني) بالافراد (عمره) بفتح العين وسكون الميم بنت عبد الرحمن بن سعيد بن زرارة الانصاري المدنية (قالت سمعت عائشة رضي الله عنها قالت لما جاء النبي بالنصب على المنعوية صلى الله عليه وسلم قتل ابن حارثة) برفع لام قتل على الفاعلية وهو زيد أو يوه بالهمزة والمثلثة وضرب في اليونانية على ابن من ابن حارثة فليستظر (و) قتل (جعفر) هو ابن أبي طالب (و) قتل (ابن رواحة) عبد الله في غزوة مؤتة وجواب لما قوله (جلس) عليه الصلاة والسلام أي في المسجد كما في رواية أبي داود (يعرف فيه الحزن) قال في شرح المشكاة حال أي جلس حزينا وعدل الى قوله يعرف ليبدل على انه صلى الله عليه وسلم كظم الحزن كظما وكان ذلك القدر الذي ظهر فيه من جلبة البشرية وهذا موضع الترجمة وهو يدل على الاباح لان ظهوره يدل عليها نعم اذا كان مسمى من اللسان أو اليد حرم قالت عائشة رضي الله عنها (وأنا نظرت) جملة حالية (من صائر الباب) بالصاد المهملة المفتوحة والهمزة بعد الالف لابن واهم كذا في الرواية قال المازري والصواب صير الباب بكسر الصاد وسكون التحتية وهو المحفوظ كما

مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الاثنين الى قبا حتى اذا كنا في بني سالم وقب رسول الله صلى الله عليه وسلم على باب عتيان فصرخ به فخرج حيزا زاره فقال رسول صلى الله عليه وسلم اعجلنا الرجل فقال عتيان يا رسول الله ارايت الرجل يجعل عن امراته ولم يمس ماء عليه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم الماء من الماء

اعلم ان الامة مجمعة الا ان على وجوب الغسل بالجماع وان لم يكن معه انزال وعنى وجوبه بالانزال وكان جماعا من الصحابة على انه لا يجب الا بالانزال ثم رجح بعضهم وانه قد الاجماع بعد الاخرين وفي الباب حديث اسماء من الماء مع حديث أبي بن كعب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الرجل ياتي أهله ثم لا ينزل قال يغسل ذكره ويتوضأ وفيه الحديث الاخر اذا جلس أحدكم بين شعبها الاربع ثم جهدها فقد وجب عليه الغسل وان لم ينزل قال العلماء العمل على هذا الحديث وأما حديث الماس من الماء فالجمهور من الصحابة ومن بعدهم قالوا انه منسوخ ويعنون بالنسخ ان الغسل من الجماع غير انزال كان ساقطا ثم صار واجبا وذهب ابن عباس رضي الله عنهما وغيره الى انه ليس منسوخا بل المراد به نفي وجوب الغسل بالرؤية في النوم اذا لم ينزل وهذا الحكم باق بلا شك وأما حديث أبي بن كعب فشيء جوا بان أحدهما انه منسوخ والثاني انه محمول على ما اذا بانها فيما سوى الفرج والله أعلم (قوله خرجت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الاثنين الى قبا) هو بضم القاف مخدوم مذ كرمصروف في هذا هو الصحيح الذي عليه المحققون

في المجلس والجماع والقاموس وفسرته عائشة أو من بعدها بقوله (شق الباب) بفتح الشين المجهمة والخفض على البدلية أي الموضع الذي ينظر منه وفي تجوير الكرماني كسر الشين نظرا لانه بصير معناه الناحية وليست بمزادة هنا كما به عليه ابن التين (قائه) عليه الصلاة والسلام (ربل) لم يبق الحافظ على اسمه (وقال ان نساء جعفر) امراته أما بنت عميس الخنعمية وعن حضر عند هانن النساء من أقارب جعفر وأقاربها ومن في عنانهم وليس لجعفر امرأة غير أمها كما ذكره العلماء بالاختيار (وذكر بكاهن) حال من المس- ترفي فقال وحذف خبر ان من القول المحكي للدلالة الحال عليه أي يكفين عليه برفع الصوت والنياحة أو ونحن ولو كان مجرد بكاهن لم ينف عنه لانه رحمة (قائمه) عليه الصلاة والسلام (ان ينهتن) عن فعلهن (قد ذهب) فنهتن فلم يطعن لكونه لم يسند النهي للرسول صلى الله عليه وسلم (ثم أتاه) أي أتى الرجل النبي صلى الله عليه وسلم المرة (الثانية) فقال انهن (لم يطعننه) حكاية قول الرجل أي نهتن فلم يطعنني (فقال) عليه الصلاة والسلام (انهض) فانتهن وفي نسخة وهي التي في اليونانية ليس الا انه من بدل انهض فذهب فنهتن فلم يطعننه لمجهلين ذلك على أنهم من قبل نفس الرجل (قائه) أي أتى الرجل النبي صلى الله عليه وسلم المرة (الثالثة) قال والله غلبت يا رسول الله بلطف جمع المؤنثة الغائبة وللكسبية كافي الفروع وأصله والله لقد نزلت وقال ابن حجر وللكنة بمعنى غلبت بلطف المترفة المؤنثة الغائبة قالت عمرة (فرعمت) عائشة (انه) عليه الصلاة والسلام (قال) للرجل لم ينهتن (فاحت) بضم المثناة أمر من حثا يحثون بكسر هاء يضاعف حتى يحثي (في افواههن التراب) ليس محل الوجود فلا يتمكن منه أو المراد به المبالغة في الزجر قالت عائشة (قالت) للرجل ارغم الله انفتت) بالراء والعين المجهمة أي ألصقته بالتراب وهو التراب اذ اذعت عليه من جنس ما أمر أن يفعله بالنسوة لفقدها من قرآن الحال انه أخرج النبي صلى الله عليه وسلم بكثرة تردده اليه ذلك لم تفعل ما أمرت به (رسول الله صلى الله عليه وسلم) أي من نهتهن وان كان منها من لانه يترتب على فعله الامتثال فكان له لم يفعله أو لم يفعله الخشب والتراب (ولم يترك رسول الله صلى الله عليه وسلم من العناء) بفتح العين المهملة والتون والمدأى المشقة والتعب قال النووي معناه ما قاصر عما أمرت به ولم يتغيره عليه الصلاة والسلام بانك قاصر حتى يرسل غيرك ويستريح من العناء وقول ابن حجر لفظه لم يعبر بها عن الماضي وقولها لذلك وقع قبل أن يتوجه من أين علمت انه لم يفعله فالظاهر انها قامت عندها قربة بانها لم يفعله فعبرت عنه بلفظ الماضي مبالغة في ذلك عنه وفي الرواية الثانية بعد أربعة أبواب فوالله ما أنت بشاعل وكذا المسلم وغيره فظهر انه تصرف الرواية تعقبه العبيتي فقال لا يقال لفظه لم يعبر بها عن الماضي وإنما يقال لم يحرف جرم النبي المضارع وقلبه ماضيا وهذا هو الذي قاله أهل العربية وقوله فعبرت عنه بلفظ الماضي ليس كذلك لانه غير ماض بل هو مضارع ولكن صار معناه معنى الماضي بدخول لم عليه \* وهذا الحديث أخرجه أيضا في الجنائز والمغازي ومسلم في الجنائز وكذا أبو داود والنسائي \* وبه قال (حدثنا عن ابن علي) بفتح العين فيهما الفلاس الصيرفي قال (حدثنا محمد بن الفضيل) بضم القاف وفتح الصاد المجهمة مدغرا ابن غزوان بفتح المجهمة وسكون الراء الضبي مولاهام الكوفي قال (حدثنا عاصم الاحول عن انس) هو ابن مالك (رضي الله عنه) قال قلت لرسول الله صلى الله عليه وسلم شهر احب قول القراء) وكانوا ينزلون الصفقة يعلمون القرآن وهم عمار المسجد وابو ثالم الاحم بعثهم رسول الله صلى الله عليه وسلم الى أهل نجد ليقرأوا عليهم القرآن ويذرعهم الى الاسلام فلما نزلوا لم يبق منهم من قصدهم عامر بن الطفيل في أحيا من سليم رعل وذكوان وعصية فقاتلهم فقتلوا أكثرهم وذلك في السنة الرابعة من الهجرة (قاربت رسول الله صلى الله عليه وسلم حزن حزن ناقط



حدثنا هرون بن سعيد الأبل حدثنا ابن وهب أخبرني عمرو بن المرثد عن ابن (٤١١) شهاب حدثنا أن أباهما بن عبد الرحمن

حدثنا عن أبي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال إنما المأمن الماء حدثنا عبيد الله بن معاذ العنبري حدثنا المعتمر حدثنا أبي حدثنا أبو العلامن الشخير قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينسخ حديثه بعضه بعضا كما ينسخ القرآن بعضه بعضا حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا غندر عن شعبة ح وحدثنا محمد بن المنذر وابن بن أرقال حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن أبي الحكم عن ذكوان عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مر على رجل من الأنصار فأرسل إليه فخرج ورأسه يقطر فقال لعننا أمجانك والا كثرون وفيه لغة أخرى أنه مؤث غير مصروف وأخرى أنه مقصور (قوله عثمان) هو ابن مالك وهو بكسر العين على المشهور وقيل بضمها وقد قدمناه في كتاب الإيمان (قوله حدثنا عبيد الله بن معاذ العنبري حدثنا المعتمر حدثنا أبي حدثنا أبو العلامن الشخير قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينسخ حديثه بعضه بعضا كما ينسخ القرآن بعضه بعضا) هذا الأسناد كله بصريون إلا أبا العلامن فإنه كوفي وأبو العلامن اسمه يزيد بن عبد الله بن الشخير بكسر الشين والخاء المجمعين والخاء المشددة وأبو العلامن تابعي ومراد مسلم بروايته هذا الكلام عن أبي العلامن حديث الماء من الماء منسوخ وقول أبي العلامن أن السنة تنسخ السنة هذا صحيح قال العلماء نسخ السنة بالسنة يقع على أربعة أوجه أحدها نسخ السنة المتواترة بالمتواترة والثاني نسخ خبر الواحد

منه (باب من لم يظهر رجونه عند) جلول (المصيبة) فترك ما أصبح له من الظواهر وقهر النفس بالصبر الذي هو خير قال الله تعالى ولئن صبرتم هؤرخير للصابرين ويظهر بضم أوله من الرباعي ورجونه نصب على المنع والية (وقال محمد بن كعب القرظي) حلف الأوس (الجزع القول السبي) الذي يعث الحزن غالباً (والظن السبي) هو اليأس من تعويض الله المصاب في العاجل ما هو أنفع له من القات أو الاستبعاد لحول ما وعد به من الثواب على الصبر ومناسبة هذا المترجم لمن حيث المقابلة وهي ذكر الشئ وما يضافه معه وذلك أن ترك الظهار الحزن من القول الحسن والظن الحسن والظهار مع الجزع الذي يؤديه إلى ما حظره الشارع قول سبي وطن سبي (وقال يعقوب عليه السلام إنما أشكو بثي) وأصعب هم لا يصبر صاحبهم على كتمانته فينتبه وينشره للناس (وحرثي إلى الله) لا إلى غيره ومناسبة المترجم من جهة أنه لما أتى صبر ولم يمشك إلى أحد ولا بث حرثه إلا إلى الله تعالى وبه قال (حدثنا بشر بن الحكم) بكسر الموحدة وسكون الشين المجمعمة والحكم بفتحين أنبأ أبو روى قال (حدثنا سفيان بن عيينة) قال (أخبرنا إسحق بن عبد الله بن أبي طلحة) الأنصاري ابن أخي أنس (أنه سمع أنس بن مالك رضي الله عنه يقول اشكي أي مرض (ابن أبي طلحة) زيد بن سهل الأنصاري وابنه هو أبو عمرو صاحب التفسير كما قاله ابن حبان في روايته وغيره وكان غلاما ماصيحا وكان أبو طلحة يحببه حببا شديدا فلما مرض حزن عليه حزنا شديدا حتى تضعف (قال نخع وأبو طلحة خارج فلما رأته أم سلمة وهي أم أنس بن مالك) أنه قدمات هيات شيئا) أعدت طعاما وأصلحته وأهيات شيئا من حالها وترزقت لزوجها تعريضا للجماع أو هيات أمر الصبي بأن غسله وكفنته وحفظته ووجت عليه وبما يكفي بعض طرق الحديث فهو أول (وشحته) بفتح النون والخاء الموهلة المشددة أي جعلته (في جانب البيت فلما جاء أبو طلحة قال) لها (كيف الغلام قالت قد هيات) أي سكنت (نفسه) يسكون القاء واحدا الأنفس تعني أن نفسه كانت قلقة منزجها لعارض المرض فسكنت بالموت وظن أبو طلحة أن مرادها سكنت بالنوم لوجود العافية ولا يذر هذا بأسا قاط التاء نفسه بفتح الفاء واحدا الإنفاس أي سكن لان المرض يكون نفسه عاليا فإذا زال مرضه سكن وكذا الأمانات وفي رواية معمر عن ثابت أمسي هياتا (وأرجوان يكون قد استراح) تعني أم سلمة من تكبد الدنيا ونهبها ولم تجزم بكونه استراح أنها ولم تكن عالمة أن الطفل لأعداب عليه فنهضت الأمر إلى الله تعالى مع وجود رجائها بأنه استراح من تكبد الدنيا قال أنس (وظن أبو طلحة أنها صادقة) بالنسبة إلى ما فهمه من كلامها والأفوهي صادقة بالنسبة إلى ما أرادت مما هو في نفس الأمر ولذاوردان في المعارض لندوحة عن الكذب والمعارض هي ما احتمل معنيين وهذا من أحسنها فإنها أخبرت بكلام لم تكذب فيه لكنها ورت بعد المعنى الذي كان يحزنها ألا ترى أن نفسه قد هيات كما قالت بالموت وانقطاع النفس وأوهمته أنه استراح من قلته وانما هو من هم الدنيا وفيه مشروعية المعارض الموهمة إذ ادعت الضرورة إليها وشرط جوازها أن لا يتعلل حق مسلم (قال) أنس (قبات) معها أي جامعها (فلما أصبح اغتسل) وفي رواية أنس بن سيرين ففرت إليه العشاء فتعذني ثم أصاب منها وفي رواية حماد بن ثابت ثم تطيبت وزاد جعفر عن ثابت فتمرضت له حتى وقع بها وفي رواية سليمان عن ثابت ثم تصغت له أحسن ما كانت تسنع قبل ذلك فوقع بها وليس ما صنعت من التطيع وانما فعلته اعانة لزوجها على الرضا والتسليم ولو أعلمت بالأمر في أول الحال لتسكده عليه وقته ولم يبلغ العرض الذي أرادته منه وأعلمها عند موت الطفل قضت حبه من البكاء اليسير (فلما أراد) أبو طلحة (أن يخرج) أعلمته أنه قدمات) قال في الفتح زاد سليمان بن المغيرة كما عند مسلم

بثله والثالث نسخ الأحاد بالمتواترة والرابع نسخ المتواتر بالأحاد فاما الثلاثة الأولى فهي جائزة بخلاف وأما الرابع فلا يجوز عند

الربيع الزهري حدثنا جاد حدثنا هشام بن عروة وحديثنا أبو بكر محمد بن العلاء واللفظ له قال حدثنا أبو معاوية حدثنا هشام عن أبيه عن أبي أيوب عن أبي بن كعب قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرجل يصيب من المرأة ثم يكسل فقال يغسل ما أصابه من المرأة ثم يتوضأ ويصلي « وحديثنا محمد بن المنبهي حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن هشام بن عروة قال حدثني أبي عن الملق عن الملق عن أبي أيوب عن أبي بن كعب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال في الرجل يأتي أهله

الجاهل وهو قال بهض أهل الظاهر يجوز والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم اذا اجمعت أو اخطت فلا غسل عليك وفي رواية ابن بشار اجمعت أو اخطت) أما اجمعت فهو في الموضعين بضم الهمزة واسكان العين وكسر الجيم وأما اخطت فهو في الأولى بفتح الهمزة والخاء وفي رواية ابن بشار بضم الهمزة وكسر الخاء مثل اجمعت والروايات صحيحتان ومعنى الانقاط هنا عدم انزال المني وهو استعارة من تحوط المطر وهو انحباسه وتحوط الأرض وهو عدم اخرجها النبات والله أعلم (قوله ثم يكسل) ضبطناه بضم الياء ويجوز فتحها يقال أكسل الرجل في جماعه اذا ضعف عن الانزال وكسل أيضا بفتح الكاف وكسر السين والاول أفصح (قوله صلى الله عليه وسلم يغسل ما أصابه من المرأة) فيه دليل على نجاسة رطوبة فرج المرأة وفيها خلاف معروف والاصح عند بعض أصحابنا نجاستها ومن قال بالطهارة يجعل الحديث على الاستحباب وهذا هو الاصح عندنا كثيرا أصحابنا والله أعلم (قوله حدثني أبي عن الملق عن الملق يعني بقوله الملق عن الملق ابو أيوب) هكذا الترخيب

فقال يا باطلمة أرايت قوما عاروا عاريتهم أهمل ان يعصومهم قال لا قالت فاحتمس ابنك قال فغضب وقال تركتني حتى تلطخت ثم أخبرني بابي « وفي رواية عبد الله حدثنا أبو معاوية حدثنا هشام عن أبيه عن أبي أيوب عن أبي بن كعب قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرجل يصيب من المرأة ثم يكسل فقال يغسل ما أصابه من المرأة ثم يتوضأ ويصلي « وحديثنا محمد بن المنبهي حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن هشام بن عروة قال حدثني أبي عن الملق عن الملق عن أبي أيوب عن أبي بن كعب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال في الرجل يأتي أهله الجاهل وهو قال بهض أهل الظاهر يجوز والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم اذا اجمعت أو اخطت فلا غسل عليك وفي رواية ابن بشار اجمعت أو اخطت) أما اجمعت فهو في الموضعين بضم الهمزة واسكان العين وكسر الجيم وأما اخطت فهو في الأولى بفتح الهمزة والخاء وفي رواية ابن بشار بضم الهمزة وكسر الخاء مثل اجمعت والروايات صحيحتان ومعنى الانقاط هنا عدم انزال المني وهو استعارة من تحوط المطر وهو انحباسه وتحوط الأرض وهو عدم اخرجها النبات والله أعلم (قوله ثم يكسل) ضبطناه بضم الياء ويجوز فتحها يقال أكسل الرجل في جماعه اذا ضعف عن الانزال وكسل أيضا بفتح الكاف وكسر السين والاول أفصح (قوله صلى الله عليه وسلم يغسل ما أصابه من المرأة) فيه دليل على نجاسة رطوبة فرج المرأة وفيها خلاف معروف والاصح عند بعض أصحابنا نجاستها ومن قال بالطهارة يجعل الحديث على الاستحباب وهذا هو الاصح عندنا كثيرا أصحابنا والله أعلم (قوله حدثني أبي عن الملق عن الملق يعني بقوله الملق عن الملق ابو أيوب) هكذا الترخيب

ثم لا يزال قال يغسل ذكره ويتوضأ  
 • وحدثنى زهير بن حرب وعبد بن  
 حميد قال حدثنا عبد الصمد بن عبد  
 الوارث ح وحدثننا عبد الوارث بن  
 عبد الصمد واللفظ له قال حدثني  
 أبي عن جدي عن الحسين بن  
 ذكوان عن يحيى بن أبي كثير قال  
 أخبرني أبو سلمة ان عطاه بن يسار  
 أخبره ان زيد بن خالد الجهني أخبره  
 انه سأل عثمان بن عفان قال قلت  
 أ رأيت اذا جامع الرجل امرأته ولم  
 يغمز قال عثمان يتوضأ كما يتوضأ  
 للصلاة ويغسل ذكره قال عثمان  
 سمعته من رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم • وحدثننا عبد الوارث بن  
 عبد الصمد حدثني أبي عن جدي عن  
 الحسين قال يحيى وأخبرني أبو سلمة  
 ان عروة بن الزبير أخبره ان أبا أيوب  
 أخبره انه سمع ذلك من رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم • وحدثنى زهير  
 ابن حرب وأبو غسان المسمعي ح  
 وحدثننا محمد بن المنثري وابن بشار قالوا  
 حدثنا معاذ بن هشام قال حدثني  
 أبي عن قتادة ومطر عن الحسن

هو في الاصول أبو أيوب بالواو وهو  
 صحيح والملي المعتمد عليه المكون اليه  
 والله أعلم (قوله اذا جامع ولم يغمز) هو  
 بضم الياء واسكان الميم هذه اللفظة  
 القصصية وبها جاءت الرواية وفيه  
 لغة ثانية بفتح الياء والثالثة بضم  
 الياء مع فتح الميم وتشديد النون  
 يقال أمي ومي ومي ثلاث لغات  
 حكاه أبو عمرو الزاهد والاولى  
 أفصح وأشهر وبها جاء القرآن قال  
 الله تعالى أفرأيت ما تفتنون (قوله أبو  
 غسان المسمعي) هو بفتح الغين  
 المعجمة وتشديد السين المهملة  
 ويجوز صرفه وترادف صرفه والمسمعي  
 بكسر الميم والاولى وفتح الثانية واسمه  
 مالك بن عبد الواحد وقد تقدم بيانه

الترشيح للعباد وذلك انه لما كانت الآية أو ائدت عليهم كذا وكذا وانفطه على تعطى الجمل عبر عن  
 رضى الله عنه به هذه العبارة وقيل العدلان بالله وانا البصر راجعون والعبادة الثواب عليهم ما  
 وغير ذلك والاولى أولى كالأختى واعلم ان الصبر ذكر في القرآن العظيم في خمسة وتسعين موضعا  
 • ومن أجدها هذه الآية • ومن آتقها تبارك الله ما صار اقربها الصابر بنون العظيمة • ومن  
 آتقها قوله والملائكة يدخلون عليهم من كل باب سلام عليكم بما صبرتم الآية (وقوله تعالى)  
 بالجر عطف على باب الصبر أي وباب قوله (واستعينوا) على حوائجكم (بالصبر) أي بالتقار النجيم  
 والفرج يوقلا على الله تعالى أو بالصوم الذي هو صبر عن المفطرات لما فيه من كسر الشهوة  
 ونسوية النفس (والصلاة) بالاتجاه اليها فانها جامعة لانواع العبادات الذاتية والبدنية من  
 الطهارة وسائر العورة وتصرف المال في سبيلها والتوجه الى الكعبة والعكوف للعبادة واظهار  
 الخشوع بالجوارح والخلص النية بالقلب ومجاهدة الشيطان ومناجاة الحق وقرائة القرآن  
 والتكلم بالشهادتين وكشف النفس عن الاطمين حتى يتجاوبوا الى تحصيل الماء (وبها) وانها  
 أي الاستعانة بهما والصلاة وتخصيصها بربها والاعظم شأنها واستجوابها حاضر وبها من  
 الصبر (الكبيرة) لتقبل شاقة (الاعلى الخاشعين) الخشوع والاضوع والاحتجاب وأخرج أبو داود  
 باسناد حسن عن حذيفة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا حزبه امر صلى ومن أسرار  
 الصلاة ثم اتعنى على الصبر لما فيه من الذكر والدعاء والخضوع • وبالسند قال (حدثنا محمد  
 ابن بشار) بفتح الموحدة والشين المعجمة المشددة قال (حدثنا غندر) هو لقب محمد بن جعفر قال  
 (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن ثابت) البناني (قال سمعت انس) هو ابن مالك (رضى الله عنه)  
 يقول (عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الصبر) الكثير الثواب الصبر (عند الصدمة الاولى) فان  
 لما جأت المصيبة بفتنة طهار وعة تزعزع القلب وترجمه بصدمة فان صبر للصدمة الاولى انكسرت  
 حدثها وضعفت قوتها فان عليه استدامة الصبر فاما اذا طالت الايام على المصاب وقع السلق  
 وصار الصبر حينئذ طبعاً فلا يوجب عليه مثل ذلك والصابر على الحقيقة من صبر نفسه وجسدها  
 عن شهواتها وقهرها عن الخزن والجزع والبكاء الذي فيه راحة النفس واطفاء نار الخزن  
 فاذا قابل فيها سورة الخزن وهجومه بالصبر الجليل وتحقق انه لا خروج له عن قضائه تعالى وأنه  
 يرجع اليه وعلم يقيناً ان الاجال لا تقديم فيها ولا تاخير وان المقادير بيده تعالى ومنه استحق  
 حيث شق بل الثواب فضلا منه تعالى وعظم من الصابر من الذين وعدهم الله بالرحمة والمغفرة  
 واذ اجزع ولم يصبر ثم رأتب نفسه ولم يرد من قضاء الله شياً ولو لم يكن من فضل الصبر العبد  
 الا القوز بدرجة المعية والنجبة ان الله سمع الصابر من ان الله يحب الصابر من كفى فمسأل الله  
 العافية والرضا • واعلم ان المصيبة كبر العبد الذي يسبك فيه طاله فاما ان يخرج ذهباً حمر  
 وامان يخرج خبثا كله كما قيل

سبكتاه وخبثه بلينا • فابدى الكبير عن خبث الحديد

فان لم ينفعه هذا الكبير في الدنيا ينيديه الكبير الا عظم فاذا علم العبد ان ادخاله كبر الدنيا وسبكتها  
 خيره من ذلك الكبير والمسبك وانه لا بد له من أحد الكبيرين فليعلم قدر نعمة الله عليه في الكبير  
 العاجل فالعبد اذا امتحنه الله بمصيبة فصبر عند الصدمة الاولى فليحمد الله تعالى على أن أهله  
 قتل وثبت عليه وقد اختلف هل المصاب مكفرات أو منيات فذهب الشيخ عز الدين بن عبد  
 السلام في طائفة الى أنه انما يشاب على الصبر عليها لان الثواب انما يكون على فعل العبد  
 والمصاب لا يصنع له فيها وقد يصيب الكافر مثل ما يصيب المسلم وذهب آخرون الى انه يشاب عليها  
 الآية ولا يلاون من عدوتها الا كتب لهم به عمل صالح وحدثنا الصحيحين والذي نفسى بيده

عن أبي رافع عن أبي هريرة رضي الله عنه (٤١٤) ان نبي الله صلى الله عليه وسلم قال اذا جلس بين شعبها الأربع ثم جهدها فقد وجب عليه الغسل وفي حديث مطروان لم ينزل فارزهم من بينهم بين شعبها الأربع • حدثنا محمد بن عمرو بن عباد بن جبلة • حدثنا محمد بن أبي عدي ح وحدثنا محمد بن المنثري حدثني وهب ابن جرير كلاهما عن شعبة عن قتادة بهذا الاسناد مثله غير ان في حديث شعبة ثم اجتهد ولم يقبل وان لم ينزل • وحدثنا محمد بن المنثري حدثنا محمد ابن عبد الله الانصاري حدثنا هشام ابن حسان • حدثنا محمد بن هلال عن أبي بردة عن أبي موسى الاشعري ح وحدثنا محمد بن المنثري حدثنا عبد الاعلى وهذا حديثه حدثنا هشام عن محمد بن هلال قال ولا أعلمه الا عن أبي بردة عن أبي موسى قال اختلف في ذلك رهط من المهاجرين والانصار فقال الانصار يوجب الغسل الاصل الامن الدفق أو من الماء وقال المهاجرون بل اذا خالط فقد وجب الغسل قال قال أبو موسى فأنا أشفيعكم من ذلك فتمت فاستأذنت على عائشة فأذن لي فقلت لها يا أمه أو يا أم المؤمنين اني أريد أن أسألك عن شيء واني استحييك فقالت لانستحيي أن تسألني عما كنت سائلا عنه أمك التي ولدتك فانما أنا أمك قلت فما يوجب الغسل

ما على الارض • سلم يصيبه أذى من مرض فساواه الا حظ الله عنه خطايا كما تحط النخلة اليابسة ورقها رفيفها ما من مصيبة تصيب المسلم من نصب ولا وصب ولا حزن ولا أذى ولا غم حتى الشوكة الا كفر الله عز وجل بها خطايا فانتم على المستقبل والحزن على الماضي والنصب والوصب المرض وفيه حلانته صلى الله عليه وسلم تقوية لايمان الضعيف ومسمى مسلم وان قل ولو مذبذب ومسمى اذى وان قل وذكر خطايا ولم يقبل منها • طلع الكرم • حتى غفر بجر دألم • ولو لم يكن للمبلى • في الصبر قدم • (باب قول النبي صلى الله عليه وسلم) لابنة ابراهيم (انابك ثم زوني وقال ابن عمر) بضم العين (رضي الله عنهم ما عن النبي صلى الله عليه وسلم تدع العين ويحزن القلب) وهذه الجملة كلها من باب الى آخر قوله ويحزن القلب ساقة عند الجمهور وثابتة لغيره • وبالسند قال (حدثنا) بالجمع ولا يذرح حدثني (الحسن بن عبد العزيز) الجروي بفتح الجيم والراء نسبة الى جرود بفتح الجيم وسكون الراء قرية من قرى تيس قال (حدثنا يحيى ابن حسان) التميمي قال (حدثنا قريش) بضم القاف وبالياء الميمية (هو ابن حيان) بفتح الحاء المهملة والمنشأة التحتية العجلى بكسر العين البصري (عن ثابت) البناني (عن انس بن مالك) رضي الله عنه قال دخلنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم على أبي سيف الثقيني بفتح السين والثني بالقاف وسكون التحتية آخره نون ضمة له أي الحداد واسمه البراء بن أويس الانصاري (وكان ظفرا) بكسر الظاء الميمية وسكون الهمزة أي زوج المرضعة (ابراهيم) ابن النبي صلى الله عليه وسلم بلبنه والمرضعة من وجه أم سيف هي أم بردة واسمها خولة بنت المنذر الانصارية البخارية (فاخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم ابراهيم فقبله وشمه) فيه مشروعية تقبيل الولد وشمه وليس فيه دليل على فعل ذلك بالميت لان هذه انما وقعت قبل موت ابراهيم عليه الصلاة والسلام نعم روى أبو داود وغيره انه صلى الله عليه وسلم قبل عثمان بن مظعون بعد موته وصححه الترمذي وروى البخاري أن أبا بكر رضي الله عنه قبل النبي صلى الله عليه وسلم بعد موته فلا صدقاه وأقاربه تقبيله (ثم دخلنا عليه) أي على أبي سيف (بعد ذلك و ابراهيم بجوده نفسه) يخرجها ويدفعها كما يدفع الانسان ماله بجوده (جعلت عين رسول الله صلى الله عليه وسلم تدركان) بالذال الميمية وكسر الراء بالياء أي يجزي دمعهما (فقال له) أي للنبي صلى الله عليه وسلم (عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه واث) بواو والعطف على محذوف تقديره الناس لا يبصرون عند المصائب ويتفجعون وأنت (بارسول الله) تتسعل كقوله مع حدثك على الصبر ونهيك عن الجزع فأجاب عليه الصلاة والسلام (فقال ابن عوف انها) أي الخلة التي شاهدتها مني (رحمة) رقيقة وشذقة على الولادة تنبعث عن التأمل فيما هو عليه وليست بجزع وقلة صبر كما لو كانت (ثم أتبعها) عليه الصلاة والسلام (بالخري) أي أتبع الدمعة الاولى بدمعة أخرى أو أتبع الكلمة الاولى الجملة وهو قوله انها رحمة بكلمة أخرى مفصلة (فقال صلى الله عليه وسلم ان العين تبضع والقلب بالنصب والرفع (يحزن) لرقته من غير حفظ لقضاء الله وفيه جواز الاخبار عن الحزن وان كان كفه أولى وجواز البكاء على الميت قبل موته نعم يجوز بعد لانه صلى الله عليه وسلم بكى على قبر بنت له وراه البخاري وزار قبر أمه فبكى وأبكى من حوله رواه مسلم ولكنه قبل الموت أولى بالجواز لانه بعد الموت يكون اسفا على ما فات وبعد الموت خلاف الاولى كذا نقله في المجموع عن الجمهور ولكنه نقل في الاذكار عن الشافعي والاصحاب أنه مكروه لحديث فاذا وجبت فلا تبكي باكية فالواو وما الرجوب برسول الله قال الموت رواه الشافعي وغيره باسناد صححة قال السبكي وينبغي أن يقال ان كان البكاء لرقته على الميت وما يخشى عليه من عذاب الله وأحوال يوم القياسة

والقنذان وقبيل الرجلان والشفران واختار القاضي عياض أن المراد شعب الفرج الأربع والشعب النواحي فلا

الخطابي وقال غيره بلغ مشقتها يقال جهدها وجاهدها بغت مشقتها قال

القاضي عياض رحمه الله تعالى الاول ان يكون جهدها بمعنى بلغ جهده في العمل فيها والجهد الطاقة وهو اشارة الى الحركة ويمكن صورة العمل وهو نحو قول من قال حفرها اي كدها بحركته والافاعي مشقة بلغها في ذلك والله اعلم ومعنى الحديث ان يجاب الغسل لا يتوقف على نزول المني بل متى غابت الحشنة في الفرج وجب الغسل على الرجل والمرأة وهذا الاختلاف فيه اليوم وقد كان فيه خلاف لبعض الصحابة ومن بعدهم ثم انعقد الاجماع على ما ذكرناه وقد تقدم بيان هذا قال أصحابنا ولو غيب الحشنة في برامرة أو در رجل أو فرج ميمية أو دبرها وجب الغسل سواء كان المولج فيه حيا أو ميتا صغيرا أو كبيرا وسواء كان ذلك عن قصد أم عن نسيان وسواء كان مختارا أو مكرها واستدخلت المرأة ذكره وهو نائم وسواء انتشر الذكر أم لا وسواء كان مختونا أم أغلف فيجب الغسل في كل هذه الصور على الفاعل والمفعول به الا اذا كان الفاعل أو المفعول به صبيا أو صبوية فإنه لا يقال وجب عليه لانه ليس مكلفا ولكن يقال صار جنسا فان كان ممرا وجب على الوالي ان يأمره بالغسل كما يأمره بالوضوء فان صلى من غير غسل لم تصح صلاته وان لم يغتسل حتى بلغ وجب عليه الغسل وان اغتسل في الصبا ثم بلغ لم يلزمه اعادة الغسل قال أصحابنا ولا اعتبار في الجماع تغيب الحشنة من صحيح الذكر بالاتفاق فاذا اغيبها بكالها تعاقبت به جميع الاحكام ولا يشترط تغيب جميع الذكر بالاتفاق ولو غيب بعض الحشنة لا يتعلق به شيء من الاحكام بالاتفاق الا وجهها شاذا ذكره بعض أصحابنا ان حكمه حكم جميعها

لا يكره ولا يكون خلاف الاولى وان كان للجزع وعدم التسليم للقضاء فيكره أو يجرم وهذا كله في البكاء بصوت أما مجرد دمع العين العسارى عن القول والفعل المنوعين فلا يمنع منه كما قال عليه الصلاة والسلام (ولا تقول الا ما مرضى ربنا وانما يقرأك يا ابراهيم لخزبون) أضاف الفعل الى المارحة تنبيها على أن مثل هذا لا يدخل تحت قدرة العبد ولا يكلف الا انكشاف عنه وكان الجارحة امتنع فصارت هي الفاعلة لا هو ولهذا قال وانما يقرأك لخزبون فعبر بصيغة المفعول لا بصيغة الفاعل أي ليس الخزن من فعلنا ولكنه وقع بنا من غيرنا ولا يكلف الانسان بفعله غيره والفرق بين دمع العين واطق اللسان أن النطق بالكلام لا يوجب الدمع فهو للعين كالنظر الا ترى أن العين اذا كانت مفتوحة نظرت شيا صاحبها أو أي فالفعل لها ولا كذلك نطق اللسان فإنه صاحب اللسان قاله ابن المنير (رواه) أي أصل الحديث (سوى) بن اسمعيل النبوذكي (عن سليمان بن المغيرة) يضم الميم وكسر العين المجمة عن ثابت البنانى (عن انس) هو ابن مالك (رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم) فيما وصله البيهقي في الدلائل وفيه التحديث والغنة والقول (باب البكاء عند المريض) اذا ظهرت عليه علامة نحو فوسقط لفظ باب عند أبي ذر وبالسنن قال (حدثنا صبيح) بن الفرج (عن ابن وهب) عبد الله (قال أخبرني) بالافراد (عمرو) هو ابن الحرث المصري (عن سعيد بن الحرث الانصاري) قاضي المدينة (عن عبد الله بن عمر) بن الخطاب (رضي الله عنه ما قال اشكي) أي مرض (سعد بن عباد) بكون العين في الاول وضهها في الثاني مع تحقير الموحدة (شكوى له) بغير تنوين (فأناه النبي صلى الله عليه وسلم) حال كونه يعود مع عبد الرحمن بن عوف وسعد بن ابى وقاص وعبد الله بن مسعود رضي الله عنهم فلما دخل عليه النبي صلى الله عليه وسلم ومن معه (فوجدته في غاشية اهل) بعين وشين مجتمعين بينهما أحد الذين يغشونه للخدمة والزبارة لكن قال في الفتح وسقط لفظ اهل من أكثر الروايات والذي في اليونانية سقوطه لابن عساكر فقط فيجوز أن يكون المراد الغاشية الغشبية من الكرب ويقويه رواية مسلم بلفظ في غشيبته وقال التوربشتي في شرح المصابيح المراد ما يتغشاه من كرب لوجع الذي فيه لا الموت لانه يرى من هذا المرض وعاش بعده زمانا (قال) عليه الصلاة والسلام (قد قضى) بخذف همزة الاستفهام أي أقدخرج من الدنيا بان مات (قالوا) ولا يذروا ابن عساكر فقالوا (يا رسول الله) جواب لما امر مما استفهوه (فيكى النبي صلى الله عليه وسلم فلما رأى القوم) الحاشرون (بكاء النبي صلى الله عليه وسلم بكوا وقال) عليه الصلاة والسلام (الا تسمعون ان الله) بكسر الهمزة استئنافا لان قوله تسمعون لا يقتضى منه حولا لانه جعل كاللازم فلا يقتضى مفعولا أي الا توجدون السماع كذا قرره البرماوى وابن حجر كما كرماني وقد نسبته المعنى فقال ما المانع أن يكون أن بالفتح في محل المفعول لتسمعون وهو الملائم لمعنى الكلام اه لكن الذي في روايتنا الكسر (لا يعذب بدمع العين ولا بجزن القلب وانكن بعدن بهذا) ان قال سوا (وأشار الى لسانه أو برحم) بهذا ان قال خيرا (وان) وللكشمهيني ورحم الله وان (الميت بعدن بيكاه الله عليه) بخلاف الحى فلا يعذب بيكاه الحى عليه وانما يعذب الميت بيكاه الحى اذا ضمنه لا يجوز وكان الميت سيبا فيه كما مر (وكان عمر) ابن الخطاب (رضي الله عنه) فيما هو موصول بالسند السابق الى ابن عمر (يضرب فيه) في البكاء بالصفة المنهى عنه بعد الموت (بالعضا ويرى بالجارية ويحتمى بالتراب) ناسيا بأمره عليه الصلاة والسلام بذلك في ناسي جعفر كما مر وفي الحديث التحديث والخبار والغنة والقول وأخرجه مسلم (باب ما ينهى عن التوح) أي باب النهى عنه فيما صدر به ولا يذروا ابن عساكر

جميع الذكر بالاتفاق ولو غيب بعض الحشنة لا يتعلق به شيء من الاحكام بالاتفاق الا وجهها شاذا ذكره بعض أصحابنا ان حكمه حكم جميعها


قالت على النذر سقطت قال رسول الله  
وجب الغسل **حدثنا** هرون بن  
معروف وهرون بن سعيد الايلي  
قالا **حدثنا** ابن وهب قال اخبرني  
عياض بن عبد الله عن ابي الزبير

وهذا الوجه غلط منكروا تروك  
واما اذا كان الذكركم مقطوعا فان بقى  
منه دون الحشفة لم يتعلق به شيء من  
الاحكام وان كان الباقي قدر  
الحشفة فسب تعلقت الاحكام  
بتغييره بكماله وان كان زائدا على قدر  
الحشفة ففيه وجهان مشهوران  
لاحكامها أحدهما ان الاحكام تتعلق  
بقدر الحشفة منه والثاني لا يتعلق  
شيء من الاحكام الا بتغيير جميع  
الباقي والله أعلم ولو افعل على ذكره  
خرقة أو بوله في فرج امرأة ففيه  
ثلاثة أوجه لاحكامها الصحيح منها  
والمشهور انه يجب عليها الغسل  
والثاني لا يجب لانه أو يلج في خرقة  
والثالث ان كانت الخرقة غليظة  
تنع وصول اللذة والرطوبة لم يجب  
الغسل والاوجب والله أعلم ولو  
استدخلت المرأة ذكر بهيمة وجب  
عليها الغسل ولو استدخلت ذكرا  
مقطوعا فوجب ان أحصهما ما يجب  
عليها الغسل (قولها على الخبير  
سقطت) معناه صادفت خبيراً  
بحقيقة ما سألت عنه عارفاً بخفيته  
وجلبه حاذقاً فيه (قوله صلى الله  
عليه وسلم ومن الختان الختان  
فقد وجب الغسل) قال العلماء  
معناه غيبت ذكرك في فرجها  
وليس المراد حشفة المس وذلك  
ان ختان المرأة في أعلى الفرج  
ولا يسه الذكرك في الجماع وقد أجمع  
العلماء على انه لو وضع ذكره على  
ختانها ولم يوطئه لم يجب الغسل  
لا عليه ولا عليها فدل على ان المراد ما ذكرناه

(٤١٦) صلى الله عليه وسلم اذا جلس بين شعبها الأربع ومن الختان الختان فقد  
من النوح عن البيهقي يدل عن (وابن بكاء والزجر عن ذلك) أي الردع عنه **وبالسنن** قال (حدثنا  
محمد بن عبد الله بن حوشب) بفتح الحاء المهملة وسكون الواو وفتح الشين المجهمة ثم موحدة الطائي  
نزيل الكوفة قال (حدثنا عبد الوهاب بن عبد الحميد الثقفي قال (حدثنا يحيى بن سعيد  
الانصاري (قال اخبرني) بالافراد (عمره) بنت عبد الرحمن (قالت سمعت عائشة رضيت الله عنها  
تقول لما جاء قتل زيد بن حارثة) قتل (جعفر) هو ابن ابي طالب (و) قتل (عبد الله بن رواحة) في  
غزوة بوقعة الى النبي صلى الله عليه وسلم (جلس النبي صلى الله عليه وسلم في المسجد حال كونه  
يعرف فيه الحزن وأما أطلع من شق الباب) بفتح الشين المجهمة أي الموضع الذي ينظر منه (قائمه  
رجل) لم يعرف اسمه (وقال يارسول الله) ولا يذرف قال أي رسول الله (ان نساء جعفر) امرأته  
أسماء بنت عميس ومن حضر عندها من النسوة وخبر ان محذوف يدل عليه قوله (وذكر بكاهن)  
الزائد على القدر المباح (فامرته) النبي صلى الله عليه وسلم (بان ينهان) عما ذكره عما ينهين عنه  
شرعاً ولا يصلي أن ينهان بحدف الموحدة أول أن (فذهب الرجل) اليهن (ثم أتى) النبي صلى الله  
عليه وسلم (فقال) له (قد نهيتم عن ذكركم) ولا يذروا بن عساكر أنه (لم يقطعته) لكونه لم  
يصرح لهن بأن النبي صلى الله عليه وسلم نهان عن (فامرته) عليه الصلاة والسلام المرة (الثانية ان  
ينهان فذهب) الرجل اليهن (ثم أتى) النبي صلى الله عليه وسلم (فقال والله لقد غلغلتني أو غلبتني)  
بسكون الموحدة فيها قال المؤلف (السنن من محمد بن حوشب) نسبه لجده ولا يذرف من محمد بن  
عبد الله بن حوشب قالت عمة (فزعمت) أي قالت عائشة رضيت الله عنها (ان النبي صلى الله عليه  
وسلم قال) للرجل (فأحنت) بضم المثناة من حنا بحدو والكسر من حتى يحكي (في أفواههم  
التراب) وللأسف على من التراب قالت عائشة (فقلت) للرجل (أرغم الله أنفك) أي ألقه بالرغام  
وهو التراب اهانة وذلاً (قوالله ما انت بفاعل) ما أمرت به رسول الله صلى الله عليه وسلم من النهي  
الموجب لانتهائهم (ومات رسول الله صلى الله عليه وسلم من العناء) بفتح العين والمد وهو  
النعب **وبه قال** (حدثنا عبد الله بن عبد الوهاب) هو الحجي قال (حدثنا حماد بن زيد) وسقط  
لابن عساكر لفظ ابن زيد قال (حدثنا أيوب) السخري ولا يذرف عن أيوب (عن محمد) هو ابن  
سبيرين (عن أم عطية) نسبه رضي الله عنها (قالت أخذ علينا النبي صلى الله عليه وسلم عند  
البيعة) بفتح الموحدة أي لما بايعهم على الاسلام (ان لا نوح) على ميت وأن مصدر بفتح  
موضع الترجمة لان النوح لو لم يكن منها ما علمنا أخذ النبي صلى الله عليه وسلم عليهن في البيعة  
تركه (فماوت) بفتح دالها ولم يشدها في البونية (منا امرأة) بترك النوح أي من بايع معها  
في الوقت الذي بايعت فيه من النسوة المسلمات (غير خمس نسوة) وليس المراد انه لم يترك الناحية  
من النساء المسلمات غير خمس وغير بالرفع والنصب (أم سليم) بضم السين وفتح اللام خبر مبتدأ  
محذوف أي احدها أم سليم وبالجر بدل من خمس نسوة وكذا يجوز الوحان بما بعده مع اعطاف  
عليه واسم أم سليم مهله على اختلاف فيه وهي ابنة الختان والدة أس رضي الله عنه (وأم  
العلاء) بفتح العين والمد الانصارية (وابنة ابي سبرة) بفتح السين المهملة وسكون الموحدة وهي  
(امرأة معاذ) أي ابن جبل (وامرأتين) بالجر عطفاً على السابق ان خنض ولا يذرف والاصيلي وان  
عساكر وامرأتان بالرفع عطفاً عليه ان رفع قائلة ثلاثه بحسب المعطوف عليه رفعا وخفضا (وابنة  
ابي سبرة وامرأة معاذ) سنن من الراوي هل ابنة ابي سبرة هي امرأة معاذ أو غيرها قال في الفتح  
والذي يظهر لي أن الرواية بواو العطف أصح لان امرأة معاذ هي أم عمرو بنت خلاد بن عمرو  
السلمية ذكرها ابن سعد وعلى هذا فابنة ابي سبرة غيرها (وامرأة أخرى) ورواة الحديث كهم

كرناه والمراد بالمعاصرة المجازة وكذلك الرواية الأخرى اذا التقى الختانان أي تخادبا بصريون







سال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
عن الرجل يجامع أهله ثم يكسل  
هل عليه ما الغسل وعائشة جالسة  
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
انى لا فعل ذلك أنا وهذه ثم تغتسل  
حدثنا عبد الملك بن شعيب بن  
الليث حدثني أبي عن جدي  
حدثني عقيل بن خالد

(قوله عن جابر بن عبد الله عن أم  
كلثوم عن عائشة) أم كلثوم هذه  
تابعي وهي بنت أبي بكر الصديق  
رضي الله عنه وهذا من رواية  
الاكابر عن الاصاغر فان جابر ارضي  
الله عنه صحابي وهو اكبر من أم  
كلثوم سننا ومرة وفضل ارضي  
الله عنهم أجمعين (قوله صلى الله  
عليه وسلم انى لا فعل ذلك أنا وهذه  
ثم تغتسل) فيه جواز ذلك كما  
بجسرة الزوجة اذا تربت عليه  
مصلحة ولم يحصل به اذى وانما قال  
له النبي صلى الله عليه وسلم بهذه  
العبارة ليكون أوقع في نفسه وفيه  
ان فعله صلى الله عليه وسلم  
للوجوب ولو لا ذلك لم يحصل جواب  
السائل

«(باب الوضوء مما مست النار)»

ذكر مسلم رحمه الله تعالى في هذا  
السبب الاحاديث الواردة بالوضوء  
مما مست النار ثم عقبها بالاحاديث  
الواردة بترك الوضوء مما مست النار  
فكانت تشير الى أن الوضوء منسوخ  
وهذه عادة مسلم وغيره من أئمة  
الحديث يذكرون الاحاديث التي  
يرونها منسوخة ثم يعقبونها بالناهي  
وقد اختلف العلماء في قوله صلى  
الله عليه وسلم نوضوا مما مست النار  
فذهب جماهير العلماء من السلف  
والخلف الى أنه لا ينتقض الوضوء  
بما مست النار

بصرى وخرج مسلم والنسائي (باب القيام للجنائز) اذا مرت على من ليس معها وبالسند  
قال (حدثنا علي بن عبد الله) المديني قال (حدثنا سفيان) بن عيينة قال (حدثنا الزهري) محمد بن  
مسلم بن شهاب (عن سالم عن أبيه) عبد الله بن عمر بن الخطاب (عن عامر بن ربيعة) صاحب  
الهجرتين (عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا رأيت الجنائز فقوموا) سواء كانت مسلم أو ذمي  
عظما الذي يقبض الارواح (حتى تخلفكم) بضم الخاء المشددة وفتح الخاء المعجمة وتشد اللام  
المكسورة أي ترككم وراها ونسبة ذلك اليها على سبيل المجاز لان المراد حملها (قال سفيان) بن  
عيينة (قال الزهري) محمد بن مسلم (أخبرني) بالافراد (سالم عن أبيه) عبد الله (قال أخيرا عامر بن  
ربيعة عن النبي صلى الله عليه وسلم) وذکر هذه الطريقة لبيان أن الأولى بالنعنة وهذه بالنظر  
الاخبار لتفيد التقوية (زاد الجدي) أبو بكر عبد الله المكي عن سفيان بن عيينة مما هو  
صحيح في مسنده وأخرجه أبو نعيم في مستخرج (حتى تخلفكم او توضع) والرائد لفظ أو توضع  
فتقويه أنه ينبغي لمن رأى الجنائز أن يفتل من أجليها ويضطرب ولا يظهر منه عدم الاحتمال وقد  
اختلف في القيام للجنائز فذهب الامام الشافعي الى أنه غير واجب فقال كما نقله البيهقي في سننه هذا  
اما أن يكون منسوخا أو يكون قائما له وأيهما كان فقد ثبت أنه تركه بعد فعله والخجة في الآخر  
من أمره ان كان الأول واجبا فالآخر من أمره ما صح وان كان مستحبا فالآخر هو المستحب وان  
كان مباحا فلا بأس بالقيام والتعود والتعود أحب الى اه وأشارنا بتركه الى حديث علي عند  
مسلم أنه صلى الله عليه وسلم قام للجنائز ثم قال البيضاوي فيما نقله عنه صاحب شرح المشكاة  
يحتمل قول علي ثم عد أي بعد ان جازته وبعدت عنه ويحتمل أن يريد كان يقوم في وقت ثم تركه  
القيام أصلا وعلى هذا يحتمل أن يكون فعله الآخر قرينة في أن المراد بالامر الوارد في ذلك الندب  
ويحتمل أن يكون نسخا للوجوب المستفاد من ظاهر الامر والأول أرجح لان احتمال الجواز أولى  
من دعوى النسخ اه قال في الفتح والاحتمال الاول يدفعه ما رواه البيهقي في حديث علي أنه أشار  
الى قوم قاموا أن يجلسوا ثم حدثهم بالحديث ومن ثم قال بكرهه القيام جماعة منهم سليم الرازي  
وغیره من الشافعية اه وبالكراهية صرح النووي في الروضة لكن قال المتولي بالاستصحاب قال  
في المجموع وهو المختار فقد صححت الاحاديث بالامر بالقيام ولم يثبت في التعداد شي الا حديث علي  
وليس صريحاً في النسخ لاحتمال أن التعداد فيه لبيان الجواز وذکر مثله في شرح مسلم وفي رواية  
البيهقي ان علياً رأى ناسا قياما ينتظرون الجنائز أن توضع فأشار اليهم بدرتهم معاً وأوسط أن اجلسوا  
فان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد جلس بعدما كان يقوم قال الأذري وفيما اختاره النووي من  
استصحاب القيام نظر لان الذي فيه مع علي رضي الله عنه التردد مطاقا وهو الظاهر ولهذا أمر بالتعداد  
من رآه قائما واحج بالحديث اه وكذا ذهب الى النسخ عروة بن الزبير وسعيد بن المسيب وعائشة  
والاسود وثبوته في مسند مالك وأبو يوسف ومحمد وفي حديث الباب رواية تابعي عن تابعي وصحابي  
عن صحابي في نسق وفيه (٢) أن سفيان والحجدي مكبان والزهري وسالم مديان وأخرجه مسلم  
وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه (باب بالنسب) متى يقع اذا قام للجنائز سقطت  
الترجمة والباب عند أبي ذر عن المستمل كما أشار اليه في اليونانية وقال في الفتح سقطت للمستمل  
وثبت الترجمة دون الباب لم يبق فيه وبالكذا قال (حدثنا قتيبة بن سعيد) قال (حدثنا الليث) بن  
سعد (عن نافع) مولى ابن عمر (عن ابن عمر رضي الله عنهما عن عامر بن ربيعة رضي الله عنه عن  
النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا رأى أحدكم جنازة ولا ين عسا كرا الجنائز بالتعريف (فان لم يكن  
حاشيا معها فليقم حتى تخلفها وتخلقه) مثل من الراوي اما من الجنائز أو من قتيبة حين حدثه به

يا كل ماسته النار من ذهب اليه  
أبو بكر الصديق رضي الله عنه  
وعمر بن الخطاب وعثمان بن  
عفان وعلي بن أبي طالب وعبد  
الله بن مسعود وأبو الدرداء وابن  
عباس وعبد الله بن عمر وأنس  
ابن مالك وجابر بن حمزة وزيد بن  
ثابت وأبو موسى وأبو هريرة وأبي  
ابن كعب وأبو طلحة وعامر بن  
ربيعة وأبو أمامة وعائشة رضي  
الله عنهم أجمعين وهؤلاء كلهم  
صحابية وذهب اليه جماهير التابعين  
وهو مذهب مالك وأبي حنيفة  
والشافعي وأحمد والحق بن راهويه  
ويحيى بن يحيى وأبي نوري وأبي  
خزيمة رجعهم الله وذهب طائفة  
الى وجوب الوضوء الشرعي وضوء  
الصلوة بأكل ماسته النار وهو  
مروي عن عمر بن عبد العزيز  
والحسن البصري والزهري وأبي  
قلاية وأبي مجلز واحتج هؤلاء  
بحديث توضع مما است النار  
واحتج الجمهور بالأحاديث الواردة  
بترك الوضوء مما است النار وقد ذكر  
مسلم هنا انها جلة وباقي ما في كتب  
أئمة الحديث المشهورة وأجابوا عن  
حديث الوضوء مما است النار  
بجوابين أحدهما انه منسوخ  
بحديث جابر رضي الله عنه قال  
كان آخر الامر من رسول الله  
صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء  
مما است النار وهو حديث صحيح  
رواه أبو داود والنسائي وغيرهما  
من أهل السنن بأسانيدهم الصحيحة  
والجواب الثاني ان المراد بالوضوء  
غسل الفم والكفين ثم ان هذا  
التخلاف الذي حكينا كان في  
الصدر الاول ثم أجمع العلماء بعد

أى حتى يخلف الرجل الجنازة ويخلف الجنازة الرجل (أو توضع) الجنازة على الارض من  
أعناق الرجال (من قبل ان تخلفه) فيه بيان للمراد من رواية سالم المناصية وأولته قسم لالتسليم  
\* وبه قال (حدثنا احمد بن يونس) التميمي البريعي الكوفي ونسبه لجدته لشهرته به واسم أبيه  
عبد الله قال (حدثنا ابن أبي ذئب) محمد بن عبد الرحمن (عن سعيد المقبري) يضم الموحدة (عن  
ابيه) كيسان (قال كافي جنازة فأخذ أبو هريرة رضي الله عنه يسلمه وان) بن الحكم بن أبي  
العاصي الاموي (يخلسا قبل أن يوضع) الجنازة في الارض (بخاء أبو سعيد) سعد بن مالك الخدري  
(رضي الله عنه فأخذ يسلمه وان فقال) أي أبو سعيد مروان (قم فوالله لقد علم هذا) أي أبو هريرة  
(ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان يوضع الجنازة قبل وضع الجنازة (فقال أبو هريرة)  
رضي الله عنه (صدق) أي أبو سعيد (باب من تبع جنازة فلا يشهد حتى يوضع عن صاحب  
الرجال فان فعدا من القيام) \* وبالسند قال (حدثنا سلم بن عيسى ابن ابراهيم بن راهويه وسقط لابي  
ذروان عساكر لفظ يعني ابن ابراهيم قال (حدثنا هشام) للدستواني قال (حدثنا يحيى) بن أبي  
كثير (عن ابي سلمة) بن عبد الرحمن (عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه  
وسلم قال اذا رأيت الجنازة فقوموا) أمر بالقيام لمن كان قاعداً آمناً وكان راكفاً فيقف لان  
الوقوف في حقه كالقيام في حق القاعد (من تبعه فلا يشهد حتى يوضع) على الارض وأما من  
مرت به فليس عليه من القيام الا بقدر ما تمر عليه أو يوضع عنده كأن يكون المصلي مثلاً في  
حديث أبي هريرة عند أحمد مر فوعا من صلى على جنازة ولم يش معها فليقم حتى تعقب عنه وان  
مشى معها فلا يشهد حتى يوضع وحديث أبي سعيد الخدري هذا الذي حدث به المؤلف عن مسلم  
ابن ابراهيم مقدم في رواية أبي ذروان عساكر على حديث سعيد المقبري الذي رواه عن أحمد بن  
يونس مؤخر عند غيره ما وعلى التأخير شرح الحافظ بن حجر والله الموفق (باب من قام بجنازة  
يهودي) أو نصراني \* وبالسند قال (حدثنا معاذ بن فضالة) بفتح الفاء والصاد المعجمة الزهري  
قال (حدثنا هشام) للدستواني (عن يحيى) بن أبي كثير (عن عبيد الله) يضم العين وفتح الموحدة  
(ابن مقسم) بكسر الميم وسكون القاف وفتح السين المهملة مولى ابن أبي غر القرشي (عن جابر بن  
عبد الله رضي الله عنه ما قال مر) بفتح الميم في اليونانية وقال الحافظ بن حجر يضمها مبدأ للهجاء  
ولكنه يهني مرت بفتحها وزيادة تاء التأنيث (بنا جنازة فقام لها النبي صلى الله عليه وسلم وغنا  
بالواو لغير أبي ذر وله فقامت الفاء وزاد الاصطلي وأبو ذروان عساكر وركبته والضمير فيه للقيام  
المدال عليه قوله فقام أي قنا لاجل قيامه (فقالنا رسول الله انما جنازة يهودي قال) عليه الصلاة  
والسلام (اذا رأيت الجنازة أي سواء كانت مسلم أو ذمي (قفوا) زاد البيهقي بن طريق أبي قلاية  
الرقاشي عن معاذ بن فضالة فيه فقال ان الموت فرع وكذلك من وجه آخر عن هشام قال  
البيضاوي وهو مصدر جرى مجرى الوصف للمبالغة أو فيه تقدير أي الموت ذو فرع \* وفي  
حديث أبي هريرة عند ابن ماجه ان للموت فرعاً \* وفي حديث الباب التحديث والعنونة والقول  
\* ورواه ما بين بصري ومباني ومدني وأخرجه مسلم في الجنائز وكذلك أبو داود والنسائي \* وبه  
قال (حدثنا آدم) بن أبي اياس (قال حدثنا شعبة) بن الحجاج (قال حدثنا عمرو بن مرة) بن  
عبد الله المرادي الاعشى الكوفي (قال) \* \* \* \* \* (قال) \* \* \* \* \* (قال) \* \* \* \* \* (قال) \* \* \* \* \*  
أبي ليسلي يسار الكوفي (قال كان سهل بن حنيف) يضم الحاء وفتح النون الاوسى الانصاري  
(وقيس بن ساعد) بسكون العين ابن عبادة يضم العين الصلبي ابن الصلبي (قاعدين)  
بالتثنية والنصب خبر كان (بأهه ادسية) بالقاف وكسر الدال والسين المهملة اثنين وتشديد التثنية

العزير ان عبد الله بن ابراهيم بن قارظ اخبره انه وجد باهريرة يتوضأ على المسجد فقال انما يتوضأ من اثار اقطا اكلتها لاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يتوضأ مما مست النار قال ابن شهاب اخبرني سعيد بن خالد بن عمرو بن عثمان وانا احده هذا الحديث انه سال عروة بن الربيع عن الوضوء مما مست النار فقال عروة سمعت عائشة تزوج النبي صلى الله عليه وسلم تقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ مما مست النار حدثنا عبد الله بن مسلمة ابن قعنب

ابن عبد الرحمن بن الحرث بن شمام كذا هو في جميع الاصول عبد الملك بن ابي بكر وكذا نقله الحافظ ابو علي الغساني عن جماعة رواية الكتاب قال ابو علي وفي نسخة ابن الخداء مما اصلح بيده فافسده قال ابن شهاب اخبرني عبد الله بن ابي بكر جعل عبد الله موضع عبد الملك قال ابو علي والصواب عبد الملك وكذا رواه الجلودي وكذلك هو في نسخة ابي زكريا عن ابن مهران وكذلك رواه الزبيدي عن الزهري عن عبد الملك بن ابي بكر وهو اخو عبد الله بن ابي بكر والله اعلم (قوله ان عبد الله بن ابراهيم ابن قارظ) هكذا هو في مسلم هنا وفي باب الجمعة واليروع ووقع في باب الجمعة من كتاب مسلم من رواية ابن جرير ابراهيم بن عبد الله بن قارظ وكلاهما اذ قيل وقد اختلف الحافظ فيه على هذين القولين فصار الى كل واحد منهما جماعة كثيرة وقارظ بالقاف وكسر الراء وبالفتحة المعجمة (قوله انه وجد باهريرة يتوضأ على المسجد فقال انما يتوضأ من اثار اقطا اكلتها) قال الهروي وغيره

مدينة صغيرة ذات نخيل ومياه يشاوي بين الكوفة ومرحلتان أو خمسة عشر فرسخا (قروا عليه) أي على سهل وقيس وللعموي والمستقني عليهم أي عليهم ما من كان حينئذ معهما (بجنازة فتأما) أي سهل وقيس (فليل لهما منها) أي الجنائز (من اهل الارض أي من اهل الدمة) تنسب لاهل الارض أي من اهل الجزيرة المقرب بأرضهم لان المسكين لما فتحوا البلاد أقروهم على عمل الارض وحل الخراج (فقال ان النبي صلى الله عليه وسلم مرت به جنازة فقام فقيل له انها جنازة يهودي فقال الميت نفسا) ماتت فالقيام لهما لاجل صعوبة الموت وتذكرة للذات الميت (وقال ابو حمزة) بالخاء المهملة والراء محمد بن ميمون العسكري مما وصله ابو نعيم في مستخرج (عن الاعشى) سليمان بن مهران (عن عمرو) يفتح العين ابن مرة المذكور (عن ابن ابي ليلى) عبد الرحمن المذكور (قال كنت مع قيس) هو ابن سعد (وسهل) هو ابن حنيف ولاي ذرع سهل وقيس (رضي الله عنهم فاقبالا كتاب مع النبي صلى الله عليه وسلم) ومراد المؤلف بهذا التعليق بيان سماع عبد الرحمن بن ابي ليلى لهذا الحديث من قيس وسهل (وقال زكريا) بن ابي زائدة مما وصله سعيد بن منصور عن سعيدان بن عيينة عن زكريا (عن الشعبي) عامر بن شراحيل الانصاري (عن ابن ابي ليلى) عبد الرحمن (كان ابو مسعود) عقبه بن عمرو الانصاري (وقيس) هو ابن سعد المذكور (يقومان للجنازة) قال الحافظ بن جرير يجمع بين ما وقع فيه من الاختلاف بان عبد الرحمن بن ابي ليلى ذكر قيسا ومهلا فتردين انكونهم ما رفعه الحديث وذكره مرة اخرى عن قيس وابي مسعود لكون ابي مسعود لم يرفعه والله اعلم (باب حمل الرجال الجنائز دون) حمل النساء اياها تضعهن عن شاهدة الموتى غالباً فكيف بالحمل مع ما يتوقع من صراخهن عند حمله ووضعهن وغير ذلك من وجوه المناسك وبالسنن قال (حدثنا عبد العزيز بن عبد الله) بن يحيى القرظي العامري المدني لا عرج قال (حدثنا الميت) بن سعد (عن سعيد المقبري عن ابيه) كيسان (انه سمع ابا سعيد) سعد بن مالك الانصاري (الخلدي رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا وضعت الجنائز) أي الميت على النعش (واحتملها الرجال على اعناقهم) هذا موضع الترجمة لكنه استشكل لكونه اخباراً فكيف يكون حجة في منع النساء واجيب بأن كلام الشارع مهمماً يمكن يعمل على التشرية لا مجرد الاخبار عن الواقع وفي حديث أنس عند ابي يعلى قال خرج مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في جنازة فرأى نسوة فقال اتحنننه قلن لا قال اتدفنه قلن لا قال فارجعن ما زورات غير ما جورات وعل المؤلف أشار اليه بالترجمة ولم يخرج له لكونه على غير شرطه حينئذ فالحمل خاص بالرجال وان كان الميت امرأة لضعف النساء غالباً وقد ينكس منهن من لو حملن كما مر فيكره لهن الحمل لذلك فان لم يوجد غيرهن تعين عليهن (فان كانت) أي الجنائز (صالحة قالت) قولاً حقيقياً (قدموني) الثواب العمل الصالح الذي علمته ولكنكشمني قدموني مرة ثانية (وان كانت غير صالحة قالت يا ويلها) أي يا حزني احضر هذا وأرانك وكان القياس ان يكون ياويلي لكنه أضيف الى الغائب جلالاً على المعنى كأنه لما أبصر نفسه غير صالحة فزع عنها وجعلها كأنها غير أوكرة أن يضيف الويل الى نفسه فله في شرح المشكاة (ابن تذهبون) قالت لانها تعلم انها لم تقدم خيراً وانما تقدم على ما يسوءها فتكره التقدم عليه (يسمع صوتها) المتكرر بذلك الويل (كل شئ الا الانسان ولو سمع صعق) أي مات وللعموي والمستقني صدق قال ابن بطلان وانما يتكلم روح الجنائز لان الجسد لا يتكلم بعد خروج الروح منه الا أن يرد الله اليه وهذا بانما منه على أن التكلام شرطه الحياة وليس كذلك اذا كان الكلام الحروف والاصوات فيجوز أن يخلق في الميت ويكون الكلام النفساني فاعلم بالروح وانما سمع الاصوات وكسر الراء وبالفتحة المعجمة

وهو المراد بالحديث . وهذا الحديث أخرجه النسائي (باب السرعة بالجنازة) بعد الخلل (وقال أنس) رضى الله عنه مما وصله عبد الوهاب بن عطاء الخفاف في كتاب الجنازة وابن أبي شعبة بنحوه عن حميد بن أنس أنه سئل عن المشى في الجنازة فقال (أنتم مشيعون فامشوا) كذا للكشميني والاصيلي بالجمع وغيرهما وامش بالواو مع الافراد ولا يذروا الاصيلي وابن عسار فامش بالقاه والافراد والاول انسب (بين يديها وحلقها وعن يمينها وعن شمالها) قال الزين بن المنبر مطابقة هذا الاثر للترجمة ان الاثر يتضمن التوسعة على المشيعين وعدم التزامهم جهة معينة وذلك لما علم من تفاوت أحوالهم في المشى وقضية الاسراع بالجنازة أن لا يلزموا مكان واحد يمشون فيه لئلا يشق على بعضهم من يضعف في المشى عن يقوى عليه ومحصله ان السرعة لا تتفق غالباً الامع عدم التزام المشى في جهة معينة فتناسبها (وقال غيره) أى غير أنس امش (قريباً منها) أى من الجنازة من أى جهة كان لاحتمال أن يحتاج ما يلوها الى المعاونة والغير المذكور قال في النسخ أظنه عبد الرحمن بن قزط بضم القاف ويكون الراعي بعده اطامه به له وهو صحابي وكان من أهل الصفة ثم ذكره بشاعن روي عنه عند سعيد بن منصور قال شهد عبد الرحمن بن قزط جنازة قرأى ناساً تقدموا وآخرين استأخروا فأمر بالجنازة فوضعت ثم رماهم بالحجارة حتى اجتمعوا اليه ثم أمرهم بالخطم ثم قال امشوا بين يديها واخلطها وعن يسارها وعن يمينها وتغصبه العيبى بأن ما ذكره تخمين وحسبان واثن سناً أنه هو ذلك الغير لأن هذا مناسب لما ذكره الغير بل هو بعينه مثل ما قاله أنس وفي ايراد المؤلف لثرائس المذكور دليل على اختياره لهذا المذهب وهو التخيير في المشى مع الجنازة وهو قول الثوري وغيره وبه قال ابن حزم لكنه قد قدمه بالمناشئ الحديث المغيرة بن شعبة المروى في السنن الاربعة وصححه ابن حبان والحاكم مر فوعا الزاكي خلف الجنازة والمناشئ حيث شاء منها . واجههور أن المشى وكونه أمامها أفضل للاتباع رواه أبو داود وبأسناد صحيح ولانه شفيح وحق الشفيح أن يتقدم . وأما ما رواه سعيد بن منصور وغيره عن علي موقوفاً المنشئ خلفها أفضل فضعيف وكونه قريباً منها بحيث يراها ان التفت اليها أفضل منه بعيداً بان لا يراها الكثرة المشايين معها ولو مشى خلفه واحصل له أصل فضيلة المتابعة وفاته كإلهاو يكرهه في ذهابه معها الحديث الترمذى أنه صلى الله عليه وسلم رأى ناساً يكلموا مع جنازة فقال ألا تستحيون ان ملائكة الله على أقدامهم وأنتم على ظهور الدواب ثم ان كان له عندك رضى أو فى رجوعه فلا كراهة فيه . وبالسنن قال (حدثنا علي بن عبد الله) المديني قال (حدثنا سليمان بن عيينة) قال (حفظناه) أى الحديث الاق (من الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب والمسمي عن الزهري يدل من والاول أولى لانه يقتضى سماعه منه بخلاف رواية المسمي وقد صرح الحميدى في مسنده بسماع سليمان له من الزهري (عن سعيد بن المسيب عن ابى هريرة) رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه (قال امرؤا بالجنازة) اسرعا خضفاً بين المشى المعتاد والطلب لان ما فوق ذلك يؤدي الى انقطاع الضعفاء أو مشقة الحامل فذكر وهذا ان لم يضره الاسراع فان ضرراً فالتأني أفضل فان خفف عليه تغبر أو ان تجار أو اتفاح زيدى الاسراع (فان تك) أى الجنازة (صالحه) نصب خبر كان (غير) أى فهو خير خبره بنتا محذوف (تقدموها) زاد المعنى كان حجر اليه أى الى الخير باعتبار الثواب والاكرام الحاصل له في قبره فيسرعه ليقام قريباً وفي توضيح ابن مالك أنه روى اليه بالتأني وقال أنت الضمير العائد على الخير وهو مذكور وكان ينبغي أن يقول غير تقدموها اليه لكن المذكور يجوز تأني اذا قول بمؤث كذا وبل الخير الذى تقدم اليه النفس الصالحة بالرحمة أو باليسنى أو بالبشرى والجوار والمجرور مذكوراً وموثنا ساقط من الفرع كما صله (وان تك) الجنازة (سوى ذلك)

ولم يتوضأ . وحدثنا زهير بن حرب حدثنا يحيى بن سعيد عن هشام ابن عروة قال أخبرني وهب بن كيسان عن محمد بن عمرو بن عطاء عن ابن عباس ح وحدثني الزهري عن علي بن عبد الله بن عباس عن ابن عباس ح وحدثني محمد بن علي عن أبيه عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم أكل عرقاً أو لهما ثم صلى ولم يتوضأ أول يوم من ماء . وحدثنا محمد بن الصباح حدثنا ابراهيم بن سعد حدثنا الزهري عن جعفر بن عمرو بن أمية الضميرى عن أبيه انه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم يجترن كتفياً بكل منها ثم صلى ولم يتوضأ . وحدثني أحمد بن عيسى حدثنا ابن زهير أخبرني عمرو بن الحرث عن ابن شهاب عن جعفر بن عمرو بن أمية الضميرى عن أبيه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يجترن كتفياً شاة كل منها تدعى الى الصلاة فقام وطرح السكين وصلى ولم يتوضأ قال ابن شهاب وحدثني علي بن عبد الله بن عباس عن أبيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك

الانوار جمع نور وهو القطعة من الاقط وهو بالنساء المثلثة والاقط معروف وهو مما مسته النار (قوله يتوضأ على المسجد) دليل على جواز الوضوء في المسجد وقد نقل ابن المنذر اجماع العلماء على جوازه ما لم يؤذبه أحد (قوله أكل عرقاً) هو يفتح العين واسكان الراء وهو العظم عليه قليل من اللحم وقد تقدم بيانه في آخر كتاب الايمان مبسوطاً (قوله يجترن كتفياً شاة) فيه جواز قطع اللحم بالسكين وذلك تدعوا اليه الحاجة لصلابة اللحم وكبر القطعة فالواو يكرهه من غير حاجة (قوله تدعى الى الصلاة فقام وطرح السكين وصل ولم يتوضأ) أى

قال عمرو وحديثي بكبيرين الأشج عن كريب بن مولى ابن عباس عن ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم (٤٣١) علمه وسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم

أكل عندها كنفانتم صلى ولم يتوضأ  
قال عمرو وحديثي جعفر بن ربيعة  
عن يعقوب بن الأشج عن كريب  
عن ميمونة زوج النبي صلى الله عليه  
وسلم بذلك قال عمرو وحديثي سعيد  
ابن أبي هلال عن عبد الله بن عبيد  
الله بن أبي رافع عن أبي غطفان عن  
أبي رافع قال أشهد كنت أشوى  
لرسول الله صلى الله عليه وسلم بطن  
الشاة تم صلى ولم يتوضأ. حدثنا  
قتيبة بن سعيد - حدثنا ثابت عن  
عقيل عن الزهري عن عبيد الله بن  
عبد الله عن ابن عباس ان النبي  
صلى الله عليه وسلم شرب لبنا ثم دعا  
بماء فتمضمض وقال ان له دما

في هذا دليل على جواز بل  
استجاب استدعاء الأئمة إلى الصلاة  
إذا حضر وقتها وفيه ان الشهادة  
على النبي تقبل اذا كان النبي  
محضورا مثل هذا وفيه أن الوضوء  
مماست النار ليس بواجب وفي  
السكن لغتان التذكير والتأنيث  
يقال سكن جيدا وجيدة سميت  
سكينا لتسكينها حركة المنزوح  
والله أعلم (قوله عن أبي غطفان  
عن أبي رافع رضى الله عنه قال  
أشهد كنت أشوى لرسول الله  
صلى الله عليه وسلم بطن الشاة ثم  
صلى ولم يتوضأ) أما أبو غطفان بشخ  
الغبين المعجمة والطاء المهملة فهو  
ابن طريف المري المدني قال الحاكم  
أبو أحمد لا يعرف اسمه قال ويقال  
في كنيته أيضا أبو مالك وأما أبو  
رافع فهو مولى رسول الله صلى الله  
عليه وسلم واسمه سلم وقيل ابراهيم  
وقيل هرمز وقيل ثابت وقوله بطن  
الشاة يعنى الكبد وما نعه من  
حشوها وفي الكلام حذف

أى غير صالحه (فسر) أى فهو شرز تضعوه عن رقابكم) فلا صلحة لكم في مصاحبتها لانها  
يؤيده من الرحمة وهذا الحديث أخرجه مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه (باب  
قول الميت) الصالح (وهو على الجنائز) أى النعش (قدموني) وبالسنن قال (حدثنا عبد الله  
ابن يوسف) السيبى قال (حدثنا الميت) بن سعد (قال حدثنا سعيد) المقبرى (عن أبيه) كيسان  
السمع بأبي سعيد) سعد بن مالك (الخدري رضى الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم  
يقول اذا وضعت الجنائز) أى الميت في النعش وفي حديث أبي هريرة عن عبد الله بن داود الطيالسي  
ذا وضع الميت على سريره (فاحملها) أى الجنائز (الرجال على أعناقهم فان كانت صالحه قالت)  
حقيقة لسان الفال بحروف وأصوات يتخلفها الله تعالى فيها (قدموني) لثواب على الصالح الذى  
قدمته (وان كانت غير صالحه) وللعموي والسقلى وان كانت غير ذلك (قالت لاهلها) أى لاجل  
أهلها اظهار الوقوعها في الهلكة (يا ويلها) لان كل من وقع في هلكة دعا بالويل (أين يذهبون)  
بالتحية في اليونانية (بها) بضم الغاب وكان الاصل أن يقول بي فعدل عنه كراهية أن يضيف  
الويل الى نفسه نعم في رواية أبي هريرة المذكورة قالت يا ويلتنا أين تذهبون في فظهم أن ذلك  
من تصرف الراوى (يسمع صوتها) المنكر (كل نبي) من الحيوان (الا الانسان ولو جمع الانسان)  
صوتها بالويل المرعب (الصعق) لغنى عليه أربعمون من شدة هول ذلك وهذا في كتاب الاحوال  
الصالح من شأنه اللطف والرفق في كلامه فلا يناسب الصعق من سماع كلامه نعم يحتمل حصوله  
من سماع كلام الصالح لكونه غير مألوف وقد روى هذا الحديث ابن منداه في كتاب الاحوال  
بالتلويح مع الانسان الصعق من المحسن والمسي قال في الفتح فان كان المراد بالمفعول دل على  
وجود الصعق عند سماع كلام الصالح أيضا وهذا الحديث تقدمت فرياً (باب من صنف)  
الناس (صنفين أو ثلاثة على الجنائز خلف الامام) وبالسنن قال (حدثنا سعد) هو ابو الحسن  
الاسدى البصرى الثقة (عن أبي عوانة) الوضاح بن عبد الله الشكري (عن قتادة) بن دعامة  
(عن عطاء) هو ابن أبي رباح (عن جابر بن عبد الله) الانصارى (رضى الله عنهما ان رسول الله صلى  
الله عليه وسلم صلى على النجاشي) ملك الحبشة وهو يتشديد الباء ويخفف فيها أفصح وتكسر  
فونها وهو أفصح قاله في القاموس (فكنت في الصف الثاني أو الثالث) لا يقال لا يلزم من كونه في  
الصف الثاني أو الثالث أن يكون ذلك منتمى الصفوف حتى يحصل التطابق بينه وبين الترجمة  
لان الاصل عدم الزيادة في مسلم عن جابر في هذا الحديث قال كنا فصفنا صنفين فأوفى قوله  
والثالث شك هل كان هناك صف ثالث أم لا وفي حديث مالك بن حبه المروى في أبي داود  
والترمذي وحسنه والحاكم وصححه على شرط مسلم ما من مسلم يموت فيصل عليه ثلاثة صفوف  
من المسلمين الا واجب أى غفر له كراه الحياكم كذلك فيجب في الصلاة على الميت ثلاثة  
صفوف فأكثر قال الزركنى قال بعضهم والثلاثة بمنزلة الصف الواحد في الافضلية وانما  
ليجعل الاول أفضل محافظة على مقصود الشارع من الثلاثة (باب الموقوف على الجنائز)  
قال في المصابيح هذه الترجمة على أصل الصفوف والترجمة المتقدمة على عددها وقال الزين بن  
المبراد عاد الترجمة لان الاولى لم يحزم فيها بالزيادة على الصنفين وبالسنن قال (حدثنا سعد)  
قال (حدثنا يزيد بن زريع) تصغير زرع ويزيد من الزيادة قال (حدثنا معمر) هو ابن راشد  
(عن ابن شهاب) (الزهري عن سعيد) هو ابن المسيب (عن أبي هريرة رضى الله عنه قال نعى  
النبي صلى الله عليه وسلم الى أصحابه النجاشي ثم تقدم) زاد ابن ماجه من طريق عبد الاعلى عن  
عمر بن حفص أصحابه الى البقيع والمراد بالبقيع بفتح طحان (فصفا خلفه فكبر أربعاً) فان

تقديره أشوى بطن الشاة فبأكل منه ثم صلى ولا يتوضأ والله أعلم (قوله ان النبي صلى الله عليه وسلم شرب لبنا ثم دعا بماء فتمضمض

الاوراق ح وحدثني حرملة بن يحيى أخبرنا ابن وهب حدثني يونس بن كاهم عن ابن شهاب بإسناد عتيق عن الزحري مثله وحدثني علي بن حجر حدثنا عتيق بن جعفر حدثنا محمد بن عمرو بن حنبل عن محمد بن عمرو بن عطاء عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جمع عليه ثيابه ثم خرج الى الصلاة فأتى يهدية خبز ولم

وقال ان له دما فيد استجاب المضمة من ثوب اللين قال العلماء وكذلك غيره من الماء كقول والمشروب تستحب له المضمة ثلاثا تبقى منه بقايا يتلغها في حال الصلاة ولتقطع لزوجه ودسه وتطهره واختف العلماء في استحباب غسل اليد قبل الطعام وبعده والأظهر استحبابه أولا الآن يتيقن انطافة البدن الخفاة والوخ واستحبابه بعد الفراغ الآن لا يبقى على اليد أثر الطعام بأن كان يابس ولم يسه بها وقال مالك رحمه الله تعالى لا يستحب غسل اليد للطعام الآن يكون على اليد أو لا قدر ويبقى عليها بعد الفراغ رائحة والله أعلم (قوله وحدثني أحمد بن عيسى قال حدثنا ابن وهب وأخبرني عمرو) هكذا هو في الاصول وأخبرني عمرو بالواو في وأخبرني وهي واو العطف والقائل وأخبرني عمرو وهو ابن وهب وإنما أتى بالواو أولا لأنه جمع من عمرو وأحدت فرواها وعطف بعضها على بعض فقال ابن وهب أخبرني عمرو بكذا وأخبرني عمرو بكذا وعددت تلك الاحدت فسمع أحمد بن عيسى انظر ابن وهب هكذا بالواو فاداه أحمد بن عيسى كما سمعه فقال حدثنا ابن وهب قال يعني ابن وهب وأخبرني عمرو والله أعلم (قوله حدثنا محمد بن عمرو بن حنبل) ودعوا

قلت ليس في هذا الحديث لفظ الخنازة إنما فيه الصلاة على غائب أو من في قبر فلا مطابقة أحبا بأن المراد من الخنازة الميت سواء كان مدفونا أو غير مدفون وأذا شرع الاصطفاق والخنازة غائبة في الحاضرة أو في غيره قال (حدثنا مسلم) وبه قال (حدثنا مسلم) هو ابن ابراهيم القراهيدي البصري قال (حدثنا شعيب) بن الخياط قال (حدثنا الشيباني) بفتح الشين المجعده سليمان بن أبي سليمان فيروز الكوفي (عن الشعبي) عامر بن شرحبيل (قال أخبرني) بالافراد (من شهد النبي صلى الله عليه وسلم من الصحابة ممن لم يسم وجهه الله تعالى لانصر في السنن وسبق في باب وضوء الصبيان من كتاب الصلاة قبل كتاب الجمعة بلقظ من مر مع النبي وللمردي حدثنا الشعبي قال أخبرني من رأى النبي صلى الله عليه وسلم (أبي) ولاي الوقت أنه أتى (علي قير منبوذ) بقتون قبر موصوف بمنبوذ بفتح الميم وسكون النون وضم الموحدة ثم ذال محمداً أي مفرد عن القبور ولاي ذنير منبوذ بغير تنوين على إضافة قبر الى مسنود أي به لقيط منبوذ (فصنفهم) على القبر (وكبرارها) قال الشيباني (قلت) الشعبي (باب عمرو) بفتح العين (من حدثك بهذا) قال حدثني (ابن عباس) رضي الله عنهم ما وجهه مطابقتها لترجمة أن صفهم يدل على صفوف لكثرة الصحابة الملازمين له عليه الصلاة والسلام فلا يكون ذلك لاصفا ولا صفين وبه قال (حدثنا ابراهيم بن موسى) ابن يزيد القراء الرازي الصغير قال (أخبرنا هشام بن يوسف) الصنعاني (ان ابن جريح) عبد الله ابن عبد العزيز (أخبرهم قال أخبرني) بالافراد (عطاء) هو ابن أبي رباح (أنه سمع جابر بن عبد الله الانصاري) رضي الله عنهم ما يقول قال النبي صلى الله عليه وسلم قد توفي اليوم رجل صالح من الحبش بفتح الحاء المهملة والموحدة قال في القاموس الحبش والحبشة محركتين والاحيش بضم الباء جنس من السودان ولاي ذر والاصيلي من الحبش بضم الميم وضم الموحدة (فهم) بفتح الميم أي تعالوا (فصلاوا عليه قال ففصننا) بضم السين (فصلى النبي صلى الله عليه وسلم عليه ونحن صفوف) كذا ثبت في رواية المستقلى ونحن صفوف وفي الفرع وأصله علامة السقوط على قوله عليه وعلى قوله صفوف للاصيلي وأبي ذر وابن عساكر وزاد أو الوقت عن الكشي عن معتمد قوله ونحن ومطابقة الحديث لترجمة في قوله ففصننا وقال ابن حجر ان زيادة المستقلى ونحن صفوف تصح مقصود الترجمة اه وحينئذ فعلى رواية غيره لا مطابقة فالاحسن قول الكرماني ففصننا كما مر والواو في قوله ونحن صفوف للعال (قال ابو الزبير) بضم الزاي وفتح الموحدة محمد بن مسلم بن تدرس بفتح المثناة الفوقية وسكون الدال وضم الراء آخره سين مهملة مما وصله النسائي (عن جابر) قال (كنت في الصف الثاني) يوم صلى النبي صلى الله عليه وسلم على النجاشي واستدل به على مشروعية الصلاة على الغائب وبه قال الشافعي رحمه الله وأحد وجهه ورالسلف حتى قال ابن حزم لم يأت عن أحد من الصحابة منعه قال الشافعي مما قرأته في سنن البيهقي إنما الصلاة دعاء للميت وهو اذا كان مائة مائة مائة صلى عليه فكيف لاندعوله غائباً أو في القبر بذلك الوجه الذي يدعى له به وهو الملقب وأجاب القائلون بالمنع وحجم الحنيفة والمالكية عن قصة النجاشي بأنه كان بأرض لم يصل عليه بها أحد ففتعت عليه الصلاة لذلك أو أنه خاص بالنجاشي لارادة اشاعة أمته مسلمة واستتلاف قلوب المخول الذين أسلموا في حياته فليس ذلك اعترافاً وأنه كلف له صلى الله عليه وسلم عنه حتى رآه ولم يره المأمومون ولا خلاف في جوازها وتعميمه ابن دقيق العيد بأنه يحتاج الى نقل ولا يثبت بالاحتمال اه وقال ابن العربي قال المالكية ليس ذلك الا لحمده صلى الله عليه وسلم قلنا وما عمل به صلى الله عليه وسلم تجعل به أمته يعني لان الاصل عدم الخصوصية فالواو بفتح الواو وأحضرت الخنازة بين يديه قلنا ان ربنا قادر وان نبينا لاهل لذلك ولكن لا تتولوا الامارات بتم ولا تتعروا من عند أنفسكم ولا تتحدثوا الا بالنايات

ابن عمرو بن عطاء قال كنت مع ابن عباس وساق الحديث بعني حديث ابن حنبله وفيه ان ابن عباس شهد ذلك من النبي صلى الله عليه وسلم وقال صلى ولم يتعل بالناس وحديثاً أبو كامل فضيل ابن حسين الجندري حدثنا أبو عوانة عن عثمان بن عبد الله بن موهب عن جعفر بن أبي نور عن جابر بن مرة ان رجلاً سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم أتوضأ من لحوم الغنم قال ان شئت فتوضأ وان شئت فلا تتوضأ قال أتوضأ من لحوم الابل قال نعم فتوضأ من لحوم الابل قال أصلي في مراءض الغنم قال نعم قال أصلي في مبارك الابل قال لا

هو بالخاء من المهملة من المفتوحين بينهما اللام الساكنة قوله وفيه ان ابن عباس رضي الله عنهما شهد ذلك من النبي صلى الله عليه وسلم ذلك ابيه فائدة لطيفة وذلك ان الرواية الاولى فيها عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم جمع ثيابه وليس فيها ابن عباس رأى هذه القضية فيحتمل انراها ويحتمل انه سمعها من غيره وعلى تقدير ان يكون سمعها من غيره يكون مرسل صحابي وقدم مع الاحتجاج به الاستاذ أبو بصير الاسفراحي والصواب قول الجمهور الاحتجاج به فلما كانت هذه الرواية محتملة هذا الذي ذكرناه منه مسلم رحمه الله تعالى على ما ينزل هذا كله فقال شهد ابن عباس ذلك والله سبحانه وتعالى أعلم

(باب الوضوء من لحوم الابل)

ودعوا الضعاف فانهم اسبيل تلاف الى ما ليس له تلاف اه وفي أسباب النزول الواحدى بغير استاذ عن ابن عباس قال كشف للنبي صلى الله عليه وسلم عن سرير النجاشي حتى رآه وصلى عليه ولان حبان من حديث عمران بن حصين فقام وصلى عليه وهم لا يظنون الا ان جنازته بين يديه وقول المهلب انه لم يثبت أنه صلى على ميت غائب غير النجاشي معارض بقصة معاوية بن معاوية المزني المروية من حديث أنس وأبي أمامة ومن طريق سعيد بن المسيب والحسن البصرى مرسله المخرج الطبراني ومحمد بن الضريس في فضائل القرآن وهو يوفى في قوله الله وابن مسنده والبيهقي في اللؤلؤ كاهم من طريق محبوب بن هلال عن عطاء بن أبي ميمونة عن أنس بن مالك قال نزل جبريل على النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا محمد مات معاوية بن معاوية المزني أحب أن تصلى عليه قال نعم قال فصرى بجناحه فلم تنوأ كلمة ولا شجرة الا تضعفت فرفع سريره حتى نظر اليه فصلى عليه وخلفه صفان من الملائكة كل صف سبعون ألف ملائكة فقال يا جبريل لم نك هذه الملائكة قال أحب قل هو الله أحد وقرآنه اياها جاثياً وذاها باوقافاً وقاعدوا على كل حال ومحبوب قال أبو حاتم ليس بالمشهور وروى كره ابن حبان في الثقات وأول حديث ابن الضريس كان النبي صلى الله عليه وسلم بالشام وأخرجه ابن سنيح في مسنده وابن الاعرابي وابن عبد البر وهو في فوائد حاجب الطوسي كاهم من طريق يزيد بن هرون أخبرنا العلامة أبو محمد الثقفى سمعت أنس بن مالك يقول غزونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم غزوة تبوك فطلعت الشمس يومنا ثور وشعاع وضياء لم يره قبل ذلك أحب النبي صلى الله عليه وسلم من شأنها اذا تأم جبريل فقال مات معاوية بن معاوية وذكروه والعلامة أبو محمد هو ابن زيد الثقفى واه وأخرج نحوه ابن مسنده من حديث أبي أمامة وأخرجه أبو أحمد الحاكم في فوائد الطبراني في مسنده الشاميين والخلال في فضائل قل هو الله أحد وأما طريق سعيد بن المسيب ففي فضائل القرآن لابن الضريس وأما طريق الحسن البصرى فأخرجها العمري وابن مسنده فهذه الخبر قوى بالنظر الى مجموع طرقه وقد يخرج به من يجيز الصلاة على الغائب لكن يدفعه ما ورد أنه رفعت الحجب حتى شاهد جنازته وحديث الباب فيه التحديد والاختيار والسماع والقول وشيخ المؤلف رازى وابن جرير وعطاء مكيان وأخرجه أيضاً في هجرة الحبشة ومسلم في الجنائز والنسائي في الصلاة باب صفوف الصبيان مع الرجال عند ادارة الصلاة (على الجنائز) والعمري والاصيلي والمستمل في الجنائز وبالسنن قال (حدثنا موسى بن اسمعيل) المنقري التبوذكى قال (حدثنا عبد الواحد) بن زياد العبدى البصرى قال (حدثنا السبائى) سليمان (بن عامر) الشعبي عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بقبر دفن زاد غير أبى الوقت والاصيلي وابن عساكر قد دفن بضم الدال وكسر الفاء (ليللا) صب على القبر فية أى دفن صاحب فيه ليللا فيهم من قبيل ذكر الخمل واردة الحال (فقال متى دفن هذا الميت) قالوا (ولا بوى ذرو الوقت فقالوا يا انا قبل القاف دفن) (البارحة قال أفلا انتمونى) هذه الهمة أى أعلمتمونى (قالوا دفناه في ظلة الليل فكرهنا ان نؤقتك فقام صنفنا) بقا من خلفه قال ابن عباس وأبا فهم فصل عليه (أى على قبره وكان ابن عباس في زمنه صلى الله عليه وسلم دون البلوغ لانه شهد حجة الوداع وقد قارب الاحتلام ونهيه جواز الدفن في الليل وقد روى الترمذى عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل قبر ليللا فأمرج له يسراج فأخذ من القبلة وقال رحمت الله ان كنت لا واهات لاله القرآن وكبر عليه أربعاً وقدر خص أكثر أهل العلم في الدفن بالليل ودفن كل من خلفه الاربعة ليللا بل روى أحمد ان النبي صلى الله عليه وسلم دفن ليللا الاربعة وماروى من النهى عنه فعمول على انه كان أو لا ثم رخص فيه بعد (باب سنة الصلاة على الجنائز) ولا بى ذر على الجنائز بالافراد والمراد بالسنة هنا أعم من الواجب

لما سنده موهب هو يفتح الهاء والميم وفيه أشعث بن أبي الشعثاء ما يالنساء المثلثة واسم أبى الشعثاء سليم بن أسود أما أحكام الباب


حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا معاوية (٤٣٤) بن عمرو حدثنا زائدة عن سالم ح وحدثني القاسم بن زكريا حدثنا عبد الله بن موسى عن شيبة بن عثمان بن عبد الله بن موهب وأشعث بن أبي الشعثاء كلهم عن جعفر بن أبي ثور عن جابر بن سمرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثل حديث أبي كامل عن أبي عوانة

فأختلف العلماء في أكل لحوم الخنزير فذهب الأكثرون إلى أنه لا ينتقض الوضوء من ذهاب البسه الخلقاء الأربعة الراشدون أبو بكر وعمر وعثمان وعلي وابن مسعود وأبي بن كعب وابن عباس وأبو الدرداء وأبو طلحة وعامر بن ربيعة وأبو أمامة وجاهل التابعين ومالك وأبو حنيفة والثانبي وأصحابهم وذهب إلى انتقاض الوضوء به أحمد ابن حنبل وإسحق بن راهويه ويحيى بن يحيى وأبو بكر بن المنذر وابن خزيمة واختاره الحافظ أبو بكر البيهقي وحكى عن أصحاب الحديث مطلقا وحكى عن جماعة من الصحابة رضي الله عنهم أنهم أجمعين واحتج هؤلاء بمحدث الباب وقوله صلى الله عليه وسلم نعم فتوضأ من لحوم الأبل وعن البراء بن عازب قال سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن الوضوء من لحوم الأبل فأمر به قال أحمد بن حنبل رحمه الله تعالى وإسحق بن راهويه صح عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا حديثان حديث جابر وحديث البراء وهذا المذهب أقوى دليلا وإن كان الجمهور على خلافه وقد أوجب الجمهور عن هذا الحديث بحديث جابر كان آخر الأمرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء مما مست النار وليكن هكذا الحديث عام وحديث الوضوء من لحوم الأبل خاص والخاص مقدم


والمندوب (وقال النبي صلى الله عليه وسلم) في حديث وصله به نيباب (من صلى على الجنائز) وهذا لفظ مسلم من وجه آخر عن أبي هريرة وجواب الشرط محذوف أي فله قيراط ولم يذكره لأن القصد الصلاة على الجنائز (وقال) صلى الله عليه وسلم في حديث سلمة بن الأكوع الاتي إن شاء الله تعالى في أوائل الخوالة (صلوا على صاحبكم) أي الميت الذي كان عليه دين لا يفي بماله (وقال) علي الصلاة والسلام مما سبق موصولا (صلوا على النجاشي) لكن لفظه في باب الصوف على الجنائز فصلوا عليه (صالحا) النبي صلى الله عليه وسلم أي الهيئة الخاصة التي يدعى فيها الميت (صلاة) والحال أنه (ليس فيها ركوع ولا سجود) فهي تنارق الصلاة المعهودة وانما لم يكن فيها ركوع ولا سجود لئلا يتوهم بعض الجهلة أنها عبادة للميت فيفضل بذلك (ولا يتكلم فيها) أي في صلاة الجنائز كالصلاة المعهودة (وفيها تكبير) للأحرام مع النية كغيرها ثم ثلاث تكبيرات أيضا (و) فيها (تسليم) عن النبي والشاهدين بعد التكبيرات كغيرها وقال المالكية تسليمة واحدة خفيفة كما في الصلوات وفي الرسالة تسليمة واحدة خفيفة ويروي خفية للإمام والمأموم يسمع الإمام نفسه ومن يليه ويجمع المأموم نفسه فقط (وكان ابن عمر) بن الخطاب مما وصله مالك في موطنه يقول (لا يصلي) الرجل على الجنائز (الاطهار) من الحدث الأكبر والأصغر وفي مسلم حديث لا يقبل الله صلاة بغير طهور ومن التجس المتصل به غير المعنونه وأعل مراد المؤلف بسياق ذلك الرد على الشعبي حيث أجاز الصلاة على الجنائز بغير طهارة لأنها دعاء ليس فيها ركوع ولا سجود لكن الفقه من السلف والخلف يجمعون على خلافه وقال أبو حنيفة يجوز التيمم بالجنائز مع وجود الماء إذا خاف فواتها بالوضوء وكان الولي غيره (و) كان ابن عمر أيضا مما وصله سعيد بن منصور (لا يصلي) على الجنائز ولغير أبي ذر ولا تصلي بالمشاة فوق وفتح اللام أي وكان يقول لا تصلي صلاة الجنائز (عند طلوع الشمس ولا) عند (غروبها) وإلى هذا القول ذهب مالك والمكوفيون والأوزاعي وأحمد وإسحق ومذهب الشافعية عدم الكراهة (و) كان ابن عمر أيضا مما وصل المؤلف في كتاب رفع اليدين (يرفع يديه) حذو منكبيه استحبابا في كل تكبيرة من تكبيرات الجنائز الأربع ورواه الطبراني في الأوسط من وجه آخر عنه بإسناد ضعيف وقال الحنفية والمالكية لا يرفع الأيدي تكبيرة الأحرار لحديث الترمذي عن أبي هريرة مرفوعا إذ أصلي على جنازة يرفع يديه في أول تكبيرة زاد الدارقطني ثم لا يعود وعن مالك أنه كان يجمعه ذلك في كل تكبيرة ويروي عن ابن القاسم أنه لا يرفع في شيء منها وفي سماع أشهب أن شافع بعد الأولى وإن شاء ترك (وقال الحسن) البصري مما قال في الفتح لم أره موصولا (أدركت الناس) من الصحابة والتابعين (وأحقتهم) بالرفع ميتا خبره الموصول بعد الصلاة (على جنازتهم) ولا يذروا حقهم بالصلاة على جنازتهم (من رضوهم لفرائضهم) موصول وصلته وللشمس من رضوهم بالافتداء إشارة إلى أنهم كانوا يفتقرون صلاة الجنائز بغيرها من الصلوات ولذا كان أحق بالصلاة على الجنائز من كان يصلي بهم الفرائض وعند عبد الرزاق عن الحسن أن أحق الناس بالصلاة على الجنائز الأب ثم الأم ثم الابن وقد اختلف في ذلك ومذهب الشافعية أن أولى الناس بالصلاة على الميت الأب ثم أبوه وإن علا ثم الابن وإنه وإن سفل وخالف ذلك ترتيب الأثر لأن معظم الغرض الدعاء للميت فقدم الأشفق لأن دعاه أقرب إلى الإجابة ثم العصابات النسبية على ترتيب الأثر في غير أبي عم أحدهما أخ لأم فيقدم الأخ الشقيق ثم الأخ للابن ثم ابن الأخ الشقيق ثم ابن الأخ للابن وهكذا أو يقدم مراهق ثم غير أبي عمي على أمر أقرية ولو اجتمع ابتاعهم أحدهما أخ من أم قدم أترجحه بالاختوة للام والام وإن لم يكن لها دخل في إمامة الرجال لها تدخل في الصلاة في الجملد لأنها تصلي مأمومة ومنفردة وإمامة للنساء عنه

على العام والله أعلم وأما أحسنه صلى الله عليه وسلم الصلاة في مريض الغنم دون مبارك الأبل فهو متفق عليه





Handwritten text in a script, likely Arabic or Persian, visible along the right edge of the page. The text is partially cut off and difficult to read due to the angle and focus.



قال عمرو حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن سعيد وعباد بن عمير عن عمه شكي الى النبي صلى الله عليه وسلم الرجل يخيل اليه أنه يجيد الشيء في الصلاة قال لا ينصرف حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا

وانتهى عن مبارك الابل وهي اعطائها نهي تنزيه وسب الكراهة ما يخاف من نفاها وهو ينسبها على الصلوة والله أعلم

(باب الدليل على ان من يقين الطهارة ثم شك في الحدث فله ان يصلي بطهارته تلك)

فيه قوله شكى الى النبي صلى الله عليه وسلم الرجل يخيل اليه انه يجيد الشيء في الصلاة قال لا ينصرف حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا الشرح قوله يخيل اليه الشيء يعني خروج الحدث منه وقوله صلى الله عليه وسلم حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا معناه يعلم وجود أحدهما ولا يشترط السماع والشك باجماع المسلمين وهذا الحديث أصل من أصول الاسلام وقاعدة عظيمة من قواعد الفقه وهي ان الاشياء يحكم بقائنها على أصولها حتى يتيقن خلاف ذلك ولا يبصر الشك الطارئ عليها فمن ذلك مسألة الباب التي ورد فيها الحديث وهو ان من يقين الطهارة وشك في الحدث حكم بقائه على الطهارة ولا فرق بين حصول هذا الشك في نفس الصلاة وحصوله خارج الصلاة وهذا مذهب جماهير العلماء من السلف والخلف وحكى عن مالك رحمه الله تعالى روايتان أحدهما انه يلزمه الوضوء ان كان شكه خارج الصلاة ولا يلزمه ان كان في الصلاة والثانية

فقد الرجل فقد دمها كما تقدم الا من الاخير من الايام ثم بعد العصابات النسبية المولى فقدم المعتق ثم عصبانته ثم السلطان ثم ذوو الارحام الاقرب فالاقرب فيقدم أبو الام ثم الاخ لازم ثم الخال ثم الام والام والاخ من الام ههنا من ذوى الارحام بخلافه في الارث والاحق للزوج في الصلاة مع غير الاجانب وكذا المرأة مع الذكرك فالزوج يقدم على الاجانب ولو استوى اثنان في درجة كاشين اراخوين وكل منهما أهل للامامة قدم الاسن في الاسلام غير الفاسق والرفيق والمبتدع على الافقه عكس بقية الصلاة لغرض الدعاء عنها والاسن أقرب الى الاجابة وسائر الصلوات محتاجة الى الفقه ويقدم الحر العبد على الرقيق ولو أقرب وأمة مؤمن لانه أولى بالامامة لانها ولاية كالم الحرفاته مقدم على الأب الرقيق مطلقا وكذا يقدم الحر العبد على الرقيق النسبه ويقدم الرقيق القريب على الحر الاجنبي والرقيق البالغ على الحر الصبي لانه مكاتب فهو أحرص على تكميل الصلاة ولان الصلاة خلفه يجمع على جوازها بخلافها الخلف الصبي فان استوزا وتساخوا أفرغ بينهم قطعا لمراع وان تراضوا أو أحدهم من قدم أو بواحد منهم غير معين أفرغ والحاصل أنه يقدم فيه القريب والمولى على الوالى كامام السجد بخلاف بقية الصلوات لانها من قضاء حق الميت كالفن والتكفين لان معظم الغرض منها الدعاء كما تقدم والقريب والمولى أشفق وأنها يقدمان فيها على الموصى له بها لانها حقهما ولا تنفذ الوصية فيه باسطة طيها كالارث ونحوه وما ورد من أن ابا بكر رضى الله عنه أوصى أن يصلى عليه عمر فصلى عليه عمرو وأن عمر أوصى أن يصلى عليه صهيب فصلى وأن عائشة أوصت أن يصلى عليها أبو هريرة فصلى فجمول على أن اولياءهم أجازوا الوصية وقال المالكية الاولى تقدم من أوصى الميت بالصلاة عليه لان ذلك من حق الميت اذ هو علم من يتفعله الا ان يعلم ان ذلك من الميت كل بعد اوة بينه وبين الولى وانما أراد بذلك انكاهه فلا يجوز وصيته فان لم يكن وصى فالتخفيف مقدم على الاولياء لانه لا يقدّم على الاولياء الا ان يكون صاحب الخطبة يقدم على المشهور وهو قول ابن القاسم انتهى (وان احدث يوم العيد او عند الجنائزة بطلب الماء وينوضا ولا يتيمم) وهذا محتمل أن يكون عطفنا على الترجمة أو من بقية كلام الحسن ويقوى الثاني ما روى عنه عند ابن أبي شيبة أنه سئل عن الرجل يكون في الجنائزة على غير وضوء فان ذهب يتوضا تفوه قال لا يتيمم ولا يصلى الا على طهر (و) قال الحسن أيضا ما وصاه ابن أبي شيبة (اذ انتهى) الرجل الى الجنائزة وهم) أى والخال أن الجماعة يصلون يدخل معهم تكبيرة ثم رآنى بعد سلام الامام عافانه ويس أن لا ترفع الجنائزة حتى يتم المسبوق ما عليه فلورفعت لم يضرب وتطل بخاتمه عن امامه بتكبيرة بلا عذر بان لم يكبر حتى كبر الامام المستقلة اذ لا اقتداء هنا انما يظهر في التكبيرات وهو مختلف فاحش يشبه الخلف بركنة وفي الشرح الصغير احتمال أنه كالتخلف بركن حتى لا يتطل اذ يتخلفه بركنين وخرج باليد بلا عذر من عذريطة القراءة والالتصيان وعدم سماع التكبير فلا يتطل تخلفه بتكبيرة فقط بل بتكبيرتين على ما اقتضاه كلامهم (وقال ابن المسيب) عبيد ما قال الحافظين جيرانه لم ره موصولا وانما وجد معناه باسناد قوى عن عقبه ابن عامر الصعابي فيما أخرجه ابن ابي شيبة موقوفا عليه (يكبر) الرجل في صلاة الجنائزة سواء كانت بالليل والنهار والسفر والحضر (ربعا) أى أربع تكبيرات (وقال انس) هو ابن مالك (رضى الله عنه) ما وصاه سيد بن منصور (تكبيرة الواحدة) وللاربع التكبيرة الواحدة (استفتح الصلاة) وقال) الله عز وجل مما هو عطف على الترجمة (ولا تصل على أحد منهم مات ابدا) فمعناه صلاة وسقط قوله مات أبدا عند أبي ذر وابن عباس (وكيفية) أى فى المذكورة من صلاة الجنائزة (صفوف وامام) وهو يدل على الاطلاق أيضا والخاص بل أن كل ما ذكره يشهد بصحة الاطلاق المذكور لكن اعترضه ابن رشيد بأنه ان تسكت بالعرف الشرعى عارضه عدم الركوع

على فله فلا وضوء عليه بكل حال  
قال أصحابنا ويستحب له أن يتوضأ  
احتياطاً فلو توضأ احتياطاً دام  
شكاً فدمت برئمة وإن علم بعد  
ذلك أنه كان محدثاً فهل تجزئ له تلك  
الطهارة الواقعة في حال الشك فيه  
وجه ان لا صاحبنا صححها عندهم  
انه لا تجزئ له لانه كان متردداً في بيته  
والله أعلم وأما اذا تبين الحدث  
وشك في الطهارة فانه يلزمه الوضوء  
باجماع المسلمين وأما اذا تبين انه  
وجد منه بعد طلوع الشمس مثلاً  
حدثت وطهارة ولا يعرف السابق  
منهما فان كان لا يعرف حاله قبل  
طلوع الشمس لزمه الوضوء وان  
عرف حاله فليس له وجه لا صاحبنا  
أشهرها عندهم انه يكون بضد  
ما كان قبل طلوع الشمس فان كان  
قبلها محدثاً فهو الآن متطهر وان  
كان قبلها متطهراً فهو الآن  
محدث والثاني وهو الأصح عند  
جماعات من المحققين انه يلزمه  
الوضوء بكل حال والثالث يفتى على  
غالب ظنه والرابع يكون كما كان  
قبل طلوع الشمس ولا تأثير للاصبرين  
الواقعين بعد طلوعها وهذا الوجه  
غلط صريح وبطلانه أظهر من ان  
يستدل عليه واتخاذ كونه لانه على  
بطلانه لا يقتضيه وكيف يحكم بانه  
على حاله مع تبين بطلانها بما وقع  
بعدها والله أعلم ومن مثل  
القاعدة المذكورة أن من شك في  
طلاق زوجته أو عتق عبده أو  
نجاسة الماء الطاهر أو طهارة الخس  
أو نجاسة الثوب أو الطعام أو غيره  
أو أنه صلى ثلاث ركعات أو أربعاً  
أو أنه ركع وسجد أم لا أو أنه نوى  
الصوم أو الصلاة أو الوضوء أو  
الاعتكاف وهو في أثناء هذه العبادات وما أشبه هذه الامثلة فكل هذه الشكوك لا تأثير لها ولا اصل عدم هذا

والسجود وان تسكت بالحقيقة للغيوبة غرضته الشرائط المذكورة ولم يستو والتبادر في الاطلاق  
في دعوى الاشتراك لتوقف الاطلاق على القيد عند ارادة الجنائز بخلاف ذات الكوع والسجود  
فتعين الحل على الجواز انتهى وأجيب بأن المواقف لم يستدل على مطلبه بمجرد تسميتها صلاة بل بذلك  
وبما انضم اليه من وجود جميع الشرائط الا الكوع والسجود وقد سبق ذكر حكمته في حقه  
منها في ما عداها على الاصل وبالسنن قال (حدثنا سليمان بن حرب) الوائحي البصري  
قاضي مكة (قال حدثنا شعبة) بن الجراح (عن الشيباني) سليمان الكوفي (عن الشعبي) عامر بن  
شراحيل (قال اخبرني) بالافراد (من مر مع نبيكم صلى الله عليه وسلم) من أصحاب رضى الله عنهم  
من لم يسم (على قبر منبوذ) بالذال المهجبة وتو من قبر ومنبوذ صفة له أي قبر منبوذ عن القبور ولا  
ذوق قبر منبوذ باضاعة قبر تاليه أي دفن فيه لقيط (فأما ناصب فنحن) فها من (خلقه) وهذا موضع  
الترجمة لان الامامة وتولية الصفوة من سنة صلاة الجنائز قال الشيباني (قولنا) للشعبي (باب)  
عمرو بن قيس العيني (من) ولا يذرو من (حدثت) بهذا (قال) حدثني (ابن عباس رضى الله عنهما  
فيه رد على من جوز صلاة الجنائز بقبر طهارة مع الايمان التام على دعائه الميت واستغفاره لانه لو كان  
المراد الدعاء وحده لما أخرجهم النبي صلى الله عليه وسلم الى البقيع ولدعاه في المسجد وأمرهم  
بالدعاء معه أو التأمين على دعائه ولما صنفهم خلفه كما يصنع في الصلاة المفروضة والمستنونة وكذا  
وقوفه في الصلاة وتكبيره في افتتاحها وتسليمه في التحلل منها كل ذلك دال على أنه اعلى الابدان  
لا على اللسان وحده قاله ابن رشيد نقلاً عن ابن المربوط كما أفاده في فتح الباري (باب فضل اتباع  
الجنائز) أي مع الصلاة عليها لان الاتباع وسيلة للصلاة كالدفن فاذا تجردت الوسيلة عن المقصد  
يحصل المرقب على المقصود نعم يرجح اننا عمل ذلك حصول فضل بما يجب بيته (وقال زيد بن ثابت  
الانصاري كاتب الوحي المتوفى سنة خمس وأربعين بالمدينة (رضي الله عنه) ما وصله سعيد بن  
منصور وابن أبي شيبه (اذا صليت) على الجنائز (فقد قضيت الذي عليك) من حق الميت  
الاتباع فان زدت الاتباع الى الدفن زيدت في الاجر ومن لازم الصلاة اتباع الجنائز دعائها بالخصات  
المطابقة (وقال حميد بن هلال) بضم الحاء المهملة البصري التابعي مما قال الخافظ بن جبر انه لم يرد  
موصولاً عنه (ما علمنا على الجنائز اذنا) يلتمس من اوليائهم الا انصرف بعبد الصلاة (ولكن  
من صلى ثم رجع فله قبراط) فلا يفتقر الى الاذن وهذا مذهب الشافعي والجمهور وقال قوم  
لا ينصرف الا باذن وروى عن عمر وابنه وأبي هريرة وابن مسعود والمسور بن مخرمة والنخعي ورجل  
عن مالك (وبالسنن قال) حدثنا ابو النعمان) محمد بن الفضل السدوسي قال (حدثنا جابر بن  
حازم) يفتح الجيم في الاول وبالحاء المهملة والزاى في الثاني (قال سمعت نافعاً) سولى ابن عمر (يقول  
حدث ابن عمر) بن الخطاب بضم الحاء المهملة وكسر الدال (ان ابا هريرة رضى الله عنهم يقول  
ووقع في مسلم نسبية من حدث ابن عمر بذلك عن أبي هريرة ولفظه من طريق داود بن عامر بن سعد  
عن أبيه انه كان قائداً عند عبد الله بن عمر اذ طلع خباب صاحب المقصورة فقال يا عبد الله بن عمر  
الآن سمع ما يقول أبو هريرة فؤذ كرهه موقوفاً ليدرك النبي صلى الله عليه وسلم كأنها وهو كذلك في  
جميع الطرق لكن رواه أبو عوانة في صحيحه فقال قيل لابن عمر ان أبا هريرة يقول سمعت رسول الله  
صلى الله عليه وسلم يقول (من تبع جنازة) وصل عليها فله قبراط) من الاجر المتعلق بالميت من  
تجهيزه وغسله ودفنه والتعزية به ووجع الطعام الى أهله وجميع ما يتعلق به وليس المراد جنس الاجر  
لانه يدخل فيه ثواب الايمان والاعمال كالصلاة والحج وغيره وليس في صلاة الجنائز ما يبلغ ذلك  
وحينئذ فليبق اذا نرجع الى المعهود وهو الاجر العائد على الميت قاله أبو الوفا من قبله ويؤيده

حدثنا

حرب حدثنا جرير عن ميمون بن عبد الله عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا وجد أحدكم في بطنه شيئا فاشك على غيره من المسجد حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا

الحادث وقد استثنى العلماء مسائل من هذه القاعدة وهي معروفة في كتب النجاة لا يتسع هذا الكتاب لسطها فانها منتشرة وعامها اعتراضات ولها أجوبة ومنها محتاتف فيه فلها حذفها هنا وقد أوضحتها بحمد الله تعالى في باب مسح الخف وباب الشك في نجاسة الماسن المجموع في شرح المهذب وجمعت فيها متفرق كلام الاصحاب وما تيسر اليه الحاجة منها والله أعلم (قوله عن سعيد بن عبد بن تميم عن عمه شكى الى النبي صلى الله عليه وسلم الرجل يخجل اليه الشيء في الصلاة ثم قال مسلم في آخر الحديث قال أبو بكر وزهير بن حرب في روايتهما هو عبد الله بن زيد) معنى هذا ان في رواية أبي بكر وزهير معا عم عبد بن تميم فانه رواه أولا عن سعيد هو ابن المسيب وعن عبد بن تميم عن عمه ولم يسمه فيها في هذه الرواية فقال هذا العم هو عبد الله بن زيد وهو ابن زيد بن عاصم وهو راوي حديث صفة الوضوء وحديث صلاة الاستسقاء وغيرهما وليس هو عبد الله بن زيد بن عبد ربه الذي أرى الأذنان وقوله شكى هو بضم الشين وكسر الكاف والرجل مرفوع ولم يسم هنا الشاكى وجاء في رواية الخزازي ان السائل هو عبد الله بن زيد الراوي

حدثت أبي هريرة عن أبي جازة في أهلها فله قيراط فان تبعها فله قيراط فان صلى عليها فله قيراط فان انظرها حتى تدفن فله قيراط وراه البرار يستضعف قال في القنع فهذا يدل على ان لكل عمل من أعمال الجنائز قيراط وان اختلفت مقادير القيراط ولا سيما بالنسبة الى مشقة ذلك العمل وسهولته ومقدار القيراط ومجته بأبي ان شاء الله تعالى في الباب التالي (وقال) ابن عمر رضي الله عنهما (أكثر أبو هريرة علينا) لم يتمه ابن عمر بأنه روى ما لم يسمع بل جوز عايبه السهو والاشتباه لكثرة رواياته أو قال ذلك لانه لم يرفعه فظن ابن عمر أنه قاله برأيه اجتمعا فأرسل ابن عمر الى عائشة يسألها عن ذلك (فصدقت بعني عائشة أباهريرة) والله مستعمل وأبي الوقت يقول أبي هريرة (وقالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول) (الضهير المستتر النبي صلى الله عليه وسلم والبارز للحدث أبي) يقول رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك (فقال ابن عمر رضي الله عنهما) ما تدفروننا في قيراط كثيرة) أي في عدم المواظبة على حضور الدفن كالموقع مينا في حديث مسلم وانظره كان ابن عمر يصلي على الجنائز ثم ينصرف فلما بلغه حديث أبي هريرة قال فذكره قال المؤلف مفسرا لقوله لقد فرطنا (فرطت ضيعت من امر الله) وهذا الحديث أخرجه المؤلف أيضا (٢) ومسلم والنسائي وابن ماجه وأبو داود (باب من انظر) الجنائز (حتى تدفن) واخرا لفظ انظر دون لفظ شهد لوروده في بعض طرق الحديث كما في رواية معمر عند البراز من طريق ابن عجلان عن أبيه عن أبي هريرة باللفظ فان انظرها حتى تدفن فله قيراط • وبه قال (حدثنا عبد الله بن مسلمة) التبعني (قال قرأت على ابن أبي ذئب) محمد بن عبد الرحمن (عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبيه) أي سعيد كيسان (السؤال أباهريرة رضي الله عنه فقال) ولا يذوق (سمعت النبي صلى الله عليه وسلم) ووقع هنا في نسخة مصبوغة من طريق الخلال وغيره قال أي المؤلف ح وحدثني بالافراد عبد الله بن محمد المسندي قال حدثنا هشام هو ابن يوسف الصنعاني قال حدثنا معمر بن يسكون العين ابن راشد عن ابن شهاب الزهري عن ابن المسيب سعيد عن أبي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال المؤلف (ح وحدثنا) بالواو ومقطب الغبري في ذكر (احمد بن شبيب بن سعيد) بفتح الشين المعجمة وكسر الواو الواو البصري الخطي بالجاء المهملة والموحدة المفتوحة (قال حدثني) بالافراد (أبي) شبيب بن سعيد قال (حدثنا) بن يزيد الأيلي (قال ابن شهاب) الزهري حدثني فلان به (و) عطف على محذوف (حدثني) بالافراد (عبد الرحمن الأعرج) أيضا (ان أباهريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من شهد الجنائز) في رواية مسلم من حديث حباب بن شرح مع جنازة من يتها ولا جدم من حديث أبي سعيد بن شبيب عنهما من أهلها (حتى يصلي) بكسر اللام وفي رواية الأثر بفتحها وهي محمولة على حصول القيراط متوقف على وجود الصلاة من الذي يشهد زادا بن عساكر في نسخة عليها أي على الجنائز ولكنهم يني عليه أي على الميت فله قيراط) فلورعدت الجنائز واتحدت الصلاة عليهم اذ فعة واحدة هل تعدد القيراط تعددا أو لا تعدد نظر الاتحاد الصلاة قال الأذري الظاهر التعدد دونه أجاز فاضى حواه السارزي ومقتضى التقيد بقوله في روايته أحد وغيره فثنى معهما ان أعانها ان القيراط يخص عن حضر من أول الامر الى انقضاء الصلاة لكن ظاهر حديث البرار السابق حصوله أيضا من صلى فقط لكن يكون قيراطه دون قيراط من تسبى من لا وصل ويؤيد ذلك رواية مسلم عن أبي هريرة حيث قال أصغرهما مثل أحد ففيه دلالة على ان القيراط يتفاوت وفي مسلم أيضا من صلى على جنازة ولم يتبعها فله قيراط فظاهر حصول القيراط وان لم يتبع اتباع لكن يمكن حمل الاتباع هنا على ما بعد الصلاة لاسيما وحديث البرار ضعيف (ومن شهدها حتى تدفن) أي يضرغ من دفنها بأن يمال عليها التراب وعلى ذلك تحمل رواية مسلم حتى توضع

ويبقى ان لا يتوهم بهذا ان شكى مشحوخة الشين والكاف ويجعل الشاكى هو عمه المدكور فان هذا الوهم غلط والله أعلم

عنه الزهري عن ابن عباس قال تصدق  
عبد الله عن ابن عباس قال تصدق  
على مولاة أميونة بشاة فماتت فخر  
بها رسول الله صلى الله عليه وسلم  
فقال فلا أخذتمها فادبعتموه  
فالتفتعتم به فقالوا انتم اممته فقال  
انما حرم أكلها قال أبو بكر وابن  
أبي عمير في حديثيهما عن ميمونة  
وحدثني أبو الطاهر وجرمله قال  
حدثنا ابن وهب أخبرني يونس عن  
ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله  
ابن عتبة عن ابن عباس ان رسول  
الله صلى الله عليه وسلم وجد  
شاة ميمونة أعطيتهم مولادها ميمونة من  
الصدقة فقال رسول الله صلى الله  
عليه وسلم هلا اتفتمتم بجوادها فقالوا  
انتم اممته قال انما حرم أكلها  
وحدثنا حسن الحلواني وعبد بن  
جيد جميعا عن يعقوب بن ابراهيم  
ابن سعد قال حدثني أبي عن صالح  
عن ابن شهاب بهذا الاسناد نحو  
رواية يونس

(باب طهارة جلود الميتة بالذباغ)

(فيه قوله صلى الله عليه وسلم في  
الشاة الميتة هلا أخذتمها بها  
فدبعتموه فالتفتعتم به فقالوا انتم  
ميمته فقال انما حرم أكلها وفي  
الرواية الاخرى هلا اتفتمتم  
بجلدها قالوا انتم اممته فقال انما  
حرم أكلها وفي الرواية الاخرى  
ألا أخذتمها بها فالتفتعتم به وفي  
الرواية الاخرى ألا اتفتمتم بها بها  
وفي الحديث الآخر اذا ذبح  
الاهاب فقتل ظهره وفي الرواية  
الاخرى عن ابن وعلة قال سألت  
ابن عباس قلت اننا نكون بالمغرب  
فيأتي بنا الجور بالاسقية فيها الماء  
والودك فقال اشرب فماتت أراى تراى  
فقال ابن عباس سمعت رسول الله صلى

في العدد (كان له قبران) من الاجر المذكور وهل ذلك بقبراط الصلاة أو بدونه فيكون  
ثلاثة قراريط فيما أحتمل لكن سبق في كتاب الايمان التصريح بالاول وحينئذ فثمة تكون رواية  
الكتاب معاها كان له قبراطان أي بالاول ويشهد للثاني مارواه الطبراني مرفوعا من تبع جنازة  
حتى يقضى دفنها كتب له ثلاثة قراريط وهل يحصل قبراط الدفن وان لم يقع اتباع فيه بحث لكن  
مقتضى قوله في كتاب الايمان وكان معها حتى يصلى عليها ويرغم عن دفنها ان القبراطين  
انما يحصلان بجموع الصلاة والاتباع في جميع الطريق وحضور الدفن فان صلى مثلا وذهب الى  
القبر وحده فحضر الدفن لم يحصل له الاقيراط واحد صرح به النووي في المجموع وغيره ولكن له أثر  
في الجملة قال في فتح الباري وما قاله النووي ليس في الحديث ما يقتضيه الاقيراط المنهوم فان  
ورد منطوق يحصل القبراط بشم والدفن وحده كان مقدما ويجمع حينئذ فتفاوت القبراط  
والذين أبوا ذلك جعلوه من باب المطلق والمقيد لكن مقتضى جميع الاحاديث ان من اقتصر على  
التشيع ولم يصل ولم يشهد الدفن فلا قيراط له الا على طريقة ابن عقيل السابقة والقبراط يكسر  
القاف قال الجوهري نصف داني والداني سدس درهم فعلى هذا يكون القبراط جزأ من اثني عشر  
جزأ من الدرهم وقال أبو الوفاء بن عقيل نصف سدس درهم أو نصف عشر دينار وقال ابن الأثير  
هو نصف عشر الدينار في أكثر البلاد وفي الشام جزأ من أربعة وعشرين جزأ وقال القاضي أبو بكر  
ابن العربي الذي جزأ من ألف وأربعة وعشرين جزأ من حبة والحبة ثلث القيراط والذرة يخرج  
من النارة كيف بالقيراط وقد قرب النبي صلى الله عليه وسلم القيراط للههم بقوله لما قيل له  
وعند أبي عوانة قال أبو هريرة قلت يا رسول الله (وما القبراطان قال مثل الجبلين العظيمين)  
وأخص من ذلك تمثيله القبراط بأحد كافي مسلم وهذا تمثيل واستعارة قال الطبراني قوله مثل أحد  
تفسير للمقصود من الكلام لا لفظ القبراط والمراد منه أنه يرجع بحسب كبير من الاجر وقال الزبير  
ابن المنذر أراد تعظيم الثواب فثله للعيان بأعظم الجبال خفاقا أكثرها الى النفوس المؤمنة حبلا له  
الذي قال في حقه أحد جبل يحبنا ونحبه ويجوز أن يكون على حقيقته أن يجعل الله تعالى على  
يوم القيامة جنة مقادرا أحد ويوزن في حديث واثله عند ابن عدي كتب له قبراطان أخفهما  
في ميزانه يوم القيامة أثقل من جبل أحد فافادت هذه الرواية بيان وجه التمثيل بجبل أحد وأن  
المراد بوزنه الثواب المرتب على ذلك العمل ورواه حديث الساب ما بين مدني وبصري وأبي  
وفيه التحديث والقرامة على الشيخ والوزار والسماع والغنينة والخبار والقول ورواية ابن  
عن أبيه ولم يخرج الطريق الاول غيره من بقية الكتب الستة والباري الثاني أخرجه مسلم  
الحنائز وكذا النسائي (باب صلاة الصبيان مع الناس على الجنائز) وبالسند قال (حدثنا  
يعقوب بن ابراهيم) الدورقي قال (حدثنا يحيى بن ابي بكر) بضم الموحدة وفتح الكافي  
العسدي الكوفي قاضي كerman قال (حدثنا زائدة) بن قدامة قال (حدثنا أبو اسحق) سليمان  
(الشيباني عن عامر) الشعبي (عن ابن عباس رضی الله عنهما قال أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم  
قبرا فساواها هذا دفن اردفت البارحة) شك ابن عباس (قال ابن عباس رضی الله عنهما فاصفنا) بنا  
مشددة ولا يذرف صفنا بقامين (خلفه ثم صلى عليها) ومطابقة الحديث للترجمة في قوله فصفنا  
خلفه وأفاد مشروعية صلاة الصبيان على الجنائز وان حديثه السابق قبل ثلاثة أبواب دل على  
شمائله لكنه أراد التخصيص عليه (باب الصلاة على الجنائز بالمصلى) المتخذ للصلاة عليه  
(والمسجد) وبالسند قال (حدثنا يحيى بن بكر) بضم الموحدة وفتح الكافي مصغرا المصرفة  
قال (حدثنا الليث) بن سعد (عن عقيل) بضم العين وفتح القاف بن خالد (عن ابن شهاب) الرهزي

فقال ابن عباس سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ذباغ طهوره) الشرح اختلف العلماء في ذباغ جلود الميتة وطهارتها (عن

رسول الله صلى الله عليه وسلم  
مر بشاة مطروحة أعطيتم أمولة  
لمؤونة من الصدقة فقال النبي صلى  
الله عليه وسلم ألا أخذوا أهاها  
فديعوه فأتعوه به حدثنا أحمد بن  
عثمان التوفلي حدثنا أبو عاصم  
حدثنا ابن جريح أخبرني عمرو بن  
ديار أخبرني عطاء من حديث ابن  
ابن عباس ان مؤونة أخبرته ان  
داجنة كانت لبعض نساء رسول  
الله صلى الله عليه وسلم فأتت فقال  
رسول الله صلى الله عليه وسلم ألا  
أخذتم أهاها فاستتمتم به

(عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة) بفتح اللام عبد الرحمن (انما حدثناه عن أبي هريرة رضي الله  
عنه قال نبي لنا) ولأبي الوقت نعمانا (رسول الله صلى الله عليه وسلم التجاشي) نصب منه قول نبي  
(صاحب الخبيثة) أي ملكه ما هو ومنصوب ضمة لسايقه (يوم الذي) بالنصب على الظرفية ويوم  
نكركرة ولأبي ذر اليوم الذي (مات فيه فقال اسعروا لا تخيكم) في الإسلام أصحمة التجاشي  
(ومن ابن نهاب) الزهري لسند السابق (قال حدثني) بالافراد (سعيد بن المسيب أن أبا هريرة  
رضي الله عنه قال ان النبي صلى الله عليه وسلم صفيهم بالمصل في تكبير عليه) أي على التجاشي  
(أربعاً) لادلالة فيه على منع الصلاة على الميت في المسجد وهو قول الحنفية والمالكية لانه ليس  
فيه صبغة تنهي والمصنع عند الحنفية ادخال الميت المسجد لا مجرد الصلاة عليه حتى لو كان الميت  
خارج المسجد جازت الصلاة عليه ويحتمل أنه صلى الله عليه وسلم انما خرج بالمسلمين الى المصل  
لقد صدك كثير بالجمع الذين يصلون عليه ولا شاعة كونه مات مسلماً وقد ثبت في صحيح مسلم أنه  
صلى الله عليه وسلم صلى على مبرجل بن يعضة في المسجد فكيف يترك هذا الصريح لا مر محتمل  
وحيث فلا كراهة في الصلاة عليه فيه بل هي فيه افضل منها في غيره لهذا الحديث ولان المسجد  
أشرف من غيره وأجابه المناهون عن حديث سهل باحتمال أن يكون سهيل كان خارج المسجد  
والمصلون داخله وذلك جائز اتفاقاً وأجيب بأن عائشة استذنت بذلك لما أنكروا عليها امرها  
بالمروور بجزازة سعد على حجرتهم النصلي عليه وسلم لها العجاجة فدل على انها احتفلت مانسوه وقد  
روى ابن أبي شيبة وغيره أن عمر صلى على أبي بكر في المسجد وان سمياً صلى على عمر في المسجد زاذني  
رواية ووضعت الجنائزة في المسجد تجاه المنبر قال في الفتح وهذا يقتضي الاجماع على جواز ذلك  
الاشي وأما حديث من صلى على جنازة في المسجد فلا شيء له فضعيف والذي في الاصول المعتمدة  
فلا شيء عليه وان صنع وجب حمله على هذا جمعا بين الروايات وقد جاء مثله في القرآن كقوله تعالى  
وان أسأتم فلها وعلى نقصان الاجر لان المصلي عليها في المسجد ينصرف عنها غالباً ومن صلى  
عليها في الصحراء محض ردها غالباً فيكون التقدير فلا أجر له كامل كقوله عليه الصلاة والسلام  
لا صلاة بحضور طعام • ووجه المطابقة بين الحديث والترجمة كونه الحق حكم المصلي بالمسجد  
بلايل مناسب في العيدين وفي الحيض من حديث أم عطية ويوم يمتزل الخيض المصلي فدل على أن  
لمصلي حكم المسجد فيما ينبغي أن يجتنب فيه • وبه قال (حدثنا ابراهيم بن المنذر) بن عبد الله  
الحزامي قال (حدثنا ابو زهرة) بفتح الضاد المعجمة وسكون الميم وبالراء أنس بن عياض (قال حدثنا  
موسى بن عقبة) يضم العين وسكون القاف (عن نافع) مولى بن عمر بن الخطاب (عن عبد الله بن  
عمر رضي الله عنهما ان اليهود) من أهل خيبر (جاءوا) في السنة الرابعة (الى النبي صلى الله عليه  
وسلم برجل منهم وامرأته زينا) قال ابن العربي في أحكام القرآن اسم المرأة بسرية كذا حكاه السهيلي  
والرجل لم يسم (فامرهم بها) النبي صلى الله عليه وسلم (فخرجوا قريماً) ووضع الجنائز عند المسجد  
بثلاث عين عندوهي طرف في المكان والزمان غير متمكن والمعنى هنا في المسجد • ورواه هذا  
الحديث كلهم مدينون وفيه التحديد والعنعنة والقول وأخرجه المؤلف في التفسير والاعتصام  
والحدود ومسلم في الحدود والنسائي في الرجم • (باب ما يكره من اتخاذ المساجد عن القبور ولما  
مات الحسن بن الحسن بن علي) بن أبي طالب بفتح الهاء والسين في الامين وهو من وافق اسمها اسم  
أيه وكانت وفاته سنة سبع وثلاثين وكان من ثقات التابعين وله ولد يسمى الحسن أضافهم ثلاثة  
في نسق واحد (رضي الله عنهم خيرت امرأته) فاطمة بنت الحسين بن علي وهي ابنة عمه (القبية)  
أي الخيمة كادل عليه جميعه في حديث آخر بلفظ القسطنطا (على قبره سنة ثم رفعت) قال ابن

بالدباغ على سبعة مذاهب أحدها  
مذهب الشافعي انه يطهر بالدباغ  
جميع جلود البشاة الا الكلب  
والخنزير والمتولد من أحدهما  
وغيره ويطهر بالدباغ ظاهراً بالمد  
وباطناً ويجوز استعانه في الاشياء  
المناعبة واليابسة ولا فرق بين  
ما كور اللحم وغيره وروى هذا  
المذهب عن علي بن أبي طالب  
وعبد الله بن مسعود رضي الله عنهما  
والمذهب الثاني لا يطهر شيء من  
الجلود بالدباغ وروى هذا عن عمر بن  
الخطاب وابنه عبد الله وعائشة  
رضي الله عنهم وهو أشهر الروايتين  
عن أحمد واحدي الروايتين عن  
مالك والمذهب الثالث يطهر بالدباغ  
جلد ما كور اللحم ولا يطهر  
غيره وهو مذهب الاوزاعي وابن  
المبارك وأبي ثور واسحق بن راهويه  
والمذهب الرابع تطهر جلود جميع  
المتات الا الخنزير وهو مذهب  
أبي حنيفة والمذهب الخامس  
يطهر الجميع الا انه يظهر ظاهره  
دون باطنه فبعملة في الباسات  
دون المناعات وبصل عليه لانيه  
وهذا مذهب مالك المشهور في حكاية أصحابه عنه والمذهب السادس يطهر الجميع والكلب والخنزير بظاهرا وباطنا وهو مذهب داود

ان التي صلى الله عليه وسلم من بشاقل ولا تلهونه فقال ألا اتفعمت يا عابها حدثني يحيى بن يحيى أخبرنا سليمان بن بلال عن زيد بن أسلم أن عبد الرحمن بن وعلة أخبره عن عبد الله بن عباس قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا دبغ الاهداف فطهره وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وعمر والنقاد قال حدثنا ابن عيينة ح وحدثنا قتيبة ابن سعيد حدثنا عبد العزيز بن يحيى ابن محمد ح وحدثنا أبو كريب واسحق بن ابراهيم جميعا عن وكيع عن سفيان كلهم عن زيد بن أسلم عن عبد الرحمن بن وعلة عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله يعني حديث يحيى بن يحيى

وأهل الظاهر وحكى عن أبي يوسف والمذهب السابع انه يتنوع بجلود المستة وان لم تدبغ ويجوز استعمالها في المناعات واليابسات وهو مذهب الزهري وهو وجه شاذ لبعض أصحابنا لا تشرع عليه ولا التفات اليه واحتجت كل طائفة من أصحاب هذه المذاهب بأحاديث وغيرها وأجاب بعضهم عن دليل بعض وقد أوضحت دلائلهم في أوراق من شرح المهذب والغرض هنا بيان الاحكام والاستنباط من الحديث وفي حديث ابن وعلة عن ابن عباس دلالة لمذهب الاكثرين انه يطهر ظاهره وباطنه فيجوز استعماله في المناعات فان جلود ما ذكاه الجحوس نجسة وقد نص على طهارتها بالدباغ واستعملها في الماس والودك وقد ينجح الزهري به وله صلى الله عليه وسلم ألا اتفعمت يا عابها ولم يذكرباغها ويحجب عنه بأنه مطلق وجاءت الروايات الباقية ببيان الدباغ وان دباغه طهوره والله أعلم واختلف أهل اللغة في الاهداف فتبيل يوسف

المترافضات التي لهدمها ذلك للاستمتاع بقبره وتعديلا للنفس وتخيلا باستحباب المألوف من الانس ومكارة العس كما جعل بالوقوف على الاطلال البالية ويحاطب منازل الخالصة فغابهم الموعظة (فجمعوا) أي المرأة ومن معها ولا يذرف دموع (صاحبا) من مؤمن الجن أو الملائكة (يقول لأهل وجدوا ما فقدوا) يفتح القاف للكشفه يني ما طلبوا (فاجابوه) صاحب (أجر) بل نسوا فاقبلوا) ومطابقة الحديث لترجمة من جهة أن المقيم في القفاط لا يتخلو من الصلاة فيه فيستلزم اتخاذ المسجد عند القبر وقد يكون القبر في جهة القبلة فتزداد الكراهة واذا أنكر الصانع بناء زقلا وهو الحجية فالبناء الثابت أجدر لكن لا يؤخذ من كلام الصانع حكم لأن مسائل الاحكام الكتاب والسنة والقياس والاجماع ولا يحى بعده عليه الصلاة والسلام وانما هذا وأمثاله تنبيه على انتزاع الأدلة من مواضعها واستنباطها من مظانها وبالسنن قال (حدثنا عبد الله بن موسى) العباسي (عن شيبان) يفتح الشين المحجمة بن عبد الرحمن النحوي (عن هلال هو) ابن عبد (الوزان عن عروة) بن الزبير بن العوام (عن عائشة رضيت الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم قال في مرضه الذي مات فيه لعن الله اليهود والنصارى) أي أبعدهم من رحمته (اتخذوا قبور انبيائهم مسجدا) بالافراد على ارادة الجنس ولكنهم في مساجد (قالت) عائشة رضيت الله عنها (ولو لذلك) أي خشية اتخاذ قبور مسجدا (لا يبرزوا قبره) عليه السلام بلفظ الجمع لكن لم يبرزه أي لم يكشوه بل بنوع عليه حائل لوجود خشية اتخاذ ما منع الازال ان لولا امتناع لوجود ولا يذروا ابن عساكروا الاصل لا يبرز قبره بالرفع مفعول ناب عن الفاعل (غير اني اخشى ان يتخذ مسجدا) وهذا فاته عائشة قبل ان يوسم المسجد ولذا لما وسع جعلت الحجرة الشريفة وزقنا الله العود اليها مثلثة الشكل محددة حتى لا يتأتى لاحد أن يصل الى جهة القبر المقدس مع استقبال القبلة وفي هذا الحديث التحديد والعناية وقوله أن شيخ المؤلف بصري سكن الكوفة وشيبان وهلال كوفيان وعروة مدني وأخرجه في الجنازة أيضا والغزالي ومسلم في الصلاة (باب الصلاة على النساء) بضم النون وفتح الفاء والمد بناء مفعول على غير قياس أي المرأة الحديثة العهد بالولادة (اذماتني) مدة (نقاسا) وبالسنن قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد قال (حدثنا زيد بن زريع) الاول من الزيادة والثاني تصغير زريع قال (حدثنا حسين) المعلم قال (حدثنا عبد الله بن بريدة) بضم الموحدة وفتح الراء والذال المهملة ابن الحبيب بضم الحاء وفتح الصاد المهملة من آخره موحدة الاسمي المروزي التابعي (عن سمرة) يفتح السين المهملة وضم الميم ولا يذروا زيادة بن جندب يفتح الدال وضمها (رضي الله عنه قال صليت وراء النبي صلى الله عليه وسلم) أي خلفه وان كان قدجا يعني قدما كما في قوله تعالى وكان وراءهم مال أي أمامهم وهو ظرف مكان ملازم للاضافة ونسبه على الظرفية (على امرأة) هي أم كعب الانصارية كما في مسلم (ماتت في نسائها) في هذا التعليل كما في قوله عليه الصلاة والسلام ان امرأه دخلت النار في هرة (فقام عليها وسطها) يفتح السين أي محاذ الوسطها وفي نسخة على وسطها ولا يذروا ابن عساكروا الاصل في فقام وسطها ان يكون السين واسقاط لفظة عليها فن سكن جعله ظرفا ومن فتح جهه اسمها والمراد على الوجهين بغيرها وكون هذه المرأة في نفس اوصاف غير معتبراتها وانما هو حكاية أمر وقع واختلف في كونها امرأة فاعتبره الشافعي والخشي كل امرأة تقف الامام والمنقر دينا عند حجره الاتي والخشي وأما الرجل فعند رأسه لئلا يكون ناظرا الى فرجه بخلاف المرأة فانها في القبلة كما هو الغالب ووقوفه عند وسطها لئلا يترها عن أعين الناس وفي حديث أبي داود والترمذي وابن ماجه عن أنس أنه صلى على رجل فقام عند رأسه وعلى امرأة وعليها نعش أخضر فقام عند بعينتها فقال له العلاء بن زياد يا أبا حزة أهكذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصل على الجنائز قال نعم وبذلك قال أحدوا ي



أبيوب عن يزيد بن أبي حبيب أن أبا  
الخير حدثه قال رأيت على ابن وعلة  
السبي فروا فمستته فقال مالك  
تمسه قد سألت عمدا لله بن عباس  
قلت أنا أكون بالمغرب ومعنا البربر  
والجوس نؤتى بالكيش قد ذبحوه  
وتحن لأننا كل ذبائحهم وياوتنا  
بالسقاء يجعلون فيه الودك فقال  
ابن عباس قد سألت رسول الله صلى  
الله عليه وسلم عن ذلك فقال دباغ  
ظهوره

هو الخلد مطلقا وقيل هو الخلد  
قبل الدباغ فالما بعد فلا يسمى اهايا  
وجعه اهب يفتح الهمزة والهاء  
وبضههما الغتان ويقال طهر النبي  
وظهر يفتح الهمزة والهاء الغتان  
والفتح أفصح والله أعلم

«(فصل)» يجوز الدباغ بكل شيء  
ينصف فضلات الخلد ويطيه  
ويجمع من ورود الساعد عليه وذلك  
كالشئ والشب والقسط وقشور  
الرمان وما أشبه ذلك من الادوية  
الطاهرة ولا يتحصل بالشمس عندنا  
وقال أصحاب أبي حنيفة يحصل  
ولا يتحصل عندنا بالتراب والرماد  
والمخ على الاصح في الجميع وهمل  
يحصل بالادوية النجسة كذرق  
الجمام والشب المتنجس فيه وجهان  
أصحهما عند الاصحاب حصوله  
ويجب غسله بعد الفراغ من الدباغ  
بلاخلاف ولو كان دباغه بطاهر فهل  
يحتاج الى غسله بعد الفراغ فيه  
وجهان وهل يحتاج الى استعمال  
الماء في أول الدباغ فيه وجهان قال  
أصحابنا ولا يستقر الدباغ الى فعل  
فاعل فلو أظارت الرضخ بجدسية  
فوقع في مدبغة طهر والله أعلم  
وإذا ظهر بالدباغ جاز الاتفاغ به بلا


يوسف والمشهور عن دا الحنفية أن يقوم من الرجل والمرأة حذاء الصدر \* وقال مالك يقوم من  
الرجل عند وسطه ومن المرأة عند منكبها (باب ما يقوم) الامام (من المرقاة والرجل) \* وبه  
قال (حدثنا عمران بن ميسرة) ضد المنجنة قال (حدثنا عبيد لوارث) بن سعيد بن ذكوان العبدى  
مولا هم التنويرى البصرى قال (حدثنا حنين) بضم الحاء مصغرا المعلم (عن ابن ريدة) عبد الله انه  
(قال حدثنا حمزة بن جندب رضى الله عنه قال صليت وراء النبي صلى الله عليه وسلم على امرأة)  
هى أم كعب (ماتت في مقامها فقام عليها وسطها) بفتح السين فى اليونانية (باب التكبيرة على  
الخنزارة أو بما قال جيد) الطويل مما وصله عبد الرزاق (صلى بناتس) على جنازة (فكبر ثلاثا)  
منها تكبيرة الاحرام (ثم سلم) ثم انصرف ناسيا فقيل له يا أبا حمزة انك كبرت ثلاثا (فاستقبل  
القبلة) ووصفوا خلفه (ثم كبر) التكبيرة (الرابعة ثم سلم) \* وبالسند قال (حدثنا عبد الله بن  
يوسف) السيبى قال (أخبرنا مالك) الامام (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهرى (عن سعيد بن  
المسيب عن أبي هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نعى النجاشى) بتخفيف الخيم  
فى اليوم الذى مات فيه وخرج بهم الى المصلى فصف بهم وكبر عليهم أربع تكبيرات منها تكبيرة  
الاحرام وعنى من الأركان السبعة وعند الغزالي كل تكبيرة ركع ولا خلاف فى المعنى فلو كبر الامام  
والمأموم خسا ولو عد لم تطل صلته لثبوتها فى مسلم ولأنهم لا تحل بالصلاة لكن الاربع أولى  
لتقرر الامر عليه وأوروى البيهقى باسناد حسن الى أبى وائل قال كانوا يكبرون على عهد رسول الله  
صلى الله عليه وسلم سبعا وخسا وستا وأربعا فجمع عمر الناس على أربع كأطول الصلاة \* وبه قال  
(حدثنا محمد بن سنان) بكسر السين المهملة العوقى الايمى قال (حدثنا سلم بن حبان) بفتح السين  
وكسر اللام فى الاول وفتح الحاء المهملة وتشديد المثناة التحتية منصرفا وغير منصرف فى الثانى  
ابن بسطام الهذلى البصرى وليس فى الصحيحين سليم بفتح السين غيره قال (حدثنا سعيد بن منبأ)  
بكسر العين فى الاول وكسر الميم وسكون التحتية بفتح النون مع المد ولابى ذر مسنى بالقصر المنكى  
(عن جابر) هو ابن عبد الله الانصارى (رضى الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى على اصحمة)  
بفتح الهمزة وسكون الصاد وفتح الحاء المهملة من معناه باعربة عظيمة وذكر مقاتل فى نوادر  
التفسير من نفسه ان اصحمة كقول بن معصمة وقال فى القاموس اصحمة بن بحر (النجاشى)  
بتخفيف الخيم وهو اقرب كل من ملك الجنة (فكبر) عليه الصلاة والسلام عليه (أر بهما وقال يزيد  
ان هرون) الواسطى مما وصله الواقفى فى هجرة الحبشة عن أبى بكر بن أبى شيبة عنه (وعبد الصمد)  
ابن عبد الوارث ماريويا (عن سليم) المذكور باسناد عن جابر (اصحمة) ولابى ذر عن المسقى مما  
فى النسخ وقال يزيد عن سليم اصحمة وتابعه عبد الصمد فيما وصله الائمة على من طر بق أحمد بن  
سعيد عنه كل قال اصحمة بالهمزة وسكون الصاد كرواية سعيد بن سنان وكذا هو فى نسخة الفرع  
وغيرها بل قال الحافظ بن حجر انه الذى اتصل له من جميع طرق البخارى قال وفيه نظر لان اراد  
المصنف يشعر بان يزيد خالف محمد بن سنان وأن عبد الصمد تابع يزيد وفى مصنف ابن أبى شيبة  
عن يزيد صفة بفتح الصاد وسكون الحاء وهو المتجه وصرح كثير من الشراح كالزركشى وتبعه  
الدمائى بنى اسم ابى روية يزيد وعبد الصمد عند البخارى كذلك بخذف الهمزة والماء فى الرواة  
اختلفوا فى اثبات الالف وحذفها قال الكرماني ان يزيد روى اصحمة بتة سديم الميم على الحاء  
وتابعه على ذلك عبد الصمد بن عبد الوارث وصوبه القاضى عياض لكن قال النووي انها شاذة  
كرواية اصحمة بخذف الالف وتأخير الميم وان الصواب اصحمة بتة سديم الميم مع اثبات  
الكرماني أيضا أن فى رواية محمد بن سنان فى بعض النسخ اصحمة بالماء وحذف الميم مع اثبات


خلاف وهمل يجوز فيه قولان للشافعى أصحهما يجوز وهمل يجوزنا كله فيه ثلاثة أوجه وأقول أصحها لا يجوز بحال والثانى يجوز

حدثه قال حدثني ابن وعلة السبتي قال سألت عبد الله بن عباس قلت أنا تكون المغرب في أي تينا الجوس بالاسقية فيها الماء والودنة فقال اشرب فقلت أراي تراه فقال ابن عباس سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول دباغ طهوره

والثالث يجوز أكل جلد ما كول اللحم ولا يجوز غيره والله أعلم وإذا طهر الجلد بالدباغ فهل يظهر الشعر الذي عليه تبع الجلود إذا قلنا بالاختار في مذهبتنا أن شعر الميتة نجس فيه قولان للشافعي أحدهما أو أشهرهما لا يطهر لأن الدباغ لا يؤثرفيه بخلاف الجلد قال أصحابنا لا يجوز استعمال جلد الميتة قبل الدباغ في الأشياء الرطبة ويجوز في اليابسات مع كراهته والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم اتماحرم أكلها) رواه على وجهين حرم بفتح الحاء وضم الزاء وحرم بضم الحاء وكسر الزاء المشددة وفي هذا اللفظ دلالة على تحريم أكل جلد الميتة وهو الصحيح كما قدمته والفقهاء الآخر أن يقول المراد تحريم لحمها والله أعلم (قوله قال أبو بكر وابن أبي عمير في حديثهما عن ميمونة) يعني أنهم ما ذكر في روايتهما أن ابن عباس رواه عن ميمونة (قوله أن داجنة كانت) هي بالدال المهملة والبيم والنون قال أهل اللغة ودواجن البيوت ما ألقتها من الطير والنساء وغيرهما وقد دجن في قبه إذا زمه والمراد بالداجنة هنا الناة (قوله عبد الرحمن بن وعلة السبتي) هو بفتح الواو واسكان العين المهملة والسبتي بفتح السين المهملة وبعدها الباء الموحدة ثم الهمزة ثم

الالف وحكى الاعمى على أن في رواية عبد الصمد أخطئة بالخاء المعجمة وأثبت الف قال وهو غلط قال في الفتح فيجوز أن يكون في ذلك الاختلاف الذي أشار إليه الضاري وفي هذا الحديث التحديث والعنة وشيخه من أفراد وأخرجه مسلم في الجنائز (باب مشروعية قراءة فاتحة الكتاب في الصلاة) (على الجذارة) وهي من أركانها العموم حديث لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب وبه قال الشافعي وأحمد وقال مالك والكوفيون ليس فيها قراءة قال البدر الدماميني من المالكية ولنا قول في المذهب باستحباب الفاتحة فيها واختاره بعض الشيوخ (وقال الحسن) الإسري مما رواه عبد الوهاب بن عطاء الخفاف في كتاب الجنائز له (يقرا) للمدني (على الطفل) الميت (بفاتحة الكتاب ويقول اللهم اجعله لنا سلفا) بالتحريك أي متقدما إلى الجنة لاجلنا (وفرط) بالتحريك الذي يتقدم الواردة فيهم المنزل (وأجرا) الذي في اليونانية فرطاً وسلفاً وأجراً وبالسند قال (حدثنا محمد بن بشر) بفتح الموحدة وتشد يد المعجمة بتدار (قال حدثنا غندر) بضم الغين المعجمة وسكون النون وفتح الدال وضمها محمد بن جعفر البصري (قال حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن سعد) بسكون العين وواو ابن ابراهيم كاسياً أي أن شاء الله تعال في الاستناد الآتي (عن طلحة) هو ابن عبد الله كاسياً أيضاً (قال صليت خلف ابن عباس رضي الله عنهم ما حدثنا) كذا في الفرع وفي نسخة غيره وحدثنا محمد بن كثير (بالمثلثة) قال أخير ناسفان الثوري (عن سعد بن ابراهيم) بن عبد الرحمن بن عوف المتوفى سنة خمس وعشرين ومائة (عن طلحة بن عبد الله بن عوف) الزهري ابن أخي عبد الرحمن (قال صليت خلف ابن عباس) رضي الله عنهم (على جنازة فقرا بفاتحة الكتاب) ولا يذروا من عساك فقرأ فاتحة الكتاب (قال) ولا يذروا الوقت فقال (لعلوا) بالمثناة التحتية على الغيبة ولا يذروا في غير اليونانية لتعوا وبالغوية على الخطاب (أنها) أي قراءة الفاتحة في الجنازة (سنة) أي طريقة للشارع فلا ينافي كونها واجبة وقد علم أن قول الصحابي من السنة كذا حديث مرفوع عند الأكثر وليس في حديث الباب بيان محل القراءة وقد وقع التصريح بحديث جابر عند البيهقي في سننه عن الشافعي بلفظ وقرا بأمر القرآن بعد التكبيرة الأولى وفي النسائي بإسناد على شرط الشيخين عن أبي أمامة الانصاري قال السنة في صلاة الجنازة أن يقرأ في التكبيرة الأولى بأم القرآن مخافة أن يجرؤا بخيرها إلى التكبيرة الثانية كذا ذكره الرازي والنوري عن حكاية الرواي وغيره عن النص بعد دعاهما المنع عن الغزالي وحرمه في المنهاج والتموج ولم يخص الثانية فقال قلت تجزئ الفاتحة بعد دعاء الأولى وعليه مع ما قالوه من تعين الصلاة في الثانية والثالثة يلزم خلوا الأولى عن ذكر والجمع بين ركعتين في تكبيرة واحدة والذي قاله الجمهور تعين الفاتحة في الأولى وبه جزم النووي في التبيان وهو ظاهر نصين نقلهما في شرح المهذب وقال الأذري وظاهر نصوص الشافعي والأكثرين تعيينها في الأولى وفي هذا الحديث التحديث والأخبار والعنة والقول ورواه ما بين بصري وواسطي ومديني وكوفي وأخرجه أبو داود والترمذي بعدناه وقال حسن صحيح والنسائي كلهم في الجنائز (باب جواز الصلاة على القبر بعد ما يدفن) أي بعد دفن الميت واليه ذهب الجمهور وسعه الشعبي ومالك وأبو حنيفة وعندهم أن يصل عليه شرع والأقلا وبالسند قال (حدثنا حجاج بن صالح) بكسر الميم قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (قال حدثني) ربابي الوقت أخيرني بالأفراد ولا يذروا (سليمان الشيباني) قال سمعت الشعبي عامر بن شراحيل (قال أخيرني) بالأفراد (من مر مع النبي صلى الله عليه وسلم على قبر مسود بتنوين قبره وسبوا صفة له أي في ناحية عن القبور ولا يذروا قبره وسبوا غير تنوين على الإضافة أي





ولوروى بالنون في أوله على أنه من كلام مسلم لكان حسنا ولكن لم يرو (قوله ان بالخير) هو بانحاء المعجمة واسمه مرثدين عبد الله البرقي يفتح الياء والزاي (وقوله بانوتنا بالسقاء يجعلون فيه الودك) كذا هو في الاصول يبلادنا يجعلون بالعين بعد الجيم وكذا نقله القاضي عياض عن ائمة الرواة قال ورواه بعضهم يجمعون بالميم ومعناه يذيون يقال يشخ المياه وضمها الغتان يقال جلت الشحم وأجلته أذنته والله أعلم (قوله رأيت على ابن وعلة السبي فروا) هكذا هو في النسخ فروا وهو الصحيح المشهور في اللغة وجع الثور فرأه وكعب وكعب وجع وفيه لغة قليلة انه يقال فر وبقاها كما يقولها العامة حكاه ابن فارس في المحمل والزبيدي في مختصر العين (قوله نسسته) هو بكسر السين الاولى على اللغة المشهورة وفي لغة قليلة يفتحها فعلى الاولى المضارع يمسسه يفتح الميم وعلى الثانية يمسها والله سبحانه وتعالى أعلم

باب التيمم

التيمم في اللغة هو القصد قال الامام أبو منصور الازهرى التيمم في كلام العرب القصد يقال تيممت فلانا وعمته وتأممته وأتمته أى قصده والله أعلم واعلم ان التيمم ثابت بالكاتب والسنة واجماع الامة وهو خصيصة خص الله سبحانه وتعالى به هذه الامتزازها الله تعالى شرفا وأجعت الامتد على ان التيمم لا يكون الا في الوجه واليدين سواء كان عن حدث أصغر أو أكبر وسواء تيمم عن الاعضاء كلها أو بعضها والله

تزيقبط (فأما هم) عليه الصلاة والسلام (وصاروا خلفه) قال الشيباني (قلت) للشمي (من حدثنا) حدثنا (بابا عمر وقال) حدثني به (ابن عباس رضى الله عنهما) وفي الاوسط للطبراني عن الشيباني أنه صلى الله عليه وسلم صلى عليه بعد ما دفن بليتين وقال ان اسمعيل بن زكريا تفر بذلك ورواه الدارقطني من طريق هريم عن الشيباني فقال بعد ما دفن بثلاث ومن طريق بشر بن آدم عن أبي عاصم عن سفبان الثوري عن الشيباني فقال بعد ما دفن قال في فتح الباري وهذه روايات شاذة يساق الطرق الصحيحة يدل على أنه صلى عليه صلى الله عليه وسلم في صيغة ذفنه وبه قال (حدثنا محمد بن الفضل) السديسي البصري الملقب بعارم بالعين والراء المهملة (قال حدثنا محمد بن زيد) قوا بن درهم (عن ثابت) هو البناي (عن أبي رافع عن أبي هريرة رضى الله عنه ان اسود رجلا) بالنصب يدل من اسود ويجوز الرفع خبر مبتدأ محذوف (أو امرأه كان يتم المسجد) أى يكفنه ولا يذركان يتم في المسجد وللاصيلي وأبي الوقت وابن عساکر يكون في المسجد يتم المسجد (فأت) ولم يعلم النبي صلى الله عليه وسلم عونه قد كره ذات يوم من اضافة المسمى الى اسمه أو اقله ذات منجمة (وقال عليه الصلاة والسلام ما فعل ذلك الانسان قالوا) ولا يذرو الاصيلي فقالوا مات بارسول الله قال أفلا أذعنوني بالمبدأ علمته وني (فقالوا انه كان كذا وكذا) زاد أو يذرو كذا وقصته) بالنصب بتقدير يخوذ كروا ويجوز الرفع خبر مبتدأ محذوف وسقط قصته لابي ذر وابن عساکر والاصيلي (قال حفر وانشأه) لا ينافي ما سبق من التعليل بأنهم كرهوا أن يوقظوه عليه الصلاة والسلام في الظلمة خوف المشقة اذ لا تنافي بين التعليلين (قال) عليه الصلاة والسلام (قدلوني) ضم الدال (على قبره فاني قبره صلى عليه) أى على القبر وهذا موضع الترجمة وفيه جواز الصلاة على القبر بعد الدفن سواء دفن قبله أم بعده انما لا تجوز الصلاة على قبور الانبياء صلى الله عليهم وسلم لخبر الصحابة عن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبورا أنبياءهم مساجد والحديث البيهقي الانبياء لا يتركون في قبورهم بعد أربعين ليلة لكنهم يصلون بين يدي الله حتى ينفخ في الصور وبأنا لنسكن أهل القرض وقت موتهم وفي دلالة الحديث الاول على المدعى نظر وأما الثاني فروى عنه احدث آخر وكلها ضعيفة وقد روى به الرزاق في مصنفه عقب بعضهم احدثا مرفوعا مررت بمومي ليله أسرى بي وهو قائم يصل في قبره قال الحافظ بن حجر وأراد بذلك رتمارواه أو لا قال ومما يقدح في هذه الاحاديث حديث صلواتكم معروضة على وحديث أنا أول من تنشق عنه الارض وانما تجوز الصلاة على قبر غيرهم وعلى الغائب عن البلد من كان من أهل فرض الصلاة عليه وقت موته ولا يقال ان الصلاة على القبر من خصائصه عليه الصلاة والسلام لما زاده حاد بن سلمة عن ثابت في روايته عند ابن حبان ثم قال ان هذه القبور معلومة ظلمة على أهلها وان الله يتورها بصلاتي عليهم لان في تربل انكاره صلى الله عليه وسلم على من صلى معه على القبر بان جواز ذلك لغيره وانه ليس من خصائصه لكن قد يقال ان الذي يقع بالتعبئة لا ينقض دليله الاصلية هـ (باب) بالنسبة (الميت يسمع خلق النعال) يفتح الحاء المعجمة وسكون القاء ثم تأتي أى صوت نعال الأحياء من الذين يمشون وادفنه وغيرهم عند دوسها على الارض وبالسند قال (حدثنا عياض) بمئنة تحسية مستددة وشين معجمة ابن الوليد الرقام قال (حدثنا عبد الاعلى) بن عبد الاعلى السامى بالمهملة قال (حدثنا سعيد) بكسر العين ابن أبي عروبة قال الموقوف ح وقال لي خليفة) بن خياط ومثل هذه الصيغة تكون في المذكرة عاليا (حدثنا ابن زريع) بضم زاي مصغر اولاي ذرو الاصيلي وابن عساکر يزيد بن زريع من الزيادة قال (حدثنا سعيد) هو السابق (عن قتادة) بن دعامة (عن انس) بن مالك (رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم

وضربة للدين الى المرفقين وعن قال بهذا (٤٣٤) من العلماء على بن أبي طالب وعبد الله بن عمر والحسن البصري والشعبي وسالم بن عبد الله بن عمر وسفيان الثوري ومالك وأبو حنيفة وأصحاب الرأي وآخرون رضوا الله عنهم أجمعين وذهبت طائفة الى أن الواجب ضربة واحدة للوجه والكتفين وهو مذهب عطاء ومكحول والأوزاعي وأحمد واسحق وابن المنذر وعامة أصحاب الحديث وحكى عن الزهري أنه يجب مسح الدين الى الأبطين هكذا حكاه عنه أصحابنا في كتب المذهب وقد قال الامام أبو سليمان النططابي لم يختلف أحد من العلماء في أنه لا يلزم مسح ما وراء المرفقين وحكى أصحابنا أيضا عن ابن سيرين أنه قال لا يجزئه أقل من ثلاث ضربات ضربة للوجه وضربة ثانية لكفيه وثالثة لثدييه وأجمع العلماء على جواز التيمم عن الحدث الاغفر وكذلك أجمع أهل هذه الاعصار ومن قبلهم على جوازه للجنب والحائض والنفساء ولم يخالف فيه أحد من الخلف ولا أحد من السلف الا ما جاء عن عمر بن الخطاب وعبد الله بن مسعود رضوا الله عنهم ما وحكى من له عن ابراهيم الخفي الامام التابعي وقيل ان عمر وعبد الله رجعا عنه وقد جاءت بجوازه للجنب الاحاديث الصحيحة المشهورة والله أعلم واذنا صلى النبي التيمم ثم وجد الماء وجب عليه الاغتسال باجماع العلماء الا ما حكي عن أبي سلمة بن عبد الرحمن الامام التابعي انه قال لا يلزمه وهو مذهب متروكين اجماع من قبله ومن بعدهم بالا حاديث الصحة المشهورة في أمره صلى الله عليه وسلم للجنب بغسل يديه اذا وجد الماء والله أعلم ويجوز للمسافر والمغزب في الابل وغيرهما أن يجامع زوجته وان كانا عادمين للماء وبغسلان فرجيهما ويصليان ويجزئهما التيمم

قال العبد المؤمن الخاص (اذا وضع في قبره وتولى) يضم الواو وكسر الصاد من وضع وفتح المنانة الفوقية والواو واللام من تولى مبنيا للفاعل أي ادبر (وذهب أصحابه) من باب تنازع العاملين وقول ابن التين انه كرر اللفظ والمعنى واحدا تعقب بأن التولى هو الاعراض ولا يلزم منه الذهاب وفي اليونانية وتولى يضم الفوقية (٢) وكسر الواو واللام معصم عليهما وفي غيرها يضم الواو مبنيا للمفعول قال الحافظ بن حجر انه رأى كذلك مضبوطا بخط معتد أي تولى أي الميت وسألتني في رواية عياش بلفظ وتولى عنه أصحابه وهو الموجود في جميع الروايات عند مسلم وغيره (حتى أنه) أي الميت وهمزة ان مكسورة تفرع عنها بعد حتى الابتدائية كقولهم مرض زيد حتى انهم لا يرجونه قاله الزركشي والبرماوي وغيرهما وزاد الهمزة أيضا وجود لام الابتدائية المنع من الفتح في قوله (ليسمع قرع نعالهم) بفتح القاف وسكون الراء وهذا موضع الترجمة لان الخفق واقترع معني واحدا وانما ترجم بلفظ الخفق اشارة الى وروده بلفظه عند أحمد وأبي داود عن حديث البراء في حديث طويل فيه وانه ليسمع خفق نعالهم زاد في رواية اسمعيل بن عبد الرحمن السدي عن أبيه عن أبي هريرة عند ابن جبان في صحيحه اذا ولوا مدبرين (أنا ملكان) بفتح اللام وهما المنكر والنكير وهما كذلك لانهم لا يشبه خالقهما خلق الادميين ولا الملائكة ولا غيرهم بل لهم خلق منفر يدبغ لانس فيهما للناظر اليهما أسودان أزرقان جعلهما الله تعالى تكريما للمؤمن لينبته ويصبره ومنكسر المنافق في البرزخ من قبل أن يعث حتى يحل عليه العذاب الا ليم أعاذنا الله من ذلك بوجهه الكريمة وبنية الرؤف الرحيم (فأقعدها) أي أجلسه غير فرع (فيقولان له ما كنت تقول في هذا الرجل محمد) بالجر عطف بيان أو بدل من سابقه (صلى الله عليه وسلم) ولم يقلوا ما تقول في هذا النبي أو غيره من ألقاظ التعظيم لقصد الامتحان للمؤول اذ ربما تلقن تعظيما من ذلك ولكن يثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت (فيقول اشهدنا انه عبد الله ورسوله فيقال) أي فيقول له الملكان المذكوران أو غيرهما (انظر الى مقعدك من النار أريدك الله به مقعدا من الجنة قال النبي صلى الله عليه وسلم فإرأعها جميعا) أي المقعدين اللذين أحدهما من الجنة والآخر من النار أعاذنا الله منها (وأما الكافر أو المنافق) شك الراوي لكن الكافر لا يقول المقالة المذكورة ففتح عين المنافق (فيقول لا أدري كنت أقول ما يقول الناس فيقال) أي فيقول المنكر والنكير أو غيرهما (لا أدري) بفتح الراء (ولا تلبث) بالبناء الحسية الساكنة بعد اللام المفتوحة واصلا لتوت بالواو يقال تلبثوا القرآن لكنه قال تلبث بالياء للازدواج مع دريت أي لا كنت داريا ولا ناليا وقال في الفائق أي لاعلمت بنفسك بالاستدلال ولا اتبع العلماء بالتقليد فيما يقولون ولا تلبث القرآن أي لم تدرو ولم تتل أي لم تنتفع بدرايتك ولا تلاوتك ولا تدري ولا أتيت بهم مرة مفتوحة وسكون التاء قال ابن الأنباري وهو الصواب دعاء عليه بأن لا تتلى الله أي لا يكون لها أولاد تتلوها أي تتبعها وتعتقبه ابن السراج بانه بعهد في دعاء الملكين قال وأنى مال للميت وأجاب عياض باحتمال ان ابن الأنباري رأى ان هذا أصل الدعاء استعمال في غيره كما استعمال غيره من أدعية العرب وقال الخطابي وابن السكيت الصواب التلبث بوزن افتعلت من قولك ما أولت ما استطعته ولا أولو كذا بمعنى لا أستطيعه قال صاحب اللامع الصريح لكن بقاء التاء مع ما قرره أي الخطابي ألوهي استطيع مشكل وقال ابن بري من روى تلبث فاصله استلبت بهمزة بعد همة الوصل حذف تخفيفا فذهبت همة الوصل ومهل ذلك التنازوجة دريت (يضر) الميت يضم أول يضرب وفتح ثالثة مبنيا للمفعول (بخطرة) بكسر الميم (من حديث) صفة لطرفة ومن يمانية أو حديثه صفة لخدوف أي من ضارب حديثا أي قوى شديد الغضب والاضراب

بالتيمم على حاله فان قلنا ان رطوبة فرج  
المرأة نجسة لزمه الاعادة والله أعلم وأما اذا  
فلا يلزمه الاعادة والله أعلم وأما اذا  
كان على بعض أعضاء المحدث نجاسة  
فأراد التيمم بدلا عنها فذهبنا وذهب  
جمهور العلماء انه لا يجوز وقال أحمد  
ابن حنبل رحمه الله تعالى يجوز ان  
يقيم اذا كانت النجاسة على يده ولم  
يجز اذا كانت على ثوبه واختلف  
أصحابه في وجوب اعادة هذه  
الصلاة وقال ابن المنذر كان  
الثوري والاوزاعي وأبو ثور يقولون  
يسح موضع النجاسة بتراب ويصلي  
والله أعلم وأما اعادة الصلاة التي  
يفعلها بالتيمم فذهبنا انه لا يعيد اذا  
تعم للمرض أو الجراحة ونحوهما  
وأما اذا تيمم العجز عن الماء فان كان  
في موضع يعدم فيه الماء غالبا  
كالمسافر لم يجب الاعادة وان كان في  
موضع لا يعدم فيه الماء الا نادرا  
وجبت الاعادة على المذهب الصحيح  
والله أعلم وأما جنس ما يتيمم به  
فاختلف العلماء فيه فذهب الشافعي  
وأحمد وابن المنذر وداود الظاهري  
وأكثر الفقهاء الى انه لا يجوز التيمم  
الا بتراب طاهر له غير يعلق بالعضو  
وقال أبو حنيفة ومالك يجوز التيمم  
بجميع أنواع الارض حتى بالصخرة  
المغسولة وزاد بعض أصحاب مالك  
خجوزه بكل ما اتصل بالارض من  
الخشب وغيره وعن مالك في الثلج  
روايتان وذهب الاوزاعي وسفيان  
الثوري الى انه يجوز بالثلج وكل  
ما على الارض والله أعلم وأما حكم  
التيمم فذهبنا ومذهب الاكثرين  
انه لا يرفع الحدث بل يبيح الصلاة  
فيستحب به فريضة وما شاء من النوافل  
ولا يجمع بين فريضتين بتيمم واحد  
وان نوى بتيممه الفريضة استباح

المنكر أو النكبر أو غيرهما وفي حديث البراء بن عازب عن أبي داود وبأية الملك يجعل يده  
الحديث وفيه ثم يبيض له أعشى أيكم أي يده مرزبة من حديد يوضرب بها جبل لاصار ترابا قال  
ينضرب به اضربة الحديث وفي حديث أنس بن مالك عن أبي داود انه صلى الله عليه وسلم دخل  
تخلابني النخار فسمع صوتا فخرج الحديث وفيه فيقول له ما كنت تفعل فقول لا أدري فيقول  
لا أدري ولا تليت فيضرب به عطارق من حديد بين أذنيه فيصيح فالحديث الاول صحيح  
الضارب غير منكر ونكبر والثاني انه الملك السائل له وهو اما المنكر أو النكبر (ضربه بين أذنيه)  
أي أذني الميت (فيصيح صيحة يسمعهما من يليه) أي يلى الميت (الاتقان) الجن والانس جميعا بذلك  
لثقله ما على الارض والحكمة في عدم سماعهما الا بسلامة الايمان منهنما ضروريا  
ولا عرضا عن التدبير والصنائع ونحوهما مما يتوقف عليه بقاؤهما ويدخل في قوله من يليه  
الملائكة فقط لان من للعاقل وقيل يدخل غيرهم أيضا تغليبا وهو أظهر فان قلت لم تمنع الجن  
سماع هذه النجاسة دون سماع كلام الميت اذا حل وقال قدموني قدموني أجب بان كلام الميت  
اذا نطق في حكم الدنيا وهو اعتبارا سماعه وعظة فأسمعه الله الجن لم يفهم من قوة يشبهون بها عند  
سماعه ولا يصعدون بخلاف الانسان الذي يصعد لوه معه وصحة الميت في القبر عقوبة جزاء  
ندخلت في حكم الآخرة وفي الحديث جواز المشي بين القبور بالنعال لانه عليه الصلاة  
والسلام قاله وأقره فلا كان كروها لبيته لكن يعكر عليه احتمال ان يكون المراد بسماعه اياها بعد  
أن يجاوزوا المقبرة وحينئذ فلا دلالة فيه على الجواز ويدل على الكراهة حديث بشير بن الخصاصية  
عن أبي داود والنسائي وصححه الحاكم أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يمشي بين القبور عليه  
اعلان سبتيان فقال يا صاحب السبتيين أتني نعليك وكذا يكره الجلودس على القبر والاستناد اليه  
والوطء عليه بوقر الميت الامحاجة كأن لا يصل اليه الا بوطئه فلا كراهة وأما حديث مسلم لان  
يجلس أحدكم على جرة فتعرق ثيابه حتى تخلص الى جلده خيره من أن يجلس على قبر ففسره رواية  
أبي هريرة قال جلوس للبول والغائط ورواه ابن وهب أيضا في مسنده بالفظ من جلس على قبر يول أو  
يعوط وبقية ما استنبط من حديث الباب يأتي ان شاء الله تعالى في باب عذاب القبر ورواه هذا  
الحديث كاهم بصريون وفيه التحديث والعننة وأخرجه مسلم والنسائي والترمذي وأبو داود  
(باب من أحب الدفن في الارض المقدسة) أي في بيت المقدس طلبا للقراب من الانبياء الذين  
دفنوا به تيمنا بجوارهم وتعرض للرحمة النازلة عليهم اقتداء بموسى عليه السلام أو ليقترب عليه  
المشي الى المحشر وتسقط عنه المشقة الحاصلة لمن بعد عنه (أو نحوها) بالنصب عطفها على الدفن  
المصوب على المتعولية لا أحب أي أحب الدفن في نحو بيت المقدس وهو بقية ما تشد اليه الرحال  
من الحرمين الشريفين رزقنا الله الدفن بأحدهما مع الرضا عناته الجواد الكريم وبالسند قال  
حدثنا محمود هو ابن غيلان بنفخ العين المجبة قال (حدثنا عبد الرزاق) بن همام (قال اخبرنا معمر)  
سكون العين وفتح الميم ابن راشد (عن ابن طاوس) عبد الله (عن ابيه) طاوس بن كيسان (عن  
أبي هريرة رضي الله عنه قال ارسل الله ملك الموت) يضم الهمزة مبيدا للمفعول وللرفع نائب عن  
الشاعر أي ارسل الله ملك الموت (الى موسى عليهما السلام) في صورة آدمي اختبأ رابوا تسلا  
كاتبلاء الخليل بالامر بدمج ولد (فالساجدة) ظنه آدميا حتى يفتتسور عليه منزله بغير اذنه ليوقع به  
مكرها فلما تصور ذلك صلوات الله وسلامه عليه (صك) بالصاد المهملة أي لطمه على عينه التي  
ركبت في الصورة البشرية التي جاء فيها دون الصورة الملكية ففتتها كما صرح به مسلم في روايته  
ويدل عليه قوله الا ترى هنا فرد الله عز وجل عليه عينه ويحتمل أن موسى عليه الصلاة والسلام علم  
انه ملك الموت وانه دافع عن نفسه الموت باللطمة المذكورة والاول أولى ويؤيده أنه جاء الى قبضه  
فريضة وناقلة وان نوى النفل استباح النفل ولم يستحب به الفريضة وله أن يصل على جنازة تيمم واحد وله أن يصل بالتيمم الواحد فريضة

عن عائشة انها قالت خرجنا مع رسول الله (صلى الله عليه وسلم) في بعض أسفاره حتى إذا كنا بالبدياء أو بذات الجيش انقطع عقلي فأقام رسول الله صلى الله عليه وسلم على التماسه وأقام الناس معه وليسوا على ما وليس معهم ماء فأتى الناس إلى أبي بكر فسألو الأثرى إلى ما صنعت عائشة فأقامت برسول الله صلى الله عليه وسلم وبالناس معه وليسوا على ما وليس معهم ماء فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم واضع رأسه على فخذي قد نام فقال حبت رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس وليسوا على ما وليس معهم ماء

وجئنا بزولا يتعبد قبل دخول وقتها وإذا رأى التميم لفقده الماء وهو في الصلاة لم تطل صلاته بل له أن يتبها إذا كان ممن تلممه الأعادة فإن صلاته تطل برؤية الماء والله أعلم (قوله عن عائشة رضي الله عنها انها قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض أسفاره) فيه جواز مسافرة الزوج بزوجه الحرة (قولها حتى إذا كنا بالبدياء أو بذات الجيش انقطع عقلي فأقام رسول الله صلى الله عليه وسلم على التماسه وأقام الناس معه وليسوا على ما وليس معهم ماء وفي الرواية الأخرى عن عائشة انها استعارت من أسماء قلادة فهلكت) أما البدياء فبفتح الباء الموحدة في أولها وبالمد وأما ذات الجيش فبفتح الجيم واسكان الياء والثين المجمة والبدياء وذات الجيش موضعان بين المدينة وخيبر وأما العتده فهو بكسر العين وهو كل ما يعقد ويعلق في العنق فيسمى عقداً وقلادة وأما قولها عتدي وفي الرواية الأخرى استعارت من أسماء قلادة فلا مخالفة بين ما فهم وفي الحقيقة ملك لأسماء ووافقت في الرواية الأولى إلى نفسها لكونه في يدها للمنفرد

عن عائشة انها قالت خرجنا مع رسول الله (صلى الله عليه وسلم) في بعض أسفاره حتى إذا كنا بالبدياء أو بذات الجيش انقطع عقلي فأقام رسول الله صلى الله عليه وسلم على التماسه وأقام الناس معه وليسوا على ما وليس معهم ماء فأتى الناس إلى أبي بكر فسألو الأثرى إلى ما صنعت عائشة فأقامت برسول الله صلى الله عليه وسلم وبالناس معه وليسوا على ما وليس معهم ماء فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم واضع رأسه على فخذي قد نام فقال حبت رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس وليسوا على ما وليس معهم ماء

وجئنا بزولا يتعبد قبل دخول وقتها وإذا رأى التميم لفقده الماء وهو في الصلاة لم تطل صلاته بل له أن يتبها إذا كان ممن تلممه الأعادة فإن صلاته تطل برؤية الماء والله أعلم (قوله عن عائشة رضي الله عنها انها قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض أسفاره) فيه جواز مسافرة الزوج بزوجه الحرة (قولها حتى إذا كنا بالبدياء أو بذات الجيش انقطع عقلي فأقام رسول الله صلى الله عليه وسلم على التماسه وأقام الناس معه وليسوا على ما وليس معهم ماء وفي الرواية الأخرى عن عائشة انها استعارت من أسماء قلادة فهلكت) أما البدياء فبفتح الباء الموحدة في أولها وبالمد وأما ذات الجيش فبفتح الجيم واسكان الياء والثين المجمة والبدياء وذات الجيش موضعان بين المدينة وخيبر وأما العتده فهو بكسر العين وهو كل ما يعقد ويعلق في العنق فيسمى عقداً وقلادة وأما قولها عتدي وفي الرواية الأخرى استعارت من أسماء قلادة فلا مخالفة بين ما فهم وفي الحقيقة ملك لأسماء ووافقت في الرواية الأولى إلى نفسها لكونه في يدها للمنفرد

عن عائشة انها قالت خرجنا مع رسول الله (صلى الله عليه وسلم) في بعض أسفاره حتى إذا كنا بالبدياء أو بذات الجيش انقطع عقلي فأقام رسول الله صلى الله عليه وسلم على التماسه وأقام الناس معه وليسوا على ما وليس معهم ماء فأتى الناس إلى أبي بكر فسألو الأثرى إلى ما صنعت عائشة فأقامت برسول الله صلى الله عليه وسلم وبالناس معه وليسوا على ما وليس معهم ماء فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم واضع رأسه على فخذي قد نام فقال حبت رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس وليسوا على ما وليس معهم ماء



من التحرك الا مكان رسول الله صلى الله عليه وسلم على نخذي فنام رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى أصبح على غير ما فأمر الله عز وجل آية التيمم فتموا فقال أسيد بن حضير وهو أحد النقباء ماهي بأول بركتكم يا آل أبي بكر فقالت عائشة فيعننا به الذي كنت عليه فوجدنا العقد تحتة حدثنا أبو بكر ابن أبي شيبة حدثنا أبو أسامة ح وقولها فها كت معناه ضاعت وفي هذا الفصل من الحديث فوائد منها جواز العارية وجواز عارية الخلي وجواز المسافرة بالعارية اذا كان باذن المعير وجواز اتخاذ النساء القلائد وفيه الاعتناء بمحفظ حقوق المسلمين وأموالهم وان قلت ولهذا أقام النبي صلى الله عليه وسلم على التماسه وجواز الإقامة في موضع لا مافيه وان احتاج الى التيمم وفيه غير ذلك والله أعلم (قوله فعاتبي أبو بكر رضى الله عنه وقال ماشاء الله ان يقول وجعل يطعن بيده في خاصرتي) فيه تأديب الرجل ولده بالقول والفعل والضرب وتجوهر وفيه تأديب الرجل ابنته وان كانت كبيرة من وجع خار جنة عن يمينه وقولها يطعن هو بضم العين وحكى فتحها وفي الطعن في المعاني عكسه (قوله فقال أسيد بن حضير) هو بضم الهمزة وفتح السين وحضير بضم الحاء المهملة وفتح الصاد المجمة وهذا وان كان ظاهرا فلا يضر بيان ان لا يعرفه (قولها فيعننا به الذي كنت عليه فوجدنا العقد تحتة) كذا وقع هنا وفي رواية البخاري فيعننا رسول الله صلى الله عليه وسلم رجل فوجدنا وفي رواية رجلين وفي رواية

الله صلى الله عليه وسلم (رضي الله عنه ليل) كراهه المواقف في أوخر الخنازير في باب موت يوم الاثنين وبالسند قال (حدثنا عثمان بن أبي شيبة) قال (حدثنا جرير عن الشيباني) سليمان (عن الشعبي) عامر بن شراحيل (عن ابن عباس رضى الله عنهما قال صلى النبي صلى الله عليه وسلم على رجل بعد ما دفن) بضم الدال مبنيا لله يقول (ببيلة قام) وفي نسخة فقام (هو وصاحبه وكان سأل عنه فقال من هذا فقالوا) ولابي ذر والاصيلي وابن عساكر قالوا (فلان دفن البارحة) قال الملائكة توفوني قالوا دفناه في ظلمة الليل فكرهنا ان نوظفك (فصلوا عليه) بصيغة الجمع من الماضي أي صلى النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه عليه فهو وكأنه قيل قوله أو لأصلي فلا يكون تكرارا وهذا يدل على عدم كراهة الدفن ليل لان النبي صلى الله عليه وسلم اطلع عليه ولم يكره بل أنكر عليهم عدم اعلامهم بأمره ووضح أن عليا دفن فاطمة ليل لا ورأي ناس نارا في المتبرفة فأبوا فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم في القبر واذا هو يقول تاولوني صاحبكم واذا هو الرجل الذي كان يرفع صوته بالذكر رواء أبو داود وباسناد على شرط الشيخين نعم يستحب الدفن في سائر السهولة لاجتماع والوضع في القبر لكن ان خشى تغيره فلا يستحب تأخير به ليدفن في سائر اقال الا ذري وغيره بل ينبغي وجوب المبادرة به وأما حديث مسلم زجر النبي صلى الله عليه وسلم أن يقبر الرجل الليل حتى يصلى عليه الا أن يضطر انسان الى ذلك قاله في انما هو عن دفنه قبل الصلاة عليه باب بناء المساجد على القبر) وفي نسخة المسجد بالافراد وهو الذي في أحد فروع اليونانية وبالسند قال (حدثنا اسمعيل بن أبي أوبس الاصمعي) قال حدثني (بالافراد مالك) الامام الاعظم (عن هشام) هو ابن عروة (عن ابيه) عروة بن الزبير بن العوام (عن عائشة رضى الله عنها قالت لما اشتكى النبي صلى الله عليه وسلم) أي مرض مرضه الذي مات فيه (ذكرت) ولابي ذر والاصيلي ذكر (بعض نسائه) هما أم سلمة وأم حبيبة كما يأتي (كنيسة) بفتح الكاف معبد النصراني (رايتها بارض الحبشة) شون الجمع في رأيها على أن أقل الجمع اثنان أو معهما غيرهما من النسوة (يقال لها) أي الكنيسة (مارية) بكسر الراء وتخفيف المائة التختية علم للكنيسة (وكانت أم سلمة) بفتح اللام أم المؤمنين هند بنت أبي أمية المخزومية (وأم حبيبة) بفتح الحاء أم المؤمنين أ يضار له بنت أبي سفيان (رضي الله عنهما) أتت أرض الحبشة فذكرنا بلفظ التنية الموثق من الماضي (من حياها وصور فيها ارفع) رسول الله صلى الله عليه وسلم (راسه يقال اولئك) بكسر الكاف ويجوز فتحها (اذا مات منهم) وفي نسخة فيهم (الرجل الصالح) وجواب اذا قوله (بنوعه) قبره مسجد ان صور وافته) أي في المسجد (تلك الصورة) التي مات صاحبها ولابي الحرف من غير اليونانية تلك الصور بالجمع قال القرطبي وانما صوروا وانما لهم الصور لئلا نسوا بها لينذروا أفعالهم الصالحة فيجتهدون كاجتهدهم ويعبدون الله عند قبورهم ثم خلفهم قوم جهلوا امرادهم ووسوس لهم الشيطان أن اسلافهم كانوا يعبدون هذه الصورة فظنوا انها خدر النبي صلى الله عليه وسلم عن مثل ذلك سد الذريعة المؤدية الى ذلك بقوله (اولئك) بكسر الكاف وفتحها ولابي ذر واولئك (شرار الخلق عند الله) وموضع الترجمة قوله بنوعه على قبره مسجد وهو موقوف على مدعة من اتخذ القبر مسجدا ومقتضاه التصريح لاسما وقد ثبت اللعن عليه لكن سرح الشافعي وأصحابه بالكراهة وقال البندني المراد ان يسوى القبر مسجدا فيصلى فيه وقال انه يكره ان يبنى عنده مسجد فيصلى فيه الى القبر واما المقبرة الدائرة اذا بنى فيها مسجد فيصلى فيه فلم أرفيه بأسا لان المقابر وقف وكذا المسجد فنعناه ما واحد قال البيضاوي لما كانت اليهود والنصارى يسجدون لقبور الانبياء تعظيما لثانهم ويجعلونها قبلة يتوجهون في الصلاة نحوها

بأسا وهي قضية واحدة قال العلماء المبعوث هو أسيد بن حضير وأتباعه فذهبوا فلم يجدوا شيئا ثم وجدوا أسيدا بعد رجوعه تحت البعير



اذا برد عليهم الماء ان يتيموا بالصعيد فقال ابو موسى عبدالله لم تسع قول عمار بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم في حاجة فاجبت فلم اجد الماء فقرعت في الصعيد كما قرع الدابة ثم ايت النبي صلى الله عليه وسلم فذرت ذلك له فقال انما كان يكفيك ان تقول سيدك هكذا ثم ضرب يديه الارض ضربا واحدة ثم مسح الشمال على اليمين وظاهر كفيه ووجهه فقال عبدالله ولم تر عمر لم يقع بقول عمار وحدثنا ابو كامل الخديري حدثنا عبد الواحد حدثنا الاعمش عن شقيق قال قال ابو موسى عبدالله وساق الحديث بقصته نحو حديث أبي معاوية غيره انه قال فقال رسول الله صلى الله عليه

الحديث اريد به ما هو اخص من ذلك وهو الجامع وهذا الذي نسر به الاية وافق لتفسير ابن عباس ومشي عليه البيضاوي وغيره فقال وليقترفوا من الاثم ما هم مقترفون وسقط في رواية الخوي والمسئلي وثبت في رواية الكشي في (باب حكم الصلاة على الشهيد) وهو المقتول في معركة الكفار ولو كان امرأة او رقبا او صبيا او مجنونا وقد خرج بالتقييد بالمعركة من حرج وعاش بعد ذلك حياة مستقرة وخرج من حرمي شهيد ان سبب غير السبب المذكور كالغريق والمبطون والمطعون فتسببهم شهداء باعتبار الثواب في الآخرة فقط وبالسنن قال (حدثنا شهاب) محمد بن مسلم الزهري (عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك) الانصاري السلمي (عن جابر بن عبدالله) الانصاري رضي الله عنهما قال الحافظ بن حجر كذا يقول لليث عن ابن شهاب عن عبد الرحمن بن جابر قال النسائي لا أعلم أحدا من ثقات أصحاب ابن شهاب تابع لليث على ذلك ثم ساقه من طريق عبدالله بن المبارك عن معمر عن ابن شهاب عن عبدالله بن نعلبة فذكر الحديث مختصرا وكذا أخرجه أحمد من طريق محمد بن اسحق والطبراني من طريق عبد الرحمن بن اسحق وعمر بن الحرث كاهم عن ابن شهاب عن عبدالله بن نعلبة وعبد الله له رواية فحدثه من حيث السماع مرسل وقدرناه عند الرزاق عن معمر فزاد فيه جارا وهو مما يقوى اختيار البخاري فان ابن شهاب صاحب حديث فيعمل على أن الحديث عنده عن شيخين ولا سيما أن في رواية عبدالله بن كعب بن مالك في رواية عبدالله بن نعلبة وعلى ابن شهاب فيه اختلاف آخر رواه اسامة بن زيد البجلي عنه عن أنس أخرجه أبو داود والترمذي وأسامة بن الحنفية وقد حكى الترمذي في المعالي عن البخاري أن اسامة غلط في اسناده وأخرجه البيهقي من طريق عبد الرحمن بن عبد العزيز الانصاري عن ابن شهاب فقال عن عبد الرحمن بن كعب عن أبيه وابن عبد العزيز بن ضعيف وقد أخطأ في قوله عن أبيه وقد ذكر البخاري فيه اختلافا آخر كما سبأ في بعد ما بين اه (قال) أي جابر (كان النبي صلى الله عليه وسلم يجمع بين الرجلين من قتلى) غزوة (أحد في ثوب واحد) اما بان يجمعهما فيه واما بان يقطع بينهما وقال المظهر في قوله في ثوب واحد أي في قبر واحد اذ لا يجوز دفنهما في ثوب واحد بحيث تتلاقى بشرتاها ما بل ينبغي أن يكون على كل واحد منهما ما يباه بالطحن بالدم وغيرهما وكن يجمع أحدهما يجنب الآخر في قبر واحد (ثم يقول) عليه الصلاة والسلام (أي أي القتل وللعموي والمستلم أي أي الرجلين) أكثر أخذ القرآن بالنصب على التيمم في أخذ (فأذا أشير له) عليه الصلاة والسلام (الي أحدهما قدمه في العذر وقال) عليه الصلاة والسلام (ان شهد على هؤلاء يوم القيامة) قال المظهر أي ان اشيع لهؤلاء وان شهد لهم ياتهم بذوات واحدهم وتر كواحياتهم لله تعالى اه وتعقبه الطبراني بان هذا الذي قاله لا يساعده عليه تعدية الشهيد بعلى لانه لو أريد ما قال ان شهد ان شهد لهم فعدل عن ذلك لتضمنين شهيد بمعنى رقيب وحفيظ أي ان احفيظ عليهم أراقب أحوالهم وأصونهم من المكاره وشهيد شفيع اهم ومنه قوله تعالى والله على كل شيء شهيد كنت أنت الرقيب عليهم وأنت على كل شيء شهيد (وامر) عليه الصلاة والسلام (يدفنونهم في دماهم ولم يغسلوا ولم يصل عليهم) بفتح اللام أي لم يفعل ذلك تشبهه ولا بأمره وعندنا عبدالله صلى الله عليه وسلم قال لا تغفلوا عنهم فان كل حرج أو كالم أو دم يفوح سكاووم القيامة ولم يصل عليهم والحكمة في ذلك ابقاء أثر الشهادة عليهم والتعظيم لهم باستغنائهم عن دعاء القوم وقد اختلف في الصلاة على الشهيد المقتول في المعركة فذهب الشافعية بمنعها حرام وبه قال مالك وأحمد وقال بعض الشافعية بمعناه لا تجيب عليهم لكن تجوز وفي هذا الحديث


انما يجب بأمر جديد ولم يثبت الامر فلا يجب وهكذا يقول المزني في كل صلاة وجدت في الوقت على نوع من الخلل لا تجب اعادتها وللقائلين بوجوب الاعادة ان يجيبوا عن هذا الحديث بأن الاعادة ليست على الفور ويجوز تأخير السان الى وقت الحاجة على المختار والله أعلم (قوله) تعالى قيمه واصعبه اطيبا) اختلف في الصعيد على ما قدمناه في أول الباب فالأكثر من على انه هنا التراب وقال الآخرون هو جميع ما صعد على وجه الارض واما الطيب فالأكثر من على انه الطاهر وقيل الخلال والله أعلم واحتج أصحابنا بهذه الآية على ان القصد الى الصعيد واجب قالوا فلو اختلفت الاربع عليه ترابا تسع به وجهه لم يجزه بل لابد من نقله من الارض أو غيرهما وفي المسئلة فروع كثيرة مشهورة في كتب الفقه والله أعلم (قوله لاوشك اذا برد عليهم الماء ان يتيموا) بمعنى أوشك قرب وأسرع


وقد ذهب بعض أهل اللغة أنه لا يقال أوشك وانما يستعمل مضارعا فيقال يوشك كذا وليس كما زعم هذا القائل بل يقال أوشك أيضا ومما يدل

ابن حبان العبدى حدثنا يحيى ابن سعيد القطان عن شعبة قال حدثني الحكم عن زر عن سعيد ابن عبد الرحمن بن ابري عن ابيه ان رجلا أتى عمر فقال انى أحببت فلم أجدها فقال لا تفصل فقال عمار ما تذكر يا امير المؤمنين اذ أنا وأنت في سرية فاجبتنا فلم نجد ماء فأمأنت فلم تفصل وأمأنا فتمعكت في التراب وصليت عليه هذا الحديث مع أحاديث كثيرة في الصحيح مثله وقوله يزهدو بفتح الباء والراء وقال الجوهري برد يضم الراء والمنهم والفتح والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم انما كان يكفئك ان تقول هكذا وضرب يديه الى الارض فنفض يديه فصح وجهه وكفيه) فيه دلالة التذنب من يقول بكفى ضربة واحدة للوجه والتكفين جميعا ولا آخرين ان يجيبوا عنه بان المراد هنا صورة الضرب للتعليم وليس المراد بيان جميع ما يحصل به التيمم وقد أوجب الله تعالى غسل اليدين الى المرفقين في الوضوء ثم قال تعالى في التيمم فاستسجوا بوجوهكم وأيديكم والظاهر ان اليد المطلقة هنا هي المقيدة في الوضوء في أول الآية فلا يترك هذا الظاهر الا بصرح والله أعلم وقوله فنفض يديه قد احتج به من جوز التيمم بالحجارة وما لا غبار عليه قالوا اذ لو كان الغبار متهما لم ينفذ اليد وأجاب الآخرون بان المراد بالنفذ هنا تخفيف الغبار الكثير فانه يستحب اذا حصل على اليد غبار كثيرا ان يتخفف بحيث يبقى ما يمس العضو والله أعلم (قوله عبد الرحمن بن ابري) هو بفتح الهمزة واسكان الباء الواحدة

التحديث والغنمة والقول وشيخ المؤلف تيسرى والميث مصرى وابن شهاب وشيخه مديان وفي رواية تابعي عن تابعي عن صحابي وأخرجه أيضا في الخنازير وكذا الترمذى وقال صحيح والنسائي وابن ماجه وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التيسرى قال (حدثنا الليث) بن سعد الاحام قال (حدثني) بالافراد (يزيد بن ابي حبيب) المصري واسم أبيه سويد (عن ابي الخير) يزيد بن عبد الله المزني (عن عقبه بن عامر) بضم العين وسكون القاف الجهني رضى الله عنه (ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج يومنا صلى على اهل احد) الذين استشهدوا في شوال سنة ثلاث (صلاة على الميت) ينصب صلواته على الميت زاد في غزوة أحد من طريق حيوة بن شريح عن يزيد بعد ثمان سنين كالمودع للاحياء والاموات لكر في قوله بعد ثمان سنين تجوز لان وقوعه أحد كانت في شوال سنة ثلاث كما مر ووفاته صلى الله عليه وسلم في ربيع الاول سنة احدى عشر وحينئذ فيكون بعد سبع سنين ودون النصف فهو من باب جبر الكسبر والمراد أنه عليه الصلاة والسلام دعا لهم بعد عام صلاة الميت وليس المراد صلاة الميت العهودية كقوله تعالى وصل عليهم والاجماع يدل له لانه لا يصلى عليه عندنا وعند أبي حنيفة الخالف لا يصلى على القبر بعد ثلاث أيام فان قلت حديث جابر لا يمتنع به لانه نفي وشهادة النبي من دود وقع ما عارضها في خبر الاثبات أجيب بان شهادة النبي انما ترد اذا لم يحيط بها علم الشاهد ولم تكن محصورة والافتقار بالانتماء وهذه قضية معينة أحاط بها جابر وغيره علماء وأما حديث الاثبات فتقدم الجواب عنه وأجاب الحنفية بانه تجوز الصلاة على القبر ما لم يتفسخ الميت والشهادة لا يتفسخون ولا يحصل لهم تغير فالصلاة عليهم لا تمتنع أى وقت كان وأول أبو حنيفة الحديث في ترك الصلاة عليهم يوم أحد على معنى اشتغالهم وقوله فراغه لذلك وكان يومنا صلى على المسلمين فعذرنا بترك الصلاة عليهم يومئذ وقال ابن حزم الظاهري ان صلى على الشهيد فحسن وان لم يصل عليه فحسن واستدل بحديث جابر وعقبه وقال ليس يجوز ان يترك أحد الاثرين المذكورين للاخر بل كلاهما حرام مباح وليس هذا ما كان نسخ لان استعماله مائة ما يمكن في أحوال مختلفة (ثم انصرف الى التيمم) ولم يلم كالمؤلف في المغازى ثم صعد المنبر كالمودع للاحياء والاموات (فقال انى فرط لكم) فصح القام والراء هو الذى يتقدم الواردة ليصلح لهم الحياض والدلاء ونحوهما اى أناسا بقدمكم الى الحوض كالمهوى له لاجل حكم وفيه اشارة الى قرب وفاته عليه الصلاة والسلام وتقدمه على أصحابه ولذا قال كالمودع للاحياء والاموات (وأنا شهيد عليكم) أشهد عليكم بأعمالكم فكانت بقايتهم لم يتقدمهم بل يبقى بعدهم حتى يشهد بأعمال آخرهم فهو عليه الصلاة والسلام قائم بأمرهم في الدارين في حال حياته وموته وفي حديث ابن معود عبد البراز باسناد جيد رفعه جيبان خا لكم ووفاني خير ليكم تعرض على أعمالكم فما رأيت من خير حدث الله عليه وما رأيت من شر استغفرت الله لسكم (وانى والله لا أنظر الى حوضي الا ان) نظرا حقا يقيا بطريق الكوفة (وان أعطيت مفايح خزائن الارض أو مفايح الارض) شك الراوى فيسه اشارة الى ما فتح على أمته من الملك والخزائن من بعده زواى والله ما أخاف عليكم ان تشركوا بعبدى) أى ما أخاف على جمعكم الا شر الرب على مجموعكم لان ذلك قد وقع من بعض (ولكن أخاف عليكم أن تنافوا فيها) باسقاط احدى تاءى تنافسوا واضمير خزائن الارض المذكورة أو للدنيا المصرح به فى مسد كالمؤلف فى المغازى بانظر ولكنى أخشى عليكم الدنيا أن تنافسوا فيها والمنافسة فى الشئ الرغبة فيه والانفراد به ورواية هذا الحديث كالمصريون وهو من أصح الاسانيد وفيه رواية التابعي عن التابعي عن الصحابي والتحديث والغنمة وأخرجه المؤلف أيضا فى علامات النبوة وفى المغازى

(٣) قوله يزيد بن عبد الله كذا فى النسخ والذى يحفظه من يدوه ورواه مرثد كفى خلاصة التهذيب كتبه صححه وذكر





عمر اتي الله بعمار قال ان شئت لم  
أحدث به قال الحكم وحدته  
ابن عبد الرحمن بن أريزي عن أبيه  
مثل حديث ذر قال وحدته سلمة  
عن ذر في هذا الاسناد الذي ذكر  
الحكم قال فقال عز قولك ما توليت  
وحدثني اصحقي بن منصور حدثنا  
النضر بن سبيل أخبرنا شعبة عن  
الحكم قال سمعت ذراع بن عبد  
الرحمن بن أريزي قال قال الحكم وقد  
سمعت من ابن عبد الرحمن بن أريزي  
عن أبيه أن رجلا أتى عمر فقال اني  
أجنت فلم أجدهما وساق الحديث  
وزاد فيه قال عمار بأمر المؤمنين ان  
شئت لما جعل الله على من حقت أن  
لا أحدث به أحد ولم يذكر حدثني  
سلمة عن ذر

وبعد هذا رأى ثوبان وعبد الرحمن صحابي  
(قوله فقال عمر اتي الله بعمار  
قال ان شئت لم أحدث به) معناه قال  
عمار عمار اتي الله تعالى فيما ترويه  
وثبت فلعلك نسيت أو اشتبه عليك  
الامر وأما قول عمار ان شئت لم  
أحدث به فمعناه والله أعلم ان رأيت  
المصلحة في أمساكي عن التحديث  
به راحة على المصلحة في تحديثي به  
أمسكت فان طاعتك واجبة علي  
في غير العصية وأصل ما يبلغ هذه  
السنة وأداء العلم قد حصل فإذا  
أمسك بعد هذا لا يكون داخلين  
كتم العلم ويحتمل أنه أراد ان شئت لم  
أحدث به فتحدثنا شاعرا بحيث  
يشتر في الناس بل لا أحدث به  
الا نادرا والله أعلم وفي قصة عمار  
جواز الاجتهاد في زمن النبي صلى  
الله عليه وسلم فان عمار رضي الله  
عنه اجتهد في صفة النيم وقد  
اختلف أصحابنا وغيرهم من أهل

ونكر الحوض وسلم في فضائل النبي صلى الله عليه وسلم وأبو داود في الجنائز وكذا الساق  
(باب) جواز دفن الرجلين والثلاثة) فأكبر (في قبر) ولا يذري زيادة واحدة أي عند الضرورة  
بان كثر الموتى وعسر افراد كل ميت بقبر واحد • وبالسند قال (حدثنا سعيد بن سليمان)  
المقبى بعدويه البراز قال (حدثنا الليث) بن سعد الامام قال (حدثنا ابن شهاب) الزهري (عن  
عبد الرحمن بن كعب) بن مالك (ان جابر بن عبد الله) الانصاري (رضي الله عنهم) ما أخبره ان النبي  
صلى الله عليه وسلم كان يجمع بين الرجلين من قتل احد) في نوب واحد وهو ملتزم للجمع في القبر  
فهو دال على الترجمة لكن ليس فيه لفظ الثلاثة نعم في حديث هشام بن عمار الانصاري عند أصحاب  
السنن مما ليس على شرط المؤلفات ان انصار الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم أحد فقالوا  
أصابنا جده قال اخبروا ووسعوا واجعلوا الرجلين والثلاثة في القبر ففعل المصنف أشار الى ذلك  
وفي هذا الحديث التصريح بان ذلك انما تفعل للضرورة وحينئذ فالمسحب في حال الاختيار ان  
يدفن كل ميت في قبر واحد فلو جمع اثنين في قبر واحد الجسد كرجلين وامرأتين كرهه عند  
البارودي وحرم عند السرخسي ونقله عنه النووي في شرح المهذب مقتصر عليه قال السبكي  
لكن الاصح الكراهة أو نفي الاستحباب أما التحريم فلا دليل عليه اه • وأما اذا لم يتعد الجسد  
كرجل وامرأة فان دعت ضرورة فتشديد ذلك جاز والافحيم كافي الحياة ومحل ذلك اذا لم يكن  
بينها محرمية أو زوجية والافيجوز الجمع شرح به ابن الصباغ وغيره كما قاله ابن يونس ويحجز بين  
اليتين مطلقا بتراب نيبا والقياس أن الصغير الذي لم يبلغ حد الشهوة كالخمر بل أولى وأن الخنثى  
مع الخنثى أو غيره كالأنثى مع الذكرا مطلقا وقال أبو حنيفة ومالك لا بأس أن يدفن الرجل والمرأة في  
القبر الواحد (باب من لم ير غسل الشهادة) ولو كان الشهد جنبا أو حائضا ونفساه • وبالسند  
قال (حدثنا أبو الوليد) هشام بن عبد الملك الظبالي قال (حدثنا الليث) بن سعد  
التهامي الامام (عن ابن شهاب) الزهري (عن عبد الرحمن بن كعب) ولا يذري زيادة ابن مالك  
(عن جابر) هو ابن عبد الله رضي الله عنه (قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ادفونهم) بكسر  
الفاء والهمزة همزة وصل في اليونانية أي المستشهدين (في دماهم يوم بعني يوم أحد ولم يغسلهم)  
إذ لا يشهدونهم عليهم وقوله يغسلهم بضم أوله وفتح ثانيه وتشديد نالته ولا يذري ولم يغسلهم  
بفتح أوله وسكون ثانيه وتحقيف نالته واستدل به ومدعى أن الشهادة لا يغسل حتى  
والاجنب والحنافس وهو الاصح عند الشافعية • وفي حديث أحمد بن جابر أيضا انه صلى  
الله عليه وسلم قال في قتل أحد لا تغسلوه فان كل جرح أو كدم أو دم يفوح به كأيوم  
تسامة ولم يغسل عليهم فيين الحكمة في ذلك • وفي حديث ابن حبان والحاكم في صحيحهما  
ان حنظلة بن الراهب قتل يوم أحد وهو جنبي ولم يغسله صلى الله عليه وسلم وقال رأيت  
للثلاثة تغسله فلو كان واجبا لم يسقط الا بقولنا ولا تطهر عن حدث فسقط بالشهادة كغسل  
الميت فيحرم • وقال الحسن البصري وسعيد بن المسيب في بارواه ابن أبي شيبة يغسل الشهيد  
(باب من يغسله) من الموتى (في اللحد) وهو يفتح اللام وضمها يقال لحدت الميت وألحدت  
بأصله الميل لاحد الجنائين قال المؤلف (ومعنى اللحد) شق يعمل (في ناحية) من القبر ما تلا  
من استوائه بقدر ما يوضع فيه الميت في جهة القبلة (وكل جابر محمد) لانه مال ومدل ومارى  
بجاءل • وسقط وكل جابر محمد لا يذري وقال المؤلف أيضا في قوله تعالى ولن تجد من دونه (المتحدا)  
في (مدلا) قاله أبو عبيدة في كتاب الجواز أي ملتحقا تعدل اليه ان هممت به (ولو كان) القبر والشق  
استقبيا) غير ما نزل الى ناحية (كان) والعموي والمسقطي لكان (ضمير محذوف) بالاضاد المعجمة لان

(قال مسلم) وروى الليث بن سعد عن جعفر (٤٤٣) بن ربيعة عن عبد الرحمن بن عمر بن عبد الرحمن بن عباس انه سمعه يقول ان  
انا وعبد الرحمن بن يسار مولى  
ميمونة تزوج النبي صلى الله عليه وسلم  
حتى دخلنا على أبي الجهم بن الحارث  
ابن الصمة الانصاري

وفي غير حضرته والثاني لا يجوز بجبال  
والثالث لا يجوز بحضرته ويجوز  
في غير حضرته والله أعلم (قوله)  
وروى الليث بن سعد عن جعفر  
ابن ربيعة هكذا وقع في صحيح مسلم  
من جميع الروايات منقطعاً بين  
مسلم والليث وهذا النوع يعنى  
معلقاً وقد تقدم بيانه وايضاح هذا  
الحديث وغيره مما في معناه في  
الفصول السابقة في مقدمة الكتاب  
وذكرنا ان في صحيح مسلم أربعة عشر  
أوثاناً عشر حديثاً منقطعة هكذا  
وبيناها والله أعلم (قوله في حديث  
الليث هذا أقبلت انا وعبد الرحمن  
ابن يسار مولى ميمونة) هكذا هو في  
اصل صحيح مسلم قال أبو علي الفسائي  
وجميع المتكلمين على أساسه مسلم  
قوله عبد الرحمن خطأ صريح  
وصوابه عبد الله بن يسار وهكذا  
رواه البخاري وأبو داود والنسائي  
 وغيرهم على الصواب فقالوا عبد  
الله بن يسار قال القاضي عياض  
ووقع في روايتنا صحيح مسلم من  
طريق الصهرقندي عن الفارسي  
عن الجلودى عن عبد الله بن يسار  
على الصواب وهم أربعة أخوة عبد  
الله وعبد الرحمن وعبد الملك وعطاء  
مولى ميمونة والله أعلم (قوله دخلنا  
على أبي الجهم بن الحارث بن الصمة)  
أما الصمة فبكر الصادق المهمل  
وتدبير الميمونة وأما أبو الجهم فبفتح  
الجيم وبعدها حاء ما كنه هكذا هو  
في مسلم وهو غلط وصوابه ما وقع في  
صحيح البخاري وغيره أبو الجهم بضم  
الجيم وفتح الهاء وزيادة يا هذا هو المشهور في كتب الاسماء وكذا ذكره مسلم في كتابه في أسماء الرجال والبخاري في تاريخه وأبو داود عبد

الضريح مشق في الارض على الاستواء وبالسنن قال (حدثنا ابن مقاتل) المرزى ولاي ذر محمد  
مقاتل قال (اخبرنا عبد الله بن المبارك المرزى قال (اخبرنا ليث) بلام واحدة ولاي ذر الليث  
سعد) الامام (قال حدثني) بالافراد (ابن شهاب) الزهري (عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك  
عن جابر بن عبد الله) الانصاري (رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يجتمع  
الرجلين من قتيلى) غزوة (أحد في ثوب واحد ثم يقول أيهم) أي أى القتيلى (أكثر أخذ القرآن  
اشهره الى احدهما فقدمه في البعد) مما يلي القبلة وحق لقارئ القرآن الذى خلط لجه ودمه وأخذ  
بجماعه ان يقدم على غيره في حياته في الامامة وفي حياته في القبر وفيه تقديم الافضل فيقتل  
الرجل ولو أميا ثم الصبي ثم الخنثى ثم المرأة فان اتحد النوع قدم بالافضلية المعروفة في نظام  
كالافقه والاقرا الا اب فيقدم على الابن وان فضله الابن لحرمة الابوة وكذا الام مع البنت  
(وقال) عليه الصلاة والسلام (ما شهد على هؤلاء) أى حفيظ عليهم أراقب أحوالهم وشفي  
لهم (وأمر بدفنهم بما تم ولم يصل) عليه الصلاة والسلام (عليهم ولم يغسلهم) بضم أوله وفتح ثاب  
والحكمة في ذلك ابقاء أثر الشهادة عليهم ولاي ذر ولم يغسلهم بفتح أوله وسكون ثابته قال  
عبد الله (بن المبارك) ولاي ذر وأخبرنا ابن المبارك وهو بالاسناد الاول محمد بن مقاتل أخ  
عبد الله أخبرنا الاوزاعي عن الزهري (وأخبرنا الاوزاعي) عبد الرحمن (عن الزهري) محمد بن  
ابن شهاب (عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ  
لقتيلى أحد أى هؤلاء) القتيلى (أكثر أخذ القرآن ان فاذا اشهره الى رجل قدمه في البعد قبل صاحبه  
وهذا منقطع لأن ابن شهاب لم يسمع من جابر (وقال جابر) المذكور (فكأن ابني) عبد الله  
عمرو بن حرام (وعنه) عمرو بن الجوح بن زيد بن حرام ومهما عما تعظيما له وليس هو عمه بل  
عمه وزج أخته هند بنت عمرو (في غزوة واحدة) بفتح التون وكسر الميم ردة من صوف أو غير  
مخططة وذكر الواقدي وابن سعد أنهما كفتا في غزوتين فان صح جعل على أن الغزوة الواحدة فتش  
يتم مانصفين وفي طبقات ابن سعد أن ذلك كان بأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم ونظفه قال  
وكان عبد الله بن عمرو بن حرام أول قتيل قتل من المسلمين يوم أحد قتله سفيان بن عبد شمس  
رسول الله صلى الله عليه وسلم كفتوا عبد الله بن عمرو وعمر بن الجوح في غزوة واحدة لما كان  
من الصفاة وقال ادفنوا هذين المتحابين في الدنيا في قبر واحد (وقال سليمان بن كثير) بالثلاث  
العبدى مما وصله الذهلي في الزهريات (حدثني الزهري) قال (حدثني) بالافراد فيهما (من جمع جابر  
رضي الله عنه) هو المسمى في رواية الليث وهو عبد الرحمن بن كعب بن مالك وهذا التفسير يتكرر  
في الاضطراب الذى أطلقه الدارقطني في هذا الحديث عنه وأما رواية الاوزاعي المرسله فتصرف  
فيما يجذف الواسطة وإنما أخرجهما مع انقطاعها لان الحديث عنده عن عبد الله بن المبارك عن  
الليث والاوزاعي جميعاً عن الزهري فأسقط الاوزاعي عبد الرحمن بن كعب وأثبت الليث وهما  
الزهري سوا وقد صرح جابراً بما سمعها له منه فقبل زيادة الليث ثقتهم ثم قال بعد ذلك ذكر  
سليمان بن كثير عن الزهري عن جابراً وأراد بذلك اثبات الواسطة بين الزهري وجابراً في  
الجمله وإنما كيدرواية الليث بذلك وقد رد هذا بأن الاختلاف على الثقات والابهام مما يورث  
الاضطراب ولا يندفع ذلك بما ذكره والله أعلم (باب استعمال الاذخر) بكسر الهمزة وسكون  
الذال المجمة بت طيب الرائحة (والخشيش) الحماق بالاذخر في الفرج التى تتخلل بين اللسان  
(في القبر) واستعماله فيه بالسط ونحوه لا التطيب \* وبالسنن قال (حدثنا محمد بن عبد الله  
ابن حوشب) بفتح المهملة والشين المجمة بينهما ما رواه ما كنه آخره واحدة الطائفي (قال حدثنا



أخبار أبو الجهم أقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم من نحو بئر رجل فلقبه رجل فسلم (٤٤٣) عليه فلم يرد رسول الله صلى الله عليه وسلم عليه حتى أقبل على الجدار فمخج وجهه وبديه ثم رده عليه السلام والناسق وغيرهم وكل من ذكره من المصنفين في الأسماء والكنى وغيرهما واسم أبي الجهم عبد الله كذا أسماء مسلم في كتاب الكنى وكذا أسماء أيضا غيره والله أعلم واعلم أن أبا الجهم هذا هو المشهور أيضا في حديث المرور بين يدي المصلى واسمه عبد الله بن الحرث ابن العمرة الانصاري البخاري وهو غير أبي الجهم المذكور في حديث الخبصة والابجائية ذلك بفتح الجيم بغير ياء واسمه عامر بن حذيفة بن غانم القرشي العدوي من بني عدى ابن كعب ومسوخه في موضعه ان شاء الله تعالى (قوله أقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم من نحو بئر رجل) هو بفتح الجيم والميم ورواية النسائي بئر الجمل بالالف واللام وهو موضع بقرب المدينة والله أعلم (قوله أقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم من نحو بئر رجل فلقبه رجل فسلم عليه فلم يرد رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى أقبل على الجدار فمخج وجهه وبديه ثم رده عليه السلام) هذا الحديث محمول على أنه صلى الله عليه وسلم كان عادما لله ما حال التيمم فان التيمم مع وجود الماء لا يجوز للقادر على استعماله ولا فرق بين أن يضيق وقت الصلاة وبين أن يتسع ولا فرق أيضا بين صلاة الجنائزة والعبادة وغيرهما هذا مذهبنا ومذهب الجمهور وقال أبو حنيفة رضي الله عنه يجوز أن يتيمم مع وجود الماء لصلاة الجنائزة والعبادة اذا خاف فوتها وحكى البغوي من أصحابنا

عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي (قال حدثنا خالد الحذاء عن عكرمة مولى بن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال) يوم فتح مكة (حرم الله عز وجل مكة) أي جعلها حراما يوم خلق السموات والأرض (فلم تحل لاحد قبل ولا لاحد) ولا في الوقت من غير يوم نبيضة ولا تحل لاحد (بعدي احلت لي) أي أبيع لي القتال فيها (ساعة من نهار) وهي من ضحوة نهار إلى ما بعد العصر كما في كتاب الأموال لابي عبيدة والعموي والسقلى احلت له ساعة من النهار (لا يجزئ) بضم أوله وسكون نايمة المعجم وفتح لامه (خلاها) بالقصر وفتح الحاء المجمة لا يجزئ لا يقطع كلؤها الرطب الذي نبت نفسه (ولا بعضه) بضم أوله وفتح نالته أي لا يكسر (نجرها ولا يفرصيدها) أي لا يربح من مكائدها (ولا تانقط لقطتها) بفتح التاء وسكونها أي لا ترفع ساقطتها (الاعتراف) يعرفها ولا يأخذها للتقليد بخلاف سائر البلدان (فقال العباس رضي الله عنه لا الأذخر لصاغتنا وقيورتنا) أي ليكن هذا استثناء من الكلابيا رسول الله (وقال) صلى الله عليه وسلم يا جهم اذ وروحي اليه في الحال (الا الأذخر) وسقط الالابن عساكرو ويجوز أن يكون أروحي اليه قبل ذلك انه ان طلب منك أحد استثناء مني فاستثنى والأذخر بالرفع على البذل والنصب على الاستثناء لكونه واقعا بعد النبي لكن المختار كما قاله ابن مالك نصبه اما لسكون الاستثناء مترابعا عن المستثنى منه فتدبر المشاكلة بالبديهة واما لكون الاستثناء عرض في آخر الكلام ولم يكن مقصودا أولا (وقال ابو هريرة رضي الله عنه) مما وصله المؤلف في كتاب العلم (عن النبي صلى الله عليه وسلم لقبورنا ويوتنا) ولفظه ان خراعة قتلنا ورجلا من بني ليت عام فتح مكة بقنيل منهم قتلاه فاجبر فقال النبي صلى الله عليه وسلم فركب راحلته فخطب فقال ان الله حبس عن مكة القتل أو القيل الحديث وفيه فقال رجل من قريش الا الأذخر يا رسول الله فانما نجعلها في بيوتنا وقيورتنا أي لحاجة سقنا بيوتنا نجعلها فوق الخشب ولحاجة قيورتنا في سدد الفرج التي بين البنات والفرش ونحوه فقال النبي صلى الله عليه وسلم الا الأذخر ٣ (وقال ابان بن صالح) هو ابن عمر بن عبيد القرظي مما وصله ابن ماجه من طريقه (عن الحسن بن مسلم) هو ابن نافع بفتح الحنة وتشديد النون آخره قال المكي (عن صفية بنت شيبة) بن عثمان بن أبي طلحة العبيدية (سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول) أي يذكر البيوت والقبور ويقولها سمعت بسكون العين ولا في ندر سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يفتح العين وكسر التاء لالتقاء الساكنين واختلف في صحة صفية هذه وأبعد من قال لارؤية لها وقد صرح حنا بسما عها من النبي صلى الله عليه وسلم وقد أخرج ابن مند من طريق محمد بن جعفر بن الزبير عن عبيد الله بن عبد الله بن أبي ثور عن صفية بنت شيبة قالت والله لكانت أنظر إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم حين دخل الكعبة الحديث (وقال جهم عن طاوس) مما هو موصول في الحج (عن ابن عباس رضي الله عنهما القينهم) بفتح القاف وسكون القيمية أي فانه لحاجة جهمادهم (و) حاجة (بيوتهم) أورده لبقوله لقبهم بدل قوله لقبورهم ولعله أشار إلى ترجيح الرواية الأولى لموافقة رواية أبي هريرة وصفية (باب) بالنون (حل يخرج الميت من القبر والبعث بعدوثة له له) كأن دفن بلا غسل أو في كفن مغضوب أو خقه بعد الدفن سبيل وبالسنن قال (حدثنا علي بن عبد الله) المديني قال (حدثنا سفيان بن عيينة) قال عمرو بفتح العين هو ابن دينار سمعت جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال أقي رسول الله صلى الله عليه وسلم عبد الله بن أبي بضم الهمزة وفتح الواو فتدبر المشاكلة بالبديهة (بعدها دخل حفرة) أي قبره وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد عاد في مرضه فقال له يا رسول الله ان مت فاحضر غسلني وأعطني قبضك الذي يلي جسدي فكفني فيه ووصل علي واءستغفر لي (فامر به) رسول الله صلى الله عليه

ورسول الله صلى الله عليه وسلم  
يولف سلم فلم يرد عليه

عن بعض أصحابنا أنه إذا خاف  
فوت الفريضة لضيق الوقت  
صلاها بالنيم ثم توضأ وقضاها  
والمعروف الأول والله أعلم وفي  
هذا الحديث جواز التيمم بالجدار  
إذا كان عليه غبار وهذا جائز  
عندنا وعند الجمهور من السلف  
والخلف واحتج به من جواز التيمم  
بغير التراب وأجاب الآخرون بأنه  
محمول على جدار عليه تراب وفيه  
دليل على جواز التيمم للتوافل  
والفضائل كسجود التلاوة  
والشكر ومس المصحف ونحوها  
كما يجوز للفرائض وهذا مذهب  
العلماء كافة الأوجه ما إذا منكر  
لبعض أصحابنا أنه لا يجوز التيمم  
إلا للفريضة وأيس هذا الوجه  
بشيء فإن قيل كيف تيمم بالجدار  
بغير إذن مالك فالجواب أنه محمول  
على أن هذا الجدار كان مباحا  
أو مملوكا لآسان يعرفه فادل عليه  
النبي صلى الله عليه وسلم وتيمم به  
لعله بأنه لا يكره مالك ذلك ويجوز  
مثل هذا والحالة هذه لا حاد الناس  
فالنبي صلى الله عليه وسلم أولى  
والله أعلم قوله إن رجلا مر رسول  
الله صلى الله عليه وسلم يولف سلم  
فلم يرد عليه) فيه أن المسلم في هذا  
الحال لا يتحقق جوابا وهذا متفق  
عليه قال أصحابنا ويكره أن يسلم  
على المشتغل بقضاء حاجة البول  
والغائط فإن سلم عليه كره له رد  
السلام قالوا ويكره للقاعد على  
قضاء الحاجة أن يذكر الله تعالى  
بشيء من الأذكار قالوا فلا يسجد  
ولا يهل ولا يرد السلام ولا ينهت

وسلم (فأخرج) من قبره (فوضعه) عليه الصلاة والسلام (على ركبته) بالثنية (ونفث عليه)  
والمعوى والمستلى ونفث فيه (من ريقه) والنفث بالثنية شبيه بالنفخ وهو أقل من التقل قاله  
في الصحاح والمحكم زاد ابن الأثير في نهايته لأن التقل لا يكون إلا مع شيء من الريق وقيل هما  
سواء أي يكون معهما ريق (والسنة قصه قاله أعلم) وفي نسخة والله أعلم بالو أو جله معترضه أي  
فأله أعلم بسبب الباس رسول الله صلى الله عليه وسلم إياه قصة لأن مثل هذا لا يفعل إلا مع مسلم  
وقد كان يظهر من عبد الله هذا ما يقتضي خلاف ذلك لكنه عليه الصلاة والسلام اعتدما كان  
يظهر منه من الإسلام وأعرض عما كان يعاظها ما يقتضي خلاف ذلك حتى نزل قوله تعالى  
ولا تصل على أحد منهم مات أبدا كالمسوق (وكان) عبد الله (كساعبا) عم النبي صلى الله عليه  
وسلم (قيصا) ولا كشبهه بنى قيصة مما أمر في يد رولم يحدو له قيصا بصلح له لأنه كان طويلا الأقيص  
ابن أبي (قال سيفيان) بن عيينة (وقال أبو هريرة) كذا في كثير من الروايات ومستخرج أي نعيم  
وهو ضعيف وفي رواية أبي ذر وغيرها وقال أبو هريرة وهو كذلك عند الحميدي في الجمع بين  
الصحيحين وحزم المزني بأنه موسى بن أبي عيسى الخياط بجمعه له ونون المدني الغفاري واسم أبيه  
ميسرة وقيل هو العنوي واسمه إبراهيم بن العلاء من شيوخ البصرة وكلاهما من أتباع التابعين  
فالحديث معضل (وكان على رسول الله صلى الله عليه وسلم قيصان فقال له) أي للنبي صلى الله  
عليه وسلم (ابن عبد الله) هو عبد الله أيضا سماه النبي صلى الله عليه وسلم وكان اسمه الحباب  
(بارسول الله النبى) بفتح الهمزة وكسر الموحدة (أبي) عبد الله بن أبي (قيصك) الذى بنى بطرك  
قال سيفيان) بن عيينة مما وصله الموقوف في كسوة الأسارى من أواخر الجهاد (فيرون) يضم المثناة  
التحنية (أن النبي صلى الله عليه وسلم ألبس عبد الله) بن أبي (قيصة مكافأة) بغير همزة في اليونانية  
(المصنوع) مع عمه العباس بخاراه من جنس فعله (وبه قال) حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد قال  
(أخبرنا) ولابى الوقت حدثنا (بشر بن الفضل) بكسر الموحدة وسكون المجهمة في الأول وضم الميم  
وفتح الفاء وتشديد الصاد المجهمة في الآخر قال (حدثنا حسين المعلم عن عطاء) هو ابن أبي رباح  
(عن جابر) هو ابن عبد الله (رضى الله عنه) كذا أخرجه الموقوف عن مسدد عن بشر بن الفضل  
عن حنين الأبا على بن السكن وحده فإنه قال في روايته عن شعبة عن ابن أبي شيبة عن مجاهد عن  
جابر وأخرجه أبو نعيم من طريق أبي الأشعث عن بشر بن الفضل فقال سعيد بن زيد عن أبي نضرة  
عن جابر وقال بعده ليس أبو نضرة من شرط البخارى قال وروايته عن حسين عن عطاء عن زرارة  
وأخرجه أبو داود وابن سعد والحاكم والطبرانى من طريقه عن أبي نضرة عن جابر وأبو نضرة هو  
المتذر بن مالك العبدي ولفظ روايته أي داود حدثنا سليمان بن حرب حدثنا حماد بن زيد عن سعيد  
ابن زيد عن أبي نضرة عن جابر قال دفن مع أبي رجل وكان في نفسه من ذلك حاجة فأخرجته بعد  
سبعة أشهر فأنكرت منه شيئا الأشعرات كن في لحيته مما بلى الأرض (قال) جابر (لما حضر  
أحد) أي وقعته في سنة ثلاث من الهجرة (دعا إلى) عبد الله (من الليل فقال ما أراى) يضم  
الهمزة أي ما أظنى أي ما أظن نفسي (الامتولا في أول من يقتل من أصحاب النبي صلى الله عليه  
وسلم) وفي المستدرک للحاكم عن الواقدي أن سبب ظنه ذلك من رآه وذلك أنه رأى مبشر بن عبد  
المنذر وكان ممن استشهد بيده يقول له أنت قادم علينا في هذه الأيام فقصره على النبي صلى الله عليه  
وسلم فقال هذه شهادة (والى لا أترب بعدى) أعز على منك غير نفس رسول الله صلى الله عليه وسلم  
فإن على بالقضاء ولا يوى ذرو الوقت وإن على (دبنا فاقض) بحدف ضمير المفعول وفي رواية الحاكم  
فاقضه (واستوص) أي اطلب الوصية (باخوانك خيرا) وكان له تسع أخوات (فاصعبنا فكان)

العاطس ولا يحمد الله تعالى إذا عطس ولا يقول مثل ما يقول المؤذن قالوا وكذلك لا يأتى بشيء من هذه الأذكار في حال الجماع

عن حميد الطويل عن أبي رافع عن أبي هريرة أنه لقي النبي صلى الله عليه وسلم في طريق من طرق المدينة وهو جنب فأنسل فذهب فاعتسل فتذوقه النبي صلى الله عليه وسلم فلما جاء قال أين كنت يا أبا هريرة قال يا رسول الله أقميتني وأنا جنب فكرهت أن أجالسك حتى أغتسل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم سبحان الله ان المؤمن لا يتنجس وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبه وأبو كريب قال حدثنا وكيع عن مسعر عن واصل عن أبي وائل عن حذيفة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو جنب فإذ عنه فاعتسل ثم جاء فقال كنت جنباً قال ان المسلم لا يتنجس

وإذا عطس في هذه الأحوال يحمد الله تعالى في نفسه ولا يحرك به لسانه وهذا الذي ذكرناه من كراهة الذكر في حال البول والجماع هو كراهة تنزيه لا تحريم فلا يتم على فاعله وكذلك يكره الكلام على قضاء الحاجة بأي نوع كان من أنواع الكلام ويستثنى من هذا كله موضع الضرورة كما إذا رأى ضرباً يكاد أن يقع في أثر أو رأى حية أو عقرباً أو غير ذلك يقصد انساناً ونحو ذلك فإن الكلام في هذه المواضع ليس بمكروه بل هو واجب وهذا الذي ذكرناه من الكراهة في حال الاختيار هو مذهبنا ومذهب الأكثرين وحكاية ابن المنذر عن ابن عباس وعطاء وسعيد الجهني وعكرمة رضى الله عنهم وحكى عن إبراهيم النخعي وابن سيرين أنهم قالوا لا بأس به والله أعلم

(باب الدليل على ان المسلم لا يتنجس)

أبي (أول قبيل) قتل ودفن (ودفن معه آخر) هو عمرو بن الجوح بن زيد الأنصاري وكان صديق عبد الله والد جابر ولابي ذر ودفنت بفتح الدال أي دفنته ودفنت معه رجلاً آخر بالنصب على المنعولية (في قبر) واحد ولا يورى الوقت وذرفى قبره (ثم لم تطب نفسه ان تركه) ان صدره أي لم تطب نفسه بتركه (مع الآخر) وهو عمرو بن الجوح كما مر ولابي الوقت مع آخر بالتسكير (فاستخرجته) من قبره (بعد ستة اشهر) من يوم دفنه (فأذا هو كيوم وضعته) فيه (هنية) بضم الهاء وفتح النون وتشديد المنة التحية قال في القاموس مصغرة هنة أي شئ يسير قال ويروى بدل الياء هاء (غير أنه) قال في المشارق كذا في رواية أبي ذر والجرجاني والمرزى هنية غير أنه بالتقديم والتأخير وهو تغيير وصوابه ما جاء في رواية ابن السكن والنسفي غير هنية في أذنه بتقديم غير وزيادة في لكن حكى السفاقي ان بعضهم ضبطه هيته بفتح الهاء وسكون التحتية بعد هاء مزه ثم منة فوقية منصوية ثم هاء الضمير أي على حالته قال وبعضهم ضبطه بضم الهاء ثم الياء المشددة تصغيرها أي تريباً قال في المصابيح وهو وجه يستقيم الكلام به ولا تقديم ولا تأخير وقوله هو مبتدأ خبره كيوم وضعته والكاف بمعنى المثل واليوم بمعنى الوقت وأصاب هنية على الحال والمعنى استخرجت أبي من قبره فإذا هو مثل الوقت الذي وضعته فيه لم يتغير فيه شئ غير شئ يسير في أذنه أسرع إليه البلاغ تغيير عن حاله وقد أخرج ابن السكن من طريق شعبة عن أبي سلمة بلقظ غير أن طرف أذن أحدهم تغير ولا بن سعد من طريق أبي هلال عن أبي سلمة الأقبليان شحمة أذنه ولا داود من طريق حماد بن زيد عن أبي سلمة الأشعري أن من لم يمتعه مما يلي الأرض ويجمع بين هذه الرواية وغيرها بأن المراد الشعرات التي تتصل بشحمة الأذن ووقع في رواية الكشميهني كيوم وضعته هنية عندنا أذنه بلقظ عندنا بدل غير لكن يبقى في الكلام نقص وبينه ما في رواية ابن أبي خنيفة والظري من طريق غسان بن نصر عن أبي سلمة بلقظ وهو كيوم دفنته الإهنية عندنا أذنه وعند أبي نعيم من طريق الأشعث غير هنية عندنا أذنه بجمع بين لفظ غير وانظ عند وفي الكواكب وفي بعضها هنية بالهزة أي صورة وبه قال (حدثنا علي بن عبد الله) المديني قال (حدثنا سعيد بن عامر) الضبي (عن شعبة عن ابن أبي شحيم) بفتح النون وكسر الجيم آخره حاممه له بينهم أمثلة تحية ساكنة عبد الله واسم أبي شحيم يسار ممتدة تحية ومهله مخففة (عن عطاء) هو ابن أبي رباح (عن جابر) الأنصاري (رضي الله عنه) كذا في رواية الأكثرين عن ابن أبي شحيم عن عطاء وحكى الجبائي أنه وقع عند ابن السكن عن مجاهد بدل عطاء وقال والذي رواه غيره أصح وكذا رواه النسائي عن ابن أبي شحيم عن عطاء عن جابر رضي الله عنه (قال دفن مع أبي) عبد الله (رجل) يسمى عمرو بن الجوح في قبر واحد فلم تطب نفسه) أن تركه مع الآخر (حتى أخرجته) من ذلك القبر (بفعلته في قبره على حدة) بكسر الحاء المهملة وتخفيف الدال المهمله المفتوحة بوزن عدة أي على حاله منفرداً (باب اللحد والشق) العكائين (في القبر) وبالسند قال (حدثنا عبدان) بفتح العين المهمله وتكون الموحدة لقب عبد الله بن عثمان المرزى قال (أخبرنا عبد الله) بن المبارك المرزى قال (أخبرنا) الليث بن سعد) الإمام (قال حدثني) بالافراد (ابن شهاب) الزهري (عن عبد الرحمن بن كعب) ابن مالك عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يجمع بين الرجلين بالتعريف ولو غير أبوي ذر والوقت رجلين (من قتلى) غزوة (أحد) في ثوب واحد أو يشقه بينهما (ثم يقول أيهم) أي أي القتلى (أكثر أخذ القرآن) فإذا أشير له إلى أحدهما قدمه في اللحد فقال أنا شهيد على هؤلاء يوم القيامة فامر بدفنتهم ولم يغسلهم) بضم أوله وتشديد ثالثة ولابي ذر

(باب الدليل على ان المسلم لا يتنجس) وفي الرواية الأخرى ان المسلم لا يتنجس (باب الدليل على ان المسلم لا يتنجس)

قال بعض أصحابنا هو طاهر باجماع المسلمين قال ولا يجزئ فيه الخلاف المعروف في نجاسة رطوبة فرج المرأة ولا الخلاف المذكور في كتب أصحابنا في نجاسة ظاهر بيض الدجاج ونحوه فان فيه وجهين بناء على رطوبة الفرج وهذا حكم المسلم الحي وأما الميت فبغير خلاف للعلماء ولا فاعى فيه قولان الصحيح منهم انه طاهر ولهذا غسل ولقوله صلى الله عليه وسلم ان المسلم لا يجنس وذكر البخاري في صحيحه عن ابن عباس تعليقا للمسلم لا يجنس حيا ولا ميتا وهذا حكم المسلم وأما الكافر فبغير حكمه في الطهارة والنجاسة حكم المسلم هذا مذهبنا ومذهب الجماهير من السلف والخلف وأما قول الله عز وجل انما المشركون نجس فالمراد بـنجاسة الاعتقاد والاستعداد وليس المراد ان أعضائهم نجسة كنجاسة البول والغائط ونحوهما فاذا ثبت طهارة الأذى مسلما كان أو كافرا ففرقه وإعابته ودمعه طاهرا تسواه كان محمدا نأوأوجنبا أو حائضا أو نفسا وهذا كما باجماع المسلمين كما قدمته في باب الحيض وكذلك الصبيان أبدانهم وثيابهم ولعابهم محمولة على الطهارة حتى تتيقن النجاسة فتجوز الصلاة في ثيابهم والاكل معهم من المانع اذا غموا أيديهم فيه ودلائل هذا كله من السنة والاجماع مشهورة والله أعلم وفي هذا الحديث استحباب احترام أهل الفضل وان يوقرهم جلوسهم ومصاحبهم فيكون على أكمل الهيئات وأحسن الصفات وقد استحباب العلماء الطالب العلم أن يحسن حاله في حال مجالسة شيعته فيه

ولم يغسلهم بفتح أوله وتخفيف ثالثة وليس في الحديث ذكر الشق فاستثكت المطابقة بين وبين الترجمة وأجيب بأن قوله قدم في المعديل على الشق لان تقديم أحد الميتين يستلزم تأخيرا لاخر فالباقي الشق لثبوتية اللعد المكان الثنين وتقدمه اللعد على الشق في الترجمة يفيد أفضلية اللعد لكونه أسرا للعبت ولقول سعد بن أبي وقاص في مرض موته الحدوا لي لحما وانصبوا على اللبن نصبا كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم رواه مسلم وقدرى السلفى عن أبي ابن كعب مرفوعا لحد آدم وغسل بالماء ورا وقالت الملائكة هذه سنة ولد من بعده وروى أبو داود اللعد لنا والشق لغيرنا قال التورب شى أى اللعد هو الذى تختاره والشق اختيار من كان قبلنا وقال الزين العراقى المراد بغيرنا أهل الكتاب كما ورد مصرح به في بعض طرق حديث جرير في مسند الامام أحمد والشق لاهل الكتاب لكن الحديث ضعيف وليس فيه النهى عن الشق غاية تفضيل اللعد ثم اذا كان المكان رخوا فالشق أفضل خوفا لانتهار وقد أجمع العلماء كما قاله في شرح المهذب على جوازهما (باب بالتسوين اذا اسلم الصبي ثمان) قبل البلوغ (هل يصلى عليه) أم لا (وهل يعرض على الصبي الاسلام وقال الحسن) البصرى (وتشرح) يضم الشين المنجمة مصغرا مما أخرجه البيهقى عنهما (و) قال (ابراهيم) النخعي (وقناة) مما وصله عبد الرزاق عنهما (اذا اسلم أحدهما) أى احد الوالدين (فالولد مع المسلم) منهما (وكان ابن عباس رضى الله عنهما مع أمه) ابيا بنت الحارث الهلالية (من المستضعفين) وهذا وصله المؤلف في الباب بلغظا كنتا وأومى من المستضعفين وهم الذين أسلموا بكمه وصددهم المشركون عن الهجرة فبقوا بين أظهرهم مستضعفين بلقون منهم الذى الشديد (ولم يكن) أى ابن عباس (مع ابيه على دين قومه) المشركين وهذا قاله المصنف تفقها وهو مبنى على ان اسلام العباس كان بعد وقعة بدر والصحيح أنه أسلم عام الفتح وقدم مع النبي صلى الله عليه وسلم فشهد الفتح (وقال الاسلام يعلوا ولا يعلى) أى وصله الدارقطنى مرفوعا من حديث غير ابن عباس فليس هو معطوفا على ابن عباس ثم ذكره ابن حزم في المحلى من طريق حماد بن زيد عن أيوب عن عكرمة عن ابن عباس قال اذا أسلمت اليهودية أو النصرانية تحت اليهودى أو النصرانى يفرق بينهما الاسلام يعلوا ولا يعلى وبالسنن قال (حدثنا عبدان) بفتح العين وسكون الموحد لقب عبد الله بن عثمان قال (اخبرنا عبد الله بن المبارك) (عن يونس) بن يزيد الايبلى (عن الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب (قال اخبرنى) بالافراد (سالم بن عبد الله أن ابن عمر) اباه (رضى الله عنهما ما أخبره أن) اباه (عمر) بن الخطاب انطلق مع النبي صلى الله عليه وسلم في رهط) قال في الصحاح رهط الرجل قومه وقبيلته والرهط مادون العشرة من الرجال ولا يكون فيهم امرأة (قيل) يكسر القاف وفتح الموحد أى جهة (ابن صياد) بفتح الصاد المهملة وبعد المثناة التحتية المشددة ألف ثم دال مهملة واسمه صافى كقاضى وقيل عبد الله وكان من اليهود وكانوا حاقفا بنى النجار وكان سبب انطلاق النبي صلى الله عليه وسلم اليه ماروا إذ حصد من طريق جابر قال ولدت امرأة من اليهود غلاما مسحوا عينه والاخرى طالعة نائمة فاشفق النبي صلى الله عليه وسلم أن يكون هو الدجال (حتى وجدوه) أى الرسول ومن معه من رهط الوصير المنسوب لابن صياد ولاي الوقت من غير اليونانية وجدته بالافراد أى وجد النبي صلى الله عليه وسلم ابن صياد حال كونه (يلعب مع الصبيان عند أطعم بنى مغالة) يضم الهمزة والطاء بناء من حجر كالفصر وقيل هو الحصن ويجمع على أطام وبنى مغالة بفتح الميم والغين المعجمة الحقيقية قبيلة من الانصار (وقد قارب ابن صياد الحلم) يضم الحاء واللام أى البلوغ (قلم يشر) أى ابن صياد (حتى ضرب النبي صلى الله عليه وسلم يده ثم قال لابن صياد تشهد أى رسول الله)

بجذب يكون متطهر استنظا بازالة الشهور المأمور بالازالة التهاوقص الاغنة وازالة الروائح




عن عائشة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يذكر الله على كل أحيائه حدثنا حميد فقال هو حميد حدثنا ولا فرق بين تقديمه وتأخيره في المعنى والله أعلم وأما قوله عن حميد عن أبي رافع فهو كذا هو في صحيح مسلم في جميع النسخ قال القاضي عياض قال الامام أبو عبد الله المازري هذا الاسناد منقطع انما روي به حميد عن بكر بن عبد الله المزني عن أبي رافع هكذا أخرجه البخاري وأبو بكر بن أبي شيبة في مسنده وهذا كلام القاضي عن المازري وكما أخرجه البخاري عن حميد عن بكر عن أبي رافع كذلك أخرجه أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه وغيرهم من الأئمة ولا يقدح هذا في أصل متن الحديث فان المتن ثابت على كل حال من رواية أبي هريرة ومن رواية حديثه والله أعلم

(باب ذكر الله تعالى في حال الخبايا وغيرها)

(قول عائشة رضي الله عنها كان النبي صلى الله عليه وسلم يذكر الله تعالى على كل أحيائه) هذا الحديث أصل في جواز ذكر الله تعالى بالتسبيح والتكبير والتحميد وشبهها من الأذكار وهذا جائز بإجماع المسلمين وإنما اختلف العلماء في جواز قراءة القرآن للجنب والحائض فالجمهور على تحريم القراءة عليهم ما جمعوا لافرق عندنا بين آية وبعض آية فان الجميع يحرم ولو قال الجنب بسم الله أو الحمد لله ونحو ذلك ان قصده القرآن حرم عليه وان قصده الذكر أو لم يقصد شيئا يحرم ويجوز للجنب والحائض أن يجريا القرآن على قلوبهما وان ينظرا في المصحف ويستحباه ما اذا أرادوا الاغتسال أن يقولوا بسم الله على قصد الذكر

عن رضى الله عنه وخباياه رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم أتى السماء بدخان مبين (فقال عمر) ابن الخطاب (رضي الله عنه) دعني يا رسول الله أضرب عنقه) يجوز ضرب كافي الفرع جواب الطلب ويجوز الرفع (فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان يكنه) كذا للكشبة يعني يكنه بوصف الضمير وهو خبر كان وضع موضع المنفصل وأسمها مستتر فيه وللباقين ان يكن هو بانفصاله وهو الصحيح لان المختار في خبر كان الانفصال تقول كان اياه وهو ذاهو الذي اختاره ابن مالك في التسهيل وشرحه به السيبويه واختار في ألفيته الاتصال وعلى رواية الفصل فلفظ هو نون كيد للضمير المستتر وكان تامه أو وضع هو موضع اياه أي ان يكن اياه وفي مرسل عروة عند الحارث ابن أبي أسامة ان يكن هو الدجال (فلن تسلط عليه) بالجزم في الفرع على لغة من يجوز بلن كالمعروف في غير ما نصب على الاصل وفي حديث جابر فاستبصاحه انما صاحبه عيسى بن مريم (وان لم يكنه فلا خير لك في قوله) فان قلت لم ياذن عليه الصلاة والسلام في قتله مع ادعاءه النبوة بمحضه انه أجيب بأنه كان غير بالغ أو من جملة أهل العهد وأنه لم يصرح بدعوى النبوة وإنما وهم انه يدعى الرسالة ولا يلزم من دعوى الرسالة دعوى النبوة قال الله تعالى انا ارسلنا الشياطين على الكافرين الآية وقد اختلف في ان المسيح الدجال هو ابن صياد أو غيره وبأنى الجحش ذلك ان شاء الله تعالى في محله والثاني لسكونه هو محتج بان ابن صياد أسلم وولده ودخل مكة والمدينة ومات بالمدينة وأنهم لما أرادوا الصلاة عليه كثروا عن وجهه حتى رآه الناس والله أعلم ورواه هذا الحديث ما بين مروزي وأبى ومعدني وفيه رواية تابعي عن تابعي عن صحابي والتحديث والخبار والعنقة والقول وأخرجه أيضا في بدء الخلق وأحاديث الانبياء ومسلم في الفتى (وقال سالم) أي ابن عبد الله بن عمر بالاسناد الاول (سمعت ابن عمر رضي الله عنهما يقول) انما انطاق بعد ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم أي بعد انطلاقه هو وعمر في رهط (وأبى بن كعب) معه (الى النخل التي فيها ابن صياد وهو) أي والحال انه عليه الصلاة والسلام (بمخيل) بفتح المنة القهية وسكون الناء المعجمة وكسر القوقية أي يستعمل (ان يسمع من ابن صياد شيئا) من كلامه الذي يقوله في خلوة ليعلم هو وأصحابه أهو كلهن أو ساحر (قبل ان يراه ابن صياد فرآه النبي صلى الله عليه وسلم وهو مضطجع) والوالحال (يعني في قطيفة) كسأله خل وسقط بعني في قطيفة لا يذر له (أي لابن صياد) فيها (أي في القطيفة) (رمزة) برامه موله مفتوحة قيم ساكنة فزاي معجمة (أوزمزة) بالزاي المعجمة ثم الراء الموهله بعد الميم على الشك في تقديم احدهما على الآخر ول بعضهم رمزة أو زمزمة على الشك هل هو رامين مهملتين أو بزايين معجمتين مع زيادتين فيهما وما معناها كما هامة تقارب فالاولى من الرمز وهو الاشارة والثانية من المزمارة التي بالمهملتين والمهملتين فاصلهما من الحركة وهي هنا هاء عنى الصوت الخفي وكذا التي بالمعجمتين وفي القاموس ان تراطن العلو ج على أكلهم وهم صوت لا يستعملون انا ولا شفة لكنه صوت تديره في خياشيبها وحلوهة في فهم بعضها عن بعض (فراأت أم ابن صياد رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو) أي والحال انه (يتقي) أي يخفي نفسه (بجذوع النخل) يضم الجيم والذال المعجمة حتى لا تراه أم ابن صياد (فقات لابن صياد) أمه (يا صافي) بصاد مهمله وفاء مكسورة (وهو اسم ابن صياد هذا) محمد صلى الله عليه وسلم (فان ابن صياد) بالباء المشددة والراء آخره أي نهض من مضجعه بسرعته وللكشبة هي فناب بالموحدة قبل الراء أي رجوع عن الحالة التي كان فيها (فقال النبي صلى الله عليه وسلم لو تركته) أمه ولم تعلمه بجيئنا (بين) أي أظهر لنا من حاله ما نطلع به على حقيقة أمره (وقال شعيب) هو ابن أبي حنيفة المحصي مما وصله المؤلف في الادب (في حديثه فرفصه) بقاء بعد الراء







حدثنا يحيى بن يحيى التميمي وأبو الربيع الزهراني قال يحيى أخبرنا جناد بن زيد (٤٤٩) وقال أبو الربيع حدثنا جناد عن عمرو بن دينار

عن سعيد بن الخوير بن عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم خرج من الخلافة في بطنه فذكروا له الوضوء فقال أريد أن أصلي فأوضأ وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا إسحاق بن عيينة عن عمرو بن سعيد بن الخوير بن عن ابن عباس يقول كما عند النبي صلى الله عليه وسلم جفا من الغائط

واعلم انه يكره الذكر في حالة الجماع على البول والغائط وفي حالة الجماع وقد قدمنا بيان هذا قريبا في آخر باب التيمم وبيننا الحالة التي تستثنى منه وذكرنا هناك اختلاف العلماء في كراهته فعلى قول الجمهور انه مكروه يكون الحديث مخصوصا بما سوى هذه الاحوال ويكون معظم المقصود انه صلى الله عليه وسلم كان يذكر الله تعالى متطهرا ومحمدا ونا وجنا وفاؤا وقاعدا ومضطجعا وما شيا والله أعلم (قوله في اسناد حديث الباب حدثنا البهي عن عمرو) هو بفتح الباء الموحدة وكسر الهاء وتشديد الياء وهو لقب له واهه عبد الله بن بشار قاله يحيى بن معين وأبو علي الغساني وغيرهما قالوا وهو معدود في الطبقة الاولى من الكوفيين وكنيته أبو محمد وهو مولود لمع بن الزبير والله أعلم

(باب جواز كل المحدث الطعام وأنه لا كراهة في ذلك وان الوضوء ليس على الفور)

اعلم ان العلماء مجمعون على أن للمحدث أن يأكل ويشرب ويذكر الله سبحانه وتعالى ويقرأ القرآن ويجمع ولا كراهة في شيء من ذلك وقد

فصادمه له كذا في الفروع وفي نسخة فرضه وكذا في رواية أبي ذر جندب الفاء وتشديد الصاد المججمة أي ضغطه وضم بعضه الى بعض وقال شعيب في حديثه أيضا (مرمرة) برأين مهملتين وميمين (أوزمزة) بمجمتين على الشك ولاي ذر في الاولى زمزة بمجمتين وسقط في رواية أبي ذر قوله في حديثه فرضه ونبت لغيره (وقال عقيل) بضم العين وفتح القاف ابن خالد الابلي بما وصله المؤلف في الجهاد (مرمرة) برأين مهملتين وميمين ولاي ذر زمزة بمهملة فميم ساكنة فزاي ميمية وفي نسخة وقال اسحق السكلي بما وصله الذهلي في الزهريات وعقيل المذكور زمرة بمهملتين وسقطت رواية اسحق عند المسقلي والكشميهني وأبي الوقت (وقال معمر) هو ابن راشد (مرزة) برأيمهله فميم ساكنة فزاي مججمة ولاي ذر زمرة بتقديم المججمة على المهملة وبه قال (حدثنا سليمان بن حرب) الواشعي البصري قال (حدثنا جناد وهو ابن زيد) بالواو (عن ثابت) البناني (عن انس رضي الله عنه قال كان غلام يهودي) قيل اسمه عبد القدوس فيما ذكره ابن بشكوال عن حكاية صاحب العتبية (يخدم النبي صلى الله عليه وسلم فرض فأتاه النبي صلى الله عليه وسلم) حال كونه (يعود فتهب عند رأسه فقال له) عليه الصلاة والسلام (اسلم) فعل أمر من الأسلام (فتظر) الغلام (الى ابيه وهو عنده) وفي رواية أبي داود عند رأسه (فقال له) أبوه وسقط لا ي ذر لفظه (أطع ابا القاسم صلى الله عليه وسلم فاسلم) الغلام وللنسائي عن اسحق بن رابعه عن سليمان المذكور فقال أشهد أن لا اله الا الله وأن محمدا رسول الله (خرج النبي صلى الله عليه وسلم) من عنده (وهو يقول الحمد لله الذي آتقده) بالذال المججمة أي خلاصه ونجاة (من النار) والله دراقائل

• ومريض أنت عانده • قد أتاه الله بالفرج • وفيه دليل على ان الصبي اذا عقل الكفر ومات عليه بعد ذنب • وفيه ما ترجم له وهو عرض الاسلام على الصغير ولو لا حخته منه ما عرضه عليه • وبه قال (حدثنا علي بن عبد الله) المدني قال (حدثنا سفيان بن عيينة) قال قال عبيد الله) بضم العين مصغر اللبني المكي ولاي ذر عبيد الله بن أبي يزيد من الزيادة (سمعت ابن عباس رضي الله عنهما يقول كنت انا وامي) ابياة أم الفضل (من المستضعفين) من المهاجرين الذين بقوا على ما كانت المشركين أو وضعفهم عن الهجرة مستذلين متهين بلقون من الكفار شديد الاذى (أنا من الولدان) الصبيان (وامي من النساء) • وبه قال (حدثنا أبو اليمان) الحكم بن نافع قال (أخبرنا شعيب) هو ابن أبي حمزة الحمصي قال (بن شهاب) محمد بن مسلم الزهري (يصل على كل مولود يولد مني) بضم الميم وفتح التاء والواو والفاء المشددة صفة لمولود (وان كان) أي المولود (لغيبه) بكسر اللام وفتح الغين المججمة وقد تنكسر وتشديد المثناة التحتية أي لاجل غيبة مفرد الغي ضد الرشد وهو أعم من الكفر وغيره يقال لولد الزنا ولد الغيبة يعني وان كان الولد كافرا أو زانية (من اجل انه ولد على فطرة الاسلام) أي ملته (يدعى أبواه الاسلام) جملة حالية (أو أبوه) يدعى الاسلام خاصة وان كانت أمه على غير دين (الاسلام) لانه محكوم بالاسلام تعالى به وهذا مبصر من الزهري الى تسمية الزاني بالمن زني بانه والله يتبعه في الاسلام وهو قول مالك (اذا استهل) أي صاح عند الولادة (صارخا) حال مؤكده من فاعل استهل والمراد العلم بجيانه بصياح أو غيره كاختلاج بعد انفصاله (صلى عليه) بضم الصاد وكسر اللام لظهور أمانة الحياة فيه والذي في البيهقينية اذا استهل صلى عليه صارخا (ولا يصلي) بفتح اللام (على من لا يستهل) أو لم يتحرك (من اجل انه سقط) بكسر السين وضمها وفتح أي جثث سقط قبل تمامه نعم ان بلغ مائة وعشرين يوما فأكثر حدث ففتح الروح فيه وجب غسله

عن سعيد بن الخوير بن مولى آل السائب أنه سمع عبد الله بن عباس يقول ذهب رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى الغائط فلما جاء قدم إليه طعام فقبل يارسول الله الألوذا فقال لم الصلاة وحدثني محمد بن عمرو بن عباد بن جليل حدثنا أبو عاصم عن ابن جريج قال حدثني سعيد بن الخوير بن مولى آل عباس يقول ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى حاجته من الخلاء فقرب إليه طعام فأكل ولم يمر ما قال وزادني عمرو بن دينار عن سعيد بن الخوير ان النبي صلى الله عليه وسلم قيل له انك لم تؤذ فقال ما أردت صلاة فألوذا وزعم عمرو انه سمع من سعيد بن الخوير حدثنا يحيى بن يحيى أخبرنا محمد بن زيد

اختلفوا في رقت وجوب الوضوء هل هو بخروج الحدث ويكون وجوباً موسعاً لا يجب الا بالقيام الى الصلاة أم يجب بالخروج والقيام فيه ثلاثاً ووجه أجمعها عندهم الثالث والله أعلم (قوله وأني بطعام فتقبل له الألوذا فقال لم أصل فألوذا) أم لم يكبس اللام وفتح الميم وأصل يا أيها النبي في آخره وهو استنهام انكاره وعناه الوضوء يكون لمن أراد الصلاة وأما لأريد أن أصلي الآن والمراد بالوضوء الوضوء الشرعي وحمله القاضي عياض على الوضوء القوي وجعل المراد غسل الكفين وحكي اختلاف العلماء في كراهة غسل الكفين قبل الطعام واستحبابه وحكي الكراهة عن مالك والنوري رحمه الله تعالى والظاهر ما قدمناه أن المراد الوضوء الشرعي والله سبحانه وتعالى أعلم

وتكفينه ودفنه ولا تجب الصلاة عليه بل لا تجوز لعدم ظهور حياته وان سقط لدون أربعة أشهر وورى بخرقه ودفن فقط (فان ابا هريرة رضى الله عنه) الفاء للتعليل (كان يحدث قال النبي صلى الله عليه وسلم ما من مولود) من بني آدم (الاولاد على الفطرة) الاسلامية ومن زائدة ومولود مبتدأ ويولد خبره أي ما مولود يولد على أمر من الأمور الاعلى الفطرة (فأبواه) الضمير للمولود والفاء أمالة مقبلة أو للسببية أو جزم شرط مقدر أي اذا تقررت الشق تغير كان سبب تغيره ان أبويه (يهودانه او نصرانه او مجسانه) اما بتعليمها اياه وترغيبها فيه أو كونه تبعاً له في الدين يكون حكمه حكمه في الدنيا فان سبقت له المساعدة أسلم والامان كافر ان مات قبل بلوغه الحلم فالصحيح أنه من أهل الجنة وقيل لا عبرة بالايمان الفطري في الدنيا بل الايمان الشرعي المكتسب بالارادة والعقل فطفل اليهوديين مع وجود الايمان الفطري محكوم بكفره في الدنيا بما لا يويه (كما تفتح) بمناياين فويقين أو لاهما مضمومة والاخرى مفتوحة بينهما نون ساكنة ثم جيم مبني للمفعول أي تلد (البهيمة بهيمة) نصب على المفعولية (جمها) بفتح الجيم وسكون الميم ومدودانعت البهيمه لم يذهب من بدنها نهي مهميت بذلك لاجتماع أعضائها (هل تحسون) بضم أوله وكسر ثانيه أي هل تبصرون (فيا من جدعاه) بفتح الجيم مفتوحة ودال مهملة ساكنة ومدود أي مقطوعة الاذن أو الانف والأطراف والجلده صفة أو حال أي بهيمة مفعولها هذا القول أي كل من نظر إليها قال هذا القول لظهور رسالتهما • وكافي قوله كما تفتح في موضع نصب على الحال من الضمير المنصوب في يهودانه أي يهودان المولود بعد ان خلق على الفطرة حال كونه شبيهاً بالبهيمه التي جدعت بعد ان خلقت سليمة أو هو صفة لمصدر مجدوف أي يعبرانه مثل تغييرهم البهيمه السليمة والافعال الثلاثة تنازعت في كماله التقديرين (ثم يقول أبو هريرة رضى الله عنه) مما أدرجه في الحديث كما بينه مسلم في روايه حيث قال ثم يقول أبو هريرة قرأ ان شئتم (فطرة الله) أي خذته نصب على الأجراء والمصدر ما يدل عليه ما بعدها (التي فطر الناس عليها الآية) أي خلقهم عليها وهي قبول الحق وتمسكهم من ادراكه أو مله الاسلام فانهم لو خلوا وما خلقوا عليه أداهم اليه لان حسن هذا الدين ثابت في النفوس وانما يعدل عنه لآفة من الآفات البشرية كالقتل وقيل العهد المأخوذ من آدم وذريته يوم السبت بكم وقد جزم المصنف في تفسير سورة الروم بأن الفطرة الاسلام قال ابن عبد البر وهو المعروف عند عامة السلف وهذا الحديث منقطع لان ابن شهاب لم يسمع من أبي هريرة قبل لم يدركه ولم يذكره المصنف للاحتجاج بل لاستنباطه منه ما سبق من الحكم • وقد ساقه المؤلف من طرق أخرى عنه عن أبي سلمة فقال بالسند السابق (حدثنا عبدان) هو عبد الله بن عثمان المرزوقي قال (أخبرنا عبد الله بن المبارك قال) أخبرنا (يونس) بن يزيد الأيلي (عن) ابن شهاب (الزهري قال أخبرني) بالافراد (ابو سلمة بن عبد الرحمن ان) ابا هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من مولود الا يولد على الفطرة (ظاهرة) تعميم الوصف المذكور في جميع المولودين لكن حكى ابن عبد البر عن قوم أنه لا يقتضى العموم واحتجوا بمحدث أبي بن كعب قال النبي صلى الله عليه وسلم الغلام الذي قتله الخضر طبعه الله يوم طبعه كافراً وبخارواه سعيد بن منصور يرفعه ان بني آدم خلقوا طبقات فمنهم من يولد مؤمناً ويحيا مؤمناً ويموت مؤمناً ومنهم من يولد كافراً ويحيا كافراً ويموت كافراً ومنهم من يولد مؤمناً ويحيا مؤمناً ويموت مؤمناً ومنهم من يولد كافراً ويحيا كافراً ويموت مؤمناً • قالوا في هذا وفي غلام الخضر ما يدل على ان الحديث ليس على عمومه وأجيب بان حديث سعيد بن منصور وفيه ابن جدعان وهو ضعيف ويكفي في رد عليهم حديث أبي صالح عن أبي هريرة عند مسلم ليس مولود يولد الا على الفطرة حتى يعبر عنه لسانه وأصرح منه رواية جعفر بن زبيرة بلفظ كل بني آدم

(باب ما يقول اذا أراد دخول الخلاء) • (قوله كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يولد

وقال يحيى أيضا خيرنا هشم كلاله اغن عبد العزيز بن صهيب عن انس في حديث (٤٥١) حاد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا

دخل الخلا في حديث هشم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا دخل الكنف قال اللهم اني اعوذ بك من الخبث والخبائث وحديثنا ابو بكر بن ابي شيبة وزهير بن حرب قالوا حدثنا سمعيل وهو ابن علي بن عبد العزيز بن هذا الاسناد وقال اعوذ بالله من الخبث والخبائث

اذا دخل الخلا قال اللهم اني اعوذ بك من الخبث والخبائث وفي رواية اذا دخل الكنف وفي رواية اعوذ بالله من الخبث والخبائث (اما الخلا فيفتح الخاء والمد والكسيف يفتح الكاف وكسر النون والخلاء والكسيف والمرحاض كلها موضع قضاء الحاجة وقوله اذا دخل معناه اذا اراد الدخول وكذا جاء مصرح به في رواية البخاري قال كان اذا اراد ان يدخل وانما الخبث فيضم الباء واسكانها وهما وجهان مشهوران في رواية هذا الحديث ونقل القاضي عياض رحمه الله تعالى ان اكثر روايات الشيوخ الاسكان وقد قال الامام ابو سليمان الخطابي رحمه الله تعالى الخبث بضم الباء جماعة الخبيث والخبائث جماعة الخبيثة قال يريد ذكران الشياطين وانانهم قال وعامة احمد بن يونس الخبث باسكان الباء وهو غلط والصواب انضم هذا كلام الخطابي وهذا الذي غلطهم فيه ليس بغلط ولا يصح انكاره جواز الاسكان فان الاسكان جائز على سبيل التعميم كما يقال كتب ورسل وعنتى واذن ونظار فكل هذا وما أشبهه جائز نسكته بلا خلاف عند أهل العربية وهو باب معروف من أبواب التصريف لا يمكن انكاره وامل الخطابي اراد الانكار على من يقول أصله الاسكان فان كان اراد

بولد على الفطرة (فابواه يهودانه وينصرانه) ولا يذرا وينصرانه (أو يمجسانه كما تفتح بضم أوله وفتح ثالثة أي تلد البهيمة بهيمة جمع) بالمدنعت أي تامة الأعضاء وثبت جمعها لا يذرا (هل تحسون فيها من جدعاء) بالادال المهملة والمد مقطوعة الأذن والأنف (ثم يقول ابو هريرة رضي الله عنه) زاد مسلم اقرؤا ان سئتم (فطرة الله التي فطر الناس عليها) قال صاحب الكشاف أي الزموا فطرة الله وعليكم فطرة الله أي خلقهم فابلين التوحيد بدين الاسلام لكونه على مقتضى العقل والنظر الصحيح حتى انهم لو تركوا وطباعهم لما اختاروا وعليه ديننا آخر اه قال البرماوى ولا يخفى ما فيه من نزعة اعتزالية وقال ابو حيان في البحر قوله أو عليكم فطرة الله لا يجوز لان فيه حذف كلمة الاغرام ولا يجوز حذفها لانه قد حذف الفعل وعوض عليك منه فلو جاز حذفه لكان اجازة اذ فيه حذف العوض والمعوض منه (لا تبدل خلق الله) استشكل هذا مع كون الابوين يهودانه وأجيب بأنه مؤول فالمراد ما ينبغي ان تبدل تلك الفطرة أو من شأنها ان لا تبدل أو الخبير بمعنى النهي (ذلك) اشارة الى الدين المأمور باقامة الوجه له في قوله فأقيم وجهك للدين أو الفطرة ان فسرت بالمله (الدين القيم) المستوى الذى لا عوج فيه (باب) بالسكون (اذا قال المشرك عند الموت) قبل المعايبة (لا اله الا الله) يتقعه ذلك (حدثنا اسحق) هو ابن راهويه أو ابن منصور قال (اخبرنا يعقوب بن ابراهيم قال حدثني) بالافراد (ابى) ابراهيم بن سعيد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف (عن صالح) هو ابن كيسان الغفاري (عن ابن شهاب) الزهري (قال اخبرني) بالافراد (سعيد بن المسيب) بضم الميم وفتح المهملة والمنناة النخبة المشددة تابعي اتفقوا على ان مرسلاته أصح المراسيل (عن ابيه) المسيب بن حزن بفتح المهملة وسكون الزاى بعد هان ون وهو وأبو بصير الى المدينة (انه اخبره انه لما حضرت باطابال الوفاة) أي علامتها قبل التزع والالما كان يتقعه الايمان لو آمن ولهذا كان ما وقع بينهم وبينه من المراجعة فانه البرماوى كالكرماني قال في الفتح ويحتمل أن يكون انتهى الى التزع لكن رجحنا النبي صلى الله عليه وسلم أنه اذا أقر بالتوحيد ولو في تلك الحالة ان ذلك يتقعه بخصوصه ويؤيد الخصوصية انه بعد أن امتنع شفع له حتى خفف عنه العذاب بالنسبة لغيره (جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فوجد عنده أبا جهل بن هشام) مات على كفره (وعبد الله بن أبي أمية) بضم الهمزة (ابن المغيرة) أخطأ مسلمة وكان شديد العداوة للنبي صلى الله عليه وسلم ثم أسلم عام الفتح ويحتمل أن يكون المسيب حضر هذه القصة طال كفره ولا يلزم من تأخر اسلامه أن لا يكون شهد ذلك كما شهدها عبد الله بن أبي أمية (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يبي طالب باعهم) ولا يبي ذروا الوقت أي عم متادى وضاف ويجوز اثبات الباء وحذفها (قل لا اله الا الله كلمة) نصب على السدال أو الاختصاص (شهدك بها عند الله) شهد من فوع والجملة في موضع نصب صفة لكلمة (فقال أبو جهل وعبد الله بن أبي أمية بأطابال أترغب) بهمزة الاستفهام الانكارى أي أعرض (عن) له عبد المطلب فليرسل رسول الله صلى الله عليه وسلم يعرضها عليه) بفتح أوله وكسر الراء (ويعود ان تلك المقالة) أي أترغب عن ملة عبد المطلب (حتى قال ابو طالب آخر ما كلمهم) بنصب آخر على الظرفية أي آخر أزمانه تكلمه اياهم (هو على ملة عبد المطلب) أراد بقوله هو نفسه أو قال أنا فغيره الراوى أنه ان يحيى كلام أبي طالب استقبها حاله المذكور أو هو من التصرفات الحسنة (وابى أن يقول لا اله الا الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما) بالالف بعد الميم الخفيفة حرف تنبيه أو بمعنى حقا ولا يذرعن الكسفة بنى أم (والله لا استغفرن لك) أي كما استغفر ابراهيم لآبيه (مالم انه عنك) بضم الهمزة مبنيا للمفعول وللمعوى والمستقل مالم العربية وهو باب معروف من أبواب التصريف لا يمكن انكاره وامل الخطابي اراد الانكار على من يقول أصله الاسكان فان كان اراد

حدثني زهير بن حرب حدثنا اسمعيل (٤٥٣) بن علي بن خ وحده ثنا شيبان بن فروخ حدثنا عبد الوارث كلاهما عن عبد العزيز بن أنس قال أقيمت الصلاة ورسول الله صلى الله عليه وسلم نحي الرجل وفي حديث عبد الوارث ونحي الله صلى الله عليه وسلم يناجي الرجل فما قام إلى الصلاة حتى نام القوم حدثنا عبيد الله بن معاذ العنبري حدثنا أبي حدثنا شعبة عن عبد العزيز بن صهيب

هذا فعبارته موهمة وقد صرح جماعة من أهل المعرفة بأن الباء هنا ساكنة منهم الامام أبو عبيد امام هذا الفن والعمدة فيه واختلفوا في معناه فقيل هو الشر وقيل الكفر وقيل الخبث الشياطين والخبثات المعنوية قال ابن الاعراب الخبث في كلام العرب المكروه فان كان من الكلام فهو الشتم وان كان من المثل فهو الكفر وان كان من الطعام فهو الحرام وان كان من الشراب فهو الضار والله أعلم وهذا الادب يجمع على استحبابه ولا فرق فيه بين النبيان والبحر والله أعلم

(باب الدليل على ان نوم الجالس لا ينقض الوضوء)

(فيه قول مسلم وحدثنا شيبان بن فروخ حدثنا عبد الوارث عن عبد العزيز بن أنس قال أقيمت الصلاة ورسول الله صلى الله عليه وسلم يناجي الرجل وفي رواية نحي الرجل فما قام إلى الصلاة حتى نام القوم قال مسلم حدثنا عبيد الله بن معاذ العنبري حدثنا أبي حدثنا شعبة عن عبد العزيز بن صهيب سمع أنس بن مالك رضي الله عنه قال أقيمت الصلاة والنبي صلى الله عليه وسلم يناجي رجلا فلم يزل يناجيه حتى نام أصحابه ثم جاء فوصل بهم قال مسلم وحدثنا يحيى بن حبيب الطائي حدثنا خالد وهو ابن الحرث حدثنا شعبة عن قتادة قال سمعت أنسا يقول كان أصحاب رسول الله على

أنه عنه أي عن الاستغفار الدال عليه قوله لا تستغفرك لكَ (فأزل الله تعالى فيه) أي في أي طالب (ما كان النبي الآية) خبر بمعنى النهي ولا يذوق أنزل الله تعالى فيه الآية بخذف لفظ ما كان للنبي ورواه هذا الحديث ما بين مروزي وهو شيخ المؤلف ومدني وهو بقتيم وفيه رواية الابن عن الابن والتحديث والاخبار والعنعنة وأخرجه المؤلف أيضا في سورة القمص (باب) وضع (الجريد على القبر) ولا يذوق الجريد بالافراد قال في القاموس والجريدة سعة طويلة رطبة أو يابسة أو التي تقشر من خوصها وقال في الصحاح والجريد الذي يجرد عنه الخوص ولا يسمى جريدا مادام عليه الخوص وانما يسمى سعفا الواحدة جريدة (وأوصى بريدة الأسلمي) بضم الموحدة وفتح الراء ابن الحبيب بضم الحاء وفتح الصاد المهملة من معاوية بن سعد من طريق مورق العجلي (ان يجعل في) والمستعمل على (قبره جريدان) بعير مئة اقوية بعد الدال ولا يذوق جريدتان فعلى رواية في قول أن يكون ريدة أو وصى يجعل الجريدتين داخل قبره لمافي الخلة من البركة أقوله كشجرة طيبة وعلى رواية على أن يكونا على ظاهره اقتداء بفعل النبي صلى الله عليه وسلم في وضع الجريدتين على القبر وهذا الأخير هو الاظهر وصنيع المؤلف في إيراد حديث القبر من آخر الباب يدل عليه وكان ريدة حل الحديث على عمومها ولم يرمخصا بدينك الرجلين لكن الظاهر من قصر في المؤلف ان ذلك خاص بالمنفعة بما فعله الرسول عليه الصلاة والسلام ببركته الخاصة به وأن الذي يتفق به أصحاب القبور انما هو الاعمال الصالحة فلذلك عقبه بقوله (ورأى ابن عمر) بضم العين (رضي الله عنهم ما فطاطا) بتثنية الفاء وسكون السين المهملة وبطاء من مهملةين وببدال الطاء من عشتاين فوقيتين وببدال أولاه ما فقط وببدالها وادفانها في السين فهي اشعشر فطاطا فسطاطا فسطاطا فستانا فستانا فستانا فستاطا فستاطا فستاطا فستاطا والذي ذكره صاحب القاموس الفسطاط والفسطاط والفسطاط والفسطاط وببدال الأولى وببدال الهمزة معا وبشديد السين وضم الفاء وكسر هاء من هو الخباء من شعر وقد يكون من غيره (على قبر عبد الرحمن) بن أبي بكر الصديق رضي الله عنهم كما بينه ابن سعد في روايته له موصولا من طريق أيوب بن عبد الله بن يسار قال مر عبد الله بن عمر على قبر عبد الرحمن بن أبي بكر أخي عائشة رضي الله عنهما وعليه فسطاط مضروب (فقال انزعها غلاما فاعلم بظلمة) لا غيره (وقال خارجة ابن زيد) الانصاري أحد الفقههاء السبعة (رأيتني) بضم المنة التوقية والفاعل والمفعول ضميران لشي واحد وهو من خصائص أفعال القلوب والتقدير رأيت نفسي (وممن شيبان) بضم الشين الممجمة وتشديد الموحدة جمع شارب والواو الحال (في زمن عثمان) بن عفان في مدة خلافته (رضي الله عنه وان أشدنا وثبة) بالمثلثة أي طرفة مصدر من وثب وثب وثب ووثبة (الذي ينبت قبر عثمان ابن مظعون) بظاء معجمة ساكنة ثم عين مهملة (حتى يجاوزه) من ارتفاعه قيل ومناسبة ذلك للترجمة من حيث ان وضع الجريد على القبر يرشد إلى جوار وضع ما يرتفع به ظهر القبر عن الأرض فالذي يتفق الميت عمله الصالح وعمل البناء على القبر لا يضر بصورته (وقال عثمان بن حكيم) بفتح الحاء المهملة الانصاري المدني ثم الكوفي (أخذ بيدي خارجة) بن زيد ذكر مسنده الكبيبي سبب ذلك معاوصة فيه عنه من حديث أبي هريرة أنه قال لان أجلس على جرة فتحرق مادون لحي حتى تفضي إلى أحب إلى من أن أجلس على قبر قال عثمان فرأيت طارق بن زيد في المقابر فذكرت له ذلك فأخذ بيدي (فأجلسني على قبره) أخبرني عن عمر بن زيد بن ثابت (بالمثلثة) أوله يزيد من الزيادة أنه (قال انما كذلك) أي الجلوس على القبر (لمن أحدث عليه) ما لا يليق من الفحش قولاً أو فعلاً لتأذي الميت بذلك أو المراد تعوط أو بال (وقال نافع) مولى ابن عمر (كان ابن عمر رضي الله عنهم ما يجلس على القبور) أي يقعد عليها ويؤيده حديث عمرو بن حزم الانصاري عندنا لا تقعدوا

حتى نام أصحابه ثم جاء فصلي بهم ثم  
• وحديثي يحيى بن حبيب الخزازي  
حدثنا خالد وهو ابن الحرث حدثنا  
شعبة عن قتادة قال سمعت أنس  
يقول كان أصحاب رسول الله صلى  
الله عليه وسلم ينامون ثم يصلون ولا  
يتوضؤون قال قلت سمعته من أنس  
قال اي والله • وحديثي أجد بن  
سعيد بن جحر الداري حدثنا حبان  
حدثنا حماد عن ثابت عن أنس  
انه قال أقيمت صلاة العشاء فقال  
رجل لي حاجته فقام النبي صلى الله  
عليه وسلم يتأججه حتى نام القوم أو  
بعض القوم ثم صلوا

صلى الله عليه وسلم ينامون ثم  
يصلون ولا يتوضؤون قال قلت  
سمعته من أنس قال اي والله  
الشرح هذه الاسانيد الثلاثة  
رجالها بصريون كلهم وقد قدمنا  
مرات ان شعبة واسطى بصري  
وقد قدمنا سيات كون فروخ والد  
شيبان لا ينصرف للجمعة وقد قدمنا  
بيان الفائدة في قوله وهو ابن الحرث  
وأرضنا ذلك في الفصول الثلاثة  
وفي مواضع بعدها واما قوله قلت  
سمعته من أنس قال اي والله سمع  
انه قال أولا سمعت أنس فأراده  
الاستنبات فان قتادة رضى الله  
عنه كان من المدلسين وكان شعبة  
رحمه الله تعالى من أشد الناس زما  
للتدليس وكان يقول الزنا أهون  
من التدليس وقد تقررت أن المدلس  
اذا قال عن لا يحتج به واذا قال  
سمعت احتج به على المذهب الصحيح  
الختار فأزاد شعبة رحمه الله تعالى  
الاستنبات من قتادة في لفظ السماع  
والظاهر أن قتادة علم ذلك من حال  
شعبة ولهذا حلف بالله تعالى  
وا لله أعلم واما قوله يحيى لرجل فعناه  
سارله والمناجاة التعديت سراويقال رجل يحيى  
ورجلان يحيى ورجل يحيى بالفظ واحد قال الله تعالى وقربنا يحيى ورجل يحيى

على القبور فالمراد بالجلوس القعود حقيقة كما هو مذهب الجمهور خلافه الكوفي حنيفة  
وأصحابه وحديث أبي هريرة مرفوعا عند الطحاوي من جلس على قبر يبول أو يتغوط فكأنما  
جلس على جرح ضعيف ثم حديث زيد بن ثابت عند الطحاوي أيضا انما نهى النبي صلى الله عليه  
وسلم عن الجلوس على القبور لحديث ثابت أو يبول رجال اسناده ثقات فان قيل ما وجه المناسبة بين  
الترجمة وأثران عمر هذا وعثمان بن حكيم الذي قبله أجيب بأن عموم قول ابن عمر انما يظلم عمله  
يدخل فيه أنه كالأب يتفجع بتظلمه وان كان تعظيما له لا يتضرر بالجلوس عليه وان كان تحقيرا او قال  
ابن رشيد كان بعض الرواة كتبها في غير موضعها فان الظاهر أنهم ما من الباب التالي لهذا وهو  
باب موعظة المحدث عند القبر وقعود أصحابه حوله • وبالسنن قال (حدثنا يحيى) هو ابن جعفر  
البيكندي كما في مستخرج أبي نعيم أو هو يحيى بن يحيى كما جزمه أبو مسعود في الاطراف أو هو  
يحيى بن موسى المعروف بخت كما وقع في رواية أبي علي بن شوبة عن الفرري قال الحافظين بحر وهو  
المعتمد قال حدثنا ابو معاوية) محمد بن خازم بالخام والراي المجتهدين (عن الاعشى) سليمان بن  
مهران (عن مجاهد) هو ابن جبر (عن طاوس) هو ابن كيسان (عن ابن عباس رضى الله عنهم ما عن  
النبي صلى الله عليه وسلم انه مر) ولا يذرق قال من النبي صلى الله عليه وسلم (بقبرين) أي  
بصاحبهما من باب تسمية الحال باسم المحل (بعذبان فقال انه ما لعذبان وما لعذبان في كبير)  
ازالته أو دفعه أو الاحترازه وبجمل أن يكون نفي كونه كبيرا باعتبار اعتقاد الاثنى العديدين  
أو اعتقاد من تكلمه مطلقا أو باعتبار اعتقاد الخاطئين أي ليس كبيرا عندكم ولكنه كبير عند الله  
كما جاء في رواية عند المؤلف وما لعذبان في كبير بل انه كبير فهو وكقوله وتحسبونه هينا وهو عند الله  
عظيم (اما احدهما فكان لا يستتر من البول) يحتمل أن يحتمل على حقيقة من الاستتار عن الاعين  
ويكون العذاب على كشف العورة وعلى الجواز والمراد التتر من البول بعدم لابسته وريح  
وان كان الاصل الحقيقة لان الحديث يدل على أن للبول بالنسبة الى عذاب القبر خصوصية فالجمل  
عليه أولى كما مر في الوضوء (واما الآخر فكان يمشى بالقيمة) الحرمة وخرج به ما كان للتصحية  
أو لرفع بقية الباء للمصاحبة أي يبرق في الناس متصفا بهذه الصفة أو للبيعة أي يمشى بسبب  
ذلك (ثم أخذ) عليه الصلاة والسلام (جريدة رطبة فشقها نصفين) قال الزركشي دخلت الباء  
على المفعول رائدة اه يعني في قوله نصفين وقد تعقبه صاحب مصابيح الجامع فقال لا نسلم شيئا  
من ذلك أما دعواه أن نصفين مفعول فلان شق انما يتعدى لمفعول واحد وقد أخذوه وليس هذا  
بدلائمه وأما دعوى الزيادة فعلى خلاف الاصل وليس هذا من مجال زيادتها ثم قال والباء  
للمصاحبة وهي ودخولها طرف مستقر منصوب المحل على الحال أي فشقها فتلبسه بنصفين ولا  
مانع من أن يجتمع الشق وانما هو معه وبسببه ومنه قوله تعالى وسخر لكم الليل والنهار والشمس  
والقمر والتجرب مسخرات بأمره اه (ثم غرز في كل قبر) منهم ما واحده فقالوا يا رسول الله لم صنعت  
هذا فقال له ان لا يتخفف عنهما) العذاب (مالم يبسا) بالمشاة التخمية المفتوحة وفتح الموحدة  
وكسر هاء اليونينية بالتذكير باعتبار عود الضمير الى العودين وما صدر به زمانية أي مدة  
دوامها الى زمن اليبس ولعل بمعنى عسى فلذا استعمل استعماله في اقتراءه بأن وان كان الغالب  
في لعل التجرد وليس في الجريد معنى يخصه ولا في الرطب معنى ليس في اليباس وانما ذلك خاص  
ببركة يده الكريمة ومن ثم استسخر الخطابي وضع الناس الجريد ونحوه على القبر علامه هذا الحديث  
وكذلك الطرطوشي في مراح الملوك قائلين بأن ذلك خاص بالنبي صلى الله عليه وسلم ببركة يده  
المقدسة وبعلمه بما في القبور وجرى على ذلك ابن الحارث في دخوله وما تقدم من أن يردن

سارله والمناجاة التعديت سراويقال رجل يحيى ورجلان يحيى ورجل يحيى بالفظ واحد قال الله تعالى وقربنا يحيى ورجل يحيى

وإنه أعلم - وإما فقه الحديث فقيه جواز (٤٥٤) مناجاة الرجل الرجل بحضور الجماعة وإيمانهم عن ذلك بحضور الواحد وفيه جواز الكلام بعد إقامة الصلاة لاسمها في الأمور المهمة ولكنه مكروه في غير المهم وفيه تقديم الأهم فالأهم من الأمور عند ازدحامها فإنه صلى الله عليه وسلم إنما ناجاه بعد الإقامة في أمر مهم من أمور الدين فمطلوبه راجحة على تقديم الصلاة وفيه أن نوم الخالص لا يتقض الوضوء وهذه هي المسئلة المقصودة بهذا الباب وقد اختلف العلماء فيها على مذاهب أحدها أن النوم لا يتقض الوضوء على أي حال كان وهذا لحكي عن أبي موسى الأشعري وسعيد بن المسيب وأبي مجلز وغيرهم الأعرج وشعبة والمذهب الثاني أن النوم يتقض الوضوء بكل حال وهو مذهب الحسن البصري والمزني وأبي عبيد القاسم بن سلام وإسحاق بن راهويه وهو قول غرب للشافعي قال ابن المنذر وبه أقول قال وروى معناه عن ابن عباس وأبي هريرة رضي الله عنهم والمذهب الثالث أن كثير النوم يتقض بكل حال وقليله لا يتقض بحال وهذا مذهب الزهري وربيعة والأوزاعي ومالك وأحمد في إحدى الروايتين عنه والمذهب الرابع أنه إذا نام على هيئة من هيات المصلى كالراكع والساجد والقائم والقاعد لا يتقض وضوءه سواء كان في الصلاة أو لم يكن وإن نام مضطجعا أو مستلقيا على فناء اتقض وهذا مذهب أبي حنيفة وداود وهو قول للشافعي غرب والمذهب الخامس أنه لا يتقض النوم الراكع والساجد روى هذا عن أحمد بن حنبل رحمه الله تعالى والمذهب السادس أنه لا يتقض

النوم أو صلى بأن يجعل في قبره جريدان محمول على أن ذلك رأى له لم يوافق أحد من الصحابة عليه أو أن المعنى فيه أنه يسبح مادام رطبا فيحصل التحفيف ببركة التسبيح وحينئذ ينظر في كل ما فيه رطوبة من الرياحين والبقول وغيرها وليس للنبات تسبيح قال تعالى وإن من شيء إلا يسبح بحمده أي شيء حي وحياة كل شيء بحسبه فالخشيب عالم يبيس والحجر مالم يقطع من معدنه والجمهور لله على حقيقته وهو قول الحنفية إذا العقل لا يجمله أو بلسان الحال باعتبار ذلك على الصانع وأنه منزله وسبق في باب من النكاح أن لا يستمر من بوله من الوضوء من يبلذ كونه هنا (باب موعظة أتحدث عند القبر) الموعظة مصدر ميم والوعظ النصيح والانداء العواقب (وأيضا) (فعود أصحابه) أي أصحاب المحدث (حوله) عبد القبر اسماع الموعظة والتذكير بالموت وأحوال الآخرة وهذا مع ما ينضم إليه من مشاهدة القبور وتذكر أصحابها وما كانوا عليه وما صاروا إليه من أشفع الأشياء بخلاف القلوب ويتفق الميت أيضا لما فيه من نزول الرحمة عند قراءة القرآن والذي ذكره ابن المنير لوفيق أهل مصر لترجمة البخاري هذه لقرت أعينهم بما يتعاطونه من جلوس الوعظ في المقابر وهو حسن إن لم يخالفه مقفده اه وقد استطرذ المؤلف بعد الترجمة بذكر تفسير بعض ألفاظ من القرآن مناسبة لترجم له على عادته تكثر القرائد الفوائد فقال في قوله تعالى (يوم يخرجون من الأجدان) معناه فما وصله ابن أبي حاتم وغيره من طريق قتادة والسدي (القبور) وقوله تعالى وإذا القبور بعثرت) بعثرت) معناه (أبثرت) بالمثلثة بعد الهمزة المضمومة من الأثارة يقال (بعثرت حوضي أي جعلت أسفله أعلاه) قاله أبو عبيدة في الجواز وقال السدي ممرأه ابن أبي حاتم بعثرت حر كت نخرج ما فيها من الأموات وعن ابن عباس فيما ذكره الطبراني بعثرت بجمت وقوله تعالى كأنهم إلى نصب يوفضون (الابتناس) بهمزة مكسورة ومثناة تحتية ساكنة وفاء ثم ضاده ميم مصدر من أفض يوفض أيضا معناه (الأمراع) قال أبو عبيد يوفضون أي يسرعون (وقرأ الأعمش) سليمان بن مهران موافقة لباقي القراء (الابن عامر) وحفصا (الذي نصب) بفتح النون وسكون الصاد وفي نسخة زيادة يوفضون ولا يذرا إلى نصب بضم النون وسكون الصاد بالجمع والأول أصح عن الأعمش (الشيء منصوب) قال أبو عبيدة العلم الذي نصبوه له بعد يوفضون (الشيء) أيهم يستأه أول (والنصب) بضم النون وسكون الصاد (واحد والنصب) بالفتح ثم السكون (مصدر) قال في فتح الباري كذا وقع والذي في المغازي للنصب والنصب واحد وهو مصدر والجمع الأناصب فكان التغيير من بعض النقلة اه وتعقبه العيني فقال لا تغيير فيه لأن البخاري فرق بين الاسم والمصدر ولكن من قصرت يده عن علم الصرف لا يفرق بين الاسم والمصدر في مجيئه ما على لفظ واحد اه والأناصب حجارة كانت حول الكعبة تنصب فيها عليها ويذبح فيها لله وقوله تعالى ذلك (يوم الخروج) أي خروج أهل القبور (من قبورهم) وقوله تعالى (يسئلون) أي (يخرجون) زاد الزجاج بسرعة وبالسند قال (حدثنا) بالجمع ولا يذر حديثي بالقران (عنه) بن محمد بن أبي شبة الكوفي أحد الحفاظ الكبار وثقة يعنى بن معين وغيره وذكر الدارقطني في كتاب التصحيف أشياء كثيرة صحدها من القرآن في تفسيره لأنه ما كان يحفظ القرآن (قال حدثني) بالافراد ولا يذر حدثنا بالجمع (حري) هو ابن عبد الحميد الضبي (عن منصور) هو ابن المعتمر (عن سعد بن عبيدة) بسكون العين في الأول ونهها وفتح الموحدة آخره هاء تأنيث مصغرا في الثاني (عن أبي عبد الرحمن) عبد الله بن حبيب بفتح الحاء المهملة والياء (عن علي) هو ابن أبي طالب (رضي الله عنه) قال كنا في جنازة في قبعة الغرقم بفتح الموحدة وكسر القاف والغرقم بفتح العين الميمية والقافي بينهما ما ساكنة آخره دال مهملة ما عظم من شجر العوج كان يذبح فيه فذهب الشجر وبقى الاسم لازما للمكان وهو مدفن أهل المدينة

النوم الساجد روى أيضا عن أحمد رضي الله عنه والمذهب السابع أنه لا يتقض النوم في الصلاة بكل حال ويتقض فأنانا

لم ينتفض والا انتفض سوا قبل أو  
كثير سوا كان في الصلاة أو خارجها  
وهذا المذهب الشافعي وعنده أن  
النوم ليس حدثاً في نفسه وإنما هو  
دليل على خروج الروح فإذا نام غير  
ممكن المقعدة غلب على الظن خروج  
الروح فجعل الشرع هذا الغالب  
كالحق وأما اذا كان ممكناً فلا يغلب  
على الظن الخروج والاصل بقاء  
الطهارة وقد وردت أحاديث كثيرة  
في هذا المسئلة يستدل بها لهذه  
المذاهب وقد قررت الجمع بينها  
ووجوه الدلالة منها في شرح المذهب  
وليس مقصودي هنا الاطشاب بل  
الإشارة الى المقاصد والله أعلم  
واتفقوا على أن زوال العقل بالجنون  
والانحما والسكر بالخمرا والنبيذ أو  
البيخ أو الدوا ينتقض الوضوء سواء  
قل أو كثير سواء كان ممكناً المقعدة  
أو غير ممكناً قال أصحابنا وكان من  
خصائص رسول الله صلى الله عليه  
وسلم انه لا ينتقض وضوءه بالنوم  
مضطجعاً للحدث الصحيح عن ابن  
عباس قال نام رسول الله صلى الله  
عليه وسلم حتى سعت غطيته ثم  
صلى ولم يتوضأ والله أعلم (فرع)  
قال الشافعي والاحتجاب لا ينتقض  
الوضوء بالنعاس وهو السنة قالوا  
وعلاوة النوم ان فيه غلبة على  
العقل وسقوط حاسة البصر وغيرها  
من الحواس وأما النعاس فلا  
يغلب على العقل وإنما تفرقه  
الحواس من غير سقوطها ولو شك  
هل نام أم نعس فلا وضوء عليه  
ويستحب أن يتوضأ ولو يقن النوم  
وشك هل نام ممكناً المقعدة من  
الارض أم لا لم ينتقض وضوءه  
ويستحب أن يتوضأ ولو نام جالساً

فأنا النبي صلى الله عليه وسلم فمقدومه باجوله) هذا موضع الترجمة مع ما بعده (ومعه  
مختصرة) بكسر الميم وسكون الخاء المجمة وبالصاد المهملة قال في القاموس ما يترك عليه كالعصا  
وتحore وما يأخذه الملك يشيره اذا خاطب واخطب وميت بذلك لانها تحمل تحت  
الخصر غالباً لا تكاف عليها (فكس) بتشديد الكاف ويخفيفها أي خفض رأسه ويطأ يديه الى  
الارض على هيئة المهوم المتذكر كما هي عادة من يتفكر في شيء حتى يستحضر معانيه فيجتمل أن  
يكون ذلك تذكراً منه عليه الصلاة والسلام في أمر الآخرة لقرينة حضور الجسارة وفيها أدب  
بعد ذلك لا يحاسبه أو تكس مختصرة (يجعل ينكت) بالثناة الفوقية أي يضرب في الارض  
(بمصرته ثم قال ما منكم من احد) أي (ما من نفس منقوسة) منوعة مخلوقة واقتصر في رواية  
أي حزمة والنوري على قوله ما منكم من أحد (الا كتب) بضم الكاف ببناء للمفعول (مكانها)  
بالرفع مفعول ناب عن الفاعل أي كتب الله مكان تلك النفس المخلوقة (من الجنة والنار) من  
سائفة في رواية سفيان الا وقد كتب مقعده من الجنة ومقعده من النار وكانه يشير الى حديث  
ابن عمر عند المؤلف الدال على أن لكل أحد مقعدين لكن لفظه في الشذر الا وقد كتب مقعده  
من النار ومن الجنة فأول التنوين أو هو بمعنى الواو (والا قد كتبت) بالياء آخره في اليونانية  
بجذفها (شقية أو سعيدة) بالنصب فيهما كما في الفرع على الحال أي والا كتبت هي أي حالها  
شقية أو سعيدة ويجوز الرفع أي هي شقية أو سعيدة ولفظ الا في المرة الثانية في بعض بابا الواو وفي  
بعض بابونها وهذا فرع من الكلام غريب واعادة اليجمل أن يكون ما من نفس بدلا من  
ما منكم والا الثانية بدل من الاولى وان يكون من باب اللف والنشر فيكون فيه تعميم بعد  
تخصيص اذا الثاني في كل منهما أعم من الاول أشار اليه الكرمانى (فقال رجل) هو علي بن أبي  
طالب ذكره المصنف في التفسير لكن باللفظ قلنا وهو سارق بن مالك بن جعشم كافي مسلم أو هو عمر  
ابن الخطاب كافي الترمذي أو هو أبو بكر الصديق كما عند أحمد والبراز والطبراني أو هو رجل  
من الانصار وجمع تعدد السائلين عن ذلك في حديث عبد الله بن عمر فقال أصحابه (يا رسول الله  
ألا تتشكل) نعمتد (على كتابنا) أي ما كتب علينا وقدتد والشافعي أفلا معقبة لشيء محذوف  
أي فإذا كان كذلك لا تتشكل على كتابنا (وتدع العمل) أي تركه (فن كان منان من اهل السعادة  
فيسير) فسيرة القضاء (الى عمل اهل السعادة) فهو أو يكون ما له حاله ذلك ليدون اختياره  
(وأما من كان منان من اهل الشقاوة فيسير) فسيرة القضاء (الى عمل اهل الشقاوة) فهرا (قال)  
عليه الصلاة والسلام (أما عمل السعادة فيسيرون لعمل) اهل (السعادة) وفي نسخة فيسيرون  
باعتبار معنى الاهل (وأما اهل الشقاوة فيسيرون لعمل) اهل (الشقاوة) وحاصل السؤال ألا تترك  
مشقة العمل فأنا سنصبر الى ما قدر علينا فلا فائدة في السعي فإنه لا يرد قضاء الله وقدره وحاصل  
الجواب لا مشقة لان كل أحد يسير لما خلق له وهو يسير على من يسره الله عليه قال في شرح  
الشكاة الجواب من الاسلوب الحكيم منعهم عن الاتكال وترك العمل وأمرهم بالتزام ما يجب  
على العبد من العبودية بمعنى أنهم عميدوا بابتدائكم من العبودية فعملكم بما أمرتكم وبما كنتم  
والتصرف في أمور الربوبية لقوله تعالى وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون فلا تجعلوا العبادة  
وزكها سبباً مستقلاً لدخول الجن والانس في علامات فقط اه (تم قرأ) عليه الصلاة والسلام  
(فأما من اعطى واتى الآية) وزاد أبو داود والوقت وصدق بالحسنى وساق في رواية شيبان الى قوله  
العسرى فتقوله فأما من أعطى أي أعطى الطاعة واتى المعصية وصدق بالكلمة الحسنى وهي التي  
دللت على حق ككلمة التوحيد وقوله فسيسره لليسرى فمنهية للخله التي تؤدي الى يسر

تمزات ألباء أو احداهما عن الارض فان زالت قبل الاتباء انتقض وضوءه لانه مضى عليه بلطفة وهو نام غير ممكناً المقعدة

جرير جرح وحديثنا هرون بن عبد الله  
واللفظة قال حدثنا ججاج بن محمد  
وان زات بعد الانتباه وأومعه  
أوشك في وقت زوالها لم ينتقض  
وضوءه ولو نام مكانا مقعدته من  
الارض مستندا الى حائط أو غيره  
لم ينتقض وضوءه سواء كان بحيث لو  
رفع الحائط لسقط أو لم يكن ولو نام  
محتبيا ففیه ثلاثة أوجه لاحتمالها  
أحدها لا ينتقض كالتربع والثاني  
ينتقض كالمضطجع والثالث ان  
كان نحيف البدن بحيث لا تنطبق  
أليته على الارض انتقض وان كان  
لحم البدن بحيث تنطبق لم  
ينتقض والله أعلم بالصواب وله الحمد  
والنعمة وبه التوفيق والعصمة  
آخر كتاب الطهارة

(كتاب الصلاة)

اختلف العلماء في أصل الصلاة  
فقيل هي الدعاء لاشتغالها عليه  
وهذا قول جماهير أهل العربية  
والنحو وغيرهم وقيل لأنها ثابته  
لشهادة التوحيد كالمصل من  
السابق في خيل الخلبة وقيل هي  
من الصلوات وهم ما عرفنا مع  
الردف وقيل هما عظامان يفتحان  
في الركوع والسجود قالوا ولهذا  
كتبت الصلاة بالواو في المصحف وقيل  
هي من الرجة وقيل أصلها الاقبال  
على الشيء وقيل غير ذلك والله أعلم


(باب بدء الاذان)

قال أهل اللغة الاذان الاعلام قال  
الله تعالى وأذان من الله ورسوله  
وقال تعالى فأذن مؤذنا وقال  
الاذان والتأذين والاذين (قوله  
كان المسلمون يجمعون في تجميعون  
الصلاة) قال القاضي عياض رجه

وراحة كدخول الجنة وأما من بخل بما أمر به واستغنى بشهوات الدنيا عن نعيم العقبى فنسبوه  
للعسرى الغلة المرجية الى العسر والشدة كدخول النار وهذا الحديث أصل لاهل السنة في أن  
السعادة والشقاوة بتقدير الله القديم واستدل به على إمكان معرفة الشيء من السعيد في الدنيا كمن  
اشهر له اسان صدق وعكسه لان العمل أمانة على الجزاء على ظاهر هذا الخبر والحق أن العمل  
علامة وأمانة فيحكم بظواهر الامور وأمر الباطن الى الله تعالى وقال بعضهم ان الله أمرنا بالعمل  
فوجب علينا الامتثال وغيب عنا المقادير لتمام الحجة ونصب الاعمال علامة على ما سبق في  
مشيئته فمن عدل عنده بل لان القدر من أسرار لا يطلع عليه الا هو فاذا دخل الجنة كثف  
لهم ورواة هذا الحديث كوفيون الاجر برافرازي وأصله كوفي وفيه رواية تابعي عن تابعي  
عن صحابي وفيه التعميد والغنة والقول وأخرجه أيضا في التفسير والقدرة والادب ومسلم  
في القدر وأبو داود في السنة والترمذي في المقدر والتفسير وابن ماجه في السنة (باب ما جاء من  
الحديث (في قائل النفس) وبالسند قال (حدثنا سعد) هو ابن مسهر قال قال  
(حدثنا يزيد بن زريع) بضم الزاي مصغرا ويزيد بن الزيادة قال (حدثنا خالد) الحديث  
(عن ابي قلابة) عبد الله بن زيد (عن ثابت بن الضحالك) الانصاري الاشملي (رضي الله عنه  
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من حلف بغيره غير الله (الاسلام) كاليهودية والنصرانية  
حال كونه (كاذبا) في تعظيم تلك الملة التي حلف بها أو كاذبا في المحلوف عليه لكن  
عورض بكون المحلوف عليه يستوي فيه كونه صادقا وكاذبا اذا حلف بغيره غير الله  
الاسلام فالذم انما هو من جهة كونه حنفا بتلك الملة الباطلة معظمها حال كونه  
(متعمدا) فيه دلالة لقول الجمهور ان الكذب الخبر غير المطابق للواقع سواء كان عمدا أو غيره اذ لو  
كان شرطه التعمد لما قيد به هنا (فهو كما قال) أي فيحكم عليه بالذي نسبته لنفسه وظاهره  
الحكم عليه بالكفر اذا قال هذا القول ويحتمل أن يعلق ذلك بالحنث لما روي بريدة من فروع ابن  
قال أنباري من الاسلام فان كان كاذبا فهو كما قال وان كان صادقا يرجع الى الاسلام سالما  
والتحقيق التفصيل فان اعتقد تعظيم ما ذكر كفر وعليه يحمل قوله من حلف بغير الله فقد كفر  
رواه الحاكم وقال صحيح على شرط الشيخين وان قصد حقيقة التعليق فينظر فان كان أو اذ ان  
يكون متصفا بذلك كفر لان ارادة الكفر كفر وان أراد البعد عن ذلك لم يكفر لكن هل يحرم عليه  
ذلك أو يكره تنزيها الثاني هو المشهور ويقل ندب بالاله الا الله محمد رسول الله ويستغفر الله ويحتمل  
أن يكون المراد به التهديد بالمباغته في العيدين لا الحكم بأنه صار محرما ويؤكدته قال فهو مستحق  
لمثل عذاب ما قال ومثله قوله عليه الصلاة والسلام من ترك الصلاة فقد كفر أي استوجب  
عقوبة من كفر وبشيء مباح ذلك تأتي ان شاء الله تعالى في باب الايمان بعون الله وقوته (ومن  
قتل نفسه بجديدة) باله فاطمة كالسيف والسكين ونحوهما وفي الايمان ومن قتل نفسه بشيء  
وهو أعم (عذب به) أي بالذكور والكشمير عذب بها أي بالحديدة (في نار جهنم) وهذا من  
باب مجازة العقوبات الاخرى وبالجنابات الديونية ويؤخذ منه أن جنابة الانسان على نفسه  
كجنابته على غيره في الاثم لان نفسه ليست ملكا مطلقا بل هي لله فلا يتصرف فيها الا بما  
أذن له فيه ولا يخرج بذلك من الاسلام ويصل عليه عند الجمهور وخلافا لابي يوسف حيث قال  
لا يصل على قائل نفسه وفي هذا الحديث التعميد والغنة وأخرجه أيضا في الادب والايمان  
ومسلم في الايمان وكذا أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه في الكفارات وبه قال (وقال  
ججاج بن منهال) بكسر الميم الاعنطلي السلمي البصري مما وصله المؤلف في ذكر بني اسرائيل فقال  
حدثنا محمد قال حدثنا ججاج بن منهال ومحمد هو ابن معمر كذا نسبه ابن السكن عن الثوري







قال قال ابن جرير في نافع مولى ابن عمر عن عبد الله بن عمر أنه قال كان (٤٥٧) المسلمون حين قدموا المدينة يجتمعون

فيصنعون الصلاة وليس ينادى بها أحد فتكلموا يوما في ذلك فقال بعضهم اتخذوا ناقوسا مثل ناقوس النصارى وقال بعضهم قرنا مثل قرن اليهود فقال عمر أولا تبغون رجالا ينادى بالصلاة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا بلال قم فناد بالصلاة

قال أهل اللغة هو الذي يضرب به النصارى لأوقات صلواتهم وجمعه نواقيس والنقش ضرب الناقوس (قوله كان المسلمون حين قدموا المدينة يجتمعون فيصنعون الصلاة وليس ينادى بها أحد فتكلموا يوما في ذلك فقال بعضهم اتخذوا ناقوسا وقال بعضهم قرنا فقال عمر رضي الله عنه أولا تبغون رجالا ينادى بالصلاة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قم يا بلال فناد بالصلاة في هذا الحديث فوأندها متعينة عظيمة لعمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه في أصابته الصواب وفيه التشاور في الأمور ولا سيما المهمة وذلك من تحب في حق الأمة باجماع العلماء واختلاف أصحابها هل كانت المشاورة واجبة على رسول الله صلى الله عليه وسلم أم كانت سنة في حقه صلى الله عليه وسلم كما في حقنا والصحيح عندهم وجوبها وهو المختار قال الله تعالى وشاورهم في الأمر والمختار الذي عليه جمهور الفقهاء ومحققو أهل الأصول أن الأمر للوجوب وفيه أنه ينبغي للمشاورة أن يقول كل منهم ما عنده ثم صاحب الأمر يفعل ما ظهرت له مصلحته والله أعلم وأما قوله أولا تبغون رجالا ينادى بالصلاة فقال القاضي عياض

وقيل هو الذي قال (حدثنا جرير بن حازم) الأزدي البصري الثقة لكن في حديثه عن قتادة ضعيف ولما وهم إذا حدثت من حديثه واختلف في آخر عمره أصح منه في حال اختلافه شيئا واحده الجماعة ولم يخرج له المؤلف عن قتادة إلا حديث بسيرة توبع فيها (عن الحسن) البصري قال (حدثنا جندب) هو ابن عبد الله بن سفيان الجبلي (رضي الله عنه في هذا المسجد) المسجد البصري (فحاشيتنا) أشار بذلك إلى صحة ما حدثت به وقرب عقده به واستمرار ذكره (وما يخاف أن يكذب جندب عن النبي) ولا يذرع على النبي (صلى الله عليه وسلم) وعلى أوضح يقال كذب عليه وأما رواية عن فعله معنى النقل وفيه إشارة إلى أن الصلاة عدول وأن الكذب مأمون من قبلهم خصوصا على النبي صلى الله عليه وسلم (قال كان برجل) أي من كان يملككم قال الخافظ بن جرير لم أقف على اسمه (جراح) بكسر الجيم (قتل) ولا يذرع قتل (نفسه) بسبب الجراح (فقال الله عز وجل يذري عبدي نفسه) أي لم يصبر حتى أقبض روحه من غير سبب له في ذلك بل استعمل وأراد أن يموت قبل الاجل الذي لم يطلع الله تعالى عليه فاستحق المعاقبة المذكورة في قوله (حرمت عليه الجنة) لكونه استعمل القتل نفسه فمعه مؤبدة أو حرمتها عليه في وقت ما كالوقت الذي يدخل فيه السابقون أو الوقت الذي يعذب فيه الموحدون في النار ثم يخرجون أو حرمت عليه جنة معينة كجنة عدن مثلا أو ورد على سبيل التغليظ والتخويف فظاهره غير مراد قال النووي أو يكون شرع من مضى أن أصحاب الكبار يكفرون بها وهذا الحديث أورده المؤلف هنا مختصرا أو يأتي أن شاء الله تعالى في ذكر بني إسرائيل ببسوطا وبه قال (حدثنا أبو الهيثم) الحكيم بن نافع قال (أخبرنا شعيب) هو ابن أبي حنيفة قال (حدثنا أبو الزناد) عبد الله بن ذكوان (عن الأعرابي) عبد الرحمن بن هرم (عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم الذي يخون نفسه بخيطة هاق النار) بضم النون فيهما (والذي يطعنها يطعن في النار) لأن الجزاء من جنس العمل وقوله يطعن بها بضم العين فيهما قال في النسخ كذا ضربه في الأصول وجوز غيره فيهما التفتح وهذا الحديث من أفراد المؤلف من هذا الوجه وأخرجه في الطب من طريق الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة مطولا (باب ما بكر من الصلاة على المنافقين والاستغفار للمشركين) روى ابن عمر (رضي الله عنهما) ما وصله المؤلف في البخاري في قصة عبد الله بن أبي (عن النبي صلى الله عليه وسلم) وبالسد قال (حدثنا يحيى بن عكر) بضم الموحدة وفتح الكاف نسبة لده أشهرته به واسم أبي عبد الله الخزومي مولا لهم البصري نفسه في الليث وتكلمه في جماعة من مالئ لكن قال المؤلف في تاريخه الصغير ما روى يحيى بن بكير عن أهل الخزاز في التاريخ فإني أتقنه وهذا يدل على أنه يتفق في حديثه وشيخه وإن ما أخرج له عن مالك سوى خمسة أحاديث مشهورة متبعة (قال حدثني) بالافراد (الليث) بن سعد الامام (عن عقيل) بضم العين وفتح القاف ابن خالد الأيلي أحد الأثبات الثقات وأحاديثه عن الزهري مستقيمة وأخرج له الجماعة (عن ابن شهاب) الزهري (عن عبيد الله بن عبد الله) صغير الأول أحد النقباء السبعة (عن ابن عباس عن عمر بن الخطاب رضي الله عنهم أنه قال لما مات عبد الله بن أبي بن سائل) بضم ابن وأثبات أنه صفة لعبد الله لأن سائل أمه وهي بفتح السين غيره منصرف للعلية والتأنيث وأبي بضم الهمزة وفتح الموحدة وتشديد المشاة التحسية منوناً (دعى له رسول الله صلى الله عليه وسلم) بضم الهمزة منوناً (بضم الفاعل) ليصلى عليه (ينصب بصلى) فلما قام رسول الله صلى الله عليه وسلم وثبت اليه بفتح المثناة وسكون الموحدة نقلت يا رسول الله أتصلي على ابن أبي) بهمزة الاستفهام (وقد قال يوم كذا وكذا كذا وكذا عند

(٥٨) قسطلاني (ثاني) رحمه الله ظاهرة أنه اعلام ليس على صفة الأذان الشريعي بل اخبار بحضور وقتها وهذا الذي قاله محتمل

أومتنع فقد صح في حديث عبد الله بن (٤٥٨) زيد بن عبد ربه في سنن أبي داود والترمذي وغيرهما أنه رأى الأذان في المنام فجاء إلى رسول

الله صلى الله عليه وسلم يخبره به فجاء  
عمر رضي الله عنه فقال يا رسول الله  
والذي بعثك الحق لقد رأيت مثل  
الذي رأى وذكر الحديث فهذا  
ظاهراً أنه كان في مجلس آخر  
فيكون الواقع الإعلام أولاً ثم رأى  
عبد الله بن زيد الأذان فشرع النبي  
صلى الله عليه وسلم به ذلك أما  
يؤتى وما بالجملة صلى الله عليه  
وسلم على مذهب الجمهور في جواز  
الاجتهاد صلى الله عليه وسلم  
وليس هو ولا مجرد المنام هذا  
مالم يشك فيه بخلاف والله أعلم  
قال الترمذي ولا يصح لعبد الله بن  
زيد بن عبد ربه هذا عن النبي صلى  
الله عليه وسلم شيء غير حديث  
الأذان وهو غير عبد الله بن زيد بن  
عاصم المازني ذلك له حديث كثيرة  
في الصحيحين وهو عم عبد بن تميم  
والله أعلم وأما قوله صلى الله عليه  
وسلم يا بلال قم فناد بالصلاة فقال  
القاضي عياض رحمه الله فيه حجة  
لشرع الأذان من قيام وأنه لا يجوز  
الأذان قاعداً قال وهو مذهب  
العلماء كافة الأبا نور فإنه جوز  
ووافق أبو الفرج المالكي  
وهذا الذي قاله ضعيف لوجهين  
أحدهما أن قوله صلى الله عليه وسلم  
هذا النداء الإعلام بالصلاة  
لا الأذان المعروف والثاني أن المراد  
قم فنادى إلى موضع بارز فناد فيه  
بالصلاة ليس معك الناس من البعد  
وليس فيه تعرض للقيام في حال  
الأذان لكن يحج للقيام في حال  
الأذان بأحاديث معروفة غير هذا  
وأما قوله مذهب العلماء كافة أن  
القيام واجب فليس كما قال  
بل مذهبا المشهور وأنه سنة فلا يؤذن  
قاعداً بغير عذر صح أذانه لكن فاتته

عليه صلى الله عليه وسلم (قوله) القبح في حق النبي صلى الله عليه وسلم والمؤمنين (فتبسم رسول  
الله صلى الله عليه وسلم وقال أخر عن أبي عمر لما أكثر عليه صلى الله عليه وسلم الكلام (قال النبي  
خيرت) بضم الحاء المحجمة مبنيا للمفعول أي في قوله تعالى استغفروا لهم أولاد استغفروا لهم ان تستغفروا  
لهم سبعين مرة الآية وفي نسخة اني قد خيرت (فاخترت) الاستغفار (لوا علم أي ان زدت) ولاي  
ذرت لوزدت (على السبعين مفعوله) ولاي ذرت يغفر له (لذرت عليه افعال) عمر (فصلى عليه رسول الله  
صلى الله عليه وسلم ثم اعترف) من صلواته (فلم يكتك الا بـ ارحمى نزلات الايتان من) سورة (براءة  
ولا نصل على احد منهم مات ابدا الى وهم) ولاي ذرت في قوله وهم (فاسقون) فمنى عن الصلاة لان  
المراد منها المدعاة للميت والاستغفار له وهو ممنوع في حق الكافر ولذلك رتب النهي على قوله مات  
ابدا يعنى الموت على الكفر فان احياء الكافر لا يذنب دون التمتع وقوله وهم فاسقون تعليل  
للهي (قال) عمر (فميجبت بعد من جرائى على رسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذ) في مر اجعتى له  
(والله ورسوله اعلم) (باب) مشروعية (ثناء الناس) بالاصناف الحميدة والخصال الجميلة (على  
الميت) بخلاف الحي فإنه منهي عنه اذا أفضى الى الاطراف خشية الاحجاب وبالسند قال (حدثنا  
أدم) بن أبي اس قال (حدثنا شعبة) بن الخجاج قال (حدثنا عبد العزيز بن صهيب قال سمعت  
النس بن مالك رضى الله عنه يقول مرورا) ولاي ذرت بضم الميم مبنيا للمفعول (بجنازة فاشوا عليها  
خيرا) في رواية الضمر بن أنس عند الحاكم فقالوا كان يجب الله ورسوله ويعمل بطاعة الله ويسبي  
فيها (فقال النبي صلى الله عليه وسلم وجبت ثم ويا حري فاشوا عليها اشرا) قال في رواية الاساك  
المد كورفة الوالوا كان يعض الله ورسوله ويعمل بحسبة الله ويسعى فيها (فقال) عليه الصلاة  
والسلام (وجبت) واستعمال التناهي الشرعية شاذة لكنه استعمل هنا للامساك بقوله فاشوا  
عليها خيرا وانما كمنوا من التناهي بالشر مع الحديث الصحيح في البخاري في النهي عن سب الاموات  
لان النهي عن سبهم انما هو في حق غير المنافقين والتكفار وغير المتظاهر بالفسق والبدعة وأما  
هؤلاء فلا يحرم سبهم للتخدير من طريقهم ومن الاقنابا تارهم والتخلق بأخلاقهم قاله النووي  
(فقال عمر بن الخطاب رضى الله عنه) لرسول الله صلى الله عليه وسلم مستفه ما عن قوله (ما وجبت  
قال) عليه الصلاة والسلام (هذا التيمم عليه خيرا فوجبت له الجنة وهذا التيمم عليه شر فوجبت  
له النار) والمراد بالوجوب الثبوت وهو في صحة الوقوع كاشي الواجب والاصل أنه لا يجب  
على الله شيء بل الثواب فضل والعقاب عدل لا يشل عما يفعل (انتم شهداء الله في الارض) وللفظ  
في الشهادات المؤمنين شهداء الله في الارض فلمراد مخاطبون بذلك من الصحابة ومن كان على  
صفتهم من الايمان فالمعتبر شهادة أهل الفضل والصدق لا الفسقة لانهم قد يفتنون على من كان  
مثلهم ولا من بين وبين الملة عمدا ولا عمدا لان شهادة العدو لا تقبل قاله الداودي وقال المظهرى ليس  
معنى قوله انتم شهداء الله في الارض أى الذى يقوله في حق شخص يكون كذلك حتى يصبر من  
يتحقق الجنة من أهل النار بقولهم ولا العكس بل معناه أن الذى أشوا عليه خيرا أو وه منه كان  
ذلك علامة كونا من أهل الجنة وبالعكس وتعبه الظبي في شرح المشكاة بأن قوله وجبت بعد  
ثناء الصحابة حكم عقب وصفنا سببا فأشعر بالعدو وكذا الوصف بقوله انتم شهداء الله في الارض  
لان الاضافة فيه للتشريف بأنهم بمنزلة عالية عند الله فهو كالتركية من الرسول لامتة و اظهار  
عداوتهم بعد شهادتهم لاصحاب الجنة فينبغي أن يكون لها أثر ونفع في حقه قال والى معنى هذا  
يومى قوله تعالى وكذلك جعلناكم أمة وسطا اه وقال النووي قال بعضهم معنى الحديث ان  
الثناء ما خلف لمن أتى عليه أهل الفضل وكان ذلك مطابقا للواقع فهو من أهل الجنة وان كان غير  
مطابق فلا وكذا عكسه قال والصحح أنه على عمومه وأن مات فأنه هم الله الناس التناهي عليه

الفضيلة تؤكد الواذن مضطجعا مع قدرته على القيام صح أذانه على الاصح لان المراد بخير



ويوزر الأقامة زاذجي في حديثه عن ابن  
عبد الوهاب الثقفي حدثنا خالد  
الخداه عن أبي قلابة عن أنس بن مالك  
صلى الله عليه وسلم هذا هو الصواب  
الذي عليه جمهور العلماء من الذقيها  
وأصحاب الأصول وجميع الحديثين  
وشرح بعضهم فقال هذا اللفظ وشبهه  
موقوف لاحتمال أن يكون الأمر  
غير رسول الله صلى الله عليه وسلم  
وهذا خطأ والصواب أنه مرفوع  
لأن إطلاق ذلك إنما يصرف إلى  
صاحب الأمر والنهي وهو رسول  
الله صلى الله عليه وسلم ومثل هذا  
اللفظ قول الصحابي أمرنا بكذا  
ونهينا عن كذا وأمر الناس بكذا  
ونحوه فكله مرفوع سواء قال  
الصحابي ذلك في حياة رسول الله  
صلى الله عليه وسلم أم بعده وفاته  
والله أعلم وأما قوله أمر بلال أن  
يشع الأذان فعنه يأتي به مني  
وهذا يجمع عليه اليوم وحكي في  
أفراده خلاف عن بعض السلف  
واختلف العلماء في اثبات الترجيع  
كما ذكره في الباب الآتي إن شاء  
الله تعالى وأما قوله ويوزر الأقامة  
فعنه يأتي بها وزر ولا يشتمها بخلاف  
الأذان وقوله الأقامة معناه الأ  
لفظ الأقامة وهي قوله قد قامت  
الصلاة فإنه لا يوزرها بل يشتمها  
واختلف العلماء رضي الله عنهم في  
لفظ الأقامة فالمشهور من مذهبنا  
الذي تظاهرت عليه نصوص  
الشافعي رضي الله عنه وبه قال  
أحمد وجمهور العلماء أن الأقامة  
أحدى عشر كلمة الله أكبر الله  
أكبر أم سدان لا اله الا الله أشهد  
أن محمداً رسول الله صلى الله عليه وسلم  
حكي على الفلاح قد قامت الصلاة قد  
قامت الصلاة الله أكبر الله أكبر

(٤٦٠) عليه فحدثت به أيوب فقال الأقامة وحديثنا حتى بن ابراهيم الحنظلي أخبرنا  
بأفعاله الحسنة التي تبلىس بها في الحياة الدنيا ورواه هذا الحديث كلهم بصريون لكن  
داود مروزي تحول إلى البصرة وهو من أفراد المؤلف وفيه رواية تأتي عن تابعي عن صحابي  
والتحديث والغفنة والقول وأخرجه أيضاً في الشهادات والترمذي في الجنائز وكذا النسائي  
والله أعلم (باب ما جاء في عذاب القبر) قد تظاهرت الدلائل من الكتاب والسنة على ثبوته  
وأجمع عليه أهل السنة ولا مانع في العقل أن يد الله الحياة في جرم من الجسد أو في جميعه  
على الخلاف المعروف فينبهه وبعدنه وإذا لم يجمعه العقل وورد به الشرع وجب قبوله واعتقاده  
ولا يمنع من ذلك كون الميت قد تفرقت أجزاؤه كما يشاهد في العائدة أو أكلته السباع والطيور  
وحيث أن الله تعالى يعيد للعشر وهو سبحانه وتعالى قادر على ذلك فلا يستبعد تعلق  
روح الشخص الواحد في آن واحد بكل واحد من أجزائه المتفرقة في المشارق والمغربان فإن تعلقه  
ليس على سبيل الخلال حتى يمنع الخلال في جرم من الخلال في غيره قال في مصابيح الجامع وقد  
كثرت الأحاديث في عذاب القبر حتى قال غير واحد أنها متواترة لا يصح عليها التواطؤ وإن لم يصح  
مثلها لم يصح شيء من أمر الدين قال أبو عثمان الخداد وليس في قوله تعالى لا يذوقون فيها الموت  
الا الموتة الأولى ما يعارض ما ثبت من عذاب القبر لأن الله تعالى أخبر بحياة الشهداء قبل  
يوم القيامة وليست مراد بقوله تعالى لا يذوقون فيها الموت الا الموتة الأولى فكذا حياطة المقبر  
قبل الحشر قال ابن المنير وأشكل ما في القضية أنه إذا ثبت حياتهم لزم أن يثبت موتهم بعدها  
الحياة ليجتمع الخلق كلهم في الموت عند قوله تعالى لمن الملك اليوم ويلزم تعدد الموت وقد قال  
تعالى لا يذوقون فيها الموت الا الموتة الأولى الآية والجواب الواضح عندي أن معنى قوله تعالى  
لا يذوقون فيها الموت أي ألم الموت فيكون الموت الذي يعقب الحياة الأخرى بعد الموت الأول  
لا يذوق ألمه البتة ويجوز ذلك في حكم التقدير بلا اشكال وما وضعت العرب اسم الموت للأموال  
على ما فهموه لا باعتبار كونه حسنة الحياة فعلى هذا يخفى الله تلك الحياة الثانية ضداً بعدمها  
لا يسمي ذلك الضموت وإن كان الحياة ضد جمعها من الأدلة العقلية والتقليدية واللغوية اه وقد ادعى  
قوم عدم ذلك عذاب القبر في القرآن وزعموا أنه لم يرد ذكره إلا من أخبار الآحاد فقد كرر المصنف  
آيات تدل لذلك رد عليهم فقال (وقوله تعالى) بالجر عطف على عذاب أو بالرفع على الاستئناف  
(إذا الظالمون) ولا يذوقون عذاب القبر ولو تروى إذا الظالمون جوابه مخدوف أي ولو تروى زمن تخراجهم  
لرأيت أمر أفضيلاً (في عسرات الموت) شدائده (والملائكة باسطوا أيديهم) لقبض أرواحهم  
أو بالعذاب (أخرجوا أنفسهم) أي يقولون لهم أخرجوها النيامن أجسادكم تغليظاً وتعنيفاً  
عليهم فقد ورد أن أرواح الكفار تتفرق في أجسادهم وتأتي الخروج فتضربهم الملائكة حتى  
تخرج (اليوم) يريد وقت الامانة ما فيه من شدة التزع أو الوقت الممتد من الامانة إلى مالانهاية  
له الذي فيه عذاب البرزخ والقيامة (تجرون عذاب الهون) يوروي الطبري وابن أبي حاتم من  
طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس والملائكة باسطوا أيديهم قال هذا عند الموت والبس  
الضرب يضربون وجوههم وأديبارهم (الهون) بالضم ولا يذوقون عذاب الهون أي العجاري  
الهون (هو الهوان) يريد العذاب المتضمن لشدة واهانة وأضافه إلى الهون لأنه كونه فيه  
(والهون) بالفتح (الرفق) وقوله جل ذكره ستعذبهم مرتين (بالضحية في الدنيا) عذاب القبر رواه  
الطبري وابن أبي حاتم والطبري في الاوسط عن ابن عباس بلفظ خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم  
يوم الجمعة فقال أخرج يا فلان فانك منافق فذكر الحديث وفيه ففضح الله المنافقين فنهأ  
العذاب الأول والعذاب الثاني عذاب القبر أو ضرب الملائكة وجوههم وأديبارهم عند قبض  
أرواحهم ثم عذاب القبر (ثم يردون إلى عذاب عظيم) في جهنم (وقوله تعالى وحاق بال فرعون

لا اله الا الله وقال مالك رحمه الله في المشهور عنه هي عشر كلمات فلم ين لفظ الأقامة وهو قول قديم للشافعي ولما قول فرعون

ناقوساً فامر بلال أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة « وحدثني محمد بن حاتم قال حدثنا بهز حدثنا وهيب قال حدثنا خالد الجدي « ثم سألنا الاستاذ لما كثرت الناس ذكروا أن يعلموا بمثل حديث الثقفى غير أنه قال ان يوروا ناراً وحدثني عبيد الله بن عمر القواريري قال حدثنا عبد الوارث بن سعيد وعبيد الوهاب بن عبد الحميد قال حدثنا أيوب عن أبي قلابة عن أنس قال أمر بلال أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة

شأنه يقول في الأول الله أكبر مرة وفي الآخر الله أكبر ويقول قد قامت الصلاة مرة فتكون ثمان ثلثات والصواب الأول وقال أبو حنيفة الإقامة سبع عشرة كلمة فينبغي كلها وهذا المذهب شاذ قال الخطابي مذهب جمهور العلماء والذي جرى به العمل في الحرمين والحجاز والشام وأمن ومصر والمغرب إلى أقصى بلاد الإسلام ان الإقامة فسادى قال الامام أبو سليمان الخطابي رحمه الله تعالى مذهب عامة العلماء انه يكرر قوله قد قامت الصلاة الامال كما فان المشهور عنه انه لا يكررهما والله أعلم « والحكمة في افراد الإقامة وتثنية الأذان ان الأذان لا عسلا م الغائبين فمكرر ليكون بلغ في اعلامهم والإقامة للعاشرين فلا حاجة الى تكرارها ولهذا قال العلماء يكررون رفع الصوت في الإقامة وتونه في الأذان وانما كره لفظ الإقامة خاصة لانه مقصود الإقامة والله أعلم فان قيل قد قلتم ان المختار الذي عليه الجمهور ان الإقامة إحدى عشرة كلمة منها الله أكبر الله أكبر وأولاً وآخرها وهذا

فرعون وقومه واستغنى بكرهم عن ذكره لعلم بأنه أولى بذلك (سوء العذاب) العرق في الدنيا ثم نقله منه الى النار (النار يعرضون عليها غدواً وعشيا) جهنم مستأنفة أو النار بدل من سوء العذاب ويعرضون حال وروى ابن مسعود أن ارواحهم في أجواف طير سود تعرض على النار بكثرة وعشياً فيقال لهم هذه داركم رواه ابن أبي حاتم قال القريظي الجمهور على أن هذا العرض في البرزخ وفيه دليل على بقاء النفس وعذاب القبر (ويوم تقوم الساعة) أي هذا ما دامت الدنيا فإذا قامت الساعة قيل لهم (ادخلوا) يا آل فرعون أشد العذاب عذاب جهنم فإنه أشد مما كانوا فيه وأشد عذاب جهنم وهذه الآية المكينة أصل في الاستدلال لعذاب القبر لا يمكن استشكلت مع الحديث المروي في مسند الامام أحمد باسناد صحيح على شرط الشيخين أن يودية في المدينة كانت تعبد عائشة من عذاب القبر فأسألت عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال كتب يهودي ولا عذاب دون يوم القيامة فلما مضى بعض أيام نادى رسول الله صلى الله عليه وسلم حجراً عيناؤه بأعلى صوته أيها الناس استعذبوا بالله من عذاب القبر فإنه حق وأجيب بأن الآية دللت على عذاب الارواح في البرزخ وما نفاء أولاً ثم اثبت عليه الصلاة والسلام عذاب الجسد فيه والاولى ان يقال الآية دللت على عذاب الكفار وما نفاء ثم اثبت عليه عذاب القبر للمؤمنين ففي صحيح مسلم من طريق ابن شهاب عن عروة عن عائشة رضيت الله عنها أن يهودية قالت لها اشعرت انكم تنسون في القبور فلما سمع عليه الصلاة والسلام قولها ارتاع وقال انما تفنت اليهود ثم قال بعد ليل اشعرت انه أوحى الى أنكم تنسون في القبور وفي الترمذي عن علي قال ما زالت انشد في عذاب القبر حتى نزلت أهما كم التكاثر حتى زرم المقابر وفي صحيح ابن حبان من حديث أبي هريرة مرفوعاً في قوله تعالى فان له معيشة منكم كما قال عذاب القبر « وبالسند قال (حدثنا حفص بن عمر) الحوضي قال (حدثنا شعيب) بن الحجاج (عن علقمة بن مرثد) بفتح الميم والمثلثة الحضرمي (عن سعد بن عبيدة) بسكون العين في الأول وضموها وفتح الموحدة مصغراً آخرها « تأييد في الثاني وصرح في رواية أبي الوليد الطيالسي الآية ان شاء الله تعالى في التفسير بالخيار بين شعيب وعلقمة وبالسماع بين علقمة وسعد بن عبيدة (عن البراء بن عازب رضيت الله عنهم عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا اقعده المؤمن في قبره) يضم همزة أقعد مبنياً للمفعول كهمزة (اق) أي حال كونه ما تيسر اليه والاقى المملكان منكر ونكبر (تم شهد) بلفظ الماضي كعلم وللعموي والكنهية في كافي الفروع وقال في الفتح والمسئلة بدل التكشيفية ثم يشهد بلفظ المضارع كعلم (ان لا اله الا الله وان محمداً رسول الله) وفي رواية أبي الوليد المذكور المذموم اذا سئل في القبر يشهد أن لا اله الا الله وأن محمداً رسول الله (فذلك قوله) تعالى (ينبئ الله الذين آمنوا بالقول الثابت) الذي ثبت بالحجة عندهم وهي كلمة التوحيد موثبوتها في القلب واعتقاد حقيقتها والطمئنان القلب بها زاد في رواية أبي الوليد في الحياة الدنيا وفي الآخرة وتثبيتهم في الدنيا انهم اذا فسوا في دينهم لم يزالوا عنها وان القوافي النار ولم يرتابوا بالشبهات وتثبيتهم في الآخرة أنهم اذا سئلوا في القبر لم يتوقفوا في الجواب واذا سئلوا في الحشر وعند موقف الشهاد عن معتقدهم ودينهم لم يندسهم أهوال القيامة وبالجملة فالمرء على قدر ثباته في الدنيا يكون ثباته في القبر وما بعده وكلما كان أسرع اجابة كان أسرع تخلاصاً من الأهوال والمسؤل عنه في قوله اذا سئلوا الثابت في رواية أبي الوليد محذوف أي عن ربه ودينه ودينه « وفي هذا الحديث التحديث والعنة ورواه ما بين بصري وكوفي وأخرجه المؤلف أيضاً في الجنائز وفي التفسير ومسلم في صفة النار وأبو داود في السنة والترمذي في التفسير والنسائي في الجنائز وفي التفسير وابن ماجه في الزهد « وبه قال (حدثنا محمد بن بشر) بفتح الموحدة والشين المعجمة المشددة العبدى البصرى ويقال له ثنية فالجواب ان هذا وان كان صورة تشبيه فهو بالنسبة الى الأذان افراداً ولهذا قال أصحابنا بسبب المؤذن أن يقول كل تكبيرتين

هشام صاحب الدستوائي حدثني أبي بن عامر الأحول عن مكحول عن عبد الله بن محب بن

بنفس واختلف قول في أول الأذان الله أكبر الله أكبر بنفس واحد ثم يقول الله أكبر الله أكبر بنفس آخر والله أعلم (قوله مذكروا ان يعلموا وقت الصلاة وهو يضم الياء واسكان العين أي يجملوا العلامة يعرف بها) قوله مذكروا أن يتوروا نارا وفي الرواية الأخرى يوروا نارا يضم الياء واسكان الواو ومعناها متقارب فمعنى يتوروا أي يظهرها ونورها ومعنى يوروا أي يوقدوا ويشعلوا يقال أورت النار أي أشعلتها قال الله تعالى أفرايم النار التي يورون والله أعلم

(باب صفة الأذان)

(قوله أبو غسان المسمعي) قد قدمنا مرات أن غسان مختلف في صرفه والمسمعي بكسر الميم الأولى وفتح الثانية منسوب إلى مسمع جديلية (قوله أخبرنا معاذ بن هشام صاحب الدستوائي) قوله صاحب هو مجرور صفة لهشام ولا يقال أنه مرفوع صفة لمعاذ وقد صرح مسلم رحمه الله بأنه صفة لهشام ذكر في أو آخر كتاب الإيمان في حديث الشفاعة وقد بينته هناك وأوضحت القول فيه وذكر أنه يقال فيه الدستوائي بالنون وأنه منسوب إلى دستوي كورة من كور الأهواز (قوله عن عامر الأحول عن مكحول عن عبد الله بن محب بن) هؤلاء ثلاثة تابعيون بعضهم عن بعض و عامر هذا هو عامر بن عبد الواحد البصري (قوله عن أبي محمد ذرة) اسمه سمرة وقيل أوس وقيل جابر

بندار قال (حدثنا غندر) محمد بن جعفر قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (بهذا) أي بالحديث السابق (وراد ثبت الله الذين آمنوا) بالقول الثابت (ترأت في عذاب القبر) قال الطائي في شرح المشكاة فان قلت ليس في الآية ما يدل على عذاب المؤمن في القبر فاسمعي ترأت في عذاب القبر قلت له لسمى أحوال العبد في القبر بعذاب القبر على تغليب فطنة الكافر على فطنة المؤمن ترهيبا وتجويفا ولان القبر مقام الهول والوحشة ولان ملائكة الملائكة المنكبين عليهم في المؤمن في العادة \* و به قال (حدثنا علي بن عبد الله) المديني قال (حدثنا به قوب بن ابراهيم) قال (حدثني) بالافراد ولا في الوقت (حدثنا) ابي ابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف القرظي (عن صالح) هو ابن كيسان قال (حدثني) بالافراد (ناقع) سولي ابن عمر بن الخطاب (ان ابن عمر رضى الله عنهما اخبر قال اطلع النبي صلى الله عليه وسلم على اهل القليب) قليب يدورهم أبو جهل بن هشام وأبيه بن خلف وعتبة بن ربيعة وشيبة بن ربيعة وهم بعد ذنون (فقال) لهم (وجدتم ما وعدتكم بكم حقا) وفي نسخة ما وعدكم (فقبل له) عليه الصلاة والسلام والقائل عمر بن الخطاب كما في مسلم (ان دعواهم مرة الاستهزام وسقطت من اليونانية كما في فرعها (امواتا) قال) عليه الصلاة والسلام (ما انتم بجمع منهم) لما أقول (ولكن لا يجيبون) لا يقدرين على الجواب وهم هذا يدل على وجود حياة في القبر يصلح معها التعذيب لانه لما ثبت جماع أهل القليب كلامه عليه الصلاة والسلام وتوبيخهم دل على ادراكهم الكلام بحاسة السمع وعلى جواز ادراكهم ألم العذاب بيتية الخواص بل بالذات \* ورواه هذا الحديث مديون وفيه رواية تالبي عن تابعي عن صحابي وفي الحديث والخبار والغنغنة وأخرجه أيضا في المغازي مطولا ومسلما في الجنائز وكذلك التالبي \* و به قال (حدثنا عبد الله بن محمد) هو ابن أبي شيبة قال (حدثنا شفيان بن عيينة) (عن هشام بن عروة عن ابيه) عروة بن الزبير (عن عائشة رضى الله عنها قالت) ترد رواية ابن عمر ما انتم بجمع منهم (انما قال النبي صلى الله عليه وسلم انهم ليعلمون الآن ان ما كنت أقول حق) ولا يورى الوقت وذران ما كنت أقول لهم حق ثم استدل لما نسفته بقولها (وقد قال الله تعالى انك لانسمع الموق) قالوا ولادلاله فمعنى ما نسفته بل لامتافاة بين قوله عليه الصلاة والسلام انهم الآن يسمعون وبين الآية لان الاسماع هو ابلاغ الصوت من المسمع في أذن السامع فالثق تعالى هو الذي أسمعهم بأن أبلغ صوت نبيه صلى الله عليه وسلم بذلك وقد قال المفسرون ان الآية مثل ضربه الله للكفار أي فكما انك لانسمع الموق فكذلك لانفقه كفار مكة لانهم كاللوق في عدم الاتقاع مما يسمعون وقد خالف الجمهور عائشة في ذلك وقيلوا حدث ابن عمر لوافق من رواه غير عليه ولا مانع أنه صلى الله عليه وسلم قال اللقظين معا ولم تحفظ عائشة إلا أحدهما وحفظ غيرها معاهم بعد احيائهم وإذا جازان يكونوا عالمين جازان يكونوا اسامعين اما باذان رؤسهم كما هو قول الجمهور أو باذان الروح فقط والمعتمد قول الجمهور ولان لو كان العذاب على الروح فقط لم يكن للقبر بذلك اختصاص وقد قال قتادة كما عدا المؤلف في غزو قديرا أحياءهم الله تعالى حتى أسمعهم توبخا أو نعمة \* و به قال (حدثنا عبدان) هو لقب عبد الله بن عثمان بن جبلة قال (أخبرني) بالافراد (أبي) عثمان (عن شعبة) بن الحجاج قال (سمعت الأشعث) بالثلثة في آخره (عن ابيه) أبي الشعثان بالمد سليمان بن اسود المخاري وفي رواية أبي داود الطيالسي عن شعبة عن أشعث سمعت أبي (عن مسروق) هو ابن الأجدع (عن عائشة رضى الله عنها ان يهودية) قال ابن حجر لم أقف على اسمها (دخلت عليها) أي على عائشة (قد كرت عذاب القبر فذات لها) عاذلك الله من عذاب القبر فسألت عائشة (رضى الله عنها) رسول الله صلى الله عليه وسلم عن عذاب القبر فقال نعم عذاب القبر) يحدف الخبر أي حق أو ثابت والعموي والمسقل عذاب القبر حتى باثبات الخبر ولكن قال





واضح مذهب مالك والشافعي  
وأحمد وجهه العلماء أن الترجيع  
في الأذان ثابت مشروع وهو  
العود إلى الشهادة من مرتين برفع  
الصوت بعد قولها مرتين بجنس  
الصوت وقال أبو حنيفة والكويتيون  
لا يشرع الترجيع عملاً بحديث  
عبد الله بن زيد فإنه ليس فيه  
ترجيع ووجه الجمهور هذا الحديث  
الصحيح والزيادة مقدمة مع أن  
حديث أبي محذورة هذا متأخر  
عن حديث عبد الله بن زيد فإن  
حديث أبي محذورة سنة ثمان من  
الهجرة بعد حنين وحديث ابن  
زيد في أول الأمر وانضم إلى هذا  
كأن عمل أهل مكة والمدينة وسائر  
الأمصار وبالله التوفيق واختلاف  
أصحابنا في الترجيع هل هو ركن  
لا يصح الأذان إلا به أم هو سنة  
ليس ركناً حتى لو تركه صح الأذان  
مع فوات كمال الفضيلة على وجهين  
والأصح عندهم أنه سنة وقد ذهب  
جماعة من المحدثين وغيرهم إلى  
التخيير بين فعل الترجيع وتركه  
والصواب إثباته والله أعلم (قوله  
حتى على الصلاة) معناه تعالوا إلى  
الصلاة وأقبلوا إليها قالوا وفتحت  
البيات لكونها وسكون الياء  
السابقة المدغمة ومعنى حتى على  
الفلاح هم إلى القوز والنجاة وقيل  
إلى البقاء أي اقبلوا على سبب  
البقاء في الجنة والفتح بفتح القاء  
واللام لغنة في السلاح حكاهما  
الجوهري وغيره ويقال حتى على  
كذا المعجزة قال الامام أبو منصور  
الزهري قال الخليل بن أحمد رحمه  
الله تعالى الحاء والعين لا يتلفان  
في كلمة أصلية الحسروف اقرب  
مخرجها الآن يؤلف فعل من كلمتين مثل حتى على فيقال منه حيل والله أعلم (باب استحباب اتخاذ مؤذنين للمسجد الواحد) ذكر

صورتها ما وانما صوراً كذلك ليضاف الكافر ويخبر في الجواب وأما المؤمن فيبته الله بالقول  
الثابت فلا يخاف لأن من خاف الله في الدنيا آمن به ورسوله وكتبه لم يخف في القبر وزاد الطبراني  
في الاوسط من حديث أبي هريرة أيضاً عني ما مثل قدور النحاس وأنيام ما مثل صياصي البقر  
وأصواتهم ما مثل الرعد وزاد عبد الرزاق من مرسل عمرو بن دينار بخبران بأنيابهم ما ويطا أن في  
أشهرها ما معهما ما من زينة لواجع عليها أهل من لم يبقها واذكر بعض الفقهاء أن اسم اللذين  
يسألان المذنب منكرو فكبر واسم اللذين يسألان المطيع مبشرو وبشيرة كذا نقله في الفتح  
(فيقعدانه) فتعادروحه في جسده وفي حديث البراءة فيجاسانه وزاد ابن حبان من حديث أبي  
هريرة فاذا كان مؤمناً كانت الصلاة عند رأسه والزكاة عن يمينه والصوم عن شماله وفعل  
المعروف من قبل رجليه فيقال له اجلس فيجلس وقدمه مثله النفس عند الغروب زاد ابن ماجه  
من حديث جابر فيجلس يسبح عنيه ويقول دعوني أصلي فاقطر كيف يبعث المرء على ما عاش على  
اعناد بعضهم أنه كلما اتبه ذكر الله واستأذنه وأوصى فلما مات رثى ففعل له ما فعل الله بك  
قال المناجاني الممكان وعادت إلى روحى حيت إلى انتهت من الليل فذكرت الله على العباد  
وأردت أن أقوم أتوضأ فقال لي أين تريد تذهب فقلت للوضوء والصلاة فقال لا ثم نومة العروس فلا  
خوف عليك ولا بوس (فيقولان) له (ما كنت تقول في هذا الرجل محمد صلى الله عليه وسلم) بيان  
من الراوي أي لأجل محمد عليه الصلاة والسلام وغير ذلك امتحاناً للثلاث لئلا تعظم من عبارة  
القائل والاشارة في قوله هذا الحاضر فقيل يكشف الميت حتى يرى النبي صلى الله عليه وسلم وهي  
بشرى عظيمة للمؤمن إن صح ذلك ولا تعلم حديثاً صحيحاً من وياتي ذلك والقائل به إنما استند بحديث  
أن الاشارة لا تكون الا لحاضر لكن يحتمل أن تكون الاشارة لما في الذهن فيكون مجازاً وزاد  
أبو داود في قوله ما كنت تذهب فان الله هداه قال كنت عبد الله فيقال له ما كنت تقول في هذا  
الرجل (فأما المؤمن) فيقول أشهد أنه عبد الله ورسوله) زاد في حديث أسماء بنت أبي بكر الصديق  
السابق في العلم والطهارة وغيرهما جاء نبالين والهدى فأجنا وأمننا وأبعنا (فيقال له انظر إلى  
مقعدك من النار) ولا يداود هذا بيتك كان في النار (قد أبدلك الله به مقعداً من الجنة فبها  
جميعاً) فيزداد فرحاً إلى فرحه ويعرف نعمة الله عليه بخلصه من النار وادخاله الجنة وفي حديث  
أبي سعيد عن سعيد بن منصور فيقال له ثم نومة عروس فيكون في أحلى نومة ناهياً أحد حتى يبعث  
ولتردى من حديث أبي هريرة فيقال له ثم نومة العروس الذي لا يوقظه إلا أحب أهله إليه حتى  
يعنه الله من مضجعه بذلك (قال قتادة وذكر لنا) بضم الذا لسينيا للمفعول (الله يفسح في قبره) أي  
زائده والأصل يفسح قبره ولا يوقى ذرو الوقت يفسح له في قبره وزاد ابن حبان سبعين ذراعاً في سبعين  
ذراعاً وعنده من وجه آخر عن أبي هريرة رضي الله عنه ويرحب له في قبره سبعين ذراعاً ونوره  
كالقمر ليلة البدر وعند أيضاً في زاد غبطة وسروراً فيعبد الجسد إلى ما بدئ منه وتجعل روحه في  
نفس طائر يعلق في شجر الجنة (نرجع) قتادة (إلى حديث أنس قال وأما المنافق والكافر) كذا  
بواو العطف وتقدم في باب خفق النعال وأما الكافر والمنافق بالشك (فيقال له ما كنت تقول  
في هذا الرجل) محمد صلى الله عليه وسلم (فيقول لا أدري) وفي رواية أخرى داود المذكرة كورة وأن  
الكافر إذا وضع في قبره أتاه ملك فينتهره فيقول له ما كنت تبعه وفي أكثر الأحاديث ما كنت تقول  
في هذا الرجل وفي حديث البراءة فيقولان له من ربك فيقول هاهنا هاهنا لا أدري فيقولان له ما بدئتك  
فيقول هاهنا هاهنا لا أدري فيقولان له ما هذا الرجل الذي بعث فيكم فيقول هاهنا هاهنا لا أدري (كنت  
أقول ما يقوله الناس) المسلمون (فيقال له) لا أدري ولا تليت) أصله تليت بالواو والحمد ثوبان  
يروونه بالياء للزاد واج أي لا فهمت ولا قرأت القرآن أو المعنى لا أدري ولا أتبع من يدري ولا ي

مخرجها الآن يؤلف فعل من كلمتين مثل حتى على فيقال منه حيل والله أعلم (باب استحباب اتخاذ مؤذنين للمسجد الواحد) ذكر





وحدثنا ابن عمر قال حدثنا أبي قال  
حدثنا عبد الله قال حدثنا أناس  
عن عائشة مثله

(فيه حديث ابن عمر رضي الله عنهم ما  
كان لرسول الله صلى الله عليه  
وسلم مؤذنان بلال وابن أم مكتوم  
الاعمى رضي الله عنهم) في هذا  
الحديث فوائد منها جواز وصف  
الانسان بعيب فيسه للتعريف  
أو مصلحة ترتب عليه لا على قصد  
التنقيص وهذا أحد وجوه الغيبة  
المباحة وهي ستة مواضع يباح فيها  
ذكر الانسان بعيبه وتقصه وما يكرهه  
وقد بينها بدلائلها واضحة في آخر  
كتاب الاذكار الذي لا يستغنى  
متدين عن مسئله وسأذكرها ان شاء  
الله تعالى في كتاب النكاح عند  
قول النبي صلى الله عليه وسلم أما  
معاوية فعهلك وفي حديث ان أبا  
سفيان رجل صحح وفي حديث  
ابن أخو العشرة وأبى على نظائرها  
في مواضعها ان شاء الله تعالى  
وبالله التوفيق واسم ابن أم مكتوم  
عمرو بن قيس بن زائدة بن الأصم بن  
هرم بن رواحة هذا قول الاكثرين  
وقيل اسمه عبد الله بن زائدة واسم  
أم مكتوم عائكة توفى ابن أم  
مكتوم يوم القادسية شهيدا والله  
أعلم وقوله كان لرسول الله صلى  
الله عليه وسلم مؤذنان يعني بالمدينة  
في وقت واحد وقد كان أبو محذورة  
مؤذنا لرسول الله صلى الله عليه  
وسلم بمكة وسعد القرظ أذن لرسول  
الله صلى الله عليه وسلم بقبامرات  
وفي هذا الحديث استحباب اتخاذ  
مؤذنين للمسجد الواحد يؤذن  
أحدهما قبل طلوع الفجر والآخر  
عند طلوعه كما كان بلال وابن أم  
مكتوم يفعلان قال أصحابنا فإذا

لم يزل يزداد كثرة وتسكين المشاة الفوقية وصوتها يوفى بن حبيب فيما حكاه ابن قتيبة  
كانه يدعو عليه بأنه لا يكون له من تبعه واستبعد هذا في دعاء الملاكين وأجيب بأن هذا أصل  
المعنى ثم استعمل في غيره (ويضرب مطارق من حديد ضربة) بأفراضه بجمع مطارق ليؤذن  
بأن كل جرم من أجراء المطرقة مطرقة برأسها بالغة (فيصح صيغة يسعها من يلبه) مفهومه  
أن من بعد لا يسعها فيكون مقصودا على الملاكين لكن في حديث البراء يسعها ما بين المشرق  
والغرب والمفهوم لا يعارض المنطوق وفي حديث أبي سعيد عند أحد يسعها خلق الله كلهم (غير  
الثقلين) الجن والانس وغير نصب على الاستثناء وفي هذا الحديث اثبات عذاب القبر وأنه  
واقع على الكفار ومن شاء الله من الموحدن والمسألة وهل هي واقعة على كل أحد فقيل  
نما تقع على من يدعى الايمان ان محقا وان مبطلا لقول عبيد بن عمير أحد كبار التابعين في ما رواه  
عبد الرزاق انما يقنن رجلان مؤمن ومنافق وأما الكافر فلا يسئل عن محمد ولا يعرفه والصحيح  
أنه يسئل لما ورد في ذلك من الاحاديث المرفوعة الصحيحة الكثيرة الطرق وبذلك جرم الترمذي  
الحكيم وقال ابن القيم في الروح في الكتاب والسنة دليل على أن السؤال للكافر والمسلم  
قال الله تعالى يثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت في الحياة الدنيا وفي الآخرة ويضل الله  
الظالمين وفي حديث أنس في البخاري وأما المنافق والكافر يواو العطف وهل يسئل الطفل الذي  
لا يجرم القبر طي في نذرته أنه يسئل وهو منقول عن المنقبة وجرم غير واحد من الشافعية  
بأنه لا يسئل ومن ثم قالوا لا يصح أن يلقن وقال عبيد بن عمير ما ذكره الحافظ ابن الدين بن  
رجب في كتابه أهوال القبور المؤمن يقنن سبعوا والكافر أربعين صباحا ومن ثم كانوا يستحبون  
أن يطمع عن المؤمن سبعة أيام من يوم دفنه وهذا مما انفرد به لأعلم أحدنا قاله غيره نعم  
عنه في ذلك وفي قوله السابق بعض العصر بين فلم يصب والله الموفق وقد صح أن المرابط في  
سبل الله لا يقنن كما في حديث مسلم وغيره كشهد المعركة والصابر في الطاعون الذي لا يخرج  
من البلاد الذي يقع فيه فاصدا باقامته ثواب الله راجيا صدق مؤعده عارفا أنه ان وقع له فهو  
تقدير الله تعالى وان صرف عنه فيقدره تعالى غير متخبر به لواقع معتمد على ربه في الخاليتين  
حديث البخاري والنسائي عن عائشة مرفوعا فليس من رجل يقع الطاعون فيمكث في بلده صابرا  
مخسبا يعلم أنه لا يصيبه الا ما قد كتب الله الا كان له مثل أجر الشهيد وجه الدليل أن الصابر  
في الطاعون المتصف بالصفات المذكورة نظير المرابط في سبل الله وقد صح أن المرابط لا يقنن  
من مات بالطاعون فهو أولى وهل السؤال يخص هذه الأمة المحمدية أم يعم الامم قبلها فظاهر  
لاحاديث التخصص وبه جرم الحكيم الترمذي وخج ابن القيم الى التعميم واحتج بأنه ليس في  
لاحاديث ما ينفي ذلك وانما أخبر النبي صلى الله عليه وسلم أمته بكيفية امتحانهم في القبور قال  
النبي يظهر أن كل نبي مع أمته كذلك فتعذب كفارهم في قبورهم بعد سؤالهم واقامة الحجية عليهم  
كما عذبون في الآخرة بعد السؤال واقامة الحجية عليهم وهل السؤال باللسان العربي أم بالسرياني  
فظاهر قوله ما كنت تقول في هذا الرجل الى آخر الحديث أنه بالعربي قال شيخنا وينهمله  
طريقه من طريق يزيد بن طريف قال مات أخي فلما أُلحِدوا انصرف الناس عنه وضعت رأسي  
على قبره فسمعت صوتا سمعتنا أعرف أنه صوت أخي وهو يقول الله فقال له الاخر ما دينك قال  
الاسلام ومن طريق العلامة ابن عبد الكرم قال مات رجل وكان له أخ ضعيف البصر قال أخوه  
لنقله فلما انصرف الناس عنه وضعت رأسي على القبر فأذا أنا بصوت من داخل القبر يقول  
بن ربك وما دينك ومن نبيك فسمعت صوت أخي وهو يقول الله قال الاخر ما دينك قال  
الاسلام الى غير ذلك مما يثبت أنس به لكونه عربيا قال الحافظ بن حجر ويحتمل مع ذلك أن يكون

حدثني أبو كريب محمد بن العلاء الهمداني (٤٦٦) قال حدثنا الداعي عن محمد بن جعفر قال حدثنا هشام عن أبيه عن عائشة قالت كان ابن أم مكتوم يؤذن لرسول الله صلى الله عليه وسلم وهو أعمى

رضي الله عنه أربعة للحاجة عند كثرة الناس قال أصحابنا ويستحب ان لا يزداد على أربعة الحاجة ظاهرة قال أصحابنا وإذا ترتب للأذان اثنان فصاعدا فالمستحب ان لا يؤذنا دفعة واحدة بل ان أتبع الوقت ترتبوا فيه فان تنازعوا في الابتداء أقرع بينهم وان ضاق الوقت فان كان المسجد كبيرا أذنوا متفرقين في أقطاره وان كان ضيقا وقصوا معا وأذنوا وهذا اذا لم يؤذ اختلاف الاصوات الى تهويش فان أدى الى ذلك لم يؤذن الا واحد فان تنازعوا أقرع بينهم واما الإقامة فان أذنوا على الترتيب فالأول لأحق بها ان كان هو المؤذن الراتب أو لم يكن هناك مؤذن راتب فان كان اول غير المؤذن الراتب فأيهما أولى بالإقامة فيه وجهان لأصحابنا أحدهما ان الراتب أولى لانه منصبه ولو أقام في هذه الصور غير من له ولاية الإقامة اعتمده على المذهب الصحيح المختار الذي عليه جمهور أصحابنا وقال بعض أصحابنا لا يعتد به كالأول خطب بهم واحد وأتم بهم غيره فلا يجوز على قول واما اذا أذنوا معا فان اتفقوا على إقامة واحد والا فيترع قال أصحابنا رجعهم الله ولا يقم في المسجد الواحد الا واحد اذا لم تحصل الكفاية بواحد وقال بعض أصحابنا لا بأس أن يقبوا معا اذا لم يؤذ الى التهويش

(باب جواز اذان الاعمى اذا كان معه بصير) فيه حديث عائشة رضي الله عنهما ان ابن أم مكتوم يؤذن لرسول الله صلى الله عليه وسلم وهو أعمى

خطاب كل أحد باسائه قال شيخنا ويستأنس له بارسال الرسل بلسان قومهم وعن الامام الباقين أنه بالسريانية والله أعلم (باب التعوذ من عذاب القبر) وبالسنن قال (حدثنا) بالجمع ولا يؤذ في الوقت حدثني (محمد بن المنيني) المعروف بالزمن قال (حدثنا) بالجمع وفي نسخة أخبرنا (بصري) ابن سعيد القطان قال (حدثنا) ولا يؤذ في الوقت أخبرنا (شعبة) بن الحجاج قال (حدثني) بالافراد (عون بن أبي حنيفة) انضم الجيم وفتح الحاء (عن أبيه) أي بحقيقة وهو بن عبد الله السوافي النخعي (عن البراء بن عازب عن أبي أيوب) الانصاري (رضي الله عنهم) قال خرج النبي صلى الله عليه وسلم من المدينة الى خارجة (وقد وجبت الشمس) أي سقطت ريدها وبالجمله حاله (تسمع صوتا) اما صوت ملائكة العذاب أو صوت وقع العذاب أو صوت المعذنين وفي الطبراني عن عون بهذا السند أنه صلى الله عليه وسلم قال أسمع صوت اليهوديين في قبورهم (وقال يرون عذاب في قبورهم) يهود مبتدأ ووقع عذاب خبره وقال في فتح الباري يهود خبر مبتدأ محذوف أي عذاب يهود ووقعه العيني فقال ظن أن يهود نكرة وليس كذلك بل هو علم للقبيلة وقد تدخل الالف واللام قال الجوهرى الاصل اليهوديون فحذف باء الاضافة منسب زنج وزنجي ثم عطف على هذا الحد جمع على قياس شعير وشعيرة ثم عطف الجمع بالالف واللام ولولا ذلك لم يجز دخوله مع الالف معرفة مؤنث مجرى مجرى القبيلة وهو غير منصرف للعلمية والتأنيث اه وهذا نقله في فتح الباري عن الجوهرى أيضا واذ في اعراب يهود أنه مبتدأ خبره محذوف فكيف يقول العيني انه نكرة نكرة بعد قوله ذلك فلينأمل واذ اثبت أن اليهود تعذب بنبت تعذيب غيرهم من المشركين لان كفرهم بالشرك أشد من كفر اليهود ومناسبة الحديث للترجمة من حيث ان كل من جمع من ذلك الصوت مؤذن ومن مثله أو الحديث من الباب السابق وأدخله بعض النسخ (وهذا الضمير) بن شمير بن محمودة الاسماعيلي (أخبرنا شعيب) بن الحجاج قال (حدثنا عون) قال (حدثنا) أي ابا حنيفة (قال سمعت البراء بن عازب) عن أبي أيوب) الانصاري) عن النبي صلى الله عليه وسلم وقال قد كر ذلك تصرح عون فيه بالسماع له من أبيه وسمع أبيه له من البراء وهذا ثابت عند أبي ذر كانه عليه في الشرح وأصله وفي هذا الحديث ثلاثة من الصحابة في نسق أولهم أبو حنيفة وفيه التحديث والخبار والعنة والسماع والقول وأخرجه مسلم في صلاة أهل النار والنساء في الجنائز وفيه قال (حدثنا علي) بالنسب) وعند أبي ذر ان أسد قال (حدثنا وهيب) بن خالد (عن موسى بن عقبة) الاسدي (قال حدثني) بالافراد مع التأنيث (ابن عبد الله بن عبد العاصي) أمة بفتح الهمزة وتخفيف الميم أم خالد الاموية ولدت بالحيرة وتزوجها الزبير فولدت له خالد وعمرا (انها سمعت النبي صلى الله عليه وسلم وهو يتعوذ من عذاب القبر) ارشاد الالف ليقيدوا به في ذلك ليخبروا من العذاب وفي هذا الحديث التحديث والعنة والسماع والقول وشيخه وهيب بصريان وموسى مدني وأخرجه أيضا في الدعوات والنسائي في التعوذ

قال (حدثنا) مسلم بن ابراهيم) القراهدى قال (حدثنا هشام) الدستوائي قال (حدثنا بصري) أي كثر (عن أبي سلمة) بن عبد الرحمن بن عوف (عن أبي هريرة رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعو اللهم) ولكشمه بنى يدعو ويقول اللهم (انى اعوذ بك من عذاب القبر) ومن عذاب النار) نعميم به حدثنا خصيص كأن ناليه تخصيص بعد نعميم وهو قوله (ومن عذاب الحيا) الاستلام مع عدم الصبر والرضا والوقوع في الآفات والاضرار على الفساد وترك ما فيه طريق الهدى (و) من قسنة (المعات) سؤال منكرو وتكبير مع الحيرة والخوف وعذاب القبر وما من الاهوال والسنن انه قاله الشيخ أبو النجيب السهروردي والحيا والمصا صصدران ميبس

بن عبد الرحمن عن هشام بن عبد الله الأسناد  
مثله حدثني زهير بن حرب قال  
حدثنا يحيى بن عبد الله عن  
محمد بن سلمة قال حدثنا ثابت عن  
أنس بن مالك قال كان رسول الله  
صلى الله عليه وسلم يغير إذا طلع  
الفجر وكان يستمع الأذان فان سمع  
أذانا أمسك والأغار فسمع رجلا  
يقول الله أكبر الله أكبر فقال رسول  
الله صلى الله عليه وسلم على الفطرة ثم  
قال أشهد أن لا إله الا الله أشهد  
ان لا إله الا الله فقال رسول الله صلى  
الله عليه وسلم خرجت من النار  
فتظروا فإذا هوراي معزى

وقد تقدم معظم فقه الحديث في  
الباب قبله ومقصود الباب ان أذان  
الاعشى صحيح وهو جائز بلا كراهة  
إذا كان معه بصركا كان بلال وابن  
أم مكتوم قال أصحابنا ويكره أن  
يكون الاعشى مؤذنا وحده والله اعلم  
(باب الامساك عن الاغارة على  
قوم في دار الكثرة اذا سمع فاتهم  
الأذان)

(فيه كان رسول الله صلى الله عليه  
وسلم يغير إذا طلع الفجر وكان يستمع  
الأذان فان سمع أذانا أمسك  
والأغار فسمع رجلا يقول الله  
أكبر الله أكبر فقال رسول الله  
صلى الله عليه وسلم على الفطرة ثم  
قال أشهد أن لا إله الا الله أشهد أن  
لا إله الا الله فقال رسول الله صلى  
الله عليه وسلم خرجت من النار  
فتظروا فإذا هوراي معزى)  
الشرح قوله صلى الله عليه وسلم  
على الفطرة أى على الاسلام وقوله  
صلى الله عليه وسلم خرجت من النار  
النار أى بالتوحيد وقوله فإذا هوراي  
راعى معزى احتج به في أن الأذان  
شروع للمنفرد وهو هذا هو الصحيح المشهور في مذهبه او مذهب غيرنا وفي الحديث دليل على أن الأذان

يفعل من الحياة والموت (ومن فتنة المسح الدجال) يفتح الميم وبالسين والحاء الميمه لمن لان  
أخذى عينه محسوسة فيكون فعلا بمعنى مقبول أو لأنه يمسح الأرض أى يقطعها في أيام  
معدودة فيكون بمعنى فاعل وصدر هذا الدعاء منه صلى الله عليه وسلم على سبيل العبادة والتعليم  
وفي الحديث رواية تاجي عن تاجي عن يحيى بن عمار ورواية يمانى وبصرى ومدنى وفيه التحديث  
والعنة وأخرجه مسلم في الصلاة (باب بيان عذاب القبر) الحاصل (من الغيبة) يكسر الغين  
وهي ذكر الانسان في غيبته يسوء وان كان فيه (و) باب بيان عذاب القبر من أجل عدم الاستنزاء  
من البول) وخصه بالذكرة تعظيم أمرهما لأننى الحكيم عن غيرهما ثم هذا ممكن وقد روى  
أصحاب السنن الأربعة استخرجوه من البول فان عامة عذاب القبر منه وبالسند قال (حدثنا قتيبة  
ابن سعيد قال حدثنا جرير) هو ابن أبي سنان (عن الأعمش) سليمان بن مهران (عن مجاهد)  
هو ابن جبر (عن طاوس) هو ابن كيسان (قال ابن عباس) ولا يذرع ابن عباس (رضى الله  
عنه) ما مر النبي صلى الله عليه وسلم على قبرين فقال انهما يعذبان وما يعذبان في كبير) دفعه  
(ثم قال) عليه الصلاة والسلام (بلى) انه كبير من جهة الذين (أما أحدهما فكان يسمى بالنعمة)  
الثمرة (وأما الآخر فكان لا يستقر من بوله) من الاستقار وهو مجاز عن الاستنزاء كما مر البحث  
فيه (قال ابن عباس) ثم أخذ عودا رطبا في غير هذه الرواية ثم أخذ جريد رطبة فكسره  
في العود (بأثنين) ساء الثنايبت ولا يذرباثنين بجذفها (ثم غرر كل واحد منهما) أى من العودين  
على قبر) منهم ما (ثم قال لعده يخفف عنهم) العذاب وظاهرا يخفف الأولى مقنونة (مالم يبسا)  
أى مدة دوامهما الزمن يسهما وليس للغيبة التى هى أحد جزأى الترجمة ذكر فى الحديث  
فليس لانهما متلازمان لان النسيمة منسلة على نقل كلام المغتاب الذى اغتابه والحديث  
عن المنقول عنه بما لا يريد وعورض بأنه لا يلزم من الوعيد على التسمية ثبوته على الغيبة  
وحددها لأن مفردة التسمية أعظم فالذم تساوهم يلزم من الالحاق اذ لا يلزم من التعذيب على  
الاشد التعذيب على الاخف وأجيب بأنه لا يلزم من الالحاق وجود المساواة والوعيد على الغيبة  
التي تضمنتها التسمية موجود فيصح الالحاق بهذا الوجه وقد وقع في بعض طرق هذا الحديث  
بلفظ الغيبة فلفظ المنفرد جرى على عادته في الإشارة في الترجمة الى ما ورد في بعض طرق الحديث  
(باب الميت) باضافة باب لتأنيده ولا يذرباثنين من الميت يعرض عليه بالغداة) ولا يذرى ذر  
والوقت مقعد بالغداة والعشى) أى وقتها لان الموتى لا يصاح عندهم ولا مساء وبالسند قال  
حدثنا معمر بن أبي أوفى (قال حدثنى) بالافراد (مالك) الامام (عن نافع) مولى ابن عمر (عن  
عبد الله بن عمر) بن الخطاب (رضى الله عنهم) ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان احدكم اذا  
مات عرض عليه مقعد بالغداة والعشى) أى فيهما ويحتمل أن يجيأ منه جزؤا لا يدرك ذلك ونصح  
المخاطبة والعرض عليه أو العرض على الروح فقط لكن ظاهر الحديث الاول وهل العرض  
مرة أو احدى بالغداة ومرة اخرى بالعشى فقط أو كل غداة وكل عشى والاول موافق للاحاديد  
السابقة في سياق المسئلة وعرض المتعدين على كل واحد (ان كان من أهل الجنة فمن أهل الجنة)  
ظاهره اتحاد الشرط والجزء لكنهما متغايران في التقدير ويحتمل أن يكون تقديرا في متاع  
أهل الجنة أى فالمعرض عليه من مقاعد أهل الجنة تحذف المتدا والمضاف الجرد ومن واقف  
بمخالف اليه مقامه وفي رواية مسلم بلفظ ان كان من أهل الجنة فالجنة وان كان من أهل النار  
فالنار تقديره فالمعرض الجنة أو المعرض النار فاقصر فيها على حذف المبتدأ فهى أقل حذفها  
والعنى فان كان من أهل الجنة فسيبشر بما لا يدرك كنهه ويفوز بما لا يتقدر قدره (وان كان من

شروع للمنفرد وهو هذا هو الصحيح المشهور في مذهبه او مذهب غيرنا وفي الحديث دليل على أن الأذان

صلى الله عليه وسلم قال إذا دعيت النداء فقولوا مثل ما يقول المؤذن  
حدثنا محمد بن سلمة المرادي حدثنا عبد الله بن وهب عن حمزة وسعيد بن أبي أيوب وغيرهما عن كعب بن علقمة عن عبد الرحمن بن جبير عن عبد الله بن عمر بن العاص أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول إذا دعيت المؤذن فقولوا مثل ما يقول ثم صلوا على فانه من صلى على صلاة صلى الله عليه بها عشرا ثم سلوا الله لي الوسيلة فأنتم آمنون في الجنة لا تتبعني إلا بعد من عباد الله وأرجو أن أكون أنا هو فمن سأل الله لي الوسيلة حلت له الشفاعة  
حدثنا اسحق بن منصور قال أخبرنا أبو جعفر محمد بن جعفر الثقفي قال حدثنا معيل بن جعفر عن عمارة بن غزيرة عن خبيب بن عبد الرحمن بن اساف عن حفص ابن عاصم بن عمر بن الخطاب عن أبيه عن جده عمر بن الخطاب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فانه دليل على اسلامهم وفيه ان النطق بالشهادتين يكون اسلاما وان لم يكن باستدعاء ذلك منه وهذا هو الصواب وفيه خلاف سبق في أول كتاب الايمان

(باب استحباب القول مثل قول المؤذن لمن دعته ثم صلى على النبي صلى الله عليه وسلم ثم سأل له الوسيلة)

(فيه قوله صلى الله عليه وسلم إذا دعيت المؤذن فقولوا مثل ما يقول ثم صلوا على فانه من صلى على صلاة صلى الله عليه بها عشرا ثم سلوا الله لي الوسيلة فأنتم آمنون في الجنة لا تتبعني إلا بعد من عباد الله وأرجو أن أكون أنا هو فمن سأل الله لي الوسيلة حلت له الشفاعة وفي الحديث الآخر

أهل النار) زاد أبو ذر عن أهل النار أرى فقهه من مقاعد أهلها يعرض عليه أو يعلم بالعكر مما يشرب أهل الجنة لان هذه المنزلة طليعة تأسر السعادة الكبرى وبقدرة تسارح الشيطان العظمى لان الشرط والجزاء اذا اتحد ادل الجزاء على الضامة وفي ذلك تنعيم لمن هو من أهل الجنة وتعذيب لمن هو من أهل النار بعناية ما عدله وانظاره ذلك الى اليوم الموعود (فيقال) (هذه مقعدك حتى يبعثك الله يوم القيامة) وسلم حتى يبعثك الله اليه يوم القيامة من يادق لفظ اليه لكن حكى ابن عبد البر أن الاكثر من أصحاب مالك روى عنه البخاري وابن القاسم كرواية مسلم فمروى النسائي رواية ابن القاسم كلفظ البخاري واختلف في الضمير هل يعود على المقعد أي هذه مقعدك تستقر فيه حتى تبعث الى مثله من الجنة والنار ولمسلم من طريق الزهري عن سالم عن أبيه ثم يقال هذا مقعدك الذي تبعث اليه يوم القيامة أو الضمير يرجع الى الله تعالى أي الى لقاء الله تعالى أو الى المحشر أي هذا الآن مقعدك الى يوم المحشر فيرى عند ذلك كراما هو انما ينسى عنده هذا المقعد كقوله تعالى وان عليك اعنتي الى يوم الدين قال الزمخشري أي الله مذموم مذعور عليك باللعنة في السموات والارض الى يوم الدين فاذا جاء ذلك اليوم عذبت بما تنسى اللعن منه وهذا الحديث أخرجه مسلم في صفة النار والنسائي في الجنائز (باب كلام الميت بعد حمله على الجنائز) أي النعش وبالسنن قال (حدثنا قتيبة) بن سعيد قال (حدثنا الميت ابن سعيد الامام) عن سعيد بن ابي سعيد) بكسر العين فيهما (عن أبيه) أي سعيد (انه سمع ابا سعيد الخدري رضى الله عنه يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا وضعت الجنائز فاحتملها الرجل على اعناقهم فان كانت) أي الجنائز (صالحه قالت قدموني قدموني) مرتين (وان كانت غير صالحه قالت يا ويلها اين يذهبون بها) بالمثناة التحتية في يذهبون وأضاف الويل الى ضمير الغائب جن على المعنى وعدل عن حكاية قول الجنائز يا ويل كراهية أن يضيف الويل الى نفسه ومعنى النداء فيه يا حزنني يا هلاكي يا عذابي احضره هذا وقتك وأوانك وكل من وقع في هلكة دعا بالويل وأسلم الفعل الى الجنائز وأراد الميت والكلام كما قال ابن بطال من الروح وروى مرفوعا عن الميت يعرف من يحمله ومن يغسله ومن يدليه في قبره وعن مجاهد اذا مات الميت فامن نبي الا وهو يراه عند غسله وعند حمله حتى يصير الى قبره (يسمع صوتها كل نبي الا الانسان ولو سمعها الانسان لصعد) الى السموات ومناسبة هذه الترجمة لساقها من جهة عرض مقعد الميت عليه فكان ابتداءه بكونه عند حمل الجنائز لانه حينئذ يظهر للميت ما يؤول اليه حاله فعند ذلك يقول قدموني قدموني أو يا ويلها اين يذهبون بها (باب ما قيل في اولاد المساكين) غير البالغين (قال) (ولا يولى ذر والوقت وقال) (ابو هريرة رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم من مات له ثلاثة من الولد لم يبلغوا الحنث كان له حجاب من النار) كان بالافراد واسمها نعيم يعود على الموت المفهوم مما سبق أي كل مؤتم له حجاب ولا يذرعن الكشميهني كانوا له حجابا من النار (أو دخل الجنة) واذا كانوا سبيل حجب النار عن الابوين وذخاها ما الجنة فأولى أن يحببواهم عنها ويدخلوا الجنة فذلك معلوم من نحوى الخطاب وهذا الحديث قال الحافظ بن حجر لم أره موصولا من حديث أبي هريرة عن هذا الوجه لكن عتداً من مرفوعا من مسلمين يموتون هم ما ثلاثة من الولد لم يبلغوا الحنث الا أدخلهم الله واباهم بفضل رحمته الجنة وسلم عنه أيضا ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا مرأة دفنت ثلاثين من اولادها قالت نعم قال لقد احتظرت بخطار شديد من النار وبالسنن قال (حدثنا قتيبة بن ابراهيم) بن كثير الدورقي قال (حدثنا ابن علية) بضم العين المهملة وفتح اللام وتشديد المثناة التحتية - معيل بن ابراهيم البصري وعلية أمه قال (حدثنا عبد العزيز بن



إذا قال المؤذن الله أكبر الله أكبر فقال أحدكم الله أكبر ثم قال أشهد أن لا إله إلا الله ثم قال

أشهد أن محمداً رسول الله قال أشهد

أن محمداً رسول الله ثم قال حي على

الصلاة قال لأحول ولا قوة إلا بالله

ثم قال حي على الفلاح قال لأحول

ولا قوة إلا بالله ثم قال الله أكبر الله

أكبر قال الله أكبر الله أكبر ثم قال

لا إله إلا الله قال لا إله إلا الله من قلبه

دخل الجنة . حدثنا محمد بن ربح

أخبرنا الليث عن الحكم بن

عبد الله بن قيس القرشي ح وحدثنا

قتيبة بن سعيد قال حدثنا الليث عن

الحكم بن عبد الله عن عامر بن

سعد بن أبي وقاص عن سعد بن أبي

وقاص عن رسول الله صلى الله عليه

وسلم أنه قال من قال حين يسمع

المؤذن أشهد أن لا إله إلا الله وحده

لا شريك له وأن محمداً عبده ورسوله

رضيت بالله ربا وبمحمد رسولا

وبالاسلام ديناً غفر له ذنبه قال ابن

ربيع في روايته من قال حين يسمع

المؤذن وأنا أشهد ولم يذكر قتيبة

قوله وأنا

إذا قال المؤذن الله أكبر الله أكبر

فقال أحدكم الله أكبر الله أكبر

ثم قال أشهد أن لا إله إلا الله قال

أشهد أن لا إله إلا الله ثم قال أشهد

أن محمداً رسول الله قال أشهد

أن محمداً رسول الله ثم قال حي

على الصلاة قال لأحول ولا قوة إلا

بالله ثم قال حي على الفلاح قال

لأحول ولا قوة إلا بالله ثم قال الله

أكبر الله أكبر قال الله أكبر الله

أكبر ثم قال لا إله إلا الله قال لا إله

إلا الله من قلبه دخل الجنة وفي

الحديث الآخر من قال حين يسمع

المؤذن أشهد أن لا إله إلا الله وحده

لا شريك له وأن محمداً عبده ورسوله

رضيت بالله ربا وبمحمد رسولا

وبالاسلام ديناً غفر له ذنبه

الترح مأمراً بالرجال فغيب بن عبد الرحمن بن إسحاق فغيب بضم الخاء المعجمة وإساق بكسر الهمزة

عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من الناس مسلم يموت له ثلاثون سنة وأبى ذروا بن عساكر ثلاثون سنة من الوالد لم يبلغوا الجنة إلا أدخله الله الجنة بفضل رحمته (أباهم) استند بتعليقه عليه الصلاة والسلام دخول الآباء الجنة برحمته الأولاد وشفاعتهم في آباءهم على أن أولاد المسلمين في الجنة وبه قطع الجبر ويقضاهم تحت المشيئة وهذه السنة ترد عليهم وأجمع عليهم من يعتد به وروى عبد الله بن الإمام أحمد في زيادات المسند عن علي بن مرفوعان المسلمين وأولادهم في الجنة وأن المشركين وأولادهم في النار ثم قرأ الذين آمنوا واتبعناهم ذرياتهم بإيمان الآتية وهذا أصح ما ورد في تفسير هذه الآية وبه جزم ابن عباس ويستحيل أن يكون الله تعالى يغفر لأبائهم بفضل رحمته إياهم وهم غير مرحومين . وأما حديث عائشة رضي الله عنها عند مسلم يوفي صبي من الأنصار فقلت طوبى له عصفور من عصفائر الجنة لم يعمل السوء ولم يدركه فقال النبي صلى الله عليه وسلم أو غير ذلك يا عائشة إن الله تعالى خلق الجنة لأهلها خلقهم لها وهم في أصلاب آباءهم وخلق النار لأهلها خلقهم لها وهم في أصلاب آباءهم فالجواب عنه من وجهين أحدهما أنه لم يمتها من المسارعة إلى القطع من غير أن يكون عنده دليل فاطع على ذلك كما أنكر على سعد بن أبي وقاص في قوله أني لأراه مؤمناً فقال أو مسلماً الحديث الثاني أنه عليه الصلاة والسلام لم يعد ذلك على أي شيء من ذلك . ومحل الخلاف في غير أولاد الأنبياء أما أولاد الأنبياء فقال المازري الإجماع متحقق على أنهم في الجنة . وبه قال (حدثنا أبو الوليد) هشام بن عبد الملك الطيالسي قال (حدثنا شعبة) بن الخياط (عن عدي بن ثابت) الأنصاري الكوفي التابعي المشهور وثقه أحمد والنسائي والعمري والدارقطني لأنه كان يقرأ في التيسير لكن أخرج به الجماعة ولم يخرج له في الصحيح شيئاً مما يقوى بدعته (أنه مع البراء) بن عازب رضي الله عنه قال لما توفي إبراهيم بن رسول الله صلى الله عليه وسلم (عليه السلام قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن له مرضعاً في الجنة) بضم الميم أي من يتم رضاعه وعند الإسماعيلي مرضعاً ترضعه في الجنة قال الخطابي يروي بفتح الميم مصدر أي رضاعاً وتحتذف الهاء من مرضع إذا كان من شأنه ذلك وتثبت إذا كان بمعنى تجدد فعلها . وفي مسند القرطبي أن خديجة رضي الله عنها دخل عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد موت القاسم وهي تبكي فقالت يا رسول الله درت لبننة القاسم فلم تكن عاشر حتى يستكمل الرضاعة له وزن علي فقال إن له مرضعاً في الجنة يستكمل رضاعته فقالت لو أعلم ذلك له وزن علي فقال إن شئت أعمتلك صوتي في الجنة فقالت بل أصدق الله ورسوله . قال السهيلي وهذا من فقهها رضي الله عنها كرهت أن تؤمن بهذا الأمر معانية فلا يكون له أجر الإيمان بالغيب نقله في المصابيح (باب ما قيل في أولاد المشركين) غير البالغين . وبإسناد قال (حدثنا حبان) بكسر الخاء المهملة وتشديد الواو في ذرحتني بالافراد حبان بن موسى المروزي قال (أخبرنا عبد الله) بن المبارك قال (أخبرنا شعبة) بن الخياط (عن أبي بشر) بكسر الواو وسكون المعجمة جعفر بن أبي وحشية (عن سعيد بن جبيرة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أولاد المشركين لم يعلم ابن حجر اسم السائل لكن يحتمل أن يكون عائشة لحديث أحمد وأبي داود عنها أنها قالت قلت يا رسول الله ذراري المسلمين الحديث . وعند عبد الرزاق بسند ضعيف عنها أيضاً أنها قالت سألت خديجة النبي صلى الله عليه وسلم عن أولاد المشركين فقال هم مع آباءهم ثم سألته بعد ذلك الحديث (فقال الله أدخلهم) أي حين خلقهم قال في المصابيح وأذنته على محمد وفي أي علم ذلك أدخلهم وبالجملة معترضة بين المبتدأ والخبر ولا يصح تعليقها بأفعال التفضيل لتقدمها عليه وقد قال بجواز مع التقدم لأنها وبالاسلام ديناً غفر له ذنبه) الترح مأمراً بالرجال فغيب بن عبد الرحمن بن إسحاق فغيب بضم الخاء المعجمة وإساق بكسر الهمزة

ظرف فيتسع فيه (اعرب ما كانوا عاملين) أي انه علم أنهم لا يعملون ما يقتضي تعذيبهم ضرورة أنهم غير مكلفين وقال ابن قتيبة أي لوابقاهم فلا يحكموا عليهم بشيء وقال غيره قال ذلك قبل ان يعلم أنهم من أهل الجنة وهذا ثبت به بالتوقف وقد روي احمد هذا الحديث من طريق عمارة بن أي عمارة عن ابن عباس قال كنت أقول في أولاد المشركين هم منهم حتى حدثني رجل عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فلقيته فحدثني عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال ربهم أعلم بهم هو خلفهم وهو أعلم بما كانوا عاملين فأمسكت عن قولي قال في القح قبين أن ابن عباس لم يسمع هذا الحديث من النبي صلى الله عليه وسلم وفي سند حديث الباب التحديث والأخبار والعنفه وفيه من وزيان وواسطيان وكوفي وأخرجه أيضا في القدر وكذا مسلم وأبو داود والنسائي وبه قال (حدثنا أبو أيمن) الحكيم بن نافع قال (أخبرنا شعيب) هو ابن أبي حمزة (عن الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب (قال أخيري) بالافراد (عطاء بن يزيد الليني) بالثلثة (أنه سمع باهري رضى الله عنه يقول سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذراري المشركين) بالذال المججمة وتشديد المنة التحية جمع ذرية أي أولادهم الذين لم يبلغوا الحلم (فقال الله أعلم بما كانوا عاملين) وقد اخرج بقوله الله أعلم بما كانوا عاملين بعض من قال أنهم في مشيئة الله ونقل عن ابن المبارك واسحق ونقله البيهقي في الاعتقاد عن الشافعي قال ابن عبد البر وهو مقضى صنيع مالك وليس عنه في هذه المسئلة شيء مخصوص إلا أن أصحابه صرحوا بأن أطفال المسلمين في الجنة وأطفال الكفار خاصة في المشيئة قال والخجة فيه حديث الله أعلم بما كانوا عاملين وروى أحمد من حديث عائشة سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ولدان المسلمين قال في الجنة وعن أولاد المشركين قال في النار فقلت يا رسول الله لم يدرى كوا الأعمال قال ربنا أعلم بما كانوا عاملين لو شئت أجمعتك تضاعفهم في النار ولكنه حديث ضعيف جدا لان في اسناده أبا عقيل مولى بهية وهو متروك وبه قال (حدثنا آدم) بن أبي ايس قال (حدثنا ابن أبي ذئب) محمد بن عبد الرحمن (عن ابن شهاب الزهري عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل مولود من بني آدم (يولد على الفطرة) الا لامية (فأبواهم يهودانه أو ينصرانه أو يمجسانه كمثل البهيمة) بفتح الميم والثلثة (تنتج) بضم أوله وفتح ثالثة مبنيا لا مفعول أي تلد (البهيمة) سلبية (هل ترى فيها جدعها) بفتح الجيم واسكان الدال المهمله والمدم مقطوعة الأذن وانما يجدها أهلها وفيه اشعار بأن أولاد المشركين في الجنة فصدر المؤلف الباب بالحديث الدال على التوقف حيث قال فيه ما الله أعلم بما كانوا عاملين ثم نفي به هذا الحديث المرجح لكونهم في الجنة ثم نفي بالحديث اللاحق المصرح بذلك حيث قال فيه وأما الصبيان حوله فأولاد الناس وهو عام يشمل أولاد المسلمين وغيرهم وقد اختلف في هذه المسئلة فقيل أنهم في مشيئة الله ونقله البيهقي في الاعتقاد عن الشافعي في أولاد الكفار خاصة وليس عن مالك شيء مخصوص في ذلك نعم صرح أصحابه بأن أطفال المسلمين في الجنة وأطفال الكفار خاصة في المشيئة وقيل أنهم تبع لأبائهم فأولاد المسلمين في الجنة وأولاد الكفار في النار وقيل أنهم في البرزخ بين الجنة والنار لانهم لم يعلموا أحسنات يدخلون بها الجنة ولا سيئات يدخلون بها النار وقيل أنهم خدم أهل الجنة لحديث أبي داود وغيره عن أنس والبراز من حديث حمزة بن عمرو وأولاد المشركين خدم أهل الجنة واسناده ضعيف وقيل يصيرون ترابا وقيل أنهم في النار كجاءه عياض عن الامام أحمد وعطلة ابن تيمية بأنه قول بعض أصحابه ولا يحفظ عن الامام شي أصلا وقيل أنهم يمتحنون في الآخرة بان يرفع الله لهم ناراقن دخلها كانت عليه بردا او سلاما من أبي عبد الله أخرجه البراز من حديث أنس وأبي سعيد وأخرجه الطبراني من حديث معاذ بن جبل وتعقب بأن الآخرة ليست دار تكليف فلا عمل

في هذه الصورة فهو حكيم بفتح الحاء الاثنان بالضم حكيم هذا وزيق ابن حكيم وأما قول مسلم رحمه الله حدثنا اسحق بن منصور قال أخبرنا أبو جعفر محمد بن جعفر الثقفي قال حدثنا اسحق بن جعفر عن عمارة بن عزة بن عزة قال قتال الدارقطني في كتاب الاستدراك هذا الحديث رواه العمارة وروى غيره من سلا وقال الدارقطني أيضا في كتاب العلل هو حديث متصل واصله اسحق بن جعفر وهو ثقة حافظ وزيادته مقبولة وقد رواه البخاري ومسلم في الصحاحين وهذا الذي قاله الدارقطني في كتاب العلل هو الصواب فالحديث صحيح وزيادة الثقة مقبولة وقد سبق مثال هذا في الشرح والله أعلم وأما لغاه فغيبه الوسيلة وقد فسرها صلى الله عليه وسلم بأنهم امتزله في الجنة قال أهل اللغة الوسيلة المتزلة عند الملائكة وقوله صلى الله عليه وسلم حدث له الشفاعة أي وجبت وقيل نالته قوله صلى الله عليه وسلم إذا قال المؤذن الله أكبر الله أكبر ثم قال أشهد أن لا اله الا الله ثم قال أشهد أن محمدا رسول الله ثم قال حتى على الصلاة إلى آخرة معناه قال كل نوع من هذا مشني كما هو المشروع فاختصر صلى الله عليه وسلم من كل نوع شطره تنبها على باقيه ومعنى حتى على كذا أي تعالوا اليه والفسلاح الفوز والنجاة واصلبة انشبهوا قالوا وليس في كلام العرب كلمة أجمع للغير من لفظة الفلاح ويقرب منها التصحفة وقد سبق بيان هذا في حديث الدين النصيحة فعنى حتى على الفلاح أي تعالوا الي

الثاني منونا والثالث رفعهما  
منوين والرابع فتح الاول ورفع  
الثاني منونا والخامس عكسه قال  
الهروى قال أبو الهيثم الحول الحركة  
أى لا حركة ولا استطاعة الابدنية  
الله وكذا قال نعلب وآخرون وقبل  
لا حول فى دفع شر ولا قوة فى تحصيل  
خير الا بالله وقيل لا حول عن  
معصية الله الابعة منه ولا قوة على  
طاعته الابعة منه وحكى هذا عن  
ابن مسعود رضى الله عنه وحكى  
الجوهري لغة غريبة تضعفة  
الله يقال لا حيل ولا قوة الا بالله  
بالباء قال الخليل والحول بمعنى  
ويقال فى التعبير عن قولهم لا حول  
ولا قوة الا بالله الحولة هكذا  
قاله الازهرى والاكثرون وقال  
الجوهري الحولة فعل الاول وهو  
المشهور الحاء والواو من الحول  
والقاصف من القوة واللام من اسم  
الله تعالى وعلى الثاني الحاء واللام  
من الحول والقاصف من القوة والاول  
أولى الثلاثة صل بين الحروف ومثل  
الحوالة الحيلة فى حى على الصلاة  
حى على الفلاح حى على كذا  
والله فى بسم الله والحولة فى الحد  
الله والهيالة فى لاله الا الله والسجدة  
فى صهان الله أما أحكام الباب ففيه  
استحباب قول سماع المؤذن مثل  
ما يقول الا فى الجمعتين فإنه يقول  
لا حول ولا قوة الا بالله وقوله صلى  
الله عليه وسلم فى حديث شأى سعيد  
اذا سمع النداء فقولوا مثل ما يقول  
المؤذن عام مخصوص بحديث عمر  
انه يقول فى الجمعتين لا حول ولا  
قوة الا بالله وفيه استحباب الصلاة  
على رسول الله صلى الله عليه وسلم  
بعده فراغ من متابعة المؤذن


فيها ولا ابتلا وأوجب بان ذلك بعد ان يقع الاستقرار فى الجنة أو النار وأما فى عرصات القيامة  
فلا مانع من ذلك وقد قال تعالى يوم يكشف عن ساق ويدعون الى السجود فلا يستطيعون وقيل  
نهم فى الجنة قال النووي وهو الصحيح المختار الذى صار اليه المحققون لقوله تعالى وما كنا معذبين  
حتى نبعث رسولا وقيل بالوقف والله أعلم (باب) بالتشوين وهو بمنزلة الفصل من الباب السابق  
وهو ما قطف فى رواية أى ذره وبالسنن قال (حدثنا موسى بن اسمعيل) المقرئ الشيبوزكى قال  
(حدثنا جابر بن حازم) بالحاء المهملة والزاي المعجمة قال (حدثنا بورجان) بتخفيف الجيم والمد  
عمران بن زيم العطاردي (عن هرة بن جندب رضى الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم  
أذاعلى صلاة) وللعموى والمسقى صلته وفى رواية يزيد بن هرون أذاعلى صلاة الغداة (أقبل  
علينا بوجهه) الكرم (فقال من رأى منكم الليلة روبا) مقصور غير منصرف ويكتب بالالف  
كراهة اجتماع مثلين (قال فان رأى أحد) روبا (قصها) عليه (فبقول ما شاء الله من التاب وما)  
بفتح اللام جلة من الفعل والفاعل والمنعول ويومانصب على الظرفية (فقال هل رأى أحد منكم  
روبا فلنا قال لكنى رأيت الليلة) بالنصب (رجلين) قال الطيبي وجه الاستدراك أنه كان يجب  
ان يعبراهم الروبا لما قالوا أما رأينا كأنه قال انتم ما رأيت شيئا لكنى رأيت رجلين وفى حديث على  
عند ابن أبي حاتم رأيت ملكين (أتياي فأخذنا يدى فأنخرجنا الى الارض المقدسة) وللمسقى الى  
أرض مقدسة وعند أحد الى أرض فضاء أو أرض مستوية وفى حديث على قانظ لثاني الى  
السما (فأذرجل جالس) بالرفع ويجوز انصب (ورجل قائم يده) شئ فسر المؤلف بقوله (قال  
بعض اصحابنا) أنهم لم يسان أو غيره وليس بقادح لانه لا يروى الا عن ثقة مع شرطه المعروف قال  
الحافظ بن حجر لم اعرف المراد بالبعض المهم الا ان الطبراني أخرجه فى المعجم الكبير عن العباس  
ابن الفضل الاسقاطي (عن موسى) بن اسمعيل الشيبوزكى (كلوب) بفتح الكاف وتشديد اللام  
(من حديث) له شعب يعاقبها اللعم ومن اللبان (يدخله فى شدة) بكسر الشين المعجمة وسكون  
المدال المهملة أى يدخل الرجل القائم الكلوب فى جانب فم الرجل الجالس وهذا سباق ورواية أبى  
ذرقان الحافظ بن حجر وهو سباق مستقيم ولغيره ورجل قائم يده كلوب من حديث قال بعض  
أصحابنا عن موسى انه أى ذلك الرجل يدخل ذلك الكلوب نصب على المفعولية فى شدة (حتى بلغ  
قفاه) بالموحدة وضم اللام فى التعبير فيشر شدة الى قفاه ومخره الى قفاه وعنه الى قفاه أى  
يقطعه شقاوى فى حديث على فاذا أتاه تلك وأمامه آدمى ويبد الملك كلوب من حديث يضعه فى شدة  
الامين فيسقه (ثم يفعل بشدة الاخر) بفتح الحاء المعجمة (مثل ذلك) أى مثل ما فعل بشدة  
الاول (وبلتم شدة هذا فيعود) وفى التعبير فاينفع من ذلك الجانب حتى يصح ذلك الجانب  
كما كان فيعود ذلك الرجل (فيصنع مثله) قال عليه الصلاة والسلام (قلت) للملكين (ما هذا)  
أى ما حال هذا الرجل وللمسقى من هذا أى من هذا الرجل (قالا) أى الملكين (انطلق) مرة  
واحدة (فانظرتنا حتى اتينا على رجل مضطجع على قفاه ورجل قائم على راسه يتهور) بكسر القاف  
وسكون الهاء جرم الكف والجملة حالية (أو صخرة) على الشكل فى التعبير وإذا آخر قائم عليه  
صخرة من غير شك (فبشدخه) بفتح الصفة وسكون الشين المعجمة وفتح الدال المهملة ويانظرا  
المعجمة من الشدخ وهو كسر الشئ الاجوف والضم لانه لانه لا يذره (راسه) وفى التعبير وإذا  
هو يرمى بالصخرة لراسه فيتلف راسه بفتح اليا وسكون المثناة وفتح اللام وبالعين المعجمة أى  
بشدخ راسه (فأذاضربه تدهده الحجر) بفتح الدالين المهملتين بينهما ماها ساكنة على وزن تفعال  
من مز يد الربا حى أى تدحرج وفى حديث على فمررت على ملك وأمامه آدمى ويبد الملك صخرة

واستحباب سؤال الوسيلة له وفيه انه يستحب أن يقول السامع كل كلمة بعد فراغ المؤذن منها ولا ينتظر فراغه من كل الاذان

انه يستحب ان يزغب غيره في خير  
ان يذكره شيئا من دلائله لينشط  
كقوله صلى الله عليه وسلم فانه  
من صلى على حرة صلى الله عليه بها  
عشرا ومن سألني الوسيلة حلت  
له الشفاعة وفيه ان الاعمال بشرط  
لها الفصل والاختصاص لقوله صلى  
الله عليه وسلم من قلبه واعلم انه  
يستحب اجابة المؤذن بالتقول مثل  
قوله لكل من سمعه من متطهر  
ومحدث وجنب وحائض وغيرهم  
من الامناع له من الاجابة في أسباب  
المنع ان يكون في السلام أو جماع  
أهله أو نحوهما ومنها ان يكون  
في الصلاة في صلاة فرضة  
أو نافلة فسمع المؤذن لم يوافقه وهو  
في الصلاة فإذا سلم أي بمثله فلو فعله  
في الصلاة فهو يكبر فيه قولان  
لشافعي رضي الله عنه أظهرهما  
انه يكبر لانه اعراض عن الصلاة  
لكن لا يبطل صلاته ان قال  
ماذا كرتاه لانها أذكار فلو قال حتى  
على الصلاة أو الصلاة خير من النوم  
بطلت صلاته ان كان عالما بخبره  
لانه كلام آدمي ولو سمع الأذان وهو  
في قراءة أو تسبيح أو نحوهما قطع  
ما هو فيه وأي يتابعه المؤذن  
ويتابعه في الإقامة كالأذان الا انه  
يقول في لفظ الإقامة أقامها الله  
وأدامها وإذا توب المؤذن في أذان  
الصبح فقال الصلاة خير من النوم  
قال سامع صلوات وبررت هذا  
تفصيل مذهبا وقال القاضي  
عياض رحمه الله اختلف أصحابنا  
هل يحكي المصلي لفظ المؤذن في صلاة  
الفرصة والنافلة أم لا يحكيه فيها  
أم يحكيه في النافلة دون الفرصة  
على ثلاثة أقوال ومنعه أبو حنيفة

يضرب بها امانة الآدمي فيقع رأسه جانباً وتقع الصخرة جانباً (فانطلق اليه) أي الى الحجر (ليأخذه)  
فيصنع به كما صنع (فليرجع الى هذا) الذي شدخ رأسه (حتى يلتمس رأسه) وفي التبع يبرح حتى يصيب  
رأسه (وعاد رأسه كما هو فعاد اليه فضر به قلت) انه ما (من هذا قالوا انطلق) مرة واحدة (فانطلقتنا  
الى ثقب) بفتح المثلثة وسكون القاف وللكتشميني ثقب بالنون المفتوحة وسكون القاف وعز  
هذه في المطالع للاصلي لكنه قال بالنون وفتح القاف وقال هو بمعنى ثقب بالمثلثة (مثل التنوير)  
بفتح المثناة الفوقية وضم النون المشددة بين آخره ما يحجز به (اعلاء ضيق واسفله واسع يتوقد  
بفتح الياء تحته) نصب التاء الثانية أي تحت التنوير (نارا) بالنصب على التمييز وأستند يتوقد  
الى ضمير عائدة الى الثقب كقولك مررت بامرأة تتزوج من أردانم طبيباً أي يتزوج طبيها من  
أردانم أفمكانه قال يتوقد ناره تحته قاله ابن مالك قال الصدر الزمانيني وهو صريح في أن  
تحته منصوب لامرفوع وقال انه رآه في نسخة يضم التاء الثانية ويصح عنها قال وكان هذا  
على أن تحته فاعل يتوقد ونصوص أهل العربية تأباه فتدصر حواياناً فوق وتحته من الطروق  
المكايبة العادمة التصرف اه وقال ابن مالك ويجوز أن يكون فاعل يتوقد موصولا بفتح  
تحذف وبقيت صلته دالة عليه لوضوح المعنى والتقدير يتوقد الذي تحته أو ما تحته نارا  
وهو مذهب النكوفين والاختفش واستصوبه ابن مالك ولا يوي ذر والوقت يتوقد تحته نار بالرفع  
على أنه فاعل يتوقد (فاذا اقرب) بالوجه آخره من القرب أي اذا اقرب الوقت وأحر الدال  
عليه قوله يتوقد وللكتشميني فاذا اقربت بهمزة قطع فاقاف فنماتين فوقيتين بينهما ما من الفتحة  
أي التثبيت وارتفع ناره لان القفا الغبار وفي رواية ابن السكن والقاسبي وعبدوس فترت بها  
ومثناة فوقية مفتوحة وتامسا كنية بينهما وهو الانكسار والضعف واستشكل لان بعده  
فاذا اجردت رجعوا ومعنى القفور والجلود واحد وعند الحميدي مما عزاه له في شرح المشارق  
فاذا ارتقت من الارزاق وهو الصعود قال الطيبي وهو الصحيح دراية ورواية كذا قال وعند  
أحمد فاذا أوقدت (ارتفعوا) جواب اذا والضمير فيه يرجع الى الناس لدلالة سياق الكلام عليه  
(حتى كاد ان يخرجوا) أن مصدره والخبر محذوف أي كاد خروجهم يتحقق ولا يوي ذر والوقت  
كادوا يخرجون (فاذا اجردت) بفتح الخاء والميم أي سكن له بها ولم يطفأ حرها (رجعوا فيها ونها  
رجال ونساء امرأة فقلت) له ما (من هذا) ولا يوي الوقت من غير اليونينية ما هذا (قالوا انطلق  
فانطلقنا) ولفظة فانطلقنا ساقطة عند أبي ذر (حتى اتينا على نهر) بفتح الهاء وسكونها (من دم)  
وفي التعبير فأتينا على نهر حيث أنه كان يقول أحر مثل الدم (فيمرجل قائم على) ولا يوي الوقت  
وعلى (وسط النهر رجل) بفتح السين وسكونها ولا يوي ذر قال يزيد أي ابن هرون مما وصله أحمد عنه  
وهب بن جرير مما وصله أبو عوانة في صحيحه من طريقه عن جرير بن حازم وعلى شط النهر رجل  
بشين مجمة وتشديد الظا (بين يديه ججارة فأقبل الرجل الذي في النهر فاذا اراد ان يخرج) من النهر  
(رمى الرجل) الذي بين يديه الججارة (بججر في فيه) أي في فيه (فرددت حيث كان) من النهر (جعل كفا  
جا اخرج) من النهر (رمى في فيه بججر فيرجع كما كان) فيه كما قال ابن مالك في التوضيح وقوع خبر  
جعل التي هي من أفعال المقاربة بجملة تعديمية مصدرية بكلامها والاصل فيه أن يكون فعلا مضارعا  
تقول جعلت أفعل كذا هذا هو الاستعمال المطرد وما جاء بخلافه فهو منسب على أصل متروك  
وذلك أن سائر أفعال المقاربة مثل كان في الدخول على مبتدأ وخبر فالاصل أن يكون خبرها كخبر  
كان في وقوعه مفردا وجملة اسمية وفعلية وظرفا فترك الاصل والتم أن يكون الخبر مضارعا ثابت  
على الاصل شدوذ في مواضع (فقات ما هذا قالوا انطلق فانطلقنا) ولفظة فانطلقنا ساقطة عند أبي

فيهما وهل هذا القول مثل قول المؤذن واجب على من سمعه في غير الصلاة أم مندوب فيه خلاف حكاه الطحاوي ذر



Handwritten text in a script, likely Arabic or Persian, is visible along the right edge of the page, partially cut off. The text is written vertically and includes various characters and symbols, including what appears to be a large initial letter at the top.

Fragment of text from the adjacent page, including the words "بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ" and "الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي..."

ند (حتى انهم بنا الحار وضة مختصرا فيها شجرة عظيمة) زاد في التعبير فيها من كل لون الربيع (وفي اصلها شيخ ووه بيان) وفي التعبير فاذا بين ظهراني الروضة رجل طويل لا كأدأرى رأسه طولاً في السماء واذا حوله من أكثر ولدان رأيتهم قط (واذا رجل قريب من الشجرة بين يديه نار يوقدها) في التعبير فانطلقنا فأتينا على رجل كره المرأة كما كره ما أتت راءه رجلا مرآة واذا عنده نار يحسبها ويسعى حولها (فصعداني) بالموحدة وكسر العين (في الشجرة) التي هي في الروضة المختصرا (وادخلاني) بالنون (دارالم ارفط احسن منها فيها رجال شيوخ وشباب) ولا في الوقت من غير اليونانية وشبان بنون آخره بدل الموحدة وتشديد الساكنة (ونسأه وصيبن ثم اخرجاني منها) أي من الدار (فصعداني الشجرة) أيضا (فادخلاني) بالفاء ولا بن عسا كروادخلاني (دارهي احسن وافضل) من الاولى (فيها شيوخ وشباب) ولا في الوقت من غير اليونانية وشبان (فقلت) لهما (طوقنا في الليلة) بطام مفتوح وواو مشددة ونون قبل الالف ولا في الوقت طوقنا في الموحدة بدل النون (فاخبرني) بكسر الموحدة (عماريت فالانعم) فخرتك (أما الذي رأيت يشق شدقه) ضم الياء وفتح الشين مبنيا للمفعول وشدقه بالرفع مفعول ناب عن فاعله (فكذاب يحدث بالكذب) بفتح الكاف ويجوز كسرها قال في القاموس كذب يكذب كذبا وكذبا وكذبة وكذبة (فجمل عنه حتى تبلغ الافاق) بتخفيف ميم تحمل والفاء في قوله فكذاب جواب أمالكن الاغلب في الوصول الذي تدخل الفاء في خبره ان يكون عامما مثل من الشرطية وصلته مستقبلة وقد يكون خاصا وصلته ماضية كما في قوله تعالى وما أصابكم يوم اتقى الجمعان فبإذن الله وكفى هذا الحديث نحو الذي يأتي في كرم فلو كان المقصود بالذي معينا امتنع دخول الفاء على الخبر كما تمتع دخولها على اخبار المبتدآت المقصود بها التعمين فحوز بفتح كرم فكرم لم يجز فكذا لا يجوز الذي يأتي اذا قصدت به معينا لكن الذي يأتي عند قصد التعمين شبيه في اللفظ بالذي يأتي عند قصد العموم فجاز دخول الفاء جلا للشبه على الشبه وتظهيره قوله تعالى وما أصابكم يوم اتقى الجمعان فبإذن الله فان مدلول مامعين ومدلول أصابكم ماض الا انه روي فيه الشبه اللفظي فشبّه هذه الآية بقوله وما أصابكم من مصيبة فبما كبت أيديكم فأجرى ما في مصاحبة الفاصحى واحمد قاله ابن مالك قال الطيبي في شرح مشكاته هذا كلام متعين لكن جواب المالكين تفصيل لتلك الرؤيا المتعددة المهمة فلا بد من ذكر كلمة التفصيل كما في البخاري أو بتدبرها أي فالفاء جواب اما (فيصنع به) مارأيت من شوقه (اليوم القيامة) لما ينشأ عن ناك الكذب من المفاسد (و) اما (الذي رأيت يشدخ رأسه) بضم الياء وفتح الدال من يشدخ مبنيا للمفعول ورأسه نائب عن الفاعل (فرجل علمه الله القرآن فنام عنه بالليل) أي أعرض عن تلاوته (ولم يعمل فيه بالنهار) ظاهرا انه يعذب على ترك تلاوة القرآن بالليل لكن يحتمل أن يكون التعذيب على مجموع الامر بترك القراءة وترك العمل (يفعل به) مارأيت من الشدخ (اليوم القيامة) لان الاعراض عن القرآن بعد حفظه جناية عظيمة لانه يراه في نفسه ما يوجب الاعراض عنه فلما اعرض عن أفضل الاشياء عوقب في أشرف أعضائه وهو الرأس (و) اما القريب (الذي رأيت في النقب) بفتح المثناة ولا في الوقت في النقب (فهم الزناة) وانما قدر بقوله وأما القريب لانه قد يستشكل الاخبار عن الذي بقوله هم الزناة لاسما والعائد على الذي من قوله والذي رأيت لا يحتمل كونه مفردا فروي اللفظ تارة والمعنى اخرى قاله في المصابيح (و) القريب (الذي رأيت في النهار) كالواو والشيخ) الكائن (في اصل الشجرة ابراهيم) الخليل (عليه السلام) وقدر الكائن لان الظاهر كون الطرف أعني في الشجرة صفة للشيخ فيقدر عاملا له لانه عر فالذلك رعاية

الصحيح الذي عليه الجمهور انه مندوب قال واختلفوا هل بقوله عند سماع كل مؤذن أم لا اول مؤذن فقط قال واختلف قول مالك هل يتابع المؤذن في كل كلمات الاذان أم الى آخر الشهادة بل انه ذكر وما بعده بعضه ليس يذكر وبعضه تذكر لما سبق والله أعلم (فصل) قال القاضي عياض رحمه الله قوله صلى الله عليه وسلم اذا قال المؤذن الله أكبر الله أكبر فقال أحدكم الله أكبر الله أكبر الى آخره ثم قال في آخره من قلبه دخل الجنة انما كان كذلك لان ذلك توحيد وثناء على الله تعالى واتقياد لطاعته وتفويض اليه لقوله لا حول ولا قوة الا بالله فمن حصل هذا فقد حاز حقيقة الايمان وكمال الاسلام واستحق الجنة بفضل الله تعالى وهذا معنى قوله في الرواية الاخرى رضيت بالله ربا وبمحمد رسولا وبالاسلام ديناً قال واعلم ان الاذان كلمة جامعة لعقيدة الايمان مستقلة على نوعيه من العقليات والسمعيات فأولها اثبات الذات وما يستحقه من الكمال والتنزيه عن اضدادها وذلك بقوله الله أكبر وهذه اللفظة مع اختصار لفظها دالة على ما ذكرناه ثم صرح باثبات الوجدانية ونفي ضدتها من الشرك المستحيل في حقه سبحانه وتعالى وهذه عمدة الايمان والتوحيد المقدمة على كل وظائف الدين ثم صرح باثبات التوبة والشهادة بالرسالة لنبينا صلى الله عليه وسلم

حدثنا محمد بن عبد الله بن غير  
حدثنا عبدة عن طلحة بن يحيى  
عن عمه قال كنت عند  
معاوية بن أبي سفيان فغاب المؤمن  
يدعوه الى الصلاة فقال معاوية  
سعت رسول الله صلى الله عليه وسلم

وهي قاعدة عظيمة بعد الشهادة  
بالوحدانية وموضعها بعد التوحيد  
لانها من باب الافعال الجارية الوقوع  
وتلك المقدمات من باب الواجبات  
وبعد هذه القواعد كملت العقائد  
العقليات فيما يجب ويستحيل  
ويجوز في حقه سبحانه وتعالى ثم  
دعا الى مادعاهم اليه من العبادات  
فدعاهم الى الصلاة وعقبها بعد  
اثبات التوبة لان معرفة وجوبها  
من جهة النبي صلى الله عليه وسلم  
لا من جهة العقل ثم دعا الى الفلاح  
وهو الفوز والبقاء في النعيم المقيم  
وفيه اشعار بامور الآخرة من  
البعث والجزاء وهي آخر تراجم  
عقائد الاسلام ثم ذكر ذلك باقامة  
الصلاة للاعلام بالشرع فيها وهو  
متضمن لتأكيد الايمان وتكرار  
ذكره عند الشروع في العبادات بالقلب  
واللسان ويدخل المصلي فيها على  
يئنه من أمره وبصيرة من ايمانه  
ويستشعر عظيم ما دخل فيه وعظمة  
حق من بعده وجزيل ثوابه هذا  
آخر كلام القاضي وهو من  
النفائس الجليلة وبالله التوفيق


(باب فضل الاذان وهرب  
الشیطان عند جماعه)

(فيه قوله صلى الله عليه وسلم

لجانب المعنى وان كان المشهور تقديره فعلا او اسما مستكرا لكن ذلك انما هو حيث لا مقتضى  
لا عدول عن التنكير والمقتضى هنا قائم اذ لا يجوز ان يكون نظرا لغوامه ولا للشيخ اذ لا معنى له  
اصلا ولا ان يكون ظرفا مستقرا حال من الشيخ اذ الصحيح امتناع وقوع الحال من المستدق اقاله  
العلامة السيد الدماميني وحدثت الفاضل من قوله آكلوا الربا ومن قوله ابراهيم نظرا الى ان امال  
حدثت حذف مقتضاها (و) اما (الصبيان) الكائنون (حواله) أي ابراهيم (فاولاد الناس)  
دخلت النساء على الخبر لان الجملة معطوفة على مدخول امانى قوله اما الرجل الذي رأته بشق  
شده وهذا موضع الترجمة فان الناس في قوله فأولاد الناس عام يشمل المؤمنين وغيرهم وفي التعبير  
واما الولدان حوالة فكل مولود مات على الفطرة قال فقال بعض المسلمين يا رسول الله فأولاد  
المشركين قال وأولاد المشركين وهذا ظاهر انه عليه الصلاة والسلام ألحقهم بأولاد المسلمين في  
حكم الآخرة ولا يعارضه قوله هم مع آبائهم لان ذلك في حكم الدنيا (والذي يوقد النار مالك حازن  
النار والدار اذولى التي دخلت) فيها (دار عامة المؤمنين واما هذه الدار فدائر الشهداء) وهذا  
يدل على ان منازل الشهداء ارفع من المنازل لكن لا يلزم أن يكونوا ارفع درجة من الخليل عليه  
الصلاة والسلام لاحتمال أن تكون اقامته هنا بسبب كفايته الولدان ومنزلته في الجنة  
أعلى من منازل الشهداء بل ارب كان آدم عليه الصلاة والسلام في السماء الدنيا لكونه يرى  
نعم بنيهم أهل الخير ومن أهل الشر فيضرك ويكفي مع أن منزلته هو في عليين فاذا كان يوم  
القيامة استقر كل منهم في منزلته واكتفى في دار الشهداء بذكر الشيوخ والشباب لان الغالب أن  
الشهيد لا يكون امرأة ولا صبيا (وانما جبريل وهذا ميكائيل فافزع رأسك فرفعت رأسي فاذا فوجئ  
مثل السحاب) وفي التعبير مثل الراية البيضاء (فالاذك) ولا يذ ذلك (متزلك) ولا يذ ذم منزلته  
(قلت دعاني) أي اتركتني (أدخل منزلي) قال انه لي في عمر لم تستكمله فلو استكملت (عمرك) (آمن  
متزلك) وبقيقة مباحث الحديث تأتي ان شاء الله تعالى في التعبير بعون الله وقوته وفيه  
التحديث والمعنة وأبو جراح محضرم أدرك زمن النبي صلى الله عليه وسلم وأسلم بعد فتح مكة  
لكنه لا روية له وأخرجه المؤلف هنا تاما وكذا في التعبير وأخرجه في الصلاة قبل الجمعة وفي  
التهجد واليبوع وبدء التلوة والحمد في أحاديث الانبياء والتفسير والادب أطر اقامته ومسا  
قطعة منه (باب فضل) (موت يوم الاثنين) وبالسند قال (حدثنا علي بن اسد) العمى أخو  
مهزي بن أسد البصرى قال (حدثنا وهيب) بالتصغير ابن خالد البصرى (عن هشام عن ابيه  
عروة بن الزبير) عن عائشة رضی الله عنها قالت دخلت على أبي بكر (الصدیق) رضی الله عنه  
في مرض موته (فقال في كم) أي كم نوبا (كفتم النبي صلى الله عليه وسلم) فيه وكما الاستفهام  
وان كان لها صدر الكلام ولكن الجار كالجزء فلا يتصدر عليه (قالت) عائشة قلت له كذا  
(في ثلاثة أبواب بيض) بكسر الموحدة جمع أبيض (محوالية) بفتح السين وبالحاء المهملة نسبة  
الى محول قرية باليمن كما مر (ليس فيها قبص ولا عمامة وقال لها) أبيض رضی الله عنهما (في ان  
يوم نوبى النبي صلى الله عليه وسلم قالت) نوبى (يوم الاثنين) بنصب يوم على الظرفية واستفهام  
لها عما ذكر قبيل نوطنة لعائشة للصبير على فقدته لانه لم تكن خرجت من قلبها الحرقعة لموت النبي  
صلى الله عليه وسلم لما في بدائه لها بذلك من ادخال الغم العظيم عليها اذ بعد أن يكون أبو بكر  
رضی الله عنه نسي ما سألها عنه مع قرب العهد (قال) أبو بكر الصدیق رضی الله عنه (قاي ي  
هذا قالت) هو (يوم الاثنين) برفع يوم خير مبتدأ محذوف (قال ارجو) أي أوقع أن تكون وظل  
(فيما بيني) أي فيما بين ساعتى هذه (وبين الليل) وللعموى والمسئلى وبين الليلة (فنظر) ولى









نسخة ثم نظر (الى ثوب عليه كان يترضى فيه) بتشديد الراء (به ردع) بفتح الراء وسكون الدال آخره  
 عين مهملتين لفتح واثر (من زعفران) لم يعصمه ولا في الوقت من غير الواو ينييه ردع بالعين المججمة  
 فقال اغسلوا ثوبي هذا) وسقط في بعض النسخ لفظ هذا (وزيدوا عليه ثوبين) زاد ابن سعد عن  
 أبي معاوية عن هشام بن حديد (من فكفوني فيها) أي في الثلاثة موافقة للنبي صلى الله عليه وسلم  
 ولا في ذرية ما في المزيد والمزيد عليه قالت عائشة (قلت ان هذا) أي الثوب الذي كان عليه  
 (خلق) بفتح الخاء واللام أي غير حديد قال ان الخلى احق بالجديد من الميت انما هو (أي الكفن  
 له مهلة) قال النووي بتلخيص الميم القبح والصديد (فلم يتوف حتى امسى من ليلة الثلاثاء)  
 بالهمزة معدود او يضم فله في القاموس وهو كذلك بالذمه هموزاني الفرع (ودفن) من لينته  
 (قبل ان يصح) ووقع عند ابن سعد من طريق الزهري عن عروة عن عائشة أول بدء مرض أبي  
 بكر انه اغتسل يوم الاثنين لسبع خلون من جمادى الآخرة وكان يوم باردا فم خمسة عشر يوما  
 ومات مساء ليلة الثلاثاء ثمانين من جمادى الآخرة سنة ثلاث عشرة ورتب الصديق رضي الله  
 عنه أن يموت يوم الاثنين اقتصد التبرك وحصول الخير لكونه عليه الصلاة والسلام توفي فيه فله  
 من به على غيره من الأيام بهذا الاعتبار وقد ورد في فضل الموت يوم الجمعة حديث عبد الله بن  
 عمرو مر فوعا ما من مسلم يموت يوم الجمعة أو ليلة الجمعة الا وقاه الله فتنة القبر رواه الترمذي وفي  
 اسناده ضعف فلذا لم يخرج المواتف وعدل عنه الى ما وافق شرطه وصح لديه أحسن الله اليه  
 برحمته عليه (باب موت النجاة) بفتح الفاء وسكون الجيم وبالهمزة من غير مد كذا في الفرع  
 وروى النجاة بضم الفاء وبعد الجيم بفتح همزة الموت من غير سبب مرض (النجاة) بالجربل  
 من النجاة ويجوز الرفع خبر مبتدأ محذوف أي هي البغية والكشيبى بغية بالكسر وبالسنن  
 قال (حدثنا سعيد بن أبي مرزوق) هو سعيد بن محمد بن الحكم بن أبي مرزوق قال (حدثنا محمد بن  
 جعفر) هو ابن أبي كثير المدني (قال اخبرني) بالافراد (هشام) وفي نسخة هشام بن عروة (عن ابيه)  
 عروة بن الزبير ولا في ذرعه عن عروة بدل قوله عن ابيه (عن عائشة رضي الله عنها أن رجلا) هو سعد  
 ابن عباد (قال للنبي صلى الله عليه وسلم ان امي) عمرة (اقتلت) بضم المثناة الفوقية وكسر اللام  
 مبنيا للمفعول أي ماتت فلتة أي نجاة (تقسمها) بالرفع نائب عن الفاعل وبالنصب على أنه المفعول  
 الثاني باسقاط حرف الجر والاول مضمرة وهو القائم مقام الفاعل أو بضم اقتلت معنى سلبت  
 فيكون نفسها مفعولا ثانيا لا على اسقاط الجار وبالنصب على التمييز وكانت وفاتها سنة خمس من  
 الهجرة فيما ذكره ابن عبد البر (وأظنهما التوكيدات صدقت فهل لها اجران تصدقت عنها) بكسر  
 همزة ان على انها شرطية قال الزركشي وهي الرواية الصحيحة ولا يصح قول من فتحه الا انه انما سأل  
 عام لم يفعل لكن قال البدر الدمايني ان ثبتت لساروا بفتح الهمزة من ان أمكن تخريجها على  
 مذهب الكوفيين في حجة مجي أن المفتوحة الهمزة شرطية كان المكسورة ووجه ابن هشام  
 والمعنى حينئذ صحح بلائك (قال) عليه الصلاة والسلام (نعم) لها اجران تصدقت عنها وأشار  
 المؤلف بهذا الى أن موت النجاة ليس بمكروه لانه عليه الصلاة والسلام لم يظهر منه كراهة لما أخبره  
 الرجل بأن أمه اقتلت نفسها وبذلك على أن معاني الاحاديث التي وردت في الاستعاذة من  
 موت النجاة كحديث أبي داود باسناد رجاله ثقات لكن زاوية رفعه مرة ووقفه أخرى موت النجاة  
 أخذت أسف وان لا يؤس من صاحبها ولا يخرج بها عن حكم الاسلام ورجاء الثواب ٣ وان كان  
 مستعاذا منها لما يقوت بهامن خير الوصية والاستعداد للمعاد بالتوبة وغيرها من الاعمال  
 الصالحة وفي مصنف ابن أبي شيبة عن عائشة وابن مسعود موت النجاة راحة للمؤمن وأسف على

يقول المؤذنون أطول الناس أعناقا  
 يوم القيامة وحديثه اسحق  
 ابن منصور أخبرنا أبو عامر حدثنا  
 سفيان عن طلحة بن يحيى عن  
 عيسى بن طلحة قال سمعت معاوية  
 يقول قال رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم بمثله وحديثه اسحق بن  
 سعيد وعثمان بن أبي شيبة واسحق  
 ابن ابراهيم قال اسحق بن خزيمة قال  
 الآخران حدثنا جرير عن الأعمش  
 عن أبي سفيان عن جابر قال سمعت  
 المؤذنون أطول الناس أعناقا يوم  
 القيامة وقوله صلى الله عليه وسلم  
 ان الشيطان اذا سمع النداء بالصلاة  
 ذهب حتى يكون مكان الزوط  
 قال الراوى هي من المدينة ستة  
 وثلاثون ميلا وفي رواية ان الشيطان  
 اذا سمع النداء بالصلاة أحال له  
 ضراط حتى لا يسمع صوته فاذا سكنت  
 رجع فوسوس فاذا سمع الإقامة  
 ذهب حتى لا يسمع صوته فاذا سكنت  
 رجع فوسوس وفي رواية اذا أذن  
 المؤذن أدبر الشيطان وله حصاص  
 وفي رواية اذا نادى بالصلاة أدبر  
 الشيطان له ضراط حتى لا يسمع  
 التأذين فاذا قضى التأذين أقبل  
 حتى اذا نوب بالصلاة أدبر حتى اذا  
 قضى التوسيب أقبل حتى يحظر  
 بين الرءوف نفسه يقول له اذ كر كذا  
 واذ كر كذا المالم يكن يذكر من قبل  
 حتى ينزل الرجل ما يدرى كم صلى  
 الشرح أما أسماء الرجال ففيه  
 طلحة بن يحيى عن عمه هذا الم هو  
 عيسى بن طلحة بن عبيد الله كما  
 بينه في الرواية الأخرى (وقوله  
 الأعمش عن أبي سفيان) اسم أبي

الفاجر ونقل النووي عن بعض القديما ان جماعة من الانبياء والصلحاء ما رواه كذلك قال النووي وهو محبوب للمراقبين • ورواه هذا الحديث مديون الاشيج المؤلف في بصري وفيه التحدث والاختبار والعنونة والقول (باب ما جاني) صفة (قبر النبي صلى الله عليه وسلم) صفة قبر (ابن بكر) الصديق (و) صفة قبر (عمر) بن الخطاب (رضي الله عنهما) من التسليم وغيره (فأقبره) ولاي ذر قول الله عز وجل فأقبره مبتدأ وخبره ومراده قوله تعالى ثم أمأته فأقبره (أقبرت الرجل) من الثلاثي المزبد من باب الافعال زاد أبو اذر والوقت أقبره (اذ جعلت له قبرا وقبرته) من الثلاثي المزبد (دعته) تكررته وصيانته عن السباع وقوله تعالى ألم نجعل الارض (كفانا) أي كافتة اسم لما نضمه (يكونون فيها أحيايم ويدفنون فيها أمواتا) • والسند قال (حدثنا اسمعيل بن أبي أويس عبد الله بن أخت الامام مالك بن انس قال (حدثني بالافراد (سليمان) بن بلال (عن هشام) هو ابن عروة (ح وحدثني) بالافراد (محمد بن حرب) النشائي بالشيخ المعجمة قال (حدثنا ابو مروان يحيى بن ابي زكريا) الغساني (عن هشام عن) ابيه (عروة) بن الزبير بن العوام (عن عائشة) رضي الله عنها (قالت ان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يستعذري مرضه) بالعين المهملة والذال المعجمة أي يطلب العذر فيما يحاوله من الانتقال الى بيت عائشة وعند القاسبي يتقدر بالقاف والذال المهملة أي يسأل عن قدر ما بقي الى يومها اليهود عليه بعض ما يجادلان المريض يجده عند بعض أهله ما لا يجده عند بعض من الانس والسكون (ابن النابيوم) أي لمن النوبة (ابن ناغدا) أي لمن النوبة غدا أي أي امرأة أكون غدا غدا (استبطا) أي يوم عائشة) اشتياقا اليها والى يومها قالت عائشة (فلما كان يوم قبضه الله بين حنري وشعري) بفتح أولهما وسكون ثانيهما - مات يزيد بن جنبي وصدرى والسحر الرثة فاطمقت على الجنب مجازا من باب تسمية المحل باسم الحال فيه والنحر الصدر (ودفن في بيتي) وهذا هو المقصود من الحديث وقوله فلما كان يوم قبضه الله تعني لوروى الحساب كانت وفاته واقعة في نوبتي المعهودة قبل الاذن • وبه قال (حدثنا موسى بن اسمعيل) المنقري قال (حدثنا ابو عوانة) بفتح العين الواضحة (عن هلال) هو ابن حنيفة الجهمي زاد أبو اذر والوقت هو الوزان (عن عروة) بن الزبير بن العوام (عن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في مرضه الذي لم يقم منه) ولاي بن عساكر لم يقم فيه (لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبورا يبنونهم مساجد) في بعض الطرق الاقتصار على لعن اليهود وحيدتة وقوله قبورا يبنونهم مساجد واضح فان النصارى لا يقولون بنوة عيسى بل البنوة والالهية أو غير ذلك على اختلاف ملهم الباطلة بل ولايزعمون موته حتى يكون له قبر وعلى هذا فيشكل قوله اليهود والنصارى وتعتيبه بقوله اتخذوا وأجيب بما أن يكون الضمير يعود على اليهود فقط بدل الرواية الاخرى واما بان المراد من أمر وبالايمن بهم من الانبياء السابقين كنوح و ابراهيم قالت عائشة (لولا ذلك ابرز قبره) بضم الهمزة مبنيا للمفعول وقبره بالرفع نائب الناعل ولاي ذرأ برز قبره بفتح الهمزة (غير انه خشي) عليه الصلاة والسلام (او خشي) بضم الخاء مبنيا للمفعول والفاعل الصلابة أو عائشة (ان يتخذ) بضم أوله وفتح ثالثة قبره (مسجدا) بالاسناد المذكور (عن هلال) الوزان (قال كنانة عروة بن الزبير) الحال انه (لم يولد لي) ولدان الغالب ان الانسان لا يكتفي بالاسم أول اولاده ونسبه المؤلف بذلك على لقي هلال العروة واختلف في كنية هلال ٣ والمشهور أبو عمرو • وبه قال (حدثنا) بالجمع ولاي ذر حدثني (محمد بن مقاتل) المروزي الجناوري بفتح قال (اخبرنا عبد الله بن المبارك قال (اخبرنا أبو بكر بن عياش) بالمشافة التحتية والشين المعجمة (عن سفيان) بن دينار على الصحيح (التار) بالمشافة الفوقية من كبار التابعين

التي صلى الله عليه وسلم يقول ان الشيطان اذا سمع النداء بالصلاة ذهب حتى يكون مكان الروحاء قال سليمان فسألته عن الروحاء فقال هي من المدينة ستة وثلاثون ميلا • وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب قالوا حدثنا أبو معاوية عن الاعمش بهذا الاسناد • وحدثنا قتيبة بن سعيد وزهير بن حرب وابو حنيفة بن ابراهيم واللفظ لقتيبة قال اسحق اخبرنا وقال الآخرون حدثنا ابو يعرب عن الاعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الشيطان اذا سمع النداء بالصلاة أحال له ضراط حتى لا يسمع صوته فاذا سكنت رجع فوسوس فاذا سمع الاقامة ذهب حتى لا يسمع صوته فاذا سكنت رجع فوسوس • حدثني عبد الحميد بن بيان الواسطي حدثنا خالد بن عيسى بن عبد الله عن سمير عن أبيه عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا أذن المؤذن أدبر سفينا طلحة بن نافع سبق بيانه مرات (وقوله قال سليمان فسألته عن الروحاء) سليمان هو الاعمش سليمان بن مهران والمسؤل أبو سفيان طلحة بن نافع وفيه أمية بن بسطام بكسر الباء وفتحها مصروف ٣ قوله والمشهور أبو عمرو كذا بخط السارح والذي في الفتح اختلف في كنية هلال فالمشهور انه أبو عمرو وقيل أبو أمية وقيل أبو الجهم ومثله في الحلبي كذا في امشاه مصححه





لكنه لم يعرف له رواية عن صحابي (انه حدثه انه رأى قبر النبي صلى الله عليه وسلم منبها) يضم الميم  
 وتشديد النون المفتوحة أي من تنعازا أو نعيم في مستخرجه وقبر أبي بكر وعمر كذلك واستدل  
 على أن المسجبة تسنيم القبور وهو قول أبي حنيفة ومالك وأحمد والمزني وكثير من الشافعية  
 قال أكثر الشافعية ونص عليه الشافعي التسطيح أفضل من التسنيم لأنه صلى الله عليه وسلم  
 طبع قبر إبراهيم وفعلا حجة لأفعل غيره وقول سفيان الثوري لا حجة فيه كما قال البيهقي لاحتمال أن  
 يرد صلى الله عليه وسلم وقبري صاحبه لم تكن في الأزمنة الماضية مسنة وقدرى أبو داود  
 ساد صحيح أن القاسم بن محمد بن أبي بكر قال دخلت على عائشة فقلت لها الكني في عن قبر النبي  
 صلى الله عليه وسلم وصاحبه فكشفت عن ثلاثة قبور لا مشرفه ولا لا طئة مبطوحة ببطحاء  
 حفرة الحجر أي لا مر تفعة كثير ولا لا صفة بالارض كما بينه في آخر الحديث يقال الطي بكسر  
 الطاء واطأ بفتحها أي اصق ولا يوتر في فضلية التسطيح كونه صار شعار الروافض لان السنة  
 لا تترك بموافقة أهل البدع فيها ولا يخالف ذلك قول علي رضي الله عنه أمر في رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم أن لا تدع قبر مشرفا الا سوية لانه لم يرد نسوية بالارض وانما أراد تسطيحه جمع بين  
 الاخبار نقله في المجموع عن الاصحاب وبه قال (حدثنا) بالجمع ولا يورى ذروا وقت حدثني (بروة)  
 فتح القاموسكون الراية ابن أبي المغراء بفتح الميم وسكون الغين المعجمة آخر دراهم يدوي بقصر قال  
 حدثنا علي (ولابي ذر علي بن مسهر يضم الميم وسكون السين المهملة وكسر الهاء) (عن هشام بن  
 بروة عن ابيه) عروة بن الزبير قال (لما سقط عليهم) ولابي ذر عن الجوى والتكشيه عن هشام  
 الخياط أي حائط حجر عائشة رضي الله عنها (في زمان) امرؤ (الوليد بن عبد الملك) بن مروان  
 حين أمر عمر بن عبد العزيز برفع القبر الشريف حتى لا يصل الىه أحد اذا كان الناس يصلون  
 اليه (أشدوا في بنائه فبدت) أي ظهرت (لهم قدم) يساق وركبة كلواه أبو بكر الأجرى من  
 طريق شعيب بن اصحق عن هشام في القبر لا خارجة (فقدز عواوظنوا انما قدم النبي صلى الله عليه  
 وسلم) وفي رواية الأجرى فبنع عمر بن عبد العزيز (فما وجدوا حسدا يعلم ذلك حتى قال لهم  
 بروة لا والله ما هي قدم النبي صلى الله عليه وسلم ما هي الا قدم عمر رضي الله عنه) وعند الأجرى  
 لما ساق عمر وركبته فسرى عن عمر بن عبد العزيز (وعن هشام عن ابيه) عروة بن الزبير بالسند  
 المذكور وأخرجه المؤلف في الاعتصام من وجه آخر عن هشام عن ابيه (عن عائشة رضي الله  
 عنها انها اوصت) ابن أخيها أسماء (عبد الله بن الزبير) رضي الله عنهما (لا تدفن معهم) مع النبي  
 صلى الله عليه وسلم وصاحبه (وادفن مع صحابي) أمهات المؤمنين (بالقيس) زاد الاسم اعلى  
 من طريق عبدة عن هشام وكان في بيتها موضع قبرها (الأزكي) ضم الهمزة وفتح الزاي والكاف  
 بين الهمزة وعول أي لا يفتى على (به) أي بسبب الدفن معهم (ابدا) حتى يتكفون بذلك منية  
 وفصل وأبقى نفس الامر بمحتمل أن لا يكون كذلك وهذا الحديث من قوله وعن هشام الى آخر  
 قوله أبا ذئب عليه في اليونانية وثبت في غيرها وبه قال (حدثنا قتيبة) بن سعيد قال (حدثنا  
 عمر بن عبد الحميد) بن قريط يضم القاف وسكون الراء آخرها مهملة الضبي الكوفي بن زي الرزي  
 قال (حدثنا حسين بن عبد الرحمن) السلمي (عن عمرو بن ميمون) بفتح الميم (الأودي) بفتح الهمزة  
 وسكون الواو وبالذال المهملة (قال رايت عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال) لا يسه بعد أن  
 دفن أبو لؤلؤة العلي بالسكين الطعنة التي مات بها (يا عبد الله بن عمر اذهب الى أم المؤمنين عائشة  
 رضي الله عنها فقل يقرأ عمر بن الخطاب عليك السلام ثم سلها أن أدفن مع صحابي) بفتح الموحدة  
 وتشديد اليا مع النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر رضي الله عنه زاد في مناقب عثمان فلم

الشیطان وله حصان « حدثني  
 أمية بن بسطام حدثنا يزيد يعني ابن  
 زريع « حدثنا روح عن سهيل قال  
 أرسلني أبي الي بنى طارئة قال رمي  
 غلام لنا أو صاحب لنا فناداه مناد  
 من حائط باسمه قال فأشرف الذي  
 معي على الحائط فلم ير شيئا فذكرت  
 ذلك لابي فقال لو شعرت أنك لفتي  
 وغير مصر وف وسبق بيانه في أول  
 الكتاب مررات (قوله أرسلني أبي  
 الي بنى طارئة) هو بالحاء (قوله  
 الخزي) هو بالحاء المهملة والزاي  
 « وأما لغائه وأنفاطه (قوله صلى  
 الله عليه وسلم لمؤذنون أطول  
 الناس أعناقا) هو بفتح همزة  
 أعناقا جمع عنق واختاب الناس  
 والخلف في معناه فقبل معناه أكثر  
 الناس تشوقا الى رحمة الله تعالى  
 لان المتشوف يطيل عنقه الى  
 ما يتطلع اليه فعنه أكثر ما يرونه من  
 الثواب وقال النضر بن سميل اذا  
 ألجم الناس العرق يوم القيامة  
 طالت أعناقهم لئلا يسألهم ذلك  
 الكرب والعرق ومعناه انهم سادة  
 رؤساء والعرب تصف السادة بطول  
 العنق وقيل معناه أكثر اسماعا  
 وقال ابن الاعرابي معناه أكثر  
 الناس أعمالا قال القاسمي عناص  
 وغيره ورواه بعضهم اعناقا بكسر  
 الهمزة أي اسراعا الى الجنة وهو  
 من سير العنق (قوله مكان الروحاء)  
 هي بفتح الراء والحاء المهملة وبالمد  
 (قوله اذا سمع الشيطان الأذان  
 أحال) هو بالحاء المهملة أي ذهب  
 هاربا (قوله وله حصان) هو بجاء

لكنه لم يعرف له رواية عن صحابي (انه حدثه انه رأى قبر النبي صلى الله عليه وسلم منبها) يضم الميم  
 وتشديد النون المفتوحة أي من تنعازا أو نعيم في مستخرجه وقبر أبي بكر وعمر كذلك واستدل  
 على أن المسجبة تسنيم القبور وهو قول أبي حنيفة ومالك وأحمد والمزني وكثير من الشافعية  
 قال أكثر الشافعية ونص عليه الشافعي التسطيح أفضل من التسنيم لأنه صلى الله عليه وسلم  
 طبع قبر إبراهيم وفعلا حجة لأفعل غيره وقول سفيان الثوري لا حجة فيه كما قال البيهقي لاحتمال أن  
 يرد صلى الله عليه وسلم وقبري صاحبه لم تكن في الأزمنة الماضية مسنة وقدرى أبو داود  
 ساد صحيح أن القاسم بن محمد بن أبي بكر قال دخلت على عائشة فقلت لها الكني في عن قبر النبي  
 صلى الله عليه وسلم وصاحبه فكشفت عن ثلاثة قبور لا مشرفه ولا لا طئة مبطوحة ببطحاء  
 حفرة الحجر أي لا مر تفعة كثير ولا لا صفة بالارض كما بينه في آخر الحديث يقال الطي بكسر  
 الطاء واطأ بفتحها أي اصق ولا يوتر في فضلية التسطيح كونه صار شعار الروافض لان السنة  
 لا تترك بموافقة أهل البدع فيها ولا يخالف ذلك قول علي رضي الله عنه أمر في رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم أن لا تدع قبر مشرفا الا سوية لانه لم يرد نسوية بالارض وانما أراد تسطيحه جمع بين  
 الاخبار نقله في المجموع عن الاصحاب وبه قال (حدثنا) بالجمع ولا يورى ذروا وقت حدثني (بروة)  
 فتح القاموسكون الراية ابن أبي المغراء بفتح الميم وسكون الغين المعجمة آخر دراهم يدوي بقصر قال  
 حدثنا علي (ولابي ذر علي بن مسهر يضم الميم وسكون السين المهملة وكسر الهاء) (عن هشام بن  
 بروة عن ابيه) عروة بن الزبير قال (لما سقط عليهم) ولابي ذر عن الجوى والتكشيه عن هشام  
 الخياط أي حائط حجر عائشة رضي الله عنها (في زمان) امرؤ (الوليد بن عبد الملك) بن مروان  
 حين أمر عمر بن عبد العزيز برفع القبر الشريف حتى لا يصل الىه أحد اذا كان الناس يصلون  
 اليه (أشدوا في بنائه فبدت) أي ظهرت (لهم قدم) يساق وركبة كلواه أبو بكر الأجرى من  
 طريق شعيب بن اصحق عن هشام في القبر لا خارجة (فقدز عواوظنوا انما قدم النبي صلى الله عليه  
 وسلم) وفي رواية الأجرى فبنع عمر بن عبد العزيز (فما وجدوا حسدا يعلم ذلك حتى قال لهم  
 بروة لا والله ما هي قدم النبي صلى الله عليه وسلم ما هي الا قدم عمر رضي الله عنه) وعند الأجرى  
 لما ساق عمر وركبته فسرى عن عمر بن عبد العزيز (وعن هشام عن ابيه) عروة بن الزبير بالسند  
 المذكور وأخرجه المؤلف في الاعتصام من وجه آخر عن هشام عن ابيه (عن عائشة رضي الله  
 عنها انها اوصت) ابن أخيها أسماء (عبد الله بن الزبير) رضي الله عنهما (لا تدفن معهم) مع النبي  
 صلى الله عليه وسلم وصاحبه (وادفن مع صحابي) أمهات المؤمنين (بالقيس) زاد الاسم اعلى  
 من طريق عبدة عن هشام وكان في بيتها موضع قبرها (الأزكي) ضم الهمزة وفتح الزاي والكاف  
 بين الهمزة وعول أي لا يفتى على (به) أي بسبب الدفن معهم (ابدا) حتى يتكفون بذلك منية  
 وفصل وأبقى نفس الامر بمحتمل أن لا يكون كذلك وهذا الحديث من قوله وعن هشام الى آخر  
 قوله أبا ذئب عليه في اليونانية وثبت في غيرها وبه قال (حدثنا قتيبة) بن سعيد قال (حدثنا  
 عمر بن عبد الحميد) بن قريط يضم القاف وسكون الراء آخرها مهملة الضبي الكوفي بن زي الرزي  
 قال (حدثنا حسين بن عبد الرحمن) السلمي (عن عمرو بن ميمون) بفتح الميم (الأودي) بفتح الهمزة  
 وسكون الواو وبالذال المهملة (قال رايت عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال) لا يسه بعد أن  
 دفن أبو لؤلؤة العلي بالسكين الطعنة التي مات بها (يا عبد الله بن عمر اذهب الى أم المؤمنين عائشة  
 رضي الله عنها فقل يقرأ عمر بن الخطاب عليك السلام ثم سلها أن أدفن مع صحابي) بفتح الموحدة  
 وتشديد اليا مع النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر رضي الله عنه زاد في مناقب عثمان فلم


لكنه لم يعرف له رواية عن صحابي (انه حدثه انه رأى قبر النبي صلى الله عليه وسلم منبها) يضم الميم  
 وتشديد النون المفتوحة أي من تنعازا أو نعيم في مستخرجه وقبر أبي بكر وعمر كذلك واستدل  
 على أن المسجبة تسنيم القبور وهو قول أبي حنيفة ومالك وأحمد والمزني وكثير من الشافعية  
 قال أكثر الشافعية ونص عليه الشافعي التسطيح أفضل من التسنيم لأنه صلى الله عليه وسلم  
 طبع قبر إبراهيم وفعلا حجة لأفعل غيره وقول سفيان الثوري لا حجة فيه كما قال البيهقي لاحتمال أن  
 يرد صلى الله عليه وسلم وقبري صاحبه لم تكن في الأزمنة الماضية مسنة وقدرى أبو داود  
 ساد صحيح أن القاسم بن محمد بن أبي بكر قال دخلت على عائشة فقلت لها الكني في عن قبر النبي  
 صلى الله عليه وسلم وصاحبه فكشفت عن ثلاثة قبور لا مشرفه ولا لا طئة مبطوحة ببطحاء  
 حفرة الحجر أي لا مر تفعة كثير ولا لا صفة بالارض كما بينه في آخر الحديث يقال الطي بكسر  
 الطاء واطأ بفتحها أي اصق ولا يوتر في فضلية التسطيح كونه صار شعار الروافض لان السنة  
 لا تترك بموافقة أهل البدع فيها ولا يخالف ذلك قول علي رضي الله عنه أمر في رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم أن لا تدع قبر مشرفا الا سوية لانه لم يرد نسوية بالارض وانما أراد تسطيحه جمع بين  
 الاخبار نقله في المجموع عن الاصحاب وبه قال (حدثنا) بالجمع ولا يورى ذروا وقت حدثني (بروة)  
 فتح القاموسكون الراية ابن أبي المغراء بفتح الميم وسكون الغين المعجمة آخر دراهم يدوي بقصر قال  
 حدثنا علي (ولابي ذر علي بن مسهر يضم الميم وسكون السين المهملة وكسر الهاء) (عن هشام بن  
 بروة عن ابيه) عروة بن الزبير قال (لما سقط عليهم) ولابي ذر عن الجوى والتكشيه عن هشام  
 الخياط أي حائط حجر عائشة رضي الله عنها (في زمان) امرؤ (الوليد بن عبد الملك) بن مروان  
 حين أمر عمر بن عبد العزيز برفع القبر الشريف حتى لا يصل الىه أحد اذا كان الناس يصلون  
 اليه (أشدوا في بنائه فبدت) أي ظهرت (لهم قدم) يساق وركبة كلواه أبو بكر الأجرى من  
 طريق شعيب بن اصحق عن هشام في القبر لا خارجة (فقدز عواوظنوا انما قدم النبي صلى الله عليه  
 وسلم) وفي رواية الأجرى فبنع عمر بن عبد العزيز (فما وجدوا حسدا يعلم ذلك حتى قال لهم  
 بروة لا والله ما هي قدم النبي صلى الله عليه وسلم ما هي الا قدم عمر رضي الله عنه) وعند الأجرى  
 لما ساق عمر وركبته فسرى عن عمر بن عبد العزيز (وعن هشام عن ابيه) عروة بن الزبير بالسند  
 المذكور وأخرجه المؤلف في الاعتصام من وجه آخر عن هشام عن ابيه (عن عائشة رضي الله  
 عنها انها اوصت) ابن أخيها أسماء (عبد الله بن الزبير) رضي الله عنهما (لا تدفن معهم) مع النبي  
 صلى الله عليه وسلم وصاحبه (وادفن مع صحابي) أمهات المؤمنين (بالقيس) زاد الاسم اعلى  
 من طريق عبدة عن هشام وكان في بيتها موضع قبرها (الأزكي) ضم الهمزة وفتح الزاي والكاف  
 بين الهمزة وعول أي لا يفتى على (به) أي بسبب الدفن معهم (ابدا) حتى يتكفون بذلك منية  
 وفصل وأبقى نفس الامر بمحتمل أن لا يكون كذلك وهذا الحديث من قوله وعن هشام الى آخر  
 قوله أبا ذئب عليه في اليونانية وثبت في غيرها وبه قال (حدثنا قتيبة) بن سعيد قال (حدثنا  
 عمر بن عبد الحميد) بن قريط يضم القاف وسكون الراء آخرها مهملة الضبي الكوفي بن زي الرزي  
 قال (حدثنا حسين بن عبد الرحمن) السلمي (عن عمرو بن ميمون) بفتح الميم (الأودي) بفتح الهمزة  
 وسكون الواو وبالذال المهملة (قال رايت عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال) لا يسه بعد أن  
 دفن أبو لؤلؤة العلي بالسكين الطعنة التي مات بها (يا عبد الله بن عمر اذهب الى أم المؤمنين عائشة  
 رضي الله عنها فقل يقرأ عمر بن الخطاب عليك السلام ثم سلها أن أدفن مع صحابي) بفتح الموحدة  
 وتشديد اليا مع النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر رضي الله عنه زاد في مناقب عثمان فلم


هذا لم أرسله ولكن اذا سمعت صوتها  
فناد بالصلاة فاني سمعت ابا هريرة  
يحدث عن رسول الله صلى الله عليه  
وسلم انه قال ان الشيطان اذا نودي  
بالصلاة نوى وله حصاص **حدثنا**  
قتيبة بن سعيد **حدثنا** المغيرة يعني  
الحزامي عن ابي الزناد عن الاعرج  
عن ابي هريرة ان النبي صلى الله  
عليه وسلم قال اذا نودي للصلاة ادبر  
الشيطان وله ضراط حتى لا يسمع  
التأذين فاذا قضى التأذين اقبل

مهملة مضومة وصادين مهملتين  
أى ضراط كافي الرواية الأخرى  
وقيل الحصاص شدة العذر فالهما  
أبو عبيدة والأثم من بعده قال  
العلماء وانما ادبر الشيطان عند  
الاذان لئلا يسمعه فيضطر الى أن  
يشهده بذلك يوم القيامة لقول  
النبي صلى الله عليه وسلم لا يسمع  
صوت المؤذن جن ولا انس ولا شيء  
الشهده يوم القيامة قال القاضي  
عياض وقيل انما يشهده المؤمنون  
من الجن والانس فاما الكافر فلا  
شهادة له قال ولا يقبل هذا من قائله  
لما جاء في الآثار من خلافه قال  
وقيل ان هذا فيمن يصح منه الشهادة  
من يسمع وقيل بل هو عام في الحيوان  
والجماد وان الله تعالى يخلق لها ولها  
لا يعقل من الحيوان ادرا كالاذان  
وعقلا ومعرفة وقيل انما يدبر  
الشيطان لعظم أمر الاذان لما  
اشتمل عليه من قواعد التوحيد  
واظهار شعائر الاسلام واعلانه  
وقيل لئلا يسمعون وسوسة الانسان  
عند الاعلان بالتوحيد (وقوله

واستأذن ثم دخل عليها فوجدها تقاعدت سبكي فقال بقرا عليك عن ابن الخطاب السلام ويستأذن  
ان يدفن مع صاحبيه (قالت كنت اريدك) أي الدفن معهم (لنفسى) فان قلت قولها كنت  
أريده لنفسى يدل على أنه لم يبق الامايح موضع قبر واحد فهو بغير قولها السابق لابن الزبير  
لا تدفن معهم فانه يشعر بأنه بقي من الخيرة موضع الدفن أجيب بأنها كانت أولاً تظن أنها كانت  
لا تسع الاقبروا واحد فلما دفن ظهر لها أن هناك وسعا للقبر آخر (فلا وترنه) بالشاء المثلثة أي  
فلا تختره (اليوم) بالنصب على الطريقة (على نفسى) فان قيل قد ورد أن الحظوظ الدينية  
لا يشارفها كاصف الاول ونحوه فكيف آثرت عائشة رضي الله عنها أجاب ابن المنبر بان  
الحظوظ المستحقة بالسوابق ينبغي فيها ائثار أهل الفضل فلما علمت عائشة فضل عمرا ثرته كما ينبغي  
لصاحب المنزل اذا كان مفضولاً أن يؤثر بفضل الامانة من هو أفضل منه اذا حضر منزله وان  
كان الحق اصحاب المنزل اه (فلما اقبل) زاد في المناقب قيل هذا عبد الله بن عمر قديماً قال  
ارفعوني فأسنده رجل اليه (قال له مالدك) أي ما عندك من الخبر (قال اذنت لك) بالدفن مع  
صاحبك (بأمر المؤمنين قال) زاد في المناقب الحديثه (ما كان شئ أهم الى من ذلك المضجع  
بفتح الجيم وكسر هاء اليونينية (فاذا قبضت) بضم القاف مبنياً للمفعول (فاحملوني ثم سلونم  
قل) يا ابن عمر (يستأذن عمر بن الخطاب فان اذنت لي فادقوني) بهمزة وصل وكسر الفاء (والا)  
أى وان لم تأذن (فردوني الى مقابر المسلمين) جوز عمر ان تكون رجعت عن اذنها واستنبتت  
أن من وعد بعهده الرجوع فيها ولا يقضى عليه بالوفاء لان عمر لو علم لزوم ذلك لها لم يستأذن ثانياً  
وأجاب من قال بزوم العدة بحمل ذلك من عمر على الاحتياط والمبالغة في الورع ليحقق طيب  
نفس عائشة بما اذنت فيه أولاً يضاعف أكمل الخلق صلى الله عليه وسلم على أكمل الوجوه اه  
وهذا كله بناء على القول بأن عائشة كانت تملك أصل رقبته البيت والواقع بخلاف لانها لما  
كانت تملك المنفعة بالسكنى والاسكان فيه ولا يورث عنها وحكم أزواجه عليه الصلاة والسلام  
كلمة عدات لانهن لا يتزوجن بعده عليه الصلاة والسلام ودخل الرجال على عمر رضي الله عن  
فقالوا اوص يا أمير المؤمنين استخفف فقال (ان لا أعلم احداً أحق بهذا الامر) أمر الخليفة  
(من هؤلاء النفر الذين توفى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو عنهم راض) جده حالية (ان  
استخففوا) أي من استخففه هؤلاء النفر (بعدي فهو الخليفة) المستخفى لها (فاسمعوا لهوا طبعوا  
فسمي) ستة من النفر الذين توفى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو عنهم راض (عثمان وعليه  
وطهارة الزبير وعبد الرحمن بن عوف وسعد بن أبي وقاص) ولم يذكر ابا عبيدة لانه كان قد مات  
ولا سعد بن زيد لانه كان غائباً وقال في فتح الباري لانه كان ابن عم عمر فلم يذكره مبالغة في التبري من  
الامر نعم في رواية المدائني أن عمر عددهم توفى النبي صلى الله عليه وسلم وهو عنهم راض الا انه  
استثناء من أهل الشورى اقرأتم منه (وولج عليه) أي دخل على عمر (شاب من الانصار)  
روى ابن سعد من رواية مالك الخنفي أن ابن عباس أثنى على عمر وأنه قال نحو مما يأتي من مقال  
الشاب فلو لا قوله هذا لانه من الانصار لساغ أن يفسر المهتم بابن عباس لكن لا مانع من تعدد المتن  
عليه مع اتحاد جواب عمر لهم (فقال ابشر يا امير المؤمنين بشري الله كان لك من التقدم في  
الاسلام ما قد علمت) بفتح القاف من التقدم أي سابقة خبير ومثله رفيعه وسبقت قدمالان السبق  
بها كما سميت النعمة يد الانها تعطى باليد للحموى والمسئلى كفى القرع من التقدم بكسر القاف  
بمعنى المفتوح قال في القاموس التقدم محرركة السابقة في الامر كالقدمه بالضم وكعنب وقال  
الحافظ بن حجر بالفتح بمعنى القفصل وبالضم بمعنى السابق اه وقال البرماوى والعيني







تلك كرماني ولو صح روايته بالكسر لكان المعنى صحيحاً أيضاً اهـ فقد صححت الرواية عن الجوى  
والسلي كجاري وهومه هوم قول الحافظ بن حجر السابق (تم استخلفت) بضم التاء الاولى وكسر  
اللام مبنيا للمفعول (فعدلت) في الرعية (تم) حصلت لك (التمهاده بعد هذا كاه) أي بقتل فيروز  
أي لولوة غلام المغيرة له بسبب أنه سأل عمر أن يكلم مولاه أن يضع عنه من خراجه فقال له عمر  
رضي الله عنه كم خراجك قال دينار فقال ما أرى أن أفعل انك عامل محسن وما هذا بكثير فعضب  
المنخرج عمر رضي الله عنه لصلاة الصبح طعنه بسكين مسمومة ذات طرفين فمات منها شهيدا  
وان لم يكن في معركة الكفار لانه قتل ظلما وقد ورد من قتل دون دينه فهو شهيد (فقال) عمر  
لنساب (يتني يا ابن أخي وذلك) إشارة الى الخلافة (تفاهقا) بالنصب خبر كان مقدره ولا يذركفاف  
بالرفع خبر ذلك (لا) عقاب (على) (ولا) نواب (لى) فيه وبالجملة خبر ليتني وجملة ذلك كفاف اعتراض  
بين ليت وخبرها (أوصى) أنا (الطليقة) بضم الهمزة من أوصى (من) بعدى بالهاجر من الاولين  
الذين هاجروا قبل بيعة الرضوان أو الذين صلوا الى القبليين أو الذين شهدوا بدر (خيرا ان يعرف  
بهم - وهم وان يحفظوا - م حرمتم) بفتح الهمزة في الموضوع من نفسه براقوله خيرا أو بيان له  
(وأوصيه) أنا أيضا (بالانصار خيرا الذين تروا الدار والايمن) صفة للانصار ولا يضر فصله  
بخبر الاله ليس أجنبي عن الكلام أي جعلوا الايمان مستقرا لهم كما جعلوا المدينة كذلك أي  
(وما المدينة والايمن وتكنوا فيهم - ما أوصاه له محذوف أي وأخلصوا الايمان) ان يقبل من  
مخبرهم) بفتح الهمزة وضم الياء مبنيا للمفعول ان لقوله خيرا (ويعني) مبنيا للمفعول (عن  
سببهم) مادون الحدود وحقوق العباد (وأوصيه) أيضا (بدمه الله) أي بعهد الله (وذكره رسوله  
صلى الله عليه وسلم) والمراد أهل الكتاب (أن يوفى لهم بعهدهم) بضم أول يوفى وفتح ثالثه مشددا  
وحنفا (وان يقاتل من وراءهم) بضم أول يقاتل وفتح التاء من يكسر الميم أي من خلفهم - وقد  
يعني بمعنى قدام (وان لا يكفوا) بضم أوله وفتح اللام المشددة (فوق طاقتهم) فلا يراد عليهم على  
مشددا والخزيرة وبقيته مباحث الحديث تأتي ان شاء الله تعالى في مناقب عثمان رضي الله عنه  
حيث ذكره المؤلف هناك تماما (باب ما ينهى من سب الاموات) المسلمين وبالسند قال (حدثنا  
أحمد بن أبي اياس قال (حدثنا عتبة بن الجراح (عن الاعمش) سليمان بن مهران (عن مجاهد) هو  
ابن جبر المنفسر (عن عائشة رضي الله عنها قالت قال النبي صلى الله عليه وسلم لا تسبوا الاموات)  
أي المسلمين (فانهم قد افوضوا) بفتح الهمزة والذات أي وصلوا (الى ما قدموا) من خيرا وثريا فيجازي  
كل بعمله نعم يجوز ذكر مساوي الكفار والفساق للتخدير منهم والتشجيع عليهم وقد أجمعوا على  
جواز جرح الجرح وحين من الرواة أحياء وأمواتا (رواه) أي الحديث المذكور (عبد الله بن عبد  
القنوس) السعدي الرازي (عن الاعمش) ومحمد بن النس عن الاعمش) أيضا تابعين لشعبة وليس  
لابن عبد القدوس في البخاري غير هذا الموضوع (تابعه) أي تابع آدم بن أبي اياس مما وصله المؤلف  
في الرقاق (على بن الجعد) بفتح الحيم وسكون العين المهمل (رو) كذا تابعه (ابن عروة) بعينين  
مهملةتين مفتوحتين بينهما راء مكنة وبعد الثانية راء أخرى واهمه محمد (رو) كذا ابن أبي  
عدي) عماد كره الاسماعيلي (عن شعبة) باب ذكر نزار الموقى) ذكره عقب السابق إشارة الى  
أن السب المنهى عنه سب غير الاشرار وبالسند قال (حدثنا عمر بن حفص) قال (حدثنا ابني  
حفص بن غياث بن طلق النخعي الكوفي قال (حدثنا الاعمش) سليمان قال (حدثني) بالافراد  
(عمر بن حمزة) بضم الميم وتشديد الراء وعمر بفتح العين (عن) سعيد بن جبيرة عن ابن عباس  
رضي الله عنهم ما قال قال ابواهب) عبد العزى بن عبد المطلب (عليه لعنة الله) ولا يذرا عنه الله

حتى اذا توب بالصلاة أدبر حتى اذا  
قضى التوب أقبل حتى يحظر بين  
المرء ونفسه يقول له اذ كذا واذا كذا  
كذا المالم يكن يدرك من قبل حتى يظل  
الرجل ما يدري كم صلى • حدثنا محمد  
ابن رافع حدثنا عبد الرزاق حدثنا  
معمر بن هشام بن منبه عن أبي هريرة  
عن النبي صلى الله عليه وسلم عملة  
غير انه قال حتى يظل الرجل ان يدري  
كيف صلى

صلى الله عليه وسلم حتى اذا توب  
بالصلاة المراد بالتوب الإقامة  
وأصله من تاب اذا رجع وبتيم  
الصلاة رجوع الى الدعاء اليها فان  
الاذان دعاء الى الصلاة والإقامة  
دعاه اليها (قوله حتى يحظر بين المرء  
ونفسه) هو بضم الطاء وكسرها  
حكماهما القاضى عياض في المشارق  
قال ضبطناه عن المتقنين بالكسر  
وبمعناه من أكثر الروايات بضم قال  
والكسر هو الوجه ومعناه يوسوس  
وهو من قولهم خطر الشغل بذنبه  
اذا حركه فضرب به فخذيه وأما بالضم  
فمن السائلة والمرور أي بدنو منه فيمر  
بينه وبين قلبه فيسهله عما هو فيه  
وبه ساءفسر الشارحون للموطأ  
وبالاول فسره الخليل (قوله حتى  
يظل الرجل ان يدري كيف صلى)  
ان بمعنى ما كفى الرواية الاولى هذا  
هو المشهور وفي قوله ان يدري أنه يكسر  
همزة ان قال القاضى عياض  
وروى بفتحها قال وهي رواية ابن  
عبد البر وأدعى انها رواية أكثرهم

وكذا ضبطه الاصيل في كتاب البخاري والصحيح الكسري أما فقه الباب فقيه فضيلة الاذان والمؤذن وقد جاء في فيه احاديث كثيرة في الصحاحين مصرحة بعظم فضله واختلف أصحابنا هل الافضل للانسان ان يصدنقه للاذان الامامية على اوجه اصحها الاذان افضل وهو نص الشافعي رضي الله عنه في الام وقول اكثر أصحابنا والثاني الامامة افضل وهو نص الشافعي أيضا والثالث هما سواء والرابع ان علم من نفسه القيام بحق الامامة وجميع خصاها فهو افضل والا فالاذان قاله ابو علي الطبري وأبو القاسم بن كنج والمسعودي والقاضي حسين من أصحابنا وأما جمع الرجل بين الامامة والاذان فقال جماعة من أصحابنا يستحب ان لا يصدعه وقال بعضهم يكره وقال محققوهم وأكثرهم انه لا بأس به بل يستحب وهذا الصح والله أعلم


(النبى صلى الله عليه وسلم) لما نزل قوله تعالى وأندرعشرونك الاقربين الآية وروى عليه الصلاة والسلام الصغار وقال يا صبا حة فاجتمعوا فقال يا بنى عبد المطلب ان أخبرتكم ان يسفح هذا الخيل خيلا كنتم مصدقني قالوا نعم ما جرت بنا عليك الاصدقا قال فاني نذرتكم بين يدي عذاب شديد فقال أبو لهب (تبارك) أي هلا كل من نصب على أنه مفعول مطلق حذف عامله وجوبا (سائر اليوم) نصب على الظرفية أي باقى اليوم ألهذا جعلنا (فتزات تبت يد ابى لهب) أي خسرو عبر باليد من عن النفس كقوله ولا تملقوا بأيديكم الى التملكة أو انما خسروهم لانه لما جعلهم النبي صلى الله عليه وسلم بعد نزول وأندرعشرونك الاقربين أخذ أبو لهب حجرا رمى به \* ومطابقة الحديث للترجمة كون ابن عباس ذكر أبا لهب باللعن وهو من شرار الموتى \* وهذا الحديث كما لا يخفى من مراسيل الصحابة كما جزم به الاسماعيلي لان الآية الكريمة زالت بحكمة وكان ابن عباس اذئذ صغيرا أو ولد تركذار واية أبي هريرة الآية ائمة لانه انما أسلم بالمدينة \* وفي الحديث التحديث والعنونة وساقه هنا مختصرا أو يأتي ان شاء الله تعالى مطورا في التفسير في الشعراء \* وأخرجه مسلم في الايمان والترمذي في التفسير وكذا النسائي والله أعلم


وهذا آخر الجزء الثاني من شرح العلامة القسطلاني على صحيح الامام أبي عبد الله محمد بن اسمعيل بن ابراهيم البخاري نعمدهما الله برحمته وأسكنهما ببحوحة جنته انه على ما يشاء قدبر وبعباده لطيف خبير وهو حسبنا ونعم الوكيل


هـ (ثم يعقبه الجزء الثالث وأوله باب وجوب الزكاة)



3947-15-10 IRINI 86  
(03)















x



2

1







**Elmer Holmes  
Bobst Library**

**New York  
University**

